

حاشية رد المحتار

لخاتمة المحققين محمد أمين الشيرازي بن عابدين

على

الدر المختار: شرح تنوير الأبصار

في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

ويليه: تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف

وقد وضع الشرح والمتمن بأعلا الصحائف

وبأسفل الصحائف تقارير لبعض العلماء

الجزء الأول

الطبعة الثانية

١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م

شركة تكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بصير

عباس ومحمد محمود الحلبي وشركائهم خلفاء

« مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »

« حديث شريف »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمدك يا من تنزهت ذاته عن الأشباه والنظائر ، وأشكرك شكرا أستزيد به من درر غرر الفوائد زواهر الجواهر ، وأسألك غاية الدراية ، ودوام العناية ، بالهداية والوقاية ، في البداية والنهاية ، وفتح باب المنح من بسوط بحر فيضك المحيط لإيضاح الحقائق ، وكشف خزان الأسرار ، لاستخراج درر البحار من كنز الدقائق ، وأصلي وأسلم على نبيك السراج الوهاج وصدر الشريعة ، صاحب المعراج وحاوي المقامات الرفيعة ، وعلى آله الطاهرين ، وأصحابه الظاهرين ، والأئمة المجتهدين ، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فيقول أحوج المفتقرين إلى رحمة أرحم الراحمين ، [محمد أمين الشهير بابن عابدين] : إن كتاب الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار ، قد طار في الأقطار ، وسار في الأمصار ، وفاق في الاشتهار ، على الشمس في رابعة النهار ، حتى أكب الناس عليه ، وصار مفزعهم إليه ، وهو الحري بأن يطلب ، ويكون إليه المذهب ، فإنه الطراز المذهب في المذهب ، فلقد حوى من الفروع المنقحة ، والمسائل المصححة ، ما لم يحوه غيره من كبار الأسفار ، ولم تنسج على منواله يد الأفكار ، بيد أنه لصغر حجمه ، ووفور علمه ، قد بلغ في الإيجاز ، إلى حد الإلغاز ، وتمتع بإعجاز المجتاز ، في ذلك الحجاز ، عن إنجاز الإفراز ، بين الحقيقة والحجاز .

وقد كنت صرفت في معاناته برهة من الدهر ، وبذلت له مع المشقة شقة من جديد العمر ، واقتنصت بشبكة الأفهام أجل شوارده ، وقيدت بأوتاد الأقلام جل أوابده ، وصرت في الليل والنهار سميـره ، حتى أسر إلى سره وضميره ، وأطلعني على حوره المقصورات في الخيام ، وكشف لي عن وجوه مخدراته اللثام ، فطفقت أوشى حواشي صفائح صحائفه اللطيفة ، بما هو في الحقيقة بياض للصحيفة ، ثم أردت جمع تلك الفوائد ، وبسط سمط هاتيك الموائد ، من متفرقات الحواشي والرقاع ، خوفا عليها من الضياع ، ضاما إلى ذلك ما حرره العلامة الحلبي والعلامة الطحطاوي وغيرهما من محشي هذا الكتاب . وربما عزوت ما فيهما إلى كتاب آخر لزيادة الثقة بتعدد النقل لا للإغراب ؛ وإذا وقع في كلامهما ما خلافه الصواب أو الأحسن الأهم ، أقرر الكلام على ما يناسب المقام ، وأشير إلى ذلك بقولي « فافهم » ولا أصرح بالاعتراض عليهما ، تأدبا معهما .

وقد التزمت فيما يقع في الشرح من المسائل والضوابط ، مراجعة أصله المنقول عنه وغيره خوفا من إسقاط بعض القيود والشرائط ، وزدت كثيرا من فروع مهمة ، فوائدها جمة ، ومن الوقائع والحوادث ، على اختلاف البواعث ، والأبحاث الرائقة ، والنكت الفائقة ، وحل العويصات ، واستخراج الغويصات ، وكشف المسائل المشككة ، وبيان الوقائع المعضلة ، ودفع الإيرادات الواهية من أرباب الحواشي ، والانتصار لهذا الشارح المحقق بالحق ورفع الغواشي ، مع عزو كل فرع إلى أصله ، وكل شيء إلى محله ، حتى الحجج والدلائل ، وتعليلات المسائل ، ما كان من مبتكرات فكري الفاتر ، ودواعي نظري القاصر ، أشير إليه ، وأنه عليه ، وبذلت الجهد في بيان ماهو الأقوى ، وما عليه الفتوى ، وبيان الراجح من المجروح ، مما أطلق في الفتاوى أو الشروح ، معتمدا في ذلك على ما حرره الأئمة الأعلام ، من المتأخرين العظام ، كالإمام ابن الهمام وتلميذه العلامة قاسم وابن أمير حاج ، والمصنف والرملي وابني نجم وابن الشلبي والشيخ إسماعيل الحالك والحانوتي السراج ، وغيرهم من لازم علم الفتوى ، من أهل التقوى .

فدونك حواشي هي الفريدة في بابها ، الفائقة على أترابها ، المسفرة عن نقابها ، لطلابها وخطابها ، قد أرشدت من احتار من الطلاب ، في فهم معاني هذا الكتاب ، فلهذا سميتها [رد المحتار ، على الدر المختار] وإني أقول : ماشاء الله كان ، وليس الخبر كالعيان ، فسيحمدها معانيها ، بعد الخوض في معانيها :

جمعت بتوفيق الإله مسائل رقاق الحواشي مثل دمع المقيم
وما ضر شمساً أشرقت في علوها جحدوح سودوهو عن نورها عى

وإني أسأله تعالى متوسلا إليه بنبية المكرم ، صلى الله عليه وسلم ، وبأهل طاعته من كل ذى مقام على معظم ، وبقدوتنا الإمام الأعظم ، أن يسهل على ذلك من إنعامه ، ويعينني على إكماله وإتمامه ، وأن يعفو عن زللي ، ويتقبل مني عملي ، ويجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم ، موجبا للفوز لديه في جنات النعيم ، وينفع به العباد في عامة البلاد ، وأن يسلك في سبيل الرشاد ، ويأهمني الصواب والسداد ، ويستر عثراتي ، ويسمح عن هفواتي ، فأني متطفل على ذلك ، لست من فرسان تلك المسالك ، ولكني أستمد من طوله ، وأستعد بقوته وحوله ، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

هذا ، وإني قد قرأت هذا الكتاب ، العذب المستطاب ، على ناسك زمانه ، وفقه أوانه ، مفيد الطالبين ، ومربي المريدين ، سيدى الشيخ سعيد الحلبي المولد ، الدهشقي المحتد ، ثم قرأته عليه ثانيا مع حاشيته للشيخ إبراهيم الحلبي إلى كتاب الإجارة عند قراءتي عليه البحر الرائق قراءة إتقان ، بتأمل وإمعان ، واقتبست من شكاة فوائده ، وتحليت من عقود فرائده ، وانتفعت بأنفاسه الطاهرة ، وأخلاقه الفاخرة ، وأجازني بروايته عنه وبسائر مروياته أمتع الله تعالى المسلمين بطول حياته بحق روايته له ، عن شيخنا العلامة المرحوم السيد محمد شاكر العقاد السالمى العمرى ، عن فقيه زمانه منلا على التركمانى أمين الفتوى بدمشق الشام ، عن الشيخ الصالح العلامة عبد الرحمن المحجل ، عن مؤلفه عمدة المتأخرين الشيخ علاء الدين .

وأرويه أيضا عن شيخنا السيد شاكر بقراءتي عليه لبعضه ، وهو يروى الفقه النعماني عن محشى هذا الكتاب العلامة الشيخ مصطفى الرحمتى الأنصارى ، ومنلا على التركمانى عن فقيه الشام ومحدثها الشيخ صالح الجبيني ، عن والده العلامة الشيخ إبراهيم جامع الفتاوى الخيرية ، عن شيخ الفتي العلامة خير الدين الرملى ، عن شمس الدين محمد الحانوتي ، عن العلامة أحمد بن يونس الشهير بابن الشلبي بكسر فسكون وتقديم اللام على الباء الموجودة

ويرويه شيخنا السيد شاكر عن محشى هذا الكتاب العلامة النحرير الشيخ إبراهيم الحلبي المدارى ، وعن فقيه العصر الشيخ إبراهيم الغزى السابحاني أمين الفتوى بدمشق الشام ، كلاهما عن العلامة الشيخ سليمان المنصوري ، عن الشيخ عبد الحى الشرنبلالى ، عن فقيه النفس الشيخ حسن الشرنبلالى ذى التأليف الشهيرة ، عن الشيخ محمد الحجي عن ابن الشلبى .

وأروى بالإجازة عن الأخوين المعمرين الشيخ عبد القادر والشيخ إبراهيم حفيدي سيدى عبد الغنى النابلسى شارح المحبية وغيرها ، عن جدهما المذكور ، عن والده الشيخ إسماعيل شارح الدرر والغرر ، عن الشيخ أحمد الشوبرى ، عن شايف الإسلام الشيخ عمر بن نجم صاحب النهر والشمس الحانوتى صاحب الفتاوى المشهورة والنور على المقدسى شارح نظم الكنز عن ابن الشلبى .

وأروى بالإجازة أيضاً عن المحقق هبة الله البعلى شارح الأشباه والنظائر ، عن الشيخ صالح الجينينى ، عن الشيخ محمد بن على الكتبى ، عن الشيخ عبد الغفار مقى القدس ، عن الشيخ محمد بن عبد الله الغزى صاحب التنوير والمنح ، عن العلامة الشيخ زين بن نجم صاحب البحر ، عن العلامة ابن الشلبى صاحب الفتاوى المشهورة وشارح الكنز ، عن السرى عبد البر بن الشحنة شارح الوهبانية ، عن المحقق حيث أطلق الشيخ كمال الدين بن الهمام صاحب فتح القدير ، عن السراج عمر الشهير بقارى الهداية صاحب الفتاوى المشهورة ، عن علاء الدين السيرامى ، عن السيد جلال الدين شارح الهداية ، عن عبد العزيز البخارى صاحب الكشف والتحقيق ، عن الأستاذ حافظ الدين النسفى صاحب الكنز عن شمس الأئمة الكردرى ، عن برهان الدين على المرغينانى صاحب الهداية ، عن فخر الإسلام البزدوى ، عن شمس الأئمة السرخسى ، عن شمس الأئمة الحلوانى ، عن القاضى أبى على النسفى ، عن أبى بكر محمد بن الفضل البخارى ، عن أبى عبد الله السيدبونى ، عن أبى حفص عبد الله بن أحمد بن أبى حفص الصغير ، عن والده أبى حفص الكبير ، عن الإمام محمد بن الحسن الشيبانى ، عن إمام الأئمة وسراج الأئمة « أبى حنيفة النعمان بن ثابت الكوفى » عن حماد بن سليمان ، عن إبراهيم النخعى ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، عن أمين الوحي جبريل عليه السلام ، عن الحكم العدل جل جلاله وتقدسست أسماؤه .

بسم الله الرحمن الرحيم

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم) ابتداء بها عملاً بالأحاديث الواردة في ذلك ، والإشكال في تعارض روايات الابتداء بالبسملة والحمدلة مشهور ، وكذا التوفيق بينها بحمل الابتداء على العرفي أو الإضافي ، وكذا ما أورد من الأذان ونحوه مما لم يبدأ بهما فيه . والجواب عنه بأن المراد في الروايات كلها الابتداء بإحدهما أو بما يقوم مقامه ، أو بحمل المقيد على المطلق ، وهو رواية « بذكر الله » عند من جواز ذلك ، ثم الباء لفظ خاص حقيقة في الإلصاق مجاز في غيره . من المعاني لا مشترك بينها لترجح المجاز على الاشتراك موضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص عند العضد وغيره : أى لكل واحد من الشخصات الجزئية الملحوظة بأمر كلي ، وهو مطلق الإلصاق بحيث لا يفهم منه إلا واحد بخصوصه . والإلصاق تعليق شيء بشيء وإيصاله به ، فيصدق بالاستعانة والسببية لإلصاقك الكتابة بالقلم وبسببه كما في التحرير .

ولما كان مدلول الحرف معنى حاصلًا في غيره لا يتعقل ذهنًا ولا خارجًا إلا بمتعلقه اشترط له المتعلق المعنوي وهو الإلصاق ؛ والنحوى وهو هنا ما جعلت التسمية مبدأ له ، فيفيد تلبس الفاعل بالفعل حال الإلصاق ، والمراد الإلصاق على سبيل التبرك والاستعانة . والأولى تقدير المتعلق مؤخرًا ليفيد قصد الاهتمام باسمه تعالى ، ردًا على المشرك المبتدئ باسم آلهته اهتمامًا بها لا للاختصاص ، لأن المشرك لا ينفي التبرك باسمه تعالى ، وليفيد اختصاص ذلك باسمه تعالى ردًا على المشرك أيضًا وإظهارًا للتوحيد ، فيكون قصر أفراد ؛ وإنما قدم في قوله تعالى - اقرأ باسم ربك - لأن العناية بالقراءة أولى بالاعتبار ، ليحصل ما هو المقصود من طلب أصل القراءة ، إذ لو أخر لأفاد أن المطلوب كون القراءة مفتوحة باسم الله تعالى لا باسم غيره ، ثم هذه الجملة خبرية لفظًا وهل هي كذلك معنى أو إنشائية معنى ؟ ظاهر كلام السيد الثاني ، والمقصود إظهار إنشاء التبرك باسمه تعالى وحده ردًا على المخالف إما على طريق النقل الشرعى كعبت واشتريت ، أو على إرادة اللزوم ك- رب إني وضعتها أنثى - فإن المقصود بها إظهار التحسر لا الإخبار بمضمونها ، وهل تخرج بذلك الجملة الخبرية عن الإخبار أولًا ؟ ذهب الزمخشري إلى الأول وعبد القاهر إلى الثانى ، وسيأتى في الحمدلة لذلك مزيد بيان . وأورد أنها لو كانت إنشائية لما تحقق مدلولها خارجًا بدونها ، والتالى باطل فالمقدم مثله ، إذ السفر والأكل ونحوهما مما ليس بقول لا يحصل بالبسملة . وأجيب بأنها إذا كانت لإنشاء إظهار التبرك أو الاستعانة باسمه تعالى وحده على ما قلنا فلا شك أنه إنما تحقق بها ؛ كما أن إظهار التحزن والتحسر إنما تحقق بذلك اللفظ ، فإن الإنشاء قسمان : منه ما لا يتحقق مدلوله الوضعى بدون لفظه ، ومنه ما لا يتحقق مدلوله الالتزامى بدونه ، وما نحن فيه من قبيل الثانى .

ثم إن المراد بالاسم هنا ما قبل الكنية واللقب فيشمل الصفات حقيقة ، أو إضافية أو سلبية فيدل على أن التبرك والاستعانة بجميع أسمائه تعالى .

والله علم على الذات العلية المستجمعة للصفات الحميدة كما قاله السعد وغيره ، أو الخصوصية : أى بلا اعتبار صفة أصلًا كما قاله العصام . قال السيد الشريف : كما تاهت العقول في ذاته وصفاته لاحتجاجها بنور العظمة تحيرت أيضًا في اللفظة الدالة على الذات ، كأنه انعكس إليها من تلك الأنوار أشعة فبهرت أعين المستبصرين ،

فاختلفوا أسرياني هو أم عربي؟ اسم أوصفة؟ مشتق (١) أو علم أو غير علم . والجمهور على أنه عربي علم مرتجل من غير اعتبار أصل منه ، ومنهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي والخليل . وروى هشام عن محمد عن أبي حنيفة أنه اسم الله الأعظم ، وبه قال الطحاوي وكثير من العلماء وأكثر العارفين حتى إنه لا ذكر عندهم لصاحب مقام فوق الذكر به كما في شرح التحرير لابن أبي رباح .

والرحمن لفظ عربي ، وقيل : عرب عن رخصان بالخاء المعجمة لإنكار العرب حين سمعوه . ورد بأن إنكارهم له لتوهمهم أنه غيره تعالى في قوله تعالى — قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن — .

وذهب الأعلام إلى أنه علم كالجلالة لاختصاصه به تعالى وعدم إطلاقه على غيره تعالى معرفاً ومنكراً ، وأما قوله في سبيلته * وأنت غيث الوري لازلت رحماناً * فمن تعنته وغلوه في الكفر واختاره في المعنى .

قال السبكي : والحق أن المنع شرعي لا لغوي ، وأن الخصوص به تعالى المعرف . والجمهور على أنه صفة مشبهة ، وقيل صيغة مبالغة ، لأن الزيادة في اللفظ لا تكون إلا لزيادة المعنى وإلا كانت عبثاً ، وقد زيد فيه حرف على الرحيم وهو يفيد المبالغة بصيغته ، فدلّت زيادته على زيادته عليه في المعنى كما ، لأن الرحمانية تعم المؤمن والكافر ، والرحيمية تخص المؤمن ، أو كيفاً لأن الرحمن المنعم بجلالته ، والرحيم المنعم بدقائقها . وانظروا أن الوصف بهما للمدح ، فيه إشارة إلى لمية الحكم أي إنما افتتح كتابه باسمه تعالى متبركاً مستعينا به لأنه المفيض للنعم كلها ، وكل من شأنه ذلك لا يفتتح إلا باسمه ، وهل وصفه تعالى بالرحمة حقيقة أو مجازاً عن الإنعام أو عن إرادته لأنها من الأعراض النفسانية المستحيلة عليه تعالى فيراد غايتها ؟ المشهور الثاني . والتحقيق الأول ، لأن الرحمة التي هي من الأعراض هي القائمة بنا ، ولا يلزم كونها في حقه تعالى كذلك حتى تكون مجازاً كالعالم والقدرة والإرادة وغيرها من الصفات معانيها القائمة بنا من الأعراض ، ولم يقل أحد إنها في حقه تعالى مجاز ، وتام تحقيق مع فوائد أخر في حواشينا على شرح المنار للشارح (قوله حمداً) مفعول مطلق لعامل محذوف وجوباً .

والحمد لغة الوصف بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل . وعرفا فعل ينبيء عن تعظيم المنعم بسبب إنعامه ، فالأول أخص مورداً إذ الوصف لا يكون إلا باللسان ، وأعم متعلّقاً لأنه قد يكون لا بمقابلة نعمة والثاني بعكسه ، فبينها عموم وجهي .

والشكر لغة يرادف الحمد عرفاً . وعرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه إلى ما خلق لأجله ، وخرج بالاختيار المدح فإنه أعم من الحمد لانفراده في مدحت زيدا على رشاقة قدده ، واللؤلؤة على صفائها فبينها عموم مطلق .

وذهب الزنجشري إلى ترادفهما لاشتراطه في الممدوح عليه أن يكون اختياريًا كالمحمود عليه ، ونقض التعريف جمعاً بخروج حمد الله تعالى على صفاته . وأجيب بأن الذات لما كانت كافية في اقتضاء تلك الصفات جعلت بمنزلة الأفعال الاختيارية ، وبأنه لما كانت تلك الصفات مبدأً لأفعال اختيارية كان الحمد عليها باعتبار تلك الأفعال ، فالمحمود عليه اختياري باعتبار المال ، أو أن الحمد عليها مجاز عن المدح .

(١) (قوله مشتق) الظاهر أن معادله ساقط من قلمه : أي أو جامد ، كما يظهر أيضاً أن الخلاف في الارتجال ساقط بشقيه ، وقوله من غير اعتبار أصل منه الظاهر أن كلمة منه محرفة عن فيه ، تأمل اه مصححه .

ثم إن المحمود عليه وبه قد يتغايران ذاتا كما هنا ، أو اعتبارا كما إذا وصف الشجاع بشجاعته ، فهى محمود به من حيث إن الوصف كان بها ، ومحمود عليه من حيث إنها كانت باعثة على الحمد . والحمد حيث أطلق ينصرف إلى العرفى لما قاله السيد فى حواشى المطالع : اللفظ عند أهل العرف حقيقة فى معناه العرفى ، مجاز فى غيره .

وعند محققى الصوفية حقيقة الحمد إظهار صفات الكمال ، وهو بالفعل أقوى منه بالقول ، لأن دلالة الأفعال عقلية لا يتصور فيها التخالف ، ودلالة الأقوال وضعية يتصور فيها ذلك ، ومن هذا القبيل حمد الله تعالى وثناؤه على ذاته فإنه بسط بساط الوجود على إمكانات لا تخصى ، ووضع عليه دوائد كرده التى لا تنتهى ، فإن كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ، ولا يتصور فى العبارات مثل هذه الدلالات ، ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام « لا أحصى ثناء عليك أنت كما أئذيت على نفسك » ثم إن الحمد مصدر يصح أن يراد به معنى المبنى للفاعل : أى الحمادية ، أو المبنى للمفعول : أى المحمودية ، أو المعنى المصدرى أو الحاصل بالمصدر ، وعلى كل فأن فى قولنا الحمد لله إما للجنس أو للاستغراق أو للعهد الذهنى : أى الفرد الكامل المعهود ذهنا ، وهو الحمد القديم ، فهى اثنتا عشرة صورة . واختار فى الكشف الجنس لأن الصيغة بجوهرها تدل على اختصاص جنس المحامد به تعالى ، ويلزم منه اختصاص كل فرد ، إذ لو خرج فرد منها لخرج الجنس تبعاً له لتحقيقه فى كل فرد ، فيكون اختصاص جميع الأفراد ثابتا بطريق برهاني وهو أقوى من إثباته ابتداء فلا حاجة فى تأدية المقصود وهو ثبوت الحمد له تعالى وانتفاؤه عن غيره إلى أن يلاحظ الشمول والإحاطة . واختار غيره الاستغراق ، لأن الحكم على الحقيقة بدون اعتبار الأفراد قليل فى الشرع ، وعلى كل فالخصر ادعائى محمول على المبالغة تنزيلا لحمد غيره تعالى منزلة العدم ، أو حقيقى باعتبار أنه راجع إليه لتكينه تعالى وإعذار العبد عليه .

وقد يقال : إنه جعل الجنس فى المقام الخطأ منصرفا إلى الكامل كأنه كل الحقيقة ، فيكون من باب — ذلك الكتاب — والحاتم الجواد ، وهل الخصر بطريق المفهوم أو المنطوق ؟ قيل بالمنطوق . ورد بأن أَل تدل على العموم والشمول فليس النفى جزء مفهومها وإن كان لازما ، وقيل بالمفهوم لما ذكر ، وقيل لانتفاء الخصر ونسب للحنفية ، وضعفه فى التحرير بأن كلامهم مشحون باعتباره ، وقد تكرر الاستدلال منهم فى نفي اليمين عن المدعى بقوله عليه الصلاة والسلام « واليمين على من أنكر » قال فى الهداية : جعل جنس الأيمان على المنكرين وليس وراء الجنس شيء . وعلى كل من الصور الاثنتى عشرة فلام لله إما للملك أو للاستحقاق أو للاختصاص فهى ست وثلاثون ، وعلى الأخير فهى لتأكيد الاختصاص المستفاد من أَل كما قاله السيد من أن كلا منهما يدل على اختصاص المحامد به تعالى ، وقيل إن الاختصاص المستفاد من اللام هو اختصاص الحمد بمدخولها وأل لاختصاص ذلك الاختصاص به تعالى ، وتماه فى شرح آداب البحث .

أقول : يظهر لى أن أَل لا تفيد الاختصاص أصلا كما مر منسوبا للحنفية ، وإنما هو مستفاد من النسبة أو من اللام ، لما صرح به فى التلويح من أن أَل للتعريف ومعناه الإشارة والتعيين والتمييز ، والإشارة إما إلى حصّة معينة من الحقيقة وهو تعريف العهد أى الخارجى كجاءنى رجل فأكرمت الرجل ، وإما إلى نفس الحقيقة ، وذلك قد يكون بحيث لا يقتصر إلى اعتبار الأفراد ، وهو تعريف الحقيقة والماهية ، كالرجل خير من المرأة ، وقد يكون بحيث يفتقر إليه ، وحينئذ إما أن توجد قرينة البعضية كما فى ادخل السوق وهو العهد الذهنى ،

٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

أولاً وهو الاستغراق كإن الإنسان لفي خسر احترازاً عن ترجيح بعض المتساويات بلا مرجح ، فالعهد الذهني والاستغراق من فروع الحقيقة ، ولهذا ذهب المحققون إلى أن اللام لتعريف العهد أو الحقيقة لا غير إلا أن القوم أخذوا بالخاص وجعلوه أربعة أقسام ، وضحا ، فهذه معاني أل ؛ فإذا كان مدخولها موضوعاً وحل عليه مقرون باللام التي هي للاختصاص أفادت اللام أن الجنس أو المعبود مختص بمدخولها وإن كان المحمول غير مقرون بها ؛ فإن كان في الجملة ما يفيد الاختصاص كتعريف الطرفين ونحوه فيها ، وإلا فإن كانت أل للجنس والماهية فنفس النسبة تفيد الاختصاص ، إذ لو خرج فرد من أفراد الموضوع لم تصدق النسبة لخروج الجنس معه كما مر في كلام الكشف ، ولذا قال في الهداية وليس وراء الجنس شيء .

والخاص أن الاختصاص مستفاد من اللام الموضوع له أو من النسبة ، لكن إذا كانت أل للجنس والماهية كما في حديث « واليمين على من أنكر » أما إذا كانت أل للاستغراق ولم يقترن المحمول بالام الاختصاص ونحوها ، كقولك الرجل يأكل الرغيف فلا اختصاص أصلاً ، هذا ما ظهر لفهمي انقاصر فتدبره ، وبه اندفع ما في التحرير من التضعيف ، وإذا جعلت اللام للملك أو الاستحقاق فلا اختصاص وإن قلنا إن أل تفيد ، لأن اختصاص ملك الحمد أو استحقاقه بمدخول اللام لا ينافي ثبوت الحمد لآخر لا بطريق الملك أو الاستحقاق تأمل . ثم هذه الجملة تحتمل الخبرية ويصدق عليها التعريف لأن الإخبار بالحمد وصف بالجميل الخ أو فعل بنبي الخ ، وإذا كانت أل فيها للجنس فالقضية مهمة أو للاستغراق فسكوية أو للعهد الذهني فجزية ، ولوصح جعلها للعهد الخارجي فشخصية ، ويحتمل أن تكرن منقولة إلى الإنشاء شرعاً أو مجازاً عن لازم معناها فالمتصود إيجاد الحمد بنفس الصيغة : أي إنشاء تعظيمه تعالى .

واختلفوا في الجملة الإخبارية إذا استعملت في لازم معناها كالممدح والثناء والهجاء ، هل تصير إنشائية أم لا ؟ ذهب الشيخ عبد القاهر إلى الثاني ، قال لثلاث يلزم إخلاء الجملة عن نوع معناها ، قيل ولأنه يلزم عليه هنا انتفاء الانصاف بالجميل قبل حمد الحمد ضرورة أن الإنشاء يقارن لفظه معناه في الوجود . ورد بأن اللازم انتفاء الوصف بالجميل لا الانصاف ، والكلام فيه .

[تمة] تأتي الأحكام الشرعية في كل من البسملة والحمدلة ؛ أما البسملة فتجب في ابتداء الذبح ورمي الصلابة والإرسال إليه ، لكن يقوم مقامها كل ذكر خالص . وفي بعض الكتب أنه لا يأتي بالرحمن الرحيم لأن الذبح ليس بملازم للرحمة ، لكن في الجوهر أنه لو قال « بسم الله الرحمن الرحيم » فهو حسن وفي ابتداء الفاتحة في كل ركعة . قيل وهو قول الأكثر ، لكن الأصح أنها سنة ، وتسبب أيضاً في ابتداء الوضوء والأكل ، وفي ابتداء كل أمر ذي بال ، وتجاوز أو تستحب فيما بين الفاتحة والسورة على الخلاف الآتي في محله إن شاء الله تعالى . وتباح أيضاً في ابتداء المشي والقيام والقيود . وتكره عند كشف العورة أو محل النجاسات ، وفي أول سورة براءة إذا وصل قراءتها بالأطفال كما يفيد بعض المشايخ ، قيل وعند شرب الدخان أي ونحوه من كل ذي رائحة كريهة كأكل ثوم وبصل . وتحرم عند استعمال محرم ، بل في البرازية وغيرها يكفر من بسملة عند مباشرة كل حرام قطعي الحرمة ، وكذا تحرم على الجنب إن لم يقصد بها الذكر اه ط مخصصاً مع بعض زيادات .

وأما الحمدلة فتجب في الصلاة ، وتسبب في الخطب ، وقبل الدعاء وبعد الأكل ، وتباح بلا سبب ، وتكره

لك يا من شرحت صدورنا بأنواع الهداية سابقا ، ونورت بصائرنا

في الأماكن المستقنرة ، وتحرم بعد أكل الحرام ، بل في البرازية أنه اختل في كفره (قوله لك) أثر الخطاب على اسم الله تعالى الدال على استجماعه لجميع صفات الكمال إشارة إلى أن هذا الاستجماع من الظهور بحيث لا يحتاج إلى دلالة عليه في الكلام ، بل ربما يدعى أن ترك ذكر ما يدل عليه أوفق لمقتضى المقام ، بل المهم الدلالة على أن قوى للحمد محرك الإقبال وداعى التوجه إلى جنبه على الكمال ، حتى خاطبه مشعرا بأنه تعالى كأنه مشاهد له حالة الحمد لرعاية مرتبة الإحسان ، وهو أن تعبد الله كأنك تراه ، أو بأنه تعالى قريب من الحامد كما قال تعالى — ونحن أقرب إليه من حبل الوريد — وإن كان الحامد لنقصانه في كمال البعد كما تدل عليه كلمة يا الموضوع لنداء البعيد على ما قيل ، ففي الإتيان بها هضم لنفسه واستبعاد لها عن مظان الزلنى كما أفاده الخطائى والبزدوى (قوله يا من شرحت) الأولى شرح كما عبر في مختصر المعانى ، لأن الأسماء الظاهرة كلها غيب سواء كانت موصولة أو موصوفة كما صرح به في شرح المفتاح ، لكن بمراعاة جانب النداء الموضوع للمخاطب يسوغ الخطاب نظرا إلى المعنى .

وذكر في المطول أن قول على كرم الله وجهه « أنا الذى ستن أى حيدره » قبيح عند النحويين . واعترضه حسن جلي بأن الالتفات من أتم وجوه تحسين الكلام فلا وجه للتقييح ، لأنه الالتفات من الغيبة إلى التكميل ، وفيه تغليب جانب المعنى على جانب اللفظ ، على أنه يرد على النحويين — بل أنتم قوم تجهلون — فلو كان فيه قباحة لما وقع في كلام هو في أعلى طبقات البلاغة اه .

أقول : ولا يخفى ما في قوله على أنه يرد الخ من اللطافة عند أهل الظرافة ، وفي معنى اللبيب في بحث الأشياء التي تحتاج إلى رابط أن نحو : أنت الذى فعلت مقيس لكنه قليل ، وإذا تم الموصول بصلته انسحب عليه حكم الخطاب ، ولهذا قيل قتم . ومن زعم أنه من باب الالتفات لأن آمنوا مغاية قتم مواجهة فقدوسها اه . ولا يخفى أنه فيما نحن فيه لم يتم الموصول بصلته : أى لم يأت الضمير بعد تمام الصلة ، فدعوى الالتفات فيه صحيحة (قوله شرحت صدورنا) أصل الشرح بسط اللحم ونحوه ومنه شرح المصدر : أى بسطه بنور إلهي . وقيل معناه التوسعة مطلقا ، ويقابله الضيق لقوله تعالى — فن يرد الله أن يهديه — الآية ، وفسر في آية — ألم نشرح — بتوسعته بما أودع فيه من العلم والحكمة ، ونخص الصدور لأنها ظروف القلوب الملوك على سائر الجوارح ، لأنها محل العقل كما يأتي في باب خيار العيب ؛ أو المراد بها القلوب ، واتساعها كناية عن كثرة ما يدخل فيها من الحكم الإلهية والمعارف الربانية (قوله بأنواع الهداية) قال البيضاوى في تفسيره : الهداية دلالة بلطف ولذا تستعمل في الخير ، وقوله تعالى — فاهدوهم إلى صراط الجحيم — على التهمك ، وهداية الله تعالى تنوع أنواعا لا يحصى عدد لكنها تنحصر في أجناس مترتبة : الأول إفاضة القوى التي بها يتمكن المرء من الاهتداء إلى مصالحه كالقوة العاقلة والحواس الباطنة والمشاعر الظاهرة . والثاني نصب لدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصالح والفساد . والثالث الهداية بإرسال الرسل وإزول الكتب . والرابع أن يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الأشياء كما هي بالوحى أو الإلهام أو المنامات الصادقة وهذا مختص بالأنبياء والأولياء اه ملخصا (قوله سابقا) حال من مصدر شرحت : أى جعلت صدورنا قابلة للخيرات حال كون الشرح سابقا أو صفة لذلك المصدر اه ط .

أقول : أو صفة لزمان أى زمانا سابقا فهو منصوب على الظرفية : أى حين أخذ الميثاق أو حين ولدنا على الفطرة أو عقلنا الدين الحق واخترنا البقاء عليه (قوله ونورت بصائرنا) النور كيفية ظاهرة بنفسها مظهرة لغيرها

بتنوير الأبصار لاحقا ، وأفضت علينا من أشعة شريعتك المطهرة بحر آرائها ، وأغدقت لدينا من بحار

والضياء أقوى منه وأتم ، ولذلك أضيف إلى الشمس في قوله تعالى — هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا — وقد يفرق بينهما بأن الضياء ضوء ذاتى والنور ضوء عارض :

وقد يقال : ينبغى أن يكون النور أقوى على الإطلاق ، لقوله تعالى — الله نور السموات والأرض — وإنما يتجه إذا لم يكن معناه فى الآية المنور ، وقد حمله أهل التفسير على ذلك اه حسن جلبي على المطول . والبصائر : جمع بصيرة ، وهى قوة للقلب المنور بنور القدس يرى بها حقائق الأشياء بمثابة البصر للنفس كما فى تعريفات السيد (قوله بتنوير الأبصار) الباء للسببية ، فإن الإنسان بنور بصره ينظر إلى عجائب المصنوعات لله تعالى وإلى الكتب النافعة وغير ذلك مما يكون سببا فى العادة لتنوير البصيرة باكتساب المعارف (قوله لاحقا) الكلام فيه كالكلام فى سابقا ، وإنما كان تنوير البصائر لاحقا : أى متأخرا عن شرح المصدر ، لأن شرحها بالاهتداء إلى الإسلام كما يشير إليه قوله تعالى — فمن يرد الله أن يهديه — الآية ، وهذا سابق عادة على تنوير البصائر بما ذكرنا .

وقال الخطائى فى حاشية المختصر : قدم شرح المصدر على تنوير القلب ، لأن المصدر وعاء القلب وشرحه مقدم لدخول النور فى القلب (قوله وأفضت) يقال أفاض الماء على نفسه : أى أفرغه قاموس (قوله من أشعة) جمع شعاع بالضم : وهو ما تراه من الشمس كأنه الحبال مقبلة عليك إذا نظرت إليها ، أو ما ينتشر من ضوءها قاموس . والشرعية : فعيلة بمعنى مفعولة أى مشروعة ، فقد شرعها الله حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم مجازا ، والشرعية والملة والدين شىء واحد ، فهى شريعة لكون الله تعالى قد شرعها . والشرعية فى الأصل الطريق يورد للاستقاء ، فأطلقت على الأحكام المشروعة لبيانها ووضوحها ، وللتوصل بها إلى سابه الحياة الأبدية ، وملة لكونها أمليت علينا من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ودين للتدين بأحكامها : أى لتعبد بها اه ط ، وكل من الدين والشرعية يضاف إلى الله تعالى والنبي والأمة ، بخلاف الملة فإنها لاتضاف إلا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقال ملة محمد صلى الله عليه وسلم ولا يقال ملة الله تعالى ولا ملة زيد كما قاله المظهر والراغب وغيرهما ، فيشكل ما قاله التفتازانى أنها تضاف إلى آحاد الأمة قهستانى فى شرحه على الكيدانية . هذا ، وقال ح : الأنسب بالإضافة والبحر أن يقول من شآبيب مثلا ، وهو جمع شؤبوب : الدفعة من المطر كما فى القاموس اه أى بناء على أنه شبه الشريعة بالشمس بجامع الاهتداء ، فهو استعارة بالكناية والأشعة تخيل ، وكل من الإفاضة والبحر لا يلائم ادعاء أن الشريعة من أفراد الشمس الذى هو مبنى الاستعارة ، ولا يخفى أن هذا غير متعين لجواز أن تشبه أحكام الشريعة بالأشعة من حيث الاهتداء فهو استعارة تصريحية والقريئة إضافة الأشعة إلى الشريعة ثم تشبه الأحكام المعبر عنها بالأشعة من حيث الارتفاع أو الكثرة بالسحاب فهو استعارة بالكناية . والإضافة استعارة تخيلية ، والبحر ترشيح ، فقد اجتمع فيه ثلاث استعارات على حصد قوله تعالى — فأذاقها الله لباس الجوع والخوف — ويجوز أن يقال إضافة الأشعة إلى الشريعة من إضافة المشبه به إلى المشبه ، وشبه المسائل الشرعية بالبحر بجامع الكثرة أو النفع فهو استعارة تصريحية والإفاضة ترشيح فافهم (قوله وأغدقت) أى أكررت ، فى التنزيل — لأسقيناهم ماء غدقا — أى كثيرا ، مصباح (قوله لدينا) أى عندنا ، وقيل إن لدى تقتضى الحضرة بخلاف عند ، تقول : عندى فرس إذا كنت تملكها وإن لم تكن حاضرة فى مكان التكلم ، ولا تقول لدى

منحك الموفرة نهراً فائقاً ، وأتممت نعمتك علينا حيث يسرت ابتداء تبييض هذا الشرح المختصر تجاه وجه منبع الشريعة والدرر ، وضجيجيه الجليلين أبي بكر وعمر ، بعد الإذن منه صلى الله عليه وسلم

إلا إذا كانت حاضرة (قوله منحك) جمع منحة : وهى العطية (قوله الموفرة) أى الكثيرة (قوله نهراً فائقاً) الفائق : الخيار من كل شىء قاموس ، وفيه استعارة تصريحية أيضاً نظير ما مر ، ولا يخفى ما فى الجمع بين أسامى الكتب من الهداية والتنوير والبحر والنهر من اللطافة وحسن الإيهام ، وليس المراد بها نفس الكتب لما فيه من التكلف وفوات الذكوات البديعية فى لطيف الكلام ، ولأنه غير المؤلف فى مثل هذا المقام بين العلماء الأعلام فافهم (قوله أتممت) أى أكملت نعمتك : أى إتمامك ، أو ما أنعمت به ط (قوله علينا) الضمير للمؤلف وحده نظراً إلى عود ثواب الانتفاع به إليه فقط ، وأتى بضمير العظمة للتحدث بالنعمة ، وهو جائز عند الفقهاء والمحدثين ، أو الضمير للمعاشرة الحنفية باعتبار الانتفاع به وهذا حسن ظن من الشيخ ، ويدل على أن الخطبة ألفت بعد ابتدائه هذا الكتاب بل على أنها متأخرة عنه ط (قوله حيث) الحثية للتعليل : أى لأنك يسرت : أى سهلت ، أو للتقييد : أى أتممت وقت تيسير ابتداء الخ ، والأول أولى ط (قوله تبييض) هو فى اصطلاح المصنفين عبارة عن كتابة الشىء على وجه الضبط والتحرير من غير شطب بعد كتابته كيفما اتفق اه حوى (قوله هذا الشرح) الإشارة إلى ما فى الدهن من الألفاظ المتخيلة الدالة على المعانى ، وهذا هو الأولى من الأوجه السبعة المشهورة ط ، وهى كون الإشارة إلى واحد فقط من الألفاظ أو النقوش أو المعانى أو إلى اثنين منها أو إلى ثلاثة ، وعلى كل فالإشارة مجازية هنا . والشرح بمعنى اشرح : أى المبين والكاشف ، أو جعل الألفاظ شرحاً مبالغة (قوله المختصر) الاختصار : تقليل اللفظ وتكثير المعنى ، وهو الإيجاز كما فى المفتاح (قوله تجاه) فى القاموس : وجاهك وتجاهك مثلثين تلقاء وجهك (قوله منبع الشريعة) أى محل نبعها وظهورها ، شبه الظهور بالنبع ثم اشتق من النبع بمعنى الظهور منبع بمعنى مظهر ، فهو استعارة تصريحية ، أو شبه الشريعة بالماء والمنبع تخييل ، فهو استعارة بالكناية ، والمعنى وجه صاحب منبع الشريعة (قوله والدرر) أى الفوائد الدنيوية والأخروية الشبيهة بالدرر فى النفاسة والانتفاع ، فهو استعارة تصريحية وعطفه على الشريعة من عطف العام على الخاص ، وفيه إيهام لطيف بكتاب الدرر (قوله وضجيجيه) عطف على منبع تثنية ضجيج بمعنى مضاجع : وهو من يضطجع بجذاء آخر بلا فاصل ، وأطلق عليهما ضجيجين لقربهما منه صلى الله عليه وسلم ط (قوله الجليلين) أى العظيمين (قوله بعد الإذن) يتعلق بقوله يسرت أو ابتداء ، وكأن الإذن للشارح حصل منه صلى الله عليه وسلم صريحاً برؤية منام أو بإلهام ، وبركته صلى الله عليه وسلم فاق هذا الشرح على غيره كما فاق مثله حيث رأى المصنف النبى صلى الله عليه وسلم ، فقام له مستقبلاً واعتنقه عجلاً ، وألقمه عليه الصلاة والسلام لسانه الشريف كما حكاه فى المنح ، فكل من المتن والشرح من آثار بركته صلى الله عليه وسلم ، فلا غرو أن شاع ذكرهما ، وفاق وعم نفعهما فى الآفاق (قوله صلى الله عليه وسلم) فعل ماض قياس . مصدره التصلية ، وهو مهجور لم يسمع هكذا قاله غير واحد ، ويؤيده قول القاموس صلى صلاة لاتصلية دعا اه ويرده . أنشد ثعلب :

تركت القيان وعزف القيان وأدمنت تصلية وابتها

القيان جمع قينة : وهى الأمة ، وعزفها : أصواتها . قال : والتصلية من الصلاة ، وابتها من الدعاء اه وقد ذكره الزوزنى فى مصدره . وفى القهستاني : الصلاة اسم من التصلية وكلاهما مستعمل ، بخلاف الصلاة بمعنى أداء الأركان فإن مصدره لم يستعمل كما ذكره الجوهرى : والجمهور على أنها حقيقة لغوية فى الدعاء مجاز

في العبادة المخصوصة كما حققه السعد في حواشي الكشف، وتماه في حاشية الأشباه للحموى : وفي التحرير : هي موضوعة للاعتناء بإظهار الشرف ، ويتحقق منه تعالى بالرحمة عليه ومن غيره بالدعاء ، فهي من قبيل المشترك المعنوي ، وهو أرجح من المشترك اللفظي ، أو هي مجاز في الاعتناء المذكور اه . وبه اندفع الاستدلال بقوله تعالى - إن الله ولائكنه يصلون على النبي - الآية على جواز الجمع بين معنى المشترك اللفظي ، ولما فيها من معنى العطف عديت بعلى للمنفعة وإن كان المتعدي بها للمضرة بناء على أن المترادفين لا بد من جريان أحدهما مجرى الآخر ، وفيه خلاف عند الأصوليين ، والجملة خبرية لفظاً منقولة إلى الإنشاء ، أو مجاز فيه بمعنى اللهم صل ، إذ المقصود إيماد الصلاة امتثالاً للأمر . قال القهستاني : ومعناها الثناء الكامل إلا أن ذلك ليس في وسعنا فأمرنا أن نكمل ذلك إليه تعالى كما في شرح التأويلات .

مطلب أفضل صيغ الصلاة

وأفضل العبارات على ما قال المرزوقي : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وقيل هو التعظيم ، فالمعنى اللهم عظمه في الدنيا بأعلاء ذكره وإنفاذ شريعته ، وفي الآخرة بتضعيف أجره وتشفيحه في أمته كما قاله ابن الأثير اه وعطف قوله وسلم بصيغة الماضي ، ويحتمل صيغة الأمر من عطف الإنشاء على الإنشاء لفظاً أو معنى وحذف معموله لدلالة ما قبله عليه : أي وسلم عليه وصدوره التسليم واسم وصدوره السلامة ، ومعناه السلامة من كل مكروه . قال الحموى وجمع بينهما خروجاً من خلاف من كره أفراد أحدهما عن الآخر وإن كان عندنا لا يكره كما صرح به في منية المفتي ، وهذا الخلاف في حق نبينا صلى الله عليه وسلم وأما غيره من الأنبياء فلا خلاف فيه ، ومن ادعاه فعليه أن يورد نقلاً صريحاً ولا يجد إليه سبيلاً كذا في شرح العلامة ميرك على الشمايل اه .

أقول : وجزم العلامة ابن أمير حاج في شرحه على التحرير بعدم صحة القول بكرهه الأفراد ، واستدل عليه في شرحه المسمى [حلبة المجلى في شرح منية الصلي] بما في سنن النسائي بسند صحيح في حديث القنوت « وصلى الله على النبي » ثم قال : مع أن في قوله تعالى - وسلام على المرسلين - وسلام على عباده الذين اصطفى - إلى غير ذلك أسوة حسنة اه . ومن رد القول بالكرهه العلامة منلا على القارى في شرح الجزرية فراجع (قوله وعلى آله) اختلاف في المراد بهم في مثل هذا الموضع ؛ فالأكثر أنهم قرابته صلى الله عليه وسلم الذين حرمت عليهم المداقة على الاختلاف فيهم ، وقيل جميع أمة الإجابة وإليه مال مالك واختاره الأزهرى والنووى في شرح مسلم ، وقيل غير ذلك شرح التحرير . وذكر القهستاني أن الثاني مختار المحققين (قوله وصحبه) جمع صاحب ، وقيل اسم جمع له . قال في شرح التحرير : والصحابي عند المحدثين وبعض الأصوليين من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ومات على الإسلام ، أو قبل النبوة ومات قبلها على الخيفية كزيد بن عمرو بن نفيل ، أو ارتد وعاد في حياته . وعند جمهور الأصوليين من طالعت صحبته متبعاً له مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عرفاً بلا تحديد في الأصح اه . وظاهره أن من ارتد ثم أسلم تعود صحبته وإن لم يلقه بعد الإسلام ، وهذا ظاهر على مذهب الشافعي من أن المرتد لا يحبط عمله ما لم يمت على الردة : أما عندنا فبمجرد الردة يحبط العمل ، والصحبة من أشرف الأعمال ، لكنهم قالوا إنه بالإسلام تعود أعماله مجردة عن الثواب : ولذا لا يجب عليه قضاءه سوى عبادة بقي سببها كالحج وكصلاة صلاها فارتد فأسلم في وقتها . وعلى هذا فقد يقال تعود صحبته مجردة عن الثواب ،

الذين حازوا من منح فتح كشف فيض فضلك الوافي حقائقا .
وبعد : فيقول فقير ذى اللطف الخفى ، محمد علاء الدين

وقد يقال إن أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لاتعود صحبته ما لم يلقه لبقاء سببها فتأمل (قوله الذين حازوا) أى جمعوا (قوله من منح الخ) فيه صناعة التوجيه حيث ذكر أسماء الكتب وهى المنح للمصنف والفتح شرح الهداية للمحقق ابن الهمام والكشف شرح المنار للنسفى والفيض للسكركى والوافى متن الكافى (١) للنسفى والحقائق شرح منظومة النسفى ، وفيه حسن الإبرام بذكر ماله معنى قريب ومعنى بعيد ، وأراد المعنى البعيد وهو المعانى اللغوية هنا دون الاصطلاحية لأهل المذهب : أى حازوا عن عطايا فتح باب كشف : أى إظهار فيض أى كثير فضلك أى إنعامك الوافى أى التام حقائقا أى أمورا محققة ، وبهذه اللطافة يغتفر ما فيه من تتابع الإضافات الذى عد محلا بالفصاحة إلا إذا لم يثقل على اللسان فإنه يزيد الكلام ملاحه ولطافة ، فيكون من أنواع البديع ، ويسمى الاطراد كقوله تعالى - ذكر رحمة ربك - وقوله تعالى - كدأب آل فرعون - .

[تنبيه] حقائقا بالألف للجمع مع أنه ممنوع من الصرف على اللغة المشهورة ، فصرفه هنا على حد قوله تعالى - سلا وأغلا - وقوله تعالى - قواريرا - فى قراءة من نونهما ، وذكروا لذلك أوجها منها التناسب ، ومنهم من قرأ « سلا سلا » بالألف دون تنوين (قوله وبعد) يؤتى بها الانتقال من أسلوب إلى أسلوب آخر لا يكون بينهما مناسبة ، فهى من الاقتضاب المشوب بالتحلص .

واختلف فى أول من تكلم بها ، وداود أقرب ، وهى فصل الخطاب الذى أوتيه ، وهى من الظروف الزمانية أو المكانية المنقطعة عن الإضافة مبنية على الضم لنية معنى المضاف إليه أو منصوبة غير منونة لنية لفظه أو منونة إن لم ينو لفظه ولا معناه ، والثالث لا يحتمل هنا لعدم مساعدة الخطإ على لغة من لا يكتب الألف المبدلة عن التنوين حال النصب ، وعلى كل لابد لما من متعلق ، فإن كانت الواو هنا نائبة عن أما كما هو المشهور فتعلقها إما الشرط أو الجزاء ، والثانى أولى ليفيد تأكيد الوقوع ، لأن التعليق على أمر لابد من وقوعه يفيد وقوع المعلق اليقينية ، والتقدير مهما يكن من شيء فيقول بعد البسملة والحمدلة والتصلية وإن كانت الواو للعطف وهو من عطف القصة على القصة ، أو للاستئناف فالعامل فيها يقول ، وزيدت فيه الفاء لتوهم أما إجراء للتوهم مجرى المحقق كما فى : ولا سابق بالجر ، والتقدير ويقول بعد البسملة . وعلى الأول فهى فى جواب الشرط لنيابة الواو عن أداته . واعترضه حسن جلبي فى حواشى التلويح بأن النيابة تقتضى مناسبة بين النائب والمنوب عنه ، ولا مناسبة بين الواو وأما اه . ولا يصح تقدير أما بعد الواو لأن أما لا تحذف إلا إذا كان الجزاء أمرا أو نهيا ناصبا لما قبله أو مفسرا له كما فى الرضى وما هنا ليس كذلك (قوله فقير ذى اللطف (٢)) أى كثير الفقر : أى الاحتياج لله تعالى ، ذى اللطف : أى الرفق والبر بعباده والإحسان إليهم (قوله الخفى) أى الظاهر فإنه من أسماء الأضداد ، فإن لطفه تعالى لا يخفى على شخص فى كل شخص ، أو المراد الخفى عن العبد ، بأن يدبر له الأمر من غير تعان منه ومشقة ، ويهين له أمور دنياه وآخرته من حيث لا يحتسب ، والله على كل شيء قدير ط (قوله محمد) بدل من فقير أو عطف بيان ، وعلاء الدين لقبه : أى معليه ورافعه بالعمل به وبيان أحكامه .

(١) لعله والوافى شرح متن الكافى أو نحو ذلك ويحذر ، اه مصححه .

(٢) (قوله فقير ذى اللطف) الذى فى النسخ التى بيده وكتب عليها فقير رحمة ذى اللطف ، فلعلها سقطت من نسخة هذا

الخفى ، اه مصححه .

الحصكفي ، ابن الشيخ على الإمام بجامع بني أمية

ومنع بعضهم من التسمي بمثل ذلك مما فيه تركية نفس ، ويأتي تمام الكلام على ذلك في كتاب الحظر والإباحة إن شاء الله تعالى ، وهو رحمه الله تعالى كما في شرح ابن عبد الرزاق على هذا الشرح : محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن جمال الدين بن حسن بن زين العابدين الحصني الأثرى المعروف بالحصكفي صاحب التصانيف في الفقه وغيره ، منها هذا الشرح وشرح الملتقى وشرح المنار في الأصول وشرح القطر في النحو ومختصر الفتاوى الصوفية والجمع بين فتاوى ابن نجيم جمع التمرثاشي وجمع ابن صاحبها ، وله تعليقة على صحيح البخاري تبلغ نحو ثلاثين كراسا وعلى تفسير البيضاوي من سورة البقرة إلى سورة الإسراء ، وحواش على الدرر وغير ذلك من الرسائل والتحريرات ، وقد أقر له بالفضل والتحقيق مشايخه وأهل عصره حتى قال شيخه الشيخ خير الدين الرملي في إجازته له : وقد بدأني بلطائف أسئلة وقفت بها على كمال روايته وسعة ملكته ، فأجبتة غير موسع عليه ، فكرر علي ما هو أعلى فزدته فزاد فرأيت جواد رهانه في غاية المسكنة والسبق ، فبعدت له الغاية فأثامها مستريحا لا يخنق ، مستبصرا لا يطرُق ، فلما تبين لي أنه الرجل الذي حدثت عنه وصلت به إلى حالة يأخذ مني وأخذ منه إلى أن قال في شأنه :

فيا من له شك فدونك فاسأل	تجد جبلا في العلم غير مخاضل
يباري فحول الفقه فيما يرويه	ويبرز للميدان غير منزلزل
يقشر عن لب معلوم قشوره	ويأتي بما يختاره من مفصل
ويقوى على الترجيح فيه بثاقب	من الفهم والإدراك غير محول
وفكر إذا ما حاول الصخر قله وإن	رمت حل الصعب في الحال ينجلي
وما قلت هذا القول إلا بعيد ما	سبرت خباياه بأفحم مقول

وقال شيخه العلامة محمد أفندي المحاسني في إجازته له أيضا : وإنه ممن نشأ والفضائل تعلمه وتنهله ، والرغبة في العلم تقرب له ما يحاوله من ذلك وتسهله ، حتى نال من قداح الكمال القدح المعلى ، وفاز بما وشح به صدر النباهة وحلى ، وكان لي على الغوص على غرر الفوائد أعظم معين ، فأفاد واستفاد ، وفهم وأجاد ، اه . وترجمه تلميذه خاتمة البلغاء المحبي في تاريخه فقال ما ملخصه : إنه كان عالما محدثا فقيها نحويا ، كثير الحفظ والروايات طلق اللسان ، فصيح العبارة ، جيد التقرير والتحرير ، وتوفي عاشر شوال سنة ١٠٨٨ عن ثلاث وستين سنة ، ودفن بمقبرة باب الصغير (قوله الحصكفي) كذا يوجد في بعض النسخ ، وهو بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الكاف وفي آخره فاء وباء النسبة إلى حصن كيفا ، وهو من ديار بكر . قال في المشترك : وحصن كيفا على دجلة بين جزيرة ابن عمر وميفارقين ، وكان القياس أن ينسبوا إليه الحصني وقد نسبوا إليه أيضا كذلك ، لكن إذا نسبوا إلى اسمين أضيف أحدهما إلى الآخر ركبوا من مجموع الاسمين اسما واحدا ونسبوا إليه كما فعلوا هنا ، وكذلك نسبوا إلى رأس عين راسعني وإلى عبد الله وعبد شمس وعبد الدار عبدلي وعبشمي وعبدري ، وكذلك كل ما كان نظير هذا ذكره المحبي في تاريخه في ترجمة إبراهيم بن المنلا (قوله بجامع بني أمية) متعلق بالإمام والباء بمعنى في ط ، وقد بناه الوليد بن عبد الملك الأموي ، نقل أنه أنفق عليه ألف دينار ومائتي ألف دينار ، وفيه رأس يحيى بن زكريا عليهما السلام ، وفي حائطه القبلي مقام هود عليه السلام ، ويقال إنه أول من بنى جدرانه الأربع .

ثم المفتي بدمشق المحمية الحنفى : لما بيضت الجزء الأول من خزان الأسرار ، وبدائع الأفكار ، فى شرح

وذكر القرطبي فى تفسير قوله تعالى - والتين - أنه مسجد دمشق ، وكان بستانا لبنى الله هود عليه السلام ، وأنه كان فيه شجر التين قبل أن يبينه الوليد اه فهو المعبد القديم الذى تشرف بالأنبياء عليهم السلام ، وصلى فيه الصحابة الكرام .

وقد صرح الفقهاء بأن الأفضل بعد المساجد الثلاثة ما كان أقدم ، بل ذكر فى كتاب أخبار الدول بالسند إلى سفيان الثورى أن الصلاة فى مسجد دمشق بثلاثين ألف صلاة ، وهو والله الحمد إلى وقتنا هذا معمر بالعبادة ومجمع للعلم والإفادة ، ولا يزال كذلك إن شاء الله تعالى إلى أن يهبط على منارته الشرقية البيضاء عيسى بن مريم عليه السلام ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها من الأنعام (قوله ثم المفتى الخ) أفاد أن الإفتاء لم يجتمع له مع الإمامة وإنما تأخر عنها ط . وفى تاريخ الحنبلى أنه تولى الإفتاء خمس سنين ، وكان متحريرا فى أمر الفخرى غاية التحرى ، ولم يضبط عليه شئ خالف فيه القول المصحح (قوله بدمشق) بفتح الميم وقد تكسر : قاعدة الشام ، سميت ببانيها دمشق بن كنعان قاموس ، وقيل ببانيها غلام الإسكندر واسمه دمشق أو دمشقى ، وهى أزه بلاد الله تعالى . قال أبو بكر الخوارزمى : جنات الدنيا أربع : غوطة دمشق ، وصغد بـرقند ، وشعب بوان ، وجزيرة نهر الأبله ؛ وفصل غوطة دمشق على الثلاثة كفضل الثلاثة على سائر الدنيا ، وناهيك ماورد فيها خصوصا وفى الشام عموما من الأحاديث والآثار (قوله الحنفى) ذكر العراقى فى آخر شرح ألفية الحديث أن النسبة إلى مذهب أبى حنيفة وإلى القبيلة وهم بنو حنيفة بلفظ واحد ، وأن جماعة من أهل الحديث منهم أبو الفضل محمد ابن طاهر المقدسى يفرقون بينهما بزيادة ياء فى النسبة للمذهب ويقولون حنننى ، وأنه قال ابن الصلاح لم أجد ذلك عن أحد من النحويين إلا عن أبى بكر بن الأنبارى (قوله لما بيضت) الجملة إلى آخر الكتاب فى محل نصب مقول القول ، أو كل جملة من الكتاب محلها نصب بناء على أن جزء المقول له محل ، أو ليس له محل وهما قولان ط (قوله من خزان الأسرار) الخزان جمع خزانة ألفها زائدة تقلب فى الجمع همزة كقلائد فى الألفية :

والمزيد ثالثا فى الواحد همزا يرى فى مثل كقلائد

فتكتب بهزة لاياء بنقطتين من تحت بخلاف نحو معاش فإن الياء فى المفرد أصلية فتكتب بها ، ابن عبد الرزاق .

[فائدة] من لطائف المفتى أبى السعود أنه سئل عن الخزانة والقصة أيقرآن بالفتح أو بالكسر ؟ فأجاب بقوله : لا تفتح الخزانة ، ولا تكسر القصة (قوله وبدائع) جمع بديعة ، من ابتدع الشئ : ابتدأه (قوله الأفكار) جمع فكر بالكسر ويفتح : لإعمال النظر فى الشئ كالفكرة والفكرى قاموس ، والمراد ما ابتدعه بفكره من الأبحاث وحسن التركيب والوضع ، أو ما ابتدعه المجتهد واستنبطه من الأدلة الشرعية ، وهذا بيان لمعاني أجزاء العلم قبل العلمية ، أما بعدها فالجميع اسم للكتاب (قوله فى شرح) إن كان من جزء العلم فلا يبحث عن الظرفية وإلا فالأولى حذف « فى » لأن خزان الأسرار هو نفس الشرح ، وظاهر الظرفية يقتضى المغايرة أفاده ط . أقول : وقد تراد فى ، وحمل على بعضهم قوله تعالى - وقال اركبوا فيها - ويمكن أن تتعلق بمحذوف حالا والظرفية فيها مجازية مثل - ولكم فى القصاص حياة - ويمكن تعلقه بمذكور نظراً إلى المعنى الأصلية قبل العلمية ، فإن الأحكام وإن كان المراد بها اللفظ قد يلاحظ معها المعانى الأصلية بالتبعية ، ولهذا نادى بعض الكفرة بأبكر رضى الله عنه بأبى الفصيل أفاده حسن جلبي فى حاشية التلويح عند قوله الموسوم بالتلويح إلى كشف حقائق

تنوير الأبصار ، وجامع البحار ، قدرته في عشر مجلدات كبار ، فصرفت عنان العناية نحو الاختصار ، وسميته بالدر المختار ، في شرح تنوير الأبصار ، الذي فاق كتب هذا الفن في الضبط والتصحيح والاختصار ، ولعمري لقد

التنقيح (قوله قدرته في عشر مجلدات كبار) مجلدات جمع مجلد ، واسم المفعول من غير العاقل إذا جمع يجمع جمع تأنيث كمخفوضات ومرفوعات ومنصوبات ، والمراد أجزاء ، لأن العادة أن الجزء يوضع في جلد على حدة ط أي أنه لما بيض الجزء الأول منه قدر أن تمام الكتاب على منوال ما بيض منه يبلغ عشر مجلدات كبار . وذكر المحي وغيره أنه وصل في هذا الكتاب إلى باب الوتر ؛ والظاهر أنه لم يكمله في المسودة أيضا وإنما ألف منه هذا الجزء الذي بيضه فقط ، والله تعالى أعلم (قوله فصرفت عنان العناية) العنان بالكسر : ما وصل بلبجام الفرس ، والعناية القصد : وفي نهاية الحديث : يقال عنيت فلانا عنيا إذا قصدته ، وتشبيه العناية بصورة الفرس في الإيصال إلى المطلوب استعارة بالكناية وإثبات العنان استعارة تخييلية ، وذكر الصرف ترشيح ، وفيه الإيهام بكتاب العناية اه ابن عبد الرزاق (قوله نحو الاختصار) أي جهة اختصار ما في خزائن الأسرار (قوله وسميته بالدر المختار) أي سميت هذا المختصر المأخوذ من الاختصار أو الشرح المتقدم في قوله تبييض هذا الشرح ، وسمى يتعدى إلى مفعولين الأول بنفسه والثاني بحرف الجر كما هنا أو بنفسه كما في سميت ابني محمدا : قال ابن حجر : وما اشتهر من أن أسماء الكتب علم جنس وأسماء العلوم علم شخص نوقش فيه بأنه إن نظر لتعدد الشيء بتعدد محله فكلاهما علم جنس ، وإن نظر للاتحاد العرفي فعلم شخص . وأما التفرقة فهي تحكم وترجيح بلا مرجح اه . والدر : الجوهر ، وهو اسم جنس يصدق على القليل والكثير ، والمختار : الذي يؤثر على غيره أفاده ط (قوله الذي فاق) نعت لتنوير الأبصار لا للدر المختار اه ح ، وهذا بناء على أن قوله في شرح تنوير الأبصار متعلق بمحذوف حال من الدر المختار ليس جزء علم ، فلا يرد أن جزء العلم لا يوصف ، على أنه قد ينظر فيه إلى ما قبل العلمية كما قدمناه فافهم (قوله هذا الفن) في انقاموس : الفن الحال والضرب من الشيء كالأفنون جمعه أفنان وفنون اه ، والمراد به هنا علم لأنه نوع من العلوم (قوله في الضبط) هو الحفظ بالحزم قاموس ، والمراد به هنا حسن التحرير ومثانة التعبير فهو مضبوط كالحمل المحزوم (قوله والتصحيح) أي ذكر الأقوال المصححة إلا ما ندر (قوله والاختصار) تقدم معناه ، فهو مع حسن التحرير والتصحيح خال عن التطويل (قوله ولعمري) قال في المغرب : العمر بالضم والفتح البقاء إلا أن الفتح غلب في القسم حتى لا يجوز فيه الضم ، يقال لعمرك ولعمر الله لأفعلن ، وارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف اه : أي قسمي أو يميني ، والواو فيه للاستئناف واللام للابتداء . قال في انقاموس : وإذا سقط اللام نصب انتصاب المصادر ، وجاء في الحديث النهي عن قول لعمر الله اه . قال الحموي في حاشية الأشباه : فعلى هذا ما كان ينبغي للمصنف أن يأتي بهذا القسم الجاهلي المنهى عنه اه . وفي شرح النقاية للقهستاني : لا يجوز أن يحلف بغير الله تعالى ، ويقال لعمر فلان ، وإذا حلف ليس له أن يبر ، بل يجب أن يحث ، فإن البر فيه كفر عند بعضهم كما في كفاية الشعبي اه .

أقول : لكن قال فاضل الروم حسن جلبي في حاشية المطول : قوله لعمري يمكن أن يحمل على حذف المضاف : أي لواهب عمرى وكذا أمثاله مما أقسم فيه بغير الله تعالى كقوله تعالى — والشمس — والليل — والقمر — ونظائره أي ورب الشمس الخ . ويمكن أن يكون المراد بقولهم لعمري وأمثاله ذكر صورة القسم لتأكيد مضمون الكلام وترويقه فقط ، لأنه أقوى من سائر المؤكدات ، وأسلم من التأكيد بالقسم بالله تعالى لوجوب البر به ، وليس الغرض اليمين الشرعي وتشبيهه بغير الله تعالى به في التعظيم حتى يرد عليه أن الحالف بغير اسمه تعالى وصفاته

أضحت روضة هذا العلم به مفتحة الأزهار ، سلسلة الأنهار ، من عجائب ثمرات التحقيق تختار ، ومن غرائب ذخائر تدقيق تحير الأفكار ، لشيخ شيخنا شيخ الإسلام محمد بن عبد الله

عز وجل مكروه كما صرح به النووي في شرح مسلم ، بل الظاهر من كلام مشايخنا أنه كفر إن كان باعتقاده أنه حلف يجب البر به ، وحرام إن كان بدونه كما صرح به بعض الفضلاء ، وذكر صورة القسم على الوجه المذكور لأبأس به ، ولهذا شاع بين العلماء ، كيف وقد قال عليه الصلاة والسلام « قد أفلح وأبيه » وقال عز من قائل — لعمرك إنهم لنى سكرتهم يعمهون — فهذا جرى على رسم اللغة وكذا إطلاق القسم على أمثاله اه (قوله أضحت) أى صارت ، وتستعمل أضى بمعنى صار كثيراً كما ذكره الأشموني (قوله روضة هذا العلم) الروضة من العشب : مستنقع الماء لاستراضة الماء فيها ، وهذا معناها في أصل الوضع ، ولذا قال بعض العلماء : الروضة أرض ذات مياه وأشجار وأزهار ، شبه الفقه ببستان على سبيل الاستعارة بالكناية وإثبات الروضة تخييل ، وما بعده ترشيح للمكنية أو للتخييلية باقياً على معناه مقصوداً به تقوية الاستعارة ، ويجوز أن يكون مستعار الملائم المشبه كما قرر في محله ، بأن تشبه المسائل بالأزهار والأنهار على سبيل الاستعارة المكنية أيضاً وإثبات التفتيح والتسلسل تخييل (قوله مفتحة الأزهار) أصله مفتحة الأزهار منها أو أزهارها على جعل أل عوضاً عن المضاف إليه ، والأزهار مرفوع بالنيابة عن الفاعل فحوّل الإسناد إلى ضمير الموصوف ثم أضيف اسم المفعول إلى مرفوعه معنى ، فهو حينئذ جار مجرى الصفة المشبهة فافهم (قوله سلسلة الأنهار) الكلام فيه كالذى قبله : وفي القاموس : تسلسل الماء جرى في حدود (قوله من عجائبه) جمع عجيب والاسم العجيبة والأعجوبة قاموس ، والمراد بها مسائل العجيبة ، ومن صلة اقوله تختار وثمرات مبتدأ والتحقيق مضاف إليه ، ويطلق على ذكر الشيء على الوجه الحق وعلى إثبات الشيء بدليله وجمة تختار خبر المبتدأ ، وفي الكلام استعارة مكنية حيث شبه التحقيق بشجرة وإثبات الثمرات لها تخييل .

ولا يخفى أن مسائل هذا الكتاب مذكورة على الوجه الحق وثابتة بدلائلها عند المجتهد ، ولا يلزم من إثبات الشيء بدليله أن يكتب دليله معه حتى يرد أنه لم يذكر في المتن الأدلة ، وكذا لا يلزم من كون مسائله مذكورة على الوجه الحق أن يكون غيره من المتون ليس كذلك فافهم ، ويجوز أن يراد بالثمرة الفائدة والنتيجة ؛ والمعنى أن ما يستفاد بالتحقيق ويستنتج به من الأحكام الشرعية يختار من مسائله المعجبة (قوله ومن غرائبه) جمع غريبة أى مسائله الغريبة العزيزة الوجود التى زادها على المتون المتداولة فهى كالرجل الغريب ، أو المراد تراكيبه وإشاراتة الفائقة على غيرها حتى صارت غريبة فى بابها : والذخائر : جمع ذخيرة بمعنى مذخورة ما ينخر أى يختار ويحفظ . والتدقيق إثبات المسألة بدليل دق طريقه لناظره كما فى تعريفات السيد ، وقيل إثبات دليل المسألة بدليل آخر ، وجملة تحير الأفكار صفة ذخائر الواقع مبتدأ مؤخرأ مخبرا عنه بالظرف قبله .

ولما كان التدقيق مأخوذاً من الدقة وهى الغموض والخفاء ذكر معه الذخائر التى تحفظ عادة وتخبأ ، وذكر معه أيضاً تحير الأفكار : وهو عدم اهتدائها ، والمراد بها أصحابها ، بخلاف التحقيق فإنه لا يلزم أن يكون فيه دقة ، والحق ظاهر لا يخفى فلذا ذكر معه الثمرات التى تظهر عادة (قوله لشيخ شيخنا) متعلق بمحذوف نعت لتبوير الأبصار أو حال منه : أى الكائن أو كائنا اه ح (قوله شيخ الإسلام) أى شيخ أهل الإسلام ، وهذا الوصف غلب على من كان فى منصب الإفتاء أو القضاء (قوله محمد بن عبد الله) بن أحمد الخطيب ابن محمد الخطيب ابن إبراهيم الخطيب اه ح : ورأيت فى رسالة الحفيد المصنف : وهو الشيخ محمد ابن الشيخ صالح ابن المصنف ،

التمرتاشى الحنفى الغزى ، عمدة المتأخرين الأخيار ، فإني أرويه عن شيخنا الشيخ عبد النبي الخليلي ، عن المصنف عن ابن نجيم المصري

زاد بعد إبراهيم المذكور ابن خليل بن تمرتاشى . قال الحبي : كان إماماً كبيراً حسن السمعة قرى الحافظة كثير الاطلاع ، وبالجملة فلم يبق من يساويه في الرتبة ، وقد ألف التآليف العجيبة المتقنة ، منها التنوير وهو في الفقه جليل المقدار جرم الفائدة ، دق في المسائل كل التدقيق ورزق فيه السعد ، فاشتهر في الآفاق ، وهو من أنفع كتبه ، وشرحه هو ، واعتنى بشرحه جماعة منهم العلامة الحصكفي مفتي الشام والمثلا حسين بن إسكندر الرومي نزيل دمشق ، والشيخ عبد الرزاق مدرّس الناصرية ، وكتب عليه شيخ الإسلام محمد الأنكوري كتابات في غاية التحرير والنفع ، وكتب على شرح مؤلفه شيخ الإسلام خير الدين الرملى حراشى مفيدة ، وله تآليف لائصى ، توفي سنة ١٠٠٤ عن خمس وستين سنة اه .

قلت : ومن تأليف المصنف كتاب معين المفتى ، والمنظومة الفقهية المسماة تحفة الأقران وشرحها مواهب الرحمن والفتاوى المشهورة ، وشرح زاد الفقير لابن الهمام ، وشرح الوقاية ، وشرح الوهبانية ، وشرح يقول العبد ، وشرح المنار ، وشرح مختصر المنار ، وشرح الكنز إلى كتاب الإيمان ، وحاشية على الدرر لم تتم ، ورسائل كثيرة منها رسالة في العشرة المبشرين بالجنة ، وفي عصمة الأنبياء وفي دخول الحمام ، وفي لفظ جوز تلك بتقديم الجيم ، وفي القضاء ، وفي الكنائس ، وفي المزارعة ، وفي الوقوف بعرفة ، وفي الكراهية ، وفي حرمة القراءة خلف الإمام ، وفي جواز الاستئابة في الخطبة ، وفي أحكام الدروز والأرفاض ، وفي مشكلات مسائل وشرحها ، وله رسالة في التصوف وشرحها ، ومنظومة فيه ، ورسالة في علم الصرف ، وشرح القطر وغير ذلك ذكره بعضهم (قوله التمرتاشى) نسبة إلى تمرتاش : نقل صاحب مرصد الاطلاع في أسماء الأماكن والبقاع أن تمرتاش بضمهم بضمين وسكون الراء وتاء وألف وشين معجمة : قرية من قرى خرازم اه ط . قلت . والأقرب أنه نسبة إلى جده تمرتاشى كما قدمناه (قوله الغزى) نسبة إلى غزة هاشم ، وهى كما في القاموس : بلد بفلسطين ، ولد بها الإمام الشافعى رحمه الله تعالى ، ومات بها هاشم بن عبد مناف (قوله عمدة المتأخرين) أى معتمدتهم في الأحكام الشرعية (قوله الأخيار) جمع خير بالتشديد : كثير الخير (قوله فإني أرويه) تفريع على قوله لشيخنا البخ ، فإنه لما جزم بنسبته إليه أفاد أن ذلك واصل إليه بالسند ، والضمير لتنوير الأبصار ، ولكن روايته عن ابن نجيم باعتبار المسائل التى فيه مع قطع النظر عن صورته المشخصة كما أفاده ح ، أو الضمير للعلم المذكور في قوله لقد أضحت روضة هذا العلم كما أفاده ط (قوله عن ابن نجيم) هو الشيخ زين بن إبراهيم بن نجيم وزين اسمه العلمى . ترجمه النجم الغزى في الكواكب السائرة فقال : هو الشيخ العلامة المحقق المدقق الفهامة زين العابدين الحنفى . أخذ العلوم عن جماعة ، منهم الشيخ شرف الدين البلقينى ، والشيخ شهاب الدين الشلبى ، والشيخ أمين الدين بن عبد العال ، وأبو الفيض السلمى . وأجازه بالإفتاء والتدريس فأفتى ودرس في حياة أشياخه وانتفع به خلائق . وله عدة مصنفات : منها شرح الكنز والأشباه والنظائر ، وصار كتابه عمدة الحنفية ومرجعهم . وأخذ الطريق عن الشيخ العارف بالله تعالى سليمان الخضيرى ، وكان له ذوق في حل مشكلات القوم . قال العارف الشعرانى : صحبته عشر سنين ، فما رأيت عليه شيئا يشينه ، وحجبت معه في سنة ٩٥٣ فرأيت على خلق عظيم مع جيرانه وغلما نه ذهابا وإيابا مع أن السفر يسفر عن أخلاق الرجال . وكانت وفاته سنة ٩٦٩ كما أخبرني بذلك تلميذه الشيخ محمد العلمى اه .

بسندته إلى صاحب المذهب أبي حنيفة ، بسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم المصطفى المختار ، عن جبريل ، عن الله الواحد القهار ، كما هو مبسوط في إجازاتنا بطرق عديدة ، عن المشايخ المتبحرين الكبار .

وما كان في الدرر والغرر لم أعزه إلا ماندر ، وما زاد وعزّ نقله عزوته لقائله وما للاختصار ، ومأمولى من الناظر فيه أن ينظر بعين الرضا والاستبصار ، وأن يتلافى تلافه

قلت : ومن تأليفه شرح على المنار ، ومختصر التحرير لابن الهمام ، وتعليقة على الهداية من البيوع ، وحاشية على جوامع الفصولين . وله الفرائد والفتاوى ، والرسائل الزينية . ومن تلامذته أخوه المحقق الشيخ عمر بن نجيم صاحب النهر (قوله بسنده) أى حال كونه راويا ذلك بسنده ، وقدمنا تمام السند (قوله المصطفى) من الصفة : وهو الخلد . والاصطفاة : الاختيار ، لأن الإنسان لا يصطفى إلا إذا كان خالصا طيبا ، وقوله المختار بمعناه وهذان اسمان من أسمائه صلى الله عليه وسلم ط (قوله كما هو) حال من قوله بسنده (قوله عن المشايخ) متعلق بمحذوف حال من إجازتنا : أى المروية عنهم أو بإجازتنا لتضمنه معنى روايتنا . ومن جملة مشايخه القطب الكبير والعالم الأشهر سيدى الشيخ أيوب الخلوقي الحنفى (قوله في الدرر والغرر كلاهما ملنا لخسرو والدرر هو شرح الغرر (قوله لم أعزه) أى لم أنسبه ، من عزاء يعزوه واسم المفعول منه معزوكمدعو بالتصحيح أرجح من معزى بالإعلال . قال فى الألفية :

وصحح المفعول من نحو عدا واعله إن لم تتحرر الأجودا

ويروى بالرجهين قول الشاعر * أنا الليث معديا عليه وعاديا * والثاني هو الجارى على السنة الفقهاء (قوله ما زاد وعزّ نقله) أى وما زاد على ما في الدرر والغرر وعزّ نقله فى الكتب المتداولة عزوته لقائله . وفى بعض النسخ : وما زاد عن نقله ، أى وما زاد عن المنقول فى الدرر والغرر ، فعن بمعنى على والمصدر بمعنى اسم المفعول (قوله روماً) أى قصدا للاختصار علة لقوله لم أعزه ، وفيه إشارة إلى كثرة نقله عن الدرر ومتابعته له كعادة المصنف فى متنه وشرحه ، وهو بذلك حقيق فإنه كتاب مبنى على غاية التحقيق (قوله ومأمولى) من الأمل وهو الرجاء (قوله من الناظر) أى المتأمل . قال الراغب : النظر قد يراد به التأمل والتفحص ، وقد يراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص ، واستعمال النظر فى البصيرة أكثر عند الخاصة والعامة بالعكس اه وتامه فى حاشية الحموى (قوله فيه) أى فى شرحى هذا (قوله بعين الرضا) أى بالعين الدالة على الرضا ، ولا ينظر بعين المقت ، فإن من نظرها تبين له الحق باطلا ، كما قال الشاعر :

وعين الرضا عن كل عيب كليله كما أن عين السخط تبدى المساويا

أو أنه شبه الرضا بإنسان له عين تشبها مضمرا فى النفس وذكر العين تخييل ط (قوله والاستبصار) السين والتاء زائدتان : أى والإبصار ، والمراد به التبصر والتأمل ط (قوله وأن يتدارك) أى يتدارك . فى القاموس : تلافاه تداركه (قوله تلافه) الذى فى القاموس وجامع اللغة ولسان العرب : التلف الهلاك ، ولم يذكروا التلاف فليراجع اه ح . ووقع التعبير به لغير الشارح كالإمام عمر بن الفارض قدس سره فى قصيدته الكافية بقوله :

وتلافى إن كان فيه اثتلافى بك عجل به جعلت فداكا

ويحتمل أن الألف إشباع وهو لغة قوم ط . وفسر العلامة البورينى فى شرحه على ديوان ابن الفارض التلاف

بقدر الإمكان ، أو يصفح ليصفح عنه عالم الأسرار والإضمار ، ولعمري إن السلامة من هذا الخطر لأمر يعز على البشر . ولا غرو فإن النسيان من خصائص الإنسانية ، والخطأ والزلل من شعائر الآدمية ،

بالتلف ، وكذا قال سيدي عبد الغني النابلسي في شرحه عليه ، وتلافي مصدر مضاف إلى المتكلم ، ووقع في كلام الشعراء كثيرا ، ومنه قول ابن عنين يخاطب بعض الملوك وكان مريضا :

انظر إلى بعين مولى لم يزل يولى الندى وتلاف قبل تلاف
أنا كالذى أحتاج ما يحتاجه فاغنم دعائى والثناء البراقى

فجاءه الملك بألف دينار وقال له : أنت الذى ، وهذه الصلة ، وأنا العائد (قوله بقدر الإمكان) متعلق بقوله يتلافى والإضافة بيانية : أى إذا رأى فيه عيبا يتداركه بإمكانه ، بأن يحمله على محمل حسن حيث أمكن ، أو يصلحه بتغيير لفظه إن لم يمكن تأويله (قوله أو يصغى (١)) فى بعض النسخ بالواو : أى يسمح ولا يفضح . والصفح فى الأصل : الميل بصفحة العنق ثم أريد به مطلق الإعراض (قوله ليصفح عنه الخ) لأن الجزء من جنس العمل (قوله الإسرار) بكسر الهمزة مصدر أسرّ ليناسب الإضمار وإن احتمل أن يكون بفتحها جمع سر اه ح ، وعلى الأول فعطف الإضمار عليه عطف مرادف ، وعلى الثانى عطف مغاير . قال ط : والأولى أن يقول بدل الإضمار الإظهار ليسكون فى كلامه صنعة الطباق ، وهى الجمع بين لفظين متقابلين المعنى (قواه ولعمري) تقدم الكلام عليه ، وهذه الفقرة وقعت فى خطبة النهر (قوله الخطر) هو الإشراف على الهلاك ، والمراد به هنا الشيء الشاق ، وهو الخطأ والسهو المعبر عنه بالتلاف (قوله يعز) على وزن يقل أو يعل كما فى القاموس ، والمادة تأتى بمعنى العسر وبمعنى القلة وبمعنى الضيق وبمعنى العظمة كما أفاده فى القاموس ، وكل صحيح أفاده ط (قوله البشر) اسم جنس : والبشر : ظاهر البشرة ، وهر مظهر من الجسد . والجن : ما اختفى من الاجتنان ، وهو الاستتار ط (قوله ولا غرو) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة مصدر غرا من باب عدا ، بمعنى عجب بوزن فرح : أى لا عجب اه ح : أى من عزة السلامة مما ذكر (قوله فإن النسيان) الفاء تعليلية : أى لأن النسيان الذى هو سبب التلاف المتقدم ط . وعرفه فى التحرير بأنه عدم الاستحضار فى وقت الحاجة ، قال : فشمّل السهو لأن اللغة لا تفرق بينهما اه (قوله من خصائص الإنسانية) أى من الأمور الخاصة ، بالحقبة الإنسانية : أى بأفرادها والياء للنسبة إلى الجرد عنها : روى عن ابن عباس أنه قال : سئى إنسانا لأنه عهد إليه فنسى ، وقال الشاعر :

لا تنسين تلك العهود فإنما سميت إنسانا لأنك ناسى
وقال آخر : نسيت وعدك والنسيان مغتفر فاغفر فأول ناس أول الناس
وقيل لأنسه بأمثاله أو بربه تعالى ، قال الشاعر :

وما سئى الإنسان إلا لأنسه ولا القاب إلا أنه يتقلب

(قوله والخطأ) هو أن يقصد بالفعل غير المحل الذى يقصد به الجناية كالرمى إلى الصيد فأصاب آدميا تحرير . وفى القاموس : الخطأ ضد الصواب ، ثم قال : والخطأ ما لم يتعمد (قوله من شعائر الآدمية) الشعائر : العلامات كما فى القاموس ح . قال فى معراج الدراية : وشرعا ما يؤدى من العبادات على سبيل الاشتهار كالأذان

(١) (قوله أو يصغى) ليست فى نسخ الفرع الذى بأيدينا ، والى فى هذا الشرح (أو يصفح) ولعلها فى نسخة أخرى ، مصححه .

وأستغفر الله مستعيذا به من حسد يسد باب الإنصاف ، ويردّ عن جميل الأوصاف . ألا وإن الحسد حسبك من تعلق به هلك ، وكفى للحاسد ذما آخر سورة الفلق ،

والجماعة والجمعة وصلاة العيد والأضحية . وقيل هي ما جعل علما على طاعة الله تعالى اه : قال ط : وإنما عبر بها هنا وفيما تقدم بخصائص لأن النسيان من خصائص الإنسان ، والخطأ والزلل يكون منه ومن غيره حتى من الملائكة كما وقع لإبليس بناء على أنه منهم ، ولهاروت وماروت على ما قيل ، كقولهم - أتجعل فيها من يفسد فيها - وكنظر بعض الملائكة إلى مقامه في العبادة . وأما الجن فذلك أكثر حالهم (قوله وأستغفر الله) أى أطلب منه ستر ذنبي ، وكأنه أتى به لأن ما ذكره قبله فيه نوع تبرئة للنفس وهو مما لا ينبغي ، بل الأولى هضم النفس بالخطيئة والنسيان وإن كانا من لوازم الإنسان (قوله مستعيذا) حال من فاعل أستغفر . والعود : الالتجاء كالعياذ والمعاذة والتعوذ والاستعاذة . والعود : بالتحريك الملقب كالمعاذ والعياذ قاموس (قوله من حسد) هو تمنى زوال نعمة المحسود سواء تمنى انتقالها إليه أم لا . ويطلق على الغبطة مجازا ، وهي تمنى مثل تلك النعمة من غير إرادة زوالها عن صاحبها وهو غير مدموم ، بخلاف الأول لأنه يؤدي إلى الاعتراض على الله تعالى ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام « إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب » وسماه عليه الصلاة والسلام حالقة الدين لا حالقة الشعر . وقال تعالى - ومن شر حاسد إذا حسد - والحاسد ظالم لنفسه ، حيث أتعب نفسه وأحزنها وأوقعها في الإثم ، ولغيره حيث لم يجب له ما يجب لنفسه ، ولذا قال أبو الطيب :

وأظلم أهل الأرض من كان حاسدا لمن بات في نعمائه يتقلب

(قوله يسد باب الإنصاف) صفة تأكيدية ، لأن حقيقة الحسد مشعرة بها ، إذ الإنصاف هو الجرى على سنن الاعتدال والاستقامة على طريق الحق ، وهذا الوصف لا يتأتى وجوده مع الحسد ، والغرض من الإتيان بهذا الوصف التأكيدى النداء على كمال بشاعة الحسد وتقرير ذمه والتنفير عنه ، ولا يخفى مافيه من الاستعارة المسكنية والتخييلية والترشيح (قوله ويردّ) أى يصرف صاحبه عن جميل الأوصاف : أى عن الانصاف بالأوصاف الجميلة أو عن رؤيتها في المحسود فلا يرى الحاسد له جميلا ، لما أن عين السخط تبدى المساويا ، ورد يتعدى بنفسه ويتعدى بعن إلى مفعول ثان وإن لم يذكره في القاموس ، فمن شراهد النحاة قول الشاعر :

أكفرا بعد رد الميرت عنى وبعد عطائك المائة الرتاعا فافهم

وهذه الفقرة بمعنى التى قبلها ، وفي الفقرتين من أنواع البديع الترصيع ، وهو أن يكون مافى إحداهما من الألفاظ أو أكثره مثل ما يقابله من الأخرى في الوزن والتقفية . والجناس اللاحق وهو اختلاف اللفظين المتجانسين في حرفين ، غير متقاربين ولزوم ما لا يلزم ، وهو هنا الإتيان بالصاد قبل الألف في الإنصاف والأوصاف ، وقد أتى بهاتين الفقرتين المصنف في المنح وابن الشحنة في شرح الوهبانية ، وسبقهما إلى ذلك ابن مالك في التسهيل (قوله ألا) أداة استفتاح يستفتح بها الكلام (قوله حسبك) بفتحتين : شرك السعدان . والسعدان : نبت من أفضل مراعى الإبل كما في القاموس . ح : وهذا من التشبيه البليغ ، فهو على حذف الأداة ، أو تجرى فيه استعارة على طريقة السعد . ط : وبين الحسد وحسك الجناس اللاحق أيضا (قوله من تعلق به هلك) يشير إلى وجه الشبه فإن الحسد إذا تعلق بإنسان أهلكه لأنه يأكل حسناته ط . وظاهره أن الضمير في تعلق للحسد لالمن ، والأنسب إرجاعه لمن (قوله وكفى للحاسد الخ) كفى فعل ماض ، واللام في للحاسد زائدة في المفعول به على غير قياس وذما تمييز ، وتميز كفى غير محمول عن شيء كما ذكره الدماميني في شرح التسهيل ،

في اضطرامه بالقلق : لله در الحسد ما أعدله ، بدأ بصاحبه فقتله .

وما أنا من كيد الحسود بآمن ولا جاهل يزرى ولا يتدبر

ولله در القائل :

هم يحسدوني وشر الناس كلهم من عاش في الناس يوما غير محسود

ومثله : امتلأ الكوز ماء ، وآخر بالرفع فاعل كفى ، ولم يزد الباء في فاعلها لأنه غير لازم بل غالب ، بخلاف زيادتها في فاعل أفعل في التعجب فإنها لازمة ؛ لكن قال الدماميني : إن كان كفى بمعنى أجزأ وأغنى أو بمعنى وقى لم تزد الباء في فاعلها هكذا قيل ، ولم أر من أفصح عن معنى كفى التي تغلب زيادة الباء في فاعلها . وفي كلام بعضهم ما يشير إلى أنها قاصرة لامتعدية ، وفي كلام بعضهم خلاف ذلك اه فافهم . ووجه الذم أنه تعالى أسند إليه الشر وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة منه ، وأى ذم أعظم من ذلك (قوله في اضطرامه) متعلق بكفى أو بمحذوف حال من الحاسد ، أو في للتعليل كما في حديث « إن امرأة دخلت النار في هرة حبستها » أو بمعنى مع كما في - ادخلوا في أم - والاضطرام كما قال ح عن جامع اللغة : اشتعال النار فيما يسرع اشتعالها فيه . قال ط : شبه شدة تحسره لفوات غرضه بالاشتعال (قوله بالقلق) هو بالتحريك : الانزعاج قاموس (قوله لله در الحسد) في الرضى : الدر في الأصل ما يدر : أى ما ينزل من الضرع من اللبن ومن الغيم من المطر ، وهو هنا كناية عن فعل الممدوح الصادر عنه ؛ وإنما نسب فعله لله تعالى قصدا للتعجب منه ، لأن الله تعالى منشىء المعجائب ، وكل شيء عظيم يريدون التعجب منه ينسبونه إليه تعالى ويضيفونه إليه ؛ فعنى لله دره ما أعجب فعله ! وفي القاموس : وقولهم والله دره : أى عمله كذا في حواشى الجامى للمولى عصام ، ثم قال : فقول الشرح يعنى الجامى لله خيره يجعل الدر كناية عن الخير لا يوافق تحقيق اللغة اه ابن عبد الرزاق (قوله ما أعد له الخ) تعجب ثان متضمن لبيان منشىء التعجب . وفي الرسالة القشيرية قال معاوية رضى الله عنه : ليس في خلال الشرخلة أعدل من الحسد تقتل الحاسد غما قبل المحسود اه لكن شرطه ما قال الشاعر :

دع الحسود وما يلقاه من كده كفاك منه لهيب النار في كبده

إن لمت ذا حسد نفست كربته وإن سكت فقد عذبت به بيده

وقال آخر وقد أجاد :

اصبر على كيد الحسو د فإن صبرك يقتله

النار تأكل بعضها إن لم تجد ما تأكله

(قوله وما أنا الخ) البيت من المنظومة الوهبانية ، قال شارحها العلامة عبد البر بن الشحنة : الكيد الخديعة والمكر ، والحسود فعول من الحسد فيه مبالغة في معنى الحاسد . والآمن : المطمئن ، ولا جاهل عطف على الحسود ، يعنى ولا من كيد جاهل ، ويزرى بفتح التحتية من زرى عليه : إذا عابه واستهزأ به ، وأنكر عليه ولم يعده شيئا أو تهاون به ، ويجوز ضمها من أزرى . قال في القاموس : لكنه قيل وتزرى وأزرى بأخيه : أدخل عليه عيبا أو أمرا يريد أن يلبس عليه ، ولا يتدبر عطف عليه : أى لا يتفكر في عواقب الأمور . وسبب هذا البيت أنه ابتلى بما ابتليت به من حسد الحاسدين وكيد المعاندين ، والله المستول أن يجعل كيدهم في نحرهم ، فبعضهم استكثره عليه والبعض قال إنه مسبوق إليه اه ملخصا (قوله هم يحسدوني) أصله يحسدوننى حذف إحياء

إذ لا يسود سيد بدون ودود يمدح ، وحسود يقدرح ، لأن من زرع الإحن ، حصد الحن ؛ فاللثم يفضح ،
والكريم يصاح ، لكن يأخى بعد الوقوف

النون تخفيفا هـ ح . وشر أهل تفضيل حذفته همزته لكثرة الاستعمال كما حذف من خير وإثباتها لغة قليلة
أوردية كما في القاموس ، وكلهم بالجر تأكيد للناس لإفادة الشمول .

ولا يقال الكافر شر ممن لم يحسد فكيف يكون من لم يحسد شرا منه ؟ لأننا نقول هو من جملة من لم يحسد ،
بل ليس له ما يحسد عليه ، لقوله تعالى — أئحسبون أنما نمدهم به — الآية ، فافهم . وفي الناس بمعنى معهم ، ويرما
ظرف لعاش ، وغيره بالنصب حال ، وقد أتى الشارح بهذا البيت تبعاً لابن الشحنة تسلياً للنفس ، فإن الحسد
لا يكون إلا لذوى الكمال المتصفين بأكمل الخصال ، وفي معناه ما ينسب إلى على كرم الله وجهه :

إن يحسدوني فإنى غير لأئهم قبلى من الناس أهل الفضل قد حسدوا

فدام نى وبهم ما بنى وما بهم ومات أكثرنا غيظا بما يجد

(قوله إذ لا يسود) أى لا يصير ذاسود وفخار ، وأصله يسود كينصر نقلت حركت الواو إلى الساكن
قبلها فسكنت الواو ، وهذا علة لمفهوم وشر الناس ، لأنه إذا كان شر الناس من لم يحسد نتج أن خيرهم من يحسد ،
ولأنما كان ذلك سببا فى سيادته ، لأن المدح يترتب عليه الرياسة والسودد ، والقدرح فيه يترتب عليه الحلم
والتحمل والصفح وذلك فى السيادة أيضا هـ ط .

قلت : والحسود أيضا سبب فى السيادة من حيث إنه سبب لنشر ما انطوى من الفضائل كما قال القائل :

وإذا أراد الله نشر فضيلة طويت أتاح لها لسان حسود

(قوله سيد) أصله سيود اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت فى الياء ،
قيل إنه لا يطلق إلا على الله تعالى ، لما روى « أنه عليه الصلاة والسلام لما قالوا له ياسيدنا ، قال : إنما السيد الله »
وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال « أنا سيد ولد آدم » وقال تعالى — وسيدا وحصورا — وقيل لا يطلق عليه تعالى
وعزى إلى مالك ؛ وقيل يطلق عليه تعالى معرّفا وعلى غيره منكرا : والصحيح جوازه مطلقا ، وهو فى حقه
تعالى بمعنى العظيم المحتاج إليه ، وفى غيره بمعنى الشريف الفاضل الرئيس وتماه فى حاشية الحموى (قوله بدون)
أى بغير ، وهو أحد إطلاقاتها ، وتأتى بمعنى المكان الأدنى وهو الأصل فيها ط (قوله ودود) هو كثير الحب
قاموس (قوله وحسود يقدرح) أى يطعن ، ولا يخفى ما بين ودود وحسود من الطباق ، وبين يمدح ويقدرح من
الجناس اللاحق ولزوم ما لا يلزم وما فى ذلك من الترصيع (قوله لأن من زرع) تعليل لما استلزمه الكلام
السابق ، لأن قدرح الحسود إذا كان سببا فى زيادة الحسود الموجبة لكمده كان زرعه الحسد منتجا له الحن والبلايا .
والإحن : جمع إحنة بالكسر فيهما ، وهى الحقد كما فى القاموس هـ ح ، ويحتمل أنه تعليل لقوله سابقا ألا وإن
الحسد حسك ، من تعلق به هلك ، فالحسود الهلاك الموجود عند التعلق ط . وتشبيه الحقد بما يزرع استعارة
بالكناية وإثبات الزرع تخييل ، وذكر الحصد ترشيح (قوله فاللثم يفضح) من اللثم بالضم ضد الكرم ، يقال
لثم ككرم لثما فهو لثيم جمعه لثام ولثماء ، ويقال فضحه كمنعه : كشف مساويه ، والإصلاح ضد الإفساد
قاموس ، وهذا مرتبط بقوله إذ لا يسود سيد الخ ؛ فاللثم هو الحسود والكريم هو الدود ، وفيه لف ونشر مشوش
أو بقوله ومأمولى من الناظر فيه الخ ، ولو قال والكريم يصفح أو يسمح لكان أوضح (قوله أكن يأخى الخ)
لما كان الإذن بالإصلاح مطلقا استدرك عليه بقوله بعد الوقوف وهو ظرف ليصلح كما أفاده ح : أى يصلح بعد

على حقيقة الحال ، والاطلاع على ماحرره المتأخرون كصاحب البحر والنهر والفيض والمصنف وجدنا المرجوم وعزى زاده وأخى زاده وسعدى أفندى والزيلعى والأكل

وقوفه واطلاعه على هذه الكتب لا بمجرد الخطوط بالبال ، ويصح تعلقه بقوله وأن يتلافى تلافه ، ويحتمل تعلقه بقوله فصرفت عنان العناية نحو الاختصار : أى إنما اختصرته بعد الوقوف على حقيقة الحال : أى حال المسائل ومعرفة ضعفها من قويا ، ويدل له قوله مع تحقيقات سمنح الخ ، ويدل للأول قوله وبأبى الله الخ أفاده ط (قوله على حقيقة الحال) حقيقة الشيء : مابه الشيء هو كالحويان الناطق للإنسان ، بخلاف مثل الضاحك والكاتب مما يمكن تصور الإنسان بدونه تعريفات السيد (قوله كصاحب البحر) هو العلامة الشيخ زين بن نجيم وتقدمت ترجمته (قوله وانه) أى وكصاحب النهر ، وهو العلامة الشيخ عمر سراج الدين الشهير بابن نجيم ، الفقيه المحقق ، الرشيق العبارة الكامل الاطلاع ، كان مثبحراً في العلوم الشرعية ، غواصا على المسائل الغريبة ، محققا إلى الغاية ، وجبها عند الحكام ، معظما عند الخاص والعام ، توفي سنة خمس بعد الألف ، ودفن عند شيخه وأخيه الشيخ زين محيى ملخصاً ، وله كتاب [إجابة السائل في اختصار أنفع الرسائل] وغير ذلك (قوله والفيض) أى وكصاحب الفيض وهو الكركى : قال التميمي في طبقات الحنزية : إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق الكركى الأصل ، القاهري المولد والوفاة ، لازم التقى الحصى والتقى الشمنى ، وحضر دروس الكافيحي ، وأخذ عن ابن الهمام ، وترجمه السخاوى في الضوء بترجمة حافلة ، وذكر أنه جمع في الفقه فتاوى في مجلدين ، وأن له حاشية على توضيح ابن هشام اه ملخصاً ، وتوفي سنة ٩٢٣ وأراد بالفتاوى الفيض المذكور المسمى فيض المولى الكريم على عبده إبراهيم ، وقد قال في خطبته : وضعت في كتابي هذا ما هو الراجح والمعتمد ، ليقطع بصحة ما يوجد فيه أو منه يستمد (قوله والمصنف) تقدمت ترجمته (قوله وجدنا المرجوم) هو الشيخ محمد شارح الوقاية اه ابن عبد الرزاق ، ولم أقف له على ترجمة (قوله وعزى زاده) هو العلامة مصطفى بن محمد الشهير بعزى زاده ، أشهر متأخري العلماء بالزوم ، وأغزرهم مادة في المنطوق والمفهوم ، ذو آتآليف الشهيرة ، منها حاشية على الدرر والغرر ، وحاشية على شرح المنار لابن ملك ، توفي في حدود سنة أربعين بعد الألف محيى ملخصاً (قوله وأخى زاده) قال المحيى في تاريخه : هو عبد الحليم بن محمد الشهير المعروف بأخى زاده أحد أفراد الدولة العثمانية وسراة علمائها ، كان نسيج وحده في ثوب الذهن وصحة الإدراك والتضلع من العلوم . وله آتآليف كثيرة منها شرح على الهداية ، وتعليقات على شرح المفتاح ، وجامع الفصولين ، والدرر والغرر ، والأشباه والنظائر وتوفي سنة ثلاث عشرة بعد الألف اه ملخصاً . وذكر ابن عبد الرزاق أن الذى في الخزان أخى جلابى بدل أخى زاده ، وهو صاحب حاشية صدر الشريعة المسماة بذخيرة العقبي واسمه يوسف بن جنيد ، وهو تلميذ من لا خسرو اه (قوله وسعدى أفندى) اسمه سعد الله بن عيسى بن أميرخان الشهير بسعدى جلبي مفتي الديار الرومية ، له حاشية على تفسير البيضاوى ، وحاشية على العناية شرح الهداية ، ورسائل وتحريرات معتبرة ، ذكره حافظ الشام البدر الغزى العامرى في رحلته ، وبالع في الثناء عليه والتيمى في الطبقات : ونقل عن الشقائق النعمانية أنه توفي سنة ٩٤٥ (قوله والزيلعى) هو الإمام فخر الدين أبو محمد عثمان بن على صاحب تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ وأفتى ودرس وصنف وانتفع الناس به كثيرا ونشر الفقه ، ومات بها سنة ٧٤٣ (قوله والأكل) هو الإمام المحقق الشيخ أكمل الدين محمد بن محمود بن أحمد البابرى . ولد في بضع عشرة وسبعائة . وأخذ عن أبى حيان والأصفهاني ، وسمع الحديث من الدلاصى وابن عبد الهادى ، وكان علامة ذا فنون ، وافر

والكمال وابن الكمال ، مع تحقیقات سنح بها البال ، وتلقيتها عن فحول الرجال ،

العقل ، قوى النفس ، عظیم الهیة ، أخذ عنه العلامة السید الشریف والعلامة الفزرى ، وعرض عليه القضاء فامتنع : له التفسير ، وشرح المشارق ، وشرح مختصر ابن الحاجب ، وشرح عقيدة الطوسى والعناية شرح الهداية وشرح السراجیة ، وشرح ألفیة ابن معطى ، وشرح المنار ، وشرح تلخیص المعانى ، والتقرير شرح أصول البردوى ، توفى سنة ٧٨٦ وحضر جنازته السلطان فن دونه ، ودفن بالشیخونية فى مصر (قوله والكمال) هو الإمام المحقق حیث أطلق محمد بن عبد الواحد بن عبد الحمید السیواسى ثم السکندرى کمال الدین بن الهمام : ولد تقریبا سنة ٧٩٠ وتفقه بالسراج قارى الهداية وبالقاضى محب الدین بن الشحنة ، لم یوجد مثله فى التحقیق ، وكان یقول أنا لأقلد فى المعقولات أحدا : وقال البرهان الأبناسى وكأنه من أقرانه لو طلبت حجج الدین ما كان فى بلدنا من یقوم بها غیره ، وكان له نصیب وافر مما لأصحاب الأحوال من الكشف والكرامات ، وكان تجرد أولا بالکلیة ، فقال له أهل الطريق ارجع ، فإن للناس حاجة بعلمک ، وكان یأتیه الوارد كما یأتى السادة الصوفیة لكنه یقاج عنه بمرعة لمخالطته للناس ، وشرح الهداية شرحا لانظیر له سماه فتح القدر ، وصل فیہ لى أثناء کتاب الوكالة ، وله کتاب التحرير فى الأصول الذى لم یؤلف مثله وشرحه تلمیذه ابن أمیر حاج ، وله المسایرة فى العقائد ، وزاد الفقه یرى العبادات : توفى بالقاهرة سنة ٨٦١ وحضر جنازته السلطان فن دونه كما فى طبقات التمیمى ملخصا (قوله وابن الكمال) هو أحمد بن سلیمان بن کمال باشا ، الإمام العالم العلامة الرحلة الفهامة : كان بارعا فى العلوم ، وقلمما أن یوجد فن إلا وله فیہ مصنف أو مصنفات : دخل لى القاهرة صحبة السلطان سلیم لما أخذها من ید الجراكسة ، وشهد له أهلها بالفضل والإتقان ، وله تفسیر القرآن العزیز ، وحواش على الكشف وحواش على أوائل البیضاوى ، وشرح الهداية لم یکمل ، والإصلاح والإیضاح فى الفقه ، وتغییر التنقیح فى الأصول وشرحه ، وتغییر السراجیة فى الفرائض وشرحه ، وتغییر المفتاح وشرحه ، وحواش التلویح ، وشرح المفتاح ، ورسائل كثيرة فى فنون عديدة لعلها تزيد على ثلاثائة رسالة ، وتصانیف فى الفارسیة ، وتاریخ آل عثمان بالترکیة وغیر ذلك ، وكان فى كثرة التألیف والسرعة بها وسعة الاطلاع فى الدیار الرومیة كالجلال السیوطى فى الدیار المصریة . وهندى أنه أدق نظرا من السیوطى وأحسن فهما ، على أنهما كانا جمال ذلك العصر ، ولم یزل مفتیا فى دار السلطنة لى أن توفى سنة ٩٤٠ هـ تسمى ملخصا (قوله مع تحقیقات) حال من ماحرره : أى مصاحبا ماحرره هؤلاء الأئمة للتحقیقات هـ ح ، والمراد بها حل المعانى العریصة ، ودفع الإشکالات الموردة حل بعض المسائل أو على بعض العلماء ، وتعین المراد من العبارات المحتملة ونحو ذلك وإلا فذات الفروع الفقهیة لابد فیها من النقل عن أهلها (قوله سنح بها البال) فى القاموس : سنح لى رأى کنع سنوحا وسنوحا وسنحا : عرض وبکذا عرض ولم یصرح هـ فعلی الأول هو من باب القلب مثل أدخلت القلنسوة فى رأسى والأصل سنحت : أى عرضت بالبال أى فى خاطرى وقلبى ، وعلى الثانى لاقلب ؛ والمعنى علیه أن قلبى وخاطرى عرض بها ولم یصرح ، وهذا ماجرت علیه عادته رحمه الله تعالى من التعریض بالرموز الخفیة كما یشیر لیه قریبا (قوله وتلقيتها) أى أخذتها عن أشیاخى فحول الرجال : أى الرجال الفحول الفائقین على غیرهم : فى القاموس : الفحل الذکر من کل حیوان ، وفحول الشعراء الغالبون بالهجاء على من هاجاهم هـ : قال ح : وأورد أن بین الجملتين تنافیا ، فإن البال إذا ابتکر هذه التحقیقات جمیعها فكیف یكون متلقيا لها جمیعها عن فحول الرجال ؟ وقد یجاب بأنه على تقدیر مضاف : أى سنح ببعضها البال وتلقيت بعضها عن فحول الرجال هـ أى فهو على حد

ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه، ومع هذا فن أنقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر ، ومن ظفر بما فيه ، فسيقول بملء فيه :
* كم ترك الأول للآخر *

قوله تعالى — ومن الجبال جدد بيض وحمر — (قوله ويأبى الله العصمة الخ) أبى الشيء يأباه ويأبسه إباء وإباءة بكسرهما كرهه قاموس ، وهذا اعتذار منه رحمه الله تعالى : أى إن هذا الكتاب وإن كان مشتملاً على ماحرره المتأخرون وعلى التحقيقات المذكورة لكنه غير معصوم : أى غير ممنوع من وقوع الخطأ والسهو فيه ، فإن الله تعالى لم يرض ، أو لم يقدّر العصمة لكتاب غير كتابه العزيز الذى قال فيه — لا يأتبه الباطل من بين يديه ولا من خلفه — فغيره من الكتب قد يقع فيه الخطأ والزلل ، لأنها من تأليف البشر والخطأ والزلل من شعارهم .
[تنبيه] قال الإمام العلامة عبد العزيز النجارى فى شرحه على أصول الإمام البرزوى مانصه : روى البيهقى عن الشافعى رضى الله عنهما أنه قال له : إني صنفت هذه الكتب فلم آل فيها الصواب ، ولا بد أن يوجد فيها ما يخالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . قال الله تعالى — ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً — فما وجدتم فيها مما يخالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فإني راجع عنه إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم : قال المزني : قرأت كتاب الرسالة على الشافعى ثمانين مرة ، فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ ، فقال الشافعى : هيه ، أبى الله أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه اه (قوله قليل خطئ المرء) أى خطأ المرء القليل ، فهو من إضافة الصفة للموصوف ، وعبر بالخطأ إشارة إلى أن ذلك واقع لاعتن اختيار ، فالإثم مرفوع والثواب ثابت ط (قوله فى كثير صوابه) متعلق بمحذوف حال من الخطأ : أى الخطأ القليل كائناً فى أثناء الصواب الكثير أو باغتفر ، وفى بمعنى مع ، أو للتعليل أفاده ط . ولا يخفى ما فى الجمع بين قليل وكثير وخطئ وصواب من الطباق (قوله ومع هذا) أى مع ما حواه من التحريرات والتحقيقات اه ح : قلت : والأولى جعله مرتبطاً بقوله ويأبى الله : أى مع كونه غير محفوظ من الخلل فن أنقنه كما تقول فلان بخيل ومع ذلك فهو أحسن حالا من فلان ط (قوله فهو الفقيه) الجملة خبر من قرنت بالفاء لعموم المبتدأ فأشبهه الشرط ، والمراد بالفقيه من يحفظ الفروع الفقهية ويصير له إدراك فى الأحكام المتعلقة بنفسه وغيره ، وسأبى الكلام على معنى الفقه لغة واصطلاحاً ط (قوله الماهر) أى الحاذق قاموس (قوله ومن ظفر) فى القاموس : الظفر بالتحريك الفوز بالمطلوب ظفّره وظفر به وعليه (قوله بما فيه) أى من التحريرات والتحقيقات والفروع الجمة والمسائل المهمة (قوله فسيقول) أى بسين التنفيس لأن ذلك يكون عند السؤال ، أو المناظرة مع الإختران غالباً ، أو أنها زائدة أفاده ط أو لأنه إنما يكون بعد اطلاعه على غيره من الكتب التى حررها غيره وطوّها بنقل الأقوال الكثيرة والتعليلات الشهيرة ، وخلافات المذاهب والاستدلالات مع خلوها من تكثير الفروع والتمويل على المعتمد منها كغالب شروح الهداية وغيرها ، فإذا اطلع على ذلك علم أن هذا الشرح هو الدرة الفريدة الجامع لتلك الأوصاف الحميدة ، وإذا أكب عليه أهل هذا الزمان فى جميع البلدان (قوله بملء فيه) الملء بالكسر : اسم ما يأخذ الإناء إذا امتلأ وبهاء هيئة الامتلاء ومصدره ملء قاموس ، وفيه استعارة تصريحية حيث شبه الكلام الصريح الذى يستحسنه قائله ويرتضيه ، ولا يتحاشى عن الجهر به بما يملأ الإناء بجامع بلوغ كل إلى النهاية أو ممكنية حيث شبه الفهم بالإناء والملء تخييل ، وهو كناية عن الإتيان بهذا القول جهوراً بلا توقف ولا خوف من تكذيب طاعن ، وبين قوله فيه وفيه الجفاس التام (قوله كم ترك الأول للآخر) مقول القول وكم خبرية للتكثير

ومن حصله فقد حصل له الحظ الوافر ، لأنه هو البحر لكن بلا ساحل ، ووابل القطر غير أنه متواصل ، بحسن عبارات ، ورمز إشارات ، وتنقيح معاني ، وتحرير مباني ، وليس الخبر كالعيان ،

منقول ترك ، والمراد بالأول والآخر جنس من تقدم في الزمن ومن تأخر ، وهذا في معنى ما قاله ابن مالك في خطبة التسهيل : وإذا كانت العلوم منحاً إلهية ، ومواهب اختصاصية فغير مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين ، ما عسر على كثير من المتقدمين اهـ .

وأنت ترى كتب المتأخرين تفوق على كتب المتقدمين في الضبط والاختصار وجزالة الألفاظ وجمع المسائل ، لأن المتقدمين كان مصروف أذهانهم إلى استنباط المسائل وتقويم الدلائل ؛ فالعالم المتأخر يصرف ذهنه إلى تنقيح مآلوه ، وتبيين ما أجملوه ، وتقييد ما أطلقوه ، وجمع ما فرقوه ، واختصار عباراتهم ، وبيان ما استقر عليه الأمر من اختلافاتهم ، فهو كما شطه عروس ربها أهلها حتى صاحت للزواج ، تزينا وتعرضها على الأزواج ، وعلى كل فالقائل للأوائل كما قال القائل :

كالبحر يسقيه السحاب وماله فضل عليه لأنه من مائه

نعم فضل المتأخرين على أمثالنا من المتعلمين ، رحم الله الجميع وشكر سعيهم آمين (قوله الحظ) أي النصيب ، والوافر : الكثير (قوله لأنه) تعليل للجمل الثلاثة قبله ، والضمير يرجع إلى الكتاب ط (قوله هو البحر) تشبيه بليغ أو استعارة (قوله لكن بلا ساحل) الساحل ريف البحر وشاطئه مقلوب ، لأن الماء ساحله وكان القياس مسجولاً قاموس . وإذا كان لا ساحل له فهو في غاية الاتساع ، لأن نهاية البحر ساحله ، فهو من تأكيد المدح بما يشبه الذم حيث أثبت صفة مدح واستثنى منها صفة مدح أخرى نحو « أنا أفصح العرب بيد أني من قریش » وهو أكد في المدح لما فيه من المدح على المدح والإشعار بأنه لم يجد صفة ذم يستثنيها فاضطر إلى استثناء صفة مدح : وله نوع ثان : وهو أن يستثنى من صفة ذم منفية عن الشيء صفة مدح ، كقوله :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتاب

أي في حدهن كسر من مضاربة الجيوش ، وهذا الثاني أبلغ كما بين في محله فافهم . وفيه أيضاً من أنواع البديع نوع من أنواع المبالغة وهو الإغراق ، حيث وصف البحر بما هو ممكن عقلاً متمتع عادة (قوله ووابل القطر) الوابل : الكثير ، وهو من إضافة الصفة للموصوف : أي القطر الوابل ط (قوله غير أنه متواصل) أي تواصلنا نافعاً غير مفسد بقرينة المقام وإلا كان ذمّاً ، وهذا أيضاً من تأكيد المدح بما يشبه الذم (قوله بحسن عبارات) الباء للتعليل مثل — فبظلم — أو للمصاحبة مثل — اهبط بسلام — أو للملابسة وهي متعلقة بالبحر لأنه في معنى المشتق : أي الواسع مثل حاتم في قومه ، ومثل قول الشاعر :

لتأوله بكرم وجريء أو بمحذوف حال من الضمير في لأنه أو من كتابي (قوله ورمز إشارات) هما بمعنى واحد : وهو الإيماء بالعين أو اليد أو نحوهما كما في القاموس ، فكأنه أراد ألطف أنواع الإيماء وأخفاها كما سيصرح به بعد بقوله معتمداً في دفع الإيراد ألطف الإشارة (قوله وتنقيح معاني) أي تهذيبها وتنقيتها ، ويحتمل أنه من إضافة الصفة إلى الموصوف ، ومثله قوله وتحرير مباني : وفي القاموس : تحرير الكتاب وغيره تقويمه اهـ ومباني الكلمات : ما تبني عليه من الحروف ، والمراد بها الألفاظ والعبارات ، من إطلاق الجزء على الكل ، وفي قوله المعاني والمباني مراعاة النظير : وهو الجمع بين أمر وما يناسبه ، لا بالتضاد نحو — الشمس والقمر بحسبها — ثم الموجود في النسخ رسمها بالياء مع أن القياس حذفها ، والوقف على النون ساكنة مثل — فاقض ما أنبت قاض — (قوله وليس الخبر كالعيان) بكسر العين : المعاينة والمشاهدة وهذه علة لمحذوف : أي أن ما قلته خبر يحتمل

وستقرّبه بعد التأمل العينان ، فخذ مانظرت من حسن روضه الأسمى ، ودع ماسمعت عن الحسن وسلمى :
 خذ مانظرت ودع شيئاً سمعت به في طاعة الشمس ما يغنيك عن زحل
 هذا ، وقد أضحت أعراض المصنفين أغراض سهام ألسنة الحساد ، ونفائس تصانيفهم

الصدق والكذب ، وبعد اطلاعك على التأليف المذكور تعين ما ذكرته لك وتحققه بالمشاهدة لأن الخبر ليس
 كالبيان أفاده ط . وفي هذا الكلام اقتباس مما رواه أحمد والطبراني وغيرهما من قوله صلى الله عليه وسلم « ليس
 الخبر كالمعاينة » وهو من جوامع كامه صلى الله عليه وسلم كما في المواهب اللدنية ، وتضمنين لقول الشاعر :
 يا ابن الكرام ألا تدنو فتبصر ما قد حدثوك فما راء كمن سمعا

(قوله وستقر) القر : بالضم البرد ، وعينه تقر بالكسر والفتح قرة وتضم وقرورا بردت وانقطع بكاؤها ،
 أو رأت ما كانت متشوفة إليه قاموس ، وكأنه وصف العين بالبرودة ، لما قالوا من أن دمة السرور باردة ودمة
 الحزن حارة (قوله بعد التأمل) أى التفكير فيه والتدبر في معانيه ط (قوله فخذ) الفاء فصيحة : أى إذا كان كما
 وصفته لك أو إذا تأملت وقرت به عينك فخذ الخ . ثم اعلم أنه من هنا إلى قوله كيف لا وقد يسر الله ابتداء
 تبييض الخ ساقط من كثير من النسخ ، وكأنه من إلحازات الشارح ، فما نقل من نسخته قبل الإلحاق خلا عن هذه
 الزيادة ، والله تعالى أعلم (قوله من حسن روضه) الحسن الجمال جمعه محاسن على غير قياس قاموس ، فهو اسم
 جامد لصفة فالإضافة فيه لامية فافهم ، والأسمى أفعل تفضيل من السمو : أى الأعلى من غيره . قال ط : وفي
 الكلام استعارة شبه عبارته الحسنة بالروض بجامع النفاسة وتعلق النفوس بكل القرينة إضافة الروض إلى الضمير
 (قوله عن الحسن) الظاهر أنه بضم الحاء ، فالمعنى دع الحسن الصورى المحسوس وانظر إلى حسن روض هذا
 الشرح الأعلى قدرأ ا هـ (قوله وسلمى) امرأة من معشوقات العرب المشهورات كليلى ولبنى وسعدى وبثينة
 ومية وعزة ، وليس المراد بها المعنى العلمى ، وإنما المراد الوصفى لاشتهارها بالحسن كاشتهار حاتم بالكرم ، فيقال
 فلان حاتم بمعنى كريم ، فالمراد دع الجسال والجميل (قوله فى طلعة) خبر مقدم وما يغنيك مبتدأ مؤخر ، والمعنى
 أن طلعة الشمس : أى طلوعها يكفيك عن نور الكوكب المسمى بزحل ، نزل كتابه منزلة الشمس بجامع الاهتداء
 بكل ، ونزل غيره منزلة زحل ، ولا شك أن نور الشمس والاهتداء به لا يكون لغيرها من الكواكب ، وزحل
 أحد الكواكب السيارة التى هى السبع ، جمعها الشاعر على ترتيب السموات كل كوكب فى سماء بقوله :

زحل شرى مريخه من شمسهِ فتزاهرت لعطارد الأقمار ط

(قوله هذا) أى خذ هذا الذى ذكرته ، وأراد به الانتقال عن وصف الكتاب إلى التنبيه على عدم الاغترار
 بما يشنع به حساد الزمان المغيرون فى وجوه الحسان :

كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسدا ولؤما إنه لدميم

(قوله أغراض) جمع عرض بكسر العين : محل المدح والذم ط (قوله أغراض) أى كالأغراض خبر أضحى
 فهو تشبيه بليغ : والأغراض : جمع غرض ، وهو الهدف الذى يرمى بالسهم ، فكما أن الغرض يرمى بالسهم
 كذلك أغراض المصنفين ترمى بالقول الكاذب ، وشاع استعمال الرمي فى نسبة القبائح كما قال تعالى - والذين
 يرمون أزواجهم - والذين يرمون المحصنات - وبين الأغراض والأغراض الجناس المضارع ط ، وفى تشبيه
 الكلام التبيح بالسهم استعارة تصريحية القرينة لإضافتها إلى الألسنة والجامع حصول الضرر بكل ، ويحتمل أن
 يكون من إضافة المشبه به إلى المشبه : أى الألسنة التى هى كالسهم ، لكن تشبيه الكلام بالسهم أظهر من تشبيه
 الألسنة بها تأمل (قوله ونفائس تصانيفهم الخ) النفائس جمع نفيسة ، يقال : شئ نفيس أى يتنافس فيه ويرغب ،

معوضة بأيديهم تنتهب فوائدها ثم ترميها بالكساد :

أخا العلم لاتعجل بعيب مصنف ولم تتيقن زلة منه تعرف
فكم أفسد الراوى كلاماً بعقله وكم حرت الأقوال قوم وصحفوا
وكم ناسخ أضفى لمعنى مغيرا وجاء بشيء لم يردده المصنف

وما كان قصدى من هذا أن يدرج ذكرى بين المحررين ، من المصنفين والمؤلفين ، بل القصد رياض القرينة وحفظ الفروع الصحيحة ، مع رجاء الغفران ، ودعاء الإخوان ، وما على

وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف مرفوع بالعطف على اسم أضفى أو على الابتدائية والواو للاستئناف أو للحال ، ومعوضة بتشديد الراء منصوب على أنه خبر أضفى أو مرفوع على أنه خبر المبتدأ ، وبأيديهم متعلق به : أى منصوبة بأيديهم ، من قولهم : جعلت الشيء عرضة له : أى نصيبته ، أو بفتح الراء مخففة من أعرض بمعنى أظهر : أى مظهرة فى أيديهم والضمير للحساد ، وجملة تنتهب أى الحساد بالبناء للمعلوم حالية أو خبر بعد خبر أو هى الخبر ومعوضة حال ، ورميها بالكساد كناية عن هجرها أو ذمها : والمعنى أن الحساد لا يستغنون عنها بل ينتهبون فوائدها وينتفعون بها ثم يذمونها ويقولون إنها سلعة كاسدة (قوله أخا العلم) منادى على حذف أداة النداء ، والأخ : من النسب والصدىق والصاحب كما فى القاموس ، والمراد الأخير (قوله بعيب) مصدر مضاف إلى مفعوله ، وإن جعل العيب اسماً لما يوجب الذم فهو على تقدير مضاف : أى بذكر عيب ط (قوله مصنف) بكسر النون أو بفتحها (قوله ولم تتيقن) جملة حالية ط (قوله منه) متعلق بمحذوف صفة لزلة وجملة تعرف صفة ثانية أو حال ، أو منه متعلق بتعرف والجملة صفة لزلة (قوله فكم) خبرية للتكثير فى محل رفع مبتدأ والجملة بعدها خبر كما هو القاعدة فيما إذا وليها فعل متعد أخذ مفعوله فافهم (قوله بعقله) الباء للآلة أى أن عقلاء هر الآلة فى الإفساد ط (قوله وكم حرف) التحريف التغير ، والتصحيف : الخطأ فى الصحيفة قامرس ، لكن فى شرح ألفية العراقي للقاضى زكريا : التحريف الخطأ فى الحروف بالشكل ، والتصحيح الخطأ فيها بالنقط ، واللحن : الخطأ فى الإعراب اه .

وفى تعريفات السيد : تجنيس التحريف هو أن يكون الاختلاف فى الهيئة كبرد وبرد ، وتجنيس التصحيح أن يكون الفارق نقطة كأنقى وألقى اه (قوله أضفى لمعنى مغيرا) اللام فى معنى زائدة للتقرية لتقدم المفعول على عامله مع أن العامل محمول على الفعل فضعف عن المعمول وتغيير الناسخ المعنى بسبب تغييره الألفاظ وجملة وجاء الخ مؤكدة ، وهذا معنى ما يقال الناسخ عدو المؤلف (قوله من هذا) أى التأليف (قوله أن يدرج) أى يجرى . وفى القاموس : درجت الريح بالخصى أى جرت عايه جرياً شديداً (قوله من المصنفين والمؤلفين) التأليف : جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد سواء كان لبعضها نسبة إلى بعض بالتقدم والتأخر أولاً ، وعليه فيكون التأليف أعم من الترتيب اه تعريفات السيد : قيل وأعم من التصنيف لأنه مطلق الضم ، والتصنيف جعل كل صنف على حدة . وقيل المؤلف من يجمع كلام غيره والمصنف من يجمع مبتكرات أفكاره ، وهو معنى ما قيل واضع العلم أولى باسم المصنف من المؤلف (قوله رياض) فى القاموس راض المهر رياضاً ورياضة : ذلله اه ومنه قولهم مسائل الرياضة : قال الشنشورى أى التى تروض الفكر وتذله لما فيها من التمرين على العمل (قوله القرينة) فى الصحاح : القرينة أول ما يستنبط من البئر ، ومنه قرلم لفلان قرينة جيدة : يراد استنباط العلم بجودة الطبع اه ، والمراد بها هنا آلة الاستنباط : وهى الذهن (قوله ودعاء) عطف على الغفران (قوله وما على)

من إعراض الحاسدين عنه حال حياتي فسيثلقونه بالقبول إن شاء الله تعالى بعد وفاتي ، كما قيل :
 ترى الفتى ينكر فضل الفتى لؤما وخبثا فإذا مذهب
 لج به الحرص على نكتة يكتبها عنه بماء الذهب

فهناك مؤلفا مهذباً بالمهمات هذا الفن ، مظهرها لدقائق استعملت الفكر فيها إذا ما الليل جن ، متحريرا أرجح
 الأقوال وأوجز العبارة ، معتمدا في دفع لإيراد اللفظ الإشارة : فربما خالفت في حكم أو دليل ،

مانافية وعلى خبر مبتدأ محذوف : أى وما على بأس أو ما استفهامية مبتدأ وعلى الخبر (قوله فسيثلقونه بالقبول)
 قد حقق المولى رجاء وأعطاء فوق ماتمناه ، وهو دليل صدقه وإخلاصه ، رحمه الله تعالى وجزاه خيرا (قوله
 ترى الفتى) رأى علمية ومفتى مفعول أول ، وهو فى الأصل الشاب ، والمراد به هنا مطلق الشخص ،
 وجمله ينكر مفعول ثان أو بصرية : ولا يرد أن الإنكار مما لا يدرك بالبصر لأنه قد تدرك أماراته ، على أنه إذا
 جعلت بصرية فجمله ينكر حال لامفعول لها حتى يرد ذلك فافهم (قوله لؤما) مهموز العين مفعول لأجله
 (قوله مذهب) أى مات ، والقاعدة أن ما بعد إذا زائدة (قوله لج) بالجيم ، من اللجاج : وهو الخصومة كما
 فى القاموس اه ح وضمنه معنى اشتد فعدها بالباء ط (قوله الحرص) طلب الشيء باجتهاد فى إصابته تعريفات
 السيد (قوله على نكتة) متعلق بالحرص . والنكتة : هى مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر وإمعان فكر ، من
 نكت رحمه بأرض : إذا أثر فيها ، وسميت المسألة الدقيقة نكتة لتأثر الخواطر فى استنباطها سيد (قوله يكتبها)
 حال من الضمير المحرور أو صفة لنكتة : أى يريد كتابتها (قوله فهناك) اسم فعل بمعنى خذ (قوله مهذباً)
 بالكسر بصيغة اسم الفاعل بقرينة قوله مظهرها ، أو هو أولى من الفتح لأنه أقل تكلفاً . والتهديب : التنقية
 والإصلاح ، وقوله لمهمات مفعوله واللام للتقوية ، وهو جمع مهمة : ما يهتم بتحصيله (قوله استعملت) أى
 أعملت فالسين والتاء زائدتان ، عبر بهما إشارة إلى الاعتناء والاجتهاد ط (قوله فيها) أى فى تحريرها ط (قوله
 جن) أى ستر الأشياء بظلمته ، والمادة تدل على الاستتار كالجن والجنين والجنة ، وإنما خص الليل
 لكونه محل الأفكار غالباً ، وفيه يزكو انهم لقللة الحركة فيه : وعادة العلماء يتلذذون بالسهر فى التحرير للمسائل
 كما قال التاج السبكي رحمه الله :

سهرى لتنقيح العلوم اللئلى من وصل غانية وطيب عناق
 وتمايلى طربا لحل عويصة فى الذهن أبلغ من مدامة ساقى
 وصرير أقلامى على صفحاتها أشهى من الدوكاء والعشاق
 وألذ من نقر الفتاة لدفها نقرى لألقى الرمل عن أوراق

(قوله متحريرا) حال من فاعل استعملت ، والتحرى : طلب أخرى الأمرين وأولاهما سيد (قوله أرجح
 الأقوال) الإضافة على معنى من وهذا باعتبار غالب ما وقع له ، وإلا فقد يذكر قولين مصححين أو يذكر
 الصحيح دون الأصح ط (قوله وأوجز العبارة) أى أخصرها : والإضافة على معنى من ط (قوله معتمدا)
 حال أيضا مترادفة أو متداخلة : أى معولا ط (قوله الإيراد) أى الاعتراض (قوله اللفظ الإشارة) كأن
 يذكر فى الكلام مضافا أو قيدا ، أو نحو ذلك مما يدفع به الإيراد ، ولا يظهر ذلك إلا لمن اطلع على كلام المورد ،
 فإذا رأى ما ذكره الشارح علم أنه أشار به إلى دفع ذلك وربما صرح بما يشير إليه أيضا (قوله فى حكم) بأن
 يذكر لإباحة ما ذكره غيره كراهته مثلا (قوله أو دليل) بأن يكون دليل فيه كلام فيذكر غيره سالما ، وهذا

فحسبه من لا اطلاع له ولا فهم عدولا عن السبيل ، وربما غيرت تبعاً لما شرح عليه المصنف كلمة أو حرفاً ، وما درى أن ذلك لنكتة تدق عن نظره وتخفى .

وقد أنشدنى شيخى الحبر السامى والبحر الطامى ، واحد زمانه وحسنة أوانه ، شيخ الإسلام الشيخ خير الدين الرملى أطل الله بقاءه :

قل لمن لم ير المعاصر شيئاً ويرى للأوائل التقديماً
إن ذاك القديم كان حديثاً وسبقى هذا الحديث قديماً

كله غير ما بصرح به وينبه عليه ، كقول ما ذكره فلان خطأ ونحو ذلك (قوله فحسبه) أى ظن ، ما خالفت فيه غيرى (قوله من لا اطلاع له) أى على ما اطاعت عليه ولا فهم له بما قصدته (قوله عدولا) أى ميلاً عن السبيل ، أى الطريق الواضح (قوله تبعاً لما شرح عليه المصنف) فإن المصنف لما شرح متنه غير منه بعض الأناظر منها على التغيير فبقيت نسخ المتن المجرد مخالفة لنسخة المتن المشروح فتابعه الشارح فيما غيره ، وربما غير ما لم يغيره المصنف (قوله وما درى) معطوف على محذوف أى فاعترض وما درى أفاده ط (قوله وقد أنشدنى) أنشد الشعر : قرأه قاموس ، والمراد أسمعى هذا الشعر (قوله الحبر) بالكسر ويفتح : العالم أو الصالح قاموس (قوله السامى) أى العالى القدر (قوله الطامى) أى المألآن قاموس (قوله واحد زمانه) أى المنفرد فى زمانه بالصفات (قوله وحسنة أوانه) أى الذى أحسن الله تعالى به على الخلق فى أوانه : أى زمانه أفاده ط أو الذى يعد حسنة لزمانه الكثير الإساءة على أبنائه (قوله الشيخ خير الدين) الظاهر أنه اسمه العلمى ، إذ ترجمه جماعة ولم يذكروا غيره منهم الأمير المحبى . قال خير الدين بن أحمد بن نور الدين على بن زين الدين بن عبد الزهاب الأيوبي نسبة إلى بعض أجداده العلجى بالضم نسبة إلى سيدى على بن عليم الولي المشهور ، الفاروقى نسبة إلى الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، الرملى الإمام المفسر المحدث الفقيه اللغزى الصوفى النحوى البيبانى العروضى المنطقى المعمر ، شيخ الحنفية فى عصره وصاحب الفتاوى السائرة وغيرها من التأليف النافعة فى الفقه ، منها حواشيه على المنح ، وعلى شرح الكنز للعيني ، وعلى الأشباه والنظائر ، وعلى البحر الرائق ، وعلى الزيلعى ، وعلى جامع الفصولين ، ورسائل ، وديوان شعر مرتب على حروف المعجم . ولد سنة ٩٩٣ وتوفى بباده الرملة سنة ١٠٨١ وأطل فى ذكر مناقبه وأحواله وبيان مشايخه وتلامذته فليراجع (قوله أطل الله بقاءه) أى وجوده ، والمراد الدعاء بالبركة فى عمره ، لأن الأجل محتوم ، وذكر ط عن الشرعة وشرحها ما يفيد كراهة الدعاء بذلك .

أقول : يرد عليه « أنه عليه الصلاة والسلام دعا لخادمه أنس رضى الله تعالى عنه بدعوات منها : وأطل عمره » ومذهب أهل السنة أن الدعاء ينفع وإن كان كل شيء بقدر . واستفيد من كلام الشارح أنه ألف كتابه هذا فى حياة شيخه المذكور وهو كذلك ، فإنه سيذكر آخر الكتاب أنه فرغ من تأليفه سنة ١٠٧١ فيكون قد فرغ من تأليفه قبل موت شيخه المذكور بعشر سنين (قوله إن هذا الحديث الخ (١)) فيه من أنواع البديع المذهب الكلامى ، وهو لإيراد حجة للمطلوب على طريقة أهل الكلام نحو - لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا - وبيانه أن تفضيل المرء بأوصافه لا يتقدمه ، لأن كل متقدم قد كان حادثاً ولم يزد بتقدمه عما كان عليه وقت حدوثه ، وهذا المعاصر سيخفى عليه زمان يصير فيه قديماً ، فإذا فضلت ذلك المتقدم بأوصافه لزمكم تفضيل ذلك المعاصر الذى سيبقى

(١) (قول الحاشية إن هذا الحديث) كذا بخط المحمى ، والموافق للشارح أن يقول إن ذاك القديم كما فى الرواية فى البيت .

على أن المقصود والمراد ، ما أنشدني شيخى رأس المحققين النقاد ، محمد أفندى الحاسنى وقد أجاد :

لكل بنى الدنيا مراد ومقصد وإن مرادى صحة وفراغ
لأبلغ فى علم الشريعة مبلغا يكون به لى فى الجنان بلاغ
وفى مثل هذا فلينافس أولو النهى وحسبى من الدنيا الغرور بلاغ

قديمًا بأوصافه أيضا ، وهذا معنى قول الإمام المبرد : ليس لقدم العهد يفضل الفائل (١) ولا لحدثه يهضم المصيب ، ولكن يعطى كل ما يستحقه . قال الدمامينى فى شرح التسهيل بعد نقله كلام المبرد : وكثير من الناس من تحترى هذه البالية الشنعاء ، فتراهم إذا سمعوا شيئا من النكت الحسنة غير معزو إلى معين استحسوه بناء على أنه للمتقدمين ، فإذا علموا أنه لبعض أبناء عصرهم نكصهوا على الأعقاب واستقبحوه ، أو ادعوا أن صدور ذلك عن عصرى مستبعد ، وما الحامل لهم على ذلك إلا حسد ذمهم وبغى مرتعده وخيم اه ملخصا (قوله على أن الخ) بمنزلة الاستدراك على ما يتوهم من قوله فهالك الخ ، من أن المراد مدح نفسه وتأليفه ، وأن المقصود بالشهرة التأليف ط (قوله شيخى) فى بعض النسخ زيادة : وبركتى وولى نعمتى . قال ط : البركة اتساع الخير ، وولى فعيل بمعنى فاعل : أى متولى نعمتى . والمراد بالنعمة نعمة العلم التى هى من أعظم النعم اه (قوله محمد أفندى) قال المحبى فى تاريخه : هو ابن تاج الدين بن أحمد الحاسنى الدمشقى الخطيب بجامع دمشق ، أشهر آل بيت محاسن وأفضلهم ، كان فاضلا كاملا أديبا ليبيًا ، لطيف الشكل وجيها ، جامعًا لمحاسن الأخلاق ، حسن الصوت ، ولى خطابة جامع السلطان سايى بصالحية دمشق ، ثم صار إماما بجامع بنى أمية وخطيبا فيه ، وقرأ فيه صحيح مسلم ، وكتب عليه بعض تعاليق . وولى درس الحديث تحت قبة النسر من الجامع المذكور ، وكان فصيح العبارة ، وانتفع به خلق من علماء دمشق ، منهم شيخنا العلامة المحقق الشيخ علاء الدين الحصكفى مفتى الشام ، وله شعر حسن وتحريرات تدل على علمه . ولد سنة ١٠١٢ وتوفى سنة ١٠٧٢ . ورثاه شيخنا العلامة المحقق الشيخ عبد الغنى النابلسى بقصيدة جيدة إلى الغاية مطلعها قوله :

ليهن رعاغ الناس وليفرح الجهل فبعدك لا يرجو البقا من له عقل
أيا جنة قرت عيون أولى النهى بها زمنا حتى تداركها المحل

اه ملخصا (قوله لكل بنى الدنيا) أى لكل واحد من الناس الموجودين فيها ، وسدوا أبناءها لأنهم منها مادة وغذاء ، وبها انتفاعهم ، وفيها تربيتهم ، وهى اسم لما قبل الآخرة لدنوها وقربها . ويحتمل أن يراد بأبنائها الطالبون لها المنهمكون فيها (قوله صحة) أى فى الجسد ، وفراغ مما يشغل عن الآخرة (قوله لأبلغ) علة لقوله وإن مرادى الخ (قوله مبلغا) مصدر ميمى منصوب على المفعولية المطلقة (قوله فى الجنان بلاغ) أى لإيصال من الله تعالى إلى المراتب العالية فيها ، وهو اسم مصدر : وقال فى القاموس : البلاغ كسحاب الكفاية والاسم منه الإبلاغ والتبليغ وهما الإيصال اه (قوله فى مثل هذا) أى هذا المراد المذكور والفاء للسببية مفيدة للتعليل والجار والمجرور متعلق ببنافس (قوله فلينافس) أى يرغب والفاء زائدة مؤكدة للأولى ، مثلها فى قول الشاعر :

* وإذا هلكمت فعند ذلك فاجزعى *

(قوله أولو النهى) أى أصحاب العقول ، وأما غيرهم فننافستهم فى الدنيا (قوله وحسبى) مبتدأ : أى كافى ط (قوله الغرور) فعول يستوى فيه المذكر والمؤنث : أى الغارة اه ط (قوله بلاغ) أى مقدار الكفاية وهو

(١) (قوله الفائل) هو بالفاء : أى ضعيف الرأى ، وقوله ولا لحدثه الخ لفظ المبرد على ما نقله صاحب القاموس فى الخطبة منه : ولا لحدثه يهضم المصيب اه ، قاله نصر الموريسى .

فما الفوز إلا في نعيم مؤبد به العيش رغد والشراب يساغ

نحبر المبتدأ ، وبينه وبين بلاغ الأول الجنس التام الخطى اللفظي أفاده ط (قوله فما الفوز) أى النجاة والظفر بالخبر قاموس ، والفاء للسببية عاطفة على جملة ينافس مفيدة للتحليل (قوله إلا في نعيم الخ) فى بمعنى الباء مثلها فى قول الشاعر :

ويركب يوم الروح منا فوارس بصيرون فى طعن السكى والأباهر

لأن فاز يعدى بالباء أوفى للظرفية ، والمراد بالنعيم محله : وهو الجنة ، من إطلاق اسم الحال وإرادة المحل ، مثل - فى رحمة الله هم فيها خالدون - وعلى كل فالفوز مبتدأ والجار والمجرور فى محل الخبر ، والتقدير ما الفوز حاصل بشئ إلا بنعيم ، أو ما الفوز حاصل فى محل إلا فى محل نعيم ، أو الخبر محذوف والجار والمجرور معلق بالفوز : أى فما الفوز معتبر إلا بنعيم ، والباء فى به للسببية على الأول ، أعنى جعل « فى » بمعنى الباء ، وللظرفية على الثانى مثل - ولقد نصركم الله بيدر - ونجيناهم بسحر - (قوله العيش) أى المعيشة التى تعيش بها من المطعم والمشرب وما يكون به الحياة قاموس (قوله رغد) بسكون الغين المعجمة : أى واسع طيب ح عن القاموس (قوله يساغ) أى يسهل دخوله فى الحلق ح عن القاموس :

مقدمة

حق على من حاول علما أن يتصوره بحده أو رسمه ،

(قوله مقدمة) بالرفع خبز لمبتدأ محذوف : أى هذه مقدمة أو بالنصب مفعول لفعل محذوف : أى خذ مقدمة ، وهى بكسر الدال كما صرح به فى الفائق ، فهى اسم فاعل من قدم المتعدى : أى مقدمة من فهمها على غيره لما اشتملت عليه من تعريف الفقه لغة واصطلاحاً : وموضوعه واستمداده محظوره ومباحه وفصل العلم وتعلمه وترجمة الإمام وغير ذلك ، وإما من اللازم بمعنى تقدم : أى مقدمة بذاتها على غيرها ، ويجوز فتح الدال اسم مفعول من المتعدى : أى قدمها أرباب العقول على غيرها لما اشتملت عليه ، وهى فى الأصل صفة ثم جعلت اسماً للطائفة المتقدمة من الجيش ، ثم نقلت إلى أول كل شيء ، ثم جعلت اسماً للألفاظ المخصوصة حقيقة عرفية إن لوحظ أنها فرد من أفراد المفهوم الكلى ، أو مجازاً إن لوحظ خصوصها . وهى قسمان : مقدمة العلم ، وهى ما يتوقف عليه الشروع فى مسائله من المعانى المخصوصة ، ومقدمة الكتاب : وهى طائفة من الكلام قدمت أمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه ، وتام تحقيق ذلك فى المطول وحواشيه (قوله حق) أى واجب صناعة ليكون شروعه على بصيرة صونا لسعيه عن العبث (قوله على من حاول) أى رام علماً : أى علم كان من العلوم الشرعية وغيرها .

فالشرعية علم التفسير والحديث والفقه والتوحيد . وغير الشرعية ثلاثة أقسام : أدبية ، وهى اثنا عشر كما فى شيخى زاده . وعددها بعضهم أربعة عشر : اللغة والاشتقاق والتصريف والنحو والمعانى والبيان والبديع والعروض والقوافى وقريض الشعر وإنشاء النثر والكتابة ، والقراءات والمحاضرات ومنه التاريخ ، ورياضية : وهى عشرة : التصوف والهندسة والهيئة والعلم التعليمى والحساب والجبر والموسيقى والسياسة والأخلاق وتبدير المنزل : وعقلية : ما عدا ذلك كالمنطق والجدل وأصول الفقه والدين والعلم الإلهى والطبيعى والطب والميقات والفلسفة والكيمياء كذا ذكره بعضهم اه ابن عبد الرزاق (قوله أن يتصوره بحده أو رسمه) الحد : ما كان بالذاتيات كالحيوان الناطق للإنسان ، والرسم ما كان بالعرضيات كالضاحك له .

واعلم أنهم قد اختلفوا فى أسماء العلوم ؛ فقليل لأنها اسم جنس لدخول أُل عليها ، وقيل علم جنس واختاره السيد ، وقيل علم كالنجم للثريا واختاره ابن الهمام ، وهل مسمى العلم إدراك المسائل أو المسائل نفسها أو الملكية الاستحضارية . قال السيد فى شرح المفتاح : المعنى الحقيقى للعلم هو الإدراك ، ولهذا المعنى متعلق هو المعلوم ، وله تابع فى الحصول يكون ذلك التابع وسيلة إليه فى البقاء وهو الملكية . وقد أطلق العلم على كل منها (١) إما حقيقة عرفية أو اصطلاحية أو مجازاً مشهوراً اه .

ثم اعلم أن التعريف إما حقيقى كتعريف الماهيات الحقيقية ، وإما اسمى كتعريف الماهيات الاعتبارية ، وهو تبين أن هذا الاسم لأى شيء وضع ، وتاممه فى التوضيح لصدر الشريعة . وذكر السيد فى حواشى شرح

(١) (قوله على كل منها) هكذا بخطه ، ولعل صوابه منهما بضمير التثنية ، إذ إطلاله على الأول حقيقة لغوية كما يفيد صدر

العبارة فأمل ، اه مصححه .

ويعرف موضوعه وغايته واستمداده .

فالفقه لغة : العلم بالشئ ثم خص بعلم الشريعة ، وفقه بالكسر فقها علم ، وفقه بالضم فقهاء صار فقها .
واصطلاحا عند الأصوليين العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية .

الشمسية أن أرباب العربية والأصول يستعملون الحد بمعنى المعرف ، وأن اللفظ إذا وضع في اللغة أو الاصطلاح لمفهوم مركب ، فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له . وما كان خارجا عنه كان عرضياله ، فحدود هذه المفهومات ورسومها تسمى حدودا ورسومها بحسب الاسم . بخلاف الحقائق فإن حدودها ورسومها بحسب الحقيقة .
إذا علمت ذلك ظهر لك أن حد الفقه كغيره من العلوم حد اسمي لتبيين ما تعقله الواضع ووضع الاسم بازائه فلذا جعلوه مقدمة للشروع . وجوز بعضهم كونه حدا حقيقيا ، وعليه فقل لا يكون مقدمة لأن الحد الحقيقي يسرد العقل كل المسائل : أى بتصور جميع مسائل العلم المحدود وذلك هو معرفة العلم نفسه لا مقدمة الشروع فيه ، وقيل يجوز أخذ جنس وفصل له بلا حاجة إلى سرد الكل فلا مانع من وقوعه مقدمة ، وجعل في التحرير الخلاف لفظيا وتام تحقيقه فيه فافهم (قوله ويعرف موضوعه الخ) اعلم أن مبادئ كل علم عشرة نظمها ابن ذكرى في تحصيل المقاصد فقال :

فلول الأبواب في المبادئ وتلك عشرة على المراد

الحد والموضوع ثم الواضع والاسم واستمداد حكم الشارع

تصور المسائل الفضائية ونسبة فائدة جارية

بين الشارح منها أربعة وبقى ستة .

فواضعه أبو حنيفة رحمه الله تعالى . واسمه الفقه . وحكم الشارع فيه وجوب تحصيل المكلف مالا بدله مئة . ومسائله كل جملة موضوعها فعل المكلف . ومحمولها أحد الأحكام الخمسة ، نحو هذا الفعل واجب . وفضيلته كونه أفضل العلوم سوى الكلام والتفسير والحديث وأصول الفقه . ونسبته لصالح الظاهر كنسبة العقائد والتصوف لصالح الباطن أفاده ح (قوله ثم خص بعلم الشريعة) نقله في البحر عن ضياء الحلوم (قوله وفقه الخ) قل في البحر بعد كلام : والحاصل أن الفقه اللغوي مكسور القاف في الماضي والاصطلاحى مضومها فيه كما صرح به الكرماني . ونقل العلامة الراملي في حاشيته عليه أنه يقال فقه بكسر القاف : إذا فهم ، وفتحها : إذا سبق غيره إلى الفهم ، وبضمها : إذا صار الفقه له سجية (قوله واصطلاحا) الاصطلاح لغة : الاتفاق . واصطلاحا اتفاق طائفة مخصوصة على إخراج الشئ عن معناه إلى معنى آخر ، رمى (قوله العلم بالأحكام الخ) اعلم أن الخقق ابن الهمام أبدل العلم بالتصديق وهو الإدراك القطعى ، سواء كان ضروريا أو نظريا صوابا أو خطأ بناء على أن الفقه كله قطعى . فالظن بالأحكام الشرعية وكذا الأحكام المظنونة ليسا من الفقه . وبعضهم خصه بالظنية : فيخرج عنه ما علم ثبوته قطعا . وبعضهم جعله شاملا للقطعى والظنى . وقد نص غير واحد من المتأخرين على أنه الحق وعليه عمل السلف ، وتامه في شرح التحرير . فالمراد بالعلم هنا الإدراك الصادق على اليقين والظن كما هو اصطلاح المنطقي .

وعلى الأول فالمراد به المقابل للظن كما هو اصطلاح الأصولي . قال صدر الشريعة في التوضيح : وما قيل إن الفقه ظنى فلم أطلق العلم عليه ؟ فجوابه أولا أنه مقطوع به ، فإن الجملة التي ذكرنا أنها فقه وهى ما قد ظهر نزول الوحي به وما انعقد الإجماع عليه قطعية .

وعند الفقهاء حفظ الفروع وأقله ثلاث . وعند أهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصري : إنما الفقيه المعرض عن الدنيا ، الزاهد في الآخرة ، البصير بعيوب نفسه .

وثانياً أن العلم يطلق على الظنيات وتماه فيه فافهم . والأحكام جمع حكم ، قيل هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين . ورده صدر الشريعة بأن الحكم المصطلح عليه عند الفقهاء ما ثبت بالخطاب كالرجوب والحرمة مجازاً كالخلق على المخلوق ثم صار حقيقة عرفية . وخرج بها العلم بالذوات والصفات والأفعال ، والمراد بالشرعية كما في التوضيح مالا يدرك لولا خطاب الشارع . سواء كان الخطاب بنفس الحكم أو بنظيره المقيس هو عليه كالمسائل القياسية ، فيخرج عنها مثل وجوب الإيمان والأحكام المأخوذة من العقل كالعلم بأن العالم حادث ، أو من الحس كالعلم بأن النار محرقة ، أو من الوضع والاصطلاح كالعلم بأن الفاعل مرفوع ، والمراد بالفرعية المتعلقة بمسائل الفروع ؛ فخرج الأصلية ككون الإجماع أو القياس حجة . وأما الاعتقادية ككون الإيمان واجباً فخرج بالشرعية كما تقدم فافهم ، وقوله عن أدلتها (١) أى ناشئاً عن أدلتها حال من العلم : أى أدلتها الأربعة المخصوصة بها وهى الكتاب والسنة والإجماع والقياس ؛ فخرج علم المقلد فإنه وإن كان ؛ قول المجتهد دليلاً له لكنه ليس من تلك الأدلة المخصوصة ، وخرج مالم يحصل بالدليل كعلم الله تعالى وعلم جبريل عليه السلام . قال في البحر : واختلف في علم النبي صلى الله عليه وسلم الحاصل عن اجتهاد ، هل يسمى فقهاً ؟ والظاهر أنه باعتبار أنه دليل شرعى للحكم لا يسمى فقهاً ، وباعتبار حصوله عن دليل شرعى يسمى فقهاً اصطلاحاً اهـ . وأما المعلوم من الدين بالضرورة مثل الصوم والصلاة ، فقيل إنه ليس من الفقه ، إذ ليس حصوله بطريق الاستدلال وجعله في التوضيح منه . ولعل وجهه أن وصوله إلى حد الضرورة عارض لكونه صار من شعار الدين ، فلا ينافى كونه في الأصل ثابتاً بالدليل ، إذ ليس هو من الضروريات البديهية التى لا تحتاج إلى نظر واستدلال ككون الكل أعظم من الجزء نعم يحتاج إلى إخراجها على قول من خص الفقه بالظنى ، وقوله التفصيلية تصريح بلازم كما حققه في التحرير . وغلط من جعله للاحتراز ، وفي هذا المقام تحقيقات ذكرتها في [منحة الخالق فيما علقته على البحر الرائق] (قوله وعند الفقهاء الخ) قال في البحر : فالحاصل أن الفقه في الأصول علم الأحكام من دلائلها كما تقدم ، فليس الفقيه إلا المجتهد عندهم ، وإطلاقه على المقلد الحافظ للمسائل مجاز . وهو حقيقة في عرف الفقهاء بدليل انصراف الوقت والوصية للفقهاء إليهم . وأقله ثلاثة أحكام كما في المنتقى . وذكر في التحرير أن الشائع إطلاقه على من يحفظ الفروع مطلقاً يعنى سواء كانت بدلائلها أولاً اهـ ، لكن سيذكر في باب الوصية للأقارب أن الفقيه من يدق النظر في المسائل وإن علم ثلاث مسائل مع أدلتها . حتى قيل من حفظ ألوفاً من المسائل لم يدخل تحت الوصية اهـ ، لكن الظاهر أن هذا حيث لا عرف وإلا فالعرف الآن هو ما ذكر في التحرير أنه الشائع . وقد صرح الأصوليون بأن الحقيقة تترك بدلالة العادة ، وحينئذ فينصرف في كلام الواقف والموصى إلى ما هو المتعارف في زمنه لأنه حقيقة كلامه العرفية فتترك به الحقيقة الأصلية (قوله وعند أهل الحقيقة) هم الجامعون بين الشريعة والطريقة الموصلة إلى الله تعالى ، والحقيقة لب الشريعة ، وسيأتى تمامه (قوله الزاهد في الآخرة) كذا في البحر . والذي في الغزنوية الراغب في الآخرة ابن عبد الرزاق . أقول : ومثله في الإحياء للامام الغزالي بزيادة حيث قال : سأل فرقد السنجي (٢) الحسن عن شيء فأجابه : فقال إن الفقهاء يخالفونك .

(١) (قوله وقوله عن أدلتها) . الذى فى نسخ الشارح التى بأيدىنا من أدلتها اهـ .

(٢) (قوله السنجي) كذا بالأصل المقابل على خط المؤلف . والذي يستفاد من القاموس أنه سجنى بهاء ففاه ونصه في مادة سرج وأهنة : موضع بالهيرة منه فرقة بن يعقوب ، اهـ مصححه .

وموضوعه فعل المكلف ثبوتاً أو سلباً . واستمداده من الكتاب والسنة والإجماع والقياس . وغايته الفوز بسعادة الدارين . وأما فضله فكثير شهير ، ومنه ما في الخلاصة وغيرها النظر في كتب أصحابنا من غير سماع أفضل من قيام الليل ،

فقال الحسن : ثكالك أمك ، وهل رأيت فقيها بعينك ؟ إنما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة ، البصير بدينه المداوم على عبادة ربه ، الورع الكاف عن أعراض المسلمين ، العفيف عن أموالهم الناصح لجماعتهم (قوله وموضوعه الخ) موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية . قال في البحر : وأما موضوعه ففعل المكلف من حيث أنه مكلف لأنه يبحث فيه عما يعرض لفعله من حل وحرمة ووجوب وندب ، والمراد بالمكاف البالغ العاقل ، ففعل غير المكاف ليس من موضوعه ، وضمان المتلفات ونفقة الزوجات إنما مخاطب بها الولي لا الصبي والمجنون ، كما يخاطب صاحب البيعة بضمان ما أتلفته حيث فرط في حفظها لتزيل فعلها في هذه الحالة بمنزلة فعله .

وأما صحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليها فهي عقلية من باب ربط الأحكام بالأسباب ، ولذا لم يكن مخاطباً بها بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء الله تعالى ، وقيدنا بحيشة التكليف لأن فعل المكلف لا من حيث التكليف ليس موضوعه كفعله من حيث إنه مخلوق لله تعالى اه (قوله ثبوتاً أو سلباً) أى من حيث ثبوت التكليف به كالواجب والحرام ، أو سلبه كالمندوب والمباح ، وقصد بذلك دفع ما قد يقال إن قيد الحيشة مراعى ، فالمراد فعل المكلف من حيث إنه مكلف كما مر . فيرد عليه أن فعل المكاف المندوب أو المباح من موضوع الفقه أيضاً مع أنه لا تكليف فيه لجواز فعله وتركه . والجواب أنه يبحث عنه في الفقه من حيث سلب التكليف به عن طرفي فعل المكاف .

مطلب الفرق بين المصدر والحاصل بالمصدر

[تنبيه] قال في النهر : اعلم أن الفعل يطلق على المعنى الذى هو وصف للفاعل موجود كالهئية المسماة بالصلاة من القيام والقراءة والركوع والسجود ونحوها كالهئية المسماة بالصوم ، وهى الإمساك عن المفطرات بياض النهار ، وهذا يقال فيه الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر ، وقد يطلق على نفس إيقاع الفاعل هذا المعنى ، ويقال فيه الفعل بالمعنى المصدرى : أى الذى هو أحد مدلولي الفعل ، ومتعلق التكليف إنما هو الفعل بالمعنى الأول لا الثانى ، لأن الفعل بالمعنى الثانى اعتبارى لا وجود له فى الخارج ، إذ لو كان موجوداً لكان له موقع فيكون له إيقاع وهكذا فيلزم التسلسل المحال ، فأحكم هذا فإنه ينفك في كثير من المحال اه (قوله واستمداده) أى مأخذه (قوله من الكتاب الخ) وأما شريعة من قبلنا فتابعة للكتاب : وأما أقوال الصحابة فتابعة للسنة ، وأما تعامل الناس فتابع للإجماع ، وأما التحرى واستصحاب الحال فتابعان للقياس بحر : وبيان ما ذكر في كتب الأصول (قوله وغايته) أى ثمرته المترتبة عليه (قوله بسعادة الدارين) أى دار الدنيا بنقل نفسه من حضيض الجهل إلى ذروة العلم ، وبيان ما للناس وما عليهم لقطع الخصومات ودار الآخرة بالنعم الفاخرة (قوله من غير سماع) أى من المعلم ، وإذا كان النظر والمطالعة وهو دون السماع أفضل من قيام الليل فما بالك بالسماع اه ح .

أقول : وهذا إذا كان مع الفهم لما في فصول العلماى : من له ذهن يفهم الزيادة أى على ما يكفيه وقدر أن يصلى ليلاً وينظر في العلم نهارة فنظره في العلم نهارة وليلاً أفضل اه (قوله أفضل من قيام الليل) أى بالصلاة ونحوها وإلا فهو من قيام الليل وإنما كان أفضل لأنه من فروض الكفاية إن كان زائداً على ما يحتاجه : وإلا فهو فرض

وتعلم الفقه أفضل من تعلم باقي القرآن وجميع الفقه لا بد منه .
وفي الملتقط وغيره عن محمد : لا ينبغي للرجل أن يعرف بالشعر والنحو ، لأن آخر أمره إلى المسألة وتعليم الصبيان ، ولا بالحساب لأن آخر أمره إلى مساحة الأرضين ، ولا بالتفسير لأن آخر أمره إلى التذكير القصص بل يكون علمه في الحلال والحرام وما لا بد منه من الأحكام ، كما قيل :

إذا ما عتزو علم بعلم فعلم الفقه أولى باعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كسك وكم طير يطير ولا كبازي

وقد مدحه الله تعالى بتسميته خيراً بقوله تعالى - ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً - وقد فسر الحكمة زمرة أرباب التفسير بعلم الفروع الذي هو علم الفقه : ومن هنا قيل :

وخير عاوم علم فقه لأنه يكون إلى كل العلوم توسلا

عين (قوله وتعلم الفقه الخ) في البرازية تعلم بعض القرآن ووجد فراغا ، فالأفضل الاشتغال بالفقه لأن حفظ القرآن فرض كفاية ، وتعلم ما لا بد من الفقه فرض عين . قال في الخزانة : وجميع الفقه لا بد منه : قال في المناقب : عمل محمد ابن الحسن مائتي ألف مسألة في الحلال والحرام لا بد للناس من حفظها اه وظاهر قوله وجميع الفقه لا بد منه أنه كله فرض عين ، لكن المراد أنه لا بد منه لمجموع الناس فلا يكون فرض عين على كل واحد ، وإنما يفترض عينا على كل واحد تعلم ما يحتاجه ، لأن تعلم الرجل مسائل الحيض وتعلم الفقير مسائل الزكاة والحج ونحو ذلك فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي ، ومثله حفظ ما زاد على ما يكفيه للصلاة ، نعم قد يقال تعلم باقي الفقه أفضل من تعلم باقي القرآن لكثرة حاجة العامة إليه في عباداتهم ومعاملاتهم وقلة الفقهاء بالنسبة إلى الحفظة تأمل (قوله أن يعرف) أي يشتهر به ، وفيه إشارة إلى أن المطلوب أن يعرف من ذلك ما يعينه على المقصود ، لأن ما عدا الفقه وسيلة إليه فلا ينبغي أن يصرف عمره في غير الأهم ، وما أحسن قول ابن الوردي :

والعمر عن تحصيل كل علم يقصر فابدأ منه بالأهم
وذلك الفقه فإن مسنه مالا غنى في كل حال عنه

(قوله إلى المسألة) أي سؤال الناس بأن يمدحهم بشعره فيعطونه دفعا لشبهه وخوفا من هجوه وهجره ، وقوله وتعلم الصبيان : أي تعليمهم النحو ، وإنما خصهم لما اشتهر أن النحو علم الصبيان إذ قلما يتعلمه الكبير ، وفي كلامه لف ونشر مرتب (قوله التذكير) أي الوعظ (قوله والقصص) الأنسب أن يكون بفتح القاف ليكون عطفه على التذكير عطف مصدر على مصدر وإن جاز أن يكون بكسرها جمع قصة اه ح (قوله بل يكون علمه) أي الذي يعرف ويشتهر به (قوله كما قيل) أي أقول ذلك مماثلا لما قيل أو لأجل ما قيل ، فالكاف للتشبيه أو للتعليل (قوله باعتزاز) أي اعتزاز صاحبه به (قوله ولا كسك) الواو إما للعطف على مقدر : أي لا كعبر ولا كسك ، ونكتة الخذف المبالغة لتذهب النفس كل مذهب ممكن ، أو للحال بإضمار فعل : أي ولا يفوح كسك (قوله ولا كبازي) يستعمل بالياء المثناة التحتية بعد الزاي وبدونها كما في القاموس (قوله زمرة) بالضم : الفوج والجماعة في تفرقة قاموس (قوله ومن هنا) أي من أجل ما ذكر هنا من مدح الله تعالى إياه (قوله إلى كل العلوم) كذا فيما رأيت من النسخ ، وكأن نسخة ط إلى كل المعالي حيث قال متعلق بتوسلا والمعالي : المراتب العالية جمع معلاة ، محل العلو اه . والتوسل : التقرب أي ذا توسل إلى المعالي أو إلى

فإن فقيها واحداً متورعا على ألف ذى زهد تفضل واعتلى
وهما مأخوذان مما قيل للإمام محمد الفقيه :
تفقه فإن الفقه أفضل قائد إلى البر والتقوى وأعدل قاصد
وكن مستفيدا كل يوم زيادة من الفقه واسبح في بحور الفوائد
فإن فقيها واحداً متورعا أشد على الشيطان من ألف عابد
ومن كلام علي رضي الله عنه :

العارف : لأن الفقه المثمر للتقوى والورع يوصل به إلى غيره من العاوم النافعة والمنازل المرتفعة لقوله تعالى — واتقوا الله ويعلمكم الله — والحديث « من عمل بما علم الله علم علمه الله علم ما لم يعلم » (قوله فإن فقيها الخ) لأن العابد إذا لم يكن فقيها ربما أدخل عليه الشيطان ما يفسد عبادته ، وقيد الفقيه بالمتورع إشارة إلى ثمرة الفقه التي هي التقوى إذ بدونها يكون دون العابد الجاهل حيث استولى عليه الشيطان بالفعل . قال في الإحياء : للورع أربع مراتب : الأولى ما يشترط في عدالة الشهادة ، وهو الاحتراز عن الحرام الظاهر . الثانية ورع الصالحين ، وهو التوقى من الشبهات التي تتقابل فيها الاحتمالات . الثالثة ورع المتقين . وهو ترك الحلال المحض الذي يخاف منه أداؤه إلى الحرام . الرابعة ورع الصديقين ، وهو الإعراض عما سوى الله تعالى اه ملخصا (قوله على ألف) متعلق بقوله اعتلى ويقدر نظيره التفضل اه ط ، أو هو من باب التنازع على القول بجوازه في المتقدم (قوله ذى زهد) صفة لموصوف محذوف أى ألف شخص صاحب زهد . والزهد في اللغة : ترك الميل إلى الشيء . وفي اصطلاح أهل الحقيقة : هو بغض الدنيا والإعراض عنها . وقيل هو ترك راحة الدنيا طلبا لراحة الآخرة . وقيل هو أن يخلو قلبك مما خلث منه يدك اه سيد (قوله تفضل واعتلى) أى زاد في الفضل وعلو الرتبة (قوله وهما مأخوذان) أى هذان البيتان مأخوذ معناهما (قوله مما قيل) يحتمل أن المراد مما نسب أو مما أنشد ، فعلى الأول تكون الأبيات للإمام محمد ، وعلى الثاني لغيره أنشدها له بعض أشياخه (قوله تفقه الخ) أى صرف فقيها والقائد هنا بمعنى المرسل . والبرقال في القاموس : الصلة والجنة والخير والاتساع في الإحسان اه . والتقوى قال السيد : هي في اللغة بمعنى الاتقاء ، وهو اتخاذ الوقاية . وعند أهل الحقيقة : الاحتراز بطاعة الله تعالى عن عقوبته ، وهو صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل أو ترك . والقاصد قال في القاموس : القريب : أى وأعدل طريق قريب . ويحتمل أن يكون بمعنى مقصود كساحل بمعنى مسحول ، والزيادة مصدر بمعنى اسم المفعول ، وقوله من الفقه متعلق بزيادة أو بمستفيد ، أو السبح : قطع الماء عوما شبه به التفقه استعارة تصريحية ، وإضافة البحور إلى الفوائد من إضافة المشبه به إلى المشبه . والفائدة : ما استفدته من علم أو مال ، والمراد هنا الأول ، والشيطان : من شاط بمعنى احترق ، أو من شطن بمعنى بعد لبعده غوره في الضلال ، وقد عقد في البيت الأخير بعض ما ذكره في الإحياء ، ورواه الدارقطني والبيهقي من قوله صلى الله عليه وسلم « ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في الدين ، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ، ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقه » (قوله ومن كلام علي رضي الله عنه الخ) عزاء هذه الأبيات له في الإحياء أيضا . قال بعضهم : وهي ثابتة في ديوانه المنسوب إليه ، وأولها :

الناس من جهة التمثال أكفاء أبوهو آدم والأم حواء
وإنما أمهات الناس أوعية مستودعات وللأحساب آباء
إن لم يكن لهم من أصلهم شرف يفاخرون به فالطين والماء
وإن أتيت بفخر من ذوى نسب فإن نسبنا جود وعليا

ما الفضل إلا لأهل العلم أنهم على الهدى لمن استهدى أدلاء
ووزن كل امرئ ما كان يحسنه والجاهلون لأهل العلم أعداء
ففر بعلم ولا تجهل به أبدا الناس موتى وأهل العلم أحياء

وقد قيل : العلم وسيلة إلى كل فضيلة ، العلم يرفع المملوك إلى مجالس الملوك ، لولا العلماء هلك الأمراء .
ولمّا العلم لأربابه ولاية ليس لها عزل

(قوله ما الفضل) الذى فى الإحياء ما الفخر ، وأل فى العلم للعهد : أى العلم الشرعى الموصول إلى الآخرة (قوله أنهم) بفتح الهمزة على حذف لام العلة : أى لأنهم ، أو بالكسر والجملة استئنافية ، والمقصود منها التعليل ط (قوله على الهدى) أى الرشاد قامرس ، وهو متعلق بقوله أدلاء جمع دال اسم فاعل من دل ، وكذا قوله لمن استهدى : أى طلب الهداية (قوله ووزن) أى قدر كل امرئ أى حسنه بما كان يحسنه أفاده اليضاوى ، فقدّر الصانع على مقدار صناعته : ومن أحسن علزم الآداب فقدّره على قدرها ، ومن أحسن علم التفقه فقدّره عظيم لعظمه : فالحاصل أن من أحسن شيئاً فقامه على قدره اه ط (قوله والجاهلون) أى بالعلم الشرعى ، فيشمل العالمين بغيره ، بل هم أشدّ عداوة لعلماء الدين من العوام : قال ط : وسبب العداوة من الجاهل عدم معرفة الحق إذا أفتى عليه أو رأى منه ما يخالف رأيه ورؤية إقبال الناس عليه (قوله ولا تجهل به أبدا) الذى فى الإحياء : ولا تبغى به بدلا (قوله الناس موتى) أى حكما لعدم النفع كالأرض الميتة التى لا تنبت . قال تعالى — أفمن كان ميتا فأحييناه — أى جاهلا فعلمناه — وجعلناه نورا يمشى به فى الناس — وهو العلم — كمن مثله فى الظلمات — وهو الجاهل الغارق فى ظلمات الجهل أو موتى القلوب : قال فى الإحياء وقال فتح الموصلى : المريض إذا منع الطعام والشراب والدواء أليس يموت ؟ قالوا بلى ، قال : كذلك القلب إذا منع عنه الحكمة والعلم ثلاثة أيام يموت ، ولقد صدق فإن غذاء القلب العلم والحكمة وبه حياته ، كما أن غذاء الجسد الطعام ، ومن فقد العلم فقلبه مريض وموته لازم الخ قال الشاعر :

أخّر العلم حتى خالده بعد موته وأوصاله تحت التراب رميم
وذو الجهل ميت وهو ماش على الثرى يظن من الأحياء وهو عديم

(قوله العلم يرفع المملوك الخ) قال فى الإحياء وقال عليه الصلاة والسلام « إن الحكمة تزيد الشريف شرفا وترفع المملوك حتى تجلسه مجالس الملوك » وقد نبه بهذا على ثمرته فى الدنيا ، ومعلوم أن الآخرة خير وأبقى اه : ثم ذكر عن سالم بن أبى الجعد قال : اشتراى مولاي بثلاثمائة درهم فأعتقنى ، فقلت : بأى حرفة أحترف ؟ فاحترفت بالعلم ، فأتيت سنة حتى أتاني أمير المدينة زائراً فلم آذن له (قوله ولما العلم الخ) هذا بيت من بحر السريع ، وقوله لأربابه متعلق بمحذوف حال من ولاية ، لأن نعت النكرة إذا قدم عليها أعرب حالا أو صفة للعلم ، ولما لم يعزل صاحبه لأنه ولاية إلهية لا سبيل للعباد إلى عزله منها : والمعتمد أن أولى الأمر فى قوله تعالى — أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم — هم العلماء كما سيذكره الشارح آخر الكتاب : وفى الإحياء قال أبو الأسود : ليس شئ أعز من العلم ، الملوك يحكمون على الناس ، والعلماء يحكمون على الملوك اه وفى معناه قول الشاعر :

إن الملوك ليحكمون على الورى وعلى الملوك لتحكم العلماء

إن الأمير هو الذى يضحى أميراً عند عزله
 إن زال سلطان الولاية كان فى سلطان فضله
 واعلم أن تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج لدينه .
 وفرض كفاية ، وهو مازاد عليه لنفع غيره .

(قوله إن الأمير الخ) البيتان من مجزّو الكامل المرفل ، يعنى أن الأمير الكامل ليس هو من إذا عزل صار من آحاد الرعية ، بل هو الذى إذا عزل من إمارة الولاية يبقى متصفاً بإمارة الفضل والعلم (قوله واعلم أن تعلم العلم الخ) أى العلم الموصل إلى الآخرة أو الأعم منه . قال العلامة فى فصوله : من فرائض الإسلام تعلم ما يحتاج إليه العبد فى إقامة دينه وإخلاص عمله لله تعالى ومعاشرة عبادته : وفرض على كل مكاف ومكلفة بعد تعلمه علم الدين والهداية تعلم علم الوضوء والغسل والصلاة والصوم ، وعلم الزكاة لمن له نصاب ، والحج لمن وجب عليه والبيع على التجار ليحترزوا عن الشبهات والمكروهات فى سائر المعاملات : وكذا أهل الحرف ، وكل من اشتغل بشئ يفرض عليه علمه وحكمه ليمتنع عن الحرام فيه اه .

مطلب فى فرض الكفاية وفرض العين

وفى تبيين المحارم : لاشك فى فرضية علم الفرائض الخمس وعلم الإخلاص ؛ لأن صحة العمل موقوفة عليه وعلم الحلال والحرام وعلم الرياء ، لأن العابد محروم من ثواب عمله بالرياء ، وعلم الحسد والعجب إذ هما يأكلان العمل كما تأكل النار الخطب ، وعلم البيع والشراء والنكاح والطلاق لمن أراد الدخول فى هذه الأشياء وعلم الألفاظ المحرمة أو المكفرة . ولعمري هذا من أهم المهمات فى هذا الزمان ، لأنك تسمع كثيراً من العوام يتكلمون بما يكفر وهم عنها غافلون ، والاحتياط أن يجدد الجاهل إيمانه كل يوم ويجدد نكاح امرأته عند شاهدين فى كل شهر مرة أو مرتين ، إذ الخطأ وإن لم يصدر من الرجل فهو من النساء كثير (قوله وفرض كفاية الخ) عرفه فى شرح التحرير بالمتحتم المقصود حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله . قال : فيتناول ما هو ديني كصلاة الجنازة ، ودينوي كالصنائع المحتاج إليها : وخرج المسنون لأنه غير متحتم ، وفرض العين لأنه منظور بالذات إلى فاعله اه . قال فى تبيين المحارم : وأما فرض الكفاية من العلم ، فهو كل علم لا يستغنى عنه فى قوام أمور الدنيا كالطب والحساب والنحو واللغة والكلام والقراءات وأسانيد الحديث وقسمة الوصايا والموايرث والكتابة والمعاين والبديع والبيان والأصول ومعرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والنص والظاهر وكل هذه آلة لعلم التفسير والحديث ، وكذا علم الآثار والأخبار والعلم بالرجال وأساميهم وأسامي الصحابة وصفاتهم ، والعلم بالعدالة فى الرواية (١) ، والعلم بأحوالهم لتمييز الضعيف من القوى ، والعلم بأعمارهم وأصول الصناعات والفلاحة كالحياكة والسياسة والحجامة اه . (قوله وهو مازاد عليه) أى على قدر يحتاجه لدينه فى الحال .

مطلب فرض العين أفضل من فرض الكفاية

[تنبيه] فرض العين أفضل من فرض الكفاية لأنه مفروض حقاً للنفس ، فهو أهم عندها وأثقل مشقة ، بخلاف فرض الكفاية فإنه مفروض حقاً الكافة والكافر من جعلتهم ، والأمر إذا عم خف ، وإذا خص ثقل .

(١) (قوله فى الرواية) هكذا بخطه ، والأنسب بقوله بعد . العلم بأحوالهم أن يقول فى الرواية ، تأمل اه . صحيحه .

ومندوبا ، وهو التبحر في الفقه وعلم القلب . وحراما ، وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم

وقيل فرض الكفاية أفضل لأن فعله مسقط للخرج عن الأمة بأسرها ، وبتركه يعصى المتمكنون منه كلهم ، ولا شك في عظم وقع ماهذه صفة اه طوافي ، ونقل ط أن المعتمد الأول (قوله وهو التبحر في الفقه) أى اتوسع فيه والاطلاع على غوامضه وكذا غيره من العلوم الشرعية وآلاتها (قوله وعلم القاب) أى علم الأخلاق ، وهو علم يعرف به أنواع الفضائل وكيفية اكتسابها وأنواع الرذائل وكيفية اجتنابها اه ح وهو معطوف على الفقه لاعلى التبحر لما علمت من أن علم الإخلاص والعجب والحسد والرياء فرض عين ، ومثلها غيرها من آفات النفوس : كالكبر والشح والحقد والغش والغضب والعداوة والبغضاء والطمع والبخل والبطر والخيلاء والخيانة والمداهنة والاستكبار عن الحق والمكر والخادعة والقسوة وطول الأمل ونحوها مما هو مبين في ربيع المهلكات من الإحياء . قال فيه : ولا ينفك عنها بشر ، فيلزمه أن يتعلم منها ما يرى نفسه محتاجا إليه ، وإزالتها فرض عين ولا يمكن إلا بمعرفة حدودها وأسبابها وعلاماتها وعلاجها ، فإن من لا يعرف الشر يقع فيه (قوله والفلسفة (١)) هو لنظ يوناني ، وتعريبه الحكم الممروية : أى مزينة الظاهر فاسدة الباطن ، كالقول بقدوم العالم وغيره من المكفرات والمحرمات ط . وذكر في الإحياء أنها ليست علما برأسها بل هي أربعة أجزاء :

أحدها : الهندسة والحساب ، وهما مباحان ، ولا يمنع منهما إلا من يخاف عليه أن يتجاوزهما إلى علوم مذمومة .

والثاني : المنطق ، وهو بحث عن وجه الدليل وشروطه ووجه الحد وشروطه ، وهما داخلان في علم الكلام .

والثالث : الإلهيات ، وهو بحث عن ذات الله تعالى وصفاته ، انفردوا فيه بمذاهب بعضها كفر وبعضها بدعة .

والرابع : الطبيعيات ، وبعضها يخالف للشرع ، وبعضها بحث عن صفات الأجسام وخواصها وكيفية

استحالتها وتغيرها ، وهو شبيه بنظر الأطباء ، إلا أن الطبيب ينظر في بدن الإنسان على الخصوص من حيث يمرض ويصح ، وهم ينظرون في جميع الأجسام من حيث تتغير وتتحرك ، ولكن للطب فضل عليه لأنه محتاج إليه . وأما علومهم في الطبيعيات فلا حاجة إليها (قوله والشعبذة) الصواب الشعزدة ، وهى كما في القاموس خفة في اليد كالسحر ترى الشيء بغير ما عليه أصله اه حموى ، لكن في المصباح شعوز الرجل شعوزة ، ومنهم من قال شعبذة شعبذة وهو بالذال المعجمة وليس من كلام أهل البادية ، وهى لعب يرى الإنسان منها ما ليس له حقيقة كالسحر اه ابن عبد الرزاق . وأفتى العلامة ابن حجر في أهل الحق في الطرقات الذين لهم أشياء غريبة كقطع رأس إنسان وإعادته وجعل نحو دراهم من التراب وغير ذلك بأنهم في معنى السحرة إن لم يكرنوا منهم ، فلا يجوز لهم ذلك ولا لأحد أن يقف عليهم ، ثم نقل عن المدونة من كتب المالكية أن الذى يقطع يد الرجل أو يدخل السكين في جوفه إن كان سحرأ قتل وإلا عوقب .

مطلب في التنجيم والرمال

(قوله والتنجيم) هو علم يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث السفلية اه ح :

وفي مختارات التوازل لصاحب الهداية أن علم النجوم في نفسه حسن غير مذموم ، إذ هو قسمان : حسابي

(١) (قوله والفلسفة) هكذا بخطه ، والصواب ما في نسخ الشارح كما لا يخفى ، اه مصححه .

والرمل وعالوم الطبائعين والسحر

وإنه حق ، وقد نطق به الكتاب . قال الله تعالى — الشمس والقمر بحسبان — أى سيرهما بحساب : واستدللى بسير النجوم وحركة الأفلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره ، وهو جائز كاستدلال الطبيب بالنبض من الصحة والمرض (١) ولو لم يعتقد بقضاء الله تعالى أو ادعى الغيب بنفسه يكفر ، ثم تعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلاة والقبلة لأبأس به اه : وأفاد أن تعلم الزائد على هذا المقدار فيه بأس بل صرح فى الفصول بحرمته وهو مامشئ عليه الشارح : والظاهر أن المراد به القسم الثانى دون الأول ، ولذا قال فى الإحياء : إن علم النجوم فى نفسه غير مذموم لذاته إذ هو قسمان الخ ثم قال ولكن مذموم فى الشرع . وقال عمر : تعلموا من النجوم ما تهتدوا به فى البر والبحر ثم أمسكوا ، وإنما زجر عنه من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه مضرّ بأكثر الخلق ، فإنه إذا ألقى إليهم أن هذه الآثار تحدث عقيب سير الكواكب وقع فى نفوسهم أنها المؤثرة .

وثانيها : أن أحكام النجوم تخمين محض ، ولقد كان معجزة لإدريس عليه السلام فيما يحكى وقد اندرس .

وثالثها : أنه لافائدة فيه ، فإن ما قدر كائن والاحتراز منه غير ممكن اه مالم يخصاً (قوله والرمل) هو علم بضروب أشكال من الخطوط النقاط بقواعد معلومة تخرج حروفاً تجمع ويستخرج جملة دالة على عواقب الأمور ، وقد علمت أنه حرام قطعاً وأصله لإدريس عليه السلام ط أى فهو شريعة منسوخة : وفى فتاوى ابن حجر أن تعلمه وتعليمه حرام شديد التحريم لما فيه من إيهاى العوام أن فاعله يشارك الله تعالى فى غيبه (قوله وعلوم الطبائعين) العلم الطبيعى علم يبحث فيه عن أحوال الجسم المحسوس من حيث هو معروض للتغير فى الأحوال والثبت فيها اه ح . وفى فتاوى ابن حجر : ما كان منه على طريق الفلاسفة حرام لأنه يؤدى إلى مفاسد كاعتقاد قدم العالم ونحوه وحرمته مشابهة لحرمة التنجيم من حيث إفشاء كل إلى المفسدة .

(قوله والسحر) هو علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة لأسباب خفية اه ح : وفى حاشية الإيضاح ليرى زاده قال الشمنى : تعلمه وتعليمه حرام .

أقول : مقتضى الإطلاق ولو تعلم لدفع الضرر عن المسلمين : وفى شرح الزعفرانى : السحر حق عندنا وجوده وتصوره وأثره : وفى ذخيرة الناظر تعلمه فرض لرد ساحر أهل الحرب ، وحرام ليفرق به بين المرأة وزوجها ، وجائز ليوفق بينهما اه ابن عبد الرزاق . قال ط بعد نقله عن بعضهم عن المحيط : وفيه أنه ورد فى الحديث النهى عن التولة بوزن عنبه : وهى ما يفعل ليحجب المرأة إلى زوجها اه .

أقول : بل نص على حرمتها فى الخانية ، وعلمه ابن وهبان بأنه ضرب من السحر . قال ابن الشحنة ومقتضاه أنه ليس مجرد كتابة آيات ، بل فيه شئ زائد اه وسيأتى تمامه قبيل إحياء الموات إن شاء الله تعالى : وذكر فى فتح القدير أنه لا تقبل توبة الساحر والزنديق فى ظاهر المذهب فيجب قتل الساحر ولا يستتاب بسعيه بالفساد لا بمجرد علمه إذا لم يكن فى اعتقاده ما يوجب كفره اه .

(١) (قوله من الصحة والمرض) هكذا بخطه ، والأنسب إبدال من يعلم كما هو ظاهر ، وقوله ما تهتدوا به إن كانت الرواية هكذا فحذف التثنية للتخفيف اه مصححه .

والكهانة ، ودخل في الفلسفة المنطق ، ومن هذا القسم علم الحرف

وذكر في تبیین المحارم عن الإمام أبي منصور أن القول بأن السحر كفر على الإطلاق خطأ ويجب البحث عن حقيقته ، فإن كان في ذلك رد فالزم في شرط الإيمان فهو كفر وإلا فلا .

أقول : وقد ذكر الإمام القرافي المالكي الفرق بين ما هو سحر يكفر به وبين غيره ، وأطال في ذلك بما يلزم . راجعته من أواخر شرح اللقاني الكبير على الجوهرة . ومن كتاب [الإعلام في قواطع الإسلام] للعلامة ابن حجر .

مطلب السحر أنواع

وحاصله أن السحر اسم جنس لثلاثة أنواع :

الأول : السيمياء ، وهي ما يركب من خواص أرضية كدهن خاص أو كلمات خاصة توجب إدراك الخواص الخمس أو بعضها بماله وجود حقيقي ، أو بما هو تخيل صرف من مأكول أو مشرم أو غيرهما .

الثاني : الهييمياء ، وهي ما يوجب ذلك مضافا لآثار سماوية لأرضية .

الثالث : بعض خواص الحقيقة ، كما يؤخذ سبع أحجار يرمى بها نوع من الكلاب إذا رمى بحجر عضه ، فإذا عضها الكلب وطرحته في ماء فن شربه ظهرت عليه آثار خاصة فهذه أنواع السحر الثلاثة ، قد تقع بما هو كفر من لفظ أو اعتقاد أو فعل ، وقد تقع بغيره كوضع الأحجار . وللسحر فصول كثيرة في كتبهم ، فليس كل ما يسمى سحرا كفرا ، إذ ليس التكفير به لما يترتب عليه من الضرر بل لما يقع به مما هو كفر كاعتقاد انفراد الكواكب بالربوبية أو إهانة قرآن أو كلام مكفر ونحو ذلك ما عضا ، وهذا موافق لكلام إمام الهدى أبي منصور الماتريدي ، ثم إنه لا يلزم من عدم كفره مطلقا عدم قتله ، لأن قتله بسبب سعيه بالفساد كما مر ، فإذا ثبت إضراره بسحره ولو بغير مكفر يقتل دفعا لشربه كالخناق وقطاع الطريق .

مطلب في الكهانة

(قوله والكهانة) وهي تعاطى الخبر عن الكائنات في المستقبل وادعاء معرفة الأسرار . قال في نهاية الحديث : وقد كان في العرب كهنة كشي وسطيح ؛ فمنهم من كان يزعم أن له تابعا يليق إليه الأخبار عن الكائنات ، ومنهم أنه يعرف الأمور بمقدمات يستدل بها على موافقها من كلام من يسأله أو حاله أو فعله وهذا ينصونه باسم العراف كالمدعى معرفة المسروق ونحوه ، وحديث « من أتى كاهنا » يشمل العراف والمنجم . والعرب تسمى كل من يتعاطى علما دقيقا كاهنا ، ومنهم من يسمى المنجم والطبيب كاهنا . ابن عبد الرزاق (قوله ودخل في الفلسفة المنطق) لأنه الجزء الثاني منها كما قدمناه ، والمراد به المذكور في كتبهم للاستدلال على مذاهبهم الباطلة . أما منطق الإسلاميين الذي مقدماته قواعد إسلامية فلا وجه للقول بحرمته بل سماه الغزالي معيار العلوم ، وقد ألف فيه علماء الإسلام ومنهم المحقق ابن الهمام فإنه أتى منه ببيان معظم مطالبه في مقدمة كتابه التحرير الأصولي (قوله علم الحرف) يحتمل أن المراد به الكاف الذي هو إشارة إلى الكيمياء ، ولا شك في حرمتها لما فيها من ضياع المال والاشتغال بما لا يفيد . ويحتمل أن المراد به جمع حروف يخرج منها دلالة على حركات . ويحتمل أن المراد علم أسرار الحروف بأوافق الاستخدام وغير ذلك ما ط . ويحتمل أن المراد الطلسمات ، وهي كما في شرح اللقاني نقش أسماء خاصة لها تعاق بالأفلاك والكواكب على زعم أهل هذا العلم في أجسام من المعادن أو غيرها تحدث لها خاصة ربطت بها في مجارى العادات ما .

هذا ، وقد ذكر العلامة ابن حجر في باب الأنجاس من التحفة أنه اختلف في انقلاب الشيء عن حقيقته

وعلم الموسيقى . ومكروها وهو أشعار المولدين من الغزل والبطالة ، ومباحاً كأشعارهم

كالتحساس إلى الذهب هل هر ثابت ؟ ففيل نعم لانقلاب العصا ثعباناً حقيقة وإلا لبطل الإعجاز . وقيل لأن قلب الحقائق محال . والحق الأول إلى أن قال : تنبيه ، كثيراً مايسأل عن علم الكيمياء وتعلمه هل يحل أولاً ، ولم نر لأحد كلاماً في ذلك . والذي يظهر أنه ينبغي على هذا الخلاف ، فعلى الأول من علم العلم الموصل لذلك القاب علماً يقينياً جاز له علمه وتعليمه إذ لا محذور فيه بوجه ، وإن قلنا بالثاني أو لم يعلم الإنسان ذلك العلم اليقيني وكان ذلك وسيلة إلى الغش فالوجه الحرمة اه ملخصاً .

وحاصله أنه إذا قلنا بإثبات قلب الحقائق وهو الحق جاز العمل به وتعلمه لأنه ليس بغش لأن التحاس ينقلب ذهباً أو فضة حقيقة ، وإن قلنا إنه غير ثابت لا يجوز لأنه غش كما لا يجوز لمن لا يعلم حقيقة لما فيه من إتلاف المال أو غش المسلمين . والظاهر أن مذهبن أثبت انقلاب الحقائق بدليل مذكروه في انقلاب عين النجاسة : كانقلاب الخمر خلا والدم مسكاً ونحو ذلك ، والله أعلم (قوله وعلم المويبي) بكسر القاف : وهو علم رياضي يعرف منه أحوال النغم والإيقاعات ، وكيفية تأليف اللحون ، وإيجاد الآلات : وموضوعه الصوت من جهة تأثيره في النفوس باعتبار نظامه في طبقته وزمانه . وغرته يسط الأرواح وتعديها وتبويتها وقبضها أيضاً .

مطلب في الكلام على إنشاد الشعر

(قوله وهو أشعار المولدين) أى الشعراء الذين حدثوا بعد شعراء العرب . قال في القاموس : المولدة المحدث من كل شئ ومن الشعراء لحدوهم . وفي آخر الريحانة للشهاب الخفاجي : بلغاء العرب في الشعر والخطب على ست طبقات : الجاهلية الأولى من عاد وقحطان : والخضر من . وهم من أدرك الجاهلية والإسلام : والإسلاميون والمولدون والمحدثون والمتأخرون ومن ألحق بهم من العصرين ، والثلاثة الأول هم ما هم في البلاغة والجزالة . ومعرفة شعرهم رواية ودراية عند فقهاء الإسلام فرض كفاية ، لأنه به تثبت قواعد العربية التي بها يعلم الكتاب والسنة المتوقف على معرفتهما الأحكام التي يتميز بها الحلال من الحرام ، وكلامهم وإن جاز فيه الخطأ في المعاني فلا يجوز فيه الخطأ في الألفاظ وتركيب المباني اه (قوله من الغزل) المراد به مافيه وصف النساء والغلمان ، وهو في الأصل كما في القاموس : اسم لمحادثة النساء ، وعطف عليه قوله والبطالة عطف عام على خاص لأنه نوع منها ، فشمّل وصف حال الحب مع المحبوب أو مع عداله من الوصل والهجر والوعدة والغرام ونحو ذلك . قال في المصباح : البطالة نقيض العمالة ، من بطل الأجير من العمل فهو بطلال بين البطالة بالفتح وحكى بالكسر وهو أفصح وربما قيل بالضم : وذكر ابن عبد الرزاق أنه وجد بهاءش المصباح بخط مصنفه ما حاصله : الفعالة بالفتح قد يكون وصفاً للطبيعة كالرزانة والجهالة ، وبالكسر للصناعة كالتجارة ، وبالضم لما يرمى كالقلامة ، وقد يضمن اللفظ المعاني الثلاثة فيجوز فيه الحركات الثلاثة ، فالبطالة بالفتح لأنه وصف ثابت ، وبالكسر لأنه أشبه الصناعة للمداومة عليها ، وبالضم لأنها مما يرفض اه .

أقول : وعلى هذا يمكن أن يكون إشارة إلى أن المكروه منه ما دام عليه وجعله صناعة له حتى غلب عليه وأشغله عن ذكر الله تعالى وعن العاوم الشرعية ، وبه فسر الحديث المتفق عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خيراً من أن يمتلئ شعراً» فاليسير من ذلك لا بأس به إذا قصد به إظهار النكات واللطافات والتشابه الفارقة والمعاني الرائقة ، وإن كان في وصف الحدود والقود ، فإن علماء البديع قد استشهدوا من ذلك

التي لا يستخف فيها كذا في فوائد شتى من الأشباه والنظائر؛ ثم نقل مسألة الرباعيات ، ومحطها أن الفقه هو ثمرة الحديث ، وليس ثواب الفقيه أقل من ثواب المحدث ، وفيها كل إنسان غير الأنبياء لا يعلم ما أراد الله تعالى له وبه ، لأن إرادته تعالى غيب إلا الفقهاء فإنهم علموا إرادته تعالى بهم بحديث الصادق المصدوق « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين » وفيها : كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيامة إلا العلم لأنه طاب من نبيه أن يطلب الزيادة منه - وقل رب زدني علما - فكيف يسأل عنه .

بأشعار المولدين وغيرهم لهذا القصد : وقد ذكر الحق ابن الهمام في إشارات فتح القدير أن المحرم منه ما كان في اللفظ مالا يحل كصفة الذكر والمرأة المعينة الحية ووصف الخمر المهيج إليها والخانات والهجاء لمسلم أو ذمى إذا أراد المتكلم هجاءه ، لا إذا أراد إنشاد الشعر للاستشهاد به أو ليعلم فصاحته وبلاغته . ويدل على أن وصف المرأة كذلك غير مانع إنشاد أبي هريرة رضي الله عنه لذلك وهو محرم وكذا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، ومما يقطع به في هذا قول كعب رضي الله عنه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم :

وما سعاد غداة البين إذ رحلوا إلا أغنى غضيض الطرف مكحول

تجلو عوارض ذي ظلم إذا ابتسمت كأنه منهل بالراح معلول

وكثير في شعر حسان رضي الله تعالى عنه من هذا كقوله وقد سمعه النبي صلى الله عليه وسلم :

تبلت فؤادك في المنام خريدة تسقى الضمجيع ببارد بسام

فأما الزهريات المجردة عن ذلك المتضمنة وصف الرياحين والأزهار والمياه فلا وجه لمنعه (١) نعم إذا قيل على الملاحى امتنع وإن كان مواعظ وحكما اه ملخصا :

وفي الذخيرة عن النوازل قراءة شعر الأدب إذا كان فيه ذكر الفسق والخمر والغلام يكره ، والاعتماد في الغلام على ما ذكرنا في المرأة : أى من أنها إن كانت معينة حية يكره ، وإن كانت ميتة فلا اه وسيأتى تمام الكلام على ذلك أيضا قبيل باب الوتر والنوافل إن شاء الله تعالى (قوله التي لا يستخف فيها) أى ليس فيها استخفاف بأحد من المسلمين كذكر عوراته والأخذ في عرضه . وفي بعض نسخ الأشباه لاسخف فيها : أى لارقة وخفة ابن عبد الرزاق (قوله ثم في نقل) أى في الفوائد آخر الفن الثالث من الأشباه عن المناقب للبرازى وذكر الحلبى عبارته بتامها ، واقتصر الشارح على محطها : أى المقصود منها (قوله وفيها) أى في الأشباه نقلا عن شرح البهجة للعراقى (قوله غير الأنبياء) كان ينبغي أن يقول والمبشرين بالجنة كالعشرة رضي الله تعالى عنهم قاله سيدى عبد الغنى النابلسى في شرح هدية ابن العماد (قوله له) أى من الثواب الجزيل حيث أراد به تعالى الخبز (قوله وبه) أى ولا يعلم ما أراد الله تعالى به من الصفات الحميدة (قوله إلا الفقهاء) المراد بهم العالمون بأحكام الله تعالى اعتقادا وعملا ، لأن تسمية علم الفروع فقها تسمية حادثة ، قال سيدى عبد الغنى : ويؤيده ما مر من قول الحسن البصرى إنما الفقيه المعرض عن الدنيا الراغب في الآخرة الخ (قوله وفيها كل شيء الخ) نقله في الأشباه عن الفصوص ، والظاهر أنها فصوص الحكم للشيخ الأكبر قدس سره الأنور (قوله إلا العلم) أورد عليه الحموى أنه ورد في الحديث ما يفيد السؤال عن العلم ، ولفظه « لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره

(١) (قوله فلا وجه لمنعه) هكذا بخطه ، والأول لمنعها كما لا يخفى اه مصححه .

وفيها إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوباً : مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب ، وإذا سئلنا عن معتقدنا

فما أفناه ؟ وعن شبابه فيما أبلاه (١) وعن ماله من أى شئ اكتسبه ؟ وعن علمه ماذا صنع به : وأجيب بأن المراد إلا طلب الزيادة من العلم وبه يصح التعليل : واعترض بأنه يسأل عن طلبه هل قصد به الرياء أو الجاه ، ويدل عليه ما في الحديث السابق « ولكن تعلمت العلم ليقال عالم ، وقد قيل الخ » :

أقول : الأوجه أن يقال المراد به العلم النافع الموصل إلى الله تعالى ، وهو المقرون بحسن النية مع العمل به والتخلص من آفات النفس ، فلا يسأل عنه لأنه خير محض ، بخلاف غيره فإنه يسأل صاحبه عنه ليعذبه به كما دل عليه تمام الحديث السابق ، ولذا ورد في الحديث « إن الله تعالى يبعث العباد يوم القيامة تم يبعث العلماء ، ثم يقول : يا معشر العلماء إنى لم أضع علمي فيكم إلا لعلمي بكم ، ولم أضع علمي فيكم لأعذبكم ، اذهبوا فقد غفرت لكم » هذا مظهر لى ، والله تعالى أعلم (قوله وفيها) أى فى الأشباه عن آخر المصنف للإمام النسفي (قوله عن مذهبنا) أى عن صفته ، فالمعنى إذا سئلنا أى المذاهب صواب ط (قوله مخالفنا) أى من خالفنا فى الفروع من الأئمة المجتهدين (قوله قلنا الخ) لأنك لقطع القول لما صح قولنا إن المجتهد يخطئ ويصيب أشباه : أى فلا نجزم بأن مذهبنا صواب البتة ولا بأن مذهب مخالفنا خطأ البتة ، بناء على المختار من أن حكم الله فى كل مسألة واحد معين وجب طابه ، فن أصابه فهو المصيب ومن لا فهو المخطئ : ونقل عن الأئمة الأربعة : ثم المختار أن المخطئ مأجور كما فى التحرير وشرحه :

مطلب يجوز تقليد المفضل مع وجود الأفضل

ثم اعلم أنه ذكر فى التحرير وشرحه أيضاً أنه يجوز تقليد المفضل مع وجود الأفضل ، وبه قال الحنفية والمالكية وأكثر الخنابلة والشافعية : وفى رواية عن أحمد وطائفة كثيرة من الفقهاء لا يجوز ، ثم ذكر أنه لزم مذهباً معيناً كأبي حنيفة والشافعي ، فقبل يلزمه ، وقبل لا وهو الأصح اه وقد شاع أن العامي لا مذهب له : إذا علمت ذلك ظهر لك أن ما ذكر عن النسفي من وجوب اعتقاد أن مذهبنا صواب يحتمل الخطأ مبنى على أنه لا يجوز تقليد المفضل وأنه يلزمه التزام مذهبنا وأن ذلك لا يتأتى فى العامي :

وقد رأيت فى آخر فتاوى ابن حجر الفقهية التصريح ببعض ذلك فإنه سئل عن عبارة النسفي المذكورة ، ثم حرر أن قول أئمة الشافعية كذلك ، ثم قال إن ذلك مبنى على الضعيف من أنه يجب تقليد الأعلم دون غيره : والأصح أنه يتخير فى تقليد أى شاء ولو مفضلاً وإن اعتقده كذلك ، وحينئذ فلا يمكن أن يقطع أو يظن أنه على الصواب ، بل على المقلد أن يعتقد أن مذهب إليه إمامه يحتمل أنه الحق . قال ابن حجر : ثم رأيت المحقق ابن الهمام صرح بما يؤيده حيث قال فى شرح الهداية : إن أخذ العامي بما يقع فى قلبه إنه أصوب أولى ، وعلى هذا استفتى مجتهدين فاختلفاً عليه الأولى أن يأخذ بما يميل إليه قلبه منهما : وعندى أنه لو أخذ بقول الذى لا يميل إليه جاز لأن ميله وعدمه سواء ، والواجب عليه تقليد مجتهد وقد فعل اه (قوله عن معتقدنا) أى عما نعتقد : من غير

(١) (قوله فيما أفناه ، وفيما أبلاه) كذا بإثبات ألف ما الاستفهامية بعد الجار ، فإن كانت الرواية هكذا فلفظ حكاهما الشيخ خاله كما فى الصبان اه مصححه .

ومعتقد خصوصاً منا . قلنا وجوباً الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصوصاً منا

وفيها : العلوم ثلاثة : علم نضج وما احترق ، وهو علم النحو والأصول . وعلم لانضج ولا احترق ، وهو علم البيان والتفسير . وعلم نضج واحترق ، وهو علم الحديث والفقه . وقد قالوا : الفقه زرع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، وسقاه علقمة ، وحصبه إبراهيم النخعي ، وداسه حماد ،

المسائل الفرعية مما يجب اعتقاده على كل مكلف بلا تقليد لأحد وهو ما عليه أهل السنة والجماعة وهم الأشاعرة والماتريدية ، وهم متوافقون إلا في مسائل يسيرة أرجعها بعضهم إلى الخلاف اللفظي كما بين في محله (قوله ومعتقد خصوصاً منا) أى من أهل البدع المكفرة وغيرها كالقائلين بقديم العالم أو نفي الصانع أو عدم بعثة الرسل ، والقائلين بخلق القرآن وعدم إرادته تعالى الشر ونحو ذلك (قوله علم نضج وما احترق) المراد بنضج العلم تقرر قواعده وتفريع فروعها وتوضيح مسائله ، والمراد باحترقه بلوغه النهاية في ذلك ، ولا شك أن النحو والأصول لم يبلغا النهاية في ذلك أفاده ح . والظاهر أن المراد بالأصول أصول الفقه ، لأن أصول العقائد في غاية التحرير والتنقيح تأمل (قوله وهو علم البيان) المراد به ما يعم العلوم الثلاثة : المعاني والبيان والبديع ، ولذا قال الزنجشري : إن منزلة علم البيان من العلوم مثل منزلة السماء من الأرض ، ولم يقفوا على ما في القرآن جميعه من بلاغته وفصاحته ونسكته وبديعاته ، بل على النزر اليسير . قال الله تعالى - قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً - وإنما ذلك لما فيه من البلاغة ط (قوله والتفسير) أى تفسير القرآن فقد ذكر السيوطي في الإتقان أن القرآن في اللوح المحفوظ ، كل حرف منه بمنزلة جبل قاف ، وكل آية تحتها من التفسير ما لا يعلمه إلا الله تعالى ط (قوله علم الحديث) لأنه قد تم المراد منه ، وذلك لأن الحديثين جزاهم الله تعالى خيراً وضعوا كتباً في أسماء الرجال ونسبهم والفرق بين أسمائهم ، وبينوا سبب الحفظ منهم وفساد الرواية من صحيحها ، ومنهم من حفظ المائة ألف والثلاثمائة ، وحصروا من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة ، وبينوا الأحكام والمراد منها فأنكشفت حقيقتها ط (قوله والفقه) لأن حوادث الخلائق على اختلاف مواقعها وتشكلاتها مرقومة بعينها أو ما يدل عليها ، بل قد تكلم الفقهاء على أمور لا تقع أصلاً أو تقع نادراً ، وأما ما لم يكن منصوباً فنادر ، وقد يكون منصوباً غير أن الناظر يقصر عن البحث عن محله أو عن فهم ما يفيد مما هو منصوب بمفهوماً أو منطوقاً ، أو يقال المراد بالفقه ما يشمل مذهبنا وغيره فإنه بهذا المعنى لا يقبل الزيادة أصلاً فإنه لا يجوز إحداث قول خارج عن المذاهب الأربعة (قوله وقد قالوا الفقه) أى الفقه الذي استنبطه أبو حنيفة أو أعم (قوله زرع) أى أول من تكلم باستنباط فروع عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل ، أحد السابقين والبدريين والعلماء الكبار من الصحابة : أسلم قبل عمر رضى الله تعالى عنهما . قال النووي في التقریب : وعن مسروق أنه قال : انتهى علم الصحابة إلى ستة : عمر وعليّ وأبيّ وزيد وأبي الدرداء وابن مسعود ، ثم انتهى علم الستة إلى عليّ وعبد الله بن مسعود (قوله وسقاه) أى أيده ووضحه علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الفقيه الكبير ، عم الأسود بن يزيد ونخال إبراهيم النخعي . ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخذ القرآن والعلم عن ابن مسعود وعليّ وعمر وأبي الدرداء وعائشة رضى الله عنهم أجمعين (قوله وحصبه) أى جمع ما تفرق من فوائده ونواحيه وهياًه للانتفاع به إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي الكوفي ، الإمام المشهور الصالح الزاهد : روى عن الأعمش وخلائق توفي سنة ست أو خمس وتسعين (قوله وداسه) أى اجتهد في تنقيحه وتوضيحه حماد بن مسلم الكوفي شيخ الإمام وبه تخرج . وأخذ حماد بعد ذلك عنه : قال الإمام ماصليت

وطحنه أبو حنيفة ، وعجته أبو يوسف وخبزه محمد ، فسأثر الناس يأكلون من خبزه ؛ وقد نظم بعضهم فقال :

الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة حصاده ثم إبراهيم دواس
نعمان طاحنه يعقوب عاجنه محمد خابز والآكل الناس

وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين والمبسوط والزيادات والنوادر ، حتى قيل إنه صنف في العلوم الدينية تسعة وتسعين كتاباً . ومن تلامذته الشافعي رضي الله عنه . وتزوج بأم الشافعي وفوّض إليه كتبه وماله

صلاة إلا استغفرت له مع والدي. مات سنة مائة وعشرين (قوله وطحنه) أى أكثر أصوله وفرع فروعه وأوضح سبله لإمام الأئمة وسراج الأئمة أبو حنيفة النعمان ، فإنه أول من دون الفقه ورتبه أبوابا وكتبها على نحو ماعليه اليوم ، وتبعه مالك في موطنه ، ومن كان قبله إنما كانوا يعتمدون على حفظهما . وهو أول من وضع كتاب الفرائض وكتاب الشروط ، كذا في الخيرات الحسان في ترجمة أبي حنيفة النعمان للعلامة ابن حجر (قوله وعجته) أى دقق النظر في قواعد الإمام وأصوله واجتهد في زيادة استنباط الفروع منها والأحكام تلميذ الإمام الأعظم أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم قاضي القضاة ، فإنه كما رواه الخطيب في تاريخه أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة ، وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض ، وهو أفقه أهل عصره ، ولم يتقدمه أحد في زمانه ، وكان النهاية في العلم والحكم والرياسة : ولد سنة ١١٣ وتوفي ببغداد سنة ١٨٢ (قوله وخبزه) أى زاد في استنباط الفروع وتنقيحها وتهذيبها وتحريرها بحيث لم تحتاج إلى شيء آخر إلا ما محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة وأبي يوسف محرر المذهب النعماني ، المجمع على فقاوته ونباهته :

روى أنه سأله رجل المزني عن أهل العراق ، فقال : ما تقول في أبي حنيفة ؟ فقال : سيدهم . قال : فأبو يوسف ؟ قال : أتبعهم للحديث . قال : فمحمد بن الحسن قال : أكثرهم تفريعا قال : ففر؟ قال أحدهم قياسا : ولد سنة ١٣٢ وتوفي بالرى سنة ١٨٩ (قوله من خبزه) بالضم أى خبز محمد الذى خبزه من عجينة أبي يوسف من طحين أبي حنيفة ، ولذا روى الخطيب عن الربيع قال : سمعت الشافعي يقول : الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه : كان أبو حنيفة ممن وفق له الفقه (قوله فقال) أى من بحر البسيط ، وترتيب هذا النظم بخلاف الترتيب قبله وسقط منه حماد (قوله علمه) أى محمد (قوله كالجامعين) الصغير والكبير : وقد ألفت في المذهب تأليف سميت بالجامع فوق ما ينوف عن أربعين ، وكل تأليف لمحمد وصف بالصغير فهو من روايته عن أبي يوسف عن الإمام ، وما وصف بالكبير فروايته عن الإمام بلا واسطة ط (قوله والنوادر) الأولى لإبدائها بالسير ، لأن هذه الكتب الخمسة هي كتب محمد المسماة بالأصل وظاهر الرواية ، لأنها رويت عنه برواية الثقات ، فهي ثابتة عنه متواترة أو مشهورة ، وفيها المسائل المروية عن أصحاب المذهب ، وهم أبوح وأبوس وم . وأما النوادر فهي مسائل مروية عنهم في كتب آخر لمحمد كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات وهي دون الأولى : وبقي قسم ثالث ، وهو مسائل النوازل سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب ولم يجدوا فيها نصافاً فترا فيها تحريجا ، وقد نظمت ذلك فقلت :

وكتب ظاهر الرواية أتت	ستا لكل ثابت عنهم حوت
صنفها محمد الشيباني	حرر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير	والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط	تواترت بالسند المضبوط

فبسببه صار الشافعي فقيهاً .

ولقد أنصف الشافعي حيث قال : من أراد الفقه فليلزم أصحاب أبي حنيفة ، فإن المعاني قد تيسرت لهم ، والله ما صرت فقيهاً إلا بكتب محمد بن الحسن .

وقال إسماعيل بن أبي رجاء : رأيت محمداً في المنام فقلت له : ما فعل الله بك ؟ فقال : غفر لي ، ثم قال : لو أردت أن أعذبك ما جعلت هذا العلم فيك ، فقلت له : فأين أبو يوسف ؟ قال : فوقنا بدرجتين . قلت : فأبو حنيفة ؟ قال : هيات ، ذاك في أعلى عليين . كيف وقد صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة ، وحج خمساً وخمسين حجة ، ورأى ربه في المنام مائة مرة ، ولها قصة مشهورة : وفي حجته الأخيرة استأذن حجة الكعبة بالدخول ليلاً فقام بين العمودين على رجله اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف القرآن ثم ركع وسجد

كذا له مسائل النواذر إسنادها في الكتب غير ظاهر

وبعدها مسائل النوازل خرجها الأشياخ بالدلائل

وسأتي بسط ذلك آخر المقدمة :

وفي طبقات التميمي عن شرح السير الكبير للسرخسي أن السير الكبير آخر تصنيف صنفه محمد في الفقه : وكان سببه أن السير الصغير وقع بيد الأوزاعي إمام أهل الشام فقال مالأهل العراق والتصنيف في هذا الباب : فإنه لا علم لهم بالسير ، فبلغ محمداً فصنف الكبير ، فحكى أنه لما نظر فيه الأوزاعي قال : لولا ما ضمنه من الأحاديث لقلت إنه يضع العلم ، وإن الله تعالى عين جهة إصابة الجواب في رأيه ، صدق الله تعالى — وفوق كل ذي علم عليم — ثم أمر محمد أن يكتب في ستين دفترًا ، وأن يحمل إلى الخليفة فأعجبه وعده من مفاخر أيامه اه ملخصاً (قوله فبسببه صار الشافعي فقيهاً) أى ازداد فقاها ، واطلع على مسائل لم يكن مطلعاً عليها ، فإن محمداً أبدع في كثرة استخراج المسائل ، وإلا فالشافعي رضى الله تعالى عنه فقيه مجتهد قبل وروده إلى بغداد ، وكيف يستفاد الاجتهاد المطلق ممن ليس كذلك أفاده ح (قوله والله ما صرت فقيهاً) الكلام فيه كما تقدم : وروى عن الشافعي أنه قال أيضاً : حملت من علم محمد بن الحسن وقر بعبر كتبنا . وقال : أمن الناس على في الفقه محمد بن الحسن (قوله هيات) اسم فعل : أى بعد مكانه عنى وعن أبي يوسف ط (قوله في أعلى عليين) اسم لأعلى الجنة : أى هو في أعلى مكان في الجنة أى بالنسبة إليهما لا مطلقاً لأن الأنبياء والصحابة أرفع منه درجة قطعاً : وأما الدعاء بنحو اجعلني مع النبيين فالمراد في الاجتماع والموانسة لافى الدرجة والمنزلة ، ومنه قوله تعالى — فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين — الخ ط (قوله كيف) استفهام إنكارى بمعنى النقي : أى كيف لا يعطى هذا المكان إلا على ط (قوله ولها) أى لرؤيته ربه تعالى في المنام قصة مشهورة ذكرها الحافظ النجم الغيطي :

وهي أن الإمام رضى الله عنه قال : رأيت رب العزة في المنام تسعاً وتسعين مرة فقلت في نفسي إن رأيته تمام المائة لأسأله : بم ينجو الخلائق من عذابه يوم القيامة . قال : فرأيت سبحانه وتعالى فقلت : يارب عز جارك وجل ثناؤك وتقدست أسماؤك ، بم ينجو عبادك يوم القيامة من عذابك ؟ فقال سبحانه وتعالى : من قال بعد الغداة والعشي : سبحان الأبدى الأبد ، سبحان الواحد الأحد ، سبحان الفرد الصمد ، سبحان رافع السماء بلائع ، سبحان من بسط الأرض على ماء جمد ، سبحان من خلق الخلق فأحصاهم عدد ، سبحان من قسم الرزق ولم ينس أحد ، سبحان الذى لم يتخذ صاحبة ولا ولد ، سبحان الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد نجاً من عذابى اه ط (قوله على رجله اليمنى الخ) فيه أن هذا مخالف للسنة اه ح أى لصحة الحديث في النهي عنه .

ثم قام على رجله اليسرى ووضع اليمنى على ظهرها حتى ختم القرآن ، فلما سلم بكى وناجى ربه وقال : إلهى ماعبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك ، فهب نقصان خدمته لكمال معرفته ، فهتف هاتف من جانب البيت : يا أبا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وخدمتنا فأحسننا الخدمة ، قد غفرنا لك ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك إلى يوم القيامة .

وقيل لأبي حنيفة : بم بلغت ما بلغت ؟ قال : ما جللت بالإفادة ، وما استنكفت عن الاستفادة .

قال مسافر بن كرام : من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله رجوت أن لا يخاف . وقال فيه :

حسبي من الخيرات ما أعدته يوم القيامة في رضا الرحمن

دين النبي محمد خير الورى ثم اعتقادی مذهب النعمان

وعنه عليه الصلاة والسلام « إن آدم افتخر بي وأنا أفتخر برجل من أمتي اسمه نعمان وكنيته أبو حنيفة ، هو سراج أمتي » وعنه عليه الصلاة والسلام « إن سائر الأنبياء يفتخرون بي وأنا أفتخر بأبي حنيفة ، من أحبه فقد أحبني ، ومن أبغضه فقد أبغضني » كذا في التقدمة شرح مقدمة أبي الليث . قال في الضياء المعنوى :

وأجاب الشرنبلالي بحمله على التراوح ؛ فإنه أفضل من نصب القديين ؛ وتفسير التراوح : أن يعتمد المصلي على قدم مرة وعلى الأخرى مرة أخرى : أى مع وضع القدمين على الأرض بدون رفع إحداهما لكن يبعده قوله ووضع اليسرى على ظهرها الخ . أفادة ط . وقد يقال : للإمام رضى الله تعالى عنه مقصد حسن ؛ في ذلك نفي الكراهة عنه كما قالوا يكره أن يصلي الرجل حاسرا عن رأسه ؛ لكن إذا قصد التذلل فلا كراهة . ثم رأيت بعض العلماء أجاب بذلك فقال : إنما فعل ذلك مجاهدة لنفسه ؛ وليس يبعد أن يكون غرض مجاهدة النفس بذلك ممن لم يختل منه خشوعه مانعا للكراهة اهـ (قوله حق عبادتك) من إضافة الصفة للموصوف : أى عبادتك الحقة التى تليق بجلالك بل هى بقدر ما فى وسعه ط (قوله لكن عرفك) استدراك على ما يتوهم من أن عدم عبادته حق العبادة نشأ من عدم المعرفة ؛ والمراد أنه عرفه بصفاته الدالة على كبريائه ومجده ؛ واستحقاقه دوام مشاهدته ، ومراقبته ؛ وليس المراد معرفة كنه الذات والصفات فإنه من المستحيلات ط (قوله فهب) من الهبة : وهى العطية ؛ يقول وهبت له : أى أعطى نقصان الخدمة لكامل المعرفة أى شفع هذا بهذا كما فى هب مسيئنا لحسننا (قوله ولمن اتبعك) أى فى الخدمة والمعرفة أو فيما أدى إليه اجتهادك من الأوامر والنواهي ؛ ولم يزع عنها لا بمجرد التقليد (قوله إلى يوم القيامة) متعلق بكان التامة أو باتبعك (قوله وقيل لأبي حنيفة) ذكر فى التعليم هذه العبارة عن أبي يوسف ؛ ثم قال : قيل لأبي حنيفة رضى الله تعالى عنه : بم أدركت العلم ؟ قال : إنما أدركت العلم بالجهد والشكر ؛ وكلما فهمت ووقفت على فقه وحكمة قالت الحمد لله فازداد عاصي ط (قوله وما استنكفت) أى أنفت وامتنعت (قوله مسافر بن كرام) الذى رأيت فى مواضع متعددة : مسعر بن كدام بكسر أولهما وكدام بالبدال (قوله رجوت أن لا يخاف) لأنه قلد إماما عالما صحيح الاجتهاد سالم الاعتقاد ؛ ومن قلد عالما لقي الله سالما ؛ وتمام كلام مسعر : وأن لا يكون فرط فى الاحتياط لنفسه (قوله وقال) أى مسعر ؛ لكن ذكر فى المقدمة الغزنوية هذين البيتين وأنه أنشدهما أبو يوسف أفاده ط (قوله حسبي) أى كافى مبتدأ خبره قوله ما أعدته : أى هيأته ؛ ويوم القيامة متعلق بحسبي أو بأعدته أو برضا وفى السببية ودين بدل من ما (قوله وأنا أفتخر الخ) الفخر والافتخار التمدح بالخصال : أى يذكر من جملة نعم الله تعالى عليه أن جعل من أتباعه هذا الرجل الذى شيد بنيان الدين بعد انقراض الصحابة وأكثر التابعين ؛ وتبعه ما لا يحصى من الأمة ؛ وسبق فى الاجتهاد وتدوين الفقه من بعده من الأئمة ؛ وأعانهم بأصحابه وفوائده الجممة على استنباط الأحكام المهمة (قوله الضياء المعنوى)

وقول ابن الجوزى إنه موضوع تعصب ، لأنه روى بطرق مختلفة :
وروى الجرجاني في مناقبه بسنده لسهل بن عبد الله التستري أنه قال « لو كان في أمي موسى وعيسى مثل
أبي حنيفة لما تهودوا ولما تنصروا »

هو شرح مقدمة الغزنوى للقاضى أبى البقاء بن الضياء المكي (قوله وقول ابن الجوزى) أى ناقلا عن الخطيب
البغدادى (قوله لأنه روى بطرق مختلفة) بسطها العلامة طاش كبرى ؛ فيشعر بأن له أصلا ؛ فلا أقل من أن
يكون ضعيفا فيقبل ؛ إذ لم يترتب عليه إثبات حكم شرعى ؛ ولا شك في تحقق معناه في الإمام فإنه سراج يستضاء
بنور علمه ويهتدى بثاقب فهمه ؛ لكن قال بعض العلماء : إنه قد أقر ابن الجوزى على عده هذه الأخبار في
الموضوعات الحافظ الذهبي والحافظ السيوطي والحافظ ابن حجر العسقلاني والحافظ الذين انتهت إليه رئاسة مذهب
أبي حنيفة في زمنه الشيخ قاسم الحنفي ؛ ومن ثم لم يورد شيئا منها أئمة الحديث الذين صنفوا في مناقب هذا
الإمام كالطحاوى وصاحب طبقات الحنفية محيي الدين القرشي وآخرين متقنين ثقات أثبات نقادهم اطلاع
كثيرا ه . وقال العلامة ابن حجر المكي في الخيرات الحسان في ترجمة أبي حنيفة النعمان : ومن اطلع على
ما يأتي في هذا الكتاب من أحوال أبي حنيفة وكراماته وأخلاقه وسيرته علم أنه غنى عن أن يستشهد على
فضله بنجر موضوع .

قال : وما يصلح للاستدلال به على عظيم شأن أبي حنيفة ماروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « ترفع
زينة الدنيا سنة خمسين ومائة » ومن ثم قال شمس الأئمة الكردي : إن هذا الحديث محمول على أبي حنيفة لأنه
مات تلك السنة ه .

وقال أيضا : وقد وردت أحاديث صحيحة تشير إلى فضله : منها قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان
عن أبي هريرة والطبراني عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لو كان الإيمان عند الثريا لتناوله رجال
من أبناء فارس » ورواه أبو نعيم عن أبي هريرة والشيرازي والطبراني عن قيس بن سعد بن عبادة بلفظ أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال « لو كان العلم معلقا عند الثريا لتناوله رجال من أبناء فارس » وافظ الطبراني عن قيس
« لا تناله العرب لناله رجال من أبناء فارس » وفي رواية مسلم عن أبي هريرة « لو كان الإيمان عند الثريا لذهب به
رجل من أبناء فارس حتى يتناوله » وفي رواية للشيخين عن أبي هريرة « والذي نفسي بيده لو كان الدين معلقا
بالثريا لتناوله رجل من فارس » وليس المراد بفارس البلاد المعروفة ؛ بل جنس من العجم وهم الفرس ؛ لخبر
الديلمي « خير العجم فارس » وقد كان جد أبي حنيفة من فارس على ما عليه الأكثر . قال الحافظ السيوطي :
هذا الحديث الذي رواه الشيخان أصل صحيح يعتمد عليه في الإشارة لأبي حنيفة ؛ وهو متفق على صحته ؛ وبه
يستغنى عما ذكره أصحاب المناقب ممن ليس له دراية في علم الحديث ؛ فإن في سنده كذابين ووضاعين
اه ملخصا .

وفي حاشية الشبراملسي على المواهب عن العلامة الشامي تلميذ الحافظ السيوطي قال : ما جزم به شيخنا من
أن أبا حنيفة هو المراد من هذا الحديث ظاهر لا شك فيه لأنه لم يبلغ من أبناء فارس في العلم مبلغه أحد اه
(قوله التستري) إمام عظيم رضى الله عنه ؛ كان يقول : إني لأعهد الميثاق الذي أخذه الله تعالى على في عالم
الذر ؛ وإني لأرعى أولادى من هذا الوقت إلى أن أخرجهم الله إلى عالم الشهود والظهور (قوله لما تهودوا الخ)
ي لما داموا على دينهم الباطل واعتادهم العاطل ؛ ولم يقبلوا ما أدخله عليهم علماؤهم من الدسائس فأعموهم عما

ومناقبه أكثر من أن تحصى ، وصنف فيها سبط بن الجوزى مجلدين كبيرين ، وسماه الانتصار لإمام أئمة الأمصار

جاء به نبينا من النفائس ؛ فإنهم لم يقبلوا ذلك إلا لعقلهم الفاسد ؛ ورأيهم الكاسد ؛ فلو كان فيهم مثله غزير العلم ، ثاقب الفهم ؛ قائما بالصدق ؛ عارفا بالحق ؛ لرد جميع ذلك ؛ وأنقذهم من المهالك ؛ قبل غلوهم وتمكن الشبه في عقولهم ؛ فإن كونه واحدا منهم يكون لكلامه أقبل ؛ فإن الجنس إلى الجنس أميل ؛ فلا يلزم تفضيله على نبينا المكرم صلى الله عليه وسلم ؛ فافهم (قوله ومناقبه أكثر من أن تحصى) هذا من مشكل التراكيب فإن ظاهره تفضيل الشيء في الأكثرية على الإحصاء ولا معنى له ؛ ونظائره كثيرة قل من يتنبه لإشكالاتها ؛ ووجه بأوجه متعددة بينتها في رسالتي المسماة بالفوائد العجيبة في إعراب الكامات الغربية ؛ أحسنها ما ذكره الرضى أنه ليس المراد التفضيل بل المراد البعد عن الكثرة ؛ فمن متعاقمة بأفعال التفضيل بمعنى تجاوز وبابن بلا تفضيل (قوله سبط) قيل الأسباط الأولاد خاصة ؛ وقيل أولاد الأولاد ؛ وقيل أولاد البنات نهاية الحديث والمشهور الثالث (قوله وسماه الانتصار) إنما سماه بذلك لأن الإمام رضى الله عنه لما شاعت فضائله وعمت الخافقين فواضله ؛ جرت عليه العادة القديمة من إطلاق ألسنة الحاسدين فيه حتى طعنوا في اجتهاده وعقيدته بما هو مبرأ منه قطعاً لقصد أن يطفئوا نور الله وبأبي الله إلا أن يتم نوره ؛ كما تكلم بعضهم في مالك ؛ وبعضهم في الشافعى ؛ وبعضهم في أحمد ؛ بل قد تكلمت فرقة في أبي بكر وعمر ؛ وفرقة في عثمان وعلى ؛ وفرقة كفرت كل الصحابة :

ومن ذا الذى ينجو من الناس سالماً وللناس قال بالظنون وقيل

ومن انتصر للإمام رحمه الله تعالى العلامة السيوطى في كتاب سماه تبويض الصحيفة والعلامة ابن حجر في كتاب سماه الخيرات الحسان ؛ والعلامة يوسف بن عبد الهادى الحنبلى في مجلد كبير سماه تنوير الصحيفة ؛ وذكر فيه عن ابن عبد البر : لا تتكلم في أبى حنيفة بسوء ولا تصدقن أحدا يسىء القول فيه ؛ فإنى والله مارأيت أفضل ولا أروع ولا أفقه منه ؛ ثم قال : ولا يغتر أحد بكلام الخطيب ؛ فإن عنده العصبية الزائدة على جماعة من العلماء كأبى حنيفة والإمام أحمد وبعض أصحابه ؛ وتحامل عليهم بكل وجه ؛ وصنف فيه بعضهم السهم المصيب في كبد الخطيب .

وأما ابن الجوزى فإنه تابع الخطيب ؛ وقد عجب سبطه منه حيث قال في مرآة الزمان : وليس العجب من الخطيب فإنه طعن في جماعة من العلماء ؛ وإنما العجب من الجدل كيف سلك أسلوبه وجاء بما هو أعظم . قال : ومن المتعصبين على أبى حنيفة الدارقطنى وأبو نعيم ؛ فإنه لم يذكره في الحلية وذكر من دونه في العلم والزهد اه . ومن انتصر له العارف الشعرانى في الميزان بما يتعين مطالعته قال في الخيرات الحسان : وبفرض صحة ما ذكره الخطيب من القدح عن قائله فلا يعتد به ؛ فإنه إن كان من غير أقران الإمام فهو مقلد لما قاله أو كتبه أعداؤه أو من أقرانه فكذلك ؛ لأن قول الأقران بعضهم في بعض غير مقبول كما صرح به الذهبي والعسقلانى ؛ قالوا ولا سيما إذا لاح أنه لعداوة أو لمذهب ؛ إذ الحسد لا ينجو منه إلا من عصمه الله تعالى . قال الذهبي : وما علمت أن عصرا سلم أهل من ذلك إلا عصر النبيين عليهم الصلاة والسلام والصديقين . وقال التاج السبكي . ينبغي لك أيها المسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين ؛ ولا تنظر إلى كلام بعضهم في بعض إلا إذا أتى بيزهان واضح :

ثم إن قدرت على التأويل وتحسين الظن فدونك ، وإلا فاضرب صفحا ، فإياك ثم إياك أن تصغى إلى ما تنق بين أبى حنيفة وسفيان الثورى ، أو بين مالك وابن أبى ذئب ، أو بين أحمد بن صالح والنسائى ، أو بين أحمد

وصنف غيره أكثر من ذلك :

والحاصل أن أبا حنيفة النعمان من أعظم معجزات المصطفى

والحرث المحاسبي ، وذكر كلام كثيرين من نظراء مالك فيه ، وكلام ابن معين في الشافعي . قال : وما مثل من تكلم فيهما وفي نظائرها إلا كما قال الحسن بن هاني :

ياناطح الجبل العالى ليكلمه أشفق على الرأس لا تشفق على الجبل

اه ماخصا . وقد أطل في ذلك وفي ذكر من أثنى على الإمام من أئمة السلف ومن بعدهم ، وما نقلوه من سعة علمه وفهمه وزهده وورعه وعبادته واحتياطه وخوفه ، وغير ذلك مما يستدعي مؤلفات ، وما ينسب إلى الإمام الغزالي يردّه ما ذكره في إحيائه المتواتر عنه حيث ترجم الأئمة الأربعة وقال : وأما أبو حنيفة فلقد كان أيضا عابدا زاهدا عارفا بالله تعالى ، خائفا منه ، مريدا وجه الله تعالى بعلمه الخ .

أقول : ولا عجب من تكلم السلف في بعضهم كما وقع للصحابه ، لأنهم كانوا مجتهدين فينكر بعضهم على من خالف الآخر سيما إذا قام عنده ما يدل له على خطأ غيره ، فليس قصدهم إلا الانتصار للدين لا لأنفسهم ، وإنما العجب ممن يدعى العلم في زماننا ومأكله ومشربه وملبسه وعقوده وأنكحته وكثير من تعبداته يقلد فيها الإمام الأعظم ثم يطعن فيه وفي أصحابه ، وليس مثله إلا كمثل ذبابة وقعت تحت ذنب جواد ، حالة كره وفره . وليت شعري لأي شيء يصدق ما قيل في أبي حنيفة ولا يصدق ما قيل في إمام مذهبه ، ولم لا يقلد إمام مذهبه في أدبه مع هذا الإمام الجليل ؟ فقد نقل العلماء ثناء الأئمة الثلاثة على أبي حنيفة وتأديبهم معه ولا سيما الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه ، والكمال لا يصدر منه إلا الكمال ، والناقص بضده . ويكفي المعترض حرمانه بركة من يعترض عليه ، أعادنا الله من ذلك ، وأدامنا على حب سائر الأئمة المجتهدين وجميع عباده الصالحين ، وحشرنا في زمرة من يرميهم يوم الدين .

ومما روى من تأديبه معه أنه قال : إني لأتبرك بأبي حنيفة وأجئ إلى قبره ، فإذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين وسألت الله تعالى عند قبره فتقضى سريعا .

وذكر بعض من كتب على المنهاج أن الشافعي صلى الصبح عند قبره فلم يقنت ، فقيل له لم ؟ قال : تأدبامع صاحب هذا القبر . وزاد غيره أنه لم يجهر بالبسملة .

وأجابوا عن ذلك بأنه قد يعرض للسنة ما يرجح تركها عند الاحتياج إليه كرفع أنف حاسد ، وتعليم جاهل ولا شك أن أبا حنيفة كان له حساد كثيرون ، والبيان بالفعل أظهر منه بالقول ، فما فعله الشافعي رضي الله تعالى عنه أفضل من فعل القنوت والجهر .

أقول : ولا يخفى عليك أن ذلك الطاعن الأحق طاعن في إمام مذهبه ، ولذا قال في الميزان : سمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى مراراً يقول : يتعين على أتباع الأئمة أن يعظموا كل من مدحه إمامهم ، لأن إمام المذهب إذا مدح عالما وجب على جميع أتباعه أن يمدحوه تقليداً لإمامهم ، وأن ينزهوه عن القول في دين الله بالرأى . وقال أيضا لو أنصف المقلدون للإمام مالك والشافعي لم يضعف أحد منهم قولا من أقوال أبي حنيفة بعد أن سمعوا مدح أئمتهم له ، ولو لم يكن من التنويه برفعة مقامه إلا كون الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه ترك القنوت في الصبح لما صلى عند قبره لكان فيه كفاية في لزوم أدب مقلديه معه اه (قوله وصنف غيره) كالإمام الطحاوي والحافظ الذهبي والكردي وغيرهم ممن قدمناهم (قوله من أعظم معجزات الخ) لأنه صلى الله عليه وسلم

بعد القرآن ، وحسبك من مناقبه اشتهار مذهبه ما قال قولاً إلا أخذ به إمام من الأئمة الأعلام ، وقد جعل الله الحكم لأصحابه وأتباعه من زمنه إلى هذه الأيام ، إلى أن يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام ،

قد أخبر به قبل وجوده بالأحاديث الصحيحة التي قدمناها ، فإنها محمولة عليه بلا شك كما قدمناه عن الشامي صاحب السيرة وشيخه السيوطي ، كما حمل حديث « لا تسبوا قريشاً فإن عالمها يملأ الأرض علماً » على الإمام الشافعي ، لكن حملة بعضهم على ابن عباس رضي الله تعالى عنه ، وهو حقيق بذلك ، فإنه حبر الأمة وترجمان القرآن ، وكما حمل حديث « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة » على الإمام مالك ، لكنه محتمل لغيره من علماء المدينة المنفردين في زمنهم ، بخلاف تلك الأحاديث فإنها ليس لها محمل إلا أبو حنيفة وأصحابه كما أفاده ط .

وأما سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه فهو وإن كان أفضل من أبي حنيفة من حيث الصحبة ، فلم يكن في العلم والاجتهاد ونشر الدين وتدوين أحكامه كأبي حنيفة ، وقد يوجد في المفصول مالا يوجد في الفاضل ؛ وسمى ذلك معجزة بناء على أن المراد بالتحدي في تعريف المعجزة هو دعوى الرسالة وهو قول المحققين كما في المواهب وقيل المراد به طلب المعارضة والمقابلة ، وعليه فذلك كرامة لا معجزة ، فافهم (قوله بعد القرآن) متعلق بأعظم أي لأنه أعظم المعجزات على الإطلاق ، لأنه معجزة مستمرة دائمة الإعجاز وقيد بذلك وإن عبر بمن التبعية لثلاثتهم مساواة هذه المعجزة لتلك ، فإن المشاركة في الأعظمية تصدق بالمساواة ، فتدبر (قوله اشتهار مذهبه) أي في عامة بلاد الإسلام ، بل في كثير من الأقاليم والبلاد لا يعرف إلا مذهبه ؛ كبلاد الروم والهند والسند وما وراء النهر وسمرقند .

وقد نقل أن فيها تربة المحمدين ، دفن فيها نحو من أربعائة نفس كل منهم يقال له محمد ، صنف وأفتى وأخذ عنه الجمل الغفير . ولما مات صاحب الهداية منعوا دفنه بها فدفن بقرىها . وروى أنه نقل مذهبه نحو من أربعة آلاف نفر ، ولا بد أن يكون لكل أصحاب وهم جرا .

وقال ابن حجر : قال بعض الأئمة لم يظهر لأحد من أئمة الإسلام المشهورين مثل ما ظهر لأبي حنيفة من الأصحاب والتلاميذ ، ولم ينتفع العلماء وجميع الناس بمثل ما انتفعوا به وبأصحابه ، في تفسير الأحاديث المشتهرة ، والمسائل المستنبطة ، والنوازل والقضايا والأحكام ، جزاهم الله تعالى الخير التام . وقد ذكره منهم بعض المتأخرين المحدثين في ترجمته ثمانمائة مع ضبط أسماؤهم ونسبهم بما يطول ذكره اه (قوله قولاً) أي سواء ثبت عليه أو رجع عنه ط (قوله إلا أخذ به إمام) أي من أصحابه تبعاً له ، فإن أقوالهم مروية عنه كما سيأتي ، أو من غيرهم من المجتهدين موافقة في اجتهاده ، لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً أفاده ط (قوله من زمنه إلى هذه الأيام) فالدولة العباسية وإن كان مذهبهم مذهب جدهم ، فأكثر قضائهم ومشايخ إسلامها حنفية ، يظهر ذلك لمن تصفح كتب التواريخ وكان مدة ملكهم خمسمائة سنة تقريباً .

وأما الملوك السلجوقيون وبعدهم الخوارزميون فكلهم حنفيون وقضاة ممالكهم غالبها حنفية .
وأما ملوك زماننا سلاطين آل عثمان ، أيد الله تعالى دولتهم ما كثر الجديدان فن تاريخ تسعمائة إلى يومنا هذا لا يولون القضاء وسائر مناصبهم إلا للحنفية قاله بعض الفضلاء ، وليس في كلام الشارح ادعاء التخصيص في جميع الأماكن والأزمان ، حتى يرد أن القضاء بمصر كان مختصاً بمذهب الإمام الشافعي إلى زمن الظاهر بيبرس البندقداري فافهم (قوله إلى أن يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام) تبع فيه القهستاني ، وكأنه أخذه مما ذكره أهل

وهذا يدل على أمر عظيم اختص به من بين سائر العلماء العظام ، كيف لا وهو كالصديق رضى الله عنه ، له أجره وأجر

الكشف أن مذهبه آخر المذاهب انقطاعاً فقد قال الإمام الشعراى فى الميزان مانصه : قد تقدم أن الله تعالى لما منّ على بالاطلاع على عين الشريعة رأيت المذاهب كلها متصلة بها ، ورأيت مذاهب الأئمة الأربعة تجرى جداولها كلها ، ورأيت جميع المذاهب التى اندرست قد استحالت حجارة ، ورأيت أطول الأئمة جدولاً الإمام أبا حنيفة ويليهِ الإمام مالك ، ويليهِ الإمام الشافعى ، ويليهِ الإمام أحمد ، وأقصرهم جدولاً الإمام داود ، وقد انقضى فى القرن الخامس ، فأولت ذلك بطول زمن العمل بمذاهبهم وقصره فكما كان مذهب الإمام أبى حنيفة أول المذاهب المدونة فكذلك يكون آخرها انقراضاً ، وبذلك قال أهل الكشف اه لكن لا دليل فى ذلك ، على أن نبى الله عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام يحكم بمذهب أبى حنيفة وإن كان العلماء موجودين فى زمنه فلا بد له من دليل ، ولهذا قال الحافظ السيوطى فى رسالة سماها الإعلام ما حاصله : إن ما يقال إنه يحكم بمذهب من المذاهب الأربعة باطل لأصل له ، وكيف يظن بنبى أنه يقلد مجتهداً مع أن المجتهد من آحاد هذه الأئمة لا يجرى له التقليد ، وإنما يحكم بالاجتهاد ، أو بما كان يعلمه قبل من شريعتنا بالوحى ، أو بما تعلمه منها وهو فى السماء ، أو أنه ينظر فى القرآن فيفهم منه كما كان يفهم نبينا عليه الصلاة والسلام اه واقتصر السبكى على الأخير .

وذكر من لا على القارى أن الحافظ ابن حجر العسقلانى سئل هل ينزل عيسى عليه السلام حافظاً للقرآن والسنة أو يتلقاها عن علماء ذلك الزمان ؟ فأجاب : لم ينزل فى ذلك شيء صريح ؛ والذى يليق بمقامه عليه الصلاة والسلام أنه يتلقى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحكم فى أمته كما تلقاه منه لأنه فى الحقيقة خليفة عنه اه وما يقال إن الإمام المهدي يقلد أبا حنيفة ، رده من لا على القارى فى رسالته المشرب الوردى فى مذهب المهدي وقرر فيها أنه مجتهد مطلق ، وردّ فيها ما وضعه بعض الكذابين من قصة طويلة . حاصلها : أن الخضر عليه السلام تعلم من أبى حنيفة الأحكام الشرعية ، ثم علمها للإمام أبى القاسم القشيرى ، وأن القشيرى صنف فيها كتباً وضعها فى صندوق ، وأمر بعض مريديه بإلقائه فى جيحون ، وأن عيسى عليه السلام بعد نزوله يخرج من جيحون ويحكم بما فيه ؛ وهذا كلام باطل لأصل له ، ولا تجوز حكايته إلا لردّه كما أوضحه ط وأطال فى رده وإبطاله فراجع (قوله وهذا) أى ما تقدم من الأحاديث ، ومن كثرة المناقب ، ومن كون الحكم لأصحابه وأتباعه ط (قوله سائر) بمعنى باقى أو جميع على خلاف بسطه فى درة الغواص (قوله كيف لا) أى كيف لا يختص بأمر عظيم (قوله وهو كالصديق) وجه الشبه أن كلا منهما ابتداءً أمراً لم يسبق إليه ، فأبو بكر رضى الله عنه ابتداءً جمع القرآن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بمشورة عمر ، وأبو حنيفة ابتداءً تدوين الفقه كما قدمناه ، أو أن أبا بكر أول من آمن من الرجال وفتح باب التصديق كذا فى حواشى الأشباه . قال شيخنا البعلى فى شرحه عليها : والأول أولى ، لأن وجه الشبه به أتم ، وقول من قال الثانى ، هو الظاهر لأن القرآن بعد ما جمع لا يتصور جمعه غير ظاهر ، فإنه قد جمع ثانياً والجامع له عثمان رضى الله تعالى عنه ، فإن الصديق رضى الله تعالى عنه لم يجمعه فى المصاحف وجمعه عثمان كما هو معلوم اه تأمل (قوله له) أى للإمام أجره : أى أجر عمل نفسه ، وهو تدوين الفقه واستخراج فروعه ط (قوله وأجر) أى ومثل أجر من دون الفقه : أى جمعه ، وأصله من التدوين : أى جعله فى الديوان ، وهو بكسر وفتح اسم لما يكتب فيه أسماء الجيش للعتاء ، وأول من أحدثه عمر رضى الله عنه ، ثم أريد به مطلق الكتب مجازاً أو منقولاً اصطلاحياً ، وقوله وألفه عطف على دونه من عطف الخاص على العام اه بعلى : أى لأن التأليف جمع على وجه الألفة :

من دون الفقه وألفه وفرع أحكامه على أصوله العظام ، إلى يوم الحشر والقيام :

وقد اتبعه على مذهبه كثير من الأولياء الكرام ، ممن اتصف بثبات الجاهدة ، وركض في ميدان المشاهدة ، كإبراهيم بن أدهم ، وشقيق البلخي ، ومعروف الكرخي ، وأبي يزيد البسطامي ، وفضيل بن عياض ، وداود الطائي ،

[تنبيه] ورد في الصحيح أنه « لا تقتل نفس ظالماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها ، ومن سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أوزارهم شيء ، ومن دل على خير فله مثل أجر فاعله الحديث » قال العلماء : هذه الأحاديث من قواعد الإسلام ، وهو أن كل من ابتدع شيئاً من الشر كان عليه وزر من اقتدى به في ذلك فعمل مثل عمله إلى يوم القيامة ، وكل من ابتدع شيئاً من الخير كان له مثل أجر كل من يعمل به إلى يوم القيامة ، وتماه في آخر عمدة المريد للقاني (قوله إلى يوم الحشر) تنازع فيه كل من دون وألف وفرع (قوله وقد اتبعه) عطف على قوله وهو كالصديق : أي كيف لا يختص وقد اتبعه الخ والإتباع تقليده فيما قاله ط (قوله من الأولياء) متعلق بمحذوف صفة لكثير للبيان ، والولى فعيل بمعنى الفاعل ، وهو من توالى طاعته من غير أن يتخللها عصيان ، وبمعنى المفعول ، فهو من يتوالى عليه إحسان الله تعالى وإفضاله تعريفات السيد ولا بد من تحقق الوصفين حتى يكون ولياً في نفس الأمر ، فيشترط فيه كونه محفوظاً كما يشترط في النبي كونه معصوماً كما في رسالة الإمام القشيري (قوله ممن اتصف) بدل من قوله من الأولياء أو حال (قوله بثبات الجاهدة) من إضافة الصفة إلى موصوفها : أي الجاهدة الثابتة أي الدائمة . والجاهدة لغة : المحاربة . وفي الشرع : محاربة النفس الأمارة بالسوء بتحملها ما يشق عليها مما هو مطلوب في الشرع تعريفات ، وقد ورد تسمية ذلك بالجهاد الأكبر كما في الإحياء : قال العراقي : رواه البيهقي بسند ضعيف عن جابر ، ورواه الخطيب في تاريخه عن جابر بلفظ : قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزاة فقال عليه الصلاة والسلام « قدمتم خير مقدم وقدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر ، قالوا : وما الجهاد الأكبر ؟ قال : مجاهدة العبد هواه » اهـ (قوله المشاهدة) أي مشاهدة الحق تعالى بآثاره (قوله كإبراهيم بن أدهم) بن منصور البلخي . كان من أبناء الملوك ، خرج متصيداً فهتف به هاتف : ألهذا خلقت ؟ فنزل عن دابته وأخذ جبة راع وسار حتى دخل مكة ثم أتى الشام ومات بها كذا في رسالة القشيري (قوله وشقيق البلخي) بن إبراهيم الزاهد العابد المشهور : صحب أبا يوسف القاضي ، وقرأ عليه كتاب الصلاة ، ذكره أبو الليث في المقدمة ؛ وهو أستاذ حاتم الأصم ، وصحب إبراهيم بن أدهم ، مات شهيداً سنة ١٩٤ تيمم (قوله ومعروف الكرخي) بن فيروز ، من المشايخ الكبار ، مجاب الدعوة ، يستسقى بقبوره وهو أستاذ السري السقطي مات سنة ٢٠٠ (قوله وأبي يزيد البسطامي) شيخ المشايخ ، وذو القدم الراسخ ، واسمه طيفور بن عيسى : كان جده مجوسياً وأسلم ، مات سنة ١٦١ (قوله وفضيل بن عياض) الخراساني : روى أنه كان يقطع الطريق ، وأنه عشق جارية وارتقى جداراً لها ، فسمع تالياً يتلو — ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم — فتاب ورجع ، فورد مكة وجاور بها الحرم ، ومات بها سنة ١٨٧ رسالة القشيري .

وذكر الصيمري أنه أخذ الفقه عن أبي حنيفة : وروى عنه الشافعي ، فأخذ عن إمام عظيم ، وأخذ عنه إمام عظيم . وروى له إمامان عظيمان البخاري ومسلم ، وترجمه التيمي وغيره بترجمة حافلة (قوله وداود الطائي) هو ابن نصر بن نصير بن سليمان الكوفي الطائي ، العالم العامل ، الزاهد العابد ، أحد أصحاب الإمام ، كان ممن شغل نفسه بالعلم ودرس الفقه وغيره ، ثم اختار العزلة ولزم العبادة : قال محارب بن دثار : لو كان داود في الأمم

وأبي حامد اللفاف ، وخلف بن أيوب ، وعبد الله بن المبارك ، ووكيع بن الجراح ، وأبي بكر الوراق ، وغيرهم ممن لا يحصى لبعده أن يستقصى ، فلو وجدوا فيه شبهة ماتبعوه ، ولا اقتدوا به ولا وافقوه .

الماضية لقص الله تعالى علينا من خبره ، قال أبو نعيم : مات سنة ١٦٠ (قوله وأبي حامد اللفاف) هو أحمد بن خضرويه البلخي ، من كبار مشايخ خراسان ، مات سنة ٢٤٠ رسالة (قوله وخلف بن أيوب) من أصحاب محمد وزفر ، وتفقه على أبي يوسف أيضاً ، وأخذ الزهد عن إبراهيم بن أدهم ، وصحبه مدة : واختلف في وفاته ، والأصح أنه سنة ٢١٥ كما ذكره التميمي . وروى عنه أنه قال : صار العلم من الله إلى محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم صار إلى الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، ثم صار إلى التابعين ، ثم صار إلى أبي حنيفة ، فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط (قوله وعبد الله بن المبارك) الزاهد الفقيه المحدث ، أحد الأئمة ، جمع الفقه والأدب والنحو واللغة والفصاحة والورع والعبادة ، وصنف الكتب الكثيرة : قال الذهبي : هو أحد أركان هذه الأمة في العلم والحديث والزهد ، وأحد شيوخ الإمام أحمد : أخذ عن أبي حنيفة ، ومدحه في مواضع كثيرة ، وشهد له الأئمة ، مات سنة ١٨١ وترجمه التميمي بترجمة حافلة ، وذكر من محاسن أخباره ما يأخذ بمجامع العقل ، وله روايات كثيرة في فروع المذهب ذكرت في المطولات (قوله ووكيع بن الجراح) بن مليح بن عدى الكوفي ، شيخ الإسلام ، وأحد الأئمة الأعلام .

قال يحيى بن أكرم (١) : كان وكيع يصوم الدهر ، ويختم القرآن كل ليلة . وقال ابن معين : مارأيت أفضل منه قيل له : ولا ابن المبارك ؟ قال : كان لابن المبارك فضل ، ولكن مارأيت أفضل من وكيع ، كان يستقبل القبلة ويسرد الصوم ، ويفتي بقول أبي حنيفة ، وكان قد سنع منه شيئاً كثيراً . قال : وكان يحيى بن سعيد القطان يفتي بقوله أيضاً ، مات سنة ١٩٨ ، وهو من شيوخ الشافعي ، وأحمد التميمي (قوله وأبي بكر الوراق) هو محمد بن عمرو الترمذي : أقام ببليخ ، وصحب أحمد بن خضرويه ، وله تصانيف في الرياضات ، رسالة : وفي طبقات التميمي : أحمد بن علي أبو بكر الوراق ذكره أبو الفرج محمد بن إسحاق في جملة أصحابنا بعد أن ذكر الكرخي ، فقال : وله من الكتب شرح مختصر الطحاوي ، وذكر في القنية أنه خرج حاجاً فلما سار مرحلة قال لأصحابه ردوني ، ارتكبت سبعمائة كبيرة في مرحلة واحدة فردّوه اه (قوله وغيرهم) كالإمام العارف المشهور بالزهد والورع والتقشف والتقليل حاتم الأصم ، أحد أتباع الإمام الأعظم ، له كلام مدون في الزهد والحكم : سأله أحمد بن حنبل قال : أخبرني يا حاتم فيم التخالص من الناس ؟ فقال : يا أحمد في ثلاث خصال : أن تعطيهم مالك ولا تأخذ من مالهم شيئاً ، وتقضي حقوقهم ولا تستقضي أحداً منهم حقاً لك ، وتحتمل مكروهم ولا تكره أحداً منهم على شيء ، فأطرق أحمد ثم رفع رأسه فقال : يا حاتم إنها لشديدة ، فقال له حاتم : وليتك تسلم .

ومنها ختم دائرة الولاية قطب الوجود سيدي محمد الشاذلي البكري الشهير بالحنفي ، الفقيه الواعظ أحد من صرفه الله تعالى في الكون ، ومكنه من الأحوال ، ونطق بالمغيبات ، وخرق له العوائد ، وقلب له الأعيان ، وترجمه بعضهم في مجلدين ، فقال العارف الشعراني : إنه لم يحط علماً بمقامه حتى يتكلم عليه ، وإنما ذكر بعض أمور على طريق أرباب التواريخ توفي سنة ٨٤٧ (قوله لبعده) عاة لقوله لا يحصى ، وحذف من قبل قوله أن يستقصى لأمن اللبس ، وهو شائع مطرد : أي لا يمكن إحصاؤه لتباعده من طلب استقصائه : أي غايته ومنتهاه والتعبير

(١) قوله (يحيى بن أكرم) هكذا بخط المثناة للفوقية ، والذي في القاموس : أكرم بالمثناة اه .

وقد قال الأستاذ أبو القاسم القشيري في رسالته مع صلابته في مذهبه وتقدمه في هذه الطريقة: سمعت الأستاذ أبا علي الدقاق يقول: أنا أخذت هذه الطريقة من أبي القاسم النصراباذي. وقال أبو القاسم: أنا أخذتها من الشبلي، وهو أخذها من السري السقطي، وهو من معروف الكرخي، وهو من داود الطائي. وهو أخذ العلم والطريقة من أبي حنيفة، وكل منهم أثني عليه وأقر بفضلته.

فمعجباً لك يا أخي: ألم يكن لك أسوة حسنة في هؤلاء السادات الكبار؟ أكانوا متهمين في هذا الإقرار والافتخار، وهم أئمة هذه الطريقة، وأرباب الشريعة والحقيقة، ومن بعدهم

بقوله لا يحصى أبغ من قولنا لا يعد، لأن العد أن تعد فرداً فرداً، والإحصاء يكون للجمل، ولذا قال تعالى — وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها — معناه والله أعلم إن أردتم عدّها فلا تقدروا على إحصائها، فضلاً عن العد كذا أفاده الإمام النسفي في المستصفي (قوله أبو القاسم) تلك كنيته واسم عبد الكريم بن هوازن الحافظ المفسر الفقيه، النحوي اللغوي الأديب الكاتب القشيري، الشجاع البطل، لم ير مثل نفسه، ولا رأى الراؤون مثله، وإنه الجامع لأنواع المحاسن. ولد سنة ٣٧٧ وسمع الحديث من الحاكم وغيره. وروى عنه الخطيب وغيره، وصنف التصانيف الشهيرة، وتوفي سنة ٤٦٥ ط عن الزرقاني على المواهب (قوله في رسالته) أي التي كتبها إلى جماعة الصوفية ببلدان الإسلام سنة ٤٣٧ هـ، ذكر فيها مشايخ الطريقة وفسر ألفاظاً تدور بينهم بعبارات أنيقة (قوله مع صلابته) أي قوته وتمكنه ط (قوله في مذهبه) وهو مذهب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه، أو طريقة أهل الحقيقة ط (قوله سمعت الخ) مقول القول، وأبو علي هو الحسن بن علي الدقاق. وأبو القاسم: هو إبراهيم بن محمد النصراباذي بالذال المعجمة شيخ خراسان، جاور بمكة، ومات بها سنة ٣٥٧. والشبلي هو الإمام أبو بكر دلف الشبلي البغدادي المالكي المذهب، صاحب الجنيد، مات سنة ٣٣٤، والسري هو أبو الحسن بن مغلس السقطي خال الجنيد وأستاذه توفي سنة ٢٥٧ (قوله من أبي حنيفة) هو فارس هذا الميدان، فإن مبنى علم الحقيقة على العلم والعمل وتصفية النفس، وقد وصفه بذلك عامة السلف؛ فقال أحمد بن حنبل في حقه إنه كان من العلم والورع والزهد وإيثار الآخرة بمحل لا يدركه أحد، ولقد ضرب بالسياط ليلي القضاء فلم يفعل:

وقال عبد الله بن المبارك: ليس أحد أحق من أن يقتدى به من أبي حنيفة، لأنه كان إماماً تقياً نقياً ورعاً عالماً فقيهاً، كشف العلم كشفاً لم يكشفه أحد ببصر وفهم وفطنة وتقى:

وقال الثوري لمن قال له جئت من عند أبي حنيفة: لقد جئت من عند أعبد أهل الأرض؛ وأمثال ذلك مما نقله ابن حجر وغيره من العلماء الأثبات (قوله فعجباً) هو مفعول طاق: أي فأعجب منك عجباً وهذا الخطاب لمن أنكر فضله أو خالف قوله ط (قوله ألم يكن) استفهام تقريرى بما بعد النفي؛ أو هو إنكارى بمعنى التقي كالذي بعده (قوله أسوة) بكسر الهمزة وضمها: أي قدوة (قوله في هؤلاء) متعلق بأسوة؛ وفي بمعنى الباء أو للظرفية المجازية على حد قوله تعالى — لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة — (قوله وهم أئمة هذه الطريقة الخ) في رسالة الفتوحات للتأضي زكريا: الطريقة ساوك طريق الشريعة؛ والشريعة: أعمال شرعية محدودة؛ وهما والحقيقة ثلاثة متلازمة؛ لأن الطريق إليه تعالى ظاهر وباطن؛ فظاهرها الطريقة والشريعة؛ وباطنها الحقيقة فبطون الحقيقة في الشريعة؛ والطريقة كبطون الزبد في لبنه؛ لا يظفر بزبد بدون مخضه؛ والمراد من الثلاثة إقامة العبودية على الوجه المراد من العبد اه ابن عبد الرزاق (قوله ومن بعدهم) أي من أتى بعد هؤلاء؛ الأئمة في الزمان سالكا في هذا الأمر وهو علم الشريعة والحقيقة فهو تابع لهم؛ إذ هم الأئمة فيه؛ فيكون فخره باتصال

في هذا الأمر فلهم تبع ، وكل ما خالف ما اعتمدوه مردود ومبتدع .
وبالجملة فليس أبو حنيفة في زهده وورعه وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك .
ومما قال فيه ابن المبارك رضي الله عنه :

لقد زان البلاد ومن عليها إمام المسلمين أبو حنيفة
بأحكام وآثار وفقه كآيات الزبور على صحيفه

سنده بهذا الإمام كما كان ذلك فخر الأئمة المذكورين الذين افتخروا بذلك وتبعوه في حقيقته ومشربه ؛ واقتدى
كثير منهم بطريقته ومذهبه (قوله فلهم) متعلق بقوله تبع ؛ وهو بالتحريك بمعنى تابع خبر لمبتدأ محذوف والجملة
خبر من ؛ ودخلت عليها الفاء لأن من فيها معنى العموم فأشبهت الشرطية (قوله وكل ما) أى كل رأى (قوله
ما اعتمدوه) من الثناء عليه والافتخار به من حيث أخذ علم الحقيقة عنه (قوله ومبتدع) بالبناء للمفعول :
أى محدث لم يسبق بنظير (قوله وبالجملة) أى وأقول قولاً ملتبساً بالجملة : أى جملة ما يقال في هذا المقام
(قوله لقد زان البلاد الخ) من الزين : وهو ضد الشين ؛ يقال زانه وأزانه وزينه وأزينه كما في القاموس ؛
والبلاد : جمع بلد ؛ كل قطعة من الأرض مستحيزة عامرة أو غامرة قاموس ومن عليها أهلها ؛ وقوله بأحكام
متعلق بزنان . ووجه ذلك أن استنباط الأحكام الشرعية وتدوينها وتعليمها للناس سبب للعمل بها . ولا شك أن
الانقياد للأحكام الشرعية وعمل الأحكام بها والرعية زين للبلاد والعباد ؛ ينتظم به أمر المعاش والمعاد ، وبضده
الجهل والفساد ؛ فإنه شين ودمار للديار والأعمار (قوله وآثار) جمع أثر . قال النووي في شرح مسلم : الأثر
عند الحديثين يعنى المرفوع والموقوف كالخبر ؛ واختار إطلاقه على المروى مطلقاً ؛ سواء كان عن الصحابي أو
المصطفى صلى الله عليه وسلم ؛ وخصه فقهاء خراسان بالموقوف على الصحابي والخبر بالمرفوع .

ولقد كان رحمة الله تعالى إماماً في ذلك ؛ فإنه رضي الله تعالى عنه أخذ الحديث عن أربعة آلاف شيخ من
أئمة التابعين وغيرهم . ومن ثم ذكره الذهبي وغيره في طبقات الحفاظ من الحديث ؛ ومن زعم قلة اعتناؤه
بالحديث فهو إما اتساهله أو حسده إذ كيف يتأتى ممن هو كذلك استنباط مثل ما استنبطه من المسائل مع أنه أول
من استنبط من الأدلة على الوجه المخصوص المعروف في كتب أصحابه ؛ ولأجل اشتغاله بهذا الأهم لم يظهر حديثه
في الخارج ؛ كما أن أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما لما اشتغلا بمصالح المسلمين العامة لم يظهر عنهما من رواية
الأحاديث مثل ما ظهر عن صفار الصحابة ؛ وكذلك مالك والشافعي لم يظهر عنهما مثل ما ظهر عن تفرغ الرواية
كأبي زرعة وابن معين لاشتغالهما بذلك الاستنباط ، على أن كثرة الرواية بدون دراية ليس فيه كثير مدح بل
عقد له ابن عبد البر باباً في ذمه ثم قال : والذي عليه فقهاء جماعة المسلمين وعلمائهم ذم الإكثار من الحديث
بدون تفقه ولا تدبر . وقال ابن شبرمة : أقلل الرواية تتفقه . وقال ابن المبارك : ليسكن الذي تعتمد عليه الأثر
وتخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث .

ومن أعذار أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ما يفيداه قوله : لا ينبغي للرجل أن يحدث من الحديث إلا بما
يحفظه يوم سمعه إلى يوم يحدث به ؛ فهو لا يرى الرواية إلا لمن حفظ .

وروى الخطيب عن إسرائيل بن يونس أنه قال : نعم الرجل النعمان ؛ ما كان أحفظه لكل حديث فيه
فقه وأشد فحصه عنه ؛ وأعلمه بما فيه من الفقه ، وتماه في الخيرات الحسان لابن حجر (قوله وفقه) المراد به
ما يعم التوحيد ، فإن الفقه كما عرفه الإمام معرفة النفس ما لها وما عليها ط (قوله كآيات الزبور) التشبيه في الإيضاح

فما في المشرقين له نظير ولا في المغربين ولا بكوفه
بييت مشمرا سهر الليالي وصام نهاره لله خيفه
فمن كأبي حنيفة في علاه إمام للخليفة والخليفة
رأيت العائنين له سفاهه خلاف الحق مع حجج ضعيفه
وكيف يحل أن يؤذى فقيه له في الأرض آثار شريفه

والبيان لا في الأحكام ؛ لأن الزبور مواعظ ويحتمل أنه تشبيه في الزينة ، والمعنى أنه زان ما ذكر كما زينت النقوش الطروس ط (قوله فما في المشرقين الخ) المشرق محل الشروق : أى الطلوع والمغرب محل الغروب وثناهما أن كلا منهما واحد كما في قوله تعالى - رب المشرقين ورب المغربين - على إرادة مشرق الشتاء والصيف ومغربيهما قاله البيضاوى ، وقيل مشرق الشمس والفجر ومغرب الشمس والشفق ، أو مشرق الشمس والقمر ومغربيهما ؛ وجما في قوله تعالى - رب المشارق والمغارب - باعتبار الأقطار أو الأيام أو المنازل أفاده ط (قوله ولا بكوفه) خصها بالذكر مع أن المراد المشرقين والمغربين وما بينهما بقريته المتقام ؛ لأنها بلده ، أو لأنها من أعظم بلاد الإسلام يومئذ . قال في القاموس : السكوفة الرملية الحمراء (١) المستديرة أو كل رملية يخاطها حصباء ومدينة العراق الكبرى ؛ وقبة الإسلام ، ودار هجرة المسلمين ، مصرها سعد بن أبي وقاص رضى الله تعالى عنه ، وكانت منزل نوح وبني مسجدها ، سميت بذلك لاستدارتها واجتماع الناس بها ، ويقال لها كوفان ويفتح وكوفة الجند لأنها اختطت فيها خطط العرب أيام عثمان رضى الله تعالى عنه خططها السائب بن الأقرع الثقفي الخ (قوله بييت مشمرا الخ) التشمير : الجذ والتهيؤ قاموس ، وسهر فعل ماض والجملة حال على إضمار قد مثلها في قوله تعالى - أوجاءوكم حصرت صدورهم - أو صفة مشبهة ، والأولى أنسب بقوله ، وصام لله متعلق بصام وخيفه مفعول لأجله ، وزاد في تنوير الصحيفة بعد هذا البيت بيتين وهما :

وصان لسانه عن كل إفك وما زالت جوارحه عفيفه

يعف عن المحارم والملاهي ومرضاة الإله له وظيفه

وننقل نبذة يسيرة شاهدة لهذه الآيات عن ابن حجر : قال الحافظ الذهبي : قد تواتر قيامه بالليل وتهجده وتعبده ، أى ومن ثم كان يسمى الوتد لكثرة قيامه بالليل ، بل أحياه بقراءة القرآن في ركعة ثلاثين سنة ، وكان يسمع بكأؤه بالليل حتى يرحمه جيرانه .

ووقع رجل فيه عند ابن المبارك فقال : ويحك ، أتقع في رجل صلى خمسا وأربعين سنة الخمس صلوات بوضوء واحد ، وكان يجمع القرآن في ركعة ، ونظمت ما عندى من الفقه منه :

ولما غسله الحسن بن عمار قال : رحمك الله ، وغفرلك ، لم تفطر منذ ثلاثين سنة . وقد أتعبت من بعدك ، وفضحت القراء .

وقال الفضل بن دكين : كان هيوبا ، لا يتكلم إلا جوابا ، ولا يخوض فيما لا يعنيه ، ولا يستمع إليه . وقيل له اتق الله ، فانتفض وطأ رأسه ثم قال : يا أخى جزاك الله خيرا ، ما أحوج أهل كل وقت إلى من يذكرهم الله تعالى . وقال الحسن بن صالح : كان شديد الورع ، هائبا للحرام ، تاركا لكثير من الحلال مخافة الشبهة ، مارأيت فقيها أشد منه صيانة لنفسه (قوله رأيت) أى علمت أو أبصرت ، وعلى الأول فالعائنين مفعوله الأول ، وهو

(١) (قوله الحمراء) هكذا بخطه ، والذي في حارة القاموس : الحمراء بألف للتأنيث الممدودة ولعله الصواب اه مصححه .

وقد قال ابن إدريس مقالا صحيح النقل في حكم لطيفه
بأن الناس في فقه عيال على فقه الإمام أبي حنيفة
فلعنة ربنا أعداد رمل على من رد قول أبي حنيفة
وقد ثبت أن ثابتا والد الإمام أدرك الإمام على بن أبي طالب فدعا له ولذريته بالبركة .
وصح أن أبا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط في أواخر منية المفتي ،

جمع عائب أعلنت عينه بالهزمة كقائل وبائع فافهم ، وسفاها مفعوله الثاني : قال في القاموس : سفه كفرح وكرم
علينا: جهل كتسافه فهو سفیه جمعه سفهاء وسفاه وخلاف الحق صفة: أى مخالفين، أو ذوى خلاف : والحجج :
جمع حجة بالضم ، وهى البرهان ، سماها بذلك بناء على زعم العائين وإلا فهى شبه وأوهام فاسدة (قوله
ابن إدريس) بالتنوين للضرورة ، والمراد به الإمام الرئيس ، ذو العلم النفيس ، محمد بن إدريس ، الشافعى
الترشى ، رضى الله تعالى عنه ، ونفعنا به فى الدارين آمين ومقالا مصدر قال منصوب على المفعولية المطلقة ،
وصحيح النقل نعت له ، وهو صفة مشبهة مضافة إلى فاعلها : أى صح نقله عنه .

قال ابن حجر : وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه : من أراد أن يتبحر فى الفقه فهو عيال على أبي حنيفة ،
إنه ممن وفق له الفقه ، هذه رواية حرمة عنه ، ورواية الربيع عنه : الناس عيال فى الفقه على أبي حنيفة ، مارأيت
أى ما علمت أحدا أفقه منه : وجاء عنه أيضا : من لم ينظر فى كتبه لم يتبحر فى العلم ولا يتفقه اه (قوله فى حكم)
أى فى ضمن حكم لطيفة لم يصرح بها منها ترغيب الناس فى مذهبه ، والرد على العائين له ، وبيان اعتقاده فى هذا
الإمام ، والإقرار بالفضل للمتقدم (قوله بأن الناس) الباء زائدة أو للتعدية لضمن قال معنى صرح ونحوه مما
يتعدى بالباء ، وفى فقه متعلق بعيال ، من عاله : إذا تكفل له بالنفقة ونحوها (قوله على من رد قول أبي حنيفة)
أى على من رد مقاله من الأحكام الشرعية محتقرا لها ، فإن ذلك موجب للطرد والإبعاد ، لا بمجرد الطعن فى
الاستدلال ، لأن الأئمة لم نزل يرد بعضهم قول بعض ، ولا بمجرد الطعن فى الإمام نفسه ، لأن غايته الحرمة فلا
يوجب اللعن ، لكن ليس فيه لعن شخص معين فهو كل من الكاذبين ونحوهم من العصاة فافهم : وفى هذا البيت
من عيوب الشعر الإيطاء ، على أنه لم يذكره فى تنوير الصحيفة كما قاله ابن عبد الرزاق (قوله وقد ثبت الخ)
فى تاريخ ابن خلكان عن الخطيب أن حفيد أبي حنيفة قال : أنا إسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان
ابن المرزبان من أبناء فارس من الأحرار ، والله ما وقع علينا رق قط . ولد جدى أبو حنيفة سنة ثمانين ، وذهب
ثابت إلى على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفى ذريته ، ونحن نرجو أن يكون
الله تعالى قد استجاب لعلى فينا ؟ والنعمان بن المرزبان أبو ثابت هو الذى أهدى لعلى الفالودج فى يوم مهرجان
فقال على مهرجونا كل يوم هكذا اه ، وبه ظهر أن مافى بعض الكتب من قوله : وذهب ثابت بجدى إلى على الخ
غير ظاهر ، لأن عليا مات سنة أربعين من الهجرة كما فى ألفية العراق ، فالظاهر أن لفظة بجدى من زيادة النسخ
أو الباء زائدة وأصله جدى (قوله وصح الخ) قال بعض متأخري الحديثين ممن صنف فى مناقب الإمام كتابا
حافلا ما حاصله : إن أصحابه الأكابر كآبى يوسف ومحمد بن الحسن وابن المبارك وعبد الرزاق وغيرهم لم ينقلوا
عنه شيئا من ذلك ، ولو كان لتقلوه ، فإنه مما يتنافس فيه المحدثون ويعظم افتخارهم ، وبأن كل سند فيه أنه سمع
من صحابي لا يخلو من كذاب ، فأما رؤيته لأنس وإدراكه لجماعة من الصحابة بالسنة فصحيحان لاشك فيهما ،
وما وقع للعينى أنه أثبت سماعه لجماعة من الصحابة رده عليه صاحبه الشيخ الحافظ قاسم الحنفى .

وأدرك بالسن نحو عشرين صحابياً كما بسط في أوائل الضياء .

وقد ذكر العلامة شمس الدين محمد أبو النصر بن عرب شاه الأنصاري الحنفي في منظومته الألفية المسماة بجواهر العقائد ودرر القلائد ثمانية من الصحابة ممن روى عنهم الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنهم أجمعين حيث قال :

معتقداً مذهب عظيم الشأن أبي حنيفة الفتي النعمان
التابعي سابق الأئمة بالعلم والدين سراج الأئمة
جمعاً من أصحاب النبي أدركا أثرهم قد اقتنى وسلكا
طريقة واضحة المنهاج سالمة من الضلال الداجي
وقد روى عن أنس

مطلب فيما اختلف فيه من رواية الإمام عن بعض الصحابة

والظاهر أن سبب عدم سماعه ممن أدركه من الصحابة أنه أول أمره اشتغل بالاكتساب حتى أرشده الشعبي لما رأى من باهر نجابته إلى الاشتغال بالعلم ، ولا يسع من له أدنى إلمام بعلم الحديث خلاف ما ذكرته اه ، لكن يؤيد مقاله العيني : قاعدة المحدثين أن راوى الاتصال مقدم على راوى الأرسال أو الانقطاع ، لأن معه زيادة علم ، فاحفظ ذلك فإنه مهم كذا في عقد اللآلى والمرجان للشيخ إسماعيل العجلوني الجراحي :

وعلى كل فهو من التابعين ، ومن جزم بذلك الحافظ الذهبي والحافظ العسقلاني وغيرهما قال العسقلاني : إنه أدرك جماعة من الصحابة كانوا بالكوفة بعد مولده بها سنة ثمانين ، ولم يثبت ذلك لأحد من أئمة الأئمة المعاصرين له ؛ كالأوزاعي بالشام ، والحماد بن البصرة ، والثوري بالكوفة ، ومالك بالمدينة الشريفة ، والليث ابن سعد بمصر (قوله وأدرك بالسن) أى وجد في زمنهم وإن لم يرهم كلهم (قوله كما بسط في أوائل الضياء) فقال : هم ابن نفيل وواثلة ، وعبد الله بن عامر ، وابن أبي أوفى ، وابن جزء ، وعتبة والمقداد ، وابن بسر ، وابن ثعلبة ، وسهل بن سعد ، وأنس ، وعبد الرحمن بن يزيد ، ومحمود بن ليبيد ، ومحمود بن الربيع ، وأبو أمامة ، وأبو الطفيل فهؤلاء ثمانية عشر (١) صحابياً ، وربما أدرك غيرهم ممن لم أظفر به اه ملحظاً . وزاد في تنوير الحيفة : عمرو بن حريث ، وعمرو بن سلمة ، وابن عباس ، وسهل بن منيف (٢) ثم قال وغير هؤلاء من أمثال الصحابة رضى الله تعالى عنهم اه ابن عبدالرزاق (قوله مذهب) بسكون الباء لضرورة النظم وهو مضاف وعظيم مضاف إليه اه ح (قوله الفتي) من الفتوة : وهى السخاء والقوة ط (قوله سابق الأئمة) أى الأئمة الثلاثة بالعلم : أى بالاجتهاد فيه ، وكل الأئمة المجتهدين بتدوينه : فإنه أول من دونه كما مر (قوله جمعاً) مفعول أدرك المذكور بعده ، فافهم (قوله من أصحاب) بدرج الهمة لنقل حركتها إلى النون قبائها وألف أدركا للاشباع كألف سلكا (قوله إثرهم) بكسر فسكون مع إشباع الميم : أى بعدهم ، فهو ظرف متعلق بما بعده أو بفتحتين وسكون الميم : أى خبرهم فهو مفعول اقتنى ، وطريقة مفعول سلك ، والمراد بها الحالة التى كان عليها من الاعتقاد والعلم والعمل . والمنهاج فى الأصل : الطريق الواضح ، وأراد به هنا مطلق الطريق فأضاف واضحة إليه (قوله الداجي) شديد الظلمة قاموس (قوله وقد روى عن أنس) هو ابن مالك الصحابي الجليل ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) (قوله ثمانية عشر) هكذا بخطه ، والذي ذكره سبعة عشر فقط فليحذر اه مصححه .

(٢) (قوله وسهل بن منيف) هكذا بخطه ، والمعروف سهل بن حنيف كزهر ولينحر اه مصححه .

عن ابن جزء قد روى الإمام : وجابر : وابن أبي أوفى كذا عن عامر
أعنى أبا الطفيل ذا ابن وائله وابن أنيس القتي ووائله
عن ابن جزء قد روى الإمام وبنت عجرد هي تمام

مات بالبصرة سنة اثنتين ، وقيل ثلاث وتسعين ، ورجحه النووي وغيره ، وقد جاوز المائة : قال ابن حجر :
قد صح كما قال الذهبي أنه رآه وهو صغير ، وفي رواية قال : رأيته مرارا ، وكان يخضب بالحمرة : وجاء من
طرق أنه روى عنه أحاديث ثلاثة ، لكن قال أئمة المحدثين مدارها على من اتهمه الأئمة بوضع الأحاديث اه :
قال بعض الفضلاء : وقد أطال العلامة طاش كبرى في سرد النقول الصحيحة في إثبات سماعه منه ، والمثبت
مقدم على الثاني (قوله وجابر) أي ابن عبد الله . واعترض بأنه مات سنة ٧٩ قبل ولادة الإمام بسنة ، ومن ثم
قالوا في الحديث المروى عن أبي حنيفة عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم أمر من لم يرزق ولدا
بكثرة الاستغفار والصدقة ففعل فولد له تسعة ذكور إنه حديث موضوع : ابن حجر : لكن نقل ط عن شرح
الخوازمي على مسند الإمام أن الإمام قال في سائر الأحاديث : سمعت وفي روايته عن جابر ما قال سمعت ، وإنما
قال عن جابر كما هو عادة التابعين في إرسال الأحاديث : ويمكن أن يقال إنه يتمشى على القول بولادة الإمام
سنة ٧٠ هـ :

أقول : والحديث المذكور إن كان موجودا في مسند الإمام فغاية ما فيه أنه مرسل ، وأما الحكم عليه بالوضع
فلا وجه له ، لأن الإمام حجة ثبت لا يوضع ولا يروى عن وضاع (قوله وابن أبي أوفى) هو عبد الله ، آخر من
مات من الصحابة بالكوفة سنة ٨٦ ، وقيل سنة ٨٧ ، وقيل سنة ٨٨ سيوطي في شرح التقريب : قال ابن حجر :
روى عنه الإمام هذا الحديث المتواتر « من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة » (قوله
أعنى أبا الطفيل) أي أقصد بعامر المذكور أبا الطفيل بن وائلة بكسر الراء المثناة اللثي ، وهو آخر الصحابة موتا
على الإطلاق : توفي بمكة ، وقيل بالكوفة سنة مائة كما جزم به العراقي وغيره تبعاً لمسلم ، وصحح الذهبي أنه سنة
عشر ومائة ، وقيل سبع وعشرين (قوله وابن أنيس) هو عبد الله الجهني . أخرج بعضهم بسنده إلى الإمام أنه
قال : ولدت سنة ثمانين ، وقدم عبد الله بن أنيس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوفة سنة أربع
وتسعين ، ورأيت وسمعت منه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « حبك الشيء يعمي ويصم » .

واعترض بأن في سنده مجهولين ، وبأن ابن أنيس مات سنة ٥٤ هـ . وأجيب بأن هذا الاسم لخمس من الصحابة
فلعل المراد غير الجهني . ورد بأن غيره لم يدخل الكوفة (قوله ووائله) هو بالراء المثناة أيضا كما في القاموس
ابن الأسقع بالقاف ؟ مات بالشام سنة خمس أو ثلاث أو ست وثمانين سيوطي . وروى الإمام عنه حديثين
« لاتظهر الشامة لأخيك فيعافيه الله ويبتليك » « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » والأول رواه الترمذي من وجه آخر
وحسنه ، والثاني جاء من رواية جمع من الصحابة وصححه الأئمة ، ابن حجر (قوله عن ابن جزء) هو عبد الله
ابن الحارث بن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي وبالهزة الزبيدي بضم الزاي مصغرا . واعترض بأنه مات سنة ٨٦
بمصر بسقط أبي تراب : قرية من الغربية قرب سنود والحلة ، وكان مقبلا بها .

وأما ماجاء عن أبي حنيفة من أنه حج مع أبيه سنة ٩٦ وأنه رأى عبد الله هذا يدرس بالمسجد الحرام وسمع
منه حديثا ، فردّه جماعة منهم الشيخ قاسم الحنفي ، بأن سند ذلك فيه قلب وتحريف ، وفيه كذاب باتفاق ، وبأن
ابن جزء مات بمصر ولأبي حنيفة ست سنين ، وبأن ابن جزء لم يدخل الكوفة في تلك المدة ، ابن حجر (قوله
وبنت عجرد) اسمها عائشة . واعترض بأن حاصل كلام الذهبي وشيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني أن هذه لا صحة

رضى الله الكريم دائماً عنهم وعن كل الصحاب العظما
وتوفى ببغداد قبل فى السجن لىلى القضاء وله سبعون سنة بتاريخ خمسين ومائة ، قيل ويوم توفى ولد الإمام
الشافعى رضى الله عنه فعده من مناقبه :
وقد قيل : الحكمة فى مخالفة تلامذته له أنه رأى صبيهاً يلعب فى الطين فحذره من السقوط ،

لها ، وأنها لا تكاد تعرف ، وبذلك رد ما روى أن أبا حنيفة روى عنها هذا الحديث الصحيح « أكثر جند الله
فى الأرض الجراد ، لا آكله ولا أحرمه » ابن حجر الهيتمى ، وزاد على من ذكر هنا من روى عنهم الإمام فقال :
ومنهم سهل بن سعد ، ووفاته سنة ٨٨ وقيل بعدها . ومنهم السائب بن يزيد بن سعيد ، ووفاته سنة إحدى
أو اثنتين أو أربع وتسعين . ومنهم عبد الله بن بسر ، ووفاته سنة ٩٦ ومنهم محمود بن الربيع ، ووفاته سنة ٩٩
(قوله رضى الله) الأصوب فرضى بالفاء كما فى نسخة ليم الوزن ويسلم من ادعاء دخول الخزل فيه (قوله لىلى
القضاء) أى قضاء القضاة لتكون قضاة الإسلام من تحت أمره ، والطالب له هو المنصور فامتنع فحبسه ، وكان
يخرج كل يوم فيضرب عشرة أسواط وينادى عليه فى الأسواق ، ثم ضرب ضرباً موجعاً حتى سال الدم على عقبه
ونودى عليه وهو كذلك ، ثم ضيق عليه تضيقاً شديداً حتى فى مأكله ومشربه ، فبكى وأكد الدعاء ، فتوفى بعد
خمسة أيام . وروى جماعة أنه دفع إليه قدح فيه سم فامتنع وقال : لأعين على قتل نفسى ، فصب فى فيه قهراً ،
قيل إن ذلك بحضرة المنصور . وصح أنه لما أحس بالموت سجد فئات وهو ساجد ،

قيل والسبب فى ذلك أن بعض أعدائه دس إلى المنصور أنه هو الذى أثار عليه إبراهيم بن عبد الله بن الحسن
ابن الحسين بن على رضى الله عنهم الخارج عليه بالبصرة ، فطلب منه القضاء مع علمه بأنه لا يقبله ليتوصل إلى
قتله اه ملخصاً من [الخيرات الحسان] لابن حجر .

وذكر التميمى أن الخطيب روى بسنده أن أبا هبيرة (١) كان عامل مروان على العراق فكلم أبا حنيفة أن يل
قضاء الكوفة فأبى فضربه مائة سوط وعشرة أسواط ثم خلى سبيله . وكان أحمد بن حنبل إذا ذكر ذلك بكى وترحم
عليه ، خصوصاً بعد أن ضرب هو أيضاً اه فالظاهر تعدد القصة ، وبنو مروان قبل المنصور فإنه من بنى العباس ،
فقصة أبي هبيرة كانت أولاً ، والله أعلم (قوله وله) أى من العمر (قوله بتاريخ) متعلق بقوله توفى ، فما قباه بيان
المكان وهذا بيان الزمان .

مطلب فى مولد الأئمة الأربعة ووفاتهم ومدة حياتهم

[فائدة] قد علمت أن أبا حنيفة ولد سنة ٨٠ ومات سنة ١٥٠ وعاش ٧٠ سنة . وقد ولد الإمام مالك سنة
٩٠ ومات سنة ١٧٩ وعاش ٨٩ سنة . والشافعى ولد سنة ١٥٠ ومات سنة ٢٠٤ وعاش ٥٤ سنة . وأحمد ولد
سنة ١٦٤ ومات سنة ٢٤١ وعاش ٧٧ سنة ، وقد نظم جميع ذلك بعضهم مشيراً إليه بحروف الجمل ، لكل إمام
منهم ثلاث كلمات على هذا الترتيب فقال :

تاريخ نعمان يكن سيف سبطا	ومالك فى قطع جوف ضبطا
والشافعى صين بيرند	وأحمد بسبق أمر جعد
فاحسب على ترتيب نظم الشعر	ميلادهم فوتهم كالعمر

فأجابه بأن: احذر أنت السقوط، فإن في سقوط العالم سقوط العالم، فحينئذ قال لأصحابه: إن توجه لكم دليل فقولوا به، فكان كل يأخذ برواية عنه ويرجحها، وهذا من غاية احتياطه وورعه،

(قوله فأجابه الخ) لله در هذا الصبي ما أحكمه حيث علم أن سقوطه وإن تضرر به جسده وحده لكنه لا يضر في الدين فكأنه ليس بسقوط، بخلاف سقوط العالم في طريق الحق، فإنه إذا كان قبل بذل المجهود في نبيل المقصد. ويلزم منه سقوط غيره ممن اتبعه أيضا، فيعود ضررهم عليه وذلك ضرر في الدين، على حد قوله تعالى - فإنها لاتعمى الأبصار - الآية: أى العمى الضار ليس عمى الأبصار وإنما هو عمى القلوب (قوله فحينئذ الخ) روى الإمام أبو جعفر الشيرازي عن شقيق البلخي أنه كان يقول: كان الإمام أبو حنيفة من أروع الناس، وأعبد الناس، وأكرم الناس، وأكثرهم احتياطا في الدين، وأبعدهم عن القول بالرأى في دين الله عز وجل، وكان لا يضيع مسألة في العلم حتى يجمع أصحابه عليها ويعقد عليها مجاسا، فإذا اتفق أصحابه كلهم على موافقتها للشريعة قال لأبي يوسف أو غيره ضعهما في الباب الفلاني أه كذا في الميزان للإمام الشعرائي قدس سره. ونقل ط عن مسند الخوارزمي أن الإمام اجتمع معه ألف من أصحابه أجملهم وأفضلهم أربعون قد بلغوا حد الاجتهاد، فترهم وأدناهم وقال لهم: إني ألجمت هذا الفقه وأسرجته لكم فأعينوني، فإن الناس قد جعلوني جسرا على النار، فإن المنتهى لغيري، واللعب على ظهري، فكان إذا وقعت واقعة شاورهم وناظرهم وجاورهم وسألهم فيسمع ما عندهم من الأخبار والآثار ويقول ما عنده ويناظرهم شهرا أو أكثر حتى يستقر آخر الأقوال فيثبت أبو يوسف، حتى أثبت الأصول على هذا المنهاج شوري، لأنه تفرد بذلك كغيره من الأئمة أه (قوله إن توجه لكم دليل) أى ظهر لكم في مسألة وجه الدليل على غير ما أقول ط (قوله فقولوا به) وكان كذلك، فحصل المخالفة من الصالحين في نحو ثلث المذهب، ولكن الأكثر في الاعتماد على قول الإمام ط (قوله فكان كل يأخذ برواية عنه) أى فليس لأحد منهم قول خارج عن أقواله، ولذا قال في الولوالجية من كتاب الجنايات قال أبو يوسف: ما قلت قولا خالفت فيه أبا حنيفة إلا قولا قد كان قاله.

وروى عن زفر أنه قال: ما خالفت أبا حنيفة في شيء إلا قد قاله ثم رجع عنه، فهذا إشارة إلى أنهم ماسلكوا طريق الخلاف، بل قالوا ما قالوا عن اجتهاد ورأى اتباعا لما قاله أستاذهم أبو حنيفة أه. وفي آخر الحاوي القدسي: وإذا أخذ بقول واحد منهم يعلم قطعا أنه يكون به آخذا بقول أبي حنيفة، فإنه روى عن جميع أصحابه من السكار كآبي يوسف ومحمد وزفر والحسن أنهم قالوا: ما قلنا في مسألة قولا إلا وهو روايتنا عن أبي حنيفة وأقسموا عليه أيما غلاظا فلم يتحقق إذا في الفقه جواب ولا مذهب إلا له كيفما كان، وما نسب إلى غيره إلا بطريق المجاز للموافقة أه.

فإن قلت: إذا رجع المجتهد عن قول لم يبق قولا له، بل صرح في قضاء البحر بأن ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه وأن المرجوع عنه ليس قولا له أه. وفيه عن التوشيح أن ما رجع عنه المجتهد لا يجوز الأخذ به، فإذا كان كذلك فما قاله أصحابه مخالفين له فيه ليس مذهبه، فحينئذ صارت أقوالهم مذاهب لهم، مع أنا التزمنا تقليد مذهبه دون مذهب غيره، ولذا نقول إن مذهبنا حنفي لا يوسني ونحوه.

مطلب صح عن الإمام أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي

قلت: قد يجاب بأن الإمام لما أمر أصحابه بأن يأخذوا من أقواله بما يتجه لهم منها عليه الدليل صار ما قالوه قولا له لا بثنائه على قواعده التي أسسها لهم، فلم يكن مرجوعا عنه من كل وجه، فيكون من مذهبه أيضا، ونظير هذا ما نقله العلامة يزي في أول شرحه على الأشباه عن شرح الهداية لابن الشحنة، ونصه: إذا صح

وعلم بأن الاختلاف من آثار الرحمة ، فهما كان الاختلاف أكثر كانت الرحمة أوفر ، لما قالوا :

الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ، ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به ، فقد صح عنه أنه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي . وقد حكى ذلك ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة اهـ . ونقله أيضاً الإمام الشعرائي عن الأئمة الأربعة .

ولا يخفى أن ذلك لمن كان أهلاً للنظر في النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها ، فإذا نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به صح نسبته إلى المذهب لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب ، إذ لا شك أنه لو علم ضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الأقوى ، ولذا رد المحقق ابن الهمام على بعض المشايخ حيث أفتوا بقول الإمامين بأنه لا يعدل عن قول الإمام إلا لضعف دليله (قوله وعلم) خبر آخر عن قوله وهذا : أي وهذا القول علم منه : أي دليل علمه بأن الاختلاف الخ ط . وفي بعض النسخ وعلمه بالضمير ، وهو المناسب (قوله بأن الاختلاف) أي بين المجتهدين في الفروع لا طاق الاختلاف .

مطلب في حديث اختلاف أمي رحمة

(قوله من آثار الرحمة) فإن اختلاف أئمة الهدى توسعة للناس كما في أول التتارخانية ، وهذا يشير إلى الحديث المشهور على ألسنة الناس ، وهو « اختلاف أمي رحمة » قال في المقاصد الحسنة : رواه البيهقي بسند منقطع عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مهما أوتيت من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه ، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية ، فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي ، إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء ، فأما أخذتم به اهتديتم ، واختلاف أصحابي لكم رحمة » وأورده ابن الحاجب في المختصر بلفظ « اختلاف أمي رحمة للناس » وقال من لا على القارى : إن السيوطي قال : أخرجه نصر المقدسي في الحجة ، والبيهقي في الرسالة الأشعرية بغير سند ، ورواه الحليمي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم ، ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا .

ونقل السيوطي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقول : ما سرتني لو أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا ، لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة .

وأخرج الخطيب أن هارون الرشيد قال لمالك بن أنس : يا أبا عبد الله نكتب هذه الكتب يعني مؤلفات الإمام مالك ونفرقها في آفاق الإسلام لنحمل عليها الأمة ، قال : يا أمير المؤمنين ، إن اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الأمة ، كل يتبع ما صح عنده ، وكلهم على هدى ، وكل يريد الله تعالى ، وتماه في [كشف الخفاء ومزيل الإلباس] لشيخ مشايخنا الشيخ إسماعيل الجراحى (قوله كانت الرحمة أوفر) أي الإنعام أزيد ط (قوله لما قالوا) باللام : أي لما رواه العلماء في شأن ذلك ، وهو الحديث السابق وغيره ، ويحتمل أنها كاف معلقة حرّفتها النساخ أي كما قال العلماء ذلك ، ويحتمل أن جملة قوله رسم المفتي مقول القول ومحط العمل على التحخير في الإفتاء بالقولين المصححين ، فإن في ذلك رحمة وتوسعة ط .

رسم المفتي أن ما اتفق عليه أصحابنا في الروايات الظاهرة يفتى به قطعاً .

مطلب رسم المفتي

(قوله رسم المفتي) أى العلامة التى تدل المفتي على ما يفتى به وهو مبتدأ ، وقوله إن الخ خبره . قال فى [فتح القدير] : وقد استقر رأى الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد ، فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت ، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد كالإمام على وجه الحكاية ، فعرف أن ما يكون فى زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى ، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي . وطريق نقله لذلك عن المجتهد أحد أمرين : إما أن يكون له سند فيه ، أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدى نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها ، لأنه بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور انتهى ط (قوله فى الروايات الظاهرة) اعلم أن مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات أشرت إليها سابقاً ملخصة ونظمتها :

الأولى مسائل الأصول ، وتسمى ظاهراً الرواية أيضاً ، وهى مسائل مروية عن أصحاب المذهب ، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام ، لكن الغالب الشائع فى ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة وكتب ظاهر الرواية ، كتب محمد الستة المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسيز الصغير والجامع الكبير (١) ، وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات ، فهى ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه .

الثانية مسائل النوادر ، وهى المروية عن أصحابنا المذكورين لكن لافى الكتب المذكورة ، بل إما فى كتب آخر لمحمد كالكيسانيات والمارونيات والجرجانيات والرقيات ، وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى ، وإما فى كتب غير كتب محمد كالمحرر للحسن بن زياد وغيره ومنها كتب الأمالى المروية عن أبي يوسف . والأمالى : جمع إملاء ، وهو ما يقوله العالم بما فتح الله تعالى عليه من ظهر قلبه ويكتبه التلامذة وكان ذلك عادة السلف ، وإما برواية مفردة كرواية ابن سباعة والمعل بن منصور وغيرهما فى مسائل معينة .

الثالثة الوقعات ، وهى مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية ، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما ، وهلم جرا ، وهم كثيرون ؛ فمن أصحابهما مثل عصام بن يوسف ، وابن رستم ، ومحمد بن سباعة ، وأبي ساجان الجرجاني ، وأبي حفص البخاري ، ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة ، ومحمد ابن مقاتل ، ونصير بن يحيى ، وأبي النصر القاسم بن سلام . وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب للدلائل وأسباب ظهرت لهم ؛ وأول كتاب جمع فى فتاوىهم فيما بلغنا كتاب النوازل للفقهاء أبي الليث السمرقندى ، ثم جمع المشايخ بعده كتباً أخر كمجموع النوازل والوقعات للناطى والوقعات للصدر الشهيد ، ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة كما فى فتاوى قاضى خان والخلاصة وغيرهما ، ويميز بعضهم كما فى كتاب المحيط لرضي الدين السرخسى ، فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول ثم النوادر ثم الفتاوى ونعم ما فعل :

واعلم أن من كتب مسائل الأصول كتاب الكافي للحاكم الشهيد ، وهو كتاب معتمد فى نقل المذهب ، شرحه جماعة من المشايخ ، منهم الإمام شمس الأئمة السرخسى وهو المشهور بمبسوط السرخسى . قال العلامة الطرسوسى :

(١) (قوله السابقة الخ) يلاحظ أنه ذكر خمسة ولعلها السبع الكبير ولينظر السادس مصححه .

واختلف فيما اختلفوا فيه ؛ والأصح كما في السراجية وغيرها أنه يفتى بقرول الإمام

مبسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه ، ولا يركن إلا إليه ، ولا يفتى ولا يعول إلا عليه ؛ ومن كتب المذهب أيضاً المتقى له أيضاً إلا أن فيه بعض النواذر .

واعلم أن نسخ المبسوط المروى عن محمد متعددة ، وأظهرها مبسوط أبي سليمان الجوزجاني : وشرح المبسوط جماعة من المتأخرين مثل شيخ الإسلام بكر المعروف بنحوه زاده ويسمى المبسوط الكبير ، وشمس الأئمة الحلواني وغيرهما ، ومبسوطاتهم شروح في الحقيقة ذكروها مختلطة بمبسوط محمد كما فعل شراح الجامع الصغير مثل فخر الإسلام وقاضيخان وغيرهم ، فيقال ذكره قاضيخان في الجامع الصغير والمراد شرحه وكذا في غيره اه ماخصا من شرح البيرى على الأشباه وشرح الشيخ إسماعيل الناباسي على شرح الدرر فاحفظ ذلك فإنه مهم كحفظ طبقات مشايخ المذهب ، وسندكرها قريباً إن شاء الله تعالى .

مطلب في طبقات المسائل وكتب ظاهر الرواية

وفي كتاب الحج من البحر أن كافي الحاكم هو جمع كلام محمد في كتبه الستة التي هي ظاهر الرواية ، وفسر في معراج الدراية قبيل باب الإحصار الأصل بالمبسوط ؛ وفي باب العيدين من البحر والنهر أن الجامع الصغير صنفه محمد بعد الأصل ، فما فيه هو المعول عليه ، ثم قال في النهر : سمى الأصل أصلاً لأنه صنف أولاً ، ثم الجامع الصغير ، ثم الكبير ، ثم الزيادات ، كذا في غاية البيان اه . وذكر الإمام شمس الأئمة السرخسي في أول شرحه على السير الكبير أن السير الكبير هو آخر تصنيف صنفه محمد في الفقه .

وفي شرح المنية لابن أمير حاج الحلبي في بحث التسميع أن محمداً قرأ أكثر الكتب على أبي يوسف إلا ما كان فيه اسم الكبير فإنه من تصنيف محمد : كالمضاربة الكبير ، والزراعة الكبير ، والمأذون الكبير ، والجامع الكبير والسير الكبير ، وتتمام هذه الأبحاث في منظومتنا في رسم المفتي وفي شرحها .

[تمة] قدمنا عن فتح القدير كيفية الإفتاء مما في الكتب ، فلا يجوز الإفتاء مما في الكتب الغربية . وفي شرح الأشباه لشيخنا المحقق هبة الله اليعلى ، قال شيخنا العلامة صالح الجويني : إنه لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة كالنهر وشرح الكنز للعينى والدر المختار شرح تنوير الأبصار ، أو لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها كشرح الكنز لمنلا مسكين وشرح النقاية للقهستاني ، أو لنقل الأقوال الضعيفة فيها كالقنية للزاهدى ، فلا يجوز الإفتاء من هذه إلا إذا علم المنقول عنه وأخذه منه ، هكذا سمعته منه وهو علامة في الفقه مشهور والعهد عليه اه .

أقول : وينبغي إلحاق الأشباه والنظائر بها ، فإن فيها من الإيجاز في التعبير ما لا يفهم معناه إلا بعد الاطلاع على مأخذه ، بل فيها في مواضع كثيرة الإيجاز المخل ، يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشى فلا يأمن المفتي من الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها فلا بد له من مراجعة ما كتب عليها من الحواشى أو غيرها . ورأيت في حاشية أبي السعود الأزهرى على شرح منلا مسكين أنه لا يعتمد على فتاوى ابن نجيم ولا على فتاوى الطورى .

مطلب إذا تعارض التصحيح

(قوله والأصح كما في السراجية) أقول : عبارتها ثم الفتوى على الإطلاق على قول أبي حنيفة ، ثم قول أبي يوسف ثم قول محمد ، ثم قول زفر والحسن بن زياد . وقيل إذا كان أبو حنيفة في جانب وصاحبه في جانب فالمفتى بالخيار ، والأول أصح إذا لم يكن المفتي مجتهداً اه فقابل الأصح غير المذكور في كلام الشارح فافهم (قوله بقرول الإمام)

على الإطلاق، ثم بقول الثاني، ثم بقول الثالث، ثم بقول زفر والحسن بن زياد، وصحح في الحاوى القدسي قوة المدرك :
وفي وقف البحر وغيره : متى كان في المسألة قولان مصححان جاز القضاء والإفتاء بأحدهما : وفي أول

قال عبد الله بن المبارك لأنه رأى الصحابة وزاحم التابعين في الفتوى ، فقوله أشد وأقوى مالم يكن اختلاف عصر
وزمان كذا في تصحيح العلامة قاسم (قوله على الإطلاق) أى سواء انفرد وحده في جانب أولا كما يفيد كلام
السراجية من مقابلته بالقول الثاني المفصل فافهم (قوله ثم يقول الثاني) أى ثم إذا لم يوجد للإمام رواية يؤخذ
بقول الثاني وهو أبو يوسف ، فإن لم يوجد له رواية أيضاً فيؤخذ بقول الثالث وهو محمد الخ (قوله وصحح في
الحاوى القدسي قوة المدرك) أى الدليل وبه عبر في الحاوى : قال ح : والذي يظهر في التوفيق أى بين ما في الحاوى
وما في السراجية أن من كان له قوة إدراك لقوة المدرك يفتى بالقول القوى المدرك وإلا فالترتيب اه :

أقول : يدل عليه قول السراجية والأول أصح إذا لم يكن المفتي مجتهداً ، فهو صريح في أن المجتهد يعنى من
كان أهلاً للنظر في الدليل يتبع من الأقوال ما كان أقوى دليلاً وإلا فاتبع الترتيب السابق ، ومن هذا تراهم قد
يرجحون قول بعض أصحابه على قوله كما رجحوا قول زفر وحده في سبع عشرة مسألة ، فتتبع ما رجحوه لأنهم
أهل النظر في الدليل ، ولم يذكر ما إذا اختلفت الروايات عن الإمام أو لم يوجد عنه ولا عن أصحابه رواية أصلاً ،
ففي الأول يؤخذ بأقواها حجة كما في الحاوى ، ثم قال : وإذا لم يوجد في الحادثة عن واحد منهم جواب ظاهر
وتكلم فيه المشايخ المتأخرون قولاً واحداً يؤخذ به ، فإن اختلفوا يؤخذ بقول الأكثرين ثم الأكثرين مما اعتمد عليه
الكبار المعروفون منهم ؛ كأبي حفص ، وأبي جعفر ، وأبي الليث والطحاوي وغيرهم ممن يعتمد عليه ، وإن لم
يوجد منهم جواب ألبتة نصاً ينظر المفتي فيها نظر تأمل وتدبر واجتهاد ليجد فيها ما يقرب إلى الخروج عن العهدة
ولا يتكلم فيها جزافاً ، ويخشى الله تعالى ويراقبه ، فإنه أمر عظيم لا يتجاسر عليه إلا كل جاهل شقي اه .

[تتمه] قد جعل العلماء الفتوى على قول الإمام الأعظم في العبادات مطلقاً وهو الواقع بالاستقراء ، مالم يكن
عنه رواية كقول المخالف كما في طهارة الماء المستعمل والتميم فقط عند عدم غير نبذ التمر كذا في شرح المنية الكبير
للحلي في بحث التميم :

وقد صرحوا بأن الفتوى على قول محمد في جميع مسائل ذوى الأرحام : وفي قضاء الأشباه والنظائر : الفتوى
على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبرازية اه أى لحصول زيادة العلم له به بالتجربة ، ولذا رجع
أبو حنيفة عن القول بأن الصدقة أفضل من حج التطوع لما حج وعرف مشقته :

وفي شرح البيزى أن الفتوى على قول أبي يوسف أيضاً في الشهادات : وعلى قول زفر في سبع عشرة مسألة
حررتها في رسالة ، وينبغي أن يكون هذا عند عدم ذكر أهل المتون للتصحيح ، وإلا فالحكم بما في المتون كما
لا يخفى ، لأنها صارت متواترة اه : وإذا كان في مسألة قياس واستحسان فالعمل على الاستحسان إلا في مسائل
معدودة مشهورة :

وفي باب قضاء الفوائت من البحر : المسألة إذا لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية أخرى تعين المصير
إليها اه : وفي آخر المستصنى للإمام النسفى : إذا ذكر في المسألة ثلاث أقوال فالراجح هو الأول أو الأخير لا الوسط
اه : وفي شرح المنية : ولا ينبغي أن يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية اه ذكره في واجبات الصلاة في معرض
ترجيح رواية وجوب الرفع من الركوع والسجود للأدلة الواردة مع أنها خلاف الرواية المشهورة عن الإمام
(قوله وفي وقف البحر إلى آخره) هذا محمول على ما إذا لم يكن لفظ التصحيح في أحدهما أكد من الآخر كما
أفاده ح : أى فلا يخبر بل يتبع الآكد كما سيأتى .

المضممرات : أما العلامات للإفتاء فقولہ وعليہ الفتوى ، وبہ یفتی ، وبہ نأخذ ، وعليہ الاعتقاد ، وعليہ عمل اليوم وعليہ عمل الأمة ، وهو الصحيح ، أو الأصح ، أو الأظهر ، أو الأشبه ، أو الأوجه ، أو المختار ، ونحوها مما ذكر فی حاشیة البزدوی اه ؛
وقال شیخنا الرملى فی فتاویہ : وبعض الألفاظ أكد من بعض ،

أقول : وينبغى تقييد التخيير أيضا بما إذا لم يكن أحد القولين فى المتن لما قدمناه آنفا عن البيرى ، ولما فى قضاء الفوائت من البحر ، من أنه إذا اختلف التصحيح والفتوى فالعمل بما وافق المتن أولى اه وكذا لو كان أحدهما فى الشروح والآخر فى الفتاوى لما صرحوا به من أن ما فى المتن مقدم على ما فى الشروح ، وما فى الشروح مقدم على ما فى الفتاوى ، لكن هذا عند التصريح بتصحيح كل من القولين أو عدم التصريح أصلا . أما لو ذكرت مسألة المتن ولم يصرحوا بتصحيحها بل صرحوا بتصحيح مقابلهما فقد أفاد العلامة قاسم ترجيح الثانى لأنه تصحيح صريح ، وما فى المتن تصحيح التزامى ، والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامى : أى التزام المتن ذكر ما هو الصحيح فى المذهب ، وكذا لا تخيير لو كان أحدهما قول الإمام والآخر قول غيره ، لأنه لما تعارض التصحيحان تساقطا فرجعنا إلى الأصل وهو تقديم قول الإمام ، بل فى شهادات الفتاوى الخيرية : المقرر عندنا أنه لا يفتى ويعمل إلا بقول الإمام الأعظم ، ولا يعدل عنه إلى قولها أو قول أحدهما أو غيرها إلا لضرورة كمسألة المزارعة وإن صرح المشايخ بأن الفتوى على قولها لأنه صاحب المذهب والإمام المقدم اه ومثله فى البحر عند الكلام على أوقات الصلاة ، وفيه من كتاب القضاء : يحل الإفتاء بقول الإمام بل يجب وإن لم يعلم من أين قال اه ، وكذا لو عللوا أحدهما دون الآخر كان التعليق ترجيحاً للمعلل كما أفاده الرملى فى فتاواه من كتاب الغصب ، وكذا لو كان أحدهما استحسانا والآخر قياسا لأن الأصل تقديم الاستحسان إلا فيما استثنى كما قدمناه فيرجع إليه عند التعارض ، وكذا لو كان أحدهما ظاهر الرواية وبه صرح فى كتاب الرضاع من البحر حيث قال : الفتوى إذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية ، وفيه من باب المصرف : إذا اختلف التصحيح وجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع إليها ، وكذا لو كان أحدهما أنفع للوقف ، لما سياتى فى الوقف والإجازات أنه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه ، وكذا لو كان أحدهما قول الأكثرين ، لما قدمناه عن الحاوى : والحاصل أنه إذا كان لأحد القولين مرجح على الآخر ثم صحح المشايخ كلا من القولين ينبغى أن يكون المأخوذ به ما كان له مرجح لأن ذلك المرجح لم يزل بعد التصحيح ، فبقى فيه زيادة قوة لم توجد فى الآخر ، هذا ما ظهر لى من فيض الفتاح العليم (قوله وعليه الفتوى) مشتقة من الفتى وهو الشاب القوى ؛ وسيت به لأن المفتى يقوى السائل بجواب حادثه ابن عبد الرزاق عن شرح المجمع للعيني ، والمراد بالاشتقاق فيها ملا حظة ما أنبأ عنه الفتى من القوة والحدوث لاحقيقته كذا قيل (قوله وعليه عمل اليوم) المراد باليوم مطلق الزمان ، وأل فيه للحضور ، والإضافة على معنى فى ، وهى من إضافة المصدر إلى زمانه كصوم رمضان : أى عليه عمل الناس فى هذا الزمان الحاضر (قوله أو الأشبه) قال فى النزاهة : معناه الأشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون عليه الفتوى اه : والدراية بالدال المهملة تستعمل بمعنى الدليل كما فى المستصفي (قوله أو الأوجه) أى الأظهر وجهها من حيث إن دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره (قوله ونحوها) كقولهم : وبه جرى العرف ، وهو المتعارف ، وبه أخذ علماؤنا ط (قوله وقال شيخنا) المراد به حيث أطلق فى هذا الكتاب العلامة الشيخ خير الدين الرملى (قوله فى فتاويه) جمع فتوى ويجمع على فتاوى بالألف أيضا ، وهى هنا اسم لفتاوى شيخه المشهورة المسماة بـ [الفتاوى الخيرية] لنفع البرية [وقد ذكر ذلك فى آخرها فى مسائل شتى (قوله أكد من بعض) أى أقوى فقدم على غيرها ،

فلفظ الفتوى أكد من لفظ الصحيح ، والأصح والأشبه وغيرها ؛ ولفظ وبه يفتى أكد من الفتوى عليه ، والأصح أكد من الصحيح ، والأحوط أكد من الاحتياط انتهى .

قلت : لكن في شرح المنية للحاجي عند قوله : ولا يجوز مس مصحف إلا بغلافه إذا تعارض إمامان معتبران عبر أحدهما بالصحيح والآخر بالأصح ، فالأخذ بالصحيح أولى لأنهما اتفقا على أنه صحيح ، والأخذ بالمتفق أوفق فليحفظ .

ثم رأيت في رسالة آداب المفتي : إذا ذيلت رواية في كتاب معتمد بالأصح أو الأولى ، أو الأوفق أو نحوها ، فله أن يفتى بها وبمخالفها أيضاً أياً شاء ، وإذا ذيلت بالصحيح أو المأخوذ به ، أو وبه يفتى ، أو عليه الفتوى

وهذا التقديم راجح لا واجب كما يفيد ما يأتي عن شرح المنية (قوله فلفظ الفتوى) أى اللفظ الذى فيه حروف الفتوى الأصلية بأى صيغة عبر بها ط (قوله أكد من لفظ الصحيح الخ) لأن مقابل الصحيح أو الأصح ونحوه قد يكون هو المفتى به لكونه هو الأحوط أو الأرفق بالناس أو الموافق لتعاملهم وغير ذلك مما يراه المرجحون في المذهب داعياً إلى الإفتاء به ، فإذا صرحوا بلفظ الفتوى في قول علم أنه المأخوذ به ويظهر لى أن لفظ وبه نأخذ وعليه العمل مسا ولفظ الفتوى وكذا بالأولى لفظ عليه عمل الأمة لأنه يفيد الإجماع عليه تأمل (قوله وغيرها) كالأحوط والأظهر ط . وفي الضياء المعنوى في مستحبات الصلاة : لفظة الفتوى أكد وأبلغ من لفظة المختار (قوله أكد من الفتوى عليه) قال ابن الهمام : والفرق بينهما أن الأول يفيد الحصر ، والمعنى أن الفتوى لا تكون إلا بذلك ، الثانى يفيد الأصحية اه ابن عبد الرزاق (قوله والأصح أكد من الصحيح) هذا هو المشهور عند الجمهور ، لأن الأصح مقابل للصحيح ، وهو : أى الصحيح مقابل للضعيف ، لكن في حواشى الأشباه لبرى : ينبغى أن يقيد ذلك بالغالب ، لأننا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع اه ابن عبد الرزاق (قوله والأحوط الخ) الظاهر أن يقال ذلك في كل ما عبر فيه بأفعل التفضيل ط ، والاحتياط بالعمل بأقوى الدليلين كما في النهر (قوله قلت لكن الخ) استدراك على ما يفهم من كلام الرملى حيث ذكر أن بعض هذه الألفاظ أكد من بعض فانه ظاهر في أن مراده تقديم الآكد على غيره ، فيلزم منه تقديم الأصح على الصحيح ، وهو مخالف لما في شرح المنية . وأما كون مراده مجرد بيان أن الأصح أكد بمقتضى أفعال التفضيل وذلك لا ينافى تقديم الصحيح للاتفاق عليه ، فهو في غاية البعد ، على أنه لا يأتى في لفظ الفتوى مع غيره فإنه جعله أكد ، ولا معنى لأكديته إلا تقديمه على غيره كما لا يخفى فافهم ، ويدل على أن مراده ما قلناه أولاً ما قاله في الخيرية أيضاً في كتاب الكفالة بعد كلام . قلت : وقوله والصحيح لا يدفع قول صاحب المحيط ، هذا هو الأصح وعليه الفتوى اه (قوله إمامان معتبران) أى من أئمة الترجيح ط (قوله لأنهما اتفقا الخ) أى وانفرد أحدهما بجعل الآخر أصح ، قلت : والعلة لا تنخص هذين اللفظين ، بل كذلك الوجيه والأوجه والاحتياط والأحوط أفاده ط (قوله إذا ذيلت رواية الخ) أى جعل في ذيلها : أى في آخرها ، والمتبادر من هذه العبارة أن التذييل بالتصحيح وقع لرواية واحدة دون مخالفتها فليس فيه تعارض التصحيح ، لكن إذا كان التصحيح بصيغة أفعال التفضيل أفاد أن الرواية المخالفة صحيحة أيضاً ، فله الإفتاء بأى شاء منهما ، وإن كان الأولى تقديم الأولى لزيادة الصحة فيها ، وسكت عنه لظهوره .

وأما إذا كان التصحيح بصيغة تقتضى قصر الصحة على تلك الرواية فقط كالصحيح والمأخوذ به ونحوهما مما يفيد ضعف الرواية المخالفة لم يجز الإفتاء بمخالفها ، لما سيأتى أن الفتيا بالمرجوح جهل ، وهذا بخلاف ما إذا

لم يفت بمخالفه إلا إذا كان في الهداية مثلاً هو الصحيح : وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح فيخير فيختار الأقوى عنده والأليق والأصلح اه فليحفظ :

وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه : أنه لا فرق بين المفتي والقاضي إلا أن المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به ، وأن الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للإجماع ،

وجد التصحيح في كتاب آخر للرواية الأخرى ، فإن الأولى تقديم الآكد منهما أو المتفق عليه على الخلاف المار ، وبه ظهر أن هذا تفصيل آخر زائد على مامر غير مخالف له فافهم (قوله إلا إذا كان الخ) استثناء منقطع لأنه مفروض فيما وجد فيه التصحيح من كلا الطرفين والمستثنى منه فيما إذا لم يذيل مخالفه بشيء كما مر : وفائدة هذا الاستثناء توضيح مامر عن وقف البحر وبيان المراد من التخيير ، فليس فيه تكرير فافهم (قوله وفي الكافي) يحتمل أن المراد به كافي الحاكم أو كافي النسفي الذي شرح به كتابه الوافي أصل الكنز ، والظاهر الثاني (قوله فيختار الأقوى) أي إن كان من أهل النظر في الدليل أو نص العلماء على ذلك ولا تنس ما قدمناه من بقية قيود التخيير (قوله والأليق) أي لزمانه والأصلح الذي يراه مناسباً في تلك الواقعة (قوله فليحفظ) أي جميع ما ذكرناه . وحاصله : أن الحكم إن اتفق عليه أصحابنا يفتى به قطعاً ، وإلا فإما أن يصحح المشايخ أحد القولين فيه أو كلاهما ، أولاً ولا ففي الثالث يعتبر الترتيب ، بأن يفتى بقول أبي حنيفة ثم بقول أبي يوسف الخ ، أو يعتبر قوة الدليل ، وقد مر التوفيق ، وفي الأول إن كان التصحيح بأفعل التفضيل خير المفتى ، وإلا فلا ، بل يفتى بالمصحح فقط ، وهذا مانقله عن الرسالة . وفي الثاني إما أن يكون أحدهما بأفعل التفضيل أولاً . ففي الأول قيل يفتى بالأصح وهو المنقول عن الحيزية ، وقيل بالصحيح وهو المنقول عن شرح المنية ، وفي الثاني يخير المفتى وهو المنقول عن وقف البحر والرسالة أفاده ح (قوله في تصحيحه) أي في كتابه المسمى بالتصحيح والترجيح الموضوع على مختصر القدوري (قوله لا فرق الخ) أي من حيث إن كلا منهما لا يجوز له العمل بالتشهي ، بل عليه اتباع ما رجحوه في كل واقعة وإن كان المفتى مخبراً والقاضي ملزماً ، وليس المراد حصر عدم الفرق بينهما من كل جهة فافهم (قوله وأن الحكم والفتيا الخ) وكذا العمل به لنفسه . قال العلامة الشرنبلالي في رسالته [العقد الفريد في جواز التقليد] : مقتضى مذهب الشافعي كما قاله السبكي منع العمل بالقول المرجوح في القضاء والإفتاء دون العمل لنفسه .

مطلب لا يجوز العمل بالضعيف حتى لنفسه عندنا

ومذهب الحنفية المنع عن المرجوح حتى لنفسه لكون المرجوح صار منسوخاً اه فليحفظ ، وقيد البيرى بالعامي أي الذي لا رأى له يعرف به معنى النصوص حيث قال : هل يجوز للإنسان العمل بالضعيف من الرواية في حق نفسه ، نعم إذا كان له رأى ؛ أما إذا كان عامياً فلم أره ، لكن مقتضى تقييده بنى الرأى أنه لا يجوز للعامي ذلك . قال في خزانة الروايات : العالم الذي يعرف معنى النصوص والأخبار وهو من أهل الدراية يجوز له أن يعمل عليها وإن كان مخالفاً للمذهب اه .

قلت : لكن هذا في غير موضع الضرورة ، فقد ذكر في حيز البحر في بحث ألوان الدماء أقوالاً ضعيفة ، ثم قال : وفي المعراج عن فخر الأئمة : لو أفتى مفت بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طلباً للتيسير كان حسناً اه وكذا قول أبي يوسف في المنى إذا خرج بعد فتور الشهوة لا يجب به الغسل ضعيف ، وأجازوا العمل به للمسافر أو الضيف الذي يخاف الريبة كما سيأتى في محله وذلك من مواضع الضرورة (قوله بالقول المرجوح) كقول

وأن الحكم الملقق باطل بالإجماع ، وأن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقاً ، وهو المختار في المذهب ، وأن الخلاف خاص بالقاضي المجتهد ، وأما المقلد فلا ينفذ قضاؤه ، بخلاف مذهبه أصلاً كما في القنية :

محمد مع وجود قول أبي يوسف إذا لم يصحح أو يقو وجهه ، وأولى من هذا بالبطالان الإفتاء بخلاف ظاهر الرواية إذا لم يصحح والإفتاء بالقول المرجوع عنه اهـ (قوله وأن الحكم الملقق) المراد بالحكم الحكم الوضعي كالصحة . مثاله : متوضىء سال من بدنه دم ولمس امرأة ثم صلى فإن صحة هذه الصلاة ملفقة من مذهب الشافعي والحنفي والتلفيق باطل ، فصحته منتفية اهـ .

مطلب في حكم التقليد والرجوع عنه

(قوله وأن الرجوع الخ) صرح بذلك الحقق ابن الهمام في تحريره ، ومثله في أصول الآمدي وابن الحاجب وجمع الجوامع ، وهو محمول كما قال ابن حجر والرملي في شرحيهما على المنهاج وابن قاسم في حاشيته على ما إذا بقي من آثار الفعل السابق أثر يؤدي إلى تلفيق العمل بشيء لا يقول به من المذهبين ؛ كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس ، ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة ؛ وكما لو أفتى ببيئونة زوجته بطلاقها مكرها ثم نكح أختها مقلداً للحنفي بطلاق المكره ثم أفتاه شافعي بعدم الحنث فيمتنع عليه أن يظأ الأولى مقلداً للشافعي والثانية مقلداً للحنفي ، أو هو محمول على منع التقليد في تلك الحادثة بعينها لأمثلها كما صرح به الإمام السبكي وتبعه عليه جماعة ؛ وذلك كما لو صلى ظهراً بمسح ربع الرأس مقلداً للحنفي فليس له إبطاها باعتقاده لزوم مسح الكل مقلداً للمالكي . وأما لو صلى يوماً على مذهب وأراد أن يصلي يوماً آخر على غيره فلا يمنع منه ، على أن في دعوى الاتفاق نظراً ، فقد حكي الخلاف ، فيجوز اتباع القائل بالجواز كذا أفاده العلامة الشرنبلالي في العقد الفريد ، ثم قال بعد ذكر فروع من أهل المذهب صريحة بالجواز وكلام طويل : فتحصل مما ذكرناه أنه ليس على الإنسان التزام مذهب معين ، وأنه يجوز له العمل بما يخالف ماعمله على مذهبه مقلداً فيه غير إمامه مستجمعاً شروطه ويعمل بأمرين متضادين في حادتين لا تعلق لواحدة منهما بالأخرى ، وليس له إبطال عين مافعله بتقليد إمام آخر ، لأن إمضاء الفعل كإمضاء القاضي لا ينقض . وقال أيضاً : إن له التقليد بعد العمل كما إذا صلى ظاناً صحته على مذهبه ثم تبين بطلانها في مذهبه وصحتها على مذهب غيره فله تقليده ، ويجتزى بذلك الصلاة على ما قال في البرازية : إنه روى عن أبي يوسف أنه صلى الجمعة مغتسلاً من الحمام ثم أخبر بفارة ميتة في بئر الحمام فقال نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً اهـ (قوله وأن الخلاف) أى بين الإمام وصاحبيه فيما إذا قضى بغير رأيه عمداً هل ينفذ فعنده ، نعم في أصح الروايتين عنه ، وعندهما لا كما في التحرير . وقال شارحه : نص في الهداية والخيط على أن الفتوى على قولهما بعدم النفاذ في العمد والنسيان ، وهو مقدم على ما في الفتاوى الصغرى والحانية من أن الفتوى على قوله لأن المجتهد مأور بالعمل بمقتضى ظنه لإجماعاً وهذا خلاف مقتضى ظنه اهـ .

وقد استشكل بعضهم هذه المسألة ، على قول الأصوليين إن المجتهد إذا اجتهد في واقعة بحكم يمتنع عليه تقليد غيره فيها اتفاقاً ، والخلاف في تقليده قبل اجتجاده فيها ، والأكثر على المنع ، فهذه المسألة تبطل دعوى الاتفاق وأجاب في التحرير بأن قول الإمام بالنفاذ لا يوجب حمل الإقدام على هذا القضاء ، نعم وقع في بعض المواضع ذكر الخلاف في الحل ويجب ترجيح رواية عدمه اهـ وحيث فلا إشكال فافهم (قوله وأما المقاد الخ) نقله

قلت : ولا سيما في زماننا ، فإن السلطان ينص في منشوره على نفيه عن القضاء بالأقوال الضعيفة ، فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه ، فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط في قضاء الفتح والبحر والنهر وغيرها : قال في البرهان : وهذا صريح الحق الذي يعرض عليه بالنواجذ ، نعم أمر الأمير متى صادف فصلا مجتهداً فيه نفذ أمره ، كما في سير التترخانية وشرح السير الكبير فليحفظ .

في القنية عن المحيط وغيره ، وجزم به المحقق في فتح القدير وتلميذه العلامة قاسم ، وادعى في البحر أن المقلد إذا قضى بمذهب غيره أو برواية ضعيفة أو بقول ضعيف نفذ . وأقوى ما تمسك به مافي البزازية عن شرح الطحاوي إذا لم يكن القاضي مجتهداً وقضى بالفتوى ثم تبين أنه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه ، وله أن ينقضه كذا عن محمد . وقال الثاني ليس له أن ينقضه أيضاً اه قال في النهر : وما في الفتح يجب أن يعول عليه في المذهب وما في البزازية محمول على أنه رواية عنهما ، إذ قصارى الأمر أن هذا منزل منزلة الناسي لمذهبه ، وقد مر عنهما في المجتهد أنه لا ينفذ فالمقلد أولى اه (قوله في منشوره) المنشور : ما كان غير مختوم من كتب السلطان قاموس (قوله فكيف بخلاف مذهبه) أى فكيف ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه ، لأنه إذا نهاه عن القضاء بالأقوال الضعيفة في مذهبه لا ينفذ قضاؤه فيها فبخلاف مذهبه بالأولى ، ومبنى ذلك على ما قلنا إن تولية القضاء تتخصص بالزمان والمكان والشخص ؛ فلو ولاه السلطان القضاء في زمان مخصوص أو مكان مخصوص أو على جماعة مخصوصين تعين ذلك ، لأنه نائب عنه ؛ ولو نهاه عن سماع بعض المسائل لم ينفذ حكمه فيها ، كما إذا نهاه عن سماع حادثة مضى عليها خمس عشرة سنة بلا مانع شرعى والخصم منكر ، وقد ذكر الحموى في حاشية الأشباه أن عادة سلاطين زماننا إذا تولى أحدهم عرض عليه قانون من قبله وأمر باتباعه (قوله وينقض) لاحتاجة إليه لأنه إذا كان معزولا بالنسبة لما ذكر لا يصح له قضاء حتى ينقض ، لأن النقض إنما يكون للثابت ، إلا أن يقال إنه قضاء بحسب الظاهر ط (قوله قال في البرهان) هو شرح مواهب الرحمن كلاهما للعلامة إبراهيم الطرابلسي صاحب الإسعاف في الأوقاف (قوله بالنواجذ) هى أضراس الحلم كما في المغرب ؛ والكلام كناية عن غاية التمسك ، كما أن قولهم ضحك حتى بدت نواجذه عبارة عن المبالغة في الضحك وإلا فلا تبدو بالضحك عادة كما حققه الإمام الزمخشري (قوله نعم أمر الأمير الخ) تصديق لما مر واستدراك بأمر آخر كالاستثناء مما قبله ، هكذا عرف المصنفين في مثل هذا التركيب (قوله نفذ أمره) إن كان المراد بالأمر الطلب بلا قضاء فظاهر ، وعليه فالمراد بالنفذ وجوب الامتثال ، وهذا الذى رأيت في سيز التاترخانية في الفصل العاشر فيما يجب فيه طاعة الأمير وما لا يجب ، ونصه قال محمد : وإذا أمر الأمير العسكر بشيء كان على العسكر أن يطيعوه في ذلك إلا أن يكون المأمور به معصية ييقن اه ولكن لا محل لذكر هذا هنا ، وإن كان المراد به القضاء فقد مر أن القول الضعيف في حكم المنسوخ ، وأن الحكم به جهل وخرق للإجماع . على أن الأمير ليس له القضاء إلا بتفويض من الإمام . قال في الأشباه : يجوز قضاء الأمير الذى يولى القضاء وكذلك كتابه إلى القاضي إلا أن يكون القاضي من جهة الخليفة ، فقضاء الأمير لا يجوز كذا في الملتقط . وقد أفتيت بأن تولية باشا مصر قاضيا ليحكم في قية بمصر مع وجود قاضيهامولى من السلطان باطله ، لأنه لم يفوض إليه ذلك اه فتأمل (قوله سير) جمع سيرة : وهى الطريقة في الأمور . وفي الشرع تخصص بسير النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه هداية (قوله السير الكبير) للإمام محمد ، وهو روايته عن الإمام من غير واسطة ط . قال في المغرب : وقالوا السير الكبير فوصفوها بصفة المذكر لقيامها مقام المضاف الذى هو الكتاب ، كقولهم : صلاة الظهر ، وسير الكبير خطأ كجامع الصغير وجامع الكبير اه .

وقد ذكروا أن المجتهد المطلق قد فقد ، وأما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة :
وأما نحن فعلى اتباع مارجحوه وما صححوه كما لو أفتوا في حياتهم .
فإن قلت : قد يحكون أقوالا بلا ترجيح ، وقد يختلفون في الصحيح : قلت : يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار

مطلب في طبقات الفقهاء

(قوله وأما المقيد الخ) فيه أمران : الأول أن المجتهد المطلق أحد السبعة . الثاني أن بعض السبعة ليسوا مجتهدين خصوصا السابعة ، فكان عليه أن يقول والفقهاء على سبع مراتب ، وقد أوضحها الحقيق ابن كمال باشا في بعض رسائله فقال : لابد للمفتي أن يعلم حال من يفتي بقوله ، ولا يكفيه معرفته باسمه ونسبه ، بل لابد من معرفته في الرواية ، ودرجته في الدراية ، وطبقته من طبقات الفقهاء ، ليكون على بصيرة في التمييز بين القائلين المتخالفين وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين .

الأولى : طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة رضى الله عنهم ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول ، وبه يمتازون عن غيرهم .

الثانية : طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة ، القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة في الأحكام وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع ، لكن يقلدونه في قواعد الأصول ، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب كالشافعي وغيره المخالفين له في الأحكام غير مقلدين له في الأصول .

الثالثة : طبقة المجتهدين في المسائل التي لانص فيها عن صاحب المذهب ، كالخلاف ، وأبي جعفر الطحاوي ، وأبي الحسن الكرخي ، وشمس الأئمة الحلواني ، وشمس الأئمة السرخسي ، وفخر الإسلام البرزدي ، وفخر الدين قاضيهان وأمثالهم ، فإنهم لا يقدر على شيء من المخالفة لافي الأصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لانص فيها على حسب الأصول والقواعد .

الرابعة : طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي وأضرابه ، فإنهم لا يقدر على الاجتهاد أصلا ، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ يقدر على تفصيل قول مجمل ذي وجهين ، وحكم مبهم محتمل لأمرين ، منقول عن صاحب المذهب أو أحد من أصحابه برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايضة على أمثاله ونظائره من الفروع . وما في الهداية من قوله كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي من هذا القبيل .

الخامسة : طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين ، كأبي الحسن القدوري ، وصاحب الهداية وأمثالهم ، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض ، كقولهم هذا أولى ، وهذا أصح رواية ، وهذا أوفق للناس .

والسادسة : طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوى والضعيف وظاهر المذهب والرواية النادرة ، كأصحاب المتون المعتمدة من المتأخرين ، مثل صاحب الكنز ، وصاحب المختار ، وصاحب الوقاية ، وصاحب الجمع ، وشأنهم أن لا يتقلوا الأقوال المردودة والروايات الضعيفة .

والسابعة : طبقة المقلدين الذين لا يقدر على ماذكر ، ولا يفرقون بين الغث والسمين اه بنوع اختصار (قوله وأما نحن) يعني أهل الطبقة السابعة ، وهذا مع السؤال والجواب مأخوذ من تصحيح الشيخ قاسم (قوله كما لو أفتوا في حياتهم) أى كما نتبعهم لو كانوا أحياء وأفتونا بذلك فإنه لا يسعنا مخالفتهم (قوله بلا ترجيح)

تغير العرف وأحوال الناس ، وما هو الأوفق وما ظهر عليه التعامل وما قوى وجهه ، ولا يخلو الوجود عن يميز هذا حقيقة لا ظناً ، وعلى من لم يميز أن يرجع لمن يميز لبراءة ذمته ، فنسأل الله تعالى التوفيق والقبول] ، بجاه الرسول ، كيف لا وقد يسر الله تعالى ابتداء تبيينه في الروضة المحروسة ، والبقعة المأنوسة ، تجاه وجهه صاحب الرسالة ، وحائز الكمال والبسالة ، وجميعه الجليين الضرغامين الكاملين رضى الله عنهما ، وعن سائر الصحابة أجمعين ، ووالدينا ومقلديهم بإحسان إلى يوم الدين ، ثم تجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب ، وفي الحطيم والمقام ، والله الميسر للتمام .

أى صريح أو ضمنى ؛ فالصريح ظاهر مما ذكره سابقاً . والضمنى مانهناك عليه عند قوله وفي وقف البحر ، فإنه إذا كان أحد القولين ظاهر الرواية والآخر غيرها فقد صرحوا إجمالاً بأنه لا يعدل عن ظاهر الرواية فهو ترجيح ضمنى لكل ما كان ظاهر الرواية ، فلا يعدل عنه بلا ترجيح صريح لمقابله ، وكذا لو كان أحد القولين في المتن أو الشروح ، أو كان قول الإمام ، أو كان هو الاستحسان في غير ما استثنى ، أو كان أنفع الوقف (قوله وما قوى وجهه) أى دليله المنقول الحاصل لا المستحصل لأنه رتبة المجتهد (قوله ولا يخاو الوجود) أى الموجودون أو الزمان (قوله حقيقة) الظاهر رجوعه إلى قوله ولا يخاو ، وأراد بالحقيقة اليقين لأنها من حق الأمر إذا ثبت واليقين ثابت ، ولذا عطف عليها قوله لا ظناً ، وجزم بذلك أخذاً مما رواه البخارى من قوله صلى الله عليه وسلم «لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله» وفي رواية «حتى تأتى الساعة» (قوله وعلى من لم يميز) أى شيئاً مما ذكر كأكثر القضاة والمفتين في زماننا الآخذين المناصب بالمال والراتب ، وعبر بعلى المفيدة للوجوب للأمر به في قوله تعالى — فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون — (قوله فنسأل الله التوفيق) أى إلى اتباع الراجح عند الأئمة وما يوصل إلى براءة الذمة ، فإن هذا المقام أصعب ما يكون على من ابتلى بالقضاء أو الافناء والتوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد مع الداعية إليها (قوله والقبول) أى قبول سعينا في هذا الكتاب ، بأن يكون خالصاً لوجهه الكريم ، ليحصل به النفع العميم والثواب العظيم (قوله بجاه) متعلق بمحذوف حال من فاعل نسال : أى نسأله متوسلين فليست الباء للقسم ، لأنه لا يجوز إلا بالله تعالى أو بصفة من صفاته . والجاء القدر والمنزلة قاموس (قوله كيف لا) أى كيف لانسأله القبول وقد يسر الله تعالى ما يفيد الظن بحصوله (قوله في الروضة) هى ما بين المنبر والقبر الشريف ، وتطلق على جميع المسجد النبوى أيضاً كما صرح به بعض العلماء ، وعليه يظهر قوله تجاه وجهه صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم ، لأنه على المعنى الأول لاتمكن مواجهة الوجه الشريف (قوله والبسالة) أى الشجاعة كما في القاموس ، (قوله الضرغامين) تنفية ضرغام كجربال وهو الأسد ويقال له أيضاً ضرغام كجعفر كما في القاموس وتنفية الثانى ضرغمين كجعفرين ، فافهم (قوله ثم تجاه) عطف على تجاه الأول ، فالابتداء الحقيقي تجاه صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم ، والإضافى تجاه الكعبة ط (قوله وفي الحطيم) أى المخطوم ، سى به لأنه حطم من البيت وأخرج ، أو الحاطم لأنه يحطم الذنوب ط (قوله والمقام) أى مقام الخليل ، وهو حجر كان يقوم عليه الخليل عليه الصلاة والسلام حال بناء البيت الشريف ، وقيل غير ذلك ط (قوله الميسر) أى المسهل ، ويتوقف إطلاقه عليه تعالى على التوقيف وإن صح معناه على ما هو المشهور (قوله للتمام) مصدر تم يتم واسم لما يتم به الشيء كما في القاموس ، وعلى الثانى فالمراد بلوغ التمام ، وكذا يقول أسير الذنوب جامع هذه الأوراق راجياً من مولاه الكريم ، متوسلاً بنبية العظيم وبكل ذى جاه عنده تعالى أن يمن عليه كرماً وفضلاً بقبول هذا السعى والنفع به للعباد ، في عامة البلاد ، وبلوغ المرام ، بحسن الختام ، والاختتام ، آمين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطهارة

قدمت العبادات على غيرها اهتماماً بشأنها، والصلاة تالية للإمام والطهارة مفتاحها بالنص، وشرط بها مختص،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطهارة

(قوله قدمت العبادات الخ) اعلم أن مدار أمور الدين على الاعتقادات والآداب والعبادات والمعاملات والعقوبات ، والأولان ليسا مما نحن بصددده .

والعبادات خمسة : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والجهاد : والمعاملات خمسة : المعاوضات المالية ، والمناكحات ، والمخاصمات ، والأمانات ، والتركات : والعقوبات خمسة : القصاص ، وحد السرقة ، والزنا ، والقذف ، والردة (قوله اهتماماً بشأنها) وجهه أن العباد لم يخلقوا إلا لها . قال الله تعالى - وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون - (قوله والصلاة الخ) شروع في بيان وجه تقديم الصلاة على غيرها من العبادات ، وتقديم الطهارة عليها (قوله تالية للإيمان) أى نصاً ، كقوله تعالى - الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة - وكحديث « بنى الإسلام على خمس » بحر : أقول : وفعلًا غالباً ، فإن أول واجب بعد الإيمان في الغالب فعل الصلاة لسرعة أسبابها ، بخلاف الزكاة والصوم والحج ، ووجوباً لأن أول ماوجب الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكاة كما صرح به ابن حجر في شرح الأربعين ، وفضلاً كما قال الشر نبالى : إن الإجماع منعقد على أفضليتها ، بدليل « أى الأعمال أفضل بعد الإيمان ؟ فقال : الصلاة لوقتها » (قوله والطهارة مفتاحها الخ) أى وما كان مفتاحاً لشيء وشرطاً له فهو مقدم عليه طبعاً فيقدم وضعاً (قوله بالنص) وهو ما رواه السيوطى في الجامع الصغير ، من قوله صلى الله عليه وسلم « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » وهو حديث حسن . قال الرافعى : الطهور بضم الطاء فيما قيده بعضهم ، ويجوز الفتح ، لأن الفعل إنما يتأتى بالآلة . قال ابن العربى : هذا مجاز مايفتحها من غلقها ، وذلك أن الحدث مانع منها فهو كالقفل يوضع على المحدث حتى إذا توضع انحلت القفل ، وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا النبوة اهـ من شرحه للعقلمى (قوله بها مختص) الأصل في لفظ الخصوصية ومايتفرع منه أن يستعمل بإدخال الباء على المقصور عليه ؛ أعنى ماله الخاصة فيقال خصص المال بزيد : أى المال له دون غيره ، لكن الشائع في الاستعمال إدخالها على المقصور أعنى الخاصة كقولك : اختص زيد بالمال ، وما هنا من قبيل الأول ، إذ لا يخفى أن الخاصة هى اشتراط الطهارة دون الصلاة ؛ فالعنى أنها شرط مختص بالصلاة لايتجاوزها إلى غيرها من العبادات ، ولو كان من قبيل الثانى لكان حقه أن يقال تختص الصلاة به فافهم ، والمراد أنها شرط صحة فلا يرد أنها تكون واجبة في الطواف ، لأنه يصح بدونها ، ولا ترد النية لأنها ليست مختصة بالصلاة بل هى شرط لكل عبادة ، ولااستقبال القبلة فإنه قد لايشترط كما فى الصلاة على الدابة وحالة العذر من مرض ونحوه ،

لازم لها في كل الأركان ، وما قيل قدمت لكونها شرطا لا يسقط أصلا ، ولذا فاقد الطهورين يؤخر الصلاة ؛ وما أورد من أن النية كذلك مردود كل ذلك :

أما النية في القنية وغيرها : من تواتر عليه المهوم تكفيه النية بلسانه . وأما الطهارة ، ففي الظهيرية وغيرها من قطعت يده ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد ، قال بعض الأفاضل في الأصح : وأما فاقد الطهورين ؛ ففي الفيض وغيره أنه يتشبه عندهما ، وإليه صح رجوع الإمام ، وعليه الفتوى .

ومثله ستر العورة . وأما وجوبه في خارجها فليس على سبيل الشرطية (قوله لازم لها في كل الأركان) أقول : لم تظهر لي (١) فائدة هذا القيد في كلامه ، نعم ذكره في البحر بعد التعليل بعدم السقوط أصلا للاحتراز عن النية لأنها لا يشترط استصحابها لكل ركن ، وقد علمت الاحتراز عن النية بمادة الاختصاص ، على أنه سيذكر عن الفيض أن الطهارة قد تسقط أصلا فليست شرطا لازما دائما ، فإن أراد لزومها بدون عذر ورد عليه الاستقبال والستر فإنهما كالطهارة في ذلك تأمل (قوله وما قيل) قاله الإمام السخاقي صاحب النهاية ، وهي أول شرح للهداية (قوله لا يسقط أصلا) أي لا يسقط بعذر من الأعذار نهائية (قوله فاقد الطهورين) أي الماء والتراب كمن حبس وقيد بحيث لا يصل إليهما (قوله كذلك) أي شرط لا يسقط أصلا (قوله مردود كل ذلك) أي كل من دعوى عدم سقوط الطهارة أصلا ، وأن فاقد الطهورين يؤخر ، وأن النية لا تسقط أيضا ، وأتى برد هذه الثلاثة غير مرتب (قوله أما النية) أي أما وجه الرد في دعوى عدم سقوط النية أصلا ، وهذا الرد الذي بعده لصاحب النهر (قوله في القنية وغيرها) كالنجس ، وهو أيضا للعلامة مختار بن محمود الزاهدي صاحب القنية وكتاب القنية مشهور بضعف الرواية ، وقد نقل هذا الفرع من شرح الصباغى (قوله تكفيه النية بلسانه) إطلاق النية على اللفظ مجازا هـ ح : أي لأن النية عمل القلب لا اللسان ، وإنما الذكر باللسان كلام ، ومن ثم حكى الإجماع على كونها بالقلب ، فقد سقطت النية هنا للعذر فسقط القول بعدم سقوطها . بقي أن التلفظ بها للعجز إن كان غير شرط فلا إشكال ، ولذا اختار في الهداية أن التلفظ بها مستحب لمن لم تجتمع عزيمته وإن كان شرطا كما هو المتبادر من كلام القنية : ورد عليه ما في الحلية شرح المنية لابن أثير حاج أنه نصب بدل بالرأى وهو ممنوع إلا أن يظهر دليله ، وأقره في المنح :

أقول : وما قاله الحموى من أنه حيث كان لا يقدر على نية القاب صار الذكر باللسان أصلا لا بدلا هـ دعوى بلا دليل . وأيضا هو مشترك الإلزام ، فإن نصب الشروط الأصلية لا بد لها (٢) من دليل أيضا ، وهذا كله حيث كان الفرع المذكور من تخريجات بعض المشايخ كما هو ظاهر ، أما لو كان منقولا عن المجتهد فلا يلزم المقاد طاب دليله (قوله وبوجهه جراحة) قيد به ، لأنه لو كان سايا مسحه على الجدار بقصد التيمم ط ، وسكت عن الرأس لأن أكثر الأعضاء جريح ، والوظيفة حينئذ التيمم ولكنه سقط لفقد آلتيه وهما اليدين هـ ح (قوله يصلي بلا وضوء) أي فسقط قولهم إن الطهارة لا تسقط أصلا ط ، لكن ذكر الحموى في رسالة أنه قد يقال المراد بعدم السقوط بعذر إنما هو بعد إمكانه في الجملة ، وما هنا راجع إلى زوال الأهلية لعدم المحلية ، على أن التخلف في مادة واحدة قلما تقع لا يقدح في الكلية كما لا يخفى على أصحاب الرواية (قوله وأما فاقد الطهورين) هذا رد من الشارح للدعوى الوسطى ط (قوله يتشبه) أي بالمصلين وجوبا ، فيركع ويسجد إن وجد مكانا يابسا ،

(١) (قوله أقول لم تظهر الخ) فيه أن فائدته إخراج الاستقبال والستر ، لا لإخراج النية المعترض هو عليه بأنها خرجت بمادة الاختصاص الخ ، ودعوى مساواة الطهارة للاستقبال والستر سيأتى ردها نقلا عن الخلبى وطاه .

(٢) (قوله لا بد لها) هكذا بخطه ، ولعل الأولى لا بد له كما لا يخفى اهـ مصححه .

قلت : وبه ظهر أن تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر كصلاته لغيز القبلة أو مع ثوب نجس ، وهو ظاهر المذهب كما في الخانية ، وفي سير الوهبانية :

وفي كفر من صلى بغير طهارة مع العمد خلف في الروايات يسطر

ثم هو مركب إضافي مبتدأ أو خبر أو مفعول لفعل محذوف ، فإن أريد التعداد بنى على السكون وكسر تخلصا

وإلا يوءى قائما ثم يعيد كما سيأتى في التيمم . ونقل ط أنه لا يقرأ فيها ، ثم قال : وفيه أن هذا لا يصلح ردا لأن هذه صورة صلاة وليست بصلاة حقيقية لما أنه يطالب بعد ذلك بفعالها ، ولذا قال ج الأولى المعارضة بالمعذور اه أى إذا تعرضا على السيلان وصلى في الوقت فإنه يصدق عليه أنه صلى بغير طهارة ، وفيه نظر لأن هذه الطهارة من المعذور معتبرة شرعا اه (قوله وبه) أى بما في الظهيرية لأنه الذى ينتج ما ذكره ط (قوله غير مكفر) أشار به إلى الرد على بعض المشايخ ، حيث قال المختار أنه يكفر بالصلاة بغير طهارة لا بالصلاة بالثوب النجس وإلى غير القبلة لجواز الأخيرتين حالة العذر بخلاف الأولى فإنه لا يوثق بها بحال فيكفر . قال الصدر الشهيد : وبه نأخذ ذكره في الخلاصة والذخيرة ، وبحث فيه في الحلية بوجهين : أحدهما ما أشار إليه الشارح : ثانيهما أن الجواز بعذر لا يؤثر في عدم الإكفار بلا عذر ، لأن الموجب للإكفار في هذه المسائل هو الاستهانة ، فحيث ثبتت الاستهانة في الكل تساوى الكل في الإكفار ، وحيث انتفت منها تساوت في عدمه ، وذلك لأنه ليس حكم الفرض لزوم الكفر بتركه ، وإلا كان كل تارك لفرض كافرا ، وإنما حكمه لزوم الكفر بمجده بلا شبهة دائرة اه ملخصا : أى والاستخفاف في حكم الجحود (قوله كما في الخانية) حيث قال بعد ذكره الخلاف في مسألة الصلاة بلا طهارة وأن الإكفار رواية النوادر : وفي ظاهر الرواية لا يكون كافرا ، وإنما اختلفوا إذا صلى لأعلى وجه الاستخفاف بالدين ، فإن كان على وجه الاستخفاف ينبغى أن يكون كفرا عند الكل اه :

أقول : وهذا مؤيد لما بحثه في الحلية لكن بعد اعتبار كونه مستخفا ومستهيئا بالدين كما علمت من كلام الخانية ، وهو بمعنى الاستهزاء والسخرية به ؛ أما لو كان بمعنى عدل ذلك الفعل خفيفا وهينا من غير استهزاء ولا سخرية ، بل لمجرد الكسل أو الجهل فينبغى أن لا يكون كفرا عند الكل تأمل (قوله مع العمد) أى حال كونه مصاحبا للعمد ط (قوله خلف) أى اختلاف بين أهل المذهب والمعتمد (١) عدم التكفير كما هو ظاهر المذهب ، بل قالوا لو وجد سبعون رواية متفقة على تكفير المؤمن ورواية ولو ضعيفة بعدمه يأخذ المفتى والقاضى بها دون غيرها ، والخلاف مخصوص بغير فرع الظهيرية ، أما هو فصلاته واجبة عليه بغير طهارة لأمر الشارع له بذلك ط (قوله يسطر) أى يكتب (قوله ثم هو) أى كتاب الطهارة وثم للترتيب الذكري ، وقد تأتى للاستئناف ط (قوله مبتدأ أو خبر) أى كتاب الطهارة هذا ، أو هذا كتاب الطهارة :

واختلف في الأولى منهما ؛ فقليل الأول لأن المبتدأ هو الركن الأعظم الشديد الحاجة إليه فإيقاؤه أولى ، ولأن التجوز في آخر الجملة أسهل ، وقليل الثانى لأن الخبر محط الفائدة (قوله لفعل محذوف) نحو خذ أو اقرأ (قوله فإن أريد التعداد) أى تعداده مع الكتب الآتية بلا قصد إسناد كالأعداد المسرودة (قوله بنى على السكون) شبهه الحرف في الإهمال ط . زاد القهستاني : ويجوز الفتح على النقل والضم على الحذف اه لكن فيه أن نقل حركة الهمزة شرطه كونها للقطع . وقد يجاب بما ذكره الزمخشري في - الم - الله - من أن ميم في حكم الوقف والهمزة

(١) (قوله والمعتمد الخ) هذا لا يظهر إلا إذا قلنا إنه صل لأعلى وجه السخرية لأنه هو موضع الخلاف كما علمت . وأما إذا قلنا ولو على وجه السخرية فيكفر عند الكل كما نقله عن الخانية اه .

من الساكنين وإضافته لامية لاميكية :

وهل يتوقف حده لقباً على معرفة مفرديه ؟ الرجاء نعم ، فالكتاب مصدر بمعنى الجمع

في حكم الثابت وإنما حذفت تخفيفاً وألقيت حركتها على ما قبلها للدلالة عليها تأمل : والظاهر أنه أراد بالضم حركة الإعراب وبالحذف حذف المبتدأ أو الخبر ، ويؤيده أنه لم يذكر حكم الإعراب فذكر الشارح له في شرحه على الملتقى مع ذكر حكم الإعراب قبله غير مرضي تأمل (قوله وإضافته لامية) أى على معنى لام الاختصاص : أى كتاب للطهارة : أى مختص بها (قوله لاميكية) كذا في كثير من النسخ تبعاً للنهر ، والصواب ما في بعض النسخ لامية بتخفيف النون وتشديد الياء نسبة إلى من التي هي من حروف الجر : ووجه ما ذكره أن التي بمعنى من البيانية شرطها كون المضاف إليه أصلاً للمضاف وصالحاً للإخبار به عنه ، وأن يكون بينه وبين المضاف عموم وخصوص من وجه : وزاد في التسهيل رابعاً وهو صحة تقدير من البيانية ، وكل ذلك مفقود هنا : قال في النهر : وليست على معنى في اه : أى لأن ضابطها كون الثاني ظرفاً للأول نحو - ذكر الليل - وخالفه المصنف في المنح واختار كونها بمعناها وقال وهو الأوجه وإن كان قليلاً اه لكن الظرفية حينئذ مجازية وهي كثيرة .

أقول : ويؤيده أنه قد يصرح بنى فيقال فصل في كذا باب في كذا ، وهو من ظرفية الدال في المدلول بناء على أن المراد بالكتاب والفصل ونحوهما من التراجم الألفاظ المعينة الدالة على المعاني الخصوصية كما هو مختار سيد المحققين ، وأن المراد من الطهارة أى من مسائلها المعاني ، ويجوز العكس ، فيكون من ظرفية المدلول في الدال تأمل (قوله وهل يتوقف حده لقباً) أى من جهة كونه لقباً فهو منصوب على التمييز ، وقد منّا أن المراد بالحد في مثل هذا الرسم ، وأراد باللقب العلم (١) إذ ليس فيه ما يشعر برفعة المسمى أو بضعته ، وأتى بالاستفهام لوقوع الخلاف فيه ، أما توقفه على ذلك من حيث كونه مركباً إضافياً فلا شبهة فيه ، وكان ينبغي له أن يذكر قبل ذلك حده للقب ، بأن يقول هو علم على جملة من مسائل الطهارة ، وأما قوله جعل شرعاً عنواناً لمسائل مستقلة فهو بيان لمعنى المضاف لا للاسم اللقبى الذى هو مجموع المضاف والمضاف إليه (قوله الرجاء نعم) قال الأئمة في شرحه على صحيح مسلم في كتاب الإيمان : والمركب الإضافى قيل حده لقباً يتوقف على معرفة جزأيه ، لأن العلم بالمركب بعد العلم بجزأيه ، وقيل لا يتوقف لأن التسمية سلبت كلا من جزأيه عن معناه الإفرادى وصيرت الجميع اسماً لشيء آخر ، ورجح الأول بأنه أتم فائدة اه واستحسنه في النهر .

أقول : أما كونه أتم فائدة فلا كلام فيه ، وأما توقف فهم معناه العلمى على فهم معنى جزأيه ففي حيز المنع ، فإن فهم المعنى العلمى من امرى القيس ثلاث يتوقف على فهم ما وضع ذلك اللفظ بإزائه وهو الشاعر المشهور ، وإن جهل معنى كل من مفرديه فالحق القول الثاني ، ولذا اقتصر في التحرير والتلويح وغيرهما في تعريف أصول الفقه على بيان معنى المفردين من حيث كونه مركباً إضافياً فقط (قوله فالكتاب) تفريع على الرجاء (قوله مصدر بمعنى الجمع) عدل عن قول البحر والعناية هو جمع الحروف ، لما أورد عليه أن الكتاب والكتابة لغة : الجمع المطلق ، لأن العرب تقول كتبت الخليل إذا جمعتها اه وزاد في الدرر احتمال كونه فعلاً بنى للمفعول كاللباس

(١) (قوله وأراد باللقب العلم) أى الاسم الدال على الذات فقط من غير دلالة على رفعة أو ضعة ، بنى عليه قواه الآتى وأما توقف فهم معناه العلمى على فهم معنى جزأيه ففي حيز المنع . وقال شيخنا : هو لقب حقيقة ، لأن معنى المفردين جمع النظافة ، ولا شك أن هذا يدل على المدح كما أن ضده يعنى جمع النجاسة يدل على اللذم إذا سمى به ، فحينئذ يتوقف على معرفة معنى جزأيه ليعلم دلالة على المدح أو اللذم ، وبه تعلم ما في عبارته الآتية اه .

لغة ، جعل شرعا عنوانا لمسائل مستقلة . بمعنى المكتوب .
والطهارة مصدر طهر بالفتح ويضم : بمعنى النظافة لغة ، ولذا أفردا . وشرعا النظافة عن حدث أو خبث

بمعنى الملبوس . قال : وعلى التقديرين يكون بمعنى المجموع (قوله لغة) منصوب على نزع الخافض أو على التمييز أو على الحالية ومثله شرعا واصطلاحا : وبيان ذلك مع ما يرد عليه في رسالتنا الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة (قوله جعل) أى الكتاب لا بقيد كونه مضافا للطهارة بل أعم منها ومن الصلاة ونحوها ، لأنه في صدد بيان المضاف بمفرده كما أشرنا إليه (قوله شرعا) الأولى اصطلاحا لأن التعبير به لا يخص أهل الشرع وإن كان هو الغالب عندهم لكن قيد به نظرا للمقام أفاده ط (قوله عنوانا) أى عبارة تذكر صدر الكلام (قوله لمسائل) أى لألفاظ مخصوصة دالة على مسائل مجموعة وتماه في النهر .

مطلب في اعتبارات المركب التام

وذكر في التلويح أن المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتاله على الحكم قضية ، ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبرا ، ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا ، ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة ، ومن حيث يقع في العلم ويسأل عنه مسألة ، فالذات واحدة ، واختلاف العبارات باختلاف الاعتبار اه (قوله مستقلة) بمعنى عدم توقف تصورهما على شيء قبلها أو بعدها لاجتماع الأصالة المطلقة ، لأن هذا الكتاب تابع لكتاب الصلاة المتصود أصالة ، وعم التعريف ما كان تحته نوع واحد ككتاب اللقطة والآبق والمفقود ، أو أكثر كالطهارة ونحوها مما تحته أنواع من الأحكام كل نوع يسمى بابا ، وكل باب مشتمل على صنف من المسائل ، أو أكثر كل صنف يسمى فصلا : وزاد بعضهم مطلقا بعد قوله مستقلة احترازا عن الباب قال لأنه طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة مع قطع النظر عن تبعيتها للغير أو تبعية الغير لها ، فإن مسح الخفين تابع للوضوء والوضوء مستتب له ، وقد اعتبرا مستقلين ، فالفرق بين الكتاب والباب أن الكتاب قد يكون تابعا وقد لا يكون ، بخلاف الباب : أى فإنه لا بد وأن يكون تابعا أو مستتبعا اه .

وقد يقال : إن الملاحظ في الكتاب جنس المسائل لابعبار نوعها أو فصلها عما قبلها والحيثية مراعاة في التعريف ولهذا قال بعض العلماء : إن المسائل إن اعتبرت بجنسها تصدر بالكتاب ، لأن الكتاب في اللغة الجمع والجنس يشمل الأنواع غالبا فيكون معنى الجمع مناسبا لمعنى الجنس ، وإن اعتبرت بنوعها تصدر بالباب لأن الباب في اللغة النوع فيكون ذكره مناسبا لنوع المسائل وإن اعتبرت بفصلها ، وفرقها عما قبلها تصدر بالفصل ، لأن الفصل في اللغة الفرق والقطع ، فيكون ذكره مناسبا للمسائل المنقطعة عما قبلها . قال وأكثر المصنفين من الفقهاء والمحدثين : مشوا على هذه الطريقة اه (قوله بمعنى المكتوب) راجع لقوله فالكتاب مصدر ، فهو مصدر مراد به اسم المفعول كما في النهر ط ، فالمناسب ذكره قبل قوله جعل شرعا (قوله والطهارة) أى بفتح الطاء مصدر ، وأما بكسرها فهي الآلة وبضمها فضل ما يتطهر به كذا في البحر والنهر : وفي القهستاني أنها بالضم اسم لما يتطهر به من الماء تأمل (قوله بالفتح) أى فتح الماء (قوله ويضم) أى وكذا يكسر والفتح أفصح قهستاني (قوله بمعنى النظافة) أى عن الأذناس حسية كالأنجاس أو معنوية كالعيوب والذنوب ، فقبل الثاني مجاز ، وقيل حقيقة وقد استعملت فيهما ، إذ الحدث دنس حكى ، والنجاسة الحقيقية دنس حقيقى وزوالهما طهارة نهر (قوله ولذا أفردا) أى لكونها مصدرا ، وهو اسم جنس يشمل جميع أنواعها وأفرادها فلا حاجة إلى الجمع ، ولذا قيل المصدر لا يثنى ولا يجمع (قوله النظافة عن حدث أو خبث) شمل طهارة مالا تعلق له بالصلاة كالاتية والأطعمة

ومن جمع نظر لأنواعها وهى كثيرة : وحكمها شهيرة . وحكمها استباحة ما لا يحل بدونها (وسببها) أى سبب وجوبها (ما لا يحل) فعله فرضا كان أو غيره كالصلاة ومس المصحف (إلّا بها) أى بالطهارة : صاحب البحر قال بعد سرد الأقوال ونقل كلام الكمال : الظاهر أن السبب هو الإرادة فى الفرض والنفل ، لكن بترك إرادة النفل يسقط الوجوب

وأراد بالخبث ما يعم المعنوى كما مر ، فيشمل أيضا الوضوء على الوضوء بنية القربة لأنه مطهر للذنوب ، وعدل عن قول البحر زوال حدث أو خبث ليشمل الطهارة الأصلية ، لأن الزوال يشعر بسبق الوجود ، وعن قول النهر إزالة ليشمل النظافة بلا قصد كنزول المحدث فى الماء للاستباحة .

واعلم أن أوها للتقسيم والتنويع لا للتديد ، فالقسمان المتخالفان حقيقة متشاركان فى مطلق الماهية ، وليس المراد أن الحد إما هذا وإما هذا على سبيل الشك أو التشكيك لينافى الحد المقصود به بيان الماهية من حيث هى ، على أن ما هنا رسم لاحد كما قدمنا بيانه : قال فى السلم :

ولا يجوز فى الحدود ذكر أو وجائز فى الرسم فادر مارووا

(قوله ومن جمع) أى كصاحب الهداية حيث قال كتاب الطهارات (قوله نظر لأنواعها) أى فإنها متنوعة إلى وضوء وغسل وتيمم وغسل بدن أو ثوب ونحوه : وأورد عليه أن اللام تبطل الجمعية لأنها مجاز عن الجنس . ودفع بأن هذا عند عدم الاستغراق والعهد وانتفاؤها ما هنا ممتنع ، ولو سلم فاستواء هذا الجمع والمفرد ممتنع لما فى لفظ الجمع من الإشعار بالتعدد وإن بطل معنى الجمعية ، وتماه فى النهر .

والحاصل أن معنى إبطائها الجمعية أن مدخولها صار يصدق على القليل والكثير ، لا بمعنى أنه لم يبق صالحا للكثير .

فإن قيل المصدر لا يثنى ولا يجمع قيل جمعها باعتبار الحاصل بالمصدر وذلك شائع كما يجمع العلم والبيع قاله فى المستصنى ، وقدمنا الفرق بين المعنى المصدرى والحاصل بالمصدر (قوله وحكمها) بكسر الحاء جمع حكمة : أى ما شرعت لأجله (قوله شهيرة) منها تكفير الذنوب ومنع الشيطان عنه ط وتحسين الأعضاء فى الدنيا بالتنظيف وفى الآخرة بالتحجيل ، إمداد (قوله وحكمها) أى أثرها المترتب عليها (قوله استباحة) السين والتاء زائدتان أو للصيرورة . قال فى البحر : ولم يذكروا من حكمها الثواب لأنه ليس بلازم فيها لتوقفه على النية وهى ليست شرطاً فيها ط (قوله أى سبب وجوبها) قدر المضاف لظهور أن الصلاة مثلا ليست سبباً لوجود الطهارة اهـ (قوله ما لا يحل) أى إرادة ما لا يحل ، وقوله فرضا كان تعميم لقوله فعله وقوله كالصلاة فيه القسمان الفرض وغيرها ، وقوله ومس المصحف قاصر على غير الفرض ط (قوله صاحب البحر قال الخ) ذكره عقب كلام المصنف يفيد أن كلام المصنف على تقدير مضاف هو الإرادة كما قدمناه ، إذ لا يمكن تقدير الوجوب . وقد يقال لا تقدير أصلا ، وأن مراده أن ذات ما لا يحل إلّا بها سبب الوجوب ، فقد ذكر الإلتقانى فى غاية البيان وغيره أن السبب عندنا الصلاة بدليل الإضافة إليها ، وهو دليل السببية اهـ ونقله فى شرح التحرير عن شمس الأئمة السرخسى وفخر الإسلام وغيرهما ، لكن كلام المصنف أشمل لشموله الصلاة وغيرها تأمل (قوله الأقوال) أى الأربعة الآتية (قوله هو الإرادة) أقول : هو ما عليه جمهور الأصوليين . وأورد عليه أن مقتضاه أنه إذا أراد الصلاة ولم يتوضأ أثم ولو لم يصل ولم يقل به أحد ، وأجاب عنه فى البحر بجوابين : أحدهما ما يأتى عن الزيلعى ، والثانى أن السبب هو الإرادة المستلحقة للشروع اهـ .

ذكره الزيلعي في الظهار . وقال العلامة قاسم في نكته : الصحيح أن سبب وجوب الطهارة وجوب الصلاة أو إرادة ما لا يحل إلا بها (وقيل) سببها (الحدث) في الحكمية ، وهو وصف شرعى يحل في الأعضاء يزيل الطهارة : وما قيل إنه مانعة شرعية قائمة بالأعضاء إلى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم (والخبر) في الحقيقة وهو عين مستقدرة شرعا ، وقيل سببها القيام إلى الصلاة ، ونسبا إلى أهل الظاهر

أقول : يرد عليه أن سبب الشيء متقدم عليه فيلزم أن لا تجب الطهارة قبل الشروع ، لأن الإرادة المستلحقة له مقارنة له مع أنه لا بد من تقدمها عليه لكونها شرط الصحة تأمل (قوله ذكره الزيلعي) أى هذا الاستدراك حيث قال إنه إن أراد الصلاة وجبت عليه الطهارة ، فإذا رجع وترك التنفل سقطت الطهارة ، لأن وجوبها لأجلها ط (قوله في الظهار) أى في شرح قوله وعوده : وعزمه على ترك وطئها ه ح (قوله وقال العلامة الخ) هذا أظهر لأن ما ذكره في البحر يقتضى أن لا يأتى على ترك الوضوء إذا خرج الوقت ، ولم يرد الصلاة الوقتية فيه بل على تفويت الصلاة فقط ، وأنه إذا أراد صلاة الظهر مثلا قبل دخول وقتها أن يجب عليه الوضوء قبل الوقت وكلاهما باطل ه ح .

أقول : فيه أن صلاة الظهر قبل وقتها تنعقد نافذة فتجب الطهارة بإرادتها تأمل (قوله الصحيح الخ) مشى عليه المحقق في فتح القدير ، واستوجهه في التحرير ، وصححه أيضا العلامة السكاكي ، لكنه لا يشمل غير الصلاة الواجبة فلماذا زاد عليه هنا قوله أو إرادة الخ ، وما مر عن الزيلعي . لاحظ هنا أيضا (قوله وجوب الصلاة) أى لا وجودها ، لأن وجودها مشروط بها فكان متأخرا عنها ، والمتأخر لا يكون سببا للمتقدم ه عناية . وظاهره أنه بدخول الوقت تجب الطهارة لكنه وجوب موسع كوجوب الصلاة ، فإذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا بحر (قوله وقيل سببها الحدث) أى لدورانها معه وجودا وعدما . ودفع بمنع كون الدوران دليلا ، ولئن سلم فالدوران هنا مفقود لأنه قد يوجد الحدث ولا يوجد وجوب الطهارة كما قبل دخول الوقت وفي حق غير البالغ ، وتماه في البحر لكن سيأتى ما يؤيده (قوله وما قيل) القائل صاحب البحر في باب الحدث في الصلاة تبعا لصاحب الفتح كما نقله عنه صاحب النهر هناك ، ثم قال : وهو تعريف بالحكم كما ذكره الشارح . قال بعض الفوائد : في كون هذا التعريف تعريفا بالحكم نظر إذ حكم الشيء ما كان أثره له خارجا عنه مترتبا عليه ، والمانعية المذكورة ليست كذلك ، وإنما حكم الحدث عدم صحة الصلاة معه وجرمة مس المصحف ونحو ذلك كما هو ظاهر ، فالتعريف بالحكم كأن يقال مثلا الحدث هو . لا تصح الصلاة معه ونحو ذلك فتأمل ه كذا في حاشية الشيخ خليل القتال (قوله شرعية) أى اعتبرها الشرع مانعا ط (قوله إلى غاية استعمال) الإضافة للبيان والسين والتاء زائدتان ط (قوله فتعريف بالحكم) علمت مافيه على أنه يستعمل عند الفقهاء لأن الأحكام محل مواقع أنظارهم (قوله وقيل سببها القيام إلى الصلاة) ذكر في البحر أنه صححه في الخلاصة قال : وصرح في غاية البيان بفساده لصحة ا كتفاء بوضوء واحد لصاوات مادام متطهرا . وقد يدفع بأنها سبب بشرط الحدث فلا يلزم ما ذكر خصوصاً أنه ظاهر الآية ه .

أقول : هذا الدفع ظاهر ، وإلا ورد الفساد المذكور على القولين الأولين في كلام الشارح (قوله ونسبا) أى القول بسببية الحدث والخبر والقول بسببية القيام ه ح (قوله إلى أهل الظاهر) هم الآخذون بظواهر النصوص من أصحاب الإمام الجليل أبي سليمان داود الظاهري .

واعترض بأن المنسوب إليهم هو الثاني من القولين ، أما الأول فمنسبه الأصوليون إلى أهل الطرد وهم

وفسادهما ظاهر :

واعلم أن أثر الخلاف إنما يظهر في نحو التعاليق ، نحو : إن وجب عليك طهارة فأنت طالق دون الإثم للإجماع على عدمه بالتأخير عن الحدث ، ذكره في التوشيح ، وبه اندفع مافى السراج من إثبات الثمرة من جهة الإثم ، بل وجوبها موسع بدخول الوقت كالصلاة ، فإذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا . وشرائطها ثلاثة عشر على مافى الأشباه ، شرائط وجوبها تسعة ، وشرائط صحتها أربعة ، ونظمها شيخنا العلامة على المقدسى شارح نظم الكنز فقال :

شرط الوجوب العقل والإسلام وقدره ماء والاحتلام

المستدلون على علة الحكم بالطرء والعكس ويسمى الدوران كالإمام الرازى وأتباعه . وخالفهم فيه الحنفية ومحققو الأشاعرة (قوله وفسادهما ظاهر) لما علمته مما يرد عليهما ، لكن علمت الجواب عما يزد على الثاني ، فكان عليه أفراد الضمير في الموضعين (قوله أن أثر الخلاف) أى فائدة الاختلاف في السبب (قوله في نحو التعاليق) أى في التعاليق ونحوها كصدق الإخبار بوجوب الطهارة وكذبه أفاده ط ، وفيما إذا استشهدت الحائض قبل انقطاع الدم ، فقد صحح في الهداية أنها تغسل ، فكان تصحيحها لكون السبب الحدث أعنى الحيض أفاده في البحر أى لأن الغسل وجب عليها بالحيض لوجود شرطه وهو انقطاع الدم بالموت ، وهذا مؤيد لقول أهل الطرد (قوله فأنت طالق) أى فتطلق بإرادة الصلاة على الأول ، وبوجوبها على الثاني ، وبالحدث أو الخبث على الثالث ، وبالقيام إلى الصلاة على الرابع (قوله بالتأخير عن الحدث) أى أو الخبث ، أو عن إرادة الصلاة ، أو القيام إليها ط (قوله ذكره في التوشيح) هو شرح الهداية للعلامة سراج الدين الهندى . قال في غسل البحر : وقد نقل الشيخ سراج الدين الهندى الإجماع على أنه لا يجب الوضوء على الحدث والغسل على الجنب والحائض والنفساء قبل وجوب الصلاة ، أو إرادة ما لا يحل إلا به اه .

أقول : الظاهر أن المراد بالوجوب وجوب الأداء لثبوت الاختلاف في سبب الطهارة ، ويلزم منه ثبوت الاختلاف في وقت الوجوب كما لا يخفى . ثم رأيت في النهر وفق بذلك بين كلام الهندى وما قدمناه آنفا عن الهداية (قوله وبه اندفع مافى السراج الخ) هو شرح مختصر القدورى ، للحدادى صاحب الجوهرة ، وذلك حيث ذكر أن وجوب الغسل من الحيض والنفساء بالانقطاع عند الكرخى وعامة العراقيين ، وبوجوب الصلاة عند البخاريين وهو المختار ؛ ثم قال : وفائدة الخلاف فيما إذا انقطع الدم بعد طلوع الشمس وأخرت الغسل إلى وقت الظهر فتأثم على الأول لأعلى الثاني ، وعلى هذا الخلاف وجوب الوضوء فعند العراقيين يجب الوضوء للحدث ، وعند البخاريين للصلاة اه (قوله بل وجوبها) أى الطهارة (قوله بدخول) خبر بعد خبر ، لقوله وجوبها لا متعلق بقوله موسع . وكون وجوبها بدخول الوقت يؤيد ما قدمه عن العلامة قاسم من أن سبب وجوبها وجوب الصلاة إذ وجوب الصلاة أيضا بدخول الوقت اه ح (قوله فيهما) أى في الطهارة والصلاة (قوله وشرائطها) أى الطهارة . قال في الحلية : هو جمع شرط على خلاف المعروف من القاعدة الصرفية ، إذ لم يحفظ فعائل جمع فعل بل جمعه شروط (قوله شرائط وجوبها الخ) أى الطهارة أعم من الصغرى والكبرى . وشرائط الوجوب هى ما إذا اجتمعت وجبت الطهارة على الشخص . وشرائط الصحة ما لا تصح الطهارة إلا بها ، ولا تلازم بين النوعين بل بينهما عموم وجهى ، وعدم الحيض والنفساء شرط للوجوب من حيث الخطاب وللصحة من حيث أداء الواجب أفاده ط (قوله شرط الوجوب) مفرد مضاف فيعم ، وهو مبتدأ خبره العقل الخ ط (قوله العقل الخ) فلا تجب على مجنون ولا على كافر ، بناء على المشهور من أن الكفار غير مخاطبين بالعبادات ، ولا على عاجز عن استعمال المطهر ، ولا على

وحدث ونفى حيض وعدم نفاسها وضيق وقت قد هجم
وشرط صحة عموم البشرة بمائه الطهور ثم في المره
فقد نفاسها وحيضها وأن يزول كل مانع عن البدن
وجعلها بعضهم أربعة : شرط وجودها الحسى وجود المزيل والمزال عنه ، والقدرة على الإزالة : وشرط
وجودها الشرعى كون المزيل مشروع الاستعمال فى مثله . وشرط وجوبها التكليف والحدث : وشرط صحتها
صدور الطهر من أهله فى محله مع فقد مانعه ، ونظمها فقال :

فاقد الماء أى والتراب ، ولا على صبي ، ولا على متطهر ولا على حائض ، ولا على نفساء ، ولا مع سعة الوقت ،
وهذا الأخيز شرط لوجوب الأداء وما قبله لأصل الوجوب (قوله ماء) بالرفع والتنوين على إسقاط العاطف
وتقدير مضاف : أى ووجود ماء مطابق ظهور كاف أو مايقوم مقامه من تراب طاهر (قوله وشرط صحة الخ)
الصحة ترتب المقصود من الفعل عليه ، فى المعاملات الحل والملك لأنهما المقصودان منها ، وفى العبادات عند
المتكلمين موافقة الأمر مستجمعا مايتوقف عليه . وعند الفقهاء بزيادة قيد ، وهو اندفاع وجوب القضاء ،
فصلاة طان الطهارة مع عدمها صحيحة على الأول لموافقة الأمر على ظنه ، لا على الثانى لعدم سقوط القضاء ، وتماه
فى التحرير وشرحه (قوله عموم البشرة الخ) أى أن يعم الماء جميع المحل الواجب استعماله فيه (قوله فى المره) بدون
همزة مؤنث مره ، يقال فيها مرأة ومرة وامرأة ذكر الثلاث فى القاموس (قوله فقد نفاسها وحيضها) أى وفقد
حيضها فهما شرطان (قوله وأن يزول كل مانع) أى من نخورمه وشمع ، وهذا الشرط الرابع يغنى عنه الأول ،
والأولى مافى البحر حيث جعل الرابع عدم التلبس فى حالة التطهير بما ينقضه فى حق غير المعذور بذلك .

[تنبيه] جمع الشروط الأول ترجع إلى ستة : وهى الإسلام ، والتكليف ، وقدرة استعمال المطهر ، ووجود
الحدث ، وفقد المنافى من حيض ونفاس ، وضيق الوقت ، والأخيرة ترجع إلى اثنين : تعميم المحل بالمطهر ، وفقد
المنافى من حيض ونفاس وحدث فى حق غير المعذور به ، وقد نظمتهما بقولى :

شرط الوجوب جاء ضمن ست تكليف إسلام وضيق وقت
وقدرة الماء الطهور الكافى وحدث مع انتفا المنافى
واثنان للصحة تعميم المحل بالماء مع فقد مناف للعمل

(قوله وجعلها) أى هذه الشروط . وقد نقل هذا التقسيم العلامة البيرى عن شرح القدورى للآمدى (قوله
أربعة) أى أربعة أنواع ؛ فى الأول ثلاثة وكذا الثانى ، وفى الثالث أربعة ، وفى الرابع اثنان (قوله وجودها الحسى)
أى الذى تصير به الطهارة موجودة فى الحس والمشاهدة : أى يصير فعلها موجودا ، وإلا فهى وصف شرعى
لاوجود له فى الخارج . ثم لا يخفى أنه ليس الضمير فى وجودها للشروط حتى يرد أن القدرة لاوجود لها فافهم
(قوله وجود المزيل) أى الماء أو التراب (قوله والمزال عنه) أى الأعضاء (قوله مشروع الاستعمال) أى بأن
يكون الماء مطلقا وطاهرا ومطهرا (قوله فى مثله) أى مثل المشروط ؛ ولو قال مشروع الاستعمال فيها أى الطهارة
لكان أولى ؛ وخرج به نحو الزيت فإنه مشروع الاستعمال لكن فى الدهن مثلا . أقول : وفى بعض النسخ
فى محله وهو الأولى (قوله التكليف) تحته ثلاثة ، وهى العقل والبلوغ والإسلام ، بناء على ماقدمناه من المشهور
(قوله والحدث) أى الأصغر أو الأكبر (قوله من أهله) بأن لا تكون حائضا ولا نفساء ، وهذا لم يذكره
فى النظم الآتى (قوله فى محله) وهو جميع الجسد فى الغسل والأعضاء الأربعة فى الوضوء ، وتقدم أن هذا أيضا
من شروط الوجود ، ويحتمل أنه أراد به تعميم البشرة (قوله مع فقد مانعه) بأن لا يحصل ناقض فى خلال الطهارة
لغير معذور به (قوله ونظمها) عطف على جعلها ، وهذا النظم من بحر الطويل ، وفيه من عيوب القوافى التحريد

نعلم شروطا للوضوء مهمة	مقسمة في أربع وثمان
فشرط وجود الحس منها ثلاثة	سلامة أعضاء وقدره إمكان
لمستعمل الماء القراح وهو معا	وشرط وجود الشرع خذها بإمعان
فطلق ماء مع طهارته ومع	طهورية أيضا ففزر ببيان
وشرط وجوب وهو إسلام بالغ	مع الحدث التمييز بالعقل ياعانى
وشرط لتصحيح الوضوء زوال ما	يبعد إيصال المياه من آدران
كشمع ورمص ثم لم يتخلل	الوضوء مناف يعظم ذوى الشأن
وزيد على هذين أيضا تقاطر	مع الغسلات ليس هذا لدى الثانى

بالحاء المهملة، وهو الاختلاف في الأضرب، فإن ضرب البيت الأول والبيت الرابع محذوف، وزنه فعولن، وباقي الأبيات أضربها تامة وزنها مفاعيلن، فالمناسب أن يقول في البيت الأول * مقسمة في عشرة بعدها اثنان * وفي البيت الرابع * طهورية أيضا فخذها بإذعان * (قوله تعلم) فعل أمر (قوله للوضوء) ومثله الغسل (قوله سلامة أعضاء) إشارة إلى المزال عنه اه ح أى لأنه من إضافة الصفة إلى موصوفها أى أعضاء سالمة أفاده ط (قوله وقدره إمكان) أى تمكن من الإزالة (قوله لمستعمل) صفة قدرة أو إمكان (قوله القراح) كسحاب أى الخالص قاموس (قوله وهو) بضم الهاء وإسكان الواو بعدها للضرورة راجع للماء (قوله معا) ظرف منصوب لقطعه عن الإضافة متعلق بمحذوف خبر هو أصله معهما، وإنما نص على انضمامه إليهما، لأنه لما ذكر الماء على كونه مضافا إليه فربما يتوهم أنه ليس قسما برأسه وأنه من تنمة المضاف وليس كذلك، بل هو بيان لوجود المزيل اه ح (قوله وشرط) بالنصب مفعول لخذ محذوفا فسر قوله الآتى خذها : أى الشروط المفهومة من عموم المصدر المضاف، وهو أولى من الرفع على الإبتداء، لأن خبره قوله خذها أو قوله فطلق، فيلزم عليه الإخبار بالجملة الطلبية أو اقتران الخبر بالفاء (قوله بإمعان) أى بتأمل وإتقان ط (قوله مطلق ماء) من إضافة الصفة للموصوف وهو خبر لمبتدأ محذوف، والمراد كون الماء مطلقا، والظاهر كما قال ط أن هذا الشرط مغن عن الطهارة والطهورية أى لأن غير الطاهر وغير المطهر غير مطلق (قوله مع) بسكون العين ط (قوله وشرط) بالنصب أيضا لا غير عطف على شرط المنصوب أى وخذ شرط وجوب الخ إذ ليس بعده ما يصح الإخبار به عنه (قوله بالغ) بالإضافة وهو شرط ثان، والشرط البلوغ ط أى لا ذات البالغ (قوله التمييز) بحذف العاطف، ثم يحتمل أنه معطوف على إسلام فيكون مرفوعا، أو على الحدث فيكون مجرورا ط (قوله ياعانى) أى ياقاصد الفوائد وهو أولى من تفسيره بالأسير أفاده ط (قوله شرط) مبتدأ وزوال خبره ط (قوله يبعد) بتشديد العين (قوله من آدران) بنقل حركة الهمزة إلى النون، وهو بيان لما والدرن الوسخ قاموس (قوله كشمع) بسكون الميم لغة قليلة، وأنكرها الفراء فقال : الفتح كلام العرب والمولدون يسكنونها، لكن قال ابن فارس : وقد تفتح الميم : قال في المصباح فأنهم أن الإسكان أكثر اه (قوله ورمص) بفتح الراء والميم وبالضاد : وسخ يجتمع في الموق مما يلي الأنف وسكنت الميم لضرورة النظم اه ح (قوله لم يتخلل الوضوء) اللام من الوضوء آخر الشطر الأول والواو منه أول الشطر الثانى (قوله مناف) كخروج ريح ودم ط أى لغيز المعذور بذلك (قوله يعظم ذوى الشأن) أى العظم : أى يعظمهم، وفي نسخة ذى وليست بصواب الاختلال النظم ط : أقول : والذي رأيته من النسخ : يعظم الشأن وهو خطأ أيضا (قوله وزيد على هذين) أى شرطى الصحة ط (قوله تقاطر) وأقله قطرتان فى الأصح كما يأتي (قوله مع الغسلات) أى المفروضة، وأخرج بها المسح فلا يشترط فيه تقاطر (قوله ليس هذا لدى الثانى) أى

وصفتها فرض للصلاة وواجب للطواف ، قيل ومس المصحف للقول بأن المطهرين الملائكة ، وسنة للنوم ، ومندوب في نيف وثلاثين موضعاً ذكرتها في الخزائن : منها بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر وأكل جزور

ليس هذا الشرط وهو التماطر بمشترط عند الإمام أبي يوسف يعقوب رضى الله عنه ، والمعتمد الأول ط : [تنبيه] يزداد على ما ذكره من شروط الصحة فقد الحيض والنفاس كما مر ، وهو من شروط الوجود الشرعى أيضاً ، وكذا من شروط الوجوب . والذي يظهر لى أن شروط الوجود الشرعى شروط للصحة وبالعكس ، إذ لا فرق يظهر فتدبر (قوله وصفتها) أى الطهارة (قوله فرض) أى قطعى ط (قوله للصلاة) فرضها ونفلها ط (قوله وواجب) الأولى واجبة (قوله للقول الخ) يعنى أنه قيل بأنها واجبة لمس المصحف لا فرض للاختلاف في تفسير الآية ، فلم تكن قطعية الدلالة حتى تثبت الفرضية ، لأن قوله تعالى — لا يمسه إلا المطهرون — قيل إنه صفة لكتاب مكنون وهو اللوح ، وقيل صفة لقرآن كريم وهو المصحف . فعلى الأول المراد من المطهرين الملائكة المقربون لأنهم مطهرون عن أدناس الذنوب : أى لا يطلع عليه سواهم . وعلى الثانى المراد منهم الناس المطهرون من الأحداث وعليه أكثر المفسرين ، ويؤيده أن فيه حمل المس على حقيقته ، والأصل في الكلام الحقيقة واحتمال غيرها بلا دليل لا يقدح في صحة الاستدلال ، إذ قل أن يوجد دليل بلا احتمال فلا ينافى ذلك القطعية ، فلذا والله تعالى أعلم أشار الشارح إلى اختيار القول بالفرضية وقواه المحشى الحلبى ، وهو اختيار الشرنبلالى ، لكن سيأتى أن الفرض ماقطع بلزومه حتى يكفر جاحده وهذا ليس كذلك لما في الخلاصة أنه لو أنكر الوضوء لغير الصلاة لا يكفر عندنا إلا أن يجاب بأنه من الفرض العملى ، وهو أقوى نوعى الواجب وأضعف نوعى الفرض ، فلا يكتفى جاحده كما يأتى بيانه ، وبه يحصل التوفيق بين القولين ، والله الموفق (قوله وسنة للنوم) كذا في شرح الملتقى ، لكن عدده الشرنبلالى وغيره في المندوبات وجعل الأنواع ثلاثة فليحفظ ابن عبد الرزاق (قوله في نيف) قال في المختار : النيف بوزن المين الزيادة يخفف ويشدد ، ويقال عشرة ونيف ومائة ونيف ، وكل ما زاد على العقد فهو نيف حتى يباغ العقد الثانى اه ط (قوله ذكرتها في الخزائن) ذكرها في مكروهات الوضوء ؛ ففيها عند استيقاظ من نوم ، ولداومة عليه ، وللوضوء على الوضوء إذا تبدل المجلس ، وغسل ميت وحمله ، ولوقت كل صلاة ، وقبل غسل جنابة ، ولجنب عند أكل وشرب ونوم ووطء ، ولغضب وقراءة وحديث وروايته ، ودراسة علم ، وأذان وإقامة ، ولخطبة ولو نكاحاً ، وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ، ووقوف وسعى شرنبلالى ، ومس كتب شرعية تعظيماً لها لإمداد وسيجيء ، ونظر لمحاسن امرأة نهر ، ولمطلق الذكر كما يأتى قبيل المياه ، وفي ابتداء الغسل كما يأتى في محله ، ولكل صلاة لو متوضئاً لأنه ربما اغتاب أو كذب ، فإن لم يمكنه تيمم ونوى به رفع الإثم ، فتاوى الصوفية ، فهي مع السبعة التى هى هنا نيف وثلاثون كما ذكره أفاده ابن عبد الرزاق (قوله بعد كذب وغيبة) لأنهما من النجاسات المعنوية ، ولذا يخرج من الكاذب نين يتباعد منه الملك الحافظ كما ورد في الحديث ، وكذا أخبره صلى الله عليه وسلم عن ريح منتنة بأنها ريح الذين يفتابون الناس والمؤمنين وإلاف ذلك منا وامتلاء أنوفنا منها لا تظهر لنا كالمساكن في محلة الدباغين ، وسيأتى إن شاء الله تعالى في كتاب الحظر والإباحة الكلام على الكذب والغيبة وما يرخص منهما (قوله وقهقهة) لأنها لما كانت في الصلاة جنابة تنقض الوضوء أوجب نقصان الطهارة خارجها فكان الوضوء منها مستحباً كما ذكره سيدى عبد الغنى النابلسى في نهاية المراد على هدية ابن العماد (قوله وشعر) أى قبيح إمداد ، وقدمنا بيان القبيح منه وغير القبيح عند الكلام على المقدمة ، ومن أراد من بيانه نهاية المراد فعليه بنهاية المراد (قوله وأكل جزور) أى أكل لحم جزور : أى جمل ، لقول بعضهم بوجوب

وبعد كل خطيئة ، وللخروج من خلاف العلماء :

وركنها : غسل ومسح وزوال نجس . وآلتها : ساء وتراب ونحوهما . ودليلها آية — إذا قمت إلى الصلاة — وهي مدنية إجماعاً .

وأجمع أهل السير أن الوضوء والغسل فرضاً بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبريل عليه السلام ، وأنه عليه الصلاة والسلام لم يصل قط إلا بوضوء ، بل هو شريعة من قبلنا ، بدليل « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من

الوضوء منه ، وهذا يدخل في عموم قوله بعد وللخروج من خلاف العلماء أفاده ط (قوله وبعد كل خطيئة) عطف عام على خاص بالنسبة إلى ما ذكره مما هو خطيئة وذلك لما ورد في الأحاديث من تكفير الوضوء للذنوب (قوله وللخروج من خلاف العلماء) كمس ذكره ومس امرأة (قوله وركنها) هو في اللغة الجانب الأقوى : وفي الاصطلاح الجزء الذي تركب الماهية منه ومن غيره شرح المنية للحاجي (قوله غسل ومسح وزوال نجس) أي مجموع الثلاثة ، ففي النجاسة المرئية زوال عين النجس ، وفي غير المرئية والحدث الأكبر غسل فقط ؛ وفي الحدث الأصغر غسل ومسح ، وأما نحو العصر والتثليث فمن الشروط (قوله ونحوهما) من مائع وذلك وذكاة وغير ذلك مما سيأتي في المطهرات (قوله وهي مدنية) لأنها من المائدة ، وهي من آخر القرآن نزولاً :

[فائدة] المدنى منازل بعد الهجرة وإن كان في غير المدينة ، والمكى منازل قبلها وإن كان في غير مكة ، وهو الأصح من أقوال ثلاثة حكاه السيوطي في الإتيان ط (قوله وأجمع أهل السير) جمع سيرة أي المغازي ، وهذا رد لما يقال يلزم أن تكون الصلاة بلا وضوء إلى وقت نزول آية الوضوء ، لأنك ذكرت أن آية الوضوء مدنية مع أن الصلاة فرضت بمكة ليلة الإسراء ، بل في المواهب عن فتح الباري أنه كان صلى الله عليه وسلم قبل الإسراء يصلي قطعاً وكذلك أصحابه ، ولكن اختلف هل افترض قبل الخمس شيء من الصلاة أم لا ؟ فقيل إن الفرض كان صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لقوله تعالى — وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها — اه (قوله مع فرض الصلاة) إن أريد بها الصلوات الخمس أشكل بما قدمناه آنفاً أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها قطعاً ، والظاهر أن المعية للمكان لا للزمان ، فلا يلزم أن تكون صلاته قبل الافتراض بلا وضوء ، ولذا عمم بعده بقوله وأنه عليه الصلاة والسلام الخ :

مطلب في تعبد عليه الصلاة والسلام بشرع من قبله

(قوله بل هو شريعة من قبلنا) انتقال إلى جواب آخر ، وهو مبنى على المختار من أنه عليه الصلاة والسلام قبل مبعثه كان متعبداً بشرع من قبله ، لأن التكليف لم ينقطع من بعثة آدم ولم يترك الناس سدى قط ، ولتظافر روايات صلاته وصوره وحجه ، ولا تكون طاعة بلا شرع لأن الطاعة موافقة الأمر وكذا بعد مبعثه عليه الصلاة والسلام ، وبسط ذلك في التحرير وشرحه ، وسيأتي أول كتاب الصلاة أن المختار عندنا عدمه وهو قول الجمهور (قوله بدليل الخ) أي بدليل الحديث الذي رواه أحمد والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنه وفي آخره « ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثم قال هذا وضوئي الخ » :

مطلب ليس أصل الوضوء من خصوصيات هذه الأمة ، بل الفرة والتججيل

ودفع بأن وجوده في الأنبياء لا يدل على وجوده في أممهم ، ولهذا قيل إنه من خصائص هذه الأمة بالنسبة إلى بقية الأمم دون أنبيائهم ، لحديث البخاري « إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء » :

قَبْلِي » وقد تقرر في الأصول أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله تعالى ورسوله من غير إنكار ولم يظهر نسخه ففائدة نزول الآية تقرير الحكم الثابت ، وتأتى اختلاف العلماء الذى هو رحمة . كيف وقد اشتملت على نيف وسبعين حكماً مبسوطاً في تيمم الضيئة عن فوائد الهداية ، وعلى ثمانية أمور كلها مثنى طهارتين : الوضوء والغسل ومطهرين : الماء والصعيد ، وحكمين : الغسل والمسح ، وموجبين : الحدث والجنابة ، ومبيحين : المرض والسفر ودليلين : التفصيلي في الوضوء والإجمالى في الغسل ،

وأجيب بأن الظاهر منه أن الخاص بهذه الأمة الغرة والتحجيل لأصل الوضوء ، وبأن الأصل أن ما ثبت للأنبياء يثبت لأممهم ، يؤيده ما فى البخارى من قصة سارة مع الملك أنه لما هم بالدنو منها قامت فتوضأ وتصلى ، ومن قصة جريج الراهب أنه قام فتوضأ ؛ قيل يمكن حمل هذا على الوضوء اللغوى : أقول : حيث ثبت الوضوء الشرعى للأنبياء بحديث هذا وضوئى الخ ، فحمل الوضوء الثابت لأممهم بالقصتين المذكورتين على اللغوى لا بد له من دليل لأن الأصل عدم الفرق (قوله من غير إنكار الخ) أفاد أنه لا يحتاج إلى قيام الدليل على بقاءه ، أما لو قص علينا مقترناً بالإنكار كما فى قوله تعالى — حرماً عليهم شحومهما — الآية فإنه أنكر بقوله تعالى — قل لا أجد فيما أوحى إلى — الآية وكنهى السبب ، أو ظهر نسخه بعد إقراره كالتوجه إلى بيت المقدس فلا يكون شرعاً لنا ، بخلاف نحو — وكتبنا عليهم فيها — ونحو صوم عاشوراء (قوله ففائدة نزول الآية الخ) جواب عما يقال إذا كان الوضوء فرض بمكة مع فرضية الصلاة وهو أيضاً شرع من قبلنا فقد ثبت فرضيته ففائدة نزول آية المائدة؟ أفاده ط (قوله تقرير الحكم الثابت) أى تثبيته ، فإنه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعة للصلاة احتمل أن لا تهتم الأمة بشأنه ، وأن يتساهلوا فى شرائطه وأركانها بطول العهد عن زمن الوحي وانتقاص الناقلين يوماً فيوماً ، بخلاف ما إذا ثبت بالنص المتواتر الباقي فى كل زمان وعلى كل لسان اه درر (قوله وتأتى) مصدر تأتى معطوف على تقرير (قوله اختلاف العلماء) أى المجتهدين فى النية والدلك والترتيب ونقصه بالمس وقدر المسحوح (قوله على نيف وسبعين حكماً) منها أن المراد بالقيام لإرادته واقتضاء اللفظ لإيجاب الغسل عقبه لأنه محكم ، وأن الواجب الإسالة دون المسح بلا اشتراط الدلك ولا النية ولا الترتيب ولا الولا ، وجواز مسح الرأس من أى جانب كان ، ودالته على بطلان الجمع بين الغسل والمسح ، وعلى جواز مسح الخفين ، وعلى أن الاستنجاء ليس بفرض ، وعلى تعميم البدن فى الغسل ، وعلى وجوب المضمضة والاستنشاق فيه ، وعلى وجوب التيمم لمريض خاف الضرر وعلى جوازه فى كل وقت ، وعلى جوازه لحائض سبع وعدو ، وعلى جوازه للجنب ، وعلى أن ناسى الماء يتيمم مع وجوده ، وعلى أن التيمم إذا وجد الماء خلال الصلاة يلزمه الوضوء ، وعلى جواز الوضوء بماء نبيذ التمر اه ملخصاً من شرح ابن عبد الرزاق : قال : وإنما اقتصرنا على ذلك لاستبعاد بعضها وتقارب بعضها البعض (قوله كلها) أى الثمانية أى كل واحدة منها فيه شيان فالجملة ستة عشر ط (قوله طهارتين) تثنية طهارة بالمعنى المصدرى ط (قوله الوضوء والغسل) أى فى قوله تعالى — فاغسلوا وجوهكم — وقوله — وإن كنتم جنباً فاطهروا — (قوله الماء والصعيد) أى فى قوله — فاغسلوا — لأن الغسل بالماء ، وقوله — فتييموا صعيداً — (قوله وحكمين) تثنية حكم بمعنى محكوم به : أى مأمور به ط (قوله وموجبين) بكسر الجيم فإنهما موجبان للطهارة ط أى بناء على القول بأن الحدث هو سبب الوجوب (قوله الحدث) أى الأصغر فى قوله تعالى — أو جاء أحد منكم من الغائط — والجنابة : أى الحدث الأكبر فى قوله تعالى — وإن كنتم جنباً — (قوله ومبيحين) أى للترخص بالتيمم (قوله المرض والسفر) أى فى قوله تعالى — وإن كنتم مرضى أو على سفر — (قوله والإجمالى) أى فى قوله تعالى

وكنائتين : الغائط والملاسة ، وكرامتين : تطهير الذنوب وإتمام النعمة أى بموته شهيداً ، لحديث « من داوم على الوضوء مات شهيداً » ذكره في الجوهرة :

ولمّا قال آمنوا بالغيبه دون آمنتم ليعم كل من آمن إلى يوم القيامة قاله في الضياء ، وكأنه مبنى على أن في الآية التفاتاً ، والتحقيق خلافه :

وأنى في الوضوء بإذا التحقيقية ، وفي الجنابة بيان التشكيكية للإشارة إلى أن الصلاة

— فاطهروا — فإنه لم يفصل فيه مقدار المغسول كما فصل في الوضوء ، ولذا وقع في مقداره اختلاف المجتهدين (قوله وكنائتين) تنذية كناية ، ومن معانيها لغة أن تتكلم بشيء وأنت تريد غيره وهنا كذلك ، فإنه عبر بالغائط وهو المكان المنخفض وأريد به الخارج من الإنسان ، وعبر بالملاسة المأخوذة من المس باليد وأريد بها الجماع ومنه يقال للزانية لا تمنع كف لأمس (قوله وكرامتين الخ) أى نعمتين تفضل بهما تعالى على عباده بقوله — ليظهركم وليتم نعمته عليكم — (قوله تطهير الذنوب) لما رواه مسلم ومالك مرفوعاً « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها بده مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها بجلده مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب » وفي رواية لمسلم وغيره مرفوعاً « من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره » (قوله أى بموته شهيداً) أقول أو بالغرة والتحجيل يوم القيامة ، لحديث البخاري المار (قوله ليعم الخ) أى فإنه لو قال آمنتم لاختص بالحاضرين في عصره صلى الله عليه وسلم : ورده في غاية البيان بأن الموصوف بصفة عامة يتعمم (قوله وكأنه مبنى الخ) لأن ظاهره أن الأصل التعبير بآمنتم (قوله التفاتاً) هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلاثة : أعنى التكلم ، أو الخطاب ، أو الغيبة بعد التعبير عنه بآخر منها ، بشرط أن يكون التعبير الثاني على خلاف ما يقتضيه الظاهر ويترقبه السامع (قوله والتحقيق خلافه) لأن المنادى مخاطب ، فحق ضميره أن يأتي على طريق الخطاب ، فيقال يافلان إذا فعلت ولا يقال إذا فعل ، وإنما جرى في الصلة بضمير الغائب لعوده على الموصول والموصول من الأسماء الظاهرة وكلها غيب ، فإذا تم الموصول بصلته العائد ضميرها عليه تمحض الكلام للخطاب الذي اقتضاه النداء ، فليس حينئذ في الكلام عدول عن طريق إلى طريق آخر ، ولذا كان جميع ما ورد في القرآن وكلام العرب من أمثال هذا النداء لم يحىء إلا على هذه الطريقة ، فدعوى العدول في جميع ذلك لاتسمع نعم العائد إلى الموصول قد سمع فيه الخطاب والتكلم قليلاً في غير النداء ، كما في قول علي كرم الله وجهه * أنا الذي سبنتى أمي حيدره * وقول كثير : وأنت التي حبيت كل قصيرة إلى وما تدري بذاك القصائر

فهو من الالتفات كما قدمناه في أول الخطبة ، وقدمنا هناك أيضاً عن المغنى أن القول بالالتفات في الآية سهو ومثاله في شرح تلخيص المعاني (قوله التحقيقية) أى الدالة على تحقق مدخولها غالباً ، وقوله التشكيكية : أى الدالة على أنه مشكوك فيه غالباً ، وقد تستعمل كل منهما مكان الأخرى كما بين في محله :

[لطيفة] إن للشك مع أنها جازمة وإذا للجزم مع أنها لاتجزم ، وقد ألغز في ذلك الإمام الزنجشري فقال : (١)

أنا إن شككت وجدتموني جازماً وإذا جزمت فإنني لم أجزم

سلم على شكك للنعاة وقل له
أنا إن شككت وجدتموني جازماً
قل في الجواب بيان أني شر
وإذا لجزم الحكم إن شرطية
عندي سؤال من يجبه معظم
وإذا جزمت فإنني لم أجزم
طها جزمت ومعناها التردد فاعلم
وقعت ولكن لفظها لم يجزم ؟

(١)

من الأمور اللازمة والجنابة من الأمور العارضة ؛ وصرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم أن الوضوء سنة وفرض والحدث شرط للثاني لا الأول ؛ فيكون الغسل على الغسل والتيمم على التيمم عبثاً والرضاء على الوضوء نور على نور .

أركان الوضوء أربعة

عبر بالأركان ، لأنه أفيد مع سلامته عما يقال إن أريد بالفرض القطعي يرد تقدير المسح بالربع ، وإن أريد العملي يرد المغسول ، وإن أجيب عنه بما لحصنه في شرح الملتقى .

(قوله من الأمور اللازمة) أى الغالبة الوجود بالنظر إلى ديانة المسلم كما في غاية البيان للعلامة الإيتقاني (قوله والجنابة الخ) أى لأنها يمكن أن لاتقع أصلاً ط (قوله في الغسل والتيمم) أى قوله تعالى - وإن كنتم جنباً - وقوله تعالى - أو جاء أحد منكم من الغائط - (قوله ليعلم أن الوضوء سنة الخ) وهو الذى لا يكرن عن حدث ، وهذا يدل على أن قوله تعالى « فاغسلوا » الخ مستعمل في الوجوب والندب الوجوب في الحدث والندب في غيره وهو مخالف لما ذكره من أن الحدث في الآية مراد .

ويؤخذ منه أن التيمم والغسل لا يكرنان إلا فرضاً للتصريح بالحدث فيهما . وفيه أن الغسل يندب في مواضع ويسن في آخر ، وكذا يقوم التيمم مقام الوضوء لنحو نوم ودخول مسجد ، فلا يشترط فيهما أن يكونا فرضاً ط لكن في النهاية لا يقال إن الغسل سنة للجمعة فيثبت التنوع فيه . لأننا نقول : المدعى أنه لايسن لكل صلاة . أو نقول : إن اختيار البزدوى أنه سنة لليوم للصلاة .

مطلب في حديث الوضوء على الوضوء نور على نور

(قوله والوضوء على الوضوء نور على نور) هذا لفظ حديث ذكره في الإحياء : وقال الحافظ العراقي في تخرجه : لم أقف عليه ، وسبقه لذلك الحافظ المنذرى : وقال الحافظ ابن حجر : حديث ضعيف ، ورواه رزين في مسنده اهجرأحى ، نعم روى أحمد بإسناد حسن مرفوعاً « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء » يعنى ولو كانوا غير محدثين : وروى أبو داود والترمذى وابن ماجه مرفوعاً « من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات » ولم يقيد الشارح باختلاف المجلس تبعاً لظاهر الحديث ، وسيأتى الكلام عليه إن شاء الله في سنن الوضوء (قوله عبر بالأركان) أى ولم يعبر بالفرائض كما عبر غيره (قوله لأنه) أى التعبير المأخوذ من عبر ط (قوله أفيد) أى أكثر فائدة : قال في المنح : لأن الركن أخص ، ولينه على أن مراد من عبر بالفروض الأركان اه (قوله مع سلامته الخ) اعترض بأن الركن كما اعترف به فرض داخل الماهية ، فهو أخص من مطلق الفرض ولازم الأعم لازم للأخص : وأجيب عنه بأن مفهوم الركن ما كان جزء الماهية وإن لزم هنا أن يكون فرضاً ، لأن المعتبر في الماهيات الاعتبارية ما اعتبره الواضع عند وضع الاسم لها ، ولم يعتبر في الركن ثبوته بقطعي أو ظني (قوله بالربع) أى ربع الرأس ، ومثله غسل المرفقين والكعبين ، فإنه لم يثبت شيء منها بقطعي والذالم يكفر المخالف فيها إجماعاً كذا في الحلية (قوله يرد المغسول) أى من الأعضاء الثلاثة سوى المرفقين والكعبين ، زاد في [الدر المنقي] وإن أريدا يلزم عموم المشترك أو إرادة الحقيقة والحجاز اه (قوله بما لحصنه الخ) أى من أنه من عموم الحجاز :

ثم الركن ما يكون فرضاً داخل الماهية ، وأما الشرط فما يكون خارجها ، فالفرض أعم منهما ، وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر بجاحده كأصل مسح الرأس . وقد يطلق على العمل وهو ماتفوت الصحة بفواته ، كالمقدار الاجتهادى فى الفروض

مطلب الفرق بين موم المجاز والجمع بين الحقيقة والمجاز

والفرق بينه وبين الجمع بين الحقيقة والمجاز أن الحقيقة فى الأول تجعل فردا من الأفراد ، بأن يراد معنى يتحقق فى كلا الأفراد ، بخلاف الثانى فإن الحقيقة يراد بها الوضع الأصلى ، والمجاز يراد به الوضع الثانوى ، فهما استعمالان متباينان ، أو من أن المراد القطعى . وبجواب عن إيراد المسحوح بأن المراد أصل المسح فيه ، وذلك قطعى اثبوت بالكتاب أو العمل :

وبجواب عن إيراد المغسول بأن المراد القدر فى الكل ، ولا شك أنه من هذه الحثية على ، لخلاف زفر فى المرفقين والكعبين وأبى يوسف فيما بين العذار والأذن ط . قال بعض الفضلاء : والخاص من ذلك كله أن نقول : إطلاق الفرض عليهما حقيقة عرفية فى اصطلاح الفقهاء فيسقط السؤال من أصله اه . أقول : وإلى هذا أشار فى النهاية حيث أجاب بأن الفرض على نوعين : قطعى وظنى ، وهو الفرض على زعم المجتهد كإيجاب الطهارة بالفصد والحجامة ، فانهم يقولون يفترض عليه الطهارة عند إرادة الصلاة اه . ويأتى بيانه قريبا (قوله ثم الركن) ترتيب إخبارى ط (قوله ما يكون فرضا) ومعناه لغة الجانب الأقوى كما قدمناه (قوله داخل الماهية) يعنى بأن يكون جزءا منها يتوقف تقوّمها عليه ، والماهية مابه الشئ هو هو ؛ سميت بها لأنه يسأل عنها بما هو (قوله وأما الشرط) هو فى اللغة العلامة . وفى الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، وقوله فما يكون خارجها بيان للمراد به هنا ، والمراد ما يجب تقديمه عليها واستمراره فيها حقيقة أو حكما ، فالشرط والركن متباينان كذا فى الحلية .

مطلب قد يطلق الفرض على مالمس بركن ولا شرط

(قوله فالفرض أعم منهما) وقد يطلق على مالمس واحدا منهما ، كترتيب ما شرع غير مكرر فى ركعة ؛ كترتيب القراءة على القيام ، والركوع على القراءة ، والسجود على الركوع ، والقعدة على السجود ، فإن هذه التراتيب كلها فروض ليست بأركان ولا شروط ، كذا فى شرح المنية للحلبى (قوله وهو ما قطع بلزومه) مأخوذ من فرض : بمعنى قطع تحرير ، ويسمى فرضا علما وعملا للزوم اعتقاده والعمل به (قوله حتى يكفر) بالبناء للمجهول : أى ينسب إلى الكفر ، من أكفره : إذا دعاه كافرا ؛ وأما يكفر من التكفير فغير ثابت هنا وإن كان جائزا لغة كما فى المغرب ، والأصل حتى يكفر الشارع جاحده ، سواء أنكره قولا أو اعتقادا كذا فى شرح المنار لابن نجيم فتال (قوله كأصل مسح الرأس) أى مجردا عن التقدير بربع أو غيره :

مطلب فى فرض القطعى والظنى

(قوله وقد يطلق الخ) قال فى البحر : والظاهر من كلامهم فى الأصول والفروع . أن الفرض على نوعين : قطعى وظنى ، هو فى قوة القطعى فى العمل بحيث يفوت الجواز بفواته ، والمقدار فى مسح الرأس من قبيل الثانى . وعند الإطلاق ينصرف إلى الأول لكماله : والفارق بين الظنى القوى المثبت للفرض وبين الظنى المثبت للواجب اصطلاحا خصوص المقام اه .

فلا يكفر جاحده :

(غسل الوجه) أى إسالة الماء مع التقاطر

أقول : بيان ذلك أن الأدلة السمعية أربعة : الأول قطعى الثبوت والدلالة كنصوص القرآن المفسرة أو المحكمة والسنة المتواترة التى مفهومها قطعى . الثانى قطعى الثبوت ظنى الدلالة كآيات المؤولة . الثالث عكسه كأخبار الآحاد التى مفهومها قطعى . الرابع ظنيهما كأخبار الآحاد التى مفهومها ظنى ، فبالأول يثبت الفرض والحرام ، وبالثانى والثالث الواجب وكراهة التحريم ، وبالرابع السنة والمستحب .

ثم إن المجتهد قد يقوى عنده الدليل الظنى حتى يصير قريبا عنده من القطعى ، فثبت به يسميه فرضا عمليا لأنه يعامل معاملة الفرض فى وجوب العمل ، ويسمى واجبا نظرا إلى ظنية دليله ، فهو أقوى نوعى الواجب وأضعف نوعى الفرض ، بل قد يصل خبر الواحد . عنده إلى حد القطعى ، ولذا قالوا إنه إذا كان متلقى بالقبول جاز لإثبات الركن به حتى تثبت ركنية الوقوف بعرفات بقوله صلى الله عليه وسلم « الحج عرفة » وفى التلويح أن استعمال الفرض فيما ثبت بظنى . والواجب فيما ثبت بقطعى شائع مستفيض ؛ فلفظ الواجب يقع على ما هو فرض علمي وعملا كصلاة الفجر ، وعلى ظنى هو فى قوة الفرض فى العمل كالوتر حتى يمنع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء ، وعلى ظنى هو دون الفرض فى العمل وفوق السنة كتعيين الفاتحة حتى لا تفسد الصلاة بتركها لكن تجب سجدة السهو اه . وتتمام تحقيق هذا المقام فى فصل المشروعات من حواشينا على شرح المنار فراجعها فإنك لاتجده فى غيرها (قوله فلا يكفر جاحده) لما فى التلويح من أن الواجب لا يلزم اعتقاد حقيقته لثبوته بدليل ظنى ومبنى الاعتقاد على اليقين ، لكن يلزم العمل بموجبه للدلائل الدالة على وجوب اتباع الظن ، فجاحده لا يكفر ، وتارك العمل به إن كان مؤولا لا يفسق ولا يضل ، لأن التأويل فى مظانه من سيرة السلف ، وإلا فإن كان مستخفا يفضل لأنه رد خبر الواحد والقياس بدعة ، وإن لم يكن مؤولا ولا مستخفا يفسق لخروجه عن الطاعة بترك ماوجب عليه اه .

أقول : وما ذكره العلامة الأكل فى العناية من أنا لانسلم عدم التكفير لجاحد مقدار المسح بلا تأويل لعله مبنى على ماذهب هو إليه كصاحب الهداية من أن الآية مجملة فى حق المقدار ، وأن حديث المغيرة من مسحه عليه الصلاة والسلام بناصيته التحق بيانا لها فيكون ثابتا بقطعى ، لأن خبر الواحد إذا التحق بيانا للمجمل كان الحكم بعده مضافا للمجمل لا للبيان . وما ردت به فى البحر على صاحب الهداية أجبت عنه فيما علقته عليه (قوله غسل الوجه) الغسل بفتح الغين لغة : إزالة الوسخ عن الشئ بإجراء الماء عليه ، وبضمها اسم لغسل تمام الجسد والماء الذى يغسل به ، وبكسرهما ما يغسل به الرأس من خطمى وغيره بحر ، والمراد الأول ؛ وإضافته إلى الوجه من إضافة المصدر إلى مفعوله والفاعل محذوف : أى غسل المتوضى وجهه ؛ لكن يرد عليه أنه يكون صفة للفاعل وهو غير شرط إذ لو أصابه الماء من غير فعل كفى ، فالأولى جعله مصدر المبنى للمجهول على إرادة الحاصل بالمصدر أى مغسولة الوجه . قال فى حواشى المطول : المصدر يستعمل فى أصل النسبة وفى الهيئة الحاصلة منها للمتعلق معنوية أو حسية كهيئة المتحركة الحاصلة من الحركة وتسمى الحاصل بالمصدر ، وتلك الهيئة للفاعل فقط فى اللازم كالمتركة والقائمة من الحركة والقيام ، أو للفاعل والمفعول للمتعدي كالعالمية والمعلومية من العلم واستعمال المصدر بالمعنى الحاصل بالمصدر استعمال الشئ فى لازم معناه انتهى أى فهو مجاز مرسل (قوله أى إسالة الماء الخ) قال فى البحر : واختلف فى معناه الشرعى ؛ فقال أبو حنيفة ومحمد : هو الإسالة مع التقاطر ولو قطرة حتى لم يسلم الماء بأن استعماله

ولو قطرة . وفي الفيض أقله قطرتان في الأصح (مرة) لأن الأمر لا يقتضى التكرار (وهو) مشتق من المواجهة ، واشتقاق الثلاثي من المزيد إذا كان أشهر في المعنى شائع كاشتقاق الرعد من الارتعاد واليم من التيمم (من مبدأ سطح جبهته) أى المتوضىء بقرينة المقام (إلى أسفل ذقنه)

استعمال الدهن لم يجز في ظاهر الرواية ، وكذا لو توضحاً بالثلج ولم يقطر منه شيء لم يجز . وعن أبي يوسف هو مجرد بلّ المحل بالماء سال أو لم يسأل اه .

واعلم أنه صرح كغيره بذكر التقاطر مع الإسالة وإن كان حد الإسالة أن يتقاطر الماء للتأكيد ، وزيادة التنبيه على الاحتراز عن هذه الرواية على أنه ذكر في الحلية عن الذخيرة وغيرها أنه قيل في تأويل هذه الرواية إنه سال من العضو قطرة أو قطرتان ولم يتدارك اه والظاهر أن معنى لم يتدارك لم يقطر على الفور بأن قطر بعد مهلة ، فعلى هذا يكون ذكر السيلان المصاحب للتقاطر احترازاً عما لا يتدارك فافهم ؛ ثم على هذا التأويل يندفع ما أورد على هذه الرواية من أن البلّ بلا تقاطر مسح ، فيأزم أن تكون الأعضاء كلها ممسوحة مع أنه تعالى أمر بالغسل والمسح (قوله ولو قطرة) على هذا يكون التقاطر بمعنى أصل الفعل اه ح (قوله أقله قطرتان) يدل عليه صيغة التفاعل اه ح .

ثم لا يخفى أن هذا بيان للفرض الذى لا يجزى أقل منه لأنه في صدد بيان الغسل المفروض ، وسأقئ أن التقتير مكروه ، ولا يمكن حمل التقتير على مادون القطرتين لأن الوضوء حينئذ لا يصح لما علمت ، فتعين أنه لا ينتفى التقتير إلا بالزيادة على ذلك ، بأن يكون التقاطر ظاهراً ليكون غسلاً بيقين ، وبدونها يقرب إلى حد الدهن وربما لا يتيقن بسيلان الماء على جميع أجزاء العضو فلذا كره فافهم (قوله لأن الأمر) وهو هنا قوله تعالى - فاغسلوا - (قوله لا يقتضى التكرار) أى لا يستلزمه بل ولا يحتمله في الصحيح عندنا ، وإنما يستفاد من دليل خارجي كتكرار الصلاة لتكرار أوقاتها .

مطلب في معنى الاشتقاق وتقسيمه إلى ثلاثة أقسام

(قوله مشتق الخ) المراد بالاشتقاق الأخذ مجازاً علاقته بالإطلاق والتقييد ، إذ الاشتقاق في الصرف أخذ واحد من الأشياء العشرة من المصدر وهى الماضى والمضارع والأمر واسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وأفعال التفضيل واسم الزمان والمكان والآلة والوجه ليس منها اه ح لكن في تعريفات السيد ، الاشتقاق نزع لفظ من آخر بشرط مناسبتها معنى وتركيباً ومغايرتهما في الصيغة ، فإن كان بينهما تناسب في الحروف والترتيب كضرب من الضرب فهو اشتقاق صغير ، أو في اللفظ والمعنى دون الترتيب كجذب من الجذب فكبير ، أو في المخرج كنعق من النهق فأكبر اه ونحوه في شرح التحرير : قال : وقد تسمى أصغر وصغيراً وأكبر ، وقد تسمى أصغر وأوسط وأكبر ، الأول أشهر ، وما نحن فيه من القسم الأول فافهم (قوله شائع) خبر اشتقاق ، وذلك لأن معنى الاشتقاق أن ينظم الصيغتين فأكثر معنى واحد وفي هذا لاتوقيت ، بأن يكون المشتق منه ثلاثياً ، فجاز أن يكون المزيد أشهر وأقرب للفهم من الثلاثى لكثرة الاستعمال ، فصح ذكر الاشتقاق لإيضاح معناه وإن لم يكن المزيد أصلاً له أفاده في النهاية (قوله من الارتعاد) أى الاضطراب أخذ منه الرعد ، لاضطرابه في السماء أو اضطراب السحاب منه (قوله واليم) وهو البحر ، من التيمم : وهو القصد : قال في الكشف : لأن الناس يقصدونه ، وقال أيضاً : واشتقاق البزج من التبرج لظهوره : وقال في الفائق : والجن من الاجتنان ، لاستتارهم عن العيون (قوله سطح جبهته) أى أعلاها ط (قوله بقرينة المقام) وهى كون المتوضىء أو المكلف فاعل المصدر الذى

أى منبت أسنانه السفلى (طولاً) كان عليه شعر أولاً ، عدل عن قولهم من قصاص شعره الجارى على الغالب إلى المطرد ليعم الأغم والأصلع والأنزع (وما بين شحمتى الأذنين عرضاً) وحينئذ (فيجب غسل المياقي) وما يظهر من الشفة عند انضمامها (وما بين العذار والأذن) لدخوله في الحد ، وبه يفى (لاغسل باطن العينين) والأنف والشم وأصول شعر الحاجبين واللحية والشارب

هو غسل اه ط (قوله أى منبت أسنانه السفلى) تفسير للذقن بالتحريك : أى إلى أسفل العظم الذى عليه الأسنان السفلى : وهو ماتحت العنفة (قوله طولاً) منصوب على التمييز ط (قوله كان عليه) أى على الوجه (قوله شعر) بالإسكان وبحرك قاموس (قوله عدل عن قولهم) أى عدل المصنف عن قول بعض الفقهاء في تعريف الوجه طولاً كالكنز والملقى ط (قوله قصاص) بثلاث القاف والضم أعلاها حيث ينتهى نباته في الرأس نهر (قوله الجارى) صفة لقولهم ط (قوله على الغالب) أى في الأشخاص ، إذ الغالب فيهم طلوع الشعر من مبدأ سطح الجبهة ، ومن غير الغالب الأغم وأخواه ط (قوله إلى المطرد) أى العام في جميع الأفراد ط (قوله ليعم الأغم الخ) هو الذى سال شعر رأسه حتى ضيق الجبهة . والأصلع : هو الذى انحسر مقدم شعر رأسه : والأنزع : هو الذى انحسر شعره من جانبي جبهته اه ح عن جاع اللغة . أقول : وبقي الأقرع ، وهو من ذهب شعر رأسه قاموس (قوله شحمتى الأذنين) أى مالان منهما ، والأذن بضم الدال ولك إسكانها تخفيفاً أفاده في النهر ، وانظر ماوجه التحديد بالشحمتين مع أن الظاهر أن يقال ما بين الأذنين ، ولعل وجهه أن الشحمتين لما اتصلتا ببعض الوجه وهو البياض الذى خلف العذار صار مظنة أن يجب غسلهما مثلاً فجعلا الحد بهما لدفع ذلك تأمل (قوله وحينئذ) أى حين إذ علمت حد الوجه طولاً وعرضاً ط (قوله فيجب غسل المياقي) جمع موق ، وهو على ماقى النسخ بالياء الممدودة بعد الميم والصواب بالهمزة الممدودة ، فقد ذكر في القاموس في باب القاف عشر لغات في الموق : منها ماق بالهمزة وموق وماقئ بهمزة قبل القاف وهمزة بعدها : وهو طرف العين المتصل بالأنف ، ثم ذكر بعد الكل أربعة جموع : آماق وإماق أى بهمزة ممدودة في أوله أو قبل آخره ومواق وماق ، ولم يذكر المياقي لافى المفردات ولا فى الجموع : هذا : وفى البحر لو رمدت عينه فرفضت يجب إيصال الماء تحت الرمح إن بقى خارجاً بتغميض العين وإلا فلا اه ، هذا : وفى بعض النسخ فيجب غسل الملاقى ، ويغنى عنه قول المصنف الآتى وغسل جميع اللحية فرض ، لأن المراد بالملاقى ملاقى البشرة منها كما فى الدرر : وفى شرحها للشيخ إسماعيل : والملاقى هو ما كان غير خارج عن دائرة الوجه ، وهو احتراز عن المسترسل : وهو ماخرج عن دائرة الوجه ، فإنه لايجب غسله ولا مسحه بل يسن اه ويأتى تمام الكلام عليه (قوله وما يظهر) أى يفترض غسله كما صححه فى الخلاصة ، وقيل الشفة تبع للفم أفاده فى البحر (قوله عند انضمامها) أشار بصيغة الانفعال إلى أن المراد ما يظهر عند انضمامها الطبيعى لا عند انضمامها بشدة وتكلف اه ح وكذا لو غمض عينه شديداً لايجوز بحر ، لكن نقل العلامة المقدسى فى شرحه على نظم الكنز أن ظاهر الرواية الجواز ، وأقره فى الشرنبلالية تأمل (قوله وما بين العذار والأذن) أى ما بينهما من البياض (قوله وبه يفى) وهو ظاهر المذهب ، وهو الصحيح ، وعليه أكثر المشايخ : قال فى البدائع : وعن أبى يوسف عدمه ، وظاهره أن مذهبه بخلافه بحر ، لأن كلمة عن تفيد أنه رواية عنه ، والخلاف فى الملقى ، أما المرأة والأمرد والكوسج فيفترض الغسل اتفاقاً در منقى (قوله لاغسل باطن العينين الخ) لأنه شحم يضره الماء الحار والبارد ، ولهذا لو اكتحل بكحل نجس لايجب غسله كذا فى مختارات النوازل لصاحب الهداية (قوله والأنف والشم) معطوفان على العينين أى لايجب غسل باطنهما أيضاً (قوله وأصول شعر الحاجبين) يحمل هذا على ما إذا كانا

وونيم ذباب للجرح (وغسل اليدين) أسقط لفظ فرادى لعدم تقييد الفرض بالانفراد (والرجلين) الباديتين السليمتين ، فإن المجروحتين والمستورتين بالخلف وظيفتهما المسح (مرة) لما مر (مع المرفقين والكعبين) على المذهب ؛ وما ذكروا من أن الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل والأخرى بدلالته ، ومن البحث في إلى وفي القراءتين في — أرجلكم — قال في البحر لاطائل تحته بعد انعقاد الإجماع على ذلك

كثفين ، أما إذا بدت البشرة فيجب كما يأتي له قريبا عن البرهان ، وكذا يقال في الحية والشارب ، ونقله ح عن عصام الدين شارح الهداية ط (قوله وونيم ذباب) أي خرؤه : قال في بحث الغسل : ولا يمنع الطهارة وونيم ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته وحناء ولو جرمه به يفتى ، ودرن ودهن وتراب وطين الخ (قوله للجرح) علة لقوله لا غسل الخ أي فإن هذه المذكورات وإن كانت داخلية في حد الوجه المذكور إلا أنها لا يجب غسلها للجرح : وعلل في الدرر بأن محل الفرض استتر بالحائل وصار بحال لا يواجه الناظر إليه ، فسقط الفرض عنه وتحول إلى الحائل (قوله أسقط لفظ فرادى) تعريض بصاحب الدرر حيث قيد به ا ه ح ، ومعناه غسل كل يد منفردة عن الأخرى ط (قوله لعدم الخ) أي لأنه في صدد بيان فرائض الوضوء ، فيشعر كلامه بأن الانفراد لازم مع أنه لو غسلهما معا سقط الفرض (قوله الباديتين) أي الظاهرتين اللتين لاخف عليهما ط (قوله فإن المجروحتين الخ) علة للتقييد بالقيدين السابقين على سبيل اللف والنشر المشوش ط (قوله وظيفتهما المسح) لكنه مختلف الكيفية كما يأتي ط (قوله لما مر) أي من أن الأمر لا يقتضي التكرار (قوله مع المرفقين) تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وفيه العكس : اسم للنتى العظمين عظم العضد وعظم الذراع ، وأشار المصنف إلى أن إلى في الآية بمعنى مع ، وهو مردود لأنهم قالوا إن اليد من رؤوس الأصابع للمنكب ، فإذا كانت إلى بمعنى مع وجب الغسل إلى المنكب لأنه كغسل القميص وكفه ، وغايته أنه كإفراد فرد من العام وذلك لا يخرج غيره بحر :

والجواب أن المراد من اليد في الآية من الأصابع إلى المرفق للإجماع على سقوط ما فوق ذلك ، وعدل عن التعبير إلى المحتملة لدخول المرفقين والكعبين وعدمه إلى التعبير بمع الصريحة بالدخول للاحتراز عن القول بعدمه المشار إليه بقول الشارح على المذهب : أي خلافا لزفر ومن قال بقوله من أهل الظاهر ، وهو رواية عن مالك (قوله والكعبين) هما العظام الناشزان من جانبي القدم أي المرتفعان كذا في المغرب وصححه في الهداية وغيرها ، وروى هشام عن محمد أنه في ظهر القدم عند معقد الشراك ، قالوا : هو سهو من هشام ، لأن محمدا إنما قال ذلك في الحرم إذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه أسفل من الكعبين وأشار محمد بيده إلى موضع القطع فنقله هشام إلى الطهارة ، وتماه في البحر وغيره (قوله وما ذكروا) أي في الجواب عما أورد أنه ينبغي غسل يد ورجل لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد (قوله بعبارة النص) أي بصريحه المسوق له ط (قوله بدلالته) أي أنه مفهوم منه بطريق المساواة (قوله ومن البحث في إلى) أي في كونها تدخل الغاية أو لا تدخلها ، أو الأمر محتمل ، والمرجح القرائن وغير ذلك مما أطال به في البحر ط (قوله وفي القراءتين) أي قراءتي الجر والنصب في — أرجلكم — من حمل الجر على حالة التخفيف والنصب على غيرها ، أو أن الجر للجوار ، لأن المسح غير مغيا بالكعبين إلى آخر ما أطال فيه في الدرر وغيرها (قوله قال في البحر لاطائل تحته) أي لافائدة فيه والجملة خبر « ما » في قوله وما ذكروا أفاده ط (قوله بعد انعقاد الإجماع على ذلك) أي على افتراض غسل كل واحدة من اليدين والرجلين ، وعلى دخول المرفقين والكعبين ، وغسل الرجلين لأمسحهما أفاده ح :

أقول : من استدل بالآية كالقدوري وغيره من أصحاب المتون يحتاج إلى ذلك ليم دليله ، على أن في ثبوت

(ومسح ربيع الرأس مرة) فوق الأذنين ولو بإصابة مطر أو بلل باق بعد غسل على المشهور لا بعد مسح إلا أن يتقاطر ، ولو مد أصبعاً أو أصبعين لم يجز .

الإجماع على دخول المرفقين كلاماً ، لأنه في البحر أخذه من قول الإمام الشافعي : لانعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء. ورد في النهر بأن قول المجتهد لا أعلم مخالفاً ليس حكاية للإجماع الذي يكون غير محجوباً به ، فقد قال الإمام اللامشي في أصوله : لا خلاف أن جميع المجتهدين لو اجتمعوا على حكم واحد ووجد الرضا من الكل نصاً كان ذلك إجماعاً ، فأما إذا نص البعض وسكت الباقيون لاعتن خوف بعد اشتها القول فعادة أهل السنة أن ذلك يكون إجماعاً . وقال الشافعي : لا أقول إنه إجماع ، ولكن أقول لا أعلم فيه خلافاً . وقال أبو هاشم من المعتزلة : لا يكون إجماعاً ويكون حجة أيضاً اهـ . وقدّمنا أيضاً عن شرح المنية أن غسل المرفقين والكعبين ليس بفرض قطعي بل هو فرض عملي كربع الرأس ، ولذا قال في النهر أيضاً : لا يحتاج إلى دعوى الإجماع ، لأن الفروض العملية لا يحتاج في إثباتها إلى القاطع (قوله ومسح ربيع الرأس) المسح لغة أمرار اليد على الشيء . وعرفاً إصابة الماء العضو . واعلم أن في مقدار فرض المسح روايات أشهرها ما في المتن : الثانية مقدار الناصية ، واختارها القدوري . وفي الهداية وهي الربع . والتحقيق أنها أقل منه . الثالثة مقدار ثلاثة أصابع رواها هشام عن الإمام ، وقيل هي ظاهر الرواية . وفي البدائع أنها رواية الأصول ، وصححها في التحفة وغيرها . وفي الظهيرية وعليها الفتوى . وفي المعراج أنها ظاهر المذهب واختيار عامة المحققين ، لكن نسبها في الخلاصة إلى محمد ، فيحمل ما في المعراج من أنها ظاهر المذهب على أنها ظاهر الرواية عن محمد توفيقاً وتماه في النهر والبحر .

والحاصل أن المعتمد رواية الربع ، وعليها مشي المتأخرون كابن الهمام وتلميذه ابن أمير حج وصاحب النهر والبحر والمقدسي والمصنف والشرنبلالي وغيرهم (قوله فوق الأذنين) فلو مسح على طرف ذؤابة شدت على رأسه لم يجز ، مقدسي (قوله أو بلل باق الخ) هذا إذا لم يأخذه من عضو آخر مقدسي ، فلو أخذه من عضو آخر لم يجز مطلقاً بحر : أي سواء كان ذلك العضو مغسولاً أو ممسوحاً ، درر (قوله على المشهور) مقابله قول الحاكم بالمنع ، وخطأه عامة المشايخ ، وانتصر له المحقق ابن الكمال وقال الصحيح ما قاله الحاكم ، فقد نص الكرخي في جامعته الكبير على الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز إلا بماء جديد لأنه قد تطهر به مرة اهـ وأقره في النهر (قوله إلا أن يتقاطر) كذا ذكره في الغرر ، لأنه كأخذ ماء جديد (قوله ولو مد الخ) أي مد المسح حتى استوعب قدر الربع . وفي البدائع : لو وضع ثلاثة أصابع ولم يمدّها جاز على رواية الثلاث أصابع لا الربع ، ولو مسح بها منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة فلا ، لأنه لم يأت بالقدر المفروض : أي وهذا بالإجماع كما النهر ، فلو مدها حتى بلغ القدر المفروض لم يجز عند علمائنا الثلاثة خلافاً لزرر ، وكذا الخلاف في الإصبع والإصبعين إذا مدها وبلغ القدر المفروض اهـ ملخصاً : بقى ما إذا وضع ثلاث أصابع ومدها وبلغ الربع قال في الفتح ولم أرفه إلا الجواز ، وتعقبه في النهر بقوله قد وقفت على ما هو المنقول يعني قول البدائع فلو مدها الخ .

أقول : وفيه نظر اهـ لأن الضمير في قول البدائع فلو مدها الخ عائد على المنصوبة : أي بأن مسح بأطرافها لا الموضوع ، على أنه قال في البحر لو مسح بأطراف أصابعه والماء متقاطر جاز وإلا فلا ، لأنه إذا كان متقاطراً فالما ينزل من أصابعه إلى أطرافها ، فإذا مده صار كأنه أخذ ماء جديداً كذا في المحيط ، وذكر في الخلاصة أنه يجوز مطلقاً هو الصحيح اهـ . قال الشيخ إسماعيل : ونحوه في الوقعات والفيض (قوله لم يجز) قيل لأن البلة

إلا أن يكون مع الكف أو بالإبهام والسبابة مع ما بينهما أو بمياه ؛ ولو أدخل رأسه الإناء أو خفه أو جبيرته وهو يحدث أجزأه ولم يصر الماء مستعملاً وإن نوى اتفاقاً على الصحيح كما في البحر عن البدائع .

(وغسل جميع اللحية فرض) يعني عملياً (أيضاً) على المذهب الصحيح المفتى به المرجوع إليه ، وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما في البدائع .

ثم لا خلاف أن المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه

صارت مستعملة ، وهو مشكل بأن الماء لا يصير مستعملاً قبل الانفصال ، وبأنه يستلزم عدم الجواز بمد الثلاث على رواية الربع . وقيل لأننا مأمورون بالمسح باليد والأصبعان منها لا تسمى يداً بخلاف الثلاث لأنها أكثرها . وفيه أنه يقتضى تعيين الإصابة باليد ، وهو منتف بمسألة المطر . وقد يقال في العلة إن البلة تتلاشى وتفرغ قبل بلوغ قدر الفرض ، بخلاف ماله مد الثلاث وتماه في فتح القدير (قوله إلا أن يكون مع الكف الخ) لأنهما مع الكف أو مع ما بين الإبهام والسبابة يصيران مقدار ثلاث أصابع أو أكثر ، فإذا مدهما وبلغ قدر الربع جاز ، أما بدون مد فيجوز على رواية الثلاث كما صرح به في التارخانية (قوله أو بمياه) قال في البحر : ولو مسح بأصبع واحدة ثلاث مرات وأعادها إلى الماء في كل مرة جاز في رواية محمد ، أما عندهما فلا يجوز اه أى على رواية الربع لا يجوز ، فما في الدر المنتقى من أنه يجوز اتفاقاً فيه نظر ، كذا قيل . وأقول : فيه نظر ، لأن عبارته لو كان بمياه في مواضع مقدار الفرض جاز اتفاقاً ؛ فقله مقدار الفرض شامل لرواية الثلاث أصابع ، ولرواية الربع . وفي البدائع لو مسح بأصبع واحدة ببطنها وظهورها وجانبها لم يذكر في ظاهر الرواية . واختلف المشايخ ؛ فقال بعضهم لا يجوز ، وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح ، لأن ذلك في معنى المسح بثلاث أصابع اه . قال في البحر : ولا يخفى أنه لا يجوز على المذهب من اعتبار الربع ، وما في شرح المجمع لابن مالك من أنه لا يجوز اتفاقاً في الأصح ففيه نظر اه (قوله أجزأه) أى إن أصاب الماء قدر الفرض ط (قوله ولم يصر الماء مستعملاً) لأن الماء لا يعطى له الاستعمال إلا بعد الانفصال ، والذي لا في الرأس أى وأخويه أى الخف والجيرة لصق به فظهره وغيره لم يلاقه فلا يستعمل ، وفيه نظر كذا في التفتح (قوله اتفاقاً) أى بين الصاحبين (قوله على الصحيح) قيد للاتفاق ، ومقابله ما قيل إنه لو نوى لا يجزئ عند محمد (قوله جميع اللحية) بكسر اللام وفتحها نهر ، وظاهر كلامهم أن المراد بها الشعر الثابت على الخدين من عذار وعارض والدقن .

وفي شرح الإرشاد : اللحية الشعر الثابت بمجتمع الخدين والعارض ما بينهما وبين العذار وهو القدر المحاذي للأذن ، يتصل من الأعلى بالصدغ ومن الأسفل بالعارض بحر (قوله يعني عملياً) ذكر بعضهم أن التفسير بأى للبيان والتوضيح والتفسير يعنى لدفع السؤال وإزالة الوهم كذا في حاشية البحر للخير الرملى ، وهنا كذلك لأنه دفع ما يوهم من إطلاق الفرض أنه التمتع مع أن الآية لا تدل دلالة قطعية على انتقال حكم ما تحت اللحية من البشرة إليها (قوله أيضاً) أى كما أن مسح ربيع الرأس كذلك ط (قوله وما عدا هذه الرواية) أى من رواية مسح الكل أو الربع أو الثلث أو ما يلاقى البشرة أو غسل الربع أو الثلث أو عدم الغسل والمسح فالمجموع ثمانية (قوله كما في البدائع) هذا الكتاب جليل الشأن ، لم أر له نظيراً في كتبنا ، وهو للإمام أبى بكر ابن مسعود بن أحمد الكاسانى شرح به تحفة الفقهاء لشيخه علاء الدين السمرقندى ، فلما عرضه عليه زوجته ابنته فاطمة بعد ما خطبها الماوك من أبيها فامتنع ، وكانت الفتوى تخرج من دارهم وعياها خطها وخط أبيها وزوجها (قوله ثم لا خلاف) أى بين أهل المذهب على جمع الروايات ط (قوله أن المسترسل) أى الخارج عن دائرة الوجه ؛ وفسره ابن حجر في شرح

بل يسن ، وأن الخفيفة التي ترى بشرتها يجب غسل ماتحتها كذا في النهر . وفي البرهان : يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في المختار (ولا يعاد الوضوء) بل ولا بل المحل (بخلق رأسه ولحيته كما لا يعاد) الغسل للمحل ولا الوضوء (بخلق شاربه وحاجبه وقلم ظفره) وكشط جلده (وكذا لو كان على أعضاء وضوئه قرحة) كالدملة (وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وأمر الماء عليها ثم نزعها لايئزمه إعادة غسل على ماتحتها) وإن تألم بالنزع

المنهاج بما لو مد من جهة نزوله لخرج عن دائرة الوجه ، وعلى هذا فالنابت على أسفل الذقن لا يجب غسل شيء منه لأنه بمجرد ظهوره يخرج العن حد وجهه ، لأن ذلك جهة نزوله وإن كان لو مد إلى فوق لا يخرج عن حد الجبهة وكذا النابت على أطراف الحناك من اللحية ؛ وأما النابت على الخدين فيجب غسل مادخل منه في دائرة الوجه دون الزائد عليها ولذا قال في البدائع : الصحيح أنه يجب غسل الشعر الذي يلاق الخدين وظاهر الذقن لا ما استرسل من اللحية عندنا : وعند الشافعي يجب ، لأن ما استرسل تابع لما اتصل وللتبع حكم الأصل .

ولنا أنه إنما يواجهه إلى المتصل عادة لا إلى المسترسل فلم يكن وجهاً فلا يجب غسله اه فتأمل : ثم رأيت المصنف في شرحه على زاد الفقير قال مانصبه : وفي المحتجب قال البقالي : وما نزل من شعر اللحية من الذقن ليس من الوجه عندنا خلافاً للشافعي اه ولا رواية في غسل الذؤابتين إذا جاوزتا القدمين في الجنابة ، وكذا السابعة إذا تدلت عن الوجه . والصحيح أنه يجب غسلها في الجنابة وغسل السابعة في الوضوء أيضاً اه (قوله بل يسن) أي المسح اكونه الأقرب لمرجع الضمير : عبارة المنية صريحة في ذلك كذا في ح (قوله التي ترى بشرتها) قيد بذلك لأنه الذي لا خلاف فيه :

وأما ما في البدائع من أنه إذا نبت الشعر يسقط غسل ماتحته عند عامة العلماء كثيفاً كان أو خفيفاً ، لأن ماتحته خرج من أن يكون وجهاً لأنه لا يواجه به اه فحمول على ما إذا لم تر بشرتها كما يشير إليه التعليل ، فالخفيفة قسماً . والفرق بينها بالمعنى الثاني وبين الكثيفة العرف كما هو وجهه عند الشافعية . والأصح عندهم أن الخفيفة ماترى بشرتها في مجلس التخاطب ، أفاده في الحلية (قوله لم يسترها الشعر) أما المستورة فساقط غسلها للحرج ط .

ويستغنى منه ما إذا كان الشارب طويلاً يستر حمرة الشفتين ، لما في السراجية من أن تخاليل الشارب الساتر حمرة الشفتين واجب اه لأنه يمنع ظاهر وصول الماء إلى جميع الشفة أو بعضها ولا سيما إن كان كثيفاً ، وتخليله محقق لوصول الماء إلى جميعها ، وتماه في الحلية (قوله ولا يعاد الوضوء الخ) لأن المسح على شعر الرأس ليس بدلاً عن المسح عن البشرة لأنه يجوز مع القدرة على مسح البشرة ، ولو كان بدلاً لم يجوز اه بحر :

بق ما إذا كانت اللحية كثيفة فإن ظاهر ما قدمناه عن الدرر عند قوله للحرج أن غسلها بدل عما تحتها ، ومقتضاه إعادة غسله بخلق الشعر فايراجع ، لكن قول البحر هنا لأنه يجوز مع القدرة الخ يفيد أنه ليس ببديل لأنه يصح غسل بشرتها تأمل (قوله ولا بل المحل) عبر بالبل ليشمل المسح والغسل (قوله الغسل للمحل الخ) الأولى تقديم الوضوء ، لأنه المذكور في كلام المصنف فيعود الضمير عليه ، بل الأولى عدم ذكر شيء لظهور المراد أفاده ط (قوله ظفره) مثلاً الظاء ط (قوله قرحة) أي جراحة ط (قوله كالدملة) مأخوذ من دمل بالفتح : بمعنى أصح ، يقال دهلت بين القوم : بمعنى أصححت كما في الصحاح ، وصلاحها ببرئها ؛ فتسمية القرحة دهلاً تفادلاً ببرئها ، كالقافلة والمفاضة ط (قوله وإن تألم بالنزع) في بعض النسخ بدون واو ، والأصوب (١) وإن لم يتألم كما أفاده ط لأنه

(١) (قوله والأصوب الخ) قال شيخنا : لا أصوبية أصلاً لأن النزاع في حالة التألم هو محل توهم بداية غسل الجلدة عما تحتها ، ففي البدية في هذه الحالة عدم التألم بالأولى اه .

أقول : ويؤيده تعليل الشارح بقوله لعدم البدية ، وهذا تعلم ما في قول المحقق فإذا قال وإن لم يتألم فلم يلزم الخ وتستغنى عن جوابه اه .

على الأشبه لعدم البدلية ، بخلاف نزع الخف ، فصار كما لو مسح خفه ثم حته أو قشره .
[فروع] في أعضائه شقاق غسله إن قدر وإلا مسحته وإلا تركه ولو بيده ، ولا يقدر على الماء تيمم ، ولو قطع من المرفق غسل محل القطع .
ولو خاق له يدان ورجلان ، فلو يبطش بهما غسلهما ، ولو بإحدهما فهي الأصلية فيغسلها ، وكذا الزائدة إن نبتت من محل النمرض ، كأصبع وكف زائدين وإلا فاحاذى منهما محل الفرض غسله ومالا فلا ، لكن يندب مجتبي .
[وسننه]

ذكر في التارخانية وغيرها أنه إن نزع الجلدة بعد ما برى بحيث لم يتألم فعليه الغسل ، وإن قبله بحيث يتألم فلا . والأشبه أنه لا يلزمه الغسل فيهما جميعاً وهو المأخوذ به اه ملخصاً ، فحالة التألم لا خلاف فيها ، فإذا قال وإن لم يتألم يعلم عدم لزوم الغسل مع التألم بالأولى ، لأن القاعدة أن نقيض ما بعد إن ولو الوصلتين أولى بالحكم . ويمكن الجواب بأنه أتى بالواو بدون لم للملاحظة التعليل بعدم البدلية لأن انتفاء البدلية عند عدم التألم أولى منه عند التألم تأمل ، وعلى كل فنسخة إن تألم بدون واو غير صحيحة ، فافهم (قوله لعدم البدلية) علت لعدم الإعادة في المسائل كلها ط وذلك لأن البدلية تكون عند تعذر الأصل (قوله بخلاف نزع الخف) أي فإنه بنزعه يغسل ماتحته لأنه بدل عن الغسل ظاهراً فلما نزع سرى الحدث إلى القدم ط (قوله فصار) أي ما ذكر من الحاق والقلم والكشط (قوله ثم حته أو قشره) هما بمعنى واحد كما في القاموس : أي حت محل المسح منه (قوله شقاق) هو بالضم . وفي التهذيب قال الليث : هو تشقق الجلد من برد أو غيره في اليدين والوجه : وقال الأصمعي : الشقاق في اليد والرجل من بدن الإنسان والحيوان ، وأما الشقوق فهي صدوع في الجبال والأرض . وفي التكملة عن يعقوب : يقال بيد فلان شقوق ولا يقال شقاق ، لأن الشقاق في الدواب : وهي صدوع في حوافرها وأرساغها مغرب (قوله وإلا تركه) أي وإن لم يمسحه بأن لم يقدر على المسح تركه (قوله ولا يقدر على الماء) أي على استعماله لما منع في اليد الأخرى ، ولا يقدر على وضع وجهه ورأسه في الماء (قوله تيمم) زاد في الخزان وصلاته جائزة عنده خلافاً لهما ، ولو كان في رجله فجعل فيه الدواء يكفيه إمرار الماء فوقه ولا يكفيه المسح ، ولو أمره فسقط إن عن برء يعيده وإلا فلا كما في الصغرى اه ابن عبد الرزاق (قوله ولو قطع الخ) قال في البحر : ولو قطعت يده أو رجله فلم يبق من المرفق والكعب شيء سقط الغسل ، ولو بقي وجب اه ط (قوله ولو خلق له) أي من جانب واحد (قوله فلو يبطش) بالضم والكسر كما في القاموس ، والبطش قاصر على اليدين ؛ فلو قال ويمشى بهما نظراً إلى الرجلين لكان حسناً ط (قوله واو بإحدهما الخ) أي ولو يبطش بإحدهما فهي الأصلية والأخرى زائدة لا يجب غسلها ، وظاهره ولو كانت تامة . وفي النهر : ولم أر حكم مالهو كانتا تامتين متصلتين أو منفصلتين ، والظاهر وجوب غسلهما في الأول وغسل واحدة في الثاني اه فلم يعتبر البطش ، والظاهر أنه يعتبر البطش أولاً ؛ فإن بطش بهما وجب غسلهما وإلا فإن كانتا تامتين متصلتين وجب غسلهما ، وإن كانتا منفصلتين لا يجب إلا غسل الأصلية التي يبطش بها وهو حسن جمعاً بين العبارتين ط (قوله كأصبع) تنظير لامتثال ، لأن الكلام في اليد .

(قوله وسننه الخ) اعلم أن المشروعات أربعة أقسام ، فرض وواجب وسنة ونفل ؛ فإكان فعله أولى من تركه مع منع الترك إن ثبت بدليل قطعي ففرض أو بظني فواجب ؛ وبلا منع الترك إن كان مما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم أو الخلفاء الراشدون من بعده فسنة وإلا فنندوب ونفل .

أفاد أنه لا واجب للوضوء ولا للغسل وإلا لقدمه ، وجمعها لأن كل سنة مستقلة بدليل وحكم .

مطلب في السنة وتعريفها

والسنة نوعان : سنة الهدى ، وتركها يوجب إساءة وكرهية كالجماعة والأذان والإقامة ونحوها : وسنة الزوائد وتركها لا يوجب ذلك كسير النبي عليه الصلاة والسلام في لباسه وقياه وقعوده : والنفل ومنه المندوب يثاب فاعله ولا يسيء تاركه ، قيل وهو دون سنن الزوائد .

ويرد عليه أن النفل من العبادات وسنن الزوائد من العادات ، وهل يقول أحد إن نافلة الحج دون التيامن في التنعل والترجل ، كذا حققه العلامة ابن الكمال في تغيير التنقيح وشرحه .

أقول : فلا فرق بين النفل وسنن الزوائد من حيث الحكم لأنه لا يكره ترك كل منهما ، وإنما الفرق كون الأول من العبادات والثاني من العادات ، لكن أورد عليه أن الفرق بين العادة والعادة هو النية المتضمنة للإخلاص كما في الكافي وغيره ، وجميع أفعاله صلى الله عليه وسلم مشتملة عليها كما بين في محله :

وأقول : قدموا لسنة الزوائد أيضاً بتطوياه عليه الصلاة والسلام القراءة والركوع والسجود ولا شك في كون ذلك عبادة وحينئذ فنعني كون سنة الزوائد عادة أن النبي صلى الله عليه وسلم واطب عليها حتى صارت عادة له ولم يتركها إلا أحياناً لأن السنة هي الطريقة المسلوكة في الدين فهي في نفسها عبادة وسببت عادة لما ذكرنا : ولما لم تكن من مكملات الدين وشعائره سميت سنة الزوائد ، بخلاف سنة الهدى وهي السنن المؤكدة القريبة من الواجب التي يضل تاركها لأن تركها استخفاف بالدين ، وبخلاف النفل فإنه كما قالوا ما شرع لنا زيادة على الفرض والواجب والسنة بنوعها ، ولذا جعلوا قسمين رابعاً وجعلوا منه المندوب والمستحب ، وهو ما ورد به دليل ندب يخصه كما في التحرير ؛ فالنفل ما ورد به دليل ندب عموماً أو خصوصاً ولم يواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولذا كان دون سنة الزوائد كما صرح به في التنقيح : وقد يطلق النفل على ما يشمل السنن الرواتب ، ومنه قولهم باب الوتر والنوافل ، ومنه تسمية الحج نافلة لأن النفل الزيادة وهو زائد على الفرض مع أنه من شعائر الدين العامة ، ولا شك أنه أفضل من تثليث غسل اليدين في الوضوء ومن رفعهما للتحريم مع أنهما من السنن المؤكدة فتعين ما قلنا ، وبه اندفع ما أورده ابن الكمال ، فاغتم تحقيق هذا المحل فإنك لا تجد في غير هذا الكتاب ، والله تعالى أعلم بالصواب (قوله أفاد الخ) حيث ذكر السنن عقب الأركان هنا وفي الغسل ولم يذكر لهما واجباً ، ولو لم يكن كلامه مفيداً ذلك لقدم ذكر الواجب على السنن لأنه أقوى ، فقطضى الصنعة تقديمه . وأراد بالواجب ما كان دون الفرض في العمل ، وهو أضعف نوعي الواجب ، لا ما يشمل النوع الآخر وهو ما كان في قوة الفرض في العمل ، لأن غسل المرفقين والكعبين ومسح ربيع الرأس من هذا النوع الثاني ، وكذا غسل الأضراس والأنف في الغسل ، لأن ذلك ليس من الفرض القطعي الذي يكفر بجاحده تأمل : ثم رأيت التصريح بذلك في شرح الدرر للشیخ إسماعيل . واحتز بقواه للوضوء وللغسل عن نفس الوضوء والغسل فإن الوضوء يكون فرضاً وواجباً وسنة ونفل كما قدمه الشارح وكذا الغسل على ما يأتي في محله (قوله وجمعها) أي السنن حيث أتى بها بصيغة الجمع ولم يأت بها مفردة كما قال في الكنز وسننه (قوله مستقلة بدليل وحكم) قال ابن الكمال ، أما الأول فظاهر عند من تأمل في الهداية وسائر الكتب المطولة ، وأما الثاني فلأن ما يترتب على فعل السنة وتركها من الثواب والعقاب يترتب على كل فعل منها وتركه منفردة كانت أو مجتمعة مع أخواتها ، وليس الأمر في الفرض كذلك ، فإن فرض الوضوء مجموع غسل الأعضاء الثلاثة ومسح

وحكمها ما يؤجر على فعله ويلازم على تركه ، وكثيراً ما يعرّفون به لأنه محط أُنظارهم . وعرفها الشمنى بما ثبت بقوله عليه الصلاة والسلام أو بفعله وليس بواجب ولا مستحب لكنه تعريف لمطلقها ، والشرط في المؤكدة المواظبة مع ترك ولو حكما ، لكن شأن الشروط أن لا تذكر في التعاريف .

الرأس ، لأن كلا منها فرض مستقل يترتب على فعله وتركه حكم الفرض ولذلك آثر فيه صيغة المفرد ، ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة الأنيقة سلك في الموضوعين مسلك الأفراد اهـ :

وعلى هذا فكان الأنسب للمصنف أن يقول فيما مر وركن الوضوء بالأفراد لانحداد الدليل وهو الآية واتحاد الحكم بدليل فساد البعض بترك البعض قاله في البحر فافهم (قوله ما يؤجر الخ) مامصدرية لاموصولة أو موصوفة واقعة على السنة ، لأن الحكم الثابت لها الأجر واللوم على الفعل والترك وإيس الحكم هو الفعل الذي يؤجر عليه ، إلا أن يقال إنها موصولة أو موصوفة واقعة على الأجر والعائد محذوف : أى الأجر الذي يؤجره ؛ وعلى كل فالمناسب تأنيث الضمير في فعله وتركه فافهم (قوله ويلازم) أى يعاتب بالتاء لا يعاقب كما أفاده في البحر والنهر ، لكن في التلويح ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة ، لقوله عليه الصلاة والسلام « من ترك سننى لم ينل شفاعتى اهـ . وفي التحرير أن تاركها يستوجب التضييل واللوم اهـ والمراد الترك بلا عذر على سبيل الإصرار كما في شرح التحرير لابن أمير حاج ، ويؤيده ماسياتى في سنن الوضوء من أنه لو اكتفى بالغسل مرة إن اعتاده أثم وإلا لا . وفي البحر من باب صفة الصلاة : الذى يظهر من كلام أهل المذهب أن الاسم منوط بترك الواجب أو السنة المؤكدة على الصحيح ، لتصريحهم بأن من ترك سنن الصلوات الخمس قيل لا يأثم ، والصحيح أنه يأثم ذكره في فتح القدير ، وتصريحهم بالإثم لمن ترك الجماعة مع أنها سنة مؤكدة على الصحيح وكذا في نظائره لمن تتبع كلامهم ، ولا شك أن الإثم مقول بالتشكيك بعضه أشد من بعض ، فالإثم لتارك السنة المؤكدة أخف من الإثم لتارك الواجب اهـ . قال في النهر هناك : ويؤيده ما في الكشف الكبير معزيا إلى أصول أبى اليسر : حكم السنة أن يندب إلى تحصيلها ويلازم على تركها مع لحوق إثم يسير (قوله وكثيرا الخ) مفعول مطلق وما زائدة لتأكيد الكثرة : أى ويعرفون بالحكم تعريفا كثيرا (قوله لأنه الخ) المحط : موضع الحط مقابل الرفع ، وواقع جمع موقع مصدر ميمي : بمعنى الوقوع ، والأنظار جمع نظر : بمعنى التأمل والتفكر أى لأن الحكم هو محل وقوع أنظارهم أى أنه المقصود للفقهاء (قوله وعرفها الشمنى) أى عرف السنة اصطلاحا ، أما هي لغة فالطريقة مطلقا ولو قبيحة ط (قوله أو بفعله) ينبغى زيادة أو تقريره إلا أنه داخل في الفعل لأنه عدم النهى عما يقع بين يديه عليه الصلاة والسلام ، يعنى أنه كف ، والكف فعل من أفعال النفس ط (قوله وليس بواجب) مراده به ما يعم الفرض ط (قوله لكنه تعريف لمطلقها) أى لمطلق السنة الشامل لقسميها وهما السنة المؤكدة المسماة سنة الهدى وغير المؤكدة المسماة سنة الزوائد . وأما المستحب المرادف للنفل والمندوب فهو قسم لها لا قسم منها كما قدمناه فافهم ، وأفاد بالاستدراك أن المراد من السنة هنا هو القسم الأول ، وبه صرح في النهر تأمل (قوله ولو حكما) كعدم الإنكار على من لم يفعل ، لأنه ينزل منزلة الترك حقيقة ، فدخل الاعتكاف في العشر الأخير من رمضان ، لأنه عليه الصلاة والسلام وإن واطب عليه من غير ترك ومقتضاها وجوب الاعتكاف ، لكن لما لم ينكر عليه الصلاة والسلام على من لم يعتكف كان ذلك منزلا منزلة الترك حقيقة ، والمراد أيضا المواظبة ولو حكما لتدخل التراويح فإنه صلى الله عليه وسلم بين العذر في التخلف عنها وهو خوف أن تفرض علينا ط عن أبى السعود ، ومفاده أن المواظبة بلا ترك تفيد الوجوب : قال في البحر : وظاهر الهداية يخالفه ، فإنه في الاستدلال على سنية المضمضة والاستنشاق

وأورد عليه في البحر المباح بناء على ما هو المنصور من أن الأصل في الأشياء التوقف ، إلا أن الفقهاء كثيراً ما يلهجون بأن الأصل الإباحة فالتعريف بناء عليه (البداية بالنية)

قال لأنه عليه الصلاة والسلام فعلهما على المواظبة ، ثم قال في البحر : والذي ظهر للعبد الضعيف أن السنة ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن إن كانت لامع الترك فهي دليل السنة المؤكدة ، وإن كانت مع الترك أحياناً فهي دليل غير المؤكدة ، وإن اقترنت بالإنكار على من لم يفعله فهي دليل الوجوب ، فافهم هذا فإن به يحصل التوفيق اه : قال في النهر : وينبغي أن يقيد هذا بما إذا لم يكن ذلك الفعل المواظب عليه مما اختص وجوبه به عليه الصلاة والسلام ؛ أما إذا كان كصلاة الضحى فإن عدم الإنكار على من لم يفعل لا يصح أن ينزل منزلة الترك ، ولا بد أن يقيد الترك بكونه لغير عذر كما في التحرير ليخرج المتروك لعذر كالقيام المفروض ، وكأنه إنما تركه لأن الترك لعذر لا يعد تركاً اه (قوله وأورد عليه الخ) أى على تعريف الشمنى ، وحاصله النقض بعدم المنع ، لأنه إذا كان الأصل في الأشياء التوقف بمعنى عدم العلم بالحكم هل هو الإباحة أو الحظر ؟ لا تعلم لإباحة المباح إلا بقوله عليه الصلاة والسلام أو فعله ، فيدخل في تعريف السنة إلا أن يزداد في التعريف ولا مباح . قال ط وكذا يرد المباح على القول بأن الأصل الحظر (قوله إلا أن الفقهاء الخ) جواب عن الإيراد . قال في الصحاح : اللهج بالشئء الولوع به ، وقد لهج بالكسر يلهج لهجاً : إذا غرى به اه . والمعنى أنهم ينطئون به كثيراً ط :

مطلب المختار أن الأصل في الأشياء الإباحة

أقول : وصرح في التحرير بأن المختار أن الأصل الإباحة عند الجمهور من الحنفية والشافعية اه وتبعه تلميذه العلامة قاسم ، وجرى عليه في الهداية من فصل الحداد : وفي الخانية من أوائل الحظر والإباحة . وقال في شرح التحرير : وهو قول معتزلة البصرة وكثير من الشافعية وأكثر الحنفية لاسيما العراقيين . قالوا : وإليه أشار محمد فيمن هدد بالقتل على أكل الميتة أو شرب الخمر فلم يفعل حتى قتل بقوله خفت أن يكون آثماً لأن أكل الميتة وشرب الخمر لم يجرماً إلا بالنهي عنهما ، فجعل الإباحة أصلاً والحرمة بعارض النهي اه . ونقل أيضاً أنه قول أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي الشيخ أكمل الدين في شرح أصول البزدوى ، وبه علم أن قول الشارح في باب استيلاء الكفار أن الإباحة رأى المعتزلة فيه نظر فتدبر (قوله فالتعريف بناء عليه) أى على أن الأصل الإباحة .

أقول : هذا الجواب نافع فيما سكت عنه الشارع وبقي على الإباحة الأصلية ، أما مانص على إباحته أو فعله عليه الصلاة والسلام فلا ينفع ، وقد نص في التحرير على أن المباح يطلق على متعلق الإباحة الأصلية كما يطلق على متعلق الإباحة الشرعية : فالأحسن في الجواب أن يقال : المراد بقوله في التعريف ماثبت ثبوت طلبه لاثبوت شرعيته والمباح غير مطلوب الفعل وإنما هو مخير فيه (قوله البداية) قيل الصواب البداء بالهمزة وفيه نظر ، فقد ذكر في القاموس من الياى ، وبديت بالشئء . بديت ابتدأت اه أى بفتح الدال وكسر ها .

مطلب الفرق بين النية والقصد والعزم

(قوله بالنية) بالتشديد وقد تخفف قهستانى : وهى لغة عزم القلب على الشئء : واصطلاحاً كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل ، ودخل فيه المنهيات فإن المكلف به الفعل الذى هو كف النفس العزم والقصد والنية اسم للإرادة الحادثة ، لكن العزم المتقدم على الفعل والقصد المقترن به والنية المقترن به مع دخوله تحت العلم بالمنوى وتمامه في البحر :

أى نية عبادة لاتصح إلا بالطهارة كوضوء أو رفع حدث أو امتثال أمر

مطلب الفرق بين الطاعة والقربة والعبادة

(قوله أى نية عبادة) الأولى التعبير بالطاعة ليشمل نحو مس المصحف ، فقد ذكر شيخ الإسلام زكريا أن الطاعة فعل ما يثاب عليه توقف على نية أولاً ، عرف من يفعله لأجله أولاً . والقربة فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه به وإن لم يتوقف على نية . والعبادة ما يثاب على فعله ويتوقف على نية ، فنحو الصلوات الخمس والصوم والزكاة والحج من كل ما يتوقف على النية قربة وطاعة وعبادة ، وقراءة القرآن والوقف والعق والصدقة ونحوها مما لا يتوقف على نية قربة وطاعة لا عبادة ، والنظر المؤدى إلى معرفة الله تعالى طاعة لا قربة ولا عبادة اه وقواعد مذهبنا لاتأباه حموى ، وإنما لم يكن النظر قربة لعدم المعرفة بالمتقرب إليه لأن المعرفة تحصل بعده ولا عبادة لعدم التوقف على النية (قوله لاتصح) الأولى لاتحل كما فى الفتح ليشمل مثل مس المصحف والطواف اه ح .

وفيه أنه لو قصد مس المصحف لم يكن آتياً بالسنة ، كما أنه لو تيمم له لم تجز له الصلاة به ، فإن النية المسنونة فى الوضوء هى المشروطة فى التيمم كذا فى حاشية شيخ مشايخنا الرحمتى : وبيانه أن الصلاة تصح عندنا بالوضوء ولو لم يكن منوياً ، وإنما تسن النية فى الوضوء ليكون عبادة فإنه بدونها لا يسمى عبادة مأموراً بها كما يأتى وإن صححت به الصلاة ، بخلاف التيمم فإن النية شرط لصحة الصلاة به ، فالنية فى الوضوء شرط لكونه عبادة ، وفى التيمم شرط لصحة الصلاة به . ولما لم تصح الصلاة بالتيمم المنوى به استباحة مس المصحف علم أن الوضوء المنوى به ذلك ليس عبادة ؛ لكن قد يقال : لا يلزم من عدم صحة الصلاة بالتيمم المذكور عدم كون ذلك الوضوء عبادة ، لأن صحة الصلاة أقوى ، على أن طهارة التيمم ضرورية فيحتاط فى شروطها وإذا شرطوا فى التيمم نية عبادة مقصودة ، وظاهر كلامهم هنا أن كون العبادة مقصودة غير شرط فى النية المسنونة للوضوء فيدخل مثل مس المصحف ، والله تعالى أعلم (قوله كوضوء الخ) فيه أن الوضوء ورفع الحدث ليسا عبادة لعدم توقفهما على النية عندنا بل هما قربة وطاعة كما علمت ، على أنهما ليسا مما لا يحل إلا بالطهارة كما أفاده ح لأن الوضوء عين الطهارة ورفع الحدث ، وكذا امتثال الأمر بالوضوء لازمان من لوازم وجودها ، فقوله كوضوء ليس تمثيلاً للعبادة بل تنظير للمنوى ، ولا يخفى أن الأصوب أن يقول أو وضوء بالعطف على عبادة ، وما ذكره من الاكتفاء بنية الوضوء هو ما جزم به فى الفتح وأيده فى البحر والنهر ، حيث ذكر أن المستفاد من كلامهم أن نية الطهارة لاتكفى فى تحصيل السنة وكأنه لأنها متنوعة إلى إزالة الحدث والخبث فلم ينبو خصوص الطهارة الصغرى ، فعلى هذا لونوى الوضوء كفى لأنه ورفع الحدث سواء بل هو أخص منه لأن رفع الحدث يشمل الغسل فكان الوضوء أولى اه :

لا يقال : تنوع رفع الحدث إلى الوضوء والغسل يقتضى أن يكون كالطهارة : لأنا نقول : تنوعه لا يضر ، لأن الغسل فى ضمنه وضوء فلم يكن ناوياً بخلاف ما أراد بخلاف تنوع الطهارة فافهم ، وقد مشى القسورى فى مختصره على الاكتفاء بنية الطهارة ووافقة فى السراج ، لكن ظاهر كلام الزيلعى أنه خلاف المذهب : وفى الأشباه وعند البعض نية الطهارة تكفى .

أقول : ويؤيده ما فى تيمم البدائع عن القسورى : الصحيح من المذهب أنه إذا نوى الطهارة أجزأه وجزم به فى البحر هناك ، لكن يفرق بأن الطهارة بالتراب لاتتنوع بخلافها بالماء ، وذكر فى البحر هناك أيضاً أن نية التيمم لاتكفى لصحته على المذهب خلافاً لما فى النوادر ولا اعتماد عليه بل المعتمد اشتراط نية مخصوصة اه ولعل الفرق

وصرحوا أنها بدونها ليس بعبادة، ويأثم بتركها، وبأنها فرض في الوضوء المأمور به، وفي التوضؤ بسؤر حمار ونبيذ تمر كالتيتم، وبأن وقتها عند غسل الوجه . وفي الأشباه: ينبغي أن تكون عند غسل اليدين للرسخين لينال ثواب السنن .

بين التيمم والوضوء أن كل وضوء تصح به الصلاة ، بخلاف التيمم فإن منه مالا تصح به الصلاة كالتيتم لمس مصحف فلذا لم تصح نية التيمم المطلق تأمل . هذا ، وأورد في البحر على قوله أو امثال أمر أنه لا يتأني قبل دخول النهر إذ ليس مأمورا به ، إلا أن يقال إن الوضوء لا يكون نفلا لأنه شرط للصلاة وشرطها فرض ولا يخفى ما فيه اه . وأجاب ط بأنه مأمور به على طريق الندب قبل الوقت وهو إحدى الثلاث التي المندوب فيها أفضل من الفرض اه .

أقول : على القول بأن سبب وجوبه الحدث يكون مأمورا به قبل الوقت وجوبا موسعا إلى القيام إلى الصلاة كما سبق تقريره :

بقي هنا شيء وهو أنه إذا أراد تجديد الوضوء لا ينوي إزالة الحدث ولا إباحة الصلاة : ويمكن دفعه بأن ينوي التجديد فإنه مندوب إليه فيكون عبادة كما في شرح الشيخ إسماعيل عن شرح البرجندی :

أقول : فيه أن التجديد ليس عبادة لا تحل إلا بالطهارة ، فالأحسن أن يقال إنه ينوي الوضوء بناء على أن نيته تكفي أو ينوي امثال الأمر ، لأن المندوب مأمور به حقيقة أو مجازا على الخلاف بين الأصوليين (قوله وصرحوا بأنه بدونها) أي الوضوء بدون النية ليس عبادة ، وذلك كأن دخل الماء مدفوعاً أو مختاراً لقصد التبرد أو لمجرد إزالة الوسخ كما في الفتح: قال في النهر: لانزاع لأصحابنا أي مع الشافعي في أن الوضوء المأمور به لا يصح بدون النية، إنما نزاعهم في توقف الصلاة على الوضوء المأمور به، وأشار أبو الحسن الكرخي إلى هذا . وقال الدبوسي في أسرارته : وكثير من مشايخنا يظنون أن المأمور به من الوضوء يتأدى من غير نية وهذا غلط فإن المأمور به عبادة والوضوء بغير نية ليس بعبادة . وفي مبسوط شيخ الإسلام: لا كلام في أن الوضوء المأمور به لا يحصل بدون النية لكن صحة الصلاة لا تتوقف عليه لأن الوضوء المأمور به غير مقصود وإنما المقصود الطهارة وهي تحصل بالمأمور به وغيره لأن الماء مطهر بالطبع اه (قوله ويأثم بتركها) أي إنما يسيرا كما قدمناه عن الكشف، والمراد التبرك بلا عذر على سبيل الإصرار كما قدمناه أيضاً عن شرح التحرير وذلك لأنها سنة مؤكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها كما حققه في الفتح راداً على القدوري حيث جعلها مستحبة (قوله وبأنها فرض الخ) الصواب أن يقال وبأنها شرط في كون الوضوء عبادة لا مفتاحاً للصلاة ، فإن تارك النية لا يعاقب عقاب ترك الفرض وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء المألوم والشرط لا يكون فرضاً إلا إذا كان شرط الصحة ، وهذا ليس كذلك بل هو شرط في كون الوضوء عبادة فقط اه ح يؤيده أن آية الوضوء لا دلالة لها على اشتراط النية كما حققه العلامة ابن كمال في شرحه على الهداية ونقله عنه الحموي في حاشية الأشباه . وفي البحر: وليست النية بشرط في كون الوضوء مفتاحاً للصلاة إنما هي شرط في كونه سبباً للثواب على الأصح ، وقيل يثاب بغير نية اه (قوله بسؤر حمار) نقله في البحر عن شرح المجمع والوقاية معزيا للكفاية . وفي الفتح : واختلفوا في النية بالتوضؤ به والأحوط أن ينوي اه . والظاهر أن الأحوط القول بلزوم النية تأمل (قوله ونبيذ تمر) أي على القول الضعيف بجواز الوضوء به فهو كالتيتم لأنه بدل عن الماء حتى لا يجوز به حال وجود الماء وينتقض به إذا وجد ، ذكره القدوري في شرحه عن أصحابنا فتح . والظاهر أن العلة في سؤر الحمار كذلك لأنه إنما يتوضأ به مع التيمم عند فقد الماء كما يأتي (قوله وبأن وقتها) معطوف على قوله بأنه بدونها (قوله ينبغي أن تكون) أي النية . والذي رأيته في الأشباه يكون بالياء التحتية أي يكون وقتها ،

قلت : لكن في القهستاني : ومحلها قبل سائر السنن كما في التحفة ، فلا تسن عندنا قبيل غسل الوجه ، كما تفرض عند الشافعي اه : وفيها سبع سؤالات مشهورة نظمها العراقي فقال :

سبع سؤالات لدى الفهم أتت تحكي اكل عالم في النية
حقيقة حكم محل زمن وشرطها والقصد والكيفية

(و) البداءة (بالتسمية) قولاً ،

فعلى الأول ينبغي بمعنى يطلب ، وعلى الثاني هي ما يستعملها العلماء في مقام البحث فيما لانقل فيه وهو المتبادر من الأشباه (قوله قلت لكن الخ) استدراك على الأشباه بأن ما بحثه منقول كما ذكره الحموى ، والأظهر أنه استدراك على قوله عند غسل الوجه : قال في [إمداد الفتاح] : وأما وقتها فعند ابتداء الوضوء حتى قبل الاستنجاء اه أى لأن الاستنجاء من سنن الوضوء بل من أقوى سننه كما صرحوا به : ولهذا قيل كان ينبغي ذكره هنا .

مطلب سائر معنى باقى لاجمعى جميع

(قوله قبل سائر السنن) سائر هنا بمعنى باقى لاجمعى جميع وإلا لكان محلها قبل نفسها اه ح وأفاد في القاء وس أن استعماله بالمعنى الثانى وهم أو قليل (قوله فلا تسن الخ) حاصله أنه ليس محل سنيها عندنا هو محل فرضيتها عند الشافعي الذى هو قبيل غسل الوجه (قوله لدى الفهم) أى الإدراك متعلق بقوله أتت أو بقوله تحكى أى تذكر أو بسؤالات أو حال منه ، ومثله قوله في النية لكن يزيد عليه جواز تعلقه بعالم على أن في بمعنى الباء (قوله حقيقة) قدمنا بيان حقيقتها لغة واصطلاحاً ، (قوله حكم) هو أنها سنة في الوضوء والغسل ، وشرط في المقاصد من العبادات كالصلاة والزكاة وفي التيمم وفي الوضوء بنبذ التمر وسؤر الحمار وفي نحو الكفارات وفي صيرورة المنوى بها عبادة (قوله محل) هو القلب ، فلا يكفي التلفظ باللسان دونه إلا أن لا يقدر أن يحضر قلبه لينرى به أو يشك في النية فيكفيه اللسان ، وهل يستحب التلفظ بها أو يسن أو يكره ؟ فيه أقوال ، اختار في الهداية الأول لمن لا تجتمع عزيمته : وفي الفتح لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه التلفظ بها لافي حديث صحيح ولا ضعيف ، وزاد ابن أميرحاج ولا عن الأئمة الأربعة وتماه في الأشباه في بحث النية (قوله زمن) هو أول العبادات ولو حكماً كما لو نوى الصلاة في بيته ثم حضر المسجد وافتتح الصلاة بتلك النية بلا فاصل يمنع البناء وكنية الزكاة عند عزل ماوجب ونية الصوم عند الغروب والحج عند الإحرام كما بسطه في الأشباه (قوله وشرطها) هو الإسلام والتمييز والعلم بالمنوى وأن لا يأتي بمناف بين النية والمنوى وبيانه في الأشباه (قوله والقصد) أى المقصود منها مصدر بمعنى اسم المفعول . قال في الأشباه : قالوا : المقصود منها تمييز العبادات من العبادات وتمييز بعض العبادات عن بعض كالإسكاف عن المفطرات قد يكون حمية أو لعدم الحاجة إليه ، فما لا يكون عادة أو لا يلبس بغيره لا تشترط كالإيمان بالله تعالى والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن والأذكار والأذان (قوله والكيفية) أى الهيئة وهو منسوب لكيف اسم الاستفهام لأنها من شأنها أن يسأل بها عن حال الأشياء ، فإيجاب به يقال فيه كيفية ، فهى الهيئة التى يوجب بها السائل عن حال شيء بقوله كيف هو كقوله كيف زيد فتقول صحيح أو سقيم فيقال هنا ينوى في الوضوء والغسل والتيمم استباحة مالا يحل إلا بالطهارة أو رفع الحدث مثلاً ، هذا مظهر لى ثم رأيت نحوه في الإمداد فافهم (قوله قولاً) أشار به إلى أنه لاتنافية بين سنية الابتداء بها وبالنية وبغسل اليدين ، لأن النية محلها القلب والتسمية محلها اللسان وغسل اليدين بالفعل أفاده ط ، لكن في الشرنبلالية

وتحصل بكل ذكر ، لكن الوارد عنه عليه الصلاة والسلام « باسم الله العظيم ، والحمد لله على دين الإسلام » (قبل الاستنجاء وبعده) إلا حال انكشاف وفي محل نجاسة فيسمى بقلبه ؛ ولو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل السنة ، بل المندوب . وأما الأكل فتحصل السنة في باقيه لأنها فات ، وليقل : بسم الله أوله وآخره

أن مراعاة استحباب التلطف بالنية يفوت البدء بالتسمية حقيقة فيكون إضافيا اهـ (قواه وتحصل بكل ذكر) فلو كبر أو هال أو خمد كان مقيا للسنة يعني لأصلها وكما لها بما يأتي أفاده في النهر (قوله لكن الوارد الخ) قال في الفتح : لفظها المنقول عن السلف ، وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم « باسم الله العظيم ، والحمد لله على الإسلام » وقيل الأفضل « بسم الله الرحمن الرحيم » بعد التعرّذ . وفي المجتبى يجمع بينهما اهـ . وفي شرح الهداية للعيني المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « باسم الله ، والحمد لله » رواه الطبراني في الصغير عن أبي هريرة بإسناد حسن اهـ (قواه قبل الاستنجاء) لأنه من الوضوء ، والبداءة في الوضوء شرعت بالتسمية حلية ، وفيها : ثم هذا كله أى ما ذكر من ألفاظ التسمية عند ابتداء الوضوء . أما عند الاستنجاء ففي الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » وزاد سعيد بن منصور وأبو حاتم وابن السكن في أوله « بسم الله » والخبث : بضمين ويجوز تسكين الباء على الأصح جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة ، قيل المراد بهما ذكران الشياطين وإنائهم ، وقيل غير ذلك (قوله وبعده) لأنه حال مباشرة الوضوء درر ؟ وفيها أن عند بعض المشايخ تسن قبله ، وعند بعضهم بعده ، فالأحوط أن يجمع بينهما اهـ واختاره في الهداية وقاضيهان (قوله إلا حال انكشاف الخ) الظاهر أن المراد أنه يسمى قبل رفع ثيابه إن كان في غير المكان المعدّ لقضاء الحاجة ، وإلا فقبل دخوله ، فلو نسي فيهما سمي بقلبه ، ولا يحرك لسانه تعظيما لاسم الله تعالى (قوله بل المندوب) قال في السراج إنه يأتي بها ثلثا يخلو وضوءه عنها ، وقالوا : إنها عند غسل كل عضو مندوبة نهر (قوله وأما الأكل الخ) أى إذا نسيها في ابتدائه .

واعلم أن الزيلعي ذكر أنه لا تحصل السنة في الوضوء وقال بخلاف الأكل لأن الوضوء عمل واحد ، بخلاف الأكل فإن كل لقمة فعل مبتدأ . قال في البحر : ولهذا قال في الخانية : لو قال كما أكلت اللحم فله على أن أتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم لأن كل لقمة أكل اهـ . وذكر في الفتح أن هذا التعليل يستلزم في الأكل تحصيل السنة في الباقي لاستدراك ما فات ، وقال شارح المذبة : والأولى أنه استدراك لما فات لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أكل أحدكم فنسى أن يذكر اسم الله على طعامه فليقل بسم الله أوله وآخره » رواه أبو داود والترمذي ، ولا حديث في الوضوء اهـ أى فلو لم يكن فيه استدراك لما فات لم يكن لقوله أوله فائدة ، ولا يمكن الاستدراك في الوضوء بقوله بسم الله أوله وآخره ، لأن الحديث وارد في الأكل ولا حديث في الوضوء .

وقد يقال : إذا حصل به الاستدراك في الأكل مع أنه أفعال متعددة يحصل في الوضوء بالأولى ، لأنه فعل واحد فيستفاد ذلك بدلالة النص لبالقياس ، ويؤيده ما نقله العيني في شرح الهداية عن بعض العلماء أنه إذا سمي في أثناء الوضوء أجزأه (قوله وليقل بسم الله الخ) أى إذا أراد تحصيل السنة فيما فات وكان الأولى أن يقول ما لم يقل .

[تنمّة] ما ذكره المصنف من أن البداءة بالتسمية سنة هو مختار الطحاوى وكثير من المتأخرين . ورجح في الهداية ندبها ، قيل وهو ظاهر الرواية نهر . وتعجب صاحب البحر من المحقق ابن الهمام حيث رجع هنا وجوبها ، ثم ذكر في باب شروط الصلاة أن الحق ما عليه علماءنا من أنها مستحبة . كيف وقد قال الإمام أحمد : لأعلم فيها

(و) البداءة (بغسل اليدين) الطاهرتين ثلاثاً قبل الاستنجاء وبعده ، وقيد الاستيقاظ اتفاقاً ولذا لم يقل قبل إدخالهما الإناء لثلاثيتهما اختصاص السنة بوقت الحاجة ، لأن مفاهيم الكتب حجة ؛

حديثاً ثابتاً (قوله والبداءة بغسل يديه (١)) قال ابن الكمال : السنة تقديم غسل اليد ؛ وأما نفس الغسل ففرض ، وللإشارة إلى هذا المعنى قال البداءة بغسل يديه ولم يقل غسل يديه ابتداء كما قال غيره اهـ (قوله الطاهرتين) أما غسل النجستين فواجب بحر (قوله ثلاثاً) لم يكف بقول المصنف الآتي وتثليث الغسل ، لأن المتبادر منه أن المراد به غسل الأعضاء الثلاثة فافهم . قال في الحلية : والظاهر أنه لو نقص غسلهما عن الثلاث كان آتياً بالسنة تاركاً لكاملها ، على أنه في رواية عند أصحاب السنن الأربع لحديث المستيقظ « أنه صلى الله عليه وسلم قال مرتين أو ثلاثاً » وقال الترمذى حسن صحيح (قوله قبل الاستنجاء وبعده) قال في النهر : ولا خفاء أن الابتداء كما يطلق على الحقيقي يطلق على الإضافي أيضاً ، وهما سنتان لا واحدة اهـ (قوله وقيد الاستيقاظ) أى الواقع في الهداية وغيرها تبعاً لحديث الصحيحين « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها » ولنظّم مسلم « حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدرى أين بات يده » (قوله اتفاقاً) أى غير مقصود الذكر للاحتراز عن غيره . قال في العناية : خص المصنف يعنى صاحب الهداية بالمستيقظ تبركاً بلفظ الحديث ، والسنة تشمل الاستيقاظ وغيره ، وعليه الأكثرون اهـ . ومنهم من قال إنه مقصود ، وأن غسلهما لغیر المستيقظ أدب كما في السراج . وفي النهر : الأصح الذى عليه الأكثر أنه سنة مطلقاً ، لكنه عند توهم النجاسة سنة مؤكدة ، كما إذا نام لأعن استنجاء أو كان على بدنه نجاسة وغير مؤكدة عند عدم ترهّمها ، كما إذا نام إلا عن شيء من ذلك أو لم يكن مستيقظاً عن نوم اهـ ونحوه في البحر (قوله ولذا) أى لكون القيد اتفاقياً وأن الغسل سنة مطلقاً (قوله بوقت الحاجة) أى إلى إدخالهما الإناء . ابن كمال : فيكون مفهومه أنه إذا لم يحتج إلى ذلك ، بأن كان الإناء صغيراً يمكن رفعه والصب منه لا يسن غسلهما مع أنه يسن مطلقاً (قوله لأن مفاهيم الكتب حجة) علة للتوهم : أى أنه لو قال ذلك لتوهم ما ذكر لأن الخ .

مطلب في دلالة المفهوم

والمفاهيم : جمع مفهوم ، وهو دلالة اللفظ على شيء مسكوت عنه . وهو قسمان : مفهوم الموافقة ، وهو أن يكون المسكوت عنه : أى غير المذكور موافقاً للمنطوق : أى المذكور في الحكم ؛ كدلالة النهى عن التأفيف على حرمة الضرب ، وهذا يسمى عندنا دلالة النص ، وهو معتبر اتفاقاً . ومفهوم المخالفة بخلافه وهو أقسام : مفهوم الصفة (٢) والشرط والغاية والعدد واللقب ، وهو معتبر عند الشافعى إلا مفهوم اللقب . قال في التحرير : والحنفية ينفون مفهوم المخالفة بأقسامه في كلام الشارح فقط اهـ . فأفاد أنه في الروايات ونحوها معتبر بأقسامه حتى مفهوم اللقب ، وهو تعليق الحكم بجامد كقولك : صلاة الجمعة على الرجال الأحرار ، فيفهم منه عدم وجوبها على النساء والعبيد .

وفي شرح التحرير عن شمس الأئمة الكردرى أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع ، فأما ما في متفاهم الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات فيدل اهـ . وتوضيح هذا المحل

(١) (قوله بغسل يديه) لعلها نسخت التي كتب عليها ، وإلا فالله في نسخ الشارح بغسل اليدين ، اهـ مصححه .

(٢) (قوله مفهوم الصفة الخ) هو كقوله صلى الله عليه وسلم « في القم السائمة الزكاة » والشرط كقوله « إذا جاء الوقت وجبت الصلاة » والغاية كقوله تلى - وأتموا الصيام إلى الليل - والعدد كقولهم ثلاثاً : في خمس وعشرين من الإبل بنت محاضر ، وفي كل خمس شاة ، واللقب سيأتى مثاله اهـ .

بخلاف أكثر مفاهيم النصوص كذا في النهر وفيه من الخلد المفهوم معتبر في الروايات اتفاقاً ومنه أقوال الصحابة .
قال : وينبغي تقييده بما يدرك بالرأى لا ما لا يدرك به اه .

وفي القهستاني عن حدود النهاية : المفهوم معتبر في نص العقوبة كما في قوله تعالى - كلا إنهم عن ربهم يومئذ
لمحجوبون - وأما اعتباره في الرواية فأكثرى لا كلى (إلى الرسغين) بالضم مفصل الكف بين الكوع والكرسوع
وأما البوع ففي الرجل . قال :

وعظم إلى الإبهام كوع وما إلى لخصره الكرسوع والرسغ في الوسط
وعظم إلى الإبهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
ثم إن لم يمكن رفع الإناء أدخل أصابع يسراه

يطلب من حواشينا على شرح المنار (قوله بخلاف أكثر مفاهيم النصوص) كآليات والأحاديث لكونها من جوامع
الكلم ، فتحتمل فوائد كثيرة تقتضى تخصيص المنطوق بالذكر ، ولذا ترى الخلف يستفيدون منها ما لم يدركه
السلف ، بخلاف الرواية فإنه قلما يقع فيها تفاوت الأنظار ، والمراد مفاهيم المخالفة : أما مفاهيم الموافقة فمعتبرة
مطلقاً كما قدمناه ؛ وقيد بالأكثر لأن من النصوص ما يعتبر مفهومه كنص العقوبة كما يأتي (قوله وفيه من الخلد)
أى في النهر من كتاب الخلد عند ذكر الجنايات (قوله في الروايات) أى عن الأئمة ، والمراد في أكثرها كما يأتي
(قوله ومنه) أى من الذى يعتبر مفهومه اتفاقاً ط (قوله تقييده) أى ماذكر من اعتبار المفهوم في أقوال
الصحابة ط (قوله بما يدرك بالرأى) أى ما للعقل فيه مجال وتصرف ط (قوله لا ما لم يدرك به (٢)) أى لأنه في حكم
المرفوع والمرفوع نص ، والنص لا يعتبر مفهومه ط قول ، ولهذا اتفق أصحابنا على تقليد الصحابة فيما لا يدرك بالرأى كما
في أقل الحيض ، قالوا : إنه ثلاثة أيام أخذنا بقول عمر رضى الله عنه ، لتعين جهة السماع (قوله كما في قوله
تعالى الخ) لأن أهل السنة ذكروا من جملة الأدلة على جواز رؤيته تعالى في الآخرة هذه الآية حيث جعل الحجب
عن الرؤية عقوبة للفجار ، فيفهم منه أن المؤمنين لا يحجبون ، وإلا لم يكن ذلك عقوبة للفجار (قوله فأكثرى
لا كلى) يحمل عليه ما مر عن النهر ، ومن غير الأكثر مامر من تقييد الهداية بالمستيقظ (قوله إلى الرسغين) ثنية
رسغ بالسين والصاد ، وبضم فسكون أو بضميتين أفاده في القاموس (قوله مفصل الكف) على وزن منبر : ملتقى
العظمين من الجسد قاموس ، وهو اسم جنس يصدق على ما فوق الواحد فلذا ساغ تفسير المثني به تأمل (قوله
قال) أى الشاعر ، وتساهلوا في حذف فاعله لأنه معلوم لأنه لا يقول النظم إلا شاعر ط (قوله لخصره) أى
الشخص المعلوم من المقام ط (قوله في الوسط) في بعض النسخ ما وسط : أى ما توسط بينهما (قوله فخذ بالعلم)
الباء زائدة أو أصلية والمفعول محذوف : أى خذ هذه المسائل بعلم لا بظن ، لأنه قد يوقع في الغلط ، أو ضمن
خذ معنى الظفر (قوله ثم إن لم يمكن الخ) ثم للترتيب والترخي في الأخبار ، لأنه من تنمة أول الكلام .

وفي كيفية الغسل تفصيل ذكر الشارح الخفى منه وترك الظاهر . قال في النهر : ثم كيفية هذا الغسل أن الإناء
إن أمكن رفعه غسل اليمنى ثم اليسرى ثلاثاً ، وإن لم يمكن لكن معه إناء صغير فكذلك ، وإلا أدخل أصابع يده
اليسرى مضمومة دون الكف وصب على اليمنى ثم يدخلها ويغسل اليسرى اه . وفي البحر قالوا : يكره إدخال
اليدين في الإناء قبل الغسل للحديث وهى كراهة تنزيه ؛ لأن النهى فيه مصرّوف عن التحريم بقوله « فإنه لا يدري
أين باتت يده » فالنهي محمول على الإناء الصغير أو الكبير إذا كان معه إناء صغير ، فلا يدخل اليد أصلاً ، وفي

(١) (قوله لا ما لم يدرك به) هكذا بخطه ، والذي في نسخ الشارح لا ما لا يدرك به اه مصححه .

مضمومة وصب عليها اليمنى لأجل التيامن . ولو أدخل الكف إن أراد الغسل صار الماء مستعملا ، وإن أراد الاغتراف لا ، ولو لم يمكنه الاغتراف بشيء ويده نجستان تيمم وصلى ولم يعد .
(وهو) سنة كما أن الفاتحة واجبة (ينوب عن الفرض)

الكبير على إدخال الكف ، كذا في المستصفي وغيره . وفي شرح الأقطع : يكره الوضوء بالماء الذي أدخل المستيقظ يده فيه لاحتمال النجاسة كالماء الذي أدخل الصبي يده فيه اهـ .

أقول : وظاهر التعليل أنه لو نام مستنجيا ولا نجاسة عليه لا يكره إدخال يده ولا الوضوء مما أدخل يده فيه لعدم احتمال النجاسة تأمل (قوله وصب على اليمنى) أى ثم يدخلها ويغسل اليسرى كما مر (قوله لأجل التيامن) فيه جواب عما قيل لاحاجة إلى الصب على كل واحدة من كفيه على حدة ، لأنه يمكن غسل الكفين بما صبه على الكف اليمنى كما هو العادة . ورده في الدرر بأن فيه ترجيحاً لعادة العوام على عرف الشرع : أى لأن عرف الشرع البداءة باليمين ، وبأن نقل البلة في الوضوء من إحدى اليدين أو الرجلين إلى الأخرى لا يجوز بخلاف الغسل اهـ .
أقول : لكن ذكر في الحلية أن ظاهر الأحاديث الجمع بينهما ، وأنه نص غير علمائنا على أنه لا يستحب التيامن هنا كما في غسل الخدين والمنخرين ومسح الأذنين والخفين إلا إذا تعذر ذلك فحينئذ يقدم اليمين منهما ، والقواعد لاتنبو عنه اهـ ملخصا ، لكن يشكك عليه مسألة نقل البلة .

وقد يجاب بأن نقل البلة يجوز هنا بدليل ظاهر الأحاديث ، فتكون حينئذ عادة العوام موافقة لعرف الشرع ولذا قال ابن حجر في التحفة : ويسن غسلهما معا للاتباع انتهى فليتأمل (قوله ولو أدخل الكف الخ) محترز قوله أدخل أصابع يسراه (قوله إن أراد الغسل) أى غسل الكف (قوله صار الماء مستعملا) أى الماء الملاقى للكف إذا انفصل لاجمع الماء بحر ، وفيه كلام طويل سيأتى في بحث المستعمل (قوله لا) أى لا يصير مستعملا ؛ ومثله إذا وقع الكوز في الحب فأدخل يده إلى المرافق بحر ، وذلك للحاجة وإن وجدت علة الاستعمال وهي رفع الحدث كما أفاده ح (قوله ولو لم يمكنه الاغتراف الخ) في البحر والنهر عن المضمرات : لو يده نجستان أدر غيره بالاغتراف والصب ، فإن لم يجد أدخل منديلا فيغسل بما تقاطر منه ، فإن لم يجد رفع الماء بفيه ، فإن لم يقدر تيمم وصلى ولا إعادة عليه اهـ . قال في البحر : وفي مسألة رفع الماء بفيه اختلاف . والصحيح أنه يصير مستعملا وهو يزيل الخبث اهـ : أى فيزيل ما على يديه من الخبث ثم يغسلهما للوضوء أفاده ط (قوله وهو سنة) أراد بها مطلقها الشامل للمؤكد وغيره اهـ : أى لأنه عند توهم النجاسة سنة مؤكدة ، وعند عدمه غير مؤكدة كما قدمناه (قوله كما أن الفاتحة) أى قراءتها واجبة وتنوب عن الفرض :

واعلم أن ما ذكره هنا من أنه سنة تنوب عن الفرض هو ما اختاره في الكافي وتبعه في الدرر ، وهو أحد أقوال ثلاثة لكنه مخالف لما أشار إليه صدر كلامه حيث عبر بالبداءة بغسل يديه ، فإنه ظاهر في اختيار القول بأنه فرض ، وتقديمه سنة كما قدمناه عن ابن كمال ، وهذا ما اختاره في الفتح والمعراج والخبازية والسراج ، لقول محمد في الأصل بعد غسل الوجه ، ثم يغسل ذراعيه ولم يقل يديه ، فلا يجب غسلهما ثانيا . قال في البحر : وظاهر كلام المشايخ أنه المذهب . وقال السرخسي : الأصح عندى أنه سنة لاتنوب عن الفرض فيعيد غسلهما . واستشكله في الذخيرة بأن المقصود التطهير وقد حصل . وأجاب الشيخ إسماعيل النابلسي بأن المراد عدم النيابة من حيث ثواب الفرض لو أتى به مستقلا قصدا ، إذ السنة لاتؤديه ويؤديه اتفاقهم على سقوط الحدث بلا نية اهـ .

ويسن غسلها أيضاً مع الذراعين .

(والسواك) سنة مؤكدة كما في الجوهرة عند المضمضة ، وقيل قبلها ، وهو للوضوء عندنا إلا إذا نسيه

وحاصله أن الفرض سقط لكن في ضمن الغسل المسنون لا قصداً ، والفرض إنما يثاب عليه إذا أتى به على قصد الفرضية ؛ كمن عليه جنابة قد نسيها واغتسل للجمعة مثلاً فإنه يرتفع حدثه ضمناً ولا يثاب ثواب الفرض وهو غسل الجنابة ما لم ينوه ، لأنه لا ثواب إلا بالنية ، وحينئذ فيسن أن يعيد غسل اليدين عند غسل الذراعين ليكبرن آتياً بالفرض قصداً ، ولا ينوب الغسل الأول من هذه الجهة وإن ناب منابه من حيث أنه لو لم يعده سقط الفرض ، كما يسقط لو لم ينو أصلاً .

ويظهر لي على هذا أنه لا مخالفة بين الأقوال الثلاثة ، لأن القائل بالفرضية أراد أنه يجزئ عن الفرض وأن تقديم هذا الغسل المجزئ عن الفرض سنة ، وهو معنى القول بأنه سنة تنوب عن الفرض . والظاهر أنه على هذين القولين يسن إعادة الغسل لما مر فتتحد الأقوال ، والله تعالى أعلم (قوله ويسن الخ) نقله في النهر عن الذخائر الأشرفية ، وفيه تأييد لما ذكرناه آنفاً حيث لم يقيد بأحد الأقوال ، إذ يبعد القول بأن إعادة غسلها عبث وإسراف فافهم (قوله والسواك) بالكسر : بمعنى العود الذي يستاك به وبمعنى المصدر : قال في الدرر وهو المراد ههنا فلا حاجة إلى تقدير استعمال السواك اهـ فالمراد الاستياك . قال الشيخ إسماعيل : وبه عبر في الفتح ، وصرح به في الغاية وغيرها ، ونقله ابن فارس في مقياس اللغة وهو في المصباح المنير أيضاً ، فلا يرد ما قيل إنه لم يوجد في الكتب المعتمدة اهـ ونقله نوح أفندي أيضاً عن الحافظ ابن حجر والعراقي والكرمانى ، قال وكفى بهم حجة (قوله سنة مؤكدة) خبر لمبتدأ محذوف إن قدر قوله والسواك معطوفاً على ما قبله لا مبتدأ وعلى العطف فهل هو رفوع أو مجرور ؟ استظهر في البحر تبعاً للزيلعي الثاني ليفيد أن الابتداء به سنة أيضاً . واستظهر في النهر الأول لترجيح كونه عند المضمضة . ثم قيل إنه مستحب ، لأنه ليس من خصائص الوضوء ، وصححه الزيلعي وغيره . وقال في الفتح إنه الحق ، لكن في شرح المنية الصغير : وقد عده القدورى والأكثر من السنن وهو الأصح اهـ . قلت : وعليه المتون (قوله عند المضمضة) قال في البحر : وعليه الأكثر ، وهو الأولى لأنه أكمل في الإنقاء (قوله وهو للوضوء عندنا) أى سنة للوضوء : وعند الشافعى للصلاة قال في البحر وقالوا : فائدة الخلاف تظهر فيمن صلى بوضوء واحد صلوات يكفيه عندنا لا عنده . وعلمه السراج الهندي في شرح الهداية بأنه إذا استاك للصلاة ربما يخرج دم وهو نجس بالإجماع وإن لم يكن ناقضاً عند الشافعى (قوله إلا إذا نسيه الخ) ذكره في الجوهرة ومفاده أنه لو أتى به عند الوضوء لا يسن له أن يأتي به عند الصلاة ، لكن في الفتح عن الغزنوية : ويستحب في خمسة مواضع : اصفرار السن ، وتغير الرائحة ، والقيام من النوم ، والقيام إلى الصلاة ، وعند الوضوء ؛ لكن قال في البحر : ينافيه ما نقلوه من أنه عندنا للوضوء لا للصلاة ، ووفق في النهر يحمل ما في الغزنوية على ما في الجوهرة أى أنه للوضوء . وإذا نسيه يكون مندوباً للصلاة للوضوء ، وهذا ما أشار إليه الشارح ، لكن قال الشيخ إسماعيل : فيه نظر بالنظر إلى تعليل السراج الهندي المتقدم اهـ :

أقول : هذا التعليل عليل ؛ فقد ردّ بأن ذاك أمر متوهم مع أنه لمن يثابر عليه لا يدمى : ويظهر لي التوفيق ، بأن معنى قولهم هو للوضوء عندنا بيان ما تحصل به الفضيلة الواردة فيما رواه أحمد من قوله صلى الله عليه وسلم « صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك » أى أنها تحصل بالإتيان به عند الوضوء : وعند الشافعى لا تحصل إلا بالإتيان به عند الصلاة : فعندنا كل صلاة صلاحاً بذلك الوضوء لها هذه الفضيلة خلافاً له ، ولا يلزم

فيندب للصلاة : كما يندب لاصفرار سنّ وتغير رائحة وقراءة قرآن ؛ وأقله ثلاث في الأعلى وثلاث في الأسفل (بمياه) ثلاثة .

(و) ندب لمساحه (بيميناه) وكونه ليناً ، مستويا بلا عقد ، في غلط الخنصر وطول شبر . ويستاك عرضاً لاطولا ، ولا مضطجعا فإنه يورث كبر الطحال ، ولا يقبضه فإنه يورث الباسور ، ولا يمصه

من هذا نفى استحبابه عندنا لكل صلاة أيضا حتى يحصل التناهي . وكيف لا يستحب للصلاة التي هي مناجاة الرب تعالى مع أنه يستحب للاجتماع بالناس :

قال في إمداد الفتاح : وليس السواك من خصائص الوضوء ، فإنه يستحب في حالات : منها تغير النعم . والقيام من النوم وإلى الصلاة ، ودخول البيت ، والاجتماع بالناس ، وقراءة القرآن ؛ لقول أبي حنيفة : إن السواك من سنن الدين فتستوى فيه الأحوال كلها اهـ . وفي القهستاني : ولا يختص بالوضوء كما قيل ، بل سنة على حدة على ما في ظاهر الرواية : وفي حاشية الهداية أنه مستحب في جميع الأوقات ، ويؤكد استحبابه عند قصد التوضؤ فيسن أو يستحب عند كل صلاة اهـ ومن صرح باستحبابه عند الصلاة أيضا الحلبي في شرح المنية الصغير ، وفي هدية ابن العماد أيضا وفي التآرخانية عن التتمة : ويستحب السواك عندنا عند كل صلاة ووضوء وكل ما يغير الفم وعند اليقظة اهـ فاعتنم هذا التحرير الفريد (قوله وأقله الخ) أقول : قال في المعراج : ولا تقدير فيه ، بل يستاك إلى أن يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن ، والمستحب فيه ثلاث بثلاث مياه اهـ : والظاهر أن المراد لا تقدير فيه من حيث تحصيل السنة ، وإنما تحصل باطمئنان القلب ، فلو حصل بأقل من ثلاث فالمستحب إكمالها كما قالوا في الاستنجاء بالحجر (قوله في الأعلى) ويبدأ من الجانب الأيمن ثم الأيسر وفي الأسفل كذلك بحر (قوله بمياه ثلاثة) بأن يبيله في كل مرة (قوله وندب لمساحه بيميناه) كذا في البحر والنهر ، قال في الدرر لأنه المنقول المتوارث اهـ . وظاهره أنه منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن قال محشي العلامة نوح أفندي : أقول : دعوى النقل تحتاج إلى نقل ولم يوجد . غاية ما يقال إن السواك إن كان من باب التطهير استحباب باليمن كالمضمضة ، وإن كان من باب إزالة الأذى فباليسرى ، والظاهر الثاني كما روى عن مالك . واستدل للأول بما ورد في بعض طرق حديث عائشة « أنه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في ترجله وتنعله وطموره وسواكه » ورد بأن المراد البداية بالجانب الأيمن من الفم اهـ ملخصا . وفي البحر والنهر والسنة في كيفية أخذه أن يجعل الخنصر أسفله والإبهام أسفل رأسه وباقي الأصابع فوقه كما رواه ابن مسعود (قوله وكونه ليناً) كذا في الفتح . وفي السراج : يستحب أن يكون السواك لا رطبا يلتوى لأنه لا يزيل القلح وهو وسخ الأسنان ، ولا يابساً يجرح اللثة وهي منبت الأسنان اهـ ؛ فالمراد أن رأسه الذي هو محل استعماله يكون لنا : أي لا في غاية الخشونة ولا غاية النعومة تأمل (قوله بلا عقد) في شرح درر البحار : قليل العقد (قوله في غلط الخنصر) كذا في المعراج ، وفي الفتح الأصعب (قوله وطول شبر) الظاهر أنه في ابتداء استعماله ، فلا يضر نقصه بعد ذلك بالقطع منه لتسويته تأمل ، وهل المراد شبر المستعمل أو المعتاد ؟ الظاهر الثاني لأنه محمل الإطلاق غالبا (قوله ويستاك عرضا لاطولا) أي لأنه يجرح لحم الأسنان . وقال الغزنوي : طولا وعرضا . والأكثر على الأول بحر ، لكن وفق في الحلية بأنه يستاك عرضا في الأسنان وطولا في اللسان جمعا بين الأحاديث ، ثم نقل عن الغزنوي أنه يستاك بالمدارة خارج الأسنان وداخلها أعلاها وأسفلها ورءوس الأضراس وبين كل سنين (قوله ولا يقبضه) أي بيده على خلاف الهيئة المسنونة (قوله ولا يمصه) يضم الميم كيخص ، وأما بلع الريق بلا مص ، ففي الحلية قال الحكيم

فإنه يورث العمى ثم يغسله وإلا فيستاك الشيطان به ، ولا يزداد على الشبر وإلا فالشيطان يركب عايه . ولا يضعه بل ينصبه وإلا فخطر الجنون قهستاني . ويكره بمؤذ ، ويحرم بذى سم .
ومن منافعه أنه شفاء لما دون الموت ، ومذكر للشهادة عنده . وعند فقده أو فقد أسنانه تقوم الخرقه الخشنة أو الأصبع مقامه ، كما يقوم العلك مقامه للمرأة مع القدرة عليه .
(وغسل النعم) أى استيعابه ، ولذا عبر بالغسل

الترمذى : وأبلغ ريقك أول ماتستاك فإنه ينفع الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ، ولا تبلى بعده شيئا فإنه يورث الوسوسة ، يرويه زياد بن علاقة اه (قوله ولا يضعه الخ) أى لا يلقيه عرضا بل ينصبه طولا . قال القهستاني : وموضع سواكه صلى الله عليه وسلم من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب ، وأسوكة أصحابه خلف آذانهم كما قال الحكيم الترمذى ، وكان بعضهم يضعه فى طى عمامته اه (قوله وإلا فخطر الجنون) فإنه يروى عن سعيد بن جبيرة قال : من وضع سواكه بالأرض فجنى من ذلك فلا يلو من إلا نفسه ، حلية عن الحكيم الترمذى (قوله ويكره بمؤذ) قال فى الحلية : وذكر غير واحد من العلماء كراهته بقضبان الرمان والريحان اه . وفى شرح الهداية للعيني : روى الحارث فى مسنده عن ضمير بن حبيب قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان وقال إنه يحرك عرق الجذام » وفى النهر : ويستاك بكل عود إلا الرمان والقصب : وأفضله الأراك ثم الزيتون . روى الطبرانى « نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة ، وهو سواكى وسواك الأنبياء من قبلى » :

مطلب فى منافع السواك

(قوله ومن منافعه الخ) فى الشرنبلالية عن حاشية صحيح البخارى للفارضى : أن منها أنه يبطئ بالشيب ، ويحد البصر . وأحسنها أنه شفاء لما دون الموت ، وأنه يسرع فى المشى على الصراط اه . ومنها ما فى شرح المنية وغيره أنه مطهرة للفم ، وممرضة للرب ، ومفرحة للملائكة ، ومجلاة للبصر ، ويذهب البخر والحفر ، ويبيض الأسنان ، ويشد اللثة ، ويهضم الطعام ، ويقطع البلغم ، ويضعف الصلاة ، ويظهر طريق القرآن ، ويزيد فى الفصاحة ، ويقوى المعدة ، ويسخط الشيطان ، ويزيد فى الحسنات ، ويقطع المرة ، ويسكن عروق الرأس ووجع الأسنان ، ويطيب النكهة ، ويسهل خروج الروح . قال فى النهر : ومنافعه وصلت إلى نيف وثلاثين منفعة ، أداها إمطة الأذى ، وأعلاها تذكير الشهادة عند الموت ، رزقنا الله ذلك بمجته وكرمه (قوله عنده) أى عند الموت (قوله أو الأصبع) قال فى الحلية : ثم بأى أصبع استاك لأبأس به . والأفضل أن يستاك بالسبابتين ، يبدأ بالسبابة اليسرى ثم باليمنى ، وإن شاء استاك بإبهامه اليمنى والسبابة اليمنى ، يبدأ بالابهام من الجانب الأيمن فوق وتحت ، ثم بالسبابة من الأيسر كذلك (قوله كما يقوم العلك مقامه) أى فى الثواب إذا وجدت النية : وذلك أن المواظبة عليه تضعف أسنانه فيستحب لها فعله بحر ، وظاهره أنه لا يتقيد بحال المضمضة ط (قوله ولذا عبر بالغسل) أفاد أن الاستيعاب يفاد بالغسل دون المضمضة والاستنشاق ، وفيه نظر فإنهما كذلك ، فالمضمضة اصطلاحا استيعاب الماء جميع النعم . وفى اللغة التحريك . والاستنشاق اصطلاحا إيصال الماء إلى المارن . ولغة من النشق ، وهو جذب الماء ونحوه بريح الأنف إلى داخله بحر . وأجيب بأن المراد ما قاله الزيلعى ، وهو أن السنة فيهما المبالغة ، والغسل أدل على ذلك .

وأورد أن المبالغة المذكورة ليست نفس الاستيعاب ، على أن المبالغة سنة أخرى ، فالتعبير عنها وعن أصلها

أو للاختصار (بمياه) ثلاثة (والأنف) ببلوغ الماء المارن (بمياه) وهما سنتان مؤكدتان مشتملتان على سنن خمس :
الترتيب ، والتثليث ، وتجديد الماء ، وفعلهما باليمنى (والمبالغة فيهما) بالغرغرة ، ومجاوزة المارن (لغير الصائم)
لاحتمال الفساد ؛ وسر تقديمهما اعتبار أوصاف الماء ، لأن لونه يدرك بالبصر ، وطعمه بالفم ، وريحه بالأنف .
ولو عنده ماء يكفي للغسل مرة معهما وثلاثاً بدونهما غسل مرة .

ولو أخذ ماء فمضمض ببعضه واستنشق بباقيه أجزأه ، وعكسه لا . وهل يدخل أصبعه في فمه وأنفه ؟

بعبارة واحدة يومهم أنهما سنة واحدة وليس كذلك نهر . وأيضا لا يناسب ذلك من صرح بسنية المبالغة كالمصنف .
قلت : فالأحسن أن يقال : إن التعبير بغسل الفم والأنف أدل على الاستيعاب من المضمضة والاستنشاق
بالنظر إلى المعنى اللغوي تأمل (قوله أو للاختصار) أورد عليه أن الاختصار مطلوب ما لم يفوت فائدة مهمة ،
فإن المضمضة إدارة الماء في الفم ثم مجه ، والغسل لا يدل على ذلك . وأجاب في النهر بأن كون المجر شريطا فيها
هو رواية عن الثاني . والأصح أنه ليس بشرط ، لما في الفتح : لو شرب الماء عبا أجزأه عن المضمضة ، وقيل لا ،
ومصا لا يجزيه : هذا ، وأبدى العيني وجهها ثالثا هو التنبيه على حديهما (قوله بمياه) إنما قال بمياه ولم يقل ثلاثا
ليدل على أن المسنون التثليث بمياه جديدة أفاده في المنحط (قوله المارن) هو ما لان من الأنف قاموس (قوله وهما
سنتان مؤكدتان) فلو تركهما أتم على الصحيح سراج . قال في الحلية : لعله محمول على ما إذا جعل الترك عادة
له من غير عذر كما قالوا مثله في ترك التثليث كما يأتي (قوله مشتملتان) أى مشتمل كل منهما على سنن خمس ،
وباعتبارهما تكون السنن اثنتى عشرة سنة فافهم ؟ نعم قد يقال الترتيب سنة واحدة فيهما تأمل (قوله والتثليث)
في البحر عن المعراج أن ترك التكرار مع الإمكان لا يكره ، وأيده في الحلية « بأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
أنه تمضمض واستنشق مرة » كما أخرجه أبو داود ، ثم قال : وينبغي تقييده بما إذا لم يجعل الترك عادة له
(قوله وتجديد الماء) أى أخذه ماء جديدا في كل مرة فيهما (قوله وفعلهما باليمنى) أى ويمخط ويستنثر باليسرى
كما في المنية والمعراج (قوله والمبالغة فيهما) هى السنة الخامسة : وفي شرح الشيخ إسماعيل عن شرح المنية : والظاهر
أنها مستحبة (قوله بالغرغرة) أى في المضمضة ، ومجاوزة المارن في الاستنشاق ، وقيل المبالغة في المضمضة
تكثير الماء حتى يملأ الفم : قال في شرح المنية : والأول أشهر (قوله وسر تقديمهما) أى حكمة تقديمهما على فرائض
الوضوء (قوله اعتبار أوصاف الماء) على حذف مضاف : أى الوقوف على تمام أوصاف الماء ، فإن أوصافه اللون
والطعم والريح ، فاللون يرى بالبصر ، وبهما يحصل تمام الأوصاف التي قد تعرض له فافهم (قوله ولو عنده
ماء الخ) في شرح الزاهد عن الشفاء : المضمضة والاستنشاق سنتان مؤكدتان ، من تركهما يأثم . قال الزاهد :
وبهذا تبين أن من عنده ماء للوضوء مرة معهما وثلاثا بدونهما فإنه يتوضأ مرة معهما اه كذا في الحلية أى لأنهما
أكد من التثليث بدليل الإثم بتركهما ، يمكن قدمنا حل الإثم على اعتياد الترك بلا عذر ، على أن التثليث كذلك
كما يأتي : والأحسن قول ح « لأن النبي صلى الله عليه وسلم ورد عنه ترك التثليث حيث غسل مرة مرة وقال : هذا
وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » ولم يرد عنه ترك المضمضة والاستنشاق (قوله أجزأه) أى عن أصل المضمضة
والاستنشاق ، وفاته سنية التجديد (قوله وعكسه) أى بأن قدم الاستنشاق لا يجزيه لصيرورة الماء مستعملا بحر
أى لأن ما في الأنف لا يمكن إمساكه ، بخلاف ما في الفم ، والمراد لا يجزيه عن المضمضة ، وإلا فالاستنشاق صح

الأولى نعم قهستاني (وتخليل اللحية) لغير المحرم بعد التثليث ، ويجعل ظهر كفه إلى عنقه (و) تخليل (الأصابع) اليدين بالتشبيك والرجلين

وإن فاتته الترتيب تأمل (قرله الأولى نعم) ظاهره ولو تسوك ، لاحتمال أن يتحلل من أجزاء السواك شيء أو يبقى أثر طعام لا يخرج السواك ، وليحارط (قوله وتخليل اللحية) هو تفريق شعرها من أسفل إلى فوق بحر ، وهو سنة عند أبي يوسف ، وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه . ورجح في المبسوط قول أبي يوسف كما في البردان شرنبلالية . وفي شرح المنية : والأدلة ترجحه وهو الصحيح اه . قال في الحلية : والظاهر أن هذا كله في الكثرة ، أما الخفيفة فيجب إيبصال الماء إلى ساحتها اه وجزم به الشرنبلالي في منته (قوله لغير المحرم) أما المحرم فمكروه نهر (قوله بعد التثليث) أي تثليث غسل الوجه إمداد (قوله ويجعل ظهر كفه إلى عنقه) نقله العلامة نوح أفندي عن بعض الفضلاء باللفظ : وينبغي أن يجعل الخ . وكتب في الهامش إنه الفاضل البرجندی .

وقال في المنح : وكيفيته على وجه السنة أن يدخل أصابع اليد في فروجها التي بين شعراتها من أسفل إلى فوق بحيث يكون كف اليد الخارج وظهرها إلى المتوضىء اه .

أقول : لكن روى أبو داود عن أنس « كان صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أخذ كفا من ماء تحت حذاه فخلل به لحيته وقال بهذا أمرني ربي » ذكره في البحر وغيره ، والمتبادر منه إدخال اليد من أسفل بحيث يكون كف اليد لدخل من جهة العنق وظهرها إلى خارج ، ليمكن إدخال الماء المأخوذ في خلال الشعر ، ولا يمكن ذلك على الكيفية المارة فلا يبقى لأخذه فائدة فليتأمل : وما في المنح عزاه إلى الكفائية : والذي رأيت في الكفائية هكذا ، وكيفيته : أن يخلل بعد التثليث من حيث الأسفل إلى فوق اه .

ثم أعلم أن هذا التخليل باليد اليمنى كما صرح به في الحلية ، وهو ظاهر : وقال في الدرر : إنه يدخل أصابع يديه في خلال لحيته ، وهو خلاف ما روت فندبر (قوله وتخليل الأصابع) هو سنة مؤكدة اتفاقاً سراج ، وما في الشرنبلالية من ذكر الخلاف إنما ذكره في تخليل اللحية كما قدمناه فافهم : قال في البحر : وقيد في السراج : أى التخليل بأن يكون بماء متقاطر في تخليل الأصابع ولم يقيد في تخليل اللحية اه .

أقول : قد علمت من الحديث المار التقييد في تخليل اللحية بأخذ كف من ماء . وفي البحر ويقوم مقامه : أى تخليل الأصابع الإدخال في الماء ولو لم يكن جارياً . وفيه عن الظهيرية أن التخليل إنما يكون بعد التثليث لأنه سنة التثليث اه .

قلت : لكن ذكر في الحلية عند ذكره استيعاب الأعضاء بالغسل في كل مرة أنه يؤخذ منه استنان تثليثه ، ثم روى عن الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح جيد عن عثمان رضى الله عنه « أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثاً وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت » (قواه اليدين) أى أصابع اليدين ط (قوله بالتشبيك) نقله في البحر بصيغة قيل . وكيفيته كما قاله الرحقي : أن يجعل ظهر البطن لثلا يكون أشبه باللعب (قوله والرجلين الخ) ذكر هذه الكيفية في المعراج وغيره ، وقال بذلك ورد الخبر ، وكذا ذكرها القدوري مروية مع تقييد التخليل بكونه من أسفل .

وتعقب في الفتح ورود هذه الكيفية بقوله والله أعلم به ، ومثله فيما يظهر أمر اتفاق لاسنة مقصودة . قال تلميذه ابن أبي حجاج الحلبي في الحلية شرح المنية : لكن الذى في سنن ابن ماجه عن المستورد بن شداد قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل أصابع رجله بخصره » وأما كونه بخصر يده اليسرى

بخنصر يده اليسرى بادئاً بخنصر رجله اليمنى وهذا بعد دخول الماء خلالها ، فلو منضمة فرض (وتثليث الغسل) المستوعب ؛ ولا عبرة للغرفات ، ولو اكتفى بمرة إن اعتاده أثم وإلا لا ، ولو زاد لطمأينة القلب

وكونه من أسفل فالتة أعلم به . ويشكل كونه بخنصر اليسرى أنه من الطهارة ، والمستحب في فعلها اليمنى ، ولعل الحكمة في كونه بالخنصر كونها أدق الأصابع فهي بالتخايل أنسب . وفي كونه من أسفل أنه أبلغ في إيصال الماء اه ثم نقل ندب هذه الكيفية عن الشافعي .

قلت : ويجاب عن قوله ويشكل الخ بأن الرجلين محل الوسخ والقذر . ولذا سيذكر الشارح أن من الآداب غسلهما باليسار (قوله بادئاً) أى وخاتماً بخنصر رجله اليسرى ، لأن خنصر الرجل اليمنى هى بمنى أصابعها وإبهام اليسرى كذلك : أى واليمنى سنة أو مستحب أفاده في الحلية . قال في البحر : وقولهم من أسفل إلى فوق يحتمل شيئين : أن يبدأ من أسفل إلى فوق أى من ظهر القدم أو من باطنه كما جزم به في السراج ، والأول أقرب اه أى فيدخل خنصره من جهة ظهر القدم ، فيخلل من أسفل صاعداً إلى فوق لامن جهة باطنه (قوله وهذا) أى كون التخليل سنة (قوله فرض) أى التخليل لأنه حينئذ لا يمكن إيصال الماء إلا به فافهم (قوله وتثليث الغسل) أى جعله ثلاثاً ، فمجموع الثانية والثالثة سنة واحدة ، قال في الفتح : وهو الحق ، لكن صحح في السراج أنهما سنتان مؤكدتان . قال في النهر : وهو المناسب لاستدلالهم على السنية « بأنه عليه الصلاة والسلام لما أن توضأ مرتين مرتين قال : هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين ، ولما أن توضأ ثلاثاً قال : هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى ، فن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم » فجعل للثانية جزاء مستقلاً ، وهذا يؤذن باستقلالها لا أنها جزء سنة حتى لا يثاب عليها وحدها اه . وقيد بالغسل إذ لا يطلب تثليث المسح كما يأتى (قوله المستوعب) فلو غسل في المرة الأولى وبقي موضع يابس ثم في المرة الثانية أصاب الماء بعضه ، ثم في الثالثة أصاب الجميع لا يكون غسلًا للأعضاء ثلاثاً حلية عن فتاوى الحجة (قوله ولا عبرة للغرفات) أى الغير المستوعبة . قال في البحر : والسنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات اه :

بقى إذا لم يستوعب إلا في الثالثة كما قلنا ، هل يحسب الكل غسلة واحدة فيعيد الغسل مرتين ، أو يعيد غسل ما لم يصبه الماء فقط ، والمتبادر من عبارة البحر الأول ، وليحذر (قوله وإن اعتاده أثم) قال في النهر : ولو اقتصر على الأولى ففي إثمه قولان ، قيل يَأْثُم لترك السنة المشهورة ، وقيل لا لأنه قد أتى بما أمر به كذا في السراج ، واختار في الخلاصة أنه إن اعتاده أثم وإلا لا ، وينبغى أن يكون هذا القول محملاً للقولين اه :

أقول : لكن في الخلاصة لم يصرح بالإثم ، وإنما قال إن اعتاده كره وهكذا نقله في البحر ، نعم هو موافق لما قدمناه عن شرح التحرير من حمل اللوم والتضليل لترك السنة المؤكدة على الترك مع الإصرار بلا عذر ، وقدمنا أيضاً تصريح صاحب البحر بأن الظاهر من كلام أهل المذهب أن الإثم منوط بترك الواجب والسنة المؤكدة على الصحيح ، ولا يخفى أن التثليث حيث كان سنة مؤكدة وأصر على تركه يَأْثُم وإن كان يعتقد سنة . وأما حملهم الوعيد في الحديث على عدم رؤية الثلاث سنة كما يأتى فذلك في الترك ولو مرة بدليل ما قلنا . وبه اندفع ما في البحر من ترجيح القول بعدم الإثم لو اقتصر على مرة بأنه لو أثم بنفس الترك لما احتجج إلى هذا الحمل اه وأقره في النهر وغيره ، وذلك لأنه مع عدم الإصرار محتاج إليه فتدبر (قوله وإلا) أى وإن لم يعتده بأن فعله أحياناً أو فعلاه لعزة الماء أو لعذر البرد أو لحاجة لا يكره خلاصة (قوله ولو زاد الخ) أشار إلى أن الزيادة مثل التتصان في المنع عنها بلا عذر (قوله لطمأينة القلب) لأنه أمر بترك ما يريبه إلى ما لا يريبه ، وينبغى أن يقيد هذا بغير المؤسوس ،

أو لقصد الوضوء على الوضوء لا بأس به ، وحديث « فقد تعدى » محمول على الاعتقاد ،

أما هو فيلزمه قطع مادة الوسواس عنه وعدم التفاته إلى التشكيك لأنه فعل الشيطان وقد أمرنا بمعاداته ومخالفته رحمتي ، ويؤيده ما سنده قبيح فروض الغسل عن التارخانية أنه لو شك في بعض وضوئه أعاده إلا إذا كان بعد الفراغ منه ، أو كان الشك عادة له فإنه لا يعيده ولو قبل الفراغ قطعاً للوسوسة عنه اهـ :

مطلب في الوضوء على الوضوء

(قوله أو لقصد الوضوء على الوضوء) أى بعد الفراغ من الأول بحر . وفي التارخانية عن الناطقي : لو زاد على الثلاث فهو بدعة ، وهذا إذا لم يفرغ من الوضوء ؛ أما إذا فرغ ثم استأنف الوضوء فلا يكره بالاتفاق اهـ ومثله في الخلاصة :

وعارض في البحر دعوى الاتفاق بما في السراج من أنه مكروه في مجلس واحد : وأجاب في النهر بأن ما مر فيما إذا أعاده مرة واحدة ، وما في السراج فيما إذا كرره مرارا ، ولفظه في السراج : لو تكرر الوضوء في مجلس واحد مرارا لم يستحب ، بل يكره لما فيه من الإسراف فتدبر اهـ :

قلت : لكن يرد ما في شرح المنية الكبير حيث قال : وفيه إشكال لإطباقهم على أن الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها فإذا لم يؤد به عمل مما هو المقصود من شرعيته كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف ينبغي أن لا يشرع تكراره قرابة لكونه غير مقصود لذاته فيكون إسرافاً محضاً ، وقد قالوا في السجدة لما لم تكن مقصودة لم يشرع التقرب بها مستقلة وكانت مكروهة وهذا أولى اهـ :

أقول : ويؤيده ما قاله ابن العماد في هديته : قال في شرح المصابيح : وإنما يستحب الوضوء إذا صلى بالوضوء الأول صلاة كذا في الشرعة والفنية اهـ وكذا ما قاله المناوي في شرح الجامع الصغير للسيوطي عند حديث « من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات » من أن المراد بالطهر الوضوء الذي صلى به فرضاً أو نفلاً كما بينه فعل راوي الخبر وهو ابن عمر ، فمن لم يصل به شيئاً لا يسن له تجديده اهـ : ومقتضى هذا كراهته وإن تبدل المجلس ما لم يؤد به صلاة أو نحوها لكن ذكر سيدي عبد الغني الناباسي أن المفهوم من إطلاق الحديث مشروعيته ولو بلا فصل بصلاة أو مجلس آخر ولا إسراف فيما هو مشروع ، أما لو كرره ثالثاً أو رابعاً فيشترط لمشروعيته الفصل بما ذكره وإلا كان إسرافاً محضاً اهـ فتأمل :

مطلب كلمة لا بأس قد تستعمل في المندوب

(قوله لا بأس به) لأنه نور على نور وقد أمر بترك ما يريبه إلا ما لا يريبه معراج ، وفي هذا التعليل لف ونشر مشوش ، وفيه إشارة إلى أن ذلك مندوب ، فكلمة لا بأس وإن كان الغالب استعمالها فيما تركه أولى ، لكنها قد تستعمل في المندوب كما صرح به في البحر من الجنائز والجهاد فافهم (قوله وحديث فقد تعدى الخ) جواب عما يرد على قوله لا بأس به ، وقد تقدم الحديث في عبارة النهر : قال في البحر : واختلف في معنى قوله عليه الصلاة والسلام « فمن زاد على هذا » على أقوال ؟ فقيل على الحد المحدود ، وهو مردود بقوله عليه الصلاة والسلام « من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » والحديث في المصابيح ، وإطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود ، وقيل على أعضاء الوضوء ، وقيل الزيادة على العدد والنقص عنه : والصحيح أنه محمول على الاعتقاد دون نفس

ولعل كراهة تكراره في مجلس تنزيهية ، بل في القهستاني معزياً للجواهر الإسراف في الماء الجاري جائز ، لأنه غير مضيع ، فتأمل (ومسح كل رأسه مرة)

الفعل : حتى لو زاد أو نقص واعتقد أن الثلاث سنة لا يلحقه الوعيد كذا في البدائع ، واقتصر عليه في الهداية ، وفي الحديث لف ونشر ، لأن التعدي يرجع إلى الزيادة والظلم إلى النقصان اهـ .

أقول : وصريح ما في البدائع أنه لا كراهة في الزيادة والنقصان مع اعتقاد سنية الثلاث ، ولذا ذكر في البدائع أيضاً أن ترك الإسراف والتقتير مندوب ، ويوافقه ما في التاترخانية لا يكره إلا أن يرى السنة في الزيادة ، وهو مخالف لما مر ، من أنه لو اكتفى بمرة واعتاده أثم ، ولما سيأتى بعد ورقة من أن الإسراف مكروه تحريماً ومنه الزيادة على الثلاث ، ولهذا فرغ في الفتح وغيره على القول بحمل الوعيد على اعتقاد سنية الزيادة أو النقص بقوله « فلو زاد » لقصد الوضوء على الوضوء ، أو لطمأنينة القلب عند الشك ، أو نقص الحاجة لأبأس به ، فإن مفاد هذا التبريع أنه لو زاد أو نقص بلا غرض صحيح يكره وإن اعتقد سنية الثلاث ، وبه صرح في الحلية فقال وهل لو زاد على الثلاث من غير قصد لما ذكر يكره ؟ الظاهر نعم لأنه إسراف اهـ لكن لو كان قصده بالزيادة الوضوء على الوضوء ، إنما تنتفي الكراهة إذا كان بعد الفراغ من الأول وصلى به أو تبدل المجلس على مامر وإلا فلا ، وعلى كل فيحتاج إلى التوفيق بين ما في البدائع وغيره : ويمكن التوفيق بما قدمناه من أنه إذا فعل ذلك مرة لا يكره مالم يعتقد سنة ، وإن اعتاده وأصر عليه يكره وإن اعتقد سنية الثلاث إلا إذا كان لغرض صحيح ، هذا ما ظهر لفهمي القاصر فتدبره (قوله ولعل الخ) جواب عما أورده في البحر من أن قولهم لو نوى الوضوء على الوضوء لأبأس به مخالف لما في السراج من أن تكراره في مجلس مكروه ، وحمله على اختلاف المجلس بعيد :

وحاصل الجواب حمل الكراهة على التنزيهية ، فلا تنافي قولهم لأبأس به ، لأن غالب استعمالها فيما تركه أولى . أقول : وفي هذا الجواب نظر ، لما قدمناه من تعليلهم بأنه نور على نور ، فهي مستعملة في المندوب لا فيما تركه أولى ، فالأحسن الجواب بما قدمناه عن النهر من أن المكروه تكراره في مجلس مرارا ، (قوله بل في القهستاني الخ) ترق في الجواب ، وهو مخالف لما سيأتى من أن الإسراف مكروه ولو بماء النهر ، ولذا قال تأمل ، ويأتى تمام الكلام عليه :

مطلب قد يطلق الجائز على ما لا يمتنع شرعاً فيشمل المكروه

وقد يقال أطلق الجائز وأراد به ما يعم المكروه : ففي الحلية عن أصول ابن الحاجب أنه قد يطلق ويراد به ما لا يمتنع شرعاً وهو يشمل المباح والمكروه والمندوب والواجب اهـ لكن الظاهر أن المراد المكروه تنزيهاً ، لأن المكروه تحريماً يمتنع شرعاً منعاً لازماً .

مطلب في تصريف قولهم معزياً

(قوله معزياً) يقال عزوته وعزيتة لغة : إذا نسبته صحاح ، فهو اسم مفعول من اليأى اللام أصله معزوى فقلبت الواو ياء ثم أدغمت ، ويجوز أخذه من الواو أيضاً ، فإن القياس فيه معز و مثل مغزو ، لكنه قد تقلب الواو ان فيه ياءين وهو فصيح كما نص عليه التفتازاني في شرح التصريف (قوله مرة) لو قال بدله بماء واحد كما في المسنية لكان أولى لما في الفتح . روى الحسن عن أبي حنيفة في الجرد إذا مسح ثلاثاً بماء واحد كان مسنوناً اهـ وعليه

مستوعبة ، فلو تركه وداوم عليه أثم (وأذنيه) معا ولو (بمائه)

حمل في الهداية وغيرها ما استدل به الشافعي من رواية التثليث جمعا بين الأحاديث : ولا يقال إن الماء يصير مستعملا بالمرّة الأولى فكيف يسن التكرار ؟ لما في شرح المنية من أنهم اتفقوا على أن الماء مادام في العضو لا يكون مستعملا (قوله مستوعبة) هذا سنة أيضا كما جزم به في الفتح ، ثم نقل عن القنية أنه إذا داوم على ترك الاستيعاب بلا عذر يأثم ، قال وكأنه لظهور رغبته عن السنة قال الزيلعي وتكلموا في كيفية المسح . والأظهر أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما إلى القفا على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه بأصبعيه اه . وما قيل من أنه يجافي المسبحتين والإبهامين يمسح بهما الأذنين والكفين يمسح بهما جانبي الرأس خشية الاستعمال ، فقال في الفتح لأصل له في السنة ، لأن الاستعمال لا يثبت قبل الانفصال ؛ والأذنان من الرأس : [تنبيه] لو مسح ثلاثا بمياه ، قيل يكره ، وقيل إنه بدعة ، وقيل لأبأس به . وفي الخانية لا يكره ولا يكون سنة ولا أدباً ، قال في البحر وهو الأولى إذ لا دليل على الكراهة اه .

قلت : لكن استوجبه في شرح المنية القول بالكراهة وذكرت ما يؤيده فيما علقته على البحر فراجع (١) وسأني في المتن عده من المنهيات (قوله وأذنيه) أي باطنهما بباطن السبابتين وظاهرهما بباطن الإبهامين قهستاني (قوله معا) أي فلا تيامن فيهما كما سيذكره (قوله ولو بمائه) قال في الخلاصة : لو أخذ للأذنين ماء جديدا فهو حسن ، وذكره منلا مسكين رواية عن أبي حنيفة .

قال في البحر : فاستفيد منه أن الخلاف بيننا وبين الشافعي في أنه إذا لم يأخذ ماء جديداً ومسح بالبلية الباقية هل يكون مقبلاً للسنة ؟ فعندنا نعم ، وعنده لا . أما لو أخذ ماء جديداً مع بقاء البلية فإنه يكون مقبلاً للسنة اتفاقاً اه وأقره في النهر .

أقول : مقتضاه أن مسح الأذنين بماء جديد أولى مراعاة للخلاف ليكون آتياً بالسنة اتفاقاً ، وهو مفاد تعبير الشارح بلو الوصلية تبعاً للشرنبلالي وصاحب البرهان ، وهذا مبني على تلك الرواية ، لكن تقييد سائر المتن بقوله بمائه يفيد خلاف ذلك وكذا تقرير شراح الهداية وغيرها ، واستدلوا به بفعله عليه الصلاة والسلام « أنه أخذ غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه » وبقوله « الأذنان من الرأس » وكذا جوابهم عما روى أنه صلى الله عليه وسلم أخذ لأذنيه ماء جديداً بأنه يجب حمله على أنه لفناء البلية قبل الاستيعاب جمعا بين الأحاديث ، ولو كان أخذ الماء الجديد مقبلاً للسنة لما احتيج إلى ذلك .

وفي المعراج عن الخبازية : ولا يسن تجديد الماء في كل بعض من أبعاض الرأس ، فلا يسن في الأذنين بل أولى لأنه تابع اه وفي الحلية : السنة عندنا وعند أحمد أن يكون بماء الرأس خلافاً للمالك والشافعي وأحمد في رواية اه وفي التاترخانية : ومن السنة مسحهما بماء الرأس ، ولا يأخذ لهما ماء جديداً اه . وفي الهداية والبدائع : وهو سنة بماء الرأس ، قال في العناية أي لأبماء جديد ، ومثله في شرح الجمع : وفي شرح الهداية للعيني استيعاب الرأس بالمسح بماء واحد سنة ، ولا يتم بدونهما حيث جعلنا من الرأس أي كما في الحديث المار . وفي شرح الدرر للشيخ السبكي : ولو أفردا بالمسح بماء جديد كما قال الشافعي لصاروا أصليين وإذا لا يجوز اه فقد ظهر لك أن مامشي عليه الشارح مخالف للرواية المشهورة التي مشى عليها أصحاب المتن والشروح الموضوعة لنقل المذهب ، هذا ما ظهر لي ،

(١) أقول : حاصل ما ذكرته هناك أن أئمتنا ثبت عندهم أن السنة المسح مرة من فعله عليه الصلاة والسلام فالتثليث زائده ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « من زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم » الإضافة ترجع إلى ما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم اه منه .

لكن لومس عمامته فلا بد من ماء جديد (والترتيب) المذكور في النص . وعند الشافعي رضى الله عنه فرض وهو مطالب بالدليل (والولاء) بكسر الواو: غسل المتأخر أو مسحه قبل جفاف الأول بلا عذر :

ولم أر من نبه على ذلك فتدبره ، ثم بعد مدة رأيت المصنف نبه عليه في شرحه على زاد الفقير حيث قال بعد ذكره عبارة الخلاصة السابقة مانصه ؛ قلت قوله : ولو فعل فحسن مشكل ، لأنه يكون خلاف السنة ، وخلاف السنة كيف يكون حسناً ، والله أعلم اهـ (قوله لكن الخ) ذكره في شرح المنية ، ولعله محمول على ما إذا انعدمت البلة بمس العمامة : قال في الفتح : وإذا انعدمت البلة لم يكن بد من الأخذ اهـ .

وقد يقال : لا بد من الأخذ مطلقاً ، لأنه بمس العمامة يحصل الانفصال فيحكم على البلة بالاستعمال ، وعلى هذا ينبغي أن يقال لو مسح رأسه بيده ثم رفعهما قبل مسح الأذنين فلا بد من أخذ ماء جديد ولو كانت البلة باقية تأمل (قوله المذكور في النص) أى الترتيب المذكور في آية الوضوء : وفيه إشارة إلى أنه ليس المراد في قول الكنز وغيره والترتيب المنصوص النص الأصولي ، بل المراد به المذكور ، إذ ليس في الآية ما يفيد الترتيب ؛ فلم يكن منصوحاً عليه فيها (قوله وهو مطالب بالدليل) أى أنه لا حاجة لنا إلى الدليل على عدم الافتراض ، لأنه الأصل ومدعيه مطالب به ولم يوجد وقد علم الترتيب من فعله عليه الصلاة والسلام فقلنا بسنيته أفاده في البحر (قوله والولاء) اسم مصدر (١) والمصدر الموالاة . قال الحموي : لا تتحقق الموالاة إلا بعد غسل الوجه اهـ وفيه تأمل ، إذ ما ذكره إنما يتجه أن لو كانت الموالاة معتبرة في جانب فرائض الوضوء فقط ، وهو خلاف الظاهر ط عن أبي السعود (قوله بكسر الواو) أى مع المد ، وهو لغة : التتابع . قال ط : وأما بفتحها فهو صفة توجب لمن قامت به التعصيب لمن أعتقه مثلاً (قوله غسل المتأخر الخ) عرفه الزيلعي بغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول : زاد الحدادي مع اعتدال الهواء والبدن وعدم العذر . وعرفه الأكل في التقرير بالتتابع في الأفعال من غير أن يتخللها جفاف عضو مع اعتدال الهواء ، وظاهره أنه لو جف العضو الأول بعد غسل الثاني لم يكن ولاء . وعلى الأول يكون ولاء ، قال في البحر : وهو الأولى :

وفي النهر : الظاهر لا يكون ولاء ، لما في المعراج عن الحلواني أن تجفيف الأعضاء قبل غسل القدمين فيه ترك الولاء فيحمل الثاني في كلام الزيلعي على ما بعد الأول اهـ أى فيراد بالثاني جميع ما بعد الأول لا ما يليه فقط ، ولا يخفى بعده ؛ لما في السراج : حده أن لا يجف الماء عن العضو قبل أن يغسل ما بعده . وفي شرح المنية : هو أن يغسل كل عضو على أثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يحجب السابق :

ولا يخفى أيضاً أن ما مر عن الحلواني صادق على التعريفين ، وأن حمل التعريف الثاني على الأول أقرب من عكسه ، بأن يراد من قوله من غير أن يتخللها جفاف عضو : أى من غير أن يحجب عضو قبل غسل ما بعده ، وكذا قال في غرر الأفكار : هو غسل عضو قبل جفاف متقدمه اهـ وعليه يحمل كلام الشارح بدليل قوله تبعاً لابن كمال أو مسحه فإنه كما يشمل مسح الخلف يشمل مسح الرأس ، فلا يمكن حمل المتأخر في كلامه على جميع ما بعد الأول حقيقة فافهم ، نعم ما مشى عليه في النهر هو المتبادر من تعريف الدرر : هذا وقد عرفه في البدائع بأن لا يشتغل بين أفعال الوضوء بما ليس منه : ولا يخفى أن هذا أعم من التعريفين السابقين من وجه ، ثم قال : وقيل هو أن لا يمسك في أثناءه مقدار ما يحجب فيه العضو .

(١) قوله (والولاء اسم مصدر الخ) فيه نظر ، بل الظاهر أنه مصدر لوالى كالموالاة لقول الخلاصة : لفاعل للفعال والمفاعلة ،

حتى لو فنى ماؤه ففضى لطلبه لأبأس به ومثله الغسل والتيمم وعند مالك فرض؛ ومن السنن الدلك وترك الإسراف وترك لطم الوجه بالماء وغسل فرجها الخارج (ومستحبه) ويسمى مندوبا وأدبا

أقول : يمكن جعل هذا توضيحا لما مر ، بأن يقال المراد جفاف العضو حقيقة أو مقداره ، وحينئذ فيتجه ذكر المسح ، فلو مكث بين مسح الجبيرة أو الرأس وبين مابعده بمقدار ما يحجب فيه عضو مغسول كان تاركاً للولاء ، ويؤيده اعتبارهم الولاء في التيمم أيضا كما يأتي قريبا مع أنه لا غسل فيه ، فاغتنم هذا التحرير (قوله حتى أو فنى ماؤه الخ) بيان للعذر (قوله لأبأس به) أى على الصحيح سراج (قوله ومثله الغسل والتيمم) أى إذا فرق بين أفعالهما لعذر لأبأس به كما في السراج ، ومفاده اعتبار سنية الموالاة فيهما (قوله ومن السنن) أى بمن للإشارة إلى أنه بقي غيرها : ففي الفتح : ومن السنن الترتيب بين المضمضة والاستنشاق ، والبداية من مقدم الرأس ومن رؤوس الأصابع في اليدين والرجلين اهـ . وذكر في المواهب بدل الأول التيامن ومسح الرقبة ، ثم قال : وقيل الأربعة مستحبة (قوله الدلك) أى بمرار اليد ونحوها على الأعضاء المغسولة حلية : وعدّه في الفتح من المندوبات ، ولم يتابعه عليه في البحر والنهر ، نعم تابعه المصنف فيما سياتى (قوله وترك الإسراف) عده في الفتح من المندوبات أيضا ولم يتابع أيضا بل صرح في النهر بضعفه وقال إنه سنة مؤكدة لإطلاق النهي عن الإسراف اهـ ويأتى تمامه (قوله وترك لطم الوجه بالماء) جعله في الفتح أيضا من المندوبات ، وسيصرح المصنف كالزيلي بكراهته . قال في البحر : فيكون تركه سنة لأدباً ، لكن قال في النهر إنه مكروه تنزيهاً (قوله وغسل فرجها الخارج) أقول : في تقييده بالمرأة نظر ، فقد عُد في المنية الاستنجاء من سنن الوضوء : وفي النهاية أنه من سنن الوضوء : بل أقواها لأنه مشروع لإزالة النجاسة الحقيقية وسائر السنن لإزالة الحكمية . وجعل في البدائع سنن الوضوء على أنواع : نوع يكون قبله ، ونوع في ابتدائه ، ونوع في أثنائه ، وعدّه من الأول الاستنجاء بالحجر ، ومن الثاني الاستنجاء بالماء :

مطلب لافرق بين المندوب والمستحب والنفل والتطوع

(قوله ويسمى مندوباً وأدباً) زاد غيره ونفلاً وتطوعاً ، وقد جرى على ما عليه الأصوليون ، وهو المختار من عدم الفرق بين المستحب والمندوب والأدب كما في حاشية نوح أفندي على الدرر ؛ فيسمى مستحباً من حيث أن الشارع يحبه ويؤثره ، ومندوباً من حيث أنه بين ثوابه وفضيلته ؛ من ندب الميث : وهو تعديد محاسنه ، ونفلاً من حيث أنه زائد على الفرض والواجب ويزيد به الثواب ، وتطوعاً من حيث أن فاعله يفعل تبرعاً من غير أن يأمر به حتماً اهـ من شرح الشيخ إسماعيل على البرجندى . وقد يطلق عليه اسم السنة وصرح القهستاني بأنه دون سنن الزوائد . قال في الإمداد : وحكمه الثواب على الفعل وعدم اللوم على الترك اهـ .

مطلب ترك المندوب هل يكره تنزيهاً وهل يفرق بين التنزيه وخلاف الأولى

وهل يكره تنزيهاً ، في البحر لا ، ونازعه في النهر بما في الفتح من الجنائز والشهادات أن مرجع كراهة التنزيه خلاف الأولى . قال : ولا شك أن ترك المندوب خلاف الأولى اهـ .

أقول : لكن أشار في التحرير إلى أنه قد يفرق بينهما ، بأن خلاف الأولى ما ليس فيه صيغة نهى كترك صلاة الضحى بخلاف المكروه تنزيهاً ، نعم قال في الحلية إن هذا أمر يرجع إلى الاصطلاح والتزامه غير لازم : والظاهر تساويهما كما أشار إليه الامشى اهـ لكن قال الزيلي في الأكل يوم الأضحى قبل الصلاة : المختار أنه

وفضيلة ، وهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه أخرى وما أحبه السلف (التيامن) في اليدين والرجلين ولو مسحاً للأذنين والخصدين ، فيلغز أى عضوين لا يستحب التيامن فيهما؟ (ومسح الرقبة) بظهر يديه (لا الحلقوم) لأنه بدعة .

(ومن آدابه) عبر بمن لأن له آداباً آخر أوصلها في الفتح إلى نيف وعشرين وأوصلتها في الخزان إلى نيف وستين

ليس بمكروه ، ولكن يستحب أن لا يأكل : وقال في البحر هناك : ولا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة إذ لابد لها من دليل خاص اهـ .

أقول : وهذا هو الظاهر ، إذ لا شبهة أن النوافل من الطاعات كالصلاة والصوم ونحوهما فعلها أولى من تركها بلا عارض . ولا يقال إن تركها مكروه تنزيها ، وسيأتى تمامه إن شاء الله تعالى في مكروهات الصلاة (قوله وفضيلة) أى لأن فعله يفضل تركه فهو بمعنى فاضل ؛ أو لأنه يصير فاعله ذا فضيلة بالثواب ط (قوله وهو الخ) يرد عليه ما رغب فيه عليه الصلاة والسلام ولم يفعل ؛ فالأولى ما في التحرير أن مواظب عليه مع ترك ما بلا عذر سنة ، وما لم يواظب عليه مندوب ومستحب وإن لم يفعل بعد ما رغب فيه اهـ بحر (قوله التيامن) أى البداءة باليمين ، لما في الكتب الستة « كان عليه الصلاة والسلام يحب التيامن في كل شيء حتى في طهوره وتنعله وترجله وشأنه كله » الطهور هنا بضم الطاء ، والترجل : مشط الشعر در منتقى : وحقق في الفتح أنه سنة لثبوت المواظبة . قال في النهر : لكن قدمنا أنها تفيد السنية إذا كانت على وجه العبادة لا العادة . سلمنا أنها هنا كانت على وجه العبادة ، لكن عدم الاختصاص ينافيها كما قاله بعض المتأخرين اهـ أى عدم اختصاصها بالوضوء المستفاد من قوله وشأنه كله ينافي كونه سنة له ولو كانت على وجه العبادة فيكون مندوباً فيه كما في التنعل والترجل : قلت : يرد عليه المواظبة على النية والسواك بلا اختصاص بالوضوء مع أنهما من سنته تأمل (قوله ولو مسحاً) أى كما في التيمم والجبيرة ، وأما الخلف فلم أر من ذكر التيامن فيه ، وإنما قالوا في كفيته : أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن وأصابع اليسرى على مقدم خفه الأيسر ويمدحها إلى الساق ، وظاهره عدم التيامن تأمل (قوله لا الأذنين) أى فيمسحهما معا إن أمكنه ، حتى إذا لم يكن له إلا يد واحدة أو بإحدى يديه علة ولا يمكنه مسحهما معا يبدأ بالأذن اليمنى ثم اليسرى ط عن الهندية (قوله ومسح الرقبة) هو الصحيح ، وقيل إنه سنة كما في البحر وغيره (قوله بظهر يديه) أى لعدم استعمال بلتهما بحر ، فقول المنية بماء جديد لاحاجة إليه كما في شرحها الكبير ، وعبر في المنية بظهر الأصابع ولعله المراد هنا (قوله لأنه بدعة) إذ لم يرد في السنة (قوله إلى نيف وستين) عبارته في الدر المنتقى إلى نيف وسبعين : والنيف بتشديد الياء وقد تخفف : ما زاد على العقد إلى أن يبلغ العقد الثاني قاموس :

مطلب في تيمم مندوبات الوضوء

واعلم أن المذكور منها هنا متناً وشرحا نيف وعشرون ، ولندكر ما بقى منها من الفتح والخزان ؛ فنها كما في الفتح ترك الإسراف والتقتير وترك التمسح بخرقه بمسح بها موضع الاستنجاء واستقاؤه الماء بنفسه والمبادرة إلى ستر العورة بعد الاستنجاء ونزع خاتم عليه اسم تعالى أو اسم نبيه حال الاستنجاء وكون آنيته من خزف وأن يغسل عروة الإبريق ثلاثاً ووضعه على يساره ، وإن كان إناء يغترف منه فعن يمينه ووضع يده حالة الغسل على عروته لأرأسه ، وذكر الشهادتين عند كل عضو ، واستصحاب النية في جميع أفعاله ، وأن لا يلطم وجهه بالماء

(استقبال القبلة وذلك أعضائه) في المرة الأولى (وإدخال خنصره) المبلولة (صماخ أذنيه) عند مسحهما (وتقديمه على الوقت غير المعذور) وهذه إحدى المسائل الثلاث المستثناة من قاعدة الفرض أفضل من النفل ،

وملأ آنيته استعداداً ، والامتخاط باليسرى ؛ وإثباتي ، وإمرار اليد على الأعضاء المغسولة والدلك اه لكن قدما أن الأول والأخير سنة ، ولعل المراد بما قبله إمرارها عليه مبلولة قبل الغسل تأمل . زاد في البحر وغسل ماتحت الحجاب والشارب والتوضؤ في مكان طاهر لأن ماء الوضوء حرمة البدء بأعلى الوجه وأطراف الأصابع ومقدم الرأس ، لكن قدما أن الأخيرين سنة . وزاد في الإمداد : ودخوله الخلاء مستور الرأس ، وعدم التوضؤ بماء شمس ، وأن لا يستخلص إناء لنفسه ، وترك النظر للعبورة ، وإلقاء البصاق والمخاط في الماء ، وأن لا ينقبضه عن مد ، وغسل القدم والأنف باليمنى : وزاد في المنية الوضوء على الوضوء وعدم نفخه في الماء حال غسل الوجه ، والتشهد عند غسل كل عضو : وزاد في الخزان وترك التكلم حال الاستنجاء ، وترك استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء ، واستقبال عين الشمس والقمر واستدبارهما وترك مس فرجه بعد فراغه ، والاستنجاء باليسار ، ومسحها بعده على نحو حائط ، وغسلها بعد ذلك ، ورش الماء على الفرج وعلى السروال بعد الرضوء والتوضؤ من متوضأ العامة ، وإفراغ الماء بيمينه فقد بلغت نيفاً وسبعين كما قدمناه عن الدر المنتقى ، وقدما أن ترك المندوب مكروه تنزيها فيزاد ترك ما يكره فعله . ولا يخفى أن ما مر منه ماهر من آداب الوضوء ومنه ماهر من آداب مقدماته وبهذا تزيد على ما ذكر بكثير ، فإنه بقي للاستنجاء آداب كثيرة ستأتي (قوله وذلك أعضائه) علمت مافيه ، وقوله في المرة الأولى عزاه في النهر إلى المنية ، لكنه لم يذكره في المنية هنا وإنما ذكره في الغسل ، وعلة في الشرح بقوله ليعم الماء البدن في المرتين الأخيرتين اه لكن قال في الحلية الظاهر أنه قيد اتفاق (قوله وتقديمه الخ) لأن فيه انتظار الصلاة ، ومنتظر الصلاة كمن هو فيها بالحديث الصحيح وقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنها شرح المنية الكبير . وفي الحلية : وعندى أنه من آداب الصلاة لا الوضوء ، لأنه مقصود لفعل الصلاة اه (قوله وهذه) أي مسألة تقديمه على الوقت .

مطلب الفرض أفضل من النفل إلا في مسائل

(قوله المستثناة من قاعدة الفرض أفضل من النفل) هذا الأصل لاسبيل إلى نقضه بشيء من الصور ، لأننا إذا حكمنا على ماهية بأنها خير من ماهية أخرى ؛ كالرجل خير من المرأة لم يمكن أن تفضلها الأخرى بشيء من تلك الحيثية ، فإن الرجل إذا فضل المرأة من حيث إنه رجل لم يمكن أن تفضل المرأة من حيث إنها غير الرجل ولا تتكاذب القضيتان وهذا بديهي ، نعم قد تفضل المرأة رجلاً من جهة غير الذكورة والأنوثة اه حموى . أقول : فعلى هذا لاستثناء حقيقة لاختلاف جهة الأفضلية .

بيان ذلك أن الوضوء للصلاة قبل الوقت يساوي الواقع بعده من حيث امتثال الأمر وسقوط الواجب به ، وإنما للأول فضيلة التقديم ، وكذا إنظار المعسر واجب دفعاً لأذاه بالمطالبة وفي إبرائه ذلك مع زيادة إسقاط الدين عنه بالكلية ، فلإبراء زيادة فضيلة الإسقاط ، وكذلك إفشاء السلام سنة لإظهار التواد بين المسلمين وفي رده ذلك أيضاً ، لكن وجب الرد لما يلزم على تركه من العداوة والتباغض ، إفشائه أفضل من حيث ابتداء المفشى له بإظهار المودة فله فضيلة التقدم ؛ ففي المسائل الثلاث إنما فضل النفل على الفرض لامن جهة الفرضية بل من جهة أخرى ، كصوم المسافر في رمضان فإنه أشق من صوم المقيم فهو أفضل مع أنه سنة ، وكالتكبير إلى

لأن الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده فرض :

الثانية : إبراء المعسر مندوب أفضل من إنظاره الواجب :

الثالثة : الابتداء بالسلام سنة أفضل من رده ، وهو فرض ، ونظمه من قال :

الفرض أفضل من تطوع عابد حتى ولو قد جاء منه بأكثر
إلا التطهر قبل وقت وابتداء للسلام كذلك إبرا معسر

(وتحريك خاتمه الواسع) ومثله القرط وكذا الضيق إن علم وصول الماء وإلا فرض (وعدم الاستعانة بغيره)
إلا لعذر . وأما استعانته عليه الصلاة والسلام بالمغيرة فلتعليم الجواز (و) عدم (التكلم بكلام الناس) إلا لحاجة

صلاة الجمعة فإنه أفضل من الذهاب بعد النداء مع أنه سنة والثاني فرض ، وكمن اضطر إلى شربة ماء أو أكل لقمة فدفعته له أكثر مما اضطر إليه فدفع ما اضطر إليه واجب والزائد نفل ثوابه أكثر من حيث أن نفعه أكثر وإن كان دفع قدر الضرورة أفضل من حيث امتثال الأمر ، وكذا من وجب عليه درهم فدفع درهين أو وجبت عليه أضحية فضحى بشاتين ، وعلى هذا فقد يزداد على المسائل الثلاث من كل ما هو نفل اشتمل على الواجب وزاد ، لكن تسميته نفلا من حيث تلك الزيادة ، أما من حيث ما اشتمل عليه من الواجب فهو واجب وثوابه أكثر من حيث تلك الزيادة ، فلا تنخرم حينئذ القاعدة المأخوذة مما صح عنه صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري حكاية عن الله تعالى « وما تقرب إلى عبدي بشئ أحب إلى مما افترضت عليه » ومما ورد في صحيح ابن خزيمة أن الواجب يفضل المندوب بسبعين درجة وإن استشكله في شرح التحرير ، فاغتنم ذلك فإنه من فيض الفتح العليم ثم رأيت بعض المحققين من الشافعية نبه على ما قلته ، والله الحمد (قوله لأن الوضوء الخ) ومثله التيمم لغير راجي الماء كما سيأتي في محله عن الرملي (قوله أفضل من رده) وقيل أجر الرد أكثر لأنه فرض ، حموى عن كراهية العلامي (قوله ولو) الواو زائدة أو عاطفة على محذوف تقديره حتى إن جاء بمثله ، والأول أولى ط (قوله منه) متعلق بأكثر والضمير للفرض ، أو متعلق بجاء والضمير للتطوع ط (قوله بأكثر) جره بالكسرة لأجل الروي (قوله وابتداء) ألف ابتداء من المصراع الأول وهزته المنونة من المصراع الثاني (قوله لإبرا) بالقصر للضرورة (قوله ومثله القرط) أي في الغسل ، وإلا فلا مدخل له هنا ، لأنه ما يعاقب في الأذن قاموس .

مطلب في مباحث الاستمانة في الوضوء بالغير

(قوله وأما استعانته عليه الصلاة والسلام الخ) كذا في البرازية ، ومنفاده أن الاستعانة مكروهة حتى احتيج إلى هذا الجواب : وظاهر ما في شرح المنية أنه لا كراهة أصلاً إذا كانت بطيب قلب ومحبة من المعين من غير تكليف من المتوضىء ، وعليه مثنى في هدية ابن العماد ، لكن ذكر في الحلية أحاديث كثيرة من الصحيحين وغيرهما فيها التصريح بصيب الماء عليه بطلبه وبدونه ، ثم قال : وفعله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا محمول على الجواز الذي لا تجامعه الكراهة ، لأن الجزم بعدم ارتكابه المكروه من غير معارض واقع في حقه ، نعم قد يكون الفعل منه بياناً للجواز لكن بعد قيام الدليل المقتضى للكراهة ، فإذا لم يقم لم يصح أن يقال بالكراهة ، ثم يعلل ماورد من الفعل بأنه بيان للجواز ، ولم يوجد دليل معتبر يفيد الكراهة هنا ، وإنما ورد في حديث ضعيف أن عمر رضي الله عنه قال : إني لأحب أن يعينني على وضوئي أحد . وورد أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يكل طهوره إلى أحد وهو ضعيف أيضاً ، ولو ثبت لا يقوى على معارضة الأحاديث المارة مع احتمال أن المراد أنه هو الذي يباشر غسل

تفوته (والجلوس في مكان مرتفع) تحزرا عن الماء المستعمل . وعبارة الكمال : وحفظ ثيابه من التقاطر ، وهي أشمل (والجمع بين نية القلب وفعل اللسان) هذه رتبة وسطى بين من سن التلفظ بالنية ومن كرهه لعدم نقله عن السلف (والتسمية) كما مر (عند غسل كل عضو) وكذا الممسوح (والدعاء بالوارد عنده) أى عند كل عضو ، وقد رواه ابن حبان وغيره عنه عليه الصلاة والسلام من طرق :

أعضائه ومسحها بنفسه ، لأن الظاهر أنه من السنن المؤكدة ، فيكره للشخص أن يفعل له ذلك غيره بلا عذر ، ولعل ذلك هو المراد من قول الاختيار يكره أن يستعين في وضوئه بغيره إلا عند العجز ، ليكون أعظم لثوابه وأخلص لعبادته اه ملخصا .

وحاصله أن الاستعانة في الوضوء إن كانت بصب الماء أو استقائه أو إحضاره فلا كراهة بها أصلا ولو بطلبه وإن كانت بالغسل والمسح فتكره بلا عذر ، ولذا قال في التارخانية : ومن الآداب أن يقوم بأمر الوضوء بنفسه ولو استعان بغيره جاز بعد أن لا يكون الغاسل غيره بل يغسل بنفسه (قوله تحزراً الخ) لوقوع الخلاف في نجاسته ولأنه مستقذر ، ولذا كره شربه والعجن به على القول الصحيح بطهارته (قوله أشمل) أى أعم لأنه قد يكون مستعليا ولا يتحفظ ط (قوله هذه) أى الطريقة التي مشى عليها المصنف حيث جعل التلفظ بالنية مندوبا لاسنة ولا مكروها (قوله والتسمية كما مر) أى من الصيغة الواردة ، وهي « بسم الله العظيم ، والحمد لله على دين الإسلام » وزاد في النية التشهد هنا أيضا تبعا للمحيط وشرح الجامع لقاضيخان . قال في الحلية : وعن البراء ابن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مامن عبد يقول حين يتوضأ بسم الله ثم يقول بكل عضو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يقول حين يفرغ : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء ، فإن قام من وقته ذلك فصلى ركعتين يقرأ فيهما ويعلم مايقول انفتل من صلاته كيوم ولدته أمه ثم يقال له استأنف العمل » رواه الحافظ المستغفرى ، وقال حديث حسن اه (قوله والدعاء بالوارد) فيقول بعد التسمية عند المضمضة : اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك ، وعند الاستنشاق : اللهم أرحنى رائحة الجنة ولا ترحنى رائحة النار ، وعند غسل الوجه : اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، وعند غسل يديه اليمنى : اللهم أعطني كتابي بيمينى وحاسبني حسابا يسيرا ، وعند غسل اليسرى : اللهم لاتعطني كتابي بشمالى ولا من وراء ظهري ، وعند مسح رأسه : اللهم أظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك عرشك ، وعند مسح أذنيه : اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وعند مسح عنقه : اللهم أعق رقبتى من النار ، وعند غسل رجله اليمنى : اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام ، وعند غسل اليسرى : اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعي مشكورا ، ونجارتى لن تبور ، كما في الإمداد والدرر وغيرهما ، وثم روايات أخر ذكرها في الحلية وغيرها ، وسيأتى أنه يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد غسل كل عضو ، فصار مجموع ما يذكر عند كل عضو التسمية والشهادة والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن قال صاحب الهداية في مختارات النوازل : ويسمى عند غسل كل عضو أو يدعو بالدعاء المأثور فيه أو يذكر كلمة الشهادة أو يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، فأق في الجمع بأو ، ولكن رأيت في الحلية عن المختارات ويدعو بالواو وبأو في البواقي فليراجع (قوله من طرق) أى يقوى بعضها بعضا فارتقى إلى مرتبة الحسن ط .

أقول : لكن هذا إذا كان ضعفه لسوء حفظ الراوى الصدوق الأمين أو لإرسال أو تدليس أو جهالة حال ،

قال محقق الشافعية الرملى : فيعمل به في فضائل الأعمال وإن أنكره النووى .
[فائدة] شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه ، وأن يدخل تحت أصل عام ، وأن لا يعتد سنية ذلك الحديث .

وأما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته إلا إذا قرن ببيانه (والصلاة والسلام على النبي بعده) أى بعد الوضوء ، لكن في الزياعى أى بعد كل عضو (وأن يقول بعده) أى الوضوء (اللهم اجعلنى من التوابين

أما لو كان لفسق الراوى أو كذبه فلا يؤثر فيه موافقة مثله له ولا يرتقى بذلك إلى الحسن كما صرح به في التقريب وشرحه ، فحينئذ يحتاج إلى الكشف عن حال الراوى لهذا الحديث ، لكن ظاهر عملهم به أنه ليس من القسم الأخير كما يتضح (قوله فيعمل به) أى بهذا الحديث . وعبرة الرملى كما في الشرنبلالية العمل بالحديث الضعيف الخ (قوله في فضائل الأعمال) أى لأجل تحصيل الفضيلة المترتبة على الأعمال . قال ابن حجر في شرح الأربعين لأنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر فقد أعطى حقه من العمل وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير ، وفي حديث ضعيف « من بلغه عنى ثواب عمل فعمله حصل له أجره وإن لم أكن قلته » أو كما قال اه ط : قال السيوطى : ويعمل به أيضاً في الأحكام إذا كان فيه احتياط (قوله وإن أنكره النووى) هل الرملى كما في الشرنبلالية إنكاره له من جهة الصحة ، قال : أما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك أو لم يستحضره حينئذ (قوله فائدة) إلى قوله وأما الموضوع من كلام الرملى (قوله عدم شدة ضعفه) شديد الضعف هو الذى لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب أو متهم بالكذب قاله ابن حجر ط :

مطلب في بيان ارتقاء الحديث الضعيف إلى مرتبة الحسن

قلت : مقتضى عملهم بهذا الحديث أنه ليس شديد الضعف فطرقة ترقيه إلى الحسن (قوله وأن لا يعتد سنية ذلك الحديث) أى سنية العمل به . وعبرة السيوطى في شرح التقريب : الثالث أن لا يعتد عند العمل به بثبوته بل يعتد الاحتياط ، وقيل لا يجوز العمل به مطلقاً ، وقيل يجوز مطلقاً اه (قوله وأما الموضوع) أى المكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو محرم إجماعاً بل قال بعضهم إنه كفر . قال عليه الصلاة والسلام « من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » ط (قوله بحال) أى ولو في فضائل الأعمال . قال ط أى حيث كان مخالفاً لقواعد الشريعة ، وأما لو كان داخلاً في أصل عام فلا مانع منه لا لجعله حديثاً بل لدخوله تحت الأصل العام اه تأمل (قوله إلا إذا قرن) أى ذلك الحديث المروى ببيانه أى بيان وضعه ، أما الضعيف فتجوز روايته بلا بيان ضعفه ، لكن إذا أردت روايته بغير إسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وما أشبهه من صيغ الجزم ، بل قل روى كذا وبأخنا كذا أو ورد أو جاء أو نقل عنه وما أشبهه من صيغ الترييض ، وكذا ما شك في صحته وضعفه كما في التقريب (قوله أى بعد الوضوء) فسر الضمير بذلك مع تبادر مافى الزياعى ، لأن المصنف في شرحه فسره بذلك وهو أدرى بمراده (قوله وأن يقول بعده) زاد في المنية وغيرها أو في خلاله ، لكن قال في الحلية : إن الوارد في السنة بعده متصلاً بما تقدم من ذكر الشهادتين كما هو في رواية الترمذى اه . وزاد في المنية : وأن يقول بعد فراغه « سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، وأشهد أن محمداً عبداً ورسولك ناظراً إلى السماء » (قوله التوابين) هم الذين كلما أذنبوا تابوا ، والمتطهرون الذين لا ذنب لهم ،

واجباني من المتطهرين، وأن يشرب بعده من فضل وضوئه (كماء زمزم (مستقبل القبلة قائماً) أو قاعداً، وفيما عداهما يكره قائماً تنزيهاً ؛

زاد في المنية « واجعلني من عبادك الصالحين ، واجعلني من الذين لاخرف عليهم ولا هم يحزنون » (قوله وأن يشرب بعده من فضل وضوئه) بفتح الواو : ما يتوضأ به درر ، والمراد شرب كله أو بعضه كما في شرح المنية وشرح الشريعة ، ويقول عقبه كما في المنية : اللهم اشفني بشفائك ، وداوني بدوائك ، واعصمني من الوهل والأمراض والأوجاع . قال في الحلية : والوهل هنا بالتحريك : الضعف والفرع ، ولم أف على هذا الدعاء مأثوراً ، وهو حسن اه .

بقى شيء ، وهو أن الشرب من فضل الوضوء فيما لو توضأ من إناء كإبريق مثلاً ، أما لو توضأ من نحو حوض فهل يسمى ما فيه فضل الوضوء فيشرب منه أولاً ؟ فليحذر. هذا ، وفي الدخيرة عن فتاوى أبي الليث الماء الموضوع للشرب لا يتوضأ به ما لم يكن كثيراً ، والموضوع للوضوء يجوز الشرب منه ، ثم نقل عن ابن النضل أنه كان يقول بالعكس ، فعلى هذا هل له الشرب من فضل الوضوء لأنه من توابعه أم لا ؟ والظاهر الأول تأمل (قوله كماء زمزم) التشبيه في الشرب مستقبلاً قائماً لا في كونه بعد الوضوء فلذا قال ط : الأولى تأخير عن قوله قائماً .

مطلب في مباحث الشرب قائماً

(قوله أو قاعداً) أفاد أنه مخير في هذين الموضعين ، وأنه لا كراهة فيهما في الشرب قائماً بخلاف غيرهما ، وأن المندوب هنا هو الشرب من فضل الوضوء لا بقيد كونه قائماً بخلاف ما اقتضاه كلام المصنف ، لكن قال في المعراج قائماً ، وخيره الحلواني بين القيام والقعود . وفي الفتح : قيل وإن شاء قاعداً ، وأقره في البحر ، واقتصر على ما ذكره المصنف في المواهب والدرر والمنية والنهر وغيرها . وفي السراج : ولا يستحب الشرب قائماً إلا في هذين الموضعين ، فاستفيد ضعف ما مشى عليه الشارح كما نبه عليه ح وغيره (قوله وفيما عداهما يكره الخ) أفاد أن المقصود من قوله قائماً عدم الكراهة لادخوله تحت المستحب ولذا زاد قوله أو قاعداً .

واعلم أنه ورد في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا يشربن أحد منكم قائماً ، فمن نسي فليستقي » وفيهما « أنه شرب من زمزم قائماً » وروى البخاري عن علي رضي الله عنه « أنه بعد ما توضأ قام فشرب فضل وضوئه وهو قائم ، ثم قال : إن ناساً يكرهون الشرب قائماً ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت » وأخرج ابن ماجه والترمذي عن كبشة الأنصارية رضي الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فم القربة تبغى بركة موضع في رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقال الترمذي حسن صحيح غريب ، فالذا اختلف العلماء في الجمع ؛ فقل إن النهي ناسخ للفعل ، وقيل بالعكس ، وقيل إن النهي للتنزيه والفعل لبيان الجواز . وقال النووي : إنه الصواب . واعترضه في الحلية بحديث علي المار حيث أنكر على القائلين بالكراهة ، وبما أخرجه الترمذي وغيره ، وحسنه عن ابن عمر « كنا نأكل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام » قال : وجنح الطحاوي إلى أنه لا بأس به ، وأن النهي لخوف الضرر لا غير ، كما روى عن الشعبي قال : إنما كره الشرب قائماً لأنه يؤذى . قال في الحلية : فالكراهة على ما صوبه النووي شرعية يثاب على تركها ، وعلى هذا إرشادية لا يثاب على تركها . ثم استشكل ما مر من استثناء الموضعين : أي الشرب من ماء زمزم ومن فضل الوضوء وكراهة ماعداهما ، بأنه لا يمتشي على

وعن ابن عمر « كنا نأكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام » ورخص للمسافر شربه ماشيا .

ومن الآداب تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه وأخصيه ، وإطالة غرته وتحجيله ، وغسل رجله بيساره ،

قول من هذه الأقوال ، نعم على ماجئح إليه الطحاوى يستفاد الجواز مطلقاً إن أمن الضرر ، أما النذب فلا ، إلا أن يقال يفيد النذب في فضل الوضوء ما أخرجه الترمذى في حديث على ، وهو « أنه قام بعد ما غسل قدميه فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال : أحببت أن أرىكم كيف كان ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفيه حديث « إن فيه شفاء من سبعين داء أدناها البهر » لكن قال الحفاظ إنه واه اه ملخصا ، والبهر بالضم فسرته في الخلاصة بتتابع النفس ، وفي القاموس إنه انقطاع النفس من الإعياء .

والحاصل أن انتفاء الكراهة في الشرب قائما في هذين الموضعين محل كلام فضلا عن استحباب القيام فيهما ، ولعل الأوجه عدم الكراهة إن لم نقل بالاستحباب ، لأن ماء زمزم شفاء وكذا فضل الوضوء .

وفي شرح هدية ابن العماد لسيدى عبد الغنى النابلسى : ومما جربته أنى إذا أصابنى مرض أقصد الاستشفاء بشرب فضل الوضوء فيحصل لى الشفاء ، وهذا دأبى اعتمادا على قول الصادق صلى الله عليه وسلم في هذا الطب النبوى الصحيح (قوله وعن ابن عمر النخ) أخرجه الطحاوى وأحمد وابن ماجه والترمذى وصححه حلية ، وقصد بذكره بيان حكم الأكل ، لكن أخرج أحمد ومسلم والترمذى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى أن يشرب الرجل قائما » قال قتادة : قلت لأنس فالأكل ، فقال ذلك أشر وأخبث . وفي الجامع الصغير للسيوطى « نهى عن الشرب قائما والأكل قائما » ولعل النهى لأمر طبي أيضا كما مر في الشرب . وفي الفصل الحادى والثلاثين من فصول العلالمى : وكره الأكل والشرب في الطريق والأكل نائما وماشيا ، ولا بأس بالشرب قائما ، ولا يشرب ماشيا ، ورخص ذلك للمسافر اه (قوله ورخص النخ) ليس من تنمة الحديث (قوله تعاهد موقيه) تثنية موق : هو آخر العين من جهة الأنف أى لاحتمال وجود رمص ، وقد منا أنه يجب غسل ماتحته إن بقى خارجا بتغميض العين وإلا فلا (قوله وكعبيه النخ) هما العظمان الناثان في الرجل . والعرقوب : العصب الغليظ الذى فوق العقب . والأخص : من باطن القدم مالم يصب الأرض قاموس .

مطلب في الغرة والتحجيل

(قوله وإطالة غرته وتحجيله) لما فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » وفى رواية « فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله » حلية ؛ وبه علم أن قول الشارح وتحجيله بالجر عطفًا على غرته . وفى البحر : وإطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود : وفى الحلية : والتحجيل يكون فى اليدين والرجلين ، وهل له حد ؟ لم أقف فيه على شىء لأصحابنا .

ونقل النووى اختلاف الشافعية فيه على ثلاثة أقوال : الأول أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والسكعين بلا توقيت . الثانى إلى نصف العضد والساق . الثالث إلى المنكب والركبتين . قال : والأحاديث تقتضى ذلك كله اه . ونقل ط الثانى عن شرح الشرعة مقتصرًا عليه (قوله وغسل رجله بيساره) لعل المراد به دلكهما باليسار ، لما قدمناه أنه يندب لإفراغ الماء بيمينه ، ثم رأيت فى شرح الشيخ لإسماعيل قال : يفرغ الماء بيمينه على رجله ويغسلها بيساره اه . وأخرج السيوطى فى الجامع الصغير عن أبى هريرة رضى الله عنه « إذا توضأ أحدكم فلا يغسل

وبلهما عند ابتداء الوضوء في الشتاء والتمسح بمنديل ، وعدم نفخ يده ، وقراءة سورة القدر وصلاة ركعتين ، في غير وقت كراهة .

(ومكروهه : لطم الوجه)

أسفل رجليه بيده اليمنى » (قوله وبلهما الخ) أى الرجلين ، لكن في البحر عند الكلام على غسل الوجه عن خلف بن أيوب أنه قال : ينبغي للمتوضئ في الشتاء أن يبل أعضاءه بالماء شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها ، لأن الماء يتجافى عن الأعضاء في الشتاء اهـ .

مطلب في التمسح بمنديل

(قوله والتمسح بمنديل) ذكره صاحب المنية في الغسل : وقال في الحلية : ولم أر من ذكره غيره ، وإنما وقع الخلاف في الكراهة ؛ ففي الخانية : ولا بأس به للمتوضئ والمغتسل : روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعله ، ومنهم من كره ذلك ومنهم من كرهه للمتوضئ دون المغتسل . والصحيح ما قلنا ، إلا أنه ينبغي أن لا يبلغ ولا يستقصى فيبقى أثر الوضوء ، على أعضائه اهـ وكذا وقع بلفظ لا بأس في خزائن الأكل وغيرها ، وعزاه في الخلاصة إلى الأصل اهـ مافي الحلية ، ثم ذكر أدلة الأقوال الثلاثة والقائلين بها من السلف وأطال وأطاب كما هو دأبه رحمه الله تعالى ، وقدمنا عن الفتح أن من المندوبات ترك التمسح بخرقة يمسح بها موضع الاستنجاء أى التي يمسح بها ماء الاستنجاء لاستندارها ، وليس فيه ما يفيد ترك التمسح بغيرها فافهم (قوله وعدم نفخ يده) الحديث « لا تنفضوا أيديكم في الوضوء ، فإنها مراوح الشيطان » ذكره في المعراج لكنه حديث ضعيف كما ذكره المناوى ، بل قد ثبت في الصحيحين عن ميمونة رضى الله عنها « أنها جاءت بخرقة بعد الغسل فردها وجعل ينفض الماء بيده » تأمل (قوله وقراءة سورة القدر) لأحاديث وردت فيها ذكرها الفقيه أبو الليث في مقدمته ، لكن قال في الحلية : سأل عنها شيخنا الحافظ ابن حجر العسقلاني ؛ فأجاب بأنه لم يثبت منها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لا من قوله ولا من فعله ، والعلماء يتساهلون في ذكر الحديث الضعيف والعمل به في فضائل الأعمال اهـ (قوله وصلاة ركعتين) لما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما « ما من أحد يترضاً فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة » حلية (قوله في غير وقت كراهة) هي الأوقات الخمسة : الطلوع وما قبله ، والاستواء والغروب وما قبله بعد صلاة العصر ، وذلك لأن ترك المكروه أولى من فعل المندوب كما في شرح المنية ط .

[تمة] ينبغي أن يزداد في المندوبات أن لا يتطهر من ماء أو تراب من أرض مغضوب عليها كآبار ثمود ، فقد نص الشافعية على كراهة التطهير منها ، بل نص الحنابلة على المنع منه ، وظاهره أنه لا يصح عندهم ، ومراعاة الخلاف عندنا مطابقة ، وكذا يقال في التطهير بفضل ماء المرأة كما يأتي قريباً في المنهيات ، والله أعلم .

مطلب في تعريف المكروه ، وأنه قد يطلق على الحرام والمكروه تحريماً وتنزيهاً

(قوله ومكروهه) هو ضد المحبوب ؛ قد يطلق على الحرام كقول القدوري في مختصره : ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له كره له ذلك . وعلى المكروه تحريماً : وهو ما كان إلى الحرام أقرب ، ويسميه محمد حراماً ظنياً . وعلى المكروه تنزيهاً : وهو ما كان تركه أولى من فعله ، ويرادف خلاف الأولى كما قدمناه .

أو غيره (بالماء) تنزيهاً ، والتقتير (والإسراف) ومنه الزيادة على الثلاث (فيه) تحريماً لو بماء النهر والماء لك له .
أما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس ،

وفي البحر : من مكروهات الصلاة المكروه في هذا الباب نوعان : أحدهما ما كرهه تحريماً ، وهو المحمل عند إطلاقهم الكراهة كما في زكاة فتح القدير ، وذكر أنه في رتبة الواجب لا يثبت إلا بما يثبت به الواجب يعني بالظني الثبوت : ثانيهما المكروه تنزيهاً ، ومرجعه إلى ما تركه أولى ، وكثيراً ما يطلقونه كما في شرح المنية ، فحينئذ إذا ذكروا مكروها فلا بد من النظر في دليله ، فإن كان نهياً ظنياً يحكم بكراهة التحريم إلا لصارف للنهي عن التحريم إلى الندب ، فإن لم يكن الدليل نهياً بل كان منفيداً للترك الغير الجازم فهي تنزيهية اهـ (قوله أو غيره) أى غير الوجه من الأعزاء كما في الحاوى ، ولعل المصنف اقتصر على الوجه لما له من مزيد الشرف (قوله تنزيهاً) لما قدمنا عن الفتح من أن تركه أدب . قال في الحلية لأنه يرجب انتضاح الماء المستعمل على ثيابه وتركه أولى ، وأيضاً هو خلاف التؤدة والوقار ، فالنهي عنه نهى أدب اهـ (قوله والتقتير) أى بأن يقرب إلى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر ، بل ينبغي أن يكون ظاهراً ليكون غسلًا بيقين في كل مرة من الثلاث شرح المنية .

مطلب في الإسراف في الوضوء

(قوله والإسراف) أى بأن يستعمل منه فوق الحاجة الشرعية ، لما أخرج ابن ماجه وغيره عن عبد الله بن عمرو ابن العاص « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال : ماذا السرف ؟ فقال : أى الوضوء إسراف ؟ فقال نعم وإن كنت على نهر جار » حلية (قوله ومنه) أى من الإسراف الزيادة على الثلاث أى في الغسلات مع اعتقاد أن ذلك هو السنة لما قدمناه من أن الصحيح أن النهي محمول على ذلك ، فإذا لم يعتقد ذلك وقصد الطمأنينة عند الشك ، أو قصد الوضوء على الوضوء بعد الفراغ منه فلا كراهة كما مر تقريره (قوله فيه) أى في الماء (قوله تحريماً الخ) نقل ذلك في الحلية عن بعض المتأخرين من الشافعية وتبعه عليه في البحر وغيره ، وهو مخالف لما قدمناه عن الفتح من عدم ترك التقتير والإسراف من المندوبات ، ومثله في البدائع وغيرها ، لكن قال في الحلية : ذكر الحلواني أنه سنة ، وعليه مشى قاضى خان ، وهو وجيه اهـ واستوجهه في البحر أيضاً وكذا في النهر . قال : والمراد بالسنة المؤكدة لإطلاق النهي عن الإسراف ، وجعل في المتقى الإسراف من المنهيات فتكون تحريمية ، لأن إطلاق الكراهة مصروف إلى التحريم وبه يضعف جعله مندوباً .

أقول : قد تقدم أن النهي عنه في حديث « فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم » محمول على الاعتقاد عندنا كما صرح به في الهداية وغيرها : وقال في البدائع إنه الصحيح ، حتى لو زاد أو نقص واعتقد أن الثلاث سنة لا يلحقه الوعيد ، وقدمنا أنه صريح في عدم كراهة ذلك يعنى كراهة تحريم ، فلا ينافى الكراهة التنزيهية ، فما مشى عليه هنا في الفتح والبدائع وغيرهما من جعل تركه مندوباً مبنى على ذلك التصحيح فيكره تنزيهاً ، ولا ينافيه عدمه من المنهيات كما عد منها لطم الوجه بالماء ، فإن المكروه تنزيهاً منهى عنه حقيقة اصطلاحاً ومجازاً لغة كما في التحرير . وأيضاً فقد عدّه في الخزانة السمرقندية من المنهيات ، لكن قيده بعدم اعتقاد تمام السنة بالثلاث كما نقله الشيخ إسماعيل ، وعليه يحمل قول من جعل تركه سنة ، وليست الكراهة مصروفة إلى التحريم مطلقاً كما ذكرناه آنفاً ، على أن الصارف للنهي عن التحريم ظاهر ، فإن من أسرف في الوضوء بماء النهر مثلاً مع عدم اعتقاد سنه ذلك ، نظير من ملأ إناء من النهر ثم أفرغه فيه ، وليس في ذلك محذور سوى أنه عبث لافائدة فيه ، وهو في الوضوء زائد على المأمور به فلذا سمي في الحديث إسرافاً .

فحرام (وتثليث المسح بماء جديد) أما بماء واحد فمندوب أو مسنون .

ومن منتهياته التوضؤ بفضل ماء المرأة وفي موضع نجس ، لأن الماء الوضوء حرمة ، أو في المسجد إلا في إثناء أو في موضع أعد لذلك ، وإلقاء النخامة ، والامتخاط في الماء .

قال في القاموس : الإسراف التبذير أو ما أنفق في غير طاعة ، ولا يلزم من كونه زائدا على المأمور به وغير طاعة أن يكون حراما ، نعم إذا اعتقد سنيته يكون قد تعدى وظلم لاعتقاده ما ليس بقربة قربة ، فلذا حمل علماءنا النهي على ذلك ، فحينئذ يكون منهيا عنه ويكون تركه سنة مؤكدة ، ويؤيده ما قدمه الشارح عن الجواهر من أن الإسراف في الماء الجاري جائز لأنه غير مضيع ، وقد منا أن الجائز قد يطلق على ما لا يمتنع شرعا فيشمل المكروه تنزيها ، وبهذا التقرير تتوافق عباراتهم . وأما ما ذكره الشارح هنا فقد علمت أنه ليس من كلام مشايخ المذهب فلا يعارض ما صرحوا به وصححوه ، هذا ما ظهر لي في هذا المقام والسلام (قوله فحرام) لأن الزيادة غير مأذون بها ، لأنه إنما يوقف ويساق لمن يتوضأ الوضوء الشرعي ولم يتصد بإباحتها لغير ذلك حلية . وينبغي تقييده بما ليس بجار كالذي في صهريج أو حوض أو نحو إبريق ، أما الجارى كماء مدارس دمشق وجوامعها فهو من المباح كماء النهر كما أفاده الرحمتي (قوله ومن منتهياته) يشمل المكروه تنزيها فإنه منهى عنه اصطلاحا حقيقة كما قدمناه عن التحرير آنفا ، فافهم (قوله التوضؤ الخ) قال في السراج : ولا يجوز للرجل أن يتوضأ ويغتسل بفضل المرأة اه ومفاده أنه يكره تحريما . وعند الإمام أحمد إذا اختلت امرأة مكلفة بماء قليل كخلوة نكاح وتطهرت به في خلوتها طهارة كاملة عن حدث لا يصح لرجل أو خنثى أن يرفع به حدثه كما هو مسطور في ميزان مذهبه ، وهو أمر تعبدى ؛ لما رواه الخمسة « أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة » قال في [غرر الأفكار شرح درر البحار] في فصل المياه بعد ما ذكر المسألة : ولنا ما روى مسلم « أن ميمونة قالت : اغتسلت من جفنة ففصلت فيها فضة ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل ، فقالت : إني قد اغتسلت منه ، فقال : الماء ليس عليه جنابة » وما روى أحمد منسوخ بهذا اه .

أقول : مقتضى النسخ أنه لا يكره تحريما عندنا بل ولا تنزيها ، وهو مخالف لما مر عن السراج . وفيه أن دعوى النسخ تتوقف على العلم بتأخر الناسخ ، ولعله مأخوذ من قول ميمونة إني قد اغتسلت ، فإنه يشعر بعلمها بالنهي قبله فيكون الناسخ متأخرا ، والله أعلم . وقد صرح الشافعية بالكراهة فينبغي كراهته وإن قلنا بالنسخ مراعاة للخلاف ، فقد صرحوا بأنه يطلب مراعاة الخلاف ، وقد علمت أنه لا يجوز التطهير به عند أحمد .

[تنبيه] ينبغى كراهة التطهير أيضا أخذنا مما ذكرنا وإن لم أره لأحد من أئمتنا بماء أو تراب من كل أرض غضب عليها إلا بئر الناقة بأرض ثمود ، فقد صرح الشافعية بكراهته ولا يباح عند أحمد . قال في شرح المنهبي الحنبلي : لحديث ابن عمر « إن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر أرض ثمود فاستقروا من آبارها وعجنوا به العجين ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا من آبارها ويعلفوا الإبل العجين ، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة » حديث متفق عليه . قال : وظاهره منع الطهارة به ، وبئر الناقة هي البئر الكبيرة التي يردها الحجاج في هذه الأزمنة اه (قوله والامتخاط) معطوف على إلقاء ، وقوله في الماء متعلق بأحدهما على التنازع .

(وينقضه خروج) كل خارج (نجس) بالفتح ويكسر (منه) أى من المتوضئ* الحى معتادا أولا ، من السبيلين أولا (إلى ما يظهر) بالبناء للمنعول : أى يلحقه حكم التطهير .

مطالب نواقض الوضوء

(قوله وينقضه الخ) النقض فى الجسم : فك تأليفه ، وفى غيره إخراجة عن إفادة المقصود منه كاستباحة الصلاة فى الوضوء بحر ، وأفاد بقوله خروج نجس أن الناقض خروج لآعينه بشرط الخروج ، واستظهر فى الفتح الثانى بما حاصله أن الطهارة ترتفع بضدها وهى النجاسة القائمة بالخارج ، لأن الضد هو المؤثر فى رفع ضده ، وبحث فيه شرح المنية الكبير فراجع (قوله كل خارج) لعل فائدته التعميم من أول الأمر لئلا يتوهم اختصاص النجس بالمعتاد أو الكثير تأمل (قوله بالفتح ويكسر) أشار إلى أن الفتح أولى ، لقول صدر الشريعة : والرواية النجس بفتح الجيم وهى عين النجاسة ، وأما بكسرها فما لا يكون طاهرا ، هذا اصطلاح الفقهاء . وأما فى اللغة فيقال : نجس الشيء ينجس فهو نجس ونجس اه ، فهما لغة ما لا يكون طاهرا : أى سواء كان نجس العين أو عارض النجاسة كالحصاة الخارجة من الدبر ، والناقض فى الحقيقة النجاسة العارضة لها ، فكان الفتح أولى من هذه الجهة أيضا وإن قال فى البحر إنه بالكسر أعم تأمل ؛ ثم على الفتح يكون بدلا من قوله خارج لاصفة لأنه اسم جامد ، بخلاف المكسور فإنه بمعنى متنجس تأمل (قوله أى من المتوضئ*) تفسير للضمير أخذا من المقام والمتوضئ من اتصف بالوضوء ، واحتراز بالحى عن الميت ، فإنه لو خرجت منه نجاسة لم يعد وضوءه بل يغسل موضعها فقط ، إذ لو كان الخروج حدثا لكان الموت كذلك إذ هو فوقه : وتماهه فى النهر (قوله معتادا) كالبول والغائط ، أولا كالدودة والحصاة ، وهذا تعميم لقوله نجس نبه به على خلاف الإمام مالك حيث قيده بالمعتاد كما نبه بما بعده على خلاف الإمام الشافعى حيث قيده بالخارج من السبيلين (قوله أى يلحقه حكم التطهير) فائدة ذكر الحكم دفع ورود داخل العين وباطن الجرح ، إذ حقيقة التطهير فيهما ممكنة ، وإنما الساقط حكمه نهر وسراج . ويظهر منه أن الكلام فى جرح يضره الغسل بالماء ، فلو لم يضر نقض ماسال فيه لأن حكم التطهير وهو وجوب غسله غير ساقط ؛ والمراد بالتطهير ما يعم الغسل والمسح فى الغسل أو فى الوضوء كما ذكره ابن الكمال ، ليشمل ما لو سال إلى محل يمكن مسحه دون غسله للعذر كما أشار إليه فى الحلية أيضا : وزاد فى شرح المنية الكبير بعد قوله فى الغسل أو فى الوضوء قوله أو فى إزالة النجاسة الحقيقية ؛ لئلا يرد ما واو اقتصد وخرج منه دم كثير ولم يتلطح رأس الجرح فإنه ناقض مع أنه لم يسال إلى ما يلحقه حكم التطهير لأنه سال إلى المكان دون البدن ، وزيادة ذلك لا يرد لأن المكان يجب تطهيره فى الجملة للصلاة عليه ، ولهذا عمم فى البحر ما يلحقه حكم التطهير بقوله من بدن وثوب ومكان .

أقول : يرد عليه ما لو سال إلى نهر ونحوه مما لا يصل علىه ، وما لو مص العاق أو القراد الكبير وامتلأ دما فإنه ناقض كما سيأتى متنا ، فالأحسن ما فى النهر عن بعض المتأخرين من أن المراد السيلان ولو بالقوة : أى فإن دم الفصد ونحوه سائل إلى ما يلحقه حكم التطهير حكما تأمل .

ثم اعلم أن المراد بالحكم الوجوب كما صرح به غير واحد : زاد فى الفتح أو الندب ، وأيده فى الحلية وتبعه فى البحر بقولهم : إذا نزل الدم إلى قسبة الأنف نقض ، وليس ذاك إلا لكون المبالغة فى الاستنشاق لغير الصائم مسنونة ؛ وحدها أن يصل الماء إلى ما اشتد من الأنف : ورده فى النهر بأن المراد بالقسبة . إلا أن من الأنف ، ولذا عبر به الزيلعى كالهداية ؛ ومعلوم أن ما لان يجب تطهيره لا يندب ، فلا حاجة إلى زيادة الندب .

ثم المراد بالخروج من السيلين مجرد الظهور وفي غيرهما عين السيلان ولو بالقوة، لما قالوا : لو مسح الدم كلما خرج ولو تركه لسال نقض وإلا لا ، كما لو سال في باطن عين أو جرح أو ذكر ولم يخرج ، وكدمع وعرق إلا عرق مدمن الخمر فنقض على ماسيذكره المصنف ، ولنا فيه كلام (و) خروج غير نجس مثل (ريح أو دودة

أقول : صرح في غاية البيان بأن الرواية مسطورة في كتب أصحابنا بأنه إذا وصل إلى قصبة الأنف ينتقض وإن لم يصل إلى مالان خلافا لزفر ، وأن قول الهداية ينتقض إذا وصل إلى مالان بيان لاتفاق أصحابنا جميعا أى لتكون المسألة على قول زفر أيضاً ، قال لأن عنده لا ينتقض ما لم يصل إلى مالان لعدم الظهور قبله ، فهذا صريح في أن المراد بالقصبة ما اشتد ، فاعتنم هذا التحرير المفرد الملخص مما علقناه على البحر ومن رسالتنا المسماة [الفوائد المخصصة بأحكام كى الحمصة] (قوله مجرد الظهور) من إضافة الصفة إلى الموصوف : أى الظهور المجردة عن السيلان ، فلو نزل البول إلى قصبة الذكر لا ينتقض لعدم ظهوره ، بخلاف القلفة فإنه بنزوله إليها ينتقض الوضوء ، وعدم وجوب غسلها للجرح ، لا لأنها في حكم الباطن كما قاله الكمال ط (قوله عين السيلان) يختلف في تفسيره ؛ ففي المحيط عن أبى يوسف أن يعلى وينحدر : وعن محمد إذا انتفخ على رأس الجرح وصار أكثر من رأسه نقض : والصحيح لا ينتقض اه . قال في الفتح بعد نقله ذلك : وفي الدراية جعل قول محمد أصح : ومختار السرخسي الأول وهو الأولى اه . أقول : وكذا صححه قاضى خان وغيره . وفي البحر تحريف تبعه عليه ط فاجتنبه (قوله لما قالوا) علة للمبالغة ط (قوله لو مسح الدم كلما خرج الخ) وكذا إذا وضع عليه قطنا أو شيئا آخر حتى ينشف ثم وضعه ثانيا وثالثا فإنه يجمع جميع ما نشف ، فإن كان بحيث لو تركه سال نقض ، وإنما يعرف هذا بالاجتهاد وغالب الظن ، وكذا لو ألقى عليه رمادا أو ترابا ثم ظهر ثانيا فتربه ثم وثم فإنه يجمع . قالوا : وإنما يجمع إذا كان في مجلس واحد مرة بعد أخرى ، فلو في مجالس فلا تاترخانية ، ومثله في البحر .

أقول : وعليه فما يخرج من الجرح الذى ينزّ دائما وليس فيه قوة السيلان ولكنه إذا ترك يتقوى باجتماعه ويسيل عن محله فإذا نشفه أو ربطه بخرقة وصار كلما خرج منه شيء تشربته الخرقة ينظر ، إن كان ماتشربته الخرقة في ذلك المجلس شيئا فشيئا بحيث لو ترك واجتمع أسال بنفسه نقض وإلا لا ، ولا يجمع ما في مجلس إلى ما في مجلس آخر ، وفي ذلك توسعة عظيمة لأصحاب القروح ولصاحب كى الحمصة ، فاعتنم هذه الفائدة ، وكأنهم قاسوها على التقي ؛ ولما لم يكن هنا اختلاف سبب تعين اعتبار المجلس فتنبه (قوله كما لو سال) تشبيه في عدم النقض ، لأنه في هذه المواضع لا يلحقه حكم التطهير كما قدماه (قوله أو جرح) بضم الجيم قاهوس ، أما بالفتح فهو المصدر (قوله ولم يخرج) أى لم يسل .

أقول : وفي السراج عن الينابيع : الدم السائل على الجراحة إذا لم يتجاوز . قال بعضهم : هو ظاهر حتى لو صلى رجل بجنبه وأصابه منه أكثر من قدر الدرهم جازت صلاته وبهذا أخذ الكرخي وهو الأظهر . وقال بعضهم نجس ، وهو قول محمد اه ومقتضاه أنه غير ناقض ، لأنه بقى طاهرا بعد الإصابة وإن اعتبر خروجه إلى محل يلحقه حكم التطهير من بدن صاحبه (١) فليتأمل (قوله وكدمع) أى بلا علة كما سيأتى ، وهو معطوف على قوله كما لو سال (قوله على ماسيذكره المصنف) أى في مسائل شتى آخر الكتاب (قوله ولنا فيه كلام) نقله ح : وحاصله أنه قول ضعيف وتخريج غريب فلا يعول عليه ط (قوله وخروج الخ) عطف على قوله خروج كل خارج (قوله مثل ريح) فإنها تنقض لأنها منبعثة عن محل النجاسة لا لأن عينها نجسة ؛ لأن الصحيح أن عينها

(١) (قوله من بدن صاحبه) متعلق بخروجه : أى سيلانه من بدن صاحبه ، وليس صفة لمحل حتى يرد عليه أنه لو أصاب عضو آخر من الجروح يكون مقتضاه أن الحكم يخالف لمسألة الأجنبي مع أنه لا فرق بينهما تأمل اه .

أو حصاة من دبر لا) خروج ذلك من جرح ، ولا خروج (ريح من قبل) غير مفضاة أما هي فيندب لها الوضوء وقيل يجب ، وقيل لو متنته (وذكر) لأنه اختلاج ؛ حتى لو خرج ريح من الدبر وهو يعلم أنه لم يكن من الأعلى فهو اختلاج فلا ينقض ، وإنما قيد بالريح لأن خروج الدودة والحصاة منهما ناقض لإجماعهما كما في الجوهره (ولا) خروج (دودة من جرح أو أذن أو أنف) أو فم (وكذا لحم سقط منه) لطهارتهما وعدم السيلائن فيما عليهما وهو مناط النقض (والمخرج) بعصر .

(والمخرج) بنفسه (سيان) في حكم النقض على المختار كما في البزازية ، قال لأن في الإخراج خروجاً فصلاً كالقصد .

طاهرة ، حتى لو لبس سراويل مبتلة أو ابتل من أليتيه الموضع الذي تمر به الريح فخرج الريح لا يتنجس ، وهو قول العامة . وما نقل عن الحلواني من أنه كان لا يصلي بسرأويله فورع منه بحر (قوله من دبر) وكذا من ذكر أو فرج في الدودة والحصاة بالإجماع كما سيذكره الشارح لما عليهما من النجاسة كما اختاره الزبائعي أو لتولد الدودة من النجاسة كما في البدائع . وعلى الثاني فعطف أو دودة من عطف الخاص على العام لدخوله تحت قوله خروج نجس إلى ما يطهر ، وكذا عطفت الحصاة على التعليل الأول لتحقيق خروج الخارج النجس وهو ما عليهما ، وعلى كل فقوله أو دودة (١) معطوف بالنظر إلى كلام الشارح على قوله وخروج غير نجس لأعلى ريح فتدبر (قوله لا خروج ذلك) أي المذكور من الثلاثة . قال ح : وهو يقتضي أن الريح تخرج من الجرح وهو كذلك كما في القهستاني . وحكم الدودة مكرر مع قول المصنف بعد ودودة من جرح ط (قوله أما هي الخ) أي المفضاة : وهي التي اختلط سبيلها : أي مسلك البول والغائط ، فيندب لها الوضوء من الريح . وعن محمد يجب احتياطاً . وبه أخذ أبو حفص ، ورحجه في الفتح بأن الغالب في الريح كونها من الدبر : ومن أحكامها أنه لا يخلها الزوج الثاني للأول ما لم تحبل لاحتمال الوطء في الدبر ، وأنه لا يحل وطؤها إلا إن أمكن الإتيان في القبل بلا تعدد ؛ وأما التي اختلط مسلك بولها ووطئها فينبغي أن لا تكون كذلك ، لأن الصحيح عدم النقض بالريح الخارجة من الفرج ، ولأنه لا يمكن الرطبة في مسلك البول أفاده في البحر (قوله وقيل لو متنته) أي لأن نتنها دليل أنها من الدبر : وعبارة الشيخ إسعيل : وقيل إن كان مسموعاً أو ظهر نتنه فهو حدث وإلا فلا (قوله وذكر) لاحتاجة إلى ذكره مع شمول القبل إياه كما يشهد له استعمالها هـ ح (قوله لأنه اختلاج) أي ليس بريح حقيقة ، ولو كان ريحاً فليست بمنعثة عن محل النجاسة فلا تنقض كما قدمناه (قوله وهو يعلم) أي يظن ، لأن الظن كاف في هذا الباب ح أي الظن الغالب : وقال الرحبي : شرط العلم بعدم كونه من الأعلى ، فأفاد النقض عند الاشتباه تبعاً للحاجي في شرح المنية . وفي المنع عن الخلاصة : مناط النقض العلم بكونه من الأعلى فلا نقض مع الاشتباه ، وهو موافق للفتحة ، والحديث الصحيح « حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحاً » وبه يعلم أنه من الأعلى (قوله منهما) أي من القبل والذكر (قوله لطهارتهما) أي الدودة واللحم وطهارة اللحم بالنسبة إليه ، فقد قالوا : ما بين من الحي كميته إلا في حق نفسه حتى لا يفسد صلاته إذا حمله ط . وفي بعض النسخ بضمير المفردة (قوله وهو) أي السيلائن من غير السبيلين مناط النقض : أي علته ط (قوله والمخرج بعصر) أي ما أخرج من القرحة بعصرها وكان لو لم تعصر لا يخرج شيء مساو للخارج بنفسه خلافاً لصاحب الهداية وبعض شراحها وغيرهم كصاحب الدرر والممتقي (قوله سيان) تثنية سي ، وبها استغنى عن تثنية سواء كما في المغني (قوله في حكم النقض) الإضافة للبيان ط (قوله قال) أي صاحب البزازية ط (قوله لأن في الإخراج خروجاً) جواب عما وجه به القول بعدم النقض بالمخرج من أن الناقض

(١) (قوله أو دودة) كذا بالأصل المقابل على خط المؤلف ، والذي في المتن : ولا دودة اهـ مصححه .

وفي الفتح عن الكافي أنه الأصح ، واعتمده القهستاني : وفي القنية وجاء الفتاوى إنه الأشبه ، ومعناه أنه الأشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية ؛ فيكون الفتوى عليه .

(و) ينقضه (قىء ملاً فاه) بأن يضبط بتكلف (من مرة) بالكسر : أى صفراء (أو علق) أى سوداء ؛ وأما العلق النازل من الرأس فغير ناقض (أو طعام أو ماء) إذا وصل إلى معدته وإن لم يستقر ،

خروج النجس وهذا إخراج : والجواب أن الإخراج مستلزم للخروج فقد وجد ، لكن قال في العناية : إن الإخراج ليس بمنصوص عليه وإن كان يستلزمه ، فكان ثبوته غير قصدي ولا معتبر به اه : وفيه أنه لا تأثير يظهر للإخراج وعدمه بل لكونه خارجاً نجساً وذلك يتحقق مع الإخراج كما يتحقق مع عدمه ، فصار كالفصد ؛ كيف وجميع الأدلة الواردة من السنة والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت في المخرج اه فتح . واستوجهه تلميذه ابن أميرحاج في الحلية ، وكذا شارح المنية والمقدسى : وارتضى في البحر مافى العناية حيث ضعف به مافى الفتح :

ولك أن تجعل مافى الفتح مضعف له كما قررناه بناء على أن الناقض الخارج النجس لا يخرج : وفي حاشية الرملى : لا يذهب عنك أن تضعيف العناية لا يصادم قول شمس الأئمة ، وهو الأصح (قوله واعتمده القهستاني) حيث جعل القول بعدم النقض فاسداً لأنه يلزم منه أنه لو أخرج الريح أو الغائط أو غيرهما من السبيلين لكان غير ناقض اه (قوله ومعناه الخ) نقله في الأشباه عن البرازية ، وقدمناه في رسم المفتى (قوله بالمنصوص رواية) أى بالذى نص عليه من جهة الرواية للأدلة المردة من السنة أو بالفروع المروية عن المجتهد (قوله والراجح دراية) بالرفع عطفًا على الأشبه : أى الراجح من جهة الدراية : أى إدراك العقل بالقياس على غيره كسألة الفصد ومص العلقه فإنها مما لا خلاف فيه ، وكإخراج الريح ونحوه ، وهذا التقرير معنى ما قدمناه آنفاً عن الفتح : فالمراد بالرواية النصوص من السنة أو من المجتهد ، وبالدراية القياس فافهم (قوله فيكون) تفريع على قوله ومعناه الخ إذ هو من عبارة البرازية فافهم (قوله وينقضه قىء) أفرد به بالذكر مع دخوله في خروج نجس لمخالفته له في حد الخروج ، وأما السيلان في غير السبيلين فستفاد من الخروج نهر (قوله بأن يضبط) أى يمسك بتكلف ، وهذا مامشى عليه في الهداية والاختيار والكافي والخلاصة ، وصححه فخر الإسلام وقاضى خان ، وقيل مالا يقدر على إمساكه : قال في البدائع : وعليه اعتمد الشيخ أبو منصور وهو الصحيح : وفي الحلية : الأول : الأشبه (قوله بالكسر) أى مع تشديد الراء المهملة ، وهى أحد الأخطا الأربعة : الدم ، والمرة السوداء والمرة الصفراء ، والبلغم اه غاية البيان (قوله أو علق الخ) العلق لغة : دم منعقد كما هو أحد معانيه ، لكن المراد به هنا سوداء محترقة كما في الهداية وليس بدم حقيقة كما في الكافي ، ولهذا اعتبر فيه ملء الفم ، وإلا فخروج الدم ناقض بلا تفصيل بين قليله وكثيره على المختار اه أخى جلبي وغيره (قوله فغير ناقض) أى اتفاقاً كما في شرح المنية : وذكر في الحلية أن الظاهر أن الكثير منه وهو ماملاً الفم ناقض :

والحاصل أنه إما أن يكون من الرأس أو من الجوف ، علماً أو سائلاً ، فالنازل من الرأس إن علماً لم ينقض اتفاقاً ، وإن سائلاً نقض اتفاقاً . والصاعد من الجوف إن علماً فلا اتفاقاً مالم يملأ الفم ، وإن سائلاً فعنده ينقض مطلقاً . وعند محمد لا مالم يملأ الفم كذا في المنية وشرحها والتاترخانية :

وذكر في البحر قول أبى يوسف مع الإمام وقال : واختلف التصحيح ، فصحيح في البدائع قولهما : قال وبه أخذ عامة المشايخ . وقال الزيلعى إنه المختار ، وصحح في المحيط قول محمد وكذا في السراج معزيا إلى الرجيز اه :

وهو نجس مغلظ ولو من صبي ساعة ارتضاعه هو الصحيح لمخالطة النجاسة ذكره الحلبي .
ولو هو في المرىء فلا نقض اتفاقا كقئ حية أو دود كثير لطهارته في نفسه ، كماء فم النائم فإنه ظاهر مطلقا به يفتى ، بخلاف ماء فم الميت فإنه نجس كقئ عين خمر أو بول وإن لم ينقض لقاته لنجاسته بالأصالة لا بالمجاورة (لا) ينقضه قئ من (بلغم) على المعتمد (أصلا) إلا المخلوط بطعام فيعتبر الغالب ، ولو استويا فكل على حدة (و) ينقضه (دم) مائع من جوف أو فم

واعلم أنه وقع في عبارة كل من البحر والنهر والزيلعي إيهام ، وبما نقلناه من الحاصل يتضح المرام (قوله وهو نجس مغلظ) هذا ما صرحوا به في باب الأنجاس ، وصحح في المجتبى أنه مخفف . قال في الفتوح : ولا يعرى عن إشكال ، وتماه في الثهر (قوله هو الصحيح) مقابل ما في المجتبى عن الحسن أنه لا ينقض لأنه ظاهر حيث لم يستحل ، وإنما اتصل به قليل القئ فلا يكون حدثا . قال في الفتوح : قيل وهو المختار : ونقل في البحر تصحيحه عن المعراج وغيره (قوله ذكره الحلبي) أى في شرح المنية الكبير ، حيث قال : والصحيح ظاهر الرواية أنه نجس لمخالطته النجاسة وتداخلها فيه بخلاف البلغم اه .

أقول : وحيث صحح القولان فلا يعدل عن ظاهر الرواية ، ولذا جزم به الشارح (قوله ولو هو في المرىء) محترز قوله إذا وصل إلى معدته قال ح : المرىء يفتش الميم مهموز الآخر ، مجرى الطعام والشراب اه (قوله لطهارته في نفسه) أفرد الضمير لأن العطف بأو ، ط . وينبغي النقض إذا ملأ الفم على القول بنجاسته بحر ونهر ، ولكن سيأتى في باب المياه أن الحية البرية تفسد الماء إذا ماتت فيه ، ومقتضاه أنها نجسة فلعل ما هنا محمول على ما إذا كانت صغيرة جدا بحيث لا يكون لها دم سائل ، لأنها حينئذ لا تفسد الماء فتكون طاهرة كالديد (قوله في نفسه) أى وما عليه قليل لا يملأ الفم فلا يعتبر ناقضا ط (قوله مطلقا) أى سواء كان من الرأس أو من الجوف ، أصفر منتنا أولا (قوله به يفتى) كذا في البحر عن التجنيس : أى خلافا لما اختاره أبو نصر ، من أنه لو صعد من الجوف أصفر منتنا كان كالقئ ولقول أبي يوسف إنه نجس (قوله كقئ عين خمر أو بول) أى بأن شرب خمر أو بولا ثم قاء نفس الخمر أو البول (قوله وإن لم ينقض لقلته الخ) أى وإن لم يكن ناقضا لأجل قلته لو فرض قليلا فهو أيضا نجس لنجاسته بالأصالة ، بخلاف قئ نحو طعام فإنه إنما ينجس بالمجاورة إذا كان كثيرا ملأ الفم ، فلا ينقض القليل منه ولا ينجس (قوله لقاته) علة لقوله لم ينقض ، وقوله لنجاسته علة لقوله بخلاف ح . والأولى جعله علة لتشبيهه بماء فم الميت فافهم (قوله أصلا) أى سواء كان صاعدا من الجوف أو نازلا من الرأس ح خلافاً لأبي يوسف في الصاعد من الجوف وإليه أشار بقوله على المعتمد ، ولو أخره لمكان أولى (قوله فيعتبر الغالب) فإن كانت الغلبة للطعام وكان بحال لو انفرد ملأ الفم نقض ، وإن كانت الغلبة للبلغم وكان بحال لو انفرد ملأ الفم كانت المسألة على الاختلاف اه تأرخانية (قوله فكل على حدة) فإن كان كل منهما ملأ الفم انتقض الوضوء بالطعام اتفاقا وإلا فلا اتفاقا ، ولا يضم أحدهما إلى الآخر فلا يعتبر ملء الفم منهما جميعاً (قوله مائع) احتراز عن العاق ، وقد مر (قوله من جوف أو فم) هو ظاهر كلام الشارحين وكذا صرح ابن ملك بأن الخارج من الجوف إذا غلبه البزاق لا ينقض اتفاقا ، وظاهر كلام الزيلعي أنه ينقض وإن قل ولا يخفى عدم صحته لمخالفته المنقول مع عدم تعقل فرق بين الخارج من الفم والخارج من الجوف المختلطين بالبزاق بحر ، وعبارة النهر هنا مقبولة ، فتنبه .

ورد الرحمتى ما في البحر بأن كلام ابن ملك لا يعارض كلام الزيلعي لعلو مرتبة الزيلعي ، وبأن قوله مع عدم

(غلب على بزاق) حكماً للغالب (أو ساواه) احتياطاً (لا) ينقضه (المغلوب بالبزاق) والقيح كالدم والاختلاط بالمخاط كالبزاق .

(وكذا ينقضه علقه .صت عضواً وامتألت من الدم ، ومثلها القرادان) كان (كبيراً) لأنه حينئذ يخرج منه دم مسفوح (سائل) (وإلا) تكن العلقه والقراد كذلك (لا) ينقض (كبعوض وذباب) كما في الخانية لعدم الدم المسفوح . وفي القهستاني : لا ينقض مالم يتجاوز الورم ؛ ولو شدد بالرباط إن نفذ البلب للخارج نقض

تعقل فرق الخ يقال عليه هو متعقل واضح ، لأن المغلوب الخارج من الفم لم يخرج بقوة نفسه بل بقوة البزاق فلم يكن ناقضاً كما علوه بذلك ، والخارج من الجوف قد خرج بقوة نفسه ، لأنه لم يختلط بالبزاق إلا بعد خروجه من الجوف ، لأن البزاق لا يخرج من الجوف بل محله الفم انتهى ، وحينئذ فإطلاق الشارحين محمول على غير الخارج من الجوف ، فلا يكون كلام الزياحي مخالفاً للمنقول ، والله أعلم (قوله غلب على بزاق) بالزاي والسين والصاد كما في شرح المنية ، وعلامة كون الدم غالباً أو مساوياً أن يكون البزاق أحمر ، وعلامة كونه مغلوباً أن يكون أصفر بحرط (قوله احتياطاً) أى لاحتمال السيلان وعدمه فرجح الوجود احتياطاً ، بخلاف ما إذا شك في الحدث لأنه لم يوجد إلا مجرد الشك ولا عبرة له مع اليقين بجرع المحيط (قوله والقيح كالدم) قال العلامة الشيخ إسماعيل : لم آف لأحد على ذكر علامة الغلبة وعدمها فيه (قوله والاختلاط بالمخاط الخ) وما نقل عن الثاني من نجاسة المخاط فضعيف ، نعم حكى في البرازية كراهة الصلاة على خرخته عندهما للإخلال بالتعظيم .

وفي المنية : انتثر فسقط من أنفه كتلة دم لم ينتقض اه أى لما تقدم من أن العلق خرج عن كونه دماً باحترقه وانجماده شرح (قوله علقه) دوية في الماء تمص الدم قاموس (قوله وامتألت) كذا في الخانية ، وقال لأنها لو شقت يخرج منها دم سائل اه . والظاهر أن الامتلاء غير قيد ، لأن العبرة للسيلان كما أفاده ط (قوله القراد) كغراب دوية قاموس (قوله كذلك) أى بأن لم تكن العلقه امتألت بحيث لا يسيل دمه ولم يكن القراد كبيراً (قوله وفي القهستاني الخ) محل ذكر هذه المسألة والتي بعدها عند قوله وينقضه خروج نجس إلى يطهرح (قوله لا ينقض الخ) أى لو تورم رأس جرح فظهر به قيح ونحوه لا ينقض مالم يتجاوز الورم ، لأنه لا يجب غسل موضع الورم فلم يتجاوز إلى موضع يحرقه حكم التطهير اه فتشع عن المبسوط : أى إذا كان يضره غسل ذلك المتورم ومسحه ، وإلا فينبغي أن ينقض ، فليتنبه لذلك حلية (قوله ولو شد الخ) قال في البدائع : ولو ألقى على الجرح الرماد أو التراب فتشرب فيه أو ربط عليه رباطاً فابتل الرباط ونفذ قالوا يكون حدثاً لأنه سائل ، وكذا لو كان الرباط ذا طاقين فنفذ إلى أحدهما لما قلنا اه . قال في الفتوح : ويجب أن يكون معناه إذا كان بحيث لولا الربط سال ، لأن القميص لو تردد على الجرح فابتل لا ينجم مالم يكن كذلك لأنه ليس بحدث اه أى وإن فحش كما في المنية ، ويأتى .

مطلب في حكم الحمصة

[تنبيه] علم مما هنا وما مر من أنه لافرق بين الخارج والمخرج حكم الحمصة ، وهو أنه إذا كان الخارج منه دماً أو قيحاً أو صديداً وكان بحيث لو ترك لم يسيل وإنما هو مجرد رشح ونداوة لا ينقض وإن عم الثوب وإلا نقض بمجرد ابتلال الرباط ، ولا تنس ما قدمناه من أنه إنما يجمع إذا كان في مجلس ، ثم إن كان الخارج ماء صافياً فهو كالدم . وعن الحسن أنه لا ينقض . والصحيح الأول كما ذكره قاضيان ، لكن في الثاني توسعة لمن به جدرى أو جرب كما قاله الإمام الخوانى ، ولا بأس بالعمل به هنا عند الضرورة .

(ويجمع متفرق الشيء) ويجعل كتي* واحد (لاتحاد السبب) وهو الغثيان عند محمد وهو الأصح ، لأن الأصل إضافة الأحكام إلى أسبابها إلا لما منع كما بسط في الكافي :

(و) كل (مالم يسجد بحدث) أصلاً بقرينة زيادة الباء كتي* قليل ودم لو ترك لم يسجد (ليس بنجس) عند الثاني وهو الصحيح رفقا بأصحاب القروح خلافاً لمحمد : وفي الجوهرة : يفتى بقول محمد لو المصاب مائعا :

وأما ما قيل (١) من أن العصابة مادامت على الركبي لا ينتقض الوضوء ، وإن امتلأت قيحاً ودماً لم يسجد من أطرافها أو تحل فيوجد فيها ما فيه قوة السيلان لولا الربط فينتقض حين الحل لاقبله لمفارقتهما . موضع الجراحة ، فقد أوضحنا ما فيه في رسالتنا [الفوائد المخصصة بأحكام كي الحمصة] (قوله ويجمع متفرق الشيء الخ) أى لوقاء متفرقا بحيث لو جمع صار ملء الفم ؛ فأبو يوسف يعتبر اتحاد المجلس ، فإن حصل ملء الفم في مجلس واحد نقض عنده وإن تعدد الغثيان . ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان اه درر . وتفسير اتحاداه أن يبقى ثانياً قبل سكون النفس من الغثيان ، فإن بعد سكونها كان مختلفاً بحر ؛ والمسألة رباعية ، لأنه إما أن يتحد فينتقض اتفاقاً ، أو يتعدد فلا اتفاقاً ، أو يتحدد السبب فقط أو المجلس فقط ، وفيهما الخلاف (قوله وهو الغثيان) أى مثلاً ، فانه قد يكون بنحو ضرب وتنكيس بعد امتلاء المعدة اه غنيمي . وضبطه الحموى بفتح الغين المعجمة والثاء المثلثة والياء المثناة التحتية وبضم الغين وسكون الثاء ، من غثت نفسه : هاجت واضطربت صرح به في الصحاح ، والمراد هنا أمر حادث في مزاج الإنسان منشؤه تغير طبعه من إحساس التنن المكروه اه ط عن أبي السعود (قوله إضافة الأحكام) كالنقض ووجوب سجود التلاوة ط (قوله إلى أسبابها) كالغثيان والتلاوة ط أى لا إلى مكانها لأنه في حكم الشرط والحكم لا يضاف إلى الشرط (قوله إلا لما منع) أى إلا إذا تعذر إضافتها إلى الأسباب فنضاف إلى الحال كما في سجدة التلاوة إذا تكررت سببها في مجلس واحد إذ لو اعتبر السبب وانتهى التداخل (٢) لأن كل تلاوة سبب وتامه في البحر ، وهنا كلام نفيس يطلب من شرح الشيخ إسماعيل على الدرر (قوله أصلاً) أى في كل وقت ، فلا يرد الخارج من المحدث ، ومن أصحاب الأعداء ، لأن انتفاء الانتقاض يختص بوقت خاص قهستاني أى فهذا ليس بحدث مع أنه نجس ، فلذا أخرجه بقوله أصلاً المستفاد من زيادة الباء التي هي لتأكيد نفي الخبر :

وقد يقال : المراد ما يخرج من بدن المتطهر وهو المتبادر ؛ وأما ما يخرج من بدن المعذور فهو حدث ، لكن لا يظهر أثره إلا بخروج الوقت كما صرحوا به (قوله ليس بنجس) أى لا يعرض له وصف النجاسة بسبب خروجه بخلاف القليل من قى عين الخمر أو البول فإنه وإن لم يكن حدثاً لقلته لكنه نجس بالأصالة لا بالخروج ، هذا ما ظهروا تأمل (قوله وهو الصحيح) كذا في الهداية والكافي . وفي شرح الوقاية إنه ظاهر الرواية عن أصحابنا الثلاثة اه إسماعيل (قوله مائعا) أى كالماء ونحوه ، أما في الثياب والأبدان فيفتى بقول أبي يوسف :

[تنمة] ما ذكره المصنف قضية سالبة كلية لا مهمة لأن ما للعموم ، وكل ما دل عليه فهو سور الكلية كما في المطول وغيره فتعكس بعكس النقيض إلى قولنا كل نجس حدث ، لأنه جعل نقيض الثاني أولاً ونقيض الأول ثانياً مع بقاء الكيف والصدق بحاله . وما في الدراية من أنها لا تنعكس ، فلا يقال ما لا يكون نجساً لا يكون حدثاً لأن النوم والجنون والإغماء وغيرها حدث وليست بنجسة اه يريد به العكس المستوى لأنه جعل الجزء الأول

(١) (قوله وأما ما قيل) القائل سيدي عبد الفتى النابلسي اه منه .

(٢) (قوله وانتهى التداخل) هكذا في نسخة المؤلف . وفي بعض النسخ لا تنفى الخ ، ولعله الأظهر اه مصححه .

(و) ينقضه حكماً (نوم يزبل مسكته) أى قوته الماسكة بحيث نزول مقعدته من الأرض ، وهو النوم على أحد جنبه أو وركيه أو قفاه أو وجهه (وإلا) يزل مسكته (لا) ينقض وإن تعمدته فى الصلاة أو غيرها على المختار كالنوم قاعداً ولو مستنداً إلى مال أو أزيل لسقط على المذهب وساجداً على الهيئة المسنونة ولو فى غير الصلاة

ثانياً والثانى أولاً مع بقاء الصديق والكيف بحالهما ، والسالبة الكلية تنعكس فيه سالبة كلية أيضاً وتماهى فى شرح الشيخ إسماعيل (قوله وينقضه حكماً) نبه على أن هذا شروع فى الناقض الحكمى بعد التحقيق بناءً على أن عينه غير ناقض بل مالا يخلو عنه النائم ، وقيل ناقض : ورجح الأول فى السراج ، وبه جزم الزيلعى ، بل حكى فى الترشيح الاتفاق عليه .

مطلب نوم من به انفلات ريح غير ناقض

وأقول : ينبغى أن يكون عينه ناقضاً اتفاقاً فيمن فيه انفلات ريح ، إذ مالا يخار عنه النائم لو تحقق وجوده لم ينقض فالتوهم أولى نهر .

قات : فيه نظر ، والأحسن ما فى فتاوى ابن الشلبى ، حيث قال : سئلت عن شخص به انفلات ريح هل ينقض وضوءه بالنوم ؟ فأجبت بعدم النقص ، بناءً على ما هو الصحيح من أن النوم نفسه ليس بناقض ، وإنما الناقض ما يخرج . ومن ذهب إلى أن النوم نفسه ناقض لزمه النقص (قوله نوم) هو فترة طبيعية تحدث للإنسان بلا اختيار منه تمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه ، فيعجز العبد عن أداء الحقوق بحر (قوله بحيث) حيثية تقييد : أى كائناً من هذه الجهة وبهذا الاعتبار .

مطلب لفظ حيث موضوع للمكان ويستعار لجهة الشئ

وفى التلويح لفظ حيث موضوع للمكان استيعار لجهة الشئ واعتباره ، يقال الموجود من حيث إنه موجود أى من هذه الجهة وبهذا الاعتبار اه ؛ فالمراد زوال القوة الماسكة من هذه الجهة التى ذكرها بعد وفسرها بقوله وهو النوم الخ ، فلا يرد أنه قد نزول المقعدة ولا يحصل النقص كالنوم فى السجود (قوله وهو) أى ما نزول به المسكة المذكورة (قوله أو وركيه) الورك بالفتح والكسر وككتف مافوق الفخذ مؤنثة جمعه أوراك قاموس ، ويلزم من الميل على أحد الوركين سواء اعتمد على المرفق أولاً زوال مقعدته عن الأرض ، وهو المراد بقول الكنز ومتورك حيث عده ناقضاً كما فى البحر اه ح . أقول : وهو غير المتورك الآتى قريباً (قوله على المختار) نص عليه فى الفتح ، وهو قيد فى قوله فى الصلاة . قال فى شرح الوهبانية : ظاهر الرواية أن النوم فى الصلاة قائماً أو قاعداً أو ساجداً لا يكون حدثاً سواء غلبه النوم أو تعمدته . وفى جوامع الفقه أنه فى الركوع والسجود لا ينقض ولو تعمدته ولكن تفسد صلاته اه (قوله كالنوم) مثال للنوم الذى لا يزبل المسكة ط (قوله لو أزيل لسقط) أى لو أزيل ذلك الشئ لسقط النائم فالجملة الشرطية صفة لشئ (قوله على المذهب) أى على ظاهر المذهب عن أبى حنيفة وبه أخذ عامة المشايخ ، وهو الأصح كما فى البدائع ، واختار الطحاوى والقدرى وصاحب الهداية النقص ، ومشى عليه بعض أصحاب المتون ، وهذا إذا لم تكن مقعدته زائلة عن الأرض وإلا نقض اتفاقاً كما فى البحر وغيره (قوله وساجداً) وكذا قائماً وراكعاً بالأولى ، والهيئة المسنونة بأن يكون رافعا بطنه عن فخذه مجافياً عضديه عن جنبه كما فى البحر . قال ط : وظاهره أن المراد الهيئة المسنونة فى حق الرجل لا المرأة (قوله ولو فى غير الصلاة) مبالغة على قوله على الهيئة المسنونة لأعلى قوله وساجداً ؛ يعنى أن كونه على الهيئة المسنونة قيد فى عدم النقص ولو

على المعتمد ذكره الحلبي ، أو متوركا أو محتبياً ورأسه على ركبتيه أو شبه المنكب أو في محمل أو سرج أو إكاف ولو الدابة عريانا ، فإن حال الهبوط نقض وإلا لا .
ولو نام قاعدا يتهايل فسقط ، إن انتبه حين سقط فلا نقض

في الصلاة ، وبهذا التقرير يوافق كلامه ما عزاه إلى الحلبي في شرح المنية كما سيظهر (قوله على المعتمد) اعلم أنه اختلف في النوم ساجدا ؛ فقليل لا يكرن حدثاً في الصلاة وغيرها ، وصححه في التحفة ، وذكر في الخلاصة أنه ظاهر المذهب . وقيل يكون حدثاً ، وذكر في الخانية أنه ظاهر الرواية ، لكن في الذخيرة أن الأول هو المشهور . وقيل إن سجد على غير الهيئة المسنونة كان حدثاً وإلا فلا . قال في البدائع : وهو أقرب إلى الصواب إلا أننا تركنا هذا القياس في حالة الصلاة للنص كذا في الحلية ملخصاً ، وصحح الزيلعي ما في البدائع فقال : إن كان في الصلاة لا ينتقض وضوءه لقوله عليه الصلاة والسلام « لا وضوء على من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً » وإن كان خارجها فكذلك في الصحيح إن كان على هيئة السجود وإلا ينتقض اهـ وبه جزم في البحر وكذلك العلامة الحلبي في شرح المنية الكبير ، ونقل فيه عن الخلاصة أيضاً أن سجود السهر والتلاوة وكذا الشكر عندهما كسجود الصلاة ، قال لإطلاق لفظ ساجداً في الحديث ، فيترك به القياس فيما هو سجود شرعاً ، ويبقى ما عده على القياس فينتقض إن لم يكن على وجه السنة اهـ . لكن اعتمد في شرحه الصغير ما عزاه إليه الشارح من اشتراط الهيئة المسنونة في سجود الصلاة وغيرها . وذكر في شرح الوهبانية أنه قيد به في المحيط وقال وهو الصحيح ومشى عليه في [نور الإيضاح] وأما قوله في النهر إنه لم يوجد في المحيط الرضوى ؛ ففيه أن محيط رضى الدين ثلاثة نسخ كبير وصغير وأوسط ، على أنه قد يكون المراد محيط السرخسى ، والله أعلم :

[تمة] لو نام المريض وهو يصلي مضطجعا قيل لا ينتقض طهارته كالنوم في السجود ، والصحيح النقض كما في الفتح وغيره ، زاد في السراج وبه تأخذ (قوله أو متوركا) بأن يلبص قدميه من جانب ويلصق أليتيه بالأرض فتح (قوله أو محتبياً) بأن جلس على أليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه إلى نفسه بيديه أو بشيء يحيط من ظهره عليهما شرح المنية (قوله ورأسه على ركبتيه) غير قيد وإنما زاده للرد على الإتيان في [غاية البيان] حيث فسر الاتكاء الناقض للوضوء بهذه الهيئة . قال في شرح المنية : هذه الهيئة لا تعرف في اللغة اتكاء قطعاً ، وإنما تسمى احتباء ، وإنما سماها الإتيان بذلك ، وتبعه فيه من لاخبرة له ولا فقه عنده اهـ (قوله أو شبه المنكب) أى على وجهه وهو كما في شروخ الهداية أن ينام واضعاً أليتيه على عقبه وبطنه على فخذه ، ونقل عدم النقض به في الفتح عن الذخيرة أيضاً ، ثم نقل عن غيرها لو نام متربعا ورأسه على فخذه نقض . قال : وهذا يخالف ما في الذخيرة ، واختار في شرح المنية النقض في مسألة الذخيرة لارتفاع المقعدة وزوال التمكن . وإذا نقض في التربع مع أنه أشد تمكناً فالوجه الصحيح النقض هنا ، ثم أيده بما في الكفاية عن المبسوطين من أنه لو نام قاعدا ووضع أليتيه على عقبه وصار شبه المنكب على وجهه . قال أبو يوسف عليه الوضوء (قوله أو في محمل) أى إلا إذا اضطجع فيه حلية (قوله أو إكاف) بدون ياء : برذعة الحمار وهو ككتاب و غراب والمصدر الإيكاف ط عن القاموس ، وأفاد الشارح أن النوم في سرج وإكاف لا ينتقض حال الصعود وغيره ، وبه صرح في المنية (قوله عريانا) قال في المغرب : فرس عرى لاسرج عليه ولا لبد وجمعه أعراء ، ولا يقال فرس عريانا اهـ . قلت : لكن في القاموس فرس عرى بالضم بلا سرج ، وأعرورى فرساً : ركبه عريانا (قوله نقض) لتجافي المقعدة عن ظهر الدابة حلية (قوله وإلا) بأن كان حال الصعود أو الاستواء منية (قوله حين سقط) أى عند إصابة الأرض بلا

به يفتي كناعس يفهم أكثر ما قيل عنده . والعته لا ينقض كنوم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وهل ينقض إغماؤهم وغشيم ؟ ظاهر كلام المبسوط نعم :
(و) ينقضه (إغماء) ومنه الغشى

فصل شرح منية ، وكذا قبل السقوط أو في حال السقوط ؛ أما لو استقر ثم انتبه نقض لأنه وجد النوم مضطجعاً حلية (قوله به يفتي) كذا في الخلاصة . وقيل إن ارتفعت مقعدته قبل انتباهه نقض وإن لم يسقط . وفي الخانية عن شمس الأئمة الحلواني أنه ظاهر المذهب ، وعليه مثنى في [نور الإيضاح] قال في شرح المنية : والأول أولى لأنه لا يتم الاسترخاء بعد مزيلة المقعدة حيث انتبه فوراً (قوله كناعس) أي إذا كان غير متمكن ، وقوله يفهم عبر به في البحر معزياً إلى شروح الهداية وعبر في السراج والزيلعي والتارخانية بيسمع . وفي الخانية : النعاس لا ينقض الوضوء ، وهو قليل نوم لا يشتبه عليه أكثر ما يقال عنده . قال الرحمتي : ولا ينبغي أن يعتد الإنسان بنفسه لأنه ربما يستغرقه النوم ويظن خلافه (قوله والعته) هو آفة توجب الاختلال بالعقل بحيث يصير مختلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم بحر (قوله لا ينقض) قال في البحر بعد نقله أقوال الأصوليين في حكم العته : وظاهر كلام الكل الاتفاق على صحة أدائه العبادات ، أما من جعله مكلفاً بها فظاهر ، وكذا من جعله كالصبي العاقل ؛ وقد صرحوا بصحة عبادات الصبي ، فيفهم منه أن العته لا ينقض الوضوء .

مطلب نوم الأنبياء غير ناقض

(قوله كنوم الأنبياء) قال في البحر : صرح في القنية بأنه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم (١) ولذا ورد في الصحيحين « أن النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ » لما ورد في حديث آخر « إن عيني تنامان ولا ينام قلبي » .

ولا يشكل عليه ماورد في الصحيح من « أنه صلى الله عليه وسلم نام ليلة التعريس حتى طلعت الشمس » لأن القلب يقظان يحس بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب ، وليس طلوع الفجر والشمس من ذلك ولا هو مما يدرك بالقلب ، وإنما يدرك بالعين وهي نائمة ، وهذا هو المشهور في كتب المحدثين والفقهاء كذا في شرح التهذيب اهـ .

وأجاب القاضي عياض في الشفاء بأجوبة أخر ، منها أن ذلك إخبار عن أغلب أحواله ، أو أنه لا ينام نوماً مستغرقاً ناقضاً للوضوء (قوله ظاهر كلام المبسوط نعم) كذا في شرح الشيخ إسماعيل عن شرح الكنز لابن الشلبي : قال بعض الفضلاء : فيه أن علة عدم النقص بنومهم هي حفظ قلوبهم منه ، وهذه العلة موجودة حالة إغماؤهم . قال في المواهب اللدنية : نبه السبكي على أن إغماؤهم يخالف إغماء غيرهم ، وإنما هو عن غلبة الأوجاع للحواس الظاهرة دون القلب ، وقد ورد « تنام أعينهم لا قلوبهم » فإذا حفظت قلوبهم من النوم الذي هو أخف من الإغماء فنه بالأولى اهـ ابن عبد الرزاق . وفي القهستاني : لا تنقض من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ومقتضاه التعميم في كل النواقض ، لكن نقل ط عن شرح الشفاء لمن لا على القاري الإجماع على أنه صلى الله عليه وسلم في نواقض الوضوء كالأمة إلا ما صح من استثناء النوم اهـ (قوله وينقضه إغماء) هو كما في التحرير : آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً نهر (قوله ومنه الغشى) بالضم والسكون : تعطل

(١) (قوله بأنه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم) لعلة من خصوصياتهم كما نقله ط عن القنية اهـ .

(وجنون وسكر) بأن يدخل في شبه تمايل ولو بأكل الحشيشة (وقهقهة) هي ما يسمع جيرانه

القوى المحركة والحساسية لضعف القلب من الجوع أو غيره قهستاني ، زاد في شرح الوهبانية بفتح فسكون وبكسرتين مع تشديد الياء ، وكونه نوعاً من الإغماء موافق لما في القاموس وحدود المتكلمين . قال في النهر إلا أن الفقهاء يفرقون بينهما كالأطباء اه أى بأنه إن كان ذلك التعطل لضعف القلب واجتماع الروح إليه بسبب يخنقه في داخله فلا يجد منفذاً فهو الغشي ، وإن لامتلأ بطون الدماغ من بلغم فهو الإغماء : ثم لما كان سلب الاختيار في الإغماء أشد من النوم كان ناقضاً على أى هيئة كان ، بخلاف النوم لإساعيل (قوله والجنون (١)) صاحبه مسلوب العقل ، بخلاف الإغماء فإنه مغلوب ، والإطلاق دال على أن القليل من كل منهما ناقض لأنه فوق النوم مضطجعا قهستاني (قوله وسكر) هو حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة من الخمر ونحوه ، فيتعطل معه العقل المميز بين الأمور الحسنة والقييحة لإساعيل عن البرجندی (قوله يدخل) أى به . قال في النهر : واختلف في حده هنا وفي الأيمان والحدود ؛ فقال الإمام إنه سرور يزيل العقل فلا يعرف به السماء من الأرض ولا الطول من العرض وخوطب زجراً له . وقال بل يغلب عاياه فيهندي في أكثر كلامه ، ولا شك أنه إذا وصل إلى هذه الحالة فقد دخل في مشيته اختلال ، والتقيد بالأكثر يفيد أن النصف من كلامه لو استقام لا يكون سكران وقد رجحوا قولهما في الأبواب الثلاثة . قال في حدود الفتوح : وأكثر المشايخ على قولهما ، واختاروه للفتوى ؛ وفي نواقض المحتجبي الصحيح قولهما اه أى فلا يشترط في حده أن يصل إلى أن لا يعرف الأرض من السماء (قوله ولو بأكل الحشيشة) ذكره في النهر بحثاً ، واستدل له بما في شرح الوهبانية من أنهم حكموا بوقوع طلاقه إذا سكر منها زجراً له . قال الشيخ إساعيل : ولا يخفى أن قول البرجندی من الخمر ونحوه شامل له إذا تعطل العقل وقول البحر بمباشرة بعض الأسباب (٢) اه .

[فرع] المصروع إذا أفاق عليه الوضوء تارخانية (قوله وقهقهة) قيل لأنها من الأحداث ، وقيل لا وإنما وجب الوضوء بها عقوبة وزجراً . وفائدة الخلاف في مس المصحف يجوز على الثاني لا الأول كما في المعراج . قال في النهر : وينبغي أن يظهر أيضاً في كتابة القرآن ، وأما حل الطواف بهذا الوضوء ففيه تردد ، وإلحاق الطواف بالصلاة يؤذن بأنه لا يجوز فتدبره : ورجح في البحر القول الثاني بموافقته للقياس ، لأنها ليست خارجاً نجساً بل هي صوت كاللحلام والبكاء وبموافقته للأحاديث المروية فيها ، إذ ليس فيها إلا الأمر بإعادة الوضوء والصلاة ، ولا يلزم منه كونها حدثاً اه وأيده في النهر بقول المصنف وغيره بالغ ولو كانت حدثاً لاستوى فيها البالغ وغيره ، وبترجيحهم عدم النقض بقهقهة النائم أى لعدم الجنابة منه كالصبي .

أقول : ثم لا يخفى أن معنى القول الثاني بطلان الوضوء بالقهقهة في حق الصلاة زجراً كبطلان الإرث بالقتل وإن لم يبطل في حق غيرها لعدم الحدث ؛ وليس معناه أن الوضوء لم يبطل وإنما أمر بإعادته زجراً ، حتى يرد أنه يلزمه أنه لو صلى به صحت الصلاة مع الحرمة ووجوب الإعادة فيكون مخالفاً لأصل المذهب فافهم (قوله هي ما يسمع جيرانه) قال في البحر : هي في اللغة معروفة ، وهي أن يقول قه قه : واصطلاحاً ما يكون مسموعاً له ولجيرانه بدت أسنانه أولاً اه . وفي المنية : وحد القهقهة قال بعضهم : ما يظهر القاف والهاء ويكون مسموعاً له ولجيرانه : وقال بعضهم ، إذا بدت نواجذه ومنعه من القراءة اه لكن قال في الحلية : لم أقف على التصريح

(١) (قوله والجنون) هكذا بخطه ، والذي في الشارح وجنون بالتنكير اه مصححه .

(٢) (قوله وقول البحر بمباشرة بعض الأسباب) أى كذلك ، يعني أنه شامل له كقول البرجندی ، فني كلامه حذف تأمل اه مصححه

(بالغ) ولو امرأة سهوا (يقظان) فلا يبطل وضوء صبي ونائم بل صلاتهما ، به يفتى (يصلى) ولو حكما كالباقي (بطهارة صغرى) ولو تيمما (مستقلة) فلا يبطل وضوء في ضمن الغسل ؛ لكن رجح في الخانية والفتح والنهر النقض عقوبة له وعليه الجمهور كما في الذخائر الأشرقية (صلاة كاملة) ولو عند السلام عمدا فإنها تبطل الوضوء لا الصلاة ، خلافا لزفر كما حرره في الشرنبلالية .
ولو قهقهه إمامه أو أحدث عمدا ثم قهقهه المؤتم

باشترط إظهار القاف والهاء لأحد ، بل الذي توارد عليه كثير من المشايخ كصاحب المحيط والهداية والكافي وغيرهم ما يكون مسموعا له ولجيرانه . وظاهره التوسع في إطلاق القهقهة على ماله صوت وإن عرى عن ظهور القاف والهاء أو أحدهما اه واحترز به عن الضحك ، وهو لغة أعم من القهقهة . واصطلاحا ما كان مسموعا له فقط فلا ينتقض الوضوء بل يبطل الصلاة . وعن التبسم وهو مالا صوت فيه أصلا بل تبدو أسنانه فقط فلا يبطلهما ، وتماه في البحر ؛ ولم أر من قدر الجواز بشيء ، ومقتضى تعريف الضحك بما كان مسموعا له فقط أن القهقهة ما يسمعها غيره من أهل مجلسه فهم جيرانه لا خصوص من عن يمينه أو عن يساره ، لأن كل ما كان مسموعا له يسمعه من عن يمينه أو يساره تأمل (قوله ولو امرأة) لأن النساء شقائق الرجال في التكليف ط ؛ ولا يرد أن قوله بالغ صفة للمذكر لأنه لا يقال جارية بالغ كما في القاموس (قوله سهوا) أى ولو سهوا ، فهو من مدخول المبالغة وكذا النسيان . وذكر في المعراج فيهما روايتين ، ورجح في البحر رواية النقض ، وبها جزم الزيلعي في النسيان ولم يذكر السهو فافهم (قوله به يفتى) لما قدمناه من أن النقض للزجر والعقوبة والصبي والنائم ليسا من أهلها ، وصرحوا بأن القهقهة كلام فتفسد صلاتهما ، وثم أقوال آخر صحح بعضها مبسوسة في البحر (قوله كالباقي) أى من سبقه الحدث في الصلاة ، فأراد أن يبنى على صلاته فقهقه في الطريق بعد الوضوء ينتقض وضوءه ، وهو إحدى روايتين ، وبه جزم الزيلعي : قال في البحر : قيل وهو الأحوط ، ولا نزاع في بطلان صلاته اه (قوله مستقلة) تصريح بمفهوم قوله صغرى ، فإنه يفهم أنه ولو كان يصلى بطهارة كبرى وهى الغسل لا ينتقض الوضوء الذى ضمنها ، فكان الأخصر حذفه ، إلا أن يقال احترز بصغرى عن نفس طهارة الغسل فلا يلزمه إعادته ، وبمستقلة عن الصغرى التى فى ضمنه فتأمل (قوله والفتح والنهر) لأنه ذكر فى الفتح عن المحيط أنه الصحيح ، وعبر عن مقابله بقبل : وفى النهر ذكر أنه الذى رجحه المتأخرون ، وحيث لم يتعقبه مع اقتضائه عليه وجزمه به اقتضى ترجيحه له ، ولذا لم يعز ترجيحه إلى البحر لكونه ذكر القولين حيث قال على قول عامة المشايخ لا تنقض : وصحح المتأخرون كقاضيه خان النقض مع اتفاقهم على بطلان صلاته اه (قوله عقوبة له) لإساءته فى حال مناجاته لربه تعالى (قوله وعليه الجمهور) أى من المتأخرين كما علمت (قوله كاملة) أى ذات ركوع وسجود : أو ما يقوم مقامهما من الإيماء لعذر ، أو راكبا يومئ بالنقل أو بالفرض حيث يجوز فلا تنقض فى صلاة جنازة وسجدة تلاوة أى خارج الصلاة ، لكن يبطلان ، ولا لو كان راكبا يومئ بالتطوع فى المصر أو القرية لعدم جواز الصلاة عنده خلافا للثانى بحر (قوله ولو عند السلام) أى قبله وبعد التشهد درر ، وكذا لو فى سجود السهو بحر عن المحيط (قوله عمدا) أى ولو كانت القهقهة عمدا : وفيه رد على صاحب الدرر حيث قال إلا أن يعتمد ، وسيأتى فى باب الحدث فى الصلاة التصريح بفساد الوضوء بالقهقهة عمدا بعد القعود قدر التشهد لوجودها فى حرمة الصلاة (قوله لا الصلاة) لأنه لم يبق من فرائضها شيء وترك السلام لا يضر فى الصحة إمداد (قوله خلافا لزفر) حيث قال لا تبطل الوضوء كالصلاة شرنبلالية (قوله ولو قهقهه إمامه الخ) أى بعد القعود قدر التشهد (قوله ثم قهقهه المؤتم) أما لو قهقهه قبل إمامه أو معه بطل وضوءه دون صلاته لوجودها فى حرمة الصلاة

ولو مسبوقا فلا نقض ، بخلافها بعد كلامه عمدا في الأصح .

ومن مسائل الامتحان - ولو نسي الباني المسح فقهه قبل قيامه للصلاة انتقض لابعده لبطلانها بالقيام إليها (ومباشرة فاحشة) بتماس الفرجين ولو بين المرأتين والرجلين مع الانتشار (للجانبيين) المباشر والمباشر ولو بلا بلل على المعتمد .

سراج (قوله ولو مسبوقا) رد على الدرر (قوله فلا نقض) أى لوضوء المؤتم ، لأن فقهته وقعت بعد بطلان صلاته بفقهه إمامه خلافا لهما في المسبوق حيث قال لا تفسد صلاته ويقزم إلى قضاء ما فاتته : وفي فساد صلاته اللاحق روايتان عن أبي حنيفة سراج (قوله بخلافها) أى بخلاف فقهه المأموم بعد كلام الإمام عمدا ، وكذا بعد سلامه عمدا لأنهما قاطعان للصلاة لا مفسدان إذ لم يفوتتا شرطها وهو الطهارة ، فلم يفسد بهما شيء من صلاة المأموم ، فينتقض وضوءه بفقهته ، أما حدثه عمدا وكذا فقهته عمدا ففوتتان للطهارة فيفسد جزء يلاقيانه فيفسد من صلاة المأموم كذلك فتكون فقهه المأموم بعد الخروج من الصلاة فلا تنقض ، وتماه في حاشية نوح أفندي (قوله في الأصح) مقابله ما في الخلاصة حيث صحح عدم فساد الطهارة بفقهه المأموم بعد كلام الإمام أو سلامه ، عمدا . قال في الفتوح : ولو فقهه بعد كلام الإمام عمدا فسدت كسلامه على الأصح على خلاف ما في الخلاصة اهـ : أقول : وما في الفتوح صححه في الخانية أيضا (قوله الامتحان) أى اختبار ذهن الطالب (قوله المسح) أى مسح الخلف أو الرأس أو الجبيرة : قال ط : وكذا لو نسي غسل بعض أعضائه إذ المسح ليس قيذا على ما يظهر (قوله قبل قيامه للصلاة) أى قبل شروعه فيها كأن فقهه حال رجوعه (قوله انتقض) فإنه في الصلاة حكما ، وهذا على ما جزم به الزيلعي من إحدى الروايتين من انتقاض طهارة الباني لو فقهه في الطريق كما قدمناه (قوله لا بعده) أى لا ينتقض لفقهه بعد قيامه لها أى شروعه فيها ، لأنه لما شرع فيها وهو ذاكر أنه لم يسمح فقد بطلت صلاته فتكون فقهته بعد خارج الصلاة فلا تنقض . ووجه الامتحان فيها أنه يقال أى فقهه تنقض الوضوء قبل الشروع في الصلاة حقيقة لا بعده (قوله ومباشرة) مأخوذة من البشرة وهي ظاهر الجلد (قوله فاحشة) المراد بالنحش الظهور لا الذي نهى عنه الشارع ، إذ قد تكون بين الرجل وامرأته ، أو المعنى فاحشة أن لو كانت مع الأجنبية أو باعتبار أغلب صورها لأنها تكون بين المرأتين والرجلين والرجل والغلام ثم هي من الناقض الحكمي ط (قوله بتماس الفرجين) أى من غير حائل من جهة القبل أو الدبر شرح المنية . ثم المنقول أن ظاهر الرواية عدم اشتراطه . وفي الينايع : روى الحسن اشتراط التماس وهو أظهر ، وصححه الإسيبجاني ، وفي الزيلعي أنه الظاهر اهـ أى من جهة الدراية لا الرواية ، أفاده في البحر . ويشترط أن يكون تماس الفرجين من شخصين مشتهين ، بدليل ما سذكه الشارح في الغسل أنه لا يجب الغسل بوطء صغيرة غير مشتهاة ولا ينتقض الوضوء الخ تأمل (قوله مع الانتشار) هذا في حق نقض وضوئه لا وضوئها ، فإنه لا يشترط في نقضه انتشار آلة الرجل قنية : وفي الشرنبلالية زاد الكمال في تفسيرها المعانقة وتبعه صاحب البرهان فقال وهي أن يتجردا معا متعانقين متماسي الفرجين (قوله للجانبيين) فينتقض وضوء المرأة ، وما في الحلية حيث قال إني لم أقف عليه إلا في المنية ، وفيه تأمل رده في البحر والنهر (قوله على المعتمد) وهو قولهما ، لأنها لا تخلو عن خروج مذى غالبا ، وهو كالمحقق في مقام وجوب الاحتياط إقامة للسبب الظاهر مقام الأمر الباطن : وقال محمد : لا تنقض ما لم يظهر شيء ، وصححه في الحقائق ورده في البحر والنهر بما نقله في الحلية عن التحفة من أن الصحيح قولهما وهو المذكور في المتون .

قلت : لكن في الحلية قال بعد ما نقل تصحيح قولهما . ولقائل أن يقول الأظهر وجه محمد ، فتقوله أوجه مالم

(لا) بتنفضه (مس ذكر) لكن يغسل يده ندبا (وامرأة) وأمرد ، لكن يندب للخروج من الخلاف لاسيا للإمام ، لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبه .
(كما) لا ينقض (لو خرج من أذنه) ونحوها كعينه وثديه (قبيح) ونحوه كصديد وماء سرّة وعين (لا بوجع وإن) خرج (به) أى بوجع (نقض) لأنه دليل الجرح ، فدمع من بعينه

يثبت دليل سمي يفيد ما قالاه اه : وفي شرح الشيخ إسماعيل عن شرح البرجندی : وأكثر الكتب متظافرة على أن الصحيح المفتى به قول محمد ، وعدم ذكر صاحب الهداية لها في النواقض يشعر باختياره اه تأمل (قوله) لكن يغسل يده ندبا (لحديث « من مس ذكر فليتوضأ » أى ليغسل يده جمعا بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم « هل هو إلا بضعة منك » حين سئل عن الرجل يمس ذكره بعد ما يتوضأ » وفي رواية في الصلاة أخرجه الطحاوى وأصحاب السنن إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان . وقال الترمذى : إنه أحسن شيء يروى في هذا الباب وأصح ، ويشهد له ما أخرجه الطحاوى عن مصعب بن سعد قال : كنت أخذنا على أبي المصحف فاحتككت فأصبت فرجى ؟ فقلت نعم ، فقال قم فاغسل يدك ، وقد ورد تفسير الوضوء بمثله في الوضوء مما مسته النار ، وتماه في الحلية والبحر .

أقول : ومفاده استحباب غسل اليد مطلقا كما هو مفاد إطلاق المبسوط خلافا لما استفاده في البحر من عبارة البدائع من تقييده بما إذا كان مستنجيا بالحجر كما أوضحه في النهر .

مطلب في ندب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبه

(قوله لكن يندب الخ) قال في النهر : إلا أن مراتب الندب تختلف بحسب قوة دليل المخالف وضعفه :
(قوله لكن بشرط) استدراك على مفاهيم من الكلام من أن الإمام يراعى مذهب من يقتدى به سواء كان في هذه المسألة أو في غيرها . وإلا فالمراعاة في المذكور هنا ليس فيها ارتكاب مكروه مذهبه اه ح . بقى هل المراد بالكراهة هنا ما يعم التنزيهية ؟ توقف فيه ط . والظاهر نعم ، كالتغليس في صلاة الفجر فإنه السنة عند الشافعى مع أن الأفضل عندنا الإسفار فلا يندب ومراعاة الخلاف فيه ، وكصوم يوم الشك فإنه الأفضل عندنا . وعند الشافعى حرام ، ولم أر من قال يندب عدم صومه مراعاة للخلاف ، وكالاعتقاد وجلسة الاستراحة السنة عندنا تركهما ، ولو فعلهما لا بأس كما سيأتى في محله ، فيكره فعلهما تنزيها مع أنهما سنتان عند الشافعى (قوله وصديد (١)) في المغرب : صديدا الجرح مأؤه الرقيق المختلط بالدم (قوله وعين) أى وماء عين : وهو الدمع وقت الرمء . وفي بعض النسخ وغيره بدل وعين : أى غير ماء السرة كماء نفطة وجرح (قوله لا بوجع) تقييد لعدم النقض بخروج ذلك ، وعدم النقض هو ما مشى عليه الدرر والجوهره والزيلعى معزيا للحوانى . قال في البحر : وفيه نظر ، بل الظاهر إذا كان الخارج قبيحا أو صديدا لنقض ، سواء كان مع وجع أو بدونه لأنهما لا يخرجان إلا عن علة ، نعم هذا التفصيل حسن فيما إذا كان الخارج ماء ليس غير اه ، وأقره في الشرنبلالية ، وأيده بعبارة الفتح الجرح والنفطة وماء الثدي والسرة والأذن إذا كان لعة سواء على الأصح اه فالضمير في كان للماء فقط فهو مؤيد لكلام البحر : وفيه إشارة إلى أن الوجع غير قيد بل وجود العلة كاف ، وما بحثه في البحر مأخوذ من الحلية ، واعترضه في النهر بقوله لم لا يجوز أن يكون القبيح الخارج من الأذن عن جرح برأ ، وعلامته عدم التألم

(١) (قوله وصديد) هكذا بخطه ، والذي في نسخ الشارح كصديد بكاف التشبيه اه مصححه .

رمد أو عمش ناقض ، فإن استمر صار ذا عذر مجتبى ، والناس عنه غافلون .
(كما) ينقض (لو حشا لإحليله بقطنة وابتل الطرف النظار) هذا لر القطنة عالية أو محاذية لرأس الإحليل

فالحصر ممنوع اه : أى الحصر بقوله لا يخرجان إلا عن علة . وأنت خير بأن الخروج دليل العلة ولو بلا ألم ، وإنما الألم شرط للماء فقط ، فإنه لا يعلم كون الماء الخارج من الأذن أو العين أو نحوهما دما متغيرا إلا بالعلة والألم دليلها بخلاف نحو الدم والقيح ، ولذا أطلقوا فى الخارج من غير السبيلين كالدم والقيح والصدید أنه ينقض الوضوء . ولم يشترطوا سوى التجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير ، ولم يقيدوه فى المتون ولا فى الشروح بالألم ولا بالعلة . فالتقييد بذلك فى الخارج من الأذن مشكل لمخالفته لإطلاقهم (قوله و عمش (١)) هو ضعف لرؤية مع سيلان الدم فى أكثر الأوقات درر وقاموس (قوله ناقض الخ) قال فى المنية : وعن محمد إذا كان فى عينيه رمد وتسيل الدموع منها أمره بالوضوء لوقت كل صلاة لأنى أخاف أن يكون ما يسيل منها صديدا فيكون صاحب العذر اه . قال فى الفتح : وهذا التعليل يقتضى أنه أمر استحباب ، فإن الشك والاحتمال لا يوجب الحكم بالنقض ، إذ اليقين لا يزول بالشك ، نعم إذا علم بإخبار الأطباء أو بعلامات تغلب ظن المبتلى يجب اه . قال فى الحلية : ويشهد له قول الزاهدى عقب هذه المسألة : وعن هشام فى جامعہ إن كان قبيحا فكالمستحاضة وإلا فكالصحيح اه . ثم قال فى الحلية : وعلى هذا ينبغى أن يحمل على ما إذا كان الخارج من العين متغيرا اه .

أقول : الظاهر أن ما استشهد به رواية أخرى لا يمكن حمل مامر عليها ، بدليل قول محمد لأنى أخاف أن يكون صديدا ، لأنه إذا كان متغيرا يكون صديدا أو قبيحا فلا يناسبه التعليل بالخوف ، وقد استدرك فى البحر على ما فى الفتح بقوله لكن صرح فى السراج بأنه صاحب عذر فكان الأمر للإيجاب اه ويشهد له قول المجتبى ينقض وضوءه (قوله مجتبى) عبارته : الدم والقيح والصدید وماء الجرح والنفطة وماء البثرة والثدى والعين والأذن لعله سواء على الأصح ، وقولهم والعين والأذن لعله دليل على أن من رمدت عينه فسال منها ماء بسبب الرمد ينقض وضوءه وهذه مسألة الناس عنها غافلون اه . وظاهره أن المدار على الخروج لعله وإن لم يكن معه وجع تأمل . وفى الخاتمة الغرب فى العين بمنزلة الجرح فيما يسيل منه فهو نجس : قال فى المغرب : والغرب عرق فى مجرى الدمع يسقى فلا ينقطع مثل الباسور . وعن الأصمعى : بعينه غرب إذا كانت تسيل ولا تنقطع دموعها . والغرب بالتحريك : ورم فى المآقى ، وعلى ذلك صح التحريك والتسكين فى الغرب اه .

أقول : وقد سئلت عن رمد وسال دمه ثم استمر سائلا بعد زوال الرمد وصار يخرج بلا وجع ، فأجبت بالنقض أخذا مما مر (٢) لأن عروضه مع الرمد دليل على أنه لعله وإن كان الآن بلا رمد ولا وجع خلافا لظاهر كلام الشارح فتدبر (قوله لإحليله) بكسر الهمزة مجرى البول من الذكر بحر (قوله هذا) أى النقض بما ذكر ، ومراده بيان المراد من الطرف الظاهر بأنه ما كان عاليا عن رأس الإحليل أو مساويا له : أى ما كان خارجا من رأسه زائدا عليه أو محاذيا لرأسه لتحقق خروج النجس بابتلاله ؛ بخلاف ما إذا ابتل الطرف وكان متسفلا عن رأس الإحليل أى غائبا فيه لم يحاذه ولم يعل فوقه ، فإن ابتلاله غير ناقض إذ لم يوجد خروج فهو كابتلال الطرف الآخر

(١) (قوله قوله و عمش) كذا بالأصل المقابل على خط المؤلف . والذي فى نسخ الشرح أو عمش ، وكذا قوله عينيه بالتنية مع إرجاع ضمير منها إليه بالإفراد اه مصححه .

(٢) (قوله أخذا مما مر الخ) أى من مسألة الصديد ، بناء على ما قاله صاحب البحر . وأنت خير بأن هناك فرقا جليا بين ما هنا وبين ما هناك ، فإن كون الصديد ناشئا عن العلة ظاهر ، وأما الدمع فليس بلزوم أن يكون من علة اه .

وإن متسفلة عنه لا يتنقض ، وكذا الحكم في الدبر والفرج الداخل (وإن ابتل) الطرف (الداخل لا) يتنقض ولو سقطت ؛ فإن رطوبة انتقض وإلا لا ؛ وكذا لو أدخل أصبعه في دبره ولم يغيبها ، فإن غيبها أو أدخلها عند الاستنجاء بطل وضوءه وصومه .

الذى في داخل القصبية (قوله والفرج الداخل) أما لو احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض ، سواء نفذ البلل إلى خارج الحشو أولا للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض ، لأن الفرج الخارج بمنزلة القلفة ، فكما ينتقض بما يخرج من قصبية الذكر إليها وإن لم يخرج منها كذلك بما يخرج من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج وإن لم يخرج من الخارج اهـ شرح المنية (قوله لا يتنقض) لعدم الخروج (قوله ولو سقطت الخ) أى لو خرجت القطن من الإحليل رطوبة انتقض لخروج النجاسة وإن قلت ، وإن لم تكن رطوبة أى ليس بها أثر للنجاسة أصلا فلا نقض ؛ كما لو أقطر الدهن في إحليله فعاد ، بخلاف ما يغيب في الدبر فإن خروجه ينتقض وإن لم يكن عليه رطوبة لأنه التحق بما في الأمعاء وهى محل القدر بخلاف قصبية الذكر ؛ وكذا لو خرج الدهن من الدبر بعد ما احتقن به ينتقض بلا خلاف كما يفسد الصوم كما في شرح المنية . قات : لكن فساد الصوم بالاحتقان بالدهن لا بخروجه كما لا يخفى وإن أوهم كلامه خلافه (قوله ولم يغيبها) لكن الصحيح أنه تعتبر البلة أو الرائحة ذكره في المنتقى لأنه ليس بداخل من كل وجه ، ولهذا لا يفسد صومه فلا ينتقض وضوءه اهـ حلية عن شارح الجامع لقاضيخان ، فإذا وجدت البلة أو الرائحة ينتقض . وفي المنية : وإن أدخل المحقنة ثم أخرجها وإن لم يكن عليها بلة لم ينتقض ، والأحوط أن يتوضأ اهـ . وفي شرحها : وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج غير الذكر (قوله فإن غيبها) قال في شرح المنية : وكل شيء غيبه ثم خرج ينتقض وإن لم يكن عليه بلة لأنه التحق بما في البطن ولذا يفسد الصوم ، بخلاف ما إذا كان طرفه خارجا اهـ .

وفي شرح الشيخ إسماعيل عن الينابيع : وكل شيء غيبه في دبره ثم أخرجه أو خرج بنفسه ينتقض الوضوء والصوم ، وكل شيء أدخل بعضه وطرفه خارج لا ينتقضهما انتهى ؛

أقول : على هذا ينبغي أن تكون الأصابع كالحقنة فيعتبر فيها البلة لأن طرفها يبقى خارجا لاتصالها باليد ، إلا أن يقال لما كانت عضوا مستقلا فإذا غابت اعتبرت كالمفصل ، لكن ماسياقي في الصوم مطلق فإنه سياتى أنه لو أدخل عودا في مقعدته وغاب فسد صومه وإلا فلا ، وإن أدخل أصبعه فاختار أنها لو مبتلة فسد وإلا فلا تأمل ؛ ولذا قال في البدائع هذا يدل على أن استقرار الداخل في الجوف شرط فساد الصوم (قوله بطل وضوءه وصومه) أى في المسألتين ، لكن بطلان الصوم في الأولى خلاف المختار إلا أن يفرق بين مجرد إدخال الأصبع وتغيبها ويحتاج إلى نقل صريح ، فإن ما ذكره في الصوم مطلق كما علمت ، ولهذا قال ط : إن في كلامه لفنا ونشرا مرتبا فبطلان الوضوء يرجع إلى قوله ولو غيبها ، وقوله وصومه يرجع إلى قوله أو أدخلها عند الاستنجاء .

قلت : لكن لو أدخلها عند الاستنجاء ينتقض وضوءه أيضا ، لأنها لا تخلو من البلة إذا خرجت كما في شرح الشيخ إسماعيل عن الوقعات وكذا في التاترخانية ، لكن نقل فيها أيضا عن الذخيرة عدم النقض ، والذي يظهر هو النقض لخروج البلة معها .

والحاصل أن الصوم يبطل بالدخول والوضوء بالخروج ، فإذا أدخل عودا جافا ولم يغيبه لا يفسد الصوم لأنه ليس بداخل من كل وجه ومثله الأصبع ، وإن غيب العود فسد لتحقق الدخول ، وكذا لو كان هو أو الأصبع مبتلا لاستقرار البلة في الجوف ؛ وإذا أخرج العود بعد ما غاب فسد وضوءه مطلقا ؛ وإن لم يغيب ، فإن عليه

[فروع] يستحب للرجل أن يحتشى إن رابه الشيطان ، ويجب إن كان لا ينقطع إلا به أقدر ما يصل .
 بأسورى خرج دبره ، إن أدخله بيده انتقض وضوءه ، وإن دخل بنفسه لا ؛ وكذا لو خرج بعض الدودة فدخلت .
 من المذكور رأسان فالذى لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة الجرح .
 الخنثى غير المشكل فرجه الآخر كالجرح ، والمشكل ينتقض وضوءه بكل .
 منكر الرضوء هل يكفر إن أنكر الرضوء للصلاة ؟ نعم ، ولغيرها لا .
 شك في بعض وضوئه أعاد ، اشك فيه لو في خلاله ولم يكن الشك عادة له وإلا لا .
 ولو علم أنه لم يغسل عضرا وشك في تعيينه غسل رجله اليسرى لأنه آخر العمل .
 ولو أيقن بالطهارة وشك بالحدث أو بالعكس أخذ باليقين ، ولو تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر ،
 ومثله المتيمم .

بله أو فيه رائحة فسد الرضوء وإلا فلا (قوله بيده) أو بخرقة بحر (قوله انتقض) لأنه يلتزق بيده شيء من النجاسة بحر : أى فيتحقق خروجها (قوله لا) أى لا ينتقض لعدم تحقق الخروج ، لكن ذكر بعده في البحر عن الحلواني أنه إن تيقن خروج الدبر تنتقض طهارته بخروج النجاسة من الباطن إلى الظاهر اه وبه جزم في الإمداد (قوله وكذا) أى في عدم النقض ، وهذا ذكره في البحر عن التوشيح تخريجا على مسألة الباسورى (قوله فدخلت) الأولى حذفه ليكون التشبيه في طرفي الإدخال والدخول ط (قوله من لذكره الخ) فيه إيجاز ، وأصل العبارة كما في الخانية : لو كان بذكر الرجل جرح له رأسان : أحدهما يخرج منه الذى يسيل في مجرى البول ، والثاني مالا يسيل فيه ؛ فالأول بمنزلة الإحليل إذا ظهر البول على رأسه ينتقض وإن لم يسيل ، ولا وضوء في الثاني ما لم يسيل (قوله فرجه الآخر) أى المحكوم بزيادته على أصل خلقته (قوله كالجرح) أى لا ينتقض الرضوء ما يخرج منه ما لم يسيل خانية ، وبه جزم في الفتح وغيره ، لكن قال الزيلعي : وأكثرهم على إيجاب الرضوء عليه . قال في النهر : إلا أن الذى ينبغي التعويل عليه هو الأول (قوله بكل) أى بالخارج من كل بمجرد الظهور عملا بالأحوط كما في الترضيح ط (قوله منكر الرضوء) أو وجوبه (قوله نعم) لإنكاره النص القطعى وهو آية - إذا قتم - والإجماع (قوله ولغيرها لا) ظاهره ولو لمس المصحف لوقوع الخلاف في تفسير آيته كما مر ط (قوله شك في بعض وضوئه) أى شك في ترك عضو من أعضائه (قوله وإلا لا) أى وإن لم يكن في خلاله بل كان بعد الفراغ منه وإن كان أول ما عرض له الشك أو كان الشك عادة له ؛ وإن كان في خلاله فلا يعيد شيئا قطعاً للوسوسة عنه كما في التاخرخانية وغيرها (قوله غسل رجله اليسرى) قال في الفتح : ولا يخفى أن المراد إذا كان الشك بعد الفراغ . وقياسه أنه لو كان في أثناء الرضوء يغسل الأخير ؛ كما إذا علم أنه لم يغسل رجله عينا وعلم أنه ترك فرضا مما قبلهما وشك في أنه ما هو بمسح رأسه . والفرق بين هذه والمسألة التي قبلها أنه لا يتيقن بترك شيء هناك أصلا (قوله ولو أيقن بالطهارة الخ) حاصله أنه إذا علم سبق الطهارة وشك في عروض الحدث بعدها أو بالعكس أخذ باليقين وهو السابق . قال في الفتح إلا إن تأيد اللاحق ؛ فعن محمد علم المتوضىء دخول الخلاء للحاجة وشك في قضائها قبل خروجه عليه الرضوء ، أو علم جلوسه للوضوء بإناء وشك في إقامته قبل قيامه لا وضوء اه (قوله وشك بالحدث) أى الحقيقي أو الحكمي ليشمل ما لو شك هل نام وهل نام متمكنا أولا ؟ أو زالت إحدى أليتيه وشك هل كان ذلك قبل اليقظة أو بعدها ؟ اه حموى (قوله فهو متطهر) لأن الغالب أن الطهارة بعد الحدث ط ، لكن في حاشية الحموى [عن فتح المذهب] للعلامة محمد السديدسى : من تيقن بالطهارة والحدث وشك في السابق يؤمر بالتذكر فيما قبلهما ، فإن كان محدثا

ولو شك في نجاسة ماء أو ثوب أو طلاق أو عتق لم يعتبر ، وتماه في الأشباه .
(وفرض الغسل) أراد به ما يعم العمل كما مر ، وبالغسل المفروض كما في الجوهرة ، وظاهره عدم شرطية غسل فيه وأنه في المسنون كذا البحر ، يعني عدم فرضيتها فيه وإلا فهما شرطان في تحصيل السنة (غسل) كل (فله)
ويكنى الشرب عبا ،

فهو الآن متطهر ، لأنه يتيقن الطهارة بعد ذلك الحدث وشك في انتقاضها ، لأنه لا يدري هل الحدث الثاني قبلها أو بعدها وإن كان متطهرا ؛ فإن كان يعتاد التجديد فهو الآن محدث لأنه متيقن حدثا بعد تلك الطهارة وشك في زواله لأنه لا يدري هل الطهارة الثانية متأخرة عنه أم لا ؟ بأن يكون والى بين الطهارتين اه . قال الحموى :
ومنه يعلم ما في كلام المصنف يعني صاحب الأشباه من القصور (قوله وأوشك الخ) في التارخانية : من شك في إنائه أو ثوبه أو بدنه أصابته نجاسة أولا فهو طاهر مالم يستيقن ، وكذا الآبار والحياض والحجاب الموضوعة في الطرقات ويستقي منها الصغار والكبار والمسالمون والكفار ؛ وكذا ما يتخذ أهل الشرك أو الجهلة من المسلمين كالسمن والخبز والأطعمة والثياب اه ملخصا .

[فرع] لو شك في السائل من ذكره أماء هو أم بول : إن قرب عهده بالماء أو تكرر مضى وإلا أعاده ، بخلاف مالمو غلب على ظنه أنه أحدهما فتح .

مطلب في أبحاث الغسل

(قوله وفرض الغسل) الواو للاستئناف أو للعطف على قوله أركان الوضوء والفرض بمعنى المفروض .
والغسل بالضم اسم من الاغتسال ، وهو تمام غسل الجسد ؛ واسم لما يغتسل به أيضاً ، ومنه في حديث ميمونة « فوضعت له غسلا » مغرب ، لكن قال النووي إنه بالفتح أفصح وأشهر لغة ، والضم هو الذي تستعمله الفقهاء بحر (قوله ما يعم العمل) أى ليشمل المضمضة والاستنشاق فإنهما ليسا قطعيتين ، لقول الشافعى بسنيتهما اه ح (قوله كما مر) أى في الوضوء ، وقدمنا هناك بيانه (قوله وبالغسل المفروض) أى غسل الجنابة والحيض والنفاس سراج فأل للعهد (قوله يعني الخ) مأخوذ من المنح : قال ط : والمراد بعدم الفرضية أن صحة الغسل المسنون لا تتوقف عليهما ، وأنه لا يحرم عليه تركهما . وظاهر كلامه أنهما إذا تركا لا يكون آتيا بالغسل المسنون ، وفيه نظر ؛ لأنه من الجائز أن يقال إنه أتى بسنة وترك سنة ، كما إذا تمضمض وترك الاستنشاق اه .

أقول : فيه أن الغسل في الاصطلاح غسل البدن ، واسم البدن يقع على الظاهر والباطن إلا ما يتعذر لإيصال الماء إليه أو يتعسر كما في البحر . فصار كل من المضمضة والاستنشاق جزءا من مفهومه فلا توجد حقيقة الغسل الشرعية بدونهما ، ويدل عليه أنه في البدائع ذكر ركن الغسل وهو إسالة الماء على جميع ما يمكن إسالته عليه من البدن من غير حرج ، ثم قسم صفة الغسل إلى فرض وسنة ومستحب ، فلو كانت حقيقة الغسل الفرض تخالف غيره لما صح تقسيم الغسل الذي ركنه ما ذكر إلى الأقسام الثلاثة ، فيتعين كون المراد بعدم الفرضية هنا عدم الإثم كما هو المتبادر من تفسير الشارح لعدم توقف الصحة عليهما ، لكن في تعبيره بالشرطية نظر لما علمت من ركنيتهما فتدبر (قوله غسل كل فله الخ) عبر عن المضمضة والاستنشاق بالغسل لإفادة الاستيعاب أو للاختصار كما قدمه في الوضوء ، ومر الكلام عليه ، ولكن على الأول لاحتاجة إلى زيادة كل (قوله ويكنى الشرب عبا) أى لامصاً فتح وهو بالعين المهملة ، والمراد به هنا الشرب بجميع القم ، وهذا هو المراد بما في الخلاصة ، إن شرب على غير وجه السنة يخرج عن الجنابة وإلا فلا ، وبما قيل إن كان جاهلا جاز وإن كان عالما فلا : أى لأن

لأن المَج ليس بشرط في الأصح (وأنفه) حتى ماتحت الدرن (و) باقى (بدنه) لكن في المغرب وغيره : البدن من المنكب إلى الألية ، وحيثنذ فالرأس والعنق واليد والرجل خارجة لغة داخلية تبعا شرعا (لادلكه) لأنه متمم ، فيكون مستحبا لاشرطا ، خلافا للمالك .

(ويجب) أى يفرض (غسل) كل مايمكن من البدن بلا حرج مرة كأذن و (سرة وشارب وحاجب و) أثناء (الحية) وشعر رأس ولو متبلدا لما فى - فاطهروا - من المبالغة (وفرج خارج) لأنه كالقم لادخل لأنه باطن ، ولا تدخل أصبعها فى قبلها ، به يفتى (لا) يجب (غسل ما فيه حرج كعين) وإن اكتحل بكحل نجس (وثقب انضم و) لا (داخل قلفة)

الجاهل يعب والعالم يشرب مصاً كما هو السنة (قوله لأن المَج) أى طرح الماء من القم ليس بشرط للمضمضة ، خلافا لما ذكره فى الخلاصة ، نعم هو الأحوط من حيث الخروج عن الخلاف ، وبلعه إياه مكروه كما فى الحلية (قوله حتى ماتحت الدرن) قال فى الفتح : والدرن اليابس فى الأنف كالخيز الممضوغ والعجين يمنع اه وهذا غير الدرن الآتى متنا ، وقيد باليابس لما فى شرح الشيخ إسماعيل أن فى الرطب اختلاف المشايخ كما فى القنية عن المحيط (قوله لكن) استدراك على ظاهر المتن حيث أطلق البدن على الجسد ، لأن المراد مايعم الأطراف . والذى فى القاموس البدن محرك : من الجسد ماسوى الرأس ط (قوله فى المغرب) بميم مضمومة فغين معجمة ساكنة : اسم كتاب فى اللغة للإمام المطرزي تلميذ الإمام الزمخشري ذكر فيه الألفاظ اللغوية الواقعة فى كتب فقهاثنا ، وله كتاب أكبر منه سماه المغرب بالعين المهملة (قوله خلافا للمالك) وهو رواية عن أبى يوسف أيضاً كما فى الفتح (قوله أى يفرض) أى ليس المراد بالواجب المصطلح عليه (قوله وشارب وحاجب) أى بشرة وشعراً وإن كنف بالإجماع كما فى النية (قوله لما فى « فاطهروا » من المبالغة) علة لقوله ويجب ، وكان الأولى تأخيره عن قوله وفرج خارج الخ أى لأنها صيغة مبالغة تقتضى وجوب غسل ما يكون من ظاهر البدن ولو من وجه كالأشياء المذكورة درر . بيان ذلك أنه أمر من باب التفعيل مصدره اظهر بكسر الهمزة وفتح الطاء وضم الهاء المشددين أصله تطهر قلبت التاء ثم أدغمت ثم جى بهمة الوصل ومجرده طهر بالتخفيف وزيادة البناء تدل على زيادة المعنى ، ولصاحب البحر هنا كلام خارج عن الانظام أو ضحناه فيما علقناه عليه (قوله لادخل) أى لا يجب غسل فرج داخل (قوله ولا تدخل إصبعها) أى لا يجب ذلك كما فى الشرنبلالية ح . أقول : وهو مأخوذ من قول الفتح ولا يجب إداخلها الأصبع فى قبلها وبه يفتى اه فافهم : وفى التارخانية : ولا تدخل المرأة أصبعها فى فرجها عند الغسل . وعن محمد أنه إن لم تدخل الأصبع فليس بتنظيف ، والمختار هو الأول اه فقول الشرنبلالية تبعا للفتح لا يجب إداخلها رد لهذه الرواية : وظاهره أن المراد بها الوجوب وهو بعيد تأمل (قوله كعين) لأن فى غسلها من الحرج مالا يخفى ، لأنها شحم لاتقبل الماء ، وقد كف بصر من تكلف له من الصحابة ، كابن عمر وابن عباس بحر . ومفاده عدم وجوب غسلها على الأعمى خلافا للحنوتى حيث بناه على أن العلة أنه يورث العمى ، ولهذا نقل أبو السعود عن العلامة سرى الدين أن العلة الصحيحة كونه يضر وإن لم يورث العمى ، فيسقط حتى عن الأعمى اه (قوله وإن اكتحل الخ) الظاهر أنها شرطية ، وجوابها محذوف تقديره لا يجب غسلها فهو استثناء لبيان مسألة أخرى ، لأن الغسل المذكور قبل غسل نجاسة حكمية وهذا غسل نجاسة حقيقية فلا يصح جعل إن وصلية تأمل (قوله وثقب انضم) قال فى شرح المنية : وإن انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال إن أمر عليه الماء يدخله وإن غفل لا فلا بد من إمراره ولا يتكلف لغير الإمرار من إدخال عود ونحوه فإن الحرج مدفوع اه (قوله ودخل قلفة) القلفة والغلفة

يندب هو الأصح قاله الكمال ، وعلة بالخرج فسقط الإشكال . وفي المسعودي إن أمكن فسخ القلفة بلا مشقة يجب وإلا لا (وكفى ، بل أصل ضفرتها) أى شعر المرأة المصفور للخرج ، أما المنقوض فيفرض غسل كله اتفاقاً ولو لم يبتل أصلها يجب نقضها مطلقاً هو الصحيح ؛ ولو ضررنا غسل رأسها تركته ، وقيل تمسحه

بالقاف وبالعين : الجلدة التي يقطعها الختان يبرز فيها فتح القاف وضمها ، وزاد الأصمعي فتح القاف واللام حلية (قوله فسقط الإشكال) أى إشكال الزيلعي ، حيث قال لا يجب لأنه خلقة كقصبة الذكر وهذا مشكل ، لأنه إذا وصل البول إلى القلفة ينتقض الوضوء فجعلوه كالخارج في هذا الحكم وفي حق الغسل كالداخل اهـ .

ووجه السقوط أن علة عدم وجوب غسلها الخرج : أى أن الأصل وجوب الغسل إلا أنه سقط للخرج وإنما يرد الإشكال على التعليل بكونها خلقة ، ولهذا قال في الفتح والأصح الأول : أى كون عدم الوجوب للخرج لا لكونه خلقة وقال قبله في نواقض الوضوء بعد ذكره الإشكال ، لكن في الظهيرية إنما علة بالخرج لا بالخلقة وهو المعتمد ، فلا يرد الإشكال اهـ (قوله وفي المسعودي الخ) مشى عليه في الإمداد ، وبه يحصل التوفيق بين القولين ، لأنه إذا أمكن فسخها أى بأن أمكن قلبها وظهور الحشفة منها فلا خرج في غسلها فيجب ، وإلا بأن لم يكن فيها سوى ثقب يخرج منه البول فلا يجب للخرج ، لكن أورد في الحلية أن هذا الخرج يمكن إزالته بالختان ثم قال : اللهم إلا إذا كان لا يطيقه ، بأن أسلم وهو شيخ ضعيف (قوله ضفرتها) المراد الجنس الصادق بجميع الضفائر ط (قوله للخرج) والأصل فيه مارواه مسلم وغيره عن أم سلمة قالت . قات : « يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : لا ؛ إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضن عليك الماء فتطهرين » ومقتضى هذا الحديث عدم وجوب الإيصال إلى الأصول فتح ، لكن في المبسوط : وإنما شرط تبليغ الماء أصول الشعر لحديث حذيفة فإنه كان يجلس إلى جنب امرأته إذا اغتسلت فيقول يا هذه أبلغى الماء أصول شعرك وشؤون رأسك ، وهى مجمع عظام الرأس ذكره القاضى عياض بحر : واستفيد من الإطلاق أنه لا يجب غسل ظاهر المسترسل إذا بلغ أصول الشعر ، وبه صرح في المنية ، وعزاه في الحلية إلى الجامع الحسامي والخلاصة ، ثم قال : ومن نص أيضاً على أن غسل ظاهر المسترسل من ذوائبها موضوع عنها البردوى والصدور الشهيد ، وعبر عنه بالصحيح في المحيط الرهاني ، ومشى عليه في الكافي والذخيرة اهـ (قوله اتفاقاً) كذا في شرح المنية ، وفيه نظر لأن في المسألة ثلاثة أقوال كما في البحر والحلية : الأول الاكتفاء بالوصول إلى الأصول ولو منقوضاً ، وظاهر الذخيرة أنه ظاهر المذهب ، ويدل عليه ظاهر الأحاديث الواردة في هذا الباب : الثاني التفصيل المذكور ومشى عليه جماعة منهم صاحب المحيط والبدائع والكافي . الثالث وجوب بلّ الذوائب مع العصر وصحح ، وتماثل تحقيق هذه الأقوال في الحلية وحال فيها آخرأ إلى ترجيح القول الثاني ، وهو ظاهر المتن (قوله ولو لم يبتل أصلها) بأن كان متلبداً أو غزيراً إمداداً أو مصفوراً ضفراً شديداً لا ينفذ فيه الماء ط (قوله مطلقاً) قال ح لم يظهر لي وجه الإطلاق اهـ وقال ط أى سواء كان فيه خرج أم لا ، وقوله هو الصحيح مقابله أنه لا بد من عصر الشعر ثلاثاً بعد غسله منقوضاً أو معقوصاً اهـ .

أقول : كان ينبغي للشارح أن يقول يجب غسلها بدل قوله يجب نقضها ، فقوله مطلقاً معناه سواء كان مصفوراً أولاً ، وقوله هو الصحيح احتراز عن القول الأول والثالث من الأقوال الثلاثة فتدبر .

[تنبيه] يؤخذ من مسألة الضفيرة أنه لا يجب غسل عقد الشعر المعتقد بنفسه ، لأن الاحتراز عنه غير ممكن ، ولو من شعر الرجل ، ولم أر من نبه عليه من علمائنا تأمل ، وإذا نتف شعرة لم تغسل فالظاهر وجوب غسل محلها

ولا تمنع نفسها عن زوجها ، وسيجيء في التيمم (لا) يكفي بل (ضفيرة) فينفضها وجوبا (ولو علويا أو تركيا) لإمكان حلقه .

(ولا يمنع) الطهارة (ونيم) أى خمر ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته (وحناء) ولو جرّمه ، به يفتى (ودرن ووسخ) عطف تفسير ، وكذا دهن ودسومة (وتراب) وطين ولو (في ظفر مطلقا) أى قرويا أو مدنيا في الأصح بخلاف نحو عجين

(و) لا يمنع (ماعلى ظفر صباغ و) لا (طعام بين أسنانه) أو في سنه الخوف به يفتى : وقيل إن صلبا منع ، وهو الأصح .

لانتقال الحكم إليه تأمل (قوله ولا تمنع نفسها) أى خوفا من وجوب الغسل عليها إذا وطئها لأنه حقه ، ولها مندوحة عن غسل رأسها (قوله وسيجيء في التيمم) أى في آخره (قوله ولو علويا أو تركيا) هو الصحيح لعدم الضرورة وللإحتياط : وفي رواية لا يجب نظراً إلى العادة كما في شرح المنية (قوله لإمكان حلقه) أى بخلاف المرأة فإنها منبهة عنه بالحديث فلا يمكنها شرعا فافهم (قوله ونيم الخ) ظاهر الصحاح والقاموس أن الونيم مختص بالذباب نوح أفندى ، وهذا بالنظر إلى اللغة ، وإلا فالمراد هنا ما يشمل البرغوث لأنه أولى بالحكم (قوله لم يصل الماء تحته) لأن الاحتراز عنه غير ممكن حلية (قوله به يفتى) صرح به في المنية عن الذخيرة في مسألة الحناء والطين والدرن معللا بالضرورة : قال في شرحها ولأن الماء ينفذه لتخلله وعدم لزوجه وصلابته ، والمعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله إلى البدن اهـ لكن يرد عليه أن الواجب الغسل وهو إسالة الماء مع انتقاطر كما مر في أركان الوضوء : والظاهر أن هذه الأشياء تمنع الإسالة فالأظهر التعليل بالضرورة ، ولكن قد يقال أيضاً إن الضرورة في درن الأنف أشد منها في الحناء والطين لندورهما بالنسبة إليه مع أنه تقدم أنه يجب غسل (١) ماتحته فينبغي عدم الوجوب فيه أيضا تأمل (قوله عطف تفسير) لقول القاموس : الدرّن الوسخ ، وأشار بهذا إلى أن المراد بالدرن هنا المتولد من الجسد ، وهو ما يذهب بالدلك في الحمام ؛ بخلاف الدرّن الذي يكون من مخاط الأنف ، فإنه لو يابساً يجب إيصال الماء إلى ماتحته كما مر (قوله وكذا دهن) أى كزيت وشيرج ، بخلاف نحو شحم وسمن جامد (قوله ودسومة) هي أثر الدهن : قال في الشرنبلالية قال المقدسي : وفي الفتاوى دهن رجله ثم توضع وأمر الماء على رجله ولم يقبل الماء للدسومة جاز لوجود غسل الرجاءين اهـ (قوله في الأصح) مقابله قول بعضهم يجوز للقروي ، لأن درنه من التراب والطين فينفذه الماء لا للمدنى لأنه من الودك شرح المنية (قوله بخلاف نحو عجين) أى كعكك وشمع وقشر سمك وخبز ممضوغ متلبد جوهره ، لكن في النهر : ولو في أظفاره طين أو عجين فالفتوى على أنه مغتفر قروياً كان أو مدنياً اهـ نعم ذكر الخلاف في شرح المنية في العجين واستظهر المنع لأن فيه لزوجة وصلابة تمنع نفوذ الماء (قوله به يفتى) صرح به في الخلاصة وقال ، لأن الماء شيء لطيف يصل تحته غالباً اهـ ويرد عليه ما قدناه آنفاً ومفاده عدم الجواز إذا علم أنه لم يصل الماء تحته ، قال في الحلية وهو أثبت (قوله إن صلبا) بضم الصاد المهملة وسكون اللام وهو الشديد حلية : أى إن كان ممضوغاً مضغاً متأكداً ، بحيث تداخلت أجزاؤه وصار له لزوجة وعلاكة كالعجين شرح المنية (قوله وهو الأصح) صرح به في شرح المنية وقال لامتناع نفوذ الماء مع عدم

(١) (قوله أنه يجب غسل الخ) فيه أنه لا يقال ذلك مع وجود الفحص بخلافه ، وإنما يلزم التأمل في وجه الفرق ، ويظهر أن علة عدم منع الطهارة في هذه الأشياء الضرورة مع وجود وصول الماء ولو بغير التقاطر ، بخلاف درن الأنف فإن الضرورة وجدت فيه إلا أن الوصول لم يوجد ، وهذا هو الفرق ، ويؤيده اكتفاؤهم بتحويلك الخاتم الضيق مع أنه يمنع الإسالة تأمل اهـ .

(ولو) كان (خاتمه ضيقاً نزعهُ أو حركهُ) وجوباً (كقِرط ، ولو لم يكن بثقب أذنه قِرط فدخل الماء فيه) أى الثقب (عند مروره) على أذنه (أجزأه كسرة وأذن دخلهما الماء ، وإلا) يدخل (أدخله) ولو بأصبعه ، ولا يتكلف بخشب ونحوه ، والمعتبر غلبه ظنه بالوصول .

[فروع] نسي المضمضة أو جزءاً من بدنه فصلى ثم تذكر ، فلو نفل لم يعد لعدم صحة شروعه .
عليه غسل وثمة رجال لا يدعه وإن رآوه ، والمرأة بين رجال أو رجال ونساء تؤخره لابين نساء فقط :
واختلاف في الرجل بين رجال ونساء أو نساء فقط كما بسطه ابن الشحنة . وينبغي لها أن تتييم وتصلى لعجزها شرعاً عن الماء ، وأما الاستنجاء فيترك مطلقاً ، والفرق لا يخفى .

الضرورة والخرج اه : ولا يخفى أن هذا التصحيح لا ينافي ما قبله فافهم (قوله كقِرط) بالضم ما يعلق في شحمة الأذن (قوله ولا يتكلف) أى بعد الإمرار كما قدمناه عن شرح المنية (قوله لعدم صحة شروعه) أى والنفل إنما تلزم إعادته بعد صحة الشروع فيه قصداً ، وسكت عن الفرض لظهور أنه يلزمه الإتيان به مطلقاً (قوله لا يدعه وإن رآوه) عزاه في القنية إلى الوبرى : قال في شرح المنية : وهو غير مسلم ، لأن ترك المنية مقدم على فعل المأمور والغسل خلف وهو التيمم فلا يجوز كشف العورة لأجله عند من لا يجوز نظره إلبها بخلاف الختان ، وتماه فيه ، وكذا استشكله في الحلية بما في النهاية عن الجامع الصغير للإمام الترمذى عن الإمام البقالى : لو كان عليه نجاسة لا يمكن غسلها إلا بإظهار عورته يصلى معها ، لأن إظهارها منهي عنه والغسل مأمور به ، وإذا اجتمع كان النهى أولى اه وأطال في ذلك فراجعهم (قوله واختلف الخ) ظاهره يقتضى أن المسألة نصت في المذهب ، وقد وقع فيها خلاف ، وليس كذلك كما ستقف عليه ط (قوله كما بسطه ابن الشحنة) أى في شرح الوهبانية ، حيث نقل عن شرحها لناظمها أنه لم يقف فيها على نقل ، وأن القياس أن يؤخر الرجل بين النساء أو بين الرجال والنساء ، وأيده ابن الشحنة بما في المبسوط من أن نظر الجنس إلى الجنس مباح في الضرورة لافي حالة الاختيار وأنه أخف من نظر الجنس إلى خلاف الجنس اه هذا :

وقال ح : واعلم أنه ينبغي أن لا تكشف الخنثى للاستنجاء ولا للغسل عند أحد أصلاً لأنها إن كشفت عند رجل احتمل أنها أنثى ، وإن عند أنثى احتمل أنها ذكر ، فصار الحاصل أن مريد الاغتسال إما ذكر أو أنثى أو خنثى ، وعلى كل فإما بين رجال أو نساء أو خنثاى أو رجال ونساء أو رجال وخنثاى أو رجال ونساء وخنثاى فهو أحد وعشرون ، يغتسل في صورتين منها وهما رجل بين رجال وامرأة بين نساء ، ويؤخر في تسع عشرة صورة اه (قوله وينبغي لها) أى للمرأة ، ومثلها فيما يظهر الرجل حيث قلنا إنه يؤخر أيضاً ، ولا يخفى أن تأخير الغسل لا يقتضى عدم التيمم ، فإن المبيح له وهو العجز عن الماء قد وجد فافهم .

بقى هنا شئ لم يذكره ، وهو أنه هل تجب إعادة تلك الصلاة في هذه المسألة وفي مسألة النهاية السابقة ، قال في الحلية فيه تأمل ، والأشبه الإعادة تفريعا على ظاهر المذهب في الممنوع من إزالة الحدث بصنع العباد إذا تيمم وصلى اه وسيدكر الشارح في التيمم أن المحبوس إذا صلى بالتيمم إن في المصر أعاد وإلا فلا ، واستظهره الرحقى عدم الإعادة ، قال لأن العذر لم يأت من قبل المخاوق ، فإن المانع لها الشرع والحياء وهما من الله تعالى ، كما قالوا لو تيمم لخوف العدو ، فإن توعده على الوضوء أو الغسل يعيد لأن العذر أتى من غير صاحب الحق ، ولو خاف بدون توعده من العدو فلا لأن الخوف أوقعه الله تعالى في قلبه ، فقد جاء العذر من قبل صاحب الحق فلا تلزمه الإعادة اه (قوله مطلقاً) أى سواء كان بين رجال أو نساء أو بينهما ط (قوله والفرق لا يخفى) الفرق صحة الصلاة

(وسننه) كسّن الوضوء سوى الترتيب . وآدابه كآدابه سوى استقبال القبلة لأنه يكون غالباً مع كشف عورة وقالوا : لو مكث في ماء جار أو حوض كبير أو مطر قدر الوضوء وانمسل .

مع الحقيقية فيما إذا لم تكن أكثر من قدر الدرهم ، وعدم صحتها مع الحكمة رأساً اهـ ح : زاد في شرح الوهبانية أن الغسل فرض فلا يترك لكشف العورة : بخلاف الاستنجاء فإنه سنة وتركها أولى من الكشف الحرام . واعترض الحموى الفرق الأول بأن الحكمة قد يعنى عن قليلها أيضاً ، فإن الجبيرة يجوز ترك المسح عليها وإن لم يضر المسح عند الإمام مع أن تحتها حدثاً اهـ وفيه نظر لأن رفع الحدث لا يتجزأ فيكون غسل باقى الجسد رافعا لجميع الحدث وصار كأنه غسل ماتحتها حكما ، نعم الفرق الثانى غير مؤثر لما علمت من أنه لا يجوز كشف العورة لغسل النجاسة مع أنه فرض ومن تقديم النهى على الأمر إذا اجتمعا ، فالظاهر أن ما فى القنينة ضعيف ، والله أعلم .

مطالب سنن الغسل

(قوله وسننه) أفاد أنه لا واجب له ط . وأما المضمضة والإستنشاق فهما بمعنى الفرض لأنه يفوت الجواز بفوتهما ، فالمراد بالواجب أدنى نوعيه كما قدمناه فى الوضوء (قوله كسّن الوضوء) أى من البداءة بالنية والتسمية والسواك والتخليل والدلك والولاء الخ وأخذ ذلك فى البحر من قوله ثم يتوضأ (قوله سوى الترتيب) أى المعهود فى الوضوء ، وإلا فالغسل له ترتيب آخر بيّنه المصنف بقوله بادئا الخ ط عن أبى السعود . أقول : ويستثنى الدعاء أيضا فإنه مكروه كما فى نور الإيضاح (قوله وآدابه كآدابه) نص عليه فى البدائع . قال الشرنبلالى : ويستحب أن لا يتكلم بكلام مطلقاً ، أما كلام الناس فلكراهته حال الكشف ، وأما الدعاء فلأنه فى نصب المستعمل ومحل الأقدار والأحوال اهـ .

أقول : قد عدّ التسمية من سنن الغسل فيشكل على ما ذكره تأمل : واستشكل فى الحلية عموم ذلك بما فى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء بينى وبينه واحد ، فيبادرنى حتى أقول دع لى دع لى » وفى رواية النسائى « يبادرنى وأبادره حتى يقول دع لى وأقول أنا دع لى » ثم أجاب بحمله على بيان الجواز أو أن المسنون تركه مالا يصلحه فيه ظاهرة اهـ .

أقول : أو المراد الكراهة حال الكشف فقط كما أفاده التعليق السابق ، والظاهر من حاله عليه الصلاة والسلام أنه لا يغتسل بلا ساتر (قوله مع كشف عورة) فلو كان متزرا فلا بأس به كما فى شرح المنية والإمداد (قوله أو حوض كبير أو مطر) هذا ذكره فى البحر بحثاً قياساً على الماء الجارى ، وهو مأخوذ من الحلية ، لكن فى شرح هدية ابن العماد لسيدى عبد الغنى النابلسى ما يخالف ذلك ، حيث قال : إن ظاهر التقيد بالجارى أن الراكد ولو كثيراً ليس كذلك باعتبار أن جريان الماء على بدنه قائم مقام التثليث فى الصب ولا كذلك الراكد ، وربما يقال إن انتقال فيه من موضع إلى آخر مقدار الوضوء والغسل فقد أكمل السنة اهـ وهو كلام وجيه . والظاهر أن الانتقال غير قيد بل التحرك كاف ولا يقال إن الحرض الكبير فى حكم الجارى فلا فرق : لأننا نقول هو مثله فى عدم قبوله النجاسة لا مطلقاً (قوله قدر الوضوء وانمسل) انظر هل المراد قدر زنهما لو كان يصب الماء عليه بنفسه أو مقدار ما يتحقق فيه جريان الماء على الأعضاء بلحظات يسيرة يتحقق فيها غسل أعضاء الوضوء مرتبة ثلاثاً مع غسل باقى الجسد كذلك ؟ لم أره لأئمتنا .

فقد أكمل السنة (البداية بغسل يديه وفرجه) وإن لم يكن به خبث اتباعاً للحديث (وخبث بدنه إن كان) عليه خبث لثلاثا يشيع (ثم يتوضأ) أطلقه فانصرف إلى الكامل ، فلا يؤخر قدميه وأو في مجمع الماء لما أن المعتمد طهارة الماء المستعمل ، على أنه لا يوصف بالاستعمال إلا بعد انفصاله عن كل البدن لأنه في الغسل كعضو واحد ،

وذكر الشافعية الموجبون ترتيب غسل الأعضاء في الوضوء أن المتوضي لو غطس في ماء ومكث قدر الترتيب صح وإلا فلا ، وصح النووي الصحة بلا مكث ، لأن الترتيب يحصل في لحظات لطيفة . وقال العلامة ابن حجر في التحفة بعد ذكره سنن الغسل : ويكفي في راكد تحرك جميع البدن ثلاثا وإن لم ينقل قدمه إلى محل آخر على الأوجه ، لأن كل حركة توجب مماسة ماء لبدنه غير الماء الذي قبلها اه ماخصا .

والذي يظهر لي أنه لو كان في ماء جار يحصل سنة التثليث والترتيب والوضوء بلا مكث ولا تحرك ولو في ماء راكد فلا بد من التحرك ، أو الانتقال القائم مقام الصب فيحصل به ما ذكرنا ، وقد صرح في الدرر بأنه لو لم يصب لم يكن الغسل مسنونا اه (قوله البداية بغسل يديه) ظاهر كلام المصنف كالهداية وغيرها أن هذا الغسل غير الغسل الذي في الوضوء (قوله وفرجه) أى ثم فرجه ؛ بأن يفيض الماء بيده اليمنى عليه فيغسله باليسرى ثم ينقيه والفرج قبل الرجل والمرأة ، وقد يطلق على الدبر أيضا كما قال المطرزي اه قهستاني : أى فيشمل القبل والدبر وهو المراد هنا (قوله وإن لم يكن به خبث) رد على الزيلعي وابن الكمال (قوله اتباعاً للحديث) وهو ما روى الجماعة عن ميمونة رضي الله عنها قالت « وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به ، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ، ثم ذلك يده بالأرض ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثا ، ثم أفرغ على جسده ، ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه » فتح (قوله وخبث بدنه) أى لو قابلا كما يظهر من التعليل . وأفاد أن السنة نفس البداية بغسل النجاسة ، وأما نفس غسلها فلا بد منه ولو قليلة فيما يظهر لتنجس الماء بها ، فلا يرتفع الحدث عما تحتها ما لم تزل كما بحثه سيدى عبد الغنى وقال لم أجد من تعرض له من أئمتنا .

أقول : ورأيت في شرح والده الشيخ إسماعيل على الدرر والغرر ذكره جازما به ، لكنه لم يعزه إلى أحد ، والله تعالى أعلم (قوله فانصرف إلى الكامل) أى بجميع سننه ومندوباته كما في البحر ، قال : ويمسح فيه رأسه وه الصحيح . وفي البدائع أنه ظاهر الرواية (قوله ولو في مجمع الماء) أى ولو كان واقفا في محل يجتمع فيه ماء الغسل ، وهذا القول هو ظاهر إطلاق المتن كالكز وغيره ، وهو ظاهر ما أخرجه البخارى من حديث عائشة « ثم توضأ وضوءه للصلاة » وبه أخذ الشافعي ، وقيل يؤخر مطلقا ، وهو ظاهر إطلاق الأكثر وإطلاق حديث ميمونة المتقدم ، وقيل بالتفصيل إن كان في مجمع الماء فيؤخر وإلا فلا ، وصححه في المجتبى ، وجزم به في الهداية والمبسوط والكافي . قال في البحر : ووجه التوفيق بين الحديثين والظاهر أن الاختلاف في الأولوية لافي الجواز (قوله لما أن الخ) جواب عن قول المشايخ القائلين بالتأخير إنه لافائدة في تقديم غسلهما لأنهما يتلوثان بالغسلات بعد فيحتاج إلى غسلهما ثانياً .

وحاصل الجواب أنه لا حاجة إلى غسلهما ثانياً لأن المفتي به طهارة الماء المستعمل ، ولهذا قال الهندي : إن هذا إنما يتأتى على رواية نجاسته (قوله على أنه الخ) ترق في الجواب ، وحاصله منع كون الماء مستعملا لما ذكره الشارح ، فما دامت رجلاه في الماء لا يحكم عليه بالاستعمال لعدم تحقق الانفصال فإذا خرج من الماء حكم باستعماله ولم يصبه منه شيء بعد خروجه ، فلا حاجة إلى إعادة غسل الرجلين .

فحينئذ لاحتاجة إلى غسلهما ثانياً إلا إذا كان ببدنه خبث ، ولعل القائلين بتأخير غسلهما إنما استحبه لكون البدء وانختم بأعضاء الوضوء ، وقالوا : لو توضأ أولاً لآتاني به ثانياً لأنه لا يستحب وضوء للغسل اتفاقاً ، أما لو توضأ بعد الغسل واختلف المجلس على مذهبه أو فصل بينهما بصلاة كقول الشافعية فيستحب (ثم يفيض الماء) على كل بدنه ثلاثاً مستوعباً من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية أرتال ، وقيل : المقصود عدم

واعلم أنه اختلفت الرواية في تجزى الطهارة وعدمه . وفائدة الاختلاف أنه لو تميمض الجنب أو غسل يديه هل يحل له القراءة ومس المصحف ؟ فعلى رواية التجزى نعم ، وعلى رواية عدمه لاوهى الصحيحة ، لأن زوال الجنابة موقوف على غسل الباقي ، وما ذكره الشارح من أن الماء لا يصير مستعملاً إلا بعد الانفصال متفق عليه كما صرح به في البحر فيصبح بناؤه على كل من هاتين الروايتين فافهم .

ثم اعلم أيضاً أن ما ذكره الشارح يصح دفعاً للقول بأنه لفائدة في تقديم غسلهما على رواية نجاسة الماء المستعمل أيضاً ، إذ لا يحكم باستعماله ونجاسته إلا بعد الانفصال ؛ فلا حاجة إلى غسلهما ثانياً على هذه الرواية أيضاً ، ولصاحب النهر هنا كلام فيه نظر من وجوه أوضحناها فيما علقناه على البحر (قوله إلا إذا كان الخ) أى فيلزمه إعادة غسلهما للنجاسة فقط (قوله ولعل القائلين الخ) ذكره في البحر بحثاً ونقله في الحلية عن القرطبي ، ثم قال : وعلى هذا يغسلهما ثانياً مطلقاً سواء أصابهما طين أو كانتا في مجمع الماء أولاً ولا (قوله لأنه لا يستحب الخ) قال العلامة نوح أفندي : بل ورد ما يدل على كراهته . أخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من توضأ بعد الغسل فليس منا » اه تأمل : والظاهر أن عدم استحبابه لو بقي متوضئاً إلى فراغ الغسل ، فلو أحدث قبله ينبغي إعادته . ولم أره ، فتأمل (قوله واختلف المجلس) كذا في البحر ، وقدمنا الكلام عليه في بحث الوضوء (قوله ثم يفيض) أتى بتم للإشارة إلى الترتيب ، وإنما لم يقل ثم يفيض ويستنشق ثم يفيض للإشارة إلى أن فعلهما في الوضوء كاف عن فعلهما في الغسل ، فالسنة ثابتة مناب الفرض ط . ومعنى يفيض : يصب . قال في الدرر : حتى لو لم يصب لم يكن الغسل مستوناً وإن زال الحدث اه وهذا لو كان في ماء راكد ، أما لو مكث في ماء جار قام الجريان مقام الصب كما علم مما قدمناه قريباً (قوله على كل بدنه) زاد كل لدفع توهم عدم إعادة غسل أعضاء الوضوء لرفع الحدث عنها ط .

أقول : لم أر من صرح بأنه يسن ذلك ، وإنما يفهم ذلك من عباراتهم ، ونظيره مأمور في الوضوء من أنه يسن إعادة غسل اليدين عند غسل الذراعين (قوله ثلاثاً) الأولى فرض والثنتان سنتان على الصحيح سراج (قوله مستوعباً) أى في كل مرة لتحصل سنة التثليث ط .

مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل

(قوله وهو ثمانية أرتال) أى بالبغدادى ، وهى صاع عراقى ، وهو أربعة أمداد ، كل مد رطلان ، وبه أخذ أبو حنيفة . والصاع الحجازى خمسة أرتال وثلاث ، وبه أخذ الصحابان والأئمة الثلاثة ، فالمد حينئذ رطل وثلاث ، والرطل مائة وثلاثون درهماً وقيل مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم وتماه في الحلية .

قلت : والصاع العراقى نحو نصف مد دمشقى ، فإذا توضأ واغتسل به فقد حصل السنة (قوله وقيل المقصود الخ) الأصوب حذف قيل لما في الحلية أنه نقل غير واحد لإجماع المساميين على أن ما يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر بمقدار . ومافى ظاهر الرواية من أن أدنى ما يكفي في الغسل صاع ، وفي الوضوء مد للحديث المتفق عليه

الإسراف . وفي الجواهر لا إسراف في الماء الجاري ، لأنه غير مضيع وقد قدمناه عن القهستاني (بادئا بمنكبه الأيمن ثم الأيسر ثم برأسه ثم) على (بقية بدنه مع ذلك) ندبا ، وقيل يثنى بالرأس ، وقيل يبدأ بالرأس وهو الأصح . وظاهر الرواية والأحاديث . قال في البحر وبه يضعف تصحيح الدرر .

(وصح نقل بلة عضو إلى) عضو (آخر فيه) بشرط التقاطر (لافي الوضوء) لما مر أن البدن كله كعضو واحد :

(وفرض) الغسل (عند) خروج (مني) من العضو وإلا فلا يفرض اتفاقا لأنه في حكم الباطن (منفصل عن مقره) هو صلب الرجل وترائب المرأة ، ومنيه أبيض ومنها أصفر ؛ فلو اغتسلت فخرج منها مني ، إن منها

« كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد » ليس بتقدير لازم ، بل هو بيان أدنى القدر المسنون اه . قال في البحر : حتى إن من أسبغ بدون ذلك أجزأه ، وإن لم يكفه زاد عليه لأن طباع الناس وأحوالهم مختلفة كذا في البدائع اه وبه جزم في الإمداد وغيره (قوله وفي الجواهر الخ) قدمنا الكلام عليه في الوضوء مستوفى (قوله ثم الأيسر) أي ثلاثا أيضا ، وقوله ثم برأسه : أي يغسله مع بقية البدن ثلاثا أيضا كما في الحلية وغيرها ، خلافا لما يفيد كلام المتن من غسله الرأس وحده (قوله ثم على بقية بدنه) أي ثم يفيض على بقية بدنه ، وإنما قدر الشارح لفظة على ولم يبقه معطوفا على مجرور الباء المتعلقة بقوله بادئا لعدم صحة المعنى ، لأن ذلك ختام (قوله مع ذلك) قيده في المنية بالمرءة الأولى ، وعلة في الحلية بكونها سابقة في الوجود فهي بالدلك أولى (قوله ندبا) عده في الإمداد من السنن ، ويؤيده ما مر في الوضوء (قوله وقيل يثنى بالرأس) أي يبدأ بالأيمن ثلاثا ثم بالرأس ثلاثا ثم بالأيسر ثلاثا حلية (قوله وقيل يبدأ بالرأس) أي ثم بقية البدن درر (قوله وظاهر الرواية) كذا عبر في النهر ، والذي في البحر وغيره التعبير بظاهر الهداية (قوله والأحاديث) قال الشيخ لإسرعيل وفي شرح البرجندی وهو الموافق لعدة أحاديث أوردها البخاري في صحيحه اه فافهم (قوله تصحيح الدرر) هو ما مشى عليه المصنف في مثنه هنا (قوله وصح نقل بلة) بكسر الباء أبو السعود (قوله إلى عضو آخر) مفاده أنه لو اتحد العضو صح في الوضوء أيضا كما صرح به القهستاني (قوله فيه) أي في الغسل . قال في القنية : فلو وضع الجنب إحدى رجله على الأخرى في الغسل تطهر السفلى بماء العليا بخلاف الوضوء ، لأن البدن في الجنابة كعضو واحد اه (قوله بشرط التقاطر) صرح به في فتح القدير (قوله لما مر) أي قريبا في قوله لأنه في الغسل كعضو واحد ، وهو علة لقوله صح ولقواه لافي الوضوء لأنه يفهم منه أن أعضاء الوضوء ليست كعضو واحد فافهم . قال ط : وقدم الشارح أنه يجوز مسح الرأس ببلل باق بعد غسل لأمسح وهو ليس بنقل (قوله وفرض الغسل) الظاهر أنه أراد بالفرض ما يعم العلمي والعملی ، لأنه عند رؤية مستيقظ بللا ليس مما ثبت بإدليل لاشبهة فيه كما نبه عليه في الحلية ولذا خالف فيه أبو يوسف كما سيأتي (قوله عند خروج) لم يقل بخروج لأن السبب هو ما لا يحل مع الجنابة كما اختاره في الفتح وسيدكره الشارح في قوله وعند انقطاع حيض ونفاس ، ولو قال وبعد خروج لكان أظهر لأنه لا يجب قبل السبب (قوله مني) أي مني الخارج منه ، بخلاف ما لو خرج من المرأة مني الرجل كما يأتي ، وشمل ما يكون به بلوغ المراهق على ما سيذكره المصنف (قوله من العضو) هو ذكر الرجل وفرج المرأة الداخل احترازا عن خروجه من مقره ولم يخرج من العضو بأن بقي في قصبة الذكر أو الفرج الداخل ، أما لو خرج من جرح في الخصية بعد انفصاله عن مثره بشهوة فالظاهر افتراض الغسل ، وليراجع (قوله وترائب المرأة) أي عظام صدرها كما في الكشف (قوله ومنيه أبيض الخ) وأيضا منيه خاثر ومنها رقيق (قوله إن منها) أي

أعادت الغسل لا الصلاة وإلا لا (بشهوة) أى لذة ولو حكما كمحتلم ، ولم يذكر الدفق ليشمل منى المرأة ، لأن الدفق فيه غير ظاهر ، وأما إسناده إليه أيضاً في قوله تعالى — خلق من ماء دافق — الآية فيحتمل التغليب فالما تدل بها كالقهستاني تبعاً لأخيه جابى غير مصيب تأمل ولأنه ليس بشرط عندهما خلافاً للثاني ولذا قال (وإن لم يخرج) من رأس الذكر (بها) وشرطه أبو يوسف ، وبقوله يفتى في ضيف خاف ريبة أو استحي كما في المستصفي . وفى القهستاني والتاترخانية معزياً للنوازل : ويقول أبى يوسف نأخذ ، لأنه أيسر على المسلمين ، قلت

يقينا ، فلو شكك فيه فلا تعيد الغسل اتفاقاً للاحتمال ، والأولى الإعادة على قولهما احتياطاً نوح أفندى (قوله لا الصلاة) كما أن الرجل لا يعيد ماصلي إذا خرج منه بقية المنى بعد الغسل اتفاقاً كما في الفتوح ، لكن قال في المبتغى : بخلاف المرأة ، يعنى أنها تعيد تلك الصلاة ، وفيه نظر ظاهر ، والذي يظهر أنها كالرجل كذا في الحلية وتبعه في البحر . وأجاب المقدسى بحمل قوله بخلاف المرأة على أنها لا تعيد أصلاً أى لا الغسل ولا الصلاة ، لأن ما يخرج منها يحتمل أنه ماء الرجل اهـ . أقول : أى إذا لم تعلم أنه ماؤها (قوله وإلا لا) أى وإن لم يكن منها بل منى الرجل لا تعيد شيئاً وعليها الوضوء رملى عن التاترخانية (قوله بشهوة) متعلق بقوله منفصل ، احتراز به عما لو انفصل بضرب أو حمل ثقيل على ظهره ، فلا غسل عندنا خلافاً لشافعى كما في الدرر (قوله كمحتلم) فإنه لالذة له يقينا لفقد إدراكه ط فتأمل . وقال الرحمتى : أى إذا رأى الجبل ولم يدرك اللذة لأنه يمكن أنه أدركها ثم ذهل عنها فجعلت اللذة حاصلة حكما (قوله ولم يذكر الدفق) إشارة إلى الاعتراض على الكنز حيث ذكره ، فإنه في البحر زيف كلامه وجعله متناقضاً ، وقد أجبنا عنه فيما علقناه على البحر . ولا يخفى أن المتبادر من الدفق هو سرعة الصب من رأس الذكر لا من مقره .

وأما ما أجاب به في النهر عن الكنز من أنه يصح كونه دافقاً من مقره بناء على قول ابن عطية إن الماء يكون دافقاً أى حقيقة لا مجازاً ، لأن بعضه يدفق بعضاً ، فقد قال صاحب النهر نفسه : إني لم أر من عرج عليه فافهم (قوله غير ظاهر) أى لاتساع محله (قوله وأما إسناد الخ) أى إسناد الدفق إلى منى المرأة أيضاً أى كإسناده إلى منى الرجل (قوله فيحتمل التغليب) أى تغليب ماء الرجل لأفضليته على ماء المرأة (قوله فالمستدل بها) أى بالآية على أن في منيها دفقا أيضاً (قوله تأمل) لعله يشير إلى إمكان الجواب ، لأن كون الدفق منها غير ظاهر يشعر بأن فيه دفقا وإن لم يكن كالرجل ، أفاده ابن عبد الرزاق (قوله ولأنه) معطوف على قوله ليشمل ، والضمير للدفق بالمعنى الذى ذكرناه فافهم (قوله ولذا قال الخ) أى لكون الدفق ليس شرطاً . قال المصنف وإن لم يخرج بها : أى بشهوة ، فإن عدم اشتراط الخروج بها مستلزم لعدم اشتراط الدفق ، إذ لا يوجد الدفق بدونها (قوله وشرطه أبو يوسف) أى شرط الدفق ، وأثره الخلاف يظهر فيما لو احتلم أو نظر بشهوة فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم أرسله فأنزل وجب عندهما لا عنده ، وكذا لو خرج منه بقية المنى بعد الغسل قبل النوم أو البول أو المشى الكثير نهر أى لابعده ، لأن النوم والبول والمشى يقطع مادة الزائل عن مكانه بشهوة فيكون الثاني زائلاً عن مكانه بلا شهوة فلا يجب الغسل اتفاقاً زيلعى ، وأطلق المشى كثير ، وقيدته في الحجتى بالكثير وهو أوجه ، لأن الخطوة والخطوتين لا يكون منهما ذلك حلية وبحر . قال المقدسى : وفي خاطرى أنه عين له أربعون خطوة فلينظر اهـ (قوله خاف ريبة) أى تهمة (قوله ويقول أبى يوسف نأخذ) أى في الضيف وغيره . وفى الذخيرة أن الفقيه أبا الليث وخالف بن أيوب أخذاً بقول أبى يوسف . وفى جامع الفتاوى أن الفتوى على قوله لإسماعيل (قوله قلت الخ) ظاهره الميل إلى اختيار ما فى النوازل ، ولكن أكثر الكتب على خلافه حتى البحر والنهر ، ولا سيما قد ذكروا أن قوله قياس وقولهما استحسان وأنه الأحوط ، فينبغى الافتاء بقوله فى مواضع الضرورة فقط تأمل .

ولا سيما في الشتاء والسفر .

وفي الخاتمة : خرج منى بعد البول وذكره منتشر لزمه الغسل . قال في البحر : ومحلّه إن وجد الشهوة ، وهو تقييد قولهم بعدم الغسل بخروجه بعد البول (و) عند (إيلاج حشفة) هي مافوق الختان (آدمي) احتراز عن الجنى يعنى إذا لم تنزل وإذا لم يظهر لها في صورة الآدمي كما في البحر (أو) إيلاج (قدرها من مقطوعها) ولو لم يبق منه

وفي شرح الشيخ إسماعيل عن المنصورية قال الإمام قاضيخان : يؤخذ بقول أبي يوسف في صلوات ماضية فلا تعاد ، وفي مستقبله لا يصلى ما لم يغتسل اهـ .

[تنبيه] إذا لم يتدارك مسك ذكره حتى نزل المنى صار جنبا بالاتفاق ، فإذا خشي الريبة يستتر بإيهام أنه يصلى بغير قراءة ونية وتحريم . فيرفع يديه ويقوم ويركع شبه المصلى لإمداد (قوله ومحملة) أى مافى الخاتمة . قال في البحر : ويدل عليه تعليقه في التجنيس بأن في حالة الانتشار وجد الخروج والانفصال جميعا على وجه الدفق والشهوة اهـ . وعبارة المحيط كما في الحلية : رجل بال فخرج من ذكره منى ، إن كان منتشرا فعليه الغسل لأن ذلك دلالة لخروجه عن شهوة (قوله وهو) أى مافى الخاتمة (قوله تقييد قولهم) أى فيقال إن عدم وجوب الغسل بخروجه بعد البول اتفاقا إذا لم يكن ذكره منتشرا فلو منتشرا وجب لأنه لإنزال جديد وجد معه الدفق والشهوة . أقول : وكذا يقيّد عدم وجوبه بعدم النوم والمشى الكثير (قوله وعند إيلاج) أى إدخال ، وهذا أعم من التعبير بالتقاء الختانين لشموله الدبر أيضا (قوله هي مافوق الختان) كذا في القاموس ، زاد الزيلعي من رأس الذكر : وفي حاشية نوح أفندي : هي رأس الذكر إلى الختان ، وهو : أى الختان موضع قطع جلد القلفة اهـ فوضع القطع غير داخل في الحشفة كما في شرح الشيخ إسماعيل ، ومثله في القهستاني . وفي شرح المنية الحشفة الكمرة .

أقول : هذا هو المراد بما فوق الختان ، وأما كون المراد بها من رأس الذكر إلى الختان فالظاهر أنه لا يقول به أحد ، لأن ذلك نحو نصف الذكر ، فيلزم عليه أن لا يجب الغسل حتى يغيب نصف الذكر (قوله احتراز عن الجنى) ففي المحيط : لو قالت معى جنى يأتيني مرارا وأجد ما أجد إذا جامعني زوجي لا غسل عليها لإنعدام سببه وهو الإيلاج أو الاحتلام درر : ووقع في البحر والفتح وغيرهما يأتيني في النوم مرارا ، وظاهره أنه رؤية منام ، لكن ضبطه الشيخ إسماعيل بالياء المثناة التحتية لا بالنون .

أقول : يدل عليه قوله في الحلية : هذا إذا كان واقعا في اليقظة ، فلو في المنام فلا شك أن له من التفصيل ما للإحتلام (قوله يعنى إذا لم تنزل) قيد به في الفتح حيث قال ؛ ولا يخفى أنه مقيد بما إذا لم تر الماء ، فإن رآته صريحا وجب كأنه احتلام اهـ . قال في البحر : وقد يقال ينبغى وجوب الغسل من غير لإنزال لوجود الإيلاج ، لأنها تعرف أنه يجامعها كما لا يخفى اهـ .

أقول إن كان هذا مناما فهو غير صحيح ، وإلا فإن ظهر لها بصورة آدمي فهو البحث الآتي وإلا فهو أصل المسألة ، والمنقول فيها عدم الوجوب لعدم سببه كما علمت ، والبحث في المنقول غير مقبول (قوله وإذا لم يظهر لها الخ) هو بحث لصاحب البحر وسبقه إليه صاحب الحلية ، لكنه تردد فيه فقال : أما إذا ظهر في صورة آدمي وكذا إذا ظهر للرجل جنية في صورة آدمية فوطئها وجب الغسل لوجود المجانسة الصورية المفيدة لكمال السببية ، اللهم إلا أن يقال هذا إنما يتم لو لم توجد بينهما مباينة معنوية في الحقيقة ، ومن ثم علل به بعضهم حرمة التناكح بينهما فينبغى أن لا يجب الغسل إلا بالإنزال كما في البهيمة والميتة ، نعم لو لم يعلم مافى نفس الأمر إلا بعد الوطء وجب الغسل فيما يظهر لانتفاء ما يفيد قصور السببية (قوله من مقطوعها) أى من ذكر مقطوع الحشفة .

قدرها . قال في الأشباه : لم يتعلق به حكم ، ولم أره (في أحد سبيلي آدمي) حتى (يجامع مثله) سيجيء مختززه (عليهما) أى الفاعل والمفعول (لو) كانا (مكلفين) ولو أحدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق ، لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل ويؤمر به ابن عشر تأديبا (وإن) وصلية (لم ينزل) منياً بالإجماع ، يعنى لو في دبر غيره ، أما في دبر نفسه فرجح في النهر عدم الوجوب إلا بالإنزال : ولا يرد الخنثى المشكل فإنه لا غسل عليه بإيلاجه في قبل أو دبر ولا على من جامعه إلا بالإنزال ،

بقي لو كان مقطوع البعض منها هل يناط الحكم بالباقي منها أم يقدر من الذكر قدر ماذهب منها كما يقدر منه لو كان الذاهب كلها لم أره فتأمل (قوله قال في الأشباه الخ) جواب لو وعبارته في أحكام غيبوبة الحشفة من الفن الثاني : وإن لم يبق قدرها لم يتعلق به شيء من الأحكام ويحتاج إلى نقل لكونها كلية ولم أره الآن اهـ . ونقل ط عن المقدسى أنه يفهم من التقييد بقدرها أنه لا يتعلق بذلك حكم ويفتى به عند السؤال اهـ أى لأن مفاهيم الكتب معتبرة كما تقدم (قوله آدمي) احتراز عن البهيمية كما يأتي ، وعن الجنية كما مر (قوله سيجيء مختززه) أى مخترز ما ذكر من القيود الثلاثة (قوله مكلفين) أى عاقلين بالغين (قوله ولو أحدهما الخ) لكن لو كانت هى المكلفة فلا بد أن يكون الصبي ممن يشتهى وإلا فلا يجب عليها أيضا كما يأتي في الشرح (قوله تأديبا) في الخناينة وغيرها يؤمر به اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالصلاة والطهارة . وفي القنية قال محمد وطى صبية يجامع مثلها يستحب لها أن تغتسل كأنه لم ير جبرها وتأديبها على ذلك . وقال أبو على الرازى : تضرب على الاغتسال وبه نقول ، وكذا الغلام المراهق يضرب على الصلاة والطهارة اهـ (قوله بالإجماع) لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل ، أنزل أو لم ينزل » وأما قوله عليه الصلاة والسلام « إنما الماء من الماء » فنسوخ بالإجماع ، ووجوبه على المفعول به في الدبر بالقياس احتياطا ، وتمامه في شرح المنية (قوله يعنى الخ) تقييد لقوله في أحد سبيلي آدمي فإنه شامل لدبر نفس المولج (قوله فرجح في النهر الخ) هو أحد قولين حكاهما في القنية وغيرها . قال في النهر : والذي ينبغي أن يعول عليه عدم الوجوب إلا بالإنزال ، إذ هو أولى من الصغيرة والميتة في قصور الداعي ، وعرف بهذا عدم الوجوب بإيلاج الإصبع (قوله ولا يرد) أى على إطلاق المصنف الحشفة وأحد السبيلين (قوله فإنه لا غسل عليه الخ) أى لجواز كونه امرأة ، وهذا الذكر منه زائد فيكون كالإصبع وأن يكون رجلا ففرجه كالجرح فلا يجب بالإيلاج فيه الغسل بمجردده :

قلت : ويشكل عليه معاملة الخنثى بالأضر في أحواله ، وعليه يلزمه الغسل فايتمل اهـ إمداد :

أقول : سيذكر الشارح هذا الإشكال آخر الكتاب في كتاب الخنثى وسنوضح الجواب (١) هناك إن شاء الله تعالى وذكرناه هنا فيما علقناه على البحر (قوله ولا على من جامعه) أى في قبله ، فلو جامعه رجلا في دبره وجب الغسل عليهما كما أفاده ط أى لعدم الإشكال في الدبر ، وكذا لا إشكال فيما لزم جامع وجومع لتحقق جنابته بأحد

(١) (قوله وسنوضح الجواب) حاصله أن معاملته بالأضر والأحوط ليس دائما ، بل قد يكون مستحبيا في مواضع منها هذه ووجهه أن إشكاله أورث شبهة وهى لا ترفع الناهية بيقين كالطهارة هنا بخلاف نحو توريقه ، لأن شرط الإدرث تحقق سببه فيعامل فيه بالأضر لعدم تحقق ما يثبت له الأنفع ، يدل عليه ما في غاية البيان إذا وقف في صف النساء أحب إلى أن يعيد الصلاة كذا قال محمد في الأصل ، لأن المسقط وهو الأداء معلوم ، والمفسد وهو المخاذاة موهوم ؛ وإن قام في صف الرجال يعيد من عن يمينه ويساره وخلفه استعجابا بالتورم المخاذاة اهـ منه .

لأن الكلام في حشفة وسبيلين محققين (و) عند (رؤية مستيقظ) خرج رؤية السكران والمغمى عليه المذى منياً أو مذياً (وإن لم يتذكر الاحتلام) إلا إذا علم أنه مذى أو شك أنه مذى أو ودى أو كان ذكره منتشرأ قبيل النوم فلا غسل

الفعلين (قوله لأن الكلام) علة لقوله ولا يرد (قوله وسبيلين) أى وأحد سبيلين ، فهو على تقدير مضاف دل عليه كلام المتن السابق ، ولهذا قال محققين أى الحشفة وأحد السبيلين فافهم ، والأحسن إبدال السبيلين بالقبل كما في البحر ، لأن السبيل يشمل الدبر ، وهو من الخنثى محقق (قوله وعند رؤية مستيقظ) أى بفخذه أو ثوبه بحر ، والمراد بالرؤية العلم ليشمل الأعمى ، والمرأة كالرجل كما في القهستاني (قوله خرج رؤية السكران والمغمى عليه المذى) أى بعد إفاقتهم بحر . والفرق أن النوم مظنة الاحتلام فيحال عليه ، ثم يحتمل أنه منى رق بالهواء أو للغذاء فاعتبرناه منياً احتياطاً ، ولا كذلك السكران والمغمى عليه لأنه لم يظهر فيهما هذا السبب بحر ، وقوله المذى مفعول رؤية وهما موجودان في بعض النسخ ولا بد منهما ، لأن برؤية المنى يجب الغسل كما صرح به في المنية وغيرها . قال ط : وأشار به أى بالتقييد بالمذى إلى أن في مفهوم المستيقظ تفصيلاً ، وما أحسن ماصنع ولا تكلف فيه اه فافهم (قوله منياً أو مذياً) اعلم أن هذه المسألة على أربعة عشر وجهاً ، لأنه إما أن يعلم أنه منى أو مذى أو ودى أو شك في الأولين أو في الطرفين أو في الأخيرين أو في الثلاثة ، وعلى كل إما أن يتذكر احتلاماً أولاً فيجب الغسل اتفاقاً في سبع صور منها وهى ما إذا علم أنه مذى ، أو شك في الأولين أو في الطرفين أو في الأخيرين أو في الثلاثة مع تذكر الاحتلام فيها ، أو علم أنه منى مطلقاً ، ولا يجب اتفاقاً فيما إذا علم أنه ودى مطلقاً ، وفيما إذا علم أنه مذى أو شك في الأخيرين مع عدم تذكر الاحتلام ؛ ويجب عندهما فيما إذا شك في الأولين أو في الطرفين أو في الثلاثة احتياطاً ، ولا يجب عند أبى يوسف للشك في وجود الموجب . واعلم أن صاحب البحر ذكر اثنتى عشرة صورة وزدت الشك في الثلاثة تذكر أولاً أخذنا من عبارته اه ح .

أقول : إذا عرفت هذا فاعلم أن المصنف اقتصر على بعض الصور ، ولا يلزم أن يكون ماسكت عنه مخالفاً في الحكم لما ذكره كما لا يخفى فافهم ، نعم قوله أو مذياً يقتضى أنه إذا علم أنه مذى ولم يتذكر احتلاماً يجب الغسل وقد علمت خلافه . وعبارة النقاية كعبارة المصنف ، وأشار القهستاني إلى الجواب حيث فسر قوله أو مذياً بقوله أى شيئاً شك فيه أنه منى أو مذى ، لأننا لا نوجب الغسل بالمذى أصلاً بل بالمنى ، إلا أنه قد يرق بإطالة الزمان ؛ فالمراد ماصورته صورة المذى لاحقيقته كما في الخلاصة اه فليس فيه مخالفة لما تقدم فافهم (قوله وإن لم يتذكر الاحتلام) من الحلم بالضم والسكون اسم لما يراه النائم ثم غلب على ما يراه من الجماع نهر :

واعلم أنه يختلف الواو في نظير هذا التركيب ، فقليل إنها للحال أى والحال أنه إن لم يتذكر الاحتلام يجب الغسل ، ويفهم وجوبه إذا تذكر بالأولى ، وقيل للعطف على مقدر : أى إن تذكر وإن لم يتذكر (قوله إلا إذا علم الخ) استثناء من قوله أو مذياً مع تقييده لعدم تذكر الاحتلام ، لأنه هو المنطوق ، سواء جعلت الواو للحال أو للعطف ، لكن على جعلها للحال أظهر ، إذ ليس في الكلام شئء مقدر ، ولو جعلت للعطف ربما يتوهم أن الاستثناء مفروض على عدم التذكر المنطوق ، ومع التذكر المقدر فلا يصح قوله الآتى اتفاقاً .

ثم اعلم أن الشارح قد أصلح عبارة المصنف ، فإن قوله أو مذياً يحتمل أن يكون المراد به أنه رأى مذياً حقيقة بأن علم أنه مذى ، أو أنه رأى مذياً صورة بأن رأى بللاً وشك في أنه مذى أو ودى ، أو شك أنه مذى أو منى ، فاستثنى ما عدا الأخير وصار قوله أو مذياً مفروضاً فيما إذا شك أنه مذى أو منى فقط كما قدمناه فهذه الصورة

عليه اتفاقا كالودى ، لكن فى الجواهر إلا إذا نام مضطجعا أو تيقن أنه منى أو تذكر حلما فعليه الغسل والناس عنه غافلون (لا) يفترض (إن تذكر ولو مع اللذة) والإنزال (ولم ير) على رأس الذكر (بللا) إجماعا (وكذا المرأة) مثل الرجل على المذهب .

ولو وجد بين الزوجين ماء ولا مميز ولا تذكر ولا نام قبلهما غيرهما اغتسلا (أولج حشفته) أو قدرها

يجب فيها الغسل وإن لم يتذكر الاحتلام لكن بقيت هذه صادقة بما إذا كان ذكره منتشرا قبل النوم أولا : مع أنه إذا كان منتشرا لا يجب الغسل فاستثناء أيضا ، فصار جملة المستثنيات ثلاث صور لا يجب فيها الغسل اتفاقاً مع عام تذكر الاحتلام كما قلنا ، وبهذا الحل الذى هو من فيض الفتاح العليم ظهر أن هذه المتعاطفات مرتبطة ببعضها وأن الاستثناء فيها كلها متصل ، والله در هذا الشارح الفاضل ، فكثيرا ماتحنى إشارته على المعترضين وإن كانوا من الماهرين ، فافهم (قوله كالودى) فإنه لا غسل فيه اتفاقاً وإن تذكر كما مر (قوله لكن فى الجواهر الخ) استدراك على المسألة الثالثة .

وحاصله أنه أطلق عدم الغسل فيها تبعا لكثير ، وهو مقيد بثلاثة قيود : أن يكون نومه قائما أو قاعداً ، أو أن لا يتيقن أنه منى ، وأن لا يتذكر حلما ، فإذا فقد واحد منها بأن نام مضطجعا أو تيقن أو تذكر وجب الغسل .

وقد ذكر المسألة فى منية المصلى فقال : وإن استيقظ فوجد فى إحليله بللا ولم يتذكر حلما ، إن كان ذكره منتشراً قبل النوم فلا غسل عليه ، وإن كان ساكنا فعليه الغسل ، هذا إذا نام قائماً أو قاعداً ، أما إذا نام مضطجعا أو تيقن أنه منى فعليه الغسل ، وهذا المذكور فى المحيط والذخيرة . وقال شمس الأئمة الحلوانى هذه مسألة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون اهـ .

والحاصل أن الانتشار قبل النوم سبب لخروج المذى ؛ فإيراه يحمل عليه مالم يتذكر حلما ويعلم أنه منى أو يكن نام مضطجعا لأنه سبب للاسترخاء والاستغراق فى النوم الذى هو سبب الاحتلام ؛ لكن ذكر فى الحلية أنه راجع الذخيرة والمحيط البرهاني فلم ير تقييد عدم الغسل بما إذا نام قائماً أو قاعداً ، ثم بحث وقال إن الفرق بينه وبين النوم مضطجعا غير ظاهر (قوله أو تيقن) عبر به تبعا للمنية ؛ ولو عبر بالعلم لكان أولى لأن المراد غلبة الظن والعلم يطاق عليها : وعبرة الخانية فى هذه المسألة إلا أن يكون أكبر رأيه أنه منى فيلزمه الغسل اهـ (قوله ولو مع اللذة والإنزال) أى مع تذكرهما ؛ وليس المراد أنه أنزل لأن الموضوع أنه لم ير بللاط (قوله وكذا المرأة الخ) فى البحر عن المعراج : لو احتلمت المرأة ولم يخرج الماء إلى ظهر فرجها عن محمد يجب : وفى ظاهر الرواية لا يجب ، لأن خروج منها إلى فرجها الخارج شرط لوجوب الغسل عليها وعليه الفتوى (قوله ولو وجد الخ) حاصله أنه لو وجد الزوجان فى فراشهما منياً ولم يتذكرا احتلاما ؛ فقل إن كان أبيض غليظاً ففى الرجل ؛ وإن كان أصفر رقيقاً ففى المرأة . وقال فى الظهيرية بعد حكايته لهذا القول : والأصح أنه يجب عليهما احتياطاً ، وعزا هذا الثانى فى الحلية إلى ابن الفضل ؛ وقال : ومشى عليه فى المحيط والخلاصة ؛ واستظهر فى الفتح الجمع بين القولين ، فقيد الوجوب عليهما بعدم التذكر وعدم المميز من غلظ ورقة أو بياض وصفرة ؛ ثم قال : فلا خلاف إذن ، واستحسنه فى الحلية وأقره فى البحر ، لكن فى شرح المنية أن المميز يختلف باختلاف المزاج والأغذية فلا عبرة به ، والاحتياط هو الأول (قوله ولا نام قبلهما غيرهما) ذكره فى الحلية بحثا وتبعه فى البحر قال : فلو كان قد نام عليه غيرهما وكان المنى المرئى يابسا فالظاهر أنه لا يجب الغسل على واحد منهما :

(ملفوفة بخرقة ، إن وجد لذة) الجماع (وجب) الغسل (وإلا لا) على الأصح ، والأحوط الوجوب (و) عند (انقطاع حيض ونفاس) هذا وما قبله من إضافة الحكم إلى الشرط : أى يجب عنده لا به ، بل بوجوب الصلاة أو إرادة ما لا يحل كما مر (لا) عند (مذى أو ودى) بل الوضوء منه ومن البول جميعاً على الظاهر

[تنبيه] التقييد بالزوجين صريح في أن غيرهما لا يجب عليه رملى على البحر . أقول : الظاهر أنه اتفاق جريا على الغالب ولذا قال ط : الأجنبي والأجنبية كذلك ، وكذا لو كانا رجلين أو امرأتين ، فالظاهر اتحاد الحكم (قوله إن وجد لذة الجماع) أى بأن كانت الخرقه رقيقة بحيث يجد حرارة الفرج واللذة بحر (قوله وإلا لا) أى مالم ينزل (قوله على الأصح) وقال بعضهم : يجب لأنه يسمى موجبا . وقال بعضهم : لا يجب بحر ؛ وظاهر القولين الإطلاق (قوله والأحوط الوجوب) أى وجوب الغسل في الوجهين بحر وسراج .

أقول : والظاهر أنه اختيار للقول الأول من القولين ؛ وبه قالت الأئمة الثلاثة كما في شرح الشيخ إسماعيل عن عيون المذاهب ، وهو ظاهر حديث « إذا التقى المختانان وغابت الحشفة وجب الغسل » (قوله هذا الخ) الإشارة إلى إسناد فرضية الغسل إلى الانقطاع ، لأن المعنى وفرض عند انقطاع حيض ونفاس وأراد بما قبله إسناد الفرضية إلى خروج المني والإيلاج ورؤية المستيقظ ، وأراد بالإضافة الإسناد والتعليق : أى إسناد فرضية الغسل إلى هذه الأشياء ، وتعليقها عليها مجاز من إسناد الحكم ، وهو هذا الفرضية إلى الشرط ، وهو هنا هذه المذكورات وليس من إسناد الحكم إلى سببه كما هو الأصل (قوله أى يجب عنده) أى عند تحقق الانقطاع ونحوه ، والمراد بعده (قوله بل بوجوب الصلاة) أى عند ضيق الوقت ، وقوله أو إرادة ما لا يحل : أى عند عدم ضيق الوقت قال في الشرنبلالية : واختلف في سبب وجوب الغسل . وعند عامة المشايخ إرادة فعل ما لا يحل فعله مع الجنابة وقيل وجوب ما لا يحل معها . والذي يظهر أنه إرادة فعل ما لا يحل إلا به عند عدم ضيق الوقت أو عند وجوب ما لا يصح معها ، وذلك عند ضيق الوقت لما قال في الكافي إن سبب وجوب الغسل الصلاة أو إرادة ما لا يحل فعله مع الجنابة والإنزال والالتقاء شرط اه (قوله كما مر) أى في الوضوء ، وقدمنا الكلام عليه هناك (قوله لا عند مذى) أى لا يفرض الغسل عند خروج مذى كظبي بمعجمة ساكنة وياء مخففة على الأفصح ، وفيه الكسر مع التخفيف والتشديد ، وقيل هما لحن ماء رقيق أبيض يخرج عند الشهوة لايها ؛ وهو في النساء أغلب ، قيل هو منهن يسمى القذى بمفتوحين نهر (قوله أو ودى) بمهملة ساكنة وياء مخففة عند الجمهور ، وحكى الجوهرى كسر الدال مع تشديد الياء . قال ابن مكي : ليس بصواب . وقال أبو عبيد إنه الصواب وإعجام الدال شاذ : ماء تخين أبيض كدر يخرج عقب البول نهر (قوله بل الوضوء منه الخ) أى بل يجب الوضوء منه أى من الودى ومن البول جميعاً ، وهذا جواب عما يقال إن الوجوب بالبول السابق على الودى فكيف يجب به . وبيان الجواب أن وجوبه بالبول لا ينافي الوجوب بالودى بعده ، حتى لو حلف لايتوضأ من رعا فرفع ثم بال أو بالعكس فتوضأ فالوضوء منهما فيحس ، وكذا لو سألته لا تغتسل من جنابة فجومت وحاضت فاغتسلت فهو منهما ، وهذا ظاهر الرواية بحر . وذكر أربعة أجوبة آخر : منها أن الودى ما يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول ، وهو شئ لزج كذا فسره في الخزانة والتبيين في الإشكال إنما يرد على من اقتصر في تفسيره على ما يخرج بعد البول (قوله على الظاهر) أى إن قلنا إن وجوب الوضوء منه ومن البول بناء على ظاهر الرواية من مسألتى التبيين السابقين وذكر المحقق في الفتح أن الوضوء من الحدث السابق وأن السبب الثاني لم يوجب شيئا لاستحالة تحصيل الحاصل إلا إذا وقع معا كان رعا وبال معا كما قرره الآمدى ، قال وهو معقول يجب قبوله هو قول الجرجاني من مشايخنا .

(و) لا عند (إدخال أصبع ونحوه) كذكر غير آدمى وذكر خنثى وميت وصبي لا يشتهي وما يصنع من نحو خشب (في الدبر أو القبل) على المختار (و) لا عند (وطء بهيمة أو ميتة أو صغيرة غير مشتهة) بأن تصير منضامة بالوطء وإن غابت الحشفة ولا ينتقض الوضوء ، فلا يلزم إلا غسل الذكر قهستانى عن النظم ، وسيجىء أن رطوبة الفرج طاهرة عنده فتنبه (بلا إنزال) لقصور الشهوة

والحق أن لاتنافية بين كون الحدث بالأول فقط وبين الحدث ، لأنه لا يلزم بناؤه على تعدد الحدث بل على العرف ، والعرف أن يقال لمن توضأ بعد بول ورعاف توضأ منهما (قوله غير آدمى) كجنى وقرود وحمار (قوله خنثى) أى مشكل (قوله وما يصنع) أى على صورة الذكر (قوله في الدبر) متعلق بإدخال (قوله على المختار) قال في التجنيس : رجل أدخل أصبعه في دبره وهو صائم اختلف في وجوب الغسل والقضاء : والمختار أنه لا يجب الغسل ولا القضاء ، لأن الأصبع ليس آلة للجماع فصار بمنزلة الخشبة ذكره في الصوم ، وقيد بالدبر لأن المختار وجوب الغسل في القبل إذا قصدت الاستمتاع ، لأن الشهوة فيهن غالبية فيقام السبب مقام المسبب دون الدبر لعدمها نوح أفندى :

أقول : آخر عبارة التجنيس عند قوله بمنزلة الخشبة ، وقد راجعتها منه فرأيتها كذلك ، فقوله وقيد الخ من كلام نوح أفندى ، وقوله لأن المختار وجوب الغسل الخ بحث منه سبقه إليه شارح المنية ، حيث قال والأولى أن يجب في القبل الخ ، وقد نبه في الإمداد أيضا على أنه بحث من شارح المنية فافهم (قوله ولا عند وطء بهيمة الخ) محترزات قوله في أحد سبيلي آدمى حتى يجمع مثله . وفي القنية برمز أجناس الناطقى فرج البهيمة كفيها لا يغسل فيه بغير إنزال ويعزر ، وتذبح البهيمة وتحرق على وجه الاستحباب ، ولا يجرم أكل لحمها به اه وسيأتى في الحدود (قوله بأن تصير مفضاة) أى مختلطة السبيلين : وفي المسألة خلاف ؛ فقليل يجب الغسل مطلقا ، وقيل لامطلقا : والصحيح أنه إذا أمكن الإيلاج في محل الجماع من الصغيرة ولم يفصها فهي ممن تجامع فيجب الغسل سراج :

أقول : لا يخفى أن الوجوب مشروط بما إذا زالت البكارة لأنه مشروط في الكبيرة كما يأتى قريبا ففيها بالأولى ، فقوله في البحر قد يقال إن بقاء البكارة دليل على عدم الإيلاج فلا يجب الغسل كما اختاره في النهاية فيه نظر ، فتدبر (قوله قهستانى) أقول : عبارته وطء البهيمة والميتة غير ناقض للوضوء بلا إنزال فلا يلزم إلا غسل الذكر كما في صوم النظم اه وكأن الشارح قاس الصغيرة عليهما تأمل : ويؤخذ من هذا أن المباشرة الفاحشة الناقضة للوضوء لا بد أن تكون بين مشتهين كما قدمناه (قوله وسيجىء) أى في باب الانجاس :

مطلب في رطوبة الفرج

(قوله الفرج) أى الداخل ، أما الخارج فرطوبته طاهرة باتفاق بدليل جعلهم غسله سنة في الوضوء ، ولو كانت نجسة عندهما لفرض غسله اه ح :

أقول : قد يقال إن النجاسة مادامت في محالها لا عبرة لها ، ولذا كان الاستنجاء سنة للرجال والنساء في غير الغسل مع أن الخارج نجس باتفاق ، فلا تدل سنية الغسل على الطهارة فتدبر ، نعم يدل على الاتفاق كونه له حكم خارج البدن ، فرطوبته كرطوبة الفم والأنف والعرق الخارج من البدن (قوله فتنبه) أشار به إلى أن ما في النظم مبنى على قولهما ، فلا تغفل وتظن من جزمه به أنه متفق عليه (قوله لقصور الشهوة) أى التي أقيمت مقام الإنزال في وجوب الغسل عند الإيلاج ؛ لكن يرد عليه لو جامع عجوزا شوهاء لاتشهى أصلا ، ويظهر لى الجواب

أما به فيحال عليه : (كما) لاغسل (أو أتى عذراء ولم يزل عذرتها) بضم فسكون البكارة فإنها تمنع التقاء الختانين إلا إذا حبلت لإنزالها ، وتعيد ما صلت قبل الغسل كذا قالوا ، وفيه نظر ، لأن خروج منها من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل على المفتى به ولم يوجد قاله الحلبي .

(ويجب) أى يفرض (على الأحياء) المسلمين (كفاية) إجماعا (أن يغسلوا) بالتخفيف (الميت) المسلم إلا الخنثى المشكل فيميمم (كما يجب على من أسلم جنبا أو حائضا) أو نفساء ولو بعد الانقطاع على الأصح كما فى الشرنبلالية عن البرهان ، وعالله ابن السكالم ببقاء الحدث الحكمى

بأنها قد ثبت لها وصف الاشتناء فيما مضى فيبقى حكمه الآن مادامت حية كما ذكروه فى مسألة المحاذاة فى الصلاة ، بخلاف البهيمية والميتة والصغيرة تأمل ، وهذا علة لعدم وجوب الغسل فيما تقدم (قوله أُمابه) أى أما فعل هذه الأشياء المصاحب للإنزال فيحال وجوب الغسل على الإنزال ط (قوله تمنع التقاء الختانين) أى ختان الرجل : وهو موضع القطع ، وختان المرأة : وهو موضع قطع جلدة منها كعرف الديك فوق الفرج ، فإذا غابت الحشفة فى الفرج فقد حاذى ختانه ختانهما ، وتماثل بيانه فى البحر (قوله إلا إذا حبلت) فيكون دليل إنزالها فيلزمها الغسل . قال أبو السعود : وكذا يلزمه لأنه دليل إنزاله أيضا وإن خفى عليه (قوله قبل الغسل) أى لو لم تكن اغتسلت ، لأنه ظهر أنها صامت بلا طهارة (قوله قاله الحلبي) أى فى شرحه الصغير . وقال فى الكبير : ولا شك أنه مبنى على وجوب الغسل عليها بمجرد انفصال منيها إلى رحمها ، وهو خلاف الأصح الذى هو ظاهر الرواية (قوله أى يفرض) أشار به إلى أنه ليس المراد بالوجوب هنا المصطلح عليه عندنا فكان الأولى فيه وفيما بعده التعبير بفرض اه ح ومن صرح بالفرضية هنا صاحب الوافى والسروج وابن الهمام مع نقله الإجماع عليه ، لكن علل فى البحر بأن هذا الذى سنوه واجبا بنوت الجواز بفوته . قال الشارح فى الخرائن : قلت هذا التعليل يفيد أنه فرض عملى لا اعتقادى ، وهو كذلك لأنه ليس ثابتا بدليل قطعى ولا متفقا عليه ، فلعلهم عبروا بالواجب للإشعار بانحطاط رتبة هذا عن ذاك فتأمل اه قلت : لكن هذا ظاهر فيما عدا غسل الميت فتأمل (قوله كفاية) أى بحيث لو قام به بعضهم سقط عن باقيهم وإلا أثموا كلهم إن علموا به ، وهل يشترط لسقوطه عن المكلفين النية استظهر فى جنائز الفتح نعم ، ونقل فى البحر عن الخانية وغيرها خلافه (قوله إجماعا) قيد لقوله يفرض . قال فى البحر : وما نقله مسكين من قوله وقيل غسل الميت سنة مؤكدة ، ففيه نظر بعد نقل الإجماع (قوله بالتخفيف) أى تخفيف السين ، وهو من الغسل بالفتح : قال فى السراج : يقال ، غسل الجمعة وغسل الجنابة بضم الغين وغسل الميت وغسل الثوب بفتحها . وضابطه أنك إذا أضفت إلى المغسول فتحت ، وإذا أضفت إلى غير المغسول ضمنت اه (قوله الميت) بالتخفيف وبالتشديد ضد الحى ، أو المخفف الذى مات والمشدد الذى لم يمت بعد أفاده فى القاموس (قوله المسلم) أما الكافر إذا لم يوجد له إلا وليه المسلم فيسبل عليه الماء كاخترقة النجسة من غير ملاحظة السنة ط (قوله فيميمم) وقيل يغسل بشيابه ، والأول أولى بحر ونهر (قوله كما يجب) أى يفرض بحر (قوله ولو بعد الانقطاع) أى انقطاع الحيض والنفاس ، لكن فى دخول ذلك فى كلام المصنف نظر ، لأن الحائض من اتصفت بالحيض وبعد انقطاعه لاتسمى حائضا ، ولذا قال فى الشرنبلالية إن فيه إشارة إلى أنها لو انقطع حيضها ثم أسلمت لاغسل عليها (قوله على الأصح) مقابله ما قيل إنها لو أسلمت بعد الانقطاع لاغسل عليها بخلاف الجنب ؛ والفرق أن صفة الجنابة باقية بعد الإسلام فكأنه أجنب بعده ، والانقطاع فى الحيض هو السبب ولم يتحقق بعد ، فلذا لو أسلمت قبل الانقطاع لزمها (قوله وعالله) أى علل الأصح (قوله ببقاء الحدث الحكمى) حاصله منع الفرق بين الحيض والجنابة ، لأن التحقيق أن الانقطاع شرط لوجوب الغسل لاسبب :

(أو بلغ لابسن) بل بإنزال أو حيض ، أو ولدت ولم تر دمًا أو أصاب كل بدنه نجاسة أو بعضه وخفي مكانها (في الأصح) راجع للجميع :

وفي التاترخانية معزيا للعتابية والمختار وجوبه على مجنون أفاق :

قلت : وهو يخالف ما يأتي متنا ، إلا أن يحمل أنه رأى منيا ، وهل السكران والمغمى عليه كذلك ؟ يراجع (وإلا) بأن أسلم طاهرًا أو بلغ بالسن (فندوب .
وسن لصلاة جمعة و) (لصلاة (عيد)

ومبنى الفرق على أنه لا يثبت لها بالحيض والنفاس حدث حكى يستمر مثل الجنابة وهو ممنوع ، بدليل أن المسافرة لو تيممت بعد الانقطاع خرجت من الحيض ، فإذا وجدت الماء وجب عليها الغسل فصارت بمنزلة الجنب فقد ثبت لها حدث حكى بعد الانقطاع ، هذا خلاصة ما حققه ابن الكمال ، وقد حقق في الحلية هذا المقام بما لا مزيد عليه (قوله بل بإنزال) عام في الغلام والجارية والحيض قاصر عليها كالولادة ط ، وقيل لو بلغ بالإنزال لا يجب عليه ، بخلاف ما لو بلغت بالحيض كما في البحر (قوله أو ولدت ولم تر دمًا) هذا قول الإمام ، وبه أخذ أكثر المشايخ . وعند أبي يوسف ، وهو رواية عن محمد لا غسل عليها لعدم الدم ، وصححه في التبيين والبرهان كما بسطه في الشرنبلالية ، ومشى عليه في نور الإيضاح ؛ لكن في السراج أن المختار الوجوب احتياطًا ، وهو الأصح انتهى (قوله أو أصاب الخ) كذا عده بعضهم هنا من الاغتسالات المفروضة . قال في الحلية : ولا يخفى أنه ليس مما نحن فيه ، فعده من ذلك سهواً أي لأن الكلام في النجاسة الحكيمة لا الحقيقية (قوله راجع للجميع) فيه نظر ، فقد ذكر العلامة نوح أفندي الاتفاق على وجوب الغسل على من أسلمت حائضًا قبل الانقطاع وعلى من بلغت بالحيض ، وسيدكر الشارح في باب الأنجاس أن المختار أنه لو خفي محل النجاسة يكفي غسل طرف الثوب أو البدن :

هذا ، وفي بعض النسخ هنا مانصه : وفي التاترخانية معزيا للعتابية : والمختار وجوبه على مجنون أفاق .
قلت : وهو يخالف ما يأتي متنا ، إلا أن يحمل أنه رأى منيا ، وهل السكران والمغمى عليه كذلك يراجع اه
قيل وهذا ثابت في نسخة الشارح الأصلية ساقط من النسخة المصححة :

أقول : ويؤيد هذا الحمل ما في التاترخانية أيضا عن السراجية : المجنون إذا أجنب ثم أفاق لا غسل عليه اه
وكأنه مبنى على القول بعدم الغسل على من أسلم جنبًا لعدم التكليف وقت الجنابة ، لكن الأصح خلافه كما علمت فلذا كان المجنون كذلك ؛ وقوله وهل السكران والمغمى عليه كذلك أي في جريان الخلاف فيهما لو رأيا منيا لعدم التكليف وقال يراجع لعدم رؤيته ذلك . وفي التاترخانية : أغشى عليه فأفاق ووجد منيا أو منيا فلا غسل عليه اه
ومقتضاه جريان الخلاف أيضًا ، إلا أن يقال المراد أنه رأى بللا شك أنه منى أو مذى ، وقدم الشارح عند قوله ورؤية مستيقظ أنه خرج رؤية السكران والمغمى عليه المذى ، وقدمنا هناك عن المنية وغيرها أن برؤية المنى يجب الغسل (قوله بأن أسلم طاهرًا) أي من الجنابة والحيض والنفاس : أي بأن كان اغتسل أو أسلم صغيرًا تأمل (قوله أو بلغ بالسن) أي بلا رؤية شيء ، وسن البلوغ على المفتى به خمس عشرة سنة في الجارية والغلام كما سيأتي في محله (قوله وسن الخ) هو من سنن الزوائد ، فلا عتاب بتركه كما في القهستاني . وذهب بعض مشايخنا إلى أن هذه الاغتسالات الأربعة مستحبة أخذًا من قول محمد في الأصل إن غسل الجمعة حسن : وذكر في شرح المنية أنه الأصح وقواه في الفتح ، لكن استظهر تلميذه ابن أمير حاج في الحلية استثنائه للجمعة لنقل المواظبة عليه ، وبسط ذلك

هو الصحيح كما في غرر الأذكار وغيره .

وفي الخاتمة لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لاعتبر إجماعاً ؛ ويكتفى بغسل واحد لعيد وجمعة اجتماعاً مع جنابة كما لفرضى جنابة وحيض (و) لأجل (إحرام و) في جبل (عرفة) بعد الزوال :

مع بيان دلائل عدم الوجوب . والجواب عما يخالفها في البحر وغيره (قوله هو الصحيح) أى كونه للصلاة هو الصحيح ، وهو ظاهر الرواية . ابن كمال : وهو قول أبي يوسف . وقال الحسن بن زياد : إنه لليوم ، ونسب إلى محمد . والخلاف المذكور جارٍ في غسل العيد أيضاً كما في القهستاني عن التحفة ؛ وأثر الخلاف فيمن لاجمعة عليه لو اغتسل وفيمن أحدث بعد الغسل وصلى بالوضوء نال الفضل عند الحسن لا عند الثاني . قال في الكافي : وكذا فيمن اغتسل قبل الفجر وصلى به ينال عند الثاني لا عند الحسن ، لأنه اشتراط إيقاعه فيه إظهاراً لشرفه ومزيد اختصاصه عن غيره كما في النهر ، قيل وفيمن اغتسل قبل الغروب : واستظهر في البحر ما ذكره الشارح عن الخاتمة من أنه لا يعتبر إجماعاً ، لأن سبب مشروعيته دفع حصول الأذى من الرائحة عند الاجتماع ، والحسن وإن قال هو لليوم ، لكن بشرط تقدمه على الصلاة ؛ ولا يضر تخلل الحدث بينه وبين الغسل (١) عنده . وعند أبي يوسف يضره وليس يدى عبد الغنى النابلسي هنا بحث نفيس ذكره في شرح هداية ابن العماد . حاصله أنهم صرحوا بأن هذه الاغتسالات الأربعة للنظافة للطهارة مع أنه لو تخلل الحدث ترداد النظافة بالوضوء ثانياً، ولئن كانت للطهارة أيضاً فهي حاصلة بالوضوء ثانياً مع بقاء النظافة ، فالأولى عندى الإجزاء وإن تخلل الحدث، لأن مقتضى الأحاديث الواردة في ذلك طلب حصول النظافة فقط اهـ :

أقول : ويؤيده طلب التذكير للصلاة ؛ وهو في الساعة الأولى أفضل وهي إلى طلوع الشمس ، وربما يعسر مع ذلك بقاء الوضوء إلى وقت الصلاة ولا سيما في أطول الأيام، وإعادة الغسل أعسر — وما جعل عليكم في الدين من حرج — وربما أده ذلك إلى أن يصلى حاقناً وهو حرام ، ويؤيده أيضاً ما في المعراج : لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استنّ بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة اهـ (قوله كما في غرر الأذكار) هو شرح درر البحار المؤلف في مذاهب الأئمة الأربعة الكبار ومذاهب الصاحبين على طريقة مجمع البحرين مع غاية الإيجاز والاختصار للعلامة القونوي الحنفي ، وقد ذكر في آخره ، أنه ألفه في نحو شهر ونصف سنة ٧٤٦ وعنده شرح عليه للعلامة محمد الشهير بالشيخ البخاري سماه غرر الأفكار ، وعليه شرح للعلامة قاسم قطلوبغا تلميذ ابن الهمام ولعله الذي نقل عنه الشارح (قوله وغيره) كالهداية وصدر الشريعة والدرر وشروح المجمع والزيلعي (قوله اجتماعاً مع جنابة) أقول : وكذا لو كان معهما كسوف واستسقاء، وهذا كله إذا نوى ذلك ليحصل له ثواب الكل تأمل (قوله ولأجل إحرام) أى بحج أو عمرة أو بهما إمداد ، ولا أظن أحداً قال إنه لليوم فقط نهر (قوله وفي جبل عرفة الخ) أراد بالجبل ما يشمل السهل من كل ما يصح الوقوف فيه ، وإنما أقحم لفظ جبل إشارة إلى أن الغسل للوقوف نفسه لا للدخول عرفات ولا لليوم .

مطلب يوم عرفة أفضل من يوم الجمعة

وما في البدائع من أنه يجوز أن يكون على الاختلاف أيضاً : أى أن يكون للوقوف أو لليوم كما في الجمعة ؛ رده في الحلية بأن الظاهر أنه للوقوف . قال : وما أظن أن أحداً ذهب إلى استثنائه ليوم عرفة بلا حضور عرفات اهـ

(١) (قوله وبين الغسل) كذا بخطه ، ولعل ضواه وبين الصلاة كما هو في نسخة أخرى اهـ .

(ونذب لمجنون أفاق) وكذا المغمى عليه ، كذا في غرر الأذكار ، وهل السكران كذلك ؟ لم أره (وعند حجابة وفي ليلة براءة) وعرفة (وقدر) إذا رآها (وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر) للوقوف (وعند دخول منى يوم النحر) لرمي الجمرة (و) كذا لبقية الرمي ، و (عند دخول مكة لطواف الزيارة، ولصلاة كسوف) وخسوف (واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد) وكذا لدخول المدينة ، ولحضور مجمع الناس ، ولمن لبس ثوبا جديداً أو غسل ميتاً أو يراد قتله ، ولتائب من ذنب ، ولقادم من سفر، ولمستحاضة انقطع دمها (ثمن ماء اغتسلها ووضوئها عليه) أى الزوج ولو غنية

وأقره في البحر والنهر ، لكن قال المقدسي في شرحه على نظم الكنز أقول : لا يستبعد أن يقول أحد بسنيته لليوم لفضيلته ، حتى لو حلف بطلاق أرائته في أفضل أيام العام تطلق يوم عرفة ، ذكره ابن ملك في شرح المشارق : وقد وقع السؤال عن ذلك في هذه الأيام ودار بين الأقوام ، وكتب بعضهم بأفضلية يوم الجمعة والنقل بخلافه اه (قوله وهل السكران كذلك) الظاهر نعم ، وما قدمه الشارح على ما في بعض النسخ فيما إذا رأى منياً ، أما هنا فالمراد إذا لم ير منياً كما في المجنون والمغمى عليه فلا تكرر فافهم (قوله وعند حجابة) أى عند الفراغ منها إمداد لشبهة الخلاف بحر (قوله وفي ليلة براءة) هى ليلة النصف من شعبان (قوله وعرفة) أى في ليلتها تاترخانية وقهستاني ، وظاهر الإطلاق شموله للحاج وغيره (قوله إذا رآها) أى يقيناً أو عملاً باتباع ماورد في وقتها لإحيائها إمداد (قوله غداة يوم النحر) أى صبيحتها (قوله لرمي الجمرة) مفاده أنه لايسن لنفس دخول منى ، فلو أخر الرمي إلى اليوم الثاني لم يندب لأجل الدخول ، وهو خلاف المتبادر من المتن ومخالف لما في شرح الغزنوية حيث جعل غسل الرمي في يوم النحر غير غسل دخول منى يوم النحر (قوله وعند دخول مكة) استظهر في الحلية سنيته لنقل المواظبة (قوله لطواف الزيارة) لم يقيد بذلك في الفتح والبحر، بل جعل في شرح درر البحار كلا من دخول مكة والطواف قسماً برأسه ؛ ونصه : وجب للاستسقاء والكسوف ، ودخول مكة والوقوف بمزدلفة ، ورمي الجمار والطواف :

[تنبيه] ظهر مما ذكرنا أن الأغسال يوم النحر خمسة ، وهى : الوقوف بمزدلفة، ودخول منى، ورمي الجمرة ودخول مكة ، والطواف ؛ ويظهر لى أنه ينوب عنها غسل واحد بنيته لها كما ينوب عن الجمعة والعيد وتعدادها لا يقتضى عدم ذلك تأمل (قوله وظلمة) أى نهراً إمداد (قوله ولحضور مجمع الناس) عزاه في البحر إلى النووى وقال لم أجده لأثمتنا :

أقول : وفي معراج الدراية قيل يستحب الاغتسال لصلاة الكسوف وفي الاستسقاء وفي كل ماكان في معنى ذلك كاجتماع الناس (قوله ولمن لبس ثوباً جديداً) عزاه في الخزان إلى التتف (قوله أو غسل ميتاً) للخروج من الخلاف كما في الفتح (قوله أو يراد قتله الخ) عزاه هذه المذكورات في الخزان إلى الحلبي من خزائن الأكل (قوله ولمستحاضة انقطع دمها) وكذا لاحتلم أراد معاودة أهله على ماسياتى ، وكذا لمن بلغ بسن أو أسلم طاهراً كما مر ، فقد بلغت نيفاً وثلاثين : قال في الإمداد: ويندب غسل جميع بدنه أو ثوبه إذا أصابته نجاسة وخفي مكانها اه وفيه ما مر مع مخالفته لما قدمه الشارح تبعاً للبحر وغيره ، لكن قدمنا أن الشارح سيذكر في الأنجاس أن المختار أنه يكفي غسل طرف الثوب ، فما في الإمداد مبنى عليه فتدبر (قوله ثمن ماء اغتسلها) أى من جنابة أو حيض انقطع لعشرة أو أقل . وفصل في السراج بين انقطاع الحيض لعشرة فعابها لاحتياجها إلى الصلاة، ولأقل فعليه لاحتياجها إلى الوطء : قال في البحر : وقد يقال : إن ما يحتاج إليه مما لا بد لها منه واجب عليه ، سواء كان هو محتاجاً إليه أولاً ، فالأوجه الإطلاق اه (قوله ولو غنية) وبه ظهر ضعف ما في الخلاصة من أن ثمن ماء الوضوء عليها لو غنية

كما في الفتح ، لأنه لا بد لها منه فصار كالشرب ، فأجرة الحمام عليه :
ولو كان الاغتسال لا عن جنابة وحيض بل لإزالة الشعث . والتفت قال شيخنا الظاهر لا يلزمه :
(ويحرم) الحدث (الأكبر دخول مسجد) لامصلي عيد وجنازة ورباط ومدرسة ، ذكره المصنف وغيره
في الحيض وقبيل الوتر ، لكن في وقف القنية : المدرسة إذا لم يمنع أهلها الناس من الصلاة فيها فهي مسجد
(ولو للعبور) خلافاً للشافعي (إلا لضرورة) حيث لا يمكنه غيره .

وإلا فيما أن ينقله إليها أو يدعها تنقله بنفسها ، بحر من باب النفقة (قوله فأجرة الحمام عليه) ذكره في نفقة
البحر بحثاً ، قال لأنه ثمن ماء الاغتسال ، لكن له منعها من الحمام حيث لم تكن نفسها أو ما بحثه نقله الرملي
عن جامع الفصولين فلذا جزم به الشارح فافهم (قوله الشعث والتفت) محركان ، والأول انتشار الشعر واغبراره
لثلة التبعه ، والثاني بمعنى الوسخ والدرن ، وسوّى بينهما في القاموس ، واعترضه الشاهيني في مختصره (قوله قال
شيخنا) أي العلامة خير الدين الرملي في حاشيته على المنح (قوله الظاهر لا يلزمه) لأنه لا يكون كماء الشرب حتى
يكون له حكم النفقة بل للترين للزوج فيكون كالطيب رحتي : والظاهر أنه لو أمرها بإزالته لا يلزمها إلا إذا دفع
لها من ماله تأمل (قوله لامصلي عيد وجنازة) فليس لهما حكم المسجد في ذلك وإن كان لهما حكمه في صحة الاعتداء
وإن لم تتصل الصفوف ، ومثلهما فناء المسجد ، وتماه في البحر (قوله ورباط) هو خانكاه الصوفية ح وهو متعبد لهم :
وفي كلام ابن وفا نفعنا الله به ما يفيد أنها بالقاف فإنه قال الخلق في اللغة : التضيق ، والخانق : الطريق الضيق
ومنه سميت الزاوية التي يسكنها صوفية الروم الخانقاه لتضييقهم على أنفسهم بالشروط التي يلتزمونها في ملازمتها
ويقولون فيها أيضاً من غاب عن الحضور غاب نصيبه إلا أهل الخوانق وهي مضايق أه ط .
ووجه تسميتها رباطاً أنها من الربط : أي الملازمة على الأمر ، ومنه سمي المقام في ثغر العدو رباطاً ، ومنه
قوله تعالى - وصابروا وربطوا - ومعناه انتظار الصلاة بعد الصلاة ، لقوله عليه الصلاة والسلام « فذلكم الرباط »
أفاده في القاموس (قوله لكن الخ) في هذا الاستدراك نظر ، لأن كلام القنية في مسجد المدرسة لافي المدرسة
نفسها ، لأنه قال المساجد التي في المدارس مساجد لأنهم لا يمنعون الناس من الصلاة فيها ، وإذا غلقت يكون فيها
جماعة من أهلها اه .

وفي الخانية دار فيها مسجد لا يمنعون الناس من الصلاة فيها ، إن كانت الدار لو أغلقت كان له جماعة ممن فيها
فهو مسجد جماعة تثبت له أحكام المسجد من حرمة البيع والدخول وإلا فلا وإن كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة
فيه (قوله ولو للعبور) أي المرور ، لما أخرجه أبو داود وغيره عن عائشة قالت « جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبيوت أصحابه شاردة في المسجد ، فقال : وجهوا هذه البيوت ، فإني لأحل المسجد لحائض ولا جنب »
والمراد بعابري سبيل في الآية المسافرون كما هو منقول عن أهل التفسير ؛ فالمسافر مستثنى من النهي عن الصلاة
بلا اغتسال ، ثم بين في الآية أن حكمه التيمم ، وتماه الأدلة من السنة وغيرها مبسوط في البحر : وفيه : وقد
علم أن دخوله صلى الله عليه وسلم المسجد جنباً ومكثه فيه من خواصه ، وكذا هو من خواص علي رضي الله عنه
كما ورد من طرق ثقات تدل على أن الحديث صحيح كما ذكره الحافظ ابن حجر : وأما القول بجوازها لأهل البيت
وكلبس الحرير لهم فهو اختلاق من الشيعة (قوله إلا لضرورة) قيد به في الدرر وكذا في عيون المذاهب للكاكي
شارح الهداية وكذا في شرح درر البحار (قوله حيث لا يمكنه غيره) كأن يكون باب بيته إلى المسجد درر أي
ولا يمكنه تحويله ولا يقدر على السكنى في غيره بحر :

ولو احتلم فيه ، إن خرج مسرعاً تيمم ندباً ، وإن مكث لخوف فوجوباً ، ولا يصلى ولا يقرأ :
(و) يحرم به (تلاوة قرآن) ولو دون آية على المختار (بقصده) فلو قصد الدعاء أو الثناء أو افتتاح أمر
أو التعليم ولقن كلمة كلمة

قالت : يدل عليه الحديث المار ، ومن صورته ما في العناية عن المبسوط : مسافر مر بمسجد فيه عين ماء وهو
جنب ولا يجد غيره فإنه يتيمم للدخول المسجد عندنا اه (قوله تيمم ندباً الخ) أفاد ذلك في النهر توفيقاً بين إطلاق
ما يفيد الوجوب وما يفيد الندب :

أقول : والظاهر أن هذا في الخروج ، أما في الدخول فيجب كما يفيدته ما نقلناه آنفاً عن العناية ، ويحمل عليه
أيضاً ما في درر البحار من قوله : ولا نجيز العبور في المسجد بلا تيمم :

ثم رأيت في الحلية عن المحيط ما يؤيده حيث قال : ولو أصابته جنابة في المسجد ، قيل لا يباح له الخروج من
غير تيمم اعتباراً بالدخول ، وقيل يباح اه فجعل الخلاف في الخروج دون الدخول ، والوجه فيه ظاهر لا يخفى
على الماهر ، وعليه فالظاهر وجوبه على من كان بابه إلى المسجد وأراد المرور فيه تأمل (قوله ولا يصلى ولا يقرأ)
لأنه لم ينو به عبادة مقصودة ، وهذا دفع للقول بأن له أن يصلى به كما بسطه في الحلية .

[تنمة] ذكر في الدرر عن التارخانية أنه يكره دخول المحدث مسجداً من المساجد وطوافه بالكعبة اه .
وفي القهستاني : ولا يدخله من على بدنه نجاسة ، ثم قال : وفي الخزانة : وإذا فسا في المسجد لم ير بعضهم به بأساً .
وقال بعضهم : إذا احتاج إليه يخرج منه ، وهو الأصح اه (قوله تلاوة قرآن) أى ولو بعد المضمضة كما يأتي ،
وفي حكمه منسوخ التلاوة على ما سنده (قوله ولو دون آية) أى من المركبات للمفردات ، لأنه جواز للحائض
المعلمة تعليمه كلمة كلمة ، يعقوب باشا (قوله على المختار) أى من قولين ، صحيحين ثانيهما أنه لا يحرم مادون آية ،
ورجحه ابن الهمام بأنه لا يعد قارئاً بما دون آية في حق جواز الصلاة فكذا هنا واعترضه في البحر تبعاً للحلية
بان الأحاديث لم تفصل بين القليل والكثير ، والتعليل في مقابلة النص مردود اه . والأول قول الكرخي ،
والثاني قول الطحاوي :

أقول : ومحلّه إذا لم تكن طويلة ، فلو كانت طويلة كان بعضها كآية لأنها تعدل ثلاث آيات ذكره في الحلية
عن شرح الجامع لفخر الإسلام (قوله فلو قصد الدعاء) قال في العيون لأبي الليث : قرأ الفاتحة على وجه الدعاء
أو شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد القراءة لا بأس به : وفي الغاية : أنه المختار ، واختاره الحلواني ؛
لكن قال الهندواني : لا أفق به وإن روى عن الإمام ، واستظهره في البحر تبعاً للحلية في نحو الفاتحة لأنه لم يزل
قرآناً لفظاً ومعنى معجزاً متحدى به ، بخلاف نحو - الحمد لله - ونازه في النهر بأن كونه قرآناً في الأصل لا يمنع
من إخراجهِ عن القرآنية بالقصد ، نعم ظاهر التقييد بالآيات التي فيها معنى الدعاء يفهم أن ما ليس كذلك كسورة
أبي لمب لا يؤثر فيها قصد غير القرآنية ، لكن لم أر التصريح به في كلامهم اه :

مطلب يطلق الدعاء على ما يشمل الثناء

أقول : وقد صرحوا بأن مفاهيم الكتب حجة ، والظاهر أن المراد بالدعاء ما يشمل الثناء ، لأن الفاتحة نصفها
ثناء ونصفها الآخر دعاء ، فقول الشارح أو الثناء من عطف الخاص على العام (قوله أو افتتاح أمر) كقوله
بسم الله لافتتاح العمل تبركاً ، بدائع (قوله أو التعليم) فرق بعضهم بين الحائض والجنب بأن الحائض مضطرة لأنها
لا تقدر على رفع حدثها بخلاف الجنب ، والمختار أنه لا فرق نوح (قوله ولقن كلمة كلمة) هو المراد بقول المنية

حل في الأصح ، حتى لو قصد بالفاتحة الثناء في الجنائز لم يكره إلا إذا قرأ المصلي قاصدا الثناء فإنها تجزئه لأنها في محلها ، فلا يتغير حكمها بقصده (ومسه) مستدرك بما بعده ، وهو وما قبله ساقط من نسخ الشرح ، وكأنه لأنه ذكره في الخيض .

(و) يحرم به (طواف) لوجوب الطهارة فيه (و) يحرم (به) أى بالأكبر (وبالأصغر) مس . مصحف : أى مافيه آية كدرهم وجدار ، وهل مس نحو التوراة كذلك ؟ ظاهر كلامهم لا (إلا بغلاف متجاف) غير مشرز

حرفا حرفا كما فسره به في شرحها ، والمراد مع القطع بين كل كلمتين ، وهذا على قول الكرخي ، وعلى قول الطحاوي تعلم نصف آية نهاية وغيرها : ونظر فيه في البحر بأن الكرخي قائل باستواء الآية وما دونها في المنع . وأجاب في النهر بأن مراده بمادونها ما به يسمى قارئاً وبالتعليم كلمة كلمة لا يعد قارئاً اهـ ويؤيده ما قدمناه عن اليعقوبية : بقي ما لو كانت الكلمة آية كـ صـ وـ قـ نقل نوح أفندي عن بعضهم أنه ينبغي الجواز . أقول : وينبغي عدمه في - مدهامتان - تأمل (قوله حتى لو قصد الخ) تفريع على مضمون ما قبله من أن القرآن يخرج عن القرآنية بقصد غيره (قوله إلا إذا قصد الخ) (١) استثناء من المضمون المذكور أيضاً ، والمراد المصلي الصلاة الكاملة ذات الركوع والسجود (قوله فإنها تجزئه) الضمائر ترجع إلى القراءة المعروفة من المقام أو إلى الفاتحة ط (قوله فلا يتغير حكمها) وهو سقوط واجب القراءة بها (قوله بقصده) أى الثناء (قوله ومسه) أى مس القرآن وكذا سائر الكتب السماوية . قال الشيخ إسماعيل : وفي المبتغى : ولا يجوز مس التوراة والإنجيل والزبور وكتب التفسير اهـ وبه علم أنه لا يجوز مس القرآن المنسوخ تلاوة وإن لم يسم قرآناً متعبداً بتلاوته ، خلافاً لما بحثه الرملي ؛ فإن التوراة ونحوها مما نسخ تلاوته وحكمه معافاهم (قوله مستدرك) أى مدرك بالاعتراض . والمعنى أنه معترض بما بعده من قول المصنف وبه وبالأصغر مس . مصحف فإنه يغني عنه . وفيه أنه لا يعترض بالتأخر على المتقدم لوقوعه في مركزه ط : أى بل بالعكس (قوله ساقط) لم يسقط فيما رأيناه من نسخ الشرح إلا قوله ومسه ح (قوله لوجوب الطهارة فيه) حتى لو لم يكن ثمة مسجد لا يحل فعله بدونها وتماه في البحر . قال الرحتي : وكان المناسب أن يذكره : أى الطواف مع ما بعده ، لأنه كما تجب الطهارة فيه من الحدث الأكبر تجب من الأصغر كما سيأتي ، وصرح به ابن أمير حاج في عدّ الواجبات : قال والطهارة فيه من الحدث الأكبر والأصغر اهـ (قوله مس مصحف) المصحف بتثليث الميم والضم فيه أشهر ، سمي به لأنه أصح : أى جمع فيه الصحائف حلية (قوله أى مافيه آية الخ) أى المراد مطلق ما كتب فيه قرآن مجازاً ، من إطلاق اسم الكل على الجزء ، أو من باب الإطلاق والتقييد . قال ح : لكن لا يحرم في غير المصحف إلا بالمكتوب : أى موضع الكتابة كذا في باب الخيض من البحر ، وقيد بالآية لأنه لو كتب مادونها لا يكره مسه كما في حيض القهستاني : وينبغي أن يجري هنا ما جرى في قراءة مادون آية من الخلاف ، والتفصيل المارين هناك بالأولى ، لأن المس يحرم بالحدث ولو أصغر ، بخلاف القراءة فكانت دونة تأمل (قوله ظاهر كلامهم لا) قال في النهر : وظاهر استدلالهم بقوله تعالى - لا يمسه إلا المطهرون - بناء على أن الجملة صفة للقرآن يقتضي اختصاص المنع به اهـ لكن قد منّا آتفاعن المبتغى أنه لا يجوز ، وكذا نقله ح عن القهستاني عن الذخيرة ثم قال : وليس بعد النقل إلا الرجوع إليه ، واستدلّاهم بالآية لا ينفيه بل ربما تلحق سائر الكتب السماوية بالقرآن دلالة لاشتراك الجميع في وجوب التعظيم كما لا يخفى ، نعم ينبغي أن يخص بما لم يبدل كما سيأتي نظيره اهـ (قوله غير مشرز) أى غير مخيط به ، وهو تفسير للمتجافى قال في : المغرب

(١) (قوله إلا إذا قصد الخ) هكذا بخطه ، والذي في نسخ الشارح إلا إذا قرأ المصلي قاصداً الخ ، هو كذلك في نسخة أخرى اهـ مصححه .

أو بصرة به ، يفتى ، وحل قلبه بعود :

واختلفوا في مسه بغير أعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة بعد المضمضة ، والمنع أصح :

(ولا يكره النظر إليه) أى القرآن (لجنب وحائض ونفساء) لأن الجنابة لا تحل العين (كما لا تكره) (أدعية)

أى تحريرا ، وإلا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب ، وتركه خلاف الأولى ، وهو مرجع كراهة التنزيه .

(ولا) يكره (مس صبي لمصحف ولوح) ولا بأس بدفعه إليه وطلبه منه للضرورة ، إذ الحفظ فى الصغر

كالنقش فى الحجر :

مصحف مشرز أجزأه . مشدود بعضها إلى بعض من الشيرازة وليست بعربية اه فالمراد بالغلاف ما كان منفصلا كالخريطة وهى الكيس ونحوها ، لأن المتصل بالمصحف منه حتى يدخل فى بيعه بلا ذكر : وقيل المراد به الجلد المشرز وصححه فى المحيط والكافى ، وصحح الأول فى الهداية وكثير من الكتب ، وزاد فى السراج أن عليه الفتوى . وفى البحر أنه أقرب إلى التعظيم . قال : والخلاف فيه جار فى السك أيضا . فى المحيط لا يكرهه عند الجمهور ، واختاره فى الكافى معللا بأن المس اسم للمباشرة باليد بلا حائل . وفى الهداية أنه يكره هو الصحيح لأنه تابع له ، وعزاه فى الخلاصة إلى عامة المشايخ ، فهو معارض لما فى المحيط فكان هو أولى اه :

أقول : بل هو ظاهر الرواية كما فى الخانية ، والتقييد بالسك اتفاق فإنه لا يجوز مسه ببعض ثياب البدن غير السك كما فى الفتاوى . وفيه قال لى بعض الإخوان : أيجوز بالمندبل الموضوع على العنق ؟ قلت : لا أعلم فيه نقلا . والذى يظهر أنه إن تحرك طرفه بحركته لا يجوز وإلا جاز ، لاعتبارهم إياه تبعاً له كبذنه فى الأول دون الثانى فيما لو صلى وعليه عمامة بطرفها الملقى نجاسة مانعة ، وأقره فى النهر والبحر (قوله أو بصرة) راجع للدرهم ، والمراد بالصرة ما كانت من غير ثيابه التابعة له (قوله وحل قلبه بعود) أى تقليب أوراق المصحف بعود ونحوه لعدم صدق المس عليه (قوله بغير أعضاء الطهارة) هذا لا يظهر إلا فى الأصغر ، وأما فى الأكبر فالأعضاء كلها أعضاء طهارة ط أى فالخلاف إنما هو فى الحدث لافى الجنب ، لأن الحدث يحل جميع أعضائه (قوله وبما غسل منها) أى من الأعضاء بناء على الاختلاف فى تجزى الطهارة وعدمه فى حق غير الصلاة (قوله والمنع أصح) كذا فى شرح الزاهدى . وظاهره أن المقابل صحيح يجوز الإفتاء به ط ، لكن فى السراج : والصحيح أنه لا يجوز ، لأن بذلك لا ترتفع جنابته ، ومثله فى البحر فليس أفعال التفضيل على بابيه (قوله لأن الجنابة لا تحل العين) تقدم ما يفيد أن الجنابة تحلها وسقط غسلها للحرص ط ، والأولى أن يعمل بعدم المس كما قال ح ، لأنه لم يوجد فى النظر إلا المحاذاة (قوله وإلا) أى إن لم يكن المراد بالكراهة المنفية كراهة التحريم لا مطلق الكراهة (قوله مندوب) فقد نص فى أذان الهداية على استحباب الوضوء لذكر الله تعالى (قوله وهو مرجع كراهة التنزيه) أى فإذا قيد بقوله أى تحريرا ، وقصد بذلك الرد على قول البحر ، وترك المستحب لا يوجب الكراهة ، وقدمنا الكلام على ذلك فى مندوبات الوضوء (قوله لا يكره مس صبي الخ) فيه أن الصبي غير مكلف ، والظاهر أن المراد لا يكره لوليه أن يتركه لمس ، بخلاف ما لو رآه يشرب خمرا مثلا فإنه لا يحل له تركه (قوله ولا بأس بدفعه إليه) أى لا بأس بأن يدفع البالغ المنظهر المصحف إلى الصبي ، ولا يتوهم جوازه مع وجود حدث البالغ ح (قوله للضرورة) لأن فى تكليف الصبيان وأمرهم بالوضوء حرجا بهم ، وفى تأخيرهم إلى البلوغ تقليل حفظ القرآن درر قال ط وكلامهم (١) يقتضى منع الدفع والطلب من الصبي إذا لم يكن معالما (قوله إذ الحفظ الخ)

(١) (قوله قال ط وكلامهم الخ) فيه أن المدار على تحقق العلة فى الصبي ، ولا يشترط وجودها فى كل فرد ، فحينئذ يفتى كلامهم

على إطلاقه ، ولا يجوز تخصيصه بالصبي المعلم اه .

(و) لأنكره (كتابة قرآن والصحيفة أو اللوح على الأرض عند الثاني) خلافاً لحمد : وينبغي أن يقال إن وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول الثاني وإلا فبقول الثالث قاله الحلبي : (ويكره له قراءة تورا وإنجيل وزبور) لأن الكل كلام الله وما بدل منها غير معين : وجزم العيني في شرح المجمع بالحرمة وخصها في النهر بما لم يبدل (لا) قراءة (قنوت) ولا أكله وشربه بعد غسل يد وفم ، ولا معاودة

تنوير على دعوى الضرورة المسيحة لتعجيل الدفع قبل الكبر ، وقوله كالنقش في الحجر : أى من حيث الثبات والبقاء . قال الشارح في الخزان : وهذا حديث أخرجه البيهقي في المدخل ، لكن بلفظ « العلم في الصغر كالنقش في الحجر » وما أشد نفطويه لنفسه :

أراني أنسى ما تعلمت في الكبر ولست بناس ما تعلمت في الصغر
وما العلم إلا بالتعلم في الصبا وما الحلم إلا بالتحلم في الكبر
وما العلم بعد الشيب إلا تعسف إذا كل قلب المرء والسمع والبصر
ولو فلق القلب المعلم في الصبا لأبصر فيه العلم كالنقش في الحجر اه فتال

(قوله خلافاً لحمد) حيث قال أحب إلى أن لا يكتب لأنه في حكم الماس للقرآن حلية عن المحيط : قال في الفتوح : والأول أقيس ، لأنه في هذه الحالة ماس بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل إلا أن يمسه بيده (قوله وينبغي الخ) يؤخذ هذا مما ذكرناه عن الفتوح ، ووفق ط بين القولين بما يرفع الخلاف من أصله بحمل قول الثاني على الكراهة التحريمية ، وقول الثالث على التنزيهية بدليل قوله أحب إلى الخ (قوله على الصحيفة) قيد بها لأن نحو اللوح لا يعطى حكم الصحيفة ، لأنه لا يحرم إلا مس المكتوب منه ط (قوله قاله الحلبي) هو الشيخ إبراهيم الحلبي صاحب متن الملتقى وشارح المنية (قوله ويكره له الخ) الأولى لم أى للجنب والحائض والنفساء : هذا ، وصحح في الخلاصة عدم الكراهة . قال في شرح المنية : لكن الصحيح الكراهة ، لأن ما بدل منه بعض غير معين وما لم يبدل غالب وهو واجب التعظيم والصون . وإذا اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم . وقال عليه الصلاة والسلام « دغ ما يرييك إلى مالا يرييك » وبهذا ظهر فساد قول من قال يجوز الاستنجاء بما في أيديهم من التوراة والإنجيل فإنه مجازفة عظيمة لأن الله تعالى لم يخبرنا بأنهم بدلوها عن آخرها وكونه منسوخاً لا يخرج عن كونه كلام الله تعالى كآيات المنسوخة من القرآن اه . واختار سيدي عبد الغني مافي الخلاصة ، وأطال في تقريره ، ثم قال : وقد نهينا عن النظر في شيء منها سواء نقلها إلينا الكفار أو من أسلم منهم (قوله بما لم يبدل) أما ما علم أنه مبدل لو كتب وحده يجوز مسه كرمهم أن من التوراة هذه شريعة مؤبدة مادامت السموات والأرض . قال في شرح التحرير : وقد ذكر غير واحد أنه قيل أول ن اختلقه لليهود ابن الراوندى ليعارض به دعوى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (قوله لا قراءة قنوت) هذا ظاهر المذهب : وعن محمد أنه يكره احتياطاً لأن له شبهة التران لاختلاف الصحابة ، لأن أبيا (١) جعله سورتين من القرآن من أوله إلى اللهم إياك نعبد سورة ، ومن هنا إلى آخره أخرى لكن الفتوى على ظاهر الرواية لأنه ليس بقرآن قطعاً وبقينا بالإجماع فلا شبهة توجب الاحتياط المذكور ، نعم يستحب الوضوء لذكر الله تعالى وتماه في الحلية (قوله بعد غسل يد وفم) أما قبله فلا ينبغي لأنه يصير شاربا للماء المستعمل وهو كروه تنزيهاً ويده لا تجلو عن النجاسة فينبغي غسلها ثم يأكل بدائع

(١) (قوله لأن أبيا الخ) أقول : وفي صلاة القنوة روى أن أبي بن كعب كتب في مصحفه مائة وست عشرة سورة فزاد فيه سورتين دعاء الوتر لأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤهما في دعاء الوتر فظن أنهما من القرآن ، ثم رجع إلى الإمام المجمع عليه لعله أن ذلك كان وما منه ، والقرآن ما تضمنته الإمام وهو مصحف عثمان بن عفان رضى الله عنه بانحاج الصحابة اه معه .

أهله قبل اغتساله إلا إذا احتلم لم يأت أهله . قال الحلبي : ظاهر الأحاديث إنما يفيد الندب لأنني الجواز المفاد من كلامه :

(والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية) فإنه رخص مسها باليد لا التفسير كما في الدرر عن مجمع الفتاوى : وفي السراج : المستحب أن لا يأخذ الكتب الشرعية بالكم أيضا تعظيما ، لكن في الأشباه من قاعدة : إذا اجتمع الحلال والحرام رجح الحرام .

وفي الخزانة وإن ترك لا يضره . وفي الخانية لا بأس به . وفيها ، واختلف في الحائض ، قيل كالجنب ، وقيل لا يستحب لها لأن الغسل لا يزيل نجاسة الحيض عن الفم واليد ، وتامه في الحلية (قوله لم يأت أهله) أى ما لم يغتسل لثلا يشاركه الشيطان كما أفاده ركن الإسلام : وفي البستان قال ابن المقنع ، يأتي الولد مجنونا أو بخيلا إسعيل (قوله قال الحلبي الخ) هو العلامة محمد بن أمير حاج الحلبي شارح المنية والتحرير الأصولي (قوله ظاهر الأحاديث الخ) يشعر بأنه وردت في الاحتلام أحاديث والحال أنا لم نقف فيه على حديث واحد . والذي ورد « أنه صلى الله عليه وسلم دار على نسائه في غسل واحد » وورد « أنه طاف على نسائه واغتسل عند هذه وعند هذه » فقلنا باستحبابه . وأما الاحتلام فلم يرد فيه شيء من القول والفعل ، على أنه من جهة الفعل محال ، لأن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه معصومون عنه ، غاية ما يقال إنه لما دل الدليل على استحباب الغسل لمن أراد المعاودة علم استحبابه للجنب إذا أراد ذلك سواء كانت الجنابة من الجماع أو الاحتلام اه نوح أفندى وهو كلام حسن ، إلا أن عبارة الحلبي ليس فيها الاستدلال بالأحاديث على الندب ، وإنما نفي الدليل على الوجوب ، والشارح تابع صاحب البحر في عزو هذه العبارة إليه : ونص عبارة الحلبي في الحلية بعد نقله جملة أحاديث : فيستفاد من هذه الأحاديث أن المعاودة من غير وضوء ولا غسل بين الجماعين أمر جائز ، وأن الأفضل أن يتخللها الغسل أو الوضوء ثم قال بعد نقله الفرع المذكور عن المبتغى بالغين المعجمة ، وهو قوله إلا إذا احتلم لم يأت أهله ، هذا إن لم يحمل على الندب غريب ثم لا دليل فيما يظهر يدل على الحرمة اه (قوله من كلامه) أى كلام المبتغى وليس في عبارة الشارح ما يرجع إليه هذا الضمير (قوله والتفسير كمصحف) ظاهره حرمة المس كما هو مقتضى التشبيه وفيه نظر ، إذ لانص فيه بخلاف المصحف ، فالمناسب التعبير بالكراهة كما عبر غيره (قوله لا الكتب الشرعية) قال في الخلاصة : ويكره مس المحدث المصحف كما يكره للجنب ، وكذا كتب الأحاديث والفقه عندهما . والأصح أنه لا يكره عنده اه :

قال في شرح المنية : وجه قوله أنه لا يسمى ماسا للقرآن لأن ما فيها منه بمنزلة التابع اه ومشى في الفتح على الكراهة فقال : قالوا : يكره مس كتب التفسير والفقه والسنن لأنها لا تخلو عن آيات القرآن ، وهذا التعليل يمنع من شروح النحو (١) اه (قوله لكن في الأشباه الخ) استدراك على قوله والتفسير كمصحف ، فإن ما في الأشباه صريح في جواز مس التفسير ، فهو كسائر الكتب الشرعية ، بل ظاهره أنه قول أصحابنا جميعا ، وقد صرح بجوازه أيضا في شرح درر البحار . وفي السراج عن الإيضاح أن كتب التفسير لا يجوز مس موضع القرآن منها ، وله أن يمس غيره وكذا كتب الفقه إذا كان فيها شيء من القرآن ، بخلاف المصحف فإن الكل فيه تبع للقرآن اه .

والحاصل أنه لا فرق بين التفسير وغيره من الكتب الشرعية على القول بالكراهة وعدمه ، ولهذا قال في النهر : ولا يخفى أن مقتضى ما في الخلاصة عدم الكراهة مطلقا ، لأن من أثبتتها حتى في التفسير نظر إلى ما فيها من الآيات ، ومن نفاها نظر إلى أن الأكثر ليس كذلك ، وهذا يعم التفسير أيضا ، إلا أن يقال إن القرآن فيه أكثر من غيره اه

(١) قوله من شروح النحو ، هكذا بالأصل المقابل على نسخة المؤلف ، ولعله من شروح النحو أو على حذف مضاف اه مصححه :

وقد جوز أصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ، ولم يفصلوا بين كون الأكثر تفسيراً أو قرآناً ، ولو قيل به اعتباراً للغالب لكان حسناً .
قلت : لكنه يخالف ما مر فتدبر :

[فروع) المصحف إذا صار بحال لا يقرأ فيه يدفن كالمسلم ، ويمنع النصراني من مسه ، وجوز محمد إذا اغتسل ولا بأس بتعليمه القرآن والفقهاء عسى يهتدى . ويكره وضع المصحف تحت رأسه إلا للحفظ والمقلمة على الكتاب إلا للكتابة . ويوضع النحو ثم التعبير

أى فيكره مسه دون غيره من الكتب الشرعية ، كما جرى عليه المصنف تبعاً للدرر ، ومشى عليه فى الحاوى القدسى وكذا فى المعراج والتجفة فتلخص فى المسألة ثلاثة أقوال . قال ط : وما فى السراج أوفق بالتواعد اه :
أقول : الأظهر والأحوط القول الثالث : أى كراهته فى التفسير دون غيره لظهور الفرق ، فإن القرآن فى التفسير أكثر منه فى غيره ، وذكره فيه مقصوداً استقلالاً لا تبعاً ، فشبهه بالمصحف أقرب من شبهه ببقية الكتب . والظاهر أن الخلاف فى التفسير الذى كتب فيه القرآن بخلاف غيره كبعض نسخ الكشاف تأمل (قوله ولو قيل به)
أى بهذا التفصيل ، بأن يقال إن كان التفسير أكثر لا يكره ، وإن كان القرآن أكثر يكره . والأولى إلحاق المساواة بالثانى ، وهذا التفصيل ربما يشير إليه ما ذكرناه عن النهر ، وبه يحصل التوفيق بين القولين (قوله قلت لكنه الخ) استدراك على قوله ولو قيل به الخ :

وحاصله : أن ما مر فى المتن مطلق ، فتقييد الكراهة بما إذا كان القرآن أكثر مخالفاً له ، ولا يخفى أن هذا الاستدراك غير الأول ، لأن الأول كان على كراهة مس التفسير وهذا على تقييد الكراهة فافهم (قوله فتدبر) لعله يشير به إلى أنه يمكن ادعاء تقييد إطلاق المتن بما إذا لم يكن التفسير أكثر ، فلا ينافى دعوى التفصيل (قوله يدفن) أى يجعل فى خرقه طاهرة ويدفن فى محل غير ممتن لا يوطأ . وفى الذخيرة وينبغى أن يلحد له ولا يشق له لأنه يحتاج إلى إهالة التراب عليه ، وفى ذلك نوع تحقير إلا إذا جعل فوقه سقفا بحيث لا يصل التراب إليه فهو حسن أيضاً اه .

وأما غيره من الكتب فسيأتى فى الحظر والإباحة أنه يحى عنها اسم الله تعالى وملائكته ورسله ويحرق الباقي ولا بأس بأن تلقى فى ماء جار كما هى أو تدفن وهو أحسن اه (قوله كالمسلم) فانه مكرم ، وإذا مات وعدم نفعه يدفن وكذلك المصحف ، فليس فى دفنه إهانة له ، بل ذلك لإكرام خوفاً من الامتهان (قوله ويمنع النصراني) فى بعض النسخ الكافر ، وفى الخانية الحربى أو الذمى (قوله من مسه) أى المصحف بلا قيده السابق (قوله وجوز محمد إذا اغتسل) جزم به فى الخانية بلا حكاية خلاف . قال فى البحر : وعندهما يمنع مطلقاً (قوله ويكره وضع المصحف الخ) وهل التفسير والكتب الشرعية كذلك ؟ يحرط .

أقول : الظاهر نعم كما تفيده المسألة التالية ، ثم رأيت فى كراهية العلماى (قوله إلا للحفظ) أى حفظه من سارق ونحوه :

[تنبيه] سئل بعض الشافعية عن اضطر إلى مأكل ولا يتوصل إليه إلا بوضع المصحف تحت رجله . فأجاب :
الظاهر الجواز لأن حفظ الروح مقدم ولو من غير آدمى ، ولذا لو أشرفت سفينة على الغرق واحتيج إلى الإلقاء ألقى المصحف حفظاً للروح والضرورة تمنع كونه امتهاناً ، كما لو اضطر إلى السجود لصنم حفظاً لروحه (قوله والمقلمة)
أى الدواة (قوله إلا للكتابة) الظاهر أن ذلك عند الحاجة إلى الوضع (قوله ويوضع الخ) أى على سبيل الأولوية رعاية للتعظيم (قوله النحو) أى كتبه واللغة مثله كما فى البحر (قوله ثم التعبير) أى تعبير الرؤيا كابن سيرين

ثم الكلام ثم الفقه ثم الأخبار والمواظ ثم التفسير :

تكره إذابة درهم عليه آية إلا إذا كسره .

رقية في غلاف متجاف لم يكره دخول الخلاء به ، والاحترار أفضل .

يجوز رمي براية القلم الجديد ، ولا ترمى براية القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا يلقى في موضع يخلّ بالتعظيم .

ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه فقه ، وفي كتب الطب يجوز ، ولو فيه اسم الله أو الرسول فيجوز محوه ليلف فيه شيء ، ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز ، وقد ورد النهي في محو اسم الله بالبزاق ، وعنه عليه الصلاة والسلام « القرآن أحب إلى الله تعالى من السموات والأرض ومن فيهن » .

يجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور .

بساط أو غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله لاتعليقه للزينة .

وينبغي أن لا يكره كلام الناس مطلقا ، وقيل : يكره مجرد الحروف والأول أوسع ، وتماه في البحر ،

وكراهية القنية .

وابن شاهين لأفضليته لكونه تفسيرا لما هو جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة وهو الرؤيا ط (قوله ثم الفقه) لعل وجهه أن معظم أدلته من الكتاب والسنة فيكثر فيه ذكر الآيات والأحاديث ، بخلاف علم الكلام فإن ذلك خاص بالسمعيات منه فقط تأمل (قوله ثم الأخبار والمواظ) عبارة البحر عن القنية : الأخبار والمواظ والدعوات المروية اه : والظاهر أن المروية صفة لكل أى المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ثم التفسير) قال في البحر : والتفسير فوق ذلك ، والتفسير الذي فيه آيات مكتوبة فوق كتب القراءة . زاد الرملي عن الخاوي والمصحف فوق الجميع (قوله إلا إذا كسره) فحينئذ لا يكره ، كما لا يكره مسه لتفريق الحروف أو لأن الباقي دون آية (قوله رقية الخ) الظاهر أن المراد بها ما يسمونه الآن بالهيكل والحمايلي المشتمل على الآيات القرآنية ، فإذا كان غلافه منفصلا عنه كالشمع ونحوه جاز دخول الخلاء به ومسحه وحمله للجنب : ويستفاد منه أن ما كتب من الآيات بنية الدعاء والثناء لا يخرج عن كونه قرآنا ، بخلاف قراءته بهذه النية فالنية تعمل في تغيير المنطوق لا المكتوب اه من شرح سيدى عبد الغنى (قوله لاحترامه) أى بسبب ما كتب به من أسماء الله تعالى ونحوها ، على أن الحروف في ذاتها لها احترام (قوله لا يلقى) أى ماذكر من الحشيش والكناسة (قوله في كاغد) هو القتراس معربا قاموس ، وهو بفتح الغين المعجمة كما نقل عن المصباح (قوله فيجوز محوه) المحو : إذهاب الأثر كما في القاموس : قال ط : وهل إذا طمس الحروف بنحو حبر يعد محوا يحرق (قوله ومحو بعض الكتابة) ظاهره ولو قرآنا ، وقيد ببعض لإخراج اسم الله تعالى ط (قوله وقد ورد النهي الخ) فهو مكروه تحريما ؛ وأما لعقه بلسانه وابتلاعه فالظاهر جوازه ط (قوله ومن فيهن) ظاهره يعم النبي صلى الله عليه وسلم ، والمسألة ذات خلاف ، والأحوط الوقف ، وعبر بمن الموضوعه للعاقل لأن غيره تبع له ، ولعل ذكر هذا الحديث للإشارة إلى أن القرآن يلحق باسم الله تعالى في النهي عن محوه بالبزاق ، فيخص قوله ومحو بعض الكتابة الخ بغير القرآن أيضا ، فليتأمل ط (قوله مستور) ظاهره عدم جوازه إذا لم يشترط :

أقول : وعبرة الخانية : ولا بأس بالخواوة والمجاعة في بيت فيه مصحف ، لأن بيوت المسلمين لا تخلو من

ذلك (قوله مطلقا) أى سواء استعمل أو علق (قوله وتماه في البحر) حيث قال وقيل يكره حتى الحروف

قلت : وظاهره انتفاء الكراهة بمجرد تعظيمه وحفظه علق أولاً زين به أولاً ، وهل ما يكتب على المراوح وجدر الجوامع كذا يحجر .

باب المياه

جمع ماء بالمد ويقصر ، أصله موه قلبت الواو ألفا والهاء همزة ، وهو جسم لطيف سيال به حياة كل نام (يرفع الحدث) مطلقاً (بماء مطلق) هو ما يتبادر عند الإطلاق (كماء سماء وأودية وعيون وآبار وبحار وثلج مذاب) بحيث يتقاطر وبرد وجمد وندا ، هذا تقسيم باعتبار ما يشاهد وإلا فالكل من السماء ، لقوله تعالى - ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء - الآية ، والنكرة

المفردة . ورأى بعض الأئمة شبانا يرمون إلى هدف كتب فيه أبو جهل لعنه الله فنهاهم عنه ، ثم ربههم وقد قطعوا الحروف فنهاهم أيضاً وقال : إنما نهيتكم في الابتداء لأجل الحروف فإذا يكره مجرد الحروف ، لكن الأول أحسن وأوسع اه . قال سيدي عبد الغني : ولعل وجه ذلك أن حروف الهجاء قرآن نزلت على هود عليه السلام كما صرح بذلك الإمام القسطلاني في كتابه [الإشارات في علم القراءات] اه (قوله قلت وظاهره الخ) كذا يوجد في بعض النسخ أى ظاهر قوله لاتعليقه للزينة (قوله يحجر) أقول : في فتح القدير : وتكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران وما يفرش اه ، والله تعالى أعلم .

باب المياه

شروع في بيان ما تحصل به الطهارة السابق بيانها والباب لغة : ما يتوصل منه إلى غيره . واصطلاحاً : اسم للجملة مختصة من العلم مشتمة على فصول ومسائل غالباً (قوله جمع ماء) هو جمع كثرة ويجمع جمع قلة على أمواه بحر (قوله ويقصر) أشار بتغيير التعبير إلى قلته ولذا قال في النهر وعن بعضهم قصره ط (قوله والهاء همزة) وقد تبقى على حالها فيقال ماه بالهاء كما في القاموس (قوله به حياة كل نام) أى زائد من حيوان أو نبات ولا يرد أن الماء الملح ليس فيه حياة ، لأن ذلك عارض والأصل فيه العذوبة كما في حاشية أبي السعود أى لأن أصله من ماء السماء كما يأتي (قوله مطلقاً) أى سواء كان أكبر أو أصغر (قوله هو ما يتبادر عند الإطلاق) أى ما يسبق إلى الفهم بمطلق قولنا ماء ولم يتم به خبث ولا معنى يمنع جواز الصلاة فخرج الماء المقيد والماء المتنجس والماء المستعمل بحر . وظاهره أن المتنجس والمستعمل غير مقيد مع أنه منه ، لكن عند العالم بالنجاسة والاستعمال ، ولذا قيد بعض العلماء التبادر بقوله بالنسبة للعالم بحاله .

واعلم أن الماء المطلق أخص من مطلق ماء لأخذ الإطلاق فيه قيداً ، ولذا صح إخراج المقيد به . وأما مطلق ماء ، فعناه أى ماء كان ، فيدخل فيه المقيد المذكور ، ولا يصح إرادته هنا (قوله كماء سماء) الإضافة للتعريف بخلاف الماء المقيد فإن القيد لازم له لا يطلق الماء عليه بدونه كماء الورد بحر (قوله وأودية) جمع واد (قوله وآبار) بمد الهمزة وفتح الباء بعدها ألف وبقصر الهمزة وإسكان الباء بعدهما همزة ممدودة بألف جمع بئر شرح المنية (قوله بحيث يتقاطر) وعن الثاني الجواز مطلقاً ، والأصح قولهما نهر (قوله وبرد وجمد) أى مذابن أيضاً (قوله وندا) بالفتح والقصر . قال في الإمداد : هو الطل ، وهو ماء على الصحيح ، وقيل نفس دابة اه . أقول : وكذا الزلال : قال ابن حجر : وهو ما يخرج من جوف صورة توجد في نحو الثلج كالحيوان وليست بحيوان ، فإن تحقق كان نجساً لأنه فيء اه ، نعم لا يكون نجساً عندنا ما لم يعلم كونه حيواناً دموياً أما رفع الحدث به فلا يصح وإن كان غير دموى (قوله فالكل) أى كل المياه المذكورة بالنظر إلى ما في نفس الأمر (قوله والنكرة) جواب عما يقال

ولو مثبتة في تمام الامتنان تعم (وماء زمزم) بلاكراهة ، وعن أحمد يكره (وبماء قصد تشميسه بلاكراهة) وكرهته عند الشافعي طيبة ، وكره أحمد المسخن بالنجاسة
(و) يرفع (بماء ينعتقد به ملح لائباء) حاصل يذوبان (ملح) لبقاء الأول على طبيعته الأصلية ، وانقلاب الثاني إلى طبيعة الملحية (و) لا (بعصير نبات) أى معتصر من شجر أو ثمر لأنه مقيد (بخلاف مايقطر

إن ماء في الآية نكرة في سياق الإثبات فلا تعم . وبيان الجواب أن النكرة في الإثبات قد تعم لقريئة لفظية ، كما إذا وصفت بصفة عامة مثل - ولعبد مؤمن خير - أو غير لفظية مثل - علمت نفس - ومثل : ثمرة خير من جرادة وهذا كذلك ، فإن السياق للامتنان وهو تعداد النعم من المنعم ، فيفيد أن المراد أنزل من السماء كل ماء فسلكه ينابيع لابعض الماء حتى يفيد أن بعض مافي الأرض ليس من السماء ، لأن كمال الامتنان في العموم ، ويستدل بالآية أيضا على طهارته إذ لامة بالنجس (قوله بلاكراهة) أشار بذلك إلى فائدة التصريح به منع دخوله في قوله وآبار ، وسيدكر الشارح في آخر كتاب الحج أنه يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الإغتسال اه ، فاستفيد منه أن نفى الكراهة خاص في رفع الحدث بخلاف الخبث (قوله قصد تشميسه) قيد اتفاق ، لأن المصرح به في كتب الشافعية أنه لو تشمس بنفسه كذلك (قوله وكرهته الخ) أقول : المصرح به في شرح ابن حجر والرملي على المنهاج أنها شرعية تنزيهية لاطيبة ، ثم قال ابن حجر : واستعماله يخشى منه البرص كما صح عن عمر رضى الله عنه ، واعتمده بعض محققى الأطباء لقبض زهومته على مسام البدن فتحبس الدم ، وذكر شروط كراهته عندهم ، وهى أن يكون بقطر حار وقت الحر في إناء منطبع غير نقد ، وأن يستعمل وهو حار .

أقول : وقد منا في مندوبات الوضوء عن الإمداد أن منها أن لا يكون بماء شمس ، وبه صرح في الحلية مستدلا بما صح عن عمر من النهى عنه ، ولذا صرح في الفتح بكراهته ، ومثله في البحر : وقال في معراج الدراية وفي القنية : وتكره الطهارة بالشمس ، لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها حين سخن الماء بالشمس « لا تفعل يا حميراء ، فإنه يورث البرص » وعن عمر مثله : وفي رواية لا يكره ، وبه قال أحمد ومالك . والشافعي : يكره إن قصد تشميسه . وفي الغاية : وكره بالشمس في قطر حار في أوان منطبعة ، واعتبار القصد ضعيف ، وعدمه غير مؤثر اه مافى المعراج ، فقد علمت أن المعتمد الكراهة عندنا لصحة الأثر وأن عدمها رواية . والظاهر أنها تنزيهية عندنا أيضا ، بدليل عده في المندوبات ، فلا فرق حينئذ بين مذهبا ومذهب الشافعي ، فاغتنم هذا التحرير (قوله لبقاء الأول الخ) هذا الفرق أبداه صاحب الدرر بعد ما نقل الأولى عن عيون المذاهب والثانية عن الخلاصة واعترضه محشيه العلامة نوح أفندى بأن عبارة الخلاصة : ولو توضأ بماء الملح لا يجوز قال في البرازية لأنه على خلاف طبع الماء ، لأنه يجمد صيفا ويزدوب شتاء . وقال الزيلعي : ولا يجوز بماء الملح ، وهو ما يجمد في الصيف ويزدوب في الشتاء عكس الماء ، وأقره صاحب البحر والعلامة المقدسى ، ومقتضاه أنه لا يجوز بماء الملح مطلقا : أى سواء انعقد ملحاً ثم ذاب أولا ؟ وهو الصواب عندى اه ملخصا (قوله أى معتصر) إشارة إلى أن عصير اسم مفعول (قوله من شجر) ينبغى أن يعمم بما له ساق أولا ، ليشمل الريباس وأوراق الهندبا وغير ذلك كما فى البرجندى إسبغيل (قوله أو ثمر) بمثابة نهر كالعنب .

من الكرم) أو الفواكه (بنفسه) فإنه يرفع الحدث ، وقيل لا وهو الأظهر كما في الشربلالية عن البرهان ، واعتمده القهستاني فقال : والاعتصار يعم الحقيقي والحكمي كماء الكرم ، وكذا ماء الدابوغة والبطيخ بلا استخراج ، وكذا نبيذ التمر (و) لانباء (مغلوب بشئ) (ظاهر) الغلبة إما بكمال الامتزاج بتشرب نبات أو بطبخ بما لا يقصد به التنظيف ، وإما بغلبة المخالط ، فلو جامداً فبشخانة مالم يزل الاسم كنبذ تمر

مطلب في حديث « لاتسموا العنب الكرم »

(قوله من الكرم) أخرج السيوطي « لاتسموا العنب الكرم » زاد في رواية « الكرم قلب المؤمن » وذلك لأن هذه اللفظة ندل على كثرة الخير والمنافع في المسمى بها وقلب المؤمن هو المستحق لذلك ، وهل المراد النهي عن تخصيص شجر العنب بهذا اللفظ وأن قلب المؤمن أولى به منه فلا يمنع من تسميته بالكرم ، أو المراد أن تسميته بها مع اتخاذ الخمر المحرم منه وصف بالكرم والخير لأصل هذا الشراب الخبيث المحرم وذلك ذريعة إلى مدح المحرم ، وتهيج النفوس إليه محتمل اه مناوى ، وجزم في القاموس بالاحتمال الأول ، وفي شرح الشريعة بالثاني (قوله وهو الأظهر) وهو المصرح به في كثير من الكتب واقتصر عليه في الخانية والمحيط ، وصدر به في الكافي وذكر الجواز بقليل . وفي الحلية أنه الأوجه لكمال الامتزاج بحر ونهر : وقال الرملي في حاشية المنح : ومن راجع كتب المذهب وجد أكثرها على عدم الجواز فيكون المعول عليه ، فما في هذا المتن مرجوح بالنسبة إليه اه (قوله والاعتصار الخ) فالمراد به الخروج ط (قوله وكذا ماء الدابوغة الخ) أى كماء الكرم في الخلاف وفي أن الأظهر عدم جواز رفع الحدث بها ولم أجد فيما عندي من كتب اللغة لفظ الدابوغة فليراجع ح : ونقل بعض المحشين عن كتب الطب أن البطيخ الأخضر يقال له الحبب والدابوغة والدابوغة ، قال : وعلى هذا يتعين حمل البطيخ في كلام الشارح على الأصفر المسمى بالخرز (قوله وكذا نبيذ التمر) أى في أن الأظهر فيه عدم الجواز أيضا ، وفصله عما قبله لأنه ليس منه بل من قسم المغلوب الذي زال اسمه كما يذكره قريبا (قوله ولا بماء مغلوب) التقييد بالمغلوب بناء على الغالب ، وإلا فقد يمنع التساوى في بعض الصور كما يأتي (قوله الغلبة الخ) اعلم أن العلماء اتفقوا على جواز رفع الحدث بالماء المطلق وعلى عدمه بالماء المقيّد ، ثم الماء إذا اختلط به طاهر لا يخرج عن صفة الإطلاق مالم يغلب عليه وبيان الغلبة اختلفت فيه عبارات فقهاءنا : وقد اقتحم الإمام فخر الدين الزيلعي التوفيق بينها بضابط مفيد أقره عليه من بعده من المحققين كابن الهمام وابن أميرحاج وصاحب الدرر والبحر والنهر والمصنف والشارح وغيرهم ، وهو ما ذكره الشارح بأوجز عبارة وألطف إشارة (قوله بتشرب نبات الخ) بدل من قوله بكمال الامتزاج أو متعلق بمحذوف حالا منه وهذا يشمل ما خرج بعلاج أولا كما مر (قوله بما لا يقصد به التنظيف) كالمرق وماء الباقلا أى القول فإنه يصير مقيدا سواء تغير شيء من أوصافه أو لا ، وسواء بقيت فيه رقة الماء أولا في المختار كما في البحر : واحتراز عما إذا طبخ فيه ما يقصد به المبالغة في النظافة كالأشنان ونحوه فإنه لا يضر مالم يغلب عليه فيصير كالسويق المخاوط لزوال اسم الماء عنه كما في الهداية (قوله وإما بغلبة الخ) مقابل قوله إما بكمال الامتزاج (قوله فشخانة) أى فالغلبة بشخانة الماء : أى بانتفاء رفته وجريانه على الأعضاء زيلعي وأفاد في الفتح أن المناسب أن لا يذكر هذا القسم ، لأن الكلام في الماء وهذا قد زال عنه اسم الماء كما أشار إليه كلام الهداية السابق (قوله مالم يزل الاسم) أى فإذا زال الاسم لا يعتبر في منع التطهر به الشخانة بل يضر وإن بقي على رفته وسيلانه وهذا زاده في البحر على ما ذكره الزيلعي . أقول : لكن يرد عليه ما قدمناه عن الفتح تأمل (قوله كنبذ تمر) ومثله الزعفران إذا خالط الماء وصار بحيث يصبغ به فليس بماء مطلق من غير نظر إلى الشخانة ، وكذا إذا

ولو مائعا ، فلو مابيننا لأوصافه فبتغير أكثرها ، أو موافقا كلبن فبأحدها أو مماثلا كمستعمل فبالأجزاء ، فإن المطلق أكثر من النصف جاز التطهير بالكل وإلا لا ، وهذا يعم الملقى والملاقى ؛ ففي الفساقى يجوز التوضؤ ما لم يعلم تساوى المستعمل على ماحققه فى البحر والنهر المنح .

قلت : لكن الشرنبلالى فى شرحه للوهبانية فرق بينهما ، فراجعهما متأملا .

طرح فيه زاج أو عقص وصار ينقش به لزوال اسم الماء عنه أفاده فى البحر ، وسينبه عايه الشارح (قوله ولو مائعا) عطف على قوله فلو جامدا .

ثم المائعات إما مابين لجميع الأوصاف : أعنى الطعم واللون والريح كالخل ، أو موافق فى بعض مابين فى بعض ، أو مماثل فى الجميع وذكر تفصيله وأحكامه (قوله فبتغير أكثرها) أى فالغلبة بتغير أكثرها وهو وصفان ، فلا يضر ظهور وصف واحد فى الماء من أوصاف الخل مثلا (قوله كلبن) فإنه موافق للماء فى عدم الرائحة مابين له فى الطعم واللون وكما البطيخ أى بعض أنواعه ، فإنه موافق له فى عدم اللون والرائحة مابين له فى الطعم . هذا وفى حاشية الرمل على البحر أن المشاهد فى اللبن مخالفتة للماء فى الرائحة (قوله فبأحدها) أى فغلبته بتغير أحد الأوصاف المذكورة كالطعم أو اللون فى اللبن وكالطعم فقط فى البطيخ فافهم (قوله كمستعمل) أى على القول بطهارته وكالماء الذى يؤخذ بالتقطير من لسان الثور وماء الورد المنتقع الرائحة بخر (قوله وإلا لا) أى وإن لم يكن المطلق أكثر ، بأن كان أقل أو مساويا لا يجوز (قوله وهذا) أى ما ذكر من اعتبار الأجزاء فى المستعمل يعم الملقى بالبناء للمفعول أى ما كان مستعملا من خارج ثم أخذ وألقى فى الماء المطلق وخلط به والملاقى أى الذى لا فى العضو من الماء المطلق القليل بأن انغمس فيه محدث أو أدخل يده فيه .

مطلب فى مسألة الوضوء من الفساقى

(قوله فى الفساقى) أى الخياض الصغار يجوز التوضؤ منها مع عدم جريانها ، وهو تفريع على ما ذكره من التعميم ، ومن جملة الفساقى مغطس الحمام وبرك المساجد ونحوها ما لم يكن جاريا ولم يبلغ عشرين فى عشر ، فعلى هذا القول يجوز فيها الاغتسال والوضوء ما لم يعلم أن الماء الذى لاقى أعضاء المتطهرين ساوى المطلق أو غاب عليه (قوله على ماحققه فى البحر الخ) حيث استدل على ذلك باطلا ففهم المفيد للعموم كما مر ، وبقول البدائع : الماء القليل إنما يخرج عن كونه مطهرا باختلاط غير المطهر به إذا كان غير المطهر غالبا كماء الورد واللبن لا مغلوبا ، وههنا الماء المستعمل ما يلاقى البدن ولا شك أنه أقل من غير المستعمل فكيف يخرج به من أن يكون مطهرا أه ونحوه فى الحلية لابن أمير حاج .

وفى فتاوى الشيخ سراج الدين قارى الهداية التى جمعها تلميذه المحقق ابن الهمام سئل عن فسقية صغيرة يتوضأ فيها الناس وينزل فيها الماء المستعمل وفى كل يوم ينزل فيها ماء جديد هل يجوز الوضوء فيها ؟ أجاب إذا لم يقع فيها غير الماء المذكور لا يضر أه يعنى وأما إذا وقعت فيها نجاسة تنجست لصغرها ، وقد استدل فى البحر بعبارات أخر لاتدل له كما يظهر للمتأمل لأنها فى الملقى ، والنزاع فى الملاقى كما أوضحناه فيما علقناه عليه فلذا اقتصرنا على ما ذكرنا (قوله فرق بينهما) أى بين الملقى والملاقى حيث قال : وما ذكر من أن الاستعمال بالجزء الذى يلاقى جسده دون باقى الماء فيصير ذلك الجزء مستهلكا فى كثير فهو مردود لسريان الاستعمال فى الجميع حكما ، وليس كالعالم يصب القليل من الماء فيه أه .

(ويجوز) رفع الحدث (بما ذكر وإن مات فيه) أى الماء ولو قليلا (غير دموى

وحاصله الرد على ما مر عن البدائع بأن الحدث إذا انغمس أو أدخل يده فى الماء صار مستعملا لجميع الماء حكما وإن كان المستعمل حقيقة هو الملاقى للعضو فقط بخلاف ما لو ألقى فيه المستعمل القليل فإنه لا يحكم على الجميع بالإستعمال ، لأن الحدث لم يستعمل شيئا منه حتى يدعى ذلك ، وإنما المستعمل حقيقة وحكما هو ذلك الملقى فقط .

وملخصه : أن الملقى لا يصير به الماء مستعملا إلا بالغلبة ؛ بخلاف الملاقى فإن الماء يصير مستعملا كله بمجرد ملاقاته العضو له .

ورد ذلك فى البحر بأنه لا معنى للفرق المذكور ، لأن الشبوع والاختلاط فى الصورتين سواء ، بل لقائل أن يقول إلقاء الغسالة من خارج أقوى تأثيرا من غيره لتعين المستعمل فيه اه وذلك أمر الشارح بالتأمل .

واعلم أن هذه المسألة مما تحيرت فيها أفهام العلماء الأعلام ووقع فيها بينهم النزاع وشاع وذاع ، وألف فيها العلامة قاسم رسالة سماها [رفع الاشتباه عن مسألة المياه] حقق فيها عدم الفرق بين الملقى والملاقى : أى فلا يصير الماء مستعملا بمجرد الملاقاة ، بل تعتبر الغلبة فى الملاقى كما تعتبر فى الملقى ، ووافقه بعض أهل عصره . وتعتبه غيرهم منهم تلميذه العلامة عبد البر بن الشحنة فرد عليه برسالة سماها [زهر الروض فى مسألة الخوض] وقال : لا تغتر بما ذكره شيخنا العلامة قاسم .

ورد عليه أيضا فى شرحه على الوهبانية ، واستدل بما فى الخانية وغيرها لو أدخل يده أو رجله فى الإناء للتبرد يصير الماء مستعملا لإنعدام الضرورة وبما فى الأسرار للإمام أبى زيد الدبوسى حيث ذكر ما مر عن البدائع ؛ ثم قال : إلا أن محمدا يقول لما اغتسل فى الماء القليل صار الكل مستعملا حكما اه ومن هنا نشأ الفرق السابق ، وبه أفتى العلامة ابن الشلبى ، وانتصر فى البحر للعلامة قاسم وألف رسالة سماها [الخير الباقى فى الوضوء من الفساقى] وأجاب عما استدل به ابن الشحنة بأنه مبنى على القول الضعيف بنجاسة الماء المستعمل ، ومعلوم أن النجاسة ولو قليلة تفسد الماء القليل ، وأقره العلامة الباقانى والشيخ لإسماعيل النابلسى وولده سيدى عبد الغنى وكذا فى النهر والمنح ، وعلمت أيضا موافقته للمحقق ابن أميرحاج وقارىء الهداية ، وإليه يميل كلام العلامة نوح أفندى ، ثم رأيت الشارح فى الخزان مال إلى ترجيحه وقال إنه الذى حرره صاحب البحر بعد اطلاعه على كتب المذهب ونقله عباراتها المضطربة ظاهرا ، وعلى ما ألف فى هذا الخصوص من الرسائل وأقام على هذه الدعوى الصادقة البيّنة العادلة ، وقد حررت فى ذلك رسالة حافلة كافلة بذلك متضمنة لتحقيق ما هنالك ، وبلغنى أن شيخنا الشيخ شرف الدين الغزى محشى الأشباه مال إلى ذلك كذلك اه ملخصا .

قلت : وفى ذلك توسعة عظيمة ولا سيما فى زمن انقطاع المياه عن حياض المساجد وغيرها فى بلادنا ولكن الاحتياط لا يخفى ، فينبغى لمن يتبلى بذلك أن لا يغسل أعضائه فى ذلك الخوض الصغير بل يغترف منه ويغسل خارجه وإن وقعت الغسالة فيه ليكون من الملقى لا من الملاقى الذى فيه النزاع ، فإن هذا المقام فيه للمقال مجال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال (قوله ويجوز) أى يصح وإن لم يحل فى نحو الماء المغصوب وهو أولى هنا من إرادة الحل وإن كان الغالب إرادة الأول فى العقود والثانى فى الأفعال فافهم (قوله بما ذكر) أى من أقسام الماء المطاقى (قوله غير دموى) المراد ما لا دم له سائل ، لما فى القهستانى أن المعتبر عدم السيال لا عدم أصله ؛ حتى لو وجد حيوان له دم جامد لا ينجس اه : أقول : وكذا دم القملة والبرغوث فإنه غير سائل ، وخرج الدموى سواء كان دمه من

كزنبور) وعقرب وبق : أى بعوض ، وقيل : بق الخشب : وفى المجتبى : الأصح فى علق مص الدم أنه يفسد ومنه يعلم حكم بق ، وقراد وعلق .

وفى الوهبانية دود القز وماؤه وبزره وخرؤه طاهر كدودة متولدة من نجاسة (ومائى مولد)

نفسه أو مكتسبا بالمص كالعلق فإنه يفسد الماء كما يأتى ، والمراد الدموى غير المائى بدليل ذكره المائى بعده (قوله كزنبور) بضم الزاى ، وهو أنواع ؛ منها النحل نهر (قوله أى بعوض) فى البحر وغيره أنه كبار البعوض ؛ لكن فى القاموس : البقة البعوضة ، ودوية مفرطحة : أى عريضة حمراء متنتة . والظاهر أن الثانى هو المراد بقرله وقيل بق الخشب ، ويؤيده عبارة الحلية ؛ وقد يسمى به الفسفس فى بعض الجهات : وهو حيوان كالقراد شديد النتن . وعبارة السراج : وقيل الكتان . وفى القاموس : الكتان دوية حمراء لساعة اه . والظاهر أنه الفسفس (قوله ومنه يعلم الخ) أصل عبارة المجتبى ومنه يعلم حكم القراد والحلم اه أى يعلم أن الأصح أنه مفسد . وقال فى النهر : والترجيح فى العلق ترجيح فى البق ، إذ الدم فيها مستعار اه أى مكتسب ، فأدرج الشارح البق فى عبارة المجتبى مع أنه بحث لصاحب النهر ، وفيه نظر للفرق الظاهر بين البق والعلق ، لأن دم العلق وإن كان مستعارا لكنه سائل ولذا ينقض الوضوء ، بخلاف دم البق فإنه لا ينقض كالذباب لعدم الدم المسفوح كما مر فى محله ، وقد علمت أن الدموى المفسد ماله دم سائل ، وعلى هذا ينبغى تقييد العلق والقراد هنا بالكبير إذ الصغير لا ينقض الوضوء كما مر ، فينبغى أن لا يفسد الماء أيضا لعدم السيلائ (قوله وعلق) كذا فى أكثر النسخ وفى بعضها وحلم ؛ وهى الصواب الموافقة لعبارة المجتبى : وهو جمع حلمة بالتحريك . وفى النهر عن المحيط : الحلمة ثلاثة أنواع : قراد وحنانة (١) وحلم ؛ فالقراد أصغر والحنانة أوسطها ، والحلمة أكبرها ولها دم سائل اه . وذكر فى القاموس أنها تطلق على الصغير وعلى الكبير من الأضداد ، وعلى دودة تقع فى جلد الشاة ، فإذا دبغ وهى موضعها (قوله دود القز) أى الذى يتولد منه الحرير (قوله وماؤه) يحتمل أن يكون المراد به ما يوجد فيما يهلك منه قبل إدراكه ، وهو شبيه باللبن ، أو الذى يغلى فيه عند حله حريرا : وعندى أن المراد الأول لما فى الصيرفية : لو وطئ دود القز فأصاب ثوبه أكثر من قدر الدرهم تجوز صلاته معه اه من شرح ابن الشحنة (قوله وبزره) أى بيضه الذى فيه الدود (قوله وخرؤه) لم يجزم بطهارته فى الوهبانية ، بل قال : وفى خرق دود القز خلاف ، ومثله فى شرحها (قوله كدودة الخ) فإنها طاهرة ولو خرجت من الدبر ، والنقض إنما هو لما عليها لالذاتها ط ، وقدمنا قولنا بنجاستها ؛ وعلى الأول فإذا وقعت فى الماء لا ينجس لكن لو بعد غسلها كما قيد فى البزازية فما فى القنية من أنه ينجس محمول على ما قبل الغسل (قوله ومائى مولد) عطف على قوله غيز دوى : أى ما يكون توالده ومثواه فى الماء سواء كانت له نفس سائلة أو لافى ظاهر الرواية بجر عن السراج : أى لأن ذلك ليس بدم حقيقة وعرف فى الخلاصة المائى بما لو استخرج من الماء يموت من ساعته ، وإن كان يعيش فهو مائى وبرى فجعل بين المائى والبرى قسما آخر وهو ما يكون مائيا وبريا ، لكن لم يذكر له حكما على حدة . والصحيح أنه ملحق بالمائى لعدم الدموية شرح المنية :

أقول : والمراد بهذا القسم الآخر ما يكون توالده فى الماء ولا يموت من ساعته لو أخرج منه كالسرطان

(١) (قوله وحنانة الخ) هكذا بالأصل وحاشية الطعماوى ، وليس له وجود فى القاموس ولا فى الصحاح ولا فى المصباح ولا فى حياة

الخيران ، ولعله محرف عن الحمنانة بزيادة مع اه مصححه .

ولو كلب الماء وخزيره (كسمك وسرطان) وضمفدع إلا برياً له دم سائل ، وهو مالا سترة له بين أصابعه ، فيفسد في الأصح كحبة برية ، إن لها دم وإلا لا (وكذا) الحكم (لومات) ماذكر (خارجة وبقي فيه) في الأصح ، فلو تفتت فيه نحو ضمفدع جاز الوضوء به لاشربة لحمة لحمه .

(وينجس) الماء القليل (بموت مائي معاش برى مولد) في الأصح (كبيط وإوز) .

وحكم سائر المائعات كالماء في الأصح ، حتى لو وقع بول في عصير عشر في عشر لم يفسد ، ولو سال دم رجله مع العصير لالينجس خلافاً لمحمد ذكره الشمني وغيره (وبتغير أحد أوصافه) من لون أو طعم أو ريح (ينجس) الكثير ولو جارياً إجماعاً ، أما القليل فينجس وإن لم يتغير خلافاً للمالك

والضمفدع ، بخلاف مايتوالد في البر ويعيش في الماء كالبط والإوز كما يأتي (قوله ولو كلب الماء وخزيره) أي بالإجماع خلاصة ، وكأنه لم يعتز القول الضعيف المحكي في المعراج أفاده في البحر (قوله كسمك) أي بسائر أنواعه ولو طافيا خلافاً للطحاوي كما في النهر (قوله وسرطان) بالتحريك ، ومنافعه كثيرة بسطها في القاءوس (قوله وضمفدع) كزبرج وجعفر وجندب ودرهم وهذا أقل أو مردود قاهوس (قوله فيفسد في الأصح) وعليه فاجزم به في الهداية من عدم الإفساد بالضمفدع البري وصححه في السراج محمول على مالا دم له سائل كما في البحر والنهر عن الحلبة (قوله كحبة برية) أما المائية فلا تفسد مطلقاً كما علم مما مر وكالحية البرية الوزغة لو كبيرة لها دم سائل منية (قوله وإلا لا) أي وإن لم يكن للضمفدع البرية والحية البرية دم سائل فلا يفسد (قوله ماذكر) أي من مائي المولد وغير الدموي ط (قوله لحمة لحمه) لأنه قد صارت أجزاءه في الماء فيكره الشرب تحريماً كما في البحر (قوله القليل) أما الكثير فيأتي حكمه بعد (قوله في الأصح) ، أي من الروايتين ، لأن له نفساً سائلة ، وافقت الروايات على الإفساد في غير الماء كذا في شرح الجامع لقاضيخان فها في المجتبى من تصحيح عدم الإفساد به غير ظاهر نهر (قوله كبط وإوز) فسر في القاموس كلا منهما بالآخر فهما مترادفان ، والإوز بكسر ففتح وزاى مشددة وقد تحذف الهمزة :

مطلب حكم سائر المائعات كالماء في الأصح

(قوله وحكم سائر المائعات الخ) فكل مالا يفسد الماء لا يفسد غير الماء وهو الأصح محيط وتحفة ، والأشبه بالفقه بدائع اه بحر ، وفيه من موضع آخر وسائر المائعات كالماء في القلة والكثرة ، يعني كل مقدار لو كان ماء تنجس ، فإذا كان غيره ينجس اه ومثله في الفتوح (قوله في عصير) أي في حوض فيه عصير ط (قوله لم يفسد) أي مالم يظهر أثر النجاسة (قوله مع العصير) أي والعصير يسيل ولم يظهر فيه أثر الدم كما في المنية عن المحيط (قوله لالينجس) أي ويحل شربه لأنه جعل في حكم الماء فتستهلك فيه النجاسة ، بخلاف مسألة الضمفدع المتقدمة تأمل (قوله خلافاً لمحمد) أفاد أن هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وبه صرح في المنية (قوله وبتغير) عطف على قوله بموت مائي المتعلق بقوله قبله وينجس ، وقوله بنجس جار ومجرور متعلق بقوله تغير ؛ وقوله الكثير فاعل ينجس الذي تعلق به قوله بتغير ، وقيد بالكثير صلاحاً لعبارة المتن لأن الكلام في القليل ولا يصح إرادته هنا ، ويوجد في بعض النسخ ينجس الكثير بصيغة المضارع وهو تحريف ، وكأن المحشين لم تقع لهم نسخة صحيحة فاعتضوا على مارأوا فافهم (قوله خلافاً للمالك) فإن ما هو قليل عندنا لالينجس عنده مالم يتغير ، والقليل عنده ماتغير ، والكثير بخلافه . وعند الشافعي : الكثير ما بلغ القلتين ، والقليل مادونه . وأما عندنا فسيأتي الفرق بينهما

(لا لو تغير) طول (مكث) فلو علم نكته بنجاسة لم يجوز ، ولو شك فالأصل الطهارة والتوضؤ من الحوض أفضل من النهر رغما للمعتزلة :

والأدلة مبسطة في البحر (قوله لا لو تغير الخ) أى لا ينجس لو تغير فهو حطوف على قوله وينجس لاعلى (١) قوله بموت فتأمل ممعنا (قوله فلو علم الخ) صرح به لزيادة التوضيح وإلا فهو داخل تحت قول المصنف وبغير أحد أوصافه بنجس (قوله ولو شك الخ) أى ولا يلزمه السؤال بحر ، وفيه عن المبتغى بالغين وبرؤية آثار أقدام الوحوش عند الماء القليل لا يتوضأ به ، ولو مر سبيح بالركية وغلب على ظنه شربه منها تنجس وإلا فلا اه وينبغي حمل الأول على ما إذا غلب على ظنه أن الوحوش شربت منه بدليل الفرع الثاني وإلا فمجرد الشك لا يمنع لما فيه الأصل أنه يتوضأ من الحوض الذى يخاف قدرا ولا يتيقنه ، وينبغي حمل اليقين المذكور على غلبة الظن والخوف على الشك أو الوهم كما لا يخفى اه .

مطلب في أن التوضؤ من الحوض أفضل رغما للمعتزلة

وبيان الجزء الذى لا يتجزأ

الجزء الذى لا يتجزأ : جوهر ذو وضع لا يقبل الانقسام أصلا لا بحسب الخارج ولا بحسب الوهم ، أو الفرض العقلى ، تتألف الأجسام من أفرادها بانضمام بعضها إلى بعض اه تعريفات السيد اه منه :
(قوله والتوضؤ من الحوض أفضل الخ) أى لأن المعتزلة لا يجزونه من الحياض فترغمهم بالوضوء منها ، قال فى الفتح : وهذا إنما يفيد الأفضلية لهذا العارض ، ففى مكان لا يتحقق يكون النهر أفضل اه :
بقى الكلام فى وجه منع المعتزلة ذلك ؛ ففى المراجع قيل مسألة الحوض بناء على الجزء الذى لا يتجزأ ، فإنه عند أهل السنة موجود فى الخارج فتتصل أجزاء النجاسة إلى جزء لا يمكن تجزئته فيكون باقى الحوض طاهرا . وعند المعتزلة والفلاسفة هو معدوم ، فيكون كل الماء مهورا للنجاسة ، فيكون الحوض نجسا عندهم ، وفى هذا التقرير نظر اه :

أقول : وتوضيح ذلك أن الجزء الذى لا يتجزأ عبارة عن الجوهر الفرد الذى لا يقبل الانقسام أصلا ، وهو ماتتألف الأجسام من أفرادها بانضمام بعضها إلى بعض ، وهو ثابت عند أهل السنة ، فكل جسم يتناهى بالانقسام إليه ، فإذا وقعت فى الحوض الكبير نجاسة وفرضنا انقسامها إلى أجزاء لا تتجزأ ، وقابلها من الماء الطاهر مثلها يبقى الزائد عليها طاهرا فلا يحكم على الماء كله بالنجاسة . وعند الفلاسفة : هو معدوم ؛ بمعنى أن كل جسم قابل لانقسامات غير متناهية ، فكل جزء من النجاسة قابل للقسمه وكذا الماء الطاهر ، فلا يوجد جزء من الطاهرة إلا ويقابله جزء من النجاسة لعدم تناهى القسمه فتتصل أجزاء النجاسة بجميع أجزاء الماء الطاهر فيحكم عليه كله بأنه نجس ، ولعل وجه النظر فى هذا التقرير أنه لو كانت المسألة مبنية على ذلك لزم أن لا يحكم بنجاسة مادون عشر فى عشر أيضا إلا إذا غلبت النجاسة عليه أو ساوته لبقاء الزائد على الطهارة فلا يحكم على الكل بالنجاسة . وأيضا فالتعبير بالنجاسة مبنى على خلاف المعتمد من طهارة الماء المستعمل :

(١) (قوله فهو حطوف على قوله وينجس لاعلى الخ) وجهه أن قوله بطول مكث متعلق بقوله تغير وتغير فعل ، وبموت الباء فيه متملقة بقوله ينجس ، فعمول ينجس فى الحقيقة هو موت المجرور توصل إليه الفعل بواسطة الباء ، فلو جعل قوله لو تغير معمولا لينجس المذكور لزم عطفه على معموله وهو موت المجرور فيلزم تسلط الباء عليه ، ولا تدخل الباء على غير الأسماء ، اللهم إلا أن يمدى عطفه على الباء ويجرورها اه منه .

وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد مطلقا (كأشنان وزعفران) لكن في البحر عن القنية : إن أمكن الصبغ به لم يجوز كنبذ تمر (وفاكهة وورق شجر) وإن غير كل أوصافه (الأصح إن بقيت رفته) أى واسمه لما مر .
(و) يجوز (بجار وقعت فيه نجاسة ، و) الجارى (هو ما يعدّ جاريا) عرفا ، وقيل ما يذهب بتبينة ، والأول أظهر ، والثانى أشهر (وإن) وصلية (لم يكن جريانه بمدد) فى الأصح ،

على أن المشهور أن الخلاف فى مسألة الجزء الذى لا يتجزأ بين المسلمين وحكماء الفلاسفة ، فنفاه الفلاسفة وبنوا عليه قدم العالم وعدم حشر الأجساد وغير ذلك من أنواع الإلحاد ، وأثبتته المسامون لرد ذلك ، لأن مادة العالم إذا تناهت بالانقسام إليه يكون ذلك الجزء حادثا محتاجا إلى موجد وهو الله تعالى كما بين ذلك فى محله . وأما المعتزلة فلم يخالفوا أهل السنة فى شيء من ذلك وإلا لكفروا قطعا مع أنهم من أهل قبلتنا ومقلدون فى الفروع لمذهبنا ، فالأولى ما قيل من بناء المسألة على أن الماء يتنجس عندهم بالمجاورة . وعندنا لا بل بالسريان ، وذلك يعلم بظهور أثرها فيه ، فما لم يظهر لا يحكم بالنجاسة بناء على أن المستعمل نجس ، هذا ما ظهر لى فى تقرير هذا المحل ، فاغتنمه فإنك لاتكاد تجده موضحا كذلك فى غير هذا الكتاب ، والله أعلم بالصواب (قوله بماء) بالماء والتنوين (قوله خالطه طاهر جامد) أى بدون طبع كما مر ويأتى (قوله مطلقا) أى سواء كان المخالط من جنس الأرض كالتراب أو يقصد بخلطه التنظيف كأشنان والصابون أو يكون شيئا آخر كالزعفران عند الإمام منح (قوله كأشنان) بالضم والكسر قاموس (قوله لم يجوز) لأن اسم الماء زال عنه نظير النبذ كما قدمناه (قوله وإن غير كل أوصافه) لأن المنقول عن الأساندة أنهم كانوا يتوضئون من الحياض التى تقع فيها الأوراق مع تغيير كل الأوصاف من غير تكبير نهر عن النهاية (قوله فى الأصح) مقابله ما قيل إنه إن ظهر لون الأوراق فى الكف لا يتوضأ به لكن يشرب ، والتقييد بالكف إشارة إلى كثرة التغير ، لأن الماء قد يرى فى محله متغيرا لونه ، لكن لو رفع منه شخص فى كفه لا يراه متغيرا تأمل (قوله لما مر) أى فى قوله ، فلو جامدا فبشخانة مالم يزل الاسم (قوله وقعت فيه نجاسة) يشمل المريئة كالجيفة ، ويأتى قريبا تمامه (قوله عرفا) تمييز أو منصوب بنزع الخافض : أى يعد من جهة العرف أو فى العرف تأمل (قوله والأول أظهر) أى وأصح كما فى البحر والنهر ، لتعويله على العرف لجريانه على قاعدة الإمام من النظر إلى المبتاين ط ، لكن استشكل بأنه لا يتعين أصلا لتعددده واختلافه بتعدد العادين واختلافهم (قوله والثانى أشهر) لوقوعه فى كثير من الكتب حتى المتون . وقال صدر الشريعة وتبعه ابن الكمال : إنه الحد الذى ليس فى دركه حرج ، لكن قد علمت أن الأول أصح ، والعرف الآن أنه متى كان الماء داخلا من جانب وخارجا من جانب آخر يسمى جاريا وإن قل الداخلى ، وبه يظهر الحكم فى برك المساجد ومغطس الحمام مع أنه لا يذهب بتبينة ، والله أعلم .

مطلب الأصح أنه لا يشترط فى الجريان المدد

(قوله فى الأصح) نقل تصحيحه فى البحر عن السراج الوهاج وعن شرح الهداية للسراج الهندى ، وقواه بعد ما نقل عن الفتح اختيار خلافه .

أقول : ويزيده قوة أيضا ما مر من أنه لو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد . وفى الخزانة إناءان ماء أحدهما طاهر والآخر نجس فصببا من مكان عال فاختلطتا فى الهواء ثم نزلا طهر كله ، ولو أجرى ماء الإناءين فى الأرض صار بمنزلة ماء جاراه ونحوه فى الخلاصة . ونظم المسألة المصنف فى منظومته تحفة الأقران . وفى الذخيرة :

فلو سد النهر من فوق فتوضأ رجل بما يجرى بلا مدد جاز لأنه جار ، وكذا لو حفر نهرا من حوض صغيرا وصب رفيقه الماء في طرف ميزاب وتوضأ فيه وعند طرفه الآخر إناء يجتمع فيه الماء جاز توضؤه به ثانيا وثم وثم وتماه في البحر (إن لم ير) أى يعلم (أثره) فلو فيه جيفة أو بال فيه رجال فتوضأ آخر من أسفله جاز ما لم ير في الجرية أثره (وهو) إما (طعم أو لون أو ريح) ظاهره يعم الجيفة وغيرها ، وهو مارجحه الكمال . وقال تلميذه قاسم إنه المختار ، وقواه في النهر ، وأقره المصنف : وفي القهستاني عن المضممرات عن النصاب : وعليه الفتوى ؛ وقيل إن جرى عليها نصفه فأكثر لم يجوز وهو أحوط :

لو أصابت الأرض نجاسة فصب عليها الماء فجرى قدر ذراع طهرت الأرض والماء طاهر بمنزلة الماء الجارى ، ولو أصابها المطر وجرى عليها طهرت ، ولو كان قايلا لم يجر فلا (قوله فلو سد الخ) تفريع على الأصح وتأيدله . واعلم أن هذه المسائل مبنية على القول بنجاسة الماء المستعمل ، وكذا نظائرها كما صرح به في الفتح والبحر والخلية وغيرها ، فالتفريع صحيح ، لأنه حينئذ من جنس وقوع النجاسة في الماء الجارى فافهم (قوله وكذا لو حفر نهرا الخ) أى وأجرى الماء في ذلك النهر وتوضأ به حال جريانه فاجتمع الماء في مكان ، فحفر رجل آخر نهرا من ذلك المكان وأجرى الماء فيه وتوضأ به حال جريانه فاجتمع في مكان آخر ففعل ثالث كذلك جاز وضوء الكل إذا كان بين المكانين مسافة وإن قلت ذكره في المحيط وغيره . وحد ذلك أن لا يسقط الماء المستعمل إلا في موضع جريان الماء فيكون تابعا للجارى خارجا من حكم الاستعمال ، وتماه في شرح المنية (قوله وثم) الواو داخلة على محذوف معطوف عليه بـ ثم ، فلم يدخل حرف العطف على مثله ، أى وجاز توضؤه ثالثا ثم رابعا وخامسا ثم سادسا والقصد التأكيد ط (قوله أى يعلم) فسر به ليشمل الطعم واللون أيضا اهـ (قوله أثره) الأولى أثرها أى النجاسة ، لكنه ذكر ضميرها لتأولها بالواقع . وفي شرح هدية ابن العماد لسيدى عبد الغنى : الظاهر أن المراد بهذه الأوصاف أوصاف النجاسة لا الشيء المتنجس كماء الورد واختل مثلا ، فلو صب في ماء جار يعتبر أثر النجاسة التي فيه لا أثره نفسه لطهارة المائع بالغسل ، إلى أن قال ولم أر من نبه عليه ، وهو مهم فاحفظه (قوله فلو فيه جيفة الخ) أشار إلى ما قدمناه من شمول النجاسة المراثية وغيرها فيعتبر ظهور الأثر في كل منهما (قوله من أسفله) أى أسفل المكان الذى وقعت فيه الجيفة أو البول ط (قوله في الجرية) بالفتح اسم للمرة من الجرى : أى الدفعة الواحدة ، وأما بالكسر فذكر في القاموس أنها مصدر ، وهو غير مناسب هنا ، لأن الأثر يظهر في العين لا في الحدث فافهم (قوله ظاهره يعم الجيفة وغيرها) أى ظاهر إطلاق المصنف النجاسة كغيره من المتون ، وهذا يغنى عنه ما قبله ؛ فالأولى حذفه والاقتصار على ما بعده (قوله وهو مارجحه الكمال الخ) وأيده تلميذ العلامة ابن أمير حاج في الخلية ، وكذا أيده سيدى عبد الغنى بما في عمدة المفتى من أن الماء الجارى يطهر بعضه بعضا ، وبما في الفتح وغيره من أن الماء النجس إذا دخل على ماء الحوض الكبير لا ينجسه ولو كان غالبا على ماء الحوض : قال : فالجارى بالأولى ، وتماه في شرحه (قوله وقيل الخ) الأول قول أبى يوسف وهذا قولهما كما في السراج ، ومشى عليه في المنية وقواه شارحها الحلبي . وأجاب عما في الفتح وفي البحر أنه الأوجه وهو المذكور في أكثر الكتب وصححه صاحب الهداية في التجنيس للتيقن بوجود النجاسة فيه ، بخلاف غير المراثية لأنه إذا لم يظهر أثرها علم أن الماء ذهب بعينها ، وأيده العلامة نوح أفندى . واعترض على ما في النهر ، وأطال الكلام وأوضح المرام .

والحاصل أنهما قولان مصححان ثانيهما أحوط كما قال الشارح : قال في المنية : وعلى هذا ماء المطر إذا جرى

في الميزاب وعلى السطح عذرات فالماء طاهر ، وإن كانت العذرة عند الميزاب أو كان الماء كله أو نصفه أكثره يلاقى العذرة فهو نجس وإلا فطاهر اه ؛ وعلى ما رجحه الكمال قال في الحلية : ينبغي أن لا يعتبر في مسألة السطح سوى تغير أحد الأوصاف اه :

أقول : وعلى هذا الخلاف ما في ديارنا من أنهار المساقط التي تجري بالنجاسات وترسب فيها لكنها في النهار يظهر فيها أثر النجاسة وتتغير ، ولا كلام في نجاستها حينئذ : وأما في الليل فإنه يزول تغيزها فيجري فيها الخلاف المذكور لجريان الماء فيها فوق النجاسة . قال في خزانة الفتاوى : ولو كان جميع بطن النهر نجسا ، فإن كان الماء كثيرا لا يرى ماتحته فهو طاهر وإلا فلا . وفي الملتقط قال بعض المشايخ : الماء طاهر وإن قل إذا كان جاريا اه :

تنبيه مهم في طرح الزبل في القساطل

قد اعتيد في بلادنا إلقاء زبل الدواب في مجارى الماء إلى البيوت لسد خلل تلك المجارى المسماة بالقساطل فيرسب فيها الزبل ويجرى الماء فوقها فهو مثل مسألة الجيفة ، وفي ذلك حرج عظيم إذا قلنا بالنجاسة ، والحرج مدفوع بالنص . وقد تعرض لهذه المسألة العلامة الشيخ عبد الرحمن العمادى مفتى دمشق في كتابه [هدية ابن العماد] واستأنس لها ببعض فروع ، وبالقاعدة المشهورة من أن المشقة تجلب التيسير ، وبما فرعوا عليها كما ذكره في الأشباه .

وقد أطل الكلام سيدى عبد الغنى النابلسى في شرحه على هذه المسألة بما حاصله أنه إذا رسب الزبل في القساطل ولم يظهر أثره فالماء طاهر ، وإذا وصل إلى الحياض في البيوت متغيرا ونزل في حوض صغير أو كبير فهو نجس وإن زال تغيره بنفسه ، لأن الماء النجس لا يظهر بتغيره بنفسه إلا إذا جرى بعد ذلك بماء صاف فإنه حينئذ يطهر ، فإذا انقطع الجريان بعد ذلك ، فإن كان الحوض صغيرا والزبل راسب في أسفله تنجس ، مالم يصر الزبل حمأة وهى الطين الأسود فإنه إذا جرى بعد ذلك بماء صاف ثم انقطع لا يتنجس ، وهذا كله بناء على نجاسة الزبل عندنا . وعن زفر : روث ما يؤكل لحمه طاهر . وفي المبتغى بالغين المعجمة : الأرواث كلها نجسة إلا رواية عن محمد أنها طاهرة للبلوى ، وفي هذه الرواية توسعة لأرباب الدواب فقلما يسلمون عن التاطخ بالأرواث والأخشاء فتحفظ هذه الرواية اه كلام المبتغى . وإذا قلنا بذلك هنا لا يبعد ، لأن الضرورة داعية إلى ذلك ، كما أفتوا بقول محمد بطهارة الماء المستعمل للضرورة ونحو ذلك : وفي شرح العباب لابن حجر بناء على قول الإمام الشافعى : إذا ضاق الأمر اتسع أنه لا يضر تغيز أنهر الشام بما فيها من الزبل ولو قليلة لأنه لا يمكن جريها المضطر إليه الناس إلا به اه . وظاهره أن المعفو عنه عنده أثر الزبل لا عينه اه ما في شرح الهدية ملخصا موضحا .

أقول : ولا يخفى أن الضرورة داعية إلى العفو عن العين أيضا ، فإن كثيرا من المحلات البعيدة عن الماء في بلادنا يكون ماؤها قليلا ، وفي أغلب الأوقات يستصحب الماء عين الزبل ويرسب في أسفل الحياض ، وكثيرا ما ينقص الحوض بالاستعمال منه أو ينقطع الماء عنه فلا يبقى جاريا ولا سيما عند كرى الأنهر وانقطاع الماء بالكلية أياما فإذا منعوا من الانتفاع بتلك الحياض لما فيها من الزبل يلزمهم الحرج الشديد كما هو مشاهد ، فاحتياجهم إلى التوسعة أشد من احتياج أرباب الدواب . وقد قال في شرح المنية : المعلوم من قواعد أئمتنا التسهيل في مواضع الضرورة والبلوى العامة كما في مسألة آبار القلوات ونحوها اه أى كالعفو عن نجاسة المعذور عن طين الشارع الغالب عليه النجاسة وغير ذلك ، نعم في بعض الأوقات يزداد التغيز فينزل الماء إلى الحوض أخضر وفيه عين الزبل فينجس

والحقوا بالجارى حوض الحمام لو الماء نازلا والغرف متدارك ؛ كحوض صغير يدخله الماء من جانب ويخرج من آخر يجوز التوضي من كل الجوانب مطلقا ، به يفتي ؛ وكعين هي خمس في خمس ينبع الماء منه ، به يفتي قهستاني معزيا للتممة :

(وكذا) يجوز (براكد) كثير (كذلك)

الحوض لو صغيرا وإن كان جاريا لأن جريانه بماء نجس ولا ضرورة إلى الاستعمال منه في تلك الحالة فينتظر صفاؤه ثم يعني عما في القساطل وما في أسفل الحوض ، لما علمت من الضرورة من أن المشقة تجلب التيسير ، ومن أنه إذا ضاق الأمر اتسع ، والله تعالى أعلم (قوله وألحقوا بالجارى حوض الحمام) أى في أنه لا ينجس إلا بظهور أثر النجاسة :

أقول : وكذا حوض غير الحمام لأنه في الظهيرية ذكر هذا الحكم في حوض أقل من عشر في عشر ، ثم قال : وكذلك حوض الحمام اه فليحفظ (قوله والغرف متدارك) جملة حالية أى متتابع ، وتفسيره كما في البحر وغيره أن لا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين (قوله ويخرج من آخر) أى بنفسه أو بغير لما في التآرخانية : لو كان يدخله الماء ولا يخرج منه لكن فيه إذ ان يغتسل ويخرج الماء باغتساله من الجانب الآخر متداركا لا ينجس اه :

مطلب لو أدخل الماء من أعلى الحوض وخرج من أسفله فليس بجار

ثم إن كلامهم ظاهره أن الخروج من أعلاه ، فلو كان يخرج من ثقب في أسفل الحوض لا يعد جاريا ، لأن العبرة بوجه الماء بدليل اعتبارهم في الحوض الطول والعرض لا العمق ، واعتبارهم الكثرة والقلّة في أعلاه فقط كما سيذكره الشارح :

وفي المنية إذا كان الماء يجري ضعيفا ينبغى أن يتوضأ على الوقار حتى يمر عنه الماء المستعمل ، ولم أر المسألة صريحا ، نعم رأيت في شرح سيدى عبد الغنى في مسألة خزانة الحمام التي أخبر أبو يوسف برؤية فأرة فيها قال : فيه إشارة إلى أن ماء الخزانة إذا كان يدخل من أعلاها ويخرج من أنبوب في أسفلها فليس بجار اه . وفي شرح المنية يطهر الحوض بمجرد ما يدخل الماء من الأنبوب ويفيض من الحوض هو المختار لعدم ثبوت بقاء النجاسة فيه وصيرورته جاريا اه . وظاهر التعليل الاكتفاء بالخروج من الأسفل لكنه خلاف قوله ويفيض ، فتأمل وراجع (قوله مطلقا) أى سواء كان أربعا في أربع أو أكثر : وقيل لو أكثر يتنجس ، لأن الماء المستعمل يستقر فيه إلا أن يتوضأ في موضع الدخول أو الخروج كما في المنية .

وظاهر الإطلاق أيضا أنه إذا علم عدم خروج الماء المستعمل لضعف الجرى لا يضر وليس كذلك لما في المنية عن الخانية : والأصح أن هذا التقدير غير لازم ، فإن خرج الماء المستعمل من ساعته لكثرة الماء وقوته يجوز وإلا فلا اه وأقره الشارحان ، وزاد في الحلية قوله ولا شك أنه حسن ، لكن قال في التآرخانية بعد مامر : وحكى عن الحلواني أنه قال إن كان يتحرك الماء من جريانه يجوز :

وأجاب ركن الإسلام السعدى بالجواز مطلقا لأنه ماء جار وجارى يجوز التوضؤ به وعليه الفتوى اه . ثم هذا كما في الحلية مبنى على نجاسة الماء المستعمل : وأما على الأصح المختار فيجوز الوضوء ما لم يغاب على ظنه أن ما يغترفه أو نصفه فصاعدا ماء مستعمل اه . أقول : لكن إذا وقع فيه نجاسة حقيقة كان التفريع على حاله (قوله وكعين الخ) يغنى عنه الإطلاق السابق كما أفاده ح (قوله ينبع الماء منه) أى من العين وذكر الضمير باعتبار المكان (قوله معزيا للتممة) فيه أن عبارة التمهستانى كما في الزاهدى وغيره (قوله وكذا يجوز) أى رفع الحدث (قوله براكد) الركود :

أى وقع فيه نجس لم ير أثره ولو فى موضع وقوع المريئة ، به يفتى بحر .
(والمعتبر) فى مقدار الراكد (أكبر رأى المبتلى به فيه ، فإن غلب على ظنه عدم خلوص) أى وصول
(النجاسة إلى الجانب الآخر جاز وإلا لا) هذا ظاهر الرواية عن الإمام ، وإليه رجع محمد ، وهو الأصح كما

السكون والثبات قاموس (قوله أى وقع فيه نجس الخ) شمل ما لو كان النجس غالبا ، ولذا قال فى الخلاصة : الماء
النجس إذا دخل الحوض الكبير لا ينجس الحوض وإن كان الماء النجس غالبا على ماء الحوض ، لأنه كلما اتصل
الماء بالحوض صار ماء الحوض غالبا عليه اهـ (قوله لم ير أثره) أى من طعم أو لون أو ريح ، وهذا القيد لابد منه
وإن لم يذكر فى كثير من المسائل الآتية فلا تغفل عنه ، وقدمنا أن المراد من الأثر أثر النجاسة نفسها دون ماخالطها
كخل ونحوه (قوله به يفتى) أى بعدم الفرق بين المريئة وغيضا ، وعزاه فى البحر إلى شرح المنية عن النصاب ،
وأراد بشرح المنية الحليلة لابن أمير حاج ، وقد ذكر عبارة النصاب فى مسألة الماء الجارى لاهنا :

على أنه يشكل عليه ما فى شرح المنية للحلبى عن الخلاصة أنه فى المريئة ينجس موضع الوقوع بالإجماع :
وأما فى غيضا ، فقيل كذلك : وقيل لا اهـ ومثله فى الحليلة ، وكذا فى البدائع ، لكن عز بظاهر الرواية بدل
الإجماع قال : ومعناه أن يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ اهـ : وقدره فى الكفاية بأربعة
أذرع فى مثلها : وقيل يتحرى ، فإن وقع تحريه أن النجاسة لم تخلص إلى هذا الموضع توضأ منه : قال فى الحليلة :
قلت وهو الأصح اهـ وكذا جزم فى الخانية بتنجس موضع المريئة بلا نقل خلاف ؛ ثم نقل القولين فى غير المريئة ،
وصحح فى المبسوط أولهما ، وصحح فى البدائع وغيرها ثانيهما نعم : قال فى الخزان : والفتوى على عدم التنجس
مطلقا إلا بالتغير بلا فرق بين المريئة وغيرها لعموم البلوى ، حتى قالوا : يجوز الوضوء من موضع الاستنجاء قبل
التحرك كما فى المعراج عن المحتجى اهـ :

وقال فى الفتح : وعن أبى يوسف أنه كالجارى لا ينجس إلا بالتغير ، وهو الذى ينبغى تصحيحه ، فينبغى
عدم الفرق بين المريئة وغيرها ، لأن الدليل إنما يقتضى عدم التنجس إلا بالتغير من غير فصل اهـ .
فقد ظهر أن ما ذكره الشارح مبنى على ظاهر هذه الرواية عن أبى يوسف حيث جعله كالجارى ، وقدمنا عنه
أنه اعتبر فى الجارى ظهور الأثر مطلقا ، وأنه ظاهر المتون وكذا قال فى الكنز هنا ، وهو كالجارى ، ومثله فى
الماتنى . وظاهره اختيار هذه الرواية ، فلذا اختارها فى الفتح واستحسنها فى الحليلة لموافقتهما لما مر عنه فى الجارى .
قال : ويشهد له ما فى سنن ابن ماجه عن جابر رضى الله عنه قال : « انتهيت إلى غدير فإذا فيه حمار ميت فكففنا عنه
حتى انتهى إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الماء لا ينجسه شيء فاستقينا وأروينا وحمانا » اهـ وهذا
وارد على نقل الإجماع السابق ، والله أعلم (قوله فى مقدار الراكد) يغنى عنه قول المصنف فيه المتعلق بالمعتبر ،
فالأولى ذكره بعده تفسيرا مرجع الضمير (قوله أكبر رأى المبتلى به) أى غلبة ظنه لأنها فى حكم اليقين ، والأولى
حذف أكبر ليظهر التفصيل بعده ط (قوله وإلا لا) صادق بما إذا غلب على ظنه الخلوص أو اشتبه عليه الأمران
لكن الثانى غير مراد ، لما فى التارخانية : وإذا اشتبه الخلوص فهو كما إذا لم يخلص اهـ فافهم (قوله وإليه رجع
محمد) أى بعد ما قال بتقديره بعشر فى عشر ، ثم قال : لا أوقت شيئا كما نقله الأئمة الثقات عنه بحر (قوله وهو
الأصح) زاد فى الفتح : وهو الأليق بأصل أبى حنيفة : أعنى عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعى ،
والتفويض فيه إلى رأى المبتلى ، بناء على عدم صحة ثبوت تقديره شرعا اهـ . وأما تقديره بالقلتين كما قاله الشافعى
فحديثه غير ثابت كما قاله ابن المدينى ، وضعفه الحافظ ابن عبد البر وغيره ، وأطال الكلام عليه فى الفتح والبحر

في الغاية وغيرها ، وحقق في البحر أنه المذهب ، وبه يعمل ، وأن التقدير بعشر في عشر لا يرجع إلى أصل يعتمد عليه ، ورد ما أجاب به صدر الشريعة :

لكن في النهر : وأنت خير بأن اعتبار العشر أضبط ولا سيما في حق من لا رأى له من العوام ، فلذا أفتى

وغيرهما من المطولات (قوله وحقق في البحر أنه المذهب) أي المروى عن أئمتنا الثلاثة وأكثر من النقول الصريحة في ذلك : أي في أن ظاهر الرواية عن أئمتنا الثلاثة تفويض الخلوص إلى رأى المبتلى به بلا تقدير بشيء ، ثم قال : وعلى تقدير عدم رجوع محمد عن تقديره بعشر في عشر لا يستلزم تقديره إلا في نظره ، وهو لا يلزم غيره لأنه لما وجب كونه ما استكثره المبتلى فاستكثر واحد لا يلزم غيره ، بل يختلف باختلاف ما يقع في قلب كل ، وليس هذا من الصور التي يجب فيها على العامي تقليد المجتهد ذكره الكمال اه .

أقول : لكن ذكر في الهداية وغيرها أن الغدير العظيم مالا يثحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر : وفي المعراج أنه ظاهر المذهب ، وفي الزيلعي ، قيل يعتبر بالتحريك ، وقيل بالمساحة . وظاهر المذهب الأول ، وهو قول المتقدمين حتى قال في البدائع والمحيط : اتفقت الرواية عن أصحابنا المتقدمين أنه يعتبر بالتحريك ، وهو أن يرتفع وينخفض من ساعته لا بعد المكث ، ولا يعتبر أصل الحركة : وفي التآرخانية أنه المروى عن أئمتنا الثلاثة في الكتب المشهورة اه وهل المعتبر حركة الغسل أو الوضوء أو اليد ؟ روايات ثانیها أصبح لأنه الوسط كما في المحيط والحاوي القدسي ، وتماه في الحلية وغيرها : ولا يخفى عليك أن اعتبار الخلوص بغلبة الظن بلا تقدير بشيء مخالف في الظاهر لاعتباره بالتحريك ، لأن غلبة الظن أمر باطنی يختلف باختلاف الظانين ، وتحرك الطرف الآخر أمر حسی مشاهد لا يختلف مع أن كلا منهما منقول عن أئمتنا الثلاثة في ظاهر الرواية ، ولم أر من تكلم على ذلك ، ويظهر لي التوفيق بأن المراد غلبة الظن بأنه لو حرك لوصل إلى الجانب الآخر إذا لم يوجد التحريك بالفعل فليتأمل (قوله ورد الخ) حاصله أن صدر الشريعة بنى تقديره بالعشر على أصل وهو قوله صلى الله عليه وسلم « من حفر بئرا فله حولها أربعون ذراعا » فيكون له حريمها من كل جانب عشرة ، فيمنع غيره من حفر بئر في حريمها لئلا ينجذب الماء إليها وينقص ماء الأولى ؛ ويمنع أيضا من حفر بالوعة فيه لئلا تسرى النجاسة إلى البئر ، ولا يمنع فيما وراء الحريم وهو عشر في عشر : قال : فعلم أن الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة : ورده في البحر بأن الصحيح في الحريم أنه أربعون من كل جانب ، وبأن قوام الأرض أضعاف قوام الماء فقياسه عليها في عدم السراية غير مستقيم ، وبأن المختار المعتمد في البعد بين البئر والبالوعة نفوذ النجاسة ، وهو يختلف بصلاية الأرض ورخاوتها (قوله لكن في النهر الخ) قد تعرض لهذا في البحر أيضا ، ثم رده بأنه إنما يعمل بما صح من المذهب لا بفتوى المشايخ ، والوجه مع صاحب البحر : وإذا اطلعت على كلامهما جزمتم بذلك أفاده ط .

أقول : وهو الذي حط عليه كلام المحقق ابن الهمام وتلميذه العلامة ابن أمير حاج ، لكن ذكر بعض المحشين عن شيخ الإسلام العلامة سعد الدين الديري في رسالته [القول الرأى في حكم ماء الفساق] أنه حقق فيها ما اختاره أصحاب المتون من اعتبار العشر ورد فيها على من قال بخلافه ردا بليغا ، وأورد نحو مائة نقل ناطقة بالصواب إلى أن قال :

وإذا كنت في المدارك غرا ثم أبصرت حاذقا لا تمارى

وإذا لم تر الهلال فسلم لأناس رأوه بالأبصار

لا يخفى أن المتأخرين الذين أفتوا بالعشر كصاحب الهداية وقاضيه خان وغيرهما من أهل الترجيح هم أعلم بالمذهب

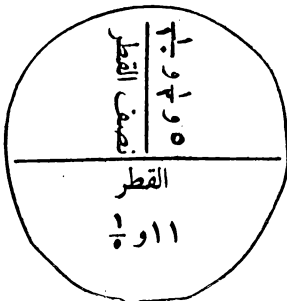
به المتأخرون الأعلام : أى فى المربع بأربعين ، وفى المدور بستة وثلاثين ، وفى المثلث من كل جانب خمسة عشر وربعا وخمسا بذراع الكرباس ، ولو له طول لا عرض لكنه يبلغ عشرا فى عشر جاز تيسيرا ، ولو أعلاه عشرا

منا فعلىنا اتباعهم ، ويؤيده ما قدمه الشارح فى رسم المفتى ، وأما نحن فعلىنا اتباع مارجحوه وما صححوه ، كما لو أفتونا فى حياتهم (قوله أى فى المربع الخ) أشار إلى أن المراد من اعتبار العشر فى العشر ما يكون وجهه مائة ذراع سواء كان مربعا ، وهو ما يكون كل جانب من جوانبه عشرة وحول الماء أربعون ووجهه مائة ، أو كان مدورا أو مثلثا ؛ فإن كلا من المدور والمثلث إذا كان على الوصف الذى ذكره الشارح يكون وجهه مائة ، وإذا ربع يكون عشرا فى عشر فافهم (قوله وفى المدور بستة وثلاثين) أى بأن يكون دوره ستة وثلاثين ذراعا وقطره (١) أحد عشر ذراعا وخمس ذراع ، ومساحته أن تضرب نصف القطر وهو خمسة ونصف وعشر فى نصف الدور وهو ثمانية عشر يكون مائة ذراع وأربعة أخماس ذراع اه سراج ، وما ذكره هو أحد أقوال خمسة . وفى الدرر عن الظهيرية هو الصحيح ، وهو مبرهن عليه عند الحساب : والعلامة الشرنبلالى رسالة سماها [الزهر النضير على الخوض المستدير] أوضح فيها البرهان المذكور مع رد بقية الأقوال ، ونلخص ذلك فى حاشيته على الدرر (قوله وربعا وخمسا) فى بعض النسخ أو خمسا بأو لا بالواو ، وهى الأصوب بناء على الاختلاف فى التعبير ، فإن بعضهم كنوح أفندى عبر بالربع وبعضهم كالشرنبلالى فى رسالته عز بالخمس ، وهو الذى مشى عليه فى السراج حيث قال : فإن كان مثلاً فإنه يعتبر أن يكون كل جانب منه خمسة عشر ذراعا وخمس ذراع حتى تبلغ مساحته مائة ذراع ، بأن تضرب أحد جوانبه فى نفسه ، فما صح أخذت ثلثه وعشره فهو مساحته .

بيانه أن تضرب خمسة عشر وخمسا فى نفسه يكون مائتين وإحدى وثلاثين وجزءا من خمسة وعشرين جزءا من ذراع ، فثلثه على التقريب سبعة وسبعون ذراعا ، وعشره على التقريب ثلاثة وعشرون فذلك مائة ذراع وشيء قليل لا يبلغ عشر ذراع اه .

أقول : وعلى التعبير بالربع يبلغ ذلك الشيء القليل نحو ربع ذراع فالتعبير بالخمس أولى كما لا يخفى فكان ينبغى للشارح الاقتصاد عليه فافهم (قوله بذراع الكرباس) بالمكسر : أى ثياب القطن ، ويأتى تقديره . [تنبيه] لم يذكر مقدار العمق إشارة إلى أنه لا تقدير فيه فى ظاهر الرواية وهو الصحيح بدائع ، وصحح فى الهداية أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف : أى لا يكشف ، وعليه الفتوى معراج . وفى البحر الأول أوجه لما عرف من أصل أبى حنيفة اه وقيل أربع أصابع مفتوحة ، وقيل ما يبلغ الكعب ، وقيل شبر ، وقيل ذراع ، وقيل ذراعان قهستانى (قوله لكنه يبلغ الخ) كأن يكون طوله خمسين وعرضه ذراعين مثلاً فإنه لو ربع صار عشرا فى عشر (قوله جاز تيسيرا) أى جاز الوضوء منه بناء على نجاسة الماء المستعمل ، أو المراد جاز وإن وقعت فيه نجاسة ، وهذا أحد قولين ، وهو المختار كما فى الدرر عن عيون المذاهب والظهيرية وصححه فى المحيط والاختيار

الدور ٣٦



انتهى منه

(٢٥ - - حاشية ابن عابدين - ١)

(١) (قوله وقطره الخ) القطر : هو الخط المار على المركز حتى ينتهى إلى جانبى

المحيط ونصفه هو هذا القاطع لنصفه بالمشاهدة بهذه الصورة .

وأسفله أقل جاز حتى يبلغ الأقل ، ولو بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر ؛ ولو جمد ماؤه فثقب ، إن الماء منفصلاً عن الجمد جاز لأنه كالمسقف ، وإن متصلاً لأنه كالقصة حتى لو ولغ فيه كلب تنجس

وغيرهما ، واختار في الفتح القول الآخر وصححه تلميذه الشيخ قاسم ، لأن مدار الكثرة على عدم خلوص النجاسة إلى الجانب الآخر ، ولا شك في غلبة الخلوص من جهة العرض ، ومثله لو كان له عمق بلا سعة أى بلا عرض ولا طول لأن الاستعمال من السطح لا من العمق . وأجاب في البحر بأن هذا وإن كان الأوجه ، إلا أنهم وسعوا الأمر على الناس وقالوا بالضم كما أشار إليه في التجنيس بقوله تيسيراً على المسلمين اهـ . وعلة بعضهم بأن اعتبار الطول لا ينجسه واعتبار العرض ينجسه فيبقى طاهراً على أصله للشك في تنجسه ، وتماه في حاشية نوح أفندي ، وبه فارق ماله عمق بلا سعة (قوله حتى يبلغ الأقل) أى وإذا بلغ الأقل ف وقعت فيه نجاسة تنجس كما في المنية ، وتشمل النجاسة الماء المستعمل على القول بنجاسته ، ولذا قال في البحر وإن نقص حتى صار أقل من عشرة في عشرة لا يتوضأ فيه ولكن يغترف منه ويتوضأ اهـ .

أما على القول بطهارته فهي مسألة التوضؤ من الفساق ، وفيها الكلام المار فافهم ، ثم لو امتلأ بعد وقوع النجاسة بقي نجساً ، وقيل لا ، منية . ووجه الثاني غير ظاهر حلية .

قال في شرح المنية : فالحاصل أن الماء إذا تنجس حال قلته لا يعود طاهراً بالكثرة ، وإن كان كثيراً قبل اتصاله بالنجاسة لا ينجس بها ، ولو نقص بعد سقوطها فيه حتى صار قليلاً فالمعتبر قلته وكثرته وقت اتصاله بالنجاسة ، سواء وردت عليه أو ورد عليها هذا هو المختار اهـ وقوله أو ورد عليها يشير إلى ما اختاره في الخلاصة والحنفية من أن الماء إن دخل من مكان نجس أو اتصل بالنجاسة شيئاً فشيئاً فهو نجس ، وإن دخل من مكان طاهر واجتمع حتى صار عشرة في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا ينجس (قوله ولو بعكسه) بأن كان أعلاه لا يبلغ عشرة في عشر وأسفله يبلغها (قوله حتى يبلغ العشر) فإذا بلغها جاز وإن كان مائاً أعلاه أكثر مما في أسفله أى مقداراً لامتساحة . وفي البحر عن السراج الهندي أنه الأشبه اهـ .

أقول : وكأنهم لم يعتبروا حالة الوقوع هنا ، لأن مائاً الأسفل في حكم حوض آخر بسبب كثرته مساحة وأنه لو وقعت فيه النجاسة ابتداء لم تضره بخلاف المسألة الأولى تدبر :

وهذه يلغز فيها فيقال : ماء كثير وقعت فيه نجاسة تنجس ثم إذا قل طهر : بقي مائاً وقعت فيه النجاسة ثم نقص في المسألة الأولى أو امتلأ في الثانية قال ح : لم أجده حكمه . وأقول : هذا عجيب ، فإنه حيث حكمنا بطهارته ولم يعرض له ما ينجسه هل يتوهم نجاسته ، نعم لو كانت النجاسة مرئية وكانت باقية فيه أو امتلأ قبل جفاف أعلى الحوض تنجس . أما إذا كانت غير مرئية أو مرئية وأخرجت منه أو امتلأ بعد ما حكم بطهارة جوانب أعلاه بالجفاف فلا ، إذ لا مقتضى للنجاسة ، هذا ما ظهر لي (قوله ولو جمد ماؤه) أى ماء الحوض الكبير : أى وجهه المائى منه (قوله فثقب) أى ولم تبلغ مساحة الثقب عشرة في عشر (قوله منفصلاً عن الجمد) أى متسلاً عنه غير متصل به بحيث لو حرك تحرك (قوله وإن متصلاً لا) أى لا يجوز الوضوء منه ، وهو قول نصير والإسكاف : وقال ابن المبارك وأبو حفص الكبير : لا بأس به ، وهذا أوسع ، والأول أحوط . وقالوا : إذا حرك موضع الثقب تحريكاً بليغاً يعلم عنده أن ما كان راكداً ذهب . وهذا ماء جديد يجوز بلا خلاف اهـ بدائع . وفي الحنفية إن حرك الماء عند إدخال كل عضو مرة جاز اهـ . والظاهر أن القول الأول هو الأشبه كما مر عن السراج الهندي ثم رأيت في المنية صرح بأن الفتوى عليه . وفي الحلية أن هذا مبني على نجاسة الماء المستعمل (قوله تنجس) أى

لا لو وقع فيه فمات لتسفله :

ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه ، وكذا البئر وحوض الحمام :

موضع الثقب دون التسفل ؛ فلا رقب في موضع آخر وأخذ الماء منه وتوضأ جاز كما في التارخانية (قوله لا لو وقع فيه الخ) أى لا ينجس . موضع الثقب ، لأن الموت يحصل غالباً بعد التسفل ولا ماتحته لكثرتة ، لكن في تصوير المسألة بوقوع الكلب نظر لتنجس الثقب بملاقاة الماء لغمه وأنفه ولذا صورها في المنية بوقوع الشاة :
وفي شرحها إذا علم أن الموت حصل في الثقب قبل التسفل منه ، أو كان الحيوان الواقع متنجساً يتنجس ، مافى الثقب .

مطلب يطهر الحوض بمجرد الجريان

(قوله بمجرد جريانه) أى بأن يدخل من جانب ويخرج من آخر حال دخوله وإن قل الخارج بحر . قال ابن الشحنة : لأنه صار جارياً حقيقة ، وبخروج بعضه رفع الشك في بقاء النجاسة فلا تبقى مع الشك اه . وقيل لا يطهر حتى يخرج قدر مافيه ، وقيل ثلاثة أمثاله بحر ؛ فلو خرج بلا دخول كأن ثقب منه ثقب فليس يجاز ، ولا يلزم أن يكون الحوض ممتلئاً في أول وقت الدخول ، لأنه إذا كان ناقصاً فدخله الماء حتى امتلأ وخرج بعضه طهر أيضاً كما لو كان ابتداء ممتلئاً ماء نجساً كما حققه في الحلية ، وذكر فيها أن الخارج من الحوض نجس قبل الحكم عليه بالطهارة اه .

أقول : هو ظاهر على القولين الأخيرين ، لأنه قبل خروج المثل أو ثلاثة الأمثال لم يحكم بطهارة الحوض ، فيظهر كون الخارج نجساً . وأما على القول المختار فقد حكم بالطهارة بمجرد الخروج فيكون الخارج طاهراً تأمل ، ثم رأيت في الظهيرية ونصه : والصحيح أنه يطهر وإن لم يخرج مثل مافيه ، وإن رفع إنسان من ذلك الماء الذى خرج وتوضأ به جاز اه فله الحمد ، لكن في الظهيرية أيضاً حوض نجس امتلأ ماء وفارماؤه على جوانبه وجف جوانبه لا يطهر ، وقيل يطهر اه . وفيها : ولو امتلأ فتشرب الماء في جوانبه لا يطهر مالم يخرج الماء من جانب آخر اه . وفي الخلاصة : المختار أنه يطهر وإن لم يخرج مثل مافيه ، فلو امتلأ الحوض وخرج من جانب الشط على وجه الجريان حتى بلغ المشجرة يطهر ، أما قدر ذراع أو ذراعين فلا اه فليتأمل (قوله وكذا البئر وحوض الحمام) أى يطهران من النجاسة بمجرد الجريان ، وكذا مافى حكمه من العرف المتدارك كما مر :

مطلب في إلحاق نحو القصعة بالحوض

[تنبيه] هل يلحق نحو القصعة بالحوض ؟ فإذا كان فيها ماء نجس ثم دخل فيها ماء جار حتى طف من جوانبها هل تطهر هي والماء الذى فيها كالحوض أم لا لعدم الضرورة في غسلها ؟ توقفت فيه مدة ، ثم رأيت في خزانة الفتاوى : إذا فسد ماء الحوض فأخذ منه بالقصعة وأمسكها تحت الأنبوب فدخل الماء وسال ماء القصعة فتوضأ به لا يجوز اه .

وفي الظهيرية في مسألة الحوض : لو خرج من جانب آخر لا يطهر مالم يخرج مثل مافيه ثلاث مرات كالقصعة عند بعضهم . والصحيح أنه يطهر وإن لم يخرج مثل مافيه اه ، فالظاهر أن مافى الخزانة مبنى على خلاف الصحيح ، يؤيده مافى البدائع بعد حكايته الأقوال الثلاثة في جريان الحوض حيث قال مانصه : وعلى هذا حوض الحمام أو الأواني إذا تنجس اه : ومقتضاه أنه على القول الصحيح تطهر الأواني أيضاً بمجرد الجريان ، وقد علل

هذا ، وفي القهستاني : والمختار ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط ، فيكون ثمانيا في ثمان بذراع زماننا

في البدائع هذا القول بأنه صار ماء جاريا ولم نستيقن ببقاء النجاسة فيه ، فاتضح الحكم والله الحمد . وبقى شيء آخر (١) سئلت عنه ، وهو أن دلوا تنجس فأفرغ فيه رجل ماء حتى امتلأ وسال من جوانبه هل يطهر بمجرد ذلك أم لا ؟ والذي يظهر لي الطهارة ، أخذنا مما ذكرناه هنا ومما مر من أنه لا يشترط أن يكون الجريان بمدد ، وما يقال إنه لا يعد في العرف جاريا ممنوع لما مر من أنه لو سال دم رجله مع العصير لا ينجس ، وكذا ما ذكره الشارح بعده من أنه لو حفر نهرا من حوض صغير أو صب الماء في طرف الميزاب الخ وكذا ما ذكرناه هناك عن الخزانة والذخيرة من المسائل ، فكل هذا اعتبروه جاريا فكذا هنا . وأخبرني شيخنا حفظه الله تعالى أن بعض أهل عصره في حلب أفتى بذلك حتى في المائعات وأنهم أنكروا عليه ذلك . وأقول : مسألة العصير تشهد لما أفتى به ، وقد مر أن حكم سائر المائعات كالماء في الأصح . فالحاصل أن ذلك له شواهد كثيرة ، فن أنكره وادعى خلافه يحتاج إلى إثبات مدعاه بنقل صريح لا بمجرد أنه لو كان كذلك لذكره في تطهير المائعات كالزيت ونحوه .

على أني رأيت بعد ذلك في القهستاني أول فصل النجاسات ما يدل عليه ، حيث ذكر أن المائع كالماء واللبس وغيرهما طهارته إما بإجرائه مع جنسه مختلطا به كما روى عن محمد كما في التمر تاشي ، وإما بالخلط مع الماء كما إذا جعل الدهن في الخلابة ثم صب فيه ماء مثله وحرك ثم ترك حتى يعلو وثقب أسفله حتى يخرج الماء هكذا يفعل ثلاثا فإنه يطهر كما في الزاهدي الخ ، فهذا صريح بأنه يطهر بالإجراء نظير ما قدمناه عن الخزانة وغيرها ، من أنه لو أجرى ماء إناءين أحدهما نجس في الأرض أو صبهما من علو فاختلطا طهرا بمنزلة ماء جار ، نعم على ما قدمناه عن الخلاصة من تخصيص الجريان بأن يكون أكثر من ذراع أو ذراعين يتقيد بذلك هنا ، لكنه مخالف لإطلاقهم من طهارة الحوض بمجرد الجريان ، وهذا ما ظهر لفكرى السقيم - وفوق كل ذي علم عليم - .

مطلب في مقدار الذراع وتعيينه

(قوله والمختار ذراع الكرباس) وفي الهداية أن عليه الفتوى ، واختاره في الدرر والظهريّة والخلاصة والخزانة : قال في البحر : وفي الخلابة وغيرها : ذراع المساحة وهو سبع قبضات فوق كل قبضة أصبع قائمة : وفي المحيط والكافي أنه يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم : قال في النهر : وهو الأنسب .

قلت : لكن رده في شرح المنية بأن المقصود من هذا التقدير غلبة الظن بعدم خلوص النجاسة ، وذلك لا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة (قوله وهو سبع قبضات فقط) أي بلا أصبع قائمة ، وهذا مافي الولوالجية . وفي البحر أن في كثير من الكتب أنه ست قبضات ليس فوق ، كل قبضة أصبع قائمة فهو أربع وعشرون أصبعا بعدد حروف « لا إله إلا الله محمد رسول الله » والمراد بالأصبع القائمة ارتفاع الإبهام كما في [غاية البيان] اه والمراد بالقبضة أربع أصابع مضمومة نوح : أقول : وهو قريب من ذراع اليد ، لأنه ست قبضات وشيء ، وذلك شبران (قوله فيكون ثمانيا في ثمان) كأنه نقل ذلك عن القهستاني ولم يمتحنه ، وصوابه : فيكون عشرا في ثمان .

(١) (قوله وبقى شيء الخ) أقول : رأيت بعد كتابي لهذا المحل في حاشية الأشباه والنظائر في آخر الفن الأول للعلامة الكفيري التي تلقاها من شيخنا الشيخ إسماعيل الحائلي مفتي دمشق ما نصه : مسألة إذا كان في الكوز ماء متنجس فصب عليه ماء طاهر حتى جرى الماء من الأنهر بحث بمد جريانا ولم يتغير الماء فإنه يحكم بطهارته اه منه .

ثمان قبضات وثلاث أصابع على القول المفقى به بالمعشر أى ولو حكما ليعم ماله طول بلا عرض فى الأصح ، وكذا بشر عمقها عشر فى الأصح ، وحينئذ فلو ماؤها بقدر العشر لم ينجس كما فى المنية ، وحينئذ فعمق خمس أصابع تقريبا ثلاثة آلاف وثلثمائة واثنى عشر منا من الماء الصافى ، ويسعه غدیر كل ضلع منه طولاً وعرضاً وعمقاً ذراعان وثلاثة أرباع ذراع ونصف أصبع تقريبا كل ذراع أربع وعشرون أصبعاً اهـ . قلت وفيه كلام ، إذ المعتمد عدم اعتبار العمق أو حده فتبصر .

(ولا يجوز بقاء) بالمد (زال طبعه) وهو السيلان والإرواء والإنبات (بسبب) (طبخ كرق) وماء باقلاء إلا بما قصد به التنظيف كأشنان وصابون فيجوز إن بقى رفته

وبيان ذلك أن القبضة أربع أصابع ، وإذا كان ذراع زمانهم ثمان قبضات وثلاث أصابع يكون خمسا وثلثين أصبعاً ، وإذا ضربت العشر فى ثمان بذلك الذراع تبلغ ثمانين فاضربها فى خمس وثلثين تبلغ ألفين وثمانمائة أصبع ، وهى مقدار عشر فى عشر بذراع الكرباس المقدار بسبع قبضات ، لأن الذراع حينئذ ثمانية وعشرون أصبعاً ، والعشر فى عشر بمائة ، فإذا ضربت ثمانية وعشرين فى مائة تبلغ ذلك المقدار .

وأما على ما قاله الشارح فلا تبلغ ذلك ؛ لأنك إذا ضربت ثمانياً فى ثمان تبلغ أربعاً وستين ، فإذا ضربتها فى خمس وثلثين تبلغ ألفين ومائتين وأربعين أصبعاً وذلك ثمانون ذراعاً بذراع الكرباس والمطلوب مائة ، فالصواب ما قلناه فافهم (قوله ولو حكما الخ) تكرار مع قوله ولو له طول لا عرض الخ ط (قوله عمقها) بالفتح وبالضم وبضمين قعر البئر ونحوها قامرس (قوله فى الأصح) ذكره فى المجتبى والتمرتاشى والإيضاح والمبتغى ، وعزاه فى القنية إلى شرح صدر القضاة وجمع التفاريق ، وهو متوغل فى الإغراب ، مخالف لما أطلقه جمهور الأصحاب كما فى شرح الوهبانية (قوله وحينئذ) أى إذا اعتبر العمق بلا سعة (قوله بقدر العشر) أى بقدر المربع الذى هو عشر فى عشر (قوله وحينئذ) الأولى حذفه لإغناء ما قبله عنه (قوله فعمق الخ) حاصله أنه إذا كان غدیر عشر فى عشر وعمقه خمس أصابع تقريبا كان ماؤه ثلاثة آلاف الخ ، وقدمنا الأقوال فى مقدار العمق ، وليس فيها قول بتقديره بخمس أصابع (قوله وثلثمائة) فى بعض النسخ وثمانمائة ، والموافق لما فى القهستانى الأول (قوله منا) قال فى القاموس : المن كيل أو ميزان أو رطلان كالمناء وجمع المناء أمناء . والرطل بالفتح ويكسر : اثنتا عشرة أوقية ، والأوقية أربعون درهماً (قوله فعمق خمس أصابع الخ) الأولى اعتباره بالأربع لأنه المنقول كما قدمناه عن القهستانى ولأنه أسهل ، وعليه فيبلغ فى المربع ما طوله وعرضه وعمقه ذراعان ونصف ذراع وأصبع وثلث أصبع ، وفى المثلث ما طوله وعرضه ثلاثة أذرع وخمسة أسداس ذراع ، وعمقه ذراعان ونصف ذراع وأصبع وثلث أصبع ، وفى المدور ما قطره وعمقه ذراعان وإحدى وعشرون أصبعاً وخمسة أسداس أصبع ، ووزن ذلك الماء بالقليل سبعة عشر قلة وثلث خمس قلة ، والقلة مائتان وخمسون رطلاً بالعراقى كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، وجملة ذلك بالرطل الشامى فى زماننا سبعمائة رطل وأحد وستون رطلاً وعشر أواق وأحد وخمسون درهماً وثلاثة أسباع درهم ، كل رطل سبعمائة درهم وعشرون درهماً (قوله زال طبعه) أى وصفه الذى خلقه الله تعالى عليه ط (قوله والإنبات) اقتصر الوانى عليه لاستلزامه الإرواء دون العكس ، فإن الأشربة تروى ولا تنبت والماء الملح طبعه الإنبات إلا أنه عدم منه لعارض كالماء الحار ط (قوله بسبب طبخ) أى بغيزه ، فمجرد تسخين الماء بدون خلط لا يسمى طبخاً ط عن أبى السعود : أى لأن الطبخ هو الإنضاج استواء قاموس (قوله وماء باقلاء) أى فول ، وهو مخفف مع المد ومشدد ويخفف مع القصر كما فى القاموس ورسم الأول بالألف والثانى بالياء (قوله إن بقى رفته) أما لو صار كالسويق المخلوط فلا زال اسم الماء عنه كما قدمناه عن الهداية .

(أو) بماء (استعمل ل) أجل (قربة) أى ثواب ولومع رفع حدث أو من ميمز أو حائض لعادة عبادة أو غسل ميت أو يد لأكل أو منه بنية السنة (أو) لأجل (رفع حدث) ولومع قربة كوضوء محدث

مبحث الماء المستعمل

(قوله أو بماء استعمل الخ) اعلم أن الكلام في الماء المستعمل يقع في أربعة مواضع : الأول في سببه ، وقد أشار إليه بقوله لقربة أو رفع حدث . الثاني في وقت ثبوته ، وقد أشار إليه بقوله إذا استقر في مكان . الثالث في صفته : وقد بينها بقوله طاهر . الرابع في حكمه ، وقد بينه بقوله لا مطهر اه بحر .

مطلب في تفسير القربة والثواب

(قوله أى ثواب) قدمنا في سنن الوضوء أن القربة فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه به وإن لم يتوقف على نية كالوقوف والعق : في البحر عن شرح النقاية أنها ماتعلق به حكم شرعى وهو استحقاق الثواب اه .

وفي شرح الأشباه للبيري قال علماؤنا : ثواب العمل في الأخرى عبارة عما أوجبه الله للعبد جزاء لعمله ، فتفسير الشارح القربة بالثواب من تفسير الشيء بحكمه ، وهو شائع في كلامهم كما مر ، وهو المتبادر من تعبير المصنف بلام التعايل : أى لأجل نيل قربة ، نعم لو قال المصنف في قربة لتعين تفسيرها بالفعل فافهم (قوله ولومع رفع حدث) يشير به وبقوله الآتى ولومع قربة إلى أن أو في قوله أو رفع حدث مانعة الخلو لا مانعة الجمع لأن القربة ورفع الحدث قد يجتمعان ، وقد ينفرد كل منهما عن الآخر كما سيظهر ، فبينهما عموم وخصوص وجهى (قوله أو من ميمز) أى إذا توضحاً يريد به التطهير كما في الخانية وهو معلوم من سياق الكلام ، وظاهره أنه لو لم يرد به ذلك لم يصير مستعملاً تأمل (قوله أو حائض الخ) قال في النهر : قالوا بوضوء الحائض يصير مستعملاً لأنه يستحب لها الوضوء لكل فريضة وأن تجلس في مصلاها قدرها كي لا تنسى عاداتها ، ومقتضى كلامهم اختصاص ذلك بالفريضة ، وينبغى أنها لو توضحاً لتجد عادى أو صلاة ضحى وجلست في مصلاها أن يصير مستعملاً ، ولم أره لهم اه وأقره الرمل وغيره ، ووجهه ظاهر فإذا جزم به الشارح ، فأطلق العبادة تبعاً للجامع الفتاوى فإنه قال : يستحب لها أن توضحاً في وقت الصلاة وتجلس في مسجدتها تسبح وتهلل مقدار أدائها لثلاث زول عادة العبادة (قوله أو غسل ميت) معطوف على رفع حدث وكون غسلته مستعملة هو الأصح ، وإنما أطلق محمد نجاستها لأنها لا تخلو عن النجاسة غالباً بحر .

أقول : قد يقال إنه مبني على ما هو قول العامة ، واعتمده في البدائع من أن نجاسة الميت نجاسة خبث لأنه حيوان دوى لانبجاسة حدث ، وعليه فلا حاجة إلى تأويل كلام محمد وسنوضحه في أول فصل البئر ، ويجوز عطفه على ميمز أى ولو من أجل غسل ميت لأنه يندب الوضوء من غسل الميت كما مر (قوله بنية السنة) قيد به في البحر أخذاً من قول المحيط لأنه أقام به قربة لأنه سنة اه . قال في النهر : وعليه فينبغى اشتراطه في كل سنة كغسل الفم والأنف ونحوهما ، وفي ذلك تردد اه : قال الرمل : ولا تردد فيه ، حتى لو لم يكن جنباً وقصد بغسل الفم والأنف ونحوهما مجرد التنظيف لإقامة القربة لا يصير مستعملاً (قوله أو لأجل رفع حدث) مفاد اللام أنه قصد رفع الحدث فيكون قربة أيضاً مع أن المراد ما هو أعم كما أفاده الشارح بقوله ولومع قربة ، فكان الأولى أن يقول أو في رفع حدث تأمل (قوله كوضوء محدث) فإنه إن كان منوباً اجتمع فيه الأمران ، وإلا كما لو كان

ولوللتبرّد ؛ فلو توضأ متوضيًّا لتبرّد أو تعلّم أو لطّين بيده لم يصّر مستعملاً اتفاقاً ؛ كزيادة على الثلاث بلانية قربة ، وكغسل نحو فخذ أو ثوب طاهر أو دابة تؤكل (أو) لأجل (إسقاط فرض) هو الأصل في الاستعمال كما نبه

للتبرّد فرفع الحدث فقط (قوله ولو للتبرّد) قيل فيه خلاف محمد بناء على أنه لا يستعمل عنده إلا بإقامة القربة أخذاً من قوله فيما لو انغمس في البئر لطلب الدلو بأن الماء طهور : قال السرخسي : والصحيح عنده استعماله بإزالة الحدث إلا للضرورة كمسألة البئر ، وتماه في البحر (قوله فلو توضأ متوضيًّا الخ) محترز قول المصنف لأجل قربة أو رفع حدث ، لكن أورد أن تعلّم الوضوء قربة فينبغي أن يصير الماء مستعملاً : وأجاب في البحر وتبعه في النهر وغيره بأن التوضؤ نفسه ليس قربة بل التعلّم وهو أمر خارج عنه ولذا يحصل بالقول (قوله أو لطّين) أي ونحوه كوسخ لعدم إزالة الحدث وإقامة القربة ، وكذا لو وصات شعر آدمى بذؤابتها فغسلته لم يصّر مستعملاً لأنه لم يبق له حكم البدن ، بخلاف مالمو غسل رأس مقتول قد بان منه وتماه في البحر :

[فائدة] قال سيدي عبد الغني : الظاهر أن المحدث تكفيه غسلة واحدة عن الطين ونحوه وعن الحدث بخلاف النجاسة كما قدمناه (قوله بلانية قربة) بأن أراد الزيادة على الوضوء الأول ، وفيه اختلاف المشايخ : أما لو أراد بها ابتداء الوضوء صار مستعملاً بدائع : أي إذا كان بعد الفراغ من الوضوء الأول وإلا كان بدعة كما مر في محله ، فلا يصير الماء مستعملاً ، وهذا أيضاً إذا اختلف المجلس وإلا فلا لأنه مكروه بحر ، لكن قدمنا أن المكروه تكراره في مجلس مراراً (قوله نحو فخذ) أي مما ليس من أعضاء الوضوء وهو محدث لاجنب ، وقيل يصير مستعملاً بناء على القول بحلول الحدث الأصغر بكل البدن وغسل الأعضاء رافع عن الكل تخفيفاً ، والراجح خلافه أفاده في النهر ، وأفاد سيدي عبد الغني أن الظاهر أن المراد بأعضاء الوضوء ما يشمل المسنونة مع نية فعل السنة تأمل (قوله أو ثوب طاهر) أي ونحوه من الجامدات كالقدور والقصاع والثمار قهستان (قوله أو دابة تؤكل) كذا في البحر عن المبتغي : قال سيدي عبد الغني : وتقييده بالمأكولة فيه نظر ، لأن غيرها كذلك لا تنجس الماء ولا تسلب طهوريته كالخمار والفأرة وسباع البهائم التي لم يصل الماء إلى فمها وذاكر الرحمتي نحوه (قوله أو لأجل إسقاط فرض) فيه ما في قوله أو لأجل رفع حدث ، وهذا سبب ثالث للاستعمال زاده في الفتح أخذاً من مسألة الحب المذكورة ، ومن تعليلها المنتول عن الإمام بسقوط الفرض لأنه ليس بقربة لعدم النية ولا رفع حدث لعدم تجزيه كما يأتي (قوله هو الأصل في الاستعمال) أي هو الأصل الذي بنى عليه الحكم بتدنس الماء : قال في الفتح لأن المعلوم من جهة الشارع أن الآلة التي تسقط الفرض وتقام بها القربة تتدنس كمال الزكاة تدنس بإسقاط الفرض حتى جعل من الأوساخ ، ثم قال بعده : والذي نعقله أن كلا (١) من التقرب والإسقاط مؤثر في التغير ، ألا ترى أنه انفرد وصف التقرب في صدقة التطوّع وأثر التغير حتى حرمت على النبي صلى الله عليه وسلم فعرّفنا أن كلا أثر تغيراً شرعياً اهـ .

أقول : ومقتضاه أن القربة أصل أيضاً ، بخلاف رفع الحدث لأنه لا يتحقق إلا في ضمن القربة أو إسقاط الفرض أو في ضمنهما فكان فرعاً ، وبهذا ظهر أنه يستغنى بهما عنه ، فيكون المؤثر في الاستعمال الأصليين فقط

(١) (قوله والذي نعقله أن كلا الخ) قالط : إنما استعمل الماء بالقربة كالوضوء على الوضوء ، لأنه لما نوى القربة فقد ازداد طهارة فلا تكون طهارة جديدة إلا بإزالة النجاسة الحكمة حكماً ، فصارت الطهارة على الطهارة وعن المحدث سواء أفاده في البحر اهـ .

قال شيخنا : فقل هذا لاجابة إلى قول السكاك والذي نعقله الخ لرجوع التقرب إلى إسقاط الفرض ، لأن وجه الاستعمال بإسقاط الفرض انتقال النجاسة الحكمة له ، وهذا المعنى موجود في التقرب أيضاً حكماً اهـ .

عليه الكمال ، بأن يغسل بعض أعضائه أو يدخل يده أو رجله في حب لغير اغتراف ونحوه فإنه يصير مستعملاً لسقوط الفرض اتفاقاً وإن لم يزل حدث عضوه أو جنباته ما لم يتم لعدم تجزيهما زوالاً وثبوتاً على المعتمد . قلت : وينبغي أن يزداد أو سنة ليعم المضمة والاستنشاق ، فتأمل (إذا انفصل عن عضو وإن لم يستقر) في شيء على المذهب ، وقيل إذا استقر ، ورجح للخرج . ورد بأن ما يصيب مندبل المتوضي وثيابه عفو اتفاقاً وإن كثر (وهو طاهر)

فيقال : هو ما استعمل في قرية سواء كان معها رفع حدث أو إسقاط فرض ، أو لا ولا ، أو في إسقاط فرض سواء كان معه قرية أو رفع حدث ، أو لا ولا ، هذا ما ظهر لي من فيض الفتاح العليم فاغتنمه (قوله بأن يغسل) أى المحدث أو الجنب بعض أعضائه : أى التي يجب غسلها احتراز عن غسل المحدث نحو الفخذ كما مر . ثم الظاهر أنه أراد الغسل بنية رفع الحدث ليغير قوله أو يدخل يده الخ . قال في البرازية : وإن أدخل الكف للغسل فسد تأمل ، ثم في الخلاصة وغيرها إن كان أصبعاً أو أكثر دون الكف لا يضر . قال في الفتح : ولا يخلو من حاجته إلى تأمل وجهه (قوله في حب) بالمهمل : الجرة ، أو الضخمة منها قاموس (قوله لغير اغتراف) بل للتبرد أو غسل يده من طين أو عجين ، فلو قصد الاغتراف ونحوه كاستخراج كوز لم يصير مستعملاً للضرورة (قوله فإنه يصير مستعملاً) المراد أن ما اتصل بالعضو وانفصل عنه مستعمل على ما مر ويأتى (قوله لسقوط الفرض) أى فلا يلزمه إعادة غسل ذلك العضو عند غسل بقية الأعضاء ، وهذا التعليل منقول عن الإمام كما مر ، فلا يقال إن العلة زوال الحدث زوالاً موقوفاً كذا في البحر ، على أن الأصل التعليل بما هو الأصل ، وقد علمت أن زوال الحدث فرع (قوله وإن لم يزل الخ) كان الأولى إسقاط إن وزيادة أنه لم توجد نية القرية كما فعل في البحر ، ليكون بيانا لوجه زيادة هذا السبب الثالث ، وأنه لا يغني عنه ما قبله من السببين كما قدمناه ، وما في النهر من أنه إنما تتم زيادته بتقدير أن إسقاط الفرض لاثواب فيه وإلا كان قرية اعترضه ط بأن إسقاط الفرض لا يتوقف على النية ولا ثواب بدونها ، فكيف يمكن أن يكون قرية (قوله جنباته) أى جنبات العضو المغسول في صورة الحدث الأكبر (قوله ما لم يتم) أى ما لم يغسل بقية الأعضاء (قوله على المعتمد) قال الشيخ قاسم في حواشي المجمع : الحدث يقال بمعنيين : بمعنى المانعة الشرعية عما لا يحل بدون الطهارة ، وهذا لا يتجزأ بلا خلاف عند أصحابه وصاحبيه ؛ وبمعنى النجاسة الحكيمة ، وهذا يتجزأ بثبوتاً وارتفاعاً بلا خلاف أيضاً وضرورة الماء مستعملاً بلزالة الثانية اهـ .

أقول : والظاهر أنه أراد تجزئ الثاني ثبوتاً كما في الحدث الأصغر بالنسبة للأكبر فإنه يحل بعض أعضاء البدن ، وفي عدم تجزئ الأول بلا خلاف نظر لما قدمه الشارح من الخلاف في جواز القراءة ومس المصحف بعد غسل القدم واليد تأمل (قوله وينبغي أن يزداد أو سنة) فيه أن السنة لاتقام إلا بنية فيدخل في قوله لأجل قرية ، وإن قصد بغسل نحو القدم والأنف مجرد التنظيف لم يصير مستعملاً كما مر عن الرملي فلم توجد السنة ، ثم رأيت في حاشية ح ، ثم قال : وكأنه إلى هذا أشار بقوله فتأمل (قوله وقيل إذا استقر) أى بشرط أن يستقر في مكان من أرض أو كف أو ثوب ويسكن عن التحرك ، وحذفه لأنه أراد بالاستقرار التام منه وهذا قول طائفة من مشايخ بلخ ، واختاره فخر الإسلام وغيره . وفي الخلاصة وغيرها أنه المختار إلا أن العامة على الأول وهو الأصح ، وأثر الخلاف يظهر فيما لو انفصل فسقط على إنسان فأجره عليه صح على الثاني لا الأول نهر :

قلت : وقد مر أن أعضاء الغسل كعضو واحد ، فلو انفصل منه فسقط على عضو آخر من أعضاء الغسل فأجره عليه صح على القولين (قوله ورجح للخرج) لأنه لو قيل باستعماله بالانفصال فقط لتنجس ثوب المتوضي على القول بنجاسة الماء المستعمل ، وفيه حرج عظيم كما في غاية البيان (قوله عفو اتفاقاً) أى لا مؤاخذه فيه حتى عند القائل بالنجاسة للضرورة كما في البدائع وغيرها (قوله وهو طاهر الخ) رواه محمد عن الإمام وهذه الرواية

ولو من جنب وهو الظاهر، لكن يكره شربه والعجن به تنزيها للاستقذار، وعلى رواية نجاسته تحريما (و) حكمه أنه (ليس بطهور) لحدث بل نخبث على الراجح المعتمد.
[فرع] اختلف في محدث انغمس في بئر لدلو

هي المشهورة عنه ، واختارها المحققون ، قالوا عليها الفتوى ، لافرق في ذلك بين الجنب والمحدث . واستثنى الجنب في التجنيس إلا أن الإطلاق أولى وعنه التخفيف والتغليظ ، ومشايخ العراق نفوا الخلاف وقالوا إنه طاهر عند الكل . وقد قال في المجتبى : صححت الرواية عن الكل أنه طاهر غير طهور ، فالاشتغال بتوجيه التغليظ والتخفيف مما لاجدوى له نهر ، وقد أطال في البحر في توجيه هذه الروايات ، ورجح القول بالنجاسة من جهة الدليل لقوته (قوله وهو الظاهر) كذا في الذخيرة أى ظاهر الرواية ، ومن صرح بأن رواية الطهارة ظاهر الرواية وعليها الفتوى في الكافي (١) والمصنفى كما في شرح الشيخ إسماعيل (قوله لكن الخ) دفع لما قد يتوهم من عدم كراهة شربه على رواية الطهارة ، ومثل الشرب التوضؤ في المسجد من غير ما أعد له : وفي البحر عن الخانية : لو توضأ في إناء في المسجد جاز عندهم (قوله وعلى) متعلق ببيكره محذوفا معطوف على يكره المذكور (قوله تحريما) قال في البحر : ولا يخفى أن الكراهة على رواية الطهارة ، أما على رواية النجاسة فحرام ، لقوله تعالى - ويحرم عليهم الخبائث - والنجس منها اه . وأجاب الشارح تبعا للنهر وأقره النهر بحمل الكراهة على التحريمية ، لأن المطلق منها ينصرف إليها . قلت : ويؤيده أن نجاسة المستعمل على القول بها غير قطعية ولذا عبروا بالكراهة في لحم الحمار ونحوه . [فرع] الماء إذا وقعت فيه نجاسة فإن تغير وصفه لم يجز الانتفاع به بحال وإلا جاز كبيل الطين وسقى الدواب بحر عن الخلاصة (قوله ليس بطهور) أى ليس بمطهر (قوله على الراجح) مرتبط بقوله بل نخبث : أى نجاسة حقيقية ، فإنه يجوز إزالتها بغير الماء المطلق من المائعات خلافا لمحمد .

مطلب مسألة البئر جحط

(قوله فرع الخ) هذا ما عبر عنه في الكنز وغيره بقوله ومسألة البئر جحط فأشار بالجيم إلى ما قال الإمام إن الرجل والماء نجسان ، وبالحاء إلى ما قال الثاني إنهما بحالهما ، وبالطاء إلى ما قال الثالث من طهارتهما ، ثم اختلف التصحيح في نجاسة الرجل على الأول ، فقيل للجنب فلا يقرأ القرآن ، وقيل لنجاسة الماء المستعمل فيقرأ إذا غسل فاه واستظهره في الخانية : قلت : ومبنى الأول على تنجس الماء لسقوط فرض الغسل عن بعض الأعضاء بأول الملاقاة قبل تمام الانغماس ، والثاني على أنه بعد الخروج من الجنب كما يفيد ما في البحر عن الخانية وشروح الهداية ، وينبغي على الأول أن تكون النجاسة نجاسة الماء أيضا لا الجنب فقط تأمل ، ومبنى قول الثاني على اشتراط الصب في الخروج من الجنب في غير الماء الجارى وما في حكمه ، ومبنى قول الثالث على عدم اشتراطه ولم يصير الماء مستعملا للضرورة ، كذا قرره في البحر وغيره (قوله في محدث) أى حدثا أصغر أو أكبر جنبابة أو حيضا أو نفاسا بعد انقطاعهما ، أما قبل الانقطاع وليس على أعضائهما نجاسة فهما كالظاهر إذا انغمس للتبرد لعدم خروجها من الحيض ، فلا يصير الماء مستعملا بحر عن الخانية والخلاصة ، وتماه في ح (قوله في بئر) أى دون عشر في عشر ح أى وليست جارية (قوله لدلو) أى لاستخراجه ، وقيد به لأنه لو كان للاغتسال صار مستعملا اتفاقا قال في النهر : أى بين الإمام ، والثالث لما مر من اشتراط الصب على قول الثاني اه . وذكره في البحر بحثا .

(١) (قوله في الكافي الخ) هكذا بخطه ، ولعل الأول أن يقول صاحب الكافي الخ أو نحو ذلك تأمل اه مصححه .

أو تبرد مستنجيا بالماء ولا نجس عليه ولم ينو ولم يتدلك ، والأصح أنه طاهر والماء مستعمل لاشتراط الانفصال للاستعمال ، والمراد أن ما اتصل بأعضائه وانفصل عنها مستعمل لا كل الماء على مامر .

أقول : والظاهر أن اشتراط الصب على قول الثاني عند عدم النية لقيامه مقامها كما يدل عليه ما يأتي من تصريحه بقيام التدلك مقامها فتدبر (قوله أو تبرد) تبع في ذكره صاحب البحر والنهر ، بناء على ما قيل إنه عند محمد لا يصير الماء مستعملاً إلا بنية القرية ، وقدمنا أن ذلك خلاف الصحيح عنده وأن عدم الاستعمال في مسألة البئر عنده هي الضرورة ولا ضرورة في التبرد فلذا اقتصر في الهداية على قوله لطلب الدلو (قوله مستنجيا بالماء) قيد به لأنه لو كان بالأحجار تنجس كل الماء اتفاقاً كما في البزازية نهر :

قلت : وفي دعوى الاتفاق نظر ، فقد نقل في التاترخانية اختلاف التصحيح في التنجس وعدمه : أى بناء على أن الحجر مخفف أو مطهر ، ورجح في الفتح الثاني ، نعم الذى فى أكثر الكتب ترجيح الأول كما أفاده فى تنوير البصائر ، وتام الكلام عليه سيأتى فى فصل الاستنجاء إن شاء الله تعالى (قوله ولا نجس عليه) عطف عام على خاص ، فلو كان على بدنه أو ثوبه نجاسة تنجس الماء اتفاقاً (قوله ولم ينو) أى الاغتسال ، فلو نواه صار مستعملاً بالاتفاق إلا فى قول زفر سراج ، وهذا مؤيد لما قدمناه من أنه عند الثانى مستعمل أيضاً ، والمراد أنه لم ينو بعد انغماسه فى الماء فلا ينافى قوله للدلو أفاده ط (قوله ولم يتدلك) كذا فى المحيط والخلاصة ، وظاهره أنه لو نزل للدلو وتدلك فى الماء صار مستعملاً اتفاقاً لأن التدلك فعل منه قائم مقام النية فصار كما لو نزل للاغتسال بحر ونهر فتنبه ، وقيده فى شرح المنية الصغير بما إذا لم يكن تدلكه لإزالة الوسخ (قوله والأصح الخ) هذا القول غير الأقوال الثلاثة المارة المرموز إليها بجحط ذكره فى الهداية رواية عن الإمام : قال فى البحر : وعن أبى حنيفة أن الرجل طاهر ، لأن الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال من العضو : قال الزيلعى والهندي وغيرهما تبعاً لصاحب الهداية : وهذه الرواية أوفق الروايات أى للقياس : وفى فتح القدير وشرح المجمع أنها الرواية المصححة ، ثم قال فى البحر : فعلم أن المذهب المختار فى هذه المسألة أن الرجل طاهر والماء طاهر غير ظهور ؛ أما كون الرجل طاهراً فقد علمت تصحيحه ، وأما كون الماء المستعمل كذلك على الصحيح فقد علمته أيضاً مما قدمناه اه ومثله فى الحلية ، وبه علم أن هذا ليس قول محمد ، لأن عنده لا يصير الماء مستعملاً للضرورة كما مر . وأما الإمام فلم يعتبر الضرورة هنا بل حكم باستعماله لسقوط الفرض كما تقدم تقريره ، ولو اعتبر الضرورة لم يصح الخلاف المرموز له ، نعم ذكر فى البحر عن الجرجاني أنه أنكر الخلاف إذ لانص فيه وأنه لا يصير مستعملاً ، كما لو اغترف الماء بكفه للضرورة بلا خلاف .

أقول : وهو خلاف المشهور فى كتب المذهب من إثبات الخلاف ومن أن الذى اعتبر الضرورة هو محمد فقط وكان غيره لم يعتبر هنا لندرة الاحتياج إلى الانغماس ، بخلاف الاحتياج إلى الاغتراف باليد فافهم (قوله والمراد الخ) صرح به فى الحلية والبحر والنهر ، وردة العلامة المقدسى فى شرح نظم الكنز بأنه تأويل بتعيد جداً ، وقوله على مامر : أى من أنه لا فرق بين الملقى والملاقى ، وهذه مسألة الفساق ، وقد علمت ما فيها من المعترك العظيم بين العلماء المتأخرين :

(وكل إهاب) ومثله المثانة والكروش . قال القهستاني : فالأولى وما (دبغ) ولو بشمس (وهو يحتملها طهر) فيصل به ويتوضأ منه (ومالا) يحتملها (فلا) وعليه (فلا يطهر بجلد حية) صغيرة ذكره الزيلعي ، أما قيصها فظاهر (وفأرة) كما أنه لا يطهر بذكاة

مطلب في أحكام الدباغة

(قوله وكل إهاب الخ) الإهاب : بالكسر اسم للجلد قبل أن يدبغ من مأكول أو غيره جمعه أهب بضمين ككتاب وكتب ، فإذا دبغ سمي أديما وصرما وجرابا كما في النهاية ، وإنما ذكر المصنف الدباغة في بحث المياه وإن كان المناسب ذكرها في تطهير النجاسات استطراد ، إما لصلوح الإهاب بعد دبغه أن يكون وعاء للمياه كما في النهر وغيره ، وإليه أشار الشارح بقوله ويتوضأ منه ، أو لأن الدبغ (١) مطهر في الجملة كما في القهستاني ، أو لأنه في قوة قولنا يجوز الوضوء بما وقع فيه إهاب دبغ كما نقل عن حواشي عصام (قوله ومثله المثانة والكروش) المثانة موضع البول ، والكروش : بالكسر وككتف لكل مجتر بمنزلة المعدة للإنسان قاموس ، ومثله الأمعاء . وفي البحر عن التجنيس : أصاح أمعاء شاة ميتة فصلى وهي معه جاز ، لأنه يتخذ منها الأوتار وهو كاللدباغ ؛ وكذلك لو دبغ المثانة فجعل فيها لبن جاز ، وكذلك الكروش إن كان يقدر على إصلاحه . وقال أبو يوسف في الإملاء إنه لا يطهر لأنه كاللحم اه (قوله فالأولى وما دبغ) أي حيث كان الحكم غير قاصر على الإهاب ، فالأولى الإتيان بما الدالة على العموم ط (قوله دبغ) الدباغ ما يمنع الثن والفساد . والذي يمنع على نوعين : تحقيق كالقرظ والشب والعفص ونحوه . وحكمي كالنثريب والشميس والإلقاء في الريح ، ولو جف ولم يستحل لم يطهر زيلعي : والقرظ بالطاء المعجمة لا بالضاد : ورق شجر السلم بفتحيتين . والشب بالباء الموحدة وقيل بالثاء المثناة ، وذكر الأزهري أنه تصحيف ، وهو نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به ، أفاده في البحر (قوله ولو بشمس) أي ونحوه من الدباغ الحكمي ، وأشار به إلى خلاف الإمام الشافعي وإلى أنه لا فرق بين نوعي الدباغة في سائر الأحكام : قال البحر إلا في حكم واحد ، وهو أنه لو أصابه الماء بعد الدباغ الحقيقي لا يعود نجسا باتفاق الروايات ، وبعد الحكمي فيه روايتان اه . والأصح عدم العود قهستاني عن المضمهرات . وقيد الخلاف في مختارات النوازل بما إذا دبغ بالحكمي قبل الغسل بالماء . قال : فلو بعده لا يعود نجاسته اتفاقا (قوله هو يحتملها) أي الدباغة المأخوذة من دبغ . وأفاد في البحر أنه لا حاجة إلى هذا القيد ، لأن قوله وكل إهاب لا يتناول مالا يحتمل الدباغة كما صرح به في الفتح (قوله طهر) بضم الهاء والفتح أفصح حموى (قوله فيصل به الخ) أفاد طهارة ظاهره وباطنه لإطلاق الأحاديث الصحيحة خلافا للمالك ، لكن إذا كان جلد حيوان ميت مأكول اللحم لا يجوز أكله ، وهو الصحيح لقوله تعالى - حرمت عليكم الميتة - وهذا جزء منها . وقال عليه الصلاة والسلام في شاة ميمونة رضى الله عنها «إنما يحرم من الميتة أكلها» مع أمره لهم بالدباغ والانتفاع ؛ أما إذا كان جلد مالا يؤكل فإنه لا يجوز أكله إجماعا ، لأن الدباغ فيه ليس بأقوى من الذكاة ، وذكاته لا يبيحه فكذا دباغه ، بحر عن السراج (قوله وعليه) أي وبناء على ما ذكر من أن مالا يحتمل الدباغة لا يطهر (قوله بجلد حية صغيرة) أي لها دم ، أما مالا دم لها فهي طاهرة ، لما تقدم أنها لو وقعت في الماء لا تنفسد أفاده ح (قوله أما قيصها) أي الحية كما في البحر عن السراج ، وظاهره ولو كبيرة . قال الرحقي : لأنه لا تحل الحياة ، فهو كالشعر والعظم (قوله وفأرة) بالهمزة وتبدل ألفا (قوله بذكاة) بالذال المعجمة : أي ذبح

(١) (قوله أو لأن الدبغ الخ) فيه أن هذا لا يصلح وجها لاستطراد ذكرها هنا ، على أن القهستاني لم يذكره لذلك ، بل ذكره لاستحقاقه الذكر في باب تطهير الأنجاس اه .

لتقيدهما بما يحتمله (خلا) جلد (خنزير) فلا يظهر ، وقدم لأن المقام للإهانة (وآدمي) فلا يدبغ لكرامته ، ولو دبغ طهر وإن حرم استعماله ، حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يؤكل في الأصح احتراماً . وأفاد كلامه طهارة جلد كلب وفيل وهو المعتمد .

(وما) أى إهاب (طهر به) بدباغ

(قوله لتقيدهما) أى الذكاة والدباغ بما يحتمله أى يحتمل الدباغ ، وكان الأولى إفراد الضمير ليعود على الذكاة فقط ، لأن تقيد الدباغ بذلك مصرح به قبله . وعبرة البحر عن التجنيس : لأن الذكاة إنما تقام مقام الدباغ فيما يحتمله .

وفي أبى السعود عن خط الشرنبلالى : الذى يظهر لى الفرق بين الذكاة والدباغة لخروج الدم المسفوح بالذكاة وإن كان الجلد لا يحتمل الدباغة اهـ . قلت : لكن أكثر الكتب على عدم الفرق كما يأتى (قوله خلا جلد خنزير الخ) قيل إن جلد آدمي كجلد الخنزير في عدم الطهارة بالدبغ لعدم القابلية ، لأن لهما جلوداً مترادفة بعضها فوق بعض فلا استثناء منقطع . وقيل إن جلد آدمي إذا دبغ طهر ، لكن لا يجوز الانتفاع به كسائر أجزائه ، كما نص عليه في الغاية ، وحينئذ فلا يصح الاستثناء .

وأجيب بأن معنى طهر جاز استعماله والعلاقة السببية والمسببية لا لزوم كما قيل ، إذ لا يلزم من الطهارة جواز الانتفاع كما علمته ، لكن علة عدم الانتفاع بهما مختلفة ، ففي الخنزير لعدم الطهارة ، وفي آدمي لكرامته كما أشار إليه الشارح . قال في النهر : وهذا مع ما فيه من العدول عن المعنى الحقيقي أولى اهـ أى لموافقته المنقول في المذهب وإلى اختياره أشار الشارح بقوله ولو دبغ طهر : قال ط : وإنما قدر جلد لأن الكلام فيه لافى كل الماهية (قوله فلا يظهر) أى لأنه نجس العين ، بمعنى أن ذاته بجميع أجزائه نجسة حياً وميتاً ، فليست نجاسته لما فيه من الدم كنجاسة غيره من الحيوانات ، فلذا لم يقبل التطهير في ظاهر الرواية عن أصحابنا إلا في رواية عن أبى يوسف ذكرها في المنية (قوله وقدم الخ) لما كانت البداءة بالشئ وتقديمه على غيره تفيد الاهتمام بشأنه وشرفه على ما بعده بين أن ذلك في غير مقام الإهانة ، أما فيه فالأشرف يؤخر كقوله تعالى — لخدمت صواع — الآية ، لأن الهدم إهانة فقدمت صوامع الصابئة أو الرهبان وبيع النصارى وصلوات اليهود أى كنائسهم ، وأخرت مساجد المسلمين لشرفها وهنا الحكم بعدم الطهارة لإهانة كذا قيل . أقول : وإنما تظهر هذه النكتة على أن الاستثناء من الطهارة لا من جواز الاستعمال الثابت للمستثنى منه فإن عدمه الثابت للمستثنى ليس بإهانة (قوله وإن حرم استعماله) أى استعمال جلده أو استعمال آدمي بمعنى أجزائه وبه يظهر التفرع بعده (قوله احتراماً) أى لاجتباة (قوله وأفاد كلامه) حيث لم يستثن من مطلق الإهاب سوى الخنزير والآدمي (قوله وهو المعتمد) أما في الكاب فبناء على أنه ليس بنجس العين ، وهو أصح التصحيحين كما يأتى . وأما في الفيل فكذلك كما هو قولهما ، وهو الأصح خلافاً لمحمد ، فقد روى البيهقي « أنه صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج » وفسره الجوهري وغيره بعظم الفيل . قال في الحلية : وخطيء الخطأ في تفسيره له بالذبل اهـ . والذبل بالذال المعجمة : جلد السلحفاة البحرية أو البرية أو عظم ظهر دابة بحرية قاموس . وفي الفتح : هذا الحديث يبطل قول محمد بنجاسة عين الفيل (قوله بدباغ) بدل من الضمير المحرور بإعادة الجار ، فلا يظهر بذكاة مالا يظهر بالدباغ مما لا يحتمله كما مر ؛ فلو صلى ومعه جلد حية مذبوحة أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته كما في المحيط والخانية والولولجية . وما في الخلاصة من أن الحية والفأرة وكل ما لا يكون سوره نجساً لو صلى بلجمه مذبوحاً تجوز مشكل كما في الفتح وتماه في الحلية .

(طهر بذكاة) على المذهب (لا) يظهر (لحمه على) قول (الأكثر إن) كان (غير مأكول) هذا أصح ما يفتى به وإن قال في الفيض الفتوى على طهارته (وهل يشترط) لطهارة جلده (كون ذكاته شرعية) بأن تكون من الأهل في الحل بالتسمية (قيل نعم ، وقيل لا ، والأول أظهر) لأن ذبح الجوسى وتارك التسمية عمدا كلا ذبح (وإن صحح الثانى) صححه الزاهدى فى القنية والمحجتي ، وأقره فى البحر :

[فرع] ما يخرج من دار الحرب كسنباج إن علم دبغه بطاهر فطاهر ، أو بنجس فنجس ، وإن شك فغسله أفضل .

قلت : وعليه فلو صلى ومعه تريقا فيه لحم حية مذبوحة لانتجوز صلاته لو أكثر من درهم ، وصرح فى الوهبانية بأنه لا يؤكل ، وهو ظاهر فتنبه . وخرج الخنزير فإنه لا يظهر بالدباغ كما مر ، فلا يظهر بالذكاة كما فى المنية ، والظاهر أن الآدمى كذلك وإن قلنا بطهارة جلده بالدباغ ، فلو ذبح ولم تثبت له الشهادة ثم وقع فى ماء قليل قبل تغسيله أفسده ولم أر من صرح به ، نعم رأيت فى صيد غرر الأفكار أن الذكاة لا تعمل فى الخنزير والآدمى كما لا تعمل الدباغة فى جلدهما تأمل (قوله على المذهب) أى ظاهر المذهب كما فى البدائع بحر ، لحديث « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب » رواه أصحاب السنن ، والإهاب ما لم يدبغ . فيدل توقف الانتفاع قبل الدبغ على عدم كونها ميتة : أى والذكاة ليست إماتة أفاده فى شرح المنية ، وقيل إنما يظهر جلده بالذكاة إذا لم يكن سوره نجسا (قوله لا يظهر لحمه) أى لحم الحيوان ذى الإهاب ، فالضمير عائذ إلى « ما » على تقدير مضاف أو بدونه والإضافة لأدنى مناسبة تأمل (قوله هذا أصح ما يفتى به) أفاد أن مقابله مصحح أيضاً ، فقد صححه فى الهداية والتحفة والبدائع ، ومشى عليه المصنف فى الذبائح كالكنز والدرر ، والأول مختار شراح الهداية وغيرهم . وفى المعراج أنه قول اخفقين ، وما ذكره الشارح عبارة مواهب الرحمن . وقال فى شرحه المسمى بالبرهان بعد كلام : فجاز أن تعتبر الذكاة مطهرة لجلده للاحتياج إليه للصلاة فيه وعليه ، ولدفع الحر والبرد وستر العورة بلبسه دون لحمه لعدم حل أكله المقصود من طهارته ، وتماهه فى حاشية نوح .

والحاصل أن ذكاة الحيوان مطهرة لجلده ولحمه إن كان الحيوان مأكولا ، وإلا فإن كان نجس العين فلا تطهر شيئا منه ، وإلا فإن كان جلده لا يحتمل الدباغة فكذلك ، لأن جلده حينئذ يكون بمنزلة اللحم ، وإلا فيطهر جلده فقط ، والآدمى كالخنزير فيما ذكر تعظيما له (قوله من الأهل) هو أن يكون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم أو كتابيا (قوله فى الحل) أى فيما بين اللبنة واللحين ، وهذه الذكاة الاختيارية . والظاهر أن مثلها الضرورية فى أى موضع اتفق حلية ، وإليه يشير كلام القنية قهستانى (قوله بالتسمية) أى حقيقة أو حكما بأن تركها ناسيا (قوله والأول أظهر) وهو المذكور فى كثير من الكتب بحر (قوله لأن ذبح الجوسى) أى ومن فى معناه ممن لم يكن أهلا كالوثني والمرتد والحرم (قوله كلا ذبح) لحكم الشرع بأنه ميتة فيما يؤكل (قوله وإن صحح الثانى) يوهم أن الأول لم يصحح مع أنه فى القنية نقل تصحيح القولين فكان الأولى أن يزيد أيضا (قوله وأقره فى البحر) حيث ذكر أنه فى المعراج نقل عن المحجتي والقنية تصحيح الثانى ، ثم قال وصاحب القنية هو صاحب المحجتي ، وهو الإمام الزاهدى المشهور علمه وفقهه ، ويدل على أن هذا هو الأصح أن صاحب النهاية ذكر هذا الشرط : أى كون الذكاة شرعية بصيغة قيل معزيا إلى الخانية اه (قوله كسنباج) بالكسر : أى جلده (قوله فنجس) أى فلا تجوز الصلاة فيه ما لم يغسل منية (قوله فغسله أفضل) لأن الأخذ بما هو الوثيقة فى موضع الشك أفضل إذا لم يؤد إلى الحرج ، ومن هنا قالوا لا بأس بلبس ثياب أهل الذمة والصلاة فيها ، إلا الإزار والسراويل فإنه تكره الصلاة فيها

(وشعر الميتة) غير الخنزير على المذهب (وعظمها وعصبها) على المشهور (وحافرها وقرنها) الخالية عن الدسومة وكذا كل مالا تحله الحياة حتى الأنفحة واللبن على الراجح

لقربها من موضع الحدث وتجوز، لأن الأصل الطهارة، وللتوارث بين المسلمين في الصلاة بثياب الغنائم قبل الغسل، وتماه في الحلية: ونقل في القنية أن الجلود التي تدبغ في بلدنا ولا يغسل مذبحها، ولا تتوقى النجاسات في دبحها ويلقونها على الأرض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ^(١) الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقرباب والدلاء رطبا ويابساً اهـ.

أقول: ولا يخفى أن هذا عند الشك وعدم العلم بنجاستها (قوله وشعر الميتة الخ) مع ما عطف عليه خبره قوله الآتي طاهر، لما مر من حديث الصحيحين، من قوله عليه الصلاة والسلام في شاة ميمونة «إنما حرم أكلها» وفي رواية «لحمها» فدل على أن ما عدا اللحم لا يحرم فدخلت الأجزاء المذكورة، وفيها أحاديث أخر صريحة في البحر وغيره، ولأن المعهود فيها قبل الموت الطهارة فكذا بعده، لأنه لا يلحقها: وأما قوله تعالى — من يحيى العظام — الآية، فجوابه مع تعريف الموت بأنه وجودى أو عدمى، أطال فيه صاحب البحر فراجع، وذكر ذلك في بحث المياه لإفادة أنه إذا وقع فيها لا ينجسها: وفي القهستاني: الميتة مازالت روحه بلا تذكية (قوله على المذهب) أى على قول أبى يوسف الذى هو ظاهر الرواية أن شعره نجس، وصححه في البدائع ورجحه في الاختيار. فلو صلى ومعه منه أكثر من قدر الدرهم لا تجوز، ولو وقع في ماء قليل نجسه، وعند محمد لا ينجسه أفاده في البحر. وذكر في الدرر أنه عند محمد طاهر، لضرورة استعماله أى للخرازين: قال العلامة المقدسى: وفي زماننا استغنوا عنه أى فلا يجوز استعماله لزوال الضرورة الباعثة للحكم بالطهارة نوح أفندى (قوله على المشهور) أى من طهارة العصب كما جزم به في الوقاية والدرر وغيرهما، بل ذكر في البدائع وتبعه في الفتح أنه لا خلاف فيه، لكن تعقبه في البحر بأنه في غاية البيان ذكر فيه روايتين إحداهما أنه طاهر لأنه عظم، والأخرى أنه نجس لأن فيه حياة، والحس يقع به، وصحح في السراج الثانية (قوله الخالية عن الدسومة) قيد للجميع كما في القهستاني، فخرج الشعر المنتوف وما بعده إذا كان فيه دسومة (قوله وكذا كل مالا تحله الحياة) وهو ما لا يتألم الحيوان بقطعه كالريش والمنقار والظلف (قوله حتى الإنفحة) بكسر الهمزة وقد تشدد الحاء وقد تكسر الفاء. والمنفحة والبنفحة: شيء واحد يستخرج من بطن الجدى الراضع أصفر فيعصر في صوفة فيغلظ به الجبن، فإذا أكل الجدى فهو كرش، وتفسير الجوهري الأنفحة بالكسر سهو قاموس بالحرف فافهم (قوله على الراجح) أى الذى هو قول الإمام، ولم أر من صرح بترجيحه، ولعله أخذه من تقديم صاحب الملتقى له وتأخير قوله كما هو عادته فيما يرجحه. وعبارته مع الشرح: وأنفحة الميتة ولو مائة ولبنها طاهر كالمذكاة خلافاً لهما لتنجسهما بنجاسة المحل. قلنا نجاسته لا تؤثر في حال الحياة إذ اللبن الخارج من بين فرث ودم طاهر، فكذا بعد الموت اهـ.

ثم اعلم أن الضمير في قول الملتقى ولبنها عائد على الميتة، والمراد به اللبن الذى في ضرعها، وليس عائداً على الأنفحة كما فهم الحشى حيث فسرهما بالجلدة، وعزا إلى الملتقى طهارتها لأن قول الشارح ولو مائة صريح بأن المراد بالأنفحة اللبن الذى في الجلدة، وهو الموافق لما مر عن القاموس، وقوله لتنجسها الخ صريح في أن جلدها نجسة، وبه صرح في الحلية حيث قال بعد التعليل المار: وقد عرف من هذا أن نفس الوعاء نجس بالاتفاق اهـ، ولدفع هذا الوهم غير العبارة في مواهب الرحمن فقال: وكذا لبن الميتة وأنفحتها ونجسها وهو الأظهر إلا أن تكون

(١) (قوله يجوز اتخاذ الخ) اعلم سقط من قلمه صلة اتخاذ وهو لفظ منها، اهـ مصححه.

(وشعر الإنسان) غير المتوف (وعظمه) وسنه مطلقا على المذهب :
واختلف في أذنه ، ففي البدائع نجسة ، وفي الخانية لا ، وفي الأشباه : المنفصل من الحى كميته إلا في حق
صاحبه فظاهر وإن كثر : ويفسد الماء بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر (ودم سمك طاهر)

جامدة فتطهر بالغسل اه : وأفاد ترجيح قولهما وأنه لا خلاف في اللبن على خلاف ما في الملتقى والشرح فافهم
(قوله وشعر الإنسان) المراد به ما أبين منه حياً وإلا فطهارة ما على الإنسان مستغنية عن البيان وطهارة الميت مدرجة
في بيان الميتة كذا نقل عن حواشي عصام ، والأولى إسقاط حياً : وعن محمد في نجاسة شعر الآدمي وظفره وعظمه
روايتان ، والصحيح الطهارة سراج (قوله غير المتوف) أما المتوف فنجس بحر ، والمراد رؤوسه التي
فيها الدسومة .

أقول : وعليه فما يبقى بين أسنان المشط ينجس الماء القليل إذا بل فيه وقت النسريح ، لكن يؤخذ من المسألة
الآتية كما قال ط أن ماخرج من الجلد مع الشعر إن لم يبلغ مقدار الظفر لا يفسد الماء تأمل (قوله مطلقاً) أى سواء
كان سنه أو سن غيره من حى أو ميت قدر الدرهم أو أكثر حمله معه أو أثبته مكانه كما يعلم من الحلية والبحر
(قوله على المذهب) قال في البحر : المصريح به في البدائع والكافي وغيرها أن سن الآدمي طاهرة على ظاهر
المذهب وهو الصحيح لأنه لا دم فيها ، والمنجس هو الدم بدائع . وما في الذخيرة وغيرها من أنها نجسة ضعيف اه
(قوله في البدائع نجسة) فإنه قال : ما أبين من الحى إن كان جزءا فيه دم كاليد والأذن والأنف ونحوها فهو نجس
بالإجماع ، وإلا كالشعر والظفر فظاهر عندنا اه مخصصاً (قوله وفي الخانية لا) حيث قال : صلى وأذنه في كفه أو
أعادها إلى مكانها تجوز صلاته في ظاهر الرواية اه مخصصاً . وعلة في التجنيس بأن ما ليس بلحم لا يحل الموت فلا
يتنجس بالموت أى والقطع في حكم الموت :

واستشكله في البحر بما مر عن البدائع : وقال في الحلية : لاشك أنها مما تحلها الحياة ولا تعرى عن اللحم ،
فلذا أخذ الفقيه أبو الليث بالنجاسة وأقره جماعة من المتأخرين اه .

وفي شرح المقدسى قلت : والجواب عن الإشكال أن إعادة الأذن وثباتها إنما يكون غالباً بعود الحياة إليها
فلا يصدق أنها ما أبين من الحى لأنها بعود الحياة إليها صارت كأنها لم تبين ، ولو فرضنا شخصاً مات ثم أعيدت
حياته معجزة أو كرامة لعاد طاهراً اه .

أقول : إن عادت الحياة إليها فهو مسلم ، لكن يبقى الإشكال لو صلى وهى في كفه مثلاً : والأحسن ما أشار
إليه الشارح من الجواب بقوله وفي الأشباه الخ وبه صرح في السراج (١) فما في الخانية من جواز صلاته ولو الأذن
في كفه لطهارتها في حقه لأنها أذنه فلا ينافى ما في البدائع بعد تقييده بما في الأشباه (قوله المنفصل من الحى) أى مما
تحله الحياة كما مر ، والمراد الحى حقيقة وحكما احترازاً عن الحى بعد الذبح ، كما سيأتى بيانه آخر كتاب الذبائح
إن شاء الله تعالى . وفي الحلية عن سنن أبي داود والترمذى وابن ماجه وغيرها وحسنه الترمذى « ما قطع من البهيمة
وهى حية فهو ميت » اه (قوله ويفسد الماء) أى القليل (قوله من جلده) أى أو لحمة مختارات النوازل : زاد
في البحر عن الخلاصة وغيرها : أو قشره وإن كان قليلاً مثل مايتناثر من شقوق الرجل ونحوه لا يفسد الماء (قوله
لا بالظفر) أى لأنه عصب بحر : وظاهره أنه لو كان فيه دسومة فحكمها كالجلد واللحم تأمل (قوله ودم سمك طاهر)

(١) (قوله وبه صرح في السراج) أى حيث قال والأذن المقطوعة والسن المقطوعة طاهران في حق صاحبهما وإن كانتا أكثر من
قدر الدرهم الخ اه منه .

واعلم أنه (ليس الكلب بنجس العين) عند الإمام ، وعليه الفتوى وإن رجح بعضهم النجاسة كما بسطه ابن الشحنة ، فيباع ويؤجر ويضمن ، ويتخذ جلده مصلى ودلوا ، ولو أخرج حيا ولم يصب فيه الماء لا يفسد ماء البئر ولا الثوب بانتفاضه ولا بعضه مالم يريقه ولا صلاة حامله ولو كبيرا ، وشرط الحلواني شدفه . ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره .

أولى من قول الكنز إنه معفو عنه لأنه ليس بدم حقيقة بدليل أنه يبيض في الشمس والدم يسود بها زيلعي (قوله ليس الكلب بنجس العين) بل نجاسته بنجاسة لحمه ودمه ، ولا يظهر حكمها وهو حي مادامت في معدنها كنجاسة باطن المصلى فهو كغيره من الحيوانات (قوله وعليه الفتوى) وهو الصحيح والأقرب إلى الصواب بدائع وهو ظاهر المتون بحر ، ومقتضى عموم الأدلة فتح (قوله فيباع الخ) هذه الفروع بعضها ذكرت أحكامها في الكتب هكذا وبعضها بالعكس ، والتوفيق بالتخريج على التولين كما بسطه في البحر ، وما في الخانية من تقييد البيع بالمعلم فالظاهر أنه على القول الثاني ، بدليل أنه ذكر أنه يجوز بيع السنور وسباع الوحش والطيور معلما كان أولا تأمل (قوله ويؤجر) الظاهر تقييده بالمعلم ولو لحراثة لوقوع الإجارة على المنافع ، ولذا عقبه في عمدة المفتي بقوله : والسنور لا يجوز لأنه لا يعلم (قوله ويضمن) أى لو أتلفه إنسان ضمن قيمته لصاحبه (قوله ولا الثوب بانتفاضه) وما في الولوالجية وغيرها إذا خرج الكلب من الماء وانتفض فأصاب ثوب إنسان أفسده لآلوا أصابه ماء المطر ، لأن المبتل في الأول جلده وهو نجس وفي الثاني شعره وهو طاهر اه فهو على القول بنجاسة عينه كما في البحر وبأقوى تمامه قريبا (قوله ولا بعضه) أى عض الكلب الثوب (قوله مالم يريقه) فالمعتبر رؤية البلة وهو المختار نهر عن الصيرفية ، وعلامتها ابتلال يده بأخذه ، وقيل أو عض في الرضا نجسه لأنه يأخذ بشفته الرطبة لآفي الغضب لأخذه بأسنانه (قوله ولا صلاة حامله الخ) قال في البدائع : قال مشايخنا : من صلى وفي كفه جرو تجوز صلاته ، وقيدته الفقيه أبو جعفر الهندواني بكونه مشدود الفم اه .

وفي المحيط : صلى ومعه جرو كلب أو مالا يجوز الوضوء بسؤره قيل لم يجز ، والأصح أنه إن كان فيه مفتوحا لم يجز ، لأن لعبه يسيل في كفه فينجس لو أكثر من قدر الدرهم ولو مشدودا بحيث لا يصل لعبه إلى ثوبه جاز ، لأن ظاهر كل حيوان طاهر لا ينجس إلا بالموت ، ونجاسة باطنه في معدنه فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلى اه .

والأشبه إطلاق الجواز عند أمن سيلان القدر المانع قبل الفراغ من الصلاة كما هو ظاهر ما في البدائع حلية ، وأشار الشارح بقوله ولو كبيرا إلى أن التقييد بالجرو لصحة التصوير بكونه في كفه كما في النهر وشرح المقدسى ، لما ظنه في البحر من أن الكبير مأواه النجاسات فلا تصح صلاة حامله ، فإنه يرد عليه كما قال المقدسى أن الصغير كذلك .

ثم الظاهر أن التقييد بالحمل في الكم مثلا لإخراج مالهو جلوس الكلب على المصلى فإنه لا يتقيد بربطه فيه ، لما صرح به في الظهيرية من أنه لو جلس على حجره صبى ثوبه نجس وهو يستمسك بنفسه أو وقف على رأسه حمام نجس جازت صلاته اه تأمل (قوله وشرط الحلواني) صوابه الهندواني كما مر ، وهو الموجود في البحر والنهر وغيرهما (قوله ولا خلاف في نجاسة لحمه) ولذا اتفقوا على نجاسة سؤره المتولد من لحمه ؛ فمعنى القول بطهارة عينه طهارة ذاته مادام حيا ، وطهارة جلده بالدباغ والزكاة ، وطهارة مالاتحه الحياة من أجزائه كغيره من السباع (قوله وطهارة شعره) أخذه في البحر من المسألة المارة آنفا عن الولوالجية فانها مبنية على القول بنجاسة عينه ،

(والمسك طاهر حلال) فيؤكل بكل حال (وكذا نافجته) طاهرة (مطلقا على الأصح) فتح ، وكذا الزباد أشباه لاستحالة إلى الطيبة .

وقد صرح فيها بطهارة شعره : ومما في السراج أن جلد الكلب نجس وشعره طاهر هو المختار اه لأن نجاسة جلده مبنية على نجاسة عينه ، فقد اتفق القول بنجاسة عينه ، والقول بعدمها على طهارة شعره :
وفهم من عبارة السراج أن القائلين بنجاسة عينه اختلفوا في طهارة شعره ، والمختار الطهارة وعليه يبتنى ذكر الانفاق ، لكن هذا مشكل لأن نجاسة عينه تقتضي نجاسة جميع أجزائه ، ولعل ما في السراج محمول على ما إذا كان ميتا (١) لكن ينافيه ما مر عن الولوالجية ، نعم قال في المنح : وفي ظاهر الرواية أطلق ولم يفصل : أى أنه لو انتفض من الماء فأصاب ثوب إنسان أفسده سواء كان البلبل وصل إلى جلده أولا ، وهذا يقتضي نجاسة شعره فتأمل .

مطلب في المسك والزباد والعنبر

(قوله طاهر حلال) لأنه وإن كان دما فقد تغير فيصير طاهرا كرماد العذرة خانية ، والمراد بالتغير الاستحالة إلى الطيبة وهي من المطهرات عندنا ، وزاد قوله حلال لأنه لا يلزم من الطهارة الحل كما في التراب منح : أى فإن التراب طاهر ولا يجل أكله . قال في الحلية : وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن المسك أطيب الطيب » كما رواه مسلم ، وحكى النووي إجماع المسلمين على طهارته وجواز بيعه (قوله فيؤكل بكل حال) أى في الأطعمة والأدوية لضرورة أولا . وفي القاموس أنه مقوّل للقاب ، مشجع للسوداوى ، نافع للخفقان والرياح الغليظة في الأمعاء والسموم والسدد باهى (قوله وكذا نافجته) بكسر الفاء وفتح الجيم : وهي جلدة يجمع فيها المسك معرب نافه اه شيخ إسماعيل عن بعض الشروح ، لكن قال في المنح فاؤها مفتوحة في أكثر كتب اللغة (قوله مطلقا) أى من غير فرق بين رطبها ويابسها ، وبين ما انفصل من المذبوحة وغيرها ، وبين كونها بحال لو أصابها الماء فسدت أولا اه إسماعيل عن مفتاح السعادة ، وبه ظهر أن ما في الدرر من أنها لو كانت رطبة من غير المذبوحة ليست بطاهرة على خلاف الأصح (قوله فتح) وكذا في الزيلعي وصدر الشريعة والبحر (قوله وكذا الزباد أشباه) أى في قاعدة : المشقة تجلب التيسير ، وكذا العنبر كما في الدرر المتقي ، وذكر في الفتح والحلية طهارة الزباد بحثا ولم يجد فيه نقلا ، لكن في شرح الأشباه للعلامة البيهقي قال في خزانة الروايات ناقلا عن جواهر الفتاوى : الزباد طاهر . ولا يقال إنه عرق الهرة وإنه مكروه ، لأنه وإن كان عرقا إلا أنه تغير وصار طاهرا بلا كراهة .

وفي شرح المواهب : سمعت جماعة من الثقات من أهل الخبرة بهذا يقولون إنه عرق سنور ، فعلى هذا يكون طاهرا . وفي المنهاجية من مختصر المسائل : المسك طاهر ، لأنه وإن كان دما لكنه تغير ، وكذا الزباد طاهر ، وكذا العنبر . وفي ألغاز ابن الشحنة ، قيل : إن المسك والعنبر ليسا بطاهرين ، لأن المسك من دابة حية ، والعنبر خرق دابة في البحر ، وهذا القول لا يعول عليه ولا يلتفت إليه كما صرح به قاضيخان . وأما العنبر فالصحيح أنه عين في البحر بمنزلة القيير وكلاهما طاهر من أطيب الطيب اه ملخصا : وفي تحفة ابن حجر : وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه ، بل هو نبات في البحر اه . والعلامة البيهقي رسالة سماها [السؤال والمراد في جواز استعمال المسك والعنبر والزباد]

(١) (قوله ما إذا كان ميتا الخ) أى إذا كان ميتا يكون جلده نجسا وشعره طاهرا على المختار ، ويكون ما في السراج جاريا على القول بطهارة عينه ، وعلى هذا يبطل قول الحشى ويفهم من عبارة السراج الخ ، نعم يبقى الإشكال المستدرك به ، وحينئذ فلا خلاف في طهارة شعره حيا وميتا نجس العين أو طاهرها اه .

(وبول مأكول) اللحم (نجس) نجاسة مخففة ، وطهره محمد (ولا يشرب) بوله (أصلاً) لا للتداوى ولا لغيره عند أبي حنيفة .

[فروع] اختلف في التداوى بالمحرم ، وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر ، لكن نقل المصنف ثمة وهنا عن الحاوي : وقيل يرخص إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان ، وعليه الفتوى

(قوله وطهره محمد) أي لحديث العرينين الذين رخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشربوا من أبوال الإبل لسقم أصابهم ، وعليه فلا يفسد الماء ما لم يغلب عليه فيخرجه عن الطهورية ، والمتون على قولها ، ولذا قال في الإمداد : والفتوى على قولهما (قوله لا للتداوى ولا لغيره) بيان للتعميم في قوله أصلاً (قوله عند أبي حنيفة) وأما عند أبي يوسف فإنه وإن وافقه على أنه نجس لحديث «استزهوا من البول» إلا أنه أجاز شربه للتداوى ، لحديث العرينين . وعند محمد يجوز مطلقاً. وأجاب الإمام عن حديث العرينين بأنه عليه الصلاة والسلام عرف شفاءهم به وحياً ولم يتيقن شفاء غيرهم ، لأن المرجع فيه الأطباء وقولهم ليس بحجة ، حتى لو تعين الحرام مدفعاً للهلاك يحل كالميتة والخمر عند الضرورة ، وتماه في البحر .

مطلب في التداوى بالمحرم

(قوله اختلف في التداوى بالمحرم) ففي النهاية عن الذخيرة يجوز إن علم فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر. وفي الخانية في معنى قوله عليه الصلاة والسلام «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» كما رواه البخاري أن ما فيه شفاء لا بأس به ، كما يحل الخمر للعطشان في الضرورة ، وكذا اختاره صاحب الهداية في التجنيس فقال : لو رعف فكنتب الفاتحة بالدم على جبهته وأنفه جاز للاستشفاء ، وبالبول أيضاً إن علم فيه شفاء لا بأس به ، لكن لم ينقل وهذا لأن الحرمة ساقطة عند الاستشفاء كحل الخمر والميتة للعطشان والجائع اه من البحر . وأفاد سيدي عبد الغنى أنه لا يظهر الاختلاف في كلامهم لاتفاقهم على الجواز للضرورة ، واشترط صاحب النهاية العلم لاينافيه اشتراط من بعده الشفاء ولذا قال والدى في شرح الدرر : إن قوله لا للتداوى محمول على المظنون وإلا فجوازه باليقيني اتفاق كما صرح به في المصنف اه .

أقول : وهو ظاهر موافق لما مر في الاستدلال ، لقول الإمام : لكن قد علمت أن قول الأطباء لا يحصل به العلم . والظاهر أن التجربة يحصل بها غلبة الظن دون اليقين إلا أن يريدوا بالعلم غلبة الظن وهو شائع في كلامهم تأمل (قوله وظاهر المذهب المنع) محمول على المظنون كما علمته (قوله لكن نقل المصنف الخ) مفعول نقل قوله وقيل يرخص الخ والاستدراك على إطلاق المنع ، وإذا قيد بالمظنون فلا استدراك : ونص ما في الحاوي القدسي : إذا سال الدم من أنف إنسان ولا ينتطح حتى يخشى عليه الموت وقد علم أنه لو كتب فاتحة الكتاب أو الإخلاص بذلك الدم على جبهته ينتطح فلا يرخص له فيه ؛ وقيل يرخص كما رخص في شرب الخمر للعطشان وأكل الميتة في المخمصة ، وهوى الفتوى اه (قوله ولم يعلم دواء آخر) هذا المصرح به في عبارة النهاية كما مر وليس في عبارة الحاوي ، إلا أنه يفاد من قوله كما رخص الخ لأن حل الخمر والميتة حيث لم يوجد ما يقوم مقامهما أفاده ط . قال : ونقل الحموى أن لحم الخنزير لا يجوز التداوى به وإن تعين ، والله تعالى أعلم .

فصل في البئر

(إذا وقعت نجاسة) ليست بحيوان ولو مخففة أو قطرة بول أو دم أو ذنب فأرة لم يشمع، فلو شمع ففيه مافى الفأرة (فى بئر دون القدر الكثير) على مامر، ولا عبرة للعمق على المعتمد (أو مات فيها) أو خارجها وألقى فيها ولو فأرة يابسة على المعتمد إلا الشهيد النظيف والمسلم المغسول، أما الكافر فينجسها

فصل في البئر

لما ذكر تنجس الماء القليل بوقوع نجس فيه حتى يراق كله أردفه ببيان مسائل الآبار، لأن منها ما يخالف ذلك لابتنائها على متابعة الآثار دون القياس. قال فى الفتح: فإن القياس إما أن لا تطهر أصلاً كما قال شر ٧ لعدم الإمكان لاختلاط النجاسة بالأحوال والجدران والماء ينبع شيئاً فشيئاً، وإما أن لا تنجس حيث تعذر الاحتراز أو التطهير، كما نقل عن محمد أنه قال: اجتمع رأيي ورأى أبى يوسف أن ماء البئر فى حكم الجارى لأنه ينبع من أسفل ويؤخذ من أعلاه فلا ينجس كحوض الحمام. قلنا: وما علينا أن ننزع منها دلاء أخذنا بالآثار، ومن الطريق أن يكون الإنسان فى يد النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم كالأعمى فى يد القائده ثم ذكر بعده الآثار الواردة بأسانيدها فراجعها. وفى البحر عن النووى: البئر مونة مهموزة، ويجوز تخفيفها من بآرت أى حفرت وجمعها فى القملة أبؤر وأبآر بهمزة بعد الباء فيهما، ومن العرب من يقلب الهمزة فى أبآر وينقلها فيقول آبار وجمعها فى الكثرة بئر بكسر فهمة (قوله ليست بحيوان) قيد بذلك لأن المصنف بين أحكام الحيوان بخصوصه وفصلها (قوله ولو مخففة) لأن أثر التخفيف وهو العفو عما دون الربع لا يظهر فى الماء، وأفاد ط أنه لو أصاب هذا الماء ثوباً فالظاهر أنه لا يعتبر هذه النجاسة بالمخففة (قوله أو قطرة بول) أى ولو بول مأكول اللحم كما مر، وسيأتى استثناء ما لا يمكن الاحتراز عنه كبول الفأرة (قوله لم يشمع) أى لم يجعل فى محل القطع منه الذى لا ينفك عن بلة نجسة ما يمنع إصابة الماء كشمع ونحوه (قوله ففيه مافى الفأرة) نقله فى البحر عن السراج، أى فالراجب فيه نزع عشرين دلوا ما لم ينتفخ أو يتفسح (قوله على مامر) أى من أن المعتبر فيه أكبر رأى المبتلى به أو ما كان عشرين فى عشر (قوله على المعتمد) مقابله مامر من أنه لو كان عمقها عشرة فى عشرة فهى فى حكم الكثير، وقدمنا أن تصحيح هذا القول غريب مخالف لما أطلقه الجمهور، ولذا قال فى البحر: لا يخفى أن هذا التصحيح لو ثبت لانهدمت مسائل أصحابنا المذكورة فى كتبهم اه وما قواه به المقدسى رده نوح أفندى (قوله ولو فأرة يابسة على المعتمد) وما فى خزانه الفتاوى من أنها لا تنجس البئر لأن اليبس دباغة ضعيف كما فى البحر وأوضحه فى الحلية (قوله النظيف) أى من نجاسة ودم سائل كما فى الحلية وسيأتى فى النجاسات أنه يعنى عن دم الشهيد مادام عليه، ومفاده أنه لو كان عليه دم لا ينجس الماء، ولذا قال فى الخانية: ولو وقع الشهيد فى الماء القليل لا يفسده إلا إذا سال منه الدم اه، لكن الظاهر أن معناه أنه لو خرج منه دم سائل ينجس الماء احترازاً عما إذا كان ما خرج منه ليس فيه قوة السيالان، وليس معناه أنه سال منه الدم فى الماء تأمل، نعم ينبغى تقييد التنجيس بما عليه مما فيه قوة السيالان بما إذا تحلل فى الماء، أما لو لم يتفصل عنه فلا ينجس تأمل (قوله والمسلم المغسول) أما قبل غسله فنصوا على أنه يفسد الماء القليل ولا تصح صلاة حامله، وبذلك استدل فى المحيط على أن نجاسة الميت نجاسة خبث لأنه حيوان دموى فينجس بالموت كغيره من الحيوانات لانبجاسة حدث، وصححه فى الكافى، ونسبه فى البدائع إلى عامة المشايخ كما فى جنانز البحر:

أقول: وهذا يؤيد ما حملنا عليه كلام محمد فى الأصل من أن غسالة الميت نجسة؛ ويضعف ما در من تصحيح

مطلقا كسقط (حيوان دموى) غير مائى لما مر (وانتفخ) أو تمعط (أو تنفسخ) ولو تنفسخه خارجها ثم وقع فيها ذكره الوالى (ينزح كل مائها) الذى كان فيها وقت الوقوع ذكره ابن الكمال (بعد إخراجها) لا إذا تعذر كخشبة أو خرقه متنجسة فينزع الماء إلى حد لا يملأ نصف الدلر يظهر الكل تبعاً؛ ولو نزع بعضه ثم زاد فى الغد نزع قدر الباقي

أنها مستعملة فافهم (قوله مطلقاً) أى غسل أولاً. وفى جنائز البحر : واتفقوا على أن الكافر لا يطهر بالمغسل ، وأنه لاتصح صلاة حامله بعده اه .

أقول : وهذا مؤيد أيضاً للقول بأن نجاسة الميت للخبث لا للحدث ، ومؤيد لما قلناه آنفاً فافهم (قوله كسقط) أطلقه تبعاً للبحر والقهستانى . وقيدته فى الخانية بما إذا لم يستهل (١) قال : فإنه يفسد الماء القليل وإن غسل ، أما إذا استهل فحكمه حكم الكبير إن وقع بعد ما غسل لا يفسد اه وعلى هذا حكم صلاة حامله كما فى الخانية أيضاً ، وفيها أيضاً البيضة الرطبة أو السخلة إذا وقعت من الدجاجة أو الشاة فى الماء لا يفسده اه فافهم (قوله للمامر) أى فى باب المياه من أن غير الدموى كزنبور وعقرب لا يفسد الماء وكذا مائى المولد كسمك وسرطان فهو تعليل للقيد فافهم (قوله وانتفخ) أى تورم وتغير عن صفة الحيوان قهستانى ، وقوله أو تمعط : أى سقط شعره ، وقوله أو تنفسخ : أى تفرقت أعضاؤه عضواً عضواً ، ولا فرق بين الصغير والكبير كالنارة والآدمى والفيل ، لأنه تنفصل بلته وهى نجسة مائعة ، فصارت كقطرة خمر ، ولهذا لو وقع ذنب فأرة ينزح الماء كله بحر ، وبه ظهر أنه لو جرح الحيوان بلا تنفسخ ونحوه ينزح الجميع كما فى الفتحة وإن قطعة منه كتفسخه ، ولهذا قال فى الخانية : قطعة من لحم الميتة تفسده (قوله ينزح كل مائها) أى دون الطين لو رود الآثار ينزح الماء ، لكن لا يطين المسجد بطينها احتياطاً بحر (قوله الذى كان فيها وقت الوقوع) فلو زاد بعده قبل النزع لا يجب نزع الزائد وهو أحد قولين وسياق اعتبار وقت النزع ، وعليه فيجب نزع الزائد ويأتى تمامه .

بقى لولم يكن فيها القدر الواجب وقت الوقوع ثم زاد وبلغه هل يعتبر وقت الوقوع أيضاً؟ ظاهر كلامه نعم ، وقد ذكر فى البحر أنه لو بلغه بعد النزع لا ينزح منه شيء (قوله بعد إخراجها) إذ النزع قبله لا يفيد لأن الواقع سبب للنجاسة ومع بقاءه لا يمكن الحكم بالطهارة بحر (قوله إلا إذا تعذر الخ) كذا فى السراج . واعترضه فى البحر بأن هذا إنما يستقيم فيما إذا كانت البئر معينة لاتنزع وأخرج منها المقدار المعروف ، أما إذا كانت غير معينة فإنه لا بد من إخراجها لوجوب نزع جميع الماء اه .

أقول : قد يتعذر الإخراج وإن كان الواجب نزع الجميع ، لأن الواجب الإخراج قبل النزع لابعده كما علمته (قوله متنجسة) نعت لكل من الخشبة والخرقة ، وإنما أفرده للعطف بأو التى هى لأحد الشئتين ، وأشار بقوله متنجسة إلى أنه لا بد من إخراج عين النجاسة كلحم ميتة وخنزير اه ح. قلت : فلو تعذر أيضاً فى القهستانى عن الجواهر : لو وقع عصفور فيها فعجزوا عن إخراجها فما دام فيها فنجسة فتترك مدة يعلم أنه استحال وصار حمأة ، وقبل مدة ستة أشهر اه (قوله فينزع) بالباء الموحدة متعلق بيطهر بعده ط (قوله يطهر الكل) أى من الدلو والرشاء والبكرة ويد المستقى تبعاً ، لأن نجاسة هذه الأشياء بنجاسة البئر فتطهر بطهارتها للخرج كدن الخمر يطهر تبعاً إذا صار خلا ، وكيد المستنجى تظهر بطهارة الخل ، وكعروة الإبريق إذا كان فى يد المستنجى نجاسة رطبة

(١) أقول وجه مسألة السقط أنه إذا لم يستهل لا يعطى حكم الآدمى من كل وجه ولذا لا يصلى عليه ، ولو كان بطهر بالفعل لصلى عليه فهو فى حكم الجيفة من سائر الحيوانات ، بخلاف ما إذا استهل : أى علمت منه علامة الحياة بعد الولادة فإنه كالكبير كما ذكر ، كذا ظهر لى اه منه .

في الصحيح خلاصة ، قيد بالموت لأنه لو أخرج حياً وليس بنجس العين ولا به حدث أو خبث لم ينزح شيء إلا أن يدخل فيه الماء فيعتبر بسؤره ، فإن نجسا نزح الكل وإلا لا هو الصحيح ، نعم يندب عشرة في المشكوك لأجل الطهورية كذا في الخانية ، زاد في التاترخانية : وعشرين في الفأرة ، وأربعين في سنور ، ودجاجة مخلاة كآدمي محدث ،

فجعل يده عليها كلما صب على اليد فإذا غسل اليد ثلاثا طهرت العروة بطهارة اليد بحر (قوله خلاصة) ومثله في الخانية ، وهو مبنى على أنه لا يشترط التوالى وهو المختار كما في البحر والقهستاني (قوله وليس بنجس العين الخ) أى بخلاف الخنزير ، وكذا الكلب على القول الآخر فإنه ينجس البئر مطلقا ، وبخلاف الحدث فإنه يندب فيه نزح أربعين كما يذكره ، وبخلاف ما إذا كان على الحيوان خبث أى نجاسة وعلم بها فإنه ينجس مطلقا . قال في البحر : وقيدنا بالعلم لأنهم قالوا في البقر ونحوه يخرج حيا لا يجب نزح شيء وإن كان الظاهر اشتغال بولها على أفخاذها ، لكن يحتمل طهارتها بأن سقطت عقب دخولها ماء كثيرا مع أن الأصل الطهارة اه ، ومثله في الفتح (قوله لم ينزح شيء) أى وجوبا ؛ لما في الخانية : لو وقعت الشاة وخرجت حية ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير ، حتى لو لم ينزح وتوضأ جاز ، وكذا الحمار والبغل لو خرج حيا ولم يصب فيه الماء ، وكذا ما يؤكل لحمه من الإبل والبقر والغنم والطيور والدجاجة المحبوسة اه ومثله في مختارات النوازل (قوله كذا في الخانية) أقول : لم أره في الخانية ، وإنما الذى فيها أنه ينزح في البغل والحمار جميع الماء إذا أصاب فيه الماء ، وكذا في البحر معزيا إليها وإلى غيرها ؛ ومثله في الدرر ، وعزاه شارحها إلى المبتغى ، وكذا في البدائع والقهستاني والإمداد والحاوى القدسي ومختارات النوافل والبزاية وغيرها . وقال في المنية : كذا روى عن أبي يوسف ، وقال شارحها الحلبي : ولم يرو عن غيره خلافة اه . وفي الفتح : وإن أدخل فيه الماء نزح الكل في النجس ، وكذا تظافر كلامهم في المشكوك اه : وفي الجوهرة : وكذا كل ما سؤره نجس أو مشكوك يجب نزح الكل : وفي السراج : وسؤر البغل والحمار ينزح كل الماء لأنه لم يبق طهورا ، وكذا علله في الحلية بقوله لصيرورة الماء مشكوكا ، وهو غير محكوم بطهوريته على ما هو الأصح ، بخلاف المكروه فإنه غير مسلوب الطهورية ومثله في الفتح ، لكن في البحر عن المحيط : لو وقع سؤر الحمار في الماء يجوز التوضؤ به ما لم يغلب عليه لأنه طاهر غير طهور كالماء المستعمل عند محمد اه .

قلت : لكنه خلاف ما تظافر عليه كلامهم كما علمت وإن مشى عليه الشارح فيما سيأتى في الأسار وسننبه عليه . والحاصل أنه إذا أصاب فم الحمار الماء صار مشكوكا فينزح الكل كالذى سؤره نجس . قال في شرح المنية لا اشتراكهما في عدم الطهورية وإن اختلفا من حيث الطهارة ، فإذا لم ينزح ربما يتطهر به أحد ، والصلاة به وحده غير مجزئة فينزح كله اه . قال في الحلية : وهذا بخلاف ما إذا لم يصب فيه الماء ، فإن الصحيح أنه لا يصير الماء مشكوكا فيه كما في التحفة ، وإنما ينزح منه عشرون دلوا كالشاة كما في الخانية اه .

أقول : وبه يظهر أن قول النهر لكن في الخانية الصحيح أنه في البغل والحمار لا يصير مشكوكا ، فلا يجب نزح شيء ، نعم يندب نزح عشرة ، وقيل نزح عشرين منشؤه اشتباه حالة وصول فيه الماء بحالة عدم الوصول ، وتبعه الشارح فتنبه ، ثم رأيت شيخ مشايخنا الرحمتي نبه على ذلك كما ذكرته (قوله كآدمي محدث) أى أنه ينزح فيه أربعون كما عزاه في التاترخانية إلى فتاوى الحجة ، ثم عزا إلى الغياثية أنه ينزح فيه الجميع .

وفي شرح الوهبانية : والتحقيق النزح للجميع عند الإمام ، والثاني على القول بنجاسة الماء المستعمل ؛ وقيل أربعون عنده : ومذهب محمد أنه يسلبه الطهورية ، وهو الصحيح عند الشيخين ، فينزح منه عشرون ليصير طهورا ، وتماه فيه ، والمراد بالحدث ما يشمل الجنب .

ثم هذا إن لم تكن الفأرة هاربة من هر، ولا الهر هاربا من كلب، ولا الشاة من سبع، فإن كان نزع كله مطلقا كما في الجوهرة، لكن في النهر عن المحتجبى الفتوى على خلافه لأن في بولها شكاً :
(وإن تعذر) نزع كلها لكونها معينا (فبقدر ما فيها) وقت ابتداء النزع قاله الحلبي (يؤخذ ذلك بقول رجلين عدلين لهما بصارة بالماء) به يفتى،

واستشكل في البدائع نزع العشرين بأن الماء المستعمل طاهر فلم يضر ما لم يغلب على المطلق كسائر المائعات، ثم قال: ويحتمل أن يقال طهارته غير مقطوع بها للخلاف فيها، بخلاف سائر المائعات فينزع أدنى ماورد به الشرع وذلك عشرون احتياطاً اهـ .

قلت: وهذه المسألة تؤيد القول بعدم الفرق بين الملقى والملاقى في الماء المستعمل، وأن المستعمل ملاقى الأعضاء فقط ولا يشيع في جميع ماء البئر، وإلا لوجب نزع الجميع لأنه إذا وجب نزعها في لمشكوك في طهوريته ففي المستعمل المحقق عدم طهوريته بالأولى، وتؤيد ما قاله صاحب البحر من أن الفروع التي استبدل بها القائلون باستعمال كل الماء مبنية على رواية نجاسة الماء المستعمل، والله أعلم .

[تتمة] نقل في الذخيرة عن كتاب الصلاة للحسن أن الكافر إذا وقع في البئر وهو حي نزع الماء: وفي البدائع أنه رواية عن الإمام، لأنه لا يخلو من نجاسة حقيقية أو حكمية، حتى لو اغتسل فوقه فيها من ساعته لا ينزع منها شيء: أقول: ولعل نزعها للاحتياط تأمل (قوله لأن في بولها شكاً) وقد مر أنهم لم يعتبروا احتمال النجاسة في الشاة ونحوها، ثم هذا الجواب بناء على القول بأن بول الهرة والفأرة ينجس البئر، وفيه كلام يأتي (قوله وإن تعذر) كذا عبر في الهداية وغيرها. وقال في شرح المنية: أي بحيث لا يمكن إلا بخرج عظيم اهـ فالمراد به التعسر، وبه عبر في الدرر (قوله لكونها معينا) القياس معينة، لأن البئر مؤنث سماعى إلا أنهم ذكروها حملا على اللفظ، أولاً لأن فعلا بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث: أو على تقدير ذات معين وهو الماء يجري على وجه الأرض اهـ حلية، وليس المراد أنها جارية لما يأتي، بل كما قال في البحر إنهم كلما نزعوا نبع منها مثل ما نزعوا أو أكثر (قوله وقت ابتداء النزع قاله الحلبي) أي في شرح المنية معزيا إلى المكفى، وقيل وقت وقوع النجاسة وهو ما قدمه الشارح عن ابن السكال، وعليه جرى ابن السكال هنا أيضا ومثله في الإمداد ويشير إليه قول الهداية ينزع مقدار ما كان فيها: وفي التآرخانية عن المحيط: لو زاد قبل النزع، فقل ينزع مقدار ما كان فيها وقت الوقوع، وقيل وقت النزع: قال في الخانية: وثمرة ذلك فيما إذا نزع البعض ثم وجده في الغد أكثر مما ترك، فقل ينزع الكل، وقيل مقدار ما بقي عند الترك هو الصحيح. قال في شرح المنية: هذه الثمرة بناء على اعتبار وقت النزع لا وقت الوقوع، فعلم أن الصحيح ما في الكافي اهـ .

أقول: فيه بحث، بل الثمرة على القولين، لأن المراد أنها ثمرة الخلاف، فالظاهر أن ما في الخانية تصحيح للقول باعتبار وقت الوقوع، لأن حاصل الخلاف أنه هل يجب نزع الزائد على ما كان وقت الوقوع أولا، فالقائل بأن المعبر وقت النزع أراد أنه يجب نزع ما زاد سواء كانت الزيادة قبل ابتداء النزع أو قبل انتهائه فنبه في الخانية على صورة الزيادة قبل انتهاء النزع لخفائها، وصرح بأن الصحيح نزع مقدار ما بقي وقت الترك: أي فلا يجب نزع الزائد، فهذا تصحيح للقول باعتبار وقت الوقوع، وأنه لا يجب نزع ما زاد بعده، فعلم أنه تصحيح لخلاف ما في الكافي، هذا ما ظهر لي فتدبره (قوله بقول رجلين الخ) فإن قالوا إن ما فيها ألف دلو مثلا نزع كذا في شرح المنية (قواه به يفتى) وهو الأصح كافي ودرر، وهو الصحيح؛ وعليه الفتوى: ابن كمال: وهو المختار معراج،

وقيل يفتى بمائة إلى ثمانمائة وهذا أيسر ، وذاك أحوط .

(فإن أخرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ) ولا متعمط (فإن) كان (كآدمي) وكذا سقط

وهو الأشبه بالفقه هداية ، أى الأشبه بالمعنى المستنبط من الكتاب والسنة ، لأن الأخذ بقول الغير فيما لم يشتهر من الشرع فيه تقدير : قال تعالى - فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون - كما فى إجزاء الصيد والشهادة عناية (قوله وقيل الخ) جزم به فى الكنز والملتقى ، وهو مروى عن محمد وعليه الفتوى خلاصة وتآرخانية عن النصاب وهو المختار معراج عن العتابة ، وجعله فى العناية رواية عن الإمام وهو المختار والأيسر كما فى الاختيار ، وأفاد فى النهر أن المائتين واجبتان والمائة الثالثة مندوبة ، فقد اختلف التصحيح والفتوى . وضعف هذا القول فى الحلية وتبعه فى البحر بأنه إذا كان الحكم الشرعى نزح الجميع فالاعتصار على عدد مخصوص يتوقف على دليل سيجى يفيد وأين ذلك بل المأثور عن ابن عباس وابن الزبير خلافه حين أفتيا بنزح الماء كله حين مات زنجى فى بئر زمزم وأسانيد ذلك الأثر مع دفع ما أورد عليها مبسوطه فى البحر وغيره . قال فى النهر : وكأن المشايخ إنما اختاروا ما عن محمد لانضباطه كالعشر تيسيرا كما مره : قلت : لكن مروياتى أن مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار ، على أنهم قالوا إن محمدا أفتى بما شاهد فى آبار بغداد فانها كثيرة الماء وكذا ماروى عن الإمام من نزح مائة فى مثل آبار الكوفة لقلة ماءها فيرجع إلى القول الأول لأنه تقدير ممن له بصارة وخبرة بالماء فى تلك النواحي لالكون ذلك لازما فى آبار كل جهة ، والله أعلم (قوله وذاك) أى مافى المتن أحوط للخروج عن الخلاف ولموافقه للآثار (قوله طهرت (١)) أى إذا لم يظهر أثر النجاسة (قوله كما مر) أى فى قوله ويجوز بجار وقعت فيه نجاسة (قوله وسيجىء) أى بعد أسطر (قوله فإن أخرج الحيوان) أى الميت (قوله كآدمي) أى مما عادله فى الجنة كالشاة والكلب كما فى البحر (قوله وكذا سقط الخ) أفاد أن ما ذكروا فيه نزحا مقدرا لافرق بين كبيره وصغيره ، لكن قال الشيخ إسماعيل : وأما ولد الشاة إذا كان صغيرا فكالسور كما تشعر به عباراتهم كما فى البرجندى اه وكذا قال ولده سيدى عبد الغنى . الظاهر أن الآدمى إذا خرج من أمه صغيرا أو كان سقطا فهو كالسور لأن العبرة بالمقدار فى الجنة لا فى الاسم اه .

قلت : لكن قدمنا عن الخانية أن السقط إن استهل فحكمه كالكبير إن وقع فى الماء بعد ما غسل لا يفسده ، وإن لم يستهل أفسد وإن غسل ، وتقدم أيضا أن ذنب الفأرة لو شمع ففيه مافى الفأرة ، ثم رأيت فى القهستانى قال : فلو وقع فيها سقط ينزح كل الماء : وعن أبى حنيفة أن الجدى كالشاة : وعنه أنه والسخلة كاللدجاجة كما فى الزاهدى اه .

فعلم أن فى الجدى روايتين : والظاهر أن مثله السخلة وهى ولد الشاة ، وإلحاق السقط بالكبير يؤيد الأولى منهما ، وتقييد الشارح الإوز بالكبير تبعا للخلاصة وقال فيها : أما الصغير فكالحمامة يؤيد الثانية . وفى السراج أن الإوزة عند الإمام كالشاة فى رواية وكالسور فى أخرى اه .

أقول : وهذا المقام يحتاج إلى تحرير وتدبر ، فاعلم أن المأثور كما ذكره أئمتنا هو نزح الكل فى الآدمى والأربعين فى الدجاجة والعشرين فى الفأرة فلذا كانت المراتب ثلاثة كما سند كره : وعن هذا أورد فى المستصنى أن مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار ، والنص ورد فى الفأرة والدجاجة والآدمى فكيف يقاس ما عدلها بها ، ثم أجاب بأنه بعد ما استحکم هذا الأصل صار كالذى ثبت على وفق القياس فى حق التفريع عليه : واعترضه فى البحر بأنه ظاهر

(١) (قوله وقوله طهرت) وكذا قوله كما مر ، وقوله وسيجىء . ثلاثها لوجودها فيما بيدى من نسخ الشارح فليحرر اه مصححه .

وسخلة وجدى وإوز كبز (نرح كله، وإن) كان (كحمامة) وهرة (نرح أربعون من الدلاء) وجوباً إلى ستين ندباً (وإن) كان (كعصفور) وفارة (فعشرون) إلى ثلاثين كما مر ، وهذا يعم المعين وغيرها ، بخلاف نحو صهريج وحب حيث يهراق الماء كله لتخصيص الآبار بالآثار بحر ونهر . قال المصنف فى حواشيه على الكنز : ونحوه فى التنف ؛ ونقل عن القنية أن حكم الركية كالبر . وعن الفوائد أن الحب المطمور أكثره فى الأرض كالبر ،

فى أن فيه للرأى مدخلا وليس كذلك وقال : فالأولى أن يقال إنه إلحاق بطريق الدلالة لبالقياس كما اختاره فى المعراج اه .

إذا علمت ذلك ظهر لك أن ماورد بالنص من الثلاثة المذكورة لم يفرق بين صغيره وكبيره فى ظاهر الرواية وقوفا مع النص ، ولهذا لم يختلفوا فى السقط بخلاف ما ألحق بذلك كالشاة والإوزة ، فإنه قد يقال إن صغيره ككبيره أيضا تبعا للملحق به . وقد يقال بالفرق اعتبارا للجنة ، فلذا وقع فيه الاختلاف ، هذا ماظهر لى من فيض الفتاح العليم فاغتنمه (قوله كما مر) أى بأن يقال العشرون للوجوب والزيادة للندب .

[تنبيه] ظاهر اقتصار المصنف على ما ذكره يفيد أن المراتب ثلاث ، لأنها الواردة فى النص كما قدمناه . وروى الحسن عن الإمام أن فى القراد الكبير والفارة الصغيرة عشر دلاء ، وأن فى الحمامة ثلاثين بخلاف الهرة فالمراتب خمس ، لكن الذى فى المتون هو الأول وهو ظاهر الرواية كما فى البحر والقهستانى (قوله وهذا) أى نرح الأربعين أو العشرين لتطهير البئر (قوله بخلاف نحو صهريج وحب الخ) الصهريج : الحوض الكبير يجتمع فيه الماء قاموس . والحب : أى بضم الحاء المهملة الخابية الكبيرة صحاح ، وأراد بذلك الرد على من أفق بنرح عشرين فى فارة وقعت فى صهريج ، كما نقله فى النهر عن بعض أهل عصره متمسكا بما اقتضاه إطلاقهم من عدم الفرق بين المعين وغيرها . ورد فى النهر تبعا للبحر بما فى البدائع والكافى وغيرهما من أن الفارة لو وقعت فى الحب يهراق الماء كله . قال : ووجهه أن الاكتفاء بنرح البعض فى الآبار على خلاف القياس بالآثار فلا يلحق بها غيرها ، ثم قال : وهذا الرد إنما يتم بناء على أن الصهريج ليس من مسمى البئر فى شيء اه أى فإذا ادعى دخوله فى مسمى البئر لا يكون مخالفا للآثار ، ويؤيده ماقدمناه من أن البئر مشتقة من بارت : أى حفرت . والصهريج : حفرة فى الأرض لاتصل اليد إلى مائها ، بخلاف العين والحب والحوض ، وإليه مال العلامة المقدسى فقال : مااستدل به فى البحر لاينفى بعده ، وأين الحب من الصهريج لاسما الذى يسع ألوفاً من الدلاء اه لكنه خلاف ما فى التنف (قوله يهراق الماء كله) أقول : وهل يطهر بمجرد ذلك أم لابد من غسله بعده ثلاثا : والظاهر الثانى ، ثم رأيت فى التاترخانية قال مانصه : وفى فتاوى الحجة سئل عبد الله بن المبارك عن الحب المركب فى الأرض تنجس ، قال : يغسل ثلاثا ، ويخرج الماء منه كل مرة فيطهر ، ولا يقلع الحب اه (قوله ونحوه فى التنف) مقول القول : أى نحو ما فى البحر والنهر . قال ابن عبد الرزاق : ولم أره فى كتاب التنف اه .

أقول : رأيت فى التنف مانصه : وأما البئر فهى التى لها مواد من أسفلها اه أى لها مياه تمدها وتنبع من أسفلها ، ولا ينفى أنه على هذا التعريف يخرج الصهريج والحب والآبار التى تملأ من المطر أو من الأنهار ، فهو مثل ما فى البحر والنهر (قوله ونقل) أى المصنف ، وهو تأييد لما أفق به ذلك العصرى (قوله أن حكم الركية الخ) الركية على وزن عطية قال ح : هى البئر كما فى القاموس ، لكن فى العرف (١) هى بئر يجتمع ماؤها من المطر اه : أى

وعليه فالصهريج والوزير الكبير ينزح منه كالبر فاغتنم هذا التحرير اه (بدلو وسط) وهو دلو تلك البئر، فإن لم يكن فإيسع صاعا وغيره تحتسب به ويكفي ملء أكثر الدلو ونزح ما وجد وإن قل وجريان بعضه وغوران قدر الواجب : (وما بين حمامة وفأرة) في الجثة (كفارة) في الحكم (كما أن ما بين دجاجة وشاة كدجاجة) فألحق بطريق الدلالة بالأصغر، كما أدخل الأقل في الأكثر كفارة مع هرة، ونحو الهرتين كشاة اتفاقا ونحو الفأرتين كفارة، والثلاث إلى الخمس كهرة، والست كشاة على الظاهر.

فهى بمعنى الصهريج (قوله عليه) أى وبناء على ما نقله عن القنية والفوائد (قوله والوزير الكبير) أى الذى هو بمعنى الحب المذكور في الفوائد: قال في القاموس: الوزير بالكسر الدن: والدن بالفتح: الراقد العظيم أو أطول من الحب أو أصغر، له عسعس أى ذنب لا يقعد إلا أن يحفر له (قوله ينزح، منه كالبر) أى فيقتصر في الحمامة على أربعين، وفي الفأرة على عشرين.

أقول: وهذا مسلم في الصهريج دون الوزير لخروجه عن مسمى البئر، وكون أكثره مطمورا: أى مدفونا في الأرض لا يدخله فيه لا عرفا ولا لغة كما قدمناه؛ وما في الفوائد معارض بإطلاق مامر عن البدائع والكافي وغيرهما، وفرق ظاهر بينه وبين الصهريج كما قدمناه عن المقدسي فافهم: وقال المصنف في منظومته [تحفة الأقران]:

مطمورة أكثرها في الأرض كالبر في النزح وهذا مرضى
قال به بعض أولى الأبصار وليس مرضيا لدى الكبار
فإن نزح البعض مخصوص بما في البر عند جمع جل العلماء

(قوله وهو دلو تلك البئر) هذا هو ظاهر الرواية كما في البحر، وقيدته محشية الرمل بما إذا لم يكن دلوها المعتاد كبيرا جدا فلا يجب العدد المذكور: قال: وهو الذى يقتضيه نظر الفقيه اه: ثم إن الشارح قد تبع صاحب البحر في تفسيره الوسط بذلك، وفيه نظر لأنه قول آخرو به يشعر كلام الزيلعي وغيره:

وفي البدائع: اختلف في الدلو، فقليل المعتبر دلو كل بئر يستقي به منها صغيرا كان أو كبيرا، وروى عن أبي حنيفة أنه قدر صاع، وقيل المعتبر هو المتوسط بين الصغير والكبير اه، وقوله صغيرا كان أو كبيرا ربما يخالف ما بحثه الرمل تأمل (قوله فإن لم يكن الخ) أى هذا إن كان لها دلو، فإن لم يكن فالمعتبر دلو يسع صاعا، وهذا التفصيل استظهره في البحر وقال هو ظاهر ما في الخلاصة وشرح الطحاوى والسراج (قوله وغيره) أى غير الدلو المذكور بأن كان أصغر أو أكبر يحتسب به، فلو نزح القدر الواجب بدلو واحد كبير أجزأ، وهو ظاهر المذهب لحصول المقصود بحر (قوله ويكفي ملء أكثر الدلو) فلو كان منحرفا، فإن كان يبقى أكثر ما فيه كفى وإلا لا، بزازية وقهستاني (قوله ونزح ما وجد) أى ويكفي أيضا نزح ما وجد فيها وهو دون القدر الواجب، حتى لو زاد بعد النزح لا يجب نزح شيء؛ كما قدمناه عن البحر (قوله وجريان بعضه) أى يكفى أيضا بأن حفرها منفذ يخرج منه بعض الماء كما في الفتح (قوله وغوران قدر الواجب) وإذا عاد لا يعود نجسا إن جف أسفله في الأصح، وإلا عاد كما في البحر عن السراج (قوله بطريق الدلالة) أى دلالة النص، وهى دلالة منطوقه على ما سكت عنه بالأولى أو بالمساواة، كدلالة حرمة التأفيف وأكل مال اليتيم على حرمة الضرب والإتلاف كما أوضحناه في حواشينا على شرح المنار للشارح، وأشار بذلك إلى الجواب عما قدمناه على المتصني (قوله كفارة مع هرة) أى فإن ماتتا نزح أربعين وإلا فلا نزح، وإن ماتت الفأرة فقط أو جرحت أو بالت فيه نزح الكل سراج، وبقي من الأقسام موت الهرة فقط، ولا شك أن فيه أربعين نهر (قوله ونحو الهرتين) أى ما كان مقدارهما في الجثة (قوله ونحو الفأرتين) أى لو كانتا كهية الدجاجة إلا في رواية عن محمد أن فيهما حينئذ أربعين بحر (قوله على الظاهر) أى

(ويحكم بنجاستها) مغلظة (من وقت الوقوع إن علم ، وإلا فذ يوم وليلة إن لم يتنفع ولم يتفسخ) وهذا (في حق الوضوء) والغسل ؛ وما عجن به فيطعم للكلاب ؛ وقيل يباع من شافعي ، أما في حق غيره كغسل ثوب فيحكم بنجاسته في الحال

ظاهر الرواية كما في البحر ، وهو قول محمد : وعند أبي يوسف : الخمس إلى التسع كهرة ، والعشر كشاة ، وجزم في المواهب بقول محمد ونفي الثاني فأفاد ضعفه (قوله مغلظة) بيان لصفة النجاسة ؛ وقد مر أن التخفيف لا يظهر أثره في الماء (قوله من وقت الوقوع) أي وقوع ما مات فيها (قوله إن علم) أي الوقت أو غلب على الظن قهستاني ، ومنه ما إذا شهد رجلان بوقوعها يوم كذا كما في السراج (قوله وإلا) أي بأن لم يعلم أو لم يغلب على الظن نهر (قوله وهذا) أي الحكم بنجاسة البئر يوما وليلة ط (قوله في حق الوضوء والغسل) أي من حيث إعادة الصلاة يعني المكتوبة والمنذورة والواجبة وسنة الفجر اه حلية ، وسيأتي أن سنة الفجر إنما تقضى إذا فاتت مع الفرض في يومها قبل الزوال فافهم (قوله وما عجن به) معطوف على الوضوء (قوله فيطعم للكلاب) لأن مات نجس باختلاط النجاسة به والنجاسة مغلوبة لا يباح أكله ويباح الانتفاع به فيما وراء الأكل كالدهن النجس يستصبح به إذا كان الطاهر غالباً فكذا هذا حلية عن البدائع ، ويفهم منه أن العجين ليس بقيد غيره من الطعام والشراب مثله ، تأمل (قوله وقيل يباع من شافعي) لأنه يرى أن الماء لا ينجس إذا بلغ قلتين ، لكن في الذخيرة : وعن أبي يوسف لا يطعم بني آدم اه ، ولهذا عبر عنه الشارح بقيل وجزم بالأول كصاحب البدائع ، ولعل وجهه أنه في اعتقاد الحنفى نجس ، ولا ينظر إلى اعتقاد غيره ، ولذا لو استفاد عنه لا يفتيه إلا بما يعتقده (قوله أما في حق غيره) أي غير ما ذكر من الوضوء والغسل والعجين (قوله فيحكم بنجاسته) الأولى بنجاستها أي البئر كما عبر في البحر وقوله في الحال : أي حال وجود الفأرة مثلاً ، لا من يوم وليلة ولا من وقت غسل الثياب ، ولهذا قال الزيلعي : أي من غير إسناد لأنه من باب وجود النجاسة في الثوب ، حتى إذا كانوا غسلوا الثياب بمائها لم يلزمهم إلا غسلها في الصحيح اه وعزاه في البحر إلى المحيط أيضاً . واعترضه بعض محشي صدر الشريعة بأنه إذا حكم بنجاسة البئر في الحال يلزم أن لا تنجس الثياب التي غسلت بمائها قبله ، فلا يلزم غسلها فلا معنى لقوله لا يلزم إلا غسلها اه وكذا اعترضه في الحلية بما حاصله أنه إذا لم يغسل الثياب لكونها ، غسلت بماء هذا البئر فكيف لم يحكم على الثياب بالنجاسة مستنداً إلى وقت غسلها المتيقن حصوله قبل وجود الفأرة ، وإنما اقتصر على وقت وجودها مع أنه لا يتجبه على قول الإمام ، لأنه يوجب مع الغسل الإعادة ، ولا على قولهما لأنهما لا يوجبان غسل الثوب أصلاً اه . وأقره في البحر والنهر وغيرهما :

وأقول وبالله تعالى التوفيق : ما قاله الزيلعي مخالف لإطلاق المتون قاطبة ، فإنهم حكموا بالنجاسة ولم يفصلوا بين الوضوء والثوب . وفي الهداية ومختصر القدوري : أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضئوا منها وغسلوا كل شيء أصابها ماؤها اه .

وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان : إن كانت متنفخة أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها ، وما أصاب الثوب منه في الثلاثة أفسده ، وإن عجن منه لم يؤكل خبره اه ومثله في المنية وشرحها : ثم رأيت بعض محشي صدر الشريعة نقل ما نقلناه قال إنه المذكور في إعلام المعبر والمشهور في الرواية عن أبي حنيفة اه ، فقد ظهر أن الصواب عدم الاقتصار على الحال وبه يزول الإشكال ، نعم أشار في الدرر إلى أن ما قاله الزيلعي ملفق من قول الإمام وقولهما حيث قال بعد نقله كلام الزيلعي : يؤيده ما قال في معراج الدراية أن الصباغي كان يفتي بهذا انتهى

وهذا لو تطهر عن حدث أو غسل عن خبث ، وإلا لم يلزم شئ " إجماعا جوهرية .
(ومذ ثلاثة أيام) بلباها (إن انتفخ أو تفسخ) استحسانا : وقلا : من وقت العلم فلا يلزمهم شئ " قبله ،
قيل وبه يفتى :
[فرع] وجد في ثوبه منياً أو بولا أو دما أعاد من آخر احتلام

أى بهذا التفصيل . قال في البحر : كان الصباغى يفتى بقول أبى ح فيما يتعلق بالصلاة ويقولها فيما سواه ، كذا في معراج الدراية اهـ .

وأقول : لا يخفى أن مقتضى ما أفتى به الصباغى أن تجب إعادة الصلاة ولا يجب غسل الثياب ، وهذا عكس ما قاله الزيلعى فأين التأييد ؟ نعم يظهر هذا التأييد على ما قال بعضهم إن حرف الاستثناء في عبارة الزيلعى زائد : أقول : وكذا وجدته ساقطاً في نسخة قديمة مصححة ، وكذا وجدته في نسختي مضروباً عليه ، وقد ظهر بما قررناه أن ما ذكره الشارح من التفصيل تابع فيه الزيلعى ، وهو مخالف لما في عامة المعبريات مع ما فيه من الإشكالات فلا يعول عليه وإن أقره في البحر والمنح ، ولهذا لم يعرج عليه في فتح القدير ، فاعنم هذا التحرير الذى هو من منح العلم الخبير (قوله وهذا لو تطهر الخ) الإشارة في عبارة الجوهرية إلى عبارة القدورى انتهى قدمناها ؛ ثم إن ما ذكره في الجوهرية عزاه إلى شيخه موفق الدين ، ثم قال : والمعنى فيه أن الماء صار مشكوكاً في طهارته ونجاسته ، فإن كانوا محدثين يبين لم يزل حدثهم بماء مشكوك فيه ، وإن كانوا متوضئين لا تبطل صلاتهم بماء مشكوك في نجاسته لأن اليقين لا يرتفع بالشك اهـ .

أقول : هذا أيضاً مخالف لإطلاق عبارات المعبريات من لزوم إعادة الصلاة وغسل كل شئ أصابه ماؤها في تلك المدة فإنه يشمل الإعادة عن حدث وغيره والغسل لثوب أو بدن من حدث أو نجاسة أو شرب أو غيره : وأيضاً يناقضه مسألة العجين فإنه يلزم عليه أن يكون طاهراً حالاً لكونه كان طاهراً فلا تزول طهارته بماء مشكوك فيه مع أنه مخالف لما صرحوا به في عامة كتب المذهب . وأيضاً فقد رجحوا قول الإمام بحكمه بالنجاسة من يوم أو ثلاثة أيام فإنه الاحتياط في أمر العبادة ، ولا يخفى أن هذا التفصيل خلاف الاحتياط ، فكان العمل على ما في كتب المذهب أولى :

مطلب مهم في تعريف الاستحسان

(قوله استحسانا) الاستحسان كما قال الكرخى : قطع المسألة عن نظائرها لما هو أقوى ، وذلك الأقوى هو دليل يقابل القياس الجلى الذى تسبق إليه أفهام المجتهدين نصاً كان أو إجماعاً أو قياساً خفياً ، وتماه في فتاوى العلامة قاسم (قوله وقال الخ) قولهما هو القياس الجلى ، وبيان وجه كل في المطولات (قوله فلا يلزمهم) أى أصحاب البئر شئ من إعادة الصلاة أو غسل ما أصابه ماؤها كما صرح به الزيلعى وصاحب البحر والتميز وشارح المنية ، فقول الدرر بل غسل ما أصابه ماؤها ، قال في الشرنبلالية : لعل الصواب خلافه (قوله قبله) أى قبل العلم بالنجاسة (قوله قيل وبه يفتى) قائله صاحب الجوهرية . وقال العلامة قاسم في تصحيح القدورى : قال في فتاوى العتابة : قولهما هو المختار .

قلت : لم يوافق على ذلك ، فقد اعتمد قول الإمام البرهانى والنسفى والموصلى وصدر الشريعة ، ورجح دليله في جميع المصنفات ، وصرح في البدائع بأن قولهما قياس ، وقوله استحسان ، وهو الأحوط في العبادات اهـ (قوله أعاد من آخر احتلام الخ) لف ونشر مرتب . وفي بعض النسخ من آخر نوم وهو المراد بالاحتلام ، لأن

وبول ورعاف :

ولو وجد في جبهته فأرة ميتة ، فإن لاثقب فيها أعاد مذ وضع القطن وإلا فتلاثة أيام لو منتفخة أو ناشفة ، وإلا فيوم وليلة :

(ولا نزع) في بول فأرة في الأصح فيض ، ولا (بخرء حمام وعصفور) وكذا سباع طير في الأصح لتعذر صونها عنه (و) لا (بتقاطر بول كرؤوس إبر وغبار نجس)

النوم سببه كما نقله في البحر (قوله ورعاف) هذا ظاهر إذا وقع له رعاف ولم يبينوا حكم ما إذا لم يقع له ولأجل هذا ، والله تعالى أعلم :

روى ابن رستم أن الدم لا يعيد فيه لأن دم غيره قد يصيبه ، فالظاهر أن الإصابة لم تتقدم زمان وجوده ، بخلاف المنى لأن منى غيره لا يصيب ثوبه ، فالظاهر أنه منيه ، فيتعين وجوده من وقت وجود سبب خروجه حتى لو كان الثوب مما يلبسه هو وغيره يستوى فيه حكم المنى والدم : واختار في المحيط مارواه ابن رستم ذكره في البحر وقوله فالظاهر أن الإصابة الخ لا يظهر في الجاف ط : وفي السراج : لو وجد في ثوبه نجاسة مغلظة أكثر من قدر الدرهم ولم يعلم بالإصابة لم يعد شيئاً بالإجماع وهو الأصح اه .

قلت : وهذا يشمل الدم ، فيقتضى أن الأصح عدم الإعادة مطلقاً تأمل (قوله لو منتفخة أو ناشفة الخ) ذكره في النهر بحثاً فقال بعد قولهم فتلاثة أيام : وينبغي على قياس ماسبق تقييده بكونها منتفخة أو ناشفة وإن لم يكن أعاد يوماً وليلة اه (قوله في بول فأرة في الأصح) وسيدكر في الأنجاس أن عليه الفتوى ، وأن خرافها لا يفسد ما لم يظهر أثره ؛ وأن بول السنور عفو في غير أواني الماء وعليه الفتوى اه :

أقول : وفي الخانية أن بول الهرة والفأرة وخرأهما نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب اه ولعلمهم رجحوا التول بالعفو للضرورة (قوله بخرء) بالفتح والضم كما في المغرب (قوله حمام وعصفور) أى ونحوهما مما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاج والإوز (قوله في الأصح) راجع إلى قوله وكذا سباع طير أى مما لا يؤكل لحمه من الطيور ، وهذا ما صححه في المبسوط ، وصحح قاضيخان في جامعه النجاسة بحر (قوله لتعذر صونها) أى البئر عنه : أى عن الخرف المذكور :

ومفاد التعليل أنه نجس معفو عنه للضرورة ، وفيه اختلاف المشايخ ، لكن الذي اختاره في الهداية وكثير من الكتب أنه ليس بنجس عندنا للإجماع العملي على اقتناء الحمامات في المسجد الحرام من غير نكير مع العلم بما يكون منها كما في البحر . قال : ولم يذكروا لهذا الخلاف فائدة مع اتفاقهم على سقوط حكم النجاسة اه .

قلت : يمكن أن تظهر في التعاليق ، وكذا إذا رماه في الماء قصداً فإنه لا ضرورة في ذلك لكونه بفعله : وما في النهر من أنها يمكن أن تظهر فيما لو وجدها على ثوب وعنده ما هو خال عنها لا تجوز الصلاة فيه على العفو لانتفاء الضرورة وتجوز على الطهارة اه . قال ط : فيه نظر ، إذ مقتضاه عدم جواز التطهر فيه بهذا الماء حيث وجد غيره (قوله ولا بتقاطر بول الخ) تبع فيه صاحب الدرر ، وأشار في الفيض إلى ضعفه ، وذكر القهستاني في الأنجاس أنه إن وقع في الماء نجسه في الأصح ، وكذا ذكره الحدادي عن الكفاية معللاً بأن طهارة الماء أكد ، وبأنه لا حرج في الماء : أى بخلاف البدن والثوب ، وبه جزم الشارح في الأنجاس أيضاً ، فعلم أن كلام المصنف مبنى على القول الضعيف كما نبه عليه العلامة نوح أفندي (قوله كرؤوس إبر) ومثل الرؤوس الجهة الأخرى ط ، وسيأتى إشباع الكلام على هذه المسألة في باب الأنجاس (قوله وغبار نجس) بالإضافة وعدمها ، وفي الجيم الفتح والكسر ط

للعفو عنهما (وبعرتى إبل وغنم ، كما) يعنى (لو وقعنا فى محلب) وقت الحلب (فرميتا) فوراً قبل تفتت وتلون ، والتعبير بالبعرتين اتفاقاً ، لأن ما فوق ذلك كذلك ، ذكره فى الفيض وغيره ، ولذا قال (قيل القليل المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد) كما فى الهداية وغيرها ، لأن أبا حنيفة لا يقدر شيئاً بالرأى :

(قوله وبعرتى إبل وغنم) أى لا ترح بهما ، وهذا استحسان . قال فى الفيض : فلا ينجس إلا إذا كان كثيراً ، سواء كان رطباً أو يابساً ، صحيحاً أو منكسراً : ولا فرق بين أن يكون للبئر حاجز كالمدن أولاً كالفلوات هو الصحيح اهـ . وفى التارخانية : ولم يذكر محمد فى الأصل روث الحمار والخثى : واختلفوا فيه ؛ فقليل ينجس ولو قليلاً أو يابساً ، وقيل لو يابساً فلا ، وأكثرهم على أنه لو فيه ضرورة وبلوى لا ينجس وإلا نجس اهـ :

مطلب فى الفرق بين الروث والخثى والبر والخرء والنجو والمذرة

[فائدة] قال نوح أفندى : الروث للفرس والبغل والحمار ، والخثى بكسر فسكون للبقر والبقيل ، والبر للإبل والغنم ، والخرء للطيور ، والنجو للكلب ، والمذرة للإنسان (قوله فى محلب) بكسر الميم : ما يحلب فيه قاموس (قوله وقت الحلب) فلو وقعت فى غير زمان الحلب فهو كوقوعها فى سائر الأوانى فتنجس فى الأصح ، لأن الضرورة إنما هى زمان الحلب ، لأن من عاداتها أن تبعر ذلك الوقت ، والاحتراز عنه عسير ، ولا كذلك غيره اهـ شارح منية (قوله قبل تفتت وتلون) قال فى العناية تبعاً للخزانة : فلو تفتت أو أخذ اللبن لونها ينجس اهـ فتال (قوله والتعبير بالبعرتين) أى فى مسائل البئر والحلب كما أفاده فى الشرنبلالية عن الفيض (قوله اتفاقاً) اعلم أن بعضهم فهم من تقييد محمد فى الجامع الصغير بالبعرة أو البعرتين أنه احتراز عن الثلاث بناء على أن مفهوم العدد فى الرواية معتبر : قال فى البحر : وهذا الفهم إنما يتم لو اقتصر محمد على ذلك مع أنه قال لا يفسد ما لم يكن كثيراً فاحشاً والثلاث ليس بكثير فاحش ، كذا نقل عبارة الجامع فى المحيط وغيره اهـ فأشار الشارح إلى أن قول المصنف وبعرتى إبل وغنم المراد منه القليل لاختصاص الثنتين ، وحمل قوله وقيل الخ على بيان حد القليل والكثير ليفيد أن ذلك ليس قولاً آخر كما قد يتوهم ، وإنما عبر عنه المصنف بقوله وقيل ليفيد وقوع الخلاف فى حده ، فإن فيه أقوالاً صحيحة منها قولان ، أرجحهما هذا ، والثانى أن ما لا يخلو دلو عن بعرة فهو كثير ، صححه فى النهاية وعزاه إلى المبسوط فافهم (قوله ذكر فى الفيض) لم يصرح فى الفيض بهذه العبارة وإنما يفهم من قوله إلا إذا كان كثيراً كما قدمناه (قوله وعليه الاعتماد) وصححه فى البدائع والكافى وكثير من الكتب بحر ، وفى الفيض : وبه يفتى (قوله لا يقدر الخ) أى أن عادة الإمام رحمه الله تعالى أن ما كان محتاجاً إلى تقدير بعدد أو مقدار مخصوص ولم يرد فيه نص لا يقدره بالرأى ، وإنما يفوضه إلى رأى المبتلى ، فلذا كان هذا القول أرجح (قوله البعد الخ) اختلف فى مقدار البعد المانع من وصول نجاسة البالوعة إلى البئر ؛ ففى رواية خمسة أذرع ، وفى رواية سبعة : وقال الحلوانى : المعتبر الطعم أو اللون أو الريح ، فإن لم يتغير جاز وإلا لا ولو كان عشرة أذرع : وفى الخلاصة والخاتمة : والتعويل عليه ، وصححه فى المحيط بحر :

والحاصل أنه يختلف بحسب رخاوة الأرض وصلابتها ، ومن قدره اعتبر حال أرضه .

[فرع] البعد بين البئر والبالوعة بقدر مالا يظهر للنجس أثر (ويعتبر سؤر بمسئر) اسم فاعل من أسأر : أى أبقى لاختلاطه بلعابه (فسؤر آدمى مطلقاً) ولو جنباً أو كافراً أو امرأة ، نعم يكره سؤرها للرجل كحكمه للاستلذاذ واستعمال ريق الغير ، وهو لا يجوز مجتبي (ومأكول لحم) ومنه الفرس فى الأصح ومثله مالا دم له (طاهر الفم)

مطلب فى السؤر

(قوله ويعتبر سؤر بمسئر) لما فرغ من بيان فساد الماء وعدمه باعتبار وقوع نفس الحيوانات فيه ذكرها باعتبار ما يتولد منها . والسؤر بالضم مهموز العين : بقية الماء التى يبقياها الشارب فى الإناء أو فى الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره ، والجمع الأسأر والفعل أسأر : أى أبقى مما شرب بحر وغيره ، وظاهر القاموس أن السؤر حقيقة فى مطلق البقية ، والمعنى أن السؤر يعتبر بلحم مسئر طاهراً فسؤره طاهراً ، أو نجساً فنجس ، أو مكروهاً فمكروه ، أو مشكوكاً فشكوك ابن ملك (قوله اسم الفاعل من أسأر) أى مسئر اسم فاعل قياسى ، مأخوذ من مصدر أسأر أو سأسر كمنع ، واسم فاعلهما السماعى سأسر كسحار ، والقياسى جائز كما فى القاموس (قوله لاختلاط بلعابه) علة ليعتبر : أى ولعابه متولد من لحمه ، فاعتبر به طهارة ونجاسة وكراهة وشكا منح اه ط (قوله ولو جنباً الخ) بيان للإطلاق :

فإن قيل ينبغى أن يتنجس سؤره على القول بنجاسة المستعمل لسقوط الفرض بهذا الشرب على الراجح : قلنا المستعمل هو المشروب لا مابقى ، ولو سلم فلا يستعمل للخرج كإدخال اليد فى الحب لكوز ، وتماه فى البحر (قوله أو كافراً) لأنه عليه الصلاة والسلام أنزل بعض المشركين فى المسجد على ما فى الصحيحين ، فالمراد بقوله تعالى - إنما المشركون نجس - النجاسة فى اعتقادهم بحر ، ولا يشكل نزح البئر به لو أخرج حياً ، لأن ذلك لما عليه فى الغالب من النجاسة الحقيقية أو الحكمية كما قدمناه (قوله أو امرأة) أى ولو حائضاً أو نفساء ، لما روى مسلم وغيره عن عائشة رضى الله عنها قالت « كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فى » بحر (قوله نعم يكره سؤرها الخ) أى فى الشرب لافى الطهارة بحر . قال الرملى : ويجب تقييده بغير الزوجة والمحارم اه .

وأورد بعضهم على قول البحر لافى الطهارة ما مر فى الوضوء من أنه يكره التوضى * بفضل ماء المرأة ، والمراد به السؤر : أقول : المراد به الماء الذى توضأت به فى خلوتها كما أوضحناه فيما مر ، فتدبر (قوله للاستلذاذ) قال شيخنا : ويستفاد منه كراهة الخلاق الأمرد إذا وجد المخلوق رأسه من اللذة ما يزيد على ما لو كان ملتجئاً اه ، فكراهة التكيس وغمز الرجلين واليدين من الأمرد فى الحمام بالأولى ط (قوله واستعمال ريق الغير) اعترضه أبو السعود بأنه يشمل سؤر الرجل لرجل والمرأة للمرأة ، فالظاهر الاقتصار على التعليل الأول كما فعل فى النهراى أى لأنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب ويعطى الإناء لمن عن يمينه ويقول « الأيمن فالأيمن » نعم عبر فى المنع بالأجنبية ، وفيه نظر أيضاً . والذى يظهر أن العلة للاستلذاذ فقط ، ويفهم منه أنه حيث لا استلذاذ كراهة ولا سيما إذا كان يعافه (قوله مجتبي) أى قبيل كتاب الوصايا ، وكان المناسب ذكره قبل التعليل لأنى لم أره فى المجتبي (قوله ومأكول لحم) أى سوى الجلالة منه فإنه مكروه كما يأتى (قوله ومنه الفرس فى الأصح) وهو ظاهر الرواية عن الإمام وهو قولهما ، وكراهة لحمه عنده لاحترامه لأنه آلة الجهاد لالنجاسته ، فلا يؤثر فى كراهة سؤره بحر . والفرس اسم جنس كالحمار فيعم الذكر والأنثى ط (قوله ومثله ماء لادم له) أى سائل سواء كان يعيش فى الماء أو فى غيره ط

قيد للكل (طاهر) طهور بلا كراهة :

(و) سؤر (خنزير وكلب وسباع بهائم) ومنه الهرة البرية (وشارب خمر فور شربها) ولو شارب طويلا لا يستوعبه اللسان فنجس ولو بعد زمان (وهرة فور أكل فأرة نجس) مغلظ (و) سؤر هرة (ودجاجة مخللة) وإبل وبقر جلالة ،

عن البحر (قوله قيد للكل) أى للآدمى ومأكول اللحم ولا دم له ط (قوله طاهر) أى فى ذاته طهور: أى مطهر لغيره من الأحداث والأخبار ط (قوله وسؤر خنزير) قدر لفظ سؤر إشارة إلى أن لفظ خنزير مجرور بمضاف حذف وأبقى عمله وهو قليل ، والأولى رفعه لقيامه مقام المضاف : قال الزيلعى : ولا يجوز عطفه على المجرور قبله ، لأنه يلزم منه (١) العطف على معمولى عاملين كما أوضحه فى البحر (قوله وسباع بهائم) هى ما كان يصطاد بنابه كالأسد والذئب والفهد والنمر والثعلب والفيل والضبوع وأشباه ذلك سراج (قوله فور شربها) أى بخلاف ما إذا مكث ساعة ابتلع ريقه ثلاث مرات بعد لحس شفتيه بلسانه وريقه ثم شرب فإنه لا ينجس ، ولا بد أن يكون المراد إذا لم يكن فى بزاقه أثر الخمر من طعم أو ريح اه حلية (قوله لا يستوعبه اللسان) أى لا يتمكن أن يعمه بريقه (قوله ولو بعد زمان) أى ولو كان شربه الماء بعد زمان طويل . وفى أنجاس التآخرانية عن الحاوى : وقيل إذا كان الإناء مملوءا ينجس الماء والإناء بملاقاة فيه وإلا فلا اه أى لأنه إذا لم يكن مملوءا يكون الماء واردا على الشارب فإذا ابتلعه يكون كالجارى (قوله فور أكل فأرة) فإن مكثت ساعة ولحست فيها فمكروه منية ، ولا ينجس عندهما : وقال محمد : ينجس لأن النجاسة لا تزول عنده إلا بالماء ، وينبغى أن لا ينجس على قوله إذا غابت غيبة يجوز معها شربها من ماء كثير حلية (قوله مغلظ) وفى رواية عن الثانى أن سؤر مالا يؤكل كبول ما يؤكل ، والذي يظهر ترجيح الأول بحر (قوله مخللة) بتشديد اللام: أى مرسله تحالط النجاسات ويصل منقارها إلى ماتحت قدميها ، أما التى تحبس فى بيت وتعلف فلا يكره سؤرها لأنها لا تجد عذرات غيرها حتى تجول فيها وهى فى عذرات نفسها لا تجول بل تلاحظ الحب بينه فتلتقطه كما حققه فى الفتح ، وتماه فى البحر (قوله وإبل وبقر جلالة) أى تأكل النجاسة اذا جهل حالها ، فإن علم حال فيها طهارة ونجاسة فسؤرها مثله اه مقدسى .

أقول : الظاهر أنه أراد بالجلالة غير التى أنتن لحمها من أكل النجاسة ، إذ لو أنتن فالظاهر الكراهة بالاتصال لأنهم صرحوا بأنها لا يذمى بها كما يأتى فى الأضحية : قال فى شرح الوهبانية : وفى المنتقى للجلالة المكروهة التى إذا قربت وجدت منها رائحة ، فلا تؤكل ولا يشرب لبنها ولا يعمل عليها ، ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها ، وذكر البقالى أن عرقها نجس اه وصرح المصنف فى الحظر والإباحة أنه يكره لحم الأتان والجلالة. قال الشارح هناك : وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها . وقدر بثلاثة أيام لدجاجة ، وأربعة لشاة ، وعشرة لإبل وبقر على الأظهر ؛ ولو أكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت اه وبه علم أن الجلالة التى يكره سؤرها هى التى لا تأكل إلا النجاسة حتى أنتن لحمها لأنها حينئذ غير مأكولة ، ولذا قال فى الجوهرية : فإن كانت تخلط أو أكثر علفها علف الدواب لا يكره سؤرها اه :

(١) (قوله لأنه يازم الخ) أى لأن الكلب معطوف على الآدمى وهو معمول للمضاف أى سؤر ، ونجس معطوف على طاهر وهو معمول للمبتدأ أى سؤر ، فكان فيه العطف على معمولين وهما الآدمى ، وطاهر لعاملين وهما المضاف والمبتدأ ، هذا إذا كان المضاف عاملا فى المضاف إليه ، أما إذا كان العامل هو الإضافة فلا إشكال أنه من باب اللطف على معمول عاملين مختلفين اه بحر . وأشار بقوله فلا إشكال إلى أن فى التقرير السابق إشكالا ، لأنه مبنى على تنزيل اختلاف العمل منزلة اختلاف العامل ، لأن العامل وهو سؤر واحد فى الحقيقة لكن عمله فى المضاف إليه وفى الخبر مختلف ، فكانه عاملان اه منه .

فالأحسن ترك دجاجة ليعم الإبل والبقر والغنم قهستانى (وسباع طير) لم يعلم ربها طهارة منقارها (وسواكن بيوت) طاهر للضرورة (مكروه) تنزيها فى الأصح

قلت : بقى شىء، وهو أن الغالب أن الإبل تجتر كالغنم وجرتها نجسة كسرقينها كما سيأتى، ومقتضاه أن يكون سؤرها مكروها وإن لم تكن جلالة ولم أر من تعرض له ، وإنما المفهوم من إطلاقهم عدم الكراهة فليتأمل (قوله لم يعلم ربها طهارة منقارها) لما روى الحسن عن أبى حنيفة : إن كان هذا الطير لا يتناول الميتة مثل البازى الأهلى ونحوه لا يكره الوضوء وإنما يكره فى الذى يتناول الميتة ، وروى عن أبى يوسف أيضا مثله حلية (قوله وسواكن بيوت) أى مما له دم سائل كالقأرة والحية والوزغة ، بخلاف مالا دم له كالخنفس والصرصر والعقرب فإنه لا يكره كما مر ، وتماه فى الإمداد (قوله طاهر للضرورة) بيان ذلك أن القياس فى الهرة نجاسة سؤرها لأنه يختلط بلعابها المتولد من لحمها النجس ، لكن سقط حكم النجاسة اتفاقا بعللة الطواف المنصوصة بقوله صلى الله عليه وسلم إنها ليست بنجسة ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات « أخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم ، وقال الترمذى حسن صحيح ؛ يعنى أنها تدخل المضايق ولازمه شدة المخالطة بحيث يتعذر صون الأوانى منها ، وفى معناها سواكن البيوت للعلة المذكورة ؛ فسقط حكم النجاسة للضرورة وبقيت الكراهة لعدم تحامياها النجاسة ، وأما الخلطة فلعلها طاهر فسؤرها كذلك ، لكن لما كانت تأكل العذرة كره سؤرها ولم يحكم بنجاسته للشك ، حتى لو علمت النجاسة فى فيها تنجس ، ولو علمت الطهارة انتفت الكراهة .

وأما سباع الطير فالقياس نجاسة سؤرها كسباع البهائم بجامع حرمة لحمها ، والاستحسان طهارته لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر ، بخلاف سباع البهائم لأنها تشرب بلسانها المبتل بلعابها النجس ، لكن لما كانت تأكل الميتة غالبا أشبهت الخلطة فكره سؤرها ، حتى لو علم طهارة منقارها انتفت الكراهة هكذا قرروا ، وبه علم أن طهارة السؤر فى بعض هذه المذكورات ليست للضرورة بل على الأصل فتنبه (قوله مكروه) لجواز كونها أكلت نجاسة قبيل شربها .

وأفاد فى الفتح أنه لو احتمل تطهيرها فيها زالت الكراهة حيث قال : ويحمل إصغاؤه صلى الله عليه وسلم الإئاء للهرة على زوال ذلك التوهم ، بأن كانت فى مرأى منه فى زمان يمكن فيه غسلها فيها بلعابها . وأما على قول محمد فيمكن بمشاهدة شربها من ماء كثير أو مشاهدة قدومها عن غيبة يجوز معها ذلك ، فيعارض هذا التجويز بتجويز أكلها نجسا قبيل شربها فيسقط فتبقى الطهارة دون كراهة ، لأن الكراهة ماجاءت إلا من ذلك التجويز وقد سقط ، وعلى هذا لا ينبغي إطلاق كراهة أكل فضلها والصلاة إذا لحست عضوا قبل غسله كما أطلقه شمس الأئمة وغيره ، بل يقيد بثبوت ذلك التوهم ؛ أما لو كان زائلا بما قلنا فلاه وأقره فى البحر وشرح المقدسى ، وهو خلاف ما قدمناه عن المنية تأمل (قوله تنزيها) قيد به لثلاث توهم التحريم :

مطلب الكراهة حيث أطلقت فالمراد منها التحريم

قال فى البحر : واعلم أن المكروه إذا أطلق فى كلامهم فالمراد منه التحريم إلا أن ينص على كراهة التنزيه ، فقد قال المصنف فى المصنفى : لفظ الكراهة عند الإطلاق يراد بها التحريم . قال أبو يوسف : قلت لأبى حنيفة : إذا قلت فى شىء أكرهه فما رأيك فيه ؟ قال : التحريم اه (قوله فى الأصح) الخلاف إنما هو فى سؤر الهرة : قال فى البحر : وأما سؤر الدجاجة الخلطة فلم أر من ذكر خلافا فى المراد من الكراهة ، بل ظاهر كلامهم أنها

إن وجد غيظه وإلا لم يكره أصلاً كأكله لفقيز (و) سؤر (حمار) أهلى ولو ذكر في الأصح (وبغل) أمه حمارة ؛
فلو فرساً أو بقرة فظاهر كمتولد من حمار وحشى وبقرة ، ولا عبرة بغلبة الشبه

كراهة التنزيه بلا خلاف لأنها لا تتحاشى النجاسة ، وكذا في سباع الطيز وسواكن البيوت اهـ (قوله كأكله لفقيز)
أى أكل سؤرها : أى موضع فيها ، وما سقط منه من الخبز ونحوه من الجامدات لأنه لا يخلو من لعابها ، وليس
المراد أكل ما بقى أى مما لم يخالطه لعابها بخلاف المائع كما أوضحه في الحلية . وأفاد الشارح كراهته لغنى لأنه يجد
غيره ، وهذا عند توهم نجاسة فيها كما قدمناه عن الفتح قريباً .

[فرع] تكره الصلاة مع حمل مأسوره مكروه كاهرة اهـ بحر عن التوشيح :

قلت : وينبغي تقييده بالترهم أيضاً كما علمته مما مر ، ويظهر منه كراهة الصلاة بثوب أصابه السؤر المكروه
كما ذكره في الحلية :

مطلب : ست تورث النسيان

[نكتة] قيل ست تورث النسيان : سؤر الفأرة ، وإلقاء القملة وهي حية ، والبول في الماء الراكد ،
وقطع القطار ، ومضغ العلك ، وأكل التفاح ، ومنهم من ذكره حديثاً ، لكن قال أبو الفرج بن الجوزى إنه
حديث موضوع بحر وحلية ، وإطلاق التفاح هنا موافق لما في كتب الطب من أنه أكله مورث للنسيان . وذكر
بعضهم الحديث مقيداً بالتفاح بالحامض :

[تنمة] زاد بعضهم : مما يورث النسيان أشياء : منها العصيان ، والهموم والأحزان بسبب الدنيا ، وكثرة
الاشتغال بها ، وأكل الكزبرة الرطبة ، والنظر إلى المصلوب ، والحجم في نقرة القفا ، واللحم المالح ، والخبز
الحامى ، والأكل من القدر ، وكثرة المزح ، والضحك بين المقابر ، والنوضوء في محل الاستنجاء ، وتوسد
السراويل أو العمامة ، ونظر الجنب إلى السماء ، وكنس البيت بالخرق ، ومسح وجهه أو يديه بذيذه ، ونفض
الثوب في المسجد ، ودخوله باليسرى وخروجه باليمنى ، واللعب بالمذاكير أو الذكر حتى ينزل ، والنظر إليه ،
والبول في الطريق أو تحت شجرة مثمرة أو في الماء الراكد أو في الرماد ، والنظر إلى الفرج أو في مرآة الحجام ،
والامتنشاط بالمشط المكسور وغير ذلك ، ولسيدى عبد الغنى فيها رسالة (قوله أهلى) أما الرحشى فأكول
فلا شك في سؤره ولا كراهة (قوله في الأصح) قاله قاضيخان ، ومقابله القول بنجاسته لأنه ينجس فيه بشم البول :
قال في البدائع : وهو غير سديد لأنه أمر موهوم لا يغلب وجوده فلا يؤثر في إزالة الثابت بحر (قوله أمه حمارة)
قال في القاموس : الحمارة بالهاء الأتان فافهم ، وهذا القيد صرح به غير واحد منهم السروجى في شرح الهداية :
قال : إذا نزا الحمار على الرمكة أى الفرس لا يكره لحم البغل المتولد بينهما ، فعلى هذا لا يصير سؤره مشكوكاً فيه اهـ ؛
والمراد لا يكره لحمه عندهما إلحاقاً له بالفرس ، وعنده يكره كالفرس ، إلا أن سؤره لا يكون مشكوكاً اتفاقاً
كما هو الصحيح في سؤر الفرس ؛ وكذا البغل الذى أمه بقرة يحل لحمه اتفاقاً ولا يكون سؤره مشكوكاً لكن
ينافى هذا قول صاحب الهداية والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلة ، فإنه لا يعيد اعتبار الأب إلا أن الأصل
في الحيوانات الإلحاق بالأم كما صرحوا به في غير موضع ، شرح المنية ونحوه في النهر : قال في الحلية : قلت :
ويمكن أن يقال ما في الهداية مخرج على مذهب الإمام خاصة فيما إذا كان أبوه حماراً وأمّه فرساً ، تغليباً
لجانب التحريم على الإباحة احتياطاً (قوله فظاهر) الأولى قول ابن ملك عن الغاية فظهور لأن الولد يتبع الأم اهـ
(قوله ولا عبرة بغلبة الشبه) رد على ما قاله مسكين من أن التبعية للأم محلها ما إذا لم يغلب شبهه بالأب

لتصريحهم بحل أكل ذئب ولدته شاة اعتباراً للأُم ، وجواز الأكل يستلزم طهارة السُّور كما لا يخفى ، وما نقله المصنف عن الأشباه من تصحيح عدم الحل قال شيخنا إنه غريب (مشكوك في طهوريته لا في طهارته) حتى لو وقع في ماء قليل اعتبر بالأجزاء ، وهل يطهر النجس ؟

(قوله لتصريحهم الخ) صرح في الهداية وغيرها في الأضحية بجواز الأضحية به حيث قال : والمواد بين الأهل والوحش يتبع الأم لأنها الأصل في التبعية ، حتى إن نزا الذئب على الشاة يضحى بالولد اه تأمل (قوله اعتباراً للأُم) لأنها الأصل في الولد لانفصاله منها وهو حيوان متقوم ، ولا ينفصل من الأب إلا ماء مهينا ، ولهذا يتبعها في الرق والحرية ؛ وإنما أضيف الآدمي إلى أبيه تشريفاً له ، وصيانة له عن الضياع ، وإلا فالأصل إضافته إلى الأم كما في البدائع (قوله عن الأشباه) صوابه عن الفوائد التاجية ط ، وكذا نقله في الأشباه عنها في قاعدة : إذا اجتمع الحلال والحرام (قوله عدم الحل) أى عدم حل أكل ذئب ولدته شاة (قوله قال شيخنا) يريد الرملى عند الإطلاق ط (قوله إنه غريب) أى لخالفته المشهور في كلامهم من إطلاق أن العبرة للأُم ، وقد ذكر القولين المصنف في منظومته تحفة الأقران في الأضحية فقال :

نتيجة الأهل والوحش تلحق بالأم على المرضى
ومثله نتيجة المحرم مع المباح يا أخى فاعلم
هذا هو المشهور بين العلماء والحظر في هذا حكمه فاعلم

(قوله مشكوك في طهوريته) هذا هو الأصح ، وهو قول الجمهور ، ثم قيل سببه تعارض الأخبار في لحمه ، وقيل اختلاف الصحابة في سوره ، الأصح ما قاله شيخ الإسلام : إن الحمار أشبه الهرة لوجوده في الدور والأفنية ، لكن الضرورة فيه دون الضرورة فيها لدخولها مضائق البيت فأشبهه الكلب والسباع ، فلما ثبتت الضرورة من وجه دون وجه واستوى ما يوجب الطهارة والنجاسة تساقطاً للتعارض فصير إلى الأصل ، وهو هنا شينان : الطهارة في الماء ، والنجاسة في اللعاب ، وليس أحدهما بأولى من الآخر ، فبقى الأمر مشكلاً نجساً من وجه طاهراً من آخر ، وتماه في البحر :

لا يقال : كلب الصيد والحراسة كذلك لأنه معارض بالنص كما أفاده في السعدية (قوله لا في طهارته) أى ولا فيهما جميعاً كما قيل أيضاً ، هذا مع اتفاقهم أنه على ظاهر الرواية لا ينجس الثوب والبدن والماء ولا يرفع الحدث ، فلهذا قال في كشف الأسرار : إن الاختلاف لفظي ، لأن من قال الشك في طهوريته فقط أراد أن الطاهر لا يتنجس به ووجب الجمع بينه وبين التراب ، لا أنه ليس في طهارته شك أصلاً ، لأن الشك في طهوريته إنما نشأ من الشك في طهارته اه بحر :

قلت : ويؤيده ما مر عن شيخ الإسلام ، فإنه صريح في أن الشك في الطهارة (قوله اعتبر بالأجزاء) أى كالماء المستعمل عند محمد ، فيجوز الوضوء بالماء مالم يغلب عليه محيط ، وكان الوجه أن يقول مالم يساوه لما علمته في مسألة الفساق بحر : هذا ، وفي السراج بعد نقله عن الوجيز : واعترض الصيرفي عليه حيث قال : وهذا بعيد ، لأنه إذا جوز الوضوء بالماء الذى يختلط بالسُّور إذا كان أكثر كان أيضاً يجوز الوضوء بالسُّور ، لأنه أكثر من اللعاب اه :

أقول : ويؤيده ما قدمناه عن الفتح من أنه تظافر كلامهم على أنه ينزح منه جميع ماء البثر ، وقدمنا النقول فيه ، وأن اعتباره بالأجزاء مخالف لذلك ، وقد صرحوا بأن العمل بما عليه الأكثر ، وبه يظهر أن ما هنا غير

قولان (فيتوضأ به) أو يغتسل (ويتيمم) أى يجمع بينهما احتياطاً في صلاة واحدة لافى حالة واحدة (إن فقد ماء) مطلقاً (وصح تقديم أيهما شاء) فى الأصح :
ولو تيمم وصلى ثم أراقه لزمه إعادة التيمم والصلاة لاحتمال طهوريته :
(ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب) المصحح المفتى به ،

معتبر فتدبر (قوله قولان) قد علمت أن الشك فى الطهورية ناشئ عن الشك فى الطهارة ، والنجس الثابت بيقين لا يرتفع إلا بظاهر بيقين ، فافهم وتأمل (قوله فى صلاة واحدة الخ) يعنى أن الشرط أن لا تخلو الصلاة الواحدة عنهما وإن لم يوجد الجمع بينهما فى حالة واحدة ، حتى لو توضأ به وصلى ثم أحدث وتيمم وصلى تلك الصلاة جاز هو الصحيح ، لأن المظهر أحدهما لا المجموع ، فإن كان السؤر صحت ولغت صلاة التيمم ، أو التيمم فبالعكس نهر :

فإن قيل : يلزم من هذا أداء الصلاة بلا طهارة فى إحدى المرتين وهو مستلزم للكفر فينبغى وجوب الجمع بينهما فى أداء واحد : قلنا : كل منهما مطهر من وجه دون وجه ، فلا يكون الأداء بلا طهارة من كل وجه ، فلا يلزمه الكفر ، كما لو صلى حنفى بعد نحو الحجامة لا تجوز صلاته ولا يكفر للاختلاف ، بخلاف ما لو صلى بعد البول ، بجر عن المعراج . والظاهر أن الأولى الجمع بينهما فى أداء واحد للتباعد عن هذه الشبهة . ثم رأيت فى الشرنبلالية نقل عن شيخه الشمس المحبى أنه لو صلى بالوضوء ثم بالتيمم ، فإن لم يحدث بينهما كره فعله فى الأولى دون الثانية ، وإن أحدث كره فيهما ، ووجهه ظاهر فتدبر ، وبه ظهر أن قول النهر فيما مر ثم أحدث غير قيد ، نعم يفهم منه أنه لو لم يحدث يصح بالأولى لأن الصلاة الثانية تكون بالطهارتين :

وفى النهر عن الفتح : واختلف فى النية بسؤر الحمار ، والأحوط أن ينوى اه : أى الأحوط القول بوجوبها ، فقد قدمنا فى بحث النية عن البحر عن شرح المجمع والنقاية معزياً إلى الكفاية أنها شرط فيه وفى نبيذ التمر (قوله إن فقد ماء مطلقاً) أما إذا وجدته تعين المصير إليه ، ولو وجدته بعد ما توضأ بالسؤر وتيمم لا يصلى مالم يتوضأ به ، ولو لم يتوضأ به حتى فقدته ومعه السؤر أعاد التيمم لا الوضوء بالسؤر ، تارخانية (قوله فى الأصح) والأفضل تقديم الوضوء رعاية لقول زفر بلزومه إمداد (قوله ثم أراقه) أما لو أراقه أولاً حتى صار عادماً للماء لا يلزمه ، بل عن نصير بن يحيى أن من لم يجد إلا سؤر الحمار يهرقه ثم يتيمم : قال الصنفار : وهو قول جيد ، بجر عن جامع المحبوى (قوله لاحتمال طهوريته) أى فتمتثل الصلاة البطلان فتعاد .

وفى الزيلعى : متيمم رأى سؤر حمار وهو فى الصلاة أتمها ثم توضأ به وأعادها لاحتمال البطلان اه (قوله ويقدم التيمم على نبيذ التمر) اعلم أنه روى فى النبيذ عن الإمام ثلاث روايات :
الأولى : وهى قوله الأول أنه يتوضأ به ويستحب أن يضيف إليه التيمم .

الثانية الجمع بينهما كسؤر الحمار ، وبه قال محمد ، ورجحه فى غاية البيان .
والثالثة التيمم فقط ، وهو قوله الأخير ، وقد رجع إليه ، وبه قال أبو يوسف والأئمة الثلاثة ، واختاره الطحاوى ، وهو المذهب المصحح المختار المعتمد عندنا بجر .

إذا علمت ذلك ظهر لك أن ظاهر كلام المصنف مبنى على الرواية الثانية ، وبه تظهر مناسبة ذكره فى بحث السؤر ، لكن ينافيه قوله على المذهب : فيتعين حمل قوله ويقدم الخ على التقدم فى الرتبة لافى الزمان : أى أن التيمم رتبته التقدم على الوضوء بالنبيذ ، فلا يقتصر على الوضوء به ؛ ولا يجمع بينهما مع سبق التيمم : قال فى النهر :

لأن المجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به :

(و) حكم (عرق كسور) فعرق الحمار إذا وقع في الماء صار مشكلا على المذهب كما في المستصفي . وفي المحيط : عرق الجلالة عفو في الثوب والبدن : وفي الخاتمة أنه طاهر على الظاهر :

ومحل الخلاف ما إذا ألقى في الماء تميرات حتى صار حلوا رقيقا غير مطبوخ ولا مسكر ؛ فإن لم يحل فلا خلاف في جواز الوضوء به ، أو أسكر فلا خلاف في عدم الجواز ، أو طبخ فكذلك في الصحيح كما في المبسوط ، ورجح غيره الجواز ، إلا أن الأول أولى لموافقته لما مر من الضابط أي المذكور في المياه (قوله لأن المجتهد الخ) علة لكون ما ذكره هو المذهب المقتضى به دون غيره فافهم (قوله وحكم عرق كسور) أي العرق من كل حيوان حكمه كسوره لتولد كل منهما من اللحم كذا قالوا : ولا خفاء أن المتولد هو اللعاب أي لا السور ، لكن أطلق عليه للمجاورة نهر (قوله فعرق الحمار الخ) أفردته بالتنصيص عليه لأن بعضهم كصاحب المنية استثناه فقال إلا أن عرق الحمار طاهر عند أبي حنيفة في الروايات المشهورة كما ذكره القدوري . وقال شمس الأئمة الحلواني : نجس إلا أنه جعل عفو في الثوب والبدن للضرورة : قال في شرح منية : وهذا الاستثناء إنما يصح على القول بأن الشك في الطهارة : فإذا قيل إن سور الحمار مشكوك في طهارته ونجاسته وعرق كل شيء كسوره صح أن يقال إلا أن عرق الحمار طاهر : أي من غير شك ، لأنه صلى الله عليه وسلم ركب الحمار معروريا في حر الحجاز والغالب أنه يعرق ولم يرو أنه عليه الصلاة والسلام غسل بدنه أو ثوبه منه اه ، ومعروريا حال من الفاعل ولو كان من المفعول لقبل معروري كذا في المغرب .

قلت : وليس المعنى أنه عليه الصلاة والسلام ركب وهو عريان كما يوهمه كلام النهر وغيره ، إذ لا يخفى بعده ، بل المراد أنه ركب حال كونه معروريا الحمار فهو اسم فاعل من أعروري المتعدي حذف مفعوله للعلم به ، يقال أعروري الفرس : ركبه عريا فتنبه (قوله صار مشكلا) يعني صار الماء به مشكلا : أي في الطهورية ، فيجمع بينه وبين التيمم كما في لعبه ، ويجوز شربه من ذلك الماء كما في السراج (قوله وفي المحيط الخ) هذا مأخوذ من القهستاني ، ونصه : وفي الزبدة أن عرق الجلالة كالحمار والبغل وغيرهما نجس : وفي قاضيخان أن عرقهما طاهر في ظاهر الرواية . وفي المحيط عن الحلواني نجس لكنه عفو في البدن والثوب . وعن أبي حنيفة أن عرق الحمار نجاسة غليظة ، وعنه أنه خفيفة اه كلام القهستاني .

وحاصله أنه ذكر في عرق الحمار والبغل ثلاث روايات عن الإمام كما صرح به في شرح المنية أنه طاهر ، وهو ما قال قاضيخان إنه ظاهر الرواية وهي الرواية المشهورة كما قدمناه عن المنية . ونجس مغلط : ونجس مخفف ، وكلام الحلواني محتمل للأخيرتين إلا أنه أسقط حكم النجاسة في البدن والثوب ، وقدمنا عن المنية تعليله بالضرورة : أي ضرورة ركوبه .

إذا علمت ذلك ظهر لك أن الكلام في عرق الحمار والبغل لافي الجلالة ، وأن ضمير عرقهما في عبارة القهستاني عن قاضيخان ضمير مثنى راجع إلى البغل والحمار . والظاهر أن نسخة القهستاني التي وقعت للشارح بضمير المفرد لا المثنى فأرجع الضمير إلى الجلالة وليس كذلك . وقد راجعت عبارة قاضيخان فرأيتها بضمير التثنية العائد إلى ما ذكره قبله من البغل والحمار ، ولم أر فيها ذكر الجلالة أصلا ، وكذا ما نقله في المحيط عن الحلواني ليس في الجلالة بل في البغل والحمار ، بدليل ما قدمناه عن المنية من عبارة الحلواني ، وهو المتعين في عبارة القهستاني بعد ضمير التثنية ، وقد ذكرنا أحكام الجلالة عند قوله وإبل وبقر جلالة ، ونقلنا التصريح عن البقال بأن عرقها

باب التيمم

ثلث به تأسيساً بالكتاب وهو من خصائص هذه الأمة بلا ارتياب .
(هو) لغة : القصد : وشرعا (قصد صعيد) شرط القصد لأنه النية (مطهر) خرج الأرض المتنجسة إذا جفت فيها كالماء المستعمل (واستعماله)

نجس ، وبه صرح الشارح في مسائل شتى آخر الكتاب ، وهو محمول على التي أنتن لحمها كما قدمنا ، فاعتمد هذا التحرير الذي هو من منح العليم الخبير ، الحمد لله على نعمائه وتواتر آلائه .

باب التيمم

(قوله ثلث به) أى جعله ثالثا للوضوء والغسل : أى ذكره بعدهما اقتداء بالكتاب العزيز أعنى قوله تعالى — يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة — الآية فإنه ثلث به فيها ، وأيضا فهو خلف عنهما ، والخلف يتبع الأصل (قوله وهو الخ) دليله قوله صلى الله عليه وسلم « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر . وجعلت لى الأرض » وفي رواية « ولأمتى مسجدا وطهورا ، فأما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى : وأعطيت الشفاعة . وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس عامة » رواه الشيخان وغيرهما ، بل قال السيوطى إنه متواتر ، فلذا قال الشارح بلا ارتياب ، وفيه رمز إلى ما فى اختصاص هذه الأمة بالوضوء كما قدمناه فى محله (قوله هو لغة القصد) أى مطلق القصد ، ومنه قوله تعالى — ولا تيمموا الخبيث — بخلاف الحج فإنه القصد إلى معظم كما فى البحر (قوله وشرعا الخ) قال فى البحر : واصطلاحا على ما فى شروح الهداية القصد إلى الصعيد الطاهر للتطهير ، وعلى ما فى البدائع وغيره استعمال الصعيد فى عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة . وزيف الأول بأن القصد شرط لاركن : والثانى بأنه لا يشترط استعمال جزء من الأرض حتى يجوز بالحجر الأملس ، فالحق أنه اسم لمسح الوجه واليدين عن الصعيد الطاهر ، والقصد شرط لأنه النية اهـ وهذا ما حققه فى الفتح (قوله شرط القصد الخ) بالبناء للمجهول ، وفيه تورك على المصنف ، لأن تركيبه يقتضى أن حقيقة القصد فنبه على أنه شرط ، وكذا الصعيد ، وكونه مطهرا كما أفاده ح فافهم (قوله خرج الخ) ولذا لم يقل طاهر كما مر عن شروح الهداية ، لأن هذه الأرض طاهرة غير مطهرة (قوله واستعماله الخ) هذا هو التعريف الثانى الذى قدمناه عن البدائع ؛ وأراد بالصفة المخصوصة ماسياتى ، أو مامر من كونه فى عضوين مخصوصين بشرائط مخصوصة ، وقوله لأجل إقامة القرينة هو معنى مامر عن البدائع من قوله على قصد التطهير ، وقول الشارح حقيقة أو حكما الخ جواب عن الإيراد المار على هذا التعريف ، إذ لا يخفى أن الحجر الأملس جزء من الأرض استعمال فى العضوين للتطهير ، إذ ليس المراد بالاستعمال أخذ جزء منها بل جعله آلة للتطهير ، وعليه فهو استعمال حقيقة وهو ظاهر كلام النهر ، فلا حاجة إلى قوله أو حكما كما أفاده ط ، وبما قررناه ظهر لك أن المصنف ذكر التعريفين المنقولين عن المشايخ . والظاهر أنه قصد جعلهما تعريفا واحدا إذ لا بد فى الألفاظ الاصطلاحية المنقولة عن اللغوية أن يوجد فيها المعنى اللغوى غالبا ، ويكون المعنى الاصطلاحى أخص من اللغوى ، ولذا عرّف المشايخ الحج بأنه قصد خاص بزيادة أوصاف مخصوصة ، ومامر من الإيراد على ذلك بأن القصد شرط يظهر لى أنه غير وارد ، لأن الشرط هو قصد عبادة مقصودة إلى آخر ما يأتى لا قصد نفس الصعيد ، على أن المعانى الشرعية لا توجد بدون شروطها ؛ فمن صلى بلا طهارة مثلا

حقيقة أو حكماً ليعم التيمم بالحجر الأملس (بصفة مخصوصة) هذا يفيد أن الضربتين ركن ، وهو الأصح الأحوط (ل) أجل (إقامة القرية) خرج التيمم للتعليم فإنه لا يصلح به :

وركنه شيئان : الضربتان ، والاستيعاب :

وشرطه ستة : النية ، والمسح ، وكونه بثلاث أصابع فأكثر ، والصعيد ، وكونه مطهراً ، وفقد الماء .

لم توجد منه صلاة شرعاً فلا بد من ذكر الشروط حتى يتحقق المعنى الشرعى فلذا قالوا بشرائط مخصوصة كما مر : ولما كان الاستعمال وهو المسح المخصوص للوجه واليدين من تمام الحقيقة الشرعية ذكره مع القصد تنميماً للتعريف فاغتنم هذا التحرير المنيف (قوله بصفة مخصوصة) وهى ما فى البدائع عن أبى يوسف قال : سألت أبا حنيفة عن التيمم ، فقال : التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، فقلت : كيف هو ؟ فضرب بيديه على الصعيد فأقبل بهما وأدبر ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم أعاد كفيه على الصعيد ثانياً فأقبل بهما وأدبر ثم نفضهما ثم مسح بذلك ظاهر الذراعين وباطنهما إلى المرفقين ، ثم قال فى البدائع : وقال بعض مشايخنا : ينبغي أن يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفق ، ثم يمسح بكفه اليسرى دون الأصابع باطن يده اليمنى من المرفق إلى الرسغ ؛ ثم يمر بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى ، ثم يفعل باليد اليسرى كذلك ، وهذا الأقرب إلى الاحتياط لما فيه من الاحتراز عن استعمال التراب المستعمل بالقدر الممكن اه ملخصاً ، ومثله فى الحلية عن التحفة والمحيط وزاد الفقهاء (قوله وهو الأصح الأحوط) هذا ما ذهب إليه السيد أبو شجاع ، وصححه الخاوانى ، وفى النصاب : وهذا استحسان وبه نأخذ ، وهو الأحوط . وقيل ليسا بركن ، وإليه ذهب الإسيبجاني وقاضيه خان ، وإليه مال فى البحر والبرازية والإمداد . وقال فى الفتح إنه الذى يقتضيه النظر ، ولأن المأمور به فى الآية المسح ليس غير ، ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم « التيمم ضربتان إما على إرادة الضربة أعم من كونها على الأرض أو على العضو مسحاً أو أنه خرج مخرج الغالب اه وأقره فى الحلية ، ورجحه فى شرح الوهبانية : وقال العلامة ابن الكمال : والمراد بيان كفاية الضربتين لأنه لا بد منهما ، كيف وقد ذكر فى كتاب الصلاة : لو كنس داراً أو هدم حائطاً أو كال حنطة فأصاب وجهه وذراعيه غبار لم يجزه ذلك عن التيمم حتى يمر يده عليه اه أى أو يحرك وجهه ويديه بنية كما سيأتى عن الخلاصة . وقال فى النهر : المراد الضرب أو ما يقوم مقامه ، وعليه مشى الشارح فيما سيأتى ، وتظهر ثمرة الخلاف كما فى البحر فيما لو ضرب يديه فقبل أن يمسح أحدث ، وفيما إذا نوى بعد الضرب ، وفيما إذا ألتق الرياح الغبار على وجهه ويديه فمسح بنية التيمم أجزأه على الثانى دون الأول (قوله لأجل إقامة القرية) أى لأجل عبادة مقصودة لاتصح بدون الطهارة كما سيأتى بيانه (قوله فإنه لا يصلح به) لأن التعليم يحصل بالقول فلا يتوقف على الطهارة (قوله والاستيعاب) الذى يظهر لى أن الركن هو المسح لأنه حقيقة التيمم كما مر ، والاستيعاب شرط لأنه مكمل له ، والشارح عكس ذلك ، ثم رأيت التصريح فى كلامهم بما ذكرته (قوله وشرطه ستة) بل تسعة كما سيأتى (قوله بثلاث أصابع فأكثر) هو معنى قوله فى البحر باليد أو بأكثرها ، فلو مسح بأصبعين لا يجوز ولو كرر حتى استوعب ، بخلاف مسح الرأس فإنه إذا مسحها مراراً بأصبع أو أصبعين بماء جديد لكل حتى صار قدر ربع الرأس صح اه إمداد وبحر :

قلت : لكن فى التاترخانية : ولو تمعك بالتراب بنية التيمم فأصاب التراب وجهه ويديه أجزأه لأن المقصود قد حصل اه فعلم أن اشتراط أكثر الأصابع محله حيث مسح بيده تأمل (قوله والصعيد) كونه شرطاً لا ينافى عدم تحقق الحقيقة الشرعية بدونه كما علم مما قررناه سابقاً فافهم (قوله وفقد الماء) أى ولو حكماً ليشمل نحو المريض

وسننه ثمانية : الضرب بباطن كفيه ، وإقبالهما ، وإدبارهما ، ونفضهما ؛ وتفريج أصابعه ، وتسمية ، وترتيب وولاء . وزاد ابن وهبان في الشروط الإسلام ، فزدته وضممت سننه الثمانية في بيت آخر ، وغيرت شطر بيته الأول فقلت :

والاسلام شرط عذر ضرب ونية ومسح وتعميم صعيد مطهر
وسننه سمي وبطن وفرجن ونفض ورتب وال أقبل وتدبر

فافهم (قوله وسننه ثمانية) بل ثلاثة عشر كما سنذكره (قوله الضرب بباطن كفيه) أقول : ذكر في الذخيرة أنه أشار محمد إلى ذلك ولم يصرح به ثم قال في الذخيرة بعد أسطر : والأصح أنه يضرب بباطنهما وظاهرهما على الأرض ، وهذا يصير رواية أخرى غير ما أشار إليه محمد اهـ . وقد اقتصر في الحلية على نقل عبارة الذخيرة الأولى واقتصر الشمني على نقل الثانية فظن في البحر المخالفة في النقل عن الذخيرة وكأنه لم يراجع الذخيرة ، وبه يعلم أن الواو في قوله وظاهرهما على حقيقتها لا بمعنى أو خلافا لما فهمه في البحر ، ولقوله في النهر إن الجواز حاصل بأيهما كان نعم الضرب بالباطن ستة اهـ فإن صريح الذخيرة كون الضرب بكل من الظاهر والباطن هو السنة في الأصح ، وقد ظهر أن ما ذكره الشارح تبعا للنهر خلاف الأصح فتدبر (قوله وإقبالهما وإدبارهما) أي بعد وضعهما على التراب نهر ، وكذا يقال في التفريج ط (قوله ونفضهما) أي مرة ، وروى مرتين ، وليس باختلاف في المعنى ، لأن المقصود تناثر التراب إن حصل بمرة فيها وإلا فبمرتين بدائع ؛ ولذا قال في الهداية : وينفضهما بقدر ما يتناثر التراب كي لا يصير مثله اهـ بحر : قال الرملي : فعلى هذا إذا لم يحصل بمرتين ينفض ثلاثا وهكذا اهـ . ويظهر من هذا أنه حيث لا تراب أصلا لا يسن النفض تأمل (قوله وتفريج أصابعه) تعليلهم سنية التفريج بدخول الغبار أثناء أصابعه يفيد أنه لو ضرب على حجر أملس لا يفرج إلا أن يقال العلة تراعى في الجنس اهـ ح (قوله وتسمية) الظاهر أنها على صيغة ما ذكر في الوضوء والعطف بالواو لا يفيد ترتيبا فلا يرد أن التسمية تكون عند الضرب ط (قوله وترتيب) أي كما ذكر في القرآن ط (قوله وولاء) بكسر الواو : أي مسح المتأخر عقب المتقدم بحيث لو كان الاستعمال بالماء لا يحف المتقدم ط (قوله وزاد ابن وهبان الخ) فيه أن اشتراط النية يغني عنها لأنها لا تصح من كافر ، إلا أن يقال صرح به وإن استلزمته النية للتوضيح اهـ ح : وقد أسقط ابن وهبان كون المسح بثلاثة أصابع وعددها ستة أيضا حيث قال :

وعذرك شرط ضربتان ونية والاسلام والمسح الصعيد المطهر

وكأنه أراد بالشرط ما لا بد منه حتى سمي الضربتين شرطا وإلا فهما ركن (قوله فزدته) هذا يقتضي أنه زاد على السنة المتقدمة الإسلام ، فصار المجموع سبعة مع أنه ترك في البيت من الستة كونه بثلاثة أصابع فأكثر ، وزاد الضرب والتعميم : أي الاستيعاب فصارت ثمانية ، وأطلق الشرط على الأخيرين بناء على ما قلناه آنفا فافهم (قوله وغيرت شطر بيته الأول) بيته هو ما قدمناه ، ولا يخفى أن التغيير وقع في الشطرين (قوله والاسلام) بنقل حركة الهمزة إلى اللام للوزن (قوله عذر) بإسقاط التنوين للضرورة (قوله سمي) بإشباع حركة الميم (قوله وبطن) أي اضرب بباطن الكفين على الأرض ، وقد علمت ما هو الأصح .

[تنمة] زاد في نور الإيضاح في الشروط شطرين آخرين :

الأول انقطاع ما ينافيه من حيض أو نفاس أو حدث .

والثاني زوال ما يمنع المسح على البشرة كشمع وشحم ، لكن يغني عن الثاني الاستيعاب كما لا يخفى : وزاد

في النية طلب الماء إذا غلب على ظنه أن هناك ماء ، وسيذكره المصنف بقوله ويطلبه غلوة إن ظن قربه :

(من عجز) مبتدأ خبره تيمم (عن استعمال الماء) المطلق الكافي لطهارته لصلاة نفوت إلى خلف (لبعده)

وزاد سيدى عبد الغنى فى السنن ثلاثة :

الأولى التيامن كما فى جامع الفتاوى والمجتبى :

الثانية خصوص الضرب على الصعيد لموافقته للحديث : قال فى الخانية : ذكر فى الأصل أنه يضع يديه على

الصعيد ، وفى بعض الروايات يضرب يديه على الصعيد ، وهذا أولى ليدخل التراب فى أثناء الأصابع اه :

الثالثة أن يكون المسح بالكيفية المخصوصة التى قدمناها عن البدائع . وفى الفيض : ويخلل لحيته وأصابعه ،

ويحرك الخاتم والقرط كالوضوء والغسل اه .

قلت : لكن فى الخانية أن تحليل الأصابع لابد منه ليم الاستيعاب : وقال فى البحر : وكذا نزع الخاتم

أو تحريكه اه فبقى تحليل اللحية من السنن ، فصار المزيد أربعة ؛ ويزاد خامسة ، وهى كون الضرب بظاهر الكفين

أيضا كما علمت تصحيحه ، ولم أر من ذكر السواك فى السنن مع أنهم ذكروه فى الوضوء والغسل ، فينبغى

ذكره تأمل .

فالحاصل أن ركن التيمم شيان : الضرب أو مايقوم مقامه ، ومسح اعضاء .

وشرطه تسعة : وهى الستة التى فى بيت الشارح ، وكون المسح بأكثر اليد ، وزوال ماينافيه ، وطلب الماء لوطن قربه :

وسننه ثلاثة عشر : الثمانية التى نظمها ، والخمسة التى ذكرناها آنفا ، وقد نظمت جميع ذلك فقلت :

ومسح وضرب ركنه العذر شرطه وقصد وإسلام صعيد مطهر

وتطلب ماء ظن تعميم مسحه بأكثر كف فقداه الخيض يذكر

وسنن خصوص الضرب نقض تيامن وكيفية المسح التى فيه تؤثر

وسم ورتب وإلى بطن وظهرن ونخل وفرج فيه أقبل وتدبر

(قوله من عجز) العجز على نوعين : عجز من حيث الصورة والمعنى ، وعجز من حيث المعنى فقط ،

فأشار إلى الأول بقوله لبعده ، وإلى الثانى بقوله أو المرض ، أفاده فى البحر . وفيه عن المحيط المسافر بطأ جاريته

وإن علم أنه لا يجد الماء ، لأن التراب شرع طهورا حال عدم الماء ؛ ولا تكره الجنابة حال وجوده فكذا حالة

عدمه اه (قوله مبتدأ) المبتدأ لفظ من فقط ، لكن لما كان الصلة والموصول كالشئ الواحد تسمح فى إطلاق

المبتدأ عليهما ط (قوله المطلق) قيد به لأن غيره كالعدم (قوله الكافي لطهارته) أى من الخبث والحدث الأصغر

أو الأكبر ، فلو وجد ماء يكفى لإزالة الحدث أو غسل النجاسة المانعة غسلها وتيمم عند عامة العلماء ، وإن

عكس وصلى فى النجس أجزأه وأساء خانية ، ولو تيمم أولا ثم غسلها يعيد التيمم لأنه تيمم وهو قادر على الوضوء

محيط ، ونظر فيه فى البحر بما سندكره مع جوابه . وفى القهستانى : إذا كان للجنب ماء يكفى لبعض أعضائه

أو للوضوء تيمم ولم يجب عليه صرفه إليه ، إلا إذا تيمم للجنب ثم أحدث فإنه يجب عليه الوضوء لأنه قدر على

ماء كاف ، ولا يجب عليه التيمم لأنه بالتيمم خرج عن الجنابة إلى أن يجد ماء كافيا للغسل ، كذا فى شرح الطحاوى

وغيره اه (قوله لصلاة) متعلق بقوله لطهارته أو باستعمال ، واحتراز بها عن النوم ورد السلام ونحوه مما يأتى

فإنه لا يشترط له العجز (قوله نفوت إلى خلف) كالصلوات الخمس فإن خلفها قضاؤها ، وكالجمعة فإن خلفها

الظهر ، واحتراز به عما لا يفوت إلى خلف كصلاة الجنائز والعيد والكسوف والسنن والرواتب فلا يشترط لها

العجز كما سيأتى (قوله لبعده) الضمير يرجع إلى من ط ، وقيد بالبعد لأنه عند عدمه لا يتيمم وإن خاف خروج

الوقت فى صلاة لها خلف خلافا لزر ، وسيدكر الشارح أن الأحوط أن يتيمم ويصلى ثم يعيد .

ولو مقيما في المصر (ميلا) أربعة آلاف ذراع ، وهو أربع وعشرون أصبعا ، وهي ست شعيرات ظهر لبطن ، وهي ست شعرات بغل (أو لمرض) يشتد أو يمتد بغلبة ظن أو قول حاذق مسلم ولو بتحريك ، أو لم يجد من توضحته ، فلن وجد ولو بأجرة مثل وله ذلك لا يتييم في ظاهر المذهب كما في البحر :

ويتفرع على هذا الاختلاف ما لو ازدحم جمع على بئر لا يمكن الاستقاء منها إلا بالمناوبة أو كانوا عراة ليس معهم إلا ثوب يتناوبونه وعلم أن النوبة لاتصل إليه إلا بعد الوقت فإنه لا يتييم ولا يصلى عاريا بل يصبر عندنا ، وكذا لو اجتمعوا في مكان ضيق ليس فيه إلا موضع يسع أن يصلى قائما فقط يصبر ويصلى قائما بعد الوقت ، كعاجز عن القيام والوضوء في الوقت ويغلب على ظنه القدرة بعده ، وكذا من معه ثوب نجس وماء يلزمه غسل الثوب وإن خرج الوقت ، بحر ملخصا عن التوشيح (قوله ولو مقيما) لأن الشرط هو العدم فأينما تحقق جاز التيمم ، نص عليه في الأسرار بحر (قوله ميلا) هو المختار في المقدار هداية ، وهو أقرب الأقوال بدائع . والمعتبر غلبة الظن في تقديره لإمداد وغيره . والميل في كلام العرب منتهى مد البصر : وقيل للأعلام المبينة في طريق مكة أميال لأنها بنيت كذلك كما في الصبح والمغرب ، والمراد هنا ثلث الفرسخ ، والفرسخ ربع البريد (١) (قوله أربعة آلاف ذراع) كذا في الزيلعي والنهر والجوهرة . وقال في الحلية إنه المشهور كما نقله غير واحد منهم السروجي في غايته اه . وفي شرح العيني ومسكين والبحر عن الينابيع أنه أربعة آلاف خطوة . قال الرملي : والأول هو المعول عليه ، وما في الشرنبلالية من التوفيق بينهما بأن يراد بالذراع ما فيه أصبع قائمة عند كل قبضة فيبلغ ذراعا ونصفا بذراع العامة اه ، فيه نظر لضبطهم الذراع بما ذكره الشارح (قوله وهو) أى الذراع بعدد حروف لا إله إلا الله المرسومة (قوله ظهر لبطن) أى يلصق ظهر كل شعيرة لبطن الأخرى : وفي بعض النسخ ظهرا بالنصب على الحال موافقا لما في كثير من الكتب : أى ملصقا (قوله يشتد) أى يريد في ذاته ، وقوله أو يمتد : أى يطول زمنه ، وكذا لو كان صحيحا خاف حدوث مرض كما في القهستاني ، وهو معلوم من قول المصنف أو برد (قوله بغلبة ظن) أى عن أمانة أو تجربة شرح المنية (قوله أو قول حاذق مسلم) أى إخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق ، وقيل عدالته شرط شرح المنية (قوله ولو بتحريك) متعلق بـ يشتد اه ح ، ولا مانع من تعلقه بـ يمتد أيضا لأن التحريك يكون سببا في الامتداد أيضا ط . وفي البحر : ولا فرق عندنا بين أن يشتد بالتحريك كالمبطن أو بالاستعمال كالجلدري (قوله أو لم يجد) أى أو كان لا يخاف الاشتداد ولا الامتداد ، لكنه لا يقدر بنفسه ولم يجد من يوضحه (قوله كما في البحر) حاصل ما فيه أنه إن وجد خادما : أى من تلزمه طاعته كعبه . وولده وأجير لا يتييم اتفاقا ، وإن وجد غيره ممن لو استعان به أعانه ولو زوجته ، فظاهر المذهب أنه لا يتييم أيضا بخلاف . وقيل على قول الإمام يتييم ، وعلى قولها لا ؛ كاخلاف في مريض لا يقدر على الاستقبال أو التحول من الفراش النجس ووجد من يوجهه أو يحوله لأن عنده لا يعتبر المكاف قادرًا بقدرته الغير . والفرق على ظاهر المذهب أن المريض يخاف عليه زيادة الوجع في قيامه وتحوله لآفي الوضوء اه .

(١) وفي ذلك يقول بعضهم ، قيل إنه ابن الحاجب :

إن البريد من الفرسخ أربع	ولفرسخ ثلاث أميال ضموا
والميل ألف أى من الباعات قل	والهاع أربع أذرع تستمع
ثم الذراع من الأصابع أربع	من بهما المشرون ثم الأصبع
ست شعيرات فظهر شعيرة	منها إلى بطن لأخرى توضع
ثم الشميرة ست شعرات فقل	من شعر بغل ليس فيها مدفع اه مله .

وفيه : لا يجب على أحد الزوجين توضى* صاحبه وتعهدده ، وفي مملوكه يجب (أو برد) يهلك الجنب أو يمرضه ولو في المصر إذا لم تكن له أجرة حمام ولا مايدفته ، وما قيل إنه في زماننا يتحيل بالعدة فما لم يأذن به الشرع ، نعم إن كان له مال غائب يلزمه الشراء نسيئة وإلا لا (أو خوف عدو) كحبة أو نار على نفسه ولو من فاسق أو حبس غريم أو ماله

أقول : حاصل الفرق أن زيادة المرض حاصلة بالأول لا بالثاني ، لأن فرض المسألة أنه لا يخاف الاشتداد ولا الامتداد ، فلم يكن عاجزا حقيقة فيلزمه الاستعانة على وضوئه ، ولا يجوز له التيمم بخلاف الأول لأنه عاجز حقيقة فلا تلزمه الاستعانة ، وفيه نظر فإنه في الثاني وإن لم يخف الزيادة لكنه لا يقدر بنفسه فهو عاجز حقيقة أيضا ، وليس المبيح للتيمم هو خصوص زيادة المرض تأمل (١) وفي البحر : وظاهر ما في التجنيس أنه لو له مال يستأجر به أجيرا لا يتيمم قل الأجر أو أكثر . وفي المبتغى خلافه ، والظاهر عدم الجواز لو قليلا ؛ والمراد بالقليل أجرة المثل كما بحثه في النهر والحلية وبه جزم الشارح (قوله وفيه) أي البحر حيث قال : لما كان على السيد تعاقد العبد في مرضه كان على عبده أن يتعاهده في مرضه ، والزوجة لما لم يكن عليه أن يعاهدها في مرضها فيما يتعلق بالصلاة لا يجب عليها ذلك إذا مرض ، فلا يعد قادرا بفعالها اه لكن قدمنا أن ظاهر المذهب أنه لا يجوز له التيمم إن كان لو استعان بالزوجة تعينه وإن لم يكن ذلك واجبا عليها (قوله توضى) بالتاء الفوقية في أوله وفي آخره همزة قبلها ياء ممدودة مصدر وضأ بالتشديد مثل فرح تفرحيا (قوله يجب) أي يجب عليه أن يوضىء مملوكه وكذا عكسه وهو ظاهر (قوله يهلك الجنب أو يمرضه) قيد بالجنب ، لأن المحدث لا يجوز له التيمم للبرد في الصحيح خلافا لبعض المشايخ كما في الخانية والخلصة وغيرهما . وفي المصنف أنه بالإجماع على الأصح ، قال في الفتح وكأنه لعدم تحقق ذلك في الوضوء عادة اه .

واستشكله الزملي بما صححه في الفتح وغيره في مسألة المسح على الخف من أنه لو خاف سقوط رجله من البرد بعد مضى مدته يجوز له التيمم . قال : وليس هذا إلا تيمم المحدث لخوفه على عضوه ، فيتجه ما في الأسرار من اختيار قول بعض المشايخ .

أقول : المختار في مسألة الخف هو المسح لا التيمم كما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى ، نعم مفاد التعليل بعدم تحقق الضرر في الوضوء عادة أنه لو تحقق جاز فيه أيضا اتفاقا ، ولذا مشى عليه في الإمداد لأن الحرج مدفوع بالنص ، وهو ظاهر لإطلاق المتن (قوله ولو في العصر) أي خلافا لهما (قوله ولا مايدفته) أي من ثوب يلبسه أو مكان يأويه . قال في البحر : فصار الأصل أنه متى قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه لا يباح له التيمم إجماعا (قوله وما قيل الخ) أي قال بعضهم : إن الخلاف مبني على أن أجر الحمام في زمان الإمام كان يؤخذ قبل الدخول أما في زمانهما فإنه يؤخذ بعده ، فإذا عجز عن الأجرة دخل ثم يتعلل بالعسرة وبعد الإعطاء (قوله فما لم يأذن به الشرع) فإن الحمى لو علم خاله لا يرضى بدخوله ، ففيه تغيير وهو غير جائز . قال في البحر تبعا للحلية : ومن ادعى إباحته فضلا عن تعينه فعليه البيان (قوله نعم الخ) عزاه في البحر إلى الحلية وأقره (قوله على نفسه) متعلق بخوف ط (قوله ولو من فاسق) بأن كان عند الماء وخافت المرأة منه على نفسها بحر ، والأمرد في حكمها كما لا يخفى (قوله أو حبس غريم) بأن كان صاحب الدين عند الماء وخاف المديون المفلس من الحبس بحر ، ومفهومه أنه لو لم يكن معسرا لا يجوز لأنه ظالم بالمطل (قوله أو ماله) عطف على نفسه ح ، ولم أر من قدر المال

(١) (قوله زيادة المرض تأمل) فرق شيخنا بين المسألتين بأنه حيث خيف زيادة المرض في الأولى جعلناه غير قاهرا بقدرة الغير رفقا به ، بخلاف الثانية وإن كان العجز موجودا في المسألتين اه .

ولو أمانة :

ثم إن نشأ الخوف بسبب وعيد عبد أعاد الصلاة وإلا لا لأنه سبأوى (أو عطش) ولو لكلبه أو رفيق القافلة حالاً أو مآلاً ، وكذا العجين ، أو إزالة نجس كما سيحجى . وقيد ابن الكمال عطش دوابه بتعذر حفظ الغسالة بعدم الإناء :

وفي السراج للمضطر أخذه قهراً وقتاله ،

بمقدار ، وسنذكر عن التاترخانية ما يفيد تقديره بدرهم ، كما يجوز له قطع الصلاة (قوله ولو أمانة) عد الأمانة ماله باعتبار وضع اليد عليها ط (قوله ثم إن نشأ الخوف الخ) اعلم أن المانع من الوضوء إن كان من قبل العباد : كأسير منه الكفار من الوضوء ، ومحبوس في السجن ، ومن قيل له إن توضأت قتلتك جاز له التيمم ويعيد الصلاة إذا زال المانع كذا في الدرر والنوافية : أى وأما إذا كان من قبل الله تعالى كالمريض فلا يعيد :

ووقع في الخلاصة وغيرها : أسير معه العدو من الوضوء والصلاة يتيمم ويصلى بالإيماء ثم يعيد ، فقيد بالإيماء لأنه منع من الصلاة أيضاً : فلو منع من الوضوء فقط صلى بركوع وسجود كما هو ظاهر الدرر ، أفاده نوح أفندى :

ثم اعلم أنه اختلف في الخوف من العدو هل هو من الله تعالى فلا إعارة ، أو من العبد فتجب ؟ ذهب في المعراج إلى الأول ، وفي النهاية إلى الثاني ، ووفق في البحر بحمل الثاني على ما إذا حصل وعيد من العبد نشأ منه الخوف فكان من قبل العباد ، وحمل الأول على ما إذا لم يحصل ذلك أصلاً بل حصل خوف منه فكان من قبل الله تعالى لتجرده عن مباشرة السبب وإن كان الكل منه تعالى خلقاً وإرادة . قال : ثم رأيت في الحلية صرح بما فهمته وأقره في النهر وغيره ، وهذا ما أشار إليه الشارح رحمه الله ، وقدم الشارح في الغسل أن المرأة بين رجال تيمم ، وقدمنا أن الرجل كذلك ، وأن الظاهر أنه لا إعادة عليه ولا عليها ، لأن المانع شرعى وهو كشف العورة عند من لا يحل له رؤيتها والمانع منه الحياء وخوف الله تعالى وهما من الله تعالى لا من قبل العباد .

[فرع] في البحر عن المبتغى بالغين المعجزة : أجبر لا يجرد الماء إلا في نصف ميل لا يعذر في التيمم ، وإن لم يأذن له المستأجر تيمم وأعاد ، ولو صلى صلاة أخرى وهو يذكر هذه تفسد (قوله أو عطش) معطوف على عدو : أى لأنه مشغول بحاجته والمشغول بالحاجة كالمعدوم بحر (قوله ولو لكلبه) قيده في البحر والنهر بكلب الماشية والصيد ، ومفاده أنه لو لم يكن كذلك لا يعطى هذا الحكم . والظاهر أن كلب الحراسة للمنزل مثلها ط (قوله أو رفيق القافلة) سواء كان رفيقه المخالط له أو آخر من أهل القافلة بحر ، وعطش دابة رفيقه كعطش دابته نوح (قوله حالاً أو مآلاً) ظرف لعطش أو له ولرفيق على التنازع كما قال ح : أى الرفيق في الحال أو من سيحدث له . قال سيدى عبد الغنى : فمن عنده ماء كثير في طريق الحاج أو غيره وفي الركب من يحتاج إليه من الفقراء يجوز له التيمم ، بل ربما يقال إذا تحقق احتياجهم يجب بذله إليهم لإحياء مهجهم (قوله وكذا العجين) فلو احتاج إليه لانتخاذ المرققة لايتيمم ، لأن حاجة الطبخ دون حاجة العطش بحر (قوله أو إزالة نجس) أى أكثر من قدر الدرهم كما قدمناه . وفي الفيض : لو معه ما يغسل بعض النجاسة لا يلزمه اه .

قلت : وينبغي تقييده بما إذا لم تبلغ أقل من قدر الدرهم ، فإذا كان في طرفي ثوبه نجاسة وكان إذا غسل أحد الطرفين بقى ما في الطرف الآخر أقل من قدر الدرهم يلزمه فافهم (قوله كما سيحجى) أى في النواقض (قوله بعدم الإناء) متعلق بتعذر ط (قوله للمضطر أخذه) أى إذا امتنع صاحب الماء من دفعه وهو غير محتاج إليه للعطش وهناك مضطر إليه للعطش كان له أخذه منه قهراً وله أن يقاتله سراج .

فإن قتل رب الماء فهدر وإن المضطر ضمن بقود أو دية (أو عدم آلة) طاهرة يستخرج بها الماء ولو شاشاً وإن نقص بإدلائه أو شقه نصفين قدر قيمة الماء ، كما لو وجد من ينزل إليه بأجر (تيمم) لهذه الأعذار كلها ، حتى لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضاً يبيح التيمم لم يصل بذلك التيمم

قلت : وينبغي تقييده بما إذا امتنع من دفعه مجاناً أو بالثمن ، وللمضطر ثمنه ، وسيأتي في فصل الشرب أن له أن يقاتله بالسلاح . قال الشارح هناك تبعاً للمنع والزيلعي : هذا في غير المحرز بالأواني ، وإلا قاتله بغير سلاح إذا كان فيه فضل عن حاجته للمسكة له بالإحراز ، فصار نظير الطعام . وقيل في البئر ونحوها الأولى أن يقاتله بغير سلاح لأنه ارتكب معصية ، فكان كالتعزير كما في الكافي اهـ (قوله فإن قتل) بالبناء للمجهول (قوله فهدر) أى لا قصاص فيه ولادية ولا كفارة سراج ، وينبغي أن يضمن المضطر قيمة الماء شرباً لاية (قوله بقود) أى بقصاص إن كان القتل عمداً كأن قتله بمحدد (قوله أودية) أى إن كان شبه عمد أو خطأ أو جرى مجرى الخطأ ، والدية على العاقلة وعلى القاتل الكفارة أفاده في البحر ط قال في السراج : وإن كان صاحب الماء محتاجاً إليه للعطش فهو أولى به من غيره ، فإن احتاج إليه الأجنبي للوضوء لم يلزمه بذلك ، ولا يجوز للأجنبي أخذه منه قهراً (قوله طاهرة) أما النجسة فكالعدم (قوله ولو شاشاً) أى ونحوه مما يمكن إدلاؤه واستخراج الماء به قليلاً وعصره (قوله وإن نقص إلى قوله تيمم) نقله في التوشيح عن كتب الشافعية ، ثم قال : وهذا كله موافق لقواعدنا ، وأقره في البحر ، وكذا أقره في النهر وغيره ، وهو ظاهر ؛ ولكن رأيت في التاترخانية ما يخالفه حيث قال : قال القاضي الإمام فخر الدين : إن نقصت قيمة المندبل قدر درهم تيمم وليس عليه أن يرسله ، ولو أقل فلا ، كما لو رأى المصلّي من يسرق ماله ، فإن كان قدر درهم يقطع الصلاة وإلا فلا كذا هنا اهـ .

وأنت خبير بأن ما ذكره الشافعية أقرب إلى القواعد ، لأنه لو وجد الماء يباع يلزمه شراؤه بثمن المثل ولو كانت قيمته أكثر من درهم ، ولكن الرجوع إلى المنقول في المذهب بعد الظفر به أولى ، ولعل وجه الفرق أن الشراء وإن كثر ثمنه لا يسمى إتلافاً لأنه مبادلة بعوض ، بخلاف إتلاف المندبل ونحوه بالإدلاء أو بالشق فإنه إتلاف بلا عوض وهو منهى شرعاً .

وإذا جاز قطع الصلاة بعد الشروع فيها لأجل درهم علم أن الدرهم قدر معتبر له خطر فلا يجوز إتلافه فيما له عنه مندوحة لأنه عادم للماء شرعاً فيتيمم .

وإذا جاز له التيمم فيما إذا كان نقصان القيمة أكثر من قيمة الماء وجعل عادماً للماء مراعاة لحقه يجعل عادماً للماء هنا أيضاً مراعاة لحقه وحق الشرع في الامتناع عن الإتلاف المنهى عنه ، هذا ما ظهر لفهمي السقيم ، والله العليم (قوله أو شقه) أى إذا كان لا يصل إلى الماء بدونه (قوله قدر قيمة الماء) أى وآلة الاستقاء كما ذكره في البحر في صورة الشق ؛ والظاهر أن صورة الإدلاء كذلك تأمل (قوله بأجر) أى أجر المثل فيلزمه ولم يجز التيمم وإلا جاز بلا إعادة بحر عن التوشيح (قوله كلها) أى كل واحد منها (قوله حتى لو تيمم الخ) أشار بالتفريع المذكور إلى أن كل عذر منها إنما يسمى عذراً مادام موجوداً ، فلوزال بطل حكمه وإن وجد بعده عذر آخر لما سيأتي أنه ينقضه زوال ما أباحه فافهم (قوله ثم مرض الخ) صادق بثلاث صور : أن يكون وجد الماء قبل المرض أو بعده أو بقي عادماً له ، ولا شبهة أنه في الأولى يبطل التيمم ، وأما الثالثة فالظاهر أنه لا يبطل لعدم زوال ما أباحه ، ولأن اختلاف السبب لا يظهر إلا إذا زال الأول . والظاهر أن المراد الثانية فقط ، فإذا تيمم لفقد الماء ثم مرض ثم وجد الماء بعده لا يصلّي بالتيمم السابق لأنه كان لفقد الماء ، والآن هو واجد له فبطل تيممه لزوال ما أباحه وإن

لأن اختلاف أسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الأولى وتصير الأولى كأن لم تكن ، جامع الفصولين فليحفظ (مستوعبا وجهه) حتى لو ترك شعرة أو وتره منخره لم يجوز (ويديه) فينزع الخاتم والسوار أو يحرك : به يفتى (مع مرفقيه) فيمسحه الأقطع (بضربتين) ولو من غيره أو مايقوم مقامهما ، لما في الخلاصة وغيرها : لو حرك

كان له مبيح آخر في الحال ، ونظيره ما ذكره في البحر في النواقض بقوله : فاذا تيمم للمرض أو للبرد مع وجود الماء ثم فقد الماء ثم زال المرض أو البرد ينتقض لقدرته على استعمال الماء وإن لم يكن الماء موجزدا هـ : ومثله في النهر :

أقول : لكن يشكل عليه ما في البدائع لو مر التيمم على ماء لا يستطيع النزول إليه لخوف عدو أو سبع لا ينتقض تيممه كذا ذكره محمد بن مقاتل الرازي ، وقال هذا قياس قول أصحابنا لأنه غير واجد للماء معنى فكان ملحقا بالعدم هـ ومثله في المنية ، إذ لا يخفى أن خوف العدو سبب آخر غير الذي أباح له التيمم أولا ، فإن الظاهر في فرض المسألة أنه تيمم أولا لفقد الماء ، اللهم إلا أن يجاب بأن السبب الأول هنا باق ، وفيه بحث (١) فليتأمل (قوله لأن اختلاف أسباب الرخصة الخ) الرخصة هنا التيمم ، وأسبابها ما تقدم من الأعذار المذكورة ، وسنحقق هذه القاعدة في باب الإيلاء (قوله جامع الفصولين) هو كتاب معتبر لابن قاضي سبابة ، جمع فيه بين فصول العبادي وفصول الاستروشنى ، وقد ذكر هذه المسألة فيه في الفصل الرابع والثلاثين في أحكام المرضى (قوله مستوعبا) أى يتيمم تيمما مستوعبا فهو صفة لمصدر محذوف ، وهو أولى من جعله حالا فيفيد أنه ركن ، وعلى الحالية يصير شرطا خارجا عن الماهية ، لأن الأحوال شروط على ما عرف أفاده في البحر (قوله حتى لو ترك شعرة) قال في الفتوح : يمسح من وجهه ظاهر البشرة والشعر على الصحيح هـ وكذا العذار ، والناس عنه غافلون مجتبي ، وما تحت الحاجبين فوق العينين محيط كذا في البحر (قوله أو وتره منخره) هى التى بين المنخرين ابن كمال ، لكن في القاموس : الوتره محرقة حرف المنخر ، والوتره : حجاب ما بين المنخرين (قوله ويديه) عطف بالواو دون ثم إشارة إلى أن الترتيب فيه ليس بشرط كأصله بحر ، والحكم في اليد الزائدة كالوضوء ط (قوله فينزع الخاتم الخ) قال في الخاتبة : ولولم يحرك الخاتم ، إن كان ضيقا ، وكذا المرأة السوار لم يجوز هـ ومثله في الولوالجية . ووجهه أن التحريك مسح لما تحته ، إذ الشرط المسح لا وصول التراب فافهم ، لكن التقييد بالضيق يفهم أنه لو كان واسعا لا يلزم تحريكه . والظاهر أنه يقال فيه ما سذكروه في التخليل (قوله به يفتى) أى بلزوم الاستيعاب كما في شرح الوقاية ، وهو الصحيح خاتبة وغيرها ، وهو ظاهر الرواية زيلعى ، ومقابله ما روى أن الأكثر كالكل (قوله فيمسحه) أى المرفق المفهوم من المرفقين ط (قوله الأقطع) أى من المرفق إن بقي شيء منه ولو رأس العضد ، لأن المرفق مجموع رأسى العظمين رحمتي ، فلو كان القطع فوق المرفقين لا يجب اتفاقا ط (قوله بضربتين) متعلق بتيمم أو بمسح عبا أفاده في النهر ، وإنما أثر عبارة الضرب على عبارة الوضع لكونها مأثورة ، وإلا فهى ليست بضربة لازب ؛ فإن محمدا قد نبه في بعض روايات الأصول على أن الوضع كاف ، والمراد بيان كفاية الضربتين لا أنه لابد في التيمم منهما ابن كمال وقدمناه ، تمام عبارته : ونبه على أن فائدة العدد أنه لا يحتاج إلى ضربة ثالثة كما يأتي (قوله ولر من غيره) فلو أمر غيره بأن ييممه جاز بشرط أن ينوى الأمر بحر . قال ط : وظاهره أنه يكفي من الغير ضربتان ، وهو خلاف ما يأتي عن القهستاني (قوله أو مايقوم مقامها) أى خلافا لأبى شجاع ، وقدمنا الكلام عليه مع ثمرة الخلاف (قوله لما في الخلاصة) عبارتها كما في البحر : ولو أدخل رأسه في موضع الغبار بنية التيمم يجوز ، ولو

(١) (قوله وفيه بحث) وجهه أنه إذا تيمم أولا ليمه عن الماء فهو فاقده له حقيقة ، وخوف العدو فقد معنى ؛ فالحقيق قد زاله وأعقبه المنوى ، فلا فرق بينه وبين المرض إذا وجد به الفقد الحقيق هـ منه .

رأسه أو أدخله في موضع الغبار بنية التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه (ولو جنباً أو حائضاً) طهرت لعادتها (أو نفساء بمطهر)

انهدم الحائط وظهر الغبار فحرك رأسه ونوى التيمم جاز ، والشرط وجود الفعل منه اه : أى الشرط في هذه الصورة وجود الفعل منه وهو المسح أو التحريك وقد وجد ، فهو دليل على أن الضرب غير لازم كما مر ، وفعل غيره بأمره قائم مقام فعله فهو منه في المعنى فافهم (قوله طهرت لعادتها) اعلم أنه قال في الظهيرية : وكما يجوز التيمم للجنب لصلاة الجنائز والعيد فكذلك يجوز للحائض إذا طهرت من الحيض إذا كان أيام حيضها عشرا ، وإن كان أقل فلا اه .

وقال في البحر : والذي يظهر أن هذا التفصيل غير صحيح ، بدليل ما اتفقوا عليه من أنه إذا انقطع لأقل من عشرة فتمت لعدم الماء وصات جاز للزوج وطؤها الخ .

وأجاب في النهر بحمل مافى الظهيرية على ما إذا انقطع لأقل من عاداتها ، لما سيأتى في الحيض من أنه حينئذ لا يحل قربانها وإن اغتسلت فضلا عن التيمم اه .

أقول : لا يخفى أن قول الظهيرية إذا كان أيام حيضها عشرا ظاهر في أن ذلك عاداتها ، فهذا الحمل بعيد ، ثم ظهر لي بتوفيق الله تعالى أن كلام الظهيرية صحيح لا إشكال فيه .

وبيان ذلك أن التيمم لخوف فوت صلاة الجنائز أو العيد يصح مع وجود الماء لأنها تفوت لا إلى خلف كما يأتى ، وهذا في المحدث ظاهر ، وكذا في الجنب .

وأما الحائض فإذا طهرت لتأم العشرة فقد خرجت من الحيض ولم يبق معها سوى الجنابة فهى كالجنب . وأما إذا انقطع دمها لدون العشرة فلا تخرج من الحيض ما لم يحكم عليها بأحكام الطاهرات ، بأن تصير الصلاة ديناً في ذمتها أو تغتسل أو تتيمم بشرطه كما سيأتى في بابه ، وقولهم أو تتيمم بشرطه أرادوا به التيمم الكامل المبيح لصلاة الفرائض ، وهو ما يكون عند العجز عن استعمال الماء .

وأما التيمم لصلاة جنازة أو عيد خيف فوتها فغير كامل لأنه يكرن مع حضور الماء ولهذا لا تصح صلاة الفرض به ولا صلاة جنازة حضرت بعده ، فعلمنا بذلك أنها لو تيممت لذلك لم تخرج من الحيض ، لأن ذلك التيمم غير كامل : ولا يصح ذلك التيمم لقيام المنافى بعد وهو الحيض وعدم وجود شرطه وهو فقد الماء ، نعم لو تيممت لذلك مع فقد الماء حكم عليها بالطهارة وجازت صلاتها به من الفرائض وغيرها لأنه تيمم كامل ؛ ومراد الظهيرية التيمم الناقص ، وهو ما يكون مع وجرد الماء ، فالتفصيل الذى ذكره في الحائض صحيح لا غبار عليه ، كأنه في البحر ظن أن مراده التيمم الكامل وليس كذلك كما لا يخفى :

بقى الكلام في عبارة الشارح ، فقوله طهرت لعادتها في غير محله لأن قول المصنف ولو جنباً أو حائضاً مفروض في التيمم الكامل الذى يكون عند فقد الماء والحائض يصح تيممها عند فقد الماء إذا طهرت لتأم العشرة أو لدونها ، ويجب عليها أن تغتسل أو تتيمم عند فقد الماء سواء انقطع لتأم عاداتها أو لدون عاداتها كما سيأتى في بابه ، ويأتى فيه أنه إذا انقطع لتأم العادة يحل لزوجه قربانها كما لو انقطع لتأم العشرة ، وإن لدون عاداتها لا يحل له قربانها ، فالتقييد بالعادة في كلام الشارح إنما يفيد بالنظر إلى القربان فقط ، فكان الواجب إسقاطه لإيهامه أنه لو كان لدون العادة لا يصح تيممها مع أنه يجب عليها إذا فقدت الماء لوجود الصلاة عليها كما علمت . والذى أوقعه عبارة النهر المبنية على ما فهمه صاحب النهر من كلام الظهيرية فافهم (قوله بمطهر) متعلق بتيمم ، ويجوز أن يتعلق بمستوعبا ، وجعله العيني صفة لضربتين فهو متعلق بمحذوف : أى ملتصقتين بمطر نهر :

من جنس الأرض وإن لم يكن عليه نقع) أى غبار ، فلو لم يدخل بين أصابعه لم يحتاج إلى ضربة ثالثة للتخلل : وعن محمد يحتاج إليها ، نعم لو يمم غيره يضرب ثلاثا للوجه واليمنى واليسرى قهستانى (وبه مطلقا) عجز عن التراب أولا لأنه تراب رقيق : (فلا يجوز) بلؤلؤ ولو مسحوا لتولده من حيوان البحر ، ولا بمرجان

قلت : والأخير أولى ، لئلا يلزم تعلق حرفى جر بمعنى واحد بمتعلق واحد ، إلا أن نجعل الباء فى بضربتين للتعدية وفى بمطهر للملابسة أو بالعكس تأمل . وتعبيره بمطهر أولى من تعبيرهم بطاهر ، لإخراج الأرض المتنجسة إذا جفت كما قدمه الشارح :

وأما إذا تيمم جماعة من محل واحد فيجوز كما سيأتى فى الفروع لأنه لم يصير مستعملا ، إذ التيمم إنما يتأدى بما التزق بيده لا بما فضل كالماء الفاضل فى الإناء بعد وضوء الأول ، وإذا كان على حجر أجلس فيجوز بالأولى نهر (قوله من جنس الأرض) الفارق بين جنس الأرض وغيره أن كل ما يحترق بالنار فيصير رمادا كالشجر والحشيش أو ينطبع ويلين كالحديد والصفير والذهب والزجاج ونحوها فليس من جنس الأرض ابن كمال عن التحفة (قوله نقع) بفتح فسكون كما قال تعالى - فأثرن به نقعا - (قوله لم يحتاج الخ) أى بل يخلل من غير ضربة ، وليس المراد أنه لا يخلل أصلا لأن الاستيعاب من تمام الحقيقة . قال الزيلعى : ويجب تحليل الأصابع إن لم يدخل بينها غبار . وفى الهندية : والصحيح أنه لا يمسح الكف وضربها يكفى أفاده ط :

أقول : والظاهر أن ماتحت الخاتم الواسع إن إصابه الغبار لا يلزم تحريكه وإلا لزم كالتخليل المذكور (قوله وعن محمد يحتاج إليها) لأن عنده لا يجوز التيمم بلا غبار ، فحيث لم يدخل بين الأصابع لا بد منها على قوله (قوله وهو (١)) أى الغير (قوله يضرب ثلاثا) أى لكل واحد من الأعضاء ضربة ، وهذا نقله القهستانى عن العمانى وهو كتاب غريب ، والمشهور فى الكتب المتداولة الإطلاق ، وهو الموافق للحديث الشريف « التيمم ضربة ثان » إلا أن يكون المراد إذا مسح يد المريض بكلتا يديه ، فحينئذ لاشبهة فى أنه يحتاج إلى ضربة ثالثة يمسح بها يده الأخرى (قوله وبه مطلقا) أى ويتيمم بالنقع مطلقا خلافا لأبى يوسف ؛ فعنده لا يتيمم به إلا عند العجز بحر ، ولا يجوز عنده إلا التراب والرمل نهر ، وما فى الحاوى القدسى من أنه هو المختار غريب مخالف لما اعتمده أصحاب المتون رملى (قوله فلا يجوز بلؤلؤ الخ) تفريع على قوله من جنس الأرض (قوله لتولده من حيوان البحر) قال الشيخ داود الطيب فى تذكرته : أصله دود يخرج فى نيسان فاتحا فمه لامطر حتى إذا سقط فيه انطبق وغاص حتى يبلغ آخره (قوله ولا بمرجان الخ) كذا قال فى الفتحة ، وجزم فى البحر والنهر بأنه سهو وأن الصواب الجواز به كما فى عامة الكتب :

وقال المصنف فى منحه : أقول : الظاهر أنه ليس بسهو ، لأنه إنما منع جواز التيمم به ، لما قام عنده من أنه ينعقد من الماء كاللؤلؤ ؛ فإن كان الأمر كذلك فلا خلاف فى منع الجواز ، والقائل بالجواز إنما قال به لما قام عنده من أنه من جملة أجزاء الأرض ، فإن كان كذلك فلا كلام فى الجواز :

والذى دل عليه كلام أهل الخبرة بالجواهر أن له شبيهين : شبها بالنبات ، وشبها بالمعادن ، وبه أفصح ابن الجوزى فقال : إنه متوسط بين عالمى النبات والجاد ، فيشبه الجاد بتحجره ، ويشبه النبات بكونه أشجارا نابتا فى قعر البحر ذوات عروق وأغصان خضر متشعبة قائمة اه .

(١) (قوله وهو) ليس كلمة هو بهذا المحل فى نسخ الشارح التى يهذى فليحرر اه مصححه .

لشبهه بالنبات لكونه أشجاراً نابتة في قعر البحر على ما حرره المصنف ، ولا (بمنطبع) كفضة وزجاج (ومترمد) بالاحتراق إلا رماد الحجر فيجوز كحجر مدقوق أو مغسول ، وحائط مطين أو مجصص ، وأوان من طين غير مدهونة ، وطين غير مغلوب بماء لكن ، لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوات وقت لثلا يصير مثله بلا ضرورة (ومعادن) في محالها فيجوز التراب عليها ، وقيد الإسيبيجاني بأن يستين أثر التراب بمد يده عليه ، وإن لم يستين لم يجز ؛ وكذا

أقول : وحاصله الميل إلى مقاله في الفتح لعدم تحقق كونه من أجزاء الأرض . ومال محشيه الرمل إلى مافي عامة الكتب من الجواز ، وكان وجهه أن كونه أشجاراً في قعر البحر لا ينافي كونه من أجزاء الأرض ، لأن الأشجار التي لا يجوز التيمم عليها هي التي تترمد بالنار ، وهذا حجر كباقي الأحجار يخرج في البحر على صورة الأشجار ، فلهذا جزموا في عامة الكتب بالجواز فيتمين المصير إليه .

وأما في الفتح فينبغي حمله على معنى آخر ، وهو مقاله في القاموس من أن المرجان صغار اللؤلؤ ، ثم رأيت منقولا عن العلامة المقدسي فقال : مراده صغار اللؤلؤ كما فسر به في الآية في سورة الرحمن ، وهو غير ما أرادوه في عامة الكتب اه ، وبه ظهر أن قول الشارح لشبهه للنبات الخ في غير محله ، بل العلة على ما حررناه تولد من حيوان البحر ؛ وأما ما يخرج في قعر البحر فيجوز وإن أشبه النبات ، فاغتنم هذا التحرير (قوله ولا بمنطبع) هو ما يقطع ويلين كالحديد منح (قوله وزجاج) أي المتخذ من الرمل وغيره بحر (قوله ومترمد) أي ما يحترق بالنار فتصير رمادا بحر (قوله إلا رماد الحجر) كجص وكلس (قوله كحجر) تنظيف لا تمثيل (قوله أو مغسول) مبالغة في عدم اشتراط التراب (قوله غير مدهونة) أو مدهونة بصيغ هو من جنس الأرض كما يستفاد من البحر كالمدهونة بالطنل والمغرة ط (قوله غير مغلوب بماء) أما إذا صار مغلوبا بالماء فلا يجوز التيمم به بحر ، بل يتوضأ به حيث كان رقيقا سيالا يجري على العضو رمل ، وسيدكر أن المساوي كالمغلوب (قوله لكن لا ينبغي الخ) هذا ما حرره الرمل وصاحب النهر من عبارة الولولجية ، خلافا لما فهمه منها في البحر من عدم الجواز قبل خوف خروج الوقت ، وظاهره أنه أراد به عدم الصحة :

وحاصل مافي الولولجية أنه إذا لم يجد إلا الطين لطخ ثوبه منه فإذا جف تيمم به ، وإن ذهب الوقت قبل أن يجف لا يتيمم به عند أبي يوسف ، لأن عنده لا يجوز إلا بالتراب أو الرمل . وعند أبي حنيفة إن خاف ذهاب الوقت تيمم به لأن التيمم بالطين عنده جائز ، وإلا فلا كي لا يتلطح بوجهه فيصير مثله اه وبه يظهر معنى ما ذكره الشارح (قوله ومعادن) جمع معدن كيجلس : منبت الجواهر من ذهب ونحوه قاموس (قوله في محالها) أي مادامت في الأرض لم يصنع منها شيء ، وبعد السبك لا يجوز زيلعي (قوله فيجوز الخ) أي إذا كانت الغلبة للتراب كما في الحلية عن المحيط ، ولعل من أطلق بناءه على أنها مادامت في محالها تكون مغلوبة بالتراب ، بخلاف ما إذا أخذت للسبك ، لأن العادة لإخراج التراب منها فافهم . وأفاد أن ذات المعدن لا يجوز التيمم به ، قال في البحر لأنه ليس يتبع للماء وحده حتى يقوم مقامه ولا للتراب كذلك ، وإنما هو مركب من العناصر الأربعة فليس له اختصاص بشيء منها حتى يقوم مقامه (قوله وقيد الإسيبيجاني الخ) كذا في النهر ، وظاهره أن الضمير راجع إلى التيمم بالمعادن ، لكن إذا كانت مغلوبة بالتراب لا يحتاج إلى هذا القيد . وعبرة الإسيبيجاني كما في البحر : ولو أن الحنطة أو الشيء الذي لا يجوز عليه التيمم إذا كان عليه التراب فضرب يده عليه وتيمم ينظر ، إن كان يستين أثره بمد يده عليه جاز وإلا فلا (قوله وكذا الخ) قال في البحر بعد عبارة الإسيبيجاني التي ذكرناها : وبهذا يعلم

كل مالا يجوز التيمم عليه كحنطة وجوخة فليحفظ .

(والحكم للغالب) لو اختلط تراب بغيره كذهب وفضة ولو مسبوكين وأرض محترقة ، فلو الغلبة لتراب جاز وإلا لا خانية ، ومنه علم حكم التساوى (وجاز قبل الوقت ولأكثر من فرض ، و) جاز (لغيره) كالنفل لأنه بدل مطلق عندنا لا ضرورى :

(و) جاز (لخوف فوت صلاة جنازة) أى كل تكبيراتها

حكم التيمم على جوخة أو بساط عليه غبار ، فالظاهر عدم الجواز لقلة وجود هذا الشرط فى نحو الجوخة فليتنبه له اه : وقال محشيه الرمل : بل الظاهر التفصيل ، إن استبان أثره جاز وإلا فلا لوجود الشرط خصوصا فى ثياب ذوى الأشغال اه وهه حسن فلذا جزم به الشارح .

وفى التارخانية : وصورة التيمم بالغبار أن يضرب بيديه ثوبا أو نحوه من الأعيان الطاهرة التى عليها غبار ، فإذا وقع الغبار على يديه تيمم أو ينفذ ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يديه فى الغبار فى الهواء ، فإذا وقع الغبار على يديه تيمم اه .

قلت : وقيد بالأعيان الطاهرة لما فى التارخانية أيضا إذا تيمم بغبار الثوب انتجس لا يجوز إلا إذا وقع الغبار بعد ماجف الثوب (قوله ولو مسبوكين) هذا إنما يظهر إذا كان يمكن سبكهما بترابهما الغالب عليهما ، والظاهر أنه غير ممكن ، ولذا قال الزيلعى كما قدمناه إنه بعد السبك لا يجوز التيمم . وفى البحر عن المحيط : ولو تيمم بالذهب والفضة : إن كان مسبوكا لا يجوز ، وإن لم يكن مسبوكا وكان مختلطا بالتراب والغلبة للتراب جاز اه ، نعم إذا كانا مسبوكين وكان عليهما غبار يجوز التيمم بالغبار الذى عليهما كما فى الظهيرية : أى إن كان يظهر أثره بعمده عليه كما مر ولكن لا ينظر فيه إلى الغلبة ، فكان عليه أن يقول لر غير مسبوكين ليوافق كلامهم (قوله وأرض محترقة) أى احترق ماعياها من النبات واختلط الرماد بترابها ، فحينئذ يعتبر الغالب : أما إذا أحرق ترابها من غير مخالط له حتى صارت سوداء جاز ، لأن المتغير لون التراب لا ذاته ط (قوله فلو الغلبة الخ) بيان لقوله والحكم للغالب (قوله ومنه) أى من قوله وإلا لا ، فإن نفي الغلبة صادق بما إذا كان التراب مغلوبا أو مساويا فافهم (قوله وجاز قبل الوقت) أقول : بل هو مندوب كما هو صريح عبارة البحر ، وقل من صرح به رمل (قوله وجاز لغيره) أى لغير الفرض (قوله لأنه بدل الخ) أى هو عندنا بدل مطلق عند عدم الماء ويرتفع به الحدث إلى وقت وجود الماء ، وليس ببدل ضرورى مبيح مع قيام الحدث حقيقة كما قال الشافعى ، فلا يجوز قبل الوقت ولا يصلى به أكثر من فرض عنده ، لكن اختلف عندنا فى وجه البدلية فقلا : بين الآتين : أى الماء والتراب . وقال محمد : بين الفعلين : أى التيمم والوضوء ، ويتفرع عليه جواز اقتداء المتوضىء بالتيمم فأجازاه ومنعه ، وسيأتى بيانه فى باب الإمامة إن شاء الله تعالى ، وتماه فى البحر (قوله وجاز لخوف فوت صلاة جنازة) أى ولو كان الماء قريبا .

ثم اعلم أنه اختلف فيمن له حق التقدم فيها ؛ فروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجوز للولى لأنه ينتظر ولو صابوا له حق الإعادة ، وصححه فى الهداية والخانية وكافى النسفى . وفى ظاهر الرواية : يجوز للولى أيضا لأن الانتظار فيها مكروه ، وصححه شمس الأئمة الحلوانى : أى سراء انتظروه . أولا قال فى البرهان : إن رواية الحسن هنا أحسن لأن مجرد الكراهة لا يقتضى العجز المقتضى لجواز التيمم ، لأنها ليست أقوى من فوات الجمعة والوقفية مع عدم جوازه لهما ، وتبعه شيخنا المقدسى فى شرح نظم الكنز لابن الفصيح اه ملخصا من حاشية نوح أفندى (قوله أى كل تكبيراتها) فإن كان يرجو أن يدرك البعض لا يتيمم لأنه يمكنه أداء الباقي وحده ، بحر عن البدائع

ولو جنباً أو حائضاً ، ولو جرى بأخرى إن أمكنه التوضي بينهما ثم زال تمكنه أعاد التيمم وإلا ، به يفتي (أو) فوت (عيد) بفرغ إمام أو زوال شمس (ولو) كان يبني (بناء) بعد شروعه متوضئاً وسبق حدثه (بلا فرق بين كونه إماماً أولاً) في الأصح ، لأن المناط خوف الفوت لا إلى بدل ، فجاز لكسوف وسنن رواتب ولو سنة

والقنية (قوله أو حائضاً) وكذا النفساء إذا انقطع دمها على العادة ط :

أقول : لا بد في الحائض لانقطاع دمها لأكثر الحيض ، وإلا فإن لتمام العادة فلا بد أن تصير الصلاة ديناً في ذمتها أو تغتسل أو يكون تيممها كاملاً ، بأن يكون عند فقد الماء . أما التيمم لخوف فوت الجنائز أو العيد فغير كامل ، وقد منّا قريباً تمام تحقيق المسألة فافهم (قوله به يفتي) أي بهذا التفصيل كما في المضممرات . وعند محمد يعيد على كل حال قهستانى (قوله أو زوال شمس) هذا إذا كان إماماً أو مأموماً .

واعلم أنه سيأتى أن صلاة العيد تؤخر لعذر في الفطر للثاني ، وفي الأضحى للثالث ، فإذا اجتمع الناس في اليوم الأول قبيل الزوال والإمام بغير وضوء وكان بحيث لو توضأ زالت الشمس ، فهل يكون ذلك عذراً ويؤخر ولا يتيمم أم يتيمم ولا يؤخر ؟ لكن قول الشارح لأن المناط خوف الفوت لا إلى بدل يقتضى التأخير فليراجع اهـ .

أقول : سيصرح الشارح هناك بأنها قضاء في اليوم الثاني ولم يجعلوها هنا كالوقفية التي يخلفها القضاء ، بل صرحوا بمخالفتها لها ، وبأنها تفوت بزوال الشمس ، فيعلم منه أنها لا تؤخر لما ذكره ، هذا ما ظهر لي فتأمله وانظر ما علقناه على البحر (١) (قوله ولو كان يبني بناء) كذا في النهر ، وفيه إشارة إلى أن قوله بناء مفعول مطلق ، ويحتمل جعله حالاً : أى ولو كان تيممه في حال كونه بانياً ، ويجوز كونه مفعولاً لأجله كما تقتضيه عبارة الدرر ، لكنه مبنى على ما ارتضاه المحقق الرضى من أنه لا يلزم فيه أن يكون فعلاً قليلاً (قوله بعد شروعه متوضئاً الخ) في المسألة تفصيل مبسوط في البحر .

وحاصله ما ذكره القهستانى بقوله : إن سبق الحدث في المصلى قبل الصلاة ، فإن رجا إدراك شيء منها بعد الوضوء لا يتيمم ؛ وإن شرع ، فإن خاف زوال الشمس تيمم بالإجماع ، وإلا فإن رجا إدراكه لا يتيمم ، وإلا فإن شرع به تيمم لإجماعاً ، وإن شرع بالوضوء فكذلك عنده خلافاً لهما اهـ وهو محمول على ما إذا خاف خروج الوقت إذا ذهب يتوضأ وإلا فلا بد من الوضوء لأمن الفوات لأنه يمكنه إكمال صلاته بعد سلام إمامه تأمل ، وقد اقتصرنا في تصوير مسألة البناء على صلاة العيد ، وذكر في الإمداد أنه ليس للاحتراز عن الجنائز لأن العلة فيهما واحدة (قوله في الأصح) يرجع إلى قوله بعد شروعه متوضئاً وإلى قوله بلا فرق ، ومقابل الأصح في الأول قوطهما ، ومقابله في الثاني ما روى الحسن عن الإمام أن الإمام لا يتيمم ط (قوله لأن المناط) أى الذى تعلق به الحكم المذكور وهو التيمم لخوف فوت الصلاة بلا بعد عن الماء (قوله فجاز لكسوف الخ) تفريع على التعليل ، ومراده به ما يعم الخسوف ط وهذا إلى قوله وحدها ذكره العلامة ابن أمير حاج الحلبي في الحلية بحثاً ، وأقره في البحر والنهر (قوله وسنن رواتب) كالسنن التى بعد الظهر والمغرب والعشاء والجمعة إذا أخرجها بحيث لو توضأ فات وقتها فله التيمم . قال ط : والظاهر أن المستحب كذلك لفوته بفوت وقته ، كما إذا ضاق وقت

(١) (قوله وانظر ما علقناه على البحر) الذى علقناه عليه ، هو أنه قد يقال : إنها لما كانت تصل بجمع حافل ، فلو أخرت لهذا العذر ربما يؤدى إلى فوتها بالكلية ، بخلاف ما إذا أخرت لعذر فتنة أو عدم ثبوت رؤية الهلال إلا بعد الزوال ، فإن كل الناس يستعملون لصلاتها في اليوم الثاني ، وعدم تصريحهم بأن ذلك من الأهدار التى تؤخر لأجلها دليل على أنه ليس منها تأمل اهـ منه .

فجر خاف فوتها وحدها ، ولنوم وسلام ورده وإن لم تجز الصلاة به : قال في البحر : وكذا لكل ما لا تشترط له الطهارة لما في المبتغى : وجاز للدخول مسجد مع وجود الماء والنوم فيه وأقره المصنف ، لكن في النهر : الظاهر أن مراد المبتغى للجنب فسقط الدليل .

الضحى عنه وعن الوضوء فيتميم له (قوله وخاف فوتها وحدها) أى فيتميم على قياس قولهما ؛ أما على قياس قول محمد فلا لأنها إذا فاتته لاشتغاله بالفريضة مع الجبابة يقضيها بعد ارتفاع الشمس عنده ، وعندهما لا يقضيها أصلاً بحر .

وصورة فوتها وحدها لو وعده شخص بالماء أو أمر غيره بنزحه له من بئر وعلم أنه لو انتظره لا يدرك سوى الفرض يتميم للسنة ثم يتوضأ للفرض ويصلى قبل الطلوع ، وصورها شيخنا ؛ إذا فاتت مع الفرض وأراد قضاءها ولم يبق إلى زوال الشمس مقدار الوضوء وصلاة ركعتين فيتميم ويصليها قبل الزوال لأنها لا تقضى بعده ، ثم يتوضأ ويصلى الفرض بعده ، وذكر لها ط صورتين أخريتين (١) (قوله ولنوم الخ) أى عند وجود الماء لأن الكلام فيه ، ولما قرره في البحر من أن التيمم عند وجود الماء يجوز لكل عبادة تحل بدون الطهارة ولكل عبادة تفوت لا إلى خلف ، وبين القاعدتين عموم وجهى يجتمعان في رد السلام مثلاً فإنه يحل بدون طهارة ويفوت لا إلى خلف ، وتنفرد الأولى في مثل دخول المسجد للمحدث فإنه يحل بدون الطهارة من الحدث الأصغر ولا يصدق عليه أنه يفوت لا إلى خلف ، وتنفرد الثانية في مثل صلاة الجنائز فإنها تفوت لا إلى خلف ولا تحل بدون الطهارة ، لكن القاعدة الأولى محل بحث كما تطلع عليه (قوله وإن لم تجز الصلاة به) أى فيقع طهارة لما نواه له فقط كما في الحلية ، لأن التيمم له جهتان : جهة صحته في ذاته ، وجهة صحة الصلاة به ، فالثانية متوقفة على العجز عن الماء ، وعلى نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة كما سيأتى بيانه . وأما الأولى فتحصل بنية أى عبادة كانت ، سواء كانت مقصودة لا تصح إلا بالطهارة كالصلاة والقراءة للجنب ، أو غير مقصودة كذلك كدخول المسجد للجنب ، أو تحل بدونها كدخوله للمحدث ، أو مقصودة وتحل بدون طهارة كالقراءة للمحدث ، فالتيمم في كل هذه الصور صحيح في ذاته كما أوضحه ح (قوله وكذا لكل ما لا تشترط له الطهارة) أى يجوز له التيمم مع وجود الماء ، وهذه إحدى القاعدتين السابقتين ، وفيها نظر سيظهر (قوله لكن في النهر الخ) استدراك على استدلال البحر بعبارة المبتغى على إحدى القاعدتين المذكورتين ، وهى جواز التيمم عند وجود الماء لكل عبادة تحل بدون الطهارة .

وبيان الاستدراك أن الدليل إنما يتم بناء على إرادة الدخول للمحدث ليكون مما لا تشترط له الطهارة ، وإذا كان مراده الجنب سقط الدليل ، لأنه لا يحل له الدخول بدونها ، لكن كون المراد الجنب نظر فيه العلامة ح بأنه لا يخلو إما أن يكون الماء الموجود خارج المسجد وهو باطل أى لعدم جواز دخوله جنباً مع وجود الماء خارجه ، وإما أن يكون الماء داخله وهو صحيح ولكنه بعيد من عبارته بدليل قوله ولنوم فيه اه وعليه فالظاهر أن مراد المبتغى دخول المحدث فيتم الدليل :

لكن لقاتل أن يقول : إن مراد المبتغى أن الجنب إذا وجد ماء في المسجد وأراد دخوله للاغتسال يتميم ويدخل ، ولو كان نائماً فيه فاحتلم والماء خارجه وخشى من الخروج يتميم وينام فيه إلى أن يمكنه الخروج . قال في المنية : وإن احتلم في المسجد تيمم للخروج إذا لم يخف ، وإن خاف يجلس مع التيمم ولا يصلى ولا يقرأ اه ،

(١) (قوله أخريتين) هكذا بخطه ، وصوابه أخريين اه مصححه .

قلت : وفي المنية وشرحها : تيممه لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشيء بل هو عدم لأنه ليس لعبادة يخاف فوتها ، لكن في القهستاني عن المختار : المختار جوازه مع الماء لسجدة التلاوة ، لكن سيجيء تقييده بالسفر لا الحضر : ثم رأيت في الشريعة وشرحها ما يؤيد كلام البحر ، قال : فظاهر البرازية جوازه لتسع مع وجود الماء وإن لم تجز الصلاة به .

قلت : بل لعشر بل أكثر ، لما مر من الضابط

ويؤيد ما قلناه أن نفس النوم في المسجد ليس عبادة حتى يتيمم له وإنما هو لأجل مكثه في المسجد أو لأجل مشيه فيه للخروج (قوله قلت الخ) اعتراض على البحر أيضا ، لأن عبارة المنية شاملة لدخول المسجد للمحدث وهو مما لا تشترط له الطهارة فينافي ما في البحر ، لكن أجاب ح بتخصيص الدخول بالجنب فلا تنافي .

أقول : ولا يخفى أنه خلاف المتبادر ، ولذا علله في شرح المنية بما ذكره الشارح ، وعمله أيضا بقوله لأن التيمم إنما يجوز ، ويعتبر في الشرح عند عدم الماء حقيقة أو حكما ولم يوجد واحد منهما فلا يجوز اهـ : فيفيد أن التيمم لما لم تشترط له الطهارة غير معتبر أصلا مع وجود الماء إلا إذا كان مما يخاف فوته لا إلى بدل ، فلو تيمم المحدث للنوم أو لدخول المسجد مع قدرته على الماء فهو لغو ، بخلاف تيممه لرد السلام مثلا لأنه يخاف فوته لأنه على الفور ولذا فعله صلى الله عليه وسلم ، وهذا الذي ينبغي التعويل عليه (قوله لكن في القهستاني الخ) استدراك على ما يفهم من كلام البحر من أن ما تشترط له الطهارة لا يتيمم له مع وجود الماء ، وعلى ما يفهم من كلام المنية من أن كل عبادة لا يخاف فوتها لا يتيمم لها ط . قال ح : وهو نقل ضعيف مصادم للقاعدة ، لأن سجدة التلاوة لا تحل إلا بالطهارة وتنفوت إلى خلاف اهـ .

أقول : بل لا تنفوت ، لأنها لا وقت لها إلا إذا كانت في الصلاة ، ولهذا نقل القهستاني أيضا عن القدوري في شرحه أنها لا يتيمم لها ، وعمله في الخلاصة بما قلنا (قوله لكن سيجيء) أى في الفروع ، وهذا استدراك على الاستدراك ، وهذا التيديد مذكور في القهستاني أيضا بعد ورقتين نقلا عن شرح الأصل معللا بعدم الضرورة في الحضر : أى لوجود الماء فيه بخلاف السفر ؛ فأفاد أن جوازه عند فقد الماء ، فينافي ما نقله عن المختار من جوازه مع وجود الماء كما لا يخفى فافهم (قوله في الشريعة) أى شرعة الإسلام للعلامة أبى بكر البخارى ط (قوله وشرحها) رأيت ذلك منقولاً في شرح الفاضل على زاده ط (قوله قال) أى في الشريعة وشرحها (قوله فظاهر البرازية الخ) هذا غير ظاهر ، لأن عبارة البرازية : ولو تيمم عند عدم الماء لقراءة قرآن عن ظهر قلب أو من المصحف أو لمسه أو لدخول المسجد أو خروجه أو لدفن أو لزيارة قبر أو الأذان أو الإقامة لا يجوز أن يصلى به عند العامة ، ولو عند وجود الماء لا خلاف في عدم الجواز اهـ ، فإن قرله لا خلاف في عدم الجواز أى عدم جواز الصلاة به ظاهر في عدم صحته في نفسه عند وجود الماء في هذه المواضع ، لأن من حملتها التيمم لمس المصحف ، ولا شبهة في أنه عند وجود الماء لا يصح أصلا ، ولما مر عن المنية وشرحها من أنه مع وجود الماء ليس بشيء بل هو عدم :

والحاصل أن ما بحثه في البحر من صحة التيمم لهذه الأشياء مع وجود الماء لا بد لها من دليل ، وليس في شيء مما ذكره الشارح ما يدل عليها بل فيه ما يدل على خلافها كما علمت ، وأما عبارة المبتغى فقد علمت ما فيها ، فالظاهر عدم الصحة إلا فيما يخاف فوته كما قررناه قبل فتدبر (قوله وإن لم تجز الصلاة به) لأن جوازها به يشترط له فقد الماء أو خوف الفوت لا إلى بدل بعد أن يكون المنوى عبادة مقصودة لاتصح بدون طهارة ، ولم يوجد ذلك في شيء مما ذكر (قوله قلت بل لعشر الخ) من هنا إلى قوله قلت وظاهره ساقط في بعض النسخ ، وذكر ابن عبد الرزاق

أنه يجوز لكل مالا تشترط الطهارة له ولو مع وجود الماء ؛ وأما ما تشترط له فيشترط فقد الماء كتيمم لمس مصحف فلا يجوز لواجد الماء . وأما للقراءة ؛ فإن محدثا فكالأول أو جنبا فكالثاني . وقالوا : لو تيمم لدخول مسجد أو لقراءة ولو من مصحف أو مسه أو كتابته أو تعليمه أو لزيارة قبور أو عيادة مريض أو دفن ميت أو أذان أو إقامة أو إسلام أو سلام أو رده لم تجز الصلاة به عند العامة ، بخلاف صلاة جنازة أو سجدة تلاوة فتاوى شيخنا خير الدين الرملي : قلت : وظاهره أنه يجوز فعل ذلك فتأمل .

أنه من ملحقات الشارح على نسخته الثانية (قوله أنه يجوز) بدل من ما أو من الضابط (قوله ولو مع وجود الماء) غير مسلم كما عامت (قوله فلا يجوز) أى التيمم لمس مصحف ، سواء كان عن حدث أو عن جنابة (قوله فكالأول) أى كالأولى لا تشترط له الطهارة فيتيمم له مع وجود الماء ط (قوله فكالثاني) وهو ما تشترط له الطهارة ط (قوله لم تجز الصلاة به) أى لفقد الشرط ، وهو أمران : كون المنزى عبادة مقصودة ، وكونها لا تحل إلا بالطهارة .

أما فى دخول المسجد فى المحدث فقد الأمران ، وفى الجنب فقد الأول ؛ وأما فى القراءة للمحدث فلفقد الثانى ، ولا يراد الجنب هنا لما تقدم قريبا من قوله أو جنبا فكالثانى : أى فتجوز الصلاة به .

وأما المس مطلقا فلفقد الأول والكتابة كالمس إلا إذا كتب والصحيقة على الأرض على مامر ، فإذا تيمم لذلك كانت العلة فقد الأمرين . والتعليم إن كان من محدث فلفقد الثانى ، وإن كان من جنب وكان كلمة كلمة فلفقد الثانى أيضا وعارض التعليم لا يخرج به عن كونه قراءة ، ولا يراد الجنب هنا إذا لم يكن التعليم كلمة كلمة لما مر . وأما زيارة القبور وعيادة المريض ودفن الميت والسلام ورده فلفقد الثانى . وأما الأذان بالنسبة إلى الجنب فلفقد الأول والمحدث فلفقد الأمرين . وأما الإقامة مطلقا فلفقد الأول . وأما الإسلام فجرى فيه على مذهب أبى يوسف القائل بصحته فى ذاته اهـ ح .

أقول : لا يصح عد الإسلام هنا لأنه يوهى صحة تيممه له ، لكن لا تجوز الصلاة به وليس ذلك قولاً لأحد من علمائنا الثلاثة ، لأنه عند أبى يوسف يصح فى ذاته وتجوز الصلاة به عنده كما صرح به فى البحر . وأما عندهما فلا يصح أصلا ؛ وهو الأصح كما فى الإمداد وغيره فافهم (قوله بخلاف صلاة جنازة) أى فإن تيممها تجوز به سائر الصلوات لكن عند فقد الماء ، وأما عند وجوده إذا خاف فوتها فإنما تجوز به الصلاة على جنازة أخرى إذا لم يكن بينهما فاصل كما مر ، ولا يجوز به غيرها من الصلوات أفاده ح (قوله أو سجدة تلاوة) أى فتصح الصلاة بالتيمم لها عند عدم الماء ، أما عند وجوده فلا يصح التيمم لها لما علمت من أنها تفرت إلى بدل ط (قوله وظاهره الخ) أى ظاهر قوله لم تجز الصلاة به أن التيمم لهذه المذكورات الثلاث عشرة التى لا تشترط لها الطهارة صحيح فى نفسه يجوز فعلة :

ووجه ظهور ذلك أنه لو لم يكن صحيحا فى نفسه لكان المناسب أن يقال لم يصح التيمم لها أو لم يجز لأنه أعم . وأقول : إن كان مراده الجواز عند فقد الماء فهو مسلم وإلا فلا ، والظاهر أن مراده الثانى مرافقا لما قدمه عن البحر ، ولقوله فظاهر البزازية جوازه لتسع مع وجود الماء الخ وقد مناه أنه غير ظاهر وأنه لا بد له من نقل يدل عليه ولم يوجد وأن استدلال البحر بما فى المبتغى لا يفيد ، نعم ما يخاف فوته بلا بدل من هذه المذكورات يجوز مع وجود الماء نظير الجنازة لأنه فاقد للماء حكما فيشملة النص ، بخلاف ما لا يخاف فوته منها فلا يجوز أصلا ، لأن النص ورد بمشروعية التيمم عند فقد الماء فلا يشرع عند وجوده حقيقة وحكما ، ولعله لهذا أمر بالتأمل فافهم

(لا) يتيمم (لفوت جمعة ووقت) ولو وترأ لفواتها إلى بدل ، وقيل يتيمم لفوات الوقت . قال الحلبي :
فالأحوط أن يتيمم ويصلي ثم يعيده .
(ويجب) أى يفترض (طلبه) ولو برسوله (قدر غلوة) ثلثائة ذراع من كل جانب ، ذكره الحلبي .

(قوله لفواتها) أى هذه المذكورات إلى بدل ؛ فبدل الوقتيات والوتر القضاء ، وبدل الجمعة الظهر فهو بدلهما صورة عند الفوات وإن كان فى ظاهر المذهب هو الأصل ، والجمعة خلف عنه خلافا لزفر كما فى البحر (قوله) وقيل يتيمم الخ) هو قول زفر . وفى القنية أنه رواية عن مشايخنا بحر ، وقدمنا ثمرة الخلاف (قوله قال الحلبي) أى البرهان إبراهيم الحلبي فى شرحه على المنية ، وذكر مثله العلامة ابن أمير حاج الحلبي فى الحلية شرح المنية حيث ذكر فروعا عن المشايخ ، ثم قال ما حاصله : ولعل هذا من هؤلاء المشايخ اختيار لقول زفر لقوة دليله ، وهو أن التيمم إنما شرع للحاجة إلى أداء الصلاة فى الوقت فيتيمم عند خوف فوته . قال شيخنا ابن الهمام (١) ولم يتجه لهم عليه سوى أن التقصير جاء من قبله فلا يوجب الترخيص عليه ، وهو إنما يتم إذا أخر لالعذر اه .
وأقول : إذا أخر لالعذر فهو عاص . والمذهب عندنا أنه كالمطيع فى الرخص ، نعم تأخيرها إلى هذا الحد عذر جاء من قبل غير صاحب الحق ، فينبغى أن يقال يتيمم ويصلى ثم يعيد الوضوء ، كمن عجز بعذر من قبل العباد ، وقد نقل الزاهدى فى شرحه هذا الحكم عن الليث بن سعد . وقد ذكر ابن خلكان أنه كان حنفي المذهب ، وكذا ذكره فى [الجواهر المضية فى طبقات الحنفية] اه ما فى الحلية .

قلت : وهذا قول متوسط بين القولين ، وفيه الخروج عن العهدة بيقين فلذا أقره الشارح ، ثم رأيت منقولاً فى التارخانية عن أبى نصر بن سلام وهو من كبار الأئمة الحنفية قطعاً ، فينبغى العمل به احتياطاً ولا سيما وكلام ابن الهمام يميل إلى ترجيح قول زفر كما علمته ، بل قد علمت من كلام القنية أنه رواية عن مشايخنا الثلاثة ، ونظير هذا مسألة الضيف الذى خاف ريبة فلنهم قالوا يصلى ثم يعيد ، والله تعالى أعلم (قوله ويجب) أى على المسافر ، لأن طلب الماء فى العمرانات أو فى قريبها واجب مطلقاً بحر (قوله طلبه) أى الماء (قوله ولو برسوله) وكذا لو أخبره من غير أن يرسله ، بحر عن المنية (قوله ثلثائة ذراع) أى إلى أربعائة ، درر وكافى وسراج ومبتغى .

مطلب فى تقدير الغلوة

(قوله ذكره الحلبي) أى البرهان إبراهيم . وعبارته فى شرحه على المنية الكبير والصغير : فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة من كل جانب ، وهى ثلثائة خطوة إلى أربعائة ، وقيل قدر رمية سهم اه .
وفيه مخالفة لما عزاه إليه الشارح من وجهين : الأول تفسير الغلوة بالخطا لا بالأذرع . والثانى الاكتفاء بالطلب يمينا ويسارا ، وهو الموافق لقول الخانية يفرض الطلب يمينا ويسارا قدر غلوة ، وظاهره كما فى الشيخ إسماعيل عن البرجندى أنه لا يجب فى جانب الخلف والتقدم ، نعم فى الحقائق ينظر يمينه وشماله وأمامه ووراءه غلوة : قال فى البحر : وظاهره أنه لا يلزمه المشى بل يكفيه النظر فى هذه الجهات وهو فى مكانه إذا كان حواله لا يستتر عنه .

(١) (قوله ولم يتجه لهم عليه الخ) أى أن الفقهاء ردوا على زفر ولم يتوجه لهم فى الرد عليه سوى أنهم قالوا إن من أخر الصلاة إلى آخر الوقت كان مقصراً ، وتقصيره جاء من قبله فلا يستحق الترخيص له بجواز التيمم ، ولكن هذا الرد على زفر إنما يتم لو أخر لالعذر فيلزمهم أن يرخصوا له التيمم لو أخر لعذر ، على أنه لو أخر بلا عذر لا يتجه أيضاً ، لأن غايته أنه عاص بالتأخير والمعاصى عندنا كالمطيع فى ثبوت الترخيص له اه منه .

وفي البدائع: الأصح طلبه قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار (إن ظن) ظنا قويا (قربه) دون ميل بأمرة أو إخبار عدل (وآلا) يغلب على ظنه قربه (لا) يجب بل يندب إن رجا وإلا لا ؛ ولو صلى بتيمم وثمة من يسأله ثم أخبره بالماء أعاد وإلا لا .

(وشرط له) أى للتيمم فى حق جواز الصلاة به (نية عبادة) ولو صلاة جنازة

وقال فى النهر : بل معناه أنه يقسم الغلوة على هذه الجهات ، فيمشى من كل جانب مائة ذراع ، إذ الطالب لا يتم بمجرد النظر اهـ . وفى الشرنبلالية عن البرهان أن قدر الطلب بغلوة من جانب ظنه اهـ :

قلت : لكن هذا ظاهر أن ظنه فى جانب خاص ، أما لو ظن أن هناك ماء دون ميل ولم يترجح عنده أحد الجوانب يطلبه فيها كلها حتى جهة خلفه إلا إذا علم أنه لا ماء فيه حين مروره عليه ، ولكن هل يقسم الغلوة على الجهات أو لكل جهة غلوة ؟ محل تردد . والأقرب الأول كما مر عن النهر ، وصريح مامر عن شرح المنية خلافاً ، ولكن الظاهر أنه لا يلزمه المشى إلا إذا لم يمكنه كشف الحال بمجرد النظر فتدبر (قوله وفى البدائع الخ) اعتمده فى البحر (قوله ورفقته) الأولى أو رفقته ، لأن ضرر أحدهما كاف كما هو غير خاف ح .

مطلب فى الفرق بين الظن وغلبة الظن

(قوله ظنا قويا) أى غالباً . قال فى البحر عن أصول اللامشى : إن أحد الطرفين إذا قوى وترجح على الآخر ولم يأخذ القلب ما ترجح به ولم يطرح الآخر فهو الظن ، وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأى (قوله دون ميل) ظرف لقوله قربه ، وقيد به لأن الميل وما فوقه بعيد لا يوجب الطالب (قوله بأمرة) أى علامة كروية نخضرة أو طيز (قواه أو إخبار عدل) قال فى شرح المنية : ويشترط فى الخبر أن يكون مكلفاً عدلاً وإلا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لأنه من الديانات (قوله وآلا يغلب على ظنه) بأن شك أو ظن ظنا غير قوى نهر (قوله وإلا لا) أى إن لم يرج الماء لا يطلبه لعدم الفائدة بحر عن المبسوط (قوله أعاد وإلا لا) أى وإن لم يخبره بعد مأسأله لا يعيد الصلاة زيلعى وبدائع ، لكن فى البحر عن السراج : ولو تيمم من غير طلب وكان الطالب واجباً وصلى ثم طلبه فلم يجده وجبت عليه الإعادة عندهما خلافاً لأبى يوسف اهـ . ومفاده أنه تجب الإعادة هنا وإن لم يخبره (قوله فى حق جواز الصلاة) أما فى حق صحته فى نفسه فيكفى فيه نية ما قصده لأجله من أى عبادة كانت عند فقد الماء ، وعند وجوده يصح لعبادة تفوت لآلى خلف كما قدمناه (قوله نية عبادة) قدمنا فى الوضوء تعريف النية وشروطها . وفى البحر : وشرطها أن ينوى عبادة مقصودة الخ أو الطهارة أو استباحة الصلاة أو رفع الحدث أو الجنابة ، فلا تكفى نية التيمم على المذهب ، ولا تشترط نية التمييز بين الحدث والجنابة خلافاً للجصاص اهـ ، ويأتى تمام الكلام عليه قريباً .

قلت : وتقدم فى الوضوء أنه تكفى نية الوضوء ، فما الفرق بينه وبين نية التيمم تأمل ، ولعل وجه الفرق أنه لما كان بدلاً عن الوضوء أو عن آله على مامر من الخلاف ولم يكن مطهراً فى نفسه إلا بطريق البدلية لم يصح أن يجعل مقصوداً بخلاف الوضوء فإنه طهارة أصلية .

والأقرب أن يقال : إن كل وضوء تستباح به الصلاة ، بخلاف التيمم فإن منه مالا تستباح به ، فلا يكفى للصلاة التيمم المطلق ، ويكفى الوضوء المطلق ، هذا ما ظهر لى ، والله أعلم (قوله ولو صلاة جنازة) قال فى البحر : لا يخفى أن قوله بجواز الصلاة بالتيمم لصلاة الجنائز محمول على ما إذا لم يكن واجداً للماء كما قيده فى الخلاصة

أو سجدة تلاوة لاشكر في الأصح (مقصودة) خرج دخول مسجد ومس مصحف (لانتصح) أى لاتحل ليعم قراءة القرآن للجنب (بدون طهارة) خرج السلام ورده (فلغا تيمم كافر لا وضوء) لأنه ليس بأهل للنية ، فما يفتقر إليها لا يصح منه : وصح تيمم جنب بنية الوضوء

بالمسافر . أما إذا تيمم لها مع وجوده لخوف الفوت فإن تيممه يبطل بفراغه منها اه لكن في إطلاق بطلانه نظر بدليل أنه لو حضره جنازة أخرى قبل إمكان إعادة التيمم له أن يصلى عليها به ، فالأولى أن يقول فإن تيممه لم يصح إلا لما نواه وهو صلاة الجنازة فقط بدليل أنه لا يجوز له أن يصلى به ولا أن يمسه المصحف ولا يقرأ القرآن جنباً ، كذا قرره شيخنا حفظه الله تعالى (قوله في الأصح) هذا بناء على قول الإمام إنها مكروهة ، أما على قولهما المفتى به أنها مستحبة فينبغي صحته وصحة الصلاة به أفاده ح (قوله مقصودة) المراد بها مالا تجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية ، ولا ينافي هذا ما في كتب الأصول من أن سجدة التلاوة غير مقصودة ، لأن المراد هنا أنها شرعت ابتداء تقرباً إلى الله تعالى ، لاتبعاً لغيرها ، بخلاف دخول المسجد ومس المصحف ، والمراد بما في الأصول أن هيئة السجود ليست مقصودة لذاتها عند التلاوة بل لاشتغالها على التواضع ، وتماه في البحر (قوله خرج دخول مسجد الخ) أى ولو لجنب ، بأن كان الماء في المسجد وتيمم لدخوله للغسل ، فلا يصلى به كما مر ، وخرج أيضاً الأذان والإقامة .

ولا يقال : دخول المسجد عبادة للاعتكاف ، لأن العبادة هي الاعتكاف والدخول تبع له ، فكان عبادة غير مقصودة كما في البحر (قوله ليعم قراءة القرآن للجنب) قيد بالجنب ، لأن قراءة المحدث تحل بدون الطهارة ، فلا يجوز أن يصلى بذلك التيمم ، بخلاف الجنب ، وهذا التفصيل جعله في البحر هو الحق ، خلافاً لمن أطلق الجواز ، ولمن أطلق المنع .

وأشار الشارح إلى أن القراءة عبادة مقصودة ، وجعلها في البحر جزء العبادة ، فزاد في الضابط بعد قوله مقصودة أو جزئها لإدخالها .

واعترضه في النهر بأنه لاحاجة إليه ، لأن وقوع القراءة جزء عبادة من وجه لا ينافي وقوعها عبادة مقصودة من وجه آخر ، ألا ترى أنهم أدخلوا سجود التلاوة في المقصودة مع أنه جزء من العبادة التي هي الصلاة اه (قوله خرج السلام ورده) أى فلا يصلى بالتيمم لهما ولو عند فقد الماء ، وكذا قراءة المحدث وزيارة القبور . وأما الإسلام فلا يصح ذكره هنا لأنه عند أبي يوسف يصلى به وعندهما لا يصح أصلاً كما نبهنا عليه سابقاً ، فمن عده هنا لم يصب (قوله فلغا الخ) تفريع على اشتراط النية : أى لما شرطناها فيه ، ومن شرائط صحتها الإسلام .

لغا تيمم الكافر سواء نوى عبادة مقصودة لانتصح إلا بالطهارة أولاً ، وصح وضوءه لعدم اشتراط النية فيه ، ولما لم يشترطها زفر سوى بينهما نهر (قوله بنية الوضوء) يريد به طهارة الوضوء ، لما علمت من اشتراط نية التطهير بحر .. وأشار إلى أنه لا تشترط نية التمييز بين الحدثين خلافاً للجصاص كما مر ، فيصح التيمم عن الجنابة بنية رفع الحدث الأصغر كما في العكس تأمل ، لكن رأيت في شرح المصنف على زاد الفقير مانصه وقال في الوقاية : إذا كان به حدثان كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغى أن ينوى عنهما ، فإن نوى عن أحدهما لا يقع عن الآخر لكن يكفي تيمم واحد عنهما اه : فقله لكن يكفي ، يعنى لو تيمم الجنب عن الوضوء كفى وجازت صلاته ولا يحتاج أن يتيمم للجنابة وكذا عكسه ، لكن لا يقع تيممه للوضوء عن الجنابة ، ولهذا قال الرازي : وإن وجد ماء يكفي لغسل أعضائه مرة بطل في المختار لأن تيممه للوضوء وقع له للجنابة وإن كفى عنهما فتأمل اه ما في شرح

به يفتى : (وندب لراجيه) رجاء قوياً (آخر الوقت) المستحب ، ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز إن كان بينه وبين الماء ميل وإلا لا .

(صلى) من ليس في العمران بالتيمم

الزادى (قوله به يفتى) كذا في الحلية عن النصاب (قوله رجاء قوياً) المراد به غلبة الظن ، ومثله التيقن كما في الخلاصة وإلا فلا يؤخر ، لأن فائدة الانتظار أداء الصلاة بأكمل الطهارتين بحر (قوله آخر الوقت) برفع آخر على أنه نائب فاعل ندب وأصله النصيب على الظرفية ؛ ولا يصح نصبه على أن يكون في ندب ضمير يعود على الصلاة هو نائب الفاعل ، لأنه كان يجب تأنيث الضمير ، نعم هو جائز في الشعر فافهم ، ولا على أن ضميره عائذ على التيمم ، لأن آخر الوقت محل الوضوء لا التيمم لأنه فرض المسألة (قوله المستحب) هذا هو الأصح ، وقيل وقت الجواز ، وقيل إن كان على ثقة من الماء فإلى آخر وقت الجواز ، وإن على طمع فإلى آخر وقت الاستحباب سراج . وفي البدائع : يؤخر إلى مقدار ما لو لم يجد الماء لأمكنه أن يتيمم ويصلى في الوقت . وفي التآرخانية عن المحيط : ولا يفرط في التأخير حتى لاتقع صلاة في وقت مكروه . واختلفوا في تأخير المغرب ؛ فقليل لا يؤخر ، وقيل يؤخر اه .

والحاصل أنه إذا رجا الماء يؤخر إلى آخر الوقت المستحب بحيث لا يقع في كراهة ، وإن كان لا يرجو الماء يصلى في الوقت المستحب كوقت الإسفار في الفجر والإبراد في ظهر الصيف ونحو ذلك على ما بين في محله ، لكن ذكر شراح الهداية وبعض شراح المبسوط أنه إن كان لا يرجو الماء يصلى في أول الوقت ، لأن أداء الصلاة فيه أفضل ، إلا إذا تضمن التأخير فضيلة لا تحصل بدونه كتكثير الجماعة ، ولا يتأتى هذا في حق من في المفازة ، فكان التعجيل أولى كما في حق النساء لأنهن لا يصلين بجماعة .

وتعقبهم الإيتقاني في غاية البيان بأنه سهو منهم بتصريح أئمتنا باستحباب تأخير بعض الصلوات بلا اشتراط جماعة .

وأجاب في السراج بأن تصريحهم محمول على ما إذا تضمن التأخير فضيلة وإلا لم يكن له فائدة ، فلا يكون مستحباً ، وانتصر في البحر للإيتقاني بما فيه نظر كما أوضحناه فيما علقناه عليه : والذي يؤيد كلام الشراح أن ما ذكره أئمتنا من استحباب الإسفار بالفجر والإبراد بظهر الصيف معلل بأن فيه تكثير الجماعة وتأخير العصر لاتساع وقت النوافل وتأخير العشاء لما فيه من قطع السمر المنهى عنه ، وكل هذه العلل مفقودة في حق المسافر ، لأنه في الغالب يصلى منفرداً ، ولا يتنفل بعد العصر ؛ ويباح له السمر بعد العشاء كما سيأتى ، فكان التعجيل في حقه أفضل وقولهم كتكثير الجماعة مثال للفضيلة لا حصر فيها .

[تنبيه] في المعراج عن المجتبى : يتخالف في قلبى فيما إذا كان يعلم أنه إن أخر الصلاة إلى آخر الوقت يقرب من الماء بمسافة أقل من ميل لكن لا يتمكن من الصلاة بالوضوء في الوقت الأولى أن يصلى في أول الوقت مراعاة لحق الوقت وتجنباً عن الخلاف اه واستحسنه في الحلية (قوله من ليس في العمران) أى سواء كان مسافراً أو مقبلاً منع ، ونوح أفندى عن شرح الجامع لفخر الإسلام : أما من في العمران فتجب عليه الإعادة ، لأن العمران يغلب فيه وجود الماء فكان عليه طلبه فيه ، وكذا فيما قرب منه كما قدمناه : والظاهر أن الأخبية بمنزلة العمران ، لأن إقامة الأعراب فيها لاتتأتى بدون الماء فوجوده غالب فيها أيضاً . وعليه فيشكل قولهم سواء كان مسافراً

(ونسى الماء في رحله) وهو مما ينسى عادة (لإعادة عليه) ولو ظن فناء الماء أعاد اتفاقاً كما لو نسيه في عنقه أو ظهره أو في مقدمه راكباً أو مؤخره سائقاً أو نسي ثوبه وصلى عريانا أو في ثوب نجس أو مع نجس ومعه ماتزيله أو توضأ بماء نجس أو صلى محدثاً ثم ذكر أعاد إجماعاً (ويطلبه) وجوباً على الظاهر

أو مقبلاً فلي تأمل (١) (قوله ونسى الماء) أو شك كما في السراج نهر : أقول : هو سبق قلم ، لأن عبارة السراج : هكذا قيد بالنسيان احترازاً عما إذا شك أو ظن أن ماءه قد فنى فصلي ثم وجده فإنه يعيد إجماعاً (قوله في رحله) الرحل للبعير كالسرج للدابة ، ويقال لمنزل الإنسان ومأواه رحل أيضاً ومنه نسي الماء في رحله مغرب ، لكن قولهم لو كان الماء في مؤخرة الرحل يفيد أن المراد بالرحل الأول بحر : وأقول : الظاهر أن المراد به ما يوضع فيه الماء عادة ، لأنه مفرد مضاف فيعم كل رحل سواء كان منزلاً أو رحل بعير ، وتخصيصه بأحدهما مما لا برهان عليه نهر (قوله وهو مما ينسى عادة) الجملة حالية ، ومحترزه قوله كما لو نسيه في عنقه الخ (قوله لإعادة عليه) أي إذا تذكره بعد ما فرغ من صلاته ، فلو تذكر فيها يقطع ويعيد إجماعاً سراج ، وأطلق فشمل ماله تذكر في الوقت أو بعده كما في الهداية وغيرها خلافاً لما توهمه في المنية ، وماله كان الواضع للماء في الرحل هو أو غيره بعلمه بأمره أو بغير أمره خلافاً لأبي يوسف ؟ أما لو كان غيره بلا علمه فلا إعادة اتفاقاً حلية (قوله أعاد اتفاقاً) لأنه كان عالماً به وظهر خطأ الظن حلية ؛ وكذا لو شك كما قدمناه عن السراج ، وهو مفهوم بالأولى (قوله في عنقه) أي عنق نفسه (قوله أوفى مقدمه الخ) أي مقدم رحله ؛ واحتز به عما لو نسيه في مؤخره راكباً أو مقدمه سائقاً فإنه على الاختلاف ، وكذا إذا كان قائداً مطلقاً بحر (قوله أو مع نجس) بفتح الجيم : أي بأن كان حاملاً له أوفى بدنه وكان أكثر من الدرهم ، وهو معطوف على قوله أو نسي والظرف متعلق بصلى محذوفاً لعلمه من المقام ، ولا يصح عطفه على عريانياً ليتعلق بصلى المذكور المقيد بقوله نسي ثوبه لأن نسيان الثوب هنا لا دخل له (قوله ثم ذكر) أي بعد ما فعل جميع ما ذكر ناسياً (قوله أعاد إجماعاً) راجع إلى الكل ، لكن في الزيلعي أن مسألة الصلاة في ثوب نجس أو عريانياً على الاختلاف وهو الأصح اهـ (قوله ويطلبه وجوباً على الظاهر) أي ظاهر الرواية عن أصحابنا الثلاثة كما سيذكره مع تعليقه ، وكونه ظاهر الرواية عنهم أخذ في البحر من قول المبسوط عليه أن يسأله إلا على قول الحسن بن زياد إن في سؤاله مذلة ورد به مافى الهداية وغيرها من أنه يلزمه عندهما لا عنده ، ووفق في شرح المنية الكبير بأن الحسن رواه عن أبي حنيفة في غير ظاهر الرواية وأخذ هو به ، فاعتمد في المبسوط ظاهر الرواية ؛ واعتمد في الهداية رواية الحسن لكونها أنسب بمذهب أبي حنيفة من عدم اعتبار القدرة بالغير :

أقول : ويقول الإمام جزم في المجمع والملتقى والوقاية وابن الكمال أيضاً ، وقال : هذا على وفق مافى الهداية والإيضاح والتقريب وغيرها . وفي التجريد : ذكر محمداً مع أبي حنيفة . وفي الذخيرة عن الجصاص أنه لا خلاف ، فإن قوله فيما إذا غلب على ظنه منعه إياه ، وقولهما عند غلبة الظن بعدم المنع اهـ :

أقول : وقد مشى على هذا التفصيل في الزيادات والكافي ، وهو قريب من قول الصفار : إنه يجب في موضع لا يعز فيه ، إذ لا يخفى أنه حينئذ لا يغلب على الظن المنع . وقال في شرح المنية : إنه المختار : وفي الحلية إنه الأوجه لأن الماء غير مبذول غالباً في السفر خصوصاً في موضع عزته ، فالعجز متحقق مالم يظن الدفع اهـ :

(١) (قوله أو مقبلاً فلي تأمل) أي حيث علل الإقامة بدون ماء ، فلا معنى لهذا التعميم ؛ لأن المقيم في غير العمران لا تتأق إقامته بغير الماء اهـ شيخنا رحمه الله تعالى .

من رفيقه (ممن هو معه ، فإن منعه) ولو دلالة بأن استهلكه (تيمم) لتحقيق عجزه .
 (وإن لم يعطه إلا بثمان مثله) أو بغبن يسير (وله ذلك) فاضلا عن حاجته (لايتيمم ولو أعطاه بأكثر) يعنى
 بغبن فاحش وهو ضعف قيمته فى ذلك المكان (أو ليس له) ثمن (ذلك تيمم) .
 وأما للعطش فيجب على القادر شراؤه بأضعاف قيمته إحياء لنفسه ، وإنما يعتبر المثل فى تسعة عشر موضعاً
 المذكورة فى الأشباه ، وقبل طلبه الماء (لايتيمم على الظاهر) أى ظاهر الرواية عن أصحابنا ، لأنه مبذول عادة
 كما فى البحر عن المبسوط ، وعليه الفتوى ؛

وحيث نص الإمام الجصاص على التوفيق بما ذكر ارتفع الخلاف ، ولا يبعد حمل ما فى المبسوط عليه كما سنشير
 إليه ، والله الموفق (قوله من رفيقه) الأولى حذفه وإبقاء المتن على عمومته ط ، ولذا قال نوح أفندى وغيره ذكر
 الرفيق جرى مجرى العادة ، وإلا فكل من حضر وقت الصلاة فحكمه كذلك رفيقا كان أو غيره اه .
 وقد يقال : أراد بالرفيق من معه من أهل القافلة ، وهو مفرد مضاف فيعم ، ثم خصصه بقوله ممن هو معه ،
 والظاهر أنه لو كانت القافلة كبيرة يكفيه النداء فيها إذ يعسر الطلب من كل فرد وطلب رسوله كطلبه نظير مامر
 (قوله ممن هو) أى الماء الكافى للتطهير (قوله بثمان مثله) أى فى ذلك الموضع بدائع : وفى الخانية : فى أقرب
 الموضع من الموضع الذى يعز فيه الماء : قال فى الحلية : والظاهر الأول ، إلا أن لا يكون للماء فى ذلك الموضع
 قيمة معلومة كما قالوا فى تقويم الصيد (قوله وله ذلك) أى وفى ملكه ذلك الثمن ، وقدمنا أنه لوله مال غائب
 وأمكنه الشراء نسيتة وجب ، بخلاف ما لو وجد من يقرضه لأن الأجل لازم ولا مطالبة قبل حلوله بخلاف
 القرض بحر (قوله فاضلا عن حاجته) أى من زاد ونحوه من الحوائج اللازمة حلية . قلت : ومنها قضاء دينه
 تأمل (قوله لايتيمم) لأن القدرة على البذل قدرة على الماء بحر (قوله وهو ضعف قيمته) هذا ما فى النوادر ،
 وعليه اقتصر فى البدائع والنهاية ، فكان هو الأولى بحر ، لكنه خاص بهذا الباب لما يأتى فى شراء الوصى أن
 الغبن الفاحش مالا يدخل تحت تقويم المقومين اه ح . أقول : هو قول هنا أيضاً . وفى شرح المنية أنه الأوفق
 (قوله فى ذلك المكان) مبنى على ما نقلناه عن البدائع :

[تنبيه] لو ملك العارى ثمن الثوب ، قيل لا يجب شراؤه ، وقيل يجب كالماء سراج ، وجزم بالثانى فى المواهب
 (قوله ثمن ذلك) الأولى حذف ثمن لأن اسم الإشارة راجع إليه لا إلى الماء ط (قوله وأما للعطش) أى هذا الحكم
 فى الشراء للوضوء وأما الخ (قوله المذكورة فى الأشباه) أى فى أواخرها ، وليست مما نحن فيه ، فلا يلزمنا ذكرها
 هنا (قوله وقبل طلبه الخ) مفهوم قوله ويطلبه وجوبا الخ ح :

وفى النهر اعلم أن الرأى للماء مع رفيقه ؛ إما أن يكون فى الصلاة أو خارجها ، وفى كل إما أن يغلب على ظنه
 الإعطاء أو عدمه أو شك ، وفى كل إما أن يسأله أولا ؛ وفى كل إما أن يعطيه أولا . فهى أربعة وعشرون ، فإن
 فى الصلاة وغلب على ظنه الإعطاء قطع وطلب ؛ فإن لم يعطه بقى تيممه ؛ فلو أتمها ثم سأل ، فإن أعطاه استأنف
 وإلا تمت ، كما لو أعطاه بعد الإباء ، وإن غلب على ظنه عدمه أو شك لا يقطع ؛ فلو أعطاه بعد ما أتمها بطلت
 وإلا لا ؛ وإن خارجها ، فإن صلى بالتيمم بلا سؤال فعلى ماسبق ، فلو سأل بعدها وأعطاء أعاد وإلا لا سواء
 ظن الإعطاء أو المنع أو شك ، وإن منعه ثم أعطاه لا وبطل تيممه ، ولا يتأتى فى هذا القسم ظن ولا شك اه (قوله
 لأنه مبذول عادة) أى غالباً ، وفيه إشارة إلى أنه لو كان فى موضع يعز فيه ويغلب على الظن منعه وعدم بذله أنه
 يجوز التيمم لتحقيق العجز كما قدمناه فلا ينافى ما قدمناه من التوفيق ، ولذا قال فى المجتبى : الغالب عدم الضنة
 بالماء ؛ حتى لو كان فى موضع تجرى عليه الضنة لا يجب الطلب منه (قوله وعليه) أى بناء على ظاهر الرواية

فيجب طلب الدلو والرشا ، وكذا الانتظار لو قال له حتى استقي ، وإن خرج الوقت ، ولو كان في الصلاة إن ظن الإعطاء قطع ، وإلا لا ، لكن في القهستاني عن المحيط : إن ظن إعطاء الماء أو الآلة وجب الطلب وإلا لا . (والمحصور فاقده) الماء والتراب (الطهورين) بأن حبس في مكان نجس ولا يمكنه إخراج تراب مطهر ، وكذا العاجز عنهما لمرض (يؤخرها عنده : وقالوا : يتشبهه بالمصلين وجوباً ، فيركع ويسجد

فيجب الخ . وقد نقل الوجوب في النهر عن المعراج ، ثم قال : لكن لا يجب كما في الفتح وغيره . وفي السراج قيل يجب الطلب إجماعاً ، وقيل لا يجب اه . وينبغي أن يكون الأول بناء على الظاهر ، والثاني على مافي الهداية اه أي من اختيار رواية الحسن كما قدمناه :

قلت : وهو توفيق حسن ؛ فلذا أشار إليه الشارح حيث جعل الوجوب مبنياً على الظاهر ، لكن يخالفه مافي المعراج فإنه قال : ولو كان مع رفيقه دلو يجب أن يسأله بخلاف الماء اه ومثله في التاترخانية فليتأمل : ثم الأظهر وجوب الطلب كالماء كما في المواهب ، واقتصر عليه في الفيض الموضوع لنقل الراجح المعتمد كما قال في خطبته : وينبغي تقييده بما إذا غلب على ظنه الإعطاء كالماء إلا أن يفرق بأنه ليس مما تشح به النفوس في السفر ، بخلاف الماء تأمل (قوله وكذا الانتظار) أي يجب انتظاره للدلو إذا قال الخ لكن هذا قولهما . وعنده لا يجب بل يستحب أن ينتظر إلى آخر الوقت ؛ فإن خاف فوت الوقت تيمم وصلى ، وعلى هذا لو كان مع رفيقه ثوب وهو عريان فقال انتظر حتى أصلي وأدفعه إليك : وأجمعوا : أنه إذا قال : أبحت لك مالي لتحجج به أنه لا يجب عليه الحج :

وأجمعوا أنه في الماء ينتظر وإن خرج الوقت : ومنشأ الخلاف أن القدرة على ماسوى الماء هل تثبت بالإباحة فعنده لا ، وعندهما نعم كذا في الفيض والفتح والتاترخانية وغيرها ، وجزم في المنية بقول الإمام : وظاهر كلامهم ترجيحه : وفي الحلية : والفرق للإمام أن الأصل في الماء الإباحة والحظر فيه عارض فيتعلق الوجوب بالقدرة الثابتة بالإباحة ، ولا كذلك ماسواه ، فلا يثبت إلا بالملك كما في الحج اه فتنبه (قوله إن ظن الإعطاء قطع) أي إن غلب على ظنه . قال في النهر : فلا تبطل بل يقطعها ؛ فإن لم يفعل ، فإن أعطاه بعد الفراغ أعاد وإلا لا كما جزم به الزيلعي وغيره فجازم به في الفتح من أنها تبطل ففيه نظر : نعم ذكر في الخانية عن محمد أنها تبطل بمجرد الظن ؛ فمع غلبته أولى وعليه يحمل مافي الفتحة اه (قوله لكن في القهستاني) استدراك على المتن كما هو سياق القهستاني ، فكان الواجب تقديمه (١) ثم الجواب عن المحيط أنه غير ظاهر الرواية ح :

قلت : وقد علمت التوفيق بما قدمناه عن الجصاص ، من أنه لا خلاف في الحقيقة ؛ فقول المصنف ويطلبه الخ أي إن ظن الإعطاء ، بأن كان في موضع لا يعز فيه الماء وقدمناه عن شروح المنية أنه المختار ، وأنه الأوجه ، فتنبه .

مطلب فاقده الطهورين

(قوله فاقده) بالرفع صفة المحصور ، واللام فيه للعهد الذهني فيكون في حكم النكرة وبالنصب على الحال ، كذا رأيته بخط الشارح (قوله ولا يمكن إخراج تراب مطهر) أما لو أمكنه بنقر الأرض أو الحائط بشيء فإنه يستخرج ويصلى بالإجماع ، بحر عن الخلاصه . قال ط : وفيه أنه يلزم التصرف في مال الغير بلا إذنه (قوله يؤخرها عنده) لقوله عليه الصلاة والسلام « لا صلاة إلا بطهور » سراج (قوله وقالوا يتشبه بالمصلين) أي احتراماً للوقت :

(١) (قوله فكان الواجب تقديمه) أي عند قوله وبطابه عن هو معه الخ وقال شيخنا : الأحسن صنع الشارح ليكون استدراكاً على قوله فيجب طلب الدلو والرشا حيث ذكر من غير فصل بين الظن وعنده ، نعم لو قدمه على قوله ولو كان في الصلاة الخ لسكانه أولى ، وهذا ظاهر اه .

إن وجد مكانا يابسا وإلا يومئذ قائما ثم يعيد كالصوم (به يفتى وإليه صح رجوعه) أى الإمام كما فى الفيض ، وفيه أيضاً (مقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة) ولا يتيمم (ولا يعيد على الأصح) وبهذا ظهر أن تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر فليحفظ وقد مر ، وسيجئ فى صلاة المريض :

[فروع] صلى المحبوس بالتيمم ، إن فى المصر أعاد وإلا لا .

هل يتيمم لسجدة ؟ إن فى السفر نعم وإلا لا .

الماء المسبل فى الفلاة لا يمنع التيمم مالم يكن كثيراً ، فيعلم أنه للوضوء أيضاً ويشرب ما للوضوء :

الجنب أولى بمباح من حائض أو محدث وميت ،

قال ظ : ولا يقرأ كما فى أبى السعود ، سواء كان حدثه أصغر أو أكبر اه : قلت : وظاهره أنه لا ينوى أيضاً لأنه تشبه لأصالة حقيقية تأمل (قوله إن وجد مكانا يابسا) أى لأمنه من التلوث ، لكن فى الحلية : الصحيح على هذا القول أنه يومئذ كيفما كان ، لأنه لو سجد صار مستعملاً للنجاسة (قوله كالصوم) أى فى مثل الحائض إذا طهرت فى رمضان ، فإنها تمسك تشبها بالصائم لحرمه الشهر ثم تقضى ، وكذا المسافر إذا أفطر فأقام (قوله مقطوع اليدين) أى من فوق المرفقين والكعبين وإلا مسح محل القطع كما تقدم ، لكن سيأتى فى آخر صلاة المريض بعد حكاية المصنف ما ذكره هنا ، وقيل لأصالة عليه ، وقيل يلزمه غسل موضع القطع (قوله إذا كان بوجهه جراحة) وإلا مسحه على التراب إن لم يمكنه غسله (قوله ولا يعيد على الأصح) لينظر الفرق بينه وبين فاقد الطهورين لمرض ، فإنه يؤخر أو يتشبه على الخلاف المذكور آنفاً كما علمت مع اشتراكهما فى إمكان القضاء بعد البرء وكون عذرهما سماوياً تأمل (قوله وبهذا ظهر الخ) رد لما فى الخلاصة وغيرها عن أبى على السغدى ، من أنه لو صلى فى الثرب النجس أو إلى غير القبلة لا يكفر لأنها جائزة حالة العذر : أما الصلاة بلا وضوء فلا يؤتى بها بحال فيكفر : قال الصدر الشهيد : وبه نأخذ اه :

ووجه الرد أنها جائزة فى مسألة المقطوع المذكورة ، فحيث كانت علة عدم الإكفار الجواز حالة العذر لزم القول به فى الصلاة بلا وضوء فافهم (قوله وقد مر) أى فى أول كتاب الطهارة ، وقدمنا هناك عن الحلية البحث فى هذه العلة وأن علة الإكفار إنما هى الاستخفاف (قوله أعاد) لأنه مانع من قبل العباد (قوله وإلا لا) علوه بأن الغالب فى السفر عدم الماء : قال فى الحلية : وهذا يشير إلى أنه لو كان بحضرته أو بقرب منه ماء تجب الإعادة لتمحض كون المنع من العبد (قوله إن فى السفر نعم) لما علمت (قوله وإلا لا) لعدم الضرورة فهستأنى عن شرح الأصل ، ولعل وجهه أنه إذا فقد الماء وقت التلاوة يجده بعدها ، لأن الحضر مظنة الماء فلا ضرورة ، بخلاف السفر فإن الغالب فيه فقد الماء ، وبتأخيرها إلى وجوده عرضة نسيانها تأمل (قوله المسبل) أى الموضوع فى الحجاب لأبناء السبيل (قوله لا يمنع التيمم) لأنه لم يوضع للوضوء بل للشرب ، فلا يجوز الوضوء به وإن صح (قوله مالم يكن كثيراً) قال فى شرح المنية : الأولى الاعتبار بالعرف لا بالكثرة ، إلا إذا اشتبه (قوله أيضاً) أى كالشرب (قوله ويشرب ما للوضوء) مقابل المسألة الأولى ، لأنه يفهم منها أن المسبل للشرب لا يتوضأ به ، فذكر أن ماسبل للوضوء يجوز الشرب منه ، وكان الفرق أن الشرب أهم لأنه لإحياء النفوس بخلاف الوضوء ، لأنه له بدلاً فيأذن صاحبه بالشرب منه عادة ، لأنه أنفع : هذا ، وقد صرح فى الذخيرة بالمسألتين كما هنا ، ثم قال : وقال ابن الفضل بالعكس فيهما . قال فى شرح المنية : والأول أصح (قول الجنب أولى بمباح الخ) هذا بالإجماع تاترخانية : أى ويتيمم الميت ليصلى عابه ، وكذا المرأة والمحدث ويقتديان به ، لأن الجنابة أغلظ من الحدث والمرأة لاتصلح

ولو لأحدهم فهو أولى ولو مشتركاً ينبغى صرفه للميت .

جاز تيمم جماعة من محل واحد .

حيلة جواز تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش أن يخلطه بما يغلبه أو يهبه على وجه يمنع الرجوع .

(وناقضه ناقض الأصل) ولو غسلاً ،

إماماً ، لكن في السراج أن الميت أولى لأن غسله يراد للتنظيف وهو لا يحصل بالتراب اه تأمل : ثم رأيت بخط الشارح عن الظهيرية أن الأول أصح وأنه جزم به صاحب الخلاصة وغيره اه . وفي السراج أيضاً لو كان يكفي للمحدث فقط كان أولى به ، لأنه يرفع حدثه (قوله فهو أولى) لأنه أحق بملكه سراج (قوله ينبغى صرفه للميت) أى ينبغى لكل منهم أن يصرف نصيبه للميت حيث كان كل واحد لا يكتفيه نصيبه ، ولا يمكن الجنب ولا غيره أن يستقل بالكل لأنه مشغول بحصة الميت ، وكون الجنابة أغلظ لا يبيح استعمال حصة الميت فلم يكن الجنب أولى ، بخلاف ما لو كان الماء مباحاً فإنه حيث أمكن به رفع الجنابة كان أولى فافهم .

[تمة] قال في المعراج : والأب أولى من ابنه ، لجواز تملكه مال ابنه اه (قوله جاز) لأنه لم يصرم مستعملاً ، إنما المستعمل ما ينفصل عن العضد بعد المسح قياساً على الماء شرح المنية ، ونحوه ما قدمناه عن النهر ، وهو المذكور في الحلية فافهم (قوله ولا يخاف العطش) إذ لو خافه لاحتاج إلى حيلة لاشتغاله بحاجته الأصلية . والظاهر أن عطش غيره من أهل القافلة كعطشه وإن كان لا يستقيم منه ، إذ لو اضطرب أحدهم إليه وجب دفعه له فيما يظهر ، ولذا جاز له قتاله كما مر (قوله بما يغلبه) أى بشيء يخرج به عن كونه ماء مطلقاً كماء ورد أو سكر مثلاً (قوله أو يهبه) أى ممن يثق بأنه يردده عليه بعد ذلك فافهم (قوله على وجه يمنع الرجوع) كذا ذكره في شرح المنية ، لقول قاضيخان : إن قولهم الحيلة أن يهبه من غيره ويسلمه ليس بصحيح عندى ، لأنه إذا تمكن من الرجوع كيف يجوز له التيمم ؟ قال في شرح المنية : وهو الفقه بعينه ، والحيلة الصحيحة أن يخلطه الخ .

قلت : لكن يدفع هذا قوله على وجه يمنع الرجوع : أى بأن تكون الهبة بشرط العوض . وأيضاً فقد أجاب في الفتح بأن الرجوع في الهبة مكروه وهو مطلوب العدم شرعاً ، فيجوز أن يعتبر الماء معدوماً في حقه لذلك وإن قدر عليه : قال في الحلية ، وهو حسن .

أقول : على أن الرجوع في الهبة يتوقف على الرضا أو القضاء ، لكن قد يقال إنه ما وهبه إلا ليسترده والموهوب منه لا يمنعه إذا طلبه الواهب وذلك يمنع التيمم . والجواب : أنه يسترده بهبة أو شراء لا بالرجوع فلا يلزم المكروه ، والموهوب منه إذا علم بالحيلة يمتنع من دفعه للوضوء ، تأمل (قوله وناقضه ناقض الأصل الخ) أى ما جعل التيمم بدلاً عنه من وضوء أو غسل .

واعلم أن كل مانقض الغسل مثل المنى نقض الوضوء ويزيد الوضوء بأنه ينتقض بمثل البول ، فالتعبير بناقض الوضوء كما في الكنز يشمل ناقض الغسل ، فيساوى التعبير بناقض الأصل كما في البحر .

واعترضه المصنف في منحه بما حاصله أنه وإن نقض تيمم الوضوء كل مانقض الغسل ، لكن لا ينتقض تيمم الغسل كل مانقض الوضوء ، لأنه إذا تيمم عن جنابة ثم بال مثلاً فهذا ناقض للوضوء لا ينتقض به تيمم الغسل بل تنتقض طهارة الوضوء التي في ضمنه ، فتثبت له أحكام الحدث لا أحكام الجنابة فقد وجد ناقض الوضوء ولم ينتقض تيمم الجنابة ، فظهر أن التعبير بناقض الأصل أولى من ناقض الوضوء لشموله التيمم عن الحدثين فأين المساواة ؟ اه لكن في عبارة المصنف في المنح حذف المضاف من بعض المواضع فذكرناه ليزول الاشتباه فافهم

فلو تيمم للجنابة ثم أحدث صار محدثاً لاجنباً ، فيتوضأ وينزع خفيه ثم بعده يمسح عليه بالماء يمر بالماء ، ففع في عبارة صدر الشريعة بمعنى بعد كما في - إن مع العسر يسراً - فافهم .
(وقدرة ماء) ولو لإباحة في صلاة (كاف لظهره) ولو مرة مرة (فضل عن حاجته)

(قوله فلو تيمم الخ) نفريع صحيح دل عليه كلام المتن ، لأن منطوق عبارة المتن أنه لو تيمم عن حدث انتقض بناقض أصله وهو الوضوء وذلك كل ما نقض الوضوء والغسل كما مر ، ولو تيمم عن جنابة انتقض بناقض أصله وهو الغسل ، ومفهومه أنه لا ينتقض بغير ناقض أصله ، ففرع على هذا المفهوم كما هو عادته في مواضع لا تحصى أنه إذا تيمم الجنب ثم أحدث لا ينتقض تيممه عن الجنابة ، لأن الحدث لا ينتقض أصله وهو الغسل ، فلا يصير جنباً وإنما يصير محدثاً بهذا الحدث العارض فافهم (قوله فيتوضأ الخ) تفريع على التفريع : أى وإذا صار محدثاً فيتوضأ حيث وجد مايكفيه للوضوء فقط ولو مرة مرة ، ولكن لو كان لبس الخلف بعد ذلك التيمم وقبل الحدث ينزعه ويغسل لأن طهارته بالتيمم ناقصة معنى . ولا يمسح إلا إذا لبسه على طهارة تامة وهى طهارة الوضوء لا طهارة التيمم على ماسيأتى ؛ نعم بعد ما توضأ أو غسل رجله يمسح لأنه ليس على وضوء كامل ، والمسح للحدث لا للجنابة إلا إذا مر بالماء الكافى للغسل فحينئذ لا يمسح بل يبطل تيممه من أصله ويعود جنباً على حاله الأول ؛ فلو جاوز الماء ولم يغتسل يتيمم للجنابة ، ثم إذا أحدث ووجد مايكفيه للوضوء فقط توضأ ونزع الخلف وغسل ، لأن الجنابة لا يمنعها الخلف كما سيأتى ، ثم بعده يمسح بالماء يمر بالماء وهكذا (قوله فع الخ) تفريع على قوله فيتوضأ ، حيث أفاد أنه إذا وجد ماء يكفيه للوضوء فقط إنما يتوضأ به إذا أحدث بعد تيممه عن الجنابة ، أما لو وجد وقت التيمم قبل الحدث لا يلزمه عندنا الوضوء به عن الحدث الذى مع الجنابة لأنه عبث ، إذ لا بد له من التيمم ؛ وعلى هذا فقول صدر الشريعة : إذا كان للجنب ماء يكفى للوضوء لا للغسل يجب عليه التيمم لا للوضوء خلافاً للشافعى . أما إذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء ، فالتيمم للجنابة بالاتفاق اهـ مشكل ، لأن الجنابة لا تنفك عن حدث يوجب الوضوء وقد قال أو لا يجب عليه التيمم لا للوضوء ؛ فقوله ثانياً يجب عليه الوضوء تناقض وجوابه كما قال القهستاني أن مع في قوله مع الجنابة بمعنى بعد :

ولما كان في هذا التفريع والجواب دقة وخفاء ودفع لاعتراضات المحشين على صدر الشريعة أمر بالتفهم ، والله در هذا الشارح على هذه الرموز التى هى مفاتيح الكنوز (قوله ولو لإباحة) مفعول مطلق : أى ولو أباحه مالك له إباحة كان قادراً أو تمييزاً أو حال : أى ولو وجدت القدرة من جهة الإباحة أو فى حال الإباحة وأطلقه فشمّل مالو كانوا جماعة والماء المباح يكفى أحدهم فقط ، فينتقض تيمم الكل لتحقيق الإباحة فى حق كل منهم ، بخلاف مالو وهب لهم فقبضوه لأنه لا يصيب كلا منهم مايكفيه ، وتماه فى الفتح (قوله فى صلاة) من مدخول المبالغة : أى ولو كانت القدرة أو الإباحة فى صلاة ينتقض التيمم وتبطل الصلاة التى هو فيها ، إلا إذا كان الماء سؤراً حار فإنه يمضى فيها ثم يعيدها بسؤر الحمار ، لما مر أنه لا يلزم الجمع بينهما فى فعل واحد ، فما فى المنية من أنها تفسد غير صحيح كما ذكره الشارحان :

ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء فى الوقت لا يعيد منية : أى إلا إذا كان العذر المبيح من قبل العباد فيعيد ولو بعد الوقت كما مر ، فتنبه حلية (قوله كاف لظهره) أى للوضوء لو محدثاً ، وللاغتسال ولو جنباً . واحترز به عما إذا كان يكفى لبعض أعضائه أو يكفى للوضوء وهو جنب ، فلا يلزمه استعماله عندنا ابتداء كما مر ، فلا ينتقض كما فى الحلية (قوله ولو مرة مرة) فلو غسل به كل عضو مرتين أو ثلاثاً فنقص عن إحدى رجله انتقض تيممه

كعطش وعجن وغسل نجس مانع ولمعة جنابة ، لأن المشغول بالحاجة وغير الكافي كالمعدوم (لا) تنقضه (ردة وكذا) ينقضه (كل ما يمنع وجوده التيمم إذا وجد بعده) لأن ما جاز بعذر بطل بزواله ، فلو تيمم لمرض بطل ببرئه أو لبزد بطل بزواله

والحاصل أن كل ما يمنع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم (ومالا) يمنع وجوده التيمم في الابتداء (فلا)

هو المختار ، لأنه لو اقتصر على المرة كفاه ، بجر عن الخلاصة (قوله وغسل نجس مانع) فلو لم يكفه يلزمه أيضا تقليل النجاسة كما يفهم من تعليلهم في كثير من الشروح ، لكن في الخلاصة أنه لا يلزمه بجر : أى إلا إذا أمكن أن يبقى أقل من قدر الدرهم كما بحثناه فيما مر فيلزمه ولا ينتقض تيممه (قوله ولمعة جنابة) أى لو اغتسل وبقيت على بدنه لمعة لم يصبها الماء فتيمم لها ثم أحدث فتيمم له ثم وجد ما يكفيها فقط فإنه يغسلها به ، ولا يبطل تيممه للحدث .

ثم اعلم أن هذه المسألة على خمسة أوجه :

الأول : أن يكفيهما معا فيغسلها ويتوضأ ويبطل تيممه لهما :

الثاني : أن لا يكفي واحداً منهما ، فيبقى تيممه لهما ويغسل به بعض اللعة لتقليل الجنابة :

الثالث : أن يكفي اللعة فقط وقدمناه :

الرابع : عكسه ، فيتوضأ به ويبقى تيممه لها على حاله :

الخامس : أن يكفي أحدهما بمفرده غير معين فيغسل به اللعة ، ولا ينتقض تيمم الحدث عند أبي يوسف . وعند محمد ينتقض ويظهر أن الأول أوجه ، وهذا إذا وجد الماء بعد ما تيمم للحدث ، فلو قبله فعلى خمسة أوجه أيضا ففي الوجه الأول : يغسلها ويتوضأ للحدث . وفي الثاني : يتيمم للحدث ويغسل به بعض اللعة إن شاء . وفي الثالث : يغسلها ويتيمم للحدث . وفي الرابع : يتوضأ ويبقى تيممه لها . وفي الخامس : كالثالث لأن الجنابة أغلظ ، لكن في رواية يلزمه غسلها قبل التيمم للحدث ليصير عادما للماء ، وفي رواية يخير المخلص من الحلية ، وعلى الرواية الأولى اقتصر في المنية (قوله لأن المشغول الخ) ارتكب في انتعيل النشر المشوش ط (قوله كالمعدوم) ولذا جاز له التيمم ابتداء . وقد اعترض بهذا في البحر تبعا للحلية على قولهم لو كان بثوبه نجاسة فتيمم أولا ثم غسلها يعيد التيمم إجماعا ، لأنه تيمم وهو قادر على الوضوء ، فقال : فيه نظر ، بل الظاهر جواز التيمم مطلقا ، لأن المستحق الصرف إلى جهة معدوم حكما كمسألة اللعة : أى على رواية التخيير .

قلت : لكن فرق في السراج بينهما بأنه هنا قادر على ماء لو توضأ به جاز ، بخلاف مسألة اللعة لأنه عاد جنبا برؤية الماء اه ، وهو فرق حسن دقيق فتدبره (قوله لاتنقضه ردة) أى فيصل به إذا أسلم ، لأن الحاصل بالتيمم صفة الطهارة والكفر لا ينافيها كالوضوء ، والردة تبطل ثواب العمل لازوال الحدث شرح النقاية (قوله بطل ببرئه الخ) أى لقدرته على استعمال الماء وإن لم يكن الماء موجودا بجر ، وكذا لو تيمم لعدم الماء ثم مرض كما قدمه عن جامع الفصولين ، وقدما الكلام عليه مع ما في المقام من الإشكال (قوله والحاصل) أراد به التنبيه على أن ذلك قاعدة كلية تغني عن ذكر قدرة الماء الكافي فافهم (قوله وما لا يمنع الخ) وذلك كوجود الماء عند المريض العاجز عن استعماله (قوله في الابتداء) متعلق بوجوده أو بالتيمم (قوله بعد ذلك) متعلق بوجوده واسم الإشارة عائد على التيمم ، والتيمم بالنصب مفعول ينتقض . وعبارة الشارح في الخزان : فلا ينتقض وجوده بعده ذلك التيمم وهي أظهر (قوله ولو قال) يعنى بعد قوله وناقضه ناقض الأصل (قوله فلو تيمم الخ) ذكره القهستاني بحثا بقوله ينبغي أن ينتقض تيممه لأنه قدر على الماء حكما ، ويؤيده ما قال الزاهدى إن عدم الماء شرط الابتداء

ينقض وجوده بعد ذلك التيمم ؛ ولو قال وكذا زوال ما أباحه : أى التيمم لكان أظهر وأخصر ، وعليه فلو تيمم بعد ميل فسار فانتقص انتقض فليحفظ :

(وهرور ناعس) متيمم عن حدث أو نائم غير متمكن متيمم عن جنابة (على ماء) كاف (كاستيقظ) فينتقض ، وأبقيا تيممه وهو الرواية المصححة عنه المختارة للفتوى ؛ كما لو تيمم وبقره ماء لا يعلم به كما فى البحر وغيره ، وأقره المصنف (تيمم لو) كان (أكثره) أى أكثر أعضاء الوضوء عدداً وفى الغسل مساحة (مجروحا) أو به جدرى اعتباراً للأكثر (وبعبكسه يغسل) الصحيح ويمسح الجريح (و) كذا (إن استويا غسل الصحيح)

فكان شرط البقاء اهـ ولظهوره جزم به الشارح (قوله فانتقض) أى البعد عن ميل بسبب السير وهو بالصاد المهملة وقوله انتقض : أى التيمم وهو بالصاد المعجمة ففيه جناس (قوله وهرور ناعس الخ) مبتدأ خبره قوله كاستيقظ منح ، والناعس هو الذى يعى أكثر ما يقال عنده ولم تزل قوته الماسكة ط :

واعلم أن مرور الناعس على الماء ينقض تيممه سواء كان عن حدث أو عن جنابة متمكناً أولاً . و مرور النائم مثله ، لكن لو كان غير متمكن مقعدته وكان تيممه عن حدث يكون الناقض النوم لا المرور كما يعلم من البحر ، وبه يعلم ما فى كلام الشارح ، فكان الصواب أن يقول وهرور ناعس مطلقاً أو نائم متيمم عن جنابة أو عن حدث وكان متمكناً فافهم (قوله فينتقض) نتيجة التشبيه بالمستيقظ (قوله وأبقيا تيممه) أى أبقى الصاحبان تيممه لعجزه عن استعمال الماء (قوله وهو) أى قول الصاحبين الرواية المصححة عنه . أى عن الإمام ، وهو متعلق بالرواية . ورأيت بخط الشارح فى هامش الخزان أنه صححها فى التجنيس وشرح المنية ونكت العلامة قاسم تبعاً للكمال ، واختارها فى البرهان والبحر والنهر وغيرها اهـ وجزم بها فى المنية . وقال فى الحلية : كذا فى غير كتاب من الكتب المذهبية المعتبرة ، وهو المتجه . قال شيخنا ابن الهمام : وإذا كان أبو حنيفة يقول فى المستيقظ حقيقة على شاطئ نهر لا يعلم به يجوز تيممه فكيف يقول فى النائم حقيقة بانتقاض تيممه اهـ . ونقل فى الشرنبلالية عن البرهان موافقة ابن الهمام ، ثم أجاب عنه فراجعها ، ومشى فى الهداية وغيرها على ما فى المتن (قوله المختارة للفتوى) عبارة البحر فى الفتاوى (قوله أى أكثر أعضاء الوضوء الخ) الأولى أن يقول أى أكثر أعضائه فى الوضوء الخ ، لأن الضمير فى أكثره عائد على الرجل المتيمم مع تقدير مضاف وهو الأعضاء الصادقة على أعضاء الوضوء وغيرها تأمل .

هذا ، وقد اختلفوا فى حد الكثرة ؛ فمنهم من اعتبرها فى نفس العضو ، حتى لو كان أكثر كل عضو من الأعضاء الواجب غسلها جريحا تيمم وإن كان صحيحا يغسل : وقيل فى عدد الأعضاء حتى لو كان رأسه ووجهه ويداه مجروحة دون رجله مثلاً تيمم ، وفى العكس لا اهـ درر البحار : قال فى البحر : وفى الحقائق المختار الثانى ، ولا يخفى أن الخلاف فى الوضوء ؛ أما فى الغسل فالظاهر اعتبار أكثر البدن مساحة اهـ ، وما استظهره أقره عليه أخوه فى النهر ونقله نوح أفندى عن العلامة قاسم فلذا جزم به الشارح (قوله جدرى) بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال شرح المنية (قوله اعتباراً للأكثر) علة لقوله تيمم ط (قوله وبعبكسه) وهو ما لو كان أكثر الأعضاء صحيحا يغسل الخ ، لكن إذا كان يمكنه غسل الجميع بدون إصابة الجريح وإلا تيمم حلية ، فلو كانت الجراحة بظهره مثلاً وإذا صب الماء سال عليها يكون مافوقها فى حكمها فيضم إليها كما بحثه الشرنبلالى فى الإمداد وقال لم أره ، وما ذكرناه صريح فيه (قوله ويمسح الجريح) أى إن لم يضره وإلا عصبتها بخرقه ومسح فوقها خانية وغيرها ومفاده كما قال ط أنه يلزمه شد الخرقه إن لم تكن موضوعة (قوله وكذا الخ) فصله بكذا ، إشارة إلى أنه هو الذى فيه

من أعضاء الوضوء ، ولا رواية في الغسل (ومسح الباقي) منها (وهو) الأصح لأنه (أحوط) فكان أولى وصحح في الفيض وغيره التيمم ، كما يتيمم لو الجرح بيديه وإن وجد من يوضيه خلافا لهما :
(ولا يجمع بينهما) أى تيمم وغسل ، كما لا يجمع بين حيض وحبل أو استحاضة أو نفاس ، ولا بين نفاس واستحاضة أو حيض ، ولا زكاة وعشر أو خراج

الاختلاف الآتى (قوله ولا رواية في الغسل) أى لارواية في صورة المساواة عن أئمتنا الثلاثة ، وإنما فيها اختلاف المشايخ ؛ فقليل يتيمم كما لو كان الأكثر جريحا لأن غسل البعض طهارة ناقصة والتيمم طهارة كاملة ، وقيل يغسل الصحيح ويمسح الجريح كعكس الأولى لأن الغسل طهارة حقيقية بخلاف التيمم . واختلاف الترجيح والتصحيح كما في الحلية ، ورجح في البحر تصحيح الثانى بأنه أحوط وتبعه في المتن :

ثم اعلم أنى لم أر من خص نفي الرواية في صورة المساواة بالغسل كما فعل الشارح . ثم رأيت في السراج مانصه : وفي العيون عن محمد إذا كان على اليدين قروح لا يقدر على غسلها وبوجهه مثل ذلك تيمم ، وإن كان في يديه خاصة غسل ولا يتيمم ، وهذا يدل على أنه يتيمم مع جراحة النصف انتهى كلام السراج ، فقد وجدت الرواية عن محمد في الوضوء ؛ فقولهم لارواية : أى في الغسل كما قال الشارح ، لكن يرد على الشارح أنه جعل حكم المساواة في الوضوء الغسل والمسح . والذي في العيون التيمم فتدبر (قوله منها) أى من أعضاء الوضوء بناء على ما قاله ، وعلمت ما فيه (قوله وهو الأصح) صححه في الخاتمة والمحيط بحر (قوله وغيره) كالحلاصة والفتح والزيلعي والاختيار والمواهب (قوله لو الجرح بيديه) أى ولا يمكنه لإدخال وجهه ورجليه في الماء ، فلو أمكنه فعل بلا تيمم كما لا يخفى ، فلا يتأني ما قدمناه عن العيون (قوله وإن وجد من يوضيه) أى بناء على ما مر من أنه لا يعد قادراً بقدرة غيره عند الإمام ، لكن عبر عن هذا في القنية والمبتغى بقيل جازما بالتفصيل ، وهو الموافق لما مر في المريض العاجز ، من أنه لو وجد من يعينه لا يتيمم في ظاهر الرواية ، فتنبه لذلك :

[تنم] لو بأكثر أعضاء الوضوء جراحة يضرها الماء وبأكثر مواضع التيمم جراحة يضرها التيمم لا يصلى . وقال أبو يوسف : يغسل ما قدر عليه ويصلى ويعبد ، زيلعي (قوله ولا يجمع بينهما) لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل ، بخلاف الجمع بين التيمم وسؤر الحمار ، لأن الفرض يتأدى بأحدهما لاهما فجمعنا بينهما للشك بحر (قوله وغسل) بفتح الغين ليعم الطهارتين ح (قوله كما لا يجمع) عدم الجمع في جميع ما يأتى بمعنى المعاقبة من الطرفين أى كلما وجد واحد امتنع وجود آخر ، وليس المراد عدم الجمع ولو من أحد الطرفين ، لأن ذلك لا ينحصر في عدد كالحيض مع الصلاة أو الصوم أو الحج ، وكذا العبادات بأسرها مع الكفر ونحو ذلك (قوله بين حيض وحبل أو استحاضة أو نفاس) أى لا يجمع بين الحيض وبين واحد من الثلاثة المعطوفات عليه ، بل كلما وجد الحيض لا يوجد واحد منها ، وكلما وجد واحد منها لا يوجد الحيض ، وكذا يقال فيما بعده ، وقوله ولا بين نفاس واستحاضة أو حيض ، قيل كذا في أصل نسخة الشارح . وفي بعض النسخ : أو حبل بدل قوله أو حيض وعليه فلا تكرار ، لكن فيه كما قال ط : إن النفاس قد يجتمع مع الحبل في التوأم الثانى ، لما ذكره من أن النفاس من الأول :

والحاصل أن الاحتمالات ستة : ثلاثة فيها الحيض مع غيره ، واثنان نفاس مع غيره ، والسادس حبل مع استحاضة : قال ح : وتركه الشارح لأن الجمع فيه صحيح (قوله ولا زكاة وعشر أو خراج) لأن كل ما كان الواجب فيه الزكاة لا يجب فيه عشر ولا خراج ، وهو ظاهر وكذا عكسه ، كما لو أدى عشر الخارج من الأرض العشرية أو أدى خراج الأرض الخارجة من الخراج منها ونوى فيما بقى التجارة وحال عليه الحول فلا زكاة فيه ،

أو فطرة ، ولا عشر مع خراج ، ولا فدية وصوم أو قصاص ، ولا ضمان وقطع أو أجر ، ولا جلد مع رجم أو نفي ، ولا مهر ومتمعة وحد أو ضمان إفضائها أو موتها من جماعه ، ولا مهر مثل وتسمية ، ولا وصية وميراث وغيرها مما سيجيء في محله إن شاء الله تعالى .

وكذا لو شرى أرضاً خراجية أو عشرية ناويا التجارة بها وحال الحال لما سيذكره الشارح في كتاب الزكاة ، من أنه لا تصح نية التجارة فيما خرج من أرضه العشرية أو الخراجية لثلاث يجتمع الحقان ، وكذا لو شرى أرضاً خراجية ناوياً التجارة أو عشرية وزرعها لا تكون للتجارة لقيام المانع اهـ (قوله أو فطرة) فعبيد الخدمة فيها الفطرة ولا زكاة ، وعبيد التجارة إذا حال عليها الحال في الزكاة ولا فطرة ح (قوله ولا عشر مع خراج) أي إن كانت الأرض عشرية ففيها عشر الخراج ، وإن خراجية فالخراج .

واعلم أن الاحتمالات في هذه الأربعة ستة أيضاً : ثلاثة في اجتماع الزكاة مع غيرها ، وواحد في العشر مع الخراج ، واثنان في الفطرة مع العشر أو مع الخراج تركهما لعدم تصورهما أفاده ح (قوله ولا فدية وصوم) فمن وجب عليه الصوم لا تلزمه فدية ، ومن وجبت عليه الفدية لا يجب عليه الصوم مادام عاجزاً ، أما إذا قدر فإنه يصوم ، لكن لا يبقى ما أداه فدية ، لأن شرطها العجز الدائم فلا جمع أفاده ط (قوله أو قصاص) أي ولا بين فدية أي كفارة وقصاص ، فأراد بالفدية ما يشمل الكفارة ، والأولى التعبير بها كما في البحر فافهم ، وذلك لأن القصاص في العمد والكفارة في غيره ، فتي وجب أحدهما لم يجب الآخر (قوله ولا ضمان وقطع) فإن السارق إذا قطع أولاً لا يضمن العين الهالكة أو المستهلكة ، وإذا ضمن القيمة أو لا لم يقطع بعده للملكة مستنداً إلى وقت الأخذ ، نعم يجتمع مع القطع ضمان النقضان فيما إذا شق الثوب قبل إخراجه لكنه ضمان إتلاف لا ضمان مسروق فلم يجب الضمان بما وجب به القطع فافهم (قوله أو أجر) أي ولا ضمان وأجر ؛ كما لو استأجر دابة ليركبها ففعل وجب الأجر ولا ضمان وإن عطبت ، ولو أركبها غيره فعطبت ضمنها ولا أجر عليه . وأما إذا استأجرها لحمل مقدار فحمل أكثر منه ولا تنطبق ذلك فعطبت فعليه الأجر لأجل الحمل والضمن لأجل الزيادة فلم يجب الضمان بما وجب به الأجر بل بغيزه (قوله ولا جلد مع رجم) لأن الجلد للبكر والرجم للمحصن (قوله أو نفي) المراد به تغريب عام كما فسره الشافعي . وأما إذا كان بمعنى الحبس فيجمع مع الجلد أفاده ح ، والمراد أن البكر إذا جلد لا ينفي ما لم يره الإمام فله فعله سياسة ، وليس المراد أنه إذا نفي لا يجلد ، ففي عده هنا نظر تأمل (قوله ولا مهر ومتمعة) فإن المطلقة قبل الدخول إن سمي لها مهر فلها نصفه وإلا فالمتمعة حينئذ ، وهذا في المتمعة الواجبة ، أما المستحبة فتجتمع مع المهر (قوله وحد) أي ولا مهر وحد ، بل إن كان الوطء زنا فالحد ولا مهر ، وإلا فالمهر ولا حد ح (قوله أو ضمان إفضائها) أي ولا مهر وضمان إفضائها فيما إذا وطئ زوجته فأفضاها لا يجب ضمان الإفضاء عند أي حنيفة ومحمد ، ومثله المهر مع الموت من الوطء ح ، وهذا لو بالغة مختارة مطيقة لوطئه وإلا لزمه ديتها كاملة كما حرره الشرنبلالي في شرح الوهبانية ؛ ثم هذا أيضاً في ذكره هنا نظر ، إذ ليس المراد أنه إذا لزمه الضمان في الزوجة لا يلزمه مهرها فعدم الاجتماع من أحد الطرفين فقط ، وسيأتى إن شاء الله تعالى في الجنائيات قبيل باب الشهادة في القتل ما لو كان ذلك بأجنبية ، وأنه بإفضائها مكرهه يلزمه الحد وأرث الإفضاء وهو ثلث الدية إن كانت تستمسك بولها وإلا فكل الدية فافهم (قوله من جماعه) أي جماع الزوج لها (قوله ولا مهر مثل وتسمية) لأنه إذا سمي الجائر من المهر وجب ، وإن لم يسم أصلاً أو سمي ما لا يجوز كخنزير وخمر وجب مهر المثل ط (قوله ولا وصية وميراث) فمن يستحق الوصية لا يستحق الميراث وكذا بالعكس : أي فيما إذا كان ممن يرد عليه ، أما إذا أوصى أحد الزوجين للآخر ولا وارث غيره اجتمعاً حينئذ ، وكذا يجتمعان إذا أجاز بقية الورثة (قوله وغيرها مما سيجيء) ذكر الحموى

(من به وجع رأس لا يستطيع معه مسحه) محدثا ولا غسله جنباً ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم ، وأفقي قارئ الهداية أنه (يسقط) عنه (فرض مسحه) ولو عليه جبيرة ، ففي مسحتها قولان ، وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة إن لم يضره وإلا سقط أصلاً وجعل عادماً لذلك العضو حكماً كما في المعدوم حقيقة :

باب المسح على الخفين

في شرحه على الكنز جملة :

منها : القصاص مع الدية وأجر القسمة مع نصيبه ، فمن يستحق الأجرة على قسمة الدار المشتركة لا يجوز أن يكون له نصيب منها وبالعكس . والظهر مع الجمعة ، فمن كان الواجب عليه الظهر كالمسافر لا تجب عليه الجمعة وكذا بالعكس : والشهادة مع اليمين ، فتنى لزم أحد الخصمين البينة لا يلزم الآخر اليمين وبالعكس تأمل : وأما من أحد الطرفين فيتصور فيما إذا ادعى وأقام البينة فلا يخلف المدعى عليه ، وكذا لا يخلف الشهود على المعتمد ، وفيما إذا أقام شاهداً واحداً وحلف فلا يقبل شاهد ويمين عندنا .

ومنها : النكاح مع ملك اليمين ، فمن كان يطأ بالنكاح لا يمكن أن يكون مالكا للرقبة وبالعكس إلا أن يعتقد على أتمته للاحتياط ، والأجر مع الشركة في حل المشترك نظير أجرة القسمة ، والحد مع قيمة أمة مملوكة زنى بها فقتلها على قول أبي يوسف : وأما عندهما فيجب الحد بالزنا والقيمة بالقتل ، وهو مامشئ عليه المصنف في الحدود ، والحد مع قيمة إفضاء أمة مملوكة زنى بها فأفضاها في بعض الصور على ماسياتي تفصيله في الحدود إن شاء الله تعالى . والظاهر أن هذا إذا لم يكن الوطء بشبهة ، فلو كان بشبهة لاحد بل تجب القيمة في الصورتين :

ومنها : القيمة مع الثمن ، فإن البيع لو صحيحاً وجب الثمن ، ولو فاسداً وتعذر رده على البائع وجبت قيمته والحد مع اللعان وأجر نظر الناظر إذا عمل مع العملة في الدار الموقوفة فإن له أجر العمل لا النظارة اهـ حـ موضحاً ، فهذه أحد عشر موضعاً والذي في الشرح ثلاثة وعشرون فالمجموع أربعة وثلاثون .

أقول : وزدت الرهن مع الإجارة فيما إذا رهن شيئاً ثم أجره أو بالعكس أو مع الإعارة كذلك ، والمساقاة مع الشركة ، والغسل مع المسح على الخلف في إحدى الرجلين ، والحج مع العمرة للمسكى ، والنكاح مع أجرة الرضاع . ثم رأيت الشرنبلالي زاد في الإمداد القتل مع الوصية أو مع الميراث وخرق خف مع آخر ، والتتبع ينفي الحصر (قوله محدثاً) حال من فاعل يستطيع (قوله وأفقي قارئ الهداية الخ) هو العلامة سراج الدين شيخ المحقق ابن الهمام ، وما أفقي به نقله في البحر عن الجلابي ، ونظمه العلامة ابن الشحنة في شرحه على الوهبانية وقال إنها مهمة نظمها لغرابتها وعدم وجودها في غالب الكتب (قوله قولان) ذكر في النهر عن البدائع ما يفيد ترجيح الوجوب ، وقال : وهو الذي ينبغي التعويل عليه اهـ بل قال في البحر : والصواب الوجوب ، ويأتي تمامه في آخر الباب الآتي (قوله وكذا يسقط غسله) أى غسل الرأس من الجنابة (قوله ولو على جبيرة) ويجب شدها إن لم تكن مشدودة ط أى إن أمكنه (قوله وإلا) أى بأن ضره المسح عليها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب المسح على الخفين

ترجم به مع أنه زاد عليه المسح على الجبيرة ، ولا عيب فيه بل المعيب لو ترجم لشيء ونقص عنه ، وثنى الخلف لأنه لا يجوز المسح على خف واحد بلا عذر كما سيأتي . وفي البحر وغيره . إنما سمي خفاً لخفة الحكم به من الغسل إلى المسح .

آخره لثبوته بالسنة . وهو لغة لإمرار اليد على الشيء . وشرعا إصابة البلة خلف مخصوص في زمن مخصوص .
والخلف شرعا : السائر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه .
(شرط مسحه) ثلاثة أمور :

الأول (كونه سائر) محل فرض الغسل (القدم مع الكعب) أو يكون نقصانه أقل من الخرق المانع ، فيجوز على الزربول لو مشدودا إلا أن يظهر قدر ثلاثة أصابع ،

أقول فيه : إنه موضوع لغوى قبل ورود الشرع . وقد نقل الرملى أن المسح عليه من خصائص هذه الأمة فكيف يعلل به للوضع السابق عليه ؟ إلا أن يجاب بأن الواضع هو الله تعالى كما هو قول الأشعرى ، وهو تعالى عالم بما يشرعه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم تأمل (قوله أخره) أى عن التيمم لثبوته بالسنة فقط على الصحيح كما سيأتى . والتيمم ثابت بالكتاب كما مر ، وبالسنة أيضا فمكان أولى بالتقديم وإن اشتركا فى الترخيص بهما . وأيضا التيمم بدل عن الكل وهذا عن البعض .

ثم إن إبداء الشارح نكتة التأخير للتذكير وإلا فيكفى مامر ، لأنه قد بين وجه تأخير التيمم عما قبله ، ويعلم منه وجه تأخير المسح عنه فتدبر ، نعم يحتاج إلى إبداء وجه ذكره عقبه بلا فاصل ، وهو أن كلا منهما شرع رخصة وموقتا ومسحا وبدلا (قوله وهو لغة) الضمير راجع إلى المسح فقط ، وباعتبار تسلطه على قوله وشرعا راجع إلى المسح المقيد بالجار على طريقة شبه الاستخدام ؛ فإن المسح من حيث هو غيره من حيث القيد ، أفاده ح (قوله إصابة البلة) بكسر الباء : أى الندوة قاموس ، وشمل مالو كانت بيد أو غيرها كطير . وفى المنية عن الحيط : لو توضأ ومسح ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز ، ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز اه
أى لأن المستعمل فى الأولى ماسال على العضو وانفصل ، وفى الثانية مأصاب الممسوح وهو باق فى الكف (قوله خلف مخصوص) اللام زائدة لتقوية العامل لضعفه بكونه فرعا عن الفعل فى العمل ، والخلف مخصوص مافيه الشروط الآتية (قوله فى زمن مخصوص) وهو يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر ، ويوجد فى بعض النسخ زيادة فى محل مخصوص ، والمراد به أن يكون على ظاهرهما ط (قوله فأكثر) أى مما فوقهما من الساق ، ولا حاجة إليه لأنه خارج عن مسمى الخلف الشرعى تأمل (قوله ونحوه) أى مما اجتمع فيه الشروط الآتية ط (قوله شرط مسحه) أى مسح الخلف المفهوم من الخفين ؛ وأل فيه للجنس الصادق بالواحد والاثنين ، ولم يقل مسحهما لأنه قد يكون واحدا لذى رجل واحدة (قوله ثلاثة أمور الخ) زاد الشرنبلالى : لبسهما على طهارة . وخلو كل منهما عن الخرق المانع ، واستمسكهما على الرجلين من غير شد ، ومنعهما وصول الماء إلى الرجل ، وأن يبقى من القدم قدر ثلاثة أصابع اه .

قلت : ويزاد كون الطهارة المذكورة غير التيمم ، وكون الماسح غير جنب ، وسيأتى بيان جميع ذلك فى محاله (قوله القدم) بدل من محل ح (قوله أو يكون) منصوب بأن مقدرة والمنسبك معطوف على كون الأول ط فهو نظير قوله تعالى - أو يرسل رسولا - (قوله نقصانه) أى نقصان الخلف الواحد لو كان واحداً أو كل واحد من الاثنين قال ط : فلا يعتبر اجتماعهما (قوله الخرق) بالضم : الموضع المقطوع ، وبالفتح المصدر ح : والأظهر إرادة الأول ط (قوله فيجوز على الزربول) بفتح الزاى وسكون الراء : هو فى عرف أهل الشام ما يسمى مركوبا فى عرف أهل مصر اه ح وهذا تفريع على ما فهم مما قبله من أن النقصان عن القدر المانع لا يضره ط (قوله لو مشدوداً) لأن شده بمنزلة الخياطة وهو مستمسك بنفسه بعد الشد كالخلف الخيط بعضه ببعض فافهم : وفى البحر

وجوز مشايخ سرقند ستر الكعبين باللفافة .

عن المعراج : ويجوز على الجاروق المشقوق على ظهر القدم وله أضرار يشدها عليه تسده لأنه كغير المشقوق ، وإن ظهر من ظهر القدم شيء فهو كخروق الخف اهـ .

قلت : والظاهر أنه الخف الذي يلبسه الأتراك في زماننا (قوله وجوز الخ) في البحر عن الخلاصة المسح على الجاروق إن كان يستر القدم ولا يرى منه ولا من الكعب إلا قدر أصبع أو أصبعين يجوز ، وإلا يكن كذلك ولكن ستر القدم بجلده ، إن كان الجلد متصلاً بالجاروق بالخرز جاز أيضاً ، وإن شد بشيء فلا . ولو ستر القدم باللفافة جوزه مشايخ سرقند ولم يجوزه مشايخ بخارى اهـ .

قال ح : والحق ما عليه مشايخ بخارى ، لأن المذهب أنه لا يجوز المسح على الخف الذي لا يستر الكعبين إلا إذا خيط به ثخين كجوخ كما ذكره في الإمداد ، فما ذكره الشارح ضعيف اهـ .
أقول : أى لأن المتبادر من اللفافة أنها ما يلف على الرجل غير مخروز بالخف ، فيكون حكمها حكم الرجل ، بخلاف ما إذا كانت متصلة بالخف فتكون تبعاً له كبطانته .

وإذا حمل كلام السمرقنديين على ما إذا كانت متصلة فلا نسلم أنه ضعيف ، لما في البحر والزيلعي وغيرهما : لو انكشفت الظهارة وفي داخلها بطانة من جلد أو خرقة مخروزة بالخف لا يمنع اهـ وهذا إذا بلغ قدر ثلاث أصابع وكأنه لم يقيد به للعلم به كذا في الحلية .

وفي المجتبى إذا بدا قدر ثلاث أصابع من بطانة الخف دون الرجل ، قال الفقيه أبو جعفر : الأصح أنه يجوز المسح عند الكل لأنه كالجورب المنعل اهـ .

وفي شرح المنية الكبير بعد كلام طويل قال : علم من هذا أن ما يعمل من الجوخ يجوز المسح عليه لو كان ثخيناً بحيث يمكن أن يمشى معه فرسخاً من غير تجليد ولا تنعيم ، وإن كان رقيقاً فمع التجليد أو التنعيم ، ولو كان كما يزعم بعض الناس أنه لا يجوز المسح عليه ما لم يستوعب الجلد جميع ما يستر القدم إلى الساق لما كان بينه وبين الكرباس فرق ، وأطال في تحقيق ذلك فراجعه .

[تنبيه] يؤخذ من هذا أن من انفتق عنه الخف من بطانة متصلة به لا يشترط فيها أن تكون ثخينة بدليل ذكرهم الخرقة ؛ فإنها لا تكون غالباً إلا رقيقة .

ويؤخذ منه أيضاً أنه يجوز المسح على المسمى في زماننا بالقلشين إذا خيط فوق جورب رقيق ساتر وإن لم يكن جلد القلشين واصلاً إلى الكعبين كما هو صريح ما نقلناه عن شرح المنية :

مطلب في المسح على الخف الحنفي القصير عن الكعبين إذا خيط بالشخشير

ويعلم أيضاً مما نقلناه جواز المسح على الخف الحنفي إذا خيط بما يستر الكعبين كالسروال المسمى بالشخشير كما قاله سيدى عبد الغنى ، وله فيه رسالة :

ورأيت رسالة للشارح رحمه الله تعالى رد فيها على من قال بالجواز مستنداً في ذلك إلى أنهم لم يذكرُوا جواز المسح على الجوربين إذا كانا رقيقين منعلين لاشتراطهم إمكان السفر . ولا يتأتى في الرقيق :

والظاهر أنه أراد الرد على سيدى عبد الغنى فإنه عاصره ، فإنه ولد قبل وفاة الشارح بثمانية وثلاثين سنة ؛ وأنت خير بالفرق الواضح بين الجورب الرقيق المنعل أسفله بالجلد وبين الخف القصير عن الكعبين المستورين بما اتصل به من الجوخ الرقيق لأنه يمكن فيه السفر وإن كان قصيراً ، بخلاف الجورب المذكور . على أن قول شرح

(و) الثاني (كونه مشغولاً بالرجل) لئلا يمنع سرية الحدث ، فلو واسعا فسمح على الزائد ولم يقدم قدمه إليه لم يجز ، ولا يضر رؤية رجله من أعلاه .
(و) الثالث (كونه مما يمكن متابعة المشى) المعتاد (فيه) فرسخا فأكثر ،

المنية : وإن كان رقيقاً فع التجليد أو التنعيل الخ صريح في الجواز على الرقيق المنعل أو المجلد إذا كان النعل أو الجلد قويا يمكن السفر به .

ويعلم منه الجواز في مسألة الخف الخنثى المذكورة بالأولى ، وقد علمت أن مذهب السمرقنديين إنما يسلم ضعفه لو كانت اللقافة غير مخروزة وإلا فلا يحمل كلام السمرقنديين عليه ، ويكون حينئذ في المسألة قولان ، ولم نرم من مشايخ المذهب ترجيح أحدهما على الآخر ، بل وجدنا فروغاً تؤيد قول السمرقنديين كما علمت ، وسنذكر ما يؤيده أيضاً .

ثم رأيت رسالة أخرى لسيدى عبد الغنى رد فيها على رسالة الشارح وسماها [الرد الوفى على جواب الحصكفى في مسألة الخف الخنثى] وحقق فيها ما قاله في رسالته الأولى المسماة [ببغية المكتفى في جواز المسح على الخف الخنثى] وبين فيها أن ما استدلل به الشارح في رسالته لا يدل له ، لأن التنصيص على الشيء لا يثبت ما عداه ، إلى غير ذلك مما ينبغي مراجعته ؛ ولكن لا يخفى أن الورع في الاحتياطى ، وإنما الكلام في أصل الجواز وعدمه ، والله تعالى أعلم (قوله والثاني كونه) أى كون الخف ، والمراد محل المسح منه كما يفيد التفرع الآتى (قوله ولم يقدم قدمه إليه لم يجز) لأنه لما مسح على الموضع الخالى من القدم لم يقع المسح في محله وهو ظهر القدم كما يأتى فلم يمنع سرية الحدث إلى القدم ، فلو قدم قدمه إليه ومسح جاز كما في الخلاصة : وفيها أيضاً : ولو أزال رجله من ذلك الموضع أعاد المسح ، ونقله في التجنيس عن أبى على الدقاق . ثم قال : وفيه نظر ولم يذكر وجهه .

قال ح : وقد ذكر شيخنا السيد (١) رحمه الله تعالى وجهه بقوله : وجه النظر أنهم اعتبروا خروج أكثر القدم من موضع يمكن المسح عليه ، وههنا وإن خرجت من موضع مسح عليه لم تخرج من موضع يمكن المسح عليه اه (قوله ولا يضر الخ) الأولى ذكره عند الكلام على الشرط الأول كما فعله في الدرر ونور الإيضاح ليكون إشارة إلى أن المراد ستره للكعبين من الجوانب لا من الأعلى ، ونبه على ذلك الخلاف الإمام أحمد فيه . قال في درر البحار : وعند أحمد إذا كان الخف واسعاً بحيث يرى الكعب لا يجوز المسح (قوله المشى المعتاد) بأن لا يكون في غاية السرعة ولا في غاية البطء ، بل يكون وسطاً . ونظيره ما قاله في السير المعتاد في مدة السفر لقصر الصلاة (قوله فرسخا فأكثر) تقدم أن الفرسخ ثلاثة أميال اثنا عشر ألف خطوة ، وعبر في السراج معزيا إلى الإيضاح بمسافة السفر ، وبه جزم في النقاية : وقال القهستاني : أى الشرعى كما هو المتبادر ، ويدل عليه كلام المحيط ويخالفه كلام حاشية الهداية حيث قال : ما يمكن المشى فيه فرسخا فأكثر اه :

أقول : ويمكن أن يكون محمل القولين على اختلاف الحالتين ، ففي حالة الإقامة يعتبر الفرسخ لأن المقيم لا يزيد مشيه عادة في يوم وليلة على هذا المقدار : أى المشى لأجل الحوائج التى تلزم لأغلب الناس ، وفي حالة السفر يعتبر مدته ؛

ويقرب منه ما اعتبره الشافعية من التقدير بمتابعة المشى للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها اعتباراً بمدة المسح ، لكن قد يقال لما ثبت أن هذا الخف صالح للمسح عليه للمقيم قطع النظر عن حالة السفر ، لأن المسافر

(١) (قوله شيخنا السيد) هو العلامة المحقق السيد عل الضير السيوى اه مه .

فلم يجز على متخذ من زجاج وخشب أو حديد (وهو جائز) فالغسل أفضل إلا لثمة فهو أفضل ، بل ينبغي وجوبه على من ليس معه إلا مايكفيه ، أو خاف فوت وقت أو وقوف عرفة بحر . وفي القهستاني أنه رخصة مسقطه للعزيمة ، ولهذا لو صب الماء في خفه بنية الغسل ينبغي أن يصير آثماً

في الغالب يكون راكباً ولا يزيد مشيه غالباً على مقدار الفرسخ ، فالأظهر اعتبار الفرسخ في حقهما ، ومحمل قول من قال مسافة السفر على السفر اللغوي دون الشرعي كما يشير إليه كلام القهستاني السابق تأمل .

[تنبيه] المتبادر من كلامهم أن المراد من صلوحه لقطع المسافة أن يصلح لذلك بنفسه من غير لبس المداس فوقه فإنه قد يرق أسفله ويمشى به فوق المداس أياماً وهو بحيث لو مشى به وحده فرسخاً تخرق قدر المانع ، فعلى الشخص أن يتفقدته ويعمل به بغلبة ظنه .

وقد وقع اضطراب بين بعض العصرين في هذه المسألة والظاهر ما قدمته وهو الأحوط أيضاً ، وقد تأيد ذلك عندى برؤيا رأيت فيها النبي صلى الله عليه وسلم بعد تحرير هذا المحل بأيام فسألته عن ذلك ، فأجابني صلى الله عليه وسلم بأنه إذا رق الخلف قدر ثلاث أصابع منع المسح ، وكان ذلك في ذى القعدة سنة ١٢٣٤ ولله الحمد ، ثم رأيت التصريح بذلك في كتب الشافعية (قوله فلم يجز الخ) وكذا لو لف على رجله خرقة ضعيفة لم يجز المسح ، لأنه لا تنقطع به مسافة السفر اه سراج عن الإيضاح (قوله فالغسل أفضل) وجه التفريع أنه لو كان المسح أفضل لكان المناسب أن يقول وهو مستحب ، فعدوله إلى قوله وهو جائز يفيد أن الغسل أفضل منه لأنه أشق على البدن (قوله إلا لثمة) أى لنفيسها عنه ، لأن الروافض والخوارج لا يرونه ، وإنما يرون المسح على الرجل ، فإذا مسح الخلف انتفت التهمة ، بخلاف ما إذا غسل فإن الروافض قد يغسلون تقية ويجعلون الغسل قائماً مقام المسح فيشتبه الحال في الغسل فيتهم أفاده ح .

ثم إن ما ذكره الشارح نقله القهستاني عن الكرماني ، ثم قال : لكن في المضمرات وغيره أن الغسل أفضل ، وهو الصحيح كما في الزاهدى اه .

وفي البحر عن التوشيح ، وهذا مذهبنا ، وبه قال الشافعي ومالك : وقال الرستغفني من أصحابنا : المسح أفضل ، وهو أصح الروايتين عن أحمد ، إما لنفي التهمة ، أو للعمل بقراءة الجر ، وتماه فيه (قوله بل ينبغي الخ) أصل البحث لصاحب البحر ، فإنه نقل ذلك عن كتب الشافعية ، ثم قال : وقواعدنا لاتأباه (قوله إلا مايكفيه) أى يكتفى بالمسح فقط ، بأن كان لو غسل به رجله لا يكفيه للوضوء ، ولو توضع به ومسح كفاد (قوله أو خاف) عطف على صلة من (قوله أو وقوف) أى أنه إذا غسل رجله يدرك الصلاة ، لكن يخاف فوت الوقوف بعرفة ، وإذا مسح يدركهما جميعاً يجب المسح ، بل لو كان بحيث لو صلى فاته الوقوف قدم الوقوف للمشقة كما في النهر ، لكنه أحد قولين حكاهما العمادى في مناسكه (قوله رخصة) هى مابنى على أعذار العباد ، ويقابلها العزيمة ، وهى ما كان أصلها غير مبنى على أعذار العباد ، وهو الأصح في تعريفهما بحر (قوله مسقطه للعزيمة) أى مسقطه لمشروعيتها ، فلا تبقى العزيمة مشروعة فإذا أراد تحصين العزيمة مع بقاء سبب الرخصة يأثم ، لكنه قد لايتأتى له تحصيلها ، كما إذا نوى الظهر أربعاً في السفر فإنه لايتأتى له جعل الأربعة فرضاً ، بل الفرض الأوليان إذا قعد القعدة الأولى ، وإثمه حينئذ لبناء النفل على الفرض ، وقد يتأتى له تحصيلها كغسل الرجلين مادام متخففاً أفاده ح عن شيخه السيد . ثم قال : واحترز بقوله مسقطه عن رخصة الترية ، فإن العزيمة تبقى فيها مشروعة مع بقاء سبب الرخصة كالصوم في السفر (قوله ينبغي أن يصير آثماً) أى لما علمت من أن العزيمة لم تبقى مشروعة مادام متخففاً ، بخلاف ما إذا نزع وغسل لزوال سبب الرخصة :

(بسنة مشهورة) فنكره مبتدع ، وعلى رأى الثانى كافر :

وفى التحفة ثبوته بالإجماع ، بل بالتواتر

هذا وقد بحث العلامة الزيلعى فى جعلهم المسح رخصة إسقاط بأن المنصوص عليه فى عامة الكتب أنه لو خاض ماء بخفه فانغسل أكثر قدميه بطل المسح ؛ وكذا لو تكلف غسلهما من غير نزع أجزأه عن الغسل حتى لا يبطل بمضى المدة ، قال فعلم أن العزيمة مشروعة مع الخف أنه .

ودفعه فى الفتح بمنع صحة هذا الفرع ، لانفاقهم على أن الخف اعتبر شرعا مانعا سراية الحدث إلى القدم فتبقى القدم عن طهارتها ويحل الحدث بالخف فيزال بالمسح ، فيكون غسل الرجل فى الخف وعدمه سواء فى أنه لم يزل به الحدث لأنه فى غير محله .

واعترض أيضا فى الدرر على الزيلعى مع تسليم صحة الفرع المذكور بما أشار إليه الشارح من أن المشروعية فى قولهم : إن المسح رخصة مسقطه لمشروعية العزيمة ، ليس المراد بها الصحة كما فهمه الزيلعى فاعترضهم بالفرع المذكور ، وإنما المراد بها الجواز المترتب عليه الثواب ، فالمتخفف مادام متخففا لا يجوز له الغسل ، حتى إذا تكلف وغسل بلا نزع أثم ، وإن أجزأه عن الغسل ، وإذا نزع وزال الترخص صار الغسل مشروعا يثاب عليه ، وقد انتصر البرهان الحلبي فى شرحه على المنية للإمام الزيلعى : وأجاب عما فى الفتح والدرر ، وبيننا ما فى كلامه من النظر فيما علقناه على البحر .

والحاصل أن ما ذكره الزيلعى من الفرع المذكور تبعا لعامة الكتب مسلم بل صححه غير واحد كما سيذكره الشارح فى النواقض ، وما ذكره فى الفتح من منع صحته موافق لما نقله الزاهدى وغيره ، واستظهره فى السراج ؛ ومشى عليه المصنف فيما سأتى ، ويأتى الكلام عايه فافهم (قوله بسنة) متعلق بقوله جائز . وهى لغة : الطريقة والعادة : واصطلاحا فى العبادات النافلة ، وفى الأدلة وهو المراد هنا ماورى عنه صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً للأمر عاينه ، والمسح روى قولاً وفعلاً :

مطلب تعريف الحديث المشهور

(قوله مشهورة) المشهور فى أصول الحديث ما يرويه أكثر من اثنين فى كل طبقة من طبقات الرواة ولم يصل إلى حد التواتر . وفى أصول الفقه ما يكون من الآحاد فى العصر الأول : أى عصر الصحابة ثم ينقله فى العصر الثانى وما بعده قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب ، فإنه كان كذلك فى العصر الأول أيضا فهو المتواتر ، وإن لم يكن كذلك فى العصر الثانى أيضا فهو الآحاد . وبه علم أن المشهور عند الأصوليين قسم للآحاد والمتواتر : وأما عند المحدثين فهو قسم من الآحاد ، وهو ما لم يبلغ رتبة التواتر :

والذى وقع الخلاف فى تبديع منكروه أو تكفيره هو المشهور المصطلح عند الأصوليين لا عند المحدثين فافهم (قوله وعلى رأى الثانى كافر) أى بناء على جعله المشهور قسما من المتواتر ، لكن قال فى التحرير ، والحق الاتفاق على عدم الإكفار بإتسار المشهور لآحادية أصله ، فلم يكن تكذيبا له عليه الصلاة والسلام بل ضلالة لتخطئة المجتهدين (قوله وفى التحفة) أى للإمام محمد السمرقندى التى شرحها تلميذه الكاشانى بشرح عظيم سماه البدائع (قوله بالإجماع) ولا عبرة بخلاف الرافضة . وأما من لم يره كابن عباس وأبى هريرة وعائشة رضى الله عنهم فقد صرح رجوعه ح (قوله بل بالتواتر الخ) ليس هذا من عبارة التحفة ، بل عزاه القهستانی إلى ابن حجر :

رواته أكثر من ثمانين منهم العشرة قهستاني . وقيل بالكتاب ورد بأنه غير مغيا بالكعبين إجماعا فالجر بالجوار (لحدث) ظاهره عدم جوازه لمجدد الوضوء ، إلا أن يقال لما حصل له القربة بذلك صار كأنه محدث (لالجانب) وحائض ، والمننى لا يلزم تصويره، وفيه أن النقي الشرعي يفتقر إلى إثبات عقل ،

ثم الظاهر أن هذا بناء على أن ذلك العدد يفيد اليقين والعلم الضروري، ويرفع تهمة الكذب بالكلية ، وكأن الإمام توقف في إفادته ذلك أولم يثبت عنده هذا العدد ، ولذا قال : أخاف الكفر على من لم يز المسح على الخفين ، لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر (قوله رواته) أى من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين (قوله وقيل بالكتاب) أى بقراءة الجرنى - وأرجلكم - بناء على إرادة المسح بها ، لعطفها على المسح جميعا بينها وبين قراءة النصب المراد بها الغسل لعطفها على المغسول (قوله فالجر بالجوار) أى كما فى قوله تعالى - عذاب يوم محيط - وحرور عين - المعطوف على - ولدان مخلدون - لاعلى - أكواب - إذلا يطوف عليهم الولدان بالحور ونظيره فى القرآن والشعر كثير ، فهو فى المعنى معطوف على المنصوب ، وإنما عدل عن النصب للتنبيه على أنه ينبغى أن يقتصد فى صب الماء عليهما ويغسلا غسلا خفيفا شبيها بالمسح كما فى الدرر وغيره (قوله لحدث) متعلق بقوله جائز ، وشمل المرأة كما سيصرح به . قال فى غرر الأفكار : والمحدث حقيقة عرفية فىمن أصابه حدث يوجب الوضوء (قوله ظاهره الخ) البحث والجواب للقهستاني .

وأقول : قد يقال إن جوازه لمجدد الوضوء تعلم بالأولى، لأن ما رفع المحدث الحقيقى يحصل به تجديد الطهارة بالأولى ، على أن قوله لا لجنب يدل بالمقابلة على أن المحدث احتراز عن الجنب فقط تأمل :

مطلب إعراب إلفولهم أن يقال

(قوله إلا أن يقال) استثناء مفرغ من أعم الظروف ، لأن المصادر قد تقع ظروفًا ، نحو آتيك طلوع الفجر : أى وقت طلوعه والمصدر المنسبك هنا من هذا القبيل فالمعنى ظاهره كما ذكر فى جميع الأوقات إلا وقت قولنا لما حصل الخ ، كذا أفاده المحقق صدر الشريعة فى أوائل التوضيح (قوله والمننى لا يلزم تصويره) أى لا يلزم أن يجعل له صورة يمكن حصولها فى الذهن (قوله وفيه الخ) البحث للقهستاني :

بيانه أن النقي الشرعى : أى الذى استفيد من الشرع يتوقف على إمكان تصور مانق به عقلا ، وإلا لم يكن مستفادا من الشرع بل من العقل ، كقولنا : لا تجتمع الحركة مع السكون ، وصوروا له صورًا منها لو تيمم الجنب ثم لبس الخف ثم أحدث ووجد ماء يكتفى للوضوء فقط لا يمسح ، لأن الجنابة سرت إلى القدمين والتيمم ليس طهارة كاملة ، ومثله الحائض إذا انقطع دمها : واعترضه فى المجتبى بأن ما ذكر غير صحيح ، لأن الجنابة لا تعود على الأصح اه :

أقول : أى لا تعود إلى أعضاء الوضوء ولا غيرها ، لأنه لم يقدر على الماء الكافى والجنابة لا تنجز ، فهو محدث حقيقة لاجنب ، وليس الكلام فيه ؛ فاعتراض البحر على المجتبى بأنه عاد جنبا برؤية الماء غير وارد كما لا يخفى ، فالصحيح فى تصويره ما فى المجتبى فيما إذا توضأ ولبس ثم أجنب ليس له أن يشد خفيه فوق الكعبين ثم يغتسل ويمسح اه أو يغتسل قاعدا واضعا رجله على شىء مرتفع ثم يمسح ومثله الحائض ، ولكن لا يتأتى إلا على قول أبى يوسف من أن أقل الحيض عنده يومان وأكثر الثالث ، فإذا كانت المرأة مسافرة وتوضأت ابتداء مدة السفر ولبست الخف ثم حاضت هذا المقدار فقد بقى من المدة نحو خمس ساعات فلا يجوز لها أن تمسح فيها . وأما على قولها فلا يتصور ، لأن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام فتقتضى فيها مدة المسح كما أوضحه فى البحر ولم يذكر النفاء :

ثم ظاهره بجواز مسح مغتسل جمعة ونحوه، وليس كذلك على مافى المبسوط ، ولا يبعد أن يجعل في حكمه فالأحسن المتوضىء لا لغتسل :

والسنة أن يخطه (خطوطا بأصابع) يد (مفرجة) قليلا (يبدأ من) قبل (أصابع رجلاه) متوجها (إلى) أصل (الساق) ومحلّه (على ظاهر خفيه) من رؤوس أصابعه

وصورتها كما في البحر أنها لبست على طهارة ثم نفست وانقطع قبل ثلاثة مسافرة أو قبل يوم وليلة مقيمة (قوله ثم ظاهره) أى ظاهر قوله لالجانب ثم هذا الكلام الخ للقهستاني (قوله وليس كذلك الخ) عبارة الفهستاني : وينبغي أن لا يجوز على مافى المبسوط اه ، ومفاده أنه في المبسوط ذكره بلفظ ينبغي لأعلى سبيل الجزم فلذا قواه بقوله ولا يبعد وإلا لم يحتج إلى ذلك (قوله ولا يبعد الخ) أى لا يبعد أن يجعل غسل الجمعة في حكم غسل الجنابة ، يعنى أن كلام المبسوط غير بعيد اه ح . ووجهه أن ماهية الغسل المسنون هي ماهية غسل الجنابة ، وهي غسل جميع ما يمكن غسله من البدن ؛ فقوله لالجانب نفي لمشروعية المسح في الغسل سواء كان عن جنابة أو غيرها ؛ كما أن إثبات مشروعيته للمحدث هو إثبات لمشروعيته في الوضوء سواء كان عن حدث أو غيره ، لأن ماهية الرضوء في حقهما واحدة أركاناً وسنناً كما قلنا في الغسل (قوله فالأحسن الخ) أى الأحسن تعبير المصنف بذلك ليشمل المتوضىء مجدّد الوضوء ، والمغتسل مغتسل الجمعة ، والعيد بلا تأويل في العبارة (قوله والسنة الخ) أفاد أن إظهار الخطوط ليس بشرط وهو ظاهر الرواية ، بل هو شرط السنة في المسح .

وكيفيته كما ذكره قاضيه خان في شرح الجامع الصغير أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن وأصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر من قبل الأصابع ، فإذا تمكنت الأصابع يدها حتى ينتهي إلى أصل الساق فوق الكعبين ، لأن الكعبين يلحقهما فرض الغسل ويلحقهما سنة المسح ، وإن وضع المكفين مع الأصابع كان أحسن هكذا روى عن محمد اه بحر :

أقول : وظاهره أن التيامن فيه غيره مسنون كما في مسح الأذنين . وفي الحلية : والمستحب أن يمسح بباطن اليد لابطاها (قوله قليلا) ذكره في البحر عن الخلاصة (قوله ومحلّه) زاده على المتن ، ليعلم أن ذلك شرط (قوله على ظاهر خفيه) قيد به ، إذ لا يجوز المسح على الباطن والعقب والساق درر (قوله من رؤوس أصابعه) ظاهره أن الأصابع لها دخل في محل المسح ، حتى لو مسح عليها صح إن حصل قدر الفرض :

وذكر في البحر أنه مفاد مافى الكنز وغيره من المتن والشروح ؛ وعلى مافى أكثر الفتاوى لا يجوز ، لأنهم قالوا : وتفسير المسح أن يمسح على ظاهر قدميه مابين أطراف الأصابع إلى الساق ، فهذا يفيد أن الأصابع غير داخلة في الحلية ، وبه صرح في الحانية فليتنبه لذلك اه ملخصا .

واعترضه في النهر بأن مافى الفتاوى يفيد دخولها ، لأن أطرافها أو آخرها أى رؤوسها ، يوافقه قول المبتغى ظهر القدم من رؤوس الأصابع إلى معقد الشراك :

أقول : ومافى النهر هو مافهمه في الحلية من عبارة الفتاوى فقال : إن مؤدى رؤوس الأصابع وما بين أطراف الأصابع واحد ، لأن أطرافها هي رؤوسها ، ثم قال : نعم في الذخيرة : وتفسير المسح على الخفين أن يمسح على ظهر قدميه مابين الأصابع إلى الساق . وعن الحسن عن أبي حنيفة المسح على ظهر قدميه من أطراف الأصابع إلى الساق اه فالأصابع على ما ذكره في الذخيرة أولا غير داخلة في الحلية ، وعليه مافى شرح الطحاوى : لو مسح موضع الأصابع لا يجوز ، وبه صرح في الحانية ، وعلى رواية الحسن داخلة ، ويظهر أنها الأولى ، ويشهد لها حديث جابر

إلى معتقد الشرك ؛ ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن طاهر (أو جرموقيه) ولو فوق خف

المروى في الأوسط للطبراني من «أنه صلى الله عليه وسلم مسح من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه» فلذا مشى عليها أصحاب الفتاوى اهـ :

أقول : والحاصل أن في المسألة اختلاف الرواية ، وحيث كانت رواية الدخول هي المفاد من عبارات المتون والشروح ، وكذا من أكثر الفتاوى كما علمت كان الاعتماد عليها أولى ، فلذا اختارها الشارح تبعا للنهر والحلية فافهم (قوله إلى معتقد الشرك) أي المحل الذي يعقد عليه شرك النعل بالكسر أي سيره ، فالمراد به المفصل الذي في وسط القدم ويسمى كعبا ، ومنه قولهم في الإحرام : يقطع الخفين أسفل من الكعبين ، ثم إن قوله من رؤوس أصابعه إلى معتقد الشرك هو عبارة المبتغى كما قدمناه ، والمراد به بيان محل الفرض اللازم ، وإلا فالسنة أن ينتهى إلى أصل الساق كما قدمناه عن شرح الجامع ، فلا مخالفة بينهما كما لا يخفى فافهم (قوله ويستحب الجمع الخ) المراد بالباطن أسفل مما يلي الأرض لا ما يلي البشرة كما حققه في شرح المنية ، خلافا لما في الفتح .

هذا وما ذكره الشارح تبع فيه صاحب النهر ، حيث قال : لكن يستحب عندنا الجمع بين الظاهر والباطن في المسح ، إلا إذا كان على باطنه نجاسة كذا في البدائع اهـ .

وأقول : الذى رأيت في نسختي البدائع نقله عن الشافعى ، فإنه قال : وعن الشافعى أنه لو اقتصر على الباطن لا يجوز ، والمستحب عنده الجمع الخ ، فضمير الغيبة راجع إلى الشافعى ، وهكذا رأيت في التاترخانية . وقال في الحلية : المذهب عند أصحابنا أن ماسوى ظهر القدم من الخف ليس بمحل للمسح لا فرضا ولا سنة ، وبه قال أحمد .

وقال الشافعى : يسر مسحهما : وقال في البحر وفي المحيط : ولا يسر مسح باطن الخف مع ظاهره خلافا للشافعى ، لأن السنة شرعت مكاملة للفرائض ، والإكمال إنما يتحقق في محل الفرض لافي غيره اهـ . وفي غيره نفي الاستحباب وهو المراد اهـ كلام البحر : أى وفي غير المحيط قال : لا يستحب ، وهو المراد من قول المحيط لا يسر . وفي معراج الدراية : السنة عند الشافعى ومالك مسح أعلى الخف وأسفله ، لما روى «أنه صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله» وعندنا وأحمد لا مدخل لأسفله في المسح ، لحديث على رضي الله عنه : «لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح عليه من ظاهره ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما» رواه أبو داود وأحمد والترمذى ، وقال حديث حسن صحيح ، وما رواه الشافعى شاذ لا يعارض هذا مع أنه ضعفه أهل الحديث ، ولهذا قيل إنه يحمل على الاستحباب إن ثبت . وعن بعض مشايخنا يستحب الجمع اهـ .

فقد ظهر أن استحباب الجمع قول لبعض مشايخنا ، لا كما نقله في النهر من أنه المذهب ، فتنبه لذلك ولله الحمد (قوله أو جرموقيه) بضم الجيم : جلد يلبس فوق الخف لحفظه من الطين وغيره على المشهور قهستانی ، ويقال له الموق ، وليس غيره كما أفاده في البحر (قواه ولو فوق خف) أفاد جواز المسح عليهما منفردين أيضا وهذا لو كانا من جلد ، فلو من كرباس لا يجوز ولو فوق الخف إلا أن يصل بلل المسح إلى الخف ، ثم الشرط أن يكونا بحيث لو انفردا يصح مسحهما ، حتى لو كان بهما خرق مانع لا يجوز المسح عليهما سراج ، وأن يلبسهما قبل أن يمسح على الخفين وقبل أن يحدث ، فلو كان مسح على الخفين أو أحدث بعد لبسهما ثم لبس الجرموقين لا يجوز المسح عليهما اتفاقا ، لأنهما حينئذ لا يكونان تبعا للخف ، صرح بهذا الشرط في السراج وشروح الجمع ومنية المصلى

أو لفافة ، ولا اعتبار بما في فتاوى الشاذى ، لأنه رجل مجهول لا يقلد فيما خالف النقول (أو جوربيه) ولو من غزل أو شعر (الثخينين) بحيث يمشى فرسخا ويثبت على الساق بنفسه ولا يرى ماتحته ولا يشف إلا أن ينفذ إلى الخلف قدر الغرض :

وغيرها ، ومقتضاه أنه أو توضأ ثم لبس الخلف ثم جدد الوضوء قبل الحدث ومسح على الخلف ثم لبس الجرموق لايحوز له المسح لاستقرار الحكم على الخلف فلا يصير الجرموق تبعا .

وعبارة الشارح في الخزان : وهذا إذا كانا صالحين للمسح أو رقيقين ينفذ إلى الخلف قدر الفرض ولم يكن أحدث ولا مسح على خفيه قبل ما أحدث ذكره ابن الكمال وابن ملك اه . هذا وفي البحر والخلف على الخلف كالجرموق عندنا في سائر أحكامه خلاصة (قوله أو لفافة) أى سواء كانت ملفوفة على الرجل تحت الخلف أو كانت مخيطة ملبوسة تحته كما أفاده في شرح المنية (قوله ولا اعتبار بما في فتاوى الشاذى) بالذال المعجمة على ما رأيت في النسخ ، لكن الذى رأيت بخط الشارح في خزائن الأسرار بالبدال المهملة ، ثم الذى في هذه الفتاوى هو ما نقله عنها في شرح المجمع من التفصيل ، وهو أن ما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخلف يمنع المسح على الخلف لكونه فاصلا وقطعة كرباس تلف على الرجل لا تمنع لأنه غير مقصود باللبس ، وقد أطال في رده في شرح المنية والدرر والبحر لتمسك جماعة به من فقهاء الروم ، قال ح : وقد اعتنى يعقوب باشا بتحقيق هذه المسألة في كراسة مبينا للجواز لما سأله السلطان سليم خان (قوله أو جوربيه) الجورب لفافة الرجل قاموس ، وكأنه تفسير باعتبار اللغة ، لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيطة والجورب بالمخيطة ، ونحوه الذى يلبس كما يلبس الخلف شرح المنية (قوله ولو من غزل أو شعر) دخل فيه الجوخ كما حققه في شرح المنية . وقال : وخرج عنه ما كان من كرباس بالكسر : وهو الثوب من القطن الأبيض ؛ ويلحق بالكرباس كل ما كان من نوع الخيط كالسكتان والإبريسم ونحوهما . وتوقف ح في وجه عدم جواز المسح عليه إذا وجد فيه الشروط الأربعة التى ذكرها الشارح .

وأقول : الظاهر أنه إذا وجدت فيه الشروط يحوز ، وأنهم أخرجوه لعدم تأتى الشروط فيه غالبا ، يدل عليه ما في كافى النسفى حيث علل عدم جواز المسح على الجورب من كرباس بأنه لا يمكن تتابع المشى عليه ، فإنه يفيد أنه لو أمكن جاز ، ويدل عليه أيضا ما فى ط عن الخانية أن كل ما كان فى معنى الخلف فى إدمان المشى عليه وقطع السفر به ولو من بلد روى يحوز المسح عليه اه (قوله على الثخينين) أى اللذين ليسا مجلدين ولا منعلين نهر ، وهذا التقييد مستفاد من عطف ما بعده عليه ، وبه يعلم أنه نعت للجوربين فقط كما هو صريح عبارة الكنز . وأما شروط الخلف فقد ذكرها أول الباب ، ومثله الجرموق ، ولكونه من الجلد غالبا لم يقيد بالثخانة المفسرة بما ذكره الشارح ، لأن الجلد الملبوس لا يكون إلا كذلك عادة (قوله بحيث يمشى فرسخا) أى فأكثر كما مر ، وفاعل يمشى ضمير يعود على الجورب والإسناد إليه مجازى ، أو على اللابس له والعائد محذوف أى به (قوله بنفسه) أى من غير شد ط (قوله ولا يشف) بتشديد الفاء ، من شف الثوب : رق حتى رأيت ماوراءه ، من باب ضرب مغرب :

وفى بعض الكتب : ينشف بالنون قبل الشين ، من نشف الثوب العرق كسمع ونصر شربه قاموس ، والثانى أولى هنا لثلاث تكرار مع قوله تبعا للزبلى ولا يرى ماتحته : يمكن فسر فى الخانية الأول بأن لا يشف الجورب الماء إلى نفسه كالأديم والصرم ، وفسر الثانى بأن لا يجاوز الماء إلى القدم وكأن تفسيره الأول مأخوذ من قولهم اشتف ما فى الإناء شربه كله كما فى القاموس . وعليه فلا تكرار فافهم (قوله إلا أن ينفذ) أى من البهل ، وهذا راجع

ولو نزع موقيه أعاد مسح خفيه . ولو نزع أحدهما مسح الخلف والموق الباقي : ولو أدخل يده تحتها ومسح خفيه لم يجز .

(والمنعلين) بسكون النون : ما جعل على أسفله جلدة (والمجلدين مرة ولو امرأة) أو خنثى (ملبوسين على طهر) فلو أحدث ومسح بخفيه أو لم يمسح فلبس موقه لا يمسح عليه (تام)

إلى الجرموق لا الجورب ، لأن العادة في الجورب أن يلبس وحده أو تحت الخلف لافوقه (قوله مسح الخلف والموق الباقي) أى يمسح الخلف البادى ويعيد المسح على الموق الباقي لانتقاض وظيفتهما كنزع أحد الخفين ، لأن انتقاض المسح لا يتجزأ بحر ، وهذا ظاهر الرواية .

وروى الحسن أنه يمسح على الخلف البادى لا غير . وعن أبي يوسف : ينزع الموق الباقي ويمسح الخفين خانية (قوله لم يجز) هذا إذا لم يكن في الموقين خرق مانع ، فلو كان قال في المبتغى له المسح على الخلف أو على الجرموق لأنهما كخف واحد ، لكن بحث في الحلية وتبعه في البحر بأنه ينبغي أن لا يجوز إلا على الخلف ، لما علم أن المنخرق خرقا مانعا وجوده كعدمه ، فكانت الوظيفة للخف فلا يجوز على غيره ، وبه صرح في السراج كما قدمناه (قوله بسكون النون) أى من باب الأفعال من أفعل ، لكن صرح في القاموس بمجيئه من باب التفعيل ، فقول الصحاح يقال أنعلت خفى ودابتى ولا تقل نعلت أى بالتحفيف بل يقال بالتشديد فيكون من باب التفعيل على وفق ما في القاموس ، وحينئذ فلا منافاة ، وقول المغرب أفعل الخلف ونعله أى بالتشديد فلا منافاة أيضا ، خلافا لما في النهر فافهم (قوله ما جعل على أسفله جلدة) أى كالنعل للقدم ، وهذا ظاهر الرواية ، وفي رواية الحسن ما يكون إلى الكعب ابن كمال (قوله والمجلدين) المجلد ما جعل الجلد على أعلاه وأسفله ، ابن كمال . [تنبيه] ما ذكره المصنف من جوازه على المجلد والمنعل يتفق عليه عندنا ، أما الثخين فهو قولها . وعنه أنه رجع إليه وعليه الفتوى ، كذا في الهداية وأكثر الكتب بحر .

هذا وفي حاشية أخى جلبي على صدر الشريعة أن التقييد بالثخين مخرج لغير الثخين ولو مجلدا ، ولم يتعرض له أحد :

قال : والذي تلخص عندي أنه لا يجوز المسح عليه إذا جلد أسفله فقط أو مع مواضع الأصابع بحيث يكون محل الفرض الذى هو ظهر القدم خاليا عن الجلد بالكلية ، لأن منشأ الاختلاف بين الإمام وصاحبيه اكتفاؤهما بمجرد الثخانة وعدم اكتفائهما بها ، بل لأبد عده مع الثخانة من النعل أو الجلد اه وقد أطال في ذلك . أقول : بل هو مأخوذ من كلام المصنف ، وكذا من قول الكنز وغيره ؛ وعلى الجورب المجلد والمنعل والثخين فإن مفاده أن المجلد لا يتقيد بالثخانة ، وقد منّا عن شرح المنية أنه لا يشترط استيعاب الجلد جميع ما يستر القدم على خلاف ما يزعمه بعض الناس . وقال في شرح المنية أيضا : صرح في الخلاصة بجواز المسح على المجلد من الكرباس اه :

ويؤخذ من هذا ومما قبله أنه لو كان محل المسح وهو ظهر القدم مجلدا مع أسفله أنه يجوز المسح عليه كما قدمناه عن سيدى عبد الغنى في الخلف الحنفى المحيط بالشخشير ، ولا يعكر عليه اشتراطهم أن يثبت على الساق بنفسه ، لأن ذاك في الجورب الثخين الغير المجلد والمنعل كما في النهر وغيره (قوله مرة) قيد للمسح المفهوم ، فلا يسر تكراره كمسح الرأس بحر (قوله ولو امرأة) تعميم لقوله لحدث أو لفاعل يبدأ (قوله ملبوسين) حال من قوله خفيه وما عطف عليه ط (قوله لا يمسح عليه) لأنه لم يلبس على طهارة ، فعليه أن يمسح على الخلف لاستقرار

خرج الناقص حقيقة كلمعة ، أو معنى كتيمم ومعذور فإنه يمسح في الوقت فقط إلا إذا توضأ ولبس على الانقطاع الصحيح (عند الحدث) .

فلو تخفف المحدث ثم خاض الماء فابتل قدماه ثم تم وضوءه ثم أحدث جاز أن يمسح (يوما وليلة لمقيم ، وثلاثة أيام ولياليها لمسافر) .

وابتداء المدة (من وقت الحدث) فقد يمسح المقيم ستا ، وقد لا يتمكن إلا من أربع ، كمن توضأ وتخفف قبل

حكم المسح عليه كما قدمناه (قوله خرج الناقص) أقول : وخرج أيضا مالو توضأ الجنب ثم تخفف ثم أحدث ثم غسل باقي بدنه لا يمسح . أما على الصحيح من عدم تجزى الحدث ثبوتا وزوالا فظاهر . وأما على مقابله ، فلعدم التمام ، ولم أر من تعرض لهذه المسألة من أئمتنا تأمل ، وتعلم بالأولى من قوله كلمعة (قوله كلمعة) يعني كطهر بقيت فيه لمعة من الأعضاء لم يصبها الماء قبل لبس الخلف (قوله كتيمم) أى أن اللبس لو كان بعد التيمم فوجد بعده الماء لا يجوز المسح على الخلف بل يجب الغسل (قوله ومعذور) أى وطهر معذور ، فهو على تقدير مضاف (قوله فإنه الخ) الضمير للمعذور ؛ وهذا بيان لوجه كون طهره ناقصا .

ثم إنه لا يخلو إما أن يكون العذر منقطعا وقت الوضوء واللبس معا أو موجودا فيهما ؛ أو منقطعا وقت الوضوء موجودا وقت اللبس أو بالعكس فهى رباعية ؛ ففي الأول حكمه كالأصحاء لوجود اللبس على طهارة كاملة فنزع سراية الحدث للقدمين ؛ وفي الثلاثة الباقية يمسح في الوقت فقط ؛ فإذا خرج نزع وغسل كما في البحر ؛ لكن ما ذكره من نقصان طهارة التيمم والمعذور تبع فيه الزيلعى : قال في النهر : وعورض بأنه لانقص فيهما ما بقى شرطهما ، وإنما لم يمسح المقيم بعد رؤية الماء والمعذور بعد الوقت لظهور الحدث السابق حينئذ على القدم ، والمسح إنما يزيل ما حل بالمسوح لا بالمقدم ، ولذا جوزنا لدى العذر المسح في الوقت كلما توضأ لحدث غير الذى ابتلى به إذا كان السيلان مقارنا للوضوء واللبس (قوله عند الحدث) متعلق بقوله تام ؛ فيعتبر كون الطهر تاما وقت نزول الحدث ، لأن الخلف يمنع سراية الحدث إلى القدم ، فيعتبر تمام الطهر وقت المنع لا وقت اللبس خلافا للشافعى (قوله جاز أن يمسح) لوجود الشرط ، وهو كونهما ملبوسين على طهر تام وقت الحدث ، ومثله مالو غسل رجله ثم تخفف ثم تم الوضوء أو غسل رجلا فخففها ثم الأخرى كذلك كما في البحر ، بخلاف مالو توضأ ثم أحدث قبل وصول الرجل إلى قدم الخلف فإنه لا يمسح كما ذكره الشافعية ، وهو ظاهر (قوله يوما وليلة) العامل فيهما الضمير في قوله وهو جائز لعوده على المسح أو المسح في قوله شرط مسحه أفاده ط (قوله وابتداء المدة) قدره ليفيد أن من في كلام المصنف ابتداءية وأن الجار والمجرور خبر لمبتدأ محذوف هو ذلك المقدر ط (قوله من وقت الحدث) أى لامن وقت المسح الأول كما هو رواية عن أحمد ، ولامن وقت اللبس كما حكى عن الحسن البصرى ، وتماه في البحر .

وذكر الرمل أن صريح كلام البحر أن المدة تعتبر من أول وقت الحدث لامن آخره كما هو عند الشافعية ؛ وما قلناه أولى ، لأنه وقت عمل الخلف ، ولم أر من ذكر فيه خلافا عندنا اهـ .

وعليه فلو كان حدثه بالنوم فابتداء المدة من أول مانام لامن حين الاستيقاظ ، حتى لو نام أو جن أو أغشى عليه مدته بطل مسحه (قوله ستا) صورته لبس الخلف على طهارة ثم أحدث وقت الإسفار ثم توضأ ومسح وصلى قبيل الشمس ثم صلى الصبح في اليوم الثانى عقب الفجر : ح ، وقد يصلى سبعا على الاختلاف بحر : أى الاختلاف بين الإمام وصاحبيه ؛ بأن أحدث فيما بين المثليين ثم صلى الظهر في اليوم الأول على قول الإمام بعد المثل ، والعصر

الفجر فلما طلع صلى فلما تشهد أحدث :

(لا) يجوز (على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين) لعدم الحرج :

(وفرضه) عملا (قدر ثلاث أصابع اليد) أصغرها طولا وعرضا من كل رجل لامن الخلف فنحنوا فيه مد الأصبع فلو مسح برؤوس أصابعه وجافى أصولها لم يجوز إلا أن يبتل من الخلف عند الوضع قدر الفرض ، قاله المصنف .
ثم قال : وفي الذخيرة أن الماء متقاطرا جاز وإلا لا ،

أيضا بعد المثلين ، وفي اليوم الثاني صلى الظهر قبل المثل (قوله فلما تشهد أحدث) فإنه لا يمكنه صلاة الصبح في اليوم الثاني لبطلانها بانقضاء مدة المسح في القعدة كما سيأتى في الاثني عشرية (قوله لا على عمامة الخ) العمامة معروفة وتسمى الشاش في زماننا . والقلنسوة : بفتح القاف واللام والواو وسكون النون وضم السين في آخرها هاء التأنيث ما يلبس على الرأس ويتعمم فوقه . والبرقع : بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم القاف وفتحها آخرها عين مهملة ما يلبس على الوجه فيه خرقان للعينين : والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء بألف ثم زاي شيء يلبس على اليدين يحشى بقطن ويزر على الساعدين اهـ (قوله لعدم الحرج) علة لقوله لا يجوز : وأيضا ماورد في ذلك شاذ لايزاد به على الكتاب العزيز الأمر بالغسل ومسح الرأس ، بخلاف ماورد في الخلف : وقال الإمام محمد في موطئه : بلغنا أن المسح على العمامة كان ثم ترك كما في الحلية (قوله عملا) أى فرضه من جهة العمل لا الاعتقاد ، وهو أعلى قسمي الواجب كما قدنا تقريره في الوضوء : وسيجيئ (قوله قدر ثلاث أصابع) أشار إلى أن الأصابع غير شرط ، وإنما الشرط قدرها شربلاية ، فلو أصاب موضع المسح ماء أو مطر قدر ثلاث أصابع جاز ، وكذا لو مشى في حشيش مبتل بالمطر وكذا بالطل في الأصح . وقيل لا يجوز لأنه نفس دابة في البحر يجذبه الهواء بحر (قوله أصغرها) بدل من الأصابع ط أو نعت ، وأفردته لأن الغالب في أفعال التفضيل المضاف إلى معرفة عدم المطابقة فافهم (قوله طولا وعرضا) كذا في شرح المنية : أى فرضه قدر طول الثلاث أصابع وعرضا : قال في البحر : ماعن البدائع : ولو مسح بثلاث أصابع منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة لا يجوز بخلاف بين أصحابنا (قوله من كل رجل) أى فرضه هذا القدر كائنا من كل رجل على حدة قال في الدرر : حتى لو مسح على إحدى رجليه مقدار أصبعين وعلى الأخرى مقدار خمس أصابع لم يجوز (قوله لا من الخلف) لما قدمه أنه لو واسعا فمسح على الزائد ولم يقدم قدمه إليه لم يجوز ولما يأتى من قوله ولو قطع قدمه الخ (قوله فنحنوا الخ) شروع في التفريع على ما قبله من القيود (قوله مد الأصبع) أى جرها على الخلف حتى يبلغ مقدار ثلاث أصابع ، وظاهره ولو مع بقاء البلة لأنها تصير مستعملة تأمل . وفي الحلية : وكذا الأصبعان ، بخلاف ما لو مسح بالإبهام والسبابة مفتوحتين مع ما بينهما من الكف أو مسح بأصبع واحدة ثلاث مرات في ثلاثة مواضع وأخذ لكل مرة ماء فيجوز لأنه بمنزلة ثلاث أصابع وكذا لو مسح بجوانبها الأربع في الصحيح ، والظاهر تقييده بوقوعه في أربعة مواضع اهـ (قوله لم يجوز إلا أن يبتل الخ) كذا في المنية . قال الزاهدى : قلت أو كانت تنزل البلة إليها عند المداها وهذا هو المراد بكونه متقاطرا حلية ، فأفاد أن الشرط إما الابتلال المذكور أو التقاطر . قال في شرح المنية : لأن البلة تصير مستعملة أولا بمجرد الإصابة فتصير مستعملة ثانيا في الفرض ، بخلاف ما إذا كان متقاطرا لأن التي مسحها ثانيا غير الأولى ، وبخلاف إقامة السنة فيما إذا وضع الأصابع ثم مداها ولم يكن متقاطرا ، لأن النقل يغتفر فيه ما لا يغتفر في الفرض وهو تابع له فيؤدى ببلته تبعا ضرورة عدم شرعية التكرار ، وتماه فيه (قوله ثم قال الخ) قد علمت أن الشرط أحد الأمرين فلا منافاة بين التقليل ، لأن المدار على عدم المسح ببلة مستعملة (قوله وإلا لا) صحح في الخلاصة

ولو قطع قدمه، إن بقي من ظهره قدر الفرض مسح وإلا غسل كمن قطع من كعبه، ولوله رجل واحدة مسحها .
وجاز مسح خف مغصوب خلافا للحنابلة ، كما جاز غسل رجل مغصوبة إجماعا .
(والخرق الكبير) بموحدة أو مثلثة (وهو قدر ثلاث أصابع القدم الأصغر) بكما لها ومقطوعها يعتبر بأصابع
مماثلة (يمنعه) إلا أن يكون فوقه خف آخر أو جرموق فيمسح عليه ، وهذا لو الخرق على غير أصابعه وعقبه
ويرى ماتحته ، فإو عليها اعتبر الثلاث ولو كبارا ،

الجواز مطلقا والتفصيل أولى كما في الحلية والبحر (قوله من ظهره) أى القدم، وقيد به لأنه محل المسح، فلا اعتبار
بما يبقى من العقب ط (قوله وإلا غسل) أى غسل المقطوعة والصحيحة أيضا ، لثلا يازم الجمع بين الغسل والمسح
(قوله من كعبه) أى من المفصل لوجوب غسله كما في المنية، فيغسل الرجل الأخرى ولايمسح (قوله رجل واحدة)
بأن كانت الأخرى متطوعة من فوق الكعب (قوله مسحها) لعدم الجمع (قوله خف مغصوب) المراد به المستعمل
على وجه محرم سواء كان غصبا أو سرقة أو اختلاسا ط (قوله رجل مغصوبة) إطلاق الغصب على ذلك مساهلة .
وصورته استحق قطع رجله لسرقة أو قصاص فهرب وصار يتوضأ عليها ط (قوله والخرق) بضم الخاء: الموضع،
ولا يصح هنا الفتح لأنه مصدر ، ولا يلائمه الوصف بالكبير : ثم رأيت ط نبه على ذلك أيضا فافهم، ثم المراد به
ما كان تحت الكعب ، فالخرق فوقه لا يمنع لأن الزائد على الكعب لا عبرة به زيلعى (قوله بموحدة أو مثلثة)
أى يجوز قراءة الكبير بالباء الموحدة : أى التى لها نقطة واحدة ، ويجوز أن يقرأ الكثير بالثاء المثلثة التى لها ثلاث
نقط ، وهذا بالنظر إلى أصل الرواية والسماع ، وإلا فالرسوم في المتن الأول :

وفي النهر وغيره عن شيخ الإسلام خواهر زاده أنه الأصح ، لأن السكم المنفصل تستعمل فيه الكثرة والقلة ،
وفي المتصل الكبير والصغير ، ولا شك أن الخلف كم متصل .

وفي المغرب : الكثرة خلاف القلة ، وتجعل عبارة عن السعة ، ومنه قولهم : الخرق الكثير، وفاداه استعمال
الكثرة في المتصل ، وكأن الكثير الشائع هو الأول (قوله وهو قدر ثلاث أصابع) يعنى طولاً وعرضاً ، بأن
سقطت جلدة مقدار ثلاث أصابع وعرضها كذا في حاشية يعقوب باشا على صدر الشريعة فليحفظ (قوله أصابع
القدم الأصغر) صححه في الهداية وغيرها واعتبر الأصغر للاحتياط . وروى عن الإمام اعتبار أصابع اليد بحر ،
وأطلق الأصابع لأن في اعتبارها مضمومة أو مفرجة اختلافاً فهستانى (قوله بكما لها) هو الصحيح ، خلافاً لما رجحه
السرخسى من المنع بظهور الأنامل وحدها شرح المنية . والأنامل : رؤوس الأصابع ، وهو صادق بما إذا كانت
الأصابع تخرج منه بتمامها ، لكن لا يبلغ هو قدرها طولاً وعرضاً (قوله بأصابع مماثلة) أى بأصابع شخص غيره
مماثل له في القدم صغراً وكبراً ، والتقيد بالمماثلة أفاده في النهر :

ورد على البحر اختياره القول باعتبار أصابع نفسه لو قائمة على القول باعتبار أصابع غيره لتفاوتها في الصغير
والكبير ، بأن تقديم الزيلعى الأول يفيد أن عليه المعول وبأنه بعد اعتبار المماثلة لاتفاوت، وبأن الاعتبار بالموجود
أولى . وأفادح أن ما في النهر يرجع بعد التأمل إلى ما في البحر (قوله فيمسح عليه) أى على الخلف الآخر أو الجرموق
لأن العبرة للأعلى حيث لم تتقرر الوظيفة على الأسفل (قوله وهذا) أى التقدير بالثلاث الأصغر (قوله فلو عليها
الخ) تفريع على القيود الثلاثة على سبيل النشر المرتب (قوله اعتبر الثلاث) أى التى وقعت في مقابلة الخرق
لأن كل أصبع أصل في موضعه فلا تعتبر بغيرها ، حتى لو انكشف الإبهام مع جارتها وهما قدر ثلاث أصابع
من أصغرها يجوز المسح وإن كان مع جارتها لا يجوز أه زيلعى ودرر وغيرهما ، وصححه في التتمة كما في البحر

ولو عليه اعتبر بدو أكثره ، ولولم ير القدر المانع عند المشى لصلابته لم يمنع وإن كثّر ، كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة (وتجمع الخروق في خف) واحد (لافيهما) بشرط أن يقع فرضه على الخلف نفسه لاعلى مظهر من خرق يسير : (وأقل خرق يجمع ليمين) المسح الحالى والاستقبالى كما ينقض الماضوى قهستانى : قلت : ومر أن ناقض التيمم يمنع ويرفع كنجاسة وانكشاف حتى انعقادها كما سيجىء فليحفظ (ماتدخل فيه المسئلة لاما دونه) إلخا قله بمواضع الخرز (بخلاف نجاسة) متفرقة

(قوله ولو عليه) أى العقب اعتبر بدو : أى ظهور أكثره ، كذا ذكره قاضىخان وغيره ، وكذا لو كان الخرق تحت القدم اعتبر أكثره كما فى الاختيار ، ونقله الزيلعى عن الغاية بلفظ قيل . قال فى البحر : وظاهر الفتح اختيار اعتبار ثلاث أصابع مطلقا ، وهو ظاهر المتون كما لا يخفى حتى فى العقب ، وهو اختيار السرخسى . والقدم من الرجل : ما يسطأ عليه الإنسان من الرسغ إلى مادن ذلك ، وهى مؤنثة . والعقب : بكسر القاف مؤخر القدم 'ه (قوله عند المشى) أى عند رفع القدم كما فى شرح المنية الصغير ، سواء كان لا يرى عند الوضع على الأرض أيضا أو يرى عند الوضع فقط ، وأما بالعكس فيهما فيمنع ، أفاده ح ، وإنما اعتبر حال المشى لاحال الوضع لأن الخلف للمشى يلبس درر (قوله كما لو انفتقت الظهارة الخ) بأن كان فى داخلها بطانة من جلد أو خرقة مخروزة بالخلف فإنه لا يمنع زيلعى ، وقدمناه (قوله وتجمع الخروق الخ) اختار فى الفتح بحثا عدم الجمع ، وقواه تلميذه فى الحلية بموافقته ؛ لما روى عن أبى يوسف من عدم الجمع مطلقا ، واستظهره فى البحر ؛ لكن ذكر قبله أن الجمع هو المشهور فى المذهب . وقال فى النهر : لإطباق عامة المتون والشروح عليه مؤذن بترجيحه (قوله لافيهما) أى لو كان فى كل واحد من الخفين خروق غير مانعة لكن إذا جمعتها تكون مثل القدر المانع لاتمنع ويصحح المسح ا ه ح (قوله بشرط الخ) متعلق بصحة المسح التى تضمنها قوله لافيهما كما قررناه أفاده ح ، وهذا الشرط استظهار من صاحب الحلية ، ونقل عبارته فى البحر وأقره عليه ، ولظهور وجهه جزم به الشارح (قوله فرضه) أى فرض المسح ، وهو قدر ثلاثة أصابع (قوله على الخلف نفسه) لأن المسح إنما يجب عليه لاعلى الرجل ، ولا ينافيه ما قدمه من قوله من كل رجل لامن الخلف ؛ لأن معناه أنه لا بد أن يقع المسح بالثلاث على المحل الشاغل للرجل من الخلف لاعلى المحل الخالى عن الرجل الزائدة عليها (قوله المسح الحالى) أى الذى يراد وقوعه حالا ؛ والاستقبالى أى الذى يراد إيقاعه فيما بعد الزمن الحاضر ط (قوله كما ينقض الماضوى) بأن عرض بعد المسح (قوله ومر) أى فى التيمم فى قوله : كل مانع منع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم (قوله أن ناقض التيمم) أى ما يبطله (قوله يمنع ويرفع) أى يمنع وقوعه فى الحال أو الاستقبال ويرفع الواقع قبله ؛ فالرفع يقتضى الوجود بخلاف المنع .

وحاصل المعنى أن مبطل التيمم مثل الخرق المبطل للمسح فى أنه يمنعه ابتداء ويرفعه انتهاء (قوله كنجاسة) تنظير لا تمثيل ح . والمعنى أن النجاسة المانعة تمنع الصلاة ابتداء وترفعها عروضا ومثلها الانكشاف ط (قوله حتى انعقادها) أى الصلاة وهو منصوب لكونه معطوفا بجتنى على المفعول به المقدر فى الكلام ، تقديره : كنجاسة وانكشاف فإنهما يمنعان الصلاة ويرفعانها حتى انعقادها ، والمراد بانعقادها التحريم ، وإنما غابا لتحريمه لما أنها شرط وينبنى على شرطيتها عدم اشتراط الشروط لها لكن الصحيح اشتراط الشروط لها لالكونها ركنا بل لشدة اتصالها بالأركان كما سيأتى ح ، وإنما أطلق الانعقاد الذى هو صحة الشروع على التحريم لأنها شرط فيه أفاده ط (قوله كما سيجىء) أى فى باب شروط الصلاة من أنه يشترط للتحريم ما يشترط للصلاة ط (قوله المسئلة) بكسر الميم : الإبرة العظيمة صحاح (قوله إلخا قله) أى لما دون المسئلة بمواضع الخرز التى هى معفوة اتفاقا ط (قوله متفرقة)

(وانكشاف عورة) وطيب محرم (وأعلام ثوب من حرير) فإنها تجمع مطلقا .
(واختلاف في) جمع خروق (أذن أضحية) وينبغي ترجيح الجمع احتياطا (وناقضه ناقض الوضوء) لأنه
بعضه (ونزع خف) ولو واحدا (ومضى) المدة (إن لم يمسخ (إن لم يخش) بغلبة الظن (ذهاب رجله من برد)

أى في خف أو ثوب أو بدن أو مكان أو في المجموع ح (قوله وانكشاف عورة) فإنه إذا تعدد في مواضع منها ،
فإن بلغ ربع أدناها منع كما سيأتى أفاده ح (قوله وطيب محرم) فإنه يجمع في أكثر من عضو بالأجزاء حتى يبلغ
عضوا كما سيأتى ح (قوله وأعلام ثوب) أى إذا كان في عرض الثوب أعلام من حرير تجمع ، فإذا زادت على
أربع أصابع تحرم ، لكن سيذكر الشارح في فصل اللبس من كتاب الحظر والإباحة أن ظاهر المذهب عدم جمع
المتفرق ، فذكر أعلام الثوب هنا مبنى على خلاف ظاهر المذهب (قوله فإنها) أى هذه الأربعة تجمع مطلقا :
أى سواء كان التفرق في موضع واحد أو في مواضع ح وذلك لوجود القدر المانع . وأما الحرق في الخف فإنما منع
لامتناع قطع المسافة معه ، وهذا المعنى مفقود فيما إذا لم يكن في كل خف مقدار ثلاث أصابع كما أشار إليه في الهداية
(قوله واختلاف الخ) فقيل تجمع في أذنين حتى تبلغ أكثر أذن واحدة فيمنع : وقيل لا تجمع إلا في أذن واحدة كما
في الخف ح (قوله وينبغي الخ) قاله في المنح .

مطلب نواقض المسح

(قوله ونزع خف) أراد به ما يشمل الانتزاع ، وإنما نقض لسراية الحدث إلى التقدم عند زوال المانع (قوله
ولو واحدا) لأن الانتقاض لا يتجزأ ، وإلا لزم الجمع بين الغسل والمسح ، وأشار إلى أن المراد بالخف الجنس
الصادق بالواحد والاثنين (قوله ومضى المدة) للأحاديث الدالة على التوقيت . ثم إن الناقض في هذا والذي قبله
حقيقة هو الحدث السابق ، لكن لظهوره عندهما أضيف النقض إليهما مجازاً بحر (قوله وإن لم يمسخ) أى إذا
لبس الخف ثم أحدث بعده ثم مضت المدة بعد الحدث ولم يمسخ فيها ليس له المسح (قوله إن لم يخش الخ) يعنى
إذا انقضت مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع خفيه جاز المسح ، كذا في الكافي وغيره
المذاهب اه درر : قال ح : ومفهومه أنه إن خشى لا ينتقض بالمضى ، بل إن أحدث بعد ذلك فتوضأ يعمهما
بالمسح كالجيرة ، وعدم الانتقاض بالمضى مع الخوف في هذه نظير عدم بطلان الصلاة الذى هو الأصح في مسألة
مضى المدة في الصلاة مع عدم الماء اه .

أقول : وظاهره أنه إذا مضت المدة ولم يحدث يبقى حكم مسحه السابق فلا يلزمه تجديد المسح ، ويؤيده مسألة
الصلاة الآتية حيث يمضى فيها ، وكذا ما في السراج عن الوجيز : إذا انقضت المدة وهو يخاف الضرر من البرد
إذا نزعهما جاز له أن يصلى به ، فإن ظاهره أنه يصلى بلا مسح جديد ، لكن في المعراج : لو مضت وهو يخاف
البرد على رجله يستوعبه بالمسح كالجائر ويصلى ، وعليه فعلم الانتقاض المفهوم من المتن معناه عدم لزوم
الغسل وجواز المسح بعد ذلك ، فلا ينافى بطلان حكم المسح السابق ، وهذا هو المفهوم من عبارة الدرر المارة :
فالحاصل أن المسألة مصورة فيما إذا مضت مدة المسح وهو متوضئ وخاف إن نزع الخف لغسل رجله من
البرد وإلا أشكل تصوير المسألة ؛ لأنه إذا خاف على رجله يلزم منه الخوف على بقية الأعضاء فإنها ألطف من
الرجلين ، وإذا خاف ذلك يكون عاجزاً عن استعمال الماء فيلزمه العدول إلى التيمم بدلا عن الوضوء بتمامه ، ولا
يحتاج إلى مسح الخف أصلا مع التيمم حيث تحققت الضرورة المبيحة له ، إلا أن يجاب عن الإشكال بأنهم بنوا
ذلك على ما قالوه من أنه لا يصح التيمم لأجل الوضوء ، وقد منّا ما فيه في باب فراجع .

للضرورة ، فيصير كالجيرة فيستوعبه بالمسح ولا يتوقف ، ولذا قالوا: لو تمت المدة وهو في صلاته ولا ماء مضى في الأصح ، وقيل تفسد ويتيمم وهو الأشبه (وبعدهما) أى النزح والمضى (غسل المتوضئ رجليه لاغير) لحاول الحدث السابق قدميه إلا لمانع كبزد فيتيمم حينئذ (وخروج أكثر قدميه) من الخلف الشرعى وكذا لإخراجه (نزع)

هذا ، وقال ح أيضا : والذى ينبغى أن يفتى به فى هذه المسألة انتقاض المسح بالمضى واستئناف مسح آخر يعم الخلف كالجائر ؛ وهو الذى حققه فى فتح القدير اهـ .

أقول : الذى حققه فى الفتح بحثا لزوم التيمم دون المسح فإنه بعد ما نقل عن جوامع الفقه والمحيط أنه إن خاف البرد فله أن يمسح مطلقا أى بلا توقيت : قال مانصه : فيه نظر ، فإن خوف البرد لا أثر له فى منع السراية ، كما أن عدم الماء لا يمنعها ؛ فغاية الأمر أنه لا ينزع ، لكن لا يمسح بل يتيمم لخوف البرد اهـ وأقره فى شرح المنية وأطنب فى حسنه ؛ وهو صريح فى انتقاض المسح لسراية الحدث ، فلا يصلح به إلا بعد التيمم لا المسح ، ولكن المنقول هو المسح لا التيمم ، كما مر عن الكافى وعيون المذاهب والجوامع والمحيط ، وبه صرح الزيلعى وقاضىخان والقهستانى عن الخلاصة ، وكذا فى التاترخانية والولولاجية والسراج عن المشكل ، وكذا فى مختارات النوازل لصاحب الهداية ، وبه صرح أيضا فى المعراج والحاوى القدسى بزيادة جعله كالجيرة ، وعليه مشى فى الإمداد . وقد قال العلامة قاسم : لا عبرة بأبحاث شيخنا يعنى ابن المهام إذا خالفت المنقول فافهم (قوله للضرورة) علة لعدم النقض المفهوم من قوله إن لم يخش (قوله فيستوعبه) أى على ما هو الأولى أو أكثره ، وهذا إنما يتم إذا كان مسمى الجيرة يصدق عليه اهـ فتح .

وأجاب فى البحر بأن مفاد ما فى المعراج الاستيعاب ، وأنه ملحق بالجائر لاجبيرة حقيقة اهـ أى فالمراد بتشبيهه بالجبيرة فى الاستيعاب لمنع كونه مسح خف لأنه جبيرة حقيقة ليجوز مسح أكثره (قوله مضى فى الأصح) كذا فى الحانية معللا بأنه لافائدة فى النزح لأنه للغسل اهـ وعلى هذا فالمستثنى من النقض بمضى المدة مسألان : وهما إذا خاف البرد أو كان فى الصلاة ولا ماء كما فى السراج (قوله وهو الأشبه) قال الزيلعى : واستظهره فى الفتح بأن عدم الماء لا يصلح منعاً لسراية الحدث بعد تمام المدة فيتيمم مالا للرجلين بل للكل ؛ لأن الحدث لا يتجزأ كمن غسل ابتداء الأعضاء إلا رجليه وفنى الماء فيتيمم للحدث القائم به فإنه على حاله ما لم يتم الكل وتماه فيه ، وهو تحقيق حسن فرّع عليه فى الفتح ما قاله فى المسألة الأولى ، لكن علمت الفرق بينهما ، وهو أنه يلزم عليه صحة التيمم فى الوضوء لخوف البرد ، أما هنا فإنه لفقد الماء وهو جائز بخلافه هناك (قوله غسل المتوضئ رجليه لاغير) ينبغى أن يستحب غسل الباقي أيضا ، مراعاة للولاء المستحب ، وخروجا من خلاف مالك كما قاله سيدى عبد الغنى وسبقه إلى هذا فى يعقوبية ، ثم رأيت فى الدر المنقى عن الخلاصة مصرحا بأن الأولى إعادته (قوله لحلول الحدث السابق) أورد أنه لا حدث موجود حتى يسرى ، لأن الحدث السابق حل بالخلف وبالمسح قد زال ، فلا يعود إلا بخارج نجس ونحوه . وأجيب بجواز أن يعتبر الشارع ارتفاعه بمسح الخلف مقيدا بمدة منعه نهر (قوله فيتيمم) مبنى على ما قدمناه عن الفتح وعلمت ما فيه ، على أن الشارح مشى أولا على خلافه حيث أحقه بالجبيرة (قوله من الخلف الشرعى) أى الذى اعتبره الشرع لازما بحيث لا يجوز المسح على أنقص منه وهو الساتر للكعبين فقط . قال ابن الكمال : فالسبق خارج عن حد الخلف المعتبر فى هذا الباب ، فخروج القدم إليه خروج عن الخلف (قوله وكذا لإخراجه) تصريح بما فهم من الخروج بالأولى ، لأن فى الإخراج خروجاً مع زيادة وهى القصد

في الأصح اعتباراً للأكثر ، ولا عبزة بخروج عقبه ودخوله ؛ وما روى من النقض بزوال عقبه ففقيه بما إذا كان بنية نزع الخلف ؛ أما إذا لم يكن : أى زوال عقبه بنيته بل لسعة أو غيضا فلا ينقض بالإجماع كما يعلم من البرجندى معزياً للنهاية وكذا القهستاني : لكن باختصار ، حتى زعم بعضهم أنه خرق الإجماع فتنبه .

(وينتقض) أيضاً (بغسل أكثر الرجل فيه) لو دخل الماء خفه ، وصححه غير واحد .

(وقيل لا) ينتقض لو إن باغ الماء الركبة (وهو الأظهر) كما في البحر عن السراج ، لأن استتار القدم بالخلف يمنع سراية الحدث إلى الرجل ، فلا يقع هذا غسلاً معتبراً ، فلا يوجب بطلان المسح نهر ، فيغسلها ثانياً بعد المدة

(قوله في الأصح) صححه في الهداية وغيرها ، وبه جزم في الكنز والمنتقى . وعن محمد إن بقى أقل من قدر محل الفرض نقض وإلا لا ، وعليه أكثر المشايخ كافى ومعراج ، وصححه في النصاب بحر (قوله اعتباراً للأكثر) أى تنزيلاً له منزلة الكل (قوله وما روى) أى عن أبى حنيفة (قوله بزوال عقبه) أى خروجه من الخلف إلى الساق ، والمراد أكثر العقب كما صرح به في المنية والبحر وغيرهما ، وعلاوه بأنه حينئذ لا يمكن معه متابعة المشى المعتاد ، واختاره في البدائع والفتح والحلية والبحر ، ومشى عليه في الوقاية والنجاة (قوله ففقيه الخ) أى فلا ينافى قوله ولا عبزة بخروج عقبه ، لأن المراد خروجه بنفسه بلا قصد ، والمراد من المروى الإخراج (قوله أو غيرها) لعل المراد به ما إذا كان غير واسع لكن أخرجه غيره أو هو في نومه (قوله فلا ينقض بالإجماع) وإلا وقع الناس في الحرج البين نهاية (قوله وكذا القهستاني) أى وكذا يعلم من القهستاني معزياً للنهاية أيضاً (قوله لكن باختصار) نص غبارته : هذا كله إذا بدا له أن ينزع الخلف فيحركه بنيته ، وأما إذا زال لسعة أو غيره فلا ينتقض بالإجماع كما في النهاية (قوله أنه) أى القهستاني خرق الإجماع أى بسبب اختصاره ط أى لأنه يوهم النقض بمجرد التحريك بنيته مع أنه لا ينقض ، مالم يخرج العقب أو أكثره إلى الساق بنيته .

وأما إرجاع الضمير في أنه إلى القول بالنقض بخروج العقب من غير نية فلا يناسبه التعبير بالزعم لأنه موافق لقول الشارح فلا ينقض بالإجماع ويلزمه التكرار أيضاً . وظاهر كلام الشارح في شرحه على الملتقى أن الضمير راجع إلى ما روى ، وعليه فقولته حتى زعم بعضهم غاية لقوله ففقيه ، وعبارته في شرح الملتقى هكذا حتى زعم بعضهم أنه خرق الإجماع وليس كذلك ، بل هو من الحسن والاحتياط ؛ إذ ملخصه أن خروج أكثر القدم ناقض كإخراجه ، وإخراج أكثر العقب ناقض لاخروجه ، فهو على القول به ناقض آخر فتدبراه أى لأن القول بالنقض بأكثر العقب يلزم منه القول بالنقض بأكثر القدم (قوله لو دخل الماء خفه) في بعض النسخ أدخل ، ولا فرق بينهما في الحكم كما أفاده ح وقدمناه (قوله وصححه غير واحد) كصاحب الذخيرة والظهرية ، وقدمنا عن الزيلعى أنه المنصوص عليه في عامة الكتب ، وعليه مشى في نور الإيضاح وشرح المنية (قوله وهو الأظهر) ضعيف تبع فيه البحر ، وقدمناه رده أول الباب ح ، ونص في الشرنبلالية أيضاً على ضعفه ، وما قيل من أنه مختار أصحاب المتون لأنهم لم يذكروه في النواقض فيه نظر لأن المتون لا يذكر فيها إلا أصل المذهب ، وهذه المسألة من تخریجات المشايخ واحتمال كونها من اختلاف الرواية لا يكتفى في جعلها من مسائل المتون ، نعم اختار في الفتح هذا القول لما ذكره الشارح من التعليل وتبعه تلميذه ابن أميرحاج في الحلية ، وقواه بأنه نظير ما لو أدخل يده تحت الجرموقين ومسح على الخفين فإنه لا يجوز لوقوع المسح في غير محل الحدث (قوله فيغسلها ثانياً) تفريع على القول الثانى وبيان لثمره الخلاف ، وقد علمت اختيار صاحب الفتح لهذا القول ، لكن وافق القول الأول بعدم لزوم الغسل ثانياً ، وخالفه في الحلية لأنه عند انقضاء المدة أو النزاع يعمل الحدث السابق عمله فيحتاج إلى مزيل ، لأن

أو النزع كما مر .

وبقى من نواقضه الخرق ، وخروج الوقت للمعذور .

(مسح مقيم) بعد حدثه (فسافر قبل تمام يوم وليلة) فلو بعده نزع (مسح ثلاثاً ، ولو أقام مسافر بعد مضي مدة مقيم نزع وإلا أتمها) لأنه صار مقيماً .

(وحكم مسح جبيرة) هي عيدان يجبر بها الكسر (وخرقة قرحة وموضع فصد) وكى (ونحو ذلك) كعصابة جراحة ولو برأسه

الغسل السابق لا يعمل في حدث طارئ بعده . وأجيب بأن الغسل السابق وجد بعد حدث حقيقة ، لكنه إنما لم يعمل للمنع وهو الخلف ، فإذا زال المانع ظهر عمله الآن تأمل .

[تنبيه] تظهر الثمرة أيضاً في أنه إذا توضأ ثم غسل رجله إلى الكعبين داخل الخفين ولم ينزعهما تحسب له مدة المسح من أول حدث بعد هذا الوضوء على القول الأول ، وأما على الثاني فتحسب له من أول حدث بعد الوضوء الأول (قوله كما مر) أى أن هذا الغسل حيث لم يقع معتبراً كان لغوا بمنزلة العدم ، فصار نظير ما تقدم من أنه إذا لم يغسل ونزع أو مضت المدة غسل رجله لا غير ، أو أن المراد بغسلهما إن لم ينحس ذهاب رجله من برد كما مر ، فافهم (قوله وبقي من نواقضه الخرق الخ) قد علم ذلك من كلامه سابقاً ، حيث قال في الخرق كما ينقض الماضي ، وقال في المعذور فإنه يمسح في الوقت فقط ، لكن ذلك استطراد ، فلذا أعاد ذكرهما في محلهما لتسهيل ضبط النواقض وأنها بلغت ستة فافهم ، نعم أورد سيدى عبد الغنى أن خروج الوقت للمعذور ناقض لوضوئه كله لالمسحه فقط فهو داخل في ناقض الوضوء ، وقدمنا أن مسألة المعذور رباعية فلا تغفل :

[تنمة] في التارخانية عن الأمالى فيمن أحدث وعلى بعض أعضائه وضوئه جبائر فتوضأ ومسحها ثم تخفف ثم برى لزمه غسل قدميه ، وأو لم يحدث بعد لبسه الخلف حتى برى وألقى الجبائر وغسل موضعها ثم أحدث فإنه يتوضأ ويمسح على الخفين اه أى لأنه في الأولى ظهر حكم الحدث السابق ، فلم يكن لا بس الخلف على طهارة بخلاف الثانية ، وينبغي عد هذا من النواقض فتصير سبعة (قوله مسح مقيم) قيد بمسحه لا للاحتراز زعماً إذا سافر المقيم قبل المسح فإنه معلوم بالأولى ، بل للتنبيه على خلاف الشافعى (قوله بعد حدثه) بخلاف ما لو مسح لتجديد الوضوء فإنه لا خلاف فيه (قوله فسافر) بأن جاوز العمران مريداً له نهر ، وفيه مسألة عجيبة فراجع (قوله فلو بعده) أى بعد التمام نزع وتوضأ إن كان محدثاً ، وإلا غسل رجله فقط ط (قوله مسح ثلاثاً) أى تتم مدة السفر لأن الحكم المؤقت يعتبر فيه آخر الوقت ، ملتقى وشرحه (قوله قرحة) بمعنى الجراحة . قال في القاموس : وقد يراد بها ما يخرج في البدن من بثور ، وفي القاف الضم والفتح نهر (قوله وموضع) بالجر عطفاً على قرحة ط (قوله كعصابة جراحة) العصابة بالكسر ما يعصب به ، وكأنه خص القرحة بالمعنى الثاني ، أو أراد بنحرفتها ما يوضع عليها كاللزقة فلا تكرر أفاده ط (قوله ولو برأسه) خصه بالذكر لما في المبتغى أنه لا يجب المسح لأنه بدل عن الغسل ولا بد له اه . والصواب خلافه ، لأن المسح على الرأس أصل بنفسه لا بدل ، غير أنه إن بقي من الرأس ما يجوز المسح عليه مسح عليه وإلا فعلى العصابة كما في البدائع ، أفاده في البحر :

أقول : قوله والصواب خلافه يفيد أن كلام المبتغى خطأ أى بناء على ما فهمه من معنى البدلية وهو بعيد . والظاهر أن معنى قول المبتغى لأنه بدل الخ أن المسح على الجبيرة بدل عن الغسل ، وإذا وجب مسح الجبيرة على الرأس الذى وظيفته المسح لزم أن يكون المسح على الجبيرة بدلاً عن المسح لا عن الغسل ، والمسح لا بدل له ؛

(كغسل لما تحتها) فيكون فرضا يعنى عمليا لثبوته بظنى، وهذا قولهما، وإليه رجع الإمام خلاصة، وعايه الفتوى شرح مجمع: وقدمنا أن لفظ الفتوى أكد في التصحيح من المختار والأصح والصحيح:

فالمناسب حينئذ قول النهر: إن مافى البدائع يفيد ترجيح الوجوب، وهو الذى ينبغى التعويل عليه اه أى بناء على منع قوله المسح بدل عن الغسل، وقد أوضح منع البدلية فى البحر فراجعه:

(قوله فيكون فرضا) أى حيث لم يضره كما سيأتى:

مطلب الفرق بين الفرض العملى والقطعى والواجب

(قوله يعنى عمليا) دفع لما يقتضيه ظاهر التشبيه، لأن الغسل فرض قطعى، والفرض العملى ما يفوت الجواز بفوته كسح ربع الرأس، وهو أقوى نوعى الواجب، فهو فرض من جهة العمل، ويلزم على تركه ما يلزم على تركه الفرض من الفساد لا من جهة العلم والاعتقاد، فلا يكفر بمجرد تركه الفساد ولا من حجوده الإكفار (قوله لثبوته بظنى) النوع الآخر من الواجب كقراءة الفاتحة، فإنه لا يلزم من تركه الفساد ولا من حجوده الإكفار (قوله لثبوته بظنى) وهو ما رواه ابن ماجه عن علي رضي الله عنه قال «انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرني أن أمسح على الجبائر» وهو ضعيف، ويتقوى بعدة طرق، ويكفى ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه مسح على العصابة» فإنه كالمرفوع، لأن الأبدال لا تنصب بالرأى بحر (قوله وإليه رجع الإمام الخ) اعلم أن صاحب المجمع ذكر في شرحه أنه مستحب عنده واجب عندهما، وقيل واجب عنده فرض عندهما، وقيل الوجوب متفق عليه، وهذا أصح، وعليه الفتوى اه. وفي المحيط: ولا يجوز تركه ولا الصلاة بدونه عندهما:

والصحيح أنه عنده واجب لا فرض، فتجوز الصلاة بدونه، وكذا صححه في التجريد والغاية والتجنيص وغيرها: ولا يخفى أن صريح ذلك فرض أى عمل عندهما واجب عنده، فقد اتفق الإمام وصاحبا على الوجوب بمعنى عدم جواز التركة، لكن عندهما يفوت الجواز بفوته فلا تصح الصلاة بدونه أيضا، وعنده يأثم بتركه فقط مع صحة الصلاة بدونه، ووجوب إعادتها، فهو أراد الوجوب الأدنى، وهما أرادا الوجوب الأعلى: ويدل عليه مافى الخلاصة أن أبا حنيفة أرجع إلى قولها بعد جواز الترك فقيده بعدم جواز الترك، لأنه لم يرجع إلى قولها بعدم صحة الصلاة بتركه أيضا، فلا ينافى ما مر مع تصحيح أنه واجب عنده لا فرض، وعليه فقوله في شرح المجمع وقيل الوجوب متفق عليه، معناه عدم جواز الترك لرجوع الإمام عن الاستحباب إليه، فليس المراد به الاتفاق على الوجوب بمعنى واحد، هذا ما ظهر لى.

ثم رأيت نوح أفندى نقله عن العلامة قاسم فى حواشيه على شرح المجمع بقوله: معنى الوجوب مختلف؛ فعنده يصح الوضوء بدونه وعندهما هو فرض عملى يفوت الجواز بفوته اه والله الحمد، فاغتنم هذا التحرير الفريد، فقد خفى على الشارح والمصنف فى المنح وصاحب البحر والنهر وغيرهم فافهم.

هذا، وقد رجع فى الفتح قول الإمام بأنه غاية ما يفيد الوارد فى المسح عليها، فعدم الفساد بتركه أقعد بالأصول اه! لكن قال تلميذه العلامة قاسم فى حواشيه إن قوله أقعد بالأصول وقولها أحوط. وقال فى العيون: الفتوى على قولها اه (قوله وقدمنا الخ) جواب عما فى المحيط وغيره من تصحيح أنه واجب عنده لا فرض حتى تجوز الصلاة بدونه: أى أن هذا التصحيح لا يعارض لفظ الفتوى، لأنه أقوى، وهذا مبنى على ما فهم تبعاً لغيره من اتحاد معنى الوجوب فى عبارة شرح المجمع، وأن المراد به الفرض العملى عند الكل، وقد علمت خلافه وأنه

ثم إنه يخالف مسح الخلف من وجوه ذكر منها ثلاثة عشر، فقال (فلا يتوقف) لأنه كالغسل حتى يؤم الأصحاء، ولو بدلها بأخرى أو سقطت العليا لم يجب إعادة المسح بل يندب (ويجمع) مسح جبيرة رجل (معه) أى مع غسل الأخرى لا مسح خلفها بل خفيه :

(ويجوز) أى يصح مسحها (ولو شددت بلا وضوء) وغسل دفعا للخرج (ويترك) المسح كالغسل (إن ضرر وإلا لا) يترك (وهو) أى مسحها (مشروط بالعجز عن مسح) نفس الموضع (فإن قدر عليه فلا مسح) عليها . والحاصل لزوم غسل المحل ولو بماء حار ، فإن ضرر مسحه ، فإن ضرر مسحها ، فإن ضرر سقط أصلا : (ويمسح) نحو (مفتصد وجريح على كل عصابة)

لا تعارض بين كلامهم (قوله ثم إنه) أى مسح الجبيرة و ثم للتراخي في الذكر (قوله ذكر منها) أفاد أنها أكثر وهو كذلك (قوله فلا يتوقف) أى بوقت معين وإلا فهو موقت بالبرء بحر (قوله حتى يؤم الأصحاء) لأنه ليس بذى عذر ط ولم يظهرلى وجه هذا التفريع هنا ، ثم رأيت في [خزائن الأسرار] ذكر التفريع بعد قوله الآتى لا مسح خلفها بل خفيه بقوله لأن طهارته كاملة حتى يؤم الأصحاء اه وهو ظاهر لأن عدم الجمع بين مسح الجبيرة ومسح الخلف مبنى على أن مسحها كالغسل كما نذكره (قوله ولو بدلها الخ) هذان الوجهان زادهما الشارح على الثلاثة عشر المذكورة في المتن (قوله لم يجب) وعن الثاني أنه يجب المسح على العصابة الباقية نهر (قوله مسح خلفها الخ) أى لا يجمع مسح جبيرة رجل مع مسح خف الأخرى الصحيحة، لأن مسح الجبيرة حيث كان كالغسل يلزم منه الجمع بين الغسل والمسح ، بل لابد من تخفيف الجريحة أيضا لمسح على الخفين ، لكن لو لم يقدر على مسح الجبيرة له المسح على خف الصحيحة صرح به في التارخانية : أى لأنه كذاهه إحدى الرجلين (قوله بلا وضوء وغسل) بضم الغين بقرينة الرضوء ، وهذا هو الثالث ، ولا يتكرر على قوله الآتى والمحدث والجنب الخ لأن هذا فيما إذا شدها على الحدث أو الجنابة ، وذلك فيما إذا أحدث أو أجنب بعد شدها أفاده ح (قوله ويترك المسح كالغسل) أى يترك المسح على الجبيرة كما يترك الغسل لما تحتها ، وهذا هو الرابع ح (قوله إن ضرر) المراد الضرر المعتبر لا مطلقه ، لأن العمل لا يخلو عن أدنى ضرر وذلك لا يبيح الترك ط عن شرح الجمع (قوله وإلا لا يترك) أى على الصحيح المفتى به كما مر (قوله وهو الخ) هذا الخامس (قوله عن مسح نفس الموضع) أى وعن غسله ، وإنما تركه لأن العجز عن المسح يستلزم العجز عن الغسل ح (قوله ولو بماء حار) نص عليه في شرح الجامع لقاضيخان ، واقتصر عليه في الفتح ، وقيده بالقدره عليه . وفي السراج أنه لا يجب ، والظاهر الأول بحر (قوله نحو مفتصد الخ) قال في البحر : ولا فرق بين الجراحة وغيرها كالسكى والكسر ، لأن الضرورة تشمل الكل .

مطلب في لفظ كل إذا دخلت على منكر أو معرف

(قوله على كل عصابة) أى على كل فرد من أفرادها سواء كانت عصابة تحتها جراحة وهي بقدرها أو زائدة عليها كعصابة المفتصد ، أو لم يكن تحتها جراحة أصلا بل كسر أو كى ، وهذا معنى قول الكنز كان تحتها جراحة أولا ، لكن إذا كانت زائدة على قدر الجراحة ، فإن ضرره الحل والغسل مسح الكل تبعا وإلا فلا ، بل يغسل ما حول الجراحة ويمسح عليها لأعلى الخرقه ، مالم يضره مسحها فيمسح على الخرقه التى عليها ويغسل حوالها وما تحت الخرقه الزائدة ، لأن الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها كما أوضحه في البحر عن المحيط والفتح . ويحتمل أن يكون مراد المصنف أن المسح يجب على كل العصابة ولا يكتفى على أكثرها ، لكن ينافيه أنه سيصرح بأنه لا يشترط الاستيعاب في الأصح فيتناقض كلامه وأنه كان الأولى حينئذ تعريف العصابة ، لأن الغالب في كل عند عدم القرينة

مع فرجتها في الأصح (إن ضره) الماء (أو حلها) ومنه أن لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها ؛
(انكسر ظفره فجعل عليه دواء أو وضعه على شقوق رجله أجرى الماء عليه) وإن قدر وإلا مسحه وإلا تركه ؛
(و) المسح (يبطله سقوطها عن برء) وإلا لا (فإن) سقطت (في الصلاة استأنفها ، وكذا) الحكم (لو)
سقط الدواء أو (برأ موضعها ولم تسقط) مجتبي ، وينبغي تقييده بما إذا لم يضر إزالتها ، فإن ضره فلا ، بحر ؛
(والرجل والمرأة والمحدث والجنب في المسح عليها وعلى توابعهما سواء) اتفاقا ؛

أنها إذا دخلت على منكر أفادت استغراق الأفراد ، وإذا دخلت على معرف أفادت استغراق الأجزاء ، ولذا يقال
كل رمان مأكول ، ولا يقال كل الرمان مأكول ، لأن قشره لا يؤكل ، ومن غير الغالب مع القرينة - كذلك يطبع
الله على كل قلب متكبر - كل الطعام كان حلا - وحديث « كل الطلاق واقع إلا طلاق المعتوه والمغلوب على
عقله » فافهم (قوله مع فرجتها في الأصح) أي الموضع الذي لم تستره العصابة بين العصابة فلا يجب غسله ، خلافا
لما في الخلاصة ، بل يكفي المسح كما صححه في الذخيرة وغيرها ، إذ لو غسل ربما تبطل جميع العصابة وتنفذ البلة
إلى موضع الجرح ، وهذا من الحسن بمكان نهر (قوله إن ضره الماء) أي الغسل به أو المسح على المحل ط (قوله
أو أحلها) أي ولو كان بعد البرء بأن التصقت بالمحل بحيث يعسر نزاعها ط ، لكن حينئذ يمسح على الملتصق
ويغسل ما قدر على غسله من الجوانب كما مر ؛ ثم المسألة رباعية كما أشار إليه في الخزان ، لأنه إن ضره الحل يمسح ،
سواء ضره أيضا المسح على ماتحتها أولا ؛ وإن لم يضره الحل ، فإما أن لا يضره المسح أيضا فيحلها ويغسل ما لا يضره
ويعمسح ما يضره ، وإما أن يضره المسح فيحلها ويغسل كذلك ثم يمسح الجرح على العصابة ، إذ الثابت بالضرورة
يتقدر بقدرها اه (قوله ومنه) أي من الضرر ط (قوله ولا يجد من يربطها) ذكر ذلك في الفتح ، ولم يذكره في الخانية .
قال الشيخ إسماعيل : والذي يظهر أن ما في الخانية مبنى على قول الإمام : إن وسع الغير لا يعد وسعا ، وما في الفتح
هو قولها اه (قوله فجعل عليه دواء) أي كعلك أو مرهم أو جلدة مرارة بحر (قوله أجرى الماء عليه) لم يشرطه في
الأصل من غير ذكر خلاف ، وشرطه الحلواني ، وعزاه في المنح إلى عامة المكتب المعتمدة (قوله وإلا مسحه)
هل يكتفى بمسح أكثره لكونه كالجيرة أم لا بد من الاستيعاب ؟ فليراجع اه ح (قوله والمسح يبطله الخ) هذا هو
الوجه السادس ، لأن سقوط الخلف يبطل المسح بلا شرط ح (قوله سقوطها) أي الجيرة أو الخرقه ، وكذا سقوط
الدواء خزان ، وعزا الأخير في هامش الخزان إلى التارخانية وصدر الشريعة ، وسيصرح به الشارح هنا أيضا
(قوله عن برء) بالفتح عند أهل الحجاز والضم عند غيرهم : أي بسبب صحة العضو قهستاني ؛ فعن بمعنى الباء ،
مثل - وما ينطق عن الهوى - أو بمعنى اللام مثل - وما نحن بتاركى آلهتنا عن قولك - أو بمعنى بعد ، مثل - عما
قليل ليصبحن نادمين - (قوله وإلا لا) أي بأن سقطت لاعن برء ، وهذا تصريح بمفهوم كلام المصنف ، وهو
الوجه السابع (قوله استأنفها) أي الصلاة أي بعد غسل الموضع لأنه ظهر حكم الحدث السابق على الشروع فصار
كأنه شرع من غير غسل ذلك الموضع ، وهذا إذا سقطت عن برء قبل القعود قدر التشهد ، فلو عن غير برء مضى
في صلاته أو بعد القعود ، فهي إحدى المسائل الاثني عشرية الآتية كما في البحر (قوله وكذا الحكم) أي من
التفصيل بين السقوط عن برء وعدمه ط (قوله أو برأ موضعها ولم تسقط) هو الثامن ؛ بخلاف الخلف فإن العبرة
فيه للنزع بالفعل (قوله فإن ضره) أي إزالتها لشدة لصوقها به ونحوه بحر .

[فرع] في جامع الجوامع : رجل به رمد فداواه وأمر أن لا يغسل فهو كالجيرة شربلاية (قوله والمحدث
والجنب الخ) هو التاسع (قوله عليها) أي الجيرة ، وعلى توابعها : كخرقة القرحة ، وموضع الفصد والسكى ط

(ولا يشترط) في مسحها (استيعاب وتكرار في الأصح ، فيكنى مسح أكثرها) مرة ، به يفتى (وكذا لا يشترط) فيها (نية) اتفاقا بخلاف الخلف في قول ، وما في نسخ المتن رجع عنه المصنف في شرحه .

باب الحيض

(قوله في الأصح) قيد لعدم اشتراط الاستيعاب والتكرار : أى بخلاف الخلف فإنه لا يشترط فيه ذلك بالاتفاق ، وهذا العاشر والحادى عشر . وأفاد الرحمتى أن قوله وتكرار من قبيل * علفتها تبنا وماء باردا * أى ولا يسن تكرار ، لأن مقابل الأصح أنه يسن تكرار المسح ، لأنه بدل عن الغسل والغسل يسن تكراره فكذا بدله . قال في المنح : ويسن التثليث عند البعض إذا لم تكن على الرأس اه وهذا بخلاف مسح الخلف فلا يسن تكراره إجماعا (قوله فيكنى مسح أكثرها) لما كان نفي الاستيعاب صادقا بمسح النصف وما دونه مع أنه لا يكتفى بين مابه الكفاية ، وهذا بخلاف مسح الخلف فهو الوجه الثانى عشر (قوله وكذا لا يشترط فيها نية) هو الثالث عشر . واعلم أن الشارح زاد على هذه الثلاثة عشر وجها : وجهين كما قدمناه ، وزاد في البحر ستة : إذا سقطت عن برء لا يجب إلا غسل موضعها (١) إذا كان على وضوء ، بخلاف الخلف فإنه يجب غسل الرجلين . وإذا مسحها ثم شد عليها أخرى جاز المسح على الفوقانى ، بخلاف الخلف إذا مسح عليه لا يجوز المسح على الفوقانى : وإذا دخل الماء تحتها لا يبطل المسح ، وإذا كان الباقي من العضو المعصوب أقل من ثلاث أصابع كاليد المقطوعة جاز المسح عليها ، بخلاف الخلف : الخامس أن مسح الجبيرة ليس ثابتا بالكتاب اتفاقا . السادس أنه يجوز تركه في رواية بخلاف الخلف . وزاد في النهر وجها : وهو أنه ليس خلفا عن غسل ماتحتها ولا بدلا ، بخلاف الخلف فإنه خلف : والبدل ما لا يجوز عند القدرة على الأصل كالتيميم . والخلف ما يجوز . قال ح : وزدت وجها ، وهو أن مسح الجبيرة يجوز ولو كانت على غير الرجلين بخلاف الخلف اه وزاد الرحمتى أربعة أخرى : أنه يمسح على الجريح وغيره والخلف مختص بالقدم ، وأن المسح على خرق الخلف ولو صغيرا لا يكتفى ، والمسح على طرفى الفرجة بين طرفى المنديل يجزئ ، وأن محل المسح من الخلف مكان معين وهو صدر القدم بخلاف الجبيرة ، وأن المفروض في مسح الخلف مقدر بثلاث أصابع لا أكثره ولا جميعه .

أقول : فالجُمُوع سبعة وعشرون وجها ، وزدت عشرة أخرى : وهى أن الجبيرة على الرجل لا يشترط فيها إمكان متابعة المشى عليها ، ولا ثخانيتها ، ولا كونها مجلدة ، ولا سترها للمحل ، ولا منعها نفوذ الماء ، ولا استمسائها بنفسها ، ولا يبطلها خرق كبيرة ، وليس غسل ماتحتها أفضل من المسح .

وإذا سقطت عن برء وخاف إن غسل رجله أن تسقط من البرد يتييم ، بخلاف الخلف : والعاشر إذا غمسها في إناء يريد به المسح عليها لم يجز وأفسد الماء ، بخلاف الخلف ومسح الرأس فلا يفسد ، ويجوز عند الثانى خلافا لحمد كما في المنظومة وشرحها الحقائق . والفرق للثانى أن المسح يتأدى بالبله فلا يصير الماء مستعملا : ويجوز المسح ، أما مسح الجبيرة فكما لغسل لما تحته ، والله أعلم .

باب الحيض

اعلم أن باب الحيض من غوامض الأبواب خصوصاً المتحيرة وتفاريحها ، ولهذا اعتنى به المحققون ، وأفرده محمد في كتاب مستقل ، ومعرفة مسائله من أعظم المهمات لما يترتب عليها ما لا يحصى من الأحكام : كالطهارة ،

(١) (قوله لا يجب إلا غسل موضعها) قدمنا أنه لو كانت في أعضاء الوضوء وشدها وهو محدث ثم توضأ ومسحها ثم لمس الخلف ثم برأ لزمه غسل قدميه ، فتنبه اه منه .

عنون به لكثرتة وأصالته ، وإلا فهي ثلاثة : حيض ، ونفاس ، واستحاضة .
 (هو) لغة : السيلان . وشرعا : على القول بأنه من الأحداث : مانعية شرعية بسبب الدم المذكور . وعلى القول
 بأنه من الأنجاس (دم من رحم) خرج الاستحاضة ، ومنه ما تراه صغيرة وآيسة ومشكل (لا لولادة)
 خرج النفاس :
 وسببه ابتداء ابتلاء الله لحواء لأكل الشجرة .

والصلاة ، والقراءة ، والصوم والاعتكاف ، والحج ، والبلوغ ، والوطء ، والطلاق ، والعدة ، والاستبراء ،
 وغير ذلك . وكان من أعظم الواجبات لأن عظم منزلة العلم بالشئ بحسب منزلة ضرر الجهل به ، وضرر
 الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها ، فيجب الاعتناء بمعرفتها وإن كان الكلام فيها
 طويلا ، فإن المحصل يتشوق إلى ذلك ، ولا التفات إلى كراهة أهل البطالة . ثم الكلام فيه في عشرة مواضع : في
 تفسيره لغة وشرعا ، وسببه ، وركنه ، وشرطه ، وقدره ، وألوانه ، وأوانه ، ووقت ثبوته ، والأحكام المتعلقة
 به بحر (قوله عنون به) أى جعل الحيض عنوانا على ما يذكر في هذا الباب من النفاس والاستحاضة وما يتبعهما ط
 (قوله لكثرتة) أى كثرة وقوعه بالنسبة إلى أخويه (قوله وأصالته) أى ولكونه أصلا في هذا الباب في بيان
 الأحكام ، والأصل يطلق على الكثير الغالب (قوله وإلا) أى وإن لم نقل إنه عنون به وحده لما ذكر لكان
 المناسب ذكر غيره أيضا ، فإن الدماء المبحوث عنها هنا ثلاثة (قوله وإلا فاستحاضة (١)) أى وإن لم يكن واحدا
 منهما فهو استحاضة ، وخص ما عداها بالاستحاضة للرد على من سمي ما تراه الصغيرة دم فساد لاستحاضة
 (قوله هو لغة السيلان) يقال حاض الوادى : إذا سال ، وسمى حيضا لسيلانه في أوقاته (قوله بأنه من الأحداث)
 أى إن مسماه الحدث الكائن من الدم كالجنابة اسم للحدث الخاص لا للماء الخاص بحر (قوله مانعية شرعية) أى
 صفة شرعية مانعة عما تشترط له الطهارة ، كالصلاة ، ومس المصحف ، وعن الصوم ، ودخول المسجد ،
 والقربان بسبب الدم المذكور (قوله وعلى القول الخ) ظاهر المتن اختياره ، قيل ولا ثمرة لهذا الاختلاف (قوله
 دم) شمل الدم الحقيقي والحكمي بحر : أى كالطهر المتخلل بين الدمين ، فلا يرد أنه يلزم عليه أن لا تسمى المرأة
 حائضا في غير وقت درور الدم فافهم (قوله خرج الاستحاضة) أى بناء على أن المراد بالرحم وعاء الولد لا الفرج ،
 خلافا لما في البحر . وخرج دم الرعاف والجراحات وما يخرج من دبرها وإن ندب لمسك زوجها عنها واغتسالها
 منه ، وإما يخرج من رحم غير آدمية كالأرنب والضبع والخفاش ، قالوا : ولا يحيض غيرها من الحيوانات نهر ،
 وكان الأولى للمصنف أن يقول رحم امرأة كما في الكنز لإخراج الأخير (قوله ومنه) أى من الاستحاضة ، وذكر
 الضمير نظرا لكونها دما ط (قوله صغيرة) هى كما يأتى : من لم تبلغ تسع سنين على المعتمد (قوله وآيسة) سيأتى
 بيانها متنا وشرحا (قوله ومشكل) أى خثنى مشكل : قال في الظهيرية ما نصه : الخثنى المشكل إذا خرج منه المنى
 والدم فالعبرة للمنى دون الدم اه وكأنه لأن المنى لا يشته به غيره ، بخلاف الحيض فيشته بالاستحاضة اه ، وهل
 اعتباره في زوال الإشكال أو في لزوم الغسل منه فقط لأنه يستوى فيه الذكر والأنثى فلا يدل على الذكورة فليراجع .
 وعلى الثانى فوجه تسمية الشارح هذا الدم استحاضة ظاهر بخلافه على الأول فتأمل (قوله ابتلاء الله لحواء الخ)
 أى وبقي في بناتها إلى يوم القيامة ، وما قيل إنه أول ما أرسل الحيض على نبي إسرائيل فقد رده البخارى بقوله

(١) (قوله وإلا فاستحاضة) هكذا بخطه . والذي في نسخ الشارح التى بيدى : وإلا فهي ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة الخ ،
 وليرد اه مصححه .

وركنه بروز الدم من الرحم . وشرطه تقدم نصاب الظهر ولو حكما ، وعدم نقصه عن أقله وأوانه بعد التسع . ووقت ثبوته بالبروز ، فبه ترك الصلاة ولو مبتدأة في الأصح ، لأن الأصل الصحة ، والحيض دم صحة شئني . و (أقله ثلاثة أيام بلياليها) الثلاث ، فالإضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص ، فلا يلزم كونها ليالي تلك الأيام ؛ وكذا قوله (وأكثره عشرة) بعشر ليال ، كذا رواه الدارقطني وغيره . (والناقص) عن أقله

وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أكبر ، وهو ما رواه عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » قال النووي : أى إنه عام في جميع بنات آدم (قوله وركنه بروز الدم من الرحم) أى ظهوره منه إلى خارج الفرج الداخل ، فلو نزل إلى الفرج الداخل فليس بحيض في ظاهر الرواية ، وبه يفتى قهستاني . وعن محمد بالإحساس به : وثمرته فيما لو توضأت ووضعت الكرسف ثم أحست بنزول الدم إليه قبل الغروب ثم رفعته بعده تقضى الصوم عنده خلافا لها ، يعنى إذا لم يحاذ حرف الفرج الداخل فإن حاذته البلة من الكرسف كان حيضا ونفاسا اتفاقا وكذا الحدث بالبول اه بحر (قوله نصاب الظهر) أى خمسة عشر يوما فأكثر (قوله ولو حكما) كما إذا كانت بين الحيضتين مشغولة بدم الاستحاضة فإنها طاهرة حكما اه ح (قوله وعدم نقصه) أى الدم عن أقله وهو ثلاثة أيام كما يأتي ط (قوله بالبروز) أى بوجود الركن على ما بينا (قوله فبه) أى فبالبروز تترك الصلاة وتثبت بقية الأحكام ، ولكن هذا ما دام مستمرا لما سيأتى من أنه لو انقطع لدون أقله تتوضأ وتصلى الخ (قوله ولو مبتدأة) أى التي لم يسبق لها حيض في سن بلوغها ، وأقله في المختار تسع ، وعليه الفتوى : أى فإنها تترك الصلاة والصوم عند أكثر مشايخ بخارى : وعن أبى حنيفة : لا تترك حتى يستمر ثلاثة أيام بحر (قوله لأن الأصل الصحة) أى صحة لمرض الجسم ، والمقتضى للاستحاضة عارض ، وهذا تعليل لقوله فبه تترك الصلاة الخ ط (قوله أقله) أى مدة أقله أو أقل مدته على طريق الاستخدام قهستاني : أى حيث رجع الضمير إلى الحيض بمعنى المدة ط أو أقل الحيض ، وقوله ثلاثة بالرفع على الوجهين الأولين ، وبالنصب على الظرفية على الثالث فافهم (قوله فالإضافة الخ) أى إن إضافة الليالي إلى ضمير الأيام الثلاث لبيان أن المراد مجرد كونها ثلاثا لا كونها ليالي تلك الأيام ، فلو رأته في أول النهار يكمل كل يوم بالليلة المستقبلية ، ولذا صرح الشارح بلفظ الثلاث ، فالتفريع عليه ظاهر فافهم (قوله بالساعات) وهى اثنتان وسبعون ساعة ، والفلكية هى التي كل ساعة منها خمس عشرة درجة وتسمى المعتدلة أيضا . واحترز به عن الساعات اللغوية ، ومعناها الزمان القليل ، وعن الساعات الزمانية وتسمى المعوجة وهى التي كل ساعة منها جزء من اثني عشر جزءا من اليوم الذى هو من طلوع الشمس إلى غروبها ، أو الليل الذى هو من غروب الشمس إلى طلوعها ، فتارة تساوى الفلكية كما في يومى الحمل والميزان ، وتارة تزيد عليها كما في أيام البروج الشمالية وليالي البروج الجنوبية ، وتارة تنقص عنها كما في ليالي البروج الشمالية وأيام البروج الجنوبية ح .

ثم اعلم أنه لا يشترط استمرار الدم فيها بحيث لا ينقطع ساعة ، لأن ذلك لا يكون إلا نادرا بل انقطاعه ساعة أو ساعتين فصاعدا غير مبطل ، كذا في المستصحب بحر : أى لأن العبرة لأوله وآخره كما سيأتى (قوله كذا رواه الدارقطني وغيره) الإشارة إلى تقدير الأقل والأكثر ، وقد روى ذلك عن ستة من الصحابة بطرق متعددة فيها مقال يرتفع بها الضعيف إلى الحسن ، كما بسط ذلك الكمال والعينى في شرح الهداية ، ولخصه في البحر (قوله والناقص الخ) أى ولو بيسير . قال القهستاني : فلو رأت المبتدأة الدم حين طلع نصف قرص الشمس وانقطع

(والزائد) على أكثره أو أكثر النفاس أو على العادة وجاوز أكثرهما .

(وما تراه) صغيرة دون تسع على المعتمد وآيسة على ظاهر المذهب و (حامل) ولو قبل خروج أكثر الولد (استحاضة . وأقل الطهر) بين الحيضتين أو النفاس والحيض (خمسة عشر يوما) ولياليها إجماعا (ولا حد لأكثره) وإن استغرق العمر (إلا عند) الاحتياج إلى (نصب عادة لها إذا استمر) بها (الدم) فيحد لأجل العدة بشهرين ، به يفتى ،

في اليوم الرابع حين طلع ربه كان استحاضة إلى أن يطلع نصفه ، فحينئذ يكون حيضا . والمعتادة بخمسة مثلا إذا رأت الدم حين طلع نصفه وانقطع في الحادى عشر حين طلع ثلثاه فالزائد على الخمسة استحاضة ، لأنه زاد على العشرة بقدر السدس أى سدس القرص (قوله والزائد على أكثره) أى فى حق المبتدأة ؛ أما المعتادة فما زاد على عاداتها ويجاوز العشرة فى الحيض والأربعين فى النفاس يكون استحاضة كما أشار إليه بقوله أو على العادة الخ . أما إذا لم يتجاوز الأكثر فيهما ، فهو انتقال للعادة فيهما ، فيكون حيضا ونفاسا رحمتي (قوله وآيسة) هذا إذا لم يكن دما خالصا على ما سيأتى (قوله ولو قبل خروج أكثر الولد) حق العبارة أن يقال ولو بعد خروج أقل الولد (قوله استحاضة) خبر قوله والناقص وما عطف عليه (قوله بين الحيضتين الخ) أى الفاصل بين ذلك ، ولم يذكر أقل الطهر الفاصل بين النفاسين وذلك نصف حول كما سيأتى (قوله أو النفاس والحيض) هذا إذا لم يكن فى مدة النفاس ، لأن الطهر فيها لا يفصل عند الإمام سواء قل أو أكثر ، فلا يكون الدم الثانى حيضا كما سنذكره (قوله وإن استغرق العمر) صادق بثلاث صور :

الأولى أن تبلغ بالسن وتبقى بلا دم طول عمرها ، فتصوم وتصلى ويأتيتها زوجها وغير ذلك أبدا ، وتنقضى عدتها بالأشهر .

الثانية أن ترى الدم عند البلوغ ، أو بعده أقل من ثلاثة أيام ثم يستمر انقطاعه ، وحكمها كالأولى .

الثالثة أن ترى ما يصلح حيضا ثم يستمر انقطاعه ، وحكمها كالأولى ، إلا أنها لا تنقضى لها عدة إلا بالحيض إن طرأ الحيض عليها قبل سن الإياس ، وإن لم يطرأ فبالأشهر من ابتداء سن الإياس ، كما فى العدة اهـ ح (قوله فيحد) الفاء فصيحة : أى إذا علمت أن الطهر لا حد لأكثره إلا فى زمن استمرار الدم فيحد الخ .

ثم اعلم أن تقييده بالعدة خاص بالحيرة وتقييده بالشهرين خاص بها وبالمعتادة فى بعض صورها كما يظهر قريبا (قوله به يفتى) مقابله أقوال .

فى النهاية عن المحيط مبتدأة رأت عشرة دما وسنة طهرها ثم استمر بها الدم . قال أبو عصمة : حيضها وطهرها ما رأت ، حتى إن عدتها تنقضى إذا طلقت بثلاث سنين وثلاثين يوما .

وقال الإمام الميدانى : بتسعة عشر شهرا إلا ثلاث ساعات ، لجواز وقوع الطلاق فى حالة الحيض ، فتححتاج لثلاثة أطهار كل طهر ستة أشهر إلا ساعة ، وكل حيضة عشرة أيام . وقيل طهرها أربعة أشهر إلا ساعة ، والحاكم الشهيد قدره بشهرين ؛ والفتوى عليه لأنه أيسر اهـ .

قلت : وفى العناية أن قول الميدانى عليه الأكثر . وفى التارخانية : هو المختار ؛ ثم لا يخفى أن هذا الخلاف إنما هو فى المعتادة لا مطلقا ، بل فى صورة ما إذا كان طهرها ستة أشهر فأكثر ، ولا فى المبتدأة التى استمر بها الدم واحتيج إلى نصف عادة لها فإنه لا خلاف فيها كما يأتى خلافا لما يفيد كلام الشارح .

وعم كلامه المبتدأة والمعتادة .

ومن نسيت عاداتها وتسمى المحيرة والمضلة ؛ وإضلالها إما بعدد أو بمكان

مبحث في مسائل متحيرة

(قوله وعم كلامه المبتدأة الخ) قال العلامة البركوى في رسالته المؤلفة في الحيض : المبتدأة من كانت في أول حيض أو نفاس . والمعتادة : من سبق منها دم وطهر صحيحان أو أحدهما . والمضلة وتسمى الضالة والمتحيرة : من نسيت عاداتها ، ثم قال في الفصل الرابع في الاستمرار : إذا وقع في المبتدأة فحيضها من أول الاستمرار عشرة وطهرها عشرون ، ثم ذلك دأبها ونفاسها أربعون ثم عشرون طهرها إذ لا يتوالى نفاس وحيض ، ثم عشرة حيضها ثم ذلك دأبها ، وإن وقع في المعتادة فطهرها وحيضها ما اعتادت في جميع الأحكام إن كان طهرها أقل من ستة أشهر ، وإلا فترد إلى ستة أشهر إلا ساعة وحيضها بحاله ، وإن رأت مبتدأة دما وطهرها صحيحين ثم استمر الدم تكون معتادة وعلمت حكمها . مثاله : مراهة رأت خمسة دما وأربعين طهرها ثم استمر الدم خمسة من أول الاستمرار حيض لا تصلى ولا تصوم ولا توطأ وكذا سائر أحكام الحيض ، ثم الأربعون طهرها ، تفعل هذه الثلاثة وغيرها من أحكام الطهارات : ثم قال في فصل المتحيرة : ولا يقدر طهرها وحيضها إلا في حق العدة في الطلاق ، فيقدر حيضها بعشرة وطهرها بستة أشهر إلا ساعة ، فتتقضى عدتها بتسعة عشر شهرا وعشرة أيام غير أربع ساعات اهـ .

والحاصل أن المبتدأة إذا استمر دمها فحيضها في كل شهر عشرة وطهرها عشرون كما في عامة الكتب ، بل نقل نوح أفندى الاتفاق عليه ، خلافا لما في الإمداد من أن طهرها خمسة عشر ، والمعتادة ترد إلى عاداتها في الطهر ما لم يكن ستة أشهر فإنها ترد إلى ستة أشهر غير ساعة كالمتهيرة في حق العدة فقط ، وهذا على قول الميداني الذي عليه الأكثر كما قدمناه : وأما على قول الحاكم الشهيد فترد إلى شهرين كما ذكره الشارح : وظهر أن التقدير بالشهرين أو بالستة أشهر إلا ساعة خاص بالمتحيرة والمعتادة التي طهرها ستة أشهر . أما المبتدأة والمعتادة التي طهرها دون ذلك فليس كذلك ، وأن تقدير الطهر في المتحيرة لأجل العدة فقط . وأما غيرها فلم يقيدوا طهرها بكونه للعدة ، بل المصريح به في المعتادة أن طهرها عام في جميع الأحكام كما مر ، وهذا خلاف ما يفيد كلام الشارح فافهم .

[تمة] لم أر ما لو رأت المتحيرة في العدد والمكان أقل الطهر ثم استمر بها الدم ، والظاهر أن حكمها في الاستمرار حكم المبتدأة (قوله إما بعدد) أى عدد أيامها في الحيض مع علمها بمكانها من الشهر أنها في أوله أو آخره مثلا . قال في التارخانية : وإن علمت أنها تطهر في آخر الشهر ولم تدر عدد أيامها توضأت لوقت كل صلاة إلى العشرين لأنها تتيقن الطهر فيها ثم في سبعة بعدها تتوضأ كذلك للشك في الحيض والطهر ، وترك الصلاة في الثلاثة الأخيرة لتيقنها بالحيض فيها ثم تغتسل في آخر الشهر لعلمها بالخروج من الحيض فيه ، وإن علمت أنها ترى الدم إذا جاوز العشرين ولم تدركم كانت أيامها تدع الصلاة ثلاثة بعد العشرين ثم تصلى بالغسل إلى آخر الشهر اهـ ومثله في رسالة البركوى فافهم (قوله أو بمكان) أى علمت عدد أيام حيضها ونسيت مكانها على التعيين ، والأصل أنها إذا أضلت أيامها في ضعفها أو أكثر فلا تيقن في يوم منها بحيض ، بخلاف ما إذا أضلت في أقل من الضعف ؛ مثلا إذا أضلت ثلاثة في خمسة تيقن بالحيض في الثالث فإنه أول الحيض أو آخره .

أو بهما ، كما بسط في البحر والحاوي

وحاصله أنها تتحرى ، ومتى ترددت بين حيض ودخول فيه وطهر تتوضأ لكل صلاة ، وإن بينهما والدخول

فيه تغتسل لكل صلاة

فنعول : إن علمت أن أيامها ثلاثة فأصلتها في العشرة الأخيرة من الشهر ولا تدرى في أى موضع من العشرة ولا رأى لها في ذلك تصلى ثلاثة أيام من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة للتردد بين الطهر والحيض ثم تصلى بعدها إلى آخر الشهر بالغسل لوقت كل صلاة للتردد بين الطهر والخروج من الحيض وإن أربعة في عشرة تصلى أربعة من أول العشرة بالوضوء ثم بالاعتسال إلى آخر العشرة لما قلنا وقس عليه الخمسة ؛ وإن ستة في عشرة تتيقن بالحيض في الخامس والسادس ، فتترك فيهما الصلاة وتصلى في الأربعة التي قبلهما بالوضوء وفي التي بعدهما بالغسل ؛ وإن سبعة في عشرة تتيقن بالحيض في أربعة بعد الثلاثة الأول ؛ وإن ثمانية فيها تتيقن به في ستة بعد الأولين ؛ وإن تسعة فيها تتيقن به في ثمانية بعد الأول ، فتترك الصلاة في المتيقن وتصلى بالوضوء فيما قبله وبالعسل فيما بعده لما قلنا بركوى وتاريخانية (قوله أو بهما) أى العدد والمكان ، بأن لم تعلم عدد أيامها ولا مكانها من الشهر ، وحكمها ما ذكره بعده (قوله وحاصله الخ) أى حاصل حكم المضلة بأنواعها فقد صرح البركوى بأنه حكم الإضلال العام (قوله أنها تتحرى) أى إن وقع تحريرها على طهر تعطى حكم الطاهرات ، وإن كان على حيض تعطى حكمه اهـ أى لأن غلبة الظن من الأدلة الشرعية درر (قوله ومتى ترددت) أى إن لم يغلب ظنها على شيء فعليها الأخذ بالأحوط في الأحكام بركوى (قوله بين حيض الخ) أى لم يرجح عندها أنها متلبسة بالحيض أو أنها داخلية فيه أو أنها طاهرة بل تساوت الثلاثة في ظنها . والظاهر أن قوله ودخول فيه لا فائدة فيه ، ولذا لم يذكره في البحر (قوله تتوضأ لكل صلاة) لأنها لما احتمل أنها طاهرة وأنها حائض فقد استوى فعل الصلاة وتركها في الحل والحرمه والباب باب العبادة ، فيحتاط فيها وتصلى لأنها إن صلتها وليست عليها يكون خيرا من أن تركها وهى عليها تاريخانية ، ثم إن عبارة البحر والتاريخانية والبركوية تتوضأ لوقت كل صلاة فتنبه (قوله وإن بينهما) أى بين الحيض والطهر كما في البحر ، وقوله والدخول فيه : أى في الطهر ، وعبر في البحر بالخروج عن الحيض وهو بمعناه .

ومثال هذه القاعدة والتي قبلها : امرأة تذكر أن حيضها في كل شهر مرة وانقطاعه في النصف الأخير ولا تذكر غير ذلك ، فإنها في النصف الأول تتردد بين الحيض والطهر وفي الثاني بينهما والدخول في الطهر . وأما إذا لم تذكر شيئا أصلا فهى مرددة في كل زمان بين الطهر والحيض ، فحكمها حكم التردد بينهما والدخول في الطهر (قوله تغتسل لكل صلاة) لجواز أنه وقت الخروج من الحيض والدخول في الطهر كما في البحر . قال في التاريخانية : وعن الفقيه أبى سهل أنها إذا اغتسلت في وقت صلاة وصلت ثم اغتسلت في وقت الأخرى أعادت الأولى قبل الوقتية ، وهكذا تصنع في وقت كل صلاة احتياطا لا احتمال حيضها في وقت الأولى وطهرها قبل خروجه ، فيلزمها القضاء احتياطا ، واختاره البركوى :

[تنبيه] تعبير الشارح بقوله لكل صلاة موافق لما في البحر والفتح ، وعبر البركوى في رسالته بقوله لوقت كل صلاة وقال في حواشيه عليها هذا استحسان ، والقياس أن تغتسل في كل ساعة لأنه ما من ساعة إلا ويحتمل أنه وقت خروجها من الحيض . وقال السرخسى في المحيط والنسفي : الصحيح أنها تغتسل لكل صلاة ، وفيما قالاه خرج بين مع أن الاحتمال باق بما قالاه لجواز الانقطاع في أثناء الصلاة أو بعد الغسل قبل الشروع فيها ، فاخترتا

وتترك غير مؤكدة ومسجدا وجماعة وتصوم رمضان ، ثم تقضى عشرين يوما إن علمت بدايته ليلا وإلا فائنين وعشرين ، وتطوف لركن ثم تعيده بعد عشرة ولصدر ولا تعيده ، وتعتد لطلاق بسبعة أشهر على المفتي به

الاستحسان ، وقد قال به البعض ، وقدمه برهان الدين في المحيط وتداركنا ذلك الاحتمال باختيار قول أبي سهل أنها تعيد كل صلاة في وقت أخرى قبل الوقتية ، فتتقن بالطهارة في إحداها لو وقعت في طهر اهـ . أقول : وهو تحقيق بالقبول تحقيق (قوله وترك غير مؤكدة الخ) متعلق بقوله وإن بينهما الخ ذكره ح و ط .

أقول : وهو تخصيص بلا مخصص ، إذ لا فرق يظهر ويحتاج إلى نقل فلا يرجع ، وإنما لا ترك السنن المؤكدة ومثلها الواجب بالأولى ، لكونها شرعت جبرا لنقصان يمكن في الفرائض ، فيكون حكمها حكم الفرائض :

ثم اعلم أنها تقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة قصيرة ، وتقرأ في الآخرين من الفرض الفاتحة في الصحيح ، وتقرأ القنوت وسائر الدعوات بركوية وغيرها (قوله ومسجدا وجماعة) أى تركهما ، بأن لا تدخل المسجد أى إلا لطواف كما يعلم مما بعده ، ولا تمكن زوجها من جماعها ، وكذا لا تمس المصحف ولا تصوم تطوعا ، وإن سمعت سجدة فسجدت للحال سقطت لأنها لو طاهرة صح أداؤها وإلا لم تلزمها ، وإن أخرتها أعادتها بعد عشرة أيام للتيقن بالأداء في الطهر في إحدى المراتين ، وإن كانت عليها صلاة فائتة فقضتها فعليها إعادتها بعد عشرة أيام قبل أن تزيد على خمسة عشر وإلا احتمل عود حيضها تاترخانية وبركوية وبحر (قوله ثم تقضى عشرين يوما) أى لاحتمال أن الحيض عشرة أيام في رمضان وعشرة أيام في العشرين التي قضتها اهـ ح (قوله إن علمت بدايته ليلا) لأنه إن بدا ليلا ختم ليلا وبين الليلتين عشرة ، فلم يفسد من صومها سوى عشرة أيام في رمضان وعشرة في القضاء ح (قوله وإلا) أى وإن علمت بدايته نهرا ، وذلك لأنه إن بدا نهرا ختم نهار حادى عشر الأول ، فيفسد أحد عشر يوما من صومها في رمضان ، ومثلها في القضاء ح . ومثله ما إذا لم تعلم شيئا كما في الخزائن :

ثم اعلم أن هذا إن علمت أنها تحيض في كل شهر مرة ، وإلا فإن لم تعلم أن ابتداء حيضها بالليل أو بالنهار ، أو علمت أنه بالنهار وكان رمضان كاملا قضت اثنين وثلاثين (١) إن قضت موصولا برمضان : أى في ثانی شوال وإن مفصولا فثمانية وثلاثين ، وإن كان رمضان ناقصا تقضى في الوصل اثنين وثلاثين وفي الفصل سبعة وثلاثين ، وإن علمت أن ابتداءه بالليل والشهر كامل تقضى في الوصل والفصل خمسة وعشرين ، وإن كان ناقصا ففي الوصل عشرين وفي الفصل أربعة وعشرين ، وتتمام المسائل في البركوية وتوجيهها في شرحنا عليها وكذا في البحر ، لكن فيه تحريف وسقط فليتنبه له (قوله ولصدر) بالتحريك : هو طواف الوداع ، وهو واجب على غير المكي ، وسكت عن طواف التحية لأنه سنة فتتركه (قوله ولا تعيده) لأنها إن كانت طاهرة فقد سقط ، وإلا فلا يجب على الحائض بحر (قوله وتعتد لطلاق) وقيل لا يقدر لعدتها طهر ولا تنقضى عدتها أبدا (قوله على المفتي به) أى على القول السابق المفتي به من أنه يقدر طهرها للعدة بشهرين ؛ فتتقضى بسبعة أشهر لاحتياجها إلى ثلاثة أطهار بستة أشهر وثلاث حيضات بشهر :

(١) (قوله قضت اثنين وثلاثين الخ) أى لجواز حيضها في أوله نهارا ، فيفسد أحد عشر وفي آخره ، فيفسد خمسة ويوم العيد

سادس حيضها فلا تصومه ، ثم لا يجزئها خمسة بعده ، ثم يجزئ أربعة عشر ، ثم يجزئ في يومين والجملة اثنان وثلاثون .

وأما لو فصلت فلا يجزئها صومها في أحد عشر من رمضان ، ثم يجزئ في أربعة عشر ، ثم لا يجزئ في أحد عشر ، ثم يجزئ في يوم والجملة ثمانية وثلاثون . وعلى هذا التخريج اهـ منه .

(وما تراه) من لون ككدرة وتربية (في مدته) المعتادة (سوى بياض خالص) قيل هو شيء يشبه الخيط الأبيض (ولو) المرئي (طهرا متخللا)

وكتب الشارح في هامش الخزان مانصه : قوله وعليه الفتوى ، كذا في النهاية والعناية والكفاية وفتح القدير ، واختاره في البحر ، وجزم به في النهر اهـ لمكن في السراج عن الصيرفي : إنما تنقضي عدتها بسبعة أشهر وعشرة أيام إلا ساعة ، لأنه ربما يكون طلقها في أول الحيض فلا يحاسب بتلك الحيضة فتحتاج إلى ثلاثة أطهار وهي ستة أشهر وعشرة أيام إلا ساعة ، وهي الساعة التي مضت من الحيض الذي وقع فيه الطلاق (قوله ككدرة وتربية) اعلم أن ألوان الدماء ستة : هذان والسواد والحمرة والصفرة والخضرة :

ثم الكدرة ما هو كالماء الكدر ، والتربية نوع من الكدرة على لون التراب بتشديد الياء وتخفيفها بغير همزة نسبة إلى الترب بمعنى التراب ، والصفرة كصفرة القر والتبن أو السن على الاختلاف ؛ ثم المعتبر حالة الرؤية لاحالة التغير ؛ كما لو رأت بياضاً فاصفر باليبس أو رأت حمرة أو صفرة فابيضت باليبس . وأنكر أبو يوسف الكدرة في أول الحيض دون آخره ، ومنهم من أنكر الخضرة . والصحيح أنها حيض من ذوات الأقراء دون الآيسة . وبعضهم قال : فيما عدا السواد والحمرة لو وجدته عجوز على الكرسف فهو حيض إن كانت مدة وضعه قريبة وإلا فلا .

مطلب لو أفقي مفت بشيء من هذه الأقوال في موضع الضرورة طلباً للتيسير كان حسناً

وفي المعراج عن فخر الأئمة : لو أفقي مفت بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طلباً للتيسير كان حسناً اهـ وخصه بالضرورة لأن هذه الألوان كلها حيض في أيامه لما في موطأ مالك « كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض لتنظر إليه فتقول : لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض » اهـ والدرجة : بضم الدال وفتح الجيم خرقه ونحوها تدخلها المرأة في فرجها لتعرف أزال الدم أم لا . والقصة : بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجصة ؛ والمعنى أن تخرج الدرجة كأنها قصة لا يخالطها صفرة ولا تربية ؛ وهو مجاز عن الانقطاع .

وفي شرح الوقاية : وضع الكرسف مستحب للبكر في الحيض وللتيب في كل حال ، ووضع موضع البكارة ، ويكره في الفرج الداخل اهـ .

وفي غيره أنه سنة للتيب في الحيض مستحب في الطهر ، ولو صلما بدونه جاز اهـ ملخصاً من البحر وغيره . والكرسف : بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة القطن . وفي اصطلاح الفقهاء : ما يوضع على فم الفرج (قوله في مدته) احتراز عما تراه الصغيرة ، وكذا الآيسة في كل ما تراه مطلقاً أو سوى الدم الخالص على ماسياتي (قوله المعتادة) احتراز عما زاد على العادة وجاوز العشرة فإنه ليس بحيض (قوله ولو المرئي طهراً الخ) مرادهم بالطهر هنا النقاء بالمد : أي عدم الدم .

ثم اعلم أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان خمسة عشر يوماً فأكثر يكون فاصلاً بين الدمين في الحيض اتفاقاً فما بلغ من كل من الدمين نصاباً جعل حيضاً ، وأنه إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلاً وإن كان أكثر من الدمين اتفاقاً :

واختلفوا فيما بين ذلك على ستة أقوال كلها رويت عن الإمام أشهرها ثلاثة :

بين الدمين (فيها حيض) لأن العبرة لأوله وآخره وعليه المتون فليحفظ . ثم ذكر أحكامه بقوله (يمنع صلاة)

الأولى : قول أبي يوسف إن الطهر المتخلل بين الدمين لا يفصل ، بل يكون كالدم المتوالى بشرط إحاطة الدم لطرفي الطهر المتخلل ، فيجوز بداية الحيض بالطهر وختمه به أيضاً ، فلو رأت مبتدأة يوماً دماً وأربعة عشر طهراً ويوماً دماً فالعشرة الأولى حيض ، ولو رأت المعتادة قبل عاداتها يوماً دماً وعشرة طهراً ويوماً دماً فالعشرة التي لم تر فيها الدم حيض إن كانت عاداتها وإلا ردت إلى أيام عاداتها :

الثانية : أن الشرط إحاطة الدم لطرفي مدة الحيض ، فلا يجوز بداية الحيض بالطهر ولا ختمه به ؛ فلو رأت مبتدأة يوماً دماً وثمانية طهراً ويوماً دماً فالعشرة حيض ؛ ولو رأت معتادة قبل عاداتها يوماً دماً وتسعة طهراً ويوماً دماً لا يكون شيء منه حيضاً ، وكذا النفاس على هذا الاعتبار .

الثالثة : قول محمد إن الشرط أن يكون الطهر مثل الدمين أو أقل في مادة الحيض ، فلو كان أكثر فصل ، لكن ينظر إن كان في كل من الجانبين ما يمكن أن يجعل حيضاً فالسابق حيض ، ولو في أحدهما فهو الحيض والآخر استحاضة ، وإلا فالكل استحاضة : ولا يجوز بدء الحيض بالطهر ولا ختمه به ؛ فلو رأت مبتدأة يوماً دماً ويومين طهراً ويوماً دماً فالأربعة حيض ، لأن الطهر المتخلل دون ثلاث وهو لا يفصل اتفاقاً كما مر ؛ ولو رأت يوماً دماً وثلاثة طهراً ويومين دماً فالسبعة حيض للاستواء ؛ ولو رأت ثلاثة دماً وخمسة طهراً ويوماً دماً فالثلاثة حيض لغلبة الطهر فصار فاصلاً والمتقدم أمكن جعله حيضاً ، هذا خلاصة ما في شروح الهداية وغيرها . وقد صحح قول محمد في المبسوط والمحيط ، وعليه الفتوى . وفي الهداية الأخذ بقول أبي يوسف أسرار وكثير من المتأخرين أفتوا به لأنه أسهل على المفتي والمستفتي سراج ، وهو الأولى فتح ، وهو قول أبي حنيفة الآخر نهاية : وأما الرواية الثانية ؛ ففي البحر قد اختارها أصحاب المتون ، لكن لم تصحح في الشروح .

[تنمة] الطهر المتخلل بين الأربعين في النفاس لا يفصل عند أبي حنيفة سواء كان خمسة عشر أو أقل أو أكثر ، ويجعل إحاطة الدمين بطرفيه كالدم المتوالى ، وعليه الفتوى : وعندهما الخمسة عشر تفصل ، فلو رأت بعد الولادة يوماً دماً وثمانية وثلاثين طهراً ويوماً دماً ؛ فعنده الأربعون نفاس ، وعندهما الدم الأول ؛ ولو رأت من بلغت بالحبل بعد الولادة خمسة دماً ثم خمسة عشر طهراً ثم خمسة دماً ثم خمسة عشر طهراً ثم استمر الدم ؛ فعنده نفاسها خمسة وعشرون ؛ وعندهما نفاسها الخمسة الأولى وحيضها الخمسة الثانية ، وتماه في التارخانية (قوله فيها) أى في مدة الحيض (قوله حيض) خبر المبتدأ وهو قوله وما تراه (قوله وعليه المتون) أى على أن الشرط في جعل الطهر المتخلل بين الدمين حيضاً كون الدمين المحيطين به في مدة الحيض لا في مدة الطهر (قوله فليحفظ) أشار إلى أن اختيار أصحاب المتون له ترجيح .

أقول : لكنه تصحيح التزائم ؛ وقد صرح العلامة قاسم بأن التصحيح الصريح مقدم على الالتزام (قوله ثم ذكر أحكامه) أى بعضها ؛ وإلا فقد أوصلها في البحر إلى اثنين وعشرين : منها أنه يمنع صحة الطهارة إلا التي يقصد بها التنظيف كأغسال الحج ، ولا يحرمها لقولهم يستحب لها أن تتوضأ كل صلاة وتقع على مصلاها تسبح وتهلل وتكبر بقدر أدائها كي لا تنسى عاداتها . وفي رواية يكتب لها ثواب أحسن صلاة كانت تصلي ؛ وأنه يمنع الاعتكاف ، ويمنع صحتها ، ويفسده إذا طرأ عليه ، ويمنع وجوب طواف الصدار ، ويحرم الطلاق ؛ وتبلغ به الصبية ؛ ويتعلق به انقضاء العدة والاستبراء ؛ ويوجب الغسل بشرط الانقطاع ، ولا يقطع التتابع في صوم كفارة القتل والفطر ، بخلاف كفارة اليمين ونحوها ، وكل أحكامه تتعلق بالنفاس إلا خمسة أو سبعة على ماسياتي (قوله يمنع) أى الحيض وكذا النفاس خزان (قوله صلاة) أى يمنع صحتها ويحرمها ، وهل يمنع وجوبها لعدم

مطلقا ولو سجدة شكر (وصوما) وجماعا (وتقصيه) لزوما دونها للخرج .

ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت قضتهما خلافا لما زعمه صادر الشريعة بحر .

وفي الفيض : لو نامت طاهرة وقامت حائضة حكم بحيضها مذ قامت وبعبكسه مذ نامت احتياطا .

(و) يمنع حل (دخول مسجد

ذائذته وهي الأداء أو القضاء أم لا ؟ ونستط للخرج خلاف ، وعاءتهم على الأول ؛ وبسطنا الكلام على ذلك فيما علقناه على البحر (قوله مطلقا) أى كلا أو بعضا لأن منع الشيء منع لأبعاضه نهر (قوله ولو سجدة شكر) أى أو تلاوة فيمنع صحتهما ويحرمهما بحر (قوله وصوما) أى يحرمه ويمنع صحته لا وجوبه فلذا تقضيه (قوله وجماعا) أى يحرمه ، وكذا ما فى حكمه كما يأتى (قوله وتقضيه) أى الصوم على التراخى فى الأصح خزائن ، وعزاه فى هامشها إلى من لا مسكين وغيره (قوله للخرج) علة لقوله دونها : أى لأن فى قضاء الصلاة حرجا بتكررها فى كل يوم وتكرر الحيض فى كل شهر ، بخلاف الصوم فإنه يجب فى السنة شهرا واحدا ، وعليه انعقد الإجماع لحديث عائشة فى الكتب الستة ، وتامه فى البحر . وفيه وهل يكره لها قضاء الصلاة ؟ لم أره صريحا ، وينبغى أن يكون خلاف الأولى : قال فى النهر : يدل عليه قولهم : لو غسل رأسه بدل المسح كره اه تأمل .

وهل يكره لها التشبه بالصوم أم لا ؟ مال بعض المحققين إلى الأول ، لأن الصرم لما حرام فالتشبه به مثله . واعتراض بأنه يستحب لها الوضوء والقعود فى مصلاها وهو تشبه بالصلاة اه تأمل (قوله ولو شرعت تطوعا فيهما) أى فى الصلاة والصوم ؛ أما الفرض فى الصوم تقضيه دون الصلاة وإن مضى من الوقت ما يمكنها أداؤها فيه لأن العبرة عندنا لآخر الوقت كما فى المنع (قوله فحاضت) أى فى أثنائهما (قوله قضتهما) للزومهما بالشروع (قوله خلافا لما زعمه صدر الشريعة) أى من أنه يجب قضاء نفل الصلاة لا نفل الصوم ط (قوله بحر) ذكره فى البحر قبيل قول المتن والطهر المتخلل بين الدمين فى المدة حيض ونفاس ؛ ونقل التسوية بينهما عن الفرج والنهاية والاسييجانى ؛ ثم قال : فتبين أن ما فى شرح الوقاية من الفرق بينهما غير صحيح اه ح (قوله وبعبكسه) أى عكس التصوير المذكور ، بأن نامت حائضا وقامت طاهرة : أى وضعت الكرسي ونامت فلما أصبحت رأت عليه الطهر لا عكس الحكم ، لأنه بينه بقوله مذ نامت : أى حكم بحيضها من حين نامت فافهم (قوله احتياطا) أى فى الصورتين ، فتقضى العشاء فيهما إن لم تكن صلتها كما فى البحر ؛ حتى لو نامت قبل انقضاء الوقت ثم انتبهت بعد خروجه حائضا يجب عليها قضاء تلك الصلاة لأنها جعلناها طاهرة فى آخر الوقت حيث لم نحكم بحيضها إلا بعد خروجه ، ولو نامت حائضا وانتبهت طاهرة بعد الوقت يجب عليها قضاء تلك الصلاة التى نامت عنها لأنها جعلناها طاهرة من حين نامت ، وحيث حكمنا بطهارتها فى آخر الوقت وجب القضاء ، ولأن الدم حادث ، والأصل فيه أن يضاف إلى أقرب أوقاته فتجعل حائضا مذ قامت ؛ والانقطاع عدم وهو الأصل فلا يحكم بخلافه إلا بدليل ولم يعلم درور الدم فى نومها فجعلت طاهرة مذ نامت ، فقد ظهر أن الاحتياط فى الوجهين لا فى العكس فقط رحتى فافهم ، نعم فى قول الشارح وبعبكسه مذ نامت إيهام ، والمراد أنه يحكم بأنها كانت حائضا حين نومها وطهرت قبل خروج الوقت ، ولو قال حكم بطهرها مذ نامت وكذا فى عكسه لكان أوضح (قوله ويمنع حل) قدر لفظة حل هنا وفيما بعده ، لأن ما قبله المنع فيه من الحل والصحة فلذا أطلق المنع فيه (قوله دخول مسجد) أى ولو مسجد مدرسة أو دار لا يمنع أهلها الناس من الصلاة فيه وكانا لو أغلقا يكون له جماعة منهم وإلا فلا تثبت له أحكام المسجد كما قدمناه فى بحث الغسل عن الخانية والقنية . وخرج مصلي العيد والجنائز وإن كان لهما حكم المسجد

(و) حل (الطواف) ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه (وقربان ماتحت إزار) يعنى ما بين سروركة ولو بلا شهوة ، وحل ماعداه مطلقا . وهل يحل النظر ومباشرتها له ؟ فيه تردد

في صحة الاقتداء مع عدم اتصال الصفوف ، وأفاد منع الدخول ولو للمرور ، وقدم في الغسل تقييده بعدم الضرورة بأن كان بابه إلى المسجد ولا يمكنه تحويله ولا السكنى في غيره ، وذكرنا هناك أن الظاهر حينئذ أنه يجب التيمم للمرور أخذا مما في العناية عن المبسوط .

مسافر مر بمسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره فإنه يتيمم لدخول المسجد عندنا اه وكذا لو مكث في المسجد خوفا من الخروج ، بخلاف ما لو احتمل فيه وأمكنه الخروج مسرعا فإنه يتدب له التيمم لظهور الفرق بين الدخول والخروج (قوله وحل الطواف) لأن الطهارة له واجبة فيكره تحريما وإن صح كما في البحر وغيره (قوله ولو بعد دخولها المسجد) أى ولو عرض الحيض بعد دخولها المسجد فعدم الحل ذاتي له لا لعلة دخول المسجد ط ، حتى لو لم يكن في المسجد لا يحل نهر (قوله وقربان ماتحت إزار) من إضافة المصدر إلى مفعوله ، والتقدير : ويمنع الحيض قربان زوجها ماتحت إزارها كما في البحر (قوله يعنى ما بين سروركة) فيجوز الاستمتاع بالسرة وما فوقها والركبة وما تحتها ولو بلا حائل ، وكذا بما بينهما بحائل بغير الوطء ولو تطلخ دما ، ولا يكره طبخها ولا استعمال مامسته من عجين أو ماء أو نحوهما إلا إذا توضأت (١) بقصد القرية كما هو المستحب فإنه يصير مستعملا .

وفي الولوالجية : ولا ينبغي أن يعزل عن فراشها لأن ذلك يشبه فعل اليهود بحر .

وفي السراج : يكره أن يعزلها في موضع لا تحالطها فيه .

هذا ، واعلم أن المصرح به عندنا في كتاب الحظر والإباحة أن الركبة من العورة ، ومتنصاه كما أفاده الرحنى حرمة الاستمتاع بالركبة لاستدلالهم لهم هنا بقوله عليه الصلاة والسلام «مادون الإزار» ومحلله العورة التي يدخل فيها الركبة تأمل (قوله مطلقا) أى بشهوة أولا (قوله وهل يحل النظر) أى بشهوة ، وهذا كالاستثناء من عموم حل ماعدا القربان ، وأصل التردد لصاحب البحر حيث ذكر أن بعضهم عبر بالاستمتاع فيشمل النظر ، وبعضهم بالمباشرة فلا يشملهم ومال إلى الثاني ، ومال أخوه في النهر إلى الأول ، وانتصر العلامة ح للأول .

وأقول : فيه نظر فإن من عبر بالمباشرة : أى التقاء البشرة ساكت عن النظر ، ومن عبر بالاستمتاع مانع للنظر ، فيؤخذ به لتقدمه على المفهوم ، على أنه نقل في الحقائق في باب الاستحسان عن التحفة والخانية : يجتنب الرجل من الحائض ماتحت الإزار عند الإمام . وقال محمد : يجتنب شعار الدم يعنى الجماع فقط .

ثم اختلفوا في تفسير قول الإمام : قيل لا يباح الاستمتاع من النظر ونحوه بما دون السرة إلى الركبة ويباح ما وراءه ، وقيل يباح مع الإزار اه .

ولا يخفى أن الأول صريح في عدم حل النظر إلى ماتحت الإزار ، والثاني قريب منه ، وليس بعد النقل إلا الرجوع إليه فافهم (قوله ومباشرتها له) سبب ترده في المباشرة تردد البحر فيها ، حيث قال : ولم أر لهم حكم مباشرتها له . ولقائل أن يمنعه بأنه لما حرم تمكينها من استمتاعه بها حرم فعلها به بالأولى . ولقائل أن يجوزه بأن حرمة عليه لكونها حائضا ، وهو مفقود في حقه فحل لها الاستمتاع به ، ولأن غاية مسها لذكره أنه استمتاع بكفها وهو جائز قطعاه . واستظهر في النهر الثاني : لكن فيما إذا كانت مباشرتها له بما بين سرته وركبته ، كما إذا وضعت

(١) (قوله إلا إذا توضأت الخ) أى لقصد القرية المستحبة من الجلوس قدر أداء فرض الصلاة الخ خرائن ، وقد مناه قبل نحو

ورقة اه منه .

(وقراءة قرآن) بقصده (ومسه) ولو مكتوباً بالفارسية في الأصح (إلا بغلافه) المنفصل كما مر (وكذا) يمنع (حملة) كلوح وورق فيه آية .

(ولا بأس) لحائض وجنب (بقراءة أدعية ومسها وحملها وذكر الله تعالى ، وتسبيح) وزيارة قبور ، ودخول مصلى عيد (وأكل وشرب بعد مضمضة ، وغسل يد) وأما قبلهما فيكره لجنب

يدها على فرجه كما اقتضاه كلام البحر ، لا إذا كانت بما بين سرتها وركبتها ؛ كما إذا وضعت فرجها على يده فهذا كما ترى تحقيق لكلام البحر لا اعتراض عليه فافهم ، وهو تحقيق وجيه لأنه يجوز له أن يلمس بجميع بدنه حتى يذكره جميع بدنها إلا ماتحت الإزار ، فكذا هي لها أن تلمس بجميع بدنها إلا ماتحت الإزار جميع بدنه حتى ذكره ، وإلا فلا وكان لمسها لذكره حراماً لحرم عليها تمكينه من لمسه بذكره لما عدا ماتحت الإزار منها ، وإذا حرم عليه مباشرة ما تحت إزارها حرم عاينها تمكينه منها فيحرم عليها مباشرتها له بما تحت إزارها بالأولى (قوله وقراءة قرآن) أى ولو دون آية من المركبات لا المفردات ، لأنه يجوز للحائض المعلمة تعاليمه كلمة كلمة كما قدمناه ، وكالقرآن التوراة والإنجيل والزبور كما قدمه المصنف (قوله بقصده) فلو قرأت الفاتحة على وجه الدعاء أو شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم ترد القراءة لا بأس به كما قدمناه عن العميون لأبي الليث وأن مفهومه أن ما ليس فيه معنى الدعاء كسورة أبي لهب لا يؤثر فيه قصد غير القرآنية (قوله ومسه) أى القرآن ولو في لوح أو درهم أو حائط ، لكن لا يمنع إلا من مس المكتوب ، بخلاف المصحف فلا يجوز مس الجلد وموضع البياض منه . وقال بعضهم : يجوز ، وهذا أقرب إلى القياس ، والمنع أقرب إلى التعظيم كما في البحر : أى والصحيح المنع كما نذكره ، ومثل القرآن سائر الكتب السماوية كما قدمناه عن القهستاني وغيره وفي التفسير والكتب الشرعية خلاف مر (قوله إلا بغلافه المنفصل) أى كالجراب والخريطة دون المتصل كالجلد المشرز هو الصحيح ، وعليه الفتوى ، لأن الجلد تبع له سراج ، وقدمنا أن الخريطة الكيس :

أقول : ومثلها صندوق الربعة ، وهل مثلها كرسي المصحف إذا سدر به ؟ راجع (قوله وكذا يمنع حملة) تبع فيه صاحب البحر حيث ذكره عند تعداد أحكام الحيض . وفيه أنه إن أراد به حملة استقلالاً أغنى عنه ذكر المس ، أو تبعاً فلا يمنع منه .

ففي الحلية عن المحيط : لو كان المصحف في صندوق فلا بأس للجنب أن يحمله ، وفيها قالوا : لا بأس بأن يحمل خرجاً فيه مصحف . وقال بعضهم : يكره . أخذ زمام الإبل التي عليها المصحف . قال المحبوبي : ولكنه بعيد ، وهو كما قال اه :

أقول : وقد يقال يمكن تصوير الحمل بدون مس وتبعية كحملة مربوطاً بخيط مثلاً ، لكن الظاهر جوازه تأمل (قوله فيه آية) قيد بالآية لأنه لو كتب مادون الآية لم يكره مسه كما في القهستاني ح (قوله ولا بأس) يشير إلى أن وضوء الجنب لهذه الأشياء مستحب كوضوء المحدث وقد تقدم ح أى لأن ما لا بأس فيه يستحب خلافه ، لكن استثنى من ذلك ط الأكل والشرب بعد المضمضة والغسل ، بدليل قول الشارح وأما قبلهما فيكره (قوله بتمراءة أدعية الخ) شمل دعاء التنوات ، وهو ظاهر المذهب كما قدمناه (قوله فيكره لجنب) لأنه يصير شارباً للماء المستعمل : أى وهو مكروه تنزيهاً ، ويده لا تخلو عن النجاسة فينبغي غسلها ثم يأكل بدائع . وظاهر التعليل أن استحباب المضمضة لأجل الشرب وغسل اليد لأجل الأكل ، فلا يكره الشرب بلا غسل يد ولا الأكل بلا مضمضة ، وعليه ففي كلام المتن لف ونشر مشوش ، لكن قال في الخلاصة : إذا أراد الجنب أن يأكل

لاحاض مالم تخاطب بغسل ، ذكره الحلبي :

(ولا يكره) تحريماً (مس قرآن بكم) عند الجمهور تيسيراً ، وصحح في الهداية الكراهة ، وهو أحوط .

(ويحل وطؤها إذا انقطع حيضها لأكثره) بلا غسل وجوباً بل ندباً .

(وإن) انقطع لدون أقله تتوضأ وتصلى في آخر الوقت ، وإن (لأقله) فإن لدون عادتها لم يحل ، وتغتسل

وتصلى وتصوم احتياطاً ، وإن لعادتها ، فإن كتابية حل في الحال وإلا (لا) يحل (حتى تغتسل) أو تيمم بشرطه

فالمستحب له أن يغسل يديه ويتمضمض اه تأمل . وذكر في الحلية عن أبي داود وغيره « أنه عليه الصلاة والسلام إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل كفيه » وفي رواية مسلم « يتوضأ وضوءه للصلاة » (قوله لاحاض) في الخانية قيل إنها كالجنب . وقيل لا يستحب ، لأن الغسل لا يزيل نجاسة الحيض عن الفم واليد ، بخلاف الجنابة اه :

أقول : ينبغي أن يستحب لها غسل اليد للأكل بلا خلاف لأنه يستحب للطاهر فهي أولى ، ولذا قال في الخلاصة : إذا أردت أن تأكل تغسل يديها ، وفي المضمضة خلاف (قوله مالم تخاطب بغسل) أى لا يكره لها مدة عدم خطابها التكليفي بالغسل ، وإذا إنما يكون بعد الطهارة من الحيض (قوله الكراهة) أى التحريمية ط (قوله وهو أحوط) وقدمنا عن الخانية أنه ظاهر الرواية ، وعزاه في الخلاصة إلى عامة المشايخ . قال في البحر : فكان أولى ، وقدمنا عن الفتح أن التقييد بالسك اتفاق فإنه لا يجوز مسه بغير السك أيضاً من بعض ثياب البدن (قوله إذا انقطع حيضها لأكثره) مثله النفاس ، وحل الوطء بعد الأكثر ليس بموقوف على انقطاع الدم صرح به في العناية والنهاية وغيرهما ، وإنما ذكره لينى عليه ما بعده قال ط : ويؤخذ منه جواز الوطء حال نزول دم الاستحاضة اه وقدمنا عن البحر أنه يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة بجائل بغير الوطء ولو تلطخ دما اه وهذا في الحائض ، فيدل على جواز وطء المستحاضة وإن تلطخ دما ، وسيأتى ما يؤيده فافهم (قوله وجوبا) منصوب بعامل محذوف، أى بلا غسل يجب وجوبا ، ومثله قوله بل ندباً (قوله بل ندباً) لأن قراءة—حتى يطهرن—بالتشديد تقتضى حرمة الوطء إلى غاية الاغتسال فحملناها على ما إذا كان أيامها أقل من عشرة دفعا للتعارض بين القراءتين ، فظاهره يورث شبهة فلهذا لا يستحب ، نوح عن الكافي (قوله لدون أقله) أى أقل الحيض وهو ثلاثة أيام (قوله في آخر الوقت) أى وجوبا بركوى ، والمراد آخر الوقت المستحب دون المكروه كما هو ظاهر سياق كلام الدرر وصائر الشريعة : قال ط : وأهمل الشارح حكم الجماع ، ويظهر عدم حله بدليل مسألة الانقطاع على الأقل وهو دون العادة .

قلت : قد يفرق بين تحقق الحيض وعده ، وانظر ما ذكره قبيل قوله والنفاس لأم التوأمين (قوله وإن ولأقله) اللام بمعنى بعد ط (قوله لم يحل) أى الوطء وإن اغتسلت ، لأن العود في العادة غالب بحر (قوله وتغتسل وتصلى) أى في آخر الوقت المستحب ، وتأخيره إليه واجب هنا أما في صورة الانقطاع لتام العادة فإنه مستحب كما في النهاية والفتح وغيرهما (قوله احتياطاً) علة للأفعال الثلاثة (قوله وإن لعادت) وكذا لو كانت مبتدأة درر (قوله حل في الحال) لأنه لا اغتسال عليها لعدم الخطاب ، فإن أسلمت بعد الانقطاع لا تتغير الأحكام ، وتماه في البحر (قوله حتى تغتسل) قد علمت أنه يستحب لها تأخيره إلى آخر الوقت المستحب دون المكروه : قال في المبسوط : نص عليه محمد في الأصل . قال : إذا انقطع في وقت العشاء تؤخر إلى وقت يمكنها أن تغتسل فيه وتصلى قبل انتصاف الليل ، وما بعد نصف الليل مكروه بحر (قوله بشرطه) هو فقد الماء والصلاة به على الصحيح كما يعلم من النهر وغيره ، وبهذا ظهر أن المراد التيمم الكامل المبيح للصلاة مع الصلاة به أيضاً ، ولعل وجه شرطهم

(أو يمضى عليها زمن يسع الغسل) ولبس الثياب (والتحرمة) يعنى من آخر وقت الصلاة لتعليمهم بوجوبها في ذمتها ، حتى و طهرت في وقت العيد لابد أن يمضى وقت الظهر كما في السراج ، وهل تعتبر التحريم في الصوم ؟

الصلاة به هو أن من شروط التيمم عدم الحيض ، فإذا صلت به وحكم الشرع بصحة صلاتها يكون حكما بصحة تيممها وبأنها تخرج به من الحيض ، كما يحكم بخروجها من الحيض ، وبقائها بمنزلة الجنب فيما إذا انقطع تمام العشرة أو صارت الصلاة ديناً في ذمتها لحكم الشرع عليها بحكم من أحكام الطاهرات ، ولهذا يحل لزوجه أن يقربها وإن لم تختسل كما يأتي تقريره .

وقد ظهر بما قررناه صحة ما ذكره في الظهيرية من أنه يجوز للحائض التيمم لصلاة الجنازة والعيد إذا طهرت من الحيض إذا كان أيام حيضها عشرة وإن كان أقل فلا اه فشرط لجواز تيممها لصلاة الجنازة أو العيد انقطاع الحيض لتمام العشرة لأن المراد بهذا التيمم هو التيمم الناقص الذي يكون عند وجود الماء لخوف فوت صلاة تفوت لا إلى بدل ، وإنما كان ناقصاً لأنه لا يصلى به الفرض ، بل يبطل بعد الفراغ من تلك الصلاة ، حتى لو حضرت جنازة أخرى لا يصح الصلاة عليها بهذا التيمم على ما مر تقريره في محله ، وإذا كان هذا التيمم ناقصاً فلا تخرج به الحائض من الحيض لما علمت من اعتبار التيمم بشرطه مع الصلاة معه .

وأما إذا انقطع حيضها لتمام العشرة فيجوز تيممها لصلاة الجنازة أو العيد ، لأنها خرجت من الحيض بالانقطاع المذكور ، فلو انقطع لأقل من العشرة لا يجوز لها أن تيمم للجنازة أو العيد مع وجود الماء ، ولا تصح الصلاة به لأنه ناقص لا تخرج به من الحيض . ومن شروط صحة التيمم عدم المنافي ، والحيض منافي لصحته .

أما إذا انقطع لتمام العشرة فقد خرجت من الحيض وصارت كالجنب فيصح تيممها المذكور كما يصح من الجنب ، فكلام الظهيرية صحيح لا غبار عليه كما أوضحناه هنا وفي باب التيمم ، لكن ينبغي تقييد قوله وإلا فلا بما إذا انقطع لدون العشرة ولم تصر الصلاة ديناً في ذمتها ، إذ لو انقطع لدون العشرة ولتمام عاداتها ومضى عليها وقت صلاة خرجت من الحيض ، وجاز لزوجه قربانها ، فينبغي صحة تيممها للجنازة تأمل (قوله يسع الغسل) أى مع مقدماته كالاستقاء وخلع الثوب والتستر عن الأعين . وفي شرح البزدوى : ولم يذكر أن المراد به الغسل المسنون أو الفرض ، والظاهر الفرض لأنه يثبت به رجحان جانب الطهارة اه كذا في شرح التحرير لابن أمير حاج (قوله والتحريم) وهى «الله» عند أبى حنيفة و «الله أكبر» عند أبى يوسف ، والفتوى على الأول كما في المضممرات قهستانى (قوله يعنى من آخر وقت الصلاة الخ) اعلم أنه إذا انقطع دم الحائض لأقل من عشرة وكان تمام عاداتها فإنه لا يحل وطؤها إلا بعد الاغتسال أو التيمم بشرطه كما مر ، لأنها صارت طاهرة حقيقة أو بعد أن تصير الصلاة ديناً في ذمتها ، وذلك بأن ينقطع ويمضى عليها أدنى وقت صلاة من آخره ، وهو قدر ما يسع الغسل واللبس والتحريم ، سواء كان الانقطاع قبل الوقت أو في أوله أو قبيل آخره بهذا القدر ، فإذا انقطع قبل الظهر مثلاً أو في أول وقته لا يحل وطؤها حتى يدخل وقت العصر ، لأنها لما مضى عاينها من آخر الوقت ذلك القدر صارت الصلاة ديناً في ذمتها ، لأن المعتبر في الوجوب آخر الوقت ، وإذا صارت الصلاة ديناً في ذمتها صارت طاهرة حكماً ، لأنها لا تجب في الذمة إلا بعد الحكم عليها بالطهارة ، وكذا لو انقطع في آخره وكان بين الانقطاع وبين وقت العصر ذلك القدر فله وطؤها بعد دخول وقت العصر لما قلنا . أما إذا كان بينهما دون ذلك فلا يحل إلا بعد الغروب لصيرورة صلاة العصر ديناً في ذمتها دون صلاة الظهر ، لأنها لم تدرك من وقتها ما يمكنها الشروع فيه . فإذا علمت ذلك ظهر لك أن عبارة المصنف موهمة ولبست على إطلاقتها ، لأنها توهم أنه يحل بمضى ذلك

الأصح لا ، وهى من الطهر مطلقا ، وكذا الغسل لولا أكثره وإلا فمن الحيض ؛

القدر سواء كان فى وقت صلاة أو فى وقت مهمل وهو ما بعد الطلوع إلى الزوال ، وسواء كان فى أول الوقت أو فى آخره مع أنه لا عبرة للوقت المهمل ولا لأول وقت الصلاة كما صرح به ابن الكمال ودل عليه التعليل بوجوبها دينا فى ذمتها ، فإنها لا تجب كذلك إلا بخروج وقتها خلافا لما غلط فيه بعضهم كما نبه عليه فى الفتح والبحر ، فلذا قال الشارح : يعنى من آخر وقت الصلاة للاحتراز عنهما ، وأتى بالعناية التى يؤتى بها فى موضع الخفاء لما ذكرنا من الإيهام ؛ ولو عبر المصنف كما عبر البركوى بقوله أو تصير صلاة دينا فى ذمتها لكان أخصر وأظهر ، ولكنه قصد التنبيه على ما به تصير الصلاة دينا فى ذمتها ، وهو مضى هذا الزمان من آخر الوقت ، ثم هذا كله إذا لم يتم أكثر المدة قبل الغسل كما فى البركوى ، فلو تم لها عشرة أيام قبل خروج الوقت والغسل لا يحتاج إلى مضى هذا الزمن .

[تنبيه] إنما حل وطؤها بعد الحكم عليها بالطهارة بصيرورة الصلاة دينا فى ذمتها ، لأنها صارت كالجنب وخرجت من الحيض حكما ، وبه يعلم أنه يجوز لها قراءة القرآن كما نقله ط عن البرجندى ؛ بخلاف ما إذا اغتسلت ؛ وحيث صارت كالجنب فينبغى أن يجوز لها التيمم لصلاة جنازة أو عيد خافت فوتها ، كما يجوز ذلك للجنب كما قررناه آنفا (قوله الأصح لا) أى فلوانقطع قبل الصبح فى رمضان بقدر ما يسع الغسل فقط لزمها صوم ذلك اليوم ، ولا يلزمها قضاء العشاء ما لم تدرك قدر تحريم الصلاة أيضا ، وهذا ما صححه فى المجتبى .

ونقل بعده فى البحر عن التوشيح والسراج أنه لا يجزئها صوم ذلك اليوم إذا لم يبق من الوقت قدر الاغتسال والتحريم لأنه لا يحكم بطهارتها إلا بهذا ، وإن بقى قدرهما يجزئها لأن العشاء صارت دينا عليها ، وأنه من حكم الطاهرات فحكم بطهارتها ضرورة اه ونحوه فى الزيلعى . وقال فى البحر : وهذا هو الحق فيما يظهر اه . قال فى النهر : وفيه نظر ، ولم يبين وجهه .

أقول : ولعله أن الصوم يمكن إنشاؤه فى النهار ، فلا يتوقف وجوبه على إدراكها أكثر مما يزيد على قدر الغسل ، بخلاف الصلاة لكن فيه أنه لو أجزأها الصوم بمجرد إدراك قدر الغسل لزم أن يحكم بطهارتها من الحيض ، لأن الصوم لا يجزئ من الحائض ، ولزم أن يحل وطؤها لو كانا مسافرين فى رمضان مع أنه خلاف ما أطبقوا عليه ، من أنه لا يحل ما لم تجب الصلاة دينا فى ذمتها ، ولا تجب إلا بإدراك الغسل والتحريم ؛ فالذى يظهر ما قال فى البحر أنه الحق : ثم لا يخفى أن لبس الثياب مثل التحريم إذ لا تجب الصلاة بدونه كما مر ، لكن هذا على القول باشتراط التحريم لأعلى ما صححه الشارح تبعا للمجتبى فافهم (قوله وهى) أى التحريم : أى زمانها من الطهر : أى من زمنه (قوله مطلقا) أى سواء كان الانقطاع لأكثر الحيض أو لدون ذلك خ (قوله وكذا الغسل) أى الغسل مثل التحريم فى أنه من الطهر لو الانقطاع لأكثره ولو لأقله فلا ، بل هو من الحيض ، لكن هذا فى حق القربان ، والانقطاع الرجعة وجواز الزوج بآخر لافى حق جميع الأحكام ؛ ألا ترى أنها إذا طهرت عقب غيبوبة الشفق ثم اغتسلت عند الفجر الكاذب ثم رأت الدم فى الليلة السادسة عشر بعد زوال الشفق فهو طهر تام وإن لم يتم خمسة عشر من وقت الاغتسال اه بحر عن المجتبى : أى لو انقطع دمها لتمام العشرة حل لزوجه قربانها قبل الغسل ، لأن زمن الغسل حينئذ من الطهر فصار واطئا فى الطهر ، وكذا تنقطع الرجعة بمجرد طهرها بتمام العشرة فى الحيضة الثالثة لو كانت مطلقة طلاقا رجعيا . ويجوز لها الزوج بآخر لأنها بانث من الأول بانقضاء العدة .

وأما لو كان الانقطاع لدون العشرة ولتمام عاداتها فلا تثبت هذه الأحكام ما لم تغتسل ، لأن زمن الغسل حينئذ من الحيض ، فلو وطئها زوجها قبل الغسل كان واطئا فى زمن الحيض ، وكذا لا تنفصى عدتها ما لم تغتسل ،

ففتقضى إن بقي بعد الغسل والتحرمة ولو لعشرة فقدّر التحريمه فقط لثلاث زبب أياها على عشرة فليحفظ (و) وطؤها (يكفر مستحله) كما جزم به غير واحد، وكذا مستحل وطء الدبر عند الجمهور مجتبى (وقيل لا) يكفر فى المسألين، وهو الصحيح خلاصة (وعليه المعول) لأنه حرام لغيره، ولما يجئ فى المرتد أنه لا يفتى بتكفير مسلم كان فى كفره خلاف ولو رواية ضعيفة، ثم ههنا كبيرة لو عامدا مختارا عالما بالحرمه لاجاهلا أو مكرها أو ناسيا فتلزمه التوبة؛

وأما فى حق بقية الأحكام فلا يشترط الغسل، فى مثل الصلاة أو الصوم يجب عليها وإن لم تغتسل لكن بشرط إدراك زمن التحريمه (قوله فتقضى الخ) أى إذا علمت أن زمن التحريمه من الطهر مطلقا وأن زمن الغسل من الحيض فى الانقطاع لأقله فتقضى الصلاة إن بقي قدر الغسل والتحرمة، فلا يكتفى إدراك قدر الغسل فقط، بل لابد من إدراك قدر التحريمه أيضا: أى ولبس الثياب كما مر (قوله ولو لعشرة الخ) أى ولو انقطع عشرة، فتقضى الصلاة إن بقي قدر التحريمه فقط.

والحاصل أن زمن الغسل من الحيض لو انقطع لأقله لأنها إنما تطهر بعد الغسل، فإذا أدركت من آخر الوقت قدر ما يسع الغسل فقط لم يجب عليها قضاء تلك الصلاة لأنها لم تخرج من الحيض فى الوقت، بخلاف ما إذا كان يسع التحريمه أيضا؛ لأن التحريمه من الطهر فيجب القضاء. وأما إذا انقطع لأكثره فإنها تخرج من الحيض بمجرد ذلك، فيكون زمن الغسل من الطهر وإلا لزم أن تزيد مدة الحيض على العشرة، فإذا أدركت من آخر الوقت قدر التحريمه وجب القضاء وإن لم تتمكن من الغسل، لأنها أدركت بعد الخروج من الحيض جزءا من الوقت، وإنما حل الوطء فى الانقطاع لأكثره مطلقا لتوقفه على الخروج من الحيض وقد وجد، بخلاف وجوب الصلاة لتوقفه على إدراك جزء آخر بعده (قوله ووطؤها) أى الحائض قال فى الشربلية: ولم أرحم وطء النفساء من حيث التكفير، أما الحرمه فصرح بها اه.

واعترضه الشارح فى هامش الخرائن بقوله وأقول: قد قدم قبل ذلك أن النفساء كالحائض فى الأحكام وقال فى الجوهرة والسراج الوهاج والضياء المعنوى وغيرها: وحكم النفساء حكم الحيض فى كل شىء إلا فيما استثنى: وهذا صريح فى إفادة هذا الحكم لهذه المسألة لأنها ليست مما استثنى كما لا يخفى على المتتبع فتنبه اه: أقول: والمستثنيات سبع ستأتى (قوله كما جزم به غير واحد) أى جماعة ذو وعدد منهم صاحب المبسوط والاختيار والفتح كما فى البحر (قوله وكذا مستحل وطء الدبر) أى دبر الحليمة، أما دبر الغلام فالظاهر عدم جريان الخلاف فى التكفير وإن كان التعليل الآتى يظهر فيه ط: أى قوله لأنه حرام لغيره.

أقول: وسأتى فى كتاب الإكراه أن اللواط أشد حرمه من الزنا، لأنها لم تبيح بطريق ما، لكون قبحها عقليا، ولذا لا تكون فى الجنة على الصحيح اه (قوله خلاصة) لم يذكر فى البحر عن الخلاصة مسألة وطء الدبر (قوله فلعله يفيد التوفيق (١)) أى بحمل القول بكفره على استحلال اللواط بغير المذكورين والقول بعدمه عليهم (قوله لأنه حرام لغيره) أى حرمته لالعينه، بل لأمر راجع إلى شىء خارج عنه وهو الإيذاء.

قال فى البحر عن الخلاصة: من اعتقد الحرام حلالا أو على القلب يكفر إذا كان حراما لعينه وثبت حرمته بدليل قطعى: أما إذا كان حراما لغيره بدليل قطعى أو حراما لعينه بإخبار الآحاد لا يكفر إذا اعتقده حلالا اه ومثله فى شرح العقائد النسفية (قوله ثم هو) أى وطء الحائض (قوله لاجاهلا الخ) هو على سبيل اللف والنشر المشوش. والظاهر أن الجهل إنما ينشأ كونه كبيرة لا أصل الحرمه، إذ لا عذر بالجهل بالأحكام فى دار الإسلام، أفاده ط

(١) (قوله فلمه يفيد التوفيق) هكذا بخطه، ولا وجود لذلك فى نسخ الشارح التى بيدي، فليحذر.

ويندب تصدقه بدينار أو نصفه ، ومصرفه كزكاة وهل على المرأة تصدق ؟ قال في الضياء : الظاهر لا .
(ودم استحاضة) حكمه (كرعاف دائم) وقتاً كاملاً (لا يمنع صوما وصلاة) ولو نفلاً (وجماعاً) لحديث
« توضئى وصلى وإن قطر الدم على الحصى » .

(قوله ويندب الخ) لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس مرفوعاً « في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، قال : يتصدق بدينار أو نصف دينار » ثم قيل إن كان الوطء في أول الحيض فبدينار أو آخره فبنصفه ، وقيل بدينار لو الدم أسود وبنصفه لو أصفر . قال في البحر : ويدل له ما رواه أبو داود والحاكم وصححه « إذا واقع الرجل أهله وهي حائض ، إن كان دماً أحمر فليتصدق بدينار ، وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار » اهـ
(قوله قال في الضياء الخ) أي الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي ، وأصل البحث للحدادي في السراج ، ويؤيده ظاهر الأحاديث ، وظاهرها أيضاً أنه لا فرق بين كونه جاهلاً بحيضها أو لا .

[تتمه] تثبت الحرمة بإخبارها وإن كذبها فصح وبركوى : وحرر في البحر أن هذا إذا كانت عفيفة أو غلب على الظن صدقها أما لو فاسقة ولم يغلب صدقها ؛ بأن كانت في غير أوان حيضها لا يقبل قولها اتفاقاً (قوله وقتاً كاملاً) ظرف لقوله دائم ، الأولى عدم ذكر هذا القيد : أي قيد الدوام لأنه في حكمه في الدوام وعدمه ط (قوله لا يمنع صوما الخ) أي ولا قراءه ومس مصحف ودخول مسجد ، وكذا لا تمتنع عن الطواف إذا أمنت من اللوث ؛ قهستاني عن الخزائن ط .

مطلب في حكم وطء المستحاضة ومن بذكره نجاسة

(قوله وجماعاً) ظاهره جوازه في حال سيلانه وإن لزم منه تلويث ، وكذا هو ظاهر غيره من المتون والشروح وكذا قولهم : يجوز مباشرة الحائض فوق الإزار وإن لزم منه التلطيخ بالدم ، وتماه في ط :

وأما ما في شرح المنية في الأنجاس من أن التلوث بالنجاسة مكروه فالظاهر حمله على ما إذا كان بلا عذر والوطء عذراً ، ألا ترى أنه يحل على القول بأن رطوبة الفرج نجاسة مع أن فيه تلوثاً بالنجاسة ، فتخصيص الحل بوقت عدم السيلان يحتاج إلى نقل صريح ولم يوجد ، بل قدمنا عن شروح الهداية التصريح بأن حل الوطء بعد أكثر الحيض غير متوقف على الانقطاع فافهم .

[تنبيه] أفتى بعض الشافعية بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله إلا إذا كان به سلس فيحل كوطء المستحاضة مع الجريان ؛ ويظهر أنه عندنا كذلك ، لما فيه من التضمخ بالنجاسة بلا ضرورة لإمكان غسله ، بخلاف وطء المستحاضة ووطء السلس تأمل .

وبقي ما لو كان مستنجياً بغير الماء ، ففي فتاوى ابن حجر أن الصواب التفصيل ، وهو أنه إن كان لعدم الماء جاز له الوطء للحاجة ، وإلا فلا : قال : وروى أحمد بسند ضعيف « أن رجلاً قال : يا رسول الله لرجل يغيب لا يقدر على الماء أيجامع أهله؟ قال نعم » اهـ ملخصاً (قوله لحديث توضئى) فإنه ثبت به حكم الصلاة عبارة ، وحكم الصوم والجماع دلالة اهـ منح ودرر وإبدال الدلالة (١) بالإشارة لا يخفى مافيه على من له معرفة بالأصول فافهم

(١) (قوله وإبدال الدلالة) تعريض بالحلي حيث قال وعلى الصوم والجماع بالإشارة . وفيه أن الاستدلال بإشارة النص كما تقرر في الأصول هو العمل بما ثبت بنظمه لغة ، لكنه غير مقصود ولا سيق له النص كما في قوله تعالى - وعلى المولود له رزقهن - الآية ، سيق لإثبات النفقة ، وفي ذكر المولود له إشارة إلى أن النسب للأب . وأما الثابت بدلالة النص ، فثبت بمعنى النص لغة كالنهي عن التأنيف يوقف به على حرمة للضرب بدون الاجتهاد لأنه أولى ، وهكذا هنا فإنه سيق لبيان صحة الصلاة مع هذا العذر مع أنها تشترط لها الطهارة ، فهو قف بذلك على حكم الصوم والجماع بالأولى لعدم اشتراط الطهارة من الحديث لهما اهـ منه .

(والنفاس) لغة : ولادة المرأة . وشرعا (دم) فلو لم تره هل تكون نفساء ؟ المعتمد نعم (ويخرج) من رحم ، فلو ولدت من سرتها إن سال الدم من الرحم فنفساء وإلا فذات جرح وإن ثبت له أحكام الولد (عقب ولد) أو أكثره ولو متقطعا عضوا عضوا لأقله ، فتتوضأ إن قدرت أو تميم وتومئ بصلاة ولا تؤخر ، فاعذر الصحيح القادر ؟ . وحكمه كالحيض في كل شيء إلا في سبعة ذكرتها في الخزان وشرحي للملتقى : منها أنه (لاحد لأقله) إلا إذا احتسج إليه لعدة كتوله إذا ولدت فأنت طالق ، فقالت مضت عدتي ؛ فقدره الإمام بخمسة وعشرين

ثم الحديث المذكور في الهداية ، وظاهر الفتح أنه لم يجده بهذا اللفظ ، وذكر عن سنن ابن ماجه « أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش : اجتنبي الصلاة أيام ميضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصى » ثم تكلم على سنده ، ثم قال : وهو في البخارى بدون « وإن قطر الدم على الحصى » (قوله والنفاس) بالكسر قاموس (قوله فلو لم تره) أى بأن خرج الولد جافا بلا دم (قوله المعتمد نعم) وعليه فيعمم في الدم ، فيقال دم حقيقة أو حكما كما في التهستانى (قوله من سرتها) عبارة البحر : من قبل سرتها ، بأن كان يبطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها اه (قوله فنفساء) لأنه وجد خروج الدم من الرحم عقب الولادة بحر (قوله وإلا) أى بأن سال الدم من السرة (قوله وإن ثبت له أحكام الولد) أى فتتقضى به العدة وتصير الأمة أم ولد ، ولو علق طلاقها بولادتها وقع لوجود الشرط بحر عن الظهيرية (قوله فتوضأ الخ) تفريع على قوله لأقله ط (قوله وتومئ بصلاة) أى إن لم تقدر على الركوع والسجود : قال في البحر عن الظهيرية : ولو لم تصل تكون عاصية أربها ثم كيف تصلى ؟ قالوا يؤتى بقدر فيجعل القدر تحتها ، ويحفر لها وتجلس هناك وتصلى كي لا تؤذى ولدها اه ، (قوله فاعذر الصحيح القادر) استفهام إنكارى : أى لا عذر له في الترك أو التأخير . قال في منية المصلى : فانظر وتأمل هذه المسألة هل تجد عندها لتأخير الصلاة ؟ واويلاه لتاركها (قوله إلا في سبعة (١)) هى البلوغ والاستبراء والعدة ، وأنه لاحد لأقله ، وأن أكثره أربعون ، وأنه يقطع التتابع في صوم الكفارة ، وأنه لا يحصل به الفصل بين طلاق السنة والبدعة اه ح فقوله البلوغ الخ لأنه لا يتصور به لأن البلوغ قد حصل بالحبل قبل ذلك . وصورته في الاستبراء إذا اشترى جارية حاملا فقبضها ووضعت عنده ولد أو بقى ولد آخر في بطنها ، فالدم الذى بين الولدين نفاس ، ولا يحصل الاستبراء إلا بوضع الولد الثانى :

وصورة العدة : إذا قال لامرأته إذا ولدت فأنت طالق فولدت ثم قالت مضت عدتي فإنها تحتاج إلى ثلاث حيض ماخلا النفاس كما سيأتى بيانه اه سراج (قوله بخمسة وعشرين) لأنه لو قدر بأقل لأدى إلى نقض العادة عند عود الدم في الأربعين ؛ لأن من أصل الإمام أن الدم إذا كان في الأربعين فالطهر المتخلل لا ينصل طال أو قصر ، حتى لو رأت ساعة دما وأربعين إلا ساعتين طهرا ثم ساعة دما كان الأربعون كلها نفاسا ، وعليه الفتوى :

(١) (قوله إلا في سبعة) أقول : نظم السبعة ابن عبد الرزاق في شرحه فقال :

حكم النفاس حكم حيض قررنا	في كل شيء غير سبع تذكر
لا ينقض اعتدادها به ولا	بلوغها أيضا به يعتبر
والفصل بين سنة التطليق	والبدعة قالوا ليس فيه يظهر
وليس في أقله حد وفي	أكثره قل أربعون حرروا
وليس ذا بقاطع تتابعا	في الصوم كفارة تعتبر
في وهكذا استبرأوا ليس له	تعلق به وذا مشهر اه منه .

مع ثلاث حيض والثاني بأحد عشر والثالث بساعة :

(وأكثره أربعون يوما) كذا رواه الترمذى وغيره ، ولأن أكثره أربعة أمثال أكثر الحيض .
(والزائد) على أكثره (استحاضة) لو مبتدأة ؛ أما المعتادة فترد لعادتها وكذا الحيض ، فإن انقطع على أكثرهما أو قبله

كذا في الخلاصة نهر : أى فلو قدر بأقل من خمس وعشرين ثم كان بعده أقل الطهر خمس عشر ثم عاد الدم كان نفاسا فيلزم نقض العادة ؛ بخلاف ما لو قدر بخمسة وعشرين ، لأن ماعداه يكون حيضا لكونه بعد تمام الأربعين (قوله مع ثلاث حيض) فأدنى مدة تصدق فيها عنده خمسة وثمانون يوما : خمسة وعشرين نفاس ، وخمسة عشر طهر ، ثم ثلاث حيض كل حيضة خمسة أيام ، وطهران بين الحيضتين ثلاثون يوما ، وهذا رواية محمد عنه . وفي رواية الحسن عنه : لا تصدق في أقل من مائة يوم لتقديره كل حيضة بعشرة أيام ، وتماه في السراج (قوله والثاني بأحد عشر) أى وقدر أبو يوسف أقل النفاس بأحد عشر يوما ليكون أكثر من أكثر الحيض ، فأدنى مدة تصدق فيها عنده خمسة وستون يوما ، أحد عشر نفاس ، وخمسة عشر طهر ، وثلاث حيض بتسعة أيام بينهما طهران بثلاثين يوما (قوله والثالث بساعة) أى قدره محمد بساعة فتصدق في أربعة وخمسين يوما وساعة : خمسة عشر طهر ، ثم ثلاث حيض بتسعة ، ثم طهران ثلاثون : قال في المنظومة النسفية :

أدنى زمان عنده تصدق فيه التى بعد الولاد تطلق
هى الثمانون بخمس تقرن ومائة فيما رواه الحسن
والخمس والستون عند الثانى وحط إحدى عشرة الشيبانى هـ

وهذا كله في الحرة النفساء ، وأما الأمة وغير النفساء فسيأتى حكمها في العدة إن شاء الله تعالى (قوله كذا رواه الترمذى وغيره) أى بالمعنى : قال في الفتح : روى أبو داود والترمذى وغيرهما عن أم سلمة قالت « كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما » وأثنى البخارى على هذا الحديث : وقال النووى : حديث حسن ، وصححه الحاكم . وروى الدارقطنى وابن ماجه عن أنس « أنه صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » وروى هذا من عدة طرق لم تخل عن الطعن ، لكنه يرتفع بكثرتها إلى الحسن هـ ملخصا (قوله ولأن أكثره الخ) يعنى بالإجماع كما في البحر ، حتى إن من جعل أكثر الحيض خمسة عشر يجعل أكثر النفاس ستين ح (قوله لو مبتدأة) يعنى إنما يعتبر الزائد على الأكثر استحاضة في حق المبتدأة التى لم تثبت لها عادة ، أما المعتادة فترد لعادتها أى ويكون ما زاد على العادة استحاضة ، لا ما زاد على الأكثر فقط (قوله فترد لعادتها) أطلقه ، فشمّل ما إذا كان ختم عادتها بالدم أو بالطهر ، وهذا عند أبى يوسف . وعند محمد : إن ختم بالدم فكذلك ، وإن بالطهر فلا .

وبيانه ما ذكر في الأصل : إذا كان عادتها في النفاس ثلاثين يوما فانقطع دمها على رأس عشرين يوما وطهرت عشرة أيام تمام عادتها فصلت وصامت ثم عاودها الدم فاستمر بها حتى جاوز الأربعين ذكر أنها مستحاضة فيما زاد على الثلاثين ، ولا يجزئها صومها في العشرة التى صامت فيلزمها القضاء . أما على مذهب محمد فنفساها عشرون ، فلا تقضى ما صامت بعدها ، بحر عن البدائع (قوله وكذا الحيض) يعنى إن زاد على عشرة في المبتدأة فالزائد استحاضة وترد المعتادة لعادتها ط (قوله فإن انقطع على أكثرهما) محترز قوله الزائد ط (قوله أو قبله) أى وقبل الأكثر وزاد على العادة : قال في البحر : وقيد بكونه زاد على الأكثر ، لأنه لو زاد على العادة ولم يزد على الأكثر

فالكمل نفاس، وكذا حيض إن وليه طهر تام وإلا فعادتها وهي تثبت وتنتقل بمرة، به يفتى، وتماه فيما علقناه على الملتقى.
(والنفاس لأم توأمين من الأول)

فالكمل حيض اتفاقا بشرط أن يكون بعده طهر صحيح (قوله إن وليه طهر تام) قال في البحر: وإنما قيدنا به لأنها لو كانت عاداتها خمسة أيام مثلا من أول كل شهر فرأت ستة أيام، فإن السادس حيض أيضا، فإن طهرت بعد ذلك أربعة عشر يوما ثم رأت الدم فإنها ترد إلى عاداتها وهي خمسة واليوم السادس استحاضة، فتقضى ما تركت فيه من الصلاة، كذا في السراج اهـ.

قال ح: وصورته في النفاس كانت عاداتها في كل نفاس ثلاثين ثم رأت مرة لإحدى وثلاثين ثم طهر أربعة عشر ثم رأت الحيض، فإنها ترد إلى عاداتها وهي الثلاثون وبحسب اليوم الزائد من الخمسة عشر التي هي طهر (قوله وهي تثبت وتنتقل بمرة) أشار إلى أن ما رآته ثانيا بعد الطهر التام يصير عادة لها، وهذا مثال الانتقال بمرة، ومثال الثبوت مبتدأة رأت دما وطهر اصححين ثم استمر بها الدم فعادتها في الدم والطهر مارأت فتردد إليها، لكن قدمنا عن البركوى تقييده بما إذا كان طهرها أقل من ستة أشهر، وإلا فتردد إلى ستة أشهر إلا ساعة وحيضها بحاله (قوله به يفتى) هذا قول أبي يوسف خلافا لهما.

ثم الخلاف في العادة الأصلية، وهي أن ترى دمين متفقين وطهرين متفقين على الولاء أو أكثر، لا الجعلية بأن ترى أطهارا مختلفة وماء كذلك فإنها تنتقض برؤية المخالف اتفاقا نهر، وتماه بيان ذلك في الفتح وغيره. وقد نبه البركوى في هامش رسالته على أن بحث انتقال العادة من أهم مباحث الحيض لكثرة وقوعه وصعوبة فهمه وتعمس لإجرائه.

وذكر في الرسالة أن الأصل فيه أن المخالفة للعادة إن كانت في النفاس، فإن جاوز الدم الأربعين فالعادة باقية ترد إليها والباقي استحاضة، وإن لم يجاوز انتقلت العادة إلى ما رآته والكمل نفاس؛ وإن كانت في الحيض، فإن جاوز العشرة، فإن لم يقع في زمان العادة نصاب انتقلت زمانا والعدد بحاله يعتبر من أول مارأت، وإن وقع فالواقع في زمانها فقط حيض والباقي استحاضة، فإن كان الواقع مساويا لعاداتها عددا فالعادة باقية وإلا انتقلت العادة عددا إلى ما رآته ناقصا، وإن لم يجاوز العشرة فالكمل حيض، فإن لم يتساويا صار الثاني عادة وإلا فالعدد بحاله، ثم ذكر لذلك أمثلة أوضح بها المقام، فراجعها مع شرحنا عليها (قوله وتماه الخ) ذكر فيه ما قدمناه آنفا عن السراج، فالضمير راجع إلى مجموع ما ذكره لا إلى مسألة الانتقال فقط، إذ لم يذكر فيها أزيد مما هنا فافهم.

[تمة] اختلفوا في المعتادة، هل تترك الصلاة والصوم بمجرد رؤيتها الزيادة على العادة؟ قيل لا لاحتمال الزيادة على العشرة، وقيل نعم استصحابا للأصل، وصححه في النهاية والفتح وغيرهما، وكذا الحكم في النفاس. واختلفوا في المبتدأة أيضا. والصحيح أنها تترك بمجرد رؤيتها الدم كما في الزيلعي، والاحتياط أن لا يأتها زوجها حتى يتيقن حالها نوح أفندي (قوله والنفاس لأم توأمين) بفتح التاء وسكون الواو وفتح الهزرة ثنية توأم: اسم ولد إذا كان معه آخر في بطن واحد قهستاني (قوله من الأول) والمرئي عقيب الثاني، إن كان في الأربعين فن نفاس الأول وإلا فاستحاضة (١) وقيل إذا كان بينهما أربعون يجب عليها نفاس من الثاني. والصحيح هو الأول

(١) روى أن أبا يوسف قال للإمام: أرايت لو كان بين الولدين أربعون يوما؟ قال: هذا لا يكون، قال: فإن كان؟ قال: لا نفاس لها من الثاني وإن رغم أنف أبي يوسف، ولكنها تغفل وقت أن تضع الولد الثاني وتصل وهو الصحيح كما في الضياء وغيره اهـ من هامش الخرائن بخطه اهـ.

هما ولدان بينهما دون نصف حول وكذا الثلاثة ولو بين الأول والثالث أكثر منه في الأصح .
(و) انقضاء (العدة من الأخير وفاقا) لتعلقه بالفراغ (وسقط) مثلث السين : أى مسقوط (ظهر بعض خلقه كيد أو رجل) أو أصبع أو ظفر أو شعر ، ولا يستبين خلقه إلا بعد مائة وعشرين يوما (ولد) حكما (فتصير) المرأة (به نفساء والأمة أم ولد ويحنت به) في تعاقبه وتنقضى به العدة ، فإن لم يظهر له شيء

نهاية وبحر ، ثم مذكوره المصنف قولهما . وعند محمد وزفر النفاس من الثاني والأول استحاضة . وثمرة الخلاف في النهر (قوله وفاقا) أشار إلى أن في المسألة الأولى خلافا كما ذكرنا (قوله لتعلقه بالفراغ) أى لتعلق انقضاء العدة بفراغ الرحم وهو لا يفرغ إلا بخروج كل مافيه ط (قوله مثلث السين) أى يجوز فيه تحريكها بالحركات الثلاث ، قال القهستاني : والمكسر أكثر .

مطلب في أحوال السقط وأحكامه

(قوله أى مسقوط) الذى فى البحر التعبير بالساقط وهو الحق لفظا ومعنى ؛ أما لفظا فلأن سقط لازم لا يبنى منه اسم المفعول ، وأما معنى فلأن المقصود سقوط الولد سواء سقط بنفسه أو أسقطه غيره ح (قوله ولا يستبين خلقه الخ) قال فى البحر : المراد نفخ الروح وإلا فالمشاهد ظهور خلقه قبلها اه وكون المراد به ما ذكر ممنوع . وقد وجهه فى البدائع وغيرها بأنه يكون أربعين يوما نطفة وأربعين علقة وأربعين مضغة . وعبارته فى عقد الفرائد قالوا : يباح لها أن تعالج فى استئزال الدم مادام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو ، وقدرت تلك المدة بمائة وعشرين يوما ، وإنما أباحوا ذلك لأنه ليس بآدمى اه كذا فى النهر .

أقول : لم يكن يشكل على ذلك قول البحر : إن المشاهد ظهور خلقه قبل هذه المدة ، وهو موافق لما فى بعض روايات الصحيح «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها» وأيضا هو موافق لما ذكره الأطباء (١) :

فقد ذكر الشيخ داود فى تذكرته أنه يتحول عظاما مخططة فى اثنين وثلاثين يوما إلى خمسين ، ثم يجتذب الغذاء ويكتسب اللحم إلى خمس وسبعين ، ثم تظهر فيه الغذائية والنامية ويكون كالنبات إلى نحو المائة ، ثم يكون كالحيوان النائم إلى عشرين بعدها فتنفخ فيه الروح الحقيقية الإنسانية اه ملخصا :

نعم نقل بعضهم أنه اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر أى عقبها كما صرح به جماعة . وعن ابن عباس أنه بعد أربعة أشهر وعشرة أيام وبه أخذ أحمد ، ولا ينافى ذلك ظهور الخلق قبل ذلك ، لأن نفخ الروح إنما يكون بعد الخلق ، وتام الكلام فى ذلك مبسوط فى شرح الحديث الرابع من الأربعين النووية ، فراجع (قوله والأمة أم ولد) أى إن ادعاه المولى ، قهستاني عن شرح الطحاوى (قوله ويحنت به فى تعليقه) أى يقع

(١) ذكر الشيخ داود الأنطاكي فى للتذكرة فى بحث الحمل أن أطوار الحمل سبعة : الأول الماء إلى أسبوع ثم يعانف بعده الغشاء الخارج ، ويلتصم داخله ، ويتحول إلى النطفة وهو الطور الثانى وترسم فيه الامتدادات إلى ستة عشر يوما ، فيكون علقة حمراء وهو الثالث ، ثم مضغة وهو الرابع ويرسم فى وسطها شكل القلب ثم الدماغ فى رأس سبعة وعشرين يوما ثم يتحول عظاما مخططة مفصلة فى اثنين وثلاثين يوما ، وهى أقل مدة يتخلق فيها الذكر إلى خمسين يوما لا أقل ولا أكثر وهو الطور الخامس ، ثم يجتذب الغذاء ويكتسب اللحم إلى خمس وسبعين يوما وهو الطور السادس . ثم يتحول خلقا آخر مفيرا لما سبق ، وتمتلئ جهازه بالغريزية بل النامية الطبيعية ، وهنا يكون كالنبات إلى نحو المائة ، ثم يكون كالحيوان النائم إلى عشرين بعدها فتنفخ فيه للروح الحقيقية قال : وبهذا يرتفع الخلاف بين الفلاسفة حيث حكوا بنفخ الروح فى رأس سبعين ، وبين ما ذكره الشارع صلى الله عليه وسلم ، فإن الروح الطبيعية وهى حاصلة للنبات ، والثانى للروح التى تستقل بها الإنسانية اه ملخصا اه منه .

فليس بشيء، والمرئي حيض إن دام ثلاثاً وتقدمه طهر تام وإلا استحاضة، ولولم يدر حاله ولا عدد أيام حملها ودام الدم تدع الصلاة أيام حيضها بيقين ثم تغتسل ثم تصلي كمعذور .
(ولا يحد إياس بمدة ، بل هو أن تبلغ من السن مالا تحيض مثلها فيه)

المعلق من الطلاق والعتاق وغيرهما بولادته ، بأن قال إن ولدت فأنت طالق أو حرة قهستاني (قواه فليس بشيء) قال الرملي في حاشية المنح بعد كلام : وحاصله : أنه إن لم يظهر من خلقه شيء فلا حكم له من هذه الأحكام ، وإذا ظهر ولم يتم فلا يغسل ولا يصلي عليه ولا يسمى ، وتحصل له هذه الأحكام ، وإذا تم ولم يستهل أو استهل وقبل أن يخرج أكثره مات فظاهر الرواية لا يغسل أو لا يسمى ، والمختار خلافه كما في الهداية ، ولا خلاف في عدم الصلاة عليه وعدم إرثه ويلف في خرقه ويدفن وفاقا . وإذا خرج كله أو أكثره حيا ثم مات فلا خلاف في غسله والصلاة عليه وتسميته ، ويرث ويورث إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالآدمي الحي الكامل اه .

قلت : لكن قوله والمختار خلافه إنما هو فيمن لم يتم خلقه ، أما من تم فلا خلاف في أنه يغسل كما سيأتي تحريره في الجنائز إن شاء الله تعالى (قوله والمرئي) أي الدم المرئي مع السقط الذي لم يظهر من خلقه شيء (قوله وتقدمه) أي وجد قبله بعد حيضها السابق ، ليصير فاصلا بين الحيضتين . وزاد في النهاية قيدا آخر ، وهو أن يوافق تمام عاداتها ، ولعله مبني على أن العادة لا تنتقل بمرة ، والمعتمد خلافه فتأمل (قوله وإلا استحاضة) أي إن لم يدم ثلاثا وتقدمه طهر تام ، أو دام ثلاثا ولم يتقدمه طهر تام ، أو لم يدم ثلاثا ولا تقدمه طهر تام ح (قوله ولولم يدر حاله الخ) أي لا يدرى أمستين هو أم لا ؟ بأن أسقطت في المخرج واستمر بها الدم ، فإذا كان مثلا حيضها عشرة وطهرها عشرين ونفاسها أربعين ، فإن أسقطت من أول أيام حيضها تترك الصلاة عشرة بيقين لأنها إما حائض أو نفساء ثم تغتسل وتصلّي عشرين بالشك لاحتمال كونها نفساء أو طاهرة ثم تترك الصلاة عشرة بيقين لأنها إما نفساء أو حائض ، ثم تغتسل وتصلّي عشرين بيقين لاستيفاء الأربعين ، ثم بعد ذلك دأبها حيضها عشرة وطهرها عشرين ، وإن أسقطت بعد أيام حيضها فإنها تصلّي من ذلك الوقت قدر عاداتها في الطهر بالشك ثم تترك قدر عاداتها في الحيض بيقين . وحاصل هذا كله أنه لاحكم للشك ، ويجب الاحتياط اه من البحر وغيره ، وتام تفاريع المسألة في التآرخانية ، ونبه في الفتح على أن في كثير من نسخ الخلاصة غلطا في التصوير من النساخ (قوله ولا عدد أيام حملها) هذا زاده في النهر بقوله : وكان ينبغي أن يقال ولم تعلم عدد أيام حملها بانقطاع الحيض عنها ، أما لو لم تره مائة وعشرين يوما ثم أسقطته في المخرج كان مستبين الخلق اه (قوله تدع الصلاة أيام حيضها بيقين) أي في الأيام التي لا يتيقن فيها بالطهر ، فيشمل ما يحتمل المرئي فيها أنه حيض أو نفاس كالعشرة الأولى من الأربعين والعشرة الأخيرة وما يتيقن أنه حيض فقط ، وقوله ثم تغتسل الخ : أي في الأيام التي تتردد فيها بين النفاس والطهر أو يتيقن فيها بالطهر فقط ، فلهذا في هذا الشارح فقد أدى جميع ما قدمناه عن البحر وغيره مع زيادة ما في النهر ، وأن صلاتها صلاة المعذور بأوجز عبارة فافهم .

مطلب في أحكام الآيسة

(قوله ولا يحد إياس بمدة) هذا رواية عن أبي حنيفة كما في عدة الفتح عن المحيط ح .
ثم إن الإياس مأخوذ من اليأس وهو القنوط ضد الرجاء : قال المطرزي : أصله إيثاس على وزن إفعال من أيأسه : إذا جعله يائسا منقطع الرجاء ، فكأن الشرع جعلها منقطعة الرجاء عن رؤية الدم ، حذف الهمزة التي

فإذا بلغت و انقطع دمها حكم بإياسها (فإرأته بعد الانقطاع حيض) فيبطل الاعتداد بالأشهر وتفسد الأنكحة :
(وقيل يحد بخمسين سنة وعليه المعول) والفتوى في زماننا مجتبي وغيره (تيسيرا) وحده في العدة بخمس وخمسين : قال في الضياء : وعليه الاعتماد (وما رأته بعدها) أى المدة المذكورة (فليس بحيض في ظاهر المذهب)
إلا إذا كان دما خالصا فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالأشهر ، لكن قبل تمامها لا بعد حتى لا تفسد الأنكحة ، وهو المختار للفتوى جوهرية وغيرها ، وسنحققه في العدة :

هى عين الكامة تخفيفا اه نوح (قوله مثلها) قال في الفتح في باب العدة : يمكن أن يكون المراد المماثلة في تركيب البدن والسمن والهزال اه . ويقال لابد أن يعتبر مع ذلك جنسها لما ذكره بعد الفتح عن محمد أنه قدره في الروميات بخمسة وخمسين وفي غيرهن بستين ، وربما يعتبر القطر أيضا ، فليحذر رحمى (قوله فإذا بلغت) فلو لم تبلغه وانقطع دمها فعدها بالحيض ، لأن الطهر لاحد لأكثره رحمى .

وعليه فالمرضع التى لا ترى الدم في مدة إرضاعها ، لا تنقض عدها إلا بالحيض كما سيأتى التصريح به في باب العدة .

وقال في السراج : سئل بعض المشايخ عن المرضعة إذا لم تر حيضا فعالجته حتى رأت صفرة في أيام الحيض قال : هو حيض تنقض به العدة اه (قوله وانقطع دمها) أما لو بلغت والدم يأتيها فليست بآيسة ، ومعناه إذا رأت الدم على العادة لأنه حينئذ ظاهر في أنه ذلك المعتاد ، وعود العادة يبطل الإياس ، ثم فسر بعضهم هذا بأن تراه سائلا كثيرا احترازا عما إذا رأت بلة يسيرة ونحوه ، وقيدوه بأن يكون أحمر أو أسود ؛ فلو أصفر أو أخضر أو تربية لا يكون حيضا ؛ ومنهم من لم يتصرف فيه فقال : إذا رأته على العادة الجارية وهو يفيد أنها إذا كانت عادت قبل الإياس أعفر فرأته كذلك أو علقا فرأته كذلك كان حيضا اه فتح من العدة ، والذي يظهر هو الثانى رحمى (قوله حكم بإياسها) فائدة هذا الحكم الاعتداد بالأشهر إذا لم تر في أثناءها دما الخ (قوله وحده) أى المصنف في باب العدة : قال في البحر : وهو قول مشايخ بخارى وخوارزم ح وبخط الشارح في هامش الخزان . قال قاضيه خان وغيره : وعليه الفتوى : وفي نكت العلامة قاسم عن المفيد أنه المختار ، ومثله في الفيض وغيره اه (قوله أى المدة المذكورة) وهى الخمسون أو الخمسة والخمسون (قوله فليس بحيض) ولا يبطل به الاعتداد بالأشهر (قوله دما خالصا) أى كالأسود والأحمر القانى درر . قال الرحمى : وتقدم عن الفتح أنه لو لم يكن خالصا وكانت عادت كذلك قبل الإياس يكون حيضا (قوله حتى يبطل) تفريع على الاستثناء (قوله لكن قبل تمامها) أى تمام العدة بالأشهر لا بعده : أى بعد تمام الاعتداد ط (قوله وسنحققه في العدة) عبارته هناك : آيسة اعتدت بالأشهر ثم عاد دمها على جارى العادة أو حبلت من زوج آخر بطلت عدها وفسد نكاحها واستأنفت بالحيض ، لأن شرط الخليفة تحقق الإياس عن الأصل وذلك بالعجز إلى الموت ، وهو ظاهر الرواية كما في الغاية ، واختاره في الهداية فتعين المصير إليه قاله في البحر بعد حكاية ستة أقوال مصححة ، وأقره المصنف ، لكن اختار البهنسى ما اختاره الشهيد أنها إن رأته قبل تمام الأشهر استأنفت لا بعدها :

قلت : وهو ما اختار صدر الشريعة ومنلا خسرو والباقي ، وأقره المصنف في باب الحيض ، وعليه فالنكاح جائز ، وتعتد في المستقبل بالحيض كما صححه في الخلاصة وغيرها ، وفي الجوهرية والمجتبي أنه الصحيح المختار ، وعليه الفتوى ، وفي تصحيح القدورى : وهذا التصحيح أولى من تصحيح الهداية ، وفي النهر أنه أطال الروايات اه ح .

(وصاحب عذر من به سلس) بول لا يمكنه إمساكه (أو استطلاق بطن أو انفلات ريح أو استحاضة) أو بعينه رمد أو عمش أو غرب ، وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من أذن وثدى وسرة (إن استوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة) بأن لا يجد في جميع وقتها زمناً يتوضأ ويصلي فيه خالياً عن الحدث (ولو حكماً) لأن الانقطاع اليسير ملحق بالعدم (وهذا شرط) العذر (في حق الابتداء ، وفي) حق (البقاء كفي وجوده في جزء من الوقت) ولو مرة (وفي) حق الزوال يشترط (استيعاب الانتطاع) تمام الوقت (حقيقة) لأنه الانقطاع الكامل .
(وحكمه الوضوء) لا غسل ثوبه

مطلب في أحكام المذخور

(قوله وصاحب عذر) خبر مقدم ، وقوله من به ساس بول مبتدأ مؤخر لأنه معرفة والأول نكرة فافهم ، قال في النهر : قيل السلس بفتح اللام نفس الخارج ، وبكسرهما من به هذا المرض (قوله لا يمكنه إمساكه) أما إذا أمكنه خرج عن كونه صاحب عذر كما يأتي ط (قوله أو استطلاق بطن) أي جريان مافيه من الغائط (قوله أو انفلات ريح) هو من لا يملك جمع مقعدته لاسترخاء فيها نهر (قوله أو بعينه رمد) أي ويسيل منه الدمع ، ولم يقيد بذلك لأنه الغالب (قوله أو عمش) ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في أكثر الأوقات ح عن القاموس (قوله أو غرب) قال المطرزي : هو عرق في مجرى الدمع يسقي فلا ينقطع مثل الباسور : وعن الأصمعي : بعينه غرب إذا كانت تسيل ولا تنقطع دمرعها . والغرب بالتحريك : ورم في المآقي اه فافهم (قوله وكذا كل ما يخرج بوجع الخ) ظاهره يعم الأنف إذا زكم ط ، لكن صرحوا بأن ماء فم النائم طاهر ولو منتناً فتأمل . وعبارة شرح المنية : كل ما يخرج بعلقة فالوجع غير قيد كما مر . وفي المجتبى : الدم والقيح والصديد وماء الجرح والنفطة وماء البثرة والثدى والعين والأذن لعلقة سواء على الأصح اه وقدمنا في نواقض الوضوء عن البحر وغيره أن التقيد بالعلقة ظاهر فيما إذا كان الخارج من هذه المواضع ماء فقط ، بخلاف ما إذا كان قيحاً أو صديداً ، وقدمنا هناك أيضاً بقية المباحث المتعلقة بالدمع فراجعها (قوله مفروضة) احتراز به عن الوقت المهمل كما بين الطلوع والزوال فإنه وقت لصلاة غير مفروضة وهي العيد والضحي كما يشير إليه ، فالو استوعبه لا يصير مذكوراً وكذا لو استوعبه الانقطاع لا يكون برءاً ، أفاده الرحمتي (قوله ولو حكماً) أي ولو كان الاستيعاب حكماً بأن انقطع العذر في زمن يسير لا يمكنه فيه الوضوء والصلاة فلا يشترط الاستيعاب الحقيقي في حق الابتداء كما حققه في الفتح والدرر ، خلافاً لما فهمه الزيلعي كما بسطه في البحر ، قال الرحمتي : ثم هل يشترط أن لا يمكننا مع سننهما أو الاقتصار على فرضهما ؟ راجع اه . أقول : الظاهر الثاني ، تأمل (قوله في حق الابتداء) أي في حق ثبوته ابتداء (قوله في جزء من الوقت) أي من كل وقت بعد ذلك الاستيعاب إمداد (قوله ولو مرة) أي ليعلم بها بقاؤه إمداد (قوله وفي حق الزوال) أي زوال العذر ، وخروج صاحبه عن كونه مذكوراً (قوله تمام الوقت حقيقة) أي بأن لا يوجد العذر في جزء منه أصلاً فيسقط العذر من أول الانقطاع ؛ حتى لو انقطع في أثناء الوضوء أو الصلاة ودام الانقطاع إلى آخر الوقت الثاني يعيد ؛ ولو عرض بعد دخول وقت فرض انتظار إلى آخره ، فإن لم ينقطع يتوضأ ويصلي ثم إن انقطع في أثناء الوقت الثاني يعيد تلك الصلاة ، وإن استوعب الوقت الثاني لا يعيد لثبوت العذر حينئذ من وقت العروض اه بركوية ، ونحوه في الزيلعي والظاهرية . وذكر في البحر عن السراج أنه لو انقطع بعد الفراغ من الصلاة أو بعد القعود قبل ان تشهد لا يعيد لزوال العذر بعد الفراغ : كالتميم إذا رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة (قوله وحكمه) أي العذر أو صاحبه (قوله الوضوء) أي مع القدرة عليه وإلا فالتيمم (قوله لا غسل ثوبه) أي إن لم يغسل ثوبه كما يأتي

ونحوه (لكل فرض) اللام للوقت كما في - لدلوك الشمس - (ثم يصلي) به (فيه فرضاً ونفلاً) فدخل الواجب بالأولى (فإذا خرج الوقت بطل) أى ظهر حدثه السابق ؛ حتى لو توضأ على الانقطاع ودام إلى خروجه لم يبطل بالخروج مالم يطرأ حدث آخر أو يسيل كمسألة مسح خفه :

وأفاد أنه لو توضأ بعد الطلوع ولو لعيد أو ضحى لم يبطل إلا بخروج وقت الظهر :

(وإن سال على ثوبه) فوق الدرهم (جاز له أن لا يغسله إن كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها) أى الصلاة (وإلا) يتنجس قبل فراغه (فلا) يجوز ترك غسله ، هو المختار للفتوى ،

متنا (قوله ونحوه) كالبدن والمكان ط (قوله اللام للوقت) أى فالمعنى لوقت كل صلاة ، بقرينة قواه بعده فإذا خرج الوقت بطل ، فلا يجب لكل صلاة خلافاً للشافعي أخذنا من حديث « توضئى لكل صلاة » قال في الإمداد : وفي شرح مختصر الطحاوى : روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش : « توضئى لوقت كل صلاة » ولا شك أنه محكم لأنه لا يَحتمل غيره بخلاف حديث « لكل صلاة » فإن لفظ الصلاة شاع استعماله في لسان الشرع والعرف في وقتها فوجب حملها على المحكم وتماه فيه (قوله ثم يصلي به) أى بالوضوء فيه : أى في الوقت (قوله فرضاً) أى أى فرض كان نهر : أى فرض الوقت أو غيره من الفوائت (قوله بالأولى) لأنه إذا جاز له النفل وهو غير مطالب به يجوز له الواجب المطالب به بالأولى ، أفاده ح ، أو لأنه إذا جاز له الأعلى والأدنى يجوز الأوسط بالأولى (قوله فإذا خرج الوقت بطل) أفاد أن الوضوء إنما يبطل بخروج الوقت فقط لا بدخوله خلافاً لزفر ، ولا بكل منهما خلافاً للثاني ، وتأتى ثمة الخلاف (قوله أى ظهر حدثه السابق) أى السابق على خروج الوقت ، وأفاد أنه لا تأثير للخروج في الانتقاض حقيقة ، وإنما الناقض هو الحدث السابق بشرط الخروج ، فالحدث محكوم بارتفاعه إلى غاية معلومة ، فيظهر عندها مقتصر الاستئناس ، كما حققه في الفتح (قوله حتى لو توضأ الخ) تفريع على قوله أى ظهر حدثه السابق ، فإن معناه أنه يظهر حدثه الذى قارن الوضوء أو الذى طرأ عليه بأن توضأ على السيلان أو وجد السيلان بعده في الوقت أى فأما إذا توضأ على الانقطاع ودام إلى الخروج فلا حدث بل هو طهارة كاملة ، فلا يبطل بالخروج (قوله مالم يطرأ الخ) أى فإنه بعد الخروج لو طرأ : أى عرض له حدث آخر أو سال حدثه يبطل وضوءه بذلك الحدث ، فهو كالصحيح في ذلك فتدبر (قوله كمسألة مسح خفه) أى التى قدمها في باب المسح على الخفين بقوله إنه : أى المعذور يمسح في الوقت فقط إلا إذا توضأ ولبس على الانقطاع فكالصحيح اه وقدما أنها رباعية ، لأنه إما أن يتوضأ ويلبس على الانقطاع أو يوجد الحدث مع الوضوء أو مع اللبس أو معهما ، فهو كالصحيح في الصورة الأولى فقط التى استثناهما من المسح في الوقت فقط وهى المرادة هنا فلما كان حكم هذه المسألة معلوماً حيث صرح فيها بأنه كالصحيح أى أنه يمسح في الوقت وخارجه إلى انتهاء مدة المسح أراد أن يبين أن من توضأ على الانقطاع ودام إلى خروجه فهو كالصحيح أيضاً ، فإذا خرج الوقت لا يبطل وضوءه مالم يطرأ حدث آخر ، فتشبيه مسألة الوضوء بمسألة المسح من حيث أن كلا منهما حكمه كالصحيح ، وإن كان حكمهما مختلفاً من حيث أنه في الأولى يبطل وضوءه بطرؤ الحدث بعد الوقت ولا يبطل مسحه بذلك في مدة المسح ؛ بمعنى أنه لا يلزمه نزع الخلف والغسل بعد الوقت ، بخلاف الصور الثلاث من الرباعية فافهم (قوله وأفاد) أى بقوله فإذا خرج الوقت بطل ، فإن المراد به وقت الفرض لا الماهل (قوله لم يبطل إلا بخروج وقت الظهر) أى خلافاً لزفر وأبي يوسف حيث أبطلاه بدخوله وإن وتوضأ قبل الطلوع بطل أيضاً بالطاوع خلافاً لزفر فقط لعدم الدخول ، وإن توضأ قبل العصر له بطل اتفاقاً لوجود الخروج والدخول والأصل مامر (قوله هو المختار للفتوى) وقيل لا يجب غسله أصلاً ، وقيل إن كان مقيداً

وكذا مريض لا يبسط ثوباً إلا تنجس فوراً له تركه (و) المَعْدُور (إنما تبقى طهارته في الوقت) بشرطين (إذا)
توضأ لعذره و (لم يطرأ عليه حدث آخر ، أو إذا) توضأ لحدث آخر وعذره منقطع ثم سال أو توضأ لعذره ثم
(طرأ) عليه حدث آخر ، بأن سال أحد منخريه أو جرحيه أو قرحتيه ولو من جذري ثم سال الآخر (فلا) تبقى طهارته .
[فروع] يجب رد عذره أو تقليله بقدر قدرته ولو بصلاته وموياً ،

بأن لا يصيبه مرة أخرى يجب ، وإن كان يصيبه المرة بعد الأخرى فلا ، واختاره السرخسي بحر .
قلت : بل في البدائع أنه اختيار مشايخنا ، وهو الصحيح اه فان لم يمكن التوفيق بحمله على مافي المتن فهو أوسع
على المَعْدُورين ، ويؤيد التوفيق مافي الحلية عن الزاهدي عن الباقي : لو علمت المستحاضة أنها او غسلته يبقى
طاهراً إلى أن تصلي يجب بالإجماع ، وإن علمت أنه يعود نجسا غسلته عند أبي يوسف دون محمد اه لكن فيها
عن الزاهدي أيضاً عن قاضي صدر أنه لو يبقى طاهراً إلى أن تفرغ من الصلاة ولا يبقى إلى أن يخرج الوقت ، فعندنا
تصلي بدون غسله خلافاً للشافعي ، لأن الرخصة عندنا مقدرة بخروج الوقت وعنده بالفراغ من الصلاة اه لكن
هذا قول ابن مقاتل الرازي ، فإنه يقول يجب غسله في وقت كل صلاة قياساً على الوضوء . وأجاب عنه في البدائع
بأن حكم الحدث عرفناه بالنص ونجاسة الثوب ليست في معناه فلا تلحق به (قوله وكذا مريض الخ) في الخلاصة
مريض مجروح تحته ثياب نجسة ، إن كان بحال لا يبسط تحته شيء إلا تنجس من ساعته له أن يصلي على حاله ،
وكذا لو لم يتنجس الثاني إلا أنه يزداد مرضه له أن يصلي فيه بحر من باب صلاة المريض : والظاهر أن المراد بقوله
من ساعته أن يتنجس نجاسة مانعة قبل الفراغ من الصلاة كما أشار إليه الشارح بقوله وكذا (قوله والمَعْدُور الخ)
تقييد لما علم مما مر من أن وضوءه يبقى مادام الوقت باقياً (قوله ولم يطرأ) بالهمز . قال في المغرب : وطرأ علينا
فلان : جاء من بعيد فجأة ، من باب منع ومصدره الطرؤ ، وقولهم طرى الجنون ، والطارى خلاف الأصل ،
فالصواب الهمزة ، وأما الطريان فخطأ أصلاً اه فافهم (قوله أما إذا توضأ لحدث آخر) أي لحدث غير الذي صار
به مَعْدُوراً وكان حدثه منقطعاً كما في شرح المنية : أما إذا كان حدثه غير منقطع وأحدث حدثاً آخر ثم توضأ
فلا ينتقض بسيلان عذره كما هو ظاهر التقييد ، لأن وضوءه وقع لهما ، ثم إن ما ذكره الشارح محترز قوله
إذا توضأ لعذره .

ووجه النقض فيه بالعدر أن الوضوء لم يقع له فكان عدماً في حقه بدائع ؛ وكذا لو توضأ على الانقطاع ودام
إلى خروج الوقت ثم جدد الوضوء في الوقت الثاني ثم سال انتقض ، لأن تجديد الوضوء وقع من غير حاجة فلا يعتد
به ، بخلاف ما إذا توضأ بعد السيلائن زياعى (قوله أو توضأ لعذره الخ) محترز قوله ولم يطرأ عليه حدث آخر .

ووجه النقض فيه كما في البدائع أن هذا حدث جديد لم يكن موجوداً وقت الطهارة ، فكان هو والبول والغائط
سواء اه (قوله بأن سال أحد منخريه) أما لو سال منهما جميعاً ثم انقطع أحدهما فهو على وضوئه مابق الوقت ،
لأن طهارته حصلت لهما جميعاً ، والطهارة متى وقعت لعذر لا يضرها السيلائن مابق الوقت ، فبقى هو صاحب عذر
بالمَنخَر الآخر ، وعلى هذا صاحب القروح إذا انقطع السيلائن عن بعضها بدائع (قوله ولو من جذري) بضم الجيم
وفتح الدال ط وبخط الشارح في هامش الخزان : قوله أو قرحتيه يشمل من به جذري سال منها ماء فتوضأ ثم سال
منها قرحة أخرى فإنه ينتقض ، لأن الجذري قروح متعددة فصار بمنزلة جرحين في موضعين من البدن أحدهما
لا يرقأ لو توضأ لأجله ثم سال الآخر كما في شرح المنية اه (قوله فلا تبقى طهارته) جواب أما (قوله أو تقليله)
أي إن لم يمكنه رده بالكلية (قوله ولو بصلاته موثلاً) أي كما إذا سال عند السجود ولم يسئل بدونه فيومئ قائماً

وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف الحائض .

ولا يصلي من به انفلات ريح خلف من به ساس بول ، لأن معه حدثا ونجسا .

باب الأنجاس

جمع نجس بفتحتين . وهو لغة يعم التحقيق والحكمي . وعرفا يختص بالأول .

أو قاعدا ، وكذا لو سال عند القيام يصلي قاعدا ، بخلاف من لو استلقى لم يسئل فإنه لا يصلي مستلقيا اه بركوبة (قوله وبرده لا يبقى ذا عذر) قال في البحر : ومتى قدر المعذور على رد السيلائن برباط أو حشو أو كان لو جلس لا يسئل ولو قام سال وجب رده ، وخرج برده عن أن يكون صاحب عذر ، ويجب أن يصلي جالسا يلتماء إن سال بالميلان ، لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث اه :

واستفيد من هذا أن صاحب كي الحمصة غير معذور لإمكان رد الخارج برفعها ط ، وهذا إذا كان الخارج منه فيه قوة السيلائن بنفسه لو ترك وكان إذا رفعها ينقطع سيلائنه أو كان يمكنه ربطه بما يمنعه من السيلائن والنش كنحو جلد ، أما إذا كان لا ينقطع في الوقت برفعها ولا يمكنه الربط المذكور فهو معذور ، وقدمنا بقية الكلام في نواقض الوضوء (١) (قوله بخلاف الحائض) لأن الشرع اعتبر دم الحيض كالخارج حيث جعلها حائضا وكان القياس خلافه لانعدام دم الحيض حسا اه حلية ، وهذا إذا منعت به نزوله إلى الفرج الخارج كما أفاده البركوى ، لما مر أنه لا يثبت الحيض إلا بالبروز لا بالاحساس به خلافا لمحمد ، فلو أحست به فوضعت الكرسف في الفرج الداخل ومنعته من الخروج فهي طاهرة كما لو حبس المنى في القصة (قوله لأن معه حدثا ونجسا) أى بخلاف المقتدى ، فإن معه انفلات الريح وهو حدث فقط . وظاهر التعليل جواز عكس هذه الصورة ، وبه صرح الشارح في باب الإمامة ، لكن صرح في النهر هناك بعدم الجواز ، وبأن مجرد اختلاف العذر مانع . أقول : ويوافقه ما صرح به في السراج والتبيين والفتح وغيرها ، من أن اقتداء المعذور بالمعذور صحيح إن اتحد عذرهما ، وأوضحه في شرح المنية فراجع ، وسيأتى تمامه في محله إن شاء الله تعالى ، وهو سبحانه وتعالى أعلم .

باب الأنجاس

أى باب بيانها وبيان أحكامها وتطهير محالها . وقدم الحكمية لأنها أقوى ، لتكون قليلها يمنع جواز الصلاة اتفاقا ولا يسقط وجوب إزالتها بعذر بحر عن النهاية .

أقول : فيه أن الحكمية لا تتجزأ على الأصح ، فمن بقيت عليه لمعة فهو محدث فلا توصف بالقلة ، وقد تسقط بعذر كما مر أول الطهارة فيمن قطعت يده ورجلاه وبوجهه جراحة فإنه يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا إعادة عليه (قوله بفتحتين) كذا في العناية ، ثم قال : وهو كل مستقذر ، وهو في الأصل مصدر ثم استعمل اسما اه لكن الصحيح ما قاله تاج الشريعة إنه جمع نجس بكسر الجيم ، لما في العباب : النجس ضد الطاهر ، والنجاسة ضد الطهارة وقد نجس ينجس كسمع يسمع وكرم يكرم ، وإذا قلت رجل نجس بكسر الجيم تنيث وجمعت وفتحتها لم تن ولم تجمع وتقول رجل ورجلان ورجال وامرأة ونساء نجس اه وتماه في شرح الهداية للعيني . وحاصله أن الأنجاس ليس جمعا مفتوحا للجيم بل لمكسورها (قوله يعم التحقيق والحكمي) والحبث ينخص الأول والحدث الثاني بحر ،

(١) قال في البزاية : إذا قدرت المستحاضة أو ذو الجرح أو المفتصد على منع دم بربط وعلى منع النش بخرقه الربط لزم وكان كالأصحاء ، فإن لم يقدر على منع النش فهو ذو عذر اه منه .

(يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها) ولو إناء أو مأكولا علم محلها أولا (بماء ولو مستعملا) به يفتى (وبكل مائع طاهر قالع) للنجاسة ينعصر بالعصر (كخمل وماء ورد) حتى الرقيق ، فتطهر أصبع وتدى تنجس بلحس ثلاثا (بخلاف نحو لبن) كزيت لأنه غير قالع ، وما قيل إن اللبن وبول مايؤكل مزيل فخلافا المختار .
(ويظهر خف ونحوه) كنعل (تنجس بذى جرم)

فلو قال المصنف رفع خبث بدل قوله رفع نجاسة حقيقية كان أخصر اهـ ح (قوله يجوز الخ) عبر بالجواز لأنه أطلق في قوله عن محلها ولم يقيده ببدن المصلي وثوبه ومكانه كما قيده في الهداية فغير بالوجوب ، ولأن المقصود كما قال ابن الكمال بيان جواز الطهارة بما ذكر أى من الماء وكل مائع الخ لا بيان وجوبها حالة الصلاة فإنه من مسائل باب شروط الصلاة اهـ .

على أن الوجوب كما قال في الفتح مقيد بالإمكان وبما إذا لم يرتكب ما هو أشد ، حتى لو لم يتمكن من إزالتها إلا ببدء عورته للناس يصلى معها لأن كشف العورة أشد ، فلو أبدأها للإزالة فسق ؛ إذ من ابتلى بين محظورين عليه أن يرتكب أهونهما اهـ وقدم الشارح في الغسل من الجنابة أنه لا يدعه وإن رآه الناس ؛ وقد مناه ما فيه من البحث هناك (قوله ولو إناء أو مأكولا) أى كقصعة وأدهان ؛ وهذا حيث أمكن لقوله آخر الباب حنطة طبخت في خمر لا تطهر أبدا (قوله أولا) كما لو تنجس طرف من ثوبه ونسيه فيغسل طرفا منه ولو بلا تحرر كما سيأتى متنا مع ما فيه من الكلام (قوله بماء) يستثنى منه الماء المشكوك على أحد القولين كما مر في الأسار (قوله به يفتى) أى خلافا لمحمد ، لأنه لا يحيز إزالة النجاسة الحقيقية إلا بالماء المطابق بحر ، لكن فيه أنهم ذكروا أن الطهارة بانقلاب العين قول محمد تأمل (قوله وبكل مائع) أى سائل ، فخرج الجامد كاللثاج قبل ذوبه أفاده ط .

[تنبيه] صرح في الحلية في بحث الاستنجاء بأنه تكره إزالة النجاسة بالمائع المذكور لما فيه من إضاعة المال عند عدم الضرورة (قوله طاهر) فبول مايؤكل لا يطهر محل النجاسة اتفاقا ، بل ولا يزيل حكم الغليظة في المختار ، فلو غسل به الدم بقيت نجاسة الدم لأنه ما ازداد الثوب به إلا شرا ؛ ولو حلف ما فيه دم أى نجاسة دم يحنث ، وعلى الضعيف لا ، وكذا الحكم في الماء المستعمل على القول بنجاسته ، وتماه في النهر (قوله قالع) أى مزيل (قوله ينعصر بالعصر) تفسير لقالع لا قيد آخر اهـ ح (قوله فتطهر أصبع الخ) عبارة البحر : وعلى هذا فرعوا طهارة الثدي إذا قاء عليه الولد ثم رضعه حتى زال أثر القيء ، وكذا إذا لحس أصبعه من نجاسة حتى ذهب الأثر أو شرب خمرًا ثم تردد ريقه في فيه مرارا طهر ، حتى لو صلى صحت . وعلى قول محمد لا اهـ وقد مناه في الأسار عن الحلية أنه لا بد أن يزول أثر الخمر من الرقيق في كل مرة . وفي الفتح : صبي ارتضع ثم قاء فأصاب ثياب الأم إن كان ملء الفم فنجس ، فإذا زاد على قدر الدرهم منع . وروى الحسن عن الإمام أنه لا يمنع ما لم يفحش لأنه لم يتغير من كل وجه وهو الصحيح ؛ وقد مناه ما يقتضى طهارته (قوله مزيل) لم يقل مطهر لما علمت من أن بول المأكول لا يطهر اتفاقا ؛ وإنما الخلاف في إزالته للنجاسة الكائنة (قوله فخلافا المختار) وعلى ضعفه فالمراد باللبن ما لا دسومة فيه بحر (قوله ويظهر خف ونحوه) احتراز عن الثوب والبدن ؛ فلا يطهران بذلك إلا في المنى ؛ وتماه في البحر ؛ وأطلقه فشمّل ما إذا أصاب النجس موضع الوطء وما فوقه ؛ وهو الصحيح كما في حاشية الحموى (قوله كنعل) ومثله الفرو اهـ ح عن القهستاني والحموى : أى من غيز بجانب الشعر ؛ وقيد النعل في النهر بغير الرقيق ؛ ولم أره لغيره .

وأما قول البحر : قيده أبو يوسف بغير الرقيق ؛ فالمراد به النجس ذو الجرم ؛ ومثله في المعراج بالخمر والبول ، فالضمير في عبارة البحر للنجس لا للنعل (قوله بذى جرم) أى وإن كان رطبا على قول الثاني ؛ وعليه

هو كل ما يرى بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول أصابه تراب ، به يفتى بذلك يزول به أثرها (وإلا) جرم لها كبول (فيغسل ، و) يطهر (صقيل) لامسام له (كرآة) وظفر وعظم وزجاج وآنية مدهونة أو خرّاطى وصنمايح فضة غير منقوشة بمسح يزول به أثرها مطلقا ، به يفتى .

أكثر المشايخ ؛ وهو الأصح المختار ؛ وعليه الفتوى لعموم البلوى ؛ ولإطلاق حديث أبي داود « إذا جاء أحدكم المسجد فليُنظر ، فإن رأى في نعله أذى أو قدرا فليمسحه وليصل فيها (١) » كما في البحر وغيره (قوله هو كل ما يرى بعد الجفاف) أى على ظاهر الخلف كالعذرة والدم ، وما لا يرى بعد الجفاف فليس بذى جرم بحر ، وبأى تمامه قريبا (قوله ولو من غيرها) أى ولو كان الجرم المرئى من غير النجاسة (قوله كخمر وبول الخ) أى بأن ابتل الخلف بخمر فغشى به على رمل أو رماد فاستجسد فمسحه بالأرض حتى تنثر طهر ، وهو الصحيح بحر عن الزيلعي .

أقول : ومفاده أن الخمر والبول ليس بذى جرم مع أنه قد يرى أثره بعد الجفاف ، فالمراد بذى الجرم ما تكون ذاته مشاهدة بحس البحر ، وبغيره ما لا تكون كذلك كما سنذكره مع ما فيه من البحث عند قوله وكذا يطهر محل نجاسة مرئية (قوله بذلك) أى بأن يمسحه مسحا قويا ط ، ومثل ذلك الحلك والحت على مافى الجامع الصغير .

وفى المغرب : الحت القشر باليد أو العود (قوله يزول به أثرها) أى إلا أن يشق زواله نهر (قوله وألا جرم لها) أى وإن كانت النجاسة المفهومة من المقام لا جرم لها (قوله فيغسل) أى الخلف . قال فى الذخيرة : والخيار أن يغسل ثلاث مرات ويترك فى كل مرة حتى ينقطع التقاطر وتذهب الندوة ، ولا يشترط اللبس (قوله صقيل) احترز به عن نحو الحديد إذا كان عليه صدى أو منقوشا ، وبقوله لامسام له عن الثوب الثقيل فإن له مساما (٢) ح عن البحر (قوله وآنية مدهونة) أى كالزبدية الصينية حلية (قوله أو خرّاطى) بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة بعدها ألف وكسر الطاء المهملة آخره ياء مشددة نسبة إلى الخراط ، وهو خشب يخرطه الخراط فيصير صقيلا كالمرآة ح (قوله بمسح) متعلق بيطهر ، وإنما اكتفى بالمسح لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقتاتون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها ولأنه لا يتداخله النجاسة ، وما على ظهره يزول بالمسح بحر (قوله مطلقا) أى سواء أصابه نجس له جرم أولا ، رطبا كان أو يابسا على المختار للفتوى ، شر نبالية عن البرهان :

قال فى الحلية : والذى يظهر أنها لو يابسة ذات جرم تطهر بالحت والمسح بما فيه بلل ظاهر من خرقه أو غيرها حتى يذهب أثرها مع عنها ، ولو يابسة ليست بذات جرم كالبول والخمر فبالمسح بما ذكرناه لا غير ، ولو رطبة ذات جرم أولا فبالمسح بخرقه مبتلة أولا :

[تنبيه] بقی مما يطهر بالمسح موضع الحجامة ؛ فى الظهيرية إذا مسحها بثلاث خرق رطبات نظاف أجزأه عن الغسل ، وأقره فى الفتح ، وقاس عليه ماحول محل الفصد إذا تلطخ ونخاف من الإسالة السريان إلى الثقب :

قال فى البحر : وهو يقتضى تقييد مسألة الحاجم بما إذا خاف من الإسالة ضررا والمنقول مطلقا هـ .

أقول : وقد نقل فى القنية عن نجم الأئمة الاكتفاء فيها بالمسح مرة واحدة إذا زال بها الدم ، لكن فى الخانية لو مسح موضع الحجامة بثلاث خرق مبلولة يجوز إن كان الماء متقاطرا هـ :

والظاهر أن هذا مبنى على قول أبى يوسف فى المسألة بلزوم الغسل كما نقله عنه فى الحلية عن المحيط ، يدل عليه

(١) (قوله وليصل فيها) هكذا بخطه ، ولعله فيها : أى النعل ، وليحرر لفظ الحديث تأمل اه مصححه .

(٢) (قوله فإن له مساما) هكذا بخطه ، ولعله صوابه مسام بخذف الألف لكونه على صيغة منتهى الجموع كما لا يخفى اه مصححه

- (و) تطهر (أرض) بخلاف نحو بساط (بيسها) أى جفافها ولو بريح (وذهب أثرها كلون) وريح (ل) أجل (صلاة) عليها (لا تيمم) بها ، لأن المشروط لها الطهارة وله الطهورية .
- (و) حكم (آجر) ونحوه كلبن (مفروش وخص) بالخاء تحجيرة سطح (وشجر وكلاً قائمين فى أرض كذلك)

ما فى الخاتمة قبل هذه المسألة عن أبى جعفر على بدنه نجاسة فمسحها بخرقه مبلولة ثلاثاً يظهر لو الماء متقاطراً على بدنه اه فإنه مع التقاطر يكون غسلًا لأمسحاً ، لما فى الولوالجية أصابه نجاسة قبل يده ثلاثاً ومسحها ، إن كانت البلة من يده متقاطرة جاز لأنه يكون غسلًا وإلا فلا (قوله بخلاف نحو بساط) أى وحصير وثوب وبدن مما ليس أرضاً ولا متصلاً بها اتصال قرار (قوله بيسها) لما فى سنن أبى داود باب طهور الأرض إذا يبست وساق بسنده عن ابن عمر قال «كنت أبيت فى المسجد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت شاباً عزباً ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك» اه ولو أريد تطهيرها عاجلاً يصب عليها الماء ثلاث مرات وتجنف فى كل مرة بخرقه طاهرة ؛ وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر أثر النجاسة شرح المنية وفتح : وهل الماء فى الصورة الثانية نجس أم طاهر ؟ يفهم من قول البحر صب عليها الماء كثيراً ثم تركها حتى نشفت طهرت أنه نجس ، لأنه علق طهارتها بنشافتها أى بيسها ، وبه صرح فى التتارخانية عن الحجة حيث قال : ويتنجس الموضع الذى انتقل الماء إليه : وفى البدائع ما يدل عليه . والظاهر أن هذا حيث لم يصر الماء جارياً عرفاً ، أما لو جرى بعد انفصاله عن محلها ولم يظهر فيه أثرها فينبغى أن يكون طاهراً لأن الجارى لا يتنجس وإن لم يكن له مدد مالم يظهر فيه الأثر ، يدل عليه ما فى الذخيرة .

وعن الحسن بن أبى مطيع : إذا صب عليها الماء فجرى قدر ذراع طهرت الأرض والماء طاهر ، بمنزلة الماء الجارى :

وفى المنتقى أصابها المطر غالباً وجرى عليها فذلك مطهر لها ، ولو قليلاً لم يجر عليها لم تطهر ، فيغسل قدميه وخفيه يريد به إذا كان المطر قليلاً ومشى عليها اه فهذا نص فى المقصود والله الحمد ، وسنذكر آخر الفصل تمام ذلك (قوله أى جفافها) المراد به ذهاب الندوة ، وفسر الشارح به لأنه المشروط دون اليبس كما دلت عليه عبارات الفقهاء قهستانى ، وصرح به ابن السكال عن الذخيرة (قوله ولو بريح) أشار إلى أن تقييد الهداية وغيرها بالشمس اتفاق فإنه لا فرق بين الجفاف بالشمس أو النار أو الريح كما فى الفتح وغيره (قوله كلون وريح) أدخلت الكاف الطعم ، وبه صرح فى البحر والذخيرة وغيرهما (قوله وله الطهورية) لأن الصعيد علم قبل التنجس طاهراً وطهوراً وبالتنجس علم زوال الوصفين ثم ثبت بالجفاف شرعاً أحدهما أعنى التطهير فيبقى الآخر على ما علم من زواله ، وإذا لم يكن طهوراً لا ييمم به اه فتح (قوله مفروش) أما لو موضوعاً غير مثبت فيها ينقل ويحول فلا بد من الغسل ، لأن الطهارة بالجفاف إنما وردت فى الأرض ومثل هذا لا يسمى أرضاً عرفاً ، ولذا لا يدخل فى بيع الأرض حكماً لعدم اتصاله بها على جهة القرار فلا يلحق بها شارح المنية . زاد فى الحلية : وإذا قلع المفروش بعد ذلك هل يعود نجساً فيه روايتان . قلت : والأشبه عدم العود اه . وفى البحر عن الخلاصة أنه المختار (قوله بالخاء) أى المعجمة المضمومة والصاد المهملة المشددة (قوله تحجيرة سطح) من الحجر بالفتح : وهو المنع ، وفسره فى الدرر تبعاً لصدر الشريعة بالستر التى تكون على السطوح أى لأنها تمنع من النظر إلى من هو خلفها ، وفسره فى المغرب والصحيح بالبيت من القصب (قوله وكلاً) بوزن جبل . قال فى المغرب : هو اسم لما يرعاه الدواب رطباً كان

أى كأرض ، فيطهر بجفاف وكذا كل ما كان ثابتا فيها لأخذه حكمها باتصاله بها فالمتفصل يغسل لأغير ، إلا حجرا خشنا كرحى فكأرض .

(ويطهر منى) أى محله (يابس بفرك) ولا يضر بقاء أثره (إن طهر رأس حشفة) كأن كان مستنجيا بماء .
وفى المجتبى ، أولج فنزع فأنزل لم يطهر إلا بغسله لتلوّثه بالنجس انتهى

أو يابساً (قوله وكذا الخ) ومثله الحصى إذا كان متداخلا فى الأرض كما فى المنية . وفى التارخانية: أما إذا كان على وجه الأرض لا يطهر اه : والظاهر أن التراب لا يقيّد بذلك ، وإلا لزم تقييد الأرض التى تطهر باليبس بمالاتراب عليها تأمل (قوله إلا حجرا خشنا الخ) فى الخانية مانصه : الحجر إذا أصابته النجاسة ، إن كان حجرا يتشرب النجاسة كحجر الرعى يكون يابس طهارة ، وإن كان لا يتشرب لا يطهر إلا بالغسل اه ومثله فى البحر :
وبحث فيه فى شرح المنية فقال هذا بناء على أن النص الوارد فى الأرض معقول المعنى ، لأن الأرض تجذب النجاسة والهواء يجففها فيقاس عليه ما يوجد فيه ذلك المعنى الذى هو الاجتذاب ، ولكن يلزم منه أن يطهر اللبن والآجر بالجفاف وذهاب الأثر وإن كان منفصلا عن الأرض لوجود التشرب والاجتذاب اه . وعلى هذا استظهر فى الحلبة حمل ما فى الخانية على الحجر المفروش دون الموضوع ، وهذا هو المتبادر من عبارة الشرنبلالية ، لكن يرد عايه أنه لا يظهر فرق حينئذ بين الخشن وغيره ، فالأولى حمله على المنفصل كما هو المفهوم المتبادر من عبارة الخانية والبحر :

ويجاب عما بحثه فى شرح المنية بأن اللبن والآجر قد خرجا بالطبخ والصنعة عن ماهيتهما الأصلية بخلاف الحجر فإنه على أصل خلقته فأشبه الأرض بأصله ، وأشبه غيرها بانفصاله عنها ، فقلنا إذا كان خشنا فهو فى حكم الأرض لأنه لا يتشرب النجاسة ، وإن كان أملس فهو فى حكم غيرها لأنه لا يتشرب النجاسة ، والله أعلم (قوله بفرك) هو الحك باليد حتى يتفتت بحر (قوله ولا يضر بقاء أثره) أى كبقائه بعد الغسل بحر (قوله إن طهر رأس حشفة) قيل هو مقيد أيضا بما إذا لم يسبقه مذى ، فإن سبقه فلا يطهر إلا بالغسل . وعن هذا قال شمس الأئمة الحلوانى : مسألة المنى مشكلة ، لأن كل فحل يمدى ثم معنى إلا أن يقال إنه ، غلوب بالمنى مستهلك فيه فيجعل تبعا اه وهذا ظاهر ، فإنه إذا كان كل فحل كذلك وقد طهره الشرع بالفرك يابساً يلزم أنه اعتبر مستهلكا للضرورة ، بخلاف ما إذا بال فلم يستنج بالماء حتى أمنى لعدم الملجئ اه فتق : وما فى البحر من أن ظاهر المتون الإطلاق فإن المذى لم يعف عنه إلا لكونه مستهلكا للضرورة فكذا البول ، رده فى النهر بأن الأصل أن لا يجعل النجس تبعا لغيره إلا بدليل وقد قام فى المذى دون البول اه : قال الشيخ إسماعيل وهو وجه كما لا يخفى اه : وقال العلامة نوح : والحق أن المذى إنما عفى عنه للضرورة لا للاستهلاك ، ثم أطال فى رد ما فى حاشية أخى جلبي من أن اللائق بحال المسلم أن لا يكتفى بالفرك فى المنى أبدا ، لأن القيود المعتبرة فيه مما يستحيل رعايتها عادة فراجع اه (قوله كأن كان مستنجيا بماء) أى بعد البول ، واحترز عن الاستنجاء بالحجر لأنه مقلل للنجاسة لاقالعه لها كما مر فى مسألة البئر : قال فى شرح المنية : ولو بال ولم يستنج بالماء ، قيل لا يطهر المنى الخارج بعده بالفرك قاله أبو إسحاق الحافظ ، وهكذا روى الحسن عن أصحابنا . وقيل إن لم ينتشر البول على رأس الذكر ولم يجاوز الثقب يطهر به وكذا إن انتشر ولكن خرج المنى دفقا لأنه لم يوجد مروره على البول الخارج ، ولا أثر لمروره عايه فى الداخل لعدم الحكم بنجاسته اه . وحاصله كما قال نوح أفندى : إما أن ينتشر كل من البول والمنى أولا ولا ، أو البول فقط ، أو المنى فقط ، وفى الأول لا يطهر بالفرك وفى الثلاثة الأخيرة يطهر (قوله لتلوّثه بالنجس) قد يقال بناء على القول المار آنفا إنه

أى برطوبة الفرج ، فيكون مفرعا على قولهما بنجاستها ؛ أما عنده فهى طاهرة كسائر رطوبات البدن جوهرة (وإلا) يكن يابسا أولا رأسها طاهرا (فيغسل) كسائر النجاسات ولو دما عبيطا على المشهور (بلا فرق بين منيه) ولو رقيقا لمرض به (ومنهيا) ولا بين منى آدمى وغيره كما بحثه الباقر (ولا بين ثوب) ولو جديدا أو مبطنا

إذا خرج المنى ولم ينتشر على رأس الذكر لانتوث فيه أفادهط (قوله برطوبة الفرج) أى الداخل بدليل قوله أولج . وأما رطوبة الفرج الخارج فطاهرة اتفاقا اه ح . وفى منهاج الإمام النووى رطوبة الفرج ليست بنجسة فى الأصح . قال ابن حجر فى شرحه : وهى ماء أبيض يتردد بين المذى والعرق يخرج من باطن الفرج الذى لا يجب غسله ، بخلاف ما يخرج مما يجب غسله فإنه طاهر قطعاً ، ومن وراء باطن الفرج فإنه نجس قطعاً ككل خارج من الباطن كالماء الخارج مع الولد أو قبيله اه وسندكر فى آخر باب الاستنجاء أن رطوبة الولد طاهرة وكذا السخلة والبيضة (قوله أما عنده) أى عند الإمام ، وظاهر كلامه فى آخر الفصل الآتى أنه المعتمد (قوله أولا رأسها طاهرا) أو مانعة الخلو بجوزة الجمع ، فيصدق بما إذا كان يابسا ورأسها غير طاهر ، أو رطباً ورأسها طاهر ، أو لم يكن يابسا ولا رأسها طاهرا . وفى بعض النسخ بالواو بدل أو ، وهو سهو من الناسخ اه ح :

أقول : لاسهو بل غاية ما يلزمه أنه تصريح ببعض الصور وهو صورة الجمع دون صورتى الانفراد فافهم (قوله ولو دما عبيطا) بالعين المهملة : أى طريا مغرب وقاموس : أى ولو كانت النجاسة دما عبيطا فإنها لا تطهر إلا بالغسل على المشهور لنصريحهم بأن طهارة الثوب بالفرك إنما هو فى المنى لافى غيره بحر ، فما فى المجتبى لو أصاب الثوب دم عبيط فييس فحته ظهر كالمنى فشاذ نهر ، وكذا ما فى القهستانى عن النوازل أن الثوب يطهر عن العذرة الغليظة بالفرك قياسا على المنى اه نعم لو خرج المنى دما عبيطا فالظاهر طهارته بالفرك (قوله بلا فرق) أى فى فركه يابسا وغسله طريا (قوله ومنهيا) أى المرأة كما صححه فى الخانية ، وهو ظاهر الرواية عندنا كما فى مختارات النوازل ، وجزم فى السراج وغيره بخلافه ، ورجحه فى الحلية بما حاصله أن كلامهم متظاهر على أن الاكتفاء بالفرك فى المنى استحسان بالأثر على خلاف القياس ، فلا يلحق به إلا ما فى معناه من كل وجه ، والنص ورد فى منى الرجل ومنى المرأة ليس مثله لرقته وغلظ منى الرجل ، والفرك إنما يؤثر زوال المفروك أو تقليله وذلك فيما له جرم ، والرقيق المائع لا يحصل من فركه هذا الغرض فيدخل منى المرأة إذا كان غليظا ويخرج منى الرجل إذا كان رقيقا لعارض اه أقول : وقد يؤيد ما صححه فى الخانية بما صح عن عائشة رضى الله عنها « كنت أحك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى » ولا خفاء أنه كان من جماع لأن الأنبياء لا تحتلم ، فيلزم اختلاط منى المرأة به ، فيدل على طهارة منى بالفرك بالأثر لا بالإلحاق فتدبر (قوله كما بحثه الباقر) لعله فى شرحه على النقاية : وأما فى شرحه على الملتقى فلم أجده فيه ، وسبقه إلى ذلك القهستانى فقال : والمنى شامل لكل حيوان فينبغى أن يطهر به اه أى بالفرك :

وفى حاشية أبى السعود : لافرق بين منى الآدمى وغيره كما فى الفيض والقهستانى أيضا ، خلافا لما نقله الحموى عن السمرقندى من تقييده بمنى الآدمى اه .

أقول : المنقول فى البحر والتآخانية أن منى كل حيوان نجس ، وأما عدم الفرق فى التطهير فحتاج إلى نقل ، وما مر عن السمرقندى متجه ولذا قال ح إن الرخصة وردت فى منى الآدمى على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ، فإن الحق دلالة يحتاج إلى بيان أن منى غير الآدمى خصوصا منى الخنزير والكلب والفيل الداخل فى عموم كلامه فى معنى منى الآدمى ودونه خرط القتاد اه .

في الأصح (وبدن على الظاهر) من المذهب ، ثم هل يعود نجسا ببله بعد فركه ؟ المعتمد لا ، وكذا كل ماحكم بطهارته بغير مائع : وقد أنهيت في الخزان المطهرات إلى نيف وثلاثين ، وغيزت نظم ابن وهبان فقلت :

ورأيت في بعض الهوامش عن شرح النقاية للبرجندی أنه قال : قد ذكروا أن الحكمة في تطهير الثوب من المني بالفرك عموم البلوى وعدم تداخله الثوب ، فبالنظر إلى الأول لا يكون حكم غيزه من سائر الحيوانات كذلك اهـ . [تنبيه] نجاسة المني عندنا مغلظة سراج ، والعلاقة والمضغة نجسان كالمني نهاية وزيلعي ، وكذا الولد إذا لم يستهل ، لما في الخانية لو سقط في الماء أفسده وإن غسل ، وكذا لو حمله المصلي لا يصح صلاته بحر : وأما ما نقله في البحر بعد ذلك عن الفتح من أن العلاقة إذا صارت مضغة تطهر فشكل ، إلا أن يجاب بحمله على ما إذا نفخت فيها الروح واستمرت الحياة إلى الولادة تأمل (قوله بغير مائع) أي كالدلك في الخلف ، والجفاف في الأرض ، والدباغة الحكيمة في الجلد ، وغوران الماء في البئر ، والمسح في الصقيل : قال في البحر بعد سوق عباراتهم فيها : فالحاصل أن التصحيح والاختيار قد اختلف في كل مسألة منها كما ترى ، فالأولى اعتبار الطهارة في الكل كما يفيد أصحاب المتون حيث صرحوا بالطهارة في كل ، واختاره في الفتح : ولا يرد المستنجد بالحجر إذا دخل الماء فإنه ينجسه ، لأن غير المائع لم يعتبر مطهرا في البدن إلا في المني اهـ أي فالحجر لا يطهر محل الاستنجاء من البدن ، وإنما هو مقل فلذا نجس الماء بخلاف ذلك ونحوه فإنه مطهر ، ومقتضاه أن الخلف لو وقع في ماء قليل لا ينجسه : ثم رأيت في التجنيس قال : ولو ألقى تراب هذه الأرض بعد ماجف في الماء هل ينجس ؟ هو على هاتين الروايتين اهـ أي فعلى رواية الطهارة لا ينجس ، وقدمنا أن الآجرة إذا تنجست فجفت ثم قلعت فاختار عدم العود (قوله وقد أنهيت في الخزان الخ) ونصها ذكروا أن التطهير يكون بغسل وجري الماء على نحو بساط ، ودخوله من جانب وخروجه من آخر بحيث يعد جاريا ، وغسل طرف ثوب نسي محل نجاسته ، ومسح صقيل ، ومسح نطع ، وموضع محجمة وفصد بثلاث خرق ، وجفاف أرض ، وذلك خف ، وفرك مني ، واستنجاء بنحو حجر ، ونحت ملح وخشبة ، وتقوّر نحو سمن جامد بأن لا يستوى من ساعته ، وذكاة ودبغ ونار وندف فظن تنجس أقله ، وقسمة مثلى ، وغسل وبيع وهبة ، وأكل لبعضه (١) وانقلاب عين ، وقلها يجعل أعلى الأرض أسفل ، ونزع بئر وغورانها ، وغوران قدر الواجب وجريانها ، وتخلل خمر ، وكذا تحليلها عندنا ، وغلي اللحم عند الثاني ، ونضح بول صغير عند الشافعي ، فهذه نيف وثلاثون وفي بعضها مساحة اهـ .

ووجه المساحة ما أوضحه في النهر ، من أنه لا ينبغي عد التقوّر (٢) لأن السمن الجامد لم يتنجس كله ، بل ما ألقى منه فقط ولا قلب الأرض لبقاء النجاسة في الأسفل ، وكذا القسمة والأربعة بعدها ، وإنما يجوز الانتفاع لوقوع الشك في بقاء النجاسة في الموجود وكذا الندف ، ومن عده شرط كون النجس مقدارا قليلا يذهب بالندف وإلا فلا يطهر كما في البزازية اهـ .

أقول : ومثل التقوّر النحت ، على أن في كثير من هذه المسائل تداخلا ، ولا ينبغي ذكر نضح بول الصبي الصغير بالماء لأنه ليس مذهبا :

هذا ، وقد زاد بعضهم نفخ الروح بناء على ما قدمناه آنفا عن الفتح ، وزاد بعضهم التقوية كالسكين إذا موّه : أي سقى بماء نجس بماء طاهر ثلاثا فيطهر ، وكذا لحس اليد ونحوها (قوله وغيزت نظم ابن وهبان) حيث قال فصل المعاياة ملغزا :

(١) (قوله لبعضه) تنازع فيه كل من غسل بهبة وأكل اهـ منه .

(٢) (قوله التقوّر) بالغين الممجة : بمعنى غوران البئر ، وقول شارح الوهبانية الآق تقوّر هو بالقاف : بمعنى تقوّر الصمن الجامد اهـ منه .

وغسل ومسح والجفاف مطهر ونحت وقلب العين والحفر يذكر
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل وفرك وذلك والدخول التغور
تصرفه في البعض ندف ونزحها ونار وغلى غسل بعض تقور
(و) يطهر (زيت) تنجس (بجعله صابونا) به يفتى للبلوى ، كتنور رش بماء نجس

وآخر دون الفرك والندف والجفا ف والنحت قلب العين والغسل يطور
ولا دبغ تخليل ذكاة تخلل ولا المسح والنزح الدخول التغور
وزاد شارحها بيتا فقال :

وأكل وقسم غسل بعض ونحله (١) وندف وغلى بيع بعض تقور اه
وأراد بقوله وآخر الحفر : أى ماشى آخر من المطهرات غير هذه المذكورات (قوله وقلب العين) كانقلاب الخنزير
ملحا كما سيأتى متنا (قوله الحفر) أى قلب الأرض يجعل الأعلى أسفل (قوله وتخليل) أى تخليل الخمر بالتاء شىء
فيها وهو كالتخليل بنفسها ، وهما داخلان في انقلاب العين كما يعلم من البحر . قال في الفتح : ولو صب ماء في خمر
أو بالعكس ثم صار خلا طهر في الصحيح ، بخلاف ما لو وقعت فيها فأرة ثم أخرجت بعد ما تخللت في الصحيح
لأنها تنجست بعد التخلل ، بخلاف ما لو أخرجت قبله اه وكذا لو وقعت في العصير أو ولغ فيه كلب ثم تحمر ثم
تخلل لا يطهر هو المختار ، بحر عن الخلاصة :

وفي الخانية : خمر صب في قدر الطعام ثم صب فيه الخمر وصار حامضا بحيث لا يمكن أكله لحموضته حموضة الخمر
لابأس بأكله ، وعلى هذا كل ما صب فيه الخمر وصار خلا ، وكذا لو وقعت فأرة في خمر واستخرجت قبل التفسخ
ثم صارت خلا ؛ فلو بعده لا يحل .

والخل النجس إذا صب في خمر فصار خلا يكون نجسا لأن النجس لم يتغير وإذا ألقى في الخمر رغيف أو بصل
ثم صار الخمر خلا فالصحيح أنه طاهر اه وسيأتى شىء من ذلك في الفروع آخر الفصل الآتى (قوله ذكاة) أى
ذبح حيوان فإنه يطهر الجلد ، وكذا اللحم ولو من غير مأكول على أحد التصحيحين كما مر في محله (قوله والدخول)
أى دخول الماء الطاهر في الحوض الصغير النجس مع خروجه من جانب آخر وإن قل في الصحيح كما مر (قوله
التغور) أى غوران ماء البئر قدر ما يجب نزحه منها مطهر لها كالنزع كما تقدم (قوله تصرفه في البعض) أى من
نحو حنطة تنجس بعضها ، والتصرف يعم الأكل والبيع والهبة والصدقة أفاده ح ، وهذه المسألة ستأتى متنا ، وينبغى
تقييد التصرف بأن يكون بمقدار ما تنجس منها أو أكثر لا أقل ، كما يقيده ما قدناه في الندف عن النهر (قوله ونزحها)
أى نزع البئر (قوله ونار) كما لو أحرق موضع الدم من رأس الشاة بحر ، وله نظائر تأتى قريبا ، ولا تظن أن كل
ما دخلته النار يطهر كما بلغنى عن بعض الناس أنه توهم ذلك ، بل المراد أن ما استحالت به النجاسة بالنار أو زال
أثرها بها يطهر ، ولذا قيد ذلك في المنية بقوله في مواضع (قوله وغلى) أى بالنار كغلى الدهن أو اللحم ثلاثا على
ما سيأتى بيانه (قوله غسل بعض) أى بعض نحو ثوب تنجس شىء منه كما سيأتى الكلام عليه (قوله تقور) أى
تقوير نحو سمن جامد من جوانب النجاسة ، فهو من استعمال مصدر اللزوم في المتعدى كالطهارة بمعنى التطهير
كما أفاده الحموى . وخرج بالجامد المائع ، وهو ما ينضم بعضه إلى بعض فإنه ينجس كله ما لم يبلغ القدر الكثير
على ما مر اه فتح : أى بأن كان عشرا في عشر ، وسيأتى كيفية تطهيره إذا تنجس (قوله ويطهر زيت الخ) قد

(١) (قوله ونحله) أى هبته ، من نحل الشيء : وهبه اه منه .

لابأس بالخبز فيه (كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله على النار) يظهر إن لم يظهر فيه أثر النجس بعد الطبخ ذكره الحلبي .

(وعفا) الشارع (عن قدر درهم) وإن كره تحريما ، فيجب غسله ، وما دونه تنزيها فيسن ، وفوقه مبطل

ذكر هذه المسألة العلامة قاسم في فتاواه ، وكذا ماسيأتى متنا وشرحها من مسائل التطهير بانقلاب العين ، وذكر الأدلة على ذلك بما لا مزيد عليه ، وحقق ودقق كما هو دأبه رحمه الله تعالى ، فليراجع :

ثم هذه المسألة قد فرعوها على قول محمد بالطهارة بانقلاب العين الذى عليه الفتوى واختاره أكثر المشايخ خلافا لأبي يوسف كما فى شرح المنية والفتح وغيرهما . وعبارة المجتبى : جعل الدهن النجس فى صابون يفتى بطهارته لأنه تغير والتغير يظهر عند محمد ، ويفتى به للبلوى اه وظاهره أن دهن الميتة كذلك لتغيره بالنجس دون المتنجس إلا أن يقال هو خاص بالنجس لأن العادة فى الصابون وضع الزيت دون بقية الأدهان تأمل ثم رأيت فى شرح المنية ما يؤيد الأول حيث قال : وعليه يتفرع ماله وقع لإنسان أو كلب فى قدر الصابون فصار صابونا يكون طاهرا لتبدل الحقيقة اه .

ثم اعلم أن العلة عند محمد هى التغير وانقلاب الحقيقة وأنه يفتى به للبلوى كما علم مما مر ، ومقتضاه عدم اختصاص ذلك بالحكم بالصابون ، فيدخل فيه كل ما كان فيه تغير وانقلاب حقيقة وكان فيه بلوى عامة ، فيقال : كذلك فى الدبس المطبوخ إذا كان زبيبه متنجسا ولا سيما أن الفأر يدخله فيبول ويعبر فيه وقد يموت فيه ، وقد بحث كذلك بعض شيوخ مشايخنا فقال : وعلى هذا إذا تنجس السمسم ثم صار طحينه يطهر ، خصوصا وقد عمت به البلوى ، وقاسه على ما إذا وقع عصفور فى بئر حتى صار طينا لا يلزم إخراج له لاستحالة .

قلت : لكن قد يقال : إن الدبس ليس فيه انقلاب حقيقة لأنه عصير جمد بالطبخ ؛ وكذا السمسم إذا درس واختلط دهنه بأجزائه ففيه تغير وصف فقط ؛ كلبن صار جبنا ، وبر صار طحيننا ، وطحين صار خبزا ؛ بخلاف نحو خر صار خلا ، وحمار وقع فى مملحة فصار ملحا ، وكذا دردى خر صار طرطيرا ، وعذرة صارت رمادا أو حماة ، فإن ذلك كله انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى لا مجرد انقلاب وصف كما سيأتى ، والله أعلم (قوله رش بماء نجس) أى أو بال فيه صبي أو مسح بخرقه مبتلة نجسة ، حلية (قوله لابأس بالخبز فيه) أى بعد ذهاب البلة النجسة بالنار وإلا تنجس كما فى الخانية (قوله ذكره الحلبي) وعلمه بقوله لا ضمحلال النجاسة بالنار وزوال أثرها (قوله وعفا الشارع) فيه تغيير للفظ المتن ، لأنه كان مبنيًا للمجهول ، لكنه قصد التنبيه على أن ذلك مروى لا محض قياس فقط .

قال فى شرح المنية : ولنا أن القليل عفو لإجماعا ، إذ الاستنجاء بالحجر كاف بالإجماع وهو لا يستأصل النجاسة ، والتقدير بالدرهم مروى عن عمر وعلى وابن مسعود ، وهو مما لا يعرف بالرأى فيحمل على السماع اه : وفى الحلية : التقدير بالدرهم وقع على سبيل الكناية عن موضع خروج الحدث من الدبر كما أفاده إبراهيم النخعي بقوله إنهم استكروا ذكر المقاعد فى مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم ، ويعضده ما ذكره المشايخ عن عمر أنه سئل عن القليل من النجاسة فى الثوب فقال : إذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة ، قالوا (١) وظفروه كان قريبا من كفنا (قوله وإن كره تحريما) أشار إلى أن العفو عنه بالنسبة إلى صحة الصلاة به ، فلا ينافى الإثم كما

(١) (قوله قالوا الخ) يقربه ما قالوا فى علم الثوب إنه يحل إذا كان عرض أربع أصابع ، فقيل المراد من أصابع السلف كأصابع عمر رضى الله عنه فإنها قدر شبرنا اه منه .

فيفرض ، والعبرة لوقت الصلاة لا الإصابة على الأكثر نهر

استنبطه في البحر من عبارة السراج ، ونحوه في شرح المنية فإنه ذكر ما ذكره الشارح من التفصيل ، وقد نقله أيضا في الحلية عن الينابيع ، لكنه قال بعده : والأقرب أن غسل الدرهم وما دونه مستحب مع العلم به والقدر على غسله ، فتركه حينئذ خلاف الأولى ، نعم الدرهم غسله أكد مما دونه ، فتركه أشد كراهة كما يستفاد من غير ما كتاب من مشاهير كتب المذهب :

ففي المحيط : يكره أن يصلى ومعه قدر درهم أو دونه من النجاسة علما به لاختلاف الناس فيه : زاد في مختارات النوازل قادرا على إزالته ، وحديث « تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم » لم يثبت ، ولو ثبت حمل على استحباب الإعادة توفيقا بينه وبين ما دل عليه الإجماع على سقوط غسل المخرج بعد الاستجمار من سقوط قدر الدرهم من النجاسة مطلقا اهـ ملخصا :

أقول : ويؤيده قوله في الفتح والصلاة مكروهة مع ما لا يمنع ، حتى قيل لو علم قليل النجاسة عليه في الصلاة يرفضها ما لم يخف فوت الوقت أو الجماعة اهـ ومثله في النهاية والمحيط كما في البحر ، فقد سوى بين الدرهم وما دونه في الكراهة ورفض الصلاة ، ومعلوم أن مادونه لا يكره تحريما إذ لا قائل به ، فالتسوية في أصل الكراهة التنزيهية وإن تفاوتت فيهما ، ويؤيده تعليل المحيط للكراهة باختلاف الناس فيه إذ لا يستلزم التحريم . وفي التنف مانصه : فالواجبة إذا كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم ، والنافلة إذا كانت مقدار الدرهم وما دونه . وما في الخلاصة من قوله وقدر الدرهم لا يمنع ، ويكون مسيئا وإن قل ، فالأفضل أن يغسلها ولا يكون مسيئا اهـ لا يدل على كراهة التحريم في الدرهم لقول الأصوليين إن الإساءة دون الكراهة ، نعم يدل على تأكيد إزالته على مادونه فيوافق مامر عن الحلية ولا يخالف ما في الفتح كما لا يخفى ، ويؤيد إطلاق أصحاب المتون قولهم وعنى قدر الدرهم فإنه شامل لعدم الإثم فتقدم هذه القول على مامر عن الينابيع ، والله تعالى أعلم (قوله والعبرة لوقت الصلاة) أى لو أصاب ثوبه دهن نجس أقل من قدر الدرهم ثم انبسط وقت الصلاة فزاد على الدرهم ، قيل يمنع وبه أخذ الأكثرون كما في البحر عن السراج : وفي المنية وبه يؤخذ ، وقال شارحها : وتحقيقه أن المعتبر في المقدار من النجاسة الرقيقة ليس جوهر النجاسة بل جوهر المتنجس عكس الكثيفة فليتأمل اهـ . وقيل لا يمنع اعتبار الوقت الإصابة : قال القهستاني : وهو المختار ، وبه يفتى ، وظاهر الفتح اختياره أيضا . وفي الحلية : وهو الأشبه عندى ، وإليه مال سيدى عبد الغنى . وقال : فلو كانت أزيد من الدرهم وقت الإصابة ثم جفت فخفت فصارت أقل منعت :

هذا ، وفي البحر وغيره : ولا يعتبر نفوذ المقدار إلى الوجه الآخر لو الثوب واحدا ، بخلاف ما إذا كان ذا طاقين كدرهم متنجس الوجهين اهـ . وما في الخاتمة من أن الصحيح عدم المنع في الدرهم لأنه واحد . وفي الخلاصة أنه المختار . قال في الحلية : الحق أن الذى يظهر خلافه ، لأن نفس ما في أحد الوجهين لا ينفذ إلى الآخر ، فلم تكن النجاسة متحدة بل متعددة وهو المناط اهـ :

[تنمة] قال في الفتح وغيره : ثم إنما يعتبر المانع مضافا إلى المصلى ، فلو جلس الصبي أو الحمام المتنجس في حجره جازت صلاته لو الصبي مستمسكا بنفسه ، لأنه هو الحامل لها ، بخلاف غير المستمسك كالرضيع الصغير حيث يصير مضافا إليه ، وبحث فيه في الحلية بأنه لا أثر فيما يظهر للاستمسك ، لأن المصلى في المعنى حامل للنجاسة ، ومن ادعاه فعليه البيان :

أقول : وهو قوى ، لكن المنقول خلافه . وروى بإسناد حسن عن أنس رضى الله تعالى عنه قال « رأيت

(وهو مثقال) عشرون قيراطا (في) نجس (كثيف) له جرم (وعرض مقعر الكف) وهو داخل مفاصل أصابع اليد (في رقيق من مغلظة كعذرة) آدمى ، وكذا كل ماخرج منه موجبا لوضوء أو غسل مغاظ (وبول غير مأكول ولو من صغير لم يطعم) إلا بول الخفاش وخرأه

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى والحسن على ظهره ، فإذا سجد نحاه « ولا يخفى أن الصغير لا يخلو عن النجاسة عادة ، فهو مؤيد للمثقال (قوله وهو مثقال) هذا هو الصحيح ، وقيل يعتبر في كل زمان درهمه بحر : وأفاد أن الدرهم هنا غيره في باب الزكاة فإنه هناك ما كان كل عشرة منه وزن سبعة مثاقيل (قوله في نجس كثيف) لما اختلف تفسير محمد للدرهم ، فتارة فسره بعرض الكف وتارة بالمثقال اختلف المشايخ فيه ، ووفق الهندواني بينهما بما ذكره المصنف ، واختاره كثير منهم ، وصححه الزيلعي والزاهدي ، وأقره في الفتح لأن لإعمال الروايتين إذا أمكن أولى ، وتماه في البحر والحلية ، ومقتضاه أن قدر الدرهم من الكثيفة لو كان منبسطا في الثوب أكثر من عرض الكف لا يمنع كما ذكره سيدي عبد الغنى (قوله له جرم) تفسير للكثيف ، وعدّ منه في الهداية الدم ، وعده قاضيهخان مما ليس له جرم ، ووفق في الحلية بحمل الأول على ما إذا كان غليظا ، والثاني على ما إذا كان رقيقا . قال : وينبغي أن يكون المني كذلك اه فالمراد بذى الجرم ماتشاهد بالبصر ذاته لا أثره كما مر ويأتى (قوله وهو داخل مفاصل أصابع اليد) قال منلا مسكين : وطريق معرفته أن تغرف الماء باليد ثم تبسط ، فما بقي من الماء فهو مقدار الكف (قوله من مغلظة) متعلق بقوله عفى ط أو بمحذوف صفة لكثيف ورقيق : أى كائنين من نجاسة مغلظة . وقال في الدرر متعلق بقدر الدرهم :

ثم اعلم أن المغلظ من النجاسة عند الإمام ماورد فيه نص لم يعارض بنص آخر ، فإن عورض بنص آخر فمخفف كبول مايؤكل لحمه ، فإن حديث استنزهوا البول (١) يدل على نجاسته ، وحديث العرنيين يدل على طهارته : وعندهما ما اختلف الأئمة في نجاسته فهو مخفف ، فالروث مغلظ عنده لأنه عليه الصلاة والسلام سماه ركسا ولم يعارضه نص آخر : وعندهما مخفف ، لقول مالك بطهارته لعموم البلوى ، وتام تحقيقه في المطولات (قوله كعذرة) تمثيل للمغلظة (قوله وكذا الخ) يرد عليه الريح فإنه طاهر ط أى على الصحيح .

وقد يقال : إن الكلام في الكثيف والرقيق والريح ليس منهما فليتأمل ، أو يقال : مافى كل ما واقعة على النجس ، لأن المراد بيان التغليظ :

مطلب في طهارة بوله صلى الله عليه وسلم

[تنبيه] صحح بعض أئمة الشافعية طهارة بوله صلى الله عليه وسلم وسائر فضلاته ، وبه قال أبو حنيفة كما نقله في المواهب اللدنية عن شرح البخارى للعيني ، وصرح به البيرى في شرح الأشباه . وقال الحافظ ابن حجر : تظاهرت الأدلة على ذلك ، وعدّ الأئمة ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم . ونقل بعضهم عن شرح المشكاة لمنلا على القارى أنه قال اختاره كثير من أصحابنا ، وأطال في تحقيقه في شرحه على الشمايل في باب ماجاء في تعطره عليه الصلاة والسلام (قوله مغلظ) لاجابة إليه مع قوله كذا ط (قوله لم يطعم) بفتح الياء : أى لم يأكل فلا بد من غسله ، واكتفى الإمام الشافعى بالنضح في بول الصبي ط والجواب عما استدلل به في المطولات (قوله إلا بول الخفاش) بوزن رمان : وهو الوطواط ؛ سى به لصغر عينه وضعف بصره قاموس : وفي البدائع وغيره : بول

(١) قوله استنزهوا البول هكذا بخطه ، والمعروف في الحديث « استنزهوا من البول » وليحرر اه مصححه .

فطاهر ، وكذا بول الفأرة لتعذر التحرز عنه ، وعليه الفتوى كما في التاترخانية ، وسيجيء آخر الكتاب أن خراًها لا يفسد ما لم يظهر أثره .

وفي الأشباه بول السنور في غير أواني الماء عفو ، وعليه الفتوى (ودم) مسفوح من سائر الحيوانات إلا دم شهيد مادام عليه ، وما بقي في لحم مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب وما لم يسلم ، ودم ستمك

الخفافيش وخرؤها ليس بنجس لتعذر صيانة الثوب والأواني عنها ، لأنها تبول من الهواء وهي فأرة طيارة فلهذا تبول اه ومقتضاه أن سقوط النجاسة للضرورة ، وهو متجه على القول بأنه لا يؤكل ، كما عزاه في الذخيرة إلى بعض المواضع معللاً بأن له ناباً ومشى عليه في الخانية ، لكن نظر فيه في غاية البيان بأن ذا الناب إنما ينهى عنه إذا كان يصطاد بنابه : أي وهذا ليس كذلك :

وفي المبتغى : قيل يؤكل ، وقيل لا : ونقل العبادي من الشافعية عن محمد أنه حلال ، وعليه فلا إشكال في طهارة بوله وخرثه ، وتماه في الحلية . أقول ، وعليه يتمشى قول الشارح فطاهر وإلا كان الأولى أن يقول فعفو عنه فافهم :

مبحث في بول الفأرة وبعرها وبول الهرة

(قوله وكذا بول الفأرة الخ) اعلم أنه ذكر في الخانية أن بول الهرة والفأرة وخرأها نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب . ولو طحن بعر الفأرة مع الحنطة ولم يظهر أثره يعني عنه للضرورة . وفي الخلاصة : إذا بالت الهرة في الإناء أو على الثوب تنجس ، وكذا بول الفأرة ، وقال الفقيه أبو جعفر : ينجس الإناء دون الثوب اه ، قال في الفتوح : وهو حسن لعادة تخمير الأواني ، وبول الفأرة في رواية لأبأس به ، والمشايخ على أنه نجس خلفه الضرورة بخلاف خرثها ، فإن فيه ضرورة في الحنطة اه .

والحاصل أن ظاهر الرواية نجاسة الكل ، لكن الضرورة متحققة في بول الهرة في غير المائعات كالثياب ، وكذا في خرة الفأرة في نحو الحنطة دون الثياب والمائعات . وأما بول الفأرة فالضرورة فيه غير متحققة إلا على تلك الرواية المارة التي ذكر الشارح أن عليها الفتوى ، لكن عبارة التاترخانية : بول الفأرة وخرؤها نجس ، وقيل بولها معفو عنه ، وعليه الفتوى : وفي الحجة الصحيح أنه نجس اه ولفظ الفتوى وإن كان أكد من لفظ الصحيح إلا أن القول الثاني هنا تأيد بكونه ظاهر الرواية فافهم ، لكن تقدم في فصل البئر أن أصبح أنه لا ينجسه . وقد يقال : إن الضرورة في البئر متحققة ، بخلاف الأواني لأنها تخمر كما مر فتدبر (قوله إلا دم شهيد) أي ولو مسفوحا كما اقتضاه كلامه وكلام البحر (قوله مادام عليه) فلو حمله المصلي جازت صلاته إلا إذا أصابه منه ، لأنه زال عن المكان الذي حكم بطهارته حموى ، ونحوه في الحلية (قوله وما بقي في لحم الخ) يوم أن هذه الدماء طاهرة ولو كانت مسفوحة وليس بمراد ، فهس خارجة بقيد المسفوح كما هو صريح كلام البحر ، وأفاده ح . وفي البزاية : وكذا الدم الباقي في عروق المذكاة بعد الذبح : وعن الإمام الثاني أنه يفسد الثوب إذا فحش ولا يفسد القدر للضرورة أو الأثر ؛ فإنه كان يرى في برمة عائشة رضي الله عنها صفرة دم العنق والدم الخارج من الكبد ، لو من غيره فنجس ، وإن منه فطاهر ، وكذا الدم الخارج من اللحم المهزول عند القطع ، إن منه فطاهر وإلا فلا ، وكذا دم مطلق اللحم ودم القلب . قال القاضي : الكبد والطحال طاهران قبل الغسل ، حتى لو طلى به وجه الخلف وصلى به جاز اه (قوله وما لم يسلم) أي من بدن الإنسان بحر ، لكن في حواشي الحموى أن التقييد بالإنسان اتفاق ، لأن الظاهر أن غيره كذلك (قوله ودم ستمك) لأنه ليس بدم حتمية ، لأنه إذا يبس يبيض والدم يسود ، وشمل

وقل وبرغوث وبق : زاد في السراج وكتان . وهي كما في القاموس كرماني : دويبة حمراء لساعة ، فالمستثنى اثنا عشر (وخمر) وفي باقي الأشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة . ورجح في البحر الأول : وفي النهر الأوسط . (وخمر) كل طير لا يذرق في الهواء كبط أهلي (ودجاج) أما ما يذرق فيه ، فإن مأكولا فظاهر وإلا فمخفف (وروث وخثي) أفاد بهما نجاسة خمر كل حيوان غير الطيور : وقالا : مخففة . وفي الشرنبلالية قولهما أظهر ،

السملك الكبير إذا سال منه شيء في ظاهر الرواية بحر (قوله وقل وبرغوث وبق) أي وإن كثر بحر ومنية : وفيه تعريض بما عن بعض الشافعية أنه لا يعنى عن الكثير منه ، وشمل ما كان في البدن والثوب تعتمد إصابته أولا اه حلية : وعليه فلو قتل القمل في ثوبه يعنى عنه ، وتماه في الحلية . ولو ألقاه في زيت ونحوه لا ينجسه ، لما مر في كتاب الطهارة من أن موت مالا نفس له سائلة في الإناء لا ينجسه : وفي الحلية البرغوث بالضم والفتح قليل (قوله كرماني) هو الثمر المعروف (قوله دويبة) بضم ففتح فسكون للباء المثناة وتشديد للباء الموحدة تصغير دابة (قوله لساعة) أي شديدة اللسع : وهو العض وتماه في ح (قوله وخمر) هذا مافى عامة المتون . وفي القهستاني عن فتاوى الديناري قال الإمام خواهر زاده الخمر تمنع الصلاة وإن قلت ، بخلاف سائر النجاسات اه (قوله وفي باقي الأشربة) أي المسكرة ولو نبذا على قول محمد المفتي به ط (قوله وفي النهر الأوسط) واستدل بما في المنية : صلى وفي ثوبه دون الكثير الفاحش من السكر أو المنصف تجزيه في الأصح : قال ح : وهو نص في التخفيف ، فكان هو الحق لأن فيه الرجوع إلى الفرع المنصوص في المذهب . وأما ترجيع صاحب البحر فبحث منه اه :

قلت : لكن في القهستاني : وأما سوى الخمر من الأشربة المحرمة فغليظة في ظاهر الرواية خفيفة على قياس قولهما اه : فأفاد أن التخفيف مبني على قولهما أي لثبوت اختلاف الأئمة ، فإن السكر والمصنف وهو الباذق قال بحلها الإمام الأوزاعي .

ويظهر لي التوفيق بين الروايات الثلاث بأن رواية التغليظ على قول الإمام ، ورواية التخفيف على قولهما ، ورواية الطهارة خاصة بالأشربة المباحة : وينبغي ترجيح التغليظ في الجميع ، يدل عليه مافى غرر الأفكار من كتاب الأشربة حيث قال : وهذه الأشربة عند محمد وموافقيه كخمر بلا تفاوت في الأحكام ، وبهذا يفتى في زماننا اه فقله بلا تفاوت في الأحكام يقتضى أنها مغلظة فتدبر (قوله لا يذرق) بالذال المعجمة أو بالزاي ح عن القاموس (قوله كبط أهلي) أما إن كان يطير ولا يعيش بين الناس فكالحلماة بحر عن البرازية ، وجعله كالحلماة موافق لرواية السكرخي كما يأتي (قوله ودجاج) بثلاث الدال يقع على الذكور والأنثى حلية (قوله فإن مأكولا) كحما وعصفور (قوله فظاهر) وقيل معفو عنه لو قليلا لعموم البلوى ، والأول أشبه ، وهو ظاهر البدائع والخانية حلية (قوله وإلا فمخفف) أي وإلا يكن مأكولا كالصقر والبازي والحدأة ، فهو نجس مخفف عنده مغلظ عندهما ، وهذه رواية الهندواني . وروى السكرخي أنه طاهر عندهما مغلظ عند محمد ، وتماه في البحر ويأتي (قوله وروث وخثي) قدمنا في فصل البر أن الروث للفرس والبغل والحمار ، والخثي بكسر فسكون للبقر والغنم ، والبعر للإبل والغنم ، والخمر للطير ، والنجس للكلب ، والعذرة للإنسان (قوله أفاد بهما نجاسة خمر كل حيوان) أراد بالنجاسة المغلظة ، لأن الكلام فيها ولا نصراف الإطلاق إليها كما يأتي ، ولقوله وقالا مخففة ، وأراد بالحيوان ماله روث أو خثي : أي سواء كان مأكولا كالفرس والبقر ، أولا كالحمام وإلا فخمر الآدمي وسباع البهائم متفق على تغليظه كما في الفتح والبحر وغيرهما فافهم (قوله وفي الشرنبلالية الخ) عزاه فيها إلى [مواهب الرحمن] لكن في النكت للعلامة قاسم إن قول الإمام بالتغليظ رجحه في المبسوط وغيره اه ولذا جرى عليه أصحاب المتون

وطهرهما محمد آخرًا للبلوى ، وبه قال مالك .
(ولو أصابه من) نجاسة (غليظة و) نجاسة (خفيفة جمعات الخفيفة تبعًا للغليظة) احتياطًا كما في الظهيرية ،
ثم متى أطلقوا النجاسة فظاهره التغليظ :
(وعنى دون ربع) جميع بدن و (ثوب) ولو كبيرًا هو المختار ، ذكره الحلبي ، ورجحه في النهر على التقدير

(قوله وطهرهما محمد آخرًا) أى فى آخر أمره حين دخل الرى مع الخليفة ورأى بلوى الناس من امتلاء الطرق
والخانات بها ، وقاس المشايخ على قوله هذا طين بخارى فتح (قوله وبه قال مالك) فيه أنه يقول : ما أكل لحمه
فبوله ورجيعه طاهر فقط ؛ فلا يقول بطهارة روث الحمار ط (قوله كما فى الظهيرية) ونصها على مافى البحر :
وإن أصابه بول الشاة وبول الآدمى تجعل الخفيفة تبعًا للغليظة اه وظاهره ولو الخفيفة أكثر من الغليظة كما قاله ط :
قلت : لكن فى القهستانى : تجمع النجاسة المتفرقة فتجعل الخفيفة غليظة إذا كانت نصفًا أو أقل من الغليظة
كما فى المنية اه : ونحوه مافى القنية : نصف النجاسة الخفيفة ونصف الغليظة يجمعان اه :

ويمكن أن يقال : معنى الأول أنه إذا اختلطت الخفيفة بالغليظة جمعات تبعًا للغليظة ، فإذا زادت على الدرهم
منعت الصلاة كما لو اختلطت الغليظة بماء طاهر ؛ ومعنى الثانى أنه إذا كان كل منهما فى موضع ولم يبلغ كل منهما
بانفراده القدر المانع ، فترجح الغليظة لو كانت أكثر أو مساوية للخفيفة ، فإذا زاد مجموعهما على الدرهم منع ،
ولو كانت الخفيفة أكثر ترجحت فإذا باغ مجموعهما ربع الثوب منع :

والحاصل أنه إن اختلطًا ترجح الغليظة مطلقًا وإلا فإن تساويا أو زادت الغليظة فكذلك وإلا ترجح الخفيفة ،
فاغتنم هذا التحرير (قوله ثم متى أطلقوا النجاسة الخ) أى كإطلاقهم النجاسة فى الأسار النجسة وفى جلد الحية
وإن كانت مذبوحة لأن جلدتها لا يحتمل الدباجة اه بحر (قوله فظاهره التغليظ) هو لصاحب البحر حيث قال :
والظاهر أنها مغلظة وأنها المرادة عند إطلاقهم (قوله دون) بالرفع نائب فاعل عنى (قوله وثوب) أى ونحوه
كأنخف فإنه يعتبر فيه قدر الربع ، والمراد ربع مادون الكعين لاما فوقهما لأنه زائد على الخف اه خاتية (قوله
ولو كبيرًا الخ) اعلم أنهم اختلفوا فى كيفية اعتبار الربع على ثلاثة أقوال : فقليل ربع طرف أصابته النجاسة ،
كالذيل والكم والدخريص (١) إن كان المصاب ثوبًا ، وربع العضو المصاب كاليد والرجل إن كان بدنا ، وصححه
فى التحفة والحيط والمحجبي والسراج . وفى الحقائق : وعليه الفتوى ، وقيل ربع جميع الثوب والبدن وصححه فى
المبسوط وهو ما ذكره الشارح ، وقيل ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمنزى . قال الأقطع : وهذا أصح ما روى
فيه اه لكنه قاصر على الثوب ، فقد اختلف التصحيح كما ترى ، لكن ترجح الأول بأن الفتوى عليه ، ووفق
فى الفتح بين الأخيرين بأن المراد اعتبار ربع الثوب الذى هو عليه سواء كان ساترًا لجميع البدن أو أدنى ما تجوز
فيه الصلاة اه وهو حسن جدا ، ولم ينقل القول الأول أصلا بحر (قوله ورجحه فى النهر) أى بأنه ظاهر كلام
الكنز وبتصحيح المبسوط له ، وبأن المانع هو الكثير الفاحش ، ولا شك أن ربع المصاب ليس كثيرا فضلا عن
أن يكون فاحشا اه .

أقول : تصحيح المبسوط معارض بتصحيح غيره ، والمراد بالكثير الفاحش ما كثر بالنسبة إلى المصاب ؛
فربع الثوب كثير بالنسبة إلى الثوب ، وربع الذيل أو الكم مثلا كثير بالنسبة إلى الذيل أو الكم ، وكذا ربع أدنى
ثوب تجوز فيه الصلاة كثير بالنسبة إليه كما صرح بذلك فى الفتح (قوله وإن قال الخ) فيه نظر لأن لفظ الفتوى

(١) (قوله والدخريص) هو بكسر الهملة وسكون اللام المعجمة وبالصاد المهملة ، قيل معرب ، وقيل عربى . وهو عنه
المعرب البنية ؛ والدخريص والدخريصة لغة والجمع دخارص كما فى المصباح اه من شرح الشيخ لإسماعيل اه منه .

بربع المصاب كيد وكم وإن قال في الحقائق وعليه الفتوى (من) نجاسة (مخففة كبول مأكول) ومنه الفرس ، وطهره محمد (وخرء طير) من السباع أو غيرها (غير مأكول) وقيل طاهر وصحح ؛ ثم الخفة إنما تظهر في غير الماء فليحفظ (و) عني (دم سمك ولعاب بغل وحمار) والمذهب طهارتها (وبول انتضح كرؤوس إمر) وكذا

أكد من لفظ الأصح ونحوه منح ، ومفاده ترجيح القول بربع المصاب وهو مفاد مامر عن البحر ، لكن اعترضه الخبير الرملي بأن هذا القول يؤدي إلى التشديد لا إلى التخييف فإنه قد لا يبلغ ربع المصاب الدرهم فيلزم جعله مانعا في المخففة مع أنه معفو عنه في المغالطة إذ لو كان المصاب الأثمة من البدن يلزم القول بمنع ربعها على القول بمنع ربع المصاب اهـ . وفيه نظر لأن مقتضى قولهم كاليد والرجل اعتبار كل من اليد والرجل بتمامه عضوا واحدا فلا يلزم ما قال تأمل (قوله ومنه الفرس) أي من المأكول ، وإنما نبه عليه لئلا يتوهم أنه داخل في غير المأكول عند الإمام فيكون مغلطا لأن الإمام إنما كره لحمه تنزيها أو تحريما على اختلاف التصحيح لأنه آلة الجهاد ، لا لأن لحمه نجس بدليل أن سؤره طاهر اتفاقا كما في البحر (قوله وطهره محمد) الضمير لبول المأكول الشامل للفرس ح (قوله وصحح) صححه في المبسوط وغيره وهو رواية الكرخي كما مر ، وروى الهندواني النجاسة ، وصححه الزيلعي وغيره قال في البحر : والأولى اعتماده لموافقه للمتون ، ولذا قال في الحلية إنه أوجه (قوله ثم الخفة إنما تظهر في غير الماء) اقتصر في الكافي على ظهورها في الثياب . قال في البحر : والبدن كالثياب فلذا عمم الشارح ، لكن الظاهر من كلام الكافي الاحتراز عن المائعات لا عن خصوص الماء .

والحاصل أن المائع متى أصابته نجاسة خفيفة أو غليظة وإن قامت تنجس ولا يعتبر فيه ربع ولا درهم ، نعم تظهر الخفة فيما إذا أصاب هذا المائع ثوبا أو بدنا فيعتبر فيه الربع كما أفاده الرحمتي ، واستثنى ح خرق طير لا يؤكل بالنسبة إلى البئر فإنه لا يتنجس لتعذر صونها عنه كما تقدم في البئر (قوله وعني دم سمك) صرح بالفعل إشارة إلى أن قول المصنف ودم سمك الخ معطوف على قوله دون ربع ثوب (قوله والمذهب طهارتها) إنما قال ذلك لأن المتن يقتضي نجاستها بناء على ما روى عن أبي يوسف من نجاسة دم السمك الكبير نجاسة غليظة ، وسؤر الحمار والبغل نجاسة خفيفة كما ذكره في هامش الخزان . والمذهب أن دم السمك طاهر لأنه دم صورة لاحقيقة وأن سؤر هذين طاهر قطعا ، والشك في ظهوريته فيكون لعابهما طاهرا (قوله وبول انتضح) أي ترشش ، وشمل بوله وبول غيره بحر ، وكالبول الدم على ثوب القصاب حلية عن الحاوي القدسي ، وظاهر التقييد بالقصاب أي اللحام أنه لا يعني عنه في ثوب غير القصاب ، لأن العلة الضرورة ولا ضرورة لغيره ، وتأمله مع قول البحر المار وشمل بوله وبول غيره (قوله كرؤوس إمر) بكسر الهمزة جمع إبرة احتراز عن المسئلة كما في شرح المنية والفتح (قوله وكذا جانبها الآخر) أي خلافا لأبي جعفر الهندواني حيث منع بالجانب الآخر وغيره من المشايخ قالوا لا يعتبر الجانبان ، واختاره في الكافي حلية ؛ فرؤوس الإبل تمثيل للتقليل كما في القهستاني عن الطلبة ، لكن فيه أيضا عن الكرماني أن هذا مالم ير على الثوب وإلا وجب غسله إذا صار بالجمع أكثر من قدر الدرهم اهـ وكذا نبه عليه في شرح المنية فقال : والتقييد بعدم إدراك الطرف ذكره المعلى في نوادره عن أبي يوسف .

مطلب إذا صرح بعض الأئمة بقيد لم يصرح غيره بخلافه وجب اتباعه

وإذا صرح بعض الأئمة بقيد لم يرد عن غيره منهم تصريح بخلافه يجب أن يعتبر سببا والموضع موضع احتياط ولا حرج في التحرز عن مثله ، بخلاف مالا يرى كما في أثر أرجل الذباب ، فإن في التحرز عنه حرجا ظاهرا اهـ ؛ أقول : الذي يظهر لي أن هذا التقييد موافق لقول الهندواني ، وقد علمت تصريح غيره من المشايخ بخلافه

جانبها الآخر وإن كثرت بإصابة الماء للضرورة ، لكن لو وقع في ماء قليل نجسه في الأصح ، لأن طهارة الماء

لأن مقدار الجانب الآخر من الإبرة يدركه الطرف ، ثم رأيت في الحلية ذكر أن مافي غاية البيان من أن التقييد برؤوس الإبر احتراز عن رؤوس المسال هو بما عن الهندواني أشبه ، ولعله المراد بما في نواذر المعلى اه وهذا عين مافهمته ، والله الحمد .

والحاصل أن في المسألة قولين مبنيين على الاختلاف في المراد من قول محمد كرؤوس الإبر : أحدهما أنه قيد احتراز به عن رأسها من الجانب الآخر وعن رؤوس المسال ، ويؤيده رواية المعلى عن أبي يوسف من التقييد بما لا يدركه الطرف .

ثانيهما أنه غير قيد وإنما هو تمثيل للتقليل ، فيعني عنه سواء كان مقدار رأسها من جانب الخرز أو من جانب الثقب ، ومثله ما كان كرأس المسلة ، وقد علمت أنه في الكافي اختار القول الثاني ، ولكن ظاهر المتن والشرح اختيار الأول لأن العلة الضرورة قياسا على ما عمت به البلوى مما على أرجل الذباب فإنه يقع على النجاسة ثم يقع على الثياب . قال في النهاية : ولا يستطيع الاحتراز عنه ، ولا يستحسن لأحد استعداد ثوب لدخول الخلاء . وروى أن محمد بن علي زين العابدين تكلف لبث الخلاء ثوبا ثم تركه ، وقال : لم يتكلف لهذا من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء رضي الله عنهم اه .

وقد يقال : إن قول المتن كرؤوس الإبر اتباع لعبارة محمد لا للاحتراز عن الجانب الآخر ، ولذا لم يجعله للاحتراز إلا الهندواني ، وخالفه غيره من المشايخ معللين بدفع الحرج ، ولا شك في وجود الحرج في ذلك فلذا اختاره في الكافي اتباعا لما عليه أكثر المشايخ : وقال في متن مواهب الرحمن : وعني عن رشاش بول كرؤوس الإبر ، وقيل يعتبره أي أبو يوسف إن رؤى أثره ، فأفاد بقليل ضعف اعتبار ما يدركه الطرف وهو رواية المعلى السابقة ؛ وقد ظهر مما قررناه أن الخلاف فيما يرى أثره وهو ما يدركه الطرف ، وأن الأرجح العفو عنه وعدم اعتباره كما مشى عليه الشارح ، وظهر أن المراد به ما كان مثل رأس الإبرة من الجانب الآخر لا أكبر من ذلك : وظهر أيضا أن ما لا يدركه الطرف ما كان مثل رؤوس الإبر وأرجل الذباب فإنه لا يدركه الطرف المعتدل ما لم يقرب إليه جدا أي مع مغيرة لون الرشاش للون الثوب ، وإلا فقد لا يرى أصلا . وينبغي أنه لو شك أنه يدركه بالطرف أم لا أنه يعني عنه اتفاقا لأن الأصل طهارة الثوب وشك فيما ينجسه ، هذا ما ظهر لي في هذا المحل ، والله أعلم (قوله نجسه في الأصح) قال في الحلية : ثم لو وقع هذا الثوب المنتضج عليه البول مثل رؤوس الإبر في الماء القليل هل ينجس؟ ففي الخلاصة عن أبي جعفر : لقائل أن يقول ينجس ، ولقائل أن يقول لا ينجس ، وهذا فرع مسألة الاستنجاء يعني لو استنجد بالماء ثم ابتل ذلك الموضع ثم أصاب من ذلك ثوبه أو بدنه ، فاختار أنه ينجس إن كان أكثر من قدر الدرهم اه . ثم ذكر في الحلية عن الكفاية ما يفيد أن الكلام فيما يرى أثره ، ثم قال وهو المتجه اه ويدل عليه ما قدمناه من اختيار أكثر المشايخ عدم اعتبار رؤوس الإبر من الجانبين خلافا للهندواني . وقول الخلاصة المار : المختار أنه ينجس إن كان أكثر من قدر الدرهم غير ظاهر لأن الماء ينجسه ما قل وكثر ، فإذا لم ينجس بأقل من الدرهم لا ينجس بالأكثر منه .

ثم اعلم أن وقوع الرشاش في الماء ابتداء مثل وقوع هذا الثوب فيه كما في السراج وغيره . هذا ، وفي القهستاني عن التمرتاشي إن استبان أثره على الثوب بأن تدركه العين أو على الماء بأن ينفرج أو يتحرك فلا عبرة به ، وعن الشيخين أنه معتبر اه وظاهره أن المعتمد عدم اعتبار ما ظهر أثره في الثوب والماء ، وفي ذلك تأييد لما قدمناه فافهم

أكد جوهره :

وفي القنية : لو اتصل وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغي أن يكون كالدهن النجس إذا انبسط ، وطین شارع

(قوله جوهره) ومثله في القهستاني ، وقدمناه عن الفيض أيضا خلافا لما مشى عليه المصنف تبعاً للدرر في فصل البئر فافهم ، نعم يؤيده مانقله القهستاني آنفا عن التمرثاشي ، والله أعلم (قوله لو اتصل وانبسط) أى ما يصيب الثوب مثل رؤوس الإبر كما هو عبارة القنية ونقلها في البحر فافهم (قوله ينبغي أن يكون كالدهن النجس) أى فيكون مانعاً للصلاة : ووجه إلحاقه بالدهن أن كلا منهما كان أولاً غير مانع ثم منع بعد زيادته على الدرهم ، لكن قد يفرق بينهما بأن البول الذي كرؤوس الإبر اعتبر كالعدم للضرورة ولم يعتبروا فيه قدر الدرهم بدليل ما في البحر أنه معفو عنه للضرورة وإن امتلأ الثوب اه ومعلوم أن ما يملأ الثوب يزيد على الدرهم ، وكذا قول الشارح وإن كثرت بإصابة الماء ، فإنه لا فرق بين كثرت بالماء وبين اتصال بعضه ببعض . ونظيره ما ليس فيه قوة السيالان من الخارج من الجسد فإنه ساقط الاعتبار وإن كثر وعم الثوب ، وقد صرح في الحلية بعين ما قلنا فقال : ما ليس بكثير من النجاسة منه ما هو مهمل الاعتبار فلا يجمع بحال . وعليه ما في الحاوي القدسي أن ما أصاب من رش البول مثل رؤوس الإبر ، ونحوه الدم على ثوب القصاب ، وما لا ينقص الوضوء من بلة الجرح أو التقيء معفو عنه وإن كثر . وما في المحيط من أنه لو أصاب موضع ذلك الرش ماء فإنه لا ينجسه اه نعم لو كان الرش مما يدرك بالطرف بأن كان أكبر من رؤوس الإبر من الجانب الآخر على ما مر فإنه يجمع ويمنع وإن كان في مواضع متفرقة كما يعلم مما قدمناه عن القهستاني عن الكرمانى :

وفي القهستاني أيضا : لو أصاب قدر ما يرى من النجاسة أثواباً عمامة وقيصا وسراويل مثلاً منع الصلاة إذا كان بحيث إذا جمع صار أكثر من قدر الدرهم اه لكن كلام القنية صريح في أن الذى يجمع ويمنع ما كان مثل رؤوس الإبر كما قدمناه ، فردد عليه ما علمته من أن ما كان كذلك فهو مهمل الاعتبار ولا ينفعه هذا التأويل ، فافهم واغتنم هذا التحرير .

مطلب في العفو عن طين الشارع

(قوله طين شارع) مبتدأ خبره قوله عفو والشارع الطريق ط . وفي الفيض : طين الشوارع عفو وإن ملأ الثوب للضرورة ولو مختلطاً بالعذرات وتجوز الصلاة معه اه وقدمنا أن هذا قاسه المشايخ على قول محمد آخراً بطهارة الروث والخثي ، ومقتضاه أنه طاهر لكن لم يقبله الإمام الحلواني كما في الخلاصة . قال في الحلية : أى لا يقبل كونه طاهراً وهو متجه ، بل الأشبه المنع بالقدر الفاحش منه إلا لمن ابتلى به بحيث يجرى ويذهب في أيام الأحوال في بلادنا الشامية لعدم انفكاك طرقها من النجاسة غالباً مع عسر الاحتراز ، بخلاف من لا يمر بها أصلاً في هذه الحالة فلا يعنى في حقه حتى إن هذا لا يصلح في ثوب ذاك اه .

أقول : والعفو مقيد بما إذا لم يظهر فيه أثر النجاسة كما نقله في الفتح عن التجنيس . وقال القهستاني : إنه الصحيح ، لكن حكى في القنية قولين وارتهما ؛ فحكى عن أبي نصر الدبوسى أنه طاهر إلا إذا رأى عين النجاسة ، وقال : وهو صحيح من حيث الرواية وقريب من حيث المنصوص ؛ ثم نقل عن غيره فقال : إن غلبت النجاسة لم يجز ، وإن غلب الطين فطاهر . ثم قال : وإنه حسن عند المنصف دون المعاند اه . والقول الثانى مبنى على القول بأنه إذا اختلط ماء و تراب وأحدهما نجس فالعبرة للغالب ، وفيه أقوال ستأتى في الفروع . والحاصل أن الذى ينبغي أنه حيث كان العفو للضرورة وعدم إمكان الاحتراز أن يقال بالعفو وإن غلبت

وبخار نجس ، وغبار سرقين ، ومحل كلاب ، وانتضاح غسالة لا تظهر . واقع قطرها في الإناء عفو (وماء) بالماء (ورد) أى جرى (على نجس نجس) إذا ورد كله أو أكثره ولو أقله ،

النجاسة ما لم ير عينها لو أصابه بلا قصد وكان ممن يذهب ويجيء ، وإلا فلا ضرورة . وقد حكى في القنية أيضا قولين فيما لو ابتلت قدماه مما رش في الأسواق الغالبة النجاسة ، ثم نقل أنه لو أصاب ثوبه طين السوق أو السكة ثم وقع الثوب في الماء تنجس (قوله وبخار نجس) في الفتح مرت الريح بالعدرات وأصاب الثوب ، إن وجدت رائحتها تنجس ، لكن نقل في الحلية أن الصحيح أنه لا ينجس ؛ وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة ، قيل ينجسه ، وقيل لا وهو الصحيح : وفي الحلية : استنجى بالماء وخرج منه ريح لا ينجس عند عامة المشايخ وهو الأصح ، وكذا إذا كان سراويله مبتلا .

وفي الخانية ماء الطابق نجس قياساً لاستحسانا : وصورته : إذا أحرقت العذرة في بيت فأصاب ماء الطابق ثوب إنسان لا يفسده استحساناً ما لم يظهر أثر النجاسة فيه ، وكذا الإصطبل إذا كان حاراً ، وعلى كونه طابق أو كان فيه كوز معلق فيه ماء فترشح ، وكذا الحمام لو فيها نجاسات فعرق حيطانها وكواتها وتقاطر . قال في الحلية : والظاهر العمل بالاستحسان ، ولذا اقتصر عليه في الخلاصة ، والطابق : الغطاء العظيم من الزجاج أو اللبن اه .

مطلب العرق الذى يستقطر من دردى الخمر نجس حرام ، بخلاف النوشادر

وقال في شرح المنية : والظاهر أن وجه الاستحسان فيه الضرورة لتعذر التحرز ، وعليه فلو استقطرت النجاسة فائيتها نجسة لانتفاء الضرورة فبقى القياس بلا معارض ، وبه يعلم أن ما يستقطر من دردى الخمر وهو المسمى بالعرق في ولاية الروم نجس حرام كسائر أصناف الخمر اه .

أقول : وأما النوشادر المستجمع من دخان النجاسة فهو طاهر كما يعلم ممامر ، وأوضحه سيدى عبد الغنى في رسالة سماها [إتحاف من بادر إلى حكم النوشادر] (قوله وغبار سرقين) بكسر السين : أى زبل ويقال سرجين كما في القاموس . قال في القنية راقا : لأعبرة للغبار النجس إذا وقع في الماء إنما العبرة للتراب اه ونظمه المصنف في أرجوته وعلمه في شرحها بالضرورة (قوله ومحل كلاب) في المنية مشى كلب على الطين فوضع رجل قدمه على ذلك الطين تنجس ، وكذا إذا مشى على ثلج رطب ولو جامداً فلا اه . قال في شرحها : وهذا كله بناء على أن الكلب نجس العين ، وقد تقدم أن الأصح خلافه ذكره ابن الهمام اه ومثله في الحلية (قوله وانتضاح غسالة الخ) ذكر المسألة في شرح المنية الصغير عن الخانية ، وقد رأيتها في الخانية ذكرها في بحث الماء المستعمل ، لكن غسالة النجاسة كغسالة الحدث بناء على القول بنجاسة الماء المستعمل ، ويدل لها ما قدمناه عن القهستاني عن التمراشي . وفي الفتح : وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكنه الامتناع عنه مادام في علاجه لا ينجسه لعموم البلوى ، بخلاف الغسلات الثلاث إذا استنعت في موضع فأصابت شيئاً نجسته اه أى بناء على ما عليه العامة من أن نجاسة الميت نجاسة خبث لا حدث كما حررناه في أول فصل البئر ، واحترز بالثلاث عن الغسالة في المرة الرابعة فإنها ظاهرة (قوله وماء) مبتدأ خبره قوله نجس بالكسر ونجس الأول بالفتح . قال القهستاني : ويجوز فيه الكسر (قوله أى جرى) فسر الورود به ليتأتى له التفصيل والخلاف اللذان ذكرهما ، وإلا فالورود أعم لأنه يشمل ما إذا جرى عليها وهى على أرض أو سطح وما إذا صب فوقها في آنية بدون جريان . وأيضا فإن الجريان أبلغ من الصب المذكور ، فصرح به مع علم حكم الصب منه بالأولى دفعاً لتوهم عدم إرادته فافهم ، نعم كان الأولى إبقاء المتن على ظاهره لأنه إشارة إلى خلاف الشافعى حيث حكم بطهارة الوارد دون المورد . وأيضا فإن الجارى فيه تفصيل

لا كجيفة في نهر أو نجاسة على سطح، لكن قدمنا أن العبرة للإبر (كعكسه) أى إذا وردت النجاسة على الماء تنجس الماء إجماعاً، لكن لا يحكم بنجاسته إذا لاقى المتنجس مالم ينفصل فليحفظ (لا) يكون نجساً (رماد قدر) وإلا لزم نجاسة الخبز في سائر الأمصار (و) لا (ملح كان حماراً) أو خنزيراً ولا قدر وقع في بئر فصار

وهو أنه إذا جرى على نجاسة فأذهبها واستهلكها ولم يظهر أثرها فيه فإنه لا ينجس كما قدمناه في طهارة الأرض المتنجسة، وتقدم ما يدل عليه في باب المياه عند الكلام على تعريف الماء الجارى، وتقدم هناك أن الجارى لا ينجس مالم يظهر فيه أثر النجاسة، وأنه يسمى جارياً وإن لم يكن له مدد، وأنه لو صب ماء في ميزاب فتوضأ به حال جريانه لا ينجس على رواية نجاسة المستعمل، وأنه لو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافاً لمحمد، وقدمنا عن الخزائن والخلاصة: إنا إناء ماء أحدهما طاهر والآخر نجس فصبا من مكان عال فاختلطا في الهواء ثم نزلا طهر كله، ولو أجرى ماء الإناءين في الأرض صار بمنزلة ماء جارٍ. وقال في الضياء من فصل الاستنجاء: ذكر في الوقائع الحسامية لو أخذ الإناء فصب الماء على يده للاستنجاء فوصلت قطرة بول إلى الماء النازل قبل أن يصل إلى يده، قال بعض المشايخ لا ينجس لأنه جارٍ فلا يتأثر بذلك. قال حسام الدين: هذا القول ليس بشيء وإلا لزم أن تكون غسالة الاستنجاء غير نجسة. قال في المصمرات: وفيه نظر: والفرق أن الماء على كف المستنجد ليس بجارٍ، ولئن سلم فأثر النجاسة يظهر فيه، والجارى إذا ظهر فيه أثر النجاسة صار نجساً والماء النازل من الإناء قبل وصوله إلى الكف جارٍ ولا يظهر فيه أثر القطرة، فالقياس أن لا يصير نجساً، وما قاله حسام الدين احتياطاً، ويؤيد عدم التنجس ما ذكرناه من الفروع، والله أعلم، وهذا بخلاف مسألة الجيفة فإن الماء الجارى عليها لم يذهب بالنجاسة ولم يستهلكها، بل هي باقية في محلها وعينها قائمة على أن فيها اختلافاً، ولهذا استدرك الشارح بقوله ولكن قدمنا أن العبرة للأثر، فاغتنم تحرير هذه المسألة فإنك لا تجد في غير هذا الكتاب والحمد لله الملك الوهاب (قوله كجيفة في نهر الخ) أى فإنها إذا ورد عليها كل الماء أو أكثره فهو نجس، ولو أقله فطاهر (قوله لكن قدمنا الخ) أى في بحث المياه، وقدمنا الكلام في ذلك مستوفى فتذكره بالمراجعة (قوله أى إذا وردت النجاسة) سواء كانت مجردة أو مصحوبة بثوب ح (قوله على الماء) أى القليل (قوله إجماعاً) أى منا ومن الشافعى، بخلاف المسألة الأولى كما يظهر قريباً (قوله لكن الخ) استدراك على قوله تنجس فإنه يقتضى تنجس الماء بمجرد وضع الثوب مثلاً فيه كما يتنجس بمجرد وقوع العذرة مثلاً، فاحترز بالتنجس عن عين النجاسة كالعذرة أفاده ح (قوله مالم ينفصل) أى الماء أو الشيء المتنجس. قال في البحر: اعلم أن القياس يقتضى تنجس الماء بأول الملاقاة للنجاسة، لكن سقط للضرورة سواء كان الثوب في إجانة وأورد الماء عليه أو بالعكس عندنا، فهو طاهر في المحل نجس إذا انفصل، سواء تغير أو لا، وهذا في الماعين اتفاقاً، أما الثالث فهو نجس عنده لأن طهارته في المحل ضرورة تطهيره وقد زالت طاهر عندهما إذا انفصل.

والأولى في غسل الثوب النجس وضعه في الإجانة من غير ماء ثم صب الماء عليه لا وضع الماء أو لا خروجاً من خلاف الإمام الشافعى فإنه يقول بنجاسة الماء. ولا فرق على المعتمد بين الثوب المتنجس والعضو اهـ ط (قوله قدر) بفتح القاف والذال المعجمة، والمراد به العذرة والروث كما عبر في المنية (قوله وإلا) أى وإن لا نقل أنه لا يكون نجساً، وظاهره أن العلة الضرورة، وصريح الدرر وغيرها أن العلة هي انقلاب العين كما يأتي، لكن قدمنا عن المجتبى أن العلة هذه وأن الفتوى على هذا القول للبلوى، ففاده أن عموم البلوى علة اختيار القول بالطهارة المعللة بانقلاب العين فتدبر (قوله كان حماراً أو خنزيراً) أفاد أن الحمار مثال لا قيد احترازى، وأشار

حماة لانقلاب العين ، به يفتى (وغسل طرف ثوب) أو بدن (أصابته نجاسة محلا منه ونسى) الحل (مطهر له وإن) وقع الغسل (بغير تحرّ) وهو المختار :
ثم لو ظهر وأنها في طرف آخر هل يعيد؟ في الخلاصة نعم ، وفي الظهيرية المختار أنه لا يعيد إلا الصلاة التي هو

باطلاقه إلى أنه لا يلزم وقوعه وهو حي ، فإنه لو وقع في المملحة بعد موته فهو كذلك كما في شرح المنية (قوله حماة) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الهمزة وبهاء التأنيث . قال في القاموس : الطين الأسود المنتن ح (قوله لانقلاب العين) علة للكل ، وهذا قول محمد ، وذكر معه في الذخيرة والمحيط أبا حنيفة حلية : قال في الفتح : وكثير من المشايخ اختاروه ، وهو المختار لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتنقّي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل ؟ فإن الملح غير العظم واللحم ، فإذا صار ملحاً ترتب حكم الملح : ونظيره في الشرع النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر ، والعصير طاهر فيصير خمرأً فينجس ويصير خلا فيطهر ، فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها اهـ .

[تنبيه] يجوز أكل ذلك الملح والصلاة على ذلك الرماد كما في المنية وغيرها ، وما فيها من أنه لو وقع ذلك الرماد في الماء فالصحيح أنه ينجس فليس بصحيح إلا على قول أبي يوسف كما ذكره الشارحان .

[تنبيه آخر] مقتضى ما مر ثبوت انقلاب الشيء عن حقيقته كالحساس إلى الذهب ، وقيل إنه غير ثابت لأن قلب الحقائق محال والقدرة لا تتعلق بالحال ، والحق الأول بمعنى أنه تعالى يخلق بدل النحاس ذهباً على ما هو رأى المحققين ، أو بأن يسلب عن أجزاء النحاس الوصف الذي به صار نحاساً ، ويخلق فيه الوصف الذي يصير به ذهباً على ما هو رأى بعض المتكلمين من تجانس الجواهر واستوائها في قبول الصفات ، والحال إنما هو انقلابه ذهباً مع كونه نحاساً لا امتناع كون الشيء في الزمن الواحد نحاساً وذهباً ، ويدل على ثبوته بأحد هذين الاعتبارين كما اتفق عليه أئمة التفسير قوله تعالى — فإذا هي حية تسعى — وإلا لبطل الإعجاز . ويتبنى على هذا القول أن علم الكيمياء الموصل إلى ذلك القلب يجوز لمن علمه علماً يقينياً أن يعلمه ويعمل به . أما على القول الثاني فلا لأنه غش ، وتماه في تحفة ابن حجر ، وقد مرنا في صدر الكتاب زيادة على ذلك (قوله ونسى الحل) بالبناء للمجهول ، ثم إن النسيان يقتضى سبق العلم ، والظاهر أنه غير قيد وأنه لو علم أنه أصاب الثوب نجاسة وجهل محلها فالحكم كذلك ولذا عبر بعضهم بقوله واشتبه محلها تأمل (قوله هو المختار) كذا في الخلاصة والفيض ، وجزم به في النقاية والوقاية والدرر والمقتى ، ومقابلته القول بالتحري والقول بغسل الكل ، وعليه مشى في الظهيرية ومنية المفتى ، واختاره في البدائع احتياطاً قال : لأن موضع النجاسة غير معلوم ، وليس البعض أولى من البعض اهـ ويؤيده ما نقله نوح أفندي عن المحيط من أن ما قالوه مخالف لما ذكره هشام عن محمد من أنه لا يجوز التحري في ثوب واحد اهـ وعللوا القول المختار بوقوع الشك بعد الغسل في بقاء النجاسة وقاسوه على ما في السير الكبير إذا فتحنا حصناً وفيهم ذم لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين ، فلو قتل البعض أو أخرج حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم فكذا هنا :

واستشكله في الفتح بأن الشك الطارىء لا يرفع حكم اليقين السابق وأطال في تحقيقه . وأجاب عنه في شرح المنية وأطال في تحقيقه أيضاً ، ويأتى ملخصه قريباً (قوله وفي الظهيرية الخ) هذا سهو من الشارح تبع فيه النهر ، وعبرة البحر هكذا : وفي الظهيرية إذا رأى على ثوبه نجاسة ولا يدري متى أصابته ، ففيه تقاسيم واختلافات :

فيها (كما لو بال حر) خصها لتغليظ بولها اتفاقا (على) نحو (حنطة تدوسها فقسم أو غسل بعضه) أو ذهب بهبة أو أكل أو بيع كما مر (حيث يطهر الباقي) وكذا الذاهب لاحتمال وقوع النجس في كل طرف كمسألة الثوب (وكذا يطهر محل نجاسة) أما عينها فلا تقبل الطهارة (مرئية) بعد جفاف كدم (بقلعها) أى بزوال عينها وأثرها ولو بمرة أو بما فوق ثلاث في الأصح ،

والمختار عند أبى حنيفة أنه لا يعيد إلا الصلاة التي هو فيها اه ح (قوله حر) بضمين جمع حمار (قوله خصها الخ) أى فيعلم الحكم في غيرها بالدلالة ابن كمال (قوله فقسم الخ) الظاهر تقييده بما إذا كان الذاهب منه قبل ما تنجس منه إن علم قدره كما قدمناه (قوله كما مر) أى في الأبيات المتقدمة حيث عبر بقوله تصرفه في البعض وهو مطلق ط (قوله لاحتمال الخ) أى أنه يحتمل كل واحد من القسمين أعنى الباقي والذاهب أو المغسول أن تكون النجاسة فيه فلم يحكم على أحدهما بعينه ببقاء النجاسة فيه ، وتحقيقه أن الطهارة كانت ثابتة يقينا لمحل معلوم وهو جميع الثوب مثلا ثم ثبت ضدها وهو النجاسة يقينا لمحل مجهول ، فإذا غسل بعضه وقع الشك في بقاء ذلك المجهول وعدمه لتساوى احتمالي البقاء وعدمه ، فوجب العمل بما كان ثابتا يقينا للمحل المعلوم ، لأن اليقين في محل معلوم لا يزول بالشك ، بخلاف اليقين لمحل مجهول ، وتماز تحقيقه في شرح المنية الكبير (قوله أما عينها) أشار به إلى فائدة قوله محل حيث زاده على عبارة الكنز : ولا يرد طهارة الخمر بانقلابها خلا والدم بصيرورته مسكا ، لأن عين الشيء حقيقته وحقيقته الخمر والدم ذهبت وخلفتها أخرى ، وإنما يرد ذلك لو قلنا بقاء حقيقة الخمر والدم مع الحكم بطهارتها تأمل (قوله بعد جفاف) ظرف لمرئية ليظهر ح ، وقيد به لأن جميع النجاسات ترى قبله ، وتقدم أن ماله جرم هو ما يرى بعد الجفاف فهو مساو للمرئية ، وقد عدّ منه في الهداية الدم ، وعده قاضيخان مما لا جرم له ، وقدمنا عن الحلبة التوفيق بحمل الأول على ما إذا كان غليظا والثاني على ما إذا كان رقيقا . وقال في غاية البيان : المرئية ما يكون مرثيا بعد الجفاف كالعذرة والدم ، وغير المرئية مالا يكون مرثيا بعد الجفاف كالبول ونحوه اه : وفي تنمة الفتاوى وغيرها : المرئية ما لها جرم ، وغيرها مالا جرم لها كان لها لون أم لا اه وبه يظهر أن مراد غاية البيان بالمرئي ما يكون ذاته مشاهدة بحس البصر ، وبغيره مالا يكون كذلك ، فلا يخالف كلام غيره ، ويرشد إليه أن بعض الأبوال قد يرى له لون بعد الجفاف أفاده في الحلبة ، ويوافقه التوفيق المار ، لكن فيه نظر لأنه يلزم عليه أن الدم الرقيق والبول الذي يرى لونه من النجاسة الغير المرئية وأنه يكتفى فيها بالغسل ثلاثا بلا اشتراط زوال الأثر مع أن المفهوم من كلامهم أن غير المرئية مالا يرى له أثر أصلا لا اكتشافهم فيها بمجرد الغسل ، بخلاف المرئية المشروط فيها زوال الأثر ، فالمناسب ما في غاية البيان وأن مراده بالبول مالا لون له وإلا كان من المرئية (قوله بقلعها) فيه إيماء إلى عدم اشتراط العصر ، وهو الصحيح على ما يعلم من كلام الزيلعي حيث ذكر بعد الإطلاق أن اشتراط العصر رواية عن محمد ، وعليه فما يبقى في اليد من البلة بعد زوال عين النجاسة طاهر تبعا لطهارة اليد في الاستنجاء بطهارة المحل ، وله نظائر كعروة الإبريق تطهر بطهارة اليدين ، وعلى هذا إذا أصاب خفيه في الاستنجاء من الماء المتنجس فإنهما يطهران بطهارة المحل تبعا حيث لم يكن بهما خرق اه أبو السعود عن شيخه (قوله وأثرها) يأتي بيانه قريبا (قوله ولو بمرة) يعنى إن زال عين النجاسة بمرة واحدة تطهر ، سواء كانت تلك الغسلة الواحدة في ماء جار أو راكد كثير أو بالصب أو في إجانة ، أما الثلاثة الأول فظاهر ، وأما الإجانة فقد نص عليها في الدرر حيث قال : غسل المرئية عن الثوب في إجانة حتى زالت طهر اه ح (قوله أو بما فوق ثلاث) أى إن لم تزل العين والأثر بالثلاث يزيد عليها إلى أن تزول ما لم يشق زوال الأثر (قوله في الأصح) قيد لقوله ولو بمرة : قال القهستاني :

ولم يقل بغسلها ليعم نحو ذلك وفرك ،
(ولا يضر بقاء أثر) كلون وريح (لازم) فلا يكلف في إزالته إلى ماء حار أو صابون ونحوه ، بل يطهر
ماصبغ أو خضب بنجس بغسله ثلاثا ، والأولى غسله

وهذا ظاهر الرواية ، وقيل يغسل بعد زوالها مرة ، وقيل مرتين ، وقيل ثلاثا كما في الكافي اه (قوله ليعم نحو ذلك وفرك) أى ذلك خف وفرك منى ، وأراد بنحوه نظائر ذلك مما يزيل العين من المطهرات بدون غسل : كدبغ جلد ، ويس أرض ، ومسح سيف ؛ لكن يرد عليه ما لوجفت على البدن أو الثوب وذهب أثرها فقد زالت عينها ومع ذلك لا تطهر . وأجيب بأنه قد أشار إلى اشتراط المطهر بقوله يطهر ، ففهم منه أنه لا بد من مطهر كذا في الجوهر ، وفيه نظر (قوله كلون وريح) الكاف استقصائية ، لأن المراد بالأثر هو ما ذكر فقط كما فسره به في البحر والفتح وغيرهما ، وأما الطعم فلا بد من زواله ، لأن بقاءه يدل على بقاء العين كما نقل عن البرجندی ، واقتصر القهستاني على تفسير الأثر بالريح فقط ، وظاهره أنه يعنى عن الرائحة بعد زوال العين وإن لم يشق زوالها وفي البحر أنه ظاهر ما في غاية البيان .

أقول : وهو صريح مانقله نوح أفندي عن المحيط حيث قال لو غسل الثوب عن الخمر ثلاثا ورائحتها باقية طهر وقيل لا مل تزل الرائحة (قوله لازم) أى ثابت وهو نعت لأثر (قوله حار) بالحاء المهملة أى مسخن (قوله ونحوه) أى كحرض وأشنان (قوله بل يطهر الخ) إضراب انتقالي ط (قوله بنجس) بكسر الجيم أى متنجس إذ لو كان بعين النجاسة كالدم وجب زوال عينه وطعمه وريحه ولا يضر بقاء لونه كما هو ظاهر من مسألة الميتة أفاده ح .

مطلب في حكم الصبغ والاختضاب بالصبغ أو الحناء النجسين

(قوله والأولى غسله الخ) اعلم أنه ذكر في المنية أنه لو أدخل يده في الدهن النجس أو اختضبت المرأة بالحناء النجس أو صبغ الثوب بالصبغ النجس ثم غسل كل ثلاثا طهر ، ثم ذكر عن المحيط أنه يطهر إن غسل الثوب حتى يصفو الماء ويسيل أبيض اه . وفي الخانية إذا وقعت النجاسة في صبغ فإنه يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر كالمرأة إذا اختضبت بحناء نجس اه . وذكر مسألة الحناء في موضع آخر مطلقة أيضا ، ثم قال : وينبغي أن لا يطهر مادام يخرج الماء ملونا بلون الحناء ، فعلم أن اشتراط صفو الماء إما قول ثان كما يشعر به كلام المحيط ، أو هو تقييد لإطلاق القول الأول وبيان له كما يشعر به قول الخانية وينبغي ، وعلى كل فكلام المحيط والخانية يشعر باختيار ذلك الشرط ، ولذا اقتصر على ذكره في الفتحة .

هذا : وقد ذكر سيدي عبد الغنى كلاما حسنا سبقه إليه صاحب الحلية ، وهو أن مسألة الاختضاب أو الصبغ بالحناء أو الصبغ النجسين وغمس اليد في الدهن النجس مبنية في الأصل على أحد قولين إما على أن الأثر الذي يشق زواله لا يضر بقاءه ، وإما على ما روى عن أبي يوسف من أن الدهن يطهر بالغسل ثلاثا بأن يجعل في إناء فيصب عليه الماء ثم يرفع ويراق الماء ، وهكذا ثلاث مرات فإنه يطهر ، وعليه الفتوى خلافا لمحمد كما في شرح المنية ؛ فمن بنى ذلك على الأول اشترط في هذه المسألة صفو الماء ليكون اللون الباقي أثرا شق زواله فيعنى عنه وإن كان ربما نفص على ثوب آخر أو ظهر في الماء عند غسله في وقت آخر ، والقول باشتراط غسله ثلاثا بعد صفو الماء ضعيف ، ومن بنى على الثاني اكتفى بالغسل ثلاثا ؛ لأن الحناء والصبغ والدهن المتنجسات تصير طاهرة بالغسل ثلاثا فلا يشترط بعد ذلك خروج الماء صافيا اه وقد أطال في الحلية في تحقيق ذلك كما هو دأبه ثم جمع إلى البناء على الأول وقال إنه الأشبه فليكن التعويل عليه في الفتوى اه ولا يخفى أنه ترجيح لما في المحيط والخانية والفتوح ،

إلى أن يصفو الماء ولا يضر أثر دهن لإلادهن ودك ميتة لأنه عين النجاسة حتى لا يدبغ به جلد

فكان على الشارح الجزم به إذ لم نر من رجح خلافه فافهم ، ثم قال سيدى عبد الغنى : وهذا بخلاف المصبوغ بالدم كالثياب الحمر التي تجلب في زماننا من ديار بكر ، فلا تطهر أبدا ما لم يخرج الماء صافيا ويعنى عن اللون ، ومن هذا القبيل المصبوغ بالدودة فإنها ميتة يتجمد فيها الدم النجس ما لم تكن من دود يتولد في الماء فتكون طاهرة ، لكن بيعها باطل ، ولا يضمن متلفها ، ولا يملك ثمنها بالقبض لأن الميتة ليست بمال اه مملخصا .

أقول : الذى يظهر أن هذه الدودة إن كانت غير مائة المولد وكان لها دم سائل فهي نجسة وإلا فطاهرة فلا يحكم بنجاستها قبل العلم بحقيقتها : وأما حكم بيعها فينبغي جوازه كما أجازوا بيع السرقة لانقضاء به وكذا بيع دود القز وبيضه لأنه مال يضمن به وهو المفتى به ، وكذا بيع النحل والعلق مع تصريحهم بأنه لا يجوز بيع الهوام ، وهذه الدودة عند أهل زماننا من أعز الأموال وأنفسها والضئيلة بها أكثر من دود القز : وقد سمعت أن الدودة نوعان نوع منها حيوانى يخنق بالخل أو بالخمير ، ونوع منها نباتى والأجود فى الصبغ الأول ، والله أعلم :

مطلب فى حكم الوشم

[تنبيه مهم] يستفاد مما مر حكم الوشم فى نحو انيد ، وهو أنه كالإختصاب أو الصبغ بالمتنجس ، لأنه إذا غرزت اليد أو الشفة مثلا بارة ثم حشى محلها بكحل أو نيلة ليخضر تنجس الكحل بالدم ، فإذا جمد الدم والتأم الجرح بقى محله أخضر ، فإذا غسل طهر لأنه أثر يشق زواله لأنه لا يزول إلا بسلخ الجلد أو جرحه ، فإذا كان لا يكلف بإزالة الأثر الذى يزول بماء حار أو صابون فعدم التكليف هنا أولى ، وقد صرح به فى القنية فقال : ولو اتخذ فى يده وشما لا يلزمه السلخ اه لكن فى الذخيرة : لو أعاد سنه ثانيا ونبت وقوى ، فإن أمكن قلعه بلا ضرر قلعه وإلا فلا وتنجس فيه ، ولا يؤم أحدا من الناس اه أى بناء على نجاسة السن وهو خلاف ظاهر المذهب . وقال العلامة البيهقي : ومنه يعلم حكم الوشمة ، ولا ريب فى عدم جواز كونه إماما بجامع النجاسة . ثم نقل عن شرح المشارق للعلامة الأكل أنه قيل يصير ذلك الموضع نجسا ، فإن لم يمكن إزالته إلا بالجرح فإن خيف منه الهلاك أو فوات عضو لم يجب وإلا وجبت ، وبتأخيرها يأتى والرجل والمرأة فيه سواء اه .

أقول : وعليه لو أصاب ماء قليلا أو مائعا نجسه ، لكن تعبير الأكل بقليل يفيد عدم اعتماده ، وهو مذهب الشافعية ، فالظاهر أنه نقله عنهم . والفرق بين الوشمة وبين السن على القول بنجاستها ظاهر فإن السن عين النجاسة والوشمة أثر ، فإن ادعى أن بقاء اللون دليل على بقاء العين رد بأن الصبغ والإختصاب كذلك فيلزم عدم طهارته ، وإن فرق بأن الوشمة امتزجت باللحم والتأمت معه بخلاف الصبغ نقول : إن ما تدخل فى اللحم لا يؤثر بغسله كما لو تشربت النجاسة فى يده مثلا ، وما على سطح الجلد مثل الخناء والصبغ ، وقد صرحوا بأنه لو اكتحل بكحل نجس لا يجب غسله ولما جرح صلى الله عليه وسلم فى أحد جاءت فاطمة رضى الله عنها فأحرقت حصيرا وكمدت به حتى التصق بالجرح فاستمسك الدم .

وفى مفسدات الصلاة من خزانة الفتاوى : كسر عظمه فوصل بعظم الكلب ولا ينزع إلا بضرر جازت الصلاة ، ثم قال لو فى يده تصاوير ويؤم الناس لانتكره إمامته اه . وفى الفتاوى الخيرية من كتاب الصلاة سئل فى رجل على يده وشم هل تصح صلاته وإمامته معه أم لا ؟ أجاب نعم تصح صلاته وإمامته بلا شبهة ، والله أعلم اه (قوله لإلادهن ودك ميتة) الأولى أن يقول لإلادك دهن ميتة لأن الودك الدسم كما فى القاموس (قوله حتى لا يدبغ به جلد) أى لا يحل ذلك وإن كان لو دبغ ثم غسل طهر . قال فى القنية : الكيمى مخرى المدبوغ بدهن الخنزير إذا

بل يستصبح به في غير مسجد .

(و) يطهر محل (غيرها) أى غير مريئة (بغلبة ظن غاسل) لو مكلفا وإلا فستعمل (طهارة محلها) بلا عدد به يفتى .

(وقدر) ذلك لموسوس (بغسل وعصر ثلاثا) أو سبعا (فيما ينعصر) مبالغا بحيث لا يقطر ، ولو كان لو عصره

غسل يطهر ، ولا يضر بقاء الأثر . وفي الخلاصة : وإذا دبغ الجلد بالدهن النجس يغسل بالماء ويطهر والتشرب عفو اه (قوله بل يستصبح به الخ) ظاهر ماسياتى في باب البيع الفاسد أنه لا يحل الانتفاع به أصلا ، وإنما هذا في الدهن المتنجس فقط يؤيده ما في صحيح البخارى عن جابر أنه سبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول وهو بمكة : « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقليل : يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؛ قال : لا ، هو حرام الحديث » (قوله وإلا فستعمل) أى وإن لم يكن الغاسل مكلفا ، بأن كان صغيرا أو مجنونا يعتبر ظن المستعمل للثوب لأنه هو المحتاج إليه زياعى (قوله طهارة) بالنصب مفعول ظن (قوله بلا عدد به يفتى) كذا في المنية : وظاهره أنه لو غلب على ظنه زوالها بمرة أجزأه ، وبه صرح الإمام الكرخى في مختصره ، واختاره الإمام الإسبيجاني . وفي غاية البيان أن التقدير بالثلاث ظاهر الرواية . وفي السراج اعتبار غلبة الظن مختار العراقيين ، والتقدير بالثلاث مختار البخاريين ، والظاهر الأول إن لم يكن موسوسا وإن كان موسوسا فالثاني اه بحر . قال في النهروان وهو توفيق حسن اه وعليه جرى صاحب المختار ، فإنه اعتبر غلبة الظن إلا في الموسوس ، وهو ما شى عليه المصنف ، واستحسنه في الحلية وقال : وقد مشى الجم الغفير عليه في الاستنجااء :

أقول : وهذا مبنى على تحقق الخلاف ، وهو أن القول بغلبة الظن غير القول بالثلاث : قال في الحلية : وهو الحق ، واستشهد له بكلام الحاوى القدسى والحيط .

أقول : وهو خلاف ما في الكافي مما يقتضى أنهما قول واحد ، وعليه مشى في شرح المنية فقال : فعلم بهذا أن المذهب اعتبار غلبة الظن وأنها مقدرة بالثلاث لحصولها به في الغالب وقطعا للموسوسة وأنه من إقامة السبب الظاهر مقام المسبب الذى في الإطلاع على حقيقته عسر كالسفر مقام المشقة اه وهو مقتضى كلام الهداية وغيرها واقتصر عليه في الإمداد ، وهو ظاهر المتون حيث صرحوا بالثلاث ، والله أعلم (قوله لموسوس) قدره اختيارا لما مشى عليه في السراج وغيره بناء على تحقق الخلاف ، وإلا فكلام المصنف تبعاً للدرر كعبارة الكافي والهداية وغيرهما ظاهر في خلافه والموسوس بكسر الواو لأنه محدث بما في ضميره ، ولا يقال بالفتح ولكن موسوس له أو إليه : أى يلقى إليه الوسوسة : وهى حديث النفس كما في المغرب (قوله ثلاثا) قيد للغسل والعصر معا على سبيل التنازع أو للعصر فقط . ويفهم منه تثليث الغسل ، فإنه إذا عصر مرة بحيث لا يبقى التقاطر لا يعصر مرة أخرى إلا بعد أن يغسل اه نوح ، ثم اشترط العصر ثلاثا هو ظاهر الرواية عن أصحابنا . وعن محمد في غير رواية الأصول يكتفى به في المرة الأخيرة : وعن أبى يوسف أنه ليس بشرط شرح المنية (قوله أو سبعا) ذكره في الماتن والاختيار ، وهذا على جهة الندب خروجاً من خلاف الإمام أحمد رحمه الله تعالى . ويندب أن تكون إحداهن بتراب خروجاً من خلافه وخلاف الشافعى أيضا لو النجاسة كابية (قوله فيما ينعصر) أى تقيد الطهارة بالعصر إنما هو فيما ينعصر ويأتى مختزله متنا (قوله بحيث لا يقطر) تصوير للمبالغة في العصر ط . وظاهر إطلاقه أن المبالغة فيه شرط في جميع المرات ، وجعلها في الدرر شرطاً للمرة الثالثة فقط ، وكذا في الإيضاح لابن الكمال وصدر الشريعة وكافى النسفى

غيره قطر طهر بالنسبة إليه دون ذلك الغير ، ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر ؟ الأظهر نعم للضرورة :
(و) قدر (بتثليث جفاف) أى انقطاع تقاطر (فى غيره) أى غير منعصر مما يتشرب النجاسة وإلا فبقولها

وعزاه فى الحلية إلى فتاوى أبى الليث وغيرها ، ثم قال وينبغى اشتراطها فى كل مرة كما هو ظاهر الخانية حيث قال غسل الثوب ثلاثا وعصره فى كل مرة وقوته أكثر من ذلك ولم يبالغ فيه صيانة للثوب لايحوز اه تأمل (قوله طهر بالنسبة إليه) لأن كل أحد مكلف بقدرته ووسع ولا يكلف أن يطلب من هو أقوى ليعصر ثوبه شرح المنية قال فى البحر خصوصاً على قول أبى حنيفة إن قدرة الغير غير معتبرة وعليه الفتوى (قوله الأظهر نعم للضرورة) كذا فى النهر عن السراج : أى لثلاثا يلزم إضاعة المال قال فى البحر : لكن اختار فى الخانية عدم الطهارة اه .

قلت : وبه جزم فى الدرر ، وعليه فالظاهر أنه يعطى حكم ما لا ينعصر من تثليث الجفاف (قوله بتثليث جفاف) أى جفاف كل غسلة من الغسلات الثلاث وهذا شرط فى غير البدن ونحوه ، أما فيه فيقوم مقامه توالى الغسل ثلاثا قال فى الحلية : والأظهر أن كلا من التوالى والجفاف ليس بشرط فيه ، وقد صرح به فى النوازل وفى الذخيرة ما يوافقه اه وأقره فى البحر . وفى الخانية إذا جرى ماء الاستنجاء تحت الخف ولم يدخل فيه لأبأس به ، ويطهر الخف تبعا كما قلنا فى عروة الإبريق إذا أخذها بيد نجسة وغسل يده ثلاثا تطهر العروة تبعا لليد (قوله أى انقطاع تقاطر) زاد القهستانى وذهاب النداة : وفى التاترخانية : حد التجفيف أن يصير بحال لا تبطل منه اليد ، ولا يشترط صيرورته يابسا جدا اه ثم هل يلزم ذهاب أثر شق زواله ؟ ذكر فى الحلية أن مفاد ما فى المنية عن المحيط نعم بخلاف الثوب وقال : والفرقة بينهما لاتعزى عن شىء اه وأقره فى البحر والنهر ، لكن فى شرح المنية تعقب ما فى المحيط ثم قال : فالخاصل أن زوال الأثر شرط فى كل موضع مالم يشق كيفما كان التطهير وبأى شىء كان فليحفظ ذلك اه ونحوه فى حاشية الوانى على الدرر (قوله أى غير منعصر) أى بأن تعذر عصره كالحزف أو تعسر كالبساط أفاده فى شرح المنية (قوله مما يتشرب النجاسة الخ) حاصله كما فى البدائع أن المتنجس إما أن لا يتشرب فيه أجزاء النجاسة أصلا كالأوانى المتخذة من الحجر والنحاس والحزف العتيق ، أو يتشرب فيه قليلا كالبدن والخف والنعل أو يتشرب كثيرا ؛ ففى الأول طهارته بزوال عين النجاسة المرئية أو بالعدد على مامر ؛ وفى الثانى كذلك لأن الماء يستخرج ذلك القليل فيحكم بطهارته ؛ وأما فى الثالث ، فإن كان مما يمكن عصره كالثياب فطهارته بالغسل والعصر إلى زوال المرئية وفى غيرها بتثليثهما ، وإن كان مما لا ينعصر كالحصير المتخذ من البردى ونحوه إن علم أنه لم يتشرب فيه بل أصاب ظاهره يطهر بإزالة العين أو بالغسل ثلاثا بلا عصر ، وإن علم تشربه كالحزف الجديد والجلد المدبوغ بدهن نجس والخنطة المنتفخة بالنجس ؛ فعند محمد لا يطهر أبداً ، وعند أبى يوسف ينقع فى الماء ثلاثا ويجفف كل مرة ، والأول أقيس ، والثانى أوسع اه وبه يقتضى درر :

قال فى الفتوح : وينبغى تقييد الحزف العتيق بما إذا تنجس رطباً وإلا فهو كالجلديد ، لأنه يشاهد اجتذابه اه وقالوا فى البساط النجس إذا جعل فى نهر ليلة طهر قال فى البحر : والتقييد بالليلة لقطع الوسوسة وإلا فالمدكور فى المحيط أنه إذا أجرى عليه الماء إلى أن يتوهم زوالها طهر لأن إجراء الماء يقوم مقام العصر اه ولم يقيده بالليلة اه ومثله فى الدر المنتقى عن الشمنى وابن السكال ، ولوموه الحديد بالماء النجس يموه بالظاهر ثلاثا فيطهر خلافاً لمحمد ، فعنده لا يطهر أبداً وهذا فى الحمل فى الصلاة أما لو غسل ثلاثا ثم قطع به نحو بطبخ أو وقع فى ماء قليل لا ينجسه بالغسل يطهر ظاهره إجماعاً ، وتماه فى شرح المنية (قوله وإلا فبقولها) المناسب بغسلها ، لأن الكلام فى غير المرئية : أى ما لا يتشرب النجاسة مما لا ينعصر يطهر بالغسل ثلاثا ولو بدفعة بلا تجفيف كالحزف والآجر

كما مر ، وهذا كله إذا غسل في إجانة ؛ أما لو غسل في غدیر أو صب عليه ماء كثير ، أو جرى عليه الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار .

المستعملين كما مر وكالسيف والمرأة ، ومثله ما يشرى فيه شيء قليل كالبدن والنعل كما قدمناه آنفا (قوله وهذا كله) أى الغسل والعصر ثلاثا فيما ينعصر وتثليث الجفاف في غيره ط (قوله في إجانة) بالكسر والتشديد : إناء تغسل فيه الثياب والجمع أجاجين مصباح : أى إن هذا المذكور إنما هو إذا غسل ثلاثا في إجانة واحدة أو في ثلاث إجانات : قال في الإمداد والمياه الثلاثة متفاوتة في النجاسة ، فالأولى يطهر ما أصابته بالغسل ثلاثا ، والثانية بثنتين والثالثة بواحدة ، وكذا الأواني الثلاثة التي غسل فيها واحدة بعد واحدة ، وقيل يطهر الإناء الثالث بمجرد الإراقة والثاني بواحدة ، والأول بثنتين اهـ :

بقى لو غسل في إجانة واحدة قال في الفيض : تغسل الإجانة بعد الثلاث مرة اهـ وشمل كلامه ما لو غسل العضو في الإجانة فإنه يطهر عندهما : وقال أبو يوسف : لا يطهر ما لم يصب عليه الماء ، وعلى هذا الخلاف لو أدخله في حباب الماء ولو في خوابي نخل يخرج من الثالثة طاهراً عند أبي حنيفة ؛ خلافاً لهما ، لا اشتراط محمد في غسل النجاسة الماء ، واشترط أبي يوسف الصب بدائع (قوله أما لو غسل الخ) نقل هذه الجملة في البحر عن السراج وتابعه من بعده حتى الشرنبلالی ، وقد صرح في شرح المنية عند قوله روى عن أبي يوسف أن الجنب إذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده ثم على الإزار يحكم بطهارة الإزار ، وإن لم يعصر : وفي المنتقى : شرط العصر على قول أبي يوسف بما نصه تقدم أن هذا ظاهر الرواية على قول الكل ، ولو غمس الثوب في نهر جار مرة وعصره يطهر وهذا قول أبي يوسف في غير ظاهر الرواية ، وذكر في الأصل وهو ظاهر الرواية أنه يغسل ثلاثا ويعصر في كل مرة : وعن محمد في غير ظاهر الرواية أنه يغسلها أى النجاسة الغير المريئة ثلاثا ويعصر في المرة الثالثة ، وقد تقدم أنه غير رواية الأصول : وقال في الفتح : لا يخفى أن المروى عن أبي يوسف في الإزار لضرورة ستر العورة ، فلا يلحق به غيره ، ولا تترك الروايات الظاهرة فيه اهـ :

أقول : لكن قد علمت أن المعتبر في تطهير النجاسة المريئة زوال عينها ولو بغسلة واحدة ولو في إجانة كما مر ، فلا يشترط فيها تثليث غسل ولا عصر ، وأن المعتبر غلبة الظن في تطهير غير المريئة بلا عائد على المفتي به أو مع شرط التثليث على مامر ، ولا شك أن الغسل بالماء الجاري وما في حكمه من الغدير أو الصب الكثير الذي يذهب بالنجاسة أصلاً ويخلفه غيره مراراً بالجريات أقوى من الغسل في الإجانة التي على خلاف القياس ، لأن النجاسة فيها تلاقى الماء وتسرى معه في جميع أجزاء الثوب فيبعد كل البعد التسوية بينهما في اشتراط التثليث ، وليس اشتراطه حكماً تعبدياً حتى يلتزم وإن لم يعقل معناه ، ولهذا قال الإمام الحلواني على قياس قول أبي يوسف في إزار الحمام : إنه لو كانت النجاسة دماً أو بولا وصب عليه الماء كفاه وقول الفتح إن ذلك لضرورة ستر العورة كما مر رده في البحر بما في السراج ، وأقره في النهر وغيره (قوله في غدیر) أى ماء كثير له حكم الجارى (قوله أو صب عليه ماء كثير) أى بحيث يخرج الماء ويخلفه غيره ثلاثا ، لأن الجريان بمنزلة التكرار والعصر هو الصحيح سراج (قوله بلا شرط عصر) أى فيما ينعصر ، وقوله وتجفيف أى في غيره ، وهذا بيان للإطلاق (قوله هو المختار) عبارة السراج : وأما حكم الغدير : فإن غمس الثوب فيه ثلاثا وقلنا بقول البلخييين وهو المختار فقد روى عن أبي حفص الكبير أنه يطهر وإن لم يعصر : وقيل يشترط العصر كل مرة ، وقيل مرة واحدة اهـ .

وحاصله : اشتراط الغمس في الغدير ثلاثا عندهم مع اختلافهم في العصر فتنبه :

ويطهر لبن وعسل ودبس ودهن يغلى ثلاثا ولحم طبخ بنجر يغلى وتبريد ثلاثا ، وكذا دجاجة ملقاة حاله على الماء للتفت قبل شقها فتح : وفي التجنيس : حنطة طبخت في خمر لا تطهر أبدا ، به يفتى . ولو انتفخت من بول

مطلب في تطهير الدهن والعسل

(قوله ويطهر لبن وعسل الخ) قال في الدرر : لو تنجس العسل فتطهره أن يصب فيه ماء بقدره فيغلى حتى يعود إلى مكانه ، والدهن يصب عليه الماء فيغلى فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء هكذا ثلاث مرات اه وهذا عند أبي يوسف خلافا لمحمد ، وهو أوسع ، وعليه الفتوى كما في شرح الشيخ إسماعيل عن جامع الفتاوى : وقال في الفتاوى الخيرية : ظاهر كلام الخلاصة عدم اشتراط التثليث ، وهو مبني على أن غلبة الظن مجزئة عن التثليث وفيه اختلاف تصحيح ، ثم قال : إن لفظة : فيغلى ذكرت في بعض الكتب . والظاهر أنها من زيادة الناسخ ، فإننا لم نر من شرط لتطهير الدهن الغليان مع كثرة النقل في المسألة والتتابع لها إلا أن يراد به التحريك مجازا ، فقد صرح في مجمع الرواية وشرح القدوري أنه يصب عليه مثله ماء ويحرك فتأمل اه أو يحمل على ما إذا جمد الدهن بعد تنجسه . ثم رأيت الشارح صرح بذلك في الخزان فقال : والدهن السائل يلقى فيه الماء ، والجامد يغلى به حتى يعلو الخ ثم اشتراط كون الماء مثل العسل أو الدهن موافق لما في شرح المجمع عن السكاكي ، ولم يذكره في الفتح والبحر : وذكر القهستاني عن بعض المفتين الاكتفاء في العسل والديبس بالخمس قال لأن في بعض الروايات قدراً من الماء .

قلت : يحتمل أن قدراً مصحف عن قدره بالضمير فيوافق ما ذكرناه عن شرح المجمع ، وبه يسقط ما نقله عن بعض المفتين .

هذا وفي القنية عن ركن الأئمة الصباغى أنه جرب تطهير العسل بذلك فوجده مرأ : وذكر في الخلاصة أنه لو ماتت الفأرة في دن النشاء يطهر بالغسل إن تنهى أمره وإلا فلا (قوله ولحم طبخ الخ) في الظهيرية : ولو صببت الخمرة في قدر فيها لحم إن كان قبل الغليان يطهر اللحم بالغسل ثلاثا ، وإن بعده فلا . وقيل يغلى ثلاثا كل مرة بماء طاهر ويحف في كل مرة ؛ وتجنيفه بالتبريد اه بحر .

قلت : لكن يأتي قريبا أن المفتى به الأول : وفي الخانية : إذا صب الطباخ في القدر مكان الخل خمر غلطا فالكل نجس لا يطهر أبداً ، وما روى عن أبي يوسف أنه يغلى ثلاثا لا يؤخذ به ، وكذا الحنطة إذا طبخت في الخمر لا تطهر أبداً . وعندى إذا صب فيه الخل وترك حتى صار الكحل خلا لا بأس به اه فما مشى عليه الشارح هنا ضعيف (قوله وكذا دجاجة الخ) قال في الفتح إنها لا تطهر أبداً لكن على قول أبي يوسف تطهر ، والعلة والله أعلم تشربها النجاسة بواسطة الغليان ، وعليه اشتهر أن اللحم السميطة بمصر نجس ، لكن العلة المذكورة لا تثبت ما لم يملك اللحم بعد الغليان زمانا يقع في مثله التشرب والدخول في باطن اللحم ، وكل منهما غير متحقق في السميطة حيث لا يصل إلى حد الغليان ، ولا يترك فيه إلا مقدار ما تصل الحرارة إلى ظاهر الجلد لتنحل مسام الصوف ، بل لو ترك يمنع انقلاع الشعر ؛ فالأولى في السميطة أن يطهر بالغسل ثلاثا فإنهم لا يتحرسون فيه عن النجس ، وقد قال شرف الأئمة بهذا في الدجاجة والكروش والسميطة اه وأقره في البحر (قوله وفي التجنيس) هو اسم كتاب لصاحب الهداية قال فيه إن هذا الكتاب لبيان ما استنبطه المتأخرون ، ولم ينص عليه المتقدمون وعبارته هنا : ولو طبخت الحنطة في الخمر ، قال أبو يوسف : تطبخ ثلاثا بالماء وتجنف في كل مرة ، وكذلك اللحم : وقال أبو حنيفة : إذا طبخت في الخمر لا تطهر أبداً ، وبه يفتى اه أى إلا إذا جعلها في خل كما نقله بعضهم عن مختصر المحيط ، وقدمناه عن الخانية فافهم (قوله ولو انتفخت من بول الخ) إن كان هذا قول

نثعت وجففت ثلاثا : ولو عجن خبز بخر صلب فيه خل حتى يذهب أثره فيطهر .

فصل الاستنجاء

إزالة نجس عن سبيل ، فلا يسن من ريح وحصاة ونوم وفصد (وهو سنة) مؤكدة مطلقا ، وما قيل من اقتراضه لنحو حيض ومجاوزة مخرج فتسامح .

فصل الاستنجاء

بإضافة فصل إلى الاستنجاء ، وهو خبر لمبتدأ محذوف ، وإنما ذكره في الأنجاس مع أنه من سنن الوضوء كما قدمناه لأنه إزالة نجاسة عينية كما في البحر (قوله إزالة نجس الخ) عرفه في المغرب بأنه مسح موضع النجس : وهو ما يخرج من البطن أو غسله . وأورد عليه في البحر أنه يشمل الاستنجاء من الحصاة مع أنه لا يسن كما صرح به في السراج ، فلذا عدل عنه الشارح . وأيضا فإنه لا يشمل ما لو أصاب المخرج نجاسة أجنبية أكثر من الدرهم مع أنه يطهر بالحجر كما مشى عليه الشارح فيما يأتي ؛ وجزم به في الإمداد ، ويأتي تمام الكلام عليه (قوله فلا يسن من ريح) لأن عينها طاهرة ، وإنما نقضت لانبعاثها عن موضع النجاسة أحر ولأن بخروج الريح لا يكون على السبيل شيء فلا يسن منه بل هو بدعة كما في المحتجب بحر (قوله وحصاة) لأنه إن لم يكن عليها بلل أو كان ولم يتلوث منه الدبر فهي خارجة بقوله عن سبيل وإن تلوث منها فالاستنجاء حينئذ للنجاسة لا للحصاة أحر (قوله ونوم) لأنه ليس بنجس أيضا أحر (قوله وفصد) أي الدم الذي على موضع الفصد ، لأنه وإن كان نجسا لكنه ليس على السبيل ليزال عنه أحر (قوله وهو سنة مؤكدة) صرح به في البحر عن النهاية ثم عزاه أيضا إلى الأصل وعمله في الكافي بمواظبته عليه صلى الله عليه وسلم . ونقل في الحلية الأحاديث الدالة على المواظبة وما يصرفها عن الوجوب فراجعها ، وعليه فيكره تركه كما في الفتح مستدركا . إلى ما في الخلاصة من نفي الكراهة ونحوه في الحلية ، وأوضح المقام الشيخ إسماعيل (١) في شرحه على الدرر فراجعها ، ثم رأيت في البدائع صرح بالكراهة (قوله مطلقا) سواء كان الخارج معتادا أم لا رطبا أم لا ط وسواء كان بالماء أو بالحجر ، وسواء كان من محدث أو جنب أو حائض أو نفساء على ما ذكره هنا (قوله وما قيل الخ) دفع لما يخالف الإطلاق المذكور ، والقائل بذلك صاحب السراج واختيار وخزانة الفقه والحاوي القدسي والزيلعي وغيرهم وأقرهم في الحلية ، واعتراضهم في البحر بأنه تسامح لأنه من باب إزالة الحدث إن لم يكن على المخرج شيء ، وإن كان فهو من باب إزالة النجاسة الحقيقية أحر .

(١) (قوله وأوضح المقام الشيخ إسماعيل) أقول : عبارة الشيخ إسماعيل هكذا قيل ، وكان ينبغي أن يكره تركه كسائر السنن المؤكدة غير أنها : أي الكراهة سقطت بقوله عليه الصلاة والسلام « من استجمر فليوتر ، فن فعل فحسن ، ومن لا فلا حرج » . قلت جاز أن يكون قوله ومن لا فلا حرج مقصلا بالإيتار دون الاستجمار : أي من لم يوتر فلا حرج ، ومواظبة للنبي صلى الله عليه وسلم تقتضي كراهة الترك ، فلا يترك هذا الدليل المحتمل . ولو سلم أنه متصل بالاستجمار أي من ترك الاستجمار فلا حرج عليه فنفى الحرج عن تاركه ، والسنة هو الاستنجاء بالماء أو بالأحجار لا بالأحجار خاصة . على أن نفي الحرج لا يوجب نفي الكراهة وإلا لزم أن لا يكون سور المرة مكروها ، لأن سقوط نجاسة سورها ليس إلا لدفع الحرج ، فلو كان في الكراهة حرج أيضا لسقطت الكراهة كما سقطت النجاسة ، إلا أن يقال قوله ومن لا فلا حرج تنصيص بنفي الحرج ، والمنصوص ينصرف إلى التكامل ، ولا يكفل إلا بانتفاء الكراهة ، بخلاف المرة فإن انتفاء الحرج فيها ليس بمنصوص فلا ينصرف إلى التكامل ، كذا في شرح الدهلوي أحر منه .

(وأركانها) أربعة شخص (مستنج ، و) شيء (مستنجى به) كماء وحجر (و) نجس (خارج) من أحد السبيلين ، وكذا لو أصابه من خارج وإن قام من موضعه

أقول : لاشك أن غسل ماعلى المخرج فى الجنابة يسمى لإزالة نجس عن سبيل ، فقد صدق عليه تعريف الاستنجاء وإن كان فرضا . وأما إذا تجاوزت النجاسة مخرجها ، فإن كان المراد به غسل المتجاوز إذا زاد على الدرهم ، فكونه تسامحا ظاهر لأنه لا يصدق عليه التعريف المذكور وإن كان المراد غسل ماعلى المخرج عند التجاوز بناء على قول محمد الآتى فلا تسامح يدل عليه ما فى الاختيار من أن الاستنجاء على خمسة أوجه : اثنان واجبان :

أحدهما : غسل نجاسة المخرج فى الغسل من الجنابة والحيض والنفاس كى لا تشيع فى بدنه .

والثانى : إذا تجاوزت مخرجها يجب عند محمد قل أو كثر وهو الأحوط لأنه يزيد على قدر الدرهم ، وعندهما يجب إذا تجاوزت قدر الدرهم ، لأن ماعلى المخرج سقط اعتباره ، والمعتبر ماوراءه :

والثالث : سنة ، وهو إذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها .

والرابع : مستحب ، وهو ما إذا بال ولم يتغوط فيغسل قبله .

والخامس : بدعة ، وهو الاستنجاء من الريح اه (قوله وأركانها) قال المصنف فى شرحه ولم أسبق إلى بيانها فيما علمت اه وفيه تسامح ، لأن هذه الأربعة شروط للوجود فى الخارج لأركان ، لما فى الحلية : ركن الشيء جانبه الأقوى : وفى الاصطلاح : ماهية الشيء أو جزء منها يتوقف تقومها عليه ، فالشرط والركن متباينان ، لا اعتبار الخروج عن ماهية المشروط فى ماهية الشرط ؛ وكون الركن نفس الشيء أو جزؤه الداخلى فيه اه : قال ح وحقيقة الاستنجاء الذى هو إزالة نجس عن سبيل لا تتقوم ولا بواحد من هذه الأربعة :

فإن قلت : قد ذكر النجس فى التعريف فهو من أجزاء الماهية قلت : أجزاء التعريف الإزالة وإضافتها إلى النجس لانفس النجس كما صرحوا به فى قولهم : العمى عدم البصر ، فإن أجزاء التعريف عدم وإضافته إلى البصر لانفس البصر ، ومثله يقال فى قوله عن سبيل ، فإن جزء التعريف الإزالة المتعلقة بالسبيل لا السبيل ، وإلا لزم أن تكون الذوات أجزاء من المعنى ، ولزم أن يقال أركان التيمم متيمم متيمم به الخ ، وكذا فى الوضوء وغيره اه (قوله ونجس خارج الخ) أى ولو غير معتاد كدم أو قيح خرج من أحد السبيلين فيطهر بالحجارة على الصحيح زيلعى : وقيل لا يطهر إلا بالماء ، وبه جزم فى السراج نهر (قوله وكذا لو أصابه من خارج) أى فيطهر بالحجارة : وقيل الصحيح أنه لا يطهر إلا بالغسل زيلعى : قال فى البحر : وقد نقلوا هذا التصحيح هنا بصيغة التمرىض ، فالظاهر خلافه اه قال نوح أفندى : ويوهم أنهم نقلوه فى جميع الكتب بها مع أن شارح المجمع والنقاية نقلاه عن القنية بدونها اه :

أقول : يؤيده أن الاكتفاء بالحجارة وارد على خلاف القياس للضرورة ، والضرورة فيما يكثر لافيا ينذر كهذه الصورة ، ثم رأيت ما بحثته فى الحلية حيث نقل ما فى القنية ، ثم قال وهو الأحسن ، لأن ماورد على خلاف القياس يقتصر فيه على الوارد اه لكن ذكر المصنف فى شرح زاد الفقير أن ما نقله الزيلعى وغيره عن القنية غير موجود فيها ، وأنه ذكر فى الفتاوى الكبرى ومختارات النوازل أن الأصح طهارته بالمسح ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث اه (قوله وإن قام) أى المستنجى من موضعه فإنه يطهر بالحجر أيضا قال فى السراج : قيل إنما يجزئ الحجر إذا كان الغائط رطبا لم يجف ولم يقيم من موضعه ، أما إذا قام من موضعه أوجف الغائط فلا يجزئيه إلا الماء لأنه بقيامه قبل أن يستنجى بالحجر يزول الغائط عن موضعه ويتجاوز مخرجه ، وبجفافه لا يزيله الحجر فوجب الماء فيه اه :

على المعتمد (ومخرج) دبر أو قبل (بنجوحجر) مما هو عين طاهرة قالعة لقيمة لها كندر (منق) لأنه المقصود ، فيختار الأبلغ والأسلم عن التلويت ، ولا يتقيد بإقبال وإدبار شتاء وصيفا (وليس العدد) ثلاثا (بمسنون فيه) بل مستحب (والغسل) بالماء إلى أن يقع في قلبه

أقول : والتحقيق أنه إن تجاوز عن موضعه بالقيام أكثر من الدرهم أوجف بحيث لايزيله الحجر فلا بد من الماء إذا أراد إزالته (قوله على المعتمد) كأنه أخذه من جزمه به في البحر ، وتعبير السراج عن مقابله بقيل (قوله مما هو عين طاهرة الخ) قال في البدائع : السنة هو الاستنجاء بالأشياء الطاهرة من الأحجار والأمداد والتراب والخرق البوالى اهـ (قوله لقيمة لها) يستثنى منه الماء كما في حاشية أبي السعود (قوله كندر) بالتحريك : قطع الطين اليابس قاموس ، ومثله الجدار إلا جدار غيره كالوقوف ونحوه كما في شرح النقاية للقارى ، لكن ذكر في البحر هنا جوازه بالجدار مطلقا ، وذكر في باب مايجوز من الإجارة أن للمستأجر الاستنجاء بالحائط ولو الدار مسبلة اهـ : قال شيخنا : وتزول المخالفة بحمل الأول على ما إذا لم يكن مستأجرا أبو السعود :

مطلب إذا دخل المستنجى في ماء قليل

(قوله منق) بتشديد القاف مع فتح النون أو تخفيفها مع سكونها من التنقية أو الإنقاء : أى منظف ، غرر الأفكار . قال في السراج : ولم يرد به حقيقة الإنقاء بل تقليل النجاسة اهـ ولذا يتنجس الماء القليل إذا دخله المستنجى : ولقائل منعه لجواز اعتبار الشرع طهارته بالمسح كالنعل ، وقدمنا حكاية الروايتين في نحو المنى إذا فرك ثم أصابه الماء ، وأن المختار عدم عوده نجسا ، وقياسه أن يجريا أيضا هنا ، وأن لا يتنجس الماء على الراجح . وأجمع المتأخرون على أنه لا يتنجس بالعرق ، حتى لو سال منه وأصاب الثوب أو البدن أكثر من قدر الدرهم لا يمنع ، ويدل على اعتبار الشرع طهارته بالحجر مارواه الدارقطني وصححه « أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بروت أو عظم ، وقال لهما لا يطهران » اهـ ملخصا من الفتح ، وتبعه في البحر : قال في النهر : وهذا هو المناسب لما في الكتاب . وفي القهستاني وهو الأصح : ونقل في التاترخانية اختلاف التصحيح ، لكن قدمنا قبيل بحث الدباغة أن المشهور في الكتب تصحيح النجاسة ، والله تعالى أعلم (قوله لأنه المقصود) أى لأن الإنقاء هو المقصود من الاستنجاء كما في الهداية وغيرها (قوله ولا يتقيد الخ) أى بناء على ما ذكر من أن المقصود هو الإنقاء ، فليس له كيفية خاصة ، وهذا عند بعضهم . وقيل كيفيته في المقعدة في الصيف للرجل إدبار الحجر الأول والثالث وإقبال الثاني ، وفي الشتاء بالعكس ، وهكذا تفعل المرأة في الزمانين كما في المحيط ، وله كيفيات أخر في النظم والظهيرية وغيرهما ، وفي الذكر أن يأخذه بشمال ويمره على حجر أو جدار أو مدر كما في الزاهدى اهـ قهستاني : واختار ما ذكره الشارح في المجتبى والفتح والبحر . وقال في الحلية : إنه الأوجه . وقال في شرح المنية : ولم أر لمايخنا في حق القبل للمرأة كيفية معينة في الاستنجاء بالأحجار اهـ . قلت : بل صرح في الغزوية بأنها تفعل كما يفعل الرجل إلا في الاستبراء فإنها لا استبراء عليها ، بل كما فرغت من البول والغائط تصبر ساعة لطيفة ثم تمسح قبلها ودبرها بالأحجار ثم تستنجى بالماء اهـ (قوله بل مستحب) أشار إلى أن المراد نفي السنة المؤكدة لأصاها ، لما ورد من الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار ، ولم نقل إن الأمر للوجوب كما قال الإمام الشافعى ، لأن قوله عليه الصلاة والسلام « من استجمر فليوتر ، فمن فعل فحسن ، ومن لا فلا حرج » دليل على عدم الوجوب ، فحمل الأمر على الاستحباب توفيقا ، وتام الكلام في الحلية وشرح الهداية للعيني (قوله والغسل بالماء) أى المطلق وإن صبح عندنا بمافى معناه من كل مائع طاهر مزيل فإنه يكره ، لما فيه من إضاعة المال بلا ضرورة كما في الحلية (قوله إلى أن يقع الخ)

نه طهر ما لم يكن موسوسا فيقدر بثلاث كما مر (بعده) أى الحجر (بلا كشف عورة) عند أحد ، أما معه فيتركه كما مر ؛ فلو كشف له صار فاسقا لا لو كشف لاغتسال أو تغوط كما بحثه ابن الشحنة (سنة) مطلقا به يفتى سراج (ويجب) أى يفرض غسله (إن جاوز المخرج نجس) مائع

هذا هو الصحيح . وقيل يشترط الصب ثلاثا ، وقيل سبعا ، وقيل عشرا ، وقيل فى الإحليل ثلاثا ، وفى المقعدة خمسا خلاصة (قوله فيقدر بثلاث) وقيل بسبع للحديث الوارد فى ولوغ الكلب ، معراج عن المبسوط (قوله كما مر) أى فى تطهير النجاسة الغيز المرئية قال فى المعراج : لأن البول غير مرئى ، والغائط وإن كان مرئيا فالمستنجى لا يراه ، فكان بمنزلة اه (قوله عند أحد) أى ممن يحرم عليه جماعه ولو أمته المجوسية أو التى زوجها للغير أفاده ح (قوله أما معه) أى مع الكشف المذكور أو مع الأحاد (قوله فيتركه) أى الاستنجاء بالماء وإن تجاوزت المخرج وزادت على قدر الدرهم ولم يجد ساترا أو لم يكفوا بصرهم عنه بعد طلبه منهم ، فحينئذ يقللها بنحو حجر ويصلى : وهل عليه الإعادة ؟ الأشبه نعم ، كما إذا منع عن الاغتسال بصنع عبد فتيمة وصلى كما مر ، أفاده فى الحلية ، وذكرنا خلافة فى بحث الغسل فراجع (قوله كما مر) أى قبيل سنن الغسل ، حيث قال وأما الاستنجاء فيتركه مطلقا اه أى سواء كان ذكرا أو أنثى أو خنثى ، بين رجال أو نساء أو خنثى ، أو رجال ونساء ، أو رجال وخنثى ، أو نساء وخنثى ، أو رجال ونساء وخنثى ، فهى إحدى وعشرون صورة اه ح (قوله فلو كشف له الخ) أى للاستنجاء بالماء قال نوح أفندى لأن كشف العورة حرام ، ومرتكب الحرام فاسق ، سواء تجاوز النجس المخرج أولا ، وسواء كان المجاوز أكثر من الدرهم أو أقل ، ومن فهم غير هذا فقد سهى لما فى شرح المنية عن البزازية أن النهى راجع على الأمر (قوله لا لو كشف الخ) أما التغوط فظاهر لأنه أمر طبعى ضرورى لا انفكاك عنه ، وأما الاغتسال فقد ذكره قبيل سنن الغسل ، وبيننا هناك أن الصور إحدى وعشرون لا يغتسل فيها إلا فى صورتين : وهما رجل بين رجال وامرأة بين نساء ، فيجب حمل كلامه عليهما فقط اه ح أى لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف وقد نقل فى البحر لزوم الاغتسال فى الصورتين المذكورتين عن شرح النقاية ، وقدمنا هناك نقله عن القنية وأن شارح المنية قال إنه غير مسلم ، لأن ترك المنهى مقدم على فعل المأمور والغسل خلف وهو التيمم ، وقد مر تمامه فراجع (قوله سنة مطلقا) أى فى زماننا وزمان الصحابة ، لقوله تعالى - فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين - قيل لما نزلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا أهل قباء إن الله أثنى عليكم فإذا تصنعون عند الغائط؟ قالوا: نتبع الغائط الأحجار ثم نتبع الأحجار الماء» فكان الجمع سنة على الإطلاق فى كل زمان ، وهو الصحيح ، وعليه الفتوى ، وقيل ذلك فى زماننا لأنهم كانوا يعرفون اه لإمداد :

ثم اعلم أن الجمع بين الماء والحجر أفضل ، ويليه فى الفضل الاقتصار على الماء ، ويليه الاقتصار على الحجر وتحصل السنة بالكل وإن تفاوت الفضل كما أفاده فى الإمداد وغيره (قوله ويجب أى يفرض غسله) أعاد التمييز على الغسل دون الاستنجاء لأن غسل ما عدا المخرج لا يسمى استنجاء ، وفسر الوجوب بذلك لأن المراد بالمجاورة ما زاد من الدرهم بقريئة مابعده ، ولقوله فى المجتبى لا يجب الغسل بالماء إلا إذا تجاوز ما على نفس المخرج وما حوله من موضع الشرج وكان المجاوز أكثر من قدر الدرهم اه ولذا قيد الشارح النجس بقوله مانع : والشرج بالشين المعجمة والجيم : مجمع حلقة الدبر الذى ينطبق كما فى المصباح (قوله إن جاوز المخرج) يشمل الإحليل ؛ ففى التاترخانية : وإذا أصاب طرف الإحليل من البول أكثر من الدرهم يجب غسله هو الصحيح . ولو مسح بالمدر ، قيل يجزئه قياسا على المقعدة ، وقيل لا ، وهو الصحيح اه .

ويعتبر للقدر المانع لصلاة (فيما وراء موضع الاستنجاء) لأن ما على المخرج ساقط شرعا وإن كثر ، ولهذا لا تكره الصلاة معه :

(وكره) تحريما (بعظم وطعام وروث)

أقول : والظاهر أنه لو أصاب قلفة الأكل القدر المانع فحكمه كذلك .

[تنبيه] مقتضى اقتصارهم على المخرج أى وما حوله من موضع الشرح كما قدمناه آنفا عن المجتبى أنه يجب غسل المجاوز لذلك وإن لم يجاوز الغائط الصفحة وهى ما يضم من الأليتين عند القيام والبول الحشفة خلافا للشافعية حيث اكتفوا بالحجر إن لم يجاوز ذلك (قوله ويعتبر الخ) أى خلافا لمحمد :

والحاصل أن ما جاوز المخرج إن زاد على الدرهم فى نفسه يفترض غسله اتفاقا ، وإن زاد بضم ماعلى المخرج إليه لا يفرض عندهما بناء على أن ماعلى المخرج فى حكم الباطن عندهما فيسقط اعتباره مطلقا حتى لا يضم إلى ماعلى بدنه من النجس : وعند محمد يفرض غسله بناء على أن ماعلى المخرج فى حكم الظاهر عنده فلا يسقط اعتباره ويضم ، لأن العفو عنه لا يستلزم كونه فى حكم الباطن بدليل وجوب غسله فى الجنابة والحيض ، وفيما لو أصابه نجس من غيره على الصحيح اه نوح عن البرهان . والصحيح قولهما قاسم .

قلت : وعليه الكنز والمصنف ، واستوجبه فى الحلية قول محمد ، وأيده بكلام الفتح حيث بحث فى دليلهما ، وبقول الغزنوى فى مقدمته قال أصحابنا : من استجمر بالأحجار وأصابته نجاسة يسيرة لم تجز صلاته ، لأنه إذا جمع زاد على الدرهم اه وقدمنا عن الاختيار أنه الأحوط ، وعليه فالواجب ليس غسل المتجاوز بعينه ولا الجميع ، بل المتجاوز أو ماعلى المخرج كما حرره فى الحلية أى لأنه لو ترك أحدهما وهو درهم أو أقل كان عفوا ، ثم قال : إن قولهم بوجوب غسل قدر الدرهم لقربه من الفرض وهو الزائد على قدر الدرهم ، الظاهر أنه من تصرفات بعض المشايخ ، وأنه غير مأثور عن أصحاب المذهب ، لأن الحكم الشرعى لا يثبت بمجرد الرأى اه وقدمنا عنه فى الأنجاس نحو ذلك (قوله لصلاة) متعلق بالمانع (قوله ولهذا الخ) استدلال على سقوط اعتبار ماعلى المخرج ، وفيه أن ترك غسل ماعلى المخرج إنما لا يكره بعد الاستجمار كما عرفته لامطابقا ، فالدليل أخص من المدعى وتماه فى الحلية (قوله وكره تحريما الخ) كذا استظهره فى البحر للنهى الوارد فى ذلك : أى فيما ذكره فى الكنز بقوله لا بعظم وروث وطعام ويمين .

أقول : أما العظم والروث فالنهى ورد فيهما صريحا فى صحيح مسلم « لما سأله الجن الزاد فقال : لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه ، يقع فى أيديكم أوفر ما كان لحما وكل بعرة علف لدوابكم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم » وعلل فى الهداية للروث بالنجاسة ، وإليه يشير قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر « إنها ركس » لكن الظاهر أن هذا لا يفيد التحريم ، ومثله يقال فى الاستنجاء بحجر استنجى به إلا أن يكون فيه نهى أيضا . قال فى الحلية : وإذا ثبت النهى فى مطعوم الجن وعلف دوابهم فى مطعوم الإنس وعلف دوابهم بالأولى . وأما اليمين فهو فى الصحيحين أيضا « إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنجى بيمينه » وأما الآجر والخزف فعلة فى البحر بأنه يضر المقعدة ، فإن تيقن الضرر فظاهر وإلا فالظاهر دم الكراهة التحريمية ، وقد قال فى الحلية : لم أقف على نص يفيد النهى عن الاستنجاء بهما . وأما الشئ المحترم فلما ثبت فى الصحيحين من النهى عن إضاعة المال : وأما حق الغير ولو جدار مسجد أو ملك أدى فلما فيه من التعدى المحرم . وأما الفحم فعلة فى البحر بأنه يضر المقعدة كالزجاج والخزف ، وفيه ما علمته ، نعم فى الحلية روى أبو داود

يابس كعذرة يابسة وحجر استنجى به إلا بحرف آخر (وآجر وخزف وزجاج و) شئ محترم (كخرقة ديباج ويمين) ولا عذر بيسراه ، فلو مشولة ولم يجد ماء جاريا ولا صابا ترك الماء ، ولو شلتا

عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما قال « قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا محمد إنه أمتك أن يستنجوا بعظم أوروثة أوخممة ، فإن الله سبحانه وتعالى جعل لنا فيها رزقا ، قال : فهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك » قال أبو عبيد : والحمم : الفحم اه .

[تنبيه] استفيد من حديث مسلم السابق أنه لو كان عظم ميتة لا يكره الاستنجاء به تأمل (قوله يابس) قيد به ، لأنه لما كان لا ينفصل منه شئ صح الاستنجاء به لأنه يخفف ما على البدن من النجاسة الرطبة بحر : أى بخلاف الرطب فإنه لا يخفف فلا يصح به أصلا (قوله استنجى به) بالبناء للمجهول (قوله إلا بحرف آخر) أى لم تصبه النجاسة (قوله وآجر) بالمد الطوب المشوى (قوله وخزف) بفتح الخاء المعجمة والزاى بعدها فاء . فى القاموس : هو ما يعمل من طين يشوى بالنار حتى يكون فخارا حلية ، وفسره فى الإمداد بصغار الحصى ، والظاهر أنه أراد الخذف بالذال المعجمة الساكنة لأنه كما فى القاموس : الرمي بحصاة أو نواة أو نحوهما بالسبابتين ، فيكون أطلق المصدر على اسم المفعول تأمل (قوله وشئ محترم) أى ماله احترام واعتبار شرعا ، فيدخل فيه كل متقوم إلا الماء كما قدمناه ، والظاهر أنه يصدق بما يساوى فلسا لكرهاته لإتلافه كما مر ، ويدخل فيه جزء آدمى ولو كافرا أو ميتا ولذا لا يجوز كسر عظمه ، وصرح بعض الشافعية بأن من المحترم جزء حيوان متصل به (١) . ولو فأرة ، بخلاف المنفصل عن حيوان غير آدمى اه . وينبغى أن يدخل فيه كناسة مسجد ، ولذا لا تلقى فى محل ممتن ، ودخل أيضا ماء زمزم كما قدمناه أول فصل المياه ، ويدخل أيضا الورق . قال فى السراج : قيل إنه ورق الكتابة ، وقيل ورق الشجر وأيهما كان فإنه مكروه اه وأقره فى البحر وغيره ، وانظر ما العلة فى ورق الشجر ، ولعلها كونه علقا للدواب أو نعومته فيكون ملوثا غير مزيل ، وكذا ورق الكتابة لصقالته وتقومه ، وله احترام أيضا لكونه آلة لكتابة العلم ، ولذا علله فى التاترخانية بأن تعظيمه من أدب الدين . وفى كتب الشافعية : لا يجوز بما كتب عليه شئ من العلم المحترم كالحديث والفقهاء وما كان آلة لذلك . أما غير المحترم كفلسة وتوراة وإنجيل علم تبدلها وخلوها عن اسم معظم فيجوز الاستنجاء به اه . ونقل القهستاني الجواز بكتب الحكميات عن الأسنوى من الشافعية وأقره . قلت : لكن نقلوا عندنا أن للحروف حرمة ولو مقطعة : وذكر بعض القراء أن حروف الهجاء قرآن أنزلت على هود عليه السلام ، ومفاده الحرمة بالمكتوب مطاقا ، وإذا كانت العلة فى الأبيض كونه آلة للكتابة كما ذكرناه يؤخذ منها عدم الكراهة فيما لا يصلح لها إذا كان قالعا للنجاسة غير متقوم كما قدمناه من جوازه بالخرق البوالى ، وهل إذا كان متقوما ثم قطع منه قطعة لقيمة لها بعد القطع يكره الاستنجاء بها أم لا الظاهر الثانى لأنه لم يستنج بمتقوم ، نعم قطعه لذلك الظاهر كراهته لو بلا عذر ، بأن وجد غيره لأن نفس القطع إتلاف ، والله تعالى أعلم .

[تنبيه] ينبغى تقييد الكراهة فيما له قيمة بما إذا أدى إلى إتلافه ، أما لو استنجى به من بول أو منى مثلا وكان يغسل بعده فلا كراهة إلا إذا كان شيئا ثمينا تنقص قيمته بغسله كما يفعل فى زماننا بخرقه المنى ليلة العرس تأمل (قوله ولا صابا) أما لو وجد صابا كخادم وزوجة لا يتركه كما فى الإمداد ، وتقدم فى التيمم الكلام على القادر

(١) (قوله متصل به) هكذا بخطه ولعل الأصوب متصلا بالنصب صفة جزء للوانع اسم إن ، اللهم إلا أن يجعل اسمها ضمير الشأن أو أنه رسم على لغة ربيعة تأمل اه مصححه .

سقط أصلاً كريض ومريضة لم يجدا من يحل جماعه (وفحم وعلف حيوان) وحق غير وكل ما ينتفع به (فلو فعل أجزأه) مع الكراهة لحصول الإنقاء ، وفيه نظر لما مر أنه سنة لا غير ، فينبغي أن لا يكون مقبلاً لها بالمنهى عنه (كما كره) تحريماً (استقبال قبلة واستدبارها ل) الأجل (بول أو غائط) فلو للاستنجاء لم يكره (ولو في بنيان) لإطلاق النهي (فإن جلس مستقبلاً لها) غافلاً (ثم ذكره انحراف) ندباً لحديث الطبري « من جلس

بقدره الغير فراجعه (قوله سقط أصلاً) أى بالماء والحجر (قوله كريض الخ) فى التاترخانية : الرجل المريض إذا لم تكن له امرأة ولا أمة وله ابن أو أخ وهو لا يقدر على الوضوء قال يوضئه ابنه أو أخوه غير الاستنجاء فإنه لا يمس فرجه ويسقط عنه ، والمرأة المريضة إذا لم يكن لها زوج وهى لا تقدر على الوضوء ولها بنت أو أخت توضئها ويسقط عنها الاستنجاء اهـ ولا يخفى أن هذا التفصيل يجرى فيمن شلت يداه لأنه فى حكم المريض (قوله وحق غير) أى كحجره ومائه المحرز لو بلا إذنه ومنه المسبل للشرب فقط وجدار ولو لمسجد أو دار وقف لم يملك منافعتها كما مر (قوله وكل ما ينتفع به) أى لإنسى أو جنى أو دوابهما ، وظاهره ولو مما لا يتلف بأن كان يمكن غسله (قوله مع الكراهة) أى التحريمية فى المنهى عنه والتنزيهية فى غيره كما علم مما قررناه أولاً ، وما ذكره الزاهد عن النظم من أنه يستنجى بثلاثة أمداد ، فإن لم يجد فبأحجار ، فإن لم يجد فبثلاثة أكف من تراب لا بما سواها من الخرقه والقطن ونحوهما ، لأنه روى فى الحديث أنه يورث الفقر اهـ : قال فى الحلية إنه غير ظاهر الوجه مع مخالفته لعامة الكتب ، وكذا قوله لا بما سواها الخ فإن المكروه المتقوم لامطلقاً ، وما ذكره من الحديث الله أعلم به اهـ ملخصاً (قوله وفيه نظر الخ) كذا فى البحر : وأجاب فى النهر بأن المسنون إنما هو الإزالة ونحو الحجر لم يقصد بذاته بل لأنه مزيل ، غاية الأمر أن الإزالة بهذا الخاص منهى وذا لا يبنى كونه مزيلاً . ونظيره لو صلى السنة فى أرض مغصوبة كان آتياً بها مع ارتكاب المنهى عنه اهـ .

قلت : وأصل الجواب مصرح به فى كافى النسفى حيث قال لأن النهي فى غيره ، فلا يبنى مشروعته كما لو توضأ بماء مغصوب أو استنجى بحجر مغصوب :

قلت : والظاهر أنه أراد بالمشروعية الصحة ، لكن يقال عليه إن المقصود من السنة الثواب وهو مناف للنهى ، بخلاف الفرض فإنه مع النهي يحصل به سقوط المطالبة ، كمن توضأ بماء مغصوب فإنه يسقط به الفرض وإن أثم ، بخلاف ما إذا جدد به الوضوء فالظاهر أنه وإن صح لم يكن له ثواب (قوله استقبال قبلة) أى جهتها كما فى الصلاة فيما يظهر . ونص الشافعية على أنه لو استقبلها بصدرة وحول ذكره عنها وبال لم يكره بخلاف عكسه اهـ أى فالمعتبر الاستقبال بالفرج ، وهو ظاهر قول محمد فى الجامع الصغير يكره أن يستقبل القبلة بالفرج فى الخلاء ، وهل يازمه التحرى لو اشتبهت عليه كما فى الصلاة الظاهر نعم ، ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها وغلب على ظنه عود النجاسة عليه فالظاهر أنه يتعين عليه استدبار القبلة حيث أمكن ، لأن الاستقبال أفحش ، والله أعلم (قوله واستدبارها) هو الصحيح : وروى عن أبى حنيفة أنه يحل الاستدبار (قوله لم يكره) أى تحريماً ، لما فى المنية أن تركه أدب ، ولما مر فى الغسل أن من آذابه أن لا يستقبل القبلة لأنه يكون غالباً مع كشف العورة ، حتى لو كانت مستورة لأبأس به ، ولقولهم يكره مد الرجلين إلى القبلة فى النوم وغيره عمداً ، وكذا فى حال واقعة أهله .

مطلب لقول مرجع على الفعل

(قوله لإطلاق النهي) وهو قوله صلى الله عليه وسلم « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا » رواه الستة ، وفيه رد لرواية حل الاستدبار ، ولقول الشافعى بعدم الكراهة فى البنيان أخذاً من

يبول قبالة القبلة فذكرها فانحرف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له » (إن أمكنه وإلا فلا) بأس :
(وكذا يكره) هذه نعم التحريمية وانتزهيية (للمرأة إمساك صغير لبول أو غائط نحو القبلة) وكذا مد رجله
إليها (واستقبال شمس وقر لهما) أى لأجل بول أو غائط (وبول وغائط في ماء ولو جاريا) في الأصح وفي البحر :

قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما « رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته
مستقبل الشام مستدبر الكعبة » رواه الشيخان . ورجح الأول بأنه قول وهذا فعل ، والقول أولى لأن الفعل يحتمل
الخصر صية والعذر وغير ذلك ، وبأنه محرم وهذا مبيح ، والمحرم مقدم وتماه في شرح المنية (قوله قبالة) بضم
القاف بمعنى تجاه قاموس اه ط (قوله فانحرف عنها) أى بجملة أو بقبله حتى خرج عن جهتها والكلام مع الإمكان ،
فليس في الحديث دلالة على أن المنهى استقبال العين كما لا يخفى فافهم (قوله حتى يغفر له) أى تقصيره في عدم
ثبته حتى غفل واستقبلها ، أو المراد غفران ما شاء الله تعالى من ذنوبه الصغائر — إن الحسنات يذهبن السيئات —
(قوله وإلا فلا بأس) أى وإن لم يمكنه فلا بأس ، والمراد نفي الكراهة أصلا . ويحتمل أن المعنى وإن لم ينحرف
مع الإمكان فلا بأس كما في النهاية (١) وحينئذ فالمراد به خلاف الأولى كما هو الشائع في استعماله ، وإلى ذلك أشار
الشارح أولا بقوله ندبا (قوله هذه الخ) الإشارة إلى الكراهة المذكورة في الأشياء الآتية : أى بخلاف كراهة
الاستقبال والاستدبار فإنها تحريمية كما نص عليه أولا ، وأراد دفع ما قد يتوهم أن كل هذه الأشياء الآتية مثلها
بمقتضى ظاهر التشبيه (قوله إمساك صغير) هذه الكراهة تحريمية لأنه قد وجد الفعل من المرأة ط (قوله وكذا
مد رجله) هي كراهة تنزيهية ط ، لكن قال الرحمتي : سيأتى في كتاب الشهادات أنه بمد الرجل إليها ترد شهادته ،
وهذا يقتضى التحريم فليحذر اه (قوله واستقبال شمس وقر) لأنهما من آيات الله الباهرة ، وقيل لأجل
الملائكة الذين معهما سراج . ونقل سيدى عبد الغنى عن المفتاح : ولا يقعد مستقبلا للشمس والقمر ، ولا مستدبرا
لها للتعظيم اه :

أقول : والظاهر أن الكراهة هنا تنزيهية مالم يرد نهى ، وهل الكراهة هنا في الصحراء والبنيان كما في القبلة
أم في الصحراء فقط ؟ وهل استقبال القمر نهرا كذلك ؟ لم أره . وإنذى يظهر أن المراد استقبال عينهما مطلقا
لاجهتهما ولا ضوءهما ، وأنه لو كان ساتر يمنع عن العين ولو سحابا فلا كراهة ، وأن الكراهة إذا لم يكونا في كبد
السماء وإلا فلا استقبال للعين ، ولم أره أيضا ما يحزر نقلا ، ثم رأيت في نور الإيضاح قال واستقبال عين الشمس
والقمر (قوله في ماء ولو جاريا الخ) لما روى جابر بن عبد الله عن "نبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى أن يبال في
الماء الراكد » رواه مسلم والنسائي وابن ماجه ، وعنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الماء
الجارى » رواه الطبراني في الأوسط بسند جيد . والمعنى فيه أنه يقلد ، وربما أدى إلى تنجيسه . وأما الراكد القليل
فيحرم البول فيه لأنه ينجسه ويتلف ماله ويغير غيره باستعماله ، والتغوط في الماء أقبح من البول ، وكذا إذا بال
في إناء ثم صبه في الماء أو بال بقرب النهر فجرى إليه ، فكله مذهب قوم قبيح منهى عنه : قال النووي في شرح مسلم :
وأما انغماس المستنجى بحجر في ماء قليل ، فهو حرام لتنجيس الماء وتلطخه بالنجاسة ، وإن كان جاريا فلا بأس
به ، وإن كان راكدا فلا تظهر كراهته لأنه ليس في معنى البول ولا يقاربه ، لكن اجتنابه أحسن اه كذا في الضياء
المعنوى شرح مقدمة الغزنوى (قوله وفي البحر الخ) ذكره في بحث المياه توفيقا بصيغة ينبغى :

(١) (قوله كما في النهاية) عبارة النهاية : ولو غفل عن ذلك وجلس يقضى حاجته ثم وجد نفسه كذلك فلا بأس ، لكن إن أمكنه
الانحراف ينحرف فإنه مد ذلك من موجبات الرحمة ، فإن لم يفعل لم يكن به بأس اه منه .

أنها في الراكد تحريمية ، وفي الجارى تنزيهية (وعلى طرف نهر أو بئر أو حوض أو عين أو تحت شجرة مثمرة أو في زرع أو في ظل) ينتفع بالجلوس فيه (ويجنب مسجد ومصلى عيد ، وفي مقابر ، وبين دواب ، وفي طريق) الناس (و) في (مهبط ريح وجحر فأرة أو حية أو نملة وثقب) زاد العيني : وفي موضع يعبر عليه أحد أو يقعد عليه ، ويجنب طريق أو قافلة أو خيمة ، وفي أسفل الأرض إلى أعلاها والتكلم عليهما

[تنبيه] ينبغي أن يستثنى من ذلك ما إذا كان في سفينة في البحر ، فلا يكره له البول والتغوط فيه للضرورة ، ومثله بيوت الخلاء في دمشق ونحوها فإن ماءها يجري دائماً ، ولم يبلغنا عن أحد من السلف منع قضاء الحاجة بها ، ولعل وجهه أن الماء الجارى بها بعد نزوله من الجرن إلى الأسفل لم يبق له حرمة الماء الجارى لقرب اتصاله بالنجاسة فلا تظهر فيه العلة المارة للكرهية لأنه لم يبق معداً للانتفاع به نعم ذكر سيدي عبد الغنى في شرح الطريقة المحمدية أنه يظهر المنع من اتخاذ بيوت الخلاء فوق الأنهار الطاهرة ، وكذا إجراء مياه الكنف إليها بخلاف إجرائها إلى النهر الذى هو مجمع المياه النجسة ، وهو المسمى بالمالح ، والله تعالى أعلم (قوله وعلى طرف نهر الخ) أى وإن لم تصل النجاسة إلى الماء لعموم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البراز في الموارد ولما فيه من إيذاء المارين بالماء ، وخوف وصولها إليه ، كذا في الضياء عن النووي (قوله أو تحت شجرة مثمرة) أى لإتلاف الثمر وتنجيته إمداد : والمتبادر أن المراد وقت الثمرة ، ويلحق به ما قبله بحيث لا يأمن زوال النجاسة بمطر أو نحوه ، كجفاف أرض من بول : ويدخل فيه الثمر المأكول وغيره ولو مشموماً لاحترام الكل والانتفاع به ، ولذا قال في الغزنوية : ولا على خضرة ينتفع الناس بها (قوله أو في ظل) لقوله صلى الله عليه وسلم « اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » رواه أبو داود وابن ماجه (قوله ينتفع بالجلوس فيه) ينبغي تقييده بما إذا لم يكن محلاً للاجتماع على محرم أو مكروه وإلا فقد يقال يطلب ذلك لدفعهم عنه ، ويلحق بالظل في الصيف محل الاجتماع في الشمس في الشتاء (قوله وفي مقابر) لأن الميت يتأذى بما يتأذى به الحي والظاهر أنها تحريمية ، لأنهم نصوا على أن المرور في سكة حادثة فيها حرام ، فهذا أولى ط (قوله وبين دواب) لخشية حصول أذية منها ولو بتنجس بنحو مشيها (قوله وفي مهبط ريح) لثلاث يرجع الرشاش عليه (قوله وجحر) بتقديم الجيم على المهملة هو ما يحفزه الهوام والسباع لانفسها قاموس ، لقول قتادة رضي الله عنه « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الجحر ، قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر ؟ قال : يقال إنه مساكن الجن » رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وقد يخرج عليه من الجحر ما يلبسه أو يرد عليه بوله : ونقل أن سعد بن عبادَةَ الخزرجي رضي الله عنه قتلته الجن لأنه بال في جحر بأرض حوران ، وتماه في الضياء (قوله وثقب) الخرق النافذ قاموس ، وهو بالفتح واحد الثقوب ، وبالضم جمع ثقبه كالثقب بفتح القاف اه مختار ، ثم هذا يغنى عنه ما قبله ، وهذا في غير المعد لذلك كبالوعة فيما يظهر (قوله زاد العيني الخ) أقول : ينبغي أن يزاد أيضاً البول على مامنع من الاستنجاء به لاحترامه كالعظم ونحوه كما صرح به الشافعية (قوله يعبر عليه أحد) هذا أعم من طريق الناس (قوله ويجنب طريق أو قافلة) قيد ذلك في الغزنوية بقوله : والهواء يهب من صوبه إليها قال في الضياء : أى إلى الطريق أو القافلة ، والواو للحال اه (قوله وفي أسفل الأرض الخ) أى بأن يقعد في أسفلها ويبول إلى أعلاها فيعود الرشاش عليه (قوله والتكلم عليهما) أى على البول والغائط ، قال صلى الله عليه وسلم « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان فإن الله تعالى يمقت على ذلك » رواه أبو داود والحاكم وصححه ، ويضربان الغائط : أى بأتيانه ، والمقت وهو البغض وإن كان على المجموع : أى مجموع كشف العورة والتحدث فبعض موجبات المقت مكروه إمداد :

(وأن يبول قائماً أو مضطجعاً أو مجرداً من ثوبه بلا عذر أو) يبول (في موضع يتوضأ) هو (أو يغتسل فيه)
لحديث « لا يبولن أحدكم في مستحمه فإن عامة الوسواس منه » :
[فروع] يجب الاستبراء بمشي

[تنبيه] عبارة الغزنوية ولا يتكلم فيه : أى في الخلاء : وفي الضياء عن بستان أبي الليث يكره الكلام في الخلاء وظاهره أنه لا يختص بحال قضاء الحاجة : وذكر بعض الشافعية أنه المعتمد عندهم ، وزاد في الإمداد ولا يتنحج أى إلا بعذر ، كما إذا خاف دخول أحد عليه اهـ : ومثله بالأولى مالو خشى وقوع محذور بغيره ؟ ولو توضأ في الخلاء لعذر هل يأتي بالبسملة ونحوها من أدعيته مراعاة لسنة الوضوء أو يتركها مراعاة للمحل ؟ والذي يظهر الثاني لتصريحهم بتقديم النهى على الأمر تأمل (قوله وأن يبول قائماً) لما ورد من النهى عنه ، ولقول عائشة رضي الله عنها « من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعدا » رواه أحمد والترمذي والنسائي وإسناده جيد . قال النووي في شرح مسلم : وقد روى في النهى أحاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة ثابت فلذا قال العلماء يكره إلا لعذر ، وهي كراهة تنزيه لا تحريم : وأما بوله (١) صلى الله عليه وسلم في السبابة التي بقرب الدور فقد ذكر عياض أنه لعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد اهـ أو لما روى « أنه صلى الله عليه وسلم بال قائماً لجرح بمأبضه » بهمة ساكنة بعد الميم وباء موحدة : وهو باطن الركبة ، أو لوجع كان بصلبه والعرب كانت تستشفى به ، أو لكونه لم يجد مكاناً للعود ، أو فعله بياناً للجواز وتماه في الضياء (قوله أو مضطجعاً أو مجرداً) لأنهما من عمل اليهود والنصارى غزنوية (قوله بلا عذر) يرجع إلى جميع ما قبله ط (قوله ويتوضأ هو) قدر هو ليوافق الحديث ويثبت حكم غيره بطريق الدلالة أفاده ح (قوله لحديث الخ) لفظه كما في البرهان عن أبي داود « لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل أو يتوضأ فيه ، فإن عامة الوسواس منه » والمعنى موضعه الذي يغتسل فيه بالحميم ، وهو في الأصل الماء الحار ، ثم قيل للإغتسال بأى مكان استحمام ؛ وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول أو كان المكان صلباً فيوه المغتسل أنه أصابه منه شيء فيحصل به الوسواس كما في نهاية ابن الأثير اهـ مدني :

مطلب في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء والاستنجاء

(قوله يجب الاستبراء الخ) هو طلب البراءة من الخارج بشيء مما ذكره الشارح حتى يستيقن بزوال الأثر : وأما الاستنقاء فهو طلب النقاوة ، وهو أن يدلك المقعدة بالأحجار أو بالأصابع حالة الاستنجاء بالماء . وأما الاستنجاء فهو استعمال الأحجار أو الماء ، هذا هو الأصح في تفسير هذه الثلاثة كما في الغزنوية : وفيها أن المرأة كالرجل إلا في الاستبراء فإنه لا استبراء عليها ، بل كما فرغت تصبر ساعة لطيفة ثم تستنجى ، ومثله في الإمداد : وعبر بالوجوب تبعاً للدرر وغيرها ، وبعضهم عبر بأنه فرض وبعضهم بلفظ ينبغي وعليه فهو مندوب كما صرح به بعض الشافعية ، ومحله إذا أمن خروج شيء بعده فيندب ذلك مبالغة في الاستبراء أو المراد الاستبراء بخصوص هذه الأشياء من نحو المشي والتنحج ، أما نفس الاستبراء حتى يطمئن قلبه بزوال الرش فهو فرض وهو المراد بالوجوب ، ولذا قال الشرنبلالي : يلزم الرجل الاستبراء حتى يزول أثر البول ويطمئن قلبه . وقال : عبرت بالزوم لكونه أقوى من الواجب لأن هذا يفوت الجواز لفوته فلا يصح له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال

(١) (قوله وأما بوله الخ) هو ما رواه الشيخان عن حذيفة رضي الله عنه « أنه صلى الله عليه وسلم أتى سبابة قوم فقال قائماً والسبابة هي ملق التراب والقمامة تكون بفضاء الدور ، وإضافتها إلى اللقوم ليست بإضافة ملك بل كانت مواتاً مباحة في محلهم ضياء اهـ منه .

أو تنحنح أو نوم على شقه الأيسر ، ويختلف بطباع الناس :

ومع طهارة المغسول تطهر اليد ؛ ويشترط إزالة الرائحة عنها وعن المخرج إلا إذا عجز ، والناس عنه غافلون استنجى المتوضى ، إن على وجه السنة بأن أرخى انتقض وإلا لا .

الرشح اه (قوله أو تنحنح) لأن العروق ممتدة من الحلق إلى الذكر وبالتنحنح تتحرك وتقذف ما في مجرى البول اه ضياء (قوله ويختلف الخ) هذا هو الصحيح ، فمن وقع في قلبه أنه صار طاهرا جاز له أن يستنجى ، لأن كل أحد أعلم بحاله ضياء .

قلت : ومن كان بطيء الاستبراء فليقتل نحو ورقة مثل الشعيرة ويحتشى بها في الإحليل فإنها تشترب ما بقي من أثر الرطوبة التي يخاف خروجها ، وينبغي أن يغيبها في المحل لئلا تذهب الرطوبة إلى طرفها الخارج ، وللخروج من خلاف الشافعي . وقد جرب ذلك فوجد أنفع من ربط المحل لكن الربط أولى إذا كان صائما لئلا يفسد صومه على قول الإمام الشافعي (قوله ومع طهارة المغسول تطهر اليد) هذا مختار الفقيه أبي جعفر ، وقيل يجب غسلها لأنها تتنجس بالاستنجاء ، وقيل يسن وهذا هو الصحيح كما مر في سنن الوضوء نوح . ونقل في القنية أنه لو استنجى بالماء وبیده خيط مشدود لا يظهر بطهارة اليد مالم يمر اليد بالخيط إمرارا بليغا (قوله ويشترط الخ) قال في السراج : وهل يشترط فيه ذهاب الرائحة ؟ قال بعضهم نعم ، فعلى هذا لا يقدر بالمرات بل يستعمل الماء حتى تذهب العين والرائحة . وقال بعضهم : لا يشترط بل يستعمل حتى يغلب على ظنه أنه قد طهر وقدره بالثلاث اه والظاهر أن الفرق بين التولين أنه على الأول يلزمه شم يده حتى يعلم زوال الرائحة وعلى الثاني لا يلزمه بل يكفي غلبة الظن تأمل (قوله بأن أرخى الخ) لعل وجهه أنه يخرج بإرخائه نفسه الشرج الداخل وهو لا يخلو عن رطوبة النجاسة ثم رأيت منقولاً عن خط البزازی فی هامش نسختی البزازیة مع التصريح بأن المراد بوجه السنة ما ذكره الشارح من الإرخاء ، وبه اندفع ما فهمه في الحلية من بناء القول بالنقض ، على أن المراد بوجه السنة هو إدخال الأصبع في الدبر ، فرد ذلك بأنه قد نص غير واحد من أعيان المشايخ الكبار على أنه لا يدخل الأصبع في الاستنجاء .

[تمة] إذا أراد أن يدخل الخلاء ينبغي أن يقوم قبل أن يغلبه الخارج ولا يصحبه شيء عليه اسم معظم ولا حاسر الرأس ولا مع القلنسوة بلا شيء عليها ، فإذا وصل إلى الباب يبدأ بالتسمية قبل الدعاء هو الصحيح فيقول : بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ، ثم يدخل اليسرى ولا يكشف قبل أن يدنو إلى القعود ، ثم يوسع بين رجله ويميل على رجله اليسرى ، ولا يفكر في أمر الآخرة كالفقه والعلم ، فقد قيل : إنه يمنع منه شيء أعظم منه ولا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا ، فإن عطس حمد الله تعالى بقلبه ، ولا ينظر إلى عورته ولا إلى ما يخرج منه ، ولا يبزق في البول ، ولا يطيل القعود فإنه يولد الباسور ، ولا يمتخط ، ولا يتنحنح ، ولا يكثر الالتفات ولا يعبت ببدنه ، ولا يرفع بصره إلى السماء وينكس رأسه حياء مما ابتلى به ويدفن الخارج ، ويحتهد في الاستفراغ منه ، فإذا فرغ يعصر ذكره من أسفله إلى الحشفة ، ثم يمسح بثلاثة أحجار ثم يستر عورته قبل أن يستوى قائما ثم يخرج برجله اليمنى ويقول : غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني ، وأمسك علي ما ينفعني ثم يستبرئ فإذا استيقن بانقطاع أثر البول يقعد للاستنجاء بالماء موضعا آخر ، ويبدأ بغسل يديه ثلاثا ويقول قبل كشف العورة بسم الله العظيم وبحمده ، والحمد لله على دين الإسلام . اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، ثم يفيض الماء باليمنى على فرجه ، ويعلى الإناء ، ويغسل فرجه باليسرى ، ويبدأ بالقلب ثم الدبر ، ويرخي مقعدته ثلاثا ، ويدلك كل مرة ، ويبالغ فيه مالم يكن صائما فينشف بخرقة قبل أن يجمعه

نام أو مشى على نجاسة ، إن ظهر عينها تنجس وإلا لا .
ولو وقعت في نهر فأصاب ثوبه ، إن ظهر أثرها تنجس وإلا لا .
لف طاهر في نجس مبتل بماء

كى لا يصل الماء إلى جوفه فيفطر ، ثم يدلك يده على حائط أو أرض طاهرة ثم يغسلها ثلاثا ، ثم يقوم وينشف فرجه بخزقة نظيفة ، فإن لم تكن معه يمسح بيده مرارا حتى لا تبقى إلا بلة يسيرة ، ويلبس سراويله ويرش فيه الماء أو يحشو بقطنه إن كان يريبه الشيطان ، ويقول : الحمد لله الذى جعل الماء طهورا والإسلام نورا ، وقائدا ودليلا إلى الله وإلى جنات النعيم : اللهم حصن فرجى ، وطهر قلبى ، ومحض ذنوبى اه ملخصا من الغزنوية والضياء (قوله نام) أى فعرق ، وقوله أو مشى : أى وقدمه مبتلة (قوله على نجاسة) أى يابسة لما في متن الملتقى لو وضع ثوبا رطبا على ماطين بطين نجس جاف لا ينجس ، قال الشارح : لأن بالجفاف تنجذب رطوبة الثوب من غير عكس بخلاف ما إذا كان الطين رطبا اه (قوله إن ظهر عينها) المراد بالعين ما يشمل الأثر لأنه دليل على وجودها ولو عبر به كما في نور الإيضاح لكان أولى (قوله تنجس) أى فيعتبر فيه القدر المانع كما مر في محله (قوله ولو وقعت) أى النجاسة في نهر : أى ماء جار ، بأن بال فيه حمار فأصاب الرشاش ثوب إنسان اعتبر الأثر ، بخلاف ما إذا بال في ماء راكد فإنه إذا أصابه من الرشاش أكثر من الدرهم منع كما في الخانية ، لكن ذكر فيها أنه لو ألقيت عذرة في الماء فأصابه منه اعتبر الأثر ، فأطلق ولم يفصل بين الجارى وغيره ، ولعل لإطلاقه محمول على ما ذكره في التفصيل ، ويؤيده أنه المتبادر من كلام صاحب الهداية في مختارات النوازل (١) اللهم إلا أن يفرق بين البول والعذرة بأنه إذا أصاب البول الماء الراكد يترجح الظن بأن الرشاش من البول لصدمه الماء ، بخلاف ما إذا كان جاريا فإن كلا منهما يصدم الآخر ، فيحتمل أنه من الماء فلذا اعتبر الأثر : وأما في العذرة فالرشاش المتطاير إنما هو من الماء قطعا سواء كان راكدا أو جاريا ، ولكنه يحتمل أن يكون من الماء الذى أصاب العذرة أو من غيره تطاير بقوة وقعها فيعتبر فيه الأثر ، لأن الأصل الطهارة ، هذا ما ظهر لى ، والله تعالى أعلم .

هذا ، وقد ذكر في المنية وغيرها عن ابن الفضل التنجيس في الجارى وغيره ، وأن اختيار أبى الليث عدمه . قال في شرح المنية : أى في الجارى وغيره ، وهو الأصح لأن اليقين لا يزول بالشك ، ولأن الغالب أن الرشاش المتصاعد إنما هو من أجزاء الماء لا من أجزاء الشيء الصادم ، فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه اه فتأمل ، فإن كون ذلك هو الغالب محل نظر :

بقى شيء ، وهو أنه هل المراد بالراكد القليل أو الكثير ؟ لم أره صريحا . وقال ح : الظاهر الأول ، وإلا لما كان معنى لتفصيل قاضيهان : ويفهم من تعليل شرح المنية للأصح أن الماء القليل لا ينجس في آن وقوع النجاسة حتى لو أخذ ماء من الجانب الآخر عقب الوقوع بلا فاصل يكون طاهرا لأنهم لم يحكموا بسرمان النجاسة إلى الرشاش لعدم زمان تسرى فيه مع قرب من النجاسة ، فعدم نجاسة الطرف المقابل لطرف وقوع النجاسة في آن الوقوع أولى تأمل تظفر اه :

قلت : وعلى ما ذكرناه من الفرق يظهر لتفصيل الخانية معنى ، فلا يدل على أن المراد بالراكد القليل فتأمل (قوله لف طاهر الخ) اعلم أنه إذا لف طاهر جاف في نجس مبتل واكتسب الطاهر منه اختلف فيه المشايخ ،

(١) (قوله في مختارات النوازل) أقول : ونص عبارة مختارات النوازل هكذا : الحار إذا بال في الماء الجارى فأصاب رشاش اللوب لا يفسده ما لم يتيقن أنه بول ، وكذا لو رمى نجاسة في الماء فانفضح منه فأصاب اللوب ، وإن كان الماء راكدا يفسده اه منه .

إن بحيث لو عصر قطر تنجس وإلا لا :
ولو لف في مبتل بنحو بول ، إن ظهر نداوته أو أثره تنجس وإلا لا :
فأرة وجدت في خمر فرميت فتخلل ، إن متفسخة تنجس وإلا لا :
وقع خمر في خل ، إن قطرة لم يحل إلا بعد ساعة ، وإن كوزا حل في الحال إن لم يظهر أثره :

فقبل يتنجس الطاهر : واختار الحلواني أنه لا يتنجس إن كان الطاهر بحيث لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر لو عصر وهو الأصح كما في الخلاصة وغيرها ، وهو المذكور في عامة كتب المذهب متونا وشروحا ، وفتاوى في بعضها بلا ذكر خلاف ، وفي بعضها بلفظ الأصح ، وقيدته في شرح المنية بما إذا كان النجس مبلولا بالماء لا بنحو البول ، وبما إذا لم يظهر في الثوب الطاهر أثر النجاسة ، وقيدته في الفتح أيضا بما إذا لم ينبع من الطاهر شيء عند عصره ليكون ما اكتسبه مجرد ندوة لأنه قد يحصل بلى الثوب وعصره نبع رؤوس صغار ليس لها قوة السيلان ثم ترجع إذا حل الثوب ، ويعد في مثله الحكم بالطهارة مع وجود المخالطة حقيقة . قال في البرهان بعد نقله ما في الفتح : ولا يخفى منه أنه لا يتيقن بأنه مجرد ندوة إلا إذا كان النجس الرطب هو الذي لا يتقاطر بعصره إذ يمكن أن يصيب الثوب الجاف قدر كثير من النجاسة ولا ينبع منه شيء بعصره كما هو مشاهد عند البداية بغسله : فيتعين أن يفتى بخلاف ما صححه الحلواني اه وأقره الشرنبلالي . ووجهه ظاهر :

والحاصل أنه على ما صححه الحلواني : العبرة للطاهر المكتسب إن كان بحيث لو انعصر قطر تنجس وإلا لا ، سواء كان النجس المبتل يقطر بالعصر أولا . وعلى ما في البرهان العبرة للنجس المبتل إن كان بحيث لو عصر قطر تنجس الطاهر سواء كان الطاهر بهذه الحالة أولا ، وإن كان بحيث لم يقطر لم يتنجس الطاهر وهذا هو المفهوم (١) من كلام الزيلعي في مسائل شتى آخر الكتاب ، مع أن المتبادر من عبارة المصنف هناك كالكوز وغيره خلافه ، بل كلام الخلاصة والخانية والبرازية وغيرها صريح بخلافه ، وسيأتي تمام الكلام هناك إن شاء الله تعالى (قوله إن بحيث لو عصر الخ) المتبادر منه عود الضمائر الثلاث إلى الطاهر ، فيوافق ما صححه الحلواني ، ويحتمل عود الضمير في عصر وقطر إلى النجس ، والضمير في تنجس إلى الطاهر فيوافق ما في البرهان والشرنبلالية والزيلعي فافهم (قوله ولو لف الخ) محترز قوله مبتل بماء ، وهذا مأخوذ من شرح المنية ، وقال لأن الندوة حينئذ عين النجاسة وإن لم يقطر بالعصر .

أقول : أنت خير بأن الماء المجاور للنجاسة حكمه حكمها من تغليظ أو تخفيف ، فلا يظهر الفرق بين المبتل ببول أو بماء أصابه بول تأمل (قوله إن متفسخة تنجس) لأنه ينفصل منها أجزاء بسبب الانتفاخ ، وانقلاب الخمر خلا لا يوجب انقلاب الأجزاء النجسة طاهرة اه ح . قال في الخانية : وكذا الكلب إذا وقع في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل أكله ، لأن لعاب الكلب أقام فيه وأنه لا يصير خلا (قوله وإلا لا) أي لا يتنجس الخل لعدم بقاء شيء بعد التخلل ، والفأرة وإن كانت نجسة قبل التخلل مثل الخمر ، لكن النجس لا يؤثر في مثله ، فإذا أُلقيت ثم تخلل الخمر طهر بانقلاب العين ، بخلاف ما إذا وقعت في بئر فإنها تنجسه بالاقائها الماء الطاهر فتؤثر فيه ويجب النزح وإن لم تتفسخ . ولا يرد ما إذا تفسخت في الخمر ، لما علمت من أن ذلك الأثر بعد التخلل لا ينقلب خلا فيؤثر في طهارة الخل فافهم (قوله وقع خمر في خل الخ) وجهه كما في الخانية أنه في الكوز لما زالت الرائحة عرف التغير

(١) (قوله وهذا هو المفهوم الخ) وذلك حيث علل لعدم النجس بقوله لأنه إذا لم يتقاطر منه بالعصر لا ينفصل منه شيء ، وإنما يبتل بما يجاوره بالندوة وبذلك لا يتنجس به اه فإن الضمائر البارزة كلها عائدة إلى النجس ، فيفهم منه أنه المعبر في التقاطر وعنده دون الطاهر اه منه .

فأرة وجدت في قممة ولم يدر هل ماتت فيها أو في جرة أو في بئر يحمل على القممة .
ثلاث قرب من سمن وعسل ودبس أخذ من كل حصّة وخلط فوجد فيه فأرة نضعها في الشمس ، فإن خرج
منها الدهن فسمن ، وإلا فإن بقي بحال الجمد فالعسل أو متلطخا فالدبس .
يعمل بنخب الحرمة في الذبيحة ، وبنخب الحل في ماء وطعام .
يتحرى في ثياب أقلها طاهر وفي أوان أكثرها طاهر لأقلها ، بل يحكم بالأغلب إلا لضرورة شرب .
يحرم أكل لحم أنثى لخنو سمن ولبن .

وعرف أنه صار خلا . وأما في القطرة فإنها لارائحة لها فلا يعرف التغير . ويحتمل أنها باقية في الحال
فلا يحكم بحله . قال القاضي : الإمام يحكم ظنه إن كان غالب ظنه أنه صار خلا طهر وإلا فلا اه (قوله فأرة
وجدت الخ) صورته دلاً جرة من بئر ثم ملأ قممة من تلك الجرة ثم وجدت في القممة فأرة ، وفي نهاية الحديث
القممة مايسخن فيه الماء من نحاس وغيره ويكون ضيق الرأس اه (قوله يحمل على القممة) هذا من باب
الحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات اه ح . وفي الفتح : أخذ من حب ثم من حب آخر ماء وجعل في إناء ثم وجد
في الإناء فأرة ، فإن غاب ساعة فالنجاسة للإناء ، وإلا فإن تحرى ووقع تحريه على أحد الحين عمل به ، وإن لم يقع
على شيء فالحب الأخير ، وهذا إذا كانا لواحد ، فلو لاثنتين كل منهما يقول ما كانت في حبي فكلاهما طاهر
(قوله فإن خرج منها الدهن) أى من جوفها ، أو المراد مما يلاقى جلدها (قوله فقربته (١)) أى هى النجسة ،
وكذا يقدر فيما بعده (قوله وإلا) أى وإن لم يخرج منها الدهن ، فإن بقي ما عليها بحال الجمد بفتح الجيم والميم :
أى جامدا فهو دليل أنه عسل ، لأن العسل إذا أصابته الشمس تلاحت أجزأؤه وتماسك بعضها ببعض ، بخلاف
الدبس فإنه ينقطع بعضه عن بعض بحرارة الشمس أفاده ح . بقى ما إذا لم يظهر الحال بذلك ، وينبغي أن يفصل
فيه كما قدّمناه أنفاً عن الفتح (قوله يعمل بنخب الحرمة الخ) أى إذا أخبره عدل بأن هذا اللحم ذبيحة مجوسى
أو ميتة وعدل آخر أنه ذبيحة مسلم لا يحل ، لأنه لما تهاثر الخبران بقى على الحرمة الأصلية لا يحل إلا بالذكاة ،
ولو أخبرا عن ماء وتهاترا بقى على الطهارة الأصلية اه إمداد . وظاهره أنه بعد التهاثر في صورتين لا يعتبر التحرى
وسنذكر ما يخالفه في الحظر والإباحة قبل فصل اللبس عن شراح الهداية وغيرهم ، فراجعهم هناك (قوله أقلها طاهر)
كما لو اختلط ثوب طاهر مع ثوبين نجسين وكذا بالعكس بالأولى (قوله لا أقلها) مثله التساوى فإنه لا يتحرى
فيه أيضاً كما سيذكره الشارح في الحظر والإباحة ، وذكر هناك أن اختلاط الذبيحة الذكية والميتة كحكم الأوانى :
ثم الفرق بين الثياب والأوانى كما في الإمداد أن الثوب لا خلف له في ستر العورة ، بخلاف الماء في الوضوء
والغسل فإنه يخلفه التيمم . وأما في حق الشرب فيتحرى مطلقاً لأنه لا خلف له ، ولهذا قال إلا لضرورة شرب .
ثم اعلم أن ما ذكره الشارح هنا في مسألتى الثياب والأوانى موافق لما في نور الإيضاح ومواهب الرحمن ، ويخالفه
ما في الذخيرة وغيرها مما حاصله أنه إن غلب الطاهر في الأوانى أو الثياب أو الذبائح تحرى في حالتى الاختيار
والاضطرار اعتباراً للغالب ، وإلا ففي الاختيار لا يتحرى في الكل ، وفي الاضطرار يتحرى في الكل إلا في الأوانى
لغير الوضوء والغسل ، وسيأتى بسطه في الحظر والإباحة إن شاء الله تعالى ، وهذا بخلاف ما إذا طلق من نسائه
امراً أو اعتق من إماءه فإنه لا يجوز له أن يتحرى لوطء ولا بيع وإن كانت الغيبة للجلال ، وتماه في الولوالجية
وغيرها من كتاب التحرى فراجعهم (قوله يحرم أكل لحم أنثى) عزاه في التاترخانية إلى مشكل الآثار للطحاوى :

(١) (قوله فقربته) هكذا بخطه ولعلها نسخته ، والا فتنسخ الشارح التي بيده فسمن الخ اه مصححه .

شعير في بعر أو روث صلب يؤكل بعد غسله ، وفي خثي لا .

مرارة كل حيوان كبوله وجرتة كزبله :

حكم العصير حكم الماء .

رطوبة الفرج طاهرة خلافا لهما ، العبرة للطاهر من تراب أو ماء اختلطا ، به يفتى :

قال ح : أى لأنه يضر لا لأنه نجس . وأما نحو اللبن المنتن فلا يضر ذكره الشرنبلالي في شرح كراهية الوهبانية اه .

قلت : ونقل في التآرخانية عن صلاة الجلالي أنه إذا اشتد تغيره تنجس ، ثم نقل التوفيق بحمل الأول على ما إذا لم يشتد ، ومثله في القنية ، لكن في الحموى عن النهاية أن الاستحالة إلى فساد لا توجب النجاسة لاحالة اه . وفي التآرخانية : دود لحم وقع في مرقه لا ينجس ولا تؤكل المرقه إن تفسخ الدود فيها اه أى لأنه ميتة وإن كان طاهرا . قلت : وبه يعلم حكم الدود في الفواكه والثمار (قوله شعير الخ) في التآرخانية : إذا وجد الشعير في بعر الإبل والغنم يغسل ويخفف ثلاثا ويؤكل ، وفي أختاء البقر لا يؤكل . قال في الفتح لأنه لا صلابه فيه : ثم نقل في التآرخانية عن الكبرى أن الصحيح التفصيل بالانتفاخ وعدمه ، ويستوى فيه البعر والخثي اه أى إن انتفخ لا يؤكل فيها وإلا أكل فيهما ، وبحث نحوه في شرح المنية ، وبما ذكرنا علم أن قوله صلب مرفوع صفة ثانية لشعير فافهم (قوله مرارة كل حيوان كبوله) أى فإن كان بوله نجسا مغلظا أو مخففا فهى كذلك خلافا ووفقا : ومن فروعه ماذكروا : لو أدخل في أصبعه مرارة مأكول اللحم يكره عنده لأنه لا يبيح التداوى ببوله ، لا عند أبي يوسف لأنه يبيحه . وفي الذخيرة والخانية أن الفقيه أبا الليث أخذ بالثاني للحاجة . وفي الخلاصة وعليه الفتوى : قلت : وقياس قول محمد لا يكره مطلقا لطهارة بوله عنده اه حلية (قوله وجرتة كزبله) أى كسرقينه ، وهى بكسر الجيم : وقد تفتح : مايجره أى يخرج به البعر من جوفه إلى فمه فيأكله ثانيا كما في المغرب والقاموس ، وعمله في التجنيس بأنه واره جوفه ، ألا ترى إلى ما يوارى جوف الإنسان بأن كان ماء ثم قاءه فحكمه حكم بوله اه وهو يقتضى أنه كذلك وإن قاء من ساعته ؛ لكن قال بعده في الصبي ارتضع ثم قاء فأصاب ثياب الأم ، إن زاد على الدرهم منع . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يمنع الملم بفحش لأنه لم يتغير من كل وجه فكأن نجاسته دون نجاسة البول لأنها متغيرة من كل وجه وهو الصحيح اه كذا في فتح القدير . وظاهره الميل إلى إعطاء الجرة حكم هذا التواء أخذنا من التعليل (قوله حكم العصير حكم الماء) أى في أنه تزال به النجاسة الحقيقية وأنه إذا كان عشرا في عشر لا ينجس بوقوع النجاسة فيه كما في الماء اه ح في أنه لو عصر العنب وهو يسيل فأدمى رجله ولم يظهر أثر الدم لا ينجس عند أبي حنيفة وأبي يوسف كما في المنية عن المحيط (قوله رطوبة الفرج طاهرة) ولذا نقل في التآرخانية أن رطوبة الولد عند الولادة طاهرة ، وكذا السخلة إذا خرجت من أمها ، وكذا البيضة فلا يتنجس بها الثوب ولا الماء إذا وقعت فيه ، لكن يكره التوضؤ به للاختلاف ، وكذا الأنفحة هو المختار : وعندهما يتنجس ، وهو الاحتياط اه . قات : وهذا إذا لم يكن معه دم ولم يخالط رطوبة الفرج مذى أو منى من الرجل أو المرأة (قواه العبرة للطاهر الخ) هذا ما عليه الأكثر فتح ، وهو قول محمد ، والفتوى عليه بزازية ؛ وقيل العبرة للماء إن كان نجسا فالطين نجس وإلا فطاهر ؛ وقيل العبرة للتراب ، وقيل للغالب ، وقيل أيهما كان نجسا فالطين نجس ؛ واختاره أبو الليث وصححه في الخانية وغيرها وقواه في شرح المنية وحكم بفساد بقية الأقوال تأمل ، وصححه في المحيط أيضا ، وعمله بأن النجاسة لا تزول عن أحدهما بالاختلاط ، بخلاف السرقين إذا جعل

مشى في حمام ونحوه لا ينجس ما لم يعلم أنه غسالة نجس :

لا ينبغي أخذ الماء من الأنوبة لأنه يصير الماء راكدا :

التبكير إلى الحمام ليس من المروءة ، لأن فيه إظهار مقلوب الكناية .

ثياب الفسقة وأهل الذمة طاهرة :

ديباج أهل فارس نجس ، لجعلهم فيه البول لبريقه :

رأى في ثوب غيره نجسا مانعا ، إن غلب على ظنه أنه لو أخبره أزالها وجب وإلا لا ، فالأمر بالمعروف على هذا :

حمل السجادة في زماننا أولى احتياطا ، لما ورد أول « ما يسأل عنه في القبر الطهارة » وفي الموقف « الصلاة » :

في الطين للتطين لا ينجس ؛ لأن فيه ضرورة إلى إسقاط نجاسته لأنه لا يتهيأ إلا به حلية (قوله مشى في حمام ونحوه)
 أى كما لو مشى على ألواح مشرعة بعد مشى من برجله قدر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم أنه وضع رجله
 على موضعه للضرورة فتح : وفيه عن التنجيس : مشى في طين أو أصابه ولم يغسله وصلى تجزيه ما لم يكن فيه أثر
 النجاسة لأنه المانع إلا أن يحتاط ؛ أما في الحكم فلا يجب (قوله لأنه يصير الماء راكدا) أى لأنه بأخذه له
 من الأنوبة يمنع نزوله إلى الحوض فيصير راكدا وربما كان على يده نجاسة أو على يد غيره فأدخلها في الحوض
 في هذه الحالة فيتنجس فينبغي إذا أراد الأخذ أن يأخذ من الحوض ؛ لأن الماء إذا كان نازلا والعرف متدارك فهو
 في حكم الجارى (قوله التبكير إلى الحمام) أى الدخول إليه أول الغداة بلا ضرورة (قوله لأن فيه إظهار مقلوب
 الكناية) أراد به النيك : أى الجماع ، ولم يقل مقلوب الكين مع أنه قلب حقيقى لزيادة التباعد عن
 التصريح به ، لأنه مما يطلب كتمان ، ولذا كان من أسمائه السر كما في القاموس : وعبرة الفيض إذ فيه إبداء
 ما يجب إخفاؤه : والظاهر أنه يجب بالخاء ، ولذا قال العلامة الرملى : وأما ما نهى عنه صلى الله عليه وسلم فهو
 السباع أى على وزن كتاب : وهو المفخرة بالجماع وإفشاء الرجل ما يجرى بينه وبين زوجته فذاك ليس من هذا
 القبيل بل النهى يقتضى التحريم اه (قوله ثياب الفسقة الخ) قال في الفتح : وقال بعض المشايخ : تكره الصلاة
 في ثياب الفسقة لأنهم لا يتقون الخمر : قال المصنف : يعنى صاحب الهداية : الأصح أنه لا يكره لأنه لم يكره
 من ثياب أهل الذمة إلا السراويل مع استحلالهم الخمر ، فهذا أولى اه (قوله لجعلهم فيه البول) إن كان كذلك
 لاشك أنه نجس تارخانية (قوله إن غلب على ظنه) عبارة الخانية إن كان في قلبه :

مطلب في الأمر بالمعروف

(قوله فالأمر بالمعروف على هذا) كذا في الخانية ، وفي فصول العلماي وإن علم أنه لا يتعظ ولا ينزجر بالقول
 ولا بالفعل ولو بإعلام سلطان أو زوج أو والده قدرة على المنع لا يلزمه ولا يأثم بتركه ، لكن الأمر
 والنهى أفضل ، وإن غلب على ظنه أنه يضر به أو يقتله لأنه يكون شهيدا قال تعالى — أقم الصلاة وأمر بالمعروف
 وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك — أى من ذل أو هوان إذا أمرت — إن ذلك من عزم الأمور — أى من حق
 الأمور ، ويقال من واجب الأمور اه وتماه فيه :

مطلب في أول ما يحاسب به العبد

(قوله لما ورد الخ) أى في قوله صلى الله عليه وسلم « اتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد في القبر » رواه
 الطبرانى بإسناد حسن ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته »

كتاب الصلاة

شروع فى المقصود بعد بيان الوسيلة ، ولم تخل عنها شريعة مرسل : ولما صارت قرينة بواسطة الكعبة كانت دون الإيمان لأمته ، بل من فروعها :
وهى لغة الدعاء ، فنقلت شرعا إلى الأفعال المعلومة وهو الظاهر ، لوجودها بدون الدعاء فى الأئمة والأخرس (هى فرض عين على كل مكلف)

قال العراقي فى شرح الترمذى : ولا يعارضه حديث الصحيح « إن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء لحمل الأول على حق الله تعالى على العبد ، والثانى على حقوق الآدميين فيما بينهم :
فإن قيل أيهما يقدم ؟ فالجواب أن هذا أمر توقيفى ، وظواهر الأحاديث دالة على أن الذى يقع أولا المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد ، كذا فى شرح العلقمى على الجامع الصغير ، ولا يخفى ما فى ذكر الشارح لهذه الجملة قبيل كتاب الصلاة من رعاية التناسب وحسن الختام :

كتاب الصلاة

(قوله شروع الخ) بيان لوجه تأخيرها عن الطهارة ، وتقدم فى الطهارة وجه تقديمها على غيرها (قوله ولم تخل عنها شريعة مرسل) أى عن أصل الصلاة . قيل الصبح صلاة آدم ، والظهر لداود ، والعصر لسليمان ، والمغرب ليعقوب ، والعشاء ليونس عليهم السلام ، وجمعت فى هذه الأمة ، وقيل غير ذلك (قوله بواسطة الكعبة (١)) أى بواسطة استقبالها ؛ وانظر لماذا خصص هذا الشرط مع أنها لم تصر قرينة إلا باجتماع سائر شرائطها ط :
وقد يقال : المراد أنها صارت قرينة بواسطة تعظيم الكعبة فإنه سبحانه أمر باستقبالها تعظيها لها ، وفى ذلك تعظيم له سبحانه بواسطة تعظيمها ، أفاده شيخنا حفظه الله تعالى (قواه دون الإيمان) لأنه قرينة بلا واسطة (قوله لأمته بل من فروعها) أى باعتبار الفعل ، وأما بالنظر لحكمها وهو الافتراض فهى منه ، لأن من متعلق التصديق بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ط وأشار الشارح إلى خلاف من يقول إن الأعمال من الإيمان كالبخارى وغيره (قوله وهى لغة الدعاء) أى حقيقتها ذلك ، وهو ماعليه الجمهور ، وجزم به الجوهرى وغيره لأنه الشائع فى كلامهم قبل ورود الشرع بالأركان المخصوصة ، وقيل إنها حقيقة فى تحرك الصلوة بالسكون : العظام الناتئة فى أعالي الفخذين اللذان عليهما الأليتان ، مجاز لغوى فى الأركان المخصوصة ، لأن المصلى يحركهما فى ركوعه وسجوده ، استعارة تصريحية فى المرتبة الثانية فى الدعاء تشبيها للداعى فى تحشعه بالراكع والساجد ، وتماه فى النهر (قوله فنقلت الخ) اختلف الأصوليون فى الألفاظ الدالة على معان شرعية كالصلاة والصوم ، أهى منقولة عن معانيها اللغوية إلى حقائق شرعية : أى بأن لم يبق المعنى الأصلي مرعيا أم مغيرة : أى بأن يبق وزاد عليه قيود شرعية قيل بالأول ، واستظهره فى الغاية معللا بأنها توجد بدون الدعاء فى الأئمة وقيل بالثانى وأنه إنما زيد على الدعاء باقى الأركان المخصوصة ، وأطلق الجزء على الكل كما فى النهر (قوله وهو الظاهر) الضمير للنقل المفهوم من نقلت ، وقوله لوجودها على الظهور اه ح ، وعلة فى البحر بأن الدعاء ليس من حقيقتها شرعا أى بناء على أنه خلاف القراءة : قال فى النهر : وهو ممنوع . قلت : فيه نظر ، لأن الذى من حقيقتها قراءة آية وإن لم تكن دعاء تأمل (قوله هى) أى الصلاة الكاملة ، وهى الخمس المكتوبة (قوله على كل مكلف) أى بعينه ، ولذا سمي فرض

(١) (قوله بواسطة الكعبة) يعنى أن العبد أمر بالتوجه بحمسه إلى الكعبة اه منه .

بالإجماع . فرضت في الإسراء ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف ، وكانت قبله صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها شئني (وإن وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لاجشبة) لحديث « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر » قلت والصوم كالصلاة على الصحيح كما في صوم القهستاني معزيا للزاهدي وفي حظر الاختيار أنه يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليألف الخير ويترك الشر (ويكفر جاحدها) لثبوتها بدليل قطعي (وتاركها عمدا مجانة) أي تكاسلا فاسق (يحبس حتى يصلي) لأنه يحبس لحق العبد فحق الحق أحق ، وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم .

عين ، بخلاف فرض الكفاية فإنه يجب على جملة المكلفين كفاية ، بمعنى أنه لو قام به بعضهم كفى عن الباقيين وإلا أثموا كلهم . ثم المكلف هو المسلم البالغ العاقل ولو أنثى أو عبدا (قوله بالإجماع) أي وبالكتاب والسنة (قوله فرضت في الإسراء الخ) نقله أيضا الشيخ إسماعيل في الأحكام شرح درر الحكام ، ثم قال : وحاصل ما ذكره الشيخ محمد البكري نفعنا الله تعالى ببركاته في الروضة الزهراء أنهم اختلفوا في أي سنة كان الإسراء بعد اتفاقهم على أنه كان بعد البعثة . فجزم جمع بأنه كان قبل الهجرة بسنة ، ونقل ابن حزم الإجماع عليه ، وقيل بخمس سنين ، ثم اختلفوا في أي الشهر كان ؟ فجزم ابن الأثير والنووي في فتاويه بأنه كان في ربيع الأول . قال النووي : ليلة سبع وعشرين ، وقيل في ربيع الآخر ، وقيل في رجب وجزم به النووي في الروضة تبعا للرافعي ، وقيل في شوال : وجزم الحافظ عبد الغني القدسي في سيرته بأنه ليلة السابع والعشرين من رجب ، وعليه عمل أهل الأبصار اه (قوله وإن وجب الخ) هذا مبالغة على مفهوم قوله كل مكلف كأنه قال ولا يفترض على غير المكلف وإن وجب أي على الولي ضرب ابن عشر ، وذلك ليتخلق بفعلها ويعتاده لا لافتراضها . وظاهر الحديث أن الأمر لابن سبع واجب كالضرب : والظاهر أيضا أن الوجوب بالمعنى المصطلح عليه لا بمعنى الافتراض لأن الحديث ظني فافهم (قوله بيد) أي ولا يجاوز الثلاث ، وكذلك المعلم ليس له أن يجاوزها قال عليه الصلاة والسلام لمرداس المعلم «إياك أن تضرب فوق الثلاث ، فإنك إذا ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك» اه إسماعيل عن أحكام الصغار للأستروشنى ، وظاهره أنه لا يضرب بالعصا في غير الصلاة أيضا (قوله لاجشبة) أي عصا ، ومقتضى قوله بيد أن يراد بالخشبة ما هو الأعم منها ومن السوط أفاده ط (قوله لحديث الخ) استدلال على الضرب المطلق ، وأما كونه لاجشبة فلأن الضرب بها ورد في جنابة المكلف اه ح وتام الحديث « وفرقوا بينهم في المضاجع » رواه أبو داود والترمذي ، ولفظه « علموا الصبي الصلاة ابن سبع ، واضربوه عليها ابن عشر » وقال حسن صحيح ، وصححه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي اه إسماعيل . والظاهر أن الوجوب بعد استكمال السبع والعشر بأن يكون في أول الثامنة والحادية عشر كما قالوا في مدة الحضانة (قوله قلت الخ) مراده من هذين النقلين بيان أن الصبي ينبغي أن يؤمر بجميع المأمورات وينهى عن جميع المنهيات اه ح .

أقول : وقد صرح في أحكام الصغار بأنه يؤمر بالغسل إذا جامع وبإعادة ماصلاه بلا وضوء لالو أفسد الصوم لمشقة عليه (قوله مجانة) بالتخفيف . قال في المغرب : الماجن الذي لا يبالي ما صنع وما قيل له ، ومصدره الجون والمجانة اسم منه والفعل من باب طلب اه (قوله أي تكاسلا) تفسير مراد اه ح (قوله فحق الحق أحق) لا يقال : إن حقه تعالى مبني على المسامحة لأنه لا تسامح في شيء من أركان الإسلام اه إسماعيل (قوله وقيل يضرب) قائله الإمام المحبوبي ح عن المنح . وظاهر الحلية أنه المذهب فإنه قال : وقال أصحابنا في جماعة منهم الزهري لا يقتل

وعند الشافعي يقتل بصلاة واحدة حدا ، وقيل كفرا (ويحكم بإسلام فاعلها) بشرط أربعة أن يصلي في الوقت (مع جماعة) مؤتما متما وكذا لو أذن في الوقت

بل يعذر (١) ويحبس حتى يموت أو يتوب (قوله وعند الشافعي يقتل) وكذا عند مالك وأحمد ، وفي رواية عن أحمد ، وهي المختارة عند جمهور أصحابه أنه يقتل كفرا ، وبسط ذلك في الحلية (قوله ويحكم بإسلام فاعلها الخ) يعني أن الكافر إذا صلى بجماعة يحكم بإسلامه عندنا خلافا للشافعي لأنها مخصوصة بهذه الأمة ، بخلاف الصلاة منفردا لوجودها في سائر الأمم ، قال عليه الصلاة والسلام « من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا فهو منا » قالوا المراد صلاتنا بالجماعة على الهيئة المخصوصة اه درر ، وهو طرف من حديث طويل أخرجه البخاري وغيره إذ أنه قال فهو المسلم إسماعيل (قوله بشرط أربعة) قيد الإمام الطرسوسي في أنفع الوسائل كون الصلاة في مسجد ، وعليه فالشروط خمسة ، لكن قال في شرح درر البحار في مسجد أو غيره (قوله في الوقت) لأنها صلاة المؤمنين الكاملة ، وظاهره أنه لو أدرك منها ركعة لا يكفي لعدم كونها في الوقت ، وإن كانت أداء فهي غير كاملة فليس المراد من قوله في الوقت الأداء ، بل الأخص منه فافهم (قوله مؤتما) تقييد لقوله مع جماعة احتراز عما لو كان إماما قال ط لأن الائتمام يدل على اتباع سبيل المؤمنين ، بخلاف ما لو كان إماما فإنه يحتمل نية الانفراد فلا جماعة اه : أقول : الاحتمال المذكور موجود في المؤتم أيضا ، فالأولى أن يقال الإمام متبوع غير تابع والمؤتم تابع لإمامه ملتزم لأحكامه ، وما قيد به الشارح مأخوذ من النظم الآتي تبعا للمجمع ودرر البحار ، وصرح بمفهومه في عقد الفرائد فقال : صلى إماما يحكم بإسلامه ، نقله الشيخ إسماعيل (قوله متما) فلو صلى خلف إمام وكبر ثم أفسد لم يكن إسلاما شرح الوهبانية عن المنتقى .

مطلب فيما يصير الكافر به مسلما من الأفعال

(قوله وكذا لو أذن في الوقت) لما ذكر مسألة الصلاة ، أراد تتميم الأفعال التي يصير بها الكافر مسلما فذكر أن منها الأذان في الوقت لأنه من خصائص ديننا وشعار شرعنا ، ولذا قيده في المنح تبعا للبحر بكون الأذان في المسجد ، فليس الحكم عليه بالإسلام لإتيانه بالشهادتين في ضمن الأذان ليكون من الإسلام بالقول ، لأنه لا فرق حينئذ بين أن يكون في الوقت أو خارجه بل هو من الإسلام بالفعل ، ولذا صرح ابن الشحنة بأنه يحكم بإسلامه بالأذان في الوقت وإن كان عيسويا يخصص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم إلى العرب ، لأن ما يصير به الكافر مسلما قسما : قول وفعل ؛ فالقول مثل كلمتي الشهادتين ، فصل فيه أئمتنا لكونه محل اشتباه واحتمال بين العيسوي وغيره ، فقالوا لا بد مع الشهادتين ، في العيسوي من أن يتبرأ من دينه لأنه يعتقد أنه صلى الله عليه وسلم رسول الله إلى العرب ، فيحتمل أنه أراد ذلك بخلاف غيره فلا يحتاج إلى التبري ، وأما الفعل فكلامهم يدل على أنه لا فرق فيه بين العيسوي وغيره كما حققه الإمام الطرسوسي أيضا خلافا لما فهمه ابن وهبان ؛ ثم قال ابن الشحنة أيضا : وأما الأذان خارج الوقت فلا يكون إسلاما من العيسوي لأنه يكون من الأقوال ، فلا بد فيه حينئذ من التبري من دينه اه :

قلت : وكذا لا يكون إسلاما من غير العيسوي أيضا لما نقله قبله عن الغاية وغيرها ، من أن الكافر لو أذن

(١) (قوله بل يعذر) هكذا بخطه بالذال المجمة وصوابه يهزر بالزاي ، مع التعزير : وهو القادح دون الحد كما في المصباح

أو سجد للتلاوة أو زكى السائمة صار مسلما ، لا لوصلى في غير الوقت أو منفردا أو إماما ، أو أفسدها أو فعل بقية العبادات لأنها لا تختص بشريعتنا ، ونظمها صاحب النهر فقال :

وكافر في الوقت صلى باقتدا متمما صلاته لافسدا
وأذن أيضا

في غير الوقت لا يصير به مسلما لأنه يكون مستهزئا ، فتحصل من هذا أن الأذان في الوقت من الإسلام بالفعل ، فلا فرق فيه بين كافر ، والأذان خارجه من الإسلام بالقول ، لكنه لما احتمل الاستهزاء لم يصير به الكافر مسلما مع أنه لو كان عيسويا يزيد أنه فقد شرطه وهو التبرى ، فافهم واغتم هذا التحرير : بقى هل يشترط في الأذان في الوقت المداومة أم يكفي مرة ؟ يأتي الكلام فيه (قوله أو سجد للتلاوة) أى عند سماع آية سجدة بزازية : أى لأنها من خصائصنا ، فإنه سبحانه وتعالى أخبر عن الكفار بأنهم إذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون (قوله أو زكى السائمة) قيده الطرسوسى في نظم الفوائد بزكاة الإبل . واعترضه ابن وهبان بأنه لا خصوصية لذلك ، وبأنه قال في الخانية وإن صام الكافر أو حج أو أدى الزكاة لا يحكم بإسلامه في ظاهر الرواية اه وأقره ابن الشحنة وصاحب النهر ، فعلم أن ما ذكره الشارح خلاف ظاهر الرواية أيضا (قوله لا لو صلى الخ) محترز القيود السابقة في الصلاة على طريق اللف والنشر المرتب (قوله أو منفردا) لأنه لا يختص بشريعتنا ابن الشحنة عن المنتقى . وفي الذخيرة أن هذا قول أبى حنيفة ، ومن مشايخنا من نفي الخلاف بحمل قوله على ما إذا صلى وحده بلا أذان ولا إقامة فلا يحكم بإسلامه اتفاقا ، وحمل قولهما على ما إذا صلى وحده وأتى بهما فيحكم بإسلامه اتفاقا لأنه مختص بشريعتنا اه . قلت : لكن في هذا التوفيق نظر لما نقله ابن الشحنة عن صاحب الكافى من أنه لا بد من وجود العبادة على أكمل الوجوه ليظهر الاختصاص بهذه الشريعة اه ومعلوم أن الانفراد نقصان (قوله أو إماما) قدمنا وجهه (قوله أو فعل بقية العبادات) قال في البحر في باب التيمم : الأصل أن الكافر متى فعل عبادة ، فإن كانت موجودة في سائر الأديان لا يكون به مسلما كالصلاة منفردا والصوم والحج الذى ليس بكامل والصدقة ، ومتى فعل ما اختص بشرعنا ، فلو من الوسائل كالتييمم فكذلك ، وإن من المقاصد أو من الشعائر كالصلاة بجماعة والحج الكامل والأذان في المسجد وقراءة القرآن يكون به مسلما إليه أشار في المحيط وغيره اه .

أقول : ذكر في الخانية أنه بالحج لا يحكم بإسلامه في ظاهر الرواية كما مر ، ثم ذكر أنه روى أنه إن حج على الوجه الذى يفعله المسلمون يكون مسلما ، وإن لم يشهد المناسك أو شهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلما اه . فعلم أن هذه الرواية غير ظاهر الرواية ، وأشار في الوهبانية إلى ضعفها وإليه يشير إطلاق النظم الآتى وكأن وجهه أن الحج موجود في غير شريعتنا حتى إن الجاهلية كانوا يحجون ، لكن قد يقال : إن الحج على هذه الكيفية الخاصة لم يوجد في غير شريعتنا فصار مثل الصلاة إذا وجدت فيها الشروط الأربعة السابقة ، لأنها من خواص شريعتنا على وجه الكمال ، فكذا الحج الكامل وإلا فما الفرق بينهما ، والظاهر أنه لاتنافية بين ظاهر الرواية وبين الرواية الثانية إذا جعلت انثانية مفسرة لبيان المراد من ظاهر الرواية ، وهو الحج الغير الكامل فتأمل : وفي فتاوى الشيخ قاسم عن خلاصة النوازل لأبى الليث قال : وكذا لو رآه يتعلم القرآن أو يقرؤه لم يكن بذلك مسلما اه . قلت : وهذا أظهر مما ذكره في البحر لما قالوا لا يمنع الكافر من تعلم القرآن لعله يهتدى فافهم (قوله ونظمها صاحب النهر الخ) أى قبيل باب قضاء الفوائت (قوله صلى باقتداء) أى بجماعة مقتديا (قوله وأذن أيضا) بإسقاط همزة أيضا للضرورة ح ، ثم إن الذى رأيته في النهر غير هذا البيت ، ونصه :

أو بالأذان معلنا فيه أتى أو قد سجد عند سماع مأتى اه

معلنا أو زكى سوانما كأن سجد

تزكى فسلم لا بالصلاة منفرد ولا الزكاة والصيام الحج زد

(وهي عبادة بدنية محضة ، فلا نيابة فيها أصلا) أى لا بالنفس كما صحت في الصوم بالفدية للفانى ، لأنها إنما

ومعنى أتى الثانى ورد عن الله تعالى ، وهذا البيت أحسن لما فيه من اشتراط كون الأذان فى الوقت لأن ضمير فيه عائد على الوقت المذكور فى البيت الأول ، ومن أن المراد سجود التلاوة ، ومن إسقاط مسألة الزكاة لما علمت من أنها خلاف ظاهر الرواية وأن صاحب النهر اعترض على الطرسوسى فى ذكرها وقال لم أرها لغيره بل المذكور فى الخانية أنه لا يحكم بإسلامه بالزكاة فى ظاهر الرواية (قوله معلنا) المراد به أن يسمعه من تصيح شهادته عليه بالإسلام لأن يؤذن على صومعة أو سطح يسمعه خلق كثير ، ولذا لو كان فى السفر صحح كما فى سير البزازية حيث قال : وإن شهدوا على الذى أنه كان يؤذن ويقيم كان مسلما سواء كان فى السفر أو الحضر وإن قالوا سمعناه يؤذن فى المسجد فلا حتى يقولوا هو مؤذن لأنه يكون ذلك عادة له فيكون مسلما اه وعزاه فى شرح الوهبانية إلى محمد ، ثم ظاهر هذا يفيد أنه لا بد أن يكون عادة له ، لكن قال فى أذان البحر ينبغى أن يكون ذلك فى العيسوية أما غيرهم فينبغى أن يكون مسلما بنفس الأذان اه :

قلت : لكن قد علمت أن الإسلام بالأفعال لا فرق فيه بين كافر وكافر خلافا لما فهمه ابن وهبان ، فإما أن يجعل ذلك تقييدا لكون الأذان فى الوقت إسلاما أو يكون ذلك رواية محمد فقط تأمل وراجع (قوله كأن سجد) بسكون الدال للضرورة أو للوصل بنية الوقف وأن مصدرية أى كسجوده ، والمراد سجود التلاوة ح (قوله تزكى) تكملة للوزن وهو حال من ضمير سجد : أى كسجوده للتلاوة حال كونه متطهرا عن أرجاس الكفر ح (قوله فسلم) خبر كافر ح ، وزيدت الفاء لوقوع المبتدأ نكرة موصوفة بفعل أريد بها العموم ، لأن المراد أى كافر كان عيسويا أو غيره كما قدمنا تقريره ، وهذا من المواضع التى يجوز فيها زيادة الفاء فى الخبر كقولك : رجل يسألنى فله درهم فافهم (قوله منفرد) بالسكون على لغة ربيعة ح وسكت عن بقية محترزات قيود الصلاة (قوله والزكاة(١)) أى زكاة غير السوائم وعلى إنشاد البيت الثانى على الوجه الذى نقلناه عن النهر ، فالمراد بالزكاة جميع أنواعها كما هو مقتضى إطلاق الخانية عن ظاهر الرواية (قوله الحج) بالنصب مفعول مقدم لقوله زد وتقدم بيانه (قوله بدنية محضة) أى بخلاف الزكاة فإنها مالية محضة ، وبخلاف الحج فإنه مركب منهما لما فيه من العمل بالبدن وإنفاق المال (قوله فلا نيابة فيها أصلا) لأن المقصود من العبادة البدنية إتعاب البدن وقهر النفس الأمانة بالسوء ولا يحصل بفعل النائب ؛ بخلاف المالية فتجرى فيها النيابة مطلقا : أى حالة الاختيار والاضطرار لحصول المقصود من إغناء الفقير وتنقيص المال بفعل النائب ، وبخلاف المركبة فتجرى فيها النيابة حالة العجز نظرا إلى معنى المشقة بتنقيص المال لإحالة الاختيار نظرا إلى إتعاب البدن كما قرره فى باب الحج عن الغير (قوله أى لا بالنفس الخ) بيان لتعميم النفى المستفاد من قوله أصلا (قوله فى الحج) متعلق بقوله صحت ، وكذا قوله فى الصوم (قوله بالفدية) متعلق بالضمير المستتر فى صحت لرجوعه إلى النيابة التى هى مصدر : أى كما صحت النيابة بالفدية ، ويدل عليه تعلق قوله بالنفس بقوله نيابة المذكور فى المتن :

واعلم أن صحة الفدية فى الصوم للفانى مشروطة باستمرار عجزه إلى الموت ، فلو قدر قبله قضى كما سيأتى فى كتاب الصوم اه ح (قوله لأنها) أى الفدية ، وقوله لم يوجد : أى إذن الشرع بالفدية فى الصلاة ح وهذا تعليل

(١) (قوله والزكاة) هكذا بخطه ، والذى فى نسخ الشارح ولا الزكاة اه مصححه .

تجوز بإذن الشرع ولم يوجد (سببها) ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت أى (الجزء) (الأول) منه إن (اتصل به الأداء وإلا فلا) أى جزء من الوقت (يتصل به) الأداء (وإلا) يتصل الأداء بجزء (ف)السبب) هو (الجزء الأخير) ولو ناقصا ، حتى تجب على مجنون ومغشى عليه أفقا ، وحائض ونفساء طهرتا

لعدم جريان النيابة فى الصلاة بالمال : وفيه إشارة إلى الفرق بين الصلاة والصوم ، فإن كلا منهما عبادة بدنية محضة وقد صحت النيابة فى الصوم بالفدية للشيخ الفانى دون الصلاة . ووجه الفرق أن الفدية فى الصوم إنما أثبتناها على خلاف القياس اتباعا للنص ، ولذا سماها الأصوليون قضاء بمثل غير معقول ، لأن المعقول قضاء الشيء بمثله ، ولم نثبتها فى الصلاة لعدم النص .

فإن قلت : قد أوجبتم الفدية فى الصلاة عند الإيصاء بها من العاجز عنها ، فقد أجريتم فيها النيابة بالمال مع عدم النص ، ولا يمكن أن يكون ذلك بالقياس على الصوم ، لأن ماخالف القياس فعليه غيره لا يقاس . قلت : ثبوت الفدية فى الصوم يحتمل أن يكون معللا بالعجز وأن لا يكون ، ف باعتبار تعليله به يصح قياس الصلاة عليه لوجود العلة فيهما ، وباعتبار عدمه لا يصح ، فلما حصل الشك فى العلة قلنا بوجوب الفدية فى الصلاة احتياطاً ، لأنها إن لم تجزه تكون حسنة ماحية لسيئة ، فالقول بالوجوب أحوط ، ولذا قال محمد تجزئه إن شاء الله تعالى ، ولو كان بطريق القياس لما علقه بالمشيئة كما فى سائر الأحكام الثابتة بالقياس ، هذا خلاصة ما أوضحناه فى حواشينا على شرح المنار للشارح (قوله سببها ترادف النعم الخ) يعنى أن سبب الصلاة الحقيقى هو ترادف النعم على العبد ، لأن شكر المنعم واجب شرعاً وعقلاً : ولما كانت النعم واقعة فى الوقت جعل الوقت سبباً يجعل الله تعالى وخطابه حيث جعله سبباً للوجوب كقوله تعالى — أقم الصلاة لدلوك الشمس — فكان الوقت هو السبب المتأخر ، وتام تحقيق هذه المسألة فى المطولات الأصولية (قوله أى الجزء الأول الخ) إذ لو كان السبب هو الكل لزم تقدم المسبب على السبب أو وجوب الأداء بعد وقته فتعين البعض ، ولا يجوز أن يكون ذلك البعض أول الوقت عينا للزوم عدم الوجوب على من صار أهلاً للصلاة فى آخر الوقت بقدر مايسعها ، ولا آخر الوقت عينا لأنه يلزم أن لا يصح الأداء فى أوله لامتناع التقدم على السبب ، فتعين كونه الجزء الذى يتصل به الأداء ويليه الشروع لأن الأصل فى السبب هو الاتصال بالمسبب كما فى شرح المنار لابن نجيم (قوله وإلا فلا يتصل به) ما هنا عامة شاملة للجزء الأخير ، فقوله بعد ذلك وإلا فالجزء الأخير تكرر ، وكذا قوله سببها جزء أول اتصل به الأداء . والأخصر أن يقول : سببها جزء اتصل به الأداء من الوقت وإلا فجملته اهـ وسبقه إليه ابن نجيم فى شرح المنار (قوله هو الجزء الأخير) وهو ما يمكن فيه من عقد التحريم فقط عندنا . وعند زفر ما يمكن من الأداء فيه ، وأجمعوا أن خيار التأخير إلى أن لا يسع إلا جميع الصلاة ، حتى لو أخر عنه يأثم اهـ ابن نجيم (قوله ولو ناقصا) أى إذا اتصل الأداء بآخر الوقت كان هو السبب ، ولو كان ناقصاً كوقت اصفرار الشمس فيصبح أداء العصر فيه ، لأنه لما اتصل الأداء فيه صار هو السبب وهو مأمور بأدائه فيكون أدائه كما وجب بخلاف عصر أمسه كما يأتى (قوله حتى تجب) بالرفع ، لأنه تفريع على قوله فالسبب هو الجزء الأخير (قوله أفقا) أى فى آخر الوقت ولو بقدر مايسع التحريم عند علمائنا الثلاثة ، خلافاً لزفر كما فى شرح التحرير لابن أمير حاج : أى فيجب عليهما القضاء لاحتياجهما إلى الوضوء لأن الجنون أو الإغماء ينقضه وليس فى الوقت مايسعه ، وعلم منه أنه لو أفقا وفى الوقت مايسع أكثر من التحريم تجب عليهما صلاته بالأولى ، وأنه لو لم يبق منه مايسع التحريم لم تجب عليهما صلاته كما مر فى الحيض إذا انقطع للعشرة . قال ح : وهذا إذا زاد الجنون والإغماء على خمس صلوات وإلا وجب عليهما صلاة ذلك الوقت ولو لم يبق منه مايسع التحريم بل وما قبله من الصلوات أيضاً كما سيأتى (قوله طهرتا) أى ولو كان الباقى من الوقت مقدار مايسع

وصبي بلغ ، ومرتد أسلم وإن صليا في أول الوقت (وبعد خروجه يضاف) السبب (إلى جملة) ليثبت الواجب بصفة الكمال وأنه الأصل حتى يلزمهم القضاء في كامل هو الصحيح (وقت) صلاة (الفجر) قدمه لأنه لا خلاف في طرفيه ، وأول من صلاه آدم

التحرمة إذا كان الانقطاع على العشرة أو الأربعين ، فإن كان أقل والباقي قدر الغسل مع مقدماته كالاستقاء وخلع الثوب والتستر عن الأعين والتحرمة فعليهما القضاء وإلا فلا اه شرح التحرير (قوله وصبي بلغ) أى وكان بين بلوغه وآخر الوقت ما يسع التحريم أو أكثر كما يفهم من كلامهم في الحائض التي طهرت على العشرة ح (قوله ومرتد أسلم) أى إذا كان بين إسلامه وآخر الوقت ما يسع التحريم كما في الحائض المذكورة ، وحكم الكافر الأصلي حكم المرتد ، وإنما خصه بالذكر ليصح قوله وإن صليا أول الوقت : وصورتها في المرتد أن يكون مسلما أول الوقت فيصلى الفرض ثم يرتد ثم يسلم في آخر الوقت ح (قوله وإن صليا في أول الوقت) يعنى أن صلاتهما في أوله لا تسقط عنهما الطلب والحالة هذه . أما في الصبي فليكونها نفلا ، وأما في المرتد فليجوبها بالارتداد ح . وفي البحر عن الخلاصة : غلام صلى العشاء ثم احتلم ولم ينتبه حتى طلع الفجر عليه إعادة العشاء هو المختار ، وإن انتبه قبله عليه قضاء العشاء إجماعا ، وهي واقعة محمد سألها أبا حنيفة فأجابها بما قلنا اه (قوله وبعد خروجه) أى خروج الوقت بلا صلاة (قوله ليثبت الواجب الخ) لأنه لو لم يضاف إلى جملة الوقت وقلنا بتعين الجزء الأخير للسببية لزم ثبوت الواجب بصفة النقص في بعض الصور كما في وقت العصر (قوله وأنه الأصل) الواو للحال وهنزة إن مكسورة ح والضمير يرجع إلى ثبوت الواجب بصفة الكمال المترتب على كون السبب هو جملة الوقت ط (قوله حتى يلزمهم) أى المجنون ومن ذكر بعده ، وكذا غيرهم ممن خرج عليه الوقت ولم يصل فيه (قوله هو الصحيح) مقابله ما قيل إن المجنون ونحوه لو أفاق أو طهر أو أسلم في ناقص كان ذلك الوقت ناقص هو السبب في حقهم ، لتعذر إضافة السبب إلى جملة الوقت لعدم أهليتهم للوجوب في جميع أجزائه فيجوز لهم القضاء في ناقص آخر لأنه كذلك وجب ، والصحيح أنه لا يجوز لأنه لانقصان في الوقت نفسه وإنما هر في الأداء فيه ، لما فيه من التشبه بعبدة الشمس كما حققه في التحرير وسيأتى تمامه (قوله لأنه لا خلاف في طرفيه) أى الطرفين الآتين : قال في الحلية : نعم في كون العبرة بأول طلوعه أو استطارته أو انتشاره اختلاف المشايخ كما في شرح الزاهدى عن المحيط . وفي خزانة الفتاوى عن شرح السرخسى على الكافي وذكر فيها أن الأول أحوط والثاني أوسع اه : قال في البحر : والظاهر الأخير لتعريفهم الفجر الصادق به كما يأتى . ورد في النهر بأن الظاهر الأول ، لما في حديث جبريل الذى هو أصل الباب « ثم صلى بنى الفجر » يعنى في اليوم الأول « حين بزق وحرّم الطعام على الصائم » وبزق : بمعنى بزغ ، وهو أول طلوعه اه ومثله في الشرنبلالية . وزاد : ولا ينافيه التعريف لأن من شأنه الانتشار فلا يتوقف على انتشاره بأن يكون بعد مضى جانب منه بدليل لفظ الحديث . قال ح : وأظن أن الاستطارة والانتشار بمعنى واحد كما يفيداه كلام الشارح الآتى فهما قولان لثلاثة اه :

وبما تقرر علم أن المراد أنه لا خلاف في أوله وهو أصل طلوع الفجر الثانى، وإنما الخلاف في المراد من الطلوع . وأما عدم الخلاف في آخره فلما صرح به الطحاوى وابن المنذر من أن عليه اتفاق المسلمين : قال في الحلية : فلا يلتفت إلى ما عن الإصطخرى من الشافعية ، من أنه إذا أسفر الفجر يخرج الوقت وتصير الصلاة بعده إلى الطلوع قضاء اه : وبه يندفع قول القهستانى : إن نفي الخلاف في الطرفين من عدم التبع (قوله وأول من صلاه آدم) أى حين أهبط من الجنة وجن عليه الليل ولم يكن رآه قبل فخاف ، فلما انشأ الفجر صلى ركعتين شكراً لله تعالى ،

وأول الخمس وجوبا ، وقدم محمد الظهر لأنه أولها ظهورا وبيانا ، ولا يخفى توقف وجوب الأداء على العلم بالكيفية فلذا لم يقض نبينا صلى الله عليه وسلم الفجر صبيحة ليلة الإسراء ، ثم هل كان قبل البعثة متعبدا بشرع أحد ؟ المختار عندنا لا ، بل كان يعمل بما ظهر له من الكشف الصادق من شريعة إبراهيم وغيره ، وصح تعبده في حراء بحر

فلذا قدمه في الذكر عناية (قوله وأول الخمس وجوبا) قال الرمحي : الظاهر أن أولها وجوبا العشاء ، لأن الوجوب بآخر الوقت والإسراء كان ليلا (قوله لأنه أولها ظهورا) أى أول الخمس ، بناء على أن إمامة جبريل إنما كانت في الظهر صبيحة الإسراء : وأن إمامته له في الصبح كانت في غير صبيحتها ، والمسألة فيها روايتان أشهرهما البداءة بالظهر كما في أبي السعود (قوله ولا يخفى الخ) جواب سؤال . حاصله أن الصبح إذا كان أول الخمس وجوبا فكيف تركه النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة الإسراء مع وجوبه عليه ليلا .

وبيان الجواب أنه وإن كان واجبا لا يجب الأداء قبل العلم بالكيفية لأن الخطاب بالمجمل قبل البيان يفيد الابتلاء باعتقاد الحق في الحال ، وإنما يجب العمل بعد البيان كما ذكره الأصوليون ، فلا يلزم من الوجوب وجوب الأداء ، ونظيره يجب الصوم على المعذور بلا وجوب أداء . وأما الجواب بأنه صلى الله عليه وسلم كان نائما ولا وجوب على النائم ، ففي النهار أنه مردود للإجماع على أن المعذور بنوم ونحوه يلزمه القضاء اهـ .

[فرع] لا يجب انتباه النائم في أول الوقت ، ويجب إذا ضاق الوقت ، نقله البيهقي في شرح الأشباه عن البدائع من كتب الأصول ، وقال : ولم نره في كتب الفروع فاغتنمه اهـ .

قلت : لم يكن فيه نظر لتصريحهم بأنه لا يجب الأداء على النائم اتفاقا فكيف يجب عليه الانتباه : روى مسلم في قصة التعريس عن أبي قتادة أنه صلى الله عليه وسلم قال « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى » وأصل النسخة التنبيه بدل الانتباه ، وسنذكر في الأيمان أنه لو حلف أنه ما أخر صلاة عن وقتها وقد نام فقضاها ، قيل لا يحنث واستظهره الباقي ، لكن في البرازية الصحيح أنه إن كان نام قبل دخول الوقت وانتبه بعده لا يحنث ، وإن كان نام بعد دخوله حنث اهـ فهذا يقتضى أنه بنومه قبل الوقت لا يكون مؤخرا وعليه فلا يأنم وإذا لم يأنم لا يجب انتباهه ، إذ لو وجب لكان مؤخرا لها وأنما ، بخلاف ما إذا نام بعد دخول الوقت ، ويمكن حمل ما في البيهقي عليه .

مطلب في تعبد عليه الصلاة والسلام قبل البعثة

(قوله متعبدا) بكسر الباء : في القاموس : تعبد تنسك اهـ . وظاهر قوله في شرح التحرير أى مكلفا أنه بالفتح لكن الأظهر الأول لأنه بالفتح يقتضى الأمر ، والكلام فيما قبل البعثة تأمل (قوله المختار عندنا لا) نسبه في التقرير الأكمل إلى محقق أصحابنا قال لأنه عليه الصلاة والسلام قبل الرسالة في مقام النبوة لم يكن من أمة نبي قط الخ ، وعزاه في النهر أيضا إلى الجمهور ، واختار المحقق ابن الهمام في التحرير أنه كان متعبدا بما ثبت أنه شرع يعني لأعلى الخصوص وليس هو من قومهم ، وقد مدنا تمامه في أوائل كتاب الطهارة (قوله وصح تعبده في حراء) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء يصرف ويمنع من الصرف ، وحكى فيه الفتح والقصر وكذلك حكم قباء ونظمه بعضهم بقوله :

حرا وقبا ذكر وأنثما معا ومدا وأقصر وأصرفن وامنع الصرفا

وهو جبل بينه وبين مكة ثلاثة أميال . قال في المواهب اللدنية : وروى ابن إسحاق وغيره « أنه عليه الصلاة

(من) أول (طلوع الفجر الثاني) وهو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل (إلى) قبيل (طلوع ذكاء) بالضم غير منصرف اسم الشمس (ووقت الظهر من زواله) أى ميل ذكاء عن كبد السماء (إلى بلوغ الظل مثليه) وعنه مثله ، وهو قولهما وزفر والأئمة الثلاثة : قال الإمام الطحاوى : وبه نأخذ : وفى غرر الأذكار : وهو المأخوذ به : وفى البرهان : وهو الأظهر ، لبيان جبريل ، وهو نص فى الباب : وفى الفيض : وعليه عمل الناس اليوم ، وبه يفتى (سوى فى*)

والسلام كان يخرج إلى حراء فى كل عام شهرا يتنسك فيه « قال : وعندى أن هذا التعبد يشتمل على أنواع من الانعزال عن الناس والانقطاع إلى الله والأفكار : وعن بعضهم : كانت عبادته عليه الصلاة والسلام فى حراء التفكير اه ملخصا (قوله من أول طلوع الخ) زاد لفظ أول اختيارا لما دل عليه الحديث كما قدمناه (قوله وهو البياض الخ) لحديث مسلم والترمذى واللفظ له « لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير » فالمعتبر الفجر الصادق وهو الفجر المستطير فى الأفق : أى الذى ينتشر ضوءه فى أطراف السماء لا الكاذب وهو المستطيل الذى يبدو طويلا فى السماء كذنب السرحان أى الذئب ثم يعقبه ظلمة .

[فائدة] ذكر العلامة المرحوم الشيخ خليل الكاملى فى حاشيته على رسالة الإسطرلاب لشيخ مشايخنا العلامة المحقق على أفندى الداغستانى أن التفاوت بين الفجرين وكذا بين الشفقين الأحمر والأبيض إنما هو بثلاث درج اه (قوله إلى قبيل) كذا أقحمه فى النهر ، والظاهر أنه مبنى على دخول الغاية ، لكن التحقيق عدمه لكونها غاية مد كما سبق (١) فلا حاجة إلى ذلك اه إسماعيل (قوله بالضم) أى وبالمدة كما فى القاموس ح (قوله من زواله) الأولى من زوالها ط (قوله عن كبد السماء) أى وسطها بحسب ما يظهر لنا ط (قوله إلى بلوغ الظل مثليه) هذا ظاهر الرواية عن الإمام نهاية ، وهو الصحيح بدائع ومحيط وينابيع ، وهو المختار غياثية ، واختاره الإمام المحبوبى ، وعول عليه النسفى وصدر الشريعة تصحيح قاسم ، واختاره أصحاب المتون ، وارتضاه الشارحون ؛ فقول الطحاوى بقولهما نأخذ لا يدل على أنه المذهب ، وما فى الفيض من أنه يفتى بقولهما فى العصر والعشاء مسلم فى العشاء فقط على ما فيه ، وتماه فى البحر (قوله وعنه) أى عن الإمام ح . وفى رواية عنه أيضا أنه بالمثل يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر إلا بالمثلين ذكرها الزيلعى وغيره ، وعليها فإ بين المثل والمثلين وقت مهمل (قوله مثله) منصوب ببلوغ المقدر والتقدير : وعن الإمام إلى بلوغ الظل مثله ح (قوله وهو نص فى الباب) فيه أن الأدلة تكافأت ولم يظهر ضعف دليل الإمام ، بل أدلته قوية أيضا كما يعلم من مراجعة المطولات وشرح المنية : وقد قال فى البحر : لا يعدل عن قول الإمام إلى قولهما أو قول أحدهما إلا لضرورة من ضعف دليل أو تعامل ، بخلافه كالمزارة وإن صرح المشايخ بأن الفتوى على قولهما كما هنا (قوله وعليه عمل الناس اليوم) أى فى كثير من البلاد ، والأحسن ما فى السراج عن شيخ الإسلام أن الاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل ، وأن لا يصلى العصر حتى يبلغ المثلين ليكون مؤديا للصلاتين فى وقتها بالإجماع ، وانظر هل إذا لزم من تأخير العصر إلى المثلين فوت الجماعة يكون الأولى التأخير أم لا ، والظاهر الأول بل يلزم لمن اعتقد رجحان قول الإمام تأمل : ثم رأيت فى آخر شرح المنية ناقلا عن بعض الفتاوى أنه لو كان إمام محلته يصلى العشاء قبل غياب الشفق الأبيض فالأفضل أن يصليها وحده . بعد البياض (قوله سوى فى) بوزن شئ : وهو الظل بعد الزوال ، سئى به لأنه فاء أى رجع من جهة المغرب إلى المشرق ، وما قبل الزوال إنما يسمى ظلا ، وقد يسمى به مابعد أيضا ولا يسمى

يكون للأشياء قبيل (الزوال) ويختلف باختلاف الزمان والمكان ، ولو لم يجد ما يغرز اعتبر بقامته وهي ستة أقدام بقدمه من طرف إبهامه (وقت العصر منه إلى) قبيل (الغروب) فلو غربت ثم عادت هل يعود الوقت بالظاهر ؛ نعم

ما قبل الزوال فيثا أصلا سراج ونهر (قوله يكون للأشياء قبيل الزوال) أشار إلى أن إضافة النىء إلى الزوال لأدنى ملابسة لحصوله عند الزوال فلا تعد إضافته إليه تسامحا درر ، أى خلافا لشرح الجمع من أنها تسامح ، وتبعه في النهر ، لأن التسامح كما قال بعض المحققين استعمال اللفظ في غير ما وضع له للعلاقة ، وهذه الإضافة مجاز في الإسناد لأن النىء إنما يسند حقيقة للأشياء كالشخص ونحوه للزوال .

قلت : لكن يرد أن الظل لا يسمى فيثا إلا بعد الزوال كما علمت ، وبه اعترض الزيلعي على التعبير بنىء الزوال أى فهو مجاز لغوى عن الظل ، وإسناده إلى الزوال مجاز عقلي كما علمت للغوى أيضا . ولا تسامح لأنه ليس فيه استعمال كلمة في غير ما وضعت له ، والظاهر أنه مراد القهستاني حيث جعل في الكلام مجازين فافهم (قوله ويختلف باختلاف الزمان والمكان) أى طولا وقصرا وانعداما بالكلية كما أوضحه ح (قوله ولو لم يجد ما يغرز) أشار إلى أنه إن وجد خشبة يغرزها في الأرض قبل الزوال وينتظر الظل مادام متراجعا إلى الخشبة فإذا أخذ في الزيادة حفظ الظل الذى قبلها فهو ظل الزوال ح : وعن محمد : يقوم مستقبل القبلة ، فما دامت الشمس على حاجبه الأيسر فالشمس لم تزل وإن صارت على حاجبه الأيمن فقد زالت ، وعزاه في المفتاح إلى الإيضاح قائلا إنه أيسر مما سبق عن المبسوط من غرز الخشبة إسماعيل (قوله اعتبر بقامته) أى بأن يقف معتدلا في أرض مستوية حاسرا عن رأسه خالعا نعليه مستقبلا للشمس أو لظله ويحفظ ظل الزوال كما مر ، ثم يقف في آخر الوقت ويأمر من يعلم له على منتهى ظله علامة ، فإذا بلغ الظل طول القامة مرتين أو مرة سوى ظل الزوال فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر ، وإن لم يعلم علامة يكيل بدلها ستة أقدام ونصفا بقدمه وقيل سبعة (قوله من طرف إبهامه) حال من قوله بقدمه ، أشار به إلى الجمع بين القولين ، لأنه قيل إن قامة كل إنسان ستة أقدام ونصف بقدمه . وقال الطحاوى وعامة المشايخ : سبعة أقدام : قال الزاهدى : ويمكن الجمع بينهما بأن يعتبر سبعة أقدام من طرف سمت الساق وستة ونصف من طرف الإبهام ، وإليه أشار البقالى اه حلية :

أقول : بيانه إذا وقف الواقف على رجله اليسرى ثم نقل اليمنى ووضع عقبها عند طرف إبهام اليسرى ثم نقل اليسرى كذلك وهكذا ست مرات ، فإن بدأ بالاعتبار من طرف سمت الساق ، يعنى من طرف عقب اليسرى التى كان واقفا عليها أولا كان سبعة أقدام ، وإن بدأ بالاعتبار من طرف إبهامها كان ستة أقدام ونصف قدم .

ووجه ذلك أن المطلوب أخذ طول ارتفاع القامة ، ومبدأ ارتفاعها من جهة الوجه عند نصف القدم ومن جهة القفا عند طرف العقب ، فمن لاحظ الأول اعتبر نصف القدم التى كان واقفا عليها وقدر القامة بستة أقدام ونصف ومن لاحظ الثانى اعتبر القدم المذكورة بتمامها وقدر بسبعة ؛ وعلى كل فالمراد واحد ، وهذا الذى قررناه هو الموافق لما رأيته فى بعض كتب الميقات . وحاصله إن حسب كل القدم التى كان واقفا عليها كان سبعة أقدام ، وإن حسب نصفها كان ستة أقدام ونصفا فافهم (قوله منه) أى من بلوغ الظل مثليه على رواية المتن .

مطلب لو ردت الشمس بعد غروبها

(قوله الظاهر نعم) بحث لصاحب النهر حيث قال : ذكر الشافعية أن الوقت يعود « لأنه عليه الصلاة والسلام نام في حجر على رضى الله عنه حتى غربت الشمس ، فلما استيقظ ذكر له أنه فاتته العصر فقال : اللهم إنه كان فى طاعتك وطاعة رسولك فارددها عليه ، فردت حتى صلى العصر » وكان ذلك بخيبر ، والحديث صحيحه الطحاوى

وهي الوسطى على المذهب (و) وقت (المغرب منه إلى) غروب (الشفق وهو الحمرة) عندهما، وبه قالت الثلاثة وإليه رجع الإمام كما في شروح المجمع وغيرها، فكان هو المذهب (و) وقت (العشاء والوتر منه إلى الصبح، و) لكن

وعياض ، وأخرجه جماعة منهم الطبراني بسند حسن ، وأخطأ من جعله موضوعا كابن الجوزي وقواعدنا لأناباه اه قال ح : كأنه نظير الميت إذا أحياه الله تعالى فإنه يأخذ ما بقي من ماله في أيدي ورثته فيعطى له حكم الأحياء ، وانظر هل هذا شامل لطلوع الشمس من مغربها الذي هو من العلامات الكبرى للساعة ؟ اه : قال ط : والظاهر أنه لا يعطى هذا الحكم لأنه إنما يثبت إذا أعيدت في آن غروبها كما هو واقعة الحديث ، أما طلوعها من مغربها فهو بعد مضي الليل بتمامه اه :

قلت : على أن الشيخ إسماعيل رد ما بحثه في النهر تبعا للشافعية ، بأن صلاة العصر بغيوبة الشفق تصير قضاء ورجوعها لا يعيدها أداء ، وما في الحديث خص وصية على كما يعطيه قوله عليه الصلاة والسلام « إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك » اه :

قلت : ويأزم على الأول بطلان صوم من أفطر قبل ردها وبطلان صلاته المغرب لو سلمنا عود الوقت بعودها للكل ، والله تعالى أعلم .

مطلب في الصلاة الوسطى

(قوله وهي الوسطى على المذهب) أى المنقول عن أئمتنا الثلاثة : وقال الترمذى وغيره : إنه قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ؛ وسببت وسطى لأنها بين صلاتين من صلاة الليل وصلاتين من صلاة النهار ، وتتمام الاستدلال على هذا القول من الأحاديث الصحيحة مبسوط في أول الحاشية ، قال ح : وهذا قول من ثلاثة وعشرين قولاً مذكورة في الوهبانية وشرحها (قوله وإليه رجع الإمام) أى إلى قولهما الذى هو رواية عنه أيضا ، وصرح في المجمع بأن عليها الفتوى ، وردده المحقق في الفتح بأنه لا يساعده رواية ولا دراية الخ : وقال تلميذه العلامة قاسم في تصحيح القدورى : إن رجوعه لم يثبت ، لما نقله الكافة من لدن الأئمة الثلاثة إلى اليوم من حكاية القولين ، ودعوى عمل عامة الصحابة بخلافه خلاف المنقول . قال في الاختيار : الشفق البياض ، وهو مذهب الصدّيق ومعاذ بن جبل وعائشة رضى الله عنهم . قلت : ورواه عبد الرزاق عن أبى هريرة وعن عمر ابن عبد العزيز ، ولم يرو البيهقي الشفق الأحمر إلا عن ابن عمر ، وتمامه فيه : وإذا تعارضت الأخبار والآثار فلا يخرج وقت المغرب بالشك كما في الهداية وغيرها . قال العلامة قاسم : فثبت أن قول الإمام هو الأصح ، ومشى عليه في البحر مؤيدا له بما قدمناه عنه ، من أنه لا يعدل عن قول الإمام إلا للضرورة من ضعف دليل أو تعامل بخلافه كالمزارعة ، لكن تعامل الناس اليوم في عامة البلاد على قولهما ، وقد أيده في النهر تبعا للنقاية والوقاية والدرر والإصلاح ودرر البحار والإمداد والمواهب وشرحه البرهان وغيرهم مصرحين بأن عليه الفتوى . وفي السراج : قولهما أوسع وقوله أحوط ، والله أعلم .

[تنبيه] قدمنا قريبا أن التفاوت بين الشفقتين بثلاث درج كما بين الفجرين فليحفظ (قوله منه) أى من غروب الشفق على الخلاف فيه بحر (قوله ولكن الخ) جواب عن سؤال مقدر تقديره لم لا يجوز تقديمه بعد دخول وقته : أجاب بأنه إنما لا يجوز للترتيب لالكون الوقت لم يدخل ، وهذا على قوله وعلى قولهما لأنه تبع للعشاء ، وأثر الخلاف يظهر فيما لو قدم الوتر عليها ناسياً أو تذكر أنه صلاها فقط على غير وضوء لا يعيده عنده ،

(لا) يصح أن (يقدم عليها الوتر) إلا ناسيا (لوجوب الترتيب) لأنهما فرضان عند الإمام (وفاقد وقتها) كبلغار ، فإن فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق في أربعينية الشتاء (مكلف بهما فيقدر لهما)

وعندهما يعيد نهر ، ولم يتعرض للمسقط الثالث وهو كون الفوائت ستا فليراجع رحمى (قوله لوجوب الترتيب) أى لزومه فإنه فرض عملى ط (قوله لأنهما فرضان عند الإمام) لكن العشاء قطعى والوتر عملى ، وهذا تعليل للحكمين المذكورين فى المتن : الأول كون ما بين غيبوبة الشفق والفجر وقتا لهما معا : الثانى لو صلاه قبلها ، فإن ناسيا سقط الترتيب ، وإن عامدا فهو باطل موقوف على ماسيأتى تفصيله فى قضاء الفوائت ح .

مطالب فى فاقد وقت العشاء كأهل بلغار

(قوله كبلغار) بضم الباء الموحدة فسكون اللام وألف بين الغين المعجمة والراء ، لكن ضبطه فى القاموس بلا ألف . وقال : والعامّة تقول بلغار : وهى مدينة الصقلالية ضاربة فى الشمال شديدة البرد اه (قوله فإن فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق) مقتضاه أنه فقد وقت العشاء والوتر فقط وليس كذلك ، بل فقد وقت الفجر أيضا ، لأن ابتداء وقت الصبح طلوع الفجر ، وطلوع الفجر يستدعى سبى الظلام ولا ظلام مع بقاء الشفق أفاده ح .

أقول : الخلاف المنقول بين مشايخ المذهب إنما هو فى وجوب العشاء والوتر فقط ، ولم نر أحدا منهم تعرض لقضاء الفجر فى هذه الصورة ؛ وإنما الواقع فى كلامهم تسميته فجرا لأن الفجر عندهم اسم للبايض المنتشر فى الأفق موافقا للحديث الصحيح كما مر بلا تقييد بسبق ظلام . على أنا لانسلم عدم الظلام هنا ، ثم رأيت ط ذكر نحوه (قوله فى أربعينية الشتاء) صوابه فى أربعينية الصيف كما فى الباقي . وعبارة البحر وغيره : فى أقصر ليالى السنة وتماه فى ح : وقول النهر : فى أقصر أيام السنة سبق قلم ، وهو الذى أوقع الشارح (قوله فيقدر لهما) هذا موجود فى نسخ المتن المجردة ساقط من المنح ، ولم أر من سبقه إليه سوى صاحب الفيض ، حيث قال : ولو كانوا فى بلدة يطلع فيها الفجر قبل غيبوبة الشفق لا يجب عليهم صلاة العشاء لعدم السبب ، وقيل يجب ويقدر الوقت اه : بقى الكلام فى معنى التقدير ، والذى يظهر من عبارة الفيض أن المراد أنه يجب قضاء العشاء ، بأن يقدر أن الوقت أغنى سبب الوجوب قد وجد كما يقدر وجوده فى أيام الدجال على ما يأتى لأنه لا يجب بدون السبب ، فيكون قوله ويقدر الوقت جواباً عن قوله فى الأول لعدم السبب :

وحاصله أنا لانسلم لزوم وجود السبب حقيقة بل يكفى تقديره كما فى أيام الدجال . ويحتمل أن المراد بالتقدير المذكور هو مقاله الشافعية من أنه يكون وقت العشاء فى حقهم بقدر ما يغيب فيه الشفق فى أقرب البلاد إليهم ، والمعنى الأول أظهر ، كما يظهر لك من كلام الفتح الآتى حيث ألحق هذه المسألة بمسألة أيام الدجال ، ولأن هذه المسألة نقلوا فيها الاختلاف بين ثلاثة من مشايخنا وهم البقالى والحلوانى والبرهان الكبير ؛ فأفتى البقالى بعدم الوجوب ، وكان الحلوانى يفتى بوجوب القضاء ثم وافق البقالى لما أرسل إليه الحلوانى من يسأله عن أسقط صلاة من الخمس أيكفر ؟ فأجاب السائل بقوله : من قطعت يده أو رجلاه كم فروض وضوئه ؟ فقال له : ثلاث ، لفوات المحل ، قال فكذلك الصلاة ، فبلغ الحلوانى ذلك فاستحسنه ورجع إلى قول البقالى بعدم الوجوب . وأما البرهان الكبير فقال بالوجوب ، لكن قال فى الظهيرية وغيرها : لا ينوى القضاء فى الصحيح لفقد وقت الأداء . واعترضه الزياعى بأن الوجوب بدون السبب لا يعقل ، وبأنه إذا لم ينو القضاء يكون أداء ضرورة ، وهو

ولا ينوى القضاء لفقد وقت الأداء ، به أفنى البرهان الكبير ، واختاره الكمال ، وتبعه ابن الشحنة في ألغازه فصاحه ، فزعم المصنف أنه المذهب (وقيل لا) يكاف بهما لعدم سببهما ، وبه جزم في الكنز والدرر والملتقى ، وبه أفنى البتالى ، ووافقه الحلوانى والمرغينانى ، ورجحه الشرنبلالى والحلبى ، وأوسع المقاتل ومنع ما ذكره الكمال

أى الأداء فرض الوقت ولم يقل به أحد ، إذ لا يبقى وقت العشاء بعد طلوع الفجر إجماعا اه : وأيضا فإن من جملة بلادهم ما يطلع فيها الفجر كما غربت الشمس كما فى الزيلعى وغيره ، فلم يوجد وقت قبل الفجر يمكن فيه الأداء .

إذا علمت ذلك ظهر لك أن من قال بالوجوب يقول به على سبيل القضاء لا الأداء ، ولو كان الاعتبار بأقرب البلاد إليهم لزم أن يكون الوقت الذى اعتبرناه لهم وقتا للعشاء حقيقة بحيث تكون العشاء فيه أداء مع أن القائلين عندنا بالوجوب صرحوا بأنها قضاء وبفقد وقت الأداء . وأيضا لو فرض أن فجرهم يطلع بقرار ما يغيب الشفق فى أقرب البلاد إليهم لزم اتحاد وقتى العشاء والصبح فى حقهم ، أو أن الصبح لا يدخل بطلوع الفجر .

إن قلنا : إن الوقت للعشاء فقط ولزم أن تكون العشاء نهائية لا يدخل وقتها إلا بعد طلوع الفجر ، وقد يؤدى أيضا إلى أن الصبح إنما يدخل وقته بعد طلوع شمسهم وكل ذلك لا يعقل ، فتعين ما قلنا فى معنى التقدير مالم يوجد نقل صريح بخلافه . وأما مذهب الشافعية فلا يقضى على مذهبننا ، ثم رأيت فى الحلية ذكر ما ذكره الشافعية ثم اعترضه بأن ظاهر حديث الدجال يفيد التقدير فى خصوص ذلك البلد ، لأن الوقت يختلف باختلاف كثير من الأقطار ، وهذا مؤيد لما قلنا والله الحمد فافهم (قوله ولا ينوى القضاء الخ) قد علمت ما أورده الزيلعى عليه من أنه يلزم من عدم نية القضاء أن يكون أداء ضرورة الخ ، فيتعين أن يحمل كلام البرهان الكبير على وجوب القضاء كما كان يقول به الحلوانى .

وقد يقال : لا مانع من كونها لأداء ولا قضاء كما سمي بعضهم ما وقع بعضها فى الوقت أداء وقضاء ، لكن المنقول عن المحيط وغيره أن الصلاة الواقع بعضها فى الوقت وبعضها خارجه يسمى ما وقع منها فى الوقت أداء ، وما وقع خارجه يسمى قضاء اعتبارا الكلى جزء بزمانه فافهم (قوله فزعم المصنف الخ) أى حيث جزم به ، وعبر عن مقابله بقليل ولذا نسبته فى الإمداد إلى الوهم (قوله وأوسع المقاتل) أى كل من الشرنبلالى والبرهان الحلبي لكن الشرنبلالى نقل كلام البرهان الحلبي برمته فلذا نسب إليه الإيساع (قوله ومنع ما ذكره الكمال) أما الذى ذكره الكمال فهو قوله ومن لا يوجد عندهم وقت العشاء أفنى البقالى بعدم الوجوب عليهم لعدم السبب كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين ، ولا يرتاب متأمل فى ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين عدم سببه الجعلي الذى جعل علامة على الوجوب الخفى الثابت فى نفس الأمر وجواز (١) تعدد المعرفات للشئ فانتفاء الوقت انتفاء المعرف ، وانتفاء الدليل على الشئ لا يستلزم انتفاء لجواز دليل آخر وقد وجد ، وهو ما تواطأت عليه أخبار الإسراء من فرض الله تعالى الصلوات خمسا بعد ما أمر أولا بخمسين ، ثم استقر الأمر على

(١) (قوله وجواز) بالجر عطف على ثبوت الجبرور بنى ، وقوله انتفاء الدليل مبتدأ ، وقوله هل الشئ متعلق بالهليل ، وقوله لا يستلزم خبر المبتدأ والضمير المستتر فيه عائد عليه ، وقوله انتفاء مفعول يستلزم وضميره المنصوب (١) عائد على الشئ ، وقوله الجواز علة لقوله لا يستلزم ، وقوله وهو عائد على قوله دليل آخر ، وقوله وما روى معطوف على قوله ما تواطأت ، وقوله وكذا قال صلى الله عليه وسلم معطوف عليه أيضا اه منه .

(١) (قوله وضميره المنصوب) هكذا بخطه ، وصوابه وضميره الجبرور كما لا يخفى اه مصححه .

الخميس شرعا عاما لأهل الآفاق لاتنصيل بين قطر وقطر ، وما روى « أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الدجال ، قلنا : ما لبثه في الأرض ؟ قال أربعون يوما ، يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم ، قلنا يارسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفيناه فيه صلاة يوم ؟ قال : لا ، اقدروا له » رواه مسلم ، فقد أوجب أكثر من ثلثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلاً أو مثلين وقس عليه ، فاستفدنا أن الواجب في نفس الأمر خمس على العموم ، غير أن توزيعها على تلك الأوقات عند وجودها ولا يستقط بعدمها الوجوب ، وكذا قال صلى الله عليه وسلم « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » اهـ . وأما الذي ذكره البرهان الحلي في شرح المنية فهو قوله والجواب أن يقال : كما استقر الأمر على أن الصلوات خمس ، فكذا استقر الأمر على أن للوجوب أسباباً وشروطاً لا يوجد بدونها ، وقولك شرعا عاما الخ إن أردت أنه عام على كل من وجد في حقه شروط الوجوب وأسبابه سلمناه ولا يفيدك لعدم بعض ذلك في حق من ذكر ، وإن أردت أنه عام لكل فرد من أفراد المكلفين في كل فرد من أفراد الأيام مطلقاً فهو ظاهر البطلان ، فإن الحائض لو طهرت بعد طلوع الشمس لم يكن الواجب عليها في ذلك اليوم إلا أربع صلوات ، وبعد خروج وقت الظهر لم يجب عليها في ذلك اليوم إلا ثلاث صلوات وهكذا ، ولم يقل أحد إنه إذا طهرت في بعض اليوم أو في أكثره مثلاً يجب عليها تمام صلوات اليوم واليلة لأجل أن الصلوات فرضت على كل مكلف .

فإن قلت : تخلف الوجوب في حقها لفقد شرطه وهو الطهارة من الحيض . قلنا لك : كذلك تخلف الوجوب في حق هؤلاء لفقد شرطه وسببه وهو الوقت ، وأظهر من ذلك الكافر إذا أسلم بعد فوات وقت أو أكثر من اليوم مع أن عدم الشرط وهو الإسلام في حقه مضاف إليه لتتصيره بخلاف هؤلاء ولم يقل أحد يجب عليه تمام صلوات ذلك اليوم لافتراض الصلوات خمساً على كل مكلف في كل يوم ويلة ، والقياس على ما في حديث الدجال غير صحيح لأنه لا مدخل للقياس في وضع الأسباب ؛ ولئن سلم فإنما هو فيما لا يكون على خلاف القياس ، والحديث ورد على خلاف القياس ، فقد نقل الشيخ أكل الدين في شرح المشارق عن القاضي عياض أنه قال : هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع ، ولو وكنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلاة فيه عند الأوقات المعروفة واكتفينا بالصلوات الخمس اهـ . ولئن سلم القياس فلا بد من المساواة ولا مساواة ، فإن مانحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه وقت خاص . والمفاد من الحديث أنه يقدر لكل صلاة وقت خاص بها ليس هو وقتاً للصلاة أخرى ، بل لا يدخل وقت ما بعدها قبل مضي وقتها المقدر لها ، وإذا مضى صارت قضاء كما في سائر الأيام فكان الزوال وصيرورة الظل مثلاً أو مثلين وغروب الشمس وغيوبة الشفق وطلوع الفجر وجودة في أجزاء ذلك الزمان تقديراً بحكم الشرع ولا كذلك هنا إذ الزمان الموجود إما وقت للمغرب في حقهم أو وقت للفجر بالإجماع فكيف يصح القياس ؟ وعلم بما ذكرنا عدم الفرق بين من قطعت يده أو رجلاه من المرفقين والكعبين وبين هذه المسألة كما ذكره البقال ، ولذا سلمه الإمام الحواشي ورجع إليه مع أنه انحصم فيه لإنصاف منه ، وذلك لأن الغسل سقط ثم لعدم شرطه لأن المحال شروط ، فكذا هنا سقطت الصلاة لعدم شرطها بل وسببها أيضاً ، وكما لم يقيم هناك دليل يجعل ما وراء المرفق إلى الإبط وما فوق الكعب بمقدار القدم خلفاً عنه في وجوب الغسل ، كذلك لم يرد دليل يجعل جزءاً من وقت المغرب أو من وقت الفجر أو منهما خلفاً عن وقت العشاء ؛ وكما أن الصلوات خمس بالإجماع على المكلفين كذا فرائض الوضوء على المكلفين لاتنقص عن أربع بالإجماع لكن لا بد من وجود جميع أسباب

قلت : ولا يساعده حديث الدجال لأنه وإن وجب أكثر من ثلثائة ظهر

الوجوب وشرائطه في جميع ذلك ، فليأمل المنصف ، والله سبحانه وتعالى الموفق اه كلام البرهان الحلبي ، وقد كر عليه الفاضل المحشي بالنقض ، وانتصر للمحقق بما يطول ؛ فمن جملة ذلك أنه قال : إن ما فعلناه ليس من باب القياس بل من باب الإلحاق دلالة ، وقول البرهان الحلبي إن ما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه وقت خاص ممنوع ، وذلك لأن من يقدر يجعل لكل صلاة وقتاً يختص بها لا يشاركها فيه غيرها اه :

أقول : لا يخفى أن القائلين بالوجوب عندنا لم يجعلوا لتلك الصلاة وقتاً خاصاً بها بحيث يكون فعلها فيه أداء وخارجها (١) قضاء كما هو في أيام الدجال ، لأن الحلواني قال بوجوبها قضاء ، والبرهان الكبير قال : لا ينوي القضاء لعدم وقت الأداء ، وبه صرح في الفتح أيضاً ، فأين الإلحاق دلالة مع عدم المساواة ؟ فلو كان بطريق الإلحاق أو القياس لجعلوا لها وقتاً خاصاً بها تكون فيه أداء ، وإنما قدروه موجوداً لإيجاب فعلها بعد الفجر وليس معنى التقدير ما قاله الشافعية كما علمت وإلا لزم كونها فيه أداء وقد علمت قول الزيلعي إنه لم يقل به أحد : أى بكونها أداء ، لأنه لا يبق وقت العشاء بعد الفجر :

والأحسن في الجواب عن المحقق الكمال ابن الهمام أنه لم يذكر حديث الدجال ليقس عليه مسألتنا أو يلحقها به دلالة ، وإنما ذكره دليلاً على افتراض الصلوات الخمس وإن لم يرجح السبب افتراضاً عاماً ، لأن قوله وماروى معطوف على قوله ماتواطأت عليه أخبار الإسرائ ، وما أورده عليه من عدم الافتراض على الحائض والكافر يجاب عنه بما قاله المحشي من ورود النص بإخراجهما من العموم .

هذا ، وقد أقر ما ذكره المحقق تلميذه العلامة الحققان ابن أمير حاج والشيخ قاسم :

والحاصل أنهما قولان مصححان ، ويتأيد القول بالوجوب بأنه قال به إمام مجتهد وهو الإمام الشافعي كما نقله في الحلية عن المتولى عنه (قوله ولا يساعده) الضمير راجع إلى ما ذكره الكمال ح (قوله حديث الدجال) هو ما قدمناه في كلام الكمال : قال الأسنوى : فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت ، ويقاس اليومان التاليان له . قال الرملي في شرح المنهاج : ويجرى ذلك فيما لو مكثت الشمس عناء قوم مدة اه ح . قال في إمداد الفتاح قلت : وكذلك يقدر لجميع الآجال كالصوم والزكاة والحج والعدة وآجال البيع والسلم والإجارة ، وينظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الأربعة بحسب ما يكون كل يوم من الزيادة والنقص كذا في كتب الأئمة الشافعية ، ونحن نقول بمثله إذ أصل التقدير مقول به إجماعاً في الصلوات اه :

مطلب في طلوع الشمس من مغربها

[تنبيه] ورد في حديث مرفوع أن الشمس إذا طلعت من دغربها تسير إلى وسط السماء ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها . قال الرملي الشافعي في شرح المنهاج : وبه يعلم أنه يدخل وقت الظهر برجعها ، لأنه بمنزلة زوالها ، ووقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ، والمغرب بغروبها . وفي هذا الحديث أن ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال ، لكن ذلك لا يعرف إلا بعد مضيتها لانهما على الناس ، فحينئذ قياس مامر أنه يازم قضاء الخمس ، لأن الزائد ليلتان فيقدران عن يوم وليلة وواجبهما الخمس اه (قوله لأنه وإن وجب) علة لعدم المساعدة ح (قوله أكثر من ثلثائة ظهر الخ) فيه أن الوارد أن اليوم كسنة فما قبل الزوال نحو نصف سنة ولا يتكرر فيه الظهر هذا العدد ، فالمناسب تعبير الكمال بما مر من قوله فقد وجب أكثر من ثلثائة عصر قبل صيرورة الظل مثلاً أو مثلين لكنه ظاهر في المثلين لأنه قريب من خمسة أسداس النهار بخلاف المثل ، والأظهر قوله

(١) (قوله وخارجها) هكذا بخطه ، ولعل الأصوب وخارجها : أى الوقت ، تأمل اه مصححه .

مثلا قبل الزوال ليس كمسألتنا ، لأن المفقود فيه العلامة لا الزمان ؛ وأما فيها فقد فقد الأمران :

(والمستحب) للرجل (الابتداء) في الفجر (بإسفار واختم به) هو المختار بحيث يرتل أربعين آية ثم يعيده بطهارة لو فسد . وقيل يؤخر جدا لأن الفساد موهوم (إلا الحاج بمزدلفة) فالتغليس أفضل كمرأة مطلقا ، وفي غير الفجر الأفضل لها انتظار فراغ الجماعة (وتأخير ظهر الصيف) بحيث يمشى في الظل (مطلقا) كذا في المجمع وغيره : أى بلا اشتراط

في الشر نبلاية وإن وجب أكثر من ثمانمائة عشاء مثلا قبل طلوع الفجر (قوله مثلا) أى أن الصبح والعصر والمغرب والعشاء والوتر كذلك ح (قوله فيه) أى في حديث الدجال (قوله وأما فيها) أى في مسألتنا : وفي بعض النسخ فيهما : أى في العشاء والوتر (قوله فقد فقد الأمران) أى العلامة ، وهى غيبوبة الشفق قبل الفجر والزمان المعلم وهو ماتقع الصلاة فيه أداء ضرورة أن الزمان الموجود قبل الفجر هو زمان المغرب وبعده هو زمان الصبح فلم يوجد الزمان الخاص بالعشاء ، وليس المراد فقد أصل الزمان كما لا يخفى ، نعم إذا قلنا بالتقدير هنا يكون الزمان موجودا تقديرا كما في يوم الدجال ، فلا يرد على المحقق ، والله تعالى أعلم :

[تنمة] لم أر من تعرض عندنا لحكم صومهم فيما إذا كان يطلع الفجر عندهم كما تغيب الشمس أو بعده بزمان لا يقدر فيه الصائم على أكل ما يقيم بنيته ، ولا يمكن أن يقال بوجوب موالاة الصوم عليهم ، لأنه يؤدي إلى الهلاك : فإن قلنا بوجوب الصوم يلزم القول بالتقدير ، وهل يقدر ليلهم بأقرب البلاد إليهم كما قاله الشافعية هنا أيضا ، أم يقدر لهم بما يسع الأكل والشرب ، أم يجب عليهم القضاء فقط دون الأداء ؟ كل محتمل ، فليتأمل : ولا يمكن القول هنا بعدم الوجوب أصلا كالعشاء عند القائل به فيها ، لأن علة عدم الوجوب فيها عند القائل به عدم السبب ، وفي الصوم قد وجد السبب وهو شهود جزء من الشهر وطلوع فجر كل يوم ، هذا ما ظهر لى ، والله تعالى أعلم (قوله للرجل) يأتي محترزه (قوله في الفجر) أى صلاة الفرض . وفي صلاة السنة قولان كما يأتي للشارح ط (قوله بإسفار) أى في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة ؛ سمي به لأنه يسفر : أى يكشف عن الأشياء خلافا للأئمة الثلاثة ، لقوله عايه الصلاة والسلام « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » رواه الترمذى وحسنه : وروى الطحاوى بإسناد صحيح « ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا على التنوير بالفجر » وتماه في شرح المنية وغيرها (قوله أربعين آية) أى إلى ستين (قوله ثم يعيده بطهارة) أى يعيد الفجر : أى صلاته مع ترتيل القراءة المذكورة ويعيد الطهارة لو فسد بفسادها أو ظهر فساده بعدمها ناسيا :

والحاصل أن حد الإسفار أن يمكنه إعادة الطهارة ولو من حدث أكبر كما في النهر والقهستانى وإعادة الصلاة على الحالة الأولى قبل الشمس (قوله وقيل يؤخر جدا) قال في البحر : وهو ظاهر إطلاق الكتاب أى الكنز ، لكن لا يؤخرها بحيث يقع الشك في طواع الشمس اه لكن في القهستانى الأصح الأول ح (قوله مطلقا) أى ولو في غير مزدلفة لبناء حاله على الستر وهو في الظلام أتم (قوله وتأخير ظهر الصيف) سيذكر أنه يلحق به الخريف ، وسنذكر ما يخالفه (قوله بحيث يمشى في الظل) عبارة البحر والنهر وغيرهما : وحده أن يصلى قبل المثل وهى أولى لما أن مثل حيطان مصر يحدث الظل فيها سريعا لعالوها ح . وقد يقال : إن اعتبار المشى في الظل بيان لأول ذلك الوقت المستحب ، ومافى البحر وغيره بيان لمنتهاه : وفى ط عن الحمزى عن الخزائن : الوقت المذكور في الظهر أن يدخل في حد الاختلاف ، وإذا أخره حتى صار ظل كل شئ مثله فقد دخل في حد الاختلاف (قوله أى بلا اشتراط الخ) تفسير للإطلاق . وعبرة ابن ملك في شرح المجمع : أى سواء كان يصلى الظهر وحده

شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة ، وما في الجوهره وغيرها من اشتراط ذلك منظور فيه (وجمعة كظهر أصلا واستحبابا) في الزمانين لأنها خلفه (و) تأخير (عصر) صيفا وشتاء توسعة للنوافل (ما لم يتغير ذكاء) بأن لا تنحر العين فيها في الأصح

أو بجماعة اه أى لرواية البخارى « كان صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة » والمراد الظهر ، وقوله صلى الله عليه وسلم « إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد فأبردوا بالصلاة » متفق عليه ، وليس فيه تفصيل ، وتماه في الزيلى وغيره (قوله وما في الجوهره وغيرها) كالسراج حيث قال فيهما وإنما يستحب الإبراد بثلاثة شرائط : أن يصلى بجماعة في مسجد جماعة ، وأن يكون في البلاد الحارة ، وأن يكون في شدة الحر . وقال الشافعى : إن صلى في بيته قدمها ، وإن في المسجد بجماعة أخرها اه (قوله منظور فيه) تبع في التنظير فيه صاحب البحر اعتمادا على الإطلاق . وأورد الحشى عليه : ما لو كان في موضع تقام الجماعة فيه في أول الوقت فقط ، فإنه لو قلنا يستحب له التأخير يلزم ترك الجماعة التي يعاقب على تركها على المشهور لأجل المستحب والقواعد تأباه ، ويدل له كراهتهم تأخير العشاء إلى ما زاد على النصف ، وعلوه بتقليل الجماعة ، ففي مسألتنا ينبغي أن يكون التأخير حراما حيث تحقق فوت الجماعة اه . ونقل بعضهم مثله عن شرح نظم الكنز للشيخ موسى الطرابلسى وقال على أنه صرح صاحب البحر فيما تقدم أنه لو شرع في الصلاة مع نجاسة قدر الدرهم وخشى فوت الجماعة يمضى على صلاته اه أى مع أن إزالتها مسنونة أو واجبة ولم تترك الجماعة لأجلها .

أقول : قد يجاب بأن قول البحر لافرق بين أن يصلى بجماعة أولا ، معناه أنه يندب له التأخير سواء أراد أن يصلى بجماعة أو منفردا بأن كان لا تيسر له الجماعة ، وليس فيه ما يقتضى أنه يؤخر وإن لزم فوت الجماعة كما لا يخفى ، فالتنظير في كلام الجوهره والسراج في محله ، لأن ما ذكره من الشروط الثلاثة هى مذهب الشافعية ، صرحوا بها في كتبهم ، نعم ذكر شراح الهداية وغيرهم في باب التيمم أن أداء الصلاة في أول الوقت أفضل إلا إذا تضمن التأخير فضيلة لا تحصل بدونه كتكثير الجماعة ، ولهذا كان أولى للنساء أن يصلين في أول الوقت لأنهن لا يخرجن إلى الجماعة كذا في مبسوطى شمس الأئمة وفخر الإسلام اه . والمتبادر منه أنه إذا لم يقصد الصلاة بالجماعة لا يستحب له التأخير هنا ، إذ ليس فيه فضيلة ، لكن اعترضهم هناك صاحب غاية البيان بأن أئمتنا صرحوا باستحباب تأخير بعض الصلوات بلا اشتراط جماعة وأن ما ذكره في التيمم مفهوم والصريح مقدم عليه وقدمنا الكلام عليه ثم فراجع (قوله أصلا) أى من جهة أصل وقت الجواز ، وما وقع في آخره من الخلاف (قوله واستحبابا في الزمانين) أى الشتاء والصيف ح ، لكن جزم في الأشباه من فن الأحكام أنه لا يسن لها الإبراد . وفي جامع الفتاوى لقارى الهداية : قيل إنه مشروع لأنها تؤدى في وقت الظهر وتقوم مقامه . وقال الجمهور : ليس بمشروع لأنها تقام بجمع عظيم ، فتأخيرها مفضل إلى الحرج ولا كذلك الظهر وهوافقة الخلاف لأصله من كل وجه ليس بشرط اه (قوله لأنها خلفه) علمت جوابه : على أن القول الثانى وهو المشهور أنها فرض مستعمل أكد من الظهر (قوله توسعة للنوافل) أى لكراهتها بعد صلاة العصر . وقال الإمام الطحاوى بعد ذكره ما روى في التأخير والتعجيل : لم نجد في هذه الآثار مما صححت إلا ما يدل على تأخير العصر : ولم نجد ما يدل منها على التعجيل إلا ما عارضه غيره فاستحببنا التأخير ، ولو خيلنا النظر لكان تعجيل الصلوات كلها أفضل ولكن اتباع ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما تواترت به الأخبار أولى ، وقد روى عن أصحابه ما يدل عليه ثم ساق ذلك ، وتماه في الحلية (قوله في الأصح) صححه في الهداية وغيرها . وفي الظهيرية إن أمكنه إطالة النظر فقد تغيرت وعليه

(و) تأخير (عشاء إلى ثلث الليل) قيده في الخانية وغيرها بالشتاء ، أما الصيف فيندب تعجيلها (فإن أخرها إلى مازاد على النصف) كره لتقليل الجماعة ، أما إليه فباح (و) آخر (العصر إلى اصفرار ذكاء) فلو شرع فيه قبل التغير فده إليه لا يكره (و) آخر (المغرب إلى اشتباك النجوم) أى كثرتها (كره)

الفتوى : وفي النصاب وغيره : وبه نأخذ ، وهو قول أئمتنا الثلاثة ومشايخ بلخ وغيرهم كذا في الفتاوى الصوفية وفيها : وينبغي أن لا يؤخر تأخيراً لا يمكن المسبوق قضاء ما فاتته اهـ . وقيل حد التغير أن يبقى للغروب أقل من رمح ، وقيل أن يتغير الشعاع على الحيطان كما في الجوهرة ، ابن عبد الرزاق (قوله وتأخير عشاء) أطلقه ، وظاهر ما في الهداية التقييد بعدم فوت الجماعة ، ويؤخذ من كلام المصنف في مسألة يوم الغيم شربلاية (قوله إلى ثلث الليل) كذا في الكنز واختار والخلاصة وغيرها . وعبارة القدورى إلى ما قبل ثلث الليل ، وهما روايتان كما في الشربلاية عن البرهان ، فلا حاجة إلى التوفيق بما في البحر ولا بما في الدرر (قوله قيده في الخانية الخ) وفي الهداية : وقيل في الصيف يعجل كي لا تتقلل الجماعة (قوله كره) أى تحريماً كما يأتى تقييده في المتن ، أو تنزيهاً وهو الأظهر كما نذكره عن الحلبة (قوله لتقليل الجماعة) يفيد أن المصلى في بيته يؤخرها لعدم الجماعة في حقه ، تأمل رملى : أى لو أخرها لا يكره (قوله أما إليه فباح) أى أما تأخيرها إلى النصف فباح لتعارض دليل الندب وهو قطع السمر المنهى ، ودليل الكراهة وهو تقليل الجماعة فثبتت الإباحة كما أفاده في الهداية وغيرها . قلت : لكن نقل في الحلبة عن خزانة الأكل استحباب التأخير إلى النصف وقال إنه الأوجه دليلاً للأحاديث الصحيحة وساقها ، وقال : اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم كما ذكره الترمذى اهـ .

[تنبيه] أشرنا إلى أن علة استحباب التأخير في العشاء هى قطع السمر المنهى عنه وهو الكلام بعادها قال في البرهان : ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنهما إلا حديثاً في خير ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا سمر بعد الصلاة » يعنى العشاء الأخيرة « إلا لأحد رجلين : مصلّ أو مسافر » وفي رواية « أو عرس » اهـ . وقال الطحاوى : إنما كره النوم قبلها لمن خشى عليه فوت وقتها أو فوت الجماعة فيها ، وأما من وكل نفسه إلى من يوقظه فيباح له النوم اهـ . وقال الزيلعى : وإنما كره الحديث بعدها لأنه ربما يؤدى إلى اللغو أو إلى تفويت الصبح أو قيام الليل لمن له عادة به ، وإذا كان لحاجة مهمة فلا بأس ، وكذا قراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين والفقه والحديث مع الضيف اهـ . والمعنى فيه أن يكون اختتام الصحيفة بالعبادة ، كما جعل ابتداءها بها ليمحى ما بينهما من الزلات ، ولذا كره الكلام قبل صلاة الفجر ، وتماه في الإمداد .

ويؤخذ من كلام الزيلعى أنه لو كان لحاجة لا يكره وإن خشى فوت الصبح لأنه ليس في النوم تفريط وإنما التفريط على من أخرج الصلاة عن وقتها كما في حديث مسلم ، نعم لو غلب على ظنه تفويت الصبح لا يحل لأنه يكون تفريطاً تأمل (قوله وآخر العصر) معطوف على فعل الشرط ، والمراد باصفرار ذكاء تغيرها بالمعنى السابق (قوله فيه) أى في العصر بمعنى صلاته (قوله لا يكره) لأن الاحتراز عن الكراهة مع الإقبال على الصلاة متعذر فجعل عفواً بحر (قوله إلى اشتباك النجوم) هو الأصح . وفي رواية لا يكره ما لم يرغب الشفق بحر : أى الشفق الأحمر لأنه وقت مختلف فيه فيقع في الشك : وفي الحلبة بعد كلام : والظاهر أن السنة فعل المغرب فوراً وبعده مباح إلى اشتباك النجوم فيكره بلا عذر اهـ . قلت : أى يكره تحريماً ، والظاهر أنه أراد بالمباح ما لا يمنع فلا يتنافى كراهة التنزيه ، ويأتى تمامه قريباً (قوله أى كثرتها) قال في الحلبة : واشتباكها أن يظهر صغارها وكبارها حتى لا ينحى منها شئ ، فهو عبارة عن كثرتها وانضمام بعضها إلى بعض اهـ (قوله كره) يرجع إلى المسائل الثلاثة قبله ط

أى التأخير لا الفعل لأنه مأمور به (تحريما) إلا بعذر كسفر ، وكونه على أكل (و) تأخير (الوتر إلى آخر الليل لوائق بالانتباه) وإلا فقبل النوم ، فإن فاق وصلى نوافل والحال أنه صلى الوتر أول الليل فإنه الأفضل :
(والمستحب تعجيل ظهر شتاء) يلحق به الربيع ، (بالصيف الخريف) (و) تعجيل (عصر وعشاء يوم غيم ، و) تعجيل (مغرب مطلقا) وتأخيره قدر ركعتين يكره تنزيها

(قوله أى التأخير لا الفعل) فيه كلام يأتي (قوله تحريما) كذا في البحر عن القنية ، لكن في الحلية أن كلام الطحاوى يشير إلى أن الكراهة في تأخير العشاء تنزيها وهو الأظهر اهـ (قوله إلا بعذر الخ) ظاهره رجوعه إلى الثلاثة أيضا لكن ذكر في الإمداد في تأخير العصر إلى الاصفرار عن المعراج أنه لا يباح التأخير لمرض وسفر اهـ ومثله في الحلية وقصر في الإمداد وغيره على ذكره الاستثناء في المغرب ، وعبارته إلا من عذر كسفر ومرض وحضور مائدة أو غيم اهـ .

قلت : وينبغي عدم الكراهة في تأخير العشاء لمن هو في ركب الحاج ، ثم إن للمسافر والمريض تأخير المغرب للجمع بينها وبين العشاء فعلا كما في الحلية وغيرها : أى بأن تصلى في آخر وقتها والعشاء في أول وقتها ، وهو محمل ما روى من جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما سفرا كما سيأتى (قوله وكرهه على أكل) أى لكراهة الصلاة مع حضور طعام تميل إليه نفسه ، ولحديث « إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء » رواه الشيخان (قوله وتأخير الوتر الخ) أى يستحب تأخيره ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من خاف أن لا يوتر من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل » رواه مسلم والترمذى وغيرهما وتماه في الحلية : وفي الصحيحين « اجعلوا آخر صلاتكم وترا » والأمر للندب بدليل ما قبله بحر (قوله فإن فاق الخ (١)) أى إذا أوتر قبل النوم ثم استيقظ يصلى ما كتب له ، ولا كراهة فيه بل هو مندوب ، ولا يعيد الوتر ، لكن فاته الأفضل المفاد بحديث الصحيحين إمداد .

ولا يقال : إن من لم يثق بالانتباه فالتعجيل في حقه أفضل كما في الخانية ، فإذا انتبه بعد ما عجل يتنفل ولا تنفوته الأفضلية . لأننا نقول : المراد بالأفضلية في الحديث السابق هى المترتبة على ختم الصلاة بالوتر وقد فاتت ، والتى حصلها هى أفضلية التعجيل عند خوف الفوات على التأخير فافهم وتأمل (قوله يلحق به الربيع الخ) قاله في البحر بحثا ، وقال لم أره . وتعقبه في الإمداد بما في مجمع الروايات من أنه كذلك في الربيع والخريف ، يعجل بها إذا زالت الشمس ، فبحث البحر مخالف للمنقول (قوله يوم غيم) أى لثلاث يقع العصر في التغير وتقل الجماعة في العشاء على احتمال المطر والطين : وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يندب التأخير في كل الأوقات ، واختاره الإتقانى : وفي شرح المجمع ودرر البحار والضياء أنه الأحوط لجواز الأداء بعد الوقت لا قبله : أى وفي تعجيله احتمال وقوعه قبله . وقد يجاب بأن المراد بالتعجيل تأخيرهما قليلا بعد العلم بدخول الوقت ، ولهذا قال في الحلية : المستحب تقديمهما يوم غيم على وقتها المستحب يوم غيره تأمل (قوله مطلقا) أى شتاء وصيفا ، وليس المراد من الإطلاق يوم غيم أم لا وإن أوهمته عبارته لأنه غير المنصوص عليه ط (قوله يكره تنزيها) أفاد أن المراد بالتعجيل أن لا يفصل بين الأذان والإقامة بغير جلسة أو سكتة على الخلاف ، وأن ما في القنية من استثناء التأخير القليل محمول على مادون الركعتين ، وأن الزائد على القليل إلى اشتباك النجوم مكروه تنزيها ، وما بعده تحريما إلا بعذر كما مر . قال في شرح المنية : والذي اقتضته الأخبار كراهة التأخير إلى ظهور النجم وما قبله مسكوت عنه ،

(١) (قوله فان فاق الخ) هكذا بخطه ، والذى في نسخ الخارج أفاق بالهمزة ، وهو الصواب الموافق لما في المصباح والقاء وسماه مصححه .

(وتأخير غيرهما فيه) هذا في ديار يكثر شتاؤها ويقل رعاية أوقاتها ، أما في ديارنا فيراعى الحكم الأول وحكم الأذان كالصلاة تعجيلا وتأخيرا (وكره) تحريما ، وكل مالا يجوز مكروه (صلاة) مطلقا (ولو) قضاء أو واجبة أو نفلا أو (على جنازة وسجدة تلاوة

فهو على الإباحة وإن كان المستحب التعجيل اه ونحوه ما قدمناه عن الحلية وما في النهر من أن ما في الحلية مبنى على خلاف الأصح : أى المذكور في المبتغى بقوله يكره تأخير المغرب في رواية . وفي أخرى : لا ، مالم يغيب الشفق . والأصح الأول إلا لعذر اه فيه نظر لأن الظاهر أن المراد بالأصح التأخير إلى ظهور النجم أو إلى غيوبة الشفق ، فلا ينافى أنه إلى ما قبل ذلك مكروه تنزيها لترك المستحب وهو التعجيل تأمل (قوله وتأخير غيرهما فيه) أى في يوم غيم يؤخر الفجر كباقي الأيام ، ويؤخر الظهر والمغرب بحيث يتيقن وقوعهما بعد الوقت قبل مجيء الوقت المكروه كما في الإمداد . قال في النهر : أما الفجر فلتكثير الجماعة ، وأما غيره فلمخافة الوقوع قبل الوقت (قوله هذا) أى ما ذكر من التعجيل في يوم غيم والتأخير فيه (قوله ويقل رعاية أوقاتها) أى بعدم ظهور الشمس أو التوقيت بالساعات الملكية ونحو ذلك ط (قوله فيراعى الحكم الأول) أى المتقدم ، وهو تأخير العصر مطلقا والعشاء إلى ثلث الليل وتعجيل ظهر الشتاء الخ . قال أبو السعود : وهذا البحث للعيني ، وأقره صاحب النهر ط .

مطلب يشترط العلم بدخول الوقت

[تمة] يشترط لصحة الصلاة دخول الوقت واعتماد دخوله كما في نور الإيضاح وغيره ؛ فلو شك في دخول وقت العبادة فأتى بها فبان أنه فعلها في الوقت لم يجزه كما في الأشباه في بحث النية ، ويكفي في ذلك أذان الواحد لو عدلا ، وإلا تحرى وبني على غالب ظنه ، لما صرح به أئمتنا من أنه يقبل قول العدل في الديانات ؛ كالإخبار بجهة القبلة والطهارة والنجاسة والحل والحرمه ، حتى لو أخبره ثقة ولو عبدا أو أمة ، أو محدودا في قذف بنجاسة الماء ، أو حل الطعام وحرمة قبل ولو فاسقا ، أو مستورا يحكم رأيه في صدقه أو كذبه ويعمل به ، لأن غالب الرأى بمنزلة اليقين ، بخلاف خبر الذمى حيث لا يقبل اه ومثله الصبي والمعتوه العاقلان في الأصح ، ولا يخفى أن الإخبار عن دخول الوقت من العبادات ، فيجوز فيه هذا التفصيل ؛ والله تعالى أعلم . ثم رأيت في كتاب القول لمن ٧ عن معين الأحكام مانصه : المؤذن يكفي لإخباره بدخول الوقت إذا كان بالغا عاقلا عالما بالأوقات مسلما ذكرا ويعتمد على قوله اه . وفي صيام القهستاني : وأما الإفطار فلا يجوز بقول واحد بل بالمشئى . وظاهر الجواب أنه لا بأس به إذا كان عدلا صدقه الخ (قوله وحكم الأذان كالصلاة الخ) لأنه سنة لها فيتبعها (قوله وكره الخ) أورد أن بعض الصلوات لا تنعقد في هذه الأوقات فلا يناسبه التعبير بالكراهة . وأجاب عنه في شرح المنية تبعا للفتح بجوابين ، حيث قال : استعمل الكراهة هنا بالمعنى اللغوى فيشمل عدم الجواز وغيره مما هو مطلوب لعدم ، أو هو بالمعنى العرفي والمراد كراهة التحريم لما عرف من أن النهى الظنى الثبوت غير المصروف عن مقتضاه يفيد كراهة التحريم ؛ وإن كان قطعى الثبوت فالتحريم وهو في مقابلة الفرض في الرتبة وكراهة التحريم في رتبة الواجب والتنزيه في رتبة المندوب ؛ والنهى الوارد هنا من الأول فكان الثابت به كراهة التحريم ، وهى إن كانت لتقصان في الوقت منعت الصحة فيما سببه كامل وإلا أفادت الصحة مع الإساءة اه وقد أشار الشارح إلى الجوابين مقدما الثانى منهما على الأول (قوله مطلقا) فسر بما بعده (قوله أو على جنازة) أى إذا حضرت في ذلك الوقت وكذا قوله وسجدة تلاوة أى إذا تليت فيه وإلا فلا كراهة كما سيذكره الشارح (قوله وسجدة تلاوة) منصوب

وسهو) لاشكر ، قنية (مع شروق) إلا العوام فلا يمنعون من فعلها لأنهم يتركونها ، والأداء الجائز عند البعض أولى من الترك كما في القنية وغيرها (واستواء) إلا يوم الجمعة على قول الثاني

عظفا على الجار والمجرور الذى هو خبر كان المقدرة ح . والأحسن رفعه عطفًا على صلاة نائب فاعل كره ليكون مقابلا للصلاة لأن سجدة التلاوة ليست صلاة حقيقة فافهم (قوله وسهو) حتى لو سها في صلاة الصبح أوفى قضاء فائتة بعد العصر فطلعت الشمس أو احمرت عتق السلام سقط عنه سجود السهو ؛ لأنه لجز النقصان المتمكن في الصلاة ؛ فجرى مجرى القضاء وقد وجب كاملا فلا يتأدى في ناقص حلية (قوله لاشكر قنية) هذا مذكور في غير محله ، والمناسب ذكره عتق قوله الآتى وسجدة تلاوة ، لأن عبارة القنية يكره أن يسجد شكرا بعد الصلاة في الوقت الذى يكره فيه النفل ولا يكره في غيره اه .

وفي النهر أن سجدة الشكر لنعمة سابقة ينبغي أن تصح أخذًا من قولهم لأنها وجبت كاملة وهذه لم تجب اه فتحصل من كلام النهر مع كلام القنية أنها تصح مع الكراهة : أى لأنها في حكم النافلة ، ثم قال في النهر عن المعراج : وأما مايفعل عتق الصلاة من السجدة فمكروه إجماعا لأن العوام يعتقدون أنها واجبة أو سنة اه أى وكل جائز أدى إلى اعتقاده ذلك كره (قوله مع شروق) وما دامت العين لا تحار فيها فهى في حكم الشروق كما تقدم في الغروب أنه الأصح كما في البحر ح :

أقول : ينبغي تصحيح ما نقلوه عن الأصل للإمام محمد من أنه مالم ترتفع الشمس قدر رمح فهى في حكم الطلوع لأن أصحاب المتون مشوا عليه في صلاة العيد حيث جعلوا أول وقتها من الارتفاع ولذا جزم به هنا في الفيض ونور الإيضاح (قوله فلا يمنعون من فعلها) أفاد أن المستثنى المنع لا الحكم بعدم الصحة عندنا فالاستثناء منقطع والضهير للصلاة والمراد بها صلاة الصبح (قوله عند البعض) أى بعض المجتهدين كالإمام الشافعى هنا (قوله كما في القنية وغيرها) وعزاه صاحب المصنف إلى الإمام حميد الدين عن شيخه الإمام المحبوبي وإلى شمس الأئمة الحلواني ، وعزاه في القنية إلى الحلواني والنسفي فسقط ما قيل إن صاحب القنية بناه على مذهب المعتزلة من أن العامى له الخيار من كل مذهب ما يهواه . والصحيح عندنا أن الحق واحد ؛ وأن تتبع الرخص فسق اه (قوله واستواء) التعبير به أولى من التعبير بوقت الزوال لأن وقت الزوال لا تتركه فيه الصلاة إجماعا بحر عن الحلية : أى لأنه يدخل به وقت الظهر كما مر . وفي شرح النقاية للبرجندى : وقد وقع في عبارات الفقهاء أن الوقت المكروه هو عند انتصاف النهار إلى أن تزول الشمس ولا يخفى أن زوال الشمس إنما هو عقيب انتصاف النهار بلافصل ، وفي هذا القدر من الزمان لا يمكن أداء صلاة فيه ، فلعل المراد أنه لا تجوز الصلاة بحيث يقع جزء منها في هذا الزمان ؛ أو المراد بالنهار هو النهار الشرعى وهو من أول طلوع الصبح إلى غروب الشمس ، وعلى هذا يكون نصف النهار قبل الزوال بزمان يعتد به اه لإسعييل ونوح وحوى .

وفي القنية : واختلف في وقت الكراهة عند الزوال ؛ فقبل من نصف النهار إلى الزوال لرواية أبى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس » قال ركن الدين الصباغى : وما أحسن هذا لأن النهى عن الصلاة فيه يعتمد تصورها فيه اه وعزا في القهستانى القول بأن المراد انتصاف النهار العرفى إلى أئمة مارواه النهر ، وبأن المراد انتصاف النهار الشرعى وهو الضحوة الكبرى إلى الزوال إلى أئمة خوارزم (قوله إلا يوم الجمعة) لما رواه الشافعى في مسنده « نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة »

المصحح المعتمد ، كذا في الأشباه . ونقل الحلبي عن الحاوي أن عليه الفتوى (وغروب ، إلا عصر يومه) فلا يكره فعله لأدائه كما وجب

قال الحافظ ابن حجر : في إسناده انقطاع ، وذكر البيهقي له شواهد ضعيفة إذا ضمت قوى اه (قوله المصحح المعتمد) اعترض بأن المتون والشروح على خلافه (قوله له ونقل الحلبي) أى صاحب الحلبة العلامة المحقق ابن أمير حاج عن الحاوي : أى الحاوي القدسي كما رأيته فيه ، لكن شراح الهداية انتصروا لقول الإمام . وأجابوا عن الحديث المذكور بأحاديث النهي عن الصلاة وقت الاستواء فإنها محرمة . وأجاب في الفتح بحمل المطلق على المقيد ، وظاهره ترجيح قول أبي يوسف ، ووافقه في الحلبة كما في البحر ، لكن لم يعزل عليه في شرح المنية والإمداد ، على أن هذا ليس من المواضع التي يحمل فيها المطلق على المقيد كما يعلم من كتب الأصول . وأيضا فإن حديث النهي صحيح رواه مسلم وغيره فيقدم بصحته ، واتفاق الأئمة على العمل به وكونه حاضرا ، ولذا منع علماؤنا عن سنة الوضوء وتحية المسجد وركعتي الطواف ونحو ذلك ، فإن الحاضر مقدم على المبيح .

[تنبيه] علم مما قررناه المنع عندنا وإن لم أره مما ذكره الشافعية من إباحة الصلاة في الأوقات المكروهة في حرم مكة استدلالا بالحديث الصحيح « يابني عبد مناف لاتمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » فهو مقيد عندنا بغير أوقات الكراهة ، لما علمته من منع علمائنا عن ركعتي الطواف فيها وإن جوزوا نفس الطواف فيها خلافا لما لك كما صرح به في شرحه الباب ، والله أعلم . ثم رأيت المسألة عندنا قال في الضياء مانصه : وقد قال أصحابنا : إن الصلاة في هذه الأوقات ممنوع منها بمكة وغيرها اه . ورأيت في البدائع أيضا مانصه : ماورد من النهي إلا بمكة شاذ لا يقبل في معارضة المشهور ، وكذا رواية استثناء يوم الجمعة غريب فلا يجوز تخصيص المشهور به اه والله الحمد (قوله وغروب) أراد به التغير كما صرح به في الخانية حيث قال عند احمرار الشمس إلى أن تغيب ، بحر وقهستاني (قوله إلا عصر يومه) قيد به لأن عصر أمسه لا يجوز وقت التغير لثبوته في الزمة كاملا ، لاستناد السببية فيه إلى جميع الوقت كما مر (قوله فلا يكره فعله) لأنه لا يستقيم إثبات الكراهة للشيء مع الأمر به ؛ وقيل الأداء أيضا مكروه اه كافي النسفي :

والحاصل أنهم اختلفوا في أن الكراهة في التأخير فقط دون الأداء أو فيها ، فقليل بالأول ونسبه في المحيط والإيضاح إلى مشايخنا ، وقيل بالثاني وعليه مشي في شرح الطحاوي والتحفة والبدائع والحاوي وغيرها على أنه المذهب بلا حكاية خلاف ، وهو الأوجه لحديث مسلم وغيره عن أنس رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « تلك صلاة المنافق ؛ يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام ينقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا » اه حلية ؛ وتبعه في البحر . ولا يخفى أن كلام الشارح ماش على الأول لا الثاني ، فافهم . قال في القنية : ويستوفى سنة القراءة لأن الكراهة في التأخير لا في الوقت اه (قوله لأدائه كما وجب) لأن السبب هو الجزء الذي يتصل به الأداء ، وهو هنا ناقص فقد وجب ناقصا فيؤدي كذلك . وأما عصر أمسه فقد وجب كاملا ، لأن السبب فيه جميع الوقت حيث لم يحصل الأداء في جزء منه ، لكن الصحيح الذي عليه المحققون أنه لا نقصان في ذلك الجزء نفسه بل في الأداء فيه لما فيه من التشبه بعبدة الشمس ، ولما كان الأداء واجبا فيه تحمل ذلك النقصان ؛ أما إذا لم يؤد فيه والحال أنه لا ينقص في الوقت أصلا وجب الكامل ، ولهذا كان الصحيح وجوب القضاء في كامل على من بلغ أو أسلم في ناقص ولم يصل فيه كما تقدم .

والحاصل كما في الفتح أن معنى نقصان الوقت نقصان ما اتصل به من فعل الأركان المستلزم للتشبه بالكفار ،

بخلاف الفجر ، والأحاديث تعارضت فتساقطت كما بسطه صدر الشريعة .

(وينعقد نفل بشروع فيها) بكراهة التحريم (لا) ينعقد (الفرض) وما هو ملحق به كواجب

فالوقت لا تنقص فيه ، بل هو كغيره من الأوقات إنما النقص في الأركان فلا يتأدى بها ماوجب كاملا ، وهذا أيضا مؤيد للقول بأن الكراهة في التأخير والأداء خلاف مامشى عليه الشارح ، وما ذكره في النهر بحثا لبعض الطلبة المذكور مع جوابه في شرح المنية وغيره ، وأوضحناه فيما علقناه على البحر (قوله بخلاف الفجر الخ) أى فإنه لا يؤدى فجر يومه وقت الطلوع ، لأن وقت الفجر كله كامل فوجبت كاملة ، فتبطل بطرؤ الطلوع الذى هو وقت فساد .

قال في البحر : فإن قيل : روى الجماعة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » أجيب بأن التعارض لما وقع بينه وبين النهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض ، فرجحنا حكم هذا الحديث في صلاة العصر وحكم النهى في صلاة الفجر ، كذا في شرح النقاية اهـ .

على أن الإمام الطحاوى قال : إن الحديث منسوخ بالنصوص الناهية ، وادعى أن العصر يبطل أيضا كالفجر وإلا لزم العمل ببعض الحديث وترك بعضه بمجرد قولنا طرأنا قص على كامل في الفجر ، بخلاف عصر يومه مع أن النقص قارن العصر ابتداء والفجر بقاء فيبطل فيهما . وأجاب في البرهان بأن هذا الوقت سبب لجوب العصر حتى يجب على من أسلم أو باغ فيه ويستحيل أن يكون سببا للجوب ولا يصح الأداء فيه ، وتماه في حاشية نوح (قوله وينعقد نفل الخ) لما كان قوله وكره شاملا للمكروه حقيقة والممنوع أتى بهذه الجملة بيانا لما أحمله ط .

واعلم أن ما يسمى صلاة ولو توسعا إما فرض أو واجب أو نفل ، والأول عملى وقطعى ، فالعملى الوتر ، والقطعى كفاية وعين ؛ فالكفاية صلاة الجنائز ، والعين المكتوبات الخمس والجمعة والسجدة الصليبية ؛ والواجب إما لعينه ، وهو ما لا يتوقف وجوبه على فعل العبد ، أو لغيره وهو ما يتوقف عليه ؛ فالأول الوتر فإنه يسمى واجبا كما يسمى فرضا عمليا وصلاة العيدين وسجدة التلاوة ، والثانى سجدتا السهو وركعتا الطواف وقضاء نفل أفسده والمنذور ، والنفل سنة مؤكدة وغير مؤكدة .

واعلم أن الأوقات المكروهة نوعان : الأول الشروق والاستواء والغروب . والثانى ما بين الفجر والشمس ، وما بين صلاة العصر إلى الاصفرار ؛ فالنوع الأول لا ينعقد فيه شيء من الصلوات التى ذكرناها إذا شرع بها فيه ، وتبطل إن طرأ عليها إلا صلاة جنازة حضرت فيها وسجدة تليت آيتها فيها وعصر يومه والنفل والنذر المقيد بها وقضاء ما شرع به فيها ثم أفسده ، فتنعقد هذه الستة بلا كراهة أصلا في الأولى منها ، ومع الكراهة التنزيهية في الثانية والتحريمية في الثالثة ، وكذا في البواقي ، لكن مع وجوب القطع والقضاء في وقت غير مكروه : والنوع الثانى ينعقد فيه جميع الصلوات التى ذكرناها من غير كراهة ، إلا النفل والواجب لغيره فإنه ينعقد مع الكراهة ، فيجب القطع والقضاء في وقت غير مكروه اهـ ح مع بعض تغيير (قوله لا ينعقد الفرض) أشار إلى ما في الخانية من نواقض الوضوء حيث قال : لو شرع في فريضة عند الطلوع أو الغروب سوى عصر يومه لم يكن داخلا في الصلاة ، فلا تنتقض طهارته بالهتفه ، بخلاف ما لو شرع في التطوع اهـ (قوله كواجب) عبارة القهستانى : كالقرائض والواجبات الفائتة ، فقيد بالفائتة احترازا عما وجب فيها كالتلاوة والجنائز . بقى لو شرع في صلاة العيد هل يكون

لعينه كوتر (وسجدة تلاوة ، وصلاة جنازة تليت) الآية (في كامل وحضرت) الجنائز (قبل) لوجوبه كاملا فلا يتأدى ناقصا ، فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما : أى تحريما : وفي التحفة : الأفضل أن لا تؤخر الجنائز : (وصح) مع الكراهة (تطوع بدأ به فيها ونذر أداء فيها) وقد نذره فيها (وقضاء تطوع بدأ به فيها فأفسده لوجوبه ناقصا) ثم ظاهر الرواية وجوب القطع والقضاء في كامل كما في البحر : وفيه عن البغية : الصلاة فيها على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من قراءة القرآن وكأنه لأنها من أركان الصلاة ، فالأولى ترك ما كان ركنا لها . (وكره نفل) قصدا

داخلا في الصلاة نفلا أم لا نعتقد أصلا ؟ الظاهر الأول ، وسيصرح به في بابها ، لأن وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح فقبل وقتها لم تجب فتكون نفلا تأمل (قوله لعينه) هذا التقييد غير صحيح فإنه يقتضى أن الواجب لغيره ينعقد في هذه الأوقات وليس كذلك كما صرح به في البحر والتهستاني والنهر خلافا لما في نور الإيضاح ، أفاده ح (قوله وسجدة تلاوة الخ) معطوف على وتر في عبارة الشارح وأصله الرفع في عبارة المتن عطفا على الفرض . قال الشارح في الخزان : وسجود السهو كالتلاوة ، فيتركه لو دخل وقت الكراهة اه وقدمناه (قوله وصلاة جنازة) فيه أنها تصح مع الكراهة كما في البحر عن الاسييجاني وأقره في النهر اه ح :

قلت : لكن مامشى عليه المصنف هو الموافق لما قدمناه عن ح في الضابط وللتعليل الآتي وهو ظاهر الكنز والملتي والزيلعي ، وبه صرح في الوافي وشرح المجمع والنقاية وغيرها (قوله فلو وجبتا فيها) أى بأن تليت الآية في تلك الأوقات أو حضرت فيها الجنائز (قوله أو تحريما) أفاد ثبوت الكراهة التنزيهية (قوله وفي التحفة الخ) هو كالأستدراك على مفهوم قوله أى تحريما ، فإنه إذا كان الأفضل عدم التأخير في الجنائز فلا كراهة أصلا ، وما في التحفة أقره في البحر والنهر والفتح والمعراج لحديث « ثلاث لا يؤخرن : منها الجنائز إذا حضرت » وقال في شرح المنية : والفرق بينها وبين سجدة التلاوة ظاهر ، لأن التعجيل فيها مطلوب مطلقا إلا لما منع ؛ وحضورها في وقت مباح مانع من الصلاة عليها في وقت مكروه ، بخلاف حضورها في وقت مكروه وبخلاف سجدة التلاوة ، لأن التعجيل لا يستحب فيها مطلقا اه أى بل يستحب في وقت مباح فقط فثبتت كراهة التنزيه في سجدة التلاوة دون صلاة الجنائز (قوله وصح تطوع بدأ به فيها) تكرار محض مع قوله وينعقد نفل بشروع فيها اه ح : وقد يجاب بأن المراد أنه يصح أدائه فيها ويخرج به عن العهدة مع الكراهة ، ومما يبين لأصل الانعقاد وصحة الشروع فيه بحيث لو قهقهه انتقض وضوءه بخلاف الفرض كما قدمناه عن الخانية تأمل (قوله وقد نذره فيها) أى والحال أنه قد نذر إيقاعه فيها : أى في هذه الأوقات الثلاثة : أى في أحدها ، أما لو نذره مطلقا فلا يصح أدائه فيها (قوله لوجوبه) أى ما ذكر من المسائل الثلاثة (قوله كما في البحر) وقال أيضا : وقول الزيلعي والأفضل أن يصلى في غيره ضعيف (قوله عن البغية) بضم الباء الموحدة وكسرها : الشيء المبتغى : أى المطلوب ، وههنا علم كتاب هو مختصر القنية ذكره في البحر في باب شروط الصلاة ح (قوله الصلاة فيها) أى في الأوقات الثلاثة ، وكالصلاة الدعاء والتسبيح كما هو في البحر عن البغية (قوله وكأنه الخ) من كلام البحر (قوله فالأولى) أى فالأفضل ليوافق كلام البغية فإن مفاده أنه لا كراهة أصلا ، لأن ترك الفاضل لا كراهة فيه (قوله وكره نفل الخ) شروح في النوع الثاني من نوعي الأوقات المكروهة وفيما يكره فيها ، والكراهة هنا تحريمية أيضا كما صرح به في الحليلة ولذا عبر في الخانية والخلاصة بعدم الجواز ، والمراد عدم الحل لعدم الصحة كما لا يخفى (قوله قصدا) احتز به عما لو صلى تطوعا في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر فإن الأفضل إتمامها ، لأن وقوعه في التطوع بعد الفجر لا عن قصد

ولو تحية مسجد (وكل ما كان واجبا) لا لعينه بل (لغيره) وهو ما يتوقف وجوبه على فعله (كمنذور ، وركعتي طواف) وسجدتي سهو (والذى شرع فيه) في وقت مستحب أو مكروه (ثم أفسده و) لو سنة الفجر (بعد صلاة فجر) صلاة (عصر) ولو المجموعة بعرفة (لا) يكره (قضاء فائتة و) لو وترا أو (سجدة تلاوة وصلاة جنازة وكذا) الحكم من كراهة نفل وواجب لغيره لا فرض وواجب لعينه (بعد طلوع فجر سوى سنته) لشغل الوقت به

ولا ينبون عن سنة الفجر على الأصح (قوله ولو تحية مسجد) أشار به إلى أنه لا فرق بين ماله سبب أولا كما في البحر خلافا للشافعي فيما له سبب كالرواتب وتحية المسجد ط (قوله وكل ما كان واجبا الخ) أى ما كان ملحقا بالنفل ، بأن ثبت وجوبه بعارض بعد ما كان نفلا (قوله على فعله) أى فعل العبد ، والأولى إظهاره مثلا المنذور يوقف على النذر وركعتا الطواف على الطواف وسجدتا السهو على ترك الواجب الذى هو من جهته اه ط .

ويرد عليه سجود التلاوة فإنه يتوقف وجوبه على التلاوة . وأجاب في الفتح بأن وجوبه في التحقيق متعلق بالسماح لا بالاستماع ولا بالتلاوة وذلك ليس فعلا من المكلف بل وصف خلقي فيه ، بخلاف النذر والطواف والشروع فإنها فعله ولولاه لكانت الصلاة نفلا اه . قال في شرح المنية : لمكن الصحيح أن سبب الوجوب في حق التالى التلاوة دون السماع وإلا لزم عدم الوجوب على الأصم بتلاوته اه ونحوه في البحر .

وقد يجاب بأنه وإن كان بفعله لكنه ليس أصله نفلا ، لأن التنفل بالسجدة غير مشروع فكانت واجبة بإيجاب الله تعالى لا بالترام العبد ، وتماه في شرح المنية (قوله وركعتي طواف) ظاهره ولو كان الطواف في ذلك الوقت المكروه ولم أره صريحا ، ويدل عليه ما أخرجه الطحاوى في شرح الآثار عن معاذ بن عفراء « إنه طاف بعد العصر أو بعد صلاة الصبح ولم يصل ، فسئل عن ذلك فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » ثم رأيت مصرحا به في الحلية وشرح الباب (قوله وسجدتي سهو) أقول : تبع فيه صاحب المجتبى ، ولم يظهر لى معناه هل هو على إطلاقه أو مقيد ببعض الصلوات فإنه لا وجه لكراهة سجود السهو فيما لو صلى الفجر أو العصر وسها فيهما ، وكذا لو قضى بعدهما فائتة وسها فيها فإنه إذا حل له أداء تلك الصلاة كيف لا يحل له سجود السهو الواجب فيها؟ ولعله اشتبه النوع الثانى من الأوقات بالنوع الأول ، فإن ذكر سجود السهو نحو النوع الأول صحيح وقد مر ، بخلاف ذكره هنا ، إلا أن يقال : إنه مقيد ببعض الصلوات وهى التى تكره فى هذا النوع كالنفل والواجب لغيره ، فكما يكره فعلها يكره سجود السهو فيها ، ثم رأيت الرحمتى جزم بأن ذلك سهو ، فتأمل وراجع (قوله ولو سنة الفجر) أى ولو كان الذى شرع فيه ثم أفسده سنة الفجر فإنه لا يجوز على الأصح ، وما قيل من الحيل مردود كما سيأتى (قوله بعد صلاة فجر وعصر) متعلق بقوله وكره أى وكره نفل الخ بعد صلاة فجر وعصر : أى إلى ما قبل الطلوع والتغير بقرينة قوله السابق لا ينعقد الفرض الخ ، ولذا قال الزيلعى هنا : المراد بما بعد العصر قبل تغير الشمس ، وأما بعده فلا يجوز فيه القضاء أيضا وإن كان قبل أن يصلّى العصر اه (قوله ولو لمجموعة بعرفة) عزاه فى المراج إلى المجتبى . وفى القنية إلى مجد الأئمة التبرجاني وظهير الدين المرغيناني ، وذكره فى الحلية بحثا ، وقال لم أره صريحا ، وتبعه فى البحر (قوله ولو وترا) لأنه على قوله واجب يفوت الجواز بفوته ، وهو معنى الفرض العملى ، وعلى قولها سنة مخالفة لغيرها من السنن ولذا قال لا تصح من يعود ، وعن هذا قال فى القنية : الوتر يقضى بعد الفجر بالإجماع بخلاف سائر السنن (قوله أو سجدة تلاوة) لوجوبها بإيجابه تعالى لا بفعل العبد كما علمته فلم تكن فى معنى النفل (قوله لشغل الوقت به) أى بالفجر أى بصلاته ، فى العبارة استخدام ط أى لأن المراد بالفجر الزمن لا الصلاة ،

تقديرًا ، حتى لو نوى تطوعا كان سنة الفجر بلا تعيين (وقبل) صلاة (مغرب) لكرهه : تأخيرها إلا يسيرا (وعند خروج إمام)

ثم هذا علة لقوله وكرهه : وفيه جواب عما أورد من أن قوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس » رواه الشيخان يعم النفل وغيره : وجوابه أن النهي هنا للنقصان في الوقت بل ليصير الوقت كالمشغول بالفرض فلم يجز النفل ، ولا ما ألحق به مما ثبت وجوبه بعارض بعد ما كان نفلا دون الفرائض وما في معناها ، بخلاف النهي عن الأوقات الثلاثة فإنه لمعنى في الوقت وهو كونه منسوبا للشيطان فيؤثر في الفرائض والنوافل ، وتماه في شروح الهداية (قوله حتى لو نوى الخ) تفريع على ما ذكره من التعليل : أى وإذا كان المقصود كون الوقت مشغولا بالفرض تقديرًا وسنته تابعة له ، فإذا تطوع انصرف تطوعه إلى سنته لثلاث يكون آتيا بالمنهى عنه فتأمل (قوله بلا تعيين) لأن الصحيح المعتمد عدم اشتراطه في السنن الرواتب ، وأنها تصح بنية النفل وبمطلق النية ؛ فلوتهجد بركعتين يظن بقاء الليل فتبين أنهما بعد الفجر كانتا عن السنة على الصحيح فلا يصلحها بعده للكرهية أشباه (قوله وقبل صلاة المغرب) عليه أكثر أهل العلم ، منهم أصحابنا ومالك ، وأحد الوجهين عن الشافعي ، لما ثبت في الصحيحين وغيرهما مما يفيد أنه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على صلاة المغرب بأصحابه عقب الغروب ، ولقول ابن عمر رضى الله عنهما « مارأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلحها » رواه أبو داود وسكت عنه والمنذرى في مختصره وإسناده حسن : وروى محمد بن أبي حنيفة عن حماد أنه سأل إبراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب ، قال : فنهى عنها ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر لم يكرهوا يصلونها : وقال القاضي أبو بكر بن العربي : اختلف الصحابة في ذلك ولم يفعل أحد بعدهم ، فهذا يعارض ما روى من فعل الصحابة ومن أمره صلى الله عليه وسلم بصلاتهما ، لأنه إذا اتفق الناس على ترك العمل بالحديث المرفوع لا يجوز العمل به لأنه دليل ضعفه على ما عرف في موضعه ولو كان ذلك مشتهرا بين الصحابة لما خفي على ابن عمر ، أو يحمل ذلك على أنه كان قبل الأمر بتعجيل المغرب ، وتماه في شرحي المنية وغيرهما (قوله لكرهه تأخيرها) الأولى تأخيرها أى الصلاة ، وقوله إلا يسيرا أفاد أنه مادون صلاة ركعتين بقدر جلسة ، وقدمنا أن الزائد عليه مكروه تنزيها لم تشبك النجوم ، وأفاد في الفتوح وأقره في الحلية والبحر أن صلاة ركعتين إذا تجوز فيها لالتزيد على اليسير فيباح فعلهما ، وقد أطال في تحقيق ذلك في الفتوح في باب الوتر والنوافل .

[تنبيه] يجوز قضاء الفائتة وصلاة الجنائز وسجدة التلاوة في هذا الوقت بلا كراهة ، ويبدأ بصلاة المغرب ثم بالجنائز ثم بالسنة ، ولعله لبيان الأفضلية : وفي الحلية : الفتوى على تأخير صلاة الجنائز عن سنة الجمعة ، فعلى هذا تؤخر عن سنة المغرب لأنها أكداه بحر : وصرح في الحاوى القدسي بكرهه المنذورة وقضاء ما أفسده والفائتة لغير صاحب ترتيب ، وهو تقييد حسن وبقي ركعتا الطواف فتكره أيضا كما صرح به في الحلية ويفهم من كلام المصنف أيضا ، فإن قوله وقيل صلاة مغرب معطوف على قوله بعد طلوع فجر ، فيكره في الثاني جميع ما يكره في الأول ، نعم صرح في شرح اللباب أنه لو طاف بعد صلاة العصر يصلي ركعتيه قبل سنة المغرب كالجنائز (قوله وعند خروج إمام) لحديث الصحيحين وغيرهما « إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت » فإذا نهى عن الأمر بالمعروف وهو فرض فما ظنك بالنفل ؟ وهذا قول الجمهور من أهل العلم كما قاله ابن بطال منهم أصحابنا ومالك ، وذكره ابن أبي شيبة عن عمر وعثمان وعليّ وابن عباس وغيرهم من التابعين ، فما روى مما

من الحجرة أو قيامه للصعود إن لم يكن له حجرة (لخطبة) ما ، وسيجيء أنها عشر (إلى تمام صلاته ، بخلاف فائته فإنها لا تكرر ، وقيدوا المصنف في الجمعة بواجبة الترتيب وإلا فيكرهه ، وبه يحصل التوفيق بين كلامي النهاية والصدر (وكذا يكره تطوع عند إقامة صلاة مكتوبة) أى إقامة إمام مذهبه

يدل على الجواز كان قبل التحريم فلا يعارض أدلة المنع ، وتام الأدلة في شرحى المنية وغيرهما ، ثم هذا معطوف على ما قبله فيكره فيه ما يكره فيه كما بينا (قوله لخطبة ما) أى بما لتعميم الخطبة ، وشمل ما إذا كان ذلك قبلها وبعدها ، سواء أمسك الخطيب عنها أم لا ، بحر (قوله وسيجيء أنها عشر) أى في باب العيدين ، وهى : خطبة الجمعة وفطر وأضحى ، وثلاث خطب الحج ، وختم ونكاح ، واستسقاء وكسوف ، والمراد تعدد الخطب المشروعة في الجملة ، وإلا فخطبة الكسوف مذهب الشافعى ، والظاهر عدم كراهة التنفل فيها عند الإمام لعدم مشروعيتهما عنده ، وبه صرح في الحلية ، وكذا خطبة الاستسقاء مذهب الصاحبين ، فيقال فيها كذلك . وقد يجاب بما في القهستاني حيث نقل رواية عن الإمام بمشروعية خطبة الكسوف ، ولعل من ذكرها كالحانية وغيرها جنح إلى هذه الرواية ، فصح كونها عشرا عندنا : ولا يخفى أن قوله خروج إمام من الحجرة وقيامه للصلاة قيد فيما يناسبه منها وهو ما عدا خطبة النكاح وخطبة ختم القرآن فافهم : وعلة الكراهة في الجميع تفويت لاستماع الواجب فيها كما صرح به في المحتبى (قوله وقيدوا) أى قيد الفائته التى لا تكرر حال الخطبة ط (قوله بين كلامي النهاية والصدر) فإن صدر الشريعة يقول تكرر الفائته ، وصاحب النهاية يقول لا تكرر كما في شرح المصنف ح (قوله عند إقامة صلاة مكتوبة) أطلقها مع أنه قيدها في الحانية والخلاصة ، وأقره في الفتح وغيره من الشراح بيوم الجمعة ، وتبعهم في شرح المنية وقال : وأما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الأخذ بالإقامة ما لم يشرع الإمام في الصلاة ويعلم أنه يدركه في الركعة الأولى وكان غير مخالط للصف بلا حائل : والفرق أنه في الجمعة لكثرة الاجتماع لا يمكن غالباً بلا مخالطة للصف اه ملخصاً ، وسيأتى في باب إدراك الفريضة :

مطلب في تكرار الجماعة والاقتداء بالمخالف

(قوله أى إقامة إمام مذهبه) قال الشارح في هامش الخزان : نص على هذا مولانا منلا على شيخ القراء بالمسجد الحرام في شرحه على لباب المناسك اه وهو مبنى على أنه لا يكره تكرار الجماعة في مسجد واحد ، وسيدكر في الأذان ، وكذا في باب الإمامة ما يخالفه : وقد ألف جماعة من العلماء رسائل في كراهة ما يفعل في الحرمين الشريفين وغيرهما من تعداد الأئمة والجماعات ، وصرحوا بأن الصلاة مع أول إمام أفضل ، ومنهم صاحب المناسك المشهور العلامة الشيخ رحمة الله السندى تلميذ المحقق ابن الهمام .

فقد نقل عنه العلامة الخير الرملى في باب الإمامة أن بعض مشايخنا سنة إحدى وخمسين وخمسة أنكر ذلك منهم الشريف الغزنوى ، وأن بعض المالكية في سنة خمسين وخمسة أفتى بمنع ذلك على المذاهب الأربعة ، ونقل عن جماعة من علماء المذاهب إنكار ذلك أيضاً اه لكن ألف العلامة الشيخ إبراهيم البيرى شارح الأشباه رسالة سماها [الأقوال المرضية] أثبت فيها الجواز وكراهة الاقتداء بالمخالف ، لأنه وإن راعى مواضع الخلاف لا يترك ما يازم من تركه مكروه مذهب : كالجهر بالبسملة ، والتأمين ، ورفع اليدين ، وجلسة الاستراحة ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الأولى ، ورؤيته السلام الثانى سنة ، وغير ذلك مما تجب فيه الإعادة عندنا أو تستحب ، وكذا ألف العلامة الشيخ على القارى رسالة سماها [الاهتداء في الاقتداء] أثبت فيها الجواز ، لكن

لحديث « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » (إلا سنة فجر إن لم يخف فوت جماعتها) ولو بإدراك تشهداتها، فإن خاف تركها أصلا، وما ذكر من الحيل مردود؛ وكذا يكره غير المكتوبة عند ضيق الوقت (وقبل صلاة العيدين مطلقا، وبعدها بمسجد لا بيت) في الأصح (وبين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة) وكذا بعدهما كمار (وعند مدافعة الأخبثين) أو أحدهما أو الريخ (ووقت حضور طعام تاقت نفسه إليه، و) كذا كل (ما يشغل باله

نفي فيها كراهة الاقتداء بالخالف إذا راعى في الشروط والأركان فقط، وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى في باب الإمامة (قوله لحديث البخ) رواه مسلم وغيره. قال ط: ويستثنى من عمومها الفائتة واجبة الترتيب فإنها تصل مع الإقامة (قوله إلا سنة فجر) لما روى الطحاوي وغيره عن ابن مسعود أنه دخل المسجد وأقيمت الصلاة فصلي ركعتي الفجر في المسجد إلى أسطوانة وذلك بمحضر حذيفة وأبي موسى، ومثله عن عمر وأبي الدرداء وابن عباس وابن عمر كما أسنده الحافظ الطحاوي في شرح الآثار، ومثله عن الحسن ومسروق والشعبي شرح المنية (قوله ولو بإدراك تشهداتها) مشى في هذا على ما اعتمده المصنف والشربلالي تبعا للبحر، لكن ضعفه في النهر، واختار ظاهر المذهب من أنه لا يصلي السنة إلا إذا علم أنه يدرك ركعة، وسيأتي في باب إدراك الفريضة ح. قلت: وسنذكر هناك تقوية ما اعتمده المصنف عن ابن الهمام وغيره (قوله تركها أصلا) أي لا يقضيها قبل الطلوع ولا بعده، لأنها لا تنقضي إلا مع الفرض إذا فات، وقضى قبل زوال يومها ح (قوله وما ذكر من الحيل) وهي أن يشرع فيها فيقطعها قبل الطلوع، أو يشرع فيها ثم يشرع في الفرض من غير قطعها ثم يقضيها قبل الطلوع.

ورده من وجهين: الأول أن الأمر بالشروع للقطع قبيح شرعا وفي كل منهما قطع: والثاني أن فيه فعل الواجب لغيره في وقت الفجر وأنه مكروه كما تقدم ح (قوله وكذا يكره غير المكتوبة) أل فيه للعهد: أي المكتوبة الوقتية، فشملت الكراهة النفل والواجب والفائتة ولو كان بينها وبين الوقتية ترتيب، وكذلك أل في الوقت للعهد: أي الوقت المعهود الكامل وهو المستحب، لما سيأتي في باب قضاء الفوائت من أن الترتيب يسقط بضيق الوقت المستحب؛ ولو قال وكذا يكره غير الوقتية عند ضيق الوقت المستحب لكان أولى، أفاده ح.

[تنبيه] رأيت بخط الشارح في هامش الخزان: ولو تنفل طائفا سعة الوقت ثم ظهر أنه إن أتم شفعاً يفوت الفرض لا يقطع كما لو تنفل ثم خرج الخطيب، كذا في آخر شرح المنية اه فتأمل (قوله مطلقا) أي سواء كان في المسجد أو في البيت بقريئة التفصيل في مقابلة ح (قوله في الأصح) رد على من يقول لا يكره في البيت مطلقا سواء كان قبلا أو بعدها، وعلى من يقول لا يكره بعدها مطلقا سواء كان في المسجد أو في البيت ح (قوله وبين صلاتي الجمع) أي جمع العصر مع الظهر تقدما في عرفة، وجمع المغرب مع العشاء تأخيرا في مزدلفة (قوله وكذا بعدهما) ضمير التثنية راجع إلى صلاتي الجمع الكائن بعرفة فقط لا بمزدلفة أيضا وإن أوهمه كلامه لعدم كراهة النفل بعد صلاتي الجمع بمزدلفة، ويدل على أن هذا مراده قوله كما مر: أي قريبا في قوله ولو المجموعة بعرفة، فلو قدم قوله وكذا بعدهما كما مر على قوله ومزدلفة لسلم من الإيهام؛ ولو أسقط أصلا لسلم من التكرار ح. وذكر الرحمتي ما يفيد ثبوت الخلاف عندنا في كراهة التنفل بعد صلاتي المغرب والعشاء في المزدلفة، لكن الذي جزم به في شرح الباب أنه يصلي سنة المغرب والعشاء والوتر بعدهما وقال كما صرح به مولانا عبد الرحمن الجاوي في منسكه تأمل (قوله تاقت نفسه إليه) أي اشتاقت ح عن القاموس، وأفهم أنه إذا لم تشق إليه لا كراهة، وهو ظاهر ط (قوله وما يشغل باله) بفتح الغين المعجمة. والبال: القلب، وهذا من عطف العام على الخاص

عن أفعالها ويخل بخشوعها) كائنا ما كان ، فهذه نيف وثلاثون وقتا ؛ وكذا تكره في أماكن كفوق كعبة وفي طريق ومزبلة ومجزرة

لشموله للمدافعة وحضور الطعام ، وإنما نص عليهما لوقوع التنصيص عليهما بخصوصهما في الأحاديث ، أفاده في الحلية فافهم (قوله ويخل بخشوعها) عطف لازم على ملزوم فافهم . قال ط : ويخل الخشوع القلب ، وهو فرض عند أهل الله تعالى ، وورد في الحديث أن الإنسان ليس له من صلاته إلا بقدر ما استحضر فيها ، فتارة يكون له عشرها أو أقل أو أكثر .

مطلب في إعراب كائنا ما كان

(قوله كائنا ما كان) في هذا التركيب أعراب ذكرت في رسالتي المسماة [بالفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة] أظهرها أن كائنا مصدر الناقصة (١) حال وفيه ضمير يعود على الشاغل هو اسمها وما خبرها وهي نكرة موصوفة بكان التامة : أي حال كون الشاغل شيئا متصفا بصفة الوجود ، والمعنى تعليق الكراهة على أي شاغل وجد ، لا بقيد زائد على قيد الوجود (قوله فهذه نيف وثلاثون وقتا) النيف بفتح النون وكسر التحتية مشددة وقد تخفف وفي آخره فاء : مازاد على العقد إلى أن يبلغ العقد الثاني كما في القاموس ، والمراد هنا ثلاثة وثلاثون على ما يظهر ، وهي : الشروق الاستواء الغروب ، بعد صلاة فجر أو عصر ، قبل صلاة فجر أو مغرب ، عند الخطب العشرة ، عند إقامة مكتوبة وضيق وقتها ، قبل صلاة عيد فطر وبعدها في مسجد ، وقبل صلاة عيد أضحي ، وبعدها في مسجد بين صلاتي جمع عرفة وبعدهما بين جمع مزدلفة ، عند مدافعة بول أو غائط أو كل منهما أو ريح ، عند طعام يتوقه ، عند كل ما يشغل البال وما بعد نصف الليل لأداء العشاء لا غير ، عند اشتباك نجوم لأداء المغرب فقط .

واعلم أنا قدمنا أن النهي في الثلاثة الأول لمعنى في الوقت ، ولهذا أثر في الفرض والنفل وفي البواقي لمعنى في غيره ، ولهذا أثر في النوافل دون الفرائض وما في معناها وبه صرح في العناية وغيرها ، لكن كون النهي في البواقي مؤثرا في النوافل إنما يظهر إذا لم يتعلق بخصوص صلاة الوقت كما في الأخيرين ، فإن المكروه فيهما الصلاة الوقتية فقط دون غيرها ، فإن في تأخير العشاء إلى ما بعد النصف تقليل الجماعة ، وفي تأخير المغرب إلى الاشتباك تشبها باليهود كما صرحوا به وذلك خاص بهما ، وقدمنا أن الصحيح أنه لا كراهة في الوقت نفسه ، وأن الأوجه كما حققه في البحر تبعاً للحلية كون الكراهة في كل من التأخير والأداء لا في التأخير فقط فافهم (قوله وكذا تكره الخ) لما ذكر الكراهة في الزمان استطرد ذكر الكراهة في المكان ، وإلا فحل ذلك مكروهات الصلاة (قوله كفوق كعبة الخ (٢)) أي لما فيه من ترك تعظيمها للمأمور به ، وقوله وفي طريق لأن فيه منع الناس من المرور وشغله بما ليس له لأنها حق العامة للمرور ، ولما رواه ابن ماجه والترمذي عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن : في المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ،

(١) (قوله أن كائنا مصدر الناقصة الخ) هكذا بخطه ، ولا يخفى ما في هذه العبارة من النظر فتدبر اه مصححه .

(٢) أفوك : قد عقه الحديث العلامة نجم الدين للطرسوسى في منظومته للفوائد فقال :

نهى الرسول محمد خير البشر	عن الصلاة في بقاع تعتبر
مواطن الجلال ثم مقبره	مزهلة طريق ثم مجزرة
وفوق بيت الله والحمام	والحمد لله على التمام

اه منه

ومقبرة ومغتسل وحمام وبطن واد ومعائن إبل وغنم

ومعائن الإبل، وفوق ظهر بيت الله اه . ومعائن الإبل: مباركتها جمع معطن: اسم مكان، والمزبلة بفتح الميم مع فتح الباء وضمها: ملقى الزبل، والمجزرة بفتح الميم مع فتح الزاى وضمها أيضا: موضع الجزارة أى فعل الجزار أى القصاب إمداد (قوله ومقبرة) ماث الباء ح: واختلف فى علته؛ فقيل لأن فيها عظام الموتى وصديدهم وهو نجس وفيه نظر (١) وقيل لأن أصل عبادة الأصنام اتخاذ قبور الصالحين مساجد، وقيل لأنه تشبه باليهود، وعليه مشى فى الخانية، ولا بأس بالصلاة فيها إذا كان فيها موضع أعد للصلاة وليس فيه قبر ولا نجاسة كما فى الخانية ولا قبلته إلى قبر حلية (قوله ومغتسل) أى موضع الاغتسال فى بيته تأمل (قوله وحمام) لمعنيين: أحدهما أنه مصب الغسالات: والثانى أنه بيت الشياطين؛ فعلى الأول إذا غسل منه موضعا لانتكره، وعلى الثانى تنكره، وهو الأولى لإطلاق الحديث إلا لخوف فوت الوقت ونحوه إمداد، لكن فى الفيض أن المفتى به عدم الكراهة. وأما الصلاة خارجه أى موضع جلوس الحمامى، فى الخانية لا بأس بها. وفى الحلية أنه يتفرع على المعنى الثانى الكراهة خارجه أيضا، وفيها أيضا: لو هجر الحمام، قيل يحتمل بقاء الكراهة استصحاباً لما كان، ويحتمل زوالها لأن الشيطان كان يألفه لما فيه من كشف العورات ونحو ذلك والأول أشبه، ولولم يسق إليه الماء ولم يستعمل فالأشبه عدمها لأنه مشتق من الحميم: وهو الماء الحار ولم يوجد فيه: وعليه لو اتخذ دارا للسكن كهيئة الحمام لم تنكره الصلاة أيضا اه.

مطلب تنكره الصلاة فى الكنيسة

[تنبيه] يؤخذ من التعليل بأنه محل الشياطين كراهة الصلاة فى معابد الكفار لأنها مأوى الشياطين كما صرح به الشافعية: ويؤخذ مما ذكره عندنا، فى البحر من كتاب الدعوى عند قول الكنز: ولا يحلفون فى بيت عباداتهم. فى التاترخانية يكره للمسلم الدخول فى البيعة والكنيسة، وإنما يكره من حيث إنه مجمع الشياطين لا من حيث أنه ليس له حق الدخول اه قال فى البحر: والظاهر أنها تحريمية لأنها المرادة عند إطلاقهم، وقد أفتيت بتعزيز مسلم لازم الكنيسة مع اليهود اه فإذا حرم الدخول فالصلاة أولى، وبه ظهر جهل من يدخلها لأجل الصلاة فيها (قوله وبطن واد) أى ما انخفض من الأرض، فإن الغالب احتواؤه على نجاسة يحملها إليه السيل أو تلقى فيه ط (قوله ومعائن إبل وغنم) كذا فى الأحكام للشيخ إسماعيل عن الخزانة السمرقندية، ثم نقل عن الملتقط أنها لا تنكره فى مرابض الغنم إذا كان بعيدا من النجاسة: وفى الحلية قال صلى الله عليه وسلم، « صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل » رواه الترمذى وقال حسن صحيح: وأخرج أبو داود « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى مبارك الإبل؟ فقال: لا تصلوا فى مبارك الإبل فإنها من الشياطين. وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم فقال: صلوا فيها فإنها خلقت من بركة » وأخرجه مسلم مختصرا: ومعائن الإبل: وطنها ثم غلب على مبركها حول الماء: والأولى الإطلاق كما هو ظاهر الحديث. ومرابض الغنم: مواضع مبيتها اه. والظاهر أن معنى كون الإبل من الشياطين أنها خلقت على صفة تشبههم من النفور والإيذاء، فلا يأمن المصلى من أن تنفر وتقطع عليه صلاته كما قاله بعض الشافعية أى فىبقى باله مشغولا خصوصا حال سجوده، وبهذا فارقت الغنم: ويظهر من التعليل أنه لا كراهة فى معائن الإبل الطاهرة حال غيبتها:

(١) (قوله وفيه نظر) لعل وجهه أن الاستحالة عندها مطهرة اه منه.

وبقر : زاد في الكافي : ومرابط دواب وإصطبل وطاحون وكنيف وسطوحها ومسيل واد وأرض مغصوبة أو للغير لو مزروعة أو مكروبة وصحراء فلا سترة لمار .

ويكره النوم قبل العشاء والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر إلى أدائه ؛ ثم لا بأس بمشيئه لحاجته ، وقيل يكره إلى طلوع ذكاء ، وقيل إلى ارتفاعها فيض (ولا جمع بين فرضين في وقت بعذر) سفر ومطر خلافا للشافعي ، ومارواه

[تنبيه] استشكل بعضهم التعليل بأنها خلقت من الشياطين بما ثبت أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة على بعيره . وفرق بعضهم بين الواحد وكونها مجتمعة بما طبعت عليه من النفاذ المفضي إلى تشويش القلب بخلاف الصلاة على المركوب منها اه شبراملسي على شرح المنهاج للردلي (قوله وبقر) لم أر من ذكره عندنا ، نعم ذكر بعض الشافعية أن نحو البقر كالغنم ، وخالفه بعضهم (قوله ومرابط دواب الخ) ذكر هذه السبعة في الحاوي القدسي (قوله وإصطبل) موضع الخيل ، وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام ط (قوله وطاحون) لعل وجهه شغل البال بصوتها تأمل (قوله وسطوحها) يحتمل عود الضمير على الأربعة المذكورة أو على الكنيف وحده ، وأنه باعتبار البقعة المعدة لقضاء الحاجة ، ولعل وجهه أن السطوح له حكم ماتحته من بعض الجهات كسطوح المسجد (قوله ومسيل واد) يغني عنه قوله وبطن واد ، لأن المسيل يكون في بطن الوادي غالبا ط .

مطلب في الصلاة في الأرض المغصوبة ودخول البساتين وبناء المسجد في أرض الغصب

(قوله وأرض مغصوبة أو للغير) لاحاجة إلى قوله أو للغير إذ الغصب يستلزمه ، اللهم إلا أن يراد الصلاة بغير الإذن وإن كان غير غاصب ، أفاده أبو السعود ط . وعبارة الحاوي القدسي : والأرض المغصوبة ، فإن اضطر بين أرض مسلم وكافر يصلي في أرض المسلم إذا لم تكن مزروعة ، فلو مزروعة أو سكافر يصلي في الطريق اه أي لأن له في الطريق حقا كما في مختارات النوازل ، وفيها : تكره في أرض الغير لو مزروعة أو مكروبة إلا إذا كانت بينهما صداقة أو رأى صاحبها لا يكرهه فلا بأس اه .

[تنبيه] نقل سيدي عبد الغني عن الأحكام لوالده الشيخ إسماعيل أن النزول في أرض الغير ، إن كان لها حائل أو حائل يمنع منه وإلا فلا ، والمعتبر فيه العرف اه قال يعني عرف الناس بالرضا وعدمه ، فلا يجوز الدخول في أيام الربيع إلى بساتين الوادي بدمشق إلا بإذن أصحابها ، فما يفعله العامة من هدم الجدران وخرق السياج فهو أمر منكر حرام . ثم قال : وفي شرح المنية للحلي : بنى مسجدا في أرض غصب لا بأس بالصلاة فيه . وفي الوقعات بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي أن يصلي فيه لأنه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبنى في أرض مغصوبة اه ثم قال : ومدرسة السلمانية في دمشق مبنية في أرض المرجة التي وقفها السلطان نور الدين الشهيد على أبناء السبيل بشهادة عامة أهل دمشق والوقف ثبت بالشهرة ، فتلك المدرسة خولف في بنائها شرط وقف الأرض الذي هو كنص الشارع ، فالصلاة فيها مكروهة تحريما في قول ، وغير صحيحة له في قول آخر كما نقله في جامع الفتاوى ، وكذا ماؤها مأخوذ من نهر مملوك ، ومن هذا القبيل حجرة البمانين في الجامع الأموي ، ولا حول ولا قوة إلا بالله اه (قوله بلا سترة لمار) أي سائر يستر المار عن المصلي ، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى في باب ما يفسد الصلاة وما يكرهه (قوله ويكره النوم الخ) قدمنا الكلام عليه (قوله إلى ارتفاعها) أي قدر رمح أو رمحين (قوله وما رواه) أي من الأحاديث الدالة على التأخير كحديث أنس « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء » وعن ابن مسعود مثله .

محمول على الجمع فعلا لا وقتا (فإن جمع فسد لو قدم) الفرض على وقته (وحرم لو عكس) أى أخره عنه (وإن صح) بطريق القضاء (إلا لحاج بعرفة ومزدلفة) كما سيحىء . ولا بأس بالتقليد عند الضرورة لكن بشرط

ومن الأحاديث الدالة على التقديم وليس فيها صريح سوى حديث أبي الطفيل عن معاذ « أنه عليه الصلاة والسلام كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر إلى العصر فيصلهما جميعا ، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب » (قوله محمول الخ) أى مارواه مما يدل على التأخير محمول على الجمع فعلا لا وقتا : أى فعل الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها ، ويحمل تصريح الراوى بخروج وقت الأولى على التجوز كقوله تعالى - فإذا بلغن أجلهن - أى قاربن بلوغ الأجل أو على أنه ظن ، ويدل على هذا التأويل ما صح عن ابن عمر « أنه نزل في آخر الشفق فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير صنع هكذا » وفي رواية « ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء » كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة ، بأن تؤخر صلاة إلى وقت الأخرى » رواه مسلم ، وهذا قاله وهو في السفر . وروى مسلم أيضا عن ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر ، لثلاث تخرج أمته » وفي رواية « ولا سفر » والشافعى لا يرى الجمع بلا عذر، فما كان جوابه عن هذا الحديث فهو جوابنا : وأما حديث أبي الطفيل الدال على التقديم فقال الترمذى فيه إنه غريب ، وقال الحاكم إنه موضوع ، وقال أبو داود : ليس في تقديم الوقت حديث قائم ، وقد أنكرت عائشة على من يقول بالجمع في وقت واحد . وفي الصحيحين عن ابن مسعود « والذي لا إله غيره ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بجمع (١) » ويكفى في ذلك النصوص الواردة بتعيين الأوقات من الآيات والأخبار ، وتماثل ذلك في المطولات كالزيلعى وشرح المنية . وقال سلطان العارفين سيدى محيى الدين نفعنا الله به : والذي أذهب إليه أنه لا يجوز الجمع في غير عرفة ومزدلفة ، لأن أوقات الصلاة قد ثبتت بلا خلاف ، ولا يجوز إخراج صلاة عن وقتها إلا بنص غير محتمل ، إذ لا ينبغي أن يخرج عن أمر ثابت بأمر محتمل ، هذا لا يقول به من شمرأحة العلم ، وكل حديث ورد في ذلك فمحتمل أنه يتكلم فيه مع احتمال أنه صحيح ، لكنه ليس بنص اه كذا نقله عنه سيدى عبد الوهاب الشعرانى في كتابه [الكبريت الأحمر في بيان علوم الشيخ الأكبر] (قوله فإن جمع الخ) تفصيل أجمله أولا بقوله : ولا جمع الصادق بالفساد أو الحرمة فقط ط (قوله إلا للحاج) استثناء من قوله ولا جمع ط (قوله بعرفة) بشرط الإحرام والسلطان أو نائبه والجماعة في الصلاتين ، ولا يشترط كل ذلك في جمع المزدلفة ط . قلت : إلا الإحرام على أحد القولين فيه (قوله عند الضرورة) ظاهره أنه عند عدمها لا يجوز ، وهو أحد قولين : والمختار جوازه مطلقا ولو بعد الوقوع كما قدمناه في الخطبة ط . وأيضا عند الضرورة لاحاجة إلى التقليد كما قال بعضهم مستندا لما في المضممرات : المسافر إذا خاف اللصوص أو قطاع الطريق ولا ينتظره الرفقة جاز له تأخير الصلاة لأنه بعذر ، ولو صلى بهذا العذر بالإيماء وهو يسير جاز اه لكن الظاهر أنه أراد بالضرورة مافيه نوع مشقة تأمل (قوله لكن بشرط الخ) فقد شرط الشافعى لجمع التقديم ثلاثة شروط : تقديم الأولى ، ونية الجمع قبل الفراغ منها ، وعدم الفصل بينهما بما يعد فاصلا عرفا ، ولم يشترط في جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج الأولى نهر . ويشترط

(١) (قوله بجمع) اسم للمزدلفة اه منه .

أن يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الإمام ، لما قدمنا أن الحكم الملتق باطل بالإجماع :

باب الأذان

(هو) لغة الإعلام . وشرعا (إعلام مخصوص) لم يقل بدخول الوقت ليعم الفاتحة وبين يدي الخطيب (على وجه مخصوص بألفاظ كذلك) أى مخصوصة (سببه ابتداء أذان جبريل) ليلة الإسراء وإقامته حين إمامته عليه الصلاة والسلام ، ثم رؤيا عبد الله بن زيد أذان الملك النازل من السماء فى السنة الأولى من الهجرة ، وهل هو جبريل ؟

أيضا أن يقرأ الفاتحة فى الصلاة ولو مقتديا ، وأن يعيد الوضوء من مس فرجه أو أجنبية وغير ذلك من الشروط والأركان المتعلقة بذلك الفعل ، والله تعالى أعلم .

باب الأذان

لما كان الوقت سببا كما مر قدمه ، وذكر الأذان بعده لأنه لإعلام بدخوله (قوله هو لغة الإعلام) قال فى القاموس : أذنه الأمر وبه : أعلمه ، وأذن تأذينا : أكثر الإعلام اه فالأذان اسم مصدر لأن الماضى هنا أذن المضاعف ومصدره التأذين ح (قوله وشرعا إعلام مخصوص) أى إعلام بالصلاة . قال فى الدرر : ويطلق على الألفاظ المخصوصة اه أى التى يحصل بها الإعلام ، من إطلاق اسم المسبب على السبب لتسهيل : وإنما لم يعرفه بالألفاظ المخصوصة ، لأن المراد الأذان للصلاة ، ولو عرف بها لدخل الأذان للمولود ونحوه على ما يأتى (قوله ليعم الفاتحة الخ) أى ليعم الأذان أذان الفاتحة والأذان بين يدي الخطيب ، وليعلم أيضا الأذان فى آخر ظهر الصيف أفاده ح أى لأن العلم بالوقت فيها سابق عليه . ولقائل أن يقول : لو صرح كغيره بالوقت لم يرد ما ذكر لأن الأصل فى مشروعية الأذان الإعلام بدخول الوقت كما يعلم مما يأتى ، فيكون التعريف بناء على ما هو الأصل فيه وإلا لزم أنه لو أذن لنفسه أو بين جماعة مخصوصين أرادوا الصلاة عالمين بدخول الوقت لا يسمى أذانا شرعا لعدم الإعلام أصلا مع أنه مشروع فتدبر (قوله على وجه مخصوص) أى من الترسل والاستدارة والالتفاف وعدم الترجيع واللحن ونحو ذلك من أحكامه الآتية (قوله بألفاظ كذلك) أشار إلى أنه لا يصح بالفارسية وإن علم أنه أذان وهو الأظهر . والأصح كما فى السراج (قوله أذان جبريل الخ) فى حاشية الشبراملى على شرح المنهاج للرمل عن شرح البخارى لابن حجر أنه وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة : منها للطبرانى « أنه لما أسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم أوحى الله لإيه الأذان فنزل به فعلمه بلالا » وللدارقطنى فى الأفراد من حديث أنس « أن جبريل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأذان حين فرضت الصلاة » وللبزار وغيره من حديث على قال « لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها فقال : الله أكبر الله أكبر ، وفى آخره : ثم أخذ الملك بيده فأمر أهل السماء » . والحق أنه لا يصح شئ من هذه الأحاديث اه .

وذكر فى فتح القدير حديث البزار ثم قال : وهو غريب ومعارض للخبر الصحيح أن بدء الأذان كان بالمدينة على ما فى مسلم « كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون ويتحینون الصلاة وليس ينادى لها أحد فتكلموا فى ذلك فقال بعضهم ننصب راية » الحديث (قوله ثم رؤيا عبد الله بن زيد الخ) ذكر القصة بتمامها ح عن السراج وساقها فى الفتح بأسانيدها . وفى هذه القصة أن عمر رضى الله عنه رأى تلك الليلة مثل ما رأى عبد الله بن زيد .

واستشكل إثباته بالرؤيا بأن رؤيا غير الأنبياء لا يبنى عليها حكم شرعى : وأجيب باحتمال مقارنة الوحي

قيل وقيل (و) سببه (بقاء دخول الوقت : وهو سنة) للرجال في مكان عال (مؤكد) هي كالواجب في لحوق الإثم (للفرائض) الخمس (في وقتها ولو قضاء) لأنه سنة للصلاة حتى يبرد به

لذلك : قال في حاشية المنهاج عن الحافظ ابن حجر : ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل « أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك ، فما راعه إلا أذان بلال ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي » ثم قال : وعلى تقدير صحة حديث إن جبريل حين أراد أن يعلمه الأذان أنه بالبراق الخ فيمكن أنه علمه ليأتي له في ذلك الموطن ، ولا يلزم مشروعيته لأهل الأرض اه : وأجاب ح بأنه ظن أنه من خصوصيات تلك الصلاة ، وهو قريب من الأول (قوله وسببه بقاء) تمييز محمول عن المضاف إليه : أي سبب بقائه واستمراره ط أي الذي يتجدد طلب الأذان عند تجدد (قوله للرجال) أما النساء فيكره لهن الأذان وكذا الإقامة ، لما روى عن أنس وابن عمر من كراهتهما لهن ، ولأن مبنى حالهن على الستر ورفع صوتهن حرام إمداد ، ثم الظاهر أنه يسن للصبي إذا أراد الصلاة كما يسن للبالغ وإن كان في كراهة أذانه لغيره كلام كما سيأتي فافهم (قوله في مكان عال) في القنية : ويسن الأذان في موضع عال والإقامة على الأرض ، وفي أذان المغرب اختلاف المشايخ ، والظاهر أنه يسن المكان العالي في المغرب أيضاً كما سيأتي : وفي السراج : وينبغي للمؤذن أن يؤذن في موضع يكون أسمع للجيران ، ويرفع صوته ، ولا يجهد نفسه لأنه يتضرر اه بحر :

قلت : والظاهر أن هذا في مؤذن الحى ، أما من أذن لنفسه أو لجماعة حاضرين فالظاهر أنه لا يسن له المكان العالي لعدم الحاجة تأمل (قوله هي كالواجب) بل أطلق بعضهم اسم الواجب عليه ، لقول محمد : لو اجتمع أهل بلدة على تركه قاتلهم عليه ، ولو تركه واحد ضربته وحبسته . وعامة المشايخ على الأول والقتال عليه ، لما أنه من أعلام الدين وفي تركه استخفاف ظاهر به . قال في المعراج وغيره : والقولان متقاربان ، لأن المؤكدة في حكم الواجب في لحوق الإثم بالترك ، يعنى وإن كان مقولاً بالتشكيك نهر . واستدل في الفتح على الوجوب بأن عدم الترك مرة دليل الوجوب : قال : ولا يظهر كونه على الكفاية وإلا لم يأنم أهل بلده بالاجتماع على تركه إذا قام به غيرهم : أى من أهل بلدة أخرى : واستظهر في البحر كونه سنة على الكفاية بالنسبة إلى كل أهل بلدة ، بمعنى أنه إذا فعل في بلدة سقطت المقاتلة عن أهلها . قال : ولو لم يكن على الكفاية بهذا المعنى لكان سنة في حق كل أحد وليس كذلك ، إذ أذان الحى يكفيننا كما سيأتي اه . قال في النهر : ولم أرحم البلدة الواحدة إذا اتسعت أطرافها كمصر : والظاهر أن أهل كل محلة سمعوا الأذان ولو من محلة أخرى يسقط عنهم لا أن لم يسمعوا اه (قوله للفرائض الخمس الخ) دخلت الجمعة بحر ، وشمل حالة السفر والحضر والانفراد والجماعة . قال في مواهب الرحمن ونور الإيضاح ولو منفرداً أداء أو قضاء سفراً أو حضراً اه لكن لا يكره تركه لمصلي في بيته في المصر ، لأن أذان الحى يكفيه كما سيأتي . وفي الإمداد أنه يأتي به ندبا ، وسيأتي تمامه فافهم ، ويستثنى ظهر يوم الجمعة في المصر لمعدور وما يقضى من الفوائت في مسجد كما سيذكره (قوله ولو قضاء) قال في الدرر لأنه وقت القضاء وإن فات وقت الأداء لقوله صلى الله عليه وسلم « فليصلها إذا ذكرها فان ذلك وقتها » أى وقت قضائها اه وهذا إذا لم يقضها في المسجد على ما سيأتي (قوله لأنه الخ) تعليل لشمول القضاء ، ويظهر منه أن المراد من وقتها وقت فعلها وبه صرح التهستاني ، لكن في التاترخانية ينبغى أن يؤذن في أول الوقت ويقم في وسطه حتى يفرغ المتوضى* من وضوئه والمصلي من صلاته والمعتصر من قضاء حاجته اه والظاهر أنه أراد أول الوقت المستحب لما يأتي قريباً (قوله حتى يبرد به) بالبناء للمجهول ، وأشمل منه قوله المارّ في الأوقات ، وحكم الأذان كالصلاة تعجيلاً وتأخيراً .

للاوقات (لا) يسن (لغيرها) كعيد (فيعاد أذان وقع) بعضه (قبله) كالإقامة خلافا للثاني في الفجر (بتربيع تكبير في ابتدائه) وعن الثاني ثنتين وبفتح راء أكبر والعوام يضمونها روضة ، لكن في الطلبة معنى قوله عليه الصلاة والسلام «الأذان جزم» أى مقطوع المد ، فلا تقول الله أكبر لأنه استنهم وإنه لحن شرعى ، أو مقطوع حركة

قال نوح أفندى : وفي المجتبى عن المجرد قال أبو حنيفة : يؤذن للفجر بعد طلوعه ، وفي الظهر في الشتاء حين زول الشمس ، وفي الصيف يزد ، وفي العصر يؤخر مالم يخف تغير الشمس ، وفي العشاء يؤخر قليلا بعد ذهاب البياض اه . قال القهستاني بعده : ولعل المراد بيان الاستحباب وإلا فوقت الجواز جميع الوقت اه . وحاصله أنه لا يلزم المواالة بين الأذان والصلاة بل هي الأفضل ، فلو أذن أوله وصلى آخره أتى بالسنة تأمل :

مطلب في المواضع التي يندب لها الأذان في غير الصلاة^(١)

(قوله لايسن لغيرها) أى من الصلوات وإلا فيندب للمولود : وفي حاشية البحر للخير الرملى : رأيت في كتب الشافعية أنه قد يسن الأذان لغير الصلاة ، كما في أذن المولود ، والمهموم ، والمصروع ، والغضبان ، ومن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة ، وعند مزدحم الجيش ، وعند الحريق ، قيل وعند إنزال الميت القبر قياسا على أول خروجه للدنيا ، لكن رده ابن حجر في شرح العباب ، وعند تغول الغيلان : أى عند تمرد الجن لخبر صحيح فيه . أقول : ولا بعد فيه عندنا اه أى لأن ماصح فيه الخبر بلا معارض فهو مذهب للمجتهد وإن لم ينص عليه ، لما قدمناه في الخطبة عن الحافظ ابن عبد البر ، والعارف الشعرائى عن كل من الأئمة الأربعة أنه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، على أنه في فضائل الأعمال يجوز العمل بالحديث الضعيف كما مر أول كتاب الطهارة ، هذا ، وزاد ابن حجر في التحفة الأذان والإقامة خلف المسافرين . قال المدنى : أقول وزاد في شرعة الإسلام لمن ضل الطريق في أرض قفر : أى خالية من الناس . وقال المنلا على في شرح المشكاة قالوا : يسن للمهموم أن يأمر غيره أن يؤذن في أذنه فإنه يزيل الهم ، كذا عن على رضى الله عنه ، ونقل الأحاديث الواردة في ذلك فراجع اه (قوله كعيد) أى ووتر وجنازة وكسوف واستسقاء وتراويح وسنن رواتب لأنها اتباع للفرائض والوتر وإن كان واجبا عنده لكنه يؤدى في وقت العشاء ، فاكتفى بأذانه لا ليكون الأذان لها على الصحيح كما ذكره الزياهى اه بحر فافهم ، لكن في التعليل قصور لاقتضائه سنية الأذان لما ليس تبعا للفرائض كالعيد ونحوه ، فللمناسب التعليل بعدم وروده في السنة تأمل (قوله وقع بعضه) وكذا كله بالأولى ، ولو لم يذكر البعض لتوهم خروجه فقصد بذكره التعميم لا التخصيص (قوله كالإقامة) أى في أنها تعاد إذا وقعت قبل الوقت ، أما بعده فلا تعاد ، ألم يبطل الفصل أو يوجد قاطع كأكل على ماسيد كره في الفروع (قوله خلافا للثاني) هذا راجع إلى الأذان فقط ، فإن أبا يوسف يجوز الأذان قبل الفجر بعد نصف الليل ح (قوله وعن الثاني ثنتين) أى روى عن أبي يوسف أنه يكبر في ابتدائه تكبيرتين كبقية كلماته ، فيكون الأذان عنده ثلاث عشرة كلمة ، وهى رواية عن محمد والحسن قهستاني عن الزاهدى ، ونقل عن مالك أيضا (قوله وبفتح راء أكبر إلى قوله ولا ترجيع) نقل أنه ملحق بخط الشارح على

(١) ولهممهم : سن الأذان لست قد نظمهم

فرض الصلاة وفي أذن الصغير وفي

خلف المسافرين والغيلان إن ظهرت

قلت : وزاد أربعة نظمها بقول :

وزيد أربعة فوهم أو غضب

مسافر ضل في قفر ومن صرعا

الآخر للوقف ، فلا يقف بالرفع لأنه لحن لغوى فتاوى الصيرفية من الباب السادس والثلاثين (ولا ترجيع)

هامش نسخته الأولى ، وفي مجموعة الحفيد الهروى مانصه : فائدة : في روضة العلماء قال ابن الأنبارى : عوام الناس يضمون الراء فى أكبر ، وكان المبرد يقول الأذان سبع موقوفا فى مقاطيعه ، والأصل فى أكبر تسكين الراء فحولت حركة ألف اسم الله إلى الراء كفى - الم الله - وفى المغنى : حركة الراء فتحة وإن وصل بنية الوقف ، ثم قيل هى حركة الساكنين ولم يكسر حفظا لتفخيم الله ، وقيل نقلت حركة الهزمة وكل هذا خروج ، عن الظاهر والصواب أن حركة الراء ضمة لإعراب ، وليس لهزمة الوصل ثبوت فى الدرج فتنتقل حركتها ، وبالجمللة الفرق بين الأذان وبين - الم الله - ظاهر فإنه ليس ل - الم الله - حركة إعراب أصلا ، وقد كانت لكلمات الأذان إعرابا إلا أنه سمعت موقوفة اه .

مطلب فى الكلام على حديث « الأذان جزم »

وفى الإمداد : ويجزم الراء أى يسكنها فى التكبير قال الزيلعى : يعنى على الوقف ، لكن فى الأذان حقيقة ، وفى الإقامة ينوى الوقف اه أى للحد ، وروى ذلك عن النخعى موقوفا عليه ، ومرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « الأذان جزم ، والإقامة جزم ، والتكبير جزم » اه .

قلت : والحاصل أن التكبيرة الثانية فى الأذان ساكنة الراء للوقف حقيقة ورفعها خطأ ، وأما التكبيرة الأولى من كل تكبيرتين منه وجميع تكبيرات الإقامة ، فقيل بحركة الراء بالفتحة على نية الوقف ، وقيل بالضممة لإعرابا ، وقيل ساكنة بلا حركة على ما هو ظاهر كلام الإمداد والزيلعى والبدايع وجماعة من الشافعية : والذى يظهر الإعراب لما ذكره الشارح عن الطلبة ، ولما قدمناه ، ولما فى الأحاديث المشتهرة للجراحى أنه سئل السيوطى عن هذا الحديث ، فقال : هو غير ثابت كما قال الحافظ ابن حجر ، وإنما هو من قول إبراهيم النخعى ، ومعناه كما قال جماعة منهم الرافعى وابن الأثير أنه لا يمد :

وأغرب الحب الطبرى فقال : معناه لا يمد ولا يعرب آخره ، وهذا الثانى مردود بوجوه :

أحدها : مخالفته لتفسير الراوى عن النخعى ، والرجوع إلى تفسيره أولى كما تقرر فى الأصول .
ثانيها : مخالفته لما فسره به أهل الحديث والفقه .

ثالثها : إطلاق الجزم على حذف الحركة الإعرابية ، ولم يكن معهودا فى الصدر الأول ، وإنما هو اصطلاح حادث فلا يصح الحمل عليه اه وتتمام الكلام عليه هناك فراجع ، على أن الجزم فى الاصطلاح الحادث عند النحويين حذف حركة الإعراب للجزم فقط لا مطلقا . ثم رأيت لسيدى عبد الغنى رسالة فى هذه المسألة سماها تصديق من أخبر بفتح راء الله أكبر أكثر فيها النقل .

وحاصلها أن السنة أن يسكن الراء من الله أكبر الأول أو يصلها بالله أكبر الثانية ، فإن سكنها كفى وإن وصلها نوى السكون فحرك الراء بالفتحة ، فإن ضمها خالف السنة لأن طالب الوقف على أكبر الأول صيره كالساكن أصالة فحرك بالفتح (قوله ولا ترجيع) الترجيع : أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما لاتفاق الروايات على أن بلالا لم يكن يرجع ، وما قيل إنه رجع لم يصح ، ولأنه ليس فى أذان الملك النازل بجميع طرقه ، ولما فى أبى داود عن ابن عمر قال « إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة » الحديث ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان : قال ابن الجوزى وإسناده صحيح ، وما روى من الترجيع فى أذان أبى عذرة يعارضه ما رواه الطبرانى عنه أنه قال « ألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان حرفا حرفا : الله أكبر

فإنه مكروه ملتقى (ولا نحن فيه) أى تغنى بغير كلماته فإنه لا يحل فعله وسماحه كالغنى بالقرآن وبلا تغيير حسن ، وقيل لأبأس به فى الحيعلتين (وَيُتْرَسَلُ فِيهِ) بسكّنة بين كل كلمتين . ويكره تركه ، وتندب إعادته (ويلتفت فيه) وكذا فيها مطلقا ، وقيل إن المحل متسعا (يمينا ويسارا) فقط ، لثلا يستدير القبلة (بصلاة وفلاح) ولو وحده أو لمولود ، لأنه سنة الأذان مطلقا (ويستدير فى المنارة) لو متسعة ويخرج رأسه منها (ويقول) ندبا

الله أكبر الخ » ولم يذكر ترجيعا ، وبقي ما قدمناه بلا معارض ، وتماه فى الفتح وغيره (قوله فإنه مكروه ملتقى) ومثله فى القهستانى ، خلافا لما فى البحر من أن ظاهر كلامهم أنه مباح لاسنة ولا مكروه . قال فى النهر : ويظهر أنه خلاف الأولى . وأما الترجيع بمعنى التغنى فلا يحل فيه اهـ وحينئذ فالكره المذكورة تنزيهية (قوله أى تغنى) لا يجوز أن يكون مبنيا على الفتح ، لأن ما بعد أى التفسيرية عطف بيان ، وعطف البيان لا يجوز بناؤه على الفتح تركيبيا مع اسم لا ، بل يجوز فيه الرفع اتباعا لمحل لامع اسمها والنصب اتباعا لمحل اسمها ، لكن يمنع هنا من النصب مانع وهو عدم رسمه بالألف ، فتعين الرفع مع ما فيه من إثبات الياء الذى هو مرجوح ، فإن المنقوص المجرد عن أل يترجح حذف يائه فى الرسم كالوقوف إذا كان مرفوعا أو مجرورا ، وفى المحلى بها بالعكس اهـ .

قالت : ويمنع أيضا من بنائه على الفتح وجرد الفاصل ، وهو أى ، وقد عللوا امتناع الفتح فى عطف النسق فى نحو : لارجل وامرأة بوجود الفاصل وهو الواو فافهم (قوله بغير كلماته) أى بزيادة حركة أو حرف أو مد أو غيرها فى الأوائل والأواخر قهستانى (قوله وبلا تغيير حسن) أى والتغنى بلا تغيير حسن ، فإن تحسين الصوت مطلوب ، ولا تلازم بينهما بحر وفتح (قوله وقيل) أى قال الحلوانى : لأبأس بإدخال المد فى الحيعلتين لأنهما غير ذكر ، وتعبيره بلا أبأس يدل على أن الأولى عدمه (قوله ويترسل) أى يتمهل (قوله بسكّنة) أى تسع الإجابة مدنى عن مثلا على القارى ، وهذه السكّنة بعد كل تكبيرتين لابينهما كما أفاده فى الإمداد أخذنا من الحديث ، وبه صرح فى التاترخانية (قوله وتندب إعادته) أى لو ترك الترسل (قوله ويلتفت) أى يحول وجهه لصدره قهستانى ، ولا قدميه نهر (قوله وكذا فيها مطلقا) أى فى الإقامة سواء كان المحل متسعا أولا (قوله لثلا يستدير) تعليل لقوله فقط : أى انته عن القول بالالتفات خلفا لثلا يستدير المؤذن أو المقيم القبلة ح (قوله بصلاة وفلاح) لف ونشر مرتب ، يعنى يلتفت فيهما يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح ، وهو الأصح كما فى القهستانى عن المنية ، وهو الصحيح كما فى البحر والتبيين . وقال مشايخ مرو : يمنة ويسرة فى كل ، كذا فى القهستانى ح . قال فى الفتح : والثانى أوجه : ورده الرملى بأنه خلاف الصحيح المنقول عن السلف (قوله ولو وحده الخ) أشار به إلى رد قول الحلوانى : إنه لا يلتفت ، لعدم الحاجة إليه ح . وفى البحر عن السراج أنه من سنن الأذان ، فلا يخل المنفرد بشيء منها ، حتى قالوا فى الذى يؤذن للمولود ينبغى أن يحول (قوله مطلقا) للمنفرد وغيره والمولود وغيره ط (قوله ويستدير فى المنارة) يعنى إن لم يتم الإعلام بتحويل وجهه مع ثبات قدميه ، ولم تكن فى زمته صلى الله عليه وسلم مثذنة بحر :

مطلب فى أول من بنى المنائر الأذان

قالت : وفى شرح الشيخ إسماعيل عن الأوائل للسيوطى : أن أول من رقى منارة مصر للأذان شرحبيل بن عامر المرادى وبنى سائمة المنائر للأذان بأمر معاوية ولم تكن قبل ذلك . وقال ابن سعد بالسند إلى أم زيد بن ثابت كان بنى أطول بيت حول المسجد ، فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد ، وقد رفع له شيء فوق ظهره (قوله ويخرج رأسه منها) أى من

(بعد فلاح أذان الفجر : الصلاة خير من النوم مرتين) لأنه وقت نوم (ويجعل) ندبا (أصبعيه في) صماخ (أذنيه) فأذانه بدونه حسن ، وبه أحسن (والإقامة كالأذان) فيأمر (لكن هي) أى الإقامة وكذا الإمامة (أفضل منه) فتح (ولا يضع)

كوتها اليمنى آتيا بالصلاة ، ثم يذهب ويخرج رأسه من الكوة اليسرى آتيا بالفلاح درر وغيرها ، وهذا إذا كانت بكوات ، أما منارات الروم ونحوها فالجانب كالركوة لتجميل (قوله بعد فلاح الخ) فيه رد على من يقول إن محله بعد الأذان بتمامه ، وهو اختيار الفضل ، بحر عن المستصفي (قوله الصلاة خير من النوم) إنما كان النوم مشاركا للصلاة في أصل الخيرية ، لأنه قد يكون عبادة ؛ كما إذا كان وسيلة إلى تحصيل طاعة أو ترك معصية ، أو لأن النوم راحة في الدنيا والصلاة راحة في الآخرة ، فتكون أفضل بحر (قوله لأنه وقت نوم) أى فخص بزيادة إعلام دون العشاء ، فإن النوم قبلها مكروه ونادر ط (قوله ويجعل أصبعيه الخ) لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضى الله عنه « اجعل أصبعيك في أذنك فإنه أرفع لصوتك » وإن جعل يديه على أذنيه فحسن ، لأن أبا مخذورة رضى الله عنه ضم أصابعه الأربعة ووضعها على أذنيه وكذا إحدى يديه على ماروى عن الإمام إمداد وقهستاني عن التحفة (قوله فأذانه الخ) تفريع على قوله ندبا . قال في البحر : والأمر أى في الحديث المذكور للندب بقرينة التعليل ، فلذا لو لم يفعل كان حسنا .

فإن قيل : ترك السنة كيف يكون حسنا ؟ قلنا : إن الأذان معه أحسن ، فإذا تركه بقي الأذان حسنا كذا في الكافي اه فافهم (قوله فيما مر) قيد به لثلا يرد عليه أن ترك الإقامة يكره للمسافر دون الأذان ، وأن المرأة تقيم ولا تؤذن ، وأن الأذان أكد في السنة منها كما يأتي ؛ وأراد بما مر أحكام الأذان العشرة المذكورة في المتن ، وهى أنه سنة للفرائض ، وأنه يعاد إن قدم على الوقت ، وأنه يبدأ بأربع تكبيرات ، وعدم الترجيع ، وعدم اللح والترسل والالتفات والاستدارة ، وزيادة : الصلاة خير من النوم في أذان الفجر ، وجعل أصبعيه في أذنيه ، ثم استثنى من العشرة ثلاثة أحكام لا تكون في الإقامة فأبدل الترسل بالحدرد والصلاة خير من النوم بقدم قامت الصلاة ، وذكر أنه لا يضع أصبعيه في أذنيه ، فبقيت الأحكام السبعة مشتركة : ويرد عليه الاستدارة في المنارة فإنها لا تكون في المنارة ، فكان عليه أن يتعرض لذلك اه ح .

والحاصل أن الإقامة تخالف الأذان في الأربعة مما مر ، وتخالفه أيضا في مواضع ستأتى مفرقة (قوله لكن هى أفضل منه) نقله في البحر عن الخلاصة بلا ذكر خلاف . وذكر في الفتح أيضا أنه صرح ظهير الدين في الحواشى نقلا عن المبسوط بأنها أكد من الأذان : أى لأنه يسقط في مواضع دون الإقامة كما في حق المسافر وما بعد أولى الفوائت وثانية الصلاتين بعرفة ، وقوله وكذا الإمامة علله في الفتح بقوله لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وكذا الخلفاء الراشدون ، وقول عمر : لولا الخليفة لأذنت ، لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لأذنت مع الإمامة لامع تركها ، فيفيد أن الأفضل كون الإمام هو المؤذن ، وهذا مذهبا وعليه كان أبو حنيفة اه .

أقول : وهو أحد قولين مصححين عند الشافعية والثاني أن الأذان أفضل ، وبقي قول بتساويهما ، وقد حكى الثلاثة في السراج . ثم إن ما استدلل به على أفضلية الإمامة على الأذان يدل على أفضليتها أيضا على الإقامة ، لأن السنة أن يقيم المؤذن فافهم .

[تنبيه] مقتضى أفضلية الإقامة على الأذان كونها واجبة عند من يقول بوجوبه ، ولم أر من صرح به ، إلا أن يقال إن القول بوجوبه لما أنه من الشعائر بخلافها ، على أن السنة قد تفضل الواجب كما مر أول كتاب الطهارة

المقيم (أصبعيه في أذنيه) لأنها أخفض (ويحذر) بضم الدال : أى يسرع فيها ، فلو ترسل لم يعدها في الأصح (ويزيد : قد قامت الصلاة بعد فلاحها مرتين) وعند الثلاثة هي فرادى (ويستقبل) غير الراكب (القبلة بهما) ويكره تركه تنزيهاً ، ولو قدم فيهما مؤخرًا أعاد ما قدم فقط (ولا يتكلم فيهما) أصلاً ولو رد سلام ، فإن تكلم استأنفه (ويثوب) بين الأذان والإقامة في الكل للكل بما تعارفوه (ويجلس بينهما) بقدر ما يحضر الملازمون مراعيًا لوقت الندب (إلا في المغرب)

فتأمل، ثم رأيت صاحب البدائع عد من واجبات الصلاة الأذان والإقامة (قوله المقيم) أى الذى يقيم الصلاة (قوله لم يعدها في الأصح) بخلاف ما لو حذر في الأذان حيث تندب إعادته كما مر ، لأن تكرار الأذان مشروع أى كما في يوم الجمعة ، بخلاف الإقامة . وعليه فما في الخاتمة من أنه يعيد الإقامة مبنى على خلاف الأصح ، وتماه في النهر (قوله مرتين) راجع إلى : قد قامت ، وإلى الفلاح ط (قوله وعند الثلاثة هي فرادى) أى الإقامة ، والأولى ذكره عند قوله وهي كالأذان ح . ودليل الأئمة الثلاثة ما رواه البخارى « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » وهو محمول عناينا على إيتار صوتها بأن يحذر فيها توفيقاً بينه وبين النصوص الغير المحتملة : وقد قال الطحاوى : تواترت الآثار عن بلال أنه كان يثنى الإقامة حتى مات ، وتماه في البحر وغيره (قوله غير الراكب) عبارة الإمداد : إلا أن يكون راكباً مسافراً لضرورة السير ، لأن بلالاً أذن وهو راكب ثم نزل وأقام على الأرض . ويكره الأذان راكباً في الحضر في ظاهر الرواية . وعن أبى يوسف : لا بأس به كما في البدائع اهـ (قوله بهما) أى بالأذان والإقامة ، لكن مع الالتفات بصلاة وفلاح كما مر (قوله تنزيهاً) لقول الحبيب : الأحسن أن يستقبل بحر ونهر (قوله أعاد ما قدم فقط) كما لو قدم الفلاح على الصلاة يعيده فقط أى ولا يستأنف الأذان من أوله (قوله ولو رد سلام) أو تسميت عاطس أو نحوهما لا في نفسه ، ولا بعد الفراغ على الصحيح سراج وغيره . قال في النهر : ومنه التمنح لإلتحسين صوته (قوله استأنفه) إلا إذا كان الكلام يسيراً خانية (قوله ويثوب) التثويب : العود إلى الإعلام بعد الإعلام درر : وقيد بتثويب المؤذن لما في القنية عن الملتقط : لا ينبغي لأحد أن يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلاة سوى المؤذن ، لأنه استفضال لنفسه اهـ بحر . قلت ، وهذا خاص بالتثويب للأبى ونحوه على قول أبى يوسف فافهم (قوله بين الأذان والإقامة) فسرّه في رواية الحسن بأن يمكن بعد الأذان قدر عشرين آية ثم يثوب ثم يمكن كذلك ثم يقيم بحر (قوله في الكل) أى كل الصلوات لظهور اتوائى في الأمور الدينية . قال في العناية : أحدث المتأخرون التثويب بين الأذان والإقامة على حسب ما تعارفوه في جميع الصلوات سوى المغرب مع إبقاء الأول يعنى الأصل وهو تثويب الفجر ، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن اهـ (قوله للكل) أى كل أحد ، وخصه أبو يوسف بمن يشغل بمصالح العامة كالقاضى والمفتى والمدرس ، واختاره قاضى خان وغيره نهر (قوله بما تعارفوه) كتنجح ، أو قامت قامت ، أو الصلاة الصلاة ، ولو أحدثوا إعلاماً مخالفاً لذلك جاز نهر عن المجتبى (قوله ويجلس بينهما) لو قدمه على التثويب لكان أولى ، لثلاثيهم أن الجلوس بعده نهر (قوله إلا في المغرب) قال في الدرر : هذا استثناء من يثوب ويجلس ، لأن التثويب لإعلام الجماعة وهم في المغرب حاضرون لضيق الوقت اهـ . واعترضه في النهر بأنه مناف لقول الكل في الكل . قال الشيخ إسماعيل : وليس كذلك ، لما مر عن العناية من استثناء المغرب في التثويب ، وبه جزم في غرر الأذكار والنهاية والبرجندى وابن ملك وغيرهما اهـ .

قلت : قد يقال : ما في الدرر : بنى على رواية الحسن من أنه يمكن قدر عشرين آية ثم يثوب كما قدمناه ،

فيسكت قائماً قدر ثلاث آيات قصار ، ويكره الوصل إجماعاً :

[فائدة] التسليم بعد الأذان حدث في ربيع الآخر سنة سبع مائة وإحدى وثمانين في عشاء ليلة الاثنين ، ثم يوم الجمعة ، ثم بعد عشر سنين حدث في الكل إلا المغرب ، ثم فيها مرتين ، وهو بدعة حسنة .
(و) يسن أن (يؤذن ويقيم لفاتحة) رافعا صوته لو بجماعة أو صحراء لا ببيته منفردا (وكذا) يسنان (لأولى الفوائد) لا لفاسدة

أما لو ثوب في المغرب بلا فاصل فالظاهر أنه لا مانع منه ، وعليه يحمل ما في النهر فتدبر (قوله فيسكت قائماً) هذا عنده ، وعندهما يفصل بجلسة كجلسة الخطيب ، والخلاف في الأفضلية ، فلو جلس لا يكره عنده ، ويستحب التحول للإقامة إلى غير موضع الأذان ، وهو متفق عليه ، وتماه في البحر (قوله سنة ٧٨١) كذا في النهر عن حسن المحاضرة للسيوطي ، ثم نقل عن القول البديع للسخاوي أنه في سنة ٧٩١ وأن ابتداءه كان في أيام السلطان الناصر صلاح الدين بأمره (قوله ثم فيها مرتين) أي في المغرب كما صرح به في الخزان ، لكن لم ينقله في النهر ، ولم أره في غيره ، وكأن ذلك كان موجودا في زمن الشارح ، أو المراد به ما يفعل عقب أذان المغرب ثم بعده بين العشاءين ليلة الجمعة والاثنين ، وهو المسمى في دمشق تذكيرا كالأذى يفعل قبل أذان الظهر يوم الجمعة ، ولم أر من ذكره أيضاً (قوله وهو بدعة حسنة) قال في النهر عن القول البديع : والصواب من الأقوال أنها بدعة حسنة . وحكى بعض المالكية الخلاف أيضاً في تسبيح المؤذنين في الثلث الأخير من الليل وأن بعضهم منع من ذلك ، وفيه نظر اهـ ملخصا .

مطلب في أذان الجوق

[فائدة أخرى] ذكر السيوطي أن أول من أحدث أذان اثنين معا بنو أمية اهـ . قال الرملي في حاشية البحر : ولم أر نصا صريحا في جماعة الأذان المسمى في ديارنا بأذان الجوق هل هو بدعة حسنة أو سيئة ؟ وذكره الشافعية بين يدي الخطيب : واختلفوا في استحبابه وكرامته . وأما الأذان الأول فقد صرح في النهاية بأنه المتوارث حيث قال في شرح قوله وإذا أذن المؤذنون الأذان الأول ترك الناس البيع ، ذكر المؤذنين بلفظ الجمع إخراجاً للكلام مخرج العادة ، فإن المتوارث فيه اجتماعهم لتبلغ أصواتهم إلى أطراف المصر الجامع اهـ . ففيه دليل على أنه غير مكروه ، لأن المتوارث لا يكون مكروها ، وكذلك نقول في الأذان بين يدي الخطيب فيكون بدعة حسنة إذ ماراه المؤمنون حسنا فهو حسن اهـ ملخصا .

أقول : " وقد ذكر سيدي عبد الغني المسألة كذلك أخذنا من كلام النهاية المذكور ، ثم قال : ولا خصوصية للجمعة إذ الفروض الخمسة تحتاج للإعلام (قوله لو بجماعة الخ) أي في غير المسجد بقرينة ما يذكره قريبا من أنه لا يؤذن فيه لفاتحة ، ثم هذا قيد لقوله رافعا صوته ، وقد ذكره في البحر بحثا وقال ولم أره في كلام أئمتنا . واستدل لرفع المنفرد في الصحراء بحديث الصحيح « إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس ولا جن ولا مدر إلا شهد له يوم القيامة » اهـ وأقره في النهر :

أقول : يخالفه ما في التهستاني من أنه يجب يعني يلزم الجهر بالأذان لإعلام الناس ، فلو أذن لنفسه خافت لأنه الأصل في الشرع كما في كشف المنار اهـ : على أن ما استدلل به يفيد رفع الصوت للمنفرد في بيته أيضا لتكثير الشهود يوم القيامة ، إلا أن يقال المراد المبالغة في رفع الصوت ، والمؤذن في بيته يرفع دون ذلك فوق ما يسمع نفسه ، وعليه يحمل ما في التهستاني فليتأمل (قوله لا لفاسدة) أي إذا أعيدت في الوقت ، وإلا كانت فائضة ط .

(ويُنْخِرُ فِيهِ لِلْبَاقِي) لو في مجلس وفعله أولى ، ويقوم للكل (ولا يسن) ذلك (فيما تصليه النساء أداء وقضاء) ولو جماعة كجماعة صبيان وعبيد ، ولا يسنان أيضا لظهر يوم الجمعة في مصر (ولا فيما يقضى من الفوائت في مسجد) فيما لأن فيه تشويشا وتغليظا (ويكره قضاؤها فيه) لأن التأخير معصية فلا يظهرها بزازية .
(ويجوز) بلا كراهة (أذان صبي مراهق وعبد)

وفي المجتبى : قوم ذكروا فساد صلاة صلوها في المسجد في الوقت قضاؤها بجماعة فيه ولا يعيدون الأذان والإقامة ، وإن قضاوها بعد الوقت قضاوها في غير ذلك المسجد بأذان وإقامة اه لكن سيأتى أن الإقامة تعاد لو طال الفصل (قوله فيه) أى في الأذان (قوله لو في مجلس) أما لو في مجالس ، فإن صلى في مجلس أكثر من واحدة فكذلك وإلا أذن وأقام لها (قوله وفعله أولى) لأنه اختلفت الروايات في قضائه صلى الله عليه وسلم ما فاته يوم الخندق ، ففي بعضها أنه أمر بلالا فأذن وأقام للكل ، وفي بعضها أنه اقتصر على الإقامة فيما بعد الأولى ، فالأخذ بالزيادة أولى خصوصا في باب العبادات ، وتماه في الإمداد (قوله ويقوم للكل) أى لا ينجز في الإقامة للباقي ، بل يكره تركها كما في نور الإيضاح .

[تنمة] يأتى في صلاتي الجمع بعرفة بأذان واحد وإقامتين وبمزدلفة بأذان وإقامة ، واختار الطحاوى أنه كعرفة ، ورجحه ابن الهمام كما سيأتى في بابه إن شاء الله . وبقي لو جمع بين فائنة ومؤداة لم أره ، ويظهر لى أنه يأتى بأذنين وإقامتين ، والفرق بينه وبين الجمع بمزدلفة لا ينجز (قوله ولا يسن ذلك) أى الأذان والإقامة ، وأفرد الضمير على تأويل المذكور ، وأراد بنى السنية الكراهة في المواضع الثلاثة المذكورة كما يعلم من الإمداد (قوله ولو جماعة) أخذه من قول الفتح ، لأن عائشة أمتهن بغيز أذان ولا إقامة حين كانت جماعتهن مشروعة وهذا يقتضى أن المنفردة أيضا كذلك ، لأن تركهما لما كان هو السنة حال شرعية الجماعة كان حال الانفراد أولى اه قلت : وهو ظاهر ما في السراج أيضا ، وكان الأولى للشارح أن يقول ولو منفردة ، لأن جماعتهن الآن غير مشروعة فتفطن (قوله كجماعة صبيان وعبيد) لأنها غير مشروعة ، فلا يشرهان فيها كتكبير التشريق عقبها ، بحر عن الزيلعى (قوله في مصر) شمل المعذور وغيره زيلعى . وفي القرى لا يكره بكل حال ظهيرية : أى لا قبل أداء الجمعة في غيرها ولا بعده ، لقواه وقيل بعد أداء الجمعة لا يكره في المصر (قوله لأن فيه تشويشا الخ) إنما يظهر أن لو كان الأذان للجماعة ، أما إذا كان منفردا ويؤذن بقدر ما يسمع نفسه فلا ط . وفي الإمداد أنه إذا كان التفويت لأمر عام فالأذان في المسجد لا يكره لانتفاء العلة كفعله صلى الله عليه وسلم ليلة التعريس اه لكن ليلة التعريس كانت في الصحراء لافى المسجد (قوله لأن التأخير معصية) إنما يظهر أيضا في الجماعة لا المنفرد ط أى لأن المنفرد يخاف في أذانه كما قدمناه عن القهستاني . على أنه إذا كان التفويت لأمر عام لا يكره ذلك للجماعة أيضا ، لأن هذا التأخير غير معصية .

هذا ، ويظهر من التعليل أن المكروه قضاؤها مع الاطلاع عليها ولو في غير المسجد كما أفاده في المنع في باب قضاء الفوائت (قوله بلا كراهة) أى تحريمية لأن التزهيبة ثابتة لما في البحر عن الخلاصة أن غيرهم أولى منهم اه ح : أقول : وقدمنا أول كتاب الطهارة الكلام في أن خلاف الأولى مكروه أولا فراجع (قوله صبي مراهق) المراد به العاقل وإن لم يراهق كما هو ظاهر البحر وغيره ، وقيل يكره لكنه خلاف ظاهر الرواية كما في الإمداد وغيره ، وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الأذان بحر (قوله وعبد وأعمى الخ) إنما لم يكره أذانهم ، لأن قولهم مقبول في الأمور الدينية فيكون ملزما فيحصل به الإعلام ، بخلاف الفاسق اه زيلعى . قلت : يرد عليه الصبي ،

ولا يحل إلا بإذن كأجير خاص (وأعمى وولد زنى وأعرابى) وإنما يستحق صواب المؤذنين إذا كان عالماً بالسنة والأوقات ولو غير محتسب ، بحر .

(ويكره أذان جنب وإقامته وإقامة محدث لا أذانه) على المذهب (و) أذان (امرأة) وخنثى (وفاسق) ولو عالماً ، لكنه أولى بإمامة وأذان من جاهل تقى (وسكران) ولو بمباح

فإن قوله غير مقبول في الأمور الدينية في الأصح كما قدمناه قبل الباب، ومقتضاه أن لا يحصل به الإعلام كالفسق تأمل ، ويأتى تمام الكلام في ذلك (قوله ولا يحل إلا بإذن) ذكره في البحر بحثاً فقال : وينبغي أن العبد إن أذن لنفسه لا يحتاج إلى إذن سيده ، وإن أراد أن يكون مؤذناً للجماعة لم يجز إلا بإذن سيده ، لأن فيه إضراراً بخدمة لأنه يحتاج إلى مراعاة الأوقات ، ولم أره في كلامهم اهـ (قوله كأجير خاص) هو بحث لصاحب النهر ، حيث قال : وينبغي أن يكون الأجير الخاص كذلك لا يحل أذانه إلا بإذن مستأجره اهـ .

قلت : بل صرحوا بأنه ليس له أن يؤدى النوافل اتفاقاً . واختلفوا في السنن كما سنذكره في الإجازات إن شاء الله تعالى ، وهذا مؤيد لبحث البحر أيضاً ، فإن العبد مملوك للمنافع والرقبة أيضاً بخلاف الأجير (قوله وأعمى) لا يرد عليه أذان ابن أم مكتوم الأعمى ، فإنه كان معه من يحفظ عليه أوقات الصلاة ، ومتى كان ذلك يكون تأذينه وتأذين البصير سواء ، ذكره شيخ الإسلام معراج ، وهذا بناء على ثبوت الكراهة فيه ، وقد مر الكلام فيه وإلا فلا ورود (قوله عالماً بالسنة والأوقات) أى سنة الأذان وأوقاته المطلوبة على مامر بيانه .

مطلب في المؤذن إذا كان غير محتسب في أذانه

(قوله ولو غير محتسب) رد على ما في الفتح حيث قال : لو لم يكن عالماً بأوقات الصلاة لم يستحق ثواب المؤذنين كما في الخانية ، ففى أخذ الأجرة أولى ، ورده في النهر تبعاً للبحر بأن في أذان الجاهل جهالة موقعة في الغرر ، بخلاف غير المحتسب على أن عدم حل أخذ الأجرة على الأذان والإمامة رأى المتقدمين ، والمتأخرون يجوزون ذلك على ماسياتى في الإجازات اهـ .

أقول : لا يلزم من حل الأجرة المعلن بالضرورة حصول الثواب ولا سيما إذا كان لولا الأجرة لا يؤذن فإنه يكون عمله للدنيا وهو رياء ، لأنه لم يحتسب عمله لوجه الله تعالى ، فهو كمهاجر أم قيس ، وإذا كان الجاهل المحتسب لا ينال ذلك الأجر فهذا بالأولى . كيف وقد ورد في عدة أحاديث التقييد بالمحتسب : منها ما رواه الطبراني في الكبير كما في الفتح « ثلاثة على كتمان المسك يوم القيامة ، لا يهولهم الفرع الأكبر ، ولا يفزعون حين يفزع الناس : رجل علم القرآن فقام به يطلب وجه الله وما عنده . ورجل ينادى في كل يوم وليلة خمس صلوات يطلب وجه الله وما عنده . ومملوك لم يمنعه رقب الدنيا عن طاعة ربه » نعم قد يقال : إن كان قصده وجه الله تعالى لكنه بمراعاته للأوقات والاشتغال به يقل اكتسابه عما يكفيه لنفسه وعياله ، فيأخذ الأجرة لئلا يمنعه الاكتساب عن إقامة هذه الوظيفة الشريفة ، ولولا ذلك لم يأخذ أجراً فله الثواب المذكور ، بل يكون جمع بين عبادتين : وهما الأذان ، والسعى على العيال ، وإنما الأعمال بالنيات (قوله ويكره أذان جنب) لأنه يصير داعياً إلى ما لا يجب إليه ، وإقامته أولى بالكراهة : وصرح في الخانية بأنه تجب الطهارة فيه عن أغلظ الحداث . وظاهر أن الكراهة تحريمية بحر (قوله على المذهب) راجع لقوله وإقامة محدث لا أذانه . وأما الجنب فيكرهان منه رواية واحدة كما في البحر (قوله بإمامة وأذان) الأول منصوص عليه ، والثاني ألحقه به في النهر بحثاً (قوله من جاهل تقى) أى حيث لم يوجد عالم تقى (قوله ولو بمباح)

كعته وصبي لا يعقل (وقاعد إلا إذا أذن لنفسه) وراكب إلا للمسافر (ويعاد أذان جنب) ندبا، وقيل وجوبا (لإقامته) لمشروعية تكراره في الجمعة دون تكرارها (وكذا) يعاد (أذان امرأة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل) لإقامتهم لما مر ، ويجب استقبالهما لموت مؤذن وغشيه وخرسه وحصره ، ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدث خلاصة ، لكن عبر في السراح بيندب ، وجزم المصنف بعدم صحة أذان مجنون ومعتوه وصبي لا يعقل . قلت : وكافر وفاسق لعدم قبول قوله في الديانات .

كشربه الخمر لإساعة لقمة ، وأشار إلى أنه لا يلزم من السكر الفسق فلا تكرار (قوله كعته) ومثله المجنون ح (قوله ويعاد أذان جنب الخ) زاد القهستاني : والفاجر والراكب والقاعد والمأشئ، والمنحرف عن القبلة : وعلل الوجوب في الكل بأنه غير معتد به والندب بأنه معتد به إلا أنه ناقص ، قال وهو الأصح كما في التمراتشي (قوله لما مر) أي من قوله لمشروعية تكراره (قوله لموت مؤذن) لم يقل ومقيم ، لأن المؤذن هو المقيم شرعا كما يأتي فافهم (قوله وغشيه) بضم الغين وسكون الشين المعجمتين : تعطل القوى المحركة والحاسة لضعف القلب من الجوع وغيره كما قدمناه في الوضوء عن القهستاني ح (قوله وحصره) مصدر من باب فرح : العى في المنطق ح عن القاموس (قوله ولا ملقن) الواو للحال ح (قوله وذهابه للوضوء) لكن الأولى أن يتممها ثم يتوضأ ، لأن ابتداءهما مع الحدث جائز ، فالبناء أولى بدائع (قوله خلاصة) ونحوه في الخانية . قال في الفتح : فإن حمل الوجوب على ظاهره احتيج إلى الفرق بين نفس الأذان فإنه سنة وبين استقباله بعد الشروع فيه :

وقد يقال فيه : إذا شرع فيه ثم قطع تبادر إلى ظن السامعين أن قطعه للخطأ فينتظرون الأذان الحق ، وقد تفوت بذلك الصلاة إلا أن هذا يقتضى وجوب الإعادة فيمن مر أنه يعاد أذانهم إلا الجنب أى لعدم الاعتماد على قولهم ؛ ولو قال قائل فيهم إن علم الناس حالهم وجبت ولا استحبت ليقع فعل الأذان معتبرا وعلى وجه السنة لم يبعد ، وعكسه في الخمسة المذكورة في الخلاصة اه :

أقول : يظهر لى أن المراد بالوجوب اللزوم في تحصيل سنة الأذان ، وأن المراد أنه إذا عرض للمؤذن ما يمنعه عن الإتمام وأراد آخر أن يؤذن يلزمه استقبال الأذان من أوله إن أراد إقامة سنة الأذان ، فلو بنى على ماضى من أذان الأول لم يصح فلذا قال في الخانية : لو عجز عن الإتمام استقبل غيره اه أى لثلا يكبرن آتيا ببعض الأذان (قوله وجزم المصنف الخ) أى حيث قال فيما مر قيدنا بالمراهق لأن أذان الصبي الذى لا يعقل غير صحيح كالمجنون والمعتوه اه فافهم ، وهذا ذكره في البحر بحثا فترجح عند المصنف فجزم به ، ويؤيده ما في شرح المنية من أنه يجب إعادة أذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل ، لعدم حصول المقصود ، لعدم الاعتماد على قولهم اه (قوله قلت وكافر وفاسق) ذكر الفاسق هنا غير مناسب ؛ لأن صاحب البحر جعل العقل والإسلام شرط صحة ، والعدالة والذكورة والطهارة شرط كمال . وقال : فأذان الفاسق والمرأة والجنب صحيح ، ثم قال : وينبغى أن لا يصح أذان الفاسق بالنسبة إلى قبول خبره والاعتماد عليه أى لأنه لا يقبل قوله في الأمور الدينية فلم يوجد الإعلام كما ذكره الزيلعى :

وحاصله أنه يصح أذان الفاسق وإن لم يحصل به الإعلام : أى الاعتماد على قبول قوله في دخول الوقت ، بخلاف الكافر وغير العاقل فلا يصح أصلا ، فتسوية الشارح بين الكافر والفاسق غير مناسبة :

ثم اعلم أنه ذكر في الحاوى القدسي من سنن المؤذن : كونه رجلا عاقلا ، صالحا ، عالما بالسنن والأوقات ، مواظبا عليه ، محتسبا ، ثقة متطهرا مستقبلا ، وذكر نحوه في الإمداد ؛ ومقتضاه أن العقل غير شرط لصحة الأذان

(وكره تركهما) معا (لمسافر) ولو منفردا (وكذا تركها) لا تركه

فيصح أذان غير العاقل كالمجنون والمعتوه والسكران ، كما يصح أذان الفاسق والمرأة والجنب ، ويدل عليه ما في البدائع من أنه يكره أذان المجنون والسكران وأن الأحب لإعادته في ظاهر الرواية ، وأنه يكره أذان المرأة والصبي العاقل ، ويجزى حتى لا يعاد لحصول المقصود وهو الإعلام . وروى عن الإمام أنه تستحب إعادة أذان المرأة اه وعلى هذه الرواية مثنى الزيلعي . وذكر في البدائع أيضا أن أذان الصبي الذي لا يعقل لا يجزى ويعاد ، لأن ما يصدر لاعن عقل لا يعتد به كصوت الطيور اه . فحصلت المنافاة بين ما جزم به المصنف تبعاً للبحر ، وكذا ما قدسناه عن شرح المنية من عدم صحة أذان غير العاقل كالمجنون والمعتوه والسكران ، وبين ما في الحاوى والبدائع من صحة أذان الكل سوى صبي لا يعقل :

والذي يظهر لي في التوفيق : هو أن المقصود الأصلي من الأذان في الشرع الإعلام بدخول أوقات الصلاة ثم صار من شعار الإسلام في كل بلدة أو ناحية من البلاد الواسعة على مامر ، فمن حيث الإعلام بدخول الوقت وقبول قوله لا بد من الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة ، وقد منّا قبل هذا الباب عن معين الحكام مانصه : المؤذن يكتفى بإخباره بدخول الوقت إذا كان بالغاً عاقلاً عالماً بالأوقات مسلماً ذكراً ويعتمد على قوله اه . والظاهر أن قوله ذكر غير قيد لقبول خبر المرأة ، فحينئذ يقال إذا اتصف المؤذن بهذه الصفات يصح أذانه وإلا فلا يصح من حيث الاعتماد عليه في دخول الوقت ، وقد منّا أيضاً قبل هذا الباب أنه في الفاسق والمستور يحكم رأيه في صدقه وكذبه ويعمل به ، بخلاف الكافر والصبي والمعتوه فإنه لا يقبل أصلاً . وأما من حيث إقامة الشعار النافية للإثم عن أهل البلدة فيصح أذان الكل سوى الصبي الذي لا يعقل ، لأن من سمعه لا يعلم أنه مؤذن بل يظنه يلعب ، بخلاف الصبي العاقل لأنه قريب من الرجال ، ولذا عبر عنه الشارح بالمراهق وكذا المرأة فإن بعض الرجال قد يشبه صوته صوت المراهق والمرأة ، فإذا أذن المراهق أو المرأة وسمعه السامع يعتد به ، وكذا المجنون أو المعتوه أو السكران فإنه رجل من الرجال ، فإذا أذن على الكيفية المشروعة قامت به الشعيرة لأنه إذا سمعه غير العالم بحاله يعدة مؤذناً ، وكذا الكافر ؛ فباعتبار هذه الحيشة صارت الشروط المذكورة كلها شروط كمال ، لأن المؤذن الكامل هو الذي تقام بأذانه الشعيرة ويحصل به الإعلام ، فيعاد أذان الكل ندباً على الأصح كما قدمناه عن القهستاني . ثم الظاهر أن الإعادة إنما هي في المؤذن الراتب ، أما لو حضر جماعة عالمون بدخول الوقت وأذن لهم فاسق أو صبي يعقل لا يكره ولا يعاد أصلاً لحصول المقصود تأمل .

[تنبيه] يؤخذ مما قدمناه من أنه لا يحصل الإعلام من غير العدل ولا يقبل قوله أنه لا يجوز الاعتماد على المبلغ الفاسق خلف الإمام كما نبه عليه بعض الشافعية ، فتنبه لهذه الدقيقة ، والله أعلم (قوله لمسافر) أى سفراً لغوياً أو شرعياً كما في أبي السعود ط (قوله ولو منفردا) لأنه إن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله مالا يرى طرفاه ، رواه عبد الرزاق . وبهذا ونحوه عرف أن المقصود من الأذان لم ينحصر في الإعلام ، بل كل منه ومن الإعلان بهذا الذكر نشرًا لذكر الله ودينه في أرضه ، وتذكير العباد من الجن والإنس الذين لا يرى شخصهم في القلوات فتح . وفي تعبير الشارح بالمنفرد إشارة إلى أنه لا يعطى له حكم الإمام من كل وجه ، ولذا قال في التاترخانية عن الفتاوى والعناية : ولو أذن وأقام في الصحراء وهو منفرد فحكمه حكم المنفرد في أنه يجمع بين التسميع والتحميد ، وكذا في الجهر والخافتة اه (قوله لا تركه) الظاهر أن المراد نفي الكراهة الموجبة للإساءة ، وإلا فقد صرح في الكنز بعد ذلك بنده للمسافر والمصلي في بيته في المصر : قال في البحر : ليكون الأداء على هيئة الجماعة اه ولما علمت

لحضور الرفقة (بخلاف مصل) ولو بجماعة (في بيته بمصر) أو قرية لها مسجد ؛ فلا يكره تركهما إذ أذان الحى
يكفيه (أو) مصل (في مسجد بعد صلاة جماعة فيه) بل يكره فعلهما وتكرار الجماعة إلا في مسجد على طريق
فلا بأس بذلك جوهره (أقام غير من أذن بغيته) أى المؤذن (لا يكره مطلقا) وإن بحضوره كره إن لحقه وحشة ،

من أنه ليس المتصور منه الإعلام فقط (قوله لحضور الرفقة) أى إن كان ثم جماعة وإلا فالأمر أظهر (قوله ولو
بجماعة) وعن أبي حنيفة : لو اكتفوا بأذان الناس أجزأهم وقد أساءوا ففرق بين الواحد والجماعة في هذه الرواية
بحر (قوله في بيته) أى فيما يتعلق بالبلد من الدار والكرم وغيرهما قهستانى . وفى التفريق : وإن كان في كرم
أو ضيعة يكتفى بأذان القرية أو البلدة إن كان قريبا وإلا فلا . وحد القرب أن يبلغ الأذان إليه منها اه استعمل .
وإظهار أنه لا يشترط سماعه بالفعل تأمل (قوله لها مسجد) أى فيه أذان وإقامة ، وإلا فحكمه كالسافر صدر
الشريعة (قوله إذ أذان الحى يكفيه) لأن أذان المحلة وإقامتها كأذانه وإقامته ، لأن المؤذن نائب أهل المصر كلهم
كما يشير إليه ابن مسعود حين صلى بعلمقة والأسود بغير أذان ولا إقامة ، حيث قال : أذان الحى يكفينا ، ومن
رواه سبط ابن الجوزى فتح : أى فيكون قد صلى بهما حكما ، بخلاف المسافر فإنه صلى بدونهما حقيقة وحكما
لأن المكان الذى هو فيه لم يؤذن فيه أصلا لتلك الصلاة كافى . وظاهره أنه يكفيه أذان الحى وإقامته وإن كانت
صلاته في آخر الوقت تأمل ، وقد علمت تصريح الكنز بنديه للمسافر وللمصلى في بيته في المصر ، فالمتصور
من كفاية أذان الحى نفي الكراهة المؤثرة : قال في البحر : ومفهومه أنه لو لم يؤذنا في الحى يكره تركهما للمصلى
في بيته ، وبه صرح في المحتجب ، وأنه لو أذن بعض المسافرين سقط عن الباقي كما لا يخفى (قوله وتكرار الجماعة)
لما روى عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بيته ليصلح بين الأنصار فرجع وقد
صلى في المسجد بجماعة ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزل بعض أهلهم فجمع أهلهم فصلى بهم جماعة »
ولو لم يكره تكرار الجماعة في المسجد لصلى فيه . وروى عن أنس « أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا إذا فاتتهم الجماعة في المسجد صلوا في المسجد فرادى » ولأن التكرار يؤدي إلى تقليل الجماعة ، لأن الناس
إذا علموا أنهم تفوتهم الجماعة يتعجلون فتكثر وإلا تأخروا اه بدائع . وحينئذ فلو دخل جماعة المسجد بعد ما صلى
أهلهم فيه فإنهم يصلون وحدانا ، وهو ظاهر الرواية ظهيرية : وفى آخر شرح المنية : وعن أبي حنيفة لو كانت
الجماعة أكثر من ثلاثة يكره التكرار وإلا فلا . وعن أبي يوسف إذا لم تكن على الهيئة الأولى لا تكره وإلا تكره
وهو الصحيح ، وبالعادل عن المحراب تختلف الهيئة كذا في البزازية اه : وفى التاترخانية عن الولوالجية : وبه نأخذ ،
وسأنى في باب الإمامة إن شاء الله تعالى لهذه المسألة زيادة كلام (قوله إلا في مسجد على طريق) هو ما ليس له
إمام ومؤذن راتب فلا يكره التكرار فيه بأذان وإقامة ، بل هو الأفضل خانية (قوله فلا بأس بذلك) الأولى
حذفه لما علمت أنه الأفضل فافهم (قوله جوهره) لم أره فيها وإنما ذكره في السراج (قوله مطلقا) أى لحقه وحشة
أولا (قوله كره إن لحقه وحشة) أى بأن لم يرض به ، وهذا اختيار خواهر زاد ، ومشى عليه في الدرر والخانية
لكن في الخلاصة : إن لم يرض به يكره ، وجواب الرواية أنه لا بأس به مطلقا اه .

قلت : وبه صرح الإمام الطحاوى في مجمع الآثار معزيا إلى أئمتنا الثلاثة . وقال في البحر : ويدل عليه إطلاق
قول المجمع : ولا نكرهها من غيره ، فما في شرحه لابن ملك من أنه لو حضر ولم يرض يكره اتفاقا فيه نظر اه
وكذا يدل عليه إطلاق السكافي معملا بأن كل واحد ذكر ، فلا بأس بأن يأتي بكل واحد رجل آخر ، ولكن

كما كره مشيه في إقامته (ويحب) وجوبا ، وقال الحلواني ندبا ، والواجب الإجابة بالقدم (من سمع الأذان) ولو جنباً لحائضاً ونفساء وسامع خطبة وفي صلاة جنازة وجماع ، ومستراح وأكل وتعليم علم وتعلمه ،

الأفضل أن يكون المؤذن هو المقيم اهـ أى لحديث « من أذن فهو يقيم » وتماه في حاشية نوح (قوله كما كره الخ) ذكره في روضة الناظم .

واختلفوا عند إتمامها : أى عند : قد قامت الصلاة ؛ فقل يتمها ماشيا ، وقيل في مكانه إماما كان المؤذن أو غيره ، وهو الأصح كما في البدائع : وقصر في السراج الخلاف على ما إذا كان إماما ، فلو غيظه يتمها في موضع البداءة بخلاف نهر (قوله وقال الحلواني ندبا الخ) أى قال الحلواني : إن الإجابة باللسان مندوبة والواجبة هي الإجابة بالقدم . قال في النهر : وقوله بوجوب الإجابة بالقدم مشكل ، لأنه يلزم عليه وجوب الأداء في أول الوقت وفي المسجد إذ لا معنى لإيجاب الذهاب دون الصلاة : وما في شهادات المجتبى : سمع الأذان وانتظر الإقامة في بيته لاتقبل شهادته مخرج على قوله كما لا يخفى : وقد سالت شيخنا الأخ (١) عن هذا فلم يبد جوابا اهـ .

مطلب في كراهة تكرار الجماعة في المسجد

أقول وبالله التوفيق : ما قاله الإمام الحلواني مبنى على ما كان في زمن السلف من صلاة الجماعة مرة واحدة وعدم تكرارها كما هو في زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن الخلفاء بعده ، وقد علمت أن تكرارها مكروه في ظاهر الرواية إلا في رواية عن الإمام ورواية عن أبي يوسف كما قدمناه قريبا ، وسيأتى أن الراجح عند أهل المذهب وجوب الجماعة وأنه يأثم بتفويتها اتفاقا : وحينئذ يجب السعي بالقدم للأجل الأداء في أول الوقت أو في المسجد ، بل لأجل إقامة الجماعة وإلا لزم فوتها أصلا أو تكرارها في مسجد إن وجد جماعة أخرى وكل منهما مكروه فلذا قال بوجوب الإجابة بالقدم .

لا يقال : يمكنه أن يجمع بأهله في بيته : فلا يلزم شيء من المحذورين . لأننا نقول : إن مذهب الإمام الحلواني أنه بذلك لا ينال ثواب الجماعة وأنه يكون بدعة ومكروها بلا عذر ، نعم قد علمت أن الصحيح أنه لا يكره تكرار الجماعة إذا لم تكن على الهيئة الأولى ، وسيأتى في الإمامة أن الأصح أنه لو جمع بأهله لا يكره وينال فضيلة الجماعة لكن جماعة المسجد أفضل ، فاغتنم هذا التحرير الفريد ، ويأتى له قريبا بعض مزيد (قوله من سمع الأذان) يفهم منه أنه لو لم يسمع لصمم أو لبعد أنه لا يجب ، وهو ظاهر الحديث الآتي « إذا سمعتم الأذان » حيث علق على السماع ، وقد صرح بعض الشافعية بأنه الظاهر ، وبأنه يجب في جميعه إذا لم يسمع إلا بعضه (قوله ولو جنباً) لأن إجابة المؤذن ليست بأذان ، بحر عن الخلاصة (قوله لحائضاً ونفساء) لأنهما ليسا من أهل الإجابة بالفعل فكذا بالقول لإمداد : أى بخلاف الجنب فإنه مخاطب بالصلاة ، ولأن حدثه أخف من الحيض والنفساء لإمكان إزالته سريعا (قوله وسامع خطبة) أى خطبة كانت ط ، وهذا وما بعده معطوف على قوله حائضاً (قوله وفي صلاة جنازة) سقط من بعض النسخ لفظ صلاة موافقا لما في البحر عن المجتبى ، وعبرة الإمداد : وصلاة ولو جنازة (قوله ومستراح) أى بيت الخلاء (قوله وتعليم علم) أى شرعى فيما يظهر ، ولذا عبر في الجوهره بقراءة الفقه (قوله بخلاف قرآن) لأنه لا يفوت جوهره ، ولعله لأن تكرار القراءة إنما هو للأجر فلا يفوت بالإجابة ، بخلاف اتعلم ؛ فعلى هذا لو يقرأ تعاميا أو تعلميا لا يقطع سائحاني .

(١) (قوله شيخنا الأخ) المراد بشيخه أخوه الشيخ زين بن نجيم صاحب البحر اهـ .

بخلاف قرآن (بأن يقول) بلسانه (كمثلته) إن سمع المسنون منه ، وهر ما كان عربيا لالحن فيه ، ولو تكرر أجاب الأول (إلا في الحيعلتين) فيحوقل (وفي : الصلاة خيز من النوم) فيقول : صدقت وبررت . ويندب القيام عند سماع الأذان بزازية ، ولم يذكر

[تنبيه] هل يجيب بعد الفراغ من هذه المذكورات أم لا ؟ ينبغي أنه إن لم يطل الفصل فنعلم ، وإن طال فلا ، أخذنا مما يأتي ، لكن صرح في الفيض بأنه لو سلم على المؤذن أو المصلي أو القارئ أو الخطيب ؛ فعن أبي حنيفة لا يلزمه الرد بعد الفراغ ، بل يرد في نفسه . وعن محمد : يرد بعده . وعن أبي يوسف : لا يرد مطلقا ، هو الصحيح . وأجمعوا أن المتغوط لا يلزمه مطلقا اه تأمل (قوله كمثلته) أى مثلها في القول لافي الصفة من رفع صوت ونحوه (قوله إن سمع المسنون منه) الظاهر أن المراد ما كان مسنونا جميعه ، فمن لبيان الجنس لا للتبويض ، فلو كان بعض كلماته غير عربى أو ملحقونا لاتبج عليه الإجابة في الباقي ، لأنه حينئذ ليس أذانا مسنونا ، كما لو كان كله كذلك ، أو كان قبل الوقت ، أو من جنب أو امرأة . ويحتمل أن المراد ما كان مسنونا من أفراد كلماته ، فيجيب المسنون منها دون غيره ، وهو بعيد تأمل ، لأنه يستلزم استماعه والإصغاء إليه . وقد ذكر في البحر أنهم صرحوا بأنه لا يحل سماع المؤذن إذا لحن كالقارئ ، وقدمنا أنه لا يصح بالفارسية وإن علم أنه أذان في الأصح .

بقى هل يجيب أذان غير الصلاة كالأذان للمولود ؟ لم أره لأئمتنا ، والظاهر نعم ، ولذا يلتفت في حيعلته كما مر ، وهو ظاهر الحديث ، إلا أن يقال : إن أُل فيه للعهد ، وهل يجيب الترجيع إذا سمعه من شافعى بناء على اعتقاده أنه سنة ؟ محل تردد كما تردد بعض الشافعية فيمن سمع الإقامة من حنفى يثنيها ، واستترجه بعضهم أنه لا يجيب في الزيادة كما لو زاد في الأذان تكبيرا ، لكن قياسه على الزيادة فيه نظر ، لأنه لا قائل بها ، بخلاف ما نحن فيه فإنه مجتهد فيه تأمل (قوله ولو تكرر) أى بأن أذن واحد بعد واحد ، أما لو سمعهم في آن واحد من جهات فسيأتى (قوله أجاب الأول) سواء كان مؤذن مسجده أو غيره ، بحر عن الفتح بحثا : وفيده ما في البحر أيضا عن التفريق : إذا كان في المسجد أكثر من مؤذن أذنوا واحدا بعد واحد ، فالحرمة للأول اه لكنه يحتمل أن يكون مبنيًا على أن الإجابة بالقدم ، أو على أن تكراره في مسجد واحد يوجب أن يكون الثانى غير مسنون ، بخلاف ما إذا كان من محلات مختلفة تأمل . ويظهر لى إجابة الكل بالقول لتعدد السبب وهو السماع كما اعتمده بعض الشافعية (قوله فيحوقل) أى يقول « لا حول ولا قوة إلا بالله » وزاد في عمدة المفتى « ماشاء الله كان » وخير بينهما في الكافى : وفصل في المحيط بأن يأتى بالحوقلة مكان الصلاة ، وبالمشيئة مكان الفلاح لإسماعيل ، والمختار الأول نوح أفندى : ثم إن الإتيان بالحوقلة وإن خالف ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام « فقولوا مثل ما يقول » لكنه ورد فيه حديث مفسر لذلك رواه مسلم ، واختار في الفتح الجمع بينهما عملا بالأحاديث ، قال : فإنه ورد في بعضها صريحا « إذا قال حى على الصلاة قال حى على الصلاة الخ » وقولهم إنه يشبه الاستهزاء لا يتم ، إذ لا مانع من اعتباره مجيبا بهما داعيا نفسه مخاطبا لها ، وقد رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين ، وقد أطل في ذلك وأقره في البحر والنهر وغيرهما : قلت : وهو مذهب سلطان العارفين سيدى محى الدين ، نص عليه في الفتوحات المسكية (قوله فيقول صدقت وبررت) بكسر الراء الأولى وحكى فتحها : أى صرت ذابرا : أى خير كثير ، قيل يقوله للمناسبة ، ولورود خبر فيه . ورد بأنه غير معروف . وأجيب بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ : ونقل الشيخ إسماعيل عن شرح الطحاوى زيادة « وبالحنى نطق » (قوله بزازية) كذا نقله في النهر ولم أره فيها ، فلترجع نسخة أخرى ، نعم رأيت فيها سمع وهو يمضى ، فالأفضل أن يقف للإجابة ليكون في مكان واحد اه (قوله ولم يذكر الخ) هو لصاحب النهر :

هل يستمر إلى فراغه أو يجلس ، ولو لم يجبه حتى فرغ لم أره . وينبغي تداركه إن قصر الفصل ، ويدعو عند فراغه بالوسيلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه الإجابة ، ولو كان خارجة أجب) بالمشى إليه (بالقدم ، ولو أجب باللسان لابه لا يكون مجيباً) وهذا (بناء على أن الإجابة المطلوبة بقلبه لا بلسانه) كما هو قول الحلواني ، وعليه (فيقطع قراءة القرآن لو) كان يقرأ (بمنزله ، ويجيب) لو أذن مسجده كما يأتي (ولو بمسجد لا)

قلت : ويحتمل أن يراد بالقيام الإجابة بالقدم . وقد أخرج السيوطي عن أبي نعيم في الحلية بسند فيه مقال « إذا سمعتم النداء فقوموا فإنها عزمة من الله » قال شارحه المناوي : أى اسعروا إلى الصلاة ، أو المراد بالنداء الإقامة : والعزمة بالفتح : الأمر (قوله لم أره الخ) البحث لصاحب البحر ، وصرح به ابن حجر في شرح المنهاج ، حيث قال : فلو سكنت حتى فرغ كل الأذان ثم أجب قبل فاصل طويل كفى في أصل سنة الإجابة كما هو ظاهر اهـ . واستفيد من هذا أن الحبيب لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه . قال في الفتح : وفي حديث عمر بن أبي أمامة التنصيص على ذلك اهـ .

قلت : وظاهره أنه لا تكفى المقارنة ، لأن الجواب يعقب الكلام بخلاف متابعة المقتدى للإمام الخ (قوله ويدعو الخ) أى بعد أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، لما رواه مسلم وغيره « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على » فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا إلى الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد مؤمن من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة » وروى البخاري وغيره « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة » وزاد البيهقي في آخره « إنك لا تخلف الميعاد » وتماه في الإمداد والفتح . قال ابن حجر في شرح المنهاج : وزيادة والدرجة الرفيعة وختمه بيا أرحم الراحمين لا أصل لها اهـ .

[تمة] يستحب أن يقال عند سماع الأولى من الشهادة : صلى الله عليك يا رسول الله ، وعند الثانية منها : قرت عيني بك يا رسول الله ، ثم يقول : اللهم متعني بالسمع والبصر بعد وضع ظفري الإبهامين على العينين فإنه عليه السلام يكون قائدا له إلى الجنة ، كذا في كنز العباد اهـ قهستاني ، ونحوه في الفتاوى الصوفية . وفي كتاب الفردوس « من قبل ظفري إبهامه عند سماع أشهد أن محمدا رسول الله في الأذان أنا قائده ومدخله في صفوف الجنة » وتماه في حواشي البحر للرمل عن المقاصد الحسنة للسخاوي ، وذكر ذلك الجراحى وأطال ، ثم قال : ولم يصح في المرفوع من كل هذا شيء . ونقل بعضهم أن القهستاني كتب على هامش نسخته أن هذا مختص بالأذان ، وأما في الإقامة فلم يوجد بعد الاستقصاء التام والتتبع (قوله ولو كان في المسجد الخ) هو مقابل قوله بأن يقول كقائلته ط (قوله أجب بالمشى إليه) أى لثلاث نفوته الجماعة فيأثم كما قررناه آنفا فافهم (قوله وهذا) راجع إلى قوله ولو كان في المسجد الخ (قوله المطلوبة) أى طلب إيجاب كما قدمه (قوله لا بلسانه) أى لأن الإجابة به مندوبة على هذا القول كما مر (قوله فيقطع قراءة القرآن) الظاهر أن المراد المسارعة للإجابة وعدم القعود لأجل القراءة لإخلال القعود بالسعى الواجب ، وإلا فلا مانع من القراءة ماشيا ، إلا أن يراد يقطعها ندبا للإجابة باللسان أيضا ، لكن لا يناسبه التفريع ولا قوله ولو بمسجد لا ، لما علمت من أن الحلواني قائل بندها باللسان فافهم (قوله ويجيب) أى بالقدم (قوله لو أذن مسجده كما يأتي) أى عن التاترخانية ، وهذا ساقط من بعض النسخ (قوله ولو بمسجد لا)

لأنه أجاب بالحضور ، وهذا متفرع على قول الحلواني ، وأما عندنا فيقطع ويوجب بلسانه مطلقا ، والظاهر وجوبها باللسان لظاهر الأمر في حديث « إذا سمع المؤذن فقولوا مثل ما يقول » كما بسط في البحر ، وأقره المصنف ، وقواه في النهر ناقلا عن المحيط وغيره ؛ بأنه على الأول لا يرد السلام ولا يسلم ولا يقرأ بل يقطعها ويوجب ، ولا يشتغل بغير الإجابة . قال : وينبغي أن لا يوجب بلسانه اتفاقا في الأذان بين يدي الخطيب ؛ وأن يوجب بقدمه اتفاقا في الأذان الأول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص . وفي القاتر خاتمة إنما يوجب أذان مسجده . وسأل ظهير الدين عمن سمعه في آن من جهات ماذا يجب عليه ؟

أى لا يجب قطعها بالمعنى الذى ذكرناه آنفا ، فلا ينافى ما قدمه من أن إجابة اللسان مندوبة عند الحلواني فافهم (قوله وهذا متفرع على قول الحلواني) تكرار محض مع قوله وعليه فيقطع الخ ط (قوله والظاهر وجوبها باللسان الخ) كذا قاله في فتح القدير معللا بأنه لم تظهر قرينة تصرف الأمر عن الوجوب : ونازعه في شرح المنية بما في آخر الحديث ، من قوله عليه الصلاة والسلام « ثم صلوا علىّ فإن من صلى علىّ الخ » لأن مثله من الترغيبات في الثواب يستعمل في المستحب غالبا اهـ .

أقول : فيه نظر ، لأن ما ذكر إنما هو للصلاة وسؤال الوسيلة لإجابة المدعى وجوبها ، والقران في النظم لا يوجد القران في الحكم كما تقرر في الأصول ، نعم أخرج الإمام أبو جعفر الطحاوى في كتابه [شرح الآثار] بسنده إلى عبد الله رضى الله عنه قال « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فسمع مناديا وهو يقول : الله أكبر الله أكبر ، فقال صلى الله عليه وسلم على الفطرة ، فقال أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال صلى الله عليه وسلم خرج من النار » فابتدروا فإذا صاحب ماشية أدركته الصلاة فنادى بها . قال أبو جعفر : فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غير ما قال المنادى ، فدل أن الأمر للاستحباب والندب كأمره بالدعاء في أدبار الصلوات ونحوه اهـ فهذه قرينة صارفة للأمر عن الوجوب ، وبه تأيد ما صرح به جماعة من أصحابنا ، من عدم وجوب الإجابة باللسان وأنها مستحبة . وهذا ظاهر في ترجيح قول الحلواني ، وعاه مشى في الخاتمة والفيض ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم « إذا سمعت النداء فأجب داعى الله » وفي رواية « فأجب ، وعليك السكينة » ويكفي في ترجيحه الأدلة على وجوب الجماعة ، فإنك علمت أن قول الحلواني مبنى على أن الإجابة لقصد الجماعة . والذى ينبغى تحريره في هذا المحل أن الإجابة باللسان مستحبة وأن الإجابة بالقدم واجبة إن لم من تركها تفويت الجماعة ، وإلا بأن أمكنه إقامتها بجماعة ثانية في المسجد أول بيته لا تجب ، بل تستحب مراعاة لأول الوقت والجماعة الكثيرة في المسجد بلا تكرار ، هذا ما ظهر لى (قوله بأنه) متعلق بقواه ؛ ولو قال وفرع عليه في النهر بأنه على الأول الخ لكان أولى ط :

أقول : نعم قواه في النهر بما أورده على قول الحلواني من الإشكال بلزوم الأداء في أول الوقت وفي المسجد ، وقد علمت اندفاعه (قوله على الأول) أى القول بوجوب الإجابة باللسان (قوله لا يرد السلام) لم أره في النهر ، وإنما رأيته في البحر . وقال في المعراج : وفي التحفة : وينبغي للسامع أن لا يتكلم ولا يشتغل بشيء في حالة الأذان والإقامة ولا يرد السلام أيضا ، لأن الكل يخل بالنظم اهـ :

أقول : يظهر من هذا أن قوله لا يرد السلام ليس للوجوب ، وأنه يتفرع على القولين وإلا لزم وجوب ذلك في الإقامة مع أن أصل إجابة الإقامة مستحبة كما يأتى فضلا عن وجوب ما ذكر فيها ، لأنه لا ينافى الإجابة ، فإنه يمكن أن يوجب ثم يرد السلام ، أو يسلم مثلا عند سكنتات المؤذن ، لكنه لا ينبغى لأنه يخل بالنظم ، لأن المشروع

قال : إجابة أذان مسجده بالفعل (ويحبب الإقامة) ندبا إجماعا (كالأذان) ويقول عند : قد قامت الصلاة : أقامها الله وأدامها (وقيل لا) يحببها ، وبه جزم الشمني :

[فروع] صلى السنة بعد الإقامة أو حضر الإمام بعدها لا يعيدها بزازية . وينبغي إن طال الفصل أو وجد ما يعد قاطعا كأكل أن تعاد .

دخل المسجد والمؤذن يقيم قعد إلى قيام الإمام في مصلاه :

رئيس المحلة لا ينتظر مالم يكن شريرا والوقت متسع :

يكره له أن يؤذن في مسجدين :

ولاية الأذان والإقامة لباني المسجد مطلقا وكذا الإمامة لو عدلا .

إجابة لاحشو فيها ، ولعله ، إنما لم يجب رد السلام وإن قلنا إنه لا ينال الإجابة أو قلنا بعدم وجوبها لأن السلام عليه في هذه الحالة غير مشروع كالسلام على القارئ والمؤذن ، فلذا لم يجب رده كما قدمناه (قوله قال) أى فى النهر (قوله إنما يجب أذان مسجده) أى بالقدم ، وهو متفرع على قول الحلواني كما أشار إليه الشارح سابقا بقوله كما يأتي ط (قوله قال إجابة أذان مسجده بالفعل) قال فى الفتح : وهذا ليس مما نحن فيه ، إذ مقصود السائل : أى مؤذن يجب باللسان استحبابا أو وجوبا ، والذي ينبغي إجابة الأول سواء كان مؤذن مسجده أو غيره ، فإن سمعهم معا أجاب معتبرا كون إجابته لمؤذن مسجده ، ولو لم يعتبر ذلك جاز ، وإنما فيه مخالفة الأولى اه ملخصا . أقول : والظاهر أن عدول الإمام ظهير الدين إلى ما قال من باب أسلوب الحكيم ميلا منه إلى مذهب الحلواني ، ثم رأيت الرحمتي أجاب بذلك (قوله إجماعا) قيد لقوله ندبا : أى إن القائلين بإجابتها أجمعوا على النذب ولم يقل أحد منهم بالوجوب كما قيل فى الأذان ، فلا ينافي قوله وقيل لا فافهم (قوله ويقول الخ) أى كما رواه أبو داود بزيادة « ما دامت السموات والأرض ، وجعلنى من صالحى أهلها » (قوله وبه جزم الشمني) حيث قال : ومن سمع الإقامة لا يجب ، ولا بأس أن يشتغل بالدعاء اه . ويمكن حمله على نفي الوجوب بدليل قول الخلاصة ليس عليه جواب الإقامة أو المراد إذا سمع قد قامت الصلاة لا يجب بلفظها ، أفاده الشيخ إسماعيل (قوله وينبغي الخ) البحث لصاحب النهر .

أقول : قال فى آخر شرح المنية : أقام المؤذن ولم يصل الإمام ركعتي الفجر يصليهما ولا تعاد الإقامة ، لأن تكرارها غير مشروع إذا لم يقطعها قاطع من كلام كثير أو عمل كثير مما يقطع المجلس فى سجدة التلاوة اه (قوله قعد) ويكره له الانتظار قائما ، ولكن يقعد ثم يقوم إذا بلغ المؤذن حى على الفلاح انتهى هندية عن المضممرات (قوله فى مسجدين) لأنه إذا صلى فى المسجد الأول يكون متنفلا بالأذان فى المسجد الثانى ، والتنفل بالأذان غير مشروع ، ولأن الأذان للمكتوبة وهو فى المسجد الثانى يصلى النافلة ، فلا ينبغي أن يدعو الناس إلى المكتوبة وهو لا يساعدهم فيها اه بدائع (قوله مطلقا) أى عدلا أولا . وفى الأشباه : ولد البانى وعشيرته أولى من غيرهم اه ، وسيجىء فى الوقف أن القوم إذا عينوا مؤذنا وإماما وكان أصلاح مما نصبه البانى فهو أولى ، وذكره فى الفتح عن النوازل وأقرده اه مدنى :

الأفضل كون الإمام هو المؤذن : وفي الضياء « أنه عليه الصلاة والسلام أذن في سفر بنفسه وأقام وصلى الظهر » وقد حققناه في الخزان .

باب شروط الصلاة

هي ثلاثة أنواع :

شرط انعقاد : كنية ، وتحريم ، ووقت ، وخطبة : وشرط دوام ، كطهارة وستر عورة ، واستقبال قبله .
وشرط بقاء ، فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة بابتداء الصلاة وهو القراءة ، فإنه ركن في نفسه شرط في غيره

مطلب هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الأذان بنفسه ؟

(قوله الأفضل الخ) أى لتول عمر رضى الله عنه : لولا الخليفة لأذنت : أى مع الإمامة كما قدمناه . وفي السراج أن أبا حنيفة كان يباشر الأذان والإقامة بنفسه (قوله وقد حققناه في الخزان) حيث قال بعد ما هنا : هذا ، وفي شرح البخارى لابن حجر ٧ وما يكثر السؤال عنه : هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الأذان بنفسه : وقد أخرج الترمذى « أنه عليه الصلاة والسلام أذن في سفر وصلى بأصحابه » وجزم به النووى وقواه ، ولكن وجد في مسند أحمد من هذا الوجه « فأمر بلالا فأذن » فعلم أن في رواية الترمذى اختصارا ، وأن معنى قوله ، أذن أمر بلالا كما يقال أعطى الخليفة العالم الفلانى كذا وإنما باشر العطاء غيره اه .

باب شروط الصلاة

أى شروط جوازها وصحتها ، لاشروط الوجوب : كالتكليف والقدرة والوقت ، ولا شرط الوجود كالقدرة المقارنة للفعل ، والمراد أيضا الشروط الشرعية لا العقلية كالحياة للعلم ، ولا الجعلية كدخول الدار المعاني به الطلاق (قوله هي ثلاثة أنواع الخ) كذا قرره في السراج :

وبيان ذلك أن شرط الانعقاد ما يشترط وجوده في ابتداء الصلاة متقدما عليها أو مقارنا لها سواء استمر إلى آخرها أم لا ، فالوقت والخطبة متقدمان عليها ، والنية والتحريم مقارنان لها . وأما شرط الدوام فهو ما يشترط وجوده في ابتداء الصلاة مستمرا إلى آخرها . وأما شرط البقاء فقد فسره في السراج بما يشترط وجوده حالة البقاء ولا يشترط فيه التقدم ولا المقارنة اه أى فقد يوجد فيه التقدم والمقارنة ، وقد لا يوجد :

ولا يخفى أن هذه الأقسام متداخلة وبينها عموم وخصوص مطلق ، فتجتمع في الطهارة والستر والاستقبال فإنها من حيث اشتراط وجودها في ابتداء الصلاة شرط انعقاد ، ومن حيث اشتراط دوامها أيضا شرط دوام ، ومن حيث اشتراط وجودها في حالة البقاء شرط بقاء ، وتجتمع أيضا في الوقت بالنسبة إلى صلاة الصبح والجمعة والعيد فإنه يشترط في ابتدائها وانتهائها وحالة البقاء ، حتى لو خرج قبل تمامها بطلت . وينفرد شرط الانعقاد عن شرط الدوام وعن شرط البقاء في الوقت بالنسبة إلى بقية الصلوات فإنه شرط انعقاد فقط إذ لا يشترط دوامه ولا وجوده حالة البقاء . وينفرد شرط البقاء في التراءة فإنه يحدث في أثنائها ويستمر إلى انتهائها ، ومثلها رعاية الترتيب في فعل غير مكرر كالقعدة الأخيرة ، حتى لو تذكر سجدة صلبية أو تلاوية فأتى بها بعد القعدة لزمه إعادتها (قوله فإنه ركن في نفسه الخ) كذا في القهستاني . واعترض بأن الركن ما كان داخل الماهية ، والشرط ما كان خارجا عنها وبينهما تناف : ولا وجه لتخصيص كونه شرطا في غيره بسبب وجوده في كل الأركان تقديرا ، لأن كل

لوجوده في كل الأركان تقديرا ، ولذا لم يجوز استخلاف الأُمى :

ثم الشرط لغة العلامة اللازمة . وشرعا ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه (هي) ستة (طهارة بدنه) أى جسده لدخول الأطراف في الجسد دون البدن فليحفظ (من حدث) بنوعيه ، وقدمه لأنه أغلظ (وخبث) مانع كذلك (وثوبه) وكذا ما يتحرك بحركته أو يعد حاملا له كصبي عليه نجس إن لم يستمسك بنفسه منع وإلا لا

ركن كذلك ، نعم قسموا الركن إلى أصلي وزائد ، وهو ما قد يسقط بلا ضرورة ، ومثلوا له بالقراءة فإنها تسقط عن المقتدى فسميت ركنا في حالة وزائدا في حالة أخرى ، لأن الصلاة ماهية اعتبارية فيجوز أن يعتزها الشارع نارة بأركان وأخرى بأقل منها (قوله لو جوده) أى القراءة وذكر باعتبار الشرط ، وهو علة لكونه شرطا ط (قوله لم يجوز استخلاف الأُمى) أى ولو في التشهد لعدم وجود الشرط فيه . ولا يقال : إنه مفقود في المأموم ، لأنه موجود حكما ، لأن قراءة الإمام له قراءة ط (قوله ثم الشرط الخ) أى بالسكون وجمعه شروط ، وأما بالفتح فجمعه أشراط ، ومنه - فقد جاء أشراطها - وقد فسر الأول في القاموس بإلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه ، والثاني بالعلامة ؛ ومقتضاه أن الأول لا يفسر لغة بالعلامة وهو ظاهر الصحاح أيضا ، والمنقول في كتب الفقه عن اللغة خلافه ، ولعل الفقهاء وقفوا على تفسيره بذلك ، وبعضهم عبر بالشرائط . واعتراض بأنه جمع شريطة : وهي مشقوقة الأذن : ووقع في النهر (١) هنا وهم فاجتنبه (قوله ولا يدخل فيه) اعلم أن المتعلق بالشيء إما أن يكون داخلا في ماهيته فيسمى ركنا كالركوع في الصلاة ، أو خارجا عنه ؛ فإذا أن يؤثر فيه كعقد النكاح للحل فيسمى علة ، أولا يؤثر ؛ فإذا أن يكون موصلا إليه في الجملة كالوقت فيسمى سببا ، أو لا يوصل إليه ؛ فإذا أن يتوقف الشيء عليه كالوضوء للصلاة فيسمى شرطا أو لا يتوقف كالأذان فيسمى علامة كما بسطه البرجندي ، فكان عليه أن يزيد ولا يؤثر فيه ولا يوصل إليه في الجملة لإسعييل (قوله هي ستة) ذكر القهستاني أنها أكثر من عشرة : فإن منها القراءة على مامر ، وتقديمها على الركوع ، والركوع على السجود ، ومراعاة مقام الإمام والمقتدى ، وعدم تذكر الفاتية لذي ترتيب ، وعدم محاذاة امرأة اه : قلت : وكذا منها الوقت كما مر .

قال في الإمداد : وقد ترك ذكره في عدة من المعبريات كالقدورى والمختار والهداية والكنز مع ذكرهم له أول كتاب الصلاة ، وكان ينبغي لهم ذكره هنا ليتنبه المتعلم على أنه من الشروط كما في مقدمة أبي الليث ومنية المصلي ، وكذا يشترط اعتقاد دخوله ؛ فلو شك لم تصح صلاته وإن ظهر أنه قد دخل اه (قوله لدخول الأطراف الخ) علة لتفسير البدن بالجسد تفسير مراد ، لأن البدن اسم لما سوى الرأس والأطراف كاليدن والرجلين (قوله لأنه أغلظ) لأنه ليس له قليل يعنى عنه بخلاف الخبث . قال ط : وإنما صرف الماء الكافي لأحدهما للخبث لأجل تحصيل الطهارتين : المائية في الخبث ، والترابية في الحدث (قوله كذلك) أى بنوعيه : وهما الغليظة والخفيفة ح (قوله وثوبه) أراد ما لا يلبس البدن ، فدخل القلنسوة والخف والنعل ط عن الحموى (قوله وكذا ما) أى شيء متصل به يتحرك بحركته كمنديل طرفه على عنقه وفي الآخر نجاسة مانعة إن تحرك موضع النجاسة بحركات الصلاة منع وإلا ، بخلاف ما لم يتصل كبساط طرفه نجس وموضع الوقوف والجهة طاهر فلا يمنع مطلقا أفاده ح عن الشرنبلالي (قوله كصبي) أى وكسقف وظلة وخيمة نجسة تصيب رأسه إذا وقف (قوله إن لم يستمسك) الأولى حذف إن وجوابها لأنه تمثيل للمحمول ، فحق التعبير أن يقول كصبي عليه نجس لا يستمسك بنفسه ط (قوله وإلا لا) أى

(١) (قوله ووقع في النهر الخ) أى حيث قال الشروط جمع شرط محركا ، بمعنى العلامة لغة اه منه .

كجنب و كلب إن شدفه في الأصح (ومكانه) أى موضع قدميه أو إحداهما إن رفع الأخرى وموضع سجوده اتفاقا في الأصح ، لاموضع يديه وركبتيه على الظاهر إلا إذا سجد على كفه كما سيجيء (من الثاني) أى الخبث ، لقوله تعالى - وثيابك فطهر - فبدنه ومكانه أولى

وإن كان يستمسك بنفسه لا يمنع لأن حمل النجاسة حينئذ ينسب إليه لا إلى المصلي (قوله كجنب) تنظير لاثمليل ، أى فإن الجنابة أيضا تنسب إلى المحمول لا إلى المصلي ، ولو كان تمثيلا للزم اشتراط أن يكون الجنب مستمسكا بنفسه بأن لا يكون زمنا مثلا مع أنه غير نجس حقيقة ، فلو حمل المصلي جنبا لا يمنع صلاته مطلقا ، لأن نجاسته حكمية فافهم (قوله و كلب إن شدفه) لو قال و كلب إن لم يسلم منه ما يمنع الصلاة لكان أولى ، لأنه لو علم عدم السيلان أو سال منه دون التقدر المانع لا يبطل الصلاة وإن لم يشدفه أفاده ح ، وقدمنا نحوه قبيل فصل البئر عن الحلية ، ويؤيده ما في البحر عن الظهيرية : لو جلس على المصلي صبي ثوبه نجس وهو يستمسك بنفسه أو حمام نجس جازت صلاته ، لأن الذى على المصلي مستعمل للنجس ، فلم يصير المصلي حاملا للنجاسة اه .

أقول : والظاهر أن مسألة الكلب مبنية على أرجح التصحيحين ، من أنه ليس بنجس العين ، بل هو طاهر الظاهر كغيره من الحيوانات سوى الخنزير فلا ينجس إلا بالموت و نجاسة باطنه في معدنها فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلي ؛ كما لو صلى حاملا بيضة مذرة صار محمها (١) دما جاز ، لأنه في معدنه ، والشئ مادام في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة ، بخلاف ما لو حمل قارورة مضمومة (٢) فيها بول فلا تجوز صلاته لأنه في غير معدنه كما في البحر عن المحيط (قوله في الأصح) رد لمن يقول بمنع الصلاة مطلقا كما في البحر ، وكأنه مبنى على نجاسة عينه اه ح (قوله ومكانه) فلا تمنع النجاسة في طرف البساط ولو صغيرا في الأصح ، ولو كان رقيقا وبسطه على موضع نجس ، إن صلح ساترا للورة تجوز الصلاة كما في البحر عن الخلاصة .

وفي القنية : لو صلى على زجاج يصف ماتحته قالوا جميعا يجوز اه : وأما لو صلى على لبنة أو آجرة أو خشية غليظة أو ثوب مخيط مضرب أو غير مضرب فسيأتى الكلام عليه في باب مفسدات الصلاة إن شاء الله تعالى (قوله أى موضع قدميه) هذا باتفاق الروايات بحر ، وأفاد أنه لو كانت تقع ثيابه على أرض نجسة عند السجود لا يضر (قوله إن رفع الأخرى) أى التى تحتها نجاسة مانعة (قوله اتفاقا في الأصح) وفي رواية عن الإمام : لا يشترط طهارة موضع السجود اه ح أى بناء على رواية جواز الاقتصار على الأنف في السجود ، فلا يشترط طهارة موضع الأنف ، لأنه أقل من الدرهم كما في شرح المنية ، لكن لو سجد على نجس ؛ فعندهما تفسد الصلاة ، وعند أبي يوسف تفسد السجدة ، فإذا أعادها على طاهر صحت عنده لاعتدما ، والأولى ظاهر الرواية كما في الحلية (قوله على الظاهر) أى ظاهر الرواية كما في البحر ، لكن قال في منية المصلي : قال في العيون : هذه رواية شاذة اه . وفي البحر : واختار أبو الليث أن صلاته تفسد ، وصححه في العيون اه . وفي النهر : وهو المناسب لإطلاق عامة المتون ، وأيده بكلام الخانية . قلت : وصححه في متن المواهب ونور الإيضاح والمنية وغيرها ، فكان عليه المعول . وقال في شرح المنية : وهو الصحيح ، لأن اتصال العضير بالنجاسة بمنزلة حملها وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض (قوله إلا إذا سجد على كفه) فيشترط طهارة ماتحته لأنه موضع يده بل لأنه موضع السجود ط أى كما إذا سجد على كفه وتحت نجاسة (قوله كما سيجيء) أى في سنن الصلاة ح (قوله من الثاني) زيادة توضيح : قال في النهر : ولم يذكره

(١) (قوله محمها) الملح بالضم وبالحاء المهملة : خالص كل شئ ، وصفرة البيض كالحمة ، أو مافى البيض كله اه قاموس اه منه .

(٢) (قوله مضمومة) هكذا بخطه بالضاد المعجمة ، وضوايه بالضاد المهملة : أى مسدودة بالصام بالكسر ، كما يؤخذ من

لأنهما ألزم (و) الرابع (ستر عورته) ووجوبه عام ولو في الخلوة على الصحيح إلا لغرض صحيح ، وله لبس ثوب نجس في غير صلاة (وهي للرجل ماتحت سرته إلى ماتحت ركبته) وشرط أحمد ستر أحد منكبيه أيضا . وعن مالك هي القبيل والدبر فقط (وما هو عورة منه عورة من الأمة) ولو خشي أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد (مع ظهرها وبطنها)؛

في الكنز، لأن طهارة الثوب والمكان من حدث لا يخطر ببال ، ولذا قدم قوله من حدث وخبث : إذ لو أخره لاقتضى أن يكون قيدا في الكل اه (قوله لأنهما ألزم) أى أشد ملازمة للمصلى من الثوب ، لأنه يمكن أن يصلى بدونه .

مطلب في ستر العورة

(قوله والرابع ستر عورته) أى ولو بما لا يحل لبسه كثوب حرير وإن أثم بلا عذر ، كالصلاة في الأرض المغصوبة ، وسيذكر شروط الستر والساتر (قوله ووجوبه عام) أى في الصلاة وخارجها (قوله ولو في الخلوة) أى إذا كان خارج الصلاة يجب الستر بحضرة الناس إجماعا وفي الخلوة على الصحيح . وأما لو صلى في الخلوة عربانا ولو في بيت مظلم وله ثوب طاهر لا يجوز إجماعا كما في البحر : ثم إن الظاهر أن المراد بما يجب ستره في الخلوة خارج الصلاة هو ما بين السرة والركبة فقط ، حتى إن المرأة لا يجب عليها ستر ما عدا ذلك وإن كان عورة يدل عليه ما في باب المكراهية من القنية ، حيث قال : وفي غريب الرواية يرخص للمرأة كشف الرأس في منزلها وحدها ، فأولى لها لبس خمار رقيق يصف ماتحته عند محارمها اه لكن هذا ظاهر فيما يحل نظره للمحارم أما غيره كبطنها وظهرها هل يجب ستره في الخلوة ؟ محل نظر ، وظاهر الإطلاق نعم فتأمل (قوله على الصحيح) لأنه تعالى وإن كان يرى المستور كما يرى المكشوف لكنه يرى المكشوف تاركا للأدب والمستور متأدبا ، وهذا الأدب واجب مراعاته عند القدرة عليه . هذا ، وما ذكره الزيلعي من أن عامتهم لم يشترطوا الستر عن نفسه فذاك في الصلاة كما يأتي بيانه عند ذكر المصنف له ، فليس فيه تصحيح لخلاف ما هنا فافهم (قوله إلا لغرض صحيح) كتغوط واستنجاء . وحكى في القنية أقوالا إلا في تجرده للاغتسال منفردا : منها أنه يكره ، ومنها أنه يعذر إن شاء الله ، ومنها لا بأس به ، ومنها يجوز في المدة اليسيرة ، ومنها يجوز في بيت الحمام الصغير (قوله وله لبس ثوب نجس الخ) نقله في البحر عن المبسوط ؛ ثم ذكر أنه في البغية تلخيص القنية ذكر فيه خلافا . قال ط : ولم يتعرض لحكم تلويثه بالنجاسة . والظاهر أنه مكروه لأنه اشتغال بما لا يفيد ؛ وإذا كان مفسدا للثوب حرم ، وما في ح لا يعول عليه اه وقد مر في الاستنجاء كراهته بخرقه متقومة بالثوب أولى ، فتلويثه بلا حاجة أشد في الأولوية (قوله للرجل) احتراز عن المرأة الأمة والحر ، وعن الصبي كما سياتي (قوله ماتحت سرته) هو ماتحت الخط الذي يمر بالسرة ويدور على محيط بدنه بحيث يكون بعده عن موقعه في جميع جوانبه على السواء ، كذا في البرجندی اه إسعيل ؛ فالسرة ليست من العورة درر (قوله إلى ماتحت ركبته) نادما ، لما قيل : إن تحت من الظروف التي لاتتصرف حموى ، فالركبة من العورة لرواية الدارقطني « ماتحت السرة إلى الركبة من العورة » لكنه محتمل ، والاحتياط في دخول الركبة ، ولحديث على رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الركبة من العورة » وتامه في شرح المنية (قوله وشرط أحمد الخ) هو شرط عنده في صلاة الفرض لرواية الصحيحين « لا يصلى الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » وعندنا ستر المنكبين مستحب (قوله ولو خشي) قال في النهر : الخشي المشكل الرقيق كالأمة ، والحر كالحررة (قوله أو مكاتبة) ومثلها المستسعة التي أعتق بعضها عند الإمام ح (قوله مع ظهرها وبطنها) البطن : مالان من المقدم ، والظهر ما يقابله من المؤخر كذا في الخزان : وقال الرمثي : الظهر ما قابل البطن من تحت الصدر إلى السرة جوهرة : أى فما حاذى الصدر ليس من الظهر

(و) أما (جنبها) فتبع لها ، ولو أعتقها مصلية ، إن استترت كما قدرت صحت وإلا لأعلمت بعته أولا على المذهب . قال : إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصارت بلا قناع ينبغي إلغاء القبالية ووقوع العتق كما رجحوه في الطلاق الدورى (وللحرة) ولو خنتى (جميع بدنها) حتى شعرها النازل فى الأصح (خلا الوجه والكفين) فظهر الكف عورة على المذهب (والقلمين)

الذى هو عورة اه : ومقتضى هذا أن الصدر وما قبله من الخلف ليس من العورة وأن الثدي أيضا غير عورة ، وسيأتى فى الحظر والإباحة أنه يجوز أن ينظر من أمة غيره ما ينظر من محرمه ، ولا شبهة أنه يجوز النظر إلى صدر محرمه وثديها ، فلا يكون عورة منها ولا من الأمة ، ومقتضى ذلك أنه لا يكون عورة فى الصلاة أيضا ، لكن فى التارخانية : لوصلت الأمة ورأسها مكشوفة جازت بالاتفاق ، ولوصلت وصدرها وثديها مكشوف لايجوز عند أكثر مشايخنا اه : وقد يقال : إن صدر الأمة عورة فى الصلاة لا خارجها ، لكنه مخالف للمذكور فى عامة الكتب من الاختصار على ذكر البطن والظهر ، وقد مر تفسيرهما ، ولا يخفى أن الصدر غيرهما فينبغى أن يكون المعتمد أنه ليس بعورة مطلقا (قوله وأما جنبها) مجرور فى المتن ، فجعله الشارح بإدخال أما مرفوعا على أنه مبتدأ وحينئذ فهو مفرد لامتنى كما فى بعض النسخ وإلا لقال الشارح وأما جنبها اه ح (قوله فتبع لهما) قال فى القنية : الجنب تبع البطن ، ثم رمز وقال : الأوجه أن ما يلى البطن تبع له ، وما يلى الظهر تبع له اه وقصد الشارح إصلاح عبارة المتن ، فإن ظاهرها يشعر بأن الجنب عضو مستقل مع أنه تبع لغيره وتظهر ثمرة ذلك فيما يأتى ، لكن ذكر فى القنية أيضا قبل مامر : لو رفعت يديها للشروع فى الصلاة فأنكشف من كفيها ربع بطنها أو جنبها لا يصح شروعه اه ومقتضاه أن الجنب عضو مستقل ، فهو قول آخر إلا أن تكون أو بمعنى الواو تأمل (قوله كما قدرت) أى فورا قبل أداء ركن بعمل قليل ؛ وقيد بالقدرة ، إذ لو عجزت عن الستر لم تبطل صلاتها كما فى البحر (قوله وإلا) بأن سترت بعمل كثير أو بعد ركن لاتصح صلاتها بحر (قوله على المذهب) رد على الزيلعى تبعا للظهيرية حيث قيد الفساد بأداء ركن بعد العلم بالعتق ، فإن كثيرا من فروع المذهب من نظائر هذه المسألة تدل على عدم اشتراط العلم كما بسطه فى البحر (قوله ينبغى الخ) أصل البحث لصاحب البحر ، وأقره عليه أخوه صاحب النهر (قوله كما رجحوه فى الطلاق الدورى) وهو أن يقول لامرأته : إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا ، فإذا نجز عليها طلاقا فقد وجد الشرط فيقع الثلاث قبله ، ووقعها قبله يقتضى عدم وقوعه ، فالقول بوقوعه باطل ؛ فإذا ألغينا القبالية صار كأنه قال إن طلقتك فأنت طالق ثلاثا ، فإذا طلق وقع عليها واحدة بتنجزه وثلاثان من الثلاث بتعليقه ح (قوله حتى شعرها) بالرفع عطفا على جميع ح (قوله النازل) أى عن الرأس ، بأن جاوز الأذن ، وقيد به إذ لا خلاف فيما على الرأس (قوله فى الأصح) صححه فى الهداية والحيط والكافى وغيرها ، وصحح فى الخانية خلافة مع تصحيحه لحرمة النظر إليه ، وهو رواية المنتقى ، واختاره الصدر الشهيد ، والأول أصح وأحوط كما فى الحلية عن شرح الجامع لفخر الإسلام ، وعليه الفتوى كما فى المعراج (قوله فظهر الكف عورة) قال فى معراج الدراية مانصه : اعترض بأن استثناء الكف لا يدل على أن ظهر الكف عورة ، لأن الكف لغة يتناول الظاهر والباطن ، ولهذا يقال ظهر الكف (١) وأجيب بأن الكف عرفا واستعمالا لا يتناول ظهره اه فظهر أن التفريع مبنى على الاستعمال العرفى لا اللغوى فافهم (قوله على المذهب) أى ظاهر الرواية . وفى مختلفات قاضيخان

(١) (قوله ولهذا يقال ظهر الكف) أى بالإضافة إلى الكف ، وجعل بعضهم الإضافة دليلا على أنه ليس من الكف ، إذ لو كان من الكف لزم إضافة الجزء إلى كله ، وفيه نظر لأنه يقال رأس زيد ويود زيد اه منه .

على المعتمد وصوتها على الراجح وذراعيها على المرجوح (وتمنع) المرأة الشابة (من كشف الوجه بين رجال)
لأنه عورة بل (لخوف الفتنة) كمنعه وإن أمن الشهوة ، لأنه أغلظ ، ولذا ثبت به حرمة المصاهرة كما يأتي

وغيرها أنه ليس بعورة ، وأيده في شرح المنية بثلاثة أوجه : وقال : فكان هو الأصح وإن كان غير ظاهر
الرواية ، وكذا أيدته في الحلية ، وقال : مشى عليه في المحيط وشرح الجامع لقاضيخان اه واعتمده الشرنبلالي
في الإمداد (قوله على المعتمد) أى من أقوال ثلاثة مصححة ، ثانيها عورة مطلقا ، ثالثها عورة خارج الصلاة
لا فيها : أقول : ولم يتعرض لظهر القدم : وفي القهستاني عن الخلاصة : اختلفت الروايات في بطن القدم اه
وظاهره أنه لا خلاف في ظاهره ، ثم رأيت في مقدمة المحقق ابن الهمام المسماة بزاد الفقير قال بعد تصحيح
أن انكشاف ربع القدم مانع ، ولو انكشف ظهر قدمها لم تفسد ، وعزاه المصنف القمري في شرحها المسمى
إعانة الحقيير إلى الخلاصة ، ثم نقل عن الخلاصة عن المحيط أن في باطن القدم روايتين ، وأن الأصح أنه عورة
ثم قال : أقول : فاستفيد من كلام الخلاصة أن الخلاف إنما هو في باطن القدم ؛ وأما ظاهره فليس بعورة بخلاف
ولهذا جزم المصنف بعدم الفساد بانكشافه ، لكن في كلام العلامة قاسم إشارة إلى أن الخلاف ثابت فيه أيضا ،
فإنه قال بعد نقله : إن الصحيح أن انكشاف ربع القدم يمنع الصلاة ، قال لأن ظهر القدم محل الزينة المنهى
عن إبدائها ، قال تعالى - ولا يضرن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن - اه كلام المصنف (قوله وصوتها)
معطوف على المستثنى يعنى أنه ليس بعورة ح (قوله على الراجح) عبارة البحر عن الحلية أنه الأشبه : وفي النهر
وهو الذى ينبغى اعتناؤه . ومقابله مافى النوال : نغمة المرأة عورة ، وتعلمها القرآن من المرأة أحب : قال عليه
الصلاة والسلام « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » فلا يحسن أن يسمعها الرجل اه : وفي الكافي : ولا تلبى
جهرًا لأن صوتها عورة ، ومشى عليه في المحيط في باب الأذان بحر . قال في الفتح : وعلى هذا لو قيل إذا جهرت
بالقراءة في الصلاة فسدت كان متجها ، ولهذا منعها عليه الصلاة والسلام من التسبيح بالصوت لإعلام الإمام
بسبوه إلى التصفيق اه وأقره البرهان الحلبي في شرح المنية الكبير ، وكذا في الإمداد ؛ ثم نقل عن خط العلامة
المقدسي : ذكر الإمام أبو العباس القرطبي في كتابه في السماع : ولا يظن من لا فطنة عنده أنا إذا قلنا صوت المرأة
عورة أنا نريد بذلك كلامها ، لأن ذلك ليس بصحيح ، فإنما نجيز الكلام مع النساء للأجانب ومحاورتهن عند
الحاجة إلى ذلك ، ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها ، لما في ذلك من استمالة الرجال
إليهن وتحريك الشهوات منهم ، ومن هذا لم يجز أن تؤذن المرأة اه : قلت : ويشير إلى هذا تعبير النوازل بالنغمة
(قوله وذراعيها) معطوف على المستثنى ح (قوله على المرجوح) قال في المعراج عن المبسوط : وفي الذراع
روايتان ، والأصح أنها عورة اه . قال في البحر : وصحح بعضهم أنه عورة في الصلاة لا خارجها ، والمذهب
مافى المتن لأنه ظاهر الرواية (قوله وتمنع المرأة الخ) أى تنهى عنه وإن لم يكن عورة (قوله بل لخوف الفتنة)
أى الفجور بها فاه وس أو الشهوة : والمعنى تمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة ، لأنه مع
الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة (قوله كمنعه) أى كما يمنع الرجل من مس وجهها وكفها وإن أمن الشهوة الخ :
قال الشارح في الحظر والإباحة : وهذا في الشابة ، أما العجوز التى لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها
إن أمن اه : ثم كان المناسب في التعبير ذكر مسألة المس بعد مسألة النظر ، بأن يقول : ولا يجوز النظر إليه بشهوة
كمنعه وإن أمن الشهوة الخ ، لأن كلا من النظر والمس مما يمنع الرجل عنه ، والكلام فيما تمنع هى عنه (قوله لأنه
أغلظ) أى من النظر وهو علة لمنع المس عند أمن الشهوة أى بخلاف النظر فإنه عند الأمن لا يمنع ط (قوله ثبت به)

في الحظر (ولا يجوز النظر إليه بشهوة كوجه أمرد) فإنه يحرم النظر إلى وجهها ووجه الأمرد إذا شك في الشهوة ، أما بدونها فيباح ولو جملا كما اعتمده الكمال . قال : فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة . وفي السراج : لا عورة للصغير جدا ، ثم ما دام لم يشتهه فقبل ودبر

أى بالمس المقارن للشهوة ، بخلاف النظر لغير الفرج الداخل ، فلا تثبت به حرمة المصاهرة مطلقا (قوله ولا يجوز النظر إليه بشهوة) أى إلا لحاجة كقاض أو شاهد بحكم أو يشهد عليها لا لتحتمل الشهادة ، وكخاطب يريد نكاحها فينظر ولو عن شهوة بنية السنة لاقضاء الشهوة ، وكذا يريد شرائها أو مداواتها إلى موضع المرض بقدر الضرورة كما سيأتى في الحظر ، والتقييد بالشهوة يفيد جوازه بدونها ، لكن سيأتى في الحظر تقييده بالضرورة وظاهره الكراهة بلا حاجة داعية . قال في التارخانية : وفي شرح الكرخي النظر إلى وجه الأجنبية الحرة ليس بحرام ، ولكنه يكره لغير حاجة اه (قوله بشهوة) لم أر تفسيرها هنا ، والمذكور في المصاهرة أنه فيمن ينتشر بالانتشار أو زيادته إن كان موجودا ، وفي المرأة والفانى بميل القلب . والذي تفيده عبارة مسكين في الحظر أنها ميل القلب مطلقا ، ولعله الأنسب هنا اه ط .

قلت : يؤيده ما في القول المعتبر في بيان النظر لسيدى عبد الغنى بيان الشهوة التي هي مناط الحرمة أن يتحرك قلب الإنسان ويميل بطبعه إلى اللذة ، وربما انتشرت آلته إن كثر ذلك الميلان ، وعدم الشهوة أن لا يتحرك قلبه إلى شيء من ذلك بمنزلة من نظر إلى ابنه الصبيح الوجه وابنته الحسناء اه وسيأتى تمام الكلام على ذلك في كتاب الحظر والإباحة .

مطلب في النظر إلى وجه الأمرد

(قوله كوجه أمرد) هو الشاب الذى طر شاربه ولم تنبت لحيته قامرس . قال في الملتقط : الغلام إذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال ، وإن كان صبيحا فحكمه حكم النساء ، وهو عورة من فرقه إلى قدمه . قال السيد الإمام أبو القاسم : يعنى لا يحل النظر إليه عن شهوة . وأما الخلوة والنظر إليه لاعتن شهوة لأبأس به ، ولهذا لم يؤمر بالنقاب اه .

أقول : وهذا شامل لمن نبت عذاره ، بل بعض الفسقة يفضلها على الأمرد خالى العذار . والظاهر أن طرور الشارب وبلوغه مبلغ الرجال غير قيد ، بل هو بيان لغايته وأن ابتداءه من حين بلوغه سنا تشبه النساء ، أو لو كان صغيرة لاشتبهت فيه للرجال ، والمراد من كونه صبيحا أن يكون جملا بحسب طبع الناظر ولو كان أسود ، لأن الحسن يختلف باختلاف الطبائع . ويستفاد من تشبيه وجه المرأة بوجه الأمرد أن حرمة النظر إليه بشهوة أعظم إنما لأن خشية الفتنة به أعظم منها ، ولأنه لا يحل بحال ، بخلاف المرأة كما قالوا في الزنى واللواط ، ولذا بالغ السلف في التنفير منهم وسموهم الأتقان لاستقذارهم شرعا . قال بعضهم : قال ابن القطان : أجمعوا على أنه يحرم النظر إلى غير الملتحى بقصد التلذذ بالنظر وتمتع البصر بمحاسنه . وأجمعوا على جوازه بغير قصد اللذة والناظر مع ذلك آمن الفتنة (قوله فإنه يحرم الخ) أتى بالفاء لأنه دليل على المتن ، لأنه إذا حرم مع الشك في وجودها ففي وجودها بالفعل أولى ح (قوله كما اعتمده الكمال) أى بناء على ما يظهر من عبارته المنقولة عقب هذا بقوله قال الخ ، وكان المناسب أن يقول حيث قال (قوله لا عورة للصغير جدا) وكذا الصغيرة كما في السراج ، فيباح النظر والمس كما في المعراج . قال ح : وفسره شيخنا بابن أربع فما دونها ، ولم أدر لمن عزاه اه .

ثم تغلظ إلى عشر سنين ، ثم كبالغ . وفي الأشباه : يدخل على النساء إلى خمسة عشر سنة حسب (ويمنع) حتى انعقادها (كشف ربيع عضو) قدر أداء ركن بلا صنعه (من) عورة غليظة أو خفيفة

أقول : قد يؤخذ مما في جنائز الشرنبلاية ونصه : وإذا لم يبلغ الصغير والصغيرة حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء ، وقدره في الأصل بأن يكون قبل أن يتكلم اه (قوله ثم تغلظ) قيل المراد أنه يعتبر الدبر وما حوله من الألتين ، والقبل وما حوله ، يعني أنه يعتبر في عورته ماغلظ من الكبير ، ويحتمل أنهما قبل ذلك من الخفف فالنظر إليهما عند عدم الاشتاء أخف إليهما من النظر بعد ، وليحظر ط (قوله ثم كبالغ) أي عورته تكون بعد العشرة كعورة البالغين . وفي النهر : كان ينبغي اعتبار السبع لأمرهما بالصلاة إذا بلغا هذا السن اه ط .

أقول : سيأتى في الحظر أن الأمة إذا بلغت حد الشهوة لاتعرض على البيع في إزار واحد يستر ما بين السرة والركبة لأن ظهرها وبطنها عورة اه فقد أعطوها حكم البالغة من حين بلوغ حد الشهوة :

واختلفوا في تقدير حد الشهوة ، فقل سابع ، وقيل تسع ، وسيأتى في باب الإمامة تصحيح عدم اعتباره بالسن ، بل المعتبر أن تصلح للجماع ، بأن تكون عبلة ضخمة ، وهذا هو المناسب اعتباره هنا فتدبر (قوله إلى خمسة عشر) صوابه خمس عشرة ، لأن المعداد مؤنث مذكور اه ح . ولا يخفى أن الغاية غير داخلية وإلا فهو بالغ بالسن فلا يحل له النظر والدخول لأنه مكلف ، كما لو بلغ بالاحتلام ولو فيما قبل ذلك .

[تنمة] سيأتى في الحظر أن الذمية كالرجل الأجنبي في الأصح ، فلا تنظر إلى بدن المسلمة ، وإن كل عضو لايحوز النظر إليه قبل الانفصال لايحوز بعده كشعر عانته وشعر رأسها ، وعظم ذراع حرة ميتة ، وساقها وقلامه ظفر رجلها دون يدها ، وأن النظر إلى ملاء الأجنبية بشهوة حرام ، وسيأتى تمام الفوائد المتعلقة بذلك هناك (قوله ويمنع الخ) هذا تفصيل مأجمله بقوله وستر عورته ح (قوله حتى انعقادها) منصوب عطفا على محذوف أي ويمنع صحة الصلاة حتى انعقادها . والحاصل أنه يمنع الصلاة في الابتداء . ويرفعها في البقاء ح (قوله قدر أداء ركن) أي بسنته منية : قال شارحها : وذلك قدر ثلاث تسبيحات اه وكأنه قيد بذلك حملا للركن على القصير منه للاحتياط ، وإلا فالعود الأخير والقيام المشتمل على القراءة المسنونة أكثر من ذلك ، ثم مذكوره الشارح قول أبي يوسف : واعتبر محمد أداء الركن حقيقة ، والأول المختار للاحتياط كما في شرح المنية ، واحترز عما إذا انكشف ربيع عضو أقل من قدر أداء ركن فلا يفسد اتفاقا ، لأن الانكشاف الكثير في الزمان القليل عفو كالانكشاف القليل في الزمن الكثير ، وعما إذا أدى مع الانكشاف ركنها فإنها تفسد اتفاقا قال ح : واعلم أن هذا التفصيل في الانكشاف الحادث في أثناء الصلاة ، أما المقارن لابتدائها فإنه يمنع انعقادها مطلقا اتفاقا بعد أن يكون المكشوف ربيع العضو ، وكلام الشارح يوهم أن قوله قدر أداء ركن قيد في منع الانعقاد أيضا اه (قوله بلا صنعه) فلو به فسدت في الحال عندهم فنية قال ح : أي وإن كان أقل من أداء ركن اه . وفي الخانية إذا طرح المتهتدي في الزحمة أمام الإمام ، أو في صف النساء أو مكان نجس ، أو حولوه عن القبلة أو طرخوا إزاره ، أو سقط عنه ثوبه ، أو انكشفت عورته ، ففيما إذا تعمد ذلك فسدت صلاته وإن قل ، وإلا فإن أدى ركنها فكذلك ، وإلا فإن مكث بعذر لاتفسد في قولهم ، وإلا ففي ظاهر الرواية عن محمد تفسد اه لكن في الخانية أيضا مايدل على عدم اشتراط قوله بلا صنع ، فإنه قال لو تحول إلى مكان نجس ، إن لم يمكث على النجاسة قدر أدنى ركن جازت صلاته وإلا فلا ، وكذا في منية المصلي . قال : وكذا إن رفع نعليه وعليهما قدر مانع إن أدى معهما ركنها فسدت وذكر نحو ذلك في الحلية عن الذخيرة والبدائع وغيرهما : ثم قال : والأشبه الفساد مع التعمد إلا الحاجة كرفع نعله

على المعتمد (والغليظة قبل ودبر وما حولهما ، والخفيفة ماعدا ذلك) من الرجل والمرأة ، وتجمع بالأجزاء لو في عضو واحد ، وإلا فبالقدر ؛ فإن بلغ ربع أدناها كأذن منع (والشرط سترها عن غيره) ولو حكما كمكان مظلم

لخوف الضياع مالم يؤد ركنها كما في الخلاصة ، وتماه فيما علقناه على البحر (قوله على المعتمد) رد على السكرخي حيث قال : المانع في الغليظة مازاد على الدرهم قياسا على النجاسة المغلظة ، كذا في البحر (قوله والغليظة الخ) لا يظهر فرق بينها وبين الخفيفة إلا من حيث أن حرمة النظر إليها أشد :

وفي الظهيرية : حكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ ، فلو رأى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه إن لج . وفي الفخذ بعنف ولا يضربه إن لج . وفي السوأة يؤدبه على ذلك إن لج اه . قال في البحر : وهو يفيد أن لكل مسلم التعزير بالضرب فإنه لم يقيد بالقاضي (قوله ماعدا ذلك) أفرد اسم الإشارة وإن تعدد المشار إليه بتأويل المذكور .

[تنمة] أعضاء عورة الرجل ثمانية : الأول انذكر وما حوله . الثاني الأثنيان وما حولهما . الثالث الدبر وما حوله . الرابع والخامس الأليتان . السادس والسابع الفخذان مع الركبتين : الثامن ما بين السرة إلى العانة مع ما يحاذي ذلك من الجنين والظهر والبطن .

وفي الأمة ثمانية أيضا : الفخذان مع الركبتين ، والأليتان والقبل مع ما حوله ، والدبر كذلك ، والبطن والظهر مع ما يليهما من الجنين :

وفي الحرة هذه الثمانية ، ويزاد فيها ستة عشر : الساقان مع الكعبين ، والثديان المنكسران ، والأذنان ، والعضدان مع المرفقين ، والذراعان مع الرسغين والصدر ، والرأس ، والشعر ، والعنق ، وظهر الكفين : وينبغي أن يزداد فيها أيضا الكتفان ولا يجعلان مع الظهر عضوا واحداً ، بدليل أنهم جعلوا ظهر الأمة عورة دون كتفها وكذلك بطنا القدمين عورة في رواية أي وهي الأصح كما قدمناه عن إعانة الحقيير للمصنف ، فتصير ثمانية وعشرين كذا حرره ح .

قلت : وقدمنا عن التاترخانية أن صدر الأمة وتديها عورة ، وقدمنا أيضا عن القنية أن جنبها عورة مستقلة على أحد قولين ، وعليه فتزداد الأمة خمسة على الثمانية المارة فتصير أعضاؤها ثلاثة عشر ، والله تعالى أعلم (قوله بالأجزاء) المراد بها الكسور المصطلح عليها في الحساب وهي النصف والرابع والثالث الخ . مثاله انكشف ثمن فخذ من موضع و ثمن ذلك الفخذ من موضع آخر يجمع الثمن إلى الثمن حسابا فيكون ربعا فيمنع ، ولو انكشف ثمن من موضع من فخذ ونصف ثمن ذلك الفخذ من موضع آخر لا يمنع ح (قوله وإلا فبالقدر) أي المساحة ، فإن بلغ المجموع بالمساحة ربع أدناها : أي أدنى الأعضاء المنكشف بعضها ، كما لو انكشف نصف ثمن الفخذ ونصف ثمن الأذن من المرأة فإن مجموعهما بالمساحة أكثر من ربع الأذن التي هي أدنى العضوين المنكشفين ، وهذا التفصيل ذكره ابن ملك في شرح الجمع موافقا لما في الزيادات ، وقوله في البحر أنه تفصيل لادليل عليه ممنوع كما حققه في النهرج . قلت : وعلى هذا التفصيل أعنى اعتبار ربع أدنى الأعضاء المنكشفة لاربع مجموعها مشى في القنية والحلية وشرح الوهبانية والإمداد وشرح زاد الفقير للمصنف ، خلافا للزيلعي وإن تبعه في الفتح والبحر فتدبر ، وقد أوضحنا ذلك فيما علقناه على البحر (قوله عن غيره) أي عن رؤية غيره من الجوانب لامن الأسفل ، وقوله ولو حكما : أي ولو كانت الرؤية حكمية ؛ كما في المكان المظلم أو المكان الخالي فإن العورة فيها مرئية حكما ؛ فيشترط فيها سترها فيه ، ولا يصح كون المعنى ولو كان الستر حكما لأنه يصير المعنى يشترط ستر العورة ولو كان

(لا) سترها (عن نفسه) به يفتى ، فلو رآها من زيقه لم تفسد وإن كره (وعادم سائر) لا يصف ماتحته ، ولا يضر التصاقه وتشكله ولو حريرا أو طينا يبتقى إلى تمام صلاة أو ماء كدر إلا صافيا إن وجد غيره .

ذلك الستر المشروط حكما ، وإذا ستر العزرة في الظلمة بثوب كان ذلك سترا حقيقة وحكما لا في حكم الشرع فقط فافهم (قوله به يفتى) لأنه روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف نصا أنه لا تفسد صلاته كما في المنية وغيرها (قوله فلو رآها من زيقه) أى ولو حكما بأن كان بحيث لو نظر رآها كما في البحر ، وزيق القميص بالكسر : مأحاط بالعنق منه قاموس (قوله وإن كره) لقوله في السراج فعليه أن يزره ، لما روى عن سلمة بن الأكوع قال « كنت يارسول الله أصلى في قميص واحد ، فقال : زرّه عليك ولو بشوكة » بحر . ومفاده الوجوب المستلزم تركه للكرامة ، ولا ينافيه ما مر من نصهما على أنها لا تفسد ، فكان هذا هو المختار ، كما في شرح المنية ، وتماهه فيما علقناه على البحر (قوله لا يصف ماتحته) بأن لا يرى منه لون البشرة احترازا عن الرقيق ونحو الزجاج (قوله ولا يضر التصاقه) أى بالألية مثلا ، وقوله وتشكله من عطف المسبب على السبب . وعبرة شرح المنية : أما لو كان غليظا لا يرى منه لون البشرة إلا أنه التصق بالعضو وتشكل بشكله فصار شكل العضو مرثيا فينبغي أن لا يمنع جواز الصلاة لحصول الستر اه . قال ط : وانظر هل يحرم النظر إلى ذلك المتشكل مطلقا أو حيث وجدت الشهوة ؟ اه . قلت : سنتكلم على ذلك في كتاب الحظر ، والذي يظهر من كلامهم هناك هو الأول (قوله ولو حريرا) تعميم لساتر . قال في الإمداد لأن فرض الستر أقوى من منع لبس الحرير في هذه الحالة (قوله أو ماء كدرا) أى بحيث لا ترى منه العورة (قوله إن وجد غيره) قيد في عدم إجزاء الستر بالصافي ، ومفهومه أنه إن لم يجد غيره وجب الستر به ، وكأنه لأن فيه تقايل الانكشاف اه ح .

قلت : ومفهومه أيضا كما اقتضاه سياق الكلام في عادم الساتر أنه لا يجوز في الماء الكدر إذا وجد ساترا مع أن كلام السراج والبحر يفيد الجواز مطلقا ، ثم رأيت صاحب النهر صرح بذلك حيث قال : إن الفرق بين الصافي وغيره يؤذن بأن له ثوبا ، إذ العادم له يستوى في حقه الصافي وغيره اه لكن قوله يستوى فيه الصافي وغيره فيه نظر ، لأنه إذا جاز الستر بالماء الكدر مع القدرة على ساتر غيره صار ساترا حقيقة فيتعين عند العجز عن ساتر غيره ، لأن الماء الصافي غير ساتر وإلا لجاز عند عدم العجز . هذا ، وذكر في البحر أنه لا يصح تصوير الصلاة في الماء إلا في صلاة الجنائزة ، وعلة في النهر بأنه إذا كان له ثوب وصلى في الماء الكدر لا يجوز له الإيماء للفرض : أى لقدردته على أن يصلى خارج الماء بالثوب بركوع وسجود ، لكن قال الشيخ إستعمل : ولى في الكلامين نظر لإمكان تصوير ركوعه وسجوده في الماء الكدر بحيث لا يظهر من بدنه شيء إذا سد منافذه ، بل ما يفعله الغطاس في استخراج الغريق أبلغ من ذلك اه .

أقول : إن فرض إمكان ذلك فقد يقال لا يبقى ذلك ساترا لأنه حين سجوده وارتفاع الماء فوقه لا يصير مستورا ، وبصير كما لو صلى حريانا تحت خيمة مستورة الجوانب كلها أو في مكان مظلم ، أو كما لو دخل في كيس مثلا وصلى فيه ، فإن الظاهر أنه لا تنصح صلاته بخلاف ما لو أخرج رأسه من الكيس وصلى لأنه يصير مستورا ، كما لو وقف في الماء الكدر ورأسه خارج وصلى على الجنائزة . ثم رأيت في الحاوى والزاهدى من كتاب الكراهية والاستحسان مانصه : والمريض إذا لم يخرج رأسه من اللحاف لا يجوز صلاته لأنه كالعارى اه أى إذا صلى تحت اللحاف وهو مكشوف العورة بالإيماء لا تنصح لأنه غير مستور العورة ، وهذا يؤيد ما بحثناه في مسألة الكيس ، والله الحمد .

وهل تكفيه الظلمة ؟ في مجمع الأنهر بحثا ، نعم في الاضطراب لا الاختيار (يصلي قاعدا) كما في الصلاة ، وقيل مادام رجليه (موميا بركوع وسجود ، وهو أفضل من صلاته) قاعدا يركع ويسجد و (قائما) بإيماء أو (بركوع وسجود) لأن الستر أهم من أداء الأركان (ولو أبيح له ثوب) ولو بإعارة (ثبتت قدرته) هو الأصح ، ولروى عنه به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو الأظهر كراجي ماء

والحاصل أن الشرط هو ستر عورة المصلي لاستر ذات المصلي ، فمن اختفى في خلوة أو ظلمة أو خيمة وهو عريان فذاته مستورة وعورته مكشوفة وذلك لا يسمى ساترا ، ومثله لو غطس في ماء كدر فتأمل (قوله وهل تكفيه الظلمة الخ) لا يظهر لهذا الكلام ثمرة لأنه حيث فقد الساتر صلى كيف كان أي في ظلمة أو في ضوء ولعل مراده ما ذكره في البحر . وعبارته : والأفضل أن يصلي قاعدا ببית أو صحراء في ليل أو نهار . قال : ومن المشايخ من خصه بالنهار ، أما بالليل فيصلح قائما ، لأن ظلمة الليل تستر عورته . ورد بأنه لا عبرة بها . ورد بالفرق بين حالة الاختيار والاضطرار اه ط (قوله في مجمع الأنهر) هو شرح الملتقى لشيخ زاده ح (قوله كما في الصلاة) كذا قاله في منية المصلي . قال في البحر : فعليه يختلف في الرجل والمرأة ، فهو يفرش وهي تتورك (قوله وقيل مادام رجليه) أي ويضع يديه على عورته الغايضة والأول أولى لأنه أكثر سترا مع ما في هذا من مد الرجلين إلى التبتة بحر وحلية ، لكن في شرح المنية الكبير أن الثاني أولى لزيادة الستر فيه وهو المذكور في شروح الهداية وغيرها اه : قلت : وهو الصواب لأن من جعل مقعده على رجليه كما في تشهد الصلاة تظهر عورته الغليظة حالة الإيماء للركوع والسجود أكثر ممن جعل مقعده على الأرض كما هو محسوس مشاهد ، ولو جلس متربعاً يظهر منه القبل فلذا اغتفروا مد رجليه نحو القبلة ، فلا جرم أنه مشى عليه شراح الهداية وغيرهم كصاحب الذخيرة والسراج والدرر والتبيين ونور الإيضاح والخلاف في الأولوية كما لا يخفى ، ونبه عليه في النهر (قوله وقائما بإيماء) كذا في القهستاني عن الزاهد ، ونقله في البحر عن ملتقى البحار . وقال : وظاهر الهداية أنه لا يجوز ، ثم ذكر بعد نحو ورقة بحثا رجح به ما في الهداية ، والبحث مأخوذ من الحلية فراجع . وقال في البحر أيضا : وينبغي أن يكون هذا دون الرابع في الفضل : أي دون القيام بركوع وسجود للاختلاف في صحته وإن كان ستر العورة في الرابع أكثر اه .

قلت : فكان الأولى للشارح تأخير عن الرابع ليكون الذكر في الأربعة على وفق الترتيب في الأفضلية (قوله لأن الستر أهم الخ) أي لأنه فرض في الصلاة وخارجها ، والأركان فرائض الصلاة لا غير وقد أتى ببدلها وإنما جاز القيام لأنه وإن ترك فرض الستر فقد كمل الأركان الثلاثة بدائع ، وأراد بالأركان الثلاثة القيام والركوع والسجود ، وظاهره أنه لا يجوز الإيماء قائما ، لأن فيه ترك فرض الستر بلا تكميل للثلاثة ، ومن هنا نشأ ترجيح صاحب البحر والحلية لظاهر مامر عن الهداية (قوله ولو أبيح له ثوب الخ) في التاترخانية : ولو كان بحضرة من له ثوب يسأله ، فإن لم يعطه صلى عريانا ، ولو وجد في خلال صلاته ثوبا استقبل اه وظاهره لزوم السؤال ، لكن ينبغي تنبيذه بما إذا غلب على ظنه عدم المنع كما في المتيمة (قوله هو الأظهر) كذا في شرح المنية الصغير ، وقدمنا في التيمم عن الفتح وغيره أنه لو وعد بدلو أو ثوب يستحب له التأخير ما لم يخف فوت الوقت عنده : وعندهما يجب وإن خاف فوته ؛ كما لو وعد بالماء فإنه ينتظر اتفاقا ، وقدمنا أن ظاهر كلامهم ترجيح قول الإمام وبه جزم في المنية ، وتقدم أيضا أنه يندب لراجي الماء أن يؤخر إلى آخر الوقت المستحب (قوله كراجي ماء) أي كمن رجا حصول الماء فإنه يندب له أن يؤخر إلى آخر الوقت المستحب كما مر في التيمم ، وهذا تنظير لقياس ،

وطهارة مكان، وهل يلزمه الشراء بثمان مثله؟ ينبغي ذلك (ولو وجد ما) أى ساترا (كله نجس) ليس بأصلي كجلد ميتة لم يدبغ (فإنه لا يستر به فيها) اتفاقا بل خارجها ؛ ذكره الوافى (أو أقل من ربعة طاهر ندب صلاته فيه) وجاز الإيماء كما مر ، وحتم محمد لبسه ، واستحسنه فى الأسرار وبه قالت الثلاثة (ولو) كان (ربعة طاهرا صلى فيه حتما) إذ الربع كالكل ، وهذا إذا لم يجد مايزيل به النجاسة أو يقللها ؛ فيتحتّم لبس أقل ثوبيه نجاسة . والضابط أن من ابتلى ببليتين فإن تساويا خير وإن اختلفا اختار الأخف .

حتى يرد أن الظاهر قياس مسألة الثوب على الماء الموعود فيجب الانتظار وإن فات الوقت فافهم (قوله وثوب ومكان (١)) فإنه إذا رجا وجود الثوب يؤخر مالم يخف فوت الوقت كطهارة المكان قنية : أى كما إذا كان محبوسا مثلا فى مكان نجس ويرجو رجاء قويا الخروج منه فإنه يؤخر مالم يخف الفوت ، والظاهر أن هذا التأخير مستحب أيضا كنظائره المارة (قوله ينبغي ذلك) أى قياسا على الماء ، والبحث للبحر وتبعه فى النهر وقال ولم يذكره . وأقول : قدمنا المسألة منتولة عن السراج وأن فيها قولين . وفى تيمم مواهب الرحمن : ويجب أن يشتري الماء والثوب بمثل الثمن إن فضل عن نفقته لزيادة غبن فاحش ، والله الحمد (قوله ليس بأصلي الخ) أى ليس بأصلي النجاسة وإنما المراد مانجاسته عارضة كالبول والدم كما فى النهر ، لكن فى كون جلد الميتة نجس الأصل نظر ، لأن نجاسته عارضة بالموت تأمل (قوله فإنه لا يستر به فيها) لأن نجاسته أغلظ لعدم زوالها بالماء بحر (قوله بل خارجها) ظاهره وجوب الستر به حيث لم يجد غيره ، وقد مر أول الباب أن له لبس ثوب نجس فى غير صلاة (قوله ندب صلاته فيه) أى بالقيام والركوع والسجود ح (قوله وجاز الإيماء كما مر) أى عاريا بأن فعل إحدى الصور الأربع السابقة ولو قال وجاز أن يفعل كما مر لمكان أولى ط أى لأن بعض تلك الصور للإيماء فيها (قوله واستحسنه فى الأسرار) لكن نازعه فى الفتح (قوله إذ الربع كالكل) أى يقوم مقامه فى مواضع كما فى حاق المحرم ربيع رأسه ، وكما فى كشف العورة (قوله وهذا إذا لم يجد الخ) فإن وجد فى الصورتين وجب استعماله كما فى البحر (قوله فيتحتّم لبس أقل ثوبيه نجاسة) تبع فيه صاحب النهر : وليس على إطلاقه لما فى الحليلة إن كانت النجاسة فى كل منهما غليظة فقالوا : إن لم تبلغ فى كل منهما الربع تخير ، والمستحب الصلاة فى أقلهما نجاسة ، وإن بلغت الربع فى أحدهما فقط تعين الآخر ، وإن زاد عليه فى كل منهما ولم تبلغ ثلاثة أرباع تخير ، وإن بلغت فى أحدهما واستوعبت الآخر تعين ماربعة طاهر ، وإن كانت النجاسة خفيفة لم أره ، ومقتضى التخريج على ما مر أن يتخير مالم تزد فى أحدهما على ثلاثة أرباعه أو تستوعبه وإلا تعين ماربعة فصاعدا طاهر اه ، وذكر نحوه ح عن الهندية والزيلعى والخلصة (قوله ببليتين) أى بفعل إحداها غير عين لا بفعلهما معا (قوله فإن تساويا) أى من حيث المنع من الصلاة بلا مرجح معتبر ، وإن لم يستويا فى قدر النجاسة ، وقوله أو اختلفا : أى بأن كان مافى أحدهما مانعا دون مافى الآخر أو كان مافى كل منهما مانعا لكن وجد فى أحدهما مرجح يقيمه مقام الكل كطهارة الربع أو نجاسته ، وبهذا التقرير ينطبق الضابط على ما ذكرناه من الفروع فإذا كانت النجاسة فى كل منهما أكثر من قدر الدرهم لكن لم تبلغ الربع تخير ، وإن كانت فى أحدهما أكثر من الآخر لتساويها فى المنع بلا مرجح ، بخلاف ما إذا بلغت ربع أحدهما لترجحه بإقامتهم الربع مقام الكل ، وتقرير الباقي ظاهر مما قلنا فافهم (قوله اختار الأخف) نظيره جريح لو سجد سال جرحه وإلا لا فإنه يصلى قاعدا موميا لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث لجواز تركه اختيارا فى التنفل

(١) (قوله ومكان) هكذا بخطه ، والذي فى نسخ الشارح (وطهارة مكان) وهو أظهر تأمل اه مصححه .

(ولو وجدت) الحرة البالغة (ساترا يستر بدنهما مع ربع رأسها يجب سترهما) فلو تركت ستر رأسها أعادت بخلاف المراهقة ؛ لأنه لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبا أولى (ولو) كان يستر (أقل من ربع الرأس لا) يجب بل يندب، لكن قوله (ولو وجد) المكلف (ما يستر به بعض العورة وجب استعماله) ذكره الكمال : زاد الحلبي : وإن قل يقتضى وجوبه مطلقا فتأمل (ويستر القبل والدبر) أولا (فإن وجد ما يستر أحدهما) قيل (يستر الدبر) لأنه أفحش في الركوع والسجود . وقيل القبل حكاهما في البحر بلا ترجيح : وفي النهر : الظاهر أن الخلاف في الأولوية والتعليل يفيد أنه لو صلى بالإيماء تعين ستر القبل ثم فخذ ثم بطن المرأة وظهرها ثم الركبة ثم الباقي على السواء .

على الدابة زيلعى (قوله لأنه لما سقط الخ) الأولى التعليل بقوله عليه الصلاة والسلام « لا تصلى حائض بغير قناع » لأن تعليله يفهم أن كل ماسقط ستره بعذر الرق كالكتفين والساقين يسقط بالصبا وليس كذلك أفاده ح تأمل . وفي أحكام الصغار للاستروشنى : وجواز صلاة الصغيرة بغير قناع استحسان لأنه لاخطاب مع الصبا . والأحسن أن تصلى بقناع ، لأنها إنما تؤمر بالصلاة للتعود ، فتؤمر على وجه يجوز أداؤها بعد البaug ، ثم قال : المراهقة إذا صلت بغير قناع لا تؤمر بالإعادة استحسانا ، وإن صلت بغير وضوء تؤمر ، ولو صلت عريانة تعيد ، وفي كل موضع تعيد البالغة الصلاة ، فهي تعيد على سبيل الاعتیاد اه (قوله لا يجب) لأن مادون الربع لا يعطى له حكم الكل ، والستر أفضل تقليلا للانكشاف زيلعى ، ومثله في الحلية عن المحيط والخلاصة والكافي (قوله زاد الحلبي) أى فى شرحه الصغير ح (قوله مطلقا) أى سواء كان يستر الربع أو الأقل ط (قوله فتأمل) أشار إلى إمكان الجواب بحمل كلام الكمال على غير الرأس لأنه أخف بدليل صحة صلاة المراهقة مع كشف الرأس دون غيره أفاده ح .

أقول : والأحسن الجواب بحمل أل فى العورة على جنس الأفراد لاجنس الأجزاء : أى إذا وجد ما يستر بعض أفراد العورة ، بأن كان يستر أصغرهما كالقبل أو الدبر دون أكبرهما وجب استعماله بدليل قوله بعده ويستر القبل والدبر الخ ، وقوله فى المعراج : ولو وجد ما يستر به بعض العورة ستر القبل والدبر بالاتفاق اه وهو معنى ما فى البحر عن المبتغى إن كان عنده قطعة يستر بها أصغر العورات فسدت وإلا فلا اه . وحينئذ فلا منافاة بين كلامهم ، إذ ليس فيه على هذا الحمل ما يقتضى وجوب ستر مادون ربع عضو من العورة حتى يخالف ما قدمناه عن الزيلعى والمحيط والخلاصة والكافي من أن مادون الربع لا يعطى له حكم الكل . وأما قول الحلبي وإن قل فيحتاج لنقل ، وإلا فلا يعارض كلام أئمة المذهب ، اللهم إلا أن يراد ما يستر عضوا كاملا كالدبر مثلا ، وإلا فلو وجدت المرأة ما يستر ما بين السرة والركبة وعندها خرقة قدر الظفر مثلا يبعد كل البعد إلزامها بالستر بها ، هذا ما ظهر لى من فيض الفتاح العليم (قوله وقيل القبل) لأنه يستقبل به القبلة ولأنه لا يستر بغيره والدبر يستر بالألئتين بحر عن السراج (قوله والتعليل) أى للقول الأول بأنه أفحش الخ وهو مراد صاحب النهر بقوله والتعليل الثانى لأن ما ذكره الشارح أولا ذكره فى النهر ثانيا فافهم (قوله بالإيماء) عبارة النهر قاعدا بالإيماء (قوله تعين ستر القبل) لعدم العلة ، وهى زيادة الفحش فى الركوع والسجود .

أقول : وهذا إنما يظهر لو قعد متربعا ؛ أما لو قعد مادّا رجاءه إلى القبلة أو قعد كالمشهد كما مشى عليه فيما مر يتعين ستر الدبر ، لأنه يمكنه جعل الذكر والخصيتين تحت الفخذين . وأما الدبر فإنه ينكشف حالة الإيماء فيتين ستره تأمل (قوله ثم فخذ) بالنصب عطفًا على قول المتن القبل والدبر : وعبارة شرح المنية : ويقدم فى الستر

(وإذا لم يجد) المكلف المسافر (مايزيل به نجاسته) أو يقللها لبعده ميلا أو لعطش (صلى معها) أو هاريا (ولا إعادة عليه) وينبغي لزومها لو العجز عن مزيل وعن سائر بفعل العباد كما مر في التيمم ؛ ثم هذا للمسافر ؛ لأن للمقيم يشترط طهارة السائر وإن لم يملكه قهستاني (و) الخامس (النية) بالإجماع (وهى الإرادة) المرجحة لأحد المتساويين أى إرادة الصلاة لله تعالى على الخلوص

ماهر أغلظ كالسواتين ثم الفخذ ثم الركبة : وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء اه : وأفاد بقوله كالسواتين أن ستر نحو الألية والعانة مثلهما ، فيقدم على الفخذ فافهم (قوله أو يقللها) كذا في شرح المنية ، والظاهر تقييده بما يقللها عن الدرهم أو عن ربع الثوب ، وإلا فلو كانت أكثر من الدرهم ودون الربع وإذا قللها تبقى أكثر من الدرهم لا يجب التقليل لما مر عن الحلية وغيرها من أنه لو له ثوبان لم تبلغ نجاسة كل الربع يتخير فتدبر (قوله لبعده ميلا) صرح به في السراج ، وأشار به إلى أن عدم الوجود يكون حقيقة وحكما (قوله أو لعطش) أى خوفه حالا أو مآلا على نفسه أو على من تلزمه مؤنته فإنه لا يلزمه إزالة تلك النجاسة شراح المنية ، ومثله خوف العدو وعدم وجود ثمنه ونحو ذلك كما في الأحكام عن البرجندی (قوله صلى معها أو عاريا) أى إن كان الطاهر أقل من ربع الثوب وإلا تعينت صلاته به كما مر (قوله ولا إعادة عليه) أى إذا وجد المزيل وإن بقي الوقت قهستاني (قوله وينبغي) البحث لصاحب الحلية ، وقال : ولعلمهم لم يذكره هنا للعلم به مما مر في التيمم ، وتبعه في البحر وغيره فافهم (قوله عن مزيل) أى للنجاسة في مسألنا ، وقوله وعن سائر أى للعورة في المسألة التي قبلها (قوله كما مر) أى نظير ما مر في باب التيمم مما ذكره من التفصيل في عدم القدرة على الماء فافهم (قوله ثم هذا للمسافر) الأولى أن يقول : وقيدنا بالمسافر وكأنه يشير بهذا إلى رد ما في شرح المنية من أن التقييد بالمسافر باعتبار الغالب ، إذ لا فرق بينه وبين غيره (قوله لأن للمقيم الخ) اسم أن ضمير الشأن محذوف ، وللمقيم يتعلق بشرط ، والجملة خبر أن ، وضمير يملكه للسائر . وعبرة القهستاني هكذا : والتقييد بالمسافر لأن للمقيم اشتراط طهارة ما يستر العورة وإن لم يمكنه كما في النظم وغيره اه ح . قلت : فأسقط الشارح لفظ طهارة .

وحاصل المعنى أنه لا تصح صلاة المقيم بسائر نجس وإن لم يملك الطاهر بناء على أن المقيم لا يتحقق عجزه عن الماء أو غيره من المانع المزيلة ، لأن المصر ونحوه مظنة وجود ذلك ولذا لم يجز له التيمم في المصر ، لكن هذا قولهما ، والمفتى به قوله حيث تحقق العجز كما مر ، ومقتضاه أن يكون هنا كذلك فافهم .

بحث النية

(قوله بالإجماع) أى لا بقوله تعالى — وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين — فإن المراد بالعبادة هنا التوحيد ، ولا بقوله عليه الصلاة والسلام « إنما الأعمال بالنيات » لأن المراد ثوابها ولا تعرض فيه للصحة وتامه في ح (قوله وهى الإرادة) النية : لغة العزم ، والعزم هو الإرادة الجازمة القاطعة ، والإرادة صفة توجب تخصيص المفعول بوقت وحال دون غيرهما : أى ترجيح أحد المستويين وتخصيصه بوقت وحال أى كيفية وحالة مخصوصة ، وبه علم أن النية ليست مطلق الإرادة ، بل هى الإرادة الجازمة (قوله المرجحة) نعت للإرادة قصد به تفسيرها ح (قوله أى إرادة الصلاة الخ) لما عرّف مطلق النية بين المعنى المراد بها هنا الذى هو من شروط الصلاة ، وإلا فالنية غير خاصة بالصلاة : قال ط : والمراد بقوله على الخلوص الإخلاص لله تعالى على معنى أنه لا يشرك معه غيره في العبادة اه :

(لا) مطلق (العلم) في الأصح ، ألا ترى أن من علم الكفر لا يكفر ، ولو نواه يكفر (والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للإرادة) فلا عبرة بالذكر باللسان إن خالف القلب لأنه كلام لانية إلا إذا عجز عن إحضاره لهجوم أصابته فيكفيه اللسان مجتبي (وهو) أى عمل القلب (أن يعلم) عند الإرادة (بداهة) بلا تأمل (أى صلاة يصلى) فلو لم يعلم إلا بتأمل لم يجز (والتلفظ) عند الإرادة (بها مستحب) هو المختار ،

أقول : هذا يوهم أنها لاتصح مع الرياء مع أن الإخلاص شرط للثواب للصحة ، كما سيأتى في الفروع أنه لو قيل لشخص صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغى أن يجزيه وأنه لا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب ، فهذا يقتضى صحة الشروع مع عدم الإخلاص فليتأمل : ثم رأيت الحموى في حواشى الأشباه اعترضه بقوله : فيه أن هذا إنما يستقيم في عبادة يترتب عليها ثواب لا المنهيات المترتب عليها عقاب اه (قوله لا مطلق العلم الخ) أى ليست النية مطلق العلم بالمنوى : أى سواء كان مع قصد وإرادة جازمة أو لا ، وهذا رد على ما عن محمد ابن سلمة من أنه إذا علم عند الشروع أى صلاة يصلى فهذا القدرية ، وكذا في الصوم كما أوضحه في الدرر : قال في الأحكام : لكن في المفتاح وشرح ابن ملك أن مراد ذلك القائل أن من قصد صلاة فعلم أنها ظهر أو عصر أو نفل أو قضاء يكون ذلك نية فلا يحتاج إلى نية أخرى للتعين إذا وصلها بالتحريم ، وفيما أورده لم يوجد قصد إلى الكفر ، وهذا القائل لم يدع أن مطلق العلم بشيء يكون نية ، فلا يرد عليه الاعتراض اه .

قلت : وحاصله أن النية التى هى الإرادة الجازمة لما كانت لاتتحقق إلا بتصور المراد وعلمه وكان ذلك شرطاً لصحتها شرعاً ولازماً لها لغة اقتصر عليه (قوله والمعتبر فيها عمل القلب) أى أن الشرط الذى تتحقق به النية ويعتبر فيها شرعاً العلم بالشئ بداهة الناشئ ذلك العلم عن الإرادة الجازمة لا مطلق العلم ولا مجرد القول باللسان . والحاصل أن معنى النية المعتبر في الشرع هو العلم المذكور ، وهذا معنى ما نقل عن ابن سلمة كما قدمناه ؟ وأما قولهم لا يصح تفسير النية بالعلم فالمراد به مطلق العلم الخالى عن القصد بقرينة الاعتراض المارافهم ، لكن في جعله العلم من أعمال القلب مسامحة ، لأن العلم من الكيفيات النفسانية كما حقق في موضعه (قوله إن خالف القلب) فلو قصد الظهر وتلفظ بالعصر سهواً أجزأه كما في الزاهدى قهستانى (قوله فيكفيه اللسان) أى بدلا عن النية .

واعترضه في الحليلة بأنه يلزم عليه نصب الإبدال بالرأى لأنه إذا سقط الشرط للعجز فقد يسقط إلى بدل كما في التيمم أو بلا بدل كستر العورة ، وقد يسقط المشروط كما في العاجز عن الطهورين فإثبات أحد هذه الاحتمالات لا بد له من دليل ، وأين هو هنا فلا يجوز اه موضحاً وأقره في البحر ، ويؤيده ماسيأتى في الفصل الآتى من أن العاجز عن النطق لا يلزمه تحريك لسانه للتكبير أو القراءة في الصحيح لتعذر الأصل فلا يلزم غيره إلا بدليل اه . وأجاب الحموى بأنه صار أصلاً لا بدلاً . وأقول نصب الأصل أبلغ من البدل فلا يجوز بالرأى بالأولى ، ولا يبعد القول بسقوط الأداء عن وصل إلى هذه الحالة ، فإن من لا يمكنه معرفة أى صلاة يصلى بمنزلة المجنون وسيدكر المصنف في باب صلاة المريض أنه لو اشتبه على المريض أعداد الركعات أو السجادات لنعاس يلحقه لا يلزمه الأداء (قوله أن يعلم عند الإرادة الخ) قال الزيلعى : وأدناه أن يصير بحيث لو سئل عنها أمكنه أن يجيب من غير فكر اه : واعترضه في البحر بأن هذا قول ابن سلمة ومقتضاه لزوم الاستحضار في أثناء الصلاة وعند الشروع . والمذهب جوازها بنية متقدمة بشرطها المتقدم وإن لم يقدر على الجواب بلا تفكر اه .

أقول : أنت خير بما قدمناه بأن قول ابن سلمة هو لزوم الاستحضار عند الشروع ، وليس في كلام الزيلعى اشتراط ذلك ، بل هو بيان لأدنى العلم المعتبر في النية اللازم لها سواء تقدمت أو قارنت الشروع ، ولدفع هذا

وتكون بلفظ الماضي ولو فارسيا لأنه الأغلب في الإنشاءات ، وتصح بالحال قهستاني (وقيل سنة) يعنى أحبه السلف أو سنه علماؤنا ، إذ لم ينقل عن المصطفى ولا الصحابة ولا التابعين ، بل قيل بدعة . وفي المحيط يقول : اللهم إني أريد أن أصلي صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني ، وسيجيء في الحجج (وجاز تقديمها على التكبير) ولو قبل الوقت . وفي البدائع : خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى إلى الإمام كبر ولم تحضره النية جاز ،

التوهم قال الشارح عند الإرادة أى النية ثم رأيت ط نيه على ذلك (قوله وتكون بلفظ الماضي) مثل نويت صلاة كذا (قوله لأنه) أى الماضي (قوله في الإنشاءات) كالعقود والفسوخ ط (قوله وتصح بالحال) أى المضارع المنوى به الحال مثل أصلي صلاة كذا (قوله وقيل سنة) عزاه في التحفة والاختيار إلى محمد ، وصرح في البدائع بأنه لم يذكره محمد في الصلاة بل في الحج فحماوا الصلاة على الحج ، واعترضهم في الحلية بما ذكره جماعة من مشايخنا من أن الحج لما كان مما يمتد وتقع فيه العوارض والموانع ويحصل بأفعال شاقة استحب فيه طاب التيسير والتسهيل ، ولم يشرع مثله في الصلاة لأن وقتها يسير اه فهذا صريح في نفي قياس الصلاة على الحج اه وأقره في البحر وغيره (قوله يعنى الخ) أشار به للاعتراض على المصنف بأن معنى القولين واحد سنى مستحبا باعتبار أنه أحبه علماؤنا ، وسنة باعتبار أنه طريقة حسنة لهم لا طريقة للنبي صلى الله عليه وسلم كما حرره في البحر ح (قوله إذ لم ينقل الخ) في الفتح عن بعض الحفاظ لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح أصلي كذا ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ، زاد في الحلية : ولا عن الأئمة الأربع ، بل المنقول أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة كبر (قوله بل قيل بدعة) نقله في الفتح : وقال في الحلية : ولعل الأشبه أنه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة ، لأن الإنسان قد يغلب عليه تفرق خاطره ، وقد استفاض ظهور العمل به في كثير من الأعصار في عامة الأمصار فلا جرم أنه ذهب في المبسوط والهداية والكافي إلى أنه إن فعله ليجمع عزيمة قلبه فحسن ، فيندفع ما قيل إنه يكره اه (قوله وفي المحيط يقول الخ) هذا مقابل قوله ويكون بلفظ الماضي الخ وأشار بقوله كما سيجيء في الحجج أى من أنه يقول فيه : اللهم إني أريد الحج فيسر لي وتقبلها مني إلى أن ذلك مقيس عليه ، وفيه ما علمت : وقال في الحلية : ولو سلم أن ذلك يفيد استثنائها في الصلاة فلنما يفيد كونها بهذا اللفظ لا ينحو نويت أو أنوى كما عليه عامة المتلفظين بها ما بين عامي وغيره اه وحاصله أنه خلاف المستفيض فلا يقبل (قوله ولو قبل الوقت) ذكر في الحلية عن ابن هبيرة أنه قال : أبو حنيفة وأحمد يجوز تقديم النية للصلاة بعد دخول الوقت وقبل التكبير ما لم يقطعها بعمل اه ثم قال : ولم أقف على التصريح باشتراط الوقت ، وهو إن صح مشكل فإن المذهب أن النية شرط لا يشترط مقارنتها فلا يضر لإيجادها قبل الوقت واستصحابها إلى وقت الشروع بعد دخوله كغيرها من الشروط اه وتبعه في البحر والنهر :

أقول : إن كان المراد باستصحابها عدم عزوبها عن قلبه إلى وقت الشروع كما اقتضاه قوله واستصحابها إلى وقت الشروع ، ففيه أن هذه نية مقارنة ، والكلام في النية المتقدمة بلا اشتراط استصحابها إلى وقت الشروع كما اقتضاه ما نقله الشارح عن البدائع ، وهذه لا تصح إذا عزبت عنه قبل الوقت ، لأن النية وإن لم تشرط مقارنتها للشروع يشترط عدم المنافي لها ، ولا يخفى أن عدم دخول الوقت مناف لنية فرض الوقت لأنه لا يفرض قبل دخول وقته فليتأمل (قوله جاز) وأما اشتراطهم عدم الفاصل بين النية والتكبير فالمراد به ما كان من أعمال الدنيا كما في التارخانية . وفي البحر : المراد به الفاصل الأجني ، وهو ما لا يليق بالصلاة كالأكل والشرب والكلام ، لأن هذه الأفعال تبطل الصلاة فتبطل النية ، وأما المشي والوضوء فليس بأجني ، ألا ترى أن من أحدث في صلاته له

ومفاده جواز تقديم الاقتداء أيضا فليحفظ (ما يوجد) بينهما (قاطعها من عمل غير لائق بصلاة) وهو كل ما يمنع البناء وشرط الشافعي قرانها فيندب عندنا (ولا عبرة بنية متأخرة عنها) على المذهب ، وجوزها الكرخي إلى الركوع (وكفى مطلق نية الصلاة) وإن لم يقل لله (لنفل وسنة) راتبة (وتراويح) على المعتمد ، إذ تعيينها بوقوعها وقت

أن يفعل ذلك ولا يمنع من البناء اه (قوله ومفاده) أى مفاد مافى البدائع جواز تقديم نية الاقتداء على الوقت كنية الصلاة ، أو المراد تقديمها على شروع الإمام ، وبأى تمام الكلام على ذلك . ثم إن هذا المفاد ذكره فى النهر بحثا وقال : ولم أر فيه غير ما علمت : أى لم يرفيه نقلا صريحا غير ما يفيد كلام البدائع (قوله بينهما) أى بين النية والتكبير (قوله وهو كل ما يمنع البناء) أى يمنع الذى سبقه الحدث من البناء على ماصلى احترازا عن المشى والوضوء ، لكن فى هذه الكلية نظر ، لأن القراءة تمنع البناء أيضا ، والظاهر أنها لانفصل بين النية والتكبير فالأولى ذكر منع البناء على سبيل الاستيضاح كما نقلناه عن البحر آنفا (قوله وشرط الشافعي قرانها) أى جمعها مع التكبير وبه قال الطحاوى ومحمد بن سلمة :

مطلب فى حضور القلب والخشوع

وفى شرح المقدمة الكيدانية للعلامة القهستاني : يجب حضور القلب عند التحريمة ، فلو اشتغل قلبه بتفكير مسألة مثلا فى أثناء الأركان فلا تستحب الإعادة : وقال البقالى : لم ينقص أجره إلا إذا قصر ، وقيل يلزم فى كل ركن ولا يؤخذ بالسهو لأنه معفو عنه ، لكنه لم يستحق ثوابا كما فى المنية ، ولم يعتبر قول من قال لاقيمة لصلاة من لم يكن قلبه فيها معه ، كما فى الملتقط والخزانة والسراجية وغيرها :

واعلم أن محضور القلب فراغه عن غير ما هو ملابس له ، وهو ههنا العلم بالعمل بالفعل والقول الصادرين عن المصلى وهو غير التفهم ؛ فإن العلم بنفس اللفظ غير العلم بمعنى اللفظ اه (قوله ولا عبرة بنية متأخرة) لأن الجزء الخالى عن النية لا يقع عبادة فلا ينبى الباقي عليه ، وفى الصوم جوزت للضرورة بهنسى ، حتى لو نوى عند (١) قوله الله قبل أكبر لا يجوز ، لأن الشروع يصح بقوله الله فكأنه نوى بعد التكبير ، حلية عن البدائع (قوله إلى الركوع) فيه أن الكرخي لم ينص على الركوع ولا غيره ، وإنما اختلفوا فى التخريج على قوله فى أنه ينتهى إلى الثناء أو الركوع أو الرفع منه أو القعود أفاده ح (قوله وكفى الخ) أى بأن يقصد الصلاة بلا قيد نفل أو سنة أو عدد (قوله لنفل) هذا بالاتفاق (قوله وسنة) ولو سنة فجر ، حتى لو تهجد بركعتين ثم تبين أنها بعد الفجر نابتا عن السنة ، وكذا لو صلى أربعاً ووقعت الأخيران بعد الفجر ، وبه يفتى خلاصة ، وكذا الأربع المنوى بها آخر ظهر أدركته عند الشك فى صحة الجمعة ، فإذا تبين صحتها ولا ظهر عليه نابت عن سنة الجمعة على قول الجمهور لأنه يلغو الوصف ويبقى الأصل ، وبه تتأدى السنة كما بسطه فى الفتح ، وأقره فى البحر والنهر ، وهذا بخلاف ما لو قام فى الظهر الخامسة فضم سادسة لانتوبان عن سنة الظهر لعدم كون الشروع مقصودا (قوله على المعتمد) أى من قولين مصححين ، وإنما اعتمد هذا لما فى البحر من أنه ظاهر الرواية وجعله فى المحيط قول عامة المشايخ ورجحه فى الفتح ونسبه إلى المحققين (قوله أو تعيينها (٢) الخ) لأن السنة ما واطب عليها النبي صلى الله عليه وسلم فى محل مخصوص ، فإذا أوقعها المصلى فيه فقد فعل الفعل المسمى سنة ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ينوى السنة بل

(١) (قوله عند) لعله عقب اه منه .

(٢) (قوله أو تعيينها) هكذا بخطه ، والذي فى نسخ الشارح (إذ تعيينها) وهو الصواب فأمل اه مصححه .

الشروع ، والتعيين أحوط (ولا بد من التعيين عند النية) فلو جهل الفرضية لم يجوز ؛ ولو علم ولم يميز الفرض من غيره ، إن نوى الفرض في الكل جاز ، وكذا لو أمّ غيره فيما لا سنة قبلها (لفرض) أنه ظهر أو عصر قرنه باليوم أو الوقت أولا

الصلاة لله تعالى وتتمام تحقيقه في الفتح (قوله والتعيين) أى بالنية أحوط : أى لاختلاف الصحيح بحر (قوله ولا بد من التعيين الخ) فلو فاتته عصر فصلى أربع ركعات عما عليه وهو يرى أن عليه الظهر لم يجوز كما لو صلاها قضاء عما عليه وقد جهله ، ولذا قال أبو حنيفة فيمن فاتته صلاة واشتبهت عليه إنه يصلى الخمس ليتيقن اه فتح أى لأنه لا يمكنه تعيين هذه الفائتة إلا بذلك : وفي الأشباه : ولا يسقط التعيين بضيق الوقت ، لأنه لو شرع فيه منتقلا صح وإن كان حراما اه (قوله عند النية) أى سواء تقدمت على الشروع أو قارنته ، فلو نوى فرضا معينا وشرع فيه نسي فظنه تطوعا فأتمه على ظنه فهو على ما نوى كما في البحر (قوله فلو جعل الفرضية) أى فرضية الخمس إلا أنه كان يصليها في مواقيتها لم يجوز وعليه قضاؤها ، لأنه لم ينو الفرض إلا إذا صلى مع الإمام ونوى صلاة الإمام بحر عن الظهيرية (قوله ولو علم الخ) أى علم فرضية الخمس لكنه لا يميز الفرض من السنة والواجب (قوله جاز) أى صح فعله (قوله وكذا لو أمّ غيره الخ) يعنى أن من لا يميز الفرض من غيره إذا نوى الفرض في الكل جاز كونه إماما أيضا فيصح الاقتداء به ، لكن في صلاة لا سنة قبلها : أى في صلاة لم يصل قبلها مثلها في عدد الركعات ، لأنه لو صلى قبلها مثلها سقط عنه الفرض وصار ما بعده نفلا فلا يصح اقتداء المفترض به (قوله لفرض) متعلق بالتعيين : قال في الأشباه : ولم أر حكم نية الفرض العين في فرض العين وفرض الكفاية في فرض الكفاية وأما المعادة لترك واجب فلا شك أنها جارية لفرض ، فعليه ينوى كونها جارية . وأما على القول بأن الفرض لا يسقط إلا بها فلا خفاء في اشتراط نية الفرضية اه : ونقل البيهقي عن الإمام السرخسي أن الأصح القول الثاني (قوله أنه ظهر) بفتح الحمزة مفعول التعيين أو على حذف الجار : أى بأنه (قوله قرنه باليوم أو الوقت أولا) أى لم يقرنه بشيء منهما ، وشمل لإطلاقه في هذه الثلاثة ما إذا كان ذلك في الوقت أو خارجه مع علمه بخروجه أو مع الجهل ، فالمسائل تسع من ضرب ثلاثة في ثلاثة ، أما إن قرنه باليوم بأن نوى ظهر اليوم فيصح في الصور الثلاث كما سيذكره الشارح : وأما إن قرنه بالوقت بأن نوى ظهر الوقت ، فإن كان في الوقت صح قول واحد ، وإن كان خارجه مع العلم بخروجه فيصح أيضا على ما فهمه الشرنبلالي من عبارة الدرر في حاشيته عليها ، لأن وقت العصر ليس له ظهر فيراد به الظهر الذى يقضى في هذا الوقت ، وإن كان خارجه مع الجهل فلا يصح كما في الفتح والحانية والخلاصة وغيرها ، وبه جزم المصنف والشارح فيما سأتى ، وهو الذى فهمه في النهر من عبارة الزيلعي خلافا لما فهمه منها في البحر ، وهو ما اقتضاه لإطلاق الشارح هنا من أنه يصح : ونقل في المنية عن المحيط أنه المختار ، لكن رده في شرح المنية ، بل قال في الحلية إنه غلط ، والصواب ما في المشاهير (١) من أنه لا يصح . وأما إذا لم يقرنه بشيء بأن نوى الظهر وأطلق ، فإن كان في الوقت ففيه قولان . صححان قيل لا يصح لقبول الوقت ظهر يوم آخر ، وقيل يصح لتعين الوقت له ، ومشى عليه في الفتح والمعراج والأشباه ، واستظهره في العناية : ثم قال : وأقول الشرط المتقدم ، وهو أن يعلم بقلبه أى صلاة يصلى يحسم مادة هذه المقالات وغيره فإن العدة عليه لحصول التمييز به وهو المقصود اه وإن كان خارجه مع الجهل بخروجه : ففي النهر أن ظاهر ما في الظهيرية أنه يجوز على الأرجح ،

(١) (قوله المشاهير) هكذا في النسخة المجموع منها ، والذي بخطه كلمة أخرى عم سواد المواد منظم حروفها فانطلمست اه مصححه .

هو الأصح (ولو) الفرض (قضاء) لكنه يعين ظهر يوم كذا على المعتمد، والأسهل نية أول ظهر عليه أو آخر ظهر . وفي القهستاني عن المنية : لا يشترط ذلك في الأصح ، وسيجيء آخر الكتاب (وواجب) أنه وتر أو نذر أو سجود تلاوة وكذا شكر ، بخلاف سهو

وإن كان مع العلم به فبحث ح أنه لا يصح وخالفه ط . قلت : وهو الأظهر ، لما مر عن العناية : وأما إذا نوى فرض اليوم أو فرض الوقت فسيأتي بأقسامه التسع فافهم (قوله هو الأصح) قيد لقوله أولا : أى إذا نوى الظهر ولم يقرنه باليوم أو الوقت وكان في الوقت فالأصح الصحة كما في الظهيرية ، وكذا في الفتح وغيره كما قدمناه ، وهو رد على ما في الخلاصة من أنه لا يصح كما نقله في البحر والنهر لأعلى ما في الظهيرية فافهم (قوله لكنه يعين النخ) أى يعين الصلاة ويومها أشباه ، وهذا عند وجود المراحم ، أما عند عدمه فلا ؛ كما لو كان في ذمته ظهر واحد فائت فإنه يكفيه أن ينوى ما في ذمته من الظهر الفائت وإن لم يعلم أنه من أى يوم حلية فافهم (قوله على المعتمد) مقابله ما في المحيط من أنه إذا سقط الترتيب بكثرة الفوائت تكفيه نية الظهر لا غير اه أى لا يلزم تعيين اليوم قياسا على الصوم (قوله والأسهل النخ) أى فيما إذا وجد المراحم كظهيرين من يوهين جهل تعيينهما (قوله لا يشترط ذلك) أى نية أول ظهر أو آخره بل تكفيه نية الظهر لا غير كما مر عن المحيط (قوله وسيجيء) أى ما صححه القهستاني في آخر الكتاب في مسائل شتى متنا تبعا لمتن الكنز : ونقل الشارح هناك عن الأشباه أنه مشكل ومخالف لما ذكره أصحابنا كقاضيخان وغيره ، والأصح الاشتراط . قلت : وكذا صححه في متن الملتقى هناك ، فقد اختلف التصحيح والاشتراط أحوط ، وبه جزم في الفتح هنا (قوله وواجب) بالجر عطفًا على قوله لفرض ، وقد عد منه في البحر قضاء ما أفسده من النفل والعيدن وركعتي الطواف ، وزاد في الدرر الجنازة ، لكن في الأشباه والخطبة لا يشترط لها نية الفرضية وإن شرطنا لها النية لأنه لا يتنفل بها ، وينبغي أن تكون صلاة الجنازة كذلك لأنها لا تكون إلا لفرضا كما صرحوا به ، ولذا لا تعاد نفلا اه ويؤيده نصهم على أنه ينوى فيها الصلاة لله تعالى والدعاء للميت ولم يذكروا تعيين الفرضية (قوله إنه وتر) أشار إلى أنه لا ينوى فيه أنه واجب للاختلاف فيه زيلعى : أى لا يلزمه تعيين الوجوب ، وليس المراد منه من أن ينوى وجوبه ؛ لأنه إن كان حنفيا ينبغي أن ينويه ليطابق اعتقاده وإن كان غيره لا تنصره تلك ، ذكره في البحر في باب الوتر .

ثم اعلم أن ما في شرح العيني من قوله : وأما الوتر فالأصح أنه يكفيه مطلق النية مشكل لأن ظاهره أنه يكفيه نية مطلق الصلاة كالنفل ، إلا أن يحمل على ما ذكرناه عن الزيلعى من إطلاق نية الوتر ، ولذا قال يكفيه مطلق النية ، ولم يقل مطلق نية الصلاة ، وبينهما فرق دقيق ، ففيه إشارة خفية إلى ما قلنا فتدبر (قوله أو نذر) هو قد يكون منجزا أو معلقا على نحو شفاء مريض أو قدوم غائب فالظاهر أنه لا بد من تعيينه بذلك لاختلاف أسبابه واختلاف أنواع ماعلق عليه بدليل عدم الاكتفاء في الفرض بدونه تخصيصه بنحو الظهر أفاده ح . قلت : هذا إنما يظهر عند وجود المراحم ، كما لو كان عليه نذر منجز ومعلق أو نذران علقا على أمرين ، وإلا فلا كما قدمناه آنفا عن الحلية في قضاء الفائتة فافهم (قوله أو سجود تلاوة) إلا إذا تلاها في الصلاة وسجدها فورا ، ولا يجب تعيين السجودات التلاوية لو تكررت التلاوة كما سيأتي في باب إن شاء الله تعالى (قوله وكذا شكر بخلاف سهو) الذى رأيت في النهر بحثا عكس ما ذكره الشارح ، ولعل الأوجه ما هنا بالنسبة إلى سجود الشكر فقط ، لأن السجود قد يكون لسبب كالتلاوة والشكر ، وقد يكون بدونه كما يفعله العوام بعد الصلاة ودوذكروه كما نص عليه الزاهدى ، فلما وجد المراحم لا بد من التعيين لبيان السبب وإلا كان مكروها اتفاقا . ويبتنى على ذلك ما لو نام في ذلك السجود أو تيمم

(دون) تعيين (عدد ركعاته) لحصولها ضمنا ، فلا يضر الخطأ في عددها (وينوى) المقتدى (المتابعة) لم يقل أيضا لأنه لو نوى الاقتداء بالإمام أو الشروع في صلاة الإمام ولم يعين الصلاة صح في الأصح وإن لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلاة الإمام ، بخلاف مالمو نوى صلاة الإمام وإن انتظر تكبيره في الأصح لعدم نية الاقتداء إلا في جمعة وجنزة وعيد على المختار

لأجله ، فإن كان سجودا مشروعا تنتقض طهارته وتصح صلاته بذلك التيمم ، وإلا فلا كما ذكره في ثمرة الاختلاف بين الإمام وصاحبيه في مشروعية سجدة الشكر وعدمها ، فظهر أنه لا بد من تعيينها لتمييز المشروع عن غيره لا يقال : إن النفل لا يشترط فيه التعيين كما مر ، وسجدة الشكر على القول بمشروعيتها نفل فلا يشترط تعيينها أيضا . لأننا نقول : هذا خارج عن هذا الحكم بدليل أن الصلاة عبادة في ذاتها ولا تنفي عنها المشروعية إلا بسبب عارض ، بخلاف السجود خارج الصلاة فإنه ليس عبادة في نفسه بل بعارض شكر أو تلاوة مثلا ، فطلق الصلاة ينصرف إلى النفل المشروع فلذا لم يشترط تعيينه بخلاف مطلق السجود فإنه ينصرف إلى غير المشروع لأنه لم يشترع إلا بسبب فلا بد من تعيين ذلك السبب ليكون مشروعا وليتميز عن غيره من المزاومات له في المشروعية من تلاوة وسهو فافهم ، هذا ما ظهر لفهمي القاصر :

وأما سجود السهو فأفادح أنه لما كان جابر النقص واجب في الصلاة كان بدله ، ولا يشترط نية أبعاض الصلاة فكذلك بدله اهـ : ثم رأيت في الأشباه قال : ولا تصح صلاة مطلقا إلا بنية ثم قال : وسجود التلاوة كالصلاة ، وكذا سجدة الشكر وسجود السهو اهـ ولعل هذا هو الأظهر :

[تمة] لم يذكر السجدة الصليبية ، وحكمها أنه يجب نيتها إذا فصل بينها وبين محلها بركعة ، فلو بأقل فلا كما في الفتاوى الهندية فتأمل (قوله فلا يضر الخطأ في عددها) الظاهر أن الخطأ غير قيد . وفي الأشباه : الخطأ فيما لا يشترط له التعيين لا يضر ، كتعيين مكان الصلاة وزمانها وعدد الركعات ؛ ومنه إذا عين الأداء فبان أن الوقت قد خرج أو القضاء فبان أنه باق اهـ : ونقل في جامع الفتاوى عن الخانية أن الأفضل أن ينوى أعداد الركعات ، ثم قال : وقيل يكره التلفظ بالعدد لأنه عبث لا حاجة إليه اهـ ولا يخالو القول الثاني عن تأمل (قوله وينوى المقتدى) أما الإمام فلا يحتاج إلى نية الإمامة كما سيأتي (قوله لم يقل أيضا) أى كما في الكنز والمالقي وغيرهما (قوله صح في الأصح) كذا نقله الزيلعي وغيره بحر .

قلت : لكن ذكر المسألة الأولى في الخانية وقال : لا يجوز ، لأن الاقتداء بالإمام كما يكون في الفرض يكون في النفل . وقال بعضهم : يجوز اهـ : قال في شرح المنية : فظهر أن الجواز قول البعض وعدمه هو المختار . أقول : يؤيده قول المتون ينوى المتابعة أيضا ، وكذا قول الهداية ينوى الصلاة ومتابعة الإمام ، ومثله في الجمع وكثير من الكتب ، بل قال في المنبع إنه بالإجماع . وأما المسألة الثانية فلا تخالف ما في المتون لأن فيها التعيين مع المتابعة ، ولهذا قال في الخانية لأنه لما نوى الشروع في صلاة الإمام صار كأنه نوى فرض الإمام مقتديا به اهـ فتدبر ومقتضاه أنه صح شروعه وصار مقتديا وإن لم يصرح بنية الاقتداء ، لكن في الفتح إذا نوى الشروع في صلاة الإمام قال ظهير الدين ينبغي أن يزيد على هذا واقتديت به (قوله وإن لم يعلم بها) أى بصلاة الإمام (قوله تبعا لصلاة الإمام) الأولى تبعا للإمام كما عبر الزيلعي (قوله لعدم نية الاقتداء) علة لقوله بخلاف الخ . أما في الأول فلا أنه إنما عين الصلاة فقط ولا يلزم منه نية الاقتداء . وأما الثاني فلأن الانتظار قد يكون للاقتداء وقد يكون بحكم العادة فلا يصير مقتديا بالشك كما في البدائع : وقيل إذا انتظر ثم كبر صح ، واستحسنه في شرح المنية لقيامه مقام النية .

لاختصاصها بالجماعة .

(ولو نوى فرض الوقت) مع بقاءه (جاء إلا في الجمعة) لأنها بابل (إلا أن يكون عند:) في اعتقاده (أنها فرض الوقت) كما هو رأى البعض فتصح :
(ولو نوى ظهر الوقت فلو مع بقاءه) أى الوقت (جاء) ولو في الجمعة (ولو مع عدمه) بأن كان قد خرج

قلت : لا يخفى أن الكلام عند عدم حدوث الاقتداء في قلبه وقصده له وإلا كانت النية موجودة حقيقة (قوله إلا في الجمعة) استثناء من المتن : أى فيكفيه التعيين عن نية الاقتداء أو من قوله ، بخلاف ما لو نوى صلاة الإمام (قوله وجنزة وعيد) نقلهما في الأحكام عن عمدة المفتي (قوله لا اختصاصها) أى الثلاثة المذكورة بالجماعة فتكون نيتها متضمنة لنية الاقتداء . قال في الأحكام : لكن في صلاة الجنزة بحث ، إلا أن يقال : لما كانت لا تتكرر وكان الحق للولى في الإمامة لم تكن إلا مع الإمام اه فعلى هذا يقيّد ذلك بغير الولي ، فلو أم بها من لا ولاية له ثم حضر الولي لا بد له مع التعيين من نية الاقتداء بذلك الإمام وإلا كان شارعا في صلاة نفسه ، لأن له الإعادة ولو منفردا فلا اختصاص في حقه (قوله ولو نوى فرض الوقت الخ) اعلم أنه يتأتى هنا تسع مسائل أيضا كما ذكرناه سابقا ، لأنه إما أن يقرن الفرض بالوقت أو باليوم أو يطلق ، وفي كل إما أن يكون في الوقت أو خارجه مع العلم بخروجه أو مع عدمه ، فإن قرنه باليوم بأن نوى فرض اليوم لا يصبح بأقسامه الثلاث ، لأن فرض اليوم متنوع ، ومثله ما لو أطلق ؛ وإن قرنه بالوقت ، فإن في الوقت جاز وهو ما ذكره المصنف ، وإن خارجه مع العلم بخروجه فقال ح لا يجوز :

قلت : وهو المتبادر من قول الأشباه عن البناية (١) لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت لا يجوز ، وإن شك في خروجه جاز اه لكنه خلاف ما يفهم من قول الزيلعي الآتي وهو لا يعلمه فليتأمل ، وإن كان مع عدم العلم بخروجه لا يجوز لقول الزيلعي : يكفيه أن ينوى ظهر الوقت مثلا أو فرض الوقت والوقت باق لوجود التعيين ، ولو كان الوقت قد خرج وهو لا يعلمه لا يجوز لأن فرض الوقت في هذه الحالة غير الظاهر اه :

وفي التارخانية : وإن صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلمه فنوى فرض الوقت لا يجوز وهو الصحيح ، لكن يخالفه قول الأشباه المار آتينا وإن شك في خروجه جاز . وقد يجاب بأنه مبنى على خلاف الصحيح : وأما الجواب بالتميز بين الشك وعدم العلم ففيه نظر ، لأن من لم يعلم خروج وقت الظهر مثلا ونوى فرض الوقت يكون مراده وقت الظهر لأنه يظن بقاءه ومع هذا قلنا الصحيح أنه لا يجوز ، فمن شك في بقاءه وخروجه يكون أولى بعدم الجواز فافهم (قوله لأنها بدل) أى لأن فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة ، ولكن قد أمر بالجمعة لإسقاط الظهر ، ولذا لو صلى الظهر قبل أن تفوته الجمعة صحت عندنا خلافا لزم والثلثة وإن حرم الاقتصار عليها شرح المنية ، لكن سيأتي في الجمعة اعتماد أنها أصل لا بدل ، وهو ضعيف كما سنوضحه هناك إن شاء الله تعالى (قوله في اعتقاده) تفسير لقوله عنده ، فهو على حذف أى ط (قوله ولو في الجمعة) كذا في الشرنبلالية ، ولم يظهر لى وجهه اه ح :

أقول : لعل المراد أنه لو نوى المعذور ظهر الوقت يوم الجمعة جاز : أى بلا فرق بين أن يكون اعتقاده أنها فرض الوقت أولا ، فتظهر فائدة ذكره هنا . وأما نية الظهر في صلاة الجمعة فلا تصح كما في الأحكام عن النافع . وفيه عن فيض الغفار شرح المختار : لو نوى ظهر الوقت غير الجمعة إن في الوقت جاز على الصحيح ، فقوله

(١) (قوله عن البناية) هو شرح الهداية لشيخ الإسلام العيني رحمه الله اه منه .

(وهو لا يعلمه لا) يصح في الأصح ومثله فرض الوقت ، فالأولى نية ظهر اليوم لجوازه مطبقا لصحة القضاء بنية الأداء كعكسه هو المختار

في غير الجمعة احتراز عن الجمعة (قوله وهو لا يعلمه) أى لا يعلم خروجه ، ومفهومه أنه لو علمه يصح كما قدمناه عن الشرنبلاية (قوله لا يصح في الأصح) بل قدمنا عن الحلية أنه هو الصواب خلافا لما فهمه في البحر وإن رجحه المحشى (قوله ومثله فرض الوقت) أى مثل ظهر الوقت في أنه بعد خروج الوقت وهو لا يعلمه لا يصح في الأصح كما قدمناه آنفا عن التاترخانية والزياعى ، خلافا لما في الأشباه فإنه خلاف الأصح كما علمت فافهم (قوله لجوازه مطلقا) أى وإن كان الوقت قد خرج لأنه نوى ما عليه ، وهو مخلص لمن يشك في خروج الوقت اه زياعى أى بخلاف ظهر الوقت ، لأن الظهر لا يخرج عن كونه ظهر اليوم بخروج الوقت ، ويخرج عن كونه ظهر الوقت بخروجه لصحة تسميته ظهر اليوم لا ظهر الوقت لأن الوقت ليس له إذ التام للعهد لا للجنس فلا يضاف إليه اه شرح المنية .

مطلب يصح القضاء بنية الأداء وعكسه

(قوله لصحة القضاء بنية الأداء الخ) هذا التعليل إنما يظهر إذا نوى الأداء ، أما إذا تجردت نيته فلا اه ط والمناسب ما في الأشباه عن الفتح : لو نوى الأداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه أجزأه وكذا عكسه ، ثم مثل له ناقلا عن كشف الأسرار بقوله : كنية من نوى أداء ظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن أن الوقت باق ، وكنية الأسير الذى اشتبه عليه رمضان فتحرقى شهرا وصامه بنية الأداء فوق صومه بعد رمضان ، وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن أن الوقت قد خرج ولم يخرج بعد ، وكنية الأسير الذى صام رمضان بنية القضاء على ظن أنه قد مضى والصحة فيه باعتبار أنه أتى بأصل النية ، ولكن أخطأ في الظن والخطأ في مثله معفو عنه اه . أقول : ومعنى كونه أتى بأصل النية أنه قد عين في قلبه ظهر اليوم الذى يريد صلاته فلا يضر وصفه له بكرهه أداء أو قضاء ، بخلاف ما إذا نوى صلاة الظهر قضاء وهو في وقت الظهر ولم ينو صلاة هذا اليوم لا يصح عن الوقتية لأنه بنية القضاء صرفه عن هذا اليوم ولم توجد منه نية الوقتية حتى يابغو وصفه بالقضاء فلم يوجد التعيين ، وكذا لو نواه أداء وكانت عليه ظهر فائتة لا يصح عنها وإن كان قد صلى الوقتية لما قلنا .

مطلب مضى عليه سنوات وهو يصلى الظهر قبل وقتها

وهذا ظهر الجواب عن مسألة ذكرها بعض الشافعية ، وهى : لو مضى عليه سنوات وهو يصلى الظهر قبل وقتها فهل عليه قضاء ظهر واحدة أو الكل ؟ فأجاب بعضهم بالأول بناء على أنه لا تشترط نية القضاء فتكون صلاة كل يوم قضاء لما قبله ، وخالفه غيره . ووفق بعض المحققين منهم بأنه إن نوى كل يوم صلاة ظهر مفروضة عليه بلا تقييد بالتى ظن دخول وقتها الآن تعين ماقاله الأول ، وإن نواها عن التى ظن دخول وقتها الآن وعبر عنها بالأداء أولا تعين الثانى لصرفه لها عن الفائتة بقصده الوقتية اه .

ولا يخفى أن هذا التفصيل موافق لقواعد مذهبنا ، أما الأول فلما قدمناه عن الزياعى فيمن نوى ظهر اليوم بعد خروجه من أنه يصح لأنه نوى ما عليه ولم يوجد المزاحم هنا حتى يلزمه تعيين يوم الفائتة فيكفيه نية ما في ذمته كما مر عن الحلية ، وأما الثانى فلما قررناه آنفا . ثم رأيت التصريح بذلك عندنا في الصرم ، وهو ما لو صام الأسير بالتحرقى سنين ثم تبين أنه صام في كل سنة قبل شهر رمضان ، فتقبل يجوز صومه في كل سنة عما قبلها ، وقيل

(ومصلى الجنازة ينوى الصلاة لله تعالى ، و) ينوى أيضا (الدعاء للميت) لأنه الواجب عليه فيقول أصلى لله داعيا للميت (وإن اشتبه عليه الميت) ذكر أم أنثى (يقول نويت صلى مع الإمام على من يصلى عليه) الإمام ، وأفاد في الأشباه بحثا أنه لو نوى الميت الذكر فبان أنه أنثى أو عكسه لم يجز ،

لا . قال في البحر : وصح في المحيط أنه إن نوى صوم رمضان مبهما يجوز عن القضاء ، وإن نوى عن السنة مفسرا فلا اه . قال في البدائع : ومثل له أبو جعفر بمن اقتدى بالإمام على ظن أنه زيد فإذا هو عمرو صح ؛ ولو اقتدى بزيد فإذا هو عمرو لم يصح ، لأنه في الأول اقتدى بالإمام إلا أنه أخطأ في ظنه فلا يقدر : وفي الثاني اقتدى بزيد فإذا لم يكن زيدا تبين أنه لم يقتد بأحد ، فكذا هنا إذا نوى صوم كل سنة عن الواجب عليه تعلقت نية الواجب بما عليه لا بالأولى والثانية إلا أنه ظن أنه للثانية فأخطأ في ظنه فيقع عن الواجب عليه لا عما ظن انتهى :

وحاصله أنه إذا نوى الصوم الواجب عليه لأبقيد كونه عن سنة مخصوصة صح عن السنة الماضية وإن كان يظن أنه لما بعدها فاغتنم هذا التحرير (قوله ومصلى الجنازة) شروع في بيان التعيين في صلاة الجنازة ط (قوله ينوى الصلاة لله الخ) كذا في النية . قال في الحلية وفي المحيط الرضوى والتحفة والبدائع : ينبغي أن ينوى صلاة الجمعة وصلاة العيدين وصلاة الجنازة وصلاة الوتر ، لأن التعيين يحصل بهذا اه . وأما ما ذكره المصنف فليس بضربة لازب . ويمكن أن يكون إشارة إلى أنه لا ينوى الدعاء للميت فقط نظرا إلى أنه لا ركوع فيها ولا سجود ولا قراءة ولا تشهد اه .

أقول : وهذا أظهر مما في جامع الفتاوى ، من أنه لا بد مما ذكره المصنف ، وأنه لو كان الميت ذكرا فلا بد من نيته في الصلاة ، وكذلك الأنثى والصبى والصبية ؛ ومن لم يعرف أنه ذكر أو أنثى يقول : نويت أن أصلى الصلاة على الميت الذى يصلى عليه الإمام اه فليتأمل ، ويأتى قريبا ما يؤيد الأول . هذا ، وذكر ح بحثا أنه لا بد من تعيين السبب وهو الميت أو الأكثر ، فإن أراد الصلاة على جنازتين نواهما معا أو على إحدهما فلا بد من تعيينها ، ويؤيده ما يذكره الشارح عن الأشباه (قوله لأنه الواجب عليه) كذا قاله الزيلعى وتبعه في البحر والنهر ، ووجهه ما ذهب إليه المحقق ابن الهمام حيث قالوا : المفهوم من كلامهم أن أركانها الدعاء والقيام والتكبير ، لقولهم إن حقيقتها هى الدعاء وهو المقصود منها اه . وفي التنف هى فى قول أبى حنيفة وأصحابه دعاء على الحقيقة وليست بصلاة لأنه لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود اه فحيث كان حقيقتها الدعاء كان وجوبها باعتبار الدعاء فيها وإن قلنا أنه ليس بركن فيها على ما اختاره في البحر وغيره كما سيأتى في الجناز ، وحينئذ فالضمير في قوله لأنه الواجب يعود على الدعاء . أما على القول بالركنية فظاهر ، وإنما خص من بين سائر أركانها لأنه المقصود منها ، وأما على القول بالسنية فلأن المراد بالدعاء ماهية الصلاة لانفس الدعاء الموجود فيها ، لما علمت من أن حقيقتها الدعاء لأن المصلى شافع للميت ، فهو داع له بنفس هذه الصلاة وإن لم يتلفظ بالدعاء ، فكأنه قيل لأن الصلاة هى الواجبة عليه ، هكذا ينبغي حل هذا المحل فافهم (قوله فيقول الخ) بيان للنية الكاملة اه ح .

قلت : وفي جناز الفتاوى الهندية عن المضمرات أن الإمام والقوم ينوون ويقولون نويت أداء هذه الفريضة عبادة لله تعالى متوجها إلى الكعبة مقتديا بالإمام ؛ ولو تفكر الإمام بالقلب أنه يؤدى صلاة الجنازة يصح ؛ ولو قال المقتدى اقتديت بالإمام يجوز اه وبه ظهر أن الصيغة التى ذكرها المصنف غير لازمة في نيتها بل يكفي مجرد نيته في قلبه أداء صلاة الجنازة كما قدمناه عن الحلية ، وأنه لا يلزمه تعيين الميت أنه ذكر أو أنثى خلافا لما مر عن جامع الفتاوى (قوله لم يجز) لأن الميت كالإمام ، فالخطأ في تعيينه كالخطأ في تعيين الإمام اه ح أى لأنه لما عين

وأنة لا يضر تعيين عدد الموتى إلا إذا بان أنهم أكثر لعدم نية الزائد (والإمام ينوى صلاته فقط) و (لا) يشترط لصحة الاقتداء نية (إمامة المقتدى) بل لنيل الثواب عند اقتداء أحد به قبله كما بحثه في الأشباه (لو أم رجلا) فلا بحث

لزم ماعينه وإن كان أصل التعين غير لازم على ما عرفته آنفا . وفي ط عن البحر : ولو نوى الصلاة عليه يظنه فلانا فإذا هو غيره يصح ؛ ولو نوى الصلاة على فلان فإذا هو غيره لا يصح ؛ ولو على هذا الميت الذى هو فلان فإذا هو غيره جاز لأنه عرفه بالإشارة فأغت التسمية اه . وعليه فينبغى تقييد عدم الجواز في مسألة بما إذا لم يشر إليه تأمل (قوله وأنه لا يضر الخ) أى إذا عين عددهم لا يضره التعيين المذكور في حالة من الأحوال سواء وافق ماعين أو خالفه إلا إذا كانوا أكثر مما عين ، وهذا معنى صحيح لهذا التركيب لاشئ فيه سوى التغيير في وجوه الحسان فافهم (قوله إلا إذا بان الخ) هذا ظاهر إذا كان إماما ، فلو مقتديا (١) وقال أصلى على ماصلى عليه الإمام وهم عشرة فظهر أنهم أكثر لا يضره ، وينبغى أن يقيد عدم الإجزاء بما إذا قال : أى الإمام أصلى على العشرة الموتى مثلا ، أما إذا قال أصلى على هؤلاء العشرة فبان أنهم أكثر فلا كلام في الجواز لوجود الإشارة اه يبرى (قوله لعدم نية الزائد) لا يقال : مقتضاه أن تصح الصلاة على القدر الذى عينه عددا : لأننا نقول : لما كان كل يوصف بكونه زائدا على المعين بطلت ط (قوله والإمام ينوى صلاته فقط الخ) لأنه منفرد في حق نفسه بحر : أى فيشترط في حقه ما يشترط في حق المنفرد من نية صلاته على الوجه المار بلا شئ زائد بخلاف المقتدى ، فالمقصود دفع ما قد يتوهم من أنه كالمقتدى يشترط له نية الإمامة كما يشترط للمقتدى نية الاقتداء لاشتراكهما في الصلاة الواحدة . والفرق أن المقتدى يلزمه الفساد من جهة إمامه فلا بد من التزامه كما يشترط للإمام نية إمامة النساء لذلك كما يأتي .

والحاصل ما قاله في الأشباه من أنه لا يصح الاقتداء إلا بنية ، وتصح الإمامة بدون نيتها خلافا للكرخى وأبى حفص الكبير اه لكن يستثنى من كانت إمامته بطريق الاستخلاف فإنه لا يصير إماما مالم ينو الإمامة بالاتفاق كما نص عليه في المعراج في باب الاستخلاف ، وسيأتى هناك (قوله بل لنيل الثواب) معطوف على قوله لصحة الاقتداء أى بل يشترط نية إمامة المقتدى لنيل الإمام ثواب الجماعة ، وقوله عند اقتداء أحد به متعلق بنية التي هي نائب فاعل يشترط المقدر بعد ، بل وقوله لأقبله معطوف عليه : أى لا يشترط لنيله الثواب نية الإمامة قبل الاقتداء ، بل يحصل بالنية عنده أو قبله ؛ فقله لأقبله نفى لاشتراط نيل الثواب بوجود النية قبله لاننى للجواز ، ولا يخفى أن نفى الاشتراط لا ينافى الجواز فافهم (قوله لو أم رجلا) قيد لقوله ولا يشترط الخ (قوله فلا بحث الخ) تفريع على قوله ولا يشترط . قال في البحر : لأن شرط الحنث أن يقصد الإمامة ولم يوجد مالم ينوها اه لكن قال في الأشباه : ولر حلف أن لا يؤم أحدا فافتدى به إنسان صح الاقتداء ، وهل يحنث ؟ قال في الخانية : يحنث قضاء لاديانة إلا إذا أشهد قبل الشروع فلا حنث قضاء ، وكذا لو أم الناس هذا الحالف في صلاة الجمعة صحته وحنث قضاء ، ولا يحنث أصلا إذا أمهم في صلاة الجنائز وسجد سجدة التلاوة ، ولو حلف أن لا يؤم فلانا فأم الناس ناويا أن لا يؤمه ويؤم غيره فافتدى به فلان حنث وإن لم يعلم به اه أى لأنه إذا كان إماما لغيره كان إماما له أيضا إلا إذا نوى أن يؤم الرجال دون النساء فلا يجزيهن كما في التنف .

بقى وجه حنثه قضاء في الصورة الأولى أن الإمامة تصح بدون نية كما قدمناه ولذا صحته منه الجمعة مع أن شرطها الجماعة ، لكن لما كان لا يلزمه الحنث بدون التزامه لم يحنث ديانة إلا بنية الإمامة ، كذا ظهر لى فتأمل

(١) (قوله فلو مقتديا الخ) أى لو كان الذى عين وأخطأ في التعمين هو المقتدى دون الإمام فحكمه ما ذكر ، فافترض بعض المحشين

بأن نيته تابعة لنية إمامه وقد عين إمامه للعشرة فصلاته غير صحيحة لعدم صحة صلاة إمامه كما هو ظاهر ناشئ من عدم التعامل اه منه .

في لا يؤم أحدا ما ينو الإمامة (وإن أم نساء ، فإن اقتدت به) المرأة (محاذية لرجل في غير صلاة جنازة ، فلا بد) لصحة صلاتها (من نية إماميتها) لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام (وإن لم تقتد محاذية فيه) ففيل بشرط وقيل لا كجنازة لإجماعا ، وكجمعة وعيد على الأصح خلاصة وأشبه ، وعليه إن لم تحاذ أحدا تمت صلاتها وإلا لا (ونية استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا) على الراجح ، فاقيل : لو نوى بناء الكعبة أو المقام أو محراب مسجده لم يجز مفرع على المرجوح (كنية تعيين الإمام في صحة الاقتداء) فإنها ليست بشرط ؛ فلو ائتم به يظنه زيدا فإذا هو بكر صح إلا إذا عينه باسمه فبان غيره إلا إذا عرفه بمكان كالقائم في المحراب

(قوله في غير صلاة جنازة) أما فيها فلا يشترط نية إمامتها لإجماعاً كما يذكره (قوله لصحة صلاتها) الأنسب بالمقام لصحة اقتدائها (قوله من نية إماميتها) أى وقت الشروع ، لأبعده كما سيذكره في باب الإمامة . ويشترط حضورها عند النية في رواية ، وفي أخرى لا : واستظهرها في البحر (قوله لئلا يلزم الخ) حاصله أنه لو صح اقتداؤه بلا نية لزم عليه إفساد صلاته إذا حاذته بدون التزامه وذلك لا يجوز ، والتزامه إنما هو بنية إمامتها (قوله بالمحاذاة) أى عند وجود شرائطها الآتية في باب الإمامة (قوله كجنازة) فإنه لا يشترط لصحة اقتداء المرأة فيها نية إمامتها إجماعاً ، لأن المحاذاة فيها لا تفسدها (قوله على الأصح) حكوا مقابله عن الجمهور (قوله وعليه) أى على القول بأنه لا يشترط لصحة اقتدائها نية إمامتها فيصح اقتداؤها لكن إن لم تتقدم بعد ولم تحاذ أحداً من إمام أو مأموم بقى اقتداؤها وتمت صلاتها ، وإلا : أى وإن تقدمت وحاذت أحداً لا يبق اقتداؤها ولا تتم صلاتها كما في الحلية فليس ذلك شرطاً في الجمعة والعيد فقط فافهم (قوله مطلقاً) أى للقريب المشاهد وغيره لأن إصابة الجهة تحصل بلا نية العين وهى شرط ، فلا يشترط لها النية كباقي الشرائط (قوله على الراجح) مقابله ما قيل إن الفرض إصابة العين للقريب والبعيد ولا يمكن ذلك للبعيد إلا من حيث النية فانقل ذلك إليها (قوله لم يجز) لأن المراد بالكعبة العرصة لا البناء والمحراب علامة عليها ، والمقام : هو الحجر الذى كان يقوم عليه الخليل عليه الصلاة والسلام عند بناء البيت (قوله مفرع على المرجوح) كذا في البحر عن الحلية وهو ظاهر ، لأن من اشترط نية الكعبة لا يجوز الصلاة بدونها ، فإذا نوى غيرها لا تجوز الصلاة عنده بالأولى ، وقد علمت أن الكعبة اسم للعرصة ، فإذا نوى البناء أو المحراب أو المقام فقد نوى غير الكعبة ؛ أما على القول الراجح من أنه لا تشترط نيتها فلا يضره نية غيرها بعد وجود الاستقبال الذى هو الشرط ، لكن اعترضه الشيخ إستيعيل بأنه غير مسلم لما في البدائع من أن الأفضل أن لا ينوى الكعبة ، لاحتمال أن لا تحاذى هذه الجهة الكعبة فلا تجوز صلاته اه فإن مفهومه أنه إذا استقبل غير مانوى لا تجوز صلاته ، لكن لا يخفى أنه ليس فيه دلالة ، على أنه إذا نوى البناء ونحوه لا تجوز صلاته بل يدل على أن الأفضل عدم ذلك ، فما ذكره الشارح تبعاً للبحر والحلية صحيح فافهم ، نعم ذكر في شرح المنية أن نية القبلة وإن لم تشترط ، لكن عدم نية الإعراض عنها شرط اه وعليه فهو مفرع على الراجح (قوله صح) لأنه نوى الاقتداء بالإمام الموجود فلا يضره ظنه ، بخلاف اسمه قال في الحلية : لأن العبرة لما نوى لا لما يرى اه ويظهر منه أن مثله مالمو اعتقد أنه زيد لأنه جازم بالاقتداء بهذا الإمام فافهم :

مطلب إذا اجتمعت الإشارة والتسمية

(قوله إلا إذا عينه باسمه) أى لم ينو الاقتداء بالإمام الموجود ، وإنما نوى الاقتداء بزيد سواء تلفظ باسمه أولاً ، لما في المنية إلا إذا قال اقتديت بزيد أو نوى الاقتداء بزيد اه فإذا ظهر أنه عمرو لا يصح الاقتداء ، لأن العبرة لما نوى حلية : أى وهو قد نوى الاقتداء بغير هذا الإمام الحاضر (قوله إلا إذا عرفه) استثناء من عدم الصحة التى تضمنها الاستثناء الأول (قوله كالقائم في المحراب) أى نوى الاقتداء بالإمام القائم في المحراب الذى

أو إشارة كهذا الإمام الذى هو زيد ، إلا إذا أشار بصفة مختصة كهذا الشاب فإذا هو شيخ فلا يصح وبعبارة يصح لأن الشاب يدعى شيخا لعلمه . وفى المجتبى نوى أن لا يصلى إلا خلف من هو على مذهبه فإذا هو غيره لم يجز . [فائدة] لما كان الاعتبار للتسمية عندنا لم يختص ثواب الصلاة فى مسجد ، عليه الصلاة والسلام بما كان فى زمنه

هو زيد فإذا هو غيره جاز أشباهه ، لأن أَل يشار بها إلى الموجود فى الخارج أو الذهن ، وعلى كل فقد نوى الاقتداء بالإمام الموجود فبلغت التسمية (قوله أو إشارة) أى باسمها الموضوع لها حقيقة ، وإنما جاز لأنه عرفه بالإشارة فبلغت التسمية كما فى الخانية وغيرها (قوله إلا إذا أشار الخ) استثناء من قوله أو إشارة (قوله فلا يصح) أورد عليه أن فى هذه الصورة اجتمعت الإشارة مع التسمية ، فكان ينبغى أن تلغو التسمية كما لغت فى هذا الإمام الذى هو زيد وفى هذا الشيخ . والجواب أن إلغاء التسمية ليس مطلقا قال فى الهداية من باب المهر : الأصل أن المسمى إذا كان من جنس المشار إليه يتعلق العتد بالمشار إليه ، لأن المسمى موجود فى المشار ذاتا والوصف يتبعه وإن كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى ، لأن المسمى مثل المشار إليه وليس بتابع له ، والتسمية أبلغ فى التعريف من حيث أنها تعرف الماهية والإشارة تعرف الذات اهـ (١) قال شارحون هذا الأصل متفق عليه فى النكاح والبيع والإجارة وسائر العقود اهـ .

إذا عرفت ذلك فاعلم أن زيدا وعمرا جنس واحد من حيث الذات وإن اختلفا من حيث الأوصاف والمشخصات لأن الملاحظ إليه فى العلم هو الذات ، ففى قوله هذا الإمام الذى هو زيد فظهر أن المشار إليه عمرو يكون قد اختلف المسمى والمشار إليه ، فبلغت التسمية وبقيت الإشارة معتبرة لكونهما من جنس واحد ؛ فصح الاقتداء : وأما الشيخ والشاب فهما من الأوصاف الملاحظة فيها الصفات دون الذات ، ومعلوم أن صفة الشيخوخة تباين صفة الشباب فكانا جنسين ؛ فإذا قال هذا الشاب فظهر أنه شيخ لا يصح الاقتداء لأنه وصفه بصفة خاصة لا يوصف بها من بلغ سن الشيخوخة ، فتبدلت الإشارة التسمية مع اختلاف الجنس ، فبلغت الإشارة واعتبرت التسمية بالشاب ، فيكون قد انتدب ، بغير مرجوح ، كمن اقتدى بزيد فبان غيره . وأما إذا قال هذا الشيخ فظهر أنه شاب فإنه يصح لأن الشيخ صفة مشتركة فى الاستعمال بين الكبير وفى السن الكبير فى القدر كالعالم وبالنظر إلى المعنى الثانى يصح أن يسمى الشاب شيخا ، فتجدت الصفات فى المشار إليه لعدم تخالفهما فلم يبلغ أحدهما فيصح الاقتداء . ونظيره لو قال هذه الكلبة طالق أو هذا الحمار حر تطلق المرأة ويعتق العبد كما صرحوا به مع أن المشار إليه وهو المرأة والعبد من غير جنس المسمى وهو الكلبة والحمار ، لكن لما كان فى مقام الشتم يطلق الكلب والحمار على الإنسان مجازاً لم يحصل اختلاف الجنس فلم تلغ الإشارة ، هذا ما ظهر لفهمى السقيم من فيض الفتاح العليم (قوله وفى المجتبى الخ) وجهه أنه لما نرى الاقتداء بإمام مذهبه فإذا هو غيره فقد نوى الاقتداء بمعدوم كما قدمناه عن المنية فيما إذا نوى الاقتداء بزيد فإذا هو غيره :

مطلب ما زيد فى المسجد النبوى هل يأخذ حكمه ؟

(قوله فائدة لما كان الخ) استنبط هذه الفائدة من مسألة الاقتداء شيخ الإسلام العيني فى شرح البخارى كما فى أحكام الإشارة من الأشباه . وأصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « صلاة فى مسجدى

(١) (قوله انتهى) تمام عبارة الهداية بمد قوله والإشارة تعرف الذات : ألا ترى أن من اشترى فصاعل أنه ياقوت فإذا هو زجاج لا يتمدد العقد لاختلاف الجنس ؛ ولو اشترى على أنه ياقوت أحمر فإذا هو أخضر يتمدد العقد لاتحاد الجنس اهـ .

فليحفظ (و) السادس (استقبال القبلة) حقيقة أو حكماً كعاجز ، والشرط حصوله لأطلبه ، وهو شرط زائد للإبتلاء يسقط للعجز ، حتى لو سجد للكعبة نفسها كفر (فلهذا) وكذا المدني

هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » ومعلوم (١) أنه قد زيد في المسجد النبوي ؛ فقد زاد فيه عمر ثم عثمان ثم الوليد ثم المهدي ، والإشارة بهذا إلى المسجد المضاف المنسوب إليه صلى الله عليه وسلم ، ولا شك أن جميع المسجد المرجرد الآن يسمى مسجده صلى الله عليه وسلم ، فقد اتفقت الإشارة والتسمية على شيء واحد ، فلم تلغ التسمية ، فتحصل المضاعفة المذكورة في الحديث فيما زيد فيه : وخصها الإمام النووي بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم عملاً بالإشارة . وأما حديث « لو بدد مسجدي هذا إلى صنعاء كان مسجدي » فقد اشتهر بضعف طريقه ، فلا يعمل به في فضائل الأعمال كما ذكره السخاوي في المتناصد الحسن ، وكان وجهه أنه جعل الإشارة لخصوص البتعة الموجودة يومئذ فلم تدخل فيها الزيادة ، ولا بد في دخولها من دليل .

قلت : ويؤيده ماسياً في الأيمان من باب التيمن بالدخول عن البدائع : لم قال لأدخل هذا المسجد فزيد فيه حصبة فدخلها لم يحنث ما لم يقل مسجد بني فلان فيحنث ، وكذا الدار لأنه عقد يمينه على الإضافة وذلك موجود في الزيادة :

وقد يجاب بأن مانحن فيه من قبيل الثاني ، ويؤيده أن في بعض طرق الحديث بدون اسم الإشارة ، وعلى ذكرها فهي لا تخصيص البتعة بل لدفع أن يتوهم دخول غير المسجد المدني من بقية المساجد التي تنسب إليه صلى الله عليه وسلم التي ذكرها أصحاب السير ، والله تعالى أعلم .

مبحث في استقبال القبلة

(قوله واستقبال القبلة) أي الكعبة المشرفة ، وليس منها الحجر بالكسر والشاذروان ، لأن ثبوتها منها ظني وهو لا يكتفى به في القبلة احتياطاً وإن صرح الطراف فيه مع الحرمة كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الحج (قوله كعاجز) أي كاستقبال عاجز عنها لمرض أو خوف عدو أو اشتباه ، فجبهة قدرته أو تحريره قبلة له حكماً (قوله والشرط حصوله لا تحصيله (٢)) أشار إلى أن السنين والتاء فيه ليست للطلب ، لأن الشرط هو المقابلة لأطلبها إلا إذا توقف حصولها عليه كما في الحلية (قوله وهو شرط زائد) أي ليس مقصوداً لأن المسجود له هو الله تعالى ط أو المراد أنه قد يسقط بلا ضرورة كما في الصلاة على الدابة خارج المصر ، ونظيره ما مر في تفسير الركن الزائد كالقراءة فكان المناسب للشارح أن يقول قد يسقط بلا عجز بدل قوله يسقط للعجز ، وإلا فكل الشروط كذلك (قوله للابتلاء) علة لمحوذوف أي شرطه الله تعالى لاختبار المكلفين ، لأن فطرة المكلف المعتقد استحالة الجهة عليه تعالى تقتضي عدم التوجه في الصلاة إلى جهة مخصوصة فأمرهم على خلاف ما تقتضيه فطرتهم اختباراً لهم هل يطيعون أم لا كما في البحر . قلت : وهذا كما ابتلى الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم حيث جعله قبلة لسجودهم (قوله حتى لو سجد الخ) تفريع على كون الاستقبال شرطاً زائداً ، يعني لما كان المسجود له هو الله تعالى والتوجه إلى الكعبة مأموراً به كما تقدم كان السجود لنفس الكعبة كفراً (قوله فلهذا) أي فالشرط له أي لصلاته ،

(٢) (قوله ومعلوم الخ) لبعضهم في ذلك :

تحقيق ذا المسجد زاده عمر وبمعه عثمان حينما استمر
وبمعه الوليد ثم المهدي ودام هكذا إلى ذا العهد

(٣) (قوله لا تحصيله) لملها نسخته ، وإلا فالذي في نسخ الشارح التي بيدي : لا طلبه والمآل واحد مصححه .

لثبوت قبلتها بالوحى (إصابة عينها) يعم المعان وغيره لكن فى البحر أنه ضعيف :
والأصح أن من بينه وبينها حائل كالغائب ، وأقره المصنف قائلا : والمراد بقولى فللمكى ، أى يعان الكعبة
(ولغيره) أى غير معانها (إصابة جهتها) بأن يبقى شىء من سطح الوجه مسامتا للكعبة أو هوائها ، بأن يفرض

وكذا قوله ولغيره أو اللام فيهما بمعنى على أن فالواجب عليه (قوله لثبوت قبلتها) أى قبله المدينة المنورة المفهومة
من قوله وكذا المدنى .

وأورد أنه لا يلزم من ثبوتها بالوحى أن تكون على عين الكعبة لاحتمال كونها على الجهة (قوله يعم المعان
وغيره) أى المكى المشاهد للكعبة والذى بينه وبينها حائل كجدار ونحوه ، فيشترط إصابة العين ؛ بحيث لو رفع
الحائل وقع استقباله على عين الكعبة (قوله وأقره المصنف) أى فى المنح ، لكن قال فى شرحه على زاد الفقير
إطلاق المتن والشروح والفتاوى يدل على أن المذهب الراجح عدم الفرق بين ما إذا كان بينهما إحائل أولا اه .
وفى الفتوح : وعندى فى جواز التحرى مع إمكان صعوده لإشكال ، لأن المصير إلى الدليل الظنى وترك القاطع مع
إمكانه لا يجوز ، وقد قال فى الهداية : والاستخبار فوق التحرى ، فإذا امتنع المصير إلى ظنى لإمكان ظنى أقوى منه فكيف
يترك اليقين مع الظن اه (قوله بأن يبقى الخ) فى كلامه لإيجاز لا يفهم منه المراد ، فاعلم أولا أن السطح فى اصطلاح
علماء الهندسة ماله طول وعرض لاعمق ، والزاوية القائمة هى إحدى الزاويتين المتساويتين الحادثتين عن جنبي خط
مستقيم قام على خط مستقيم هكذا قائمة | قائمة ، وكلتاها قائمتان ، ويسمى الخط القائم على الآخر عموداً ، فإن لم
تتساويا كانت أصغر من القائمة تسمى زاوية حادة ، وما كانت أكبر تسمى زاوية منفرجة هكذا حادة / منفرجة .

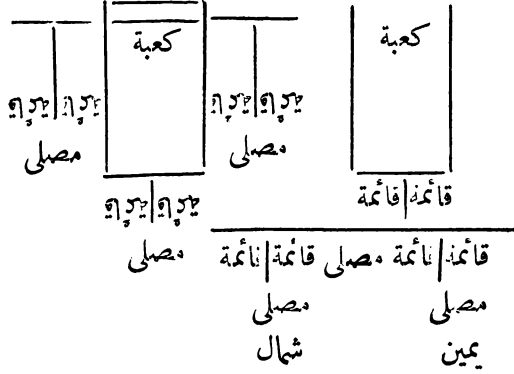
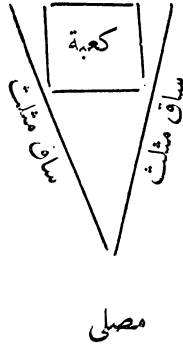
ثم اعلم أنه ذكر فى المعراج عن شيخه أن جهة الكعبة هى الجانب الذى إذا توجه إليه الإنسان يكون مسامتا
للكعبة أو هوائها تحقيقاً أو تقريباً ؛ ومعنى التحقيق أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق
يكون ماراً على الكعبة أو هوائها ؛ ومعنى التقريب أن يكون منحرفاً عنها أو عن هوائها بما لا نزول به المقابلة
بالكلية ، بأن يبقى شىء من سطح الوجه مسامتا لها أو هوائها .

وبيانه أن المقابلة فى مسافة قريبة تزول بانتقال قليل من اليمين أو الشمال مناسب لها ، وفى البعيدة لا تزول إلا
بانتقال كثير مناسب لها فإنه لو قابل إنسان آخر فى مسافة ذراع مثلاً تزول تلك المقابلة بانتقال أحدهما يمينا بذراع
وإذا وقعت بقدر ميل أو فرسخ لا تزول إلا بمائة ذراع أو نحوها ، ولما بعدت مكة عن ديارنا بعدا مفرطاً تتحقق
المقابلة إليها فى مواضع كثيرة فى مسافة بعيدة ؛ فلو فرضنا خطاً من تلقاء وجه مستقبل الكعبة على التحقيق فى هذه
البلاد ثم فرضنا خطاً آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه
بالانتقال إلى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراخ كثيرة ، فلذا وضع العلماء القبلة فى بلاد قريبة على سمت واحد اه
ونقله فى الفتوح والبحر وغيرهما وشروح المنية وغيرها ، وذكره ابن المهام فى زاد الفقير .

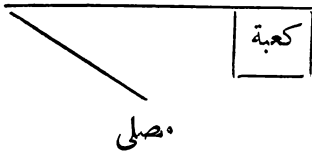
وعبارة الدرر هكذا : وجهتها أن يصل الخط الخارج من جبين المصلى إلى الخط المار بالكعبة على استقامة
بحيث يحصل قائمتان : أو نقول : هو أن تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان فى الدماغ فيخرجان إلى العينين كساقى
مثلث ، كذا قال التحرير التفتازانى فى شرح الكشاف ، فيعلم منه أنه لو انحرف عن العين إنحرافاً لا نزول منه
المقابلة بالكلية جاز ، ويؤيده ما قال فى الظهيرية : إذا تيامن أوتيا سر تجوز ، لأن وجه الإنسان مقوس ، لأن
عند التيامن أو التياسر يكون أحد جوانبه إلى القبلة اه كلام الدرر ، وقوله فى الدرر على استقامة متعلق بقوله
يصل لأنه لو وصل إليه معوجاً لم تحصل قائمتان بل تكون إحداها حادة والأخرى منفرجة كما بينا . ثم إن الطريقة

من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد خط على زاوية قائمة إلى الأفق ماراً على الكعبة ، وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين يمنة ويسرة منح .
قلت : فهذا معنى التيامن والتياسر

التي في المعراج هي الطريقة الأولى التي في الدرر ، إلا أنه في المعراج جعل الخط الثاني ماراً على المصلى على ماهو المتبادر من عبارته ، وفي الدرر جعله ماراً على الكعبة ، وتصريح الكيفيات الثلاث على الترتيب هكذا :



(قوله منح) فيه أن عبارة المنح هي حاصل ما قدمناه عن المعراج ، وليس فيها قوله ماراً على الكعبة ، بل هو المذكور في صورة الدرر . ويمكن أن يراد أنه مار عليها طولاً لأعرضاً فيكون هو الخط الخارج من جبين المصلى والخط الآخر الذي يقطعه هو المار عرضاً على المصلى أو على الكعبة فيصدق بما صورناه أولاً وثانياً . ثم إن اقتضاه على بعض عبارة المنح أدى إلى قصر بيانه على المسامحة تحقيقاً ، وهي استقبال العين دون المسامحة تقديرًا ، وهي استقبال الجهة مع أن المقصود الثانية ، فكان عليه أن يحذف قوله من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد (قوله قلت الخ) قد علمت أنه لو فرض شخص مستقبلًا من بلده لعين الكعبة حقيقة ، بأن يفرض الخط الخارج من جبينه واقعا على عين الكعبة فهذا مسامحة لها تحقيقاً ، ولو أنه انتقل إلى جهة يمينه أو شماله بفراسخ كثيرة وفرضنا خطأ ماراً على الكعبة من المشرق إلى المغرب وكان الخط الخارج من جبين المصلى يصل على استقامة إلى هذا الخط المار على الكعبة فإنه بهذا الانتقال لا نزول للمقابلة بالكمية ، لأن وجه الإنسان مقوس ، فهما تأخر يميناً أو يساراً عن عين الكعبة يبقى شيء من جوانب وجهه مقابلاً لها ، ولا شك أن هذا عند زيادة البعد ، أما عند القرب فلا يعتبر كما مر ؛ فقول الشارح هذا معنى التيامن والتياسر : أي إن مذكره من قوله بأن يبقى شيء من سطح الوجه الخ مع فرض الخط على الوجه الذي قررناه هو المراد بما في الدرر عن الظهيرية من التيامن والتياسر : أي ليس المراد منه أن يجعل الكعبة عن يمينه أو يساره ، إذ لا شك حينئذ في خروجه عن الجهة بالكلية ، بل المفهوم مما قدمناه عن المعراج والدرر من التقييد بحصول زاويتين قائمتين عند انتقال المستقبل لعين الكعبة يميناً أو يساراً أنه لا يصح لو كانت إحداها حادة والأخرى منفرجة بهذه الصورة :



والحاصل أن المراد بالتيامن والتياسر الانتقال عن عين الكعبة إلى جهة اليمين أو اليسار لا الانحراف ، لكن وقع في كلامهم ما يدل على أن الانحراف لا يضر ؛ ففي القهستاني : ولا بأس بالانحراف لإنحرافاً لا نزول به المقابلة بالكلية ، بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامحة للكعبة اه .

في عبارة الدرر ، فتبصر وتعرف بالدليل ؛ وهو في القرى والأمصار محارب الصحابة والتابعين ، وفي المفاوز والبحار النجوم كالقطب

وقال في شرح زاد الفقير : وفي بعض الكتب المعتمدة في استقبال القبلة إلى الجهة أقاويل كثيرة ، وأقربها إلى الصواب قولان : الأول أن ينظر في مغرب الصيف في أطول أيامه ومغرب الشتاء في أقصر أيامه فليدع الثلثين في الجانب الأيمن والثلث في الأيسر والقبلة عند ذلك ، ولو لم يفعل هكذا وصلى فيما بين المغربين يجوز ، وإذا وقع خارجاً منها لا يجوز بالاتفاق اهـ ملخصاً .

وفي منية المصلي عن أمالي الفتاوى : حد القبلة في بلادنا يعني سرقند : ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف ، فإن صلى إلى جهة خرجت من المغربين فسدت صلاته اهـ وسيأتى في المتن في منسندات الصلاة أنها نفسها بتحويل صدره عن القبلة بغير عذر ، فعلم أن الانحراف اليسير لا يضر ، وهو الذي يبقى معه الوجه أو شيء من جوانبه مسامحة لعين الكعبة أو هوائها ، بأن يخرج الخط من الوجه أو من بعض جوانبه ويمر على الكعبة أو هوائها مستقيماً ، ولا يلزم أن يكون الخط الخارج على استقامة خارجاً من جهة المصلي بل منها أو من جرائها كما دل عليه قول الدرر من جبين المصلي ، فإن الجبين طرف الجهة وهما جبينان ، وعلى ما قررناه يحمل ما في الفتح والبحر عن الفتاوى من أن الانحراف المفسد أن يجاوز المشارق إلى المغرب اهـ فهذا غاية ما ظهر لي في هذا المحل ، والله تعالى أعلم (قوله فتبصر) أشار إلى دقة ملحظه الذي قررناه وإلى عدم الاستعجال بالاعتراض ومع هذا نسبوه إلى عدم الفهم فافهم (قوله محارب الصحابة والتابعين) فلا يجوز التحري معها زيلعي ، بل علينا اتباعهم خانية ولا يعتمد على قول الفلكي العالم البصير الثقة إن فيها انحرافاً خلافاً للشافعية في جميع ذلك كما بسطه في الفتاوى الخيرية ، فإياك أن تنظر إلى ما يقال إن قبلة أموى دمشق وأكثر مساجدها المبنية على سمت قبلته فيها بعض انحراف وإن أصح قبلة فيها قبلة جامع الحنابلة الذي في سفح الجبل ، إذ لا شك أن قبلة الأموى من حين فتح الصحابة ومن صلى منهم إليها وكذا من بعدهم أعلم وأوثق وأدرى من فلكي لا ندري هل أصاب أم أخطأ ، بل ذلك يرجع خطاه وكل خير في اتباع من سلف (قوله كالقطب) هو أقوى الأدلة ، وهو نجم صخير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدى ، إذا جعله الواقف خلف أذنه اليمنى كان مستقبل القبلة إن كان بناحية للكوفة وبغداد وهمدان ، ويجعله من بمصر على عاتقه الأيسر ، ومن بالعراق على كتفه الأيمن ، ومن باليمن قبائمه مما يلي جانبه الأيسر ، ومن بالشام وراءه بحر . قال ابن حجر : وقيل ينحرف بدشق وما قاربها إلى الشرق قليلاً اهـ .

وذكر الشراح للقبلة علامات أخر غالبها مبنية على سمت بلادهم ، منها ما قدمناه عن شرح زاد الفقير والمنية فإنها علامة لقبلة سرقند وما كان على سمتها . وفي حاشية القتال قال البرجندي : ولا يخفى أن القبلة تختلف باختلاف البقاع ، وما ذكره يصح بالنسبة إلى بقعة معينة ، وأمر القبلة إنما يتحقق بقواعد الهندسة والحساب ، بأن يعرف بعد مكة عن خط الاستواء وعن طرف المغرب ثم بعد البلاد المفروض كذلك ثم يقاس بتلك القواعد ليتحقق سمت القبلة اهـ لكن قال القهستاني : ومنهم من بناء على بعض العلوم الحكيمة إلا أن العلامة البخاري قال في الكشف إن أصحابنا لم يعتبروه اهـ : وأفاد في النهر أن دلائل النجوم معتبرة عند قوم وعند آخرين ليست بمعتبرة قال : وعليه إطلاق عامة المتون اهـ .

أقول : لم أر في المتون ما يدل على عدم اعتبارها ، ولنا تعلم ما نهتدى به على القبلة من النجوم : وقال تعالى

ولإفن الأهل العالم بها ممن لو صاح به سمعت

— والنجوم لتهدوا بها (١) — على أن محارب الدنيا كلها نصبت بالتحري حتى منى كما نقله في البحر ، ولا يخفى أن أقوى الأدلة النجوم . والظاهر أن الخلاف في عدم اعتبارها إنما هو عند وجود المحارب القديمة ، إذ لا يجوز التحري معها كما قد ناه ، لئلا يلزم تخطئة السلف الصالح وجهاهير المسلمين ، بخلاف ما إذا كان في المفازة فينبغي وجوب اعتبار النجوم ونجرها في المفازة لتصريح علمائنا وغيرهم بكونها علامة معتبرة ، فينبغي الاعتماد في أوقات الصلاة وفي القبلة ، على ما ذكره العلماء الثقات في كتب المواقيت ، وعلى ما وضعوه لها من الآلات كالربع والاصطربلاب فإنها إن لم تفد اليقين تفد غلبة الظن للعالم بها ، وغلبة الظن كافية في ذلك .

ولا يرد على ذلك ما صرح به علماءنا من عدم الاعتماد على قول أهل النجوم في دخول رمضان ، لأن ذلك مبنى على أن وجوب الصوم معلق برؤية الهلال ، لحديث « صوموا لرؤيته » وتوليد الهلال ليس مبنيًا على الرؤية بل على قواعد فلكية ، وهي وإن كانت صحيحة في نفسها ، لكن إذا كانت ولادته في ليلة كذا فقد يرى فيها الهلال وقد لا يرى ؛ والشارع علق الوجوب على الرؤية بالقبلة لاعلى الولادة ، هذا ما ظهر لي ، والله أعلم (قوله وإلا فن الأهل) أى وإن لم يكن ثمة محارب قديمة فيسأل من يعلم بالقبلة ممن تقبل شهادته من أهل ذلك المكان ممن يكن بحضرته بأن يكون بحيث لو صاح به سمعه ، أما غير العالم بها فلا فائدة في سؤاله ، وأما غير مقبول الشهادة كالكافر والفاسق والصبى فلعدم الاعتماد باخباره فيما هو من أمور الديانات مالم يغلب على الظن صدقه كما في القهستاني ، ويقبل فيها قول الواحد العدل كما في النهاية ؛ وأما إذا لم يكن من أهل ذلك المكان فلائنه يخبر عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره ؛ وأما إذا لم يكن بحضرته من أهل المسجد أحد فإنه يتحرى ولا يجب عليه قرع الأبواب كما سيأتى ؛ وظاهر التقييد بالأهل أن وجوب السؤال خاص بالحضر ، فلو في مفازة لا يجب . وفي البدائع ما يخالفه حيث قال : فإن كان عاجزا بالاشتباه وهو أن يكون في المفازة في ليلة مظلمة ولا علم له بالأمارات الدالة على القبلة ، فإن كان بحضرته من يسأله عنها لا يجوز له أن يتحرى ، بل يجب أن يسأل لما قلنا أى من أن السؤال أقوى من التحري اه وشرط في الذخيرة كون الخبر في المفازة عالما حيث نقل عن الفقيه أى بكر أنه سئل عن في المفازة فأخبره رجلان أن القبلة في جانب ووقع تحريه إلى جانب آخر ، فقال : إن كان في رأيه أنهما يعلمان ذلك يأخذ بقولهما لاحالة وإلا فلا اه وشرط في الخانية والتجنيس كونهما من أهل ذلك الموضع حيث قال : فإن لم يكونا من أهل ذلك الموضع وهما مسافران مثله لا يلتفت إلى قولهما لأنهما يقولان بالاجتهاد ، فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره اه والظاهر أن المراد من اشتراط كونهما من أهل ذلك الموضع كونهما عالمان بالقبلة ، لأن الكلام في المفازة ولا أهل لها ، إلا أن يراد كونهما من أهل الأخبية فهما من أهله والأهل له علم أكثر من غيره ، فلا ينافى مامر عن الذخيرة ، حتى لو كانا من أهله ولا علم لهما لا يلتفت إلى قولهما ، فالمناط إنما هو العلم ، فقد يكونان مسافرين مثله ولكن لهما معرفة بالقبلة في ذلك المكان بكثرة التكرار أو بطريق آخر من طرق العلم مما يفوق على تحرى المتحرى .

ثم اعلم أن ما نقلناه آنفا عن البدائع من قوله في ليلة مظلمة انخ يقتضى أن الاستدلال بالنجوم في المفازة مقدم على السؤال المتقدم على التحري ، فصار الحاصل أن الاستدلال على القبلة في الحضر إنما يكون بالمحارب القديمة ، فإن لم توجد فبالسؤال من أهل ذلك المكان وفي المفازة بالنجوم ، فإن لم يكن لوجود غيم أو لعدم معرفته بها فبالسؤال من العالم بها ، فإن لم يكن فيتحرى ؛ وكذا يتحرى لو سأله عنها فلم يخبره ، حتى لو أخبره بعد ماصلى

(والمعتبر) في القبلة (العرصه لا البناء) فهي من الأرض السابعة إلى العرش (وقبله العاجز عنها) لمرض وإن وجد موجهها عند الإمام أو خوف مال ، وكذا كل من سقط عنه الأركان

لا يعيد كما في المنية . وفيها : لو لم يسأله وتحرى ، إن أصاب جاز وإلا لا ، وكذا الأعمى اه ومسائل التحرى ستأتى : ورجح في البحر مائ الظهيرية ، من أنه لو صلى في المفازة بالتحرى والسماء مصححة لمكنه لا يعرف النجوم فتبين أنه أخطأ لا يجوز لأنه لا عذر لأحد في الجهل بالأدلة الظاهرة كالشمس والقمر وغيرهما . أما دقائق علم الهيئة وصور النجوم الثوابت فهو معذور في الجهل بها اه (قوله والمعتبر في القبلة الخ) أى أن الذى يجب استقباله أو استقبال جهته هو العرصه ، وهى لغة : كل بقعة بين الدور واسعة لآبناء فيها كما فى الصحاح وغيره والمراد بها هنا تلك البقعة الشريفة (قوله لا البناء) أى ليس المراد بالقبلة الكعبة التى هى البناء المرتفع على الأرض ، ولذا لو نقل البناء إلى موضع آخر وصلى إليه لم يجز ، بل تجب الصلاة إلى أرضها كما فى الفتاوى الصوفية عن الجامع الصغير .

مطلب كرامات الأولياء ثابتة

وفى البحر عن عدة الفتاوى : الكعبة إذا رفعت عن مكانها لزيارة أصحاب الكرامة فى تلك الحالة جازت الصلاة إلى أرضها اه . وفى المجتبى : وقد رفع البناء فى عهد ابن الزبير على قواعد الخليل وفى عهد الحجاج ليعيدها على الحالة الأولى والناس يصلون اه فتال ، وما ذكره فى البحر نقله فى التاترخانية عن الفتاوى العتابة قال الخير الرملى : وهذا صريح فى كرامات الأولياء ، فإردّ به على من نسب لإمامنا إلى القول بعدمها ، وسيأتى تمام الكلام على ذلك فى باب ثبوت النسب (قوله فهي من الأرض السابعة إلى العرش) صرح بذلك فى الفتاوى الصوفية معزيا للحجّنة ، ثم قال : فلو صلى فى الجبال العالية والآبار العميقة السافلة جاز كما جاز على سطحها وفى جوفها فتال ، فلو كان المعتبر البناء لا العرصه لم يجز ذلك ، فالتفريع صحيح فافهم (قوله عند الإمام) لأن القادر بقدره الغير عاجز عنده ؛ لأن العبد يكلف بقدره نفسه لا بقدره غيره خلافا لها ، فيلزمه عندهما التوجه إن وجد موجهها ، وبقولها جزم فى المنية والمنح والدرر والفتح بلا حكاية خلاف ، وهذا بخلاف مالمو عجز عن الوضوء ووجد من يوضئه حيث يلزمه ، ولا يجوز له التيمم اتفاقا فى ظاهر المذهب ، وقيل على الخلاف أيضا ، وقدّمنا الفرق فى بار التيمم فراجع . وإذا كان له مال ووجد أجيرا بأجرة مثله هل يلزمه أن يستأجره عندهما كما قالوه فى التيمم أم لا : لم أر من ذكره وينبغى اللزوم ، ثم رأيت فى شرح الشيخ لإسماعيل عن الروضة ، لكن بتقييد كون الأجرة دون نصف درهم ، فلو طلب نصف درهم أو أكثر لا يلزمه ، والظاهر أن المراد به أجر المثل كما فسروه بذلك فى التيمم كما قدّمناه هناك (قوله أو خوف مال) أى خوف ذهابه بسرقة أو غيرها إن استقبل ، وسواء كان المال ملكا له أو أمانة قليلا أو كثيرا ولم يعزه إلى أحد فليراجع ، نعم سيأتى فى مفسدات الصلاة أنه يجوز قطع الصلاة لضياح ما قيمته درهم له أو لغيره (قوله وكذا كل من سقط عنه الأركان) أى تكون قبلته جهة قدرته أيضا : فقال فى البحر : ويشمل أى العذر ما إذا كان على لوح فى السفينة يخالف الغرق إذا انحرف إليها ، وما إذا كان فى طين وردغة لا يجد على الأرض مكانا يابسا أو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب إلا بمعين أو كان شيخا كبيرا لا يمكنه أن يركب إلا بمعين ولا يجده ، فكما تجوز له الصلاة على الدابة ولو كانت فرضا وتسقط عنه الأركان كذلك يسقط عنه التوجه إلى القبلة إذا لم يمكنه ولا إعادة عليه إذا قدر اه فيشترط فى جميع ذلك عدم إمكان الاستقبال ، ويشترط فى الصلاة على الدابة يقافها إن قدر ، وإلا بأن خاف الضرر كأن تذهب القافلة وينقطع فلا يلزمه إيقافها

(جهة قدرته) ولو مضطجعا بإيماء لخوف رؤية عدو ولم يعد ، لأن الطاعة بحسب الطاقة (ويتحرى) هو بذل المجهود لنيل المتقصد (عاجز عن معرفة القبلة) بما مر (فإن ظهر خطؤه لم يعد) لما مر (وإن علم به في صلاته أو تحول رأيه) ولو في سجود سهو (استدار وبني) حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز ولو بمكة أو مسجد مظلم ، ولا يلزمه قرع أبواب

ولا استقبال القبلة كما في الخلاصة ، وأوضحه في شرح المنية الكبير والحلية ، وقيد في الحلية مسألة الصلاة على الدابة للطين بما إذا عجز عن النزول ، فإن قدر نزل وصلى واقفا بالإيماء زاد الزيلعي : وإن قدر على القعود دون السجود أو مأقاعدا ، وأنه لو كانت الأرض ندية مبتلة بحيث لا يغيب وجهه في الطين صلى على الأرض وسجد ، وسيأتى تمام الكلام على الصلاة على الدابة في باب الوتر والنوافل إن شاء الله تعالى (قوله ولو مضطجعا الخ) تعميم لقدرة : أى يتوجه العاجز إلى أى جهة قدر ولو كان مضطجعا . قال الزيلعي : ويستوى فيه : أى في العجز والخوف من عدو أو سبع أو لص ، حتى إذا خاف أن يراه إن توجه إلى القبلة جاز له أن يتوجه إلى أى جهة قدر ، ولو خاف أن يراه العدو إن قعد صلى مضطجعا بالإيماء ، وكذا الهارب من العدو راكبا يصلى على دابته اه (قوله ولم يعد) لأن هذه الأعذار سماوية حتى الخوف من عدو ، لأن الخوف لم يحصل بمباشرة أحد ، بخلاف المقيد إذا صلى قاعدا فإنه يعيد عندهما لا عند أبى يوسف كما في شرح المنية ، ومر تحقيق ذلك في التيمم ، فينبغي أن يعيد هنا أيضا ، إذ لافرق بين صلاته قاعدا أو إلى غير القبلة ، لأن القيد عذر من جهة العبد ، لأنه بمباشرة المخلوق تأمل :

مطلب مسائل التحرى في القبلة

(قوله هو) أى التحرى المفهوم من فعله (قوله بما مر) متعلق بمعرفة ، والذي مر هو الاستدلال بالحارِب والنجوم والسؤال من العالم بها ، فأفاد أنه لا يتحرى مع القدرة على أحد هذه ، حتى لو كان بحضرتة من يسأله فتحرى ولم يسأله إن أصاب القبلة جاز لحصول المقصود وإلا فلا ، لأن قبلة التحرى مبنية على مجرد شهادة القلب من غير أمانة وأهل الباد لهم علم بجهة القبلة المبنية على الأمارات الدالة . أيها من النجوم وغيرها فكان فوق الثابت بالتحرى ، وكذا إذا وجد المحارب المنصوبة في البلدة أو كان في المفازة والسماء مصحبة وله علم بالاستدلال بالنجوم لا يجوز له التحرى ؛ لأن ذلك فوقه ، وتماه في الحلية وغيرها . واستفيد مما ذكر أنه بعد العجز عن الأدلة المارة عليه أن يتحرى ولا يقلد مثله ؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا ، وإذا لم يقع تحريه على شئ فهل له أن يقلد ؟ لم أره (قوله فإن ظهر خطؤه) أى بعد ماصلى (قوله لما مر) وهو كون الطاعة بحسب الطاقة (قوله وإن علم به) أى بخطئه فافهم (قوله أو تحول رأيه) أى بأن غلب على ظنه أن الصواب في جهة أخرى فلا بد أن يكون اجتهاده الثانى أرجح ، إذ الأضعف كالعدم ؛ وكذا المساوى فيما يظهر ترجيحاً للأول بالعمل عليه تأمل (قوله استدار وبني) أى على ما بقى (١) من صلاته ، لما روى « أن أهل قباء كانوا متوجهين إلى بيت المقدس في صلاة الفجر فأخبروا بتحويل القبلة فاستداروا إلى القبلة ؛ وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك » وأما إذا تحول رأيه فلأن الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله في حق ماضى شرح المنية ، وينبغي لزوم الاستدارة على الفور ؛ حتى لو مكث قدر ركن فسدت (قوله ولو بمكة) بأن كان محبوسا ولم يكن بحضرتة من يسأل فصلى بالتحرى ثم تبين أنه أخطأ بحر ، وهذا هو الأوجه ، وعليه اقتصر في الخاتمة حلية (قوله ولا يلزمه قرع أبواب) في الخلاصة إذا لم يكن في المسجد

(١) (قوله أى على ما بقى) هكذا بخطه ، ولعل صوابه أى على ما مضى ، تأمل اه مصححه .

ومس جدران ولو أعمى ، فسواء رجل بنى ولم يقتد الرجل به ولا بمتحر تحرى ؛ ولو ائتم بمتحر بلا تحر لم يحز
إن أخطأ الإمام ، ولو سلم فتحول رأى مسبوق ولا حتى استدار المسبوق واستأنف اللاحق ، ومن لم يقع تحريه على

قوم والمسجد فى مصر فى ليلة مظلمة ، قال الإمام النسفى فى فتاواه جاز اه . وفى الكافى : ولا يستخرجهم من
منازلهم : قال ابن المهام : والأوجه أنه إذا علم أن للمسجد قوما من أهله مقيمين غير أنهم ليسوا حاضرين فيه وقت
دخوله وهم حوله فى القرية ونجب طابهم ليسألهم قبل التحرى ، لأن التحرى معلق بالعجز عن تعرف القبلة بغيره اه :
ولا منافاة بين هذا وبين ما مر عن الخلاصة والكافى ، لأن المراد إذا لم يكونوا داخل المنازل ولم يلزم الحرج من
طابهم بتعسف الظلمة والمطر ونحوه شرح المنية (قوله ومس جدران) لأن الحائط لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز
المحراب من غيره ، وعسى أن يكون ثم هامة مؤذية فجاز له التحرى بحر عن الخانية ، وهذا إنما يصح فى بعض
المساجد ، فأما فى الأكثر فيمكن تمييز المحراب من غيره فى الظلمة بلا إيذاء ، فلا يجوز التحرى لإسبيل عن المفتاح
(قوله ولو أعمى الخ) قال فى شرح المنية : ولو صلى الأعمى ركعة إلى غير القبلة فجاء رجل فسواء إلى القبلة
واقبلى به ، إن وجد الأعمى وقت الشروع من يسأله فلم يسأله لم تجز صلاتهما وإلا جازت صلاة الأعمى دون المقتدى ،
لأن عنده أن إمامه بان صلاته على الفاسد وهو الركعة الأولى اه ومثله فى النفيض والسراج ، ومفاده أن الأعمى
لا يلزمه أساس المحراب إذا لم يجد من يسأله ، وأنه لو ترك السؤال مع إمكانه وأصاب القبلة جازت صلاته وإلا فلا
كما قدمناه عن المنية (قوله ولا بمتحر تحول) أى إلى القبلة مع علم المقتدى بحالته الأولى . وعبارته فى الخزان .
كمن تحرى فأخطأ ثم علم فتحول لم يقتد به من علم بحاله اه أى لعلمه بأن الإمام كان على الخطأ فى أول الصلاة
بحر . ومفاده أنه لو تحول بالتحرى أيضا إلى جهة ظنها القبلة جاز للآخر الاقتداء به إن تحرى مثله وإلا فهى المسألة
الآتية تأمل (قوله بمتحر) متعلق بائتم ، وقوله بلا تحر متعلق بمحذوف حال من فاعل ائتم (قوله لم يحز) أى
اقتداؤه إن ظهر أن الإمام مخطئ لأن الصلاة عند الاشتباه من غير تحر إنما تجوز عند ظهور الإصابة كما مر ويأتى ؛
وأما صلاة الإمام فهى صحيحة لتحريه ، وإن أصاب الإمام جازت صلاتهما كما فى شرح المنية (قوله استدار المسبوق
الخ) لأنه منفرد فيما يقضيه ، بخلاف اللاحق لأنه مقتد فيما يقضيه ، والمقتدى إذا ظهر له وهو وراء الإمام أن القبلة
غير الجهة التى يصلى إليها الإمام لا يمكنه إصلاح صلاته ، لأنه إن استدار خالف إمامه فى الجهة قصدا وهو مفسد
وإلا كان متما صلاته إلى ماهر غير القبلة عنده وهو مفسد أيضا فكذلك اللاحق شرح المنية :

بقى ما إذا كان لاحقا ومسبقا : وحكمه أنه إن قضى ما لحق به أولا ثم ما سبق به ، فإن تحول رأيه فى قضاء
ما لحق به استأنف ، وإن تحول فى قضاء ما سبق به استدار ، وأما إن قضى ما سبق به أولا ثم ما لحق به ، فإن تحول
رأيه فيما لحق به استأنف ، وإن تحول فيما سبق به ، فإن استمر على رأيه إلى شروعه فيما لحق به استأنف وهذا كاه
ظاهر ، وأما إن لم يستمر إلى شروعه فيما لحق به بأن تحول رأيه قبل قضاء ما لحق به إلى جهة إمامه ففيه تردد .
والظاهر أنه يستدير تأمل ح وأقره ط والرحتى (قوله ومن لم يقع تحريه الخ) فى البحر والحلية وغيرهما عن طاوى
العتابى تحرى فلم يقع تحريه على شيء ، قيل يؤخر ، وقيل يصلى إلى أربع جهات ، وقبل يخير اه . ورجح فى زاد
الفقير الأول حيث جزم به ، وعبر عن الأخيرين بقبيل ، واختار فى شرح المنية الوسط وقال إنه الأحوط ، ونقل ح
عن الهندية عن المضممرات أنه الأصوب ، فلهذا اختاره الشارح . وظاهر كلام نهجستانى ترجيح الأخير وهو الذى
يظهر لى فإنه قال لو تحرى ولم يتيقن بشيء فصلى إلى أى جهة شاء كانت جائزة ولو أخطأ فيه ، وقيل إن لم يقع
تحريه على شيء أخر الصلاة ، وقيل يصلى إلى الجهات الأربع كما فى الظهيرية اه ومفاده أن معنى التخيير أنه يصلى

شيء صلى لكل جهة مرة احتياطاً ، ومن تحول رأيه لجهته الأولى استدار ، ومن تذكر ترك سجدة من الأولى استأنف (وإن شرع بلا تحر لم يجز وإن أصاب) لتركه فرض التحرى إلا إذا علم إصابته بعد فراغه فلا يعيد اتفاقاً ، بخلاف

مرة واحدة إلى أى جهة أراد من الجهات الأربع ، وبه صرح الشافعية والحنابلة . وأما ما فى شرح المنية الكبير من تفسيره بقوله ، وقيل يخير إن شاء أخر وإن شاء صلى الصلاة أربع مرات إلى أربع جهات ، فالظاهر أنه من عنده لأن عبارة فتاوى العتبات السابقة ليس فيها هذه الزيادة . ويرد عليه (١) أنه إذا صلى إلى الجهات الأربع يلزم عليه الصلاة ثلاث مرات إلى غير القبلة يميناً ، وهو منهى عنه ، وترك المنهى مقدم على فعل المأمور ولذا يصلى بالنجاسة إذا لزم من غسلها كشف العورة عند الأجانب على أن المأمور به هنا ساقط لأن التوجه إلى القبلة إنما يؤمر به عند القدرة عليه وقبله المتحرى هى جهة تحريه . ولما لم يقع تحريه على شيء استوت في حق الجهات الأربع فيختار واحدة منها ويصلى إليها ونصح صلاته وإن ظهر خطؤه فيها ، لأنه أتى بما فى وسعه ، وهذا الوجه يتوى القول الأخير وهو التخير على المعنى الذى ذكرناه عن القهستانى . ويضعف ما اختاره الشارح وادعى أنه الاحتياط فتدبر ذلك بإنصاف ، وللقول الأول الذى اختاره الكمال فى زاد الفقير وجه ظاهر أيضاً ، وهو أنه لما كانت القبلة عند عدم الدليل عليها هى جهة التحرى ولم يقع تحريه على شيء صار فاقداً للشرط صحة الصلاة فيؤخرها كفاقد الطهورين . لكن القول الأخير وهو وجوب الصلاة فى الوقت مع التخير إلى أى جهة شاء أحوط كما لو وجد ثوباً أقل من ربعه طاهر ، ولعموم قوله تعالى - فأينما تولوا فثم وجه الله - فإنه قبل نزل فى مسألة اشتباه القبلة ، وظاهر ما قدمناه عن القهستانى اختياره وبه يشعر كلام البحر ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة كما مر .

مطلب إذا ذكر فى مسأله ثلاثة أقوال فالأرجح الأول أو الثالث لا الوسط

وقدما أول الكتاب عن المستصفي أنه إذا ذكر فى مسألة ثلاثة أقوال فالأرجح الأول أو الثالث لا الوسط والله أعلم (قوله استدار) قال فى شرح المنية : واختلف المتأخرون فيما إذا تحول رأيه فى الثالثة أو الرابعة إلى الجهة الأولى ، قيل يتم الصلاة ، وقيل يستقبل كذا فى الخلاصة ، والأول أوجه اه ولذا قدمه فى الخانية لأنه يقدم الأشهر ، وجزم به القهستانى وتبعه الشارح (قوله استأنف) لأنه إن سجدها إلى الجهة الثانية فقد سجدها إلى غير قبلة لأنها جزء من الركعة الأولى والجهة الثانية ليست قبلة للركعة الأولى بجميع أجزائها وإن سجدها إلى الجهة الأولى فقد انحرف عما هو قبلته الآن اه ح (قوله وإن شرع) الضمير راجع إلى العاجز : أى إذا اشتبهت عليه القبلة وعجز عن معرفتها بالأدلة المسارة فقبلته جهة تحريه ، فلو شرع بلا تحر لم تجز صلاته ما لم يتيقن بعد فراغه أنه أصاب القبلة لأن الأصل عدم الاستقبال استصحاباً للحال ، فإذا تبين يميناً أنه أصاب ثبت الجواز من الابتداء وبطل الاستصحاب ، حتى لو كان أكبر رأيه أنه أصاب فالصحيح أنه لا يجوز كما فى الحلية عن الخانية ؛ ولو تيقن فى أثناء صلاته لا يجوز خلافاً لأبي يوسف لأن حاله بعد العلم أقوى وبناء القوى على الضعيف لا يجوز (قوله بخلاف الخ) أى لو وقع تحريه على جهة وصلى إلى غيرها فإنه يستأنف مطلقاً : أى سواء علم أنه أصاب أو أخطأ فى الصلاة أو بعدها أو لم يظهر شيء . وعن

(١) (قوله ويرد عليه أنه الخ) أجاب عنه شيخنا بأن صلاته إلى أى جهة من الجهات الأربع لم تسكن صلاة لغير القبلة من كل وجه ، كما قدمه الحشى عن البحر فيمن فقد الماء المطلق ووجد سؤر الحمار فإنه يجمع بينهما فى صلاة واحدة لاف حالة واحدة ، حيث قال : فإن قيل يلزم من هذا أداء الصلاة بلا طهارة فى إحدى المرتين وهو مستلزم لا كفر فينبغى الجمع بينهما فى أداء واحد . قلنا : كل منهما مطهر من وجه دون وجه ، فلا يكون الأداء بلا طهارة من كل وجه ، فلا يلزم الكفر اه .

مخالف جهة تحريه فإنه يستأنف مطلقاً كمصل على أنه محدث أو ثوبه نجس أو الوقت لم يدخل فبان بخلافه لم يجوز .
(صلى جماعة عند اشتباه القبلة) فلو لم تشبهه إن أصاب جاز (بالتحري) مع إمام (وتبين أنهم صلوا إلى
جهات مختلفة ، فن تيقن) منهم (مخالفة إمامه في الجهة) أو تقدم عليه (حالة الأداء) أما بعده فلا يضر (لم تجز
صلاته) لاعتقاده خطأ إمامه ولتركه فرض المقام (ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة) كما لو لم يتعين الإمام ، بأن
رأى رجلين يصليان فائتم بواحد لابعينه .

أبي حنيفة أنه يخشى عليه الكفر . وعن الثاني يجوز إن أصاب ، وبالأول يفتى فيض : والفرق لهما أن ما فرض لغيره
يشترط حصوله لاختصامه لكن مع عدم اعتقاد الفساد وعدم الدليل عليه ، ومخالفة جهة تحريه اقتضت اعتقاد فساد
صلاته فصار كما لو صلى : وعنده أنه محدث أو أن ثوبه نجس أو أن الوقت لم يدخل فبان بخلاف ذلك لا يجوز في
ذلك كله لأن عنده أن ما فعله غير جائز بخلاف صورة عدم التحري فإنه لم يعتد الفساد بل هو شاك فيه وفي عامه
إذا ظهرت لإصابته بعد التمام أزال أحد الاحتمالين وتقرر الآخر بلا لزوم بناء القوى على الضعيف ، بخلاف ما إذا
علم الإصابة قبل التمام كما في شرح المنية (قوله أو ثوبه) بالنصب عطفًا على اسم إن ومثله الوقت ح (قوله فلو لم
تشبه الخ) ذكره هنا استطراداً ، وكان ينبغي ذكره عند قول المصنف وإن شرع بلا تحر ، لأنه مفروض فيما إذا
اشتبهت عليه القبلة كما قدمناه ، فيكون قوله فلو لم تشبهه بياناً للمفهومه :

ثم إن مسائل التحري تنقسم باعتبار القسمة العقلية إلى عشرين قسمًا ، لأنه إما أن لا يشك ولا يتحرى أو شك
وتحرى أو لم يتحرى أو تحرى بلا شك وكل وجه على خمسة ؛ لأنه إما أن يظهر صوابه أو خطؤه في الصلاة أو خارجها
أو لا يظهر . أما الأول فإن ظهر خطؤه فسدت مطلقاً أو صوابه قبل الفراغ قيل هو كذلك لأنه قوى حاله والأصح
لا ، ولو بعده أو لم يظهر أو كان أكبر رأيه الإصابة فكذلك لانفسد ، وحكم الثاني الصحة في الوجه كلها ، وحكم
الثالث الفساد في الوجه كلها ، أو لو أكبر رأيه أنه أصاب على الأصح إلا إذا علم يقيناً بالإصابة بعد الفراغ .
والرابع لا وجود له خارجاً كذا في النهر : وقد ذكر المصنف الثاني بقوله : ويتحرى عاجز ، والثالث بقوله : وإن
شرع بلا تحر ، وذكر الشارح الأول بقوله : فلو لم تشبه الخ لكن كان عليه أن يقول إن ظهر خطؤه فسدت وإلا
فلا ، وقد حذف الرابع لعدم وجوده ، هذا هو الصواب في تقرير هذا الحل فافهم (قوله مع إمام) أما لو صلوا
مفردين صحت صلاة الكل ، ولا يتأتى فيه التفصيل (قوله فن تيقن منهم) التيقن غير قيد ، بل غلبة الظن كافية
يدل عليه ما في الفيض حيث قال : وإن صلوا بجماعة تجزئهم إلا صلاة من تقدم على إمامه أو علم بمخالفة إمامه
في صلاته ، وكذا لو كان عنده أنه تقدم على الإمام أو صلى إلى جانب آخر غير ماصلي إليه إمامه اه (قوله حالة
الأداء) ظرف لقوله تيقن مخالفة إمامه في الجهة مع قطع النظر عن قوله أو تقدمه عليه ، لأنه إذا تقدم على إمامه
لم يجوز سواء علم بذلك حالة الأداء أو بعده بخلاف مخالفته لإمامه في الجهة فإنه لا يضر إلا إذا علم بها حالة الأداء كما
دلت عليه عبارة الفيض التي ذكرناها آنفاً ، ومثلها قوله في الملتقى جازت صلاة من لم يتقدمه ، بخلاف من تقدمه
أو علم حاله وخالفه اه . وفي متن الغرر إن لم يعلم مخالفة إمامه ولم يتقدمه جاز وإلا فلا (قوله لاعتقاده الخ) نشر
رتب ح (قوله كما لو لم يتعين الإمام الخ) تبع في ذلك النهر عن المعراج . ونص عبارة المعراج : وقال بعض أصحابه
أى الشافعي عليهم الإعادة ، لأن فعل الإمام في اعتقادهم متردد بين الخطأ والصواب ، ولو لم يتعين الإمام بأن
رأى رجلين يصليان فنوى الاقتداء بواحد لابعينه لا يجوز ، فكذا إذا لم يتعين فعل الإمام اه وبه ظهر أن المناسب
حذف هذه المسألة بالكلية إذ لا مدخل لها هنا إلا على قول بعض الشافعية القائلين بأنه لا يصح صلاة من جهل حال
إمامه قياساً على ما لو جهل عينه فافهم :

[فروع] النية عندنا شرط مطلقا ولو عقبها بمشيئة ، فلو مما يتعلق بأقوال كطلاق وعتاق بطل وإلا لا .
ليس لنا من ينوى خلاف ما يؤدى إلا على قول محمد فى الجمعة وهو ضعيف .

فروع فى النية

(قوله فروع) كان المناسب ذكر هذه الفروع عند الكلام على النية قبيل استقبال القبلة كما فعل فى الخزان (قوله النية عندنا شرط مطلقا) أى فى كل العبادات باتفاق الأصحاب لأركان وإنما وقع الاختلاف بينهم فى تكبيرة الإحرام ، والمعتمد أنها شرط كالنية ، وقيل بركبتها أشباه وإنما قال مطلقا ليشمل صلاة الجنابة بخلاف تكبيرة الإحرام فلأنها ركن فيها اتفاقا كما سيأتى فى باب ح واستثنى فى الأشباه من العبادات الإيمان والتلاوة والأذكار والأذان فإنها لا تحتاج إلى نية كما فى شرح البخارى للعيني وكل ما لا يكون إلا عبادة لا يحتاج إلى النية كما فى شرح ابن وهبان قال وكذا النية لا تحتاج إلى نية اه ويستثنى أيضا ما كان شرطا للعبادة إلا التيمم ولا إستقبال القبلة على قول الكرخي المشترط نيته والمعتمد خلافه وكذا ما كان جزء عبادة كسح الخف والرأس وغير ذلك (قوله فلو مما يتعلق) أى فلو كان هو أى المنوى المدلول عليه بالنية مما يتعلق بالأقوال كقوله أنت طالق وأنت حر إن شاء الله بطل ، لأن الطلاق أو العتق لا يتعلق بالنية بل بالقول ، حتى لو نوى طلاقها أو عتقه لا يصح بدون لفظ .

قال ح . فإن قلت : وقوع الطلاق متعلق بلفظ أنت طالق ولا عبرة بالنية لأنه صريح . قلت هذا مسلم فى القضاء . وأما فى الديانة فهى معتبرة ، حتى إذا نوى به الطلاق من وثاق لا يتع ديانة اه .

أقول : وكذا صرح بذلك فى البحر والأشباه ، وعليه فالفرق بين الصريح والكناية أن الأول لا يحتاج إلى النية فى القضاء فقط ويحتاج إليها ديانة ، والثانى يحتاج إليها فيهما ، لكن احتياج الأول إلى النية ديانة معناه أن لا ينوى به غير معناه العرفي ، فلو نوى الطلاق من الوثاق : أى القيد لا يقع لصرفه اللفظ عن معناه . أما إذا قصد التلفظ بأنت طالق مخاطبا به زوجته ولم يقصد به الطلاق ولا غيره فالظاهر الوقوع قضاء وديانة ، لأن اللفظ حقيقة فيه ، وبدليل أنه لو صرح بالعدد لا يدين ، كما لو نوى الطلاق عن العمل فيتع قضاء وديانة (قوله وإلا لا) أى وإلا يكن المنوى مما يتعلق بالأقوال كالصوم لا يبطل بالمشيئة لأنه يتعلق بمجرد النية القلبية بدون قول ، فلو نوى الصوم وقال إن شاء الله لا يبطل . قال فى الأشباه : ولوعلتها أى نية الصوم بالمشيئة صحت ، لأنها إنما تبطل الأقوال والنية ليست منها اه (قوله إلا على قول محمد فى الجمعة) فعنده لا يدرك الجمعة إلا بإدراك ركعة مع الإمام ؛ فلو اقتدى بعد ما رفع الإمام رأسه من ركوع الثانية ينوى جمعة ويتمها ظهرا عنده ، فقد نوى الجمعة ولم يؤدها ، وأدى الظهر ولم ينوه ، وهو مذهب الشافعى . وعندنا يتمها جمعة متى صح اقتداؤه بالإمام ولو فى سجود السهو على القول بفعله فيها .

ونقص الحموى الحصر بمسائل ينوى فيها خلاف ما يؤدى منها مالمو طاف بنية التطوع فى أيام النحر وقع عن الفرض ، وما لو صام يوم الشك تطوعا فظهر أنه من رمضان كان منه ، وما لو تهجد بركعتين فظهر أن الفجر طالع ينوبان عن سنة الفجر . وما لو صام عن كفارة ظهار أو إفطار فقدّر على العتق يمسى فى صوم النفل . وما لو نذر صوم يوم بعينه فصاده بنية النفل يقع عن النذر كما فى جامع الترمذى اه .

أقول : قد يجاب بأن المراد النية التى هى شرط الصحة ، فالمعنى ليس لنا من يلزمه أن ينوى خلاف ما يؤدى إلا فى مسألة على أن أكثر هذه المسائل ليس فيها المخالفة بين المنوى والمؤدى إلا من حيث الصفة بخلاف الجمعة

المعتمد أن العبادة ذات الأفعال تنسحب نيتها على كلها .
افتتح خالصا ثم خالطه الرياء اعتبر السابق ، والرياء أنه لو خلا عن الناس لا يصلي فلو معهم يحسنها ووحده
لا فله ثواب أصل الصلاة ، ولا يترك تخوف دخول الرياء لأنه أمر موهوم ، لارياء في الفرائض في حق
سقوط الواجب :
قبل لشخص صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغي أن تجزئه ولا يستحق الدينار .

فإنها مخالفة للظهر ذاتا وصفة فتدبر (قوله المعتمد أن العبادة الخ) مقابله مافي الأشباه عن المحتجب ، من أنه لابد من
نية العبادة في كل ركن فافهم : واحترز بذات الأفعال عما هي فعل واحد كالصوم ، فإنه لاخلاف في الاكتفاء
بالنية في أوله :

ويرد عليه الحج فإنه ذو أفعال منها طواف الإفاضة لابد فيه من أصل نية الطواف وإن لم يعينه عن الفرض ،
حتى لو طاف نفلا في أيامه وقع عنه . والجواب أن الطواف عبادة مستقلة في ذاته كما هو ركن للحج ، فباعتبار
ركنيته يندرج في نية الحج فلا يشترط تعيينه ، وباعتبار استقلاله اشترط فيه أصل نية الطواف ، حتى لو طاف
هارباً أو طالباً لغريم لا يصح بخلاف الوقوف بعرفة فإنه ليس بعبادة إلا في ضمن الحج فيدخل في نيته ، وعلى هذا
الرمي والحلق والسعي . وأيضاً فإن طواف الإفاضة يقع بعد التحلل بالحلق حتى أنه يحل له سوى النساء ، وبذلك
يخرج من الحج من وجه دون وجه فاعتبر فيه الشبهان (قوله اعتبر السابق) لعل وجهه أن الصلاة عبادة واحدة غير
متجزئة فالنظر فيها إلى ابتدائها فإذا شرع فيها خالصا ثم عرض عليه الرياء فهي باقية لله تعالى على الخلوص وإلا
لزم أن يكون بعضها له وبعضها لغيره مع أنها واحدة ، نعم لو حسن بعضها رياء فالتحسين وصف زائد لا يثاب به
ويؤخذ مما ذكرنا أنه لو افتتحها مراثياً ثم أخلاص اعتبر السابق . وهذا بخلاف ما لو كان عبادة يمكن تجزئتها كقراءة
واعتكاف ، فإن الجزء الذي دخله الرياء له حكمه والخالص له حكمه (قوله والرياء أنه الخ) أى الرياء الكامل
المحبط للثواب عن أصل العبادة أو لتضعيفه وإلا فالتحسين لأجل الناس رياء أيضاً بدليل أنه لا يثاب عليه ، وإنما
يثاب على أصل العبادة ، وسيأتي في فصل إذا أراد الشروع في الصلاة أنه لو أطال الركوع لإدراك الجأى ، قال
أبو حنيفة أخاف عليه أمراً عظيماً يعنى الشرك الخفى وهو الرياء كما سيأتى تحقيقه ، وقوله ولا يترك الخ : أى لو أراد
أن يصلى أو يقرأ فخاف أن يدخل عليه الرياء فلا ينبغي أن يترك لأنه أمر موهوم أشباه عن الولوالجية .

وقد سئل العارف المحقق شهاب الدين بن السهروردي عما نصه : ياسيدى إن تركت العمل أخذت إلى البطالة
وإن عملت داخلني العجب فأيهما أولى ؟ فكتب جوابه : اعمل واستغفر الله من العجب اه فتأمل (قوله لارياء في
الفرائض في حق سقوط الواجب) أى أن الرياء لا يبطل الفرض وإن كان الإخلاص من جملة الفرائض . قال في
مختارات النوازل : وإذا صلى رياء وسعة تجوز صلاته في الحكم لوجود شرائطه وأركانه ولكن لا يستحق الثواب
والذى في الذخيرة خلافه ، قال الفقيه أبو الليث في النوازل قال بعض مشايخنا الرياء لا يدخل في شيء من الفرائض
وهذا هو المذهب المستقيم أن الرياء (١) لا يفوت أصل الثواب ، وإنما يفوت تضاعف الثواب اه يرى على الأشباه
وسيأتي تمام الكلام على هذه المسألة في كتاب الحظر والإباحة (قوله قيل لشخص الخ) قال في الأشباه : وهذه
المسألة ليست منصوطة في مذهبنا ، وصرح بها النووي وقواعدنا لاتأبأها ، أما الإجزاء فلا لأنه لارياء في الفرائض
في حق سقوط الواجب ، وأما عدم استحقاق الدينار فلا لأنه استتجار على واجب ، ولا يستحق به الأجرة كالأب

(١) (قوله وهذا هو المذهب المستقيم أن الرواياه الخ) لعل في الكلام سقطاً والأصل وأن الرياء للخ تأمل اه .

الصلاة لإرضاء الخصوم لا تفيد ، بل يصلى الله ، فإن لم يعف خصمه أخذ من حسناته جاء « أنه يؤخذ لدائق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة » ولو أدرك التمام في الصلاة ولم يدر أفرض أم تراويح ينوى الفرض ، فإن هم فيه صحح وإلا تنق نفلًا ، ولو نوى فرضين كمكتوبة وجنابة فللمكتوبة ، ولو مكتوبتين فلولوقية ولو فائتين فللأولى لو من أهل الترتيب وإلا لغا فليحفظ ، ولو فائنة ووقية فللفائنة لو الوقت متسعا ، ولو فرضا ونفلا

إذا استأجر ابنه للخدمة لا يستحق عليه الأجرة ، لأن خدمته واجبة عليه اه ح (قوله الصلاة لإرضاء الخصوم لا تفيد الخ) لم يتمرض لكون ذلك جائزا ، وظاهر مختارات النوازل أن ذلك لا يجوز حيث قال : ينبغي أن لا يفعل ذلك ، ولعل ذلك من إلقاء المبطلين اه .

وفي الولوالجية : إذا صلى لوجه الله تعالى فإن كان له خصم لم يجر بينه وبينه عفو وأخذ من حسناته ودفع إليه في الآخرة نوى أو لم ينو ، وإن لم يكن له خصم أو كان وجري بينهما عفو لم يدفع إليه من حسناته شيء نوى أو لم ينو اه بيرى . وعلى هذا فالمراد بالصلاة المذكورة أن ينوى الصلاة لله تعالى لأجل أن يرضى عنه أخصامه وعدم جوازها لكونه بدعة بخلاف الصلاة لتحية المسجد أو نحوها من المندوبات . وأما لو صلى ووهب ثوابها للخصوم فإنه يصح لأن العادل له أن يجعل ثواب عمله لغيره عندنا كما سيأتى في باب الحج عن الغير إن شاء الله تعالى (قوله جاء) أى في بعض الكتب أشباه عن البزازية ، ولعل المراد بها الكتب السماوية أو يكون ذلك حديثا نقله العلماء في كتبهم : والدائق بفتح النون وكسرها : سدس الدرهم ، وهو قيراطان ، والقيراط خمس شعيرات ، ويجمع على دوائق ودوائيق ، كذا في الاختصارى حموى (قوله ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة) أى من الفرائض ، لأن الجماعة فيها : والذي في المواهب عن التمشيرى سبعمائة صلاة مقبولة ولم يقيد بالجماعة . قال شارح المواهب : ما حصله هذا لا ينافى أن الله تعالى يعفو عن الظالم ويدخله الجنة برحمته ط لم يخصص (قوله وإلا تنق نفلًا) أى غير نائب في حكمه عن ركعتين من التراويح لوقوعها قبل صلاة العشاء ووقت التراويح بعد صلاة العشاء على المعتمد ط (قوله فللمكتوبة) أى لتبوتها لفرضيتها عيناً ولكونها صلاة حقيقة والجنابة كفاية وليست بصلاة مطلقة (قوله ولو مكتوبتين) أى إحداهما وقية والأخرى لم يدخل وقتها ، كما لو نوى في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره كذا في شرح المنية وشرح الأشباه للبيرى ، ويدل عليه قوله الآتى ولو فائنة ووقية الخ (قوله فللولوقية) علل له في المحيط بأن الوقية واجبة للحال وغيرها لا اه وهو يفيد أنه ليس بصاحب ترتيب وإلا فالفائنة أولى كما لا يخفى بجر .

أقول : هذه الإفادة إنما تتم لو أريد بالمكتوبتين ما يشمل الوقية مع الفائنة وليس كذلك ، بل المراد بهما الوقية مع التى لم يدخل وقتها كما عامت (قوله ولو فائتين فللأولى) وكذا لو وقتبتين كالظهر والعصر في عرفة كما بحثه البيرى . وقال ح : لأن العصر وإن صحت في وقت الظهر في ذلك اليوم إلا أن الظهر واجبة التقديم عليها للترتيب فكانتا بمنزلة فائتين لم يسقط الترتيب بينهما كما هو ظاهر (قوله لو من أهل الترتيب الخ) تبع فيه البحر أخذاً من تعليل المحيط للمسألة بأن الثانية لا تجوز إلا بعد قضاء الأولى . قال في البحر : وهو إنما يتم فيما إذا كان الترتيب بينهما واجبا اه .

أقول : ما ذكره في البحر مأخوذ من الحلية ، لكنه في الحلية قال بعينه : بقى ما لو لم يكن الترتيب بينهما واجبا ويمكن أيضا أن يقال أنها للأولى لأن تقديمها أولى اه وجزم بذلك الحلبى في شرحه الصغير حيث قال فللأولى منهما لترجيحها بالسبق وإن لم يكن صاحب ترتيب اه فافهم (قوله فللفائنة لو الوقت متسعا) وأما إذا خاف ذهاب وقت الحاضرة فإنه يجزئه عنها حتى يكزن عليه قضاء الفائنة كما في الأجناس بيرى . هذا ، وقال ح بعد قوله لو الوقت

فللفرض ، ولو نافلتين كسنة فجر وتحية مسجد فعنهما ،

متسعا أى وكان بينهما ترتيب إذ لو كان متسعا ولم يكن بينهما ترتيب لغت نيته كما صرح به فى البحر اه وأقول لم يصرح بذلك فى البحر فى هذه المسألة نعم صرح به فى شرح المنية بحثا وبحث فى الحلية خلافه فافهم :
ثم اعلم أن ما ذكره الشارح من قوله فالفائتة الخ عزاه فى الفتح إلى المنتقى ، ومثله فى السراج ، وعزاه فى البحر إلى المنية وذكر قبله أنه لا يصير شارعا فى واحدة منها ثم قال : وأفاد فى الظهيرية أن فيها روايتين اه .

أقول : وكذا ذكر أولا فى الخلاصة عن الجامع الكبير أنه لا يصير شارعا فى واحدة منهما ثم قال وفى المنتقى يصير شارعا فى الأولى اه فتكون رواية . وقال الإمام الفارسى فى شرحه على تلخيص الجامع الكبير للخلاطى حيث قال فى شرح قوله : ناوى الفرضين معا لاغ فى الصلاة إلحاقاً للدفع بالرفع فى التنافى متنفل فى غيرها الخ :
أى نية الفرضين معا إن كانت فى الصلاة كانت لغوا عندهما ، وهو رواية الحسن عن الإمام :

وصورته لو كبر ينوى ظهرا وعصرا عليه من يوم أو يومين عالما بأولها أولا فلا يصير شارعا فى واحد منهما للتنافى بدليل أنه لو طرأ أحدهما على الآخر رفعه وأبطله أصلا ، حتى لو شرع فى الظهر ينوى عصرا عليه بطلت الظهر وصح شروعه فى العصر ، فإذا كان لكل منهما قوة رفع الأخرى بعد ثبوتها يكون لها قوة دفعها عن المحل قبل استقرارها بالأولى ، لأن الدفع أسهل من الرفع ، وهذا على أصل محمد ، وكذا على أصل أبى يوسف ، لأن الترجيح عنده إما بالحاجة إلى التعيين وإما بالقوة وقد استويا فى الأمرين ، ثم إطلاق الفرضين يتناول ما وجب بإيجاب الله تعالى كالمكتوبة ، أو بإيجاب العبد كالمندور أداء وقضاء ، وما ألحق به كفساد النفل سواء كانا من جنس واحد كالظهرين والجنائزتين والمنذورتين أو من جنسين كالظهر مع العصر أو مع النذر أو مع الجنائز ، وقيل إن ناوى الفرضين فى الصلاة متنفل عندهما خلافا لمحمد وإن كانت نية الفرضين فى غير الصلاة كالزكاة والصوم والحج والكفارة كانت معتبرة ويكون متنفلا إلا فى كفارتين من جنس واحد فيكون مفترضا اه ملخصا وتماه فيما علقناه على البحر ، فعلم أن رواية الجامع الكبير مخالفة لرواية المنتقى فلا يصير شارعا فى الصلاة أصلا إذا جمع فى النية بين فرضين كل منهما قضاء أو أحدهما أداء والآخر قضاء أو لم يدخل وقته أو جنازة أو مندور أو غيره من الواجبات ، وقيل يصير متنفلا فلم تعتبر القوة على رواية الجامع إلا فيما إذا جمع بين فرض وتطوع فإنه يكون مفترضا عندهما لقوته : وقال محمد : إن كانت فى الصلاة تلغو فلا يصير شارعا فيهما ، وإن كانت فى صوم أو زكاة أو حج نذر مع تطوع يكون متنفلا ، بخلاف حجة الإسلام والتطوع فإنه مفترض اتفاقا كما أوضحه الفارسى فى شرحه ، والله أعلم (قوله فللفرض) أى خلافا لمحمد كما علمته آنفا (قوله ولونافلتين) قد تطلت النافلة على ما يشمل السنة وهو المراد هنا (قوله فعنهما) ذكره فى الأشباه ثم قال : ولم أر حكم ما إذا نوى سنتين كما إذا نوى فى يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة إذا وافقه فإن مسألة التحية إنما كانت ضمنا للسنة لحصول المتصود اه أى فكذا الصوم عن اليهين وأيده العلامة البيرى بأنه يجزئ الصوم فى الواجبين ، ففي غيرهما أولى لما فى خزانة الأكل :
لو قال لله على أن أصوم رجب ثم صام عن كفارة ظهار شهرين متتابعين أحدهما رجب أجزأه ، بخلاف ما لو كان أحدهما رمضان ، ولو نذر صوم جميع عمره ثم وجب صوم شهرين عن ظهار أو أوجب صوم شهر بعينه ثم قضى فيه صوم رمضان جاز من غير أن يلحقه شيء اه لكن ليس فى هذا جمع بين نيتين بل هونية واحدة أجزأت عن صومين ، ولم يذكر الشارح هذه المسألة لأن كلامه فى الصلاة ولا تنأى فيها :

ويمكن تصويره فيما لو نوى سنة العشاء والتهجد بناء على ما رجحه ابن الهمام من أن التهجد فى حقنا سنة

ولو نافلة وجنازة فنافلة ، ولا تبطل بنية التطاع ما لم يكبر بنية مغايرة ، ولو نوى في صلاته الصوم صح .

باب صفة الصلاة

شروع في المشروط بعد بيان الشرط : هي لغة : مصدر . وعرفا : كيفية مشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب

لامستحب (قوله فنافلة) لأنها صلاة مطلقة وتلك دعاء (قوله ولا تبطل بنية القطع) وكذا بنية الانتقال إلى غيرها ط (قوله ما لم يكبر بنية مغايرة) بأن يكبر ناويا النفل بعد شروع الفرض وعكسه ، أو الفائتة بعد الوقفية وعكسه ، أو الاقتداء بعد الانفراد وعكسه . وأما إذا كبر بنية موافقة كأن نوى الظهر بعد ركعة الظهر من غير تلفظ بالنية فإن النية الأولى لا تبطل ويبنى عليها . ولو بنى على الثانية فسدت الصلاة ط (قوله الصوم) ونحوه الاعتكاف ولكن الأولى عدم الاشتغال بغير ما هو فيه ط ، والله أعلم .

باب صفة الصلاة

(قوله شروع في المشروط) هذا يفيد أن المراد بالصفة الأوصاف النفسية للصلاة وهي الأجزاء العقلية التي هي أجزاء الهوية من القيام والركوع والسجود ، لأن ذلك هو المشروط ؛ وسيأتى أن الأولى خلافه ط (قوله هي لغة مصدر) يقال وصف الشيء وصفا وصفة نعتة ، والصفة كالعلم والسواد قاموس :

وفي تعريفات السيد : الوصف عبارة عمادل على الذات باعتبار معنى هو المقصود من جوهر حروفه ، ويدل على الذات بصيغته كأحمر ، فإنه بجوهر حروفه يدل على معنى مقصود وهو الحمرة ، فالوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة . والمتكلمون فرقوا بينهما فقالوا ، الوصف يقوم بالواصف والصفة تقوم بالموصوف اه لكن كلام القاموس يدل على إطلاق الصفة على ما قام بالموصوف لغة أيضا ، فالصفة تكون مصدرا واسما والوصف مصدر فقط . قال في الفتح والبحر : ولا ينكر أنه قد يطلق الوصف ويراد الصفة ، وبهذا لا يلزم الاتحاد لغة إذ لا شك في أن الوصف مصدر اه : وظاهره أن الوصف قد يستعمل اسما بمعنى الصفة مجازا لا لغة فلا يلزم اتحادهما ، خلافا لما قيل إنهما في اللغة بمعنى واحد (قوله وعرفا كيفية الخ) مبنى على عرف المتكلمين ، وإلا فقد علمت أن الصفة تكون في اللغة مصدرا واسما وهذا تعريف لصفة أجزاء الصلاة خاصة لا لمطلق الصفة . قال ح : فيكون على حذف مضاف تقديره صفة أجزاء الصلاة ، فبعض الأجزاء صفته الفرضية كالقيام ، وبعضها الوجوب كالشهد ، وبعضها السنية كالثناء ، وبعضها الندب كنظره إلى موضع سجوده في القيام ، وإنما قدرنا المضاف لأن المقام مقام بيان صفة الأجزاء لا صفة نفس الصلاة اه وهذا أولى مما في الفتح من أن المراد بالصفة هنا الأوصاف النفسية لها وهي الأجزاء العقلية التي هي أجزاء الهوية الخارجية من القيام الجزئي والركوع والسجود كذا في النهر . قال ط : ووجه الأولوية أنه لا يشمل الواجبات والسنن والمندوبات اه وفيه نظر ، فإن الواجبات وغيرها مما يطلب من المصلي فعله أجزاء الصلاة إذ ليس المراد بالأجزاء ما يتوقف عليه صحتها ، ولعل وجه الأولوية أن الصفة ما قام بالموصوف والأجزاء هي التي قامت بها صفة الفرضية والوجوب ونحوهما فليست هي الصفة بل الموصوف : وقد يجاب بأن المراد أن هذه الأجزاء هي أوصاف المصلي وتنسب إلى الصلاة لكونها أجزاء الهوية الخارجية التي صارت بها الصلاة في الخارج هي هي ، وعليه فالإضافة في صفة الصلاة بيانية ، أو المراد بالصفة الجزء مجازا لقيامه بالكل ويدل عليه قوله في الكفاية والمعراج إن الإضافة فيه من إضافة الجزء إلى الكل ، لأن كل صفة مما يأتى جزء الصلاة الخ فهذا مؤيد لما قاله في الفتح ، ويدل عليه أيضا أن المراد من هذا الباب بيان هذه الأجزاء

(من فرائضها) التي لاتصح بدونها (التحريمية) قائما (وهى شرط) في غير جنازة على القادر به يفتى ، فيجوز بناء النفل على النفل وعلى الفرض وإن كره لافرض على فرض أو نفل على الظاهر ، ولاتصلها بالأركان روعى لها الشروط

المتنوعة إلى فرض وواجب وسنة لبيان نفس الفرضية والوجوب والسنية التي هي صفات هذه الأجزاء إذ بيانها في كتب الأصول لا الفروع تأمل :

مطلب قد يطلق الفرض على ما يقابل الركن وعلى ما ليس بركن ولا شرط

(قوله من فرائضها) جمع فريضة أعم من الركن الداخلة الماهية والشرط الخارج عنها ، فيصدق على التحريمية والقعدة الأخيرة والخروج بصنعه على ماسيأتى ، وكثيرا ما يطلقون الفرض على ما يقابل الركن كالتحريمية والقعدة ، وقدمنا في أوائل كتاب الطهارة عن شرح المنية أنه قد يطلق الفرض على ما ليس بركن ولا شرط كترتيب القيام والركوع والسجود والقعدة ، وأشار بمن التبعية إلى أن لها فرائض أخر كما سيأتى في قول الشارح وبقي من الفروض الخ أفاده ح (قوله التي لاتصح بدونها) صفة كاشنة إذ لاشيء من الفروض ما تصح الصلاة بدونها بلا عذر (قوله التحريمية) المراد بها جملة ذكر خالص مثل الله أكبر كما سيأتى مع بيان شروطها العشرين نظاما : والتحريم جعل الشيء محرما ، سميت بها لتحريمها الأشياء المباحة قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات والتاء فيها للمبالغة قهستانى وهو الأظهر برجندى ، وقيل للوحدة ، وقيل للنقل من الوصفية إلى الاسمية (قوله قائما) هو أحد شروطها العشرين الآتية ، وسيدكره المصنف في الفصل الآتى (قوله وهى شرط) وإنما لم يذكرها مع الشروط المارة لاتصالها بها بمنزلة الباب للدار أفاده في السراج (قوله في غير جنازة) أما فيها فهى ركن اتفاقا كبقية تكبيراتها كما سيأتى في باب ح (قوله على القادر) متعلق بشرط لتضمنه معنى الفرض : أى وهى شرط مفترض عليه ح . أما الأذى والأخرس لو افتتحا بالنية جاز لأنهما أتيا بأقصى ما فى وسعهما بجر عن المحيط ، وسيأتى تمام الكلام على ذلك في الفصل الآتى (قوله به يفتى) المضمير راجع إلى الحكم عليها بالشرطية ، وهو مضمون النسبة الإيقاعية فى قوله وهى شرط (قوله فيجوز بناء النفل على النفل) تفريع على كون التحريمية شرطا ، لكن كونها شرطا يقتضى صحة بناء أى صلاة على تحريمية أى صلاة ، كما يجوز بناء أى صلاة على طهارة أى صلاة ، وكذا بقية الشروط ، لكن منعنا بناء الفرض على غيره ، لا لأن التحريمية ركن ، بل لأن المطلوب فى الفرض تعيينه وتمييزه عن غيره بأخص أوصافه وجميع أفعاله وأن يكون عبادة على حدة ، ولو بنى على غيره لكان مع ذلك الغيرة عبادة واحدة كما فى بناء النفل على النفل : قال فى البحر : فإنه يكون صلاة واحدة بدليل أن القعود لا يفترض إلا فى آخرها على الصحيح ، وقولهم إن كل ركعتين من النفل صلاة لا يعارضه لأنه فى أحكام دون أخرى اه ح (قوله وعلى الفرض) لأن الفرض أقوى فيستتبع النفل لضعفه ط (قوله وإن كره) يعنى أنه مع صحته مكروه ، لأن فيه تأخير السلام وعدم كون النفل بتحريمية مبتدأ ح وهذا فى العمدة ، إذ لو سها بعد قعدة الفرض فزاد خامسة يضم سادسة بلا كراهة (قوله على الظاهر) أى ظاهر المذهب خلافا لمصدر الإسلام حيث قال بالجواز فيهما كما فى البحر ، لكن ذكر فى النهاية بعد عزوه الجواز فى بناء الفرض على مثله إلى صدر الإسلام أن بناء الفرض على النفل لم نجد فيه رواية ، ثم قال : ولكن يجب أن لا يجوز حتى على قول صابر الإسلام لأنه جواز بناء المثل ، فلا يجوز بناء الأقوى على الأدنى ، ولأن الشيء يستتبع مثله أو دونه لا ما هو أقوى إلى آخر ما أطال به ، وتبعه فى المعراج والعناية ، وبهذا ظهر عدم صحة قول النهر . ولا خلاف فى جواز بناء النفل على النفل والفرض عليه فتنبه (قوله ولاتصلها الخ) علة مقدمة على المعلول ، وهو قوله روعى لها الشروط ، وهذا حاصل عبارة البرهان الآتية ، وهو جواب عن

وقد منعه الزيلعي ثم رجع إليه بقوله ولئن سلم ، نعم في التلويح تقديم المنع على التسليم أولى ، لكن نقول الاحتياط

سؤال مقدر ، وهو أنها إذا كانت شرطاً فلم روعي لها الشروط والشروط تراعى للأركان . والجواب إنما روعيت الشروط لها من الطهارة والاستتبال ونحوهما لا لكونها ركناً للصلاة بل لاتصالها بالقيام الذي هو ركن الصلاة (قوله وقد منعه الزيلعي) أى منع ما ذكر من قوله روعي لها الشروط حيث قال في الرد على الشافعي القائل بركنية التحريم ، وقوله يشترط لها ما يشترط للصلاة ممنوع فإنه لو أحرم حاملاً للنجاسة فألقاها عند فراغه منها أو مكشوف العورة فسترها عند فراغه من التكبير بعمل يسير أو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال مثلاً ثم ظهر عند فراغه منها أو منحرفاً عن القبلة فاستقبلها عند الفراغ منها جاز ، ولئن سلم فإنما يشترط لما يتصل به من الأداء ، لأن التحريم من الصلاة اه .

(قوله ثم رجع إليه) أى إلى القول بمراعاة الشروط لها بقوله ولئن سلم الخ ، فإنه وإن كان على سبيل النزول مع الخصم ، لكن قوله فإنما يشترط لما يتصل به من الأداء الخ صريح في لزوم مراعاة الشروط وقتها لالها بل لاتصالها بالقيام الذي هو ركن اتفاقاً ، ونظير ذلك قولك لا نسلم أن الحركة تجتمع مع السكون ، ولئن سلم يلزم اجتماع الضدين ، فتقولك ولئن سلم كلام فرضي قصد به ما بعده ، فعلم أن الزيلعي أراد بهذا الكلام لزوم مراعاة الشروط وقت التحريم لاتصالها بالقيام الذي هو ركن الصلاة ، وعليه فلو أحرم حاملاً للنجاسة فألقاها عند فراغه من التحريم لا تصح صلاته لاتصال النجاسة بجزء من القيام ، وكذا بقية المسائل المارة في عبارة الزيلعي ، ولو لم يكن مراده ذلك لم يصح تفريعه على فرض التسليم المذكور ، فثبت أن ما منعه أو لا يرجع إليه ثانياً فافهم (قوله نعم) تصديق لما فعله الزيلعي من تقديم المنع على التسليم جرياً على قواعد علماء المناظرة ، وقوله في التلويح الخ تأييد له ، وقصد بذلك الرد على من قدم التسام على المنع عكس مافعله الزيلعي كما يعلم من كلام البحر ، فراجعهم فافهم (قوله لكن نقول الخ) استدراك على المنع وتأييد لما رجع إليه الزيلعي بأنه الاحتياط ، وقوله وعبرة البرهان الخ تقوية للاستدراك ، لأن قول البرهان وإنما اشترط لها الخ صريح في مراعاة الشروط لها وإن لم تكن ركناً لاتصالها بالقيام الذي هو ركن الصلاة . وقال الشارح في خزائن الأسرار : ظاهر كلام الهداية والكافي وشروح المجمع وغيرها صريح في اشتراط وجود شروط الصلاة حين التحريم لكونها ركناً بل لاتصالها بالأركان ، وقد منع الزيلعي الاشتراط أولاً الخ .

بحث القيام

وحاصل كلام الشارح اختيار مراعاة الشروط وقت التحريم وإن لم تكن ركناً لقولهم في الجواب عن استدلال الشافعي على ركنيتها بمراعاة الشروط لها إن هذه الشروط لم تراعى لأجلها بل لما اتصل بها من القيام فإن ظاهره أنهم سلموا لزوم المراعاة وقتها ، لكن منعوا أن تكون المراعاة لأجلها ، وعليه فلا يصح الشروع في الصلاة لو شرع بالتحريم حاملاً للنجاسة فألقاها قبل الفراغ منها ، وكذا في بقية الفروع المارة . وأقول : هذا خلاف ما دل عليه كلام الشارحين من تصريحهم بصحة الشروع في هذه الفروع ، حتى إن العلامة السكاكي صرح في معراج الدراية بأن ثمرة الخلاف بيننا وبين الشافعي في التحريم تظهر في جواز بناء النفل على الفرض : وتظهر أيضاً فيما إذا كبر وفي يده نجاسة فألقاها عند فراغه منها إلى آخر الفروع المارة وقال : آخرها لا تفسد صلاته عندنا ، ونحوه في السراج ، لكنه جعل الخلاف بين الإمامين ومحمد ، ولعله رواية عن محمد ، فإن المشهور أن القائل بركنية

خلافه : وعبرة البرهان : وإنما اشترط لها ما اشترط للصلاة لاعتبار ركنيتها ، بل باعتبار اتصالها بالقيام الذى هو ركنها (ومنها القيام^١) بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه ومفروضه وواجبه ومسنونه ومندوبه بقدر القراءة فيه ، فلو

التحرمة هو الشافعى وبعض أصحابنا . وعبرة فتح القدير هكذا : قوله ومراعاة الشرائط الخ يتضمن منع قوله يشترط لها ، فيقال : لانسلم أنه يشترط لها بل لما يتصل بها من الأركان لانفسها ، ولذا قلنا لو تحرم حامل نجاسة أو مكشوف العورة أو قبل ظهور الزوال أو منحرفا فألقاها واستتر بعمل يسير وظهر الزوال واستقبل مع آخر جزء من التحريمه جاز . وذكر في الكافي أنها عند بعض أصحابنا ركن اه وهو ظاهر كلام الطحاوى ، فيجب على قول هؤلاء أن لاتصح هذه الفروع اه كلام الفتح ، فانظر كيف فهم أن مراد صاحب الهداية تسام صحة هذه الفروع ، وأنه لا يشترط وجود شروط الصلاة وقت التحريمه وأن عدم صحتها إنما هو على القول بركنيتها ونحن لا نقول به ، وهذا خلاف ما فهمه الشارح من كلام الهداية والكافي وغيرهما كما قدمناه عن الخزان ، وكذا كلام البحر والنهر صريح فى صحة هذه الفروع ؛ فحيث كان هذا هو المنقول فليس لنا عنه عدول ، وحينئذ فعنى قولهم فى الجواب إن مراعاة الشروط ليست لها بل لما اتصل بها من القيام أن شروط الصلاة من الطهارة وغيرها لاتجب للتحريمه أصلا ، وإنما تجب للقيام المتصل بها أى المتصل بآخرها عند انتهاء التلفظ بها لالقيام المتصل بابتدائها إلى انتهائها حتى يلزم مراعاة الشروط لها فى ضمن القيام المذكور كما فهمه الشارح من قول البرهان : وإنما اشترط لها ، فإن قوله لها يفيد ما ذكره الشارح ، لكنه غير مراد بدليل صحة الفروع المذكورة عندنا ؛ أو يقال : معناه أن الشروط التى يراعيها المصلى وقت التحريمه ليست لها ، بل لما اتصل بها من الأركان .

وحاصله أنه لما كان الغالب من حال المصلى مراعاة الشروط وقتها صار منشأ لتوهم أن ذلك للتحريمه فبدنوا أولا أن ذلك للقيام المتصل بها ثم حققوا ذلك بأن ذكروا صوراً يمكن فيها عدم اقتران التحريمه بالشروط . وعبرة الهداية : ومراعاة الشرائط لما يتصل بها من القيام . قال فى الكفاية : والدليل أن من وقع فى البحر ولم يصل الماء إلى أعضاء وضوئه فكبر وغمس فى الماء ورفع وصلى بالإيماء تجوز صلاته وإن كان حال التكبير غير متوضىء اه فهذا أيضا صريح فى أن الشروط إنما تجب مراعاتها مع الفراغ منها عند أول جزء من القيام المتصل بآخر التحريمه فالشروط تراعى له فى وقته لالها تبعاً له . ويمكن حمل كلام الزيلعى المار على هذا أيضا بأن يجعل قوله لما يتصل متعلقا بقوله يشترط صلة له لاعلة حتى يكون المعنى يشترط فى التحريمه لأجل ما يتصل الخ ، وحينئذ فيتوافق كلامهم ويتضح مرامهم ، هذا ما ظهر لى فى تحقيق هذا المقام والسلام (قوله ومنها القيام) يشمل التام منه وهو الانتصاب مع الاعتدال وغير التام وهو الانحناء القليل بحيث لاتنال يده ركبتيه ، وقوله بحيث الخ صادق بالصورتين أفاده ط : ويكره القيام على أحد القدمين فى الصلاة بلا عذر ، وينبغى أن يكون بينهما مقدار أربع أصابع اليد لأنه أقرب إلى الخشوع ، هكذا روى عن أبى نصر الدبوسى إنه كان يفعل كذا فى الكبرى . وما روى أنهم ألصقوا الكعاب بالكعاب أريد به الجماعة أى قام كل واحد بجانب الآخر كذا فى فتاوى سمرقند ، ولو قام على أصابع رجله أو عقبه بلا عذر يجوز ، وقيل لا ، حكى القولين فى القنية ، وتماه فى شرح الشيخ إسماعيل (قوله بقدر القراءة فيه) ذكره فى الشرنبلالية بحثاً ، لكن عزاه فى الخزان إلى الحاوى ، وحينئذ فهو بقدر آية فرض وبقدر الفاتحة وسورة واجب وبطوال المفصل وأوساطه وقصاره فى محالها مسنون والزيادة على ذلك فى نحو تهجد مندوب ، لكن فى أواخر الفن الثالث من الأشباه . قال أصحابنا : لو قرأ القرآن كله فى الصلاة وقع فرضاً ، ولو أطال الركوع والسجود فيها وقع فرضاً اه ومقتضاه أنه لو أطال القيام يقع فرضاً أيضا ، فبنا فى هذا التقدير . وقد يجاب بأن هذا

كبر قائماً فركع ولم يقف صح ، لأن ما أتى به القيام إلى أن يبلغ الركوع يكفيه قنية (في فرض) وملحق به كنذر وسنة فجر في الأصح (لقادر عليه) وعلى السجود ، فلو قدر عليه دون السجود ندب إيماءه قاعداً ، وكذا من يسيل جرحه لو سجد : وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه إذا قام أو يسلس بوله أو يبدو ربع عورته أو يضعف

قبل إيقاعه أما بعده فالكل فرض ، كما أن القراءة قبل إيقاعها نوعت إلى فرض وواجب وسنة وبعده يكون الكل فرضاً . وتظهر ثمرة ذلك في الثواب والعقاب ، فإذا قرأ أكثر من آية يثاب ثواب الفرض ، وإذا ترك القراءة لا يعاقب على ترك الزائد على الآية ، هذا ما ظهر لي فتأمله (قوله فركع) أي وقرأ في هويه قدر الفرض أو كان أخرس أو مقتدياً أو أخر القراءة (قوله إلى أن يبلغ الركوع) أي يبلغ أقل الركوع بحيث تنال يده ركبتيه : وعبارته في الخزانة عن القنية إلى أن يصير أقرب إلى الركوع (قوله كنذر) أطلقه فشمّل النذر المطابق وهو الذي لم يعين فيه القيام ولا القعود ، وهذا أحد قولين والثاني التخيير ط وأبدل النذر في الخزانة بالواجب ، ويدخل فيه قضاء ما أفسده من النوافل فهل يفترض فيه القيام لرجوبه أم لا إلحاقاً له بأصله ؟ توقف فيه ط والرحمى (قوله وسنة فجر في الأصح) أما على القول بوجوبها فظاهر ، وأما على القول بسنيتها فمراعاة للقول بالرجوب . ونقل في مراقى الفلاح أن الأصح جوازها من قعود ط .

أقول : لكن في الحلية عند الكلام على صلاة التراويح لو صلى التراويح قاعداً بلا عذر ، قيل لا تجوز قياساً على سنة الفجر فإن كلا منهما سنة مؤكدة ، وسنة الفجر لا تجوز قاعداً من غير عذر بإجماعهم كما هو رواية الحسن عن أبي حنيفة كما صرح به في الخلاصة فكذا التراويح ، وقيل يجوز والقياس على سنة الفجر غير تام فإن التراويح دونها في التأكيد فلا تجوز التسوية بينهما في ذلك : قال قاضيخان وهو الصحيح اهـ (قوله القادر عليه) فلو عجز عنه حتمية وهو ظاهر أو حكماً كما لو حصل له به ألم شديد أو خاف زيادة المرض وكالمسائل الآتية في قوله وقد يتحتم القعود الخ فإنه يسقط ، وقد يسقط مع القدرة عليه فيما لو عجز عن السجود كما اقتصر عليه الشارح تبعاً للبحر . ويزاد مسألة أخرى وهي الصلاة في السفينة الجارية فإنه يصلى فيها قاعداً مع القدرة على القيام عند الإمام (قوله فلو قدر عليه) أي على القيام وحده أو مع الركوع كما في المنية (قوله ندب إيماءه قاعداً) أي لقربه من السجود ، وجاز إيماءه قائماً كما في البحر . وأوجب الثاني زفر والأئمة الثلاثة لأن القيام ركن فلا يترك مع القدرة عليه :

ولنا أن القيام وسيلة إلى السجود للخروج ، والسجود أصل لأنه شرع عبادة بلا قيام كسجدة التلاوة والقيام لم يشرع عبادة وحده ، حتى لو سجد لغير الله تعالى يكفر بخلاف القيام . وإذا عجز عن الأصل سقطت الوسيلة كالوضوء مع الصلاة والسعي مع الجمعة ، وما أورده ابن الهمام أجاب عنه في شرح المنية ثم قال : ولو قيل إن الإيماء أفضل للخروج من الخلاف لكان موجهاً ولكن لم أر من ذكره (قوله وكذا) أي يندب إيماءه قاعداً مع جواز إيمائه قائماً لعجزه عن السجود حكماً لأنه لو سجد لزم فوات الطهارة بلا خلف ، ولو أوماً كان الإيماء خلفاً عن السجود (قوله وقد يتحتم القعود الخ) أي يلزمه الإيماء قاعداً لخلفيته عن القيام الذي عجز عنه حكماً ، إذ لو قام لزم فوت الطهارة أو الستر أو القراءة أو الصوم بلا خلف ، حتى لو لم يقدر على الإيماء قاعداً كما كان بحال لو صلى قاعداً يسيل بوله أو جرحه ، ولو صلى مستنقياً لا يسيل منه شيء فإنه يصلى قائماً بركوع وسجود كما نص عليه في المنية : قال شارحها لأن الصلاة بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر كالصلاة مع الحدث فيترجح ما فيه الإتيان بالأركان : وعن محمد أنه يصلى مضطجعا ولا إعادة في شيء مما تقدم إجماعاً اهـ (قوله أو يسلس) من باب

عن القراءة أصلاً أو عن صوم رمضان ، ولو أضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى في بيته قائماً ، به يفتى خلافاً للأشباه (ومنها القراءة) لقادر عليها كما سيحىء وهو ركن زائد عند الأكثر لسقوطه بالافتداء بلا خلف (ومنها

تعب ط (قوله أصلاً) أما لو قدر على بعض القراءة إذا قام فإنه يلزمه أن يقرأ بقدار قدرته والباقي قاعداً ، شرح المنية (قوله الخروج لجماعة) أى في المسجد ، وهو محمول على ما إذا لم تيسر له الجماعة في بيته ، أفاده أبو السعود (قوله به يفتى) وجهه أن القيام فرض بخلاف الجماعة ، وبه قال مالك والشافعى ، خلافاً لأحمد بناء على أن الجماعة فرض عنده ، وقيل يصلى مع الإمام قاعداً عندنا لأنه عاجز إذ ذاك ، ذكره في المحيط ، وصححه الزاهدى شرح المنية ، وثم قول ثالث مشى عليه في المنية ، وهو أنه يشرع مع الإمام قائماً ثم يقعد فإذا جاء وقت الركوع يقوم ويركع أى إن قدر ، وما مشى عليه الشارح تبعاً للنهر جعله في الخلاصة أصح وبه يفتى : قال في الحلية : ولعله أشبه ، لأن القيام فرض فلا يجوز تركه للجماعة التى هى سنة بل يعد هذا عذراً في تركها اه وتبعه في البحر :

مبحث القراءة

(قوله ومنها القراءة) أى قراءة آية من القرآن ، وهى فرض عملى في جميع ركعات النفل والوتر وفي ركعتين من الفرض كما سيأتى متناهي باب الوتر والنوافل . وأما تعيين القراءة في الأوليين من الفرض فهو واجب ، وقيل سنة لا فرض كما سنحققه في الواجبات ، وأما قراءة الفاتحة والسورة أو ثلاث آيات فهى واجبة أيضاً كما سيأتى : [فرع] قد تفرض القراءة في جميع ركعات الفرض الرباعى كما لو استخلف مسبقاً بركعتين وأشار له أنه لم يقرأ في الأوليين كما سيأتى في باب الاستخلاف (قوله كما سيحىء) أى في الفصل الآتى مع بيان حكم القراءة بغير العربية أو بالشواذ أو بالتواتر والإنجيل :

مبحث الركن الأصلى والركن الزائد

(قوله لسقوطه بالافتداء بلا خلف) في هذا التعليل إشارة إلى ما ذكره في البحر من أن الركن الزائد هو ما يسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة ، والركن الأصلى ما لا يسقط إلا لضرورة . وأورد على تسمية الركن زائداً أن الركن ما كان داخل الماهية فكيف يوصف بالزيادة . وأجيب بأنه ركن من حيث قيام ذلك الشيء به في حالة وانتفاؤه بانتفائه ، وزائد من حيث قيامه بدونه في حالة أخرى ، فالصلاة ماهية اعتبارية فيجوز أن يعتبرها الشارع تارة بأركان وأخرى بأقل منها . وأورد على تفسير الركن الزائد بما مر أنه يلزم عليه تسمية غسل الرجل ركناً زائداً في الوضوء : وأجيب بأن الزائد ما إذا سقط لا يخلفه بدل والمسح بدل الغسل ، ومثله بقية أركان الصلاة فإنها تسقط إلى خلف فليست بزوائد بخلاف القراءة :

وأورد أن قراءة الإمام خلف عن قراءة المقتدى ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة » وأجاب ح بأن المراد بالخلف خلف يأتي به من فاته الأصل وههنا ليس كذلك اه وهو أحسن مما في ط من أنه ليس المراد في الحديث الخلفية بل المراد أن الشارع منعه عن القراءة واكتفى بقراءة الإمام عنه اه . قال في النهر : ولقائل أن يقول لانسل سقوط القراءة بلا ضرورة ليلزم كونها زائداً إذ سقوطها لضرورة الافتداء ومن هنا ادعى ابن ملك أنه ركن أصلى اه : أقول : ولقائل أن يقول لانسل أن الافتداء ضرورة إذ الضرورة العجز المبيح لترك أداء الركن والمقتدى قادر على القراءة غير أنه ممنوع عنها شرعاً والمنع لا يسمى عجزاً إلا بتأويل . وقد خالف ابن ملك الجهم الغفير في ذلك كما قاله في البحر فلا تعتبر مخالفته ، والله تعالى أعلم :

الركوع) بحيث لو مد يديه نال ركبتيه (ومنها السجود) بجهته وقدميه، ووضع أصبع واحدة منهما شرط، وتكراره تعبد ثابت بالسنة كعدد الركعات

بحث الركوع والسجود

(قوله بحيث لو مد يديه الخ) كذا في السراج . وفي شرح المنية : هو طأطأة الرأس أى خفضه، لكن مع انحناء الظهر لأنه هو المفهوم من موضوع اللغة، فيصدق عليه قوله تعالى —اركعوا— وأما كماله فبانحناء الصلب حتى يستوى الرأس بالعجز وهو حد الاعتدال فيه اهـ لكن ضعفه في شرح المختار حيث قال : الركوع يتحقق بما ينطق عليه الاسم لأنه عبارة عن الانحناء، وقيل إن كان إلى حال انقيام أقرب لا يجوز، وإن كان إلى حال الركوع أقرب جاز اهـ . وتماه في الإمداد ، وما اختاره في شرح المختار هو الموافق لما قرره علماؤنا في كتب الأصول : وفي شرح الشيخ إسماعيل عن المحيط وإن طأطأ رأسه في الركوع قليلا ولم يعتدل فظاهر الجواب عن أى حنيئة أنه يجوز . وروى الحسن أنه إن كان إلى الركوع أقرب يجوز، وإن كان إلى القيام أقرب لا يجوز اهـ . وفي حاشية الفتال عن البرجندی : ولو كان يصلي قاعدا ينبغي أن يحاذي جهته قدام ركبتيه ليحصل الركوع اهـ . قلت : ولعله محمول على تمام الركوع، وإلا فقد لمت حصوله بأصل طأطأة الرأس أى مع انحناء الظهر تأمل (قوله ومنها السجود) هو لغة : الخضوع قاموس، وفسره في المغرب بوضع الجبهة في الأرض . وفي البحر : حقيقة السجود وضع بعض الوجه على الأرض مما لا سخرية فيه ، فدخل الأنف وخرج الخد والدقن ، وأما إذا رفع قدميه في السجود فإنه مع رفع القدمين بالتلاعب أشبه منه بالتعظيم والإجلال اهـ وتماه فيما علقناه عليه (قوله بجهته) أى حيث لا عذر بها . وأما جواز الاقتصار على الأنف فشرطه العذر على الراجح كما سيأتى : قال ح : ثم إن اقتصر على الجبهة فوضع جزءا منها وإن قل فرض ووضع أكثرها واجب (قوله وقدميه) يجب إسقاطه، لأن وضع أصبع واحدة منهما يكفي كما ذكره بعد ح : وأفاد أنه لو لم يضع شيئا من القدمين لم يصح السجود وهو مقتضى ما قدمناه آنفا عن البحر، وفيه خلاف سند كره في الفصل الآتي (قوله وتكراره تعبد) أى تكرار السجود أمر تعبدى : أى لم يعقل معناه على قول أكثر المشايخ تحقيقا للابتلاء ، وقيل ثنى ترغيبا للشيطان حيث لم يسجد مرة فنحن نسجد مرتين، وتماه في البحر :

مطلب هل الأمر التعبدى أفضل أو المعقول المعنى ؟

[فائدة] سئل المصنف في آخر فتاواه التمرناشية : هل التعبدى أفضل أو معتول المعنى ؟ أجاب لم أقف عليه لعلمائنا سوى قولهم في الأصول : الأصل في النصوص التعليل ، فإنه يشير إلى أفضلية المعقول ، ووقفت على ذلك في فتاوى ابن حجر . قال : قضية كلام ابن عبد السلام أن التعبدى أفضل لأنه بمحض الانقياد، بخلاف ما ظهرت علته فإن دلبسه قد يفعله لتحصيل فائدته، وخالفه البلقيني فقال : لا شك أن معقول المعنى من حيث الجملة أفضل لأن أكثر الشريعة كذلك ، وبالنظر للجزئيات قد يكون التعبدى أفضل كالوضوء وغسل الجنابة فإن الوضوء أفضل ، وقد يكون المعقول أفضل كالطواف والرمي فإن الطواف أفضل اهـ :

وفي الحلية عند الكلام على فرائض الوضوء : وقد اختلف العلماء في أن الأمور التعبدية هل شرعت لحكمة عند الله تعالى وخفيت علينا أولا ؟ والأكثر على الأول وهو المتجه لدلالة استقرار عادة الله تعالى على كونه سبحانه جالبا للمصالح دارئا للمفاسد ، فما شرعه إن ظهرت حكمته لنا قلنا إنه معقول وإلا قلنا إنه تعبدى ، والله سبحانه أعلم الحكيم (قوله ثابت بالسنة) أى وبالإجماع بحر ، وهذا لأن الأمر بالسجود في الآية لا يدل على تكراره :

(ومنها القعود الأخير) والذي يظهر أنه شرط لأنه شرع للخروج كالتحرمة للشروع ، وصحح في البدائع أنه ركن زائد لحث من حلف لا يصلي بالرفع من السجود : وفي السراجية لا يكفر منكروه (قدر) أدنى قراءة (التشهد) إلى عبده ورسوله بلا شرط موالاة وعدم فاصل ؛ لما في الولوجية : صلى أربعاً وجلس لحظة فظنها ثلاثاً فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم ، فإن كلا الجلستين قدر التشهد صحت وإلا لا (ومنها الخروج بصنعه)

(قوله ومنها القعود الأخير) عبر بالأخير دون الثاني ليشمل قعدة الفجر وقعدة المسافر لأنها أخيرة وليست ثانية كذا في الدراية ، والمراد وصفه بأنه واقع آخر الصلاة وإلا فالأخير يقتضي سبق غيره : وعليه لو قال آخر عبد أم لك ، فهو حر فملك عبدا لم يعتق فليتأمل إمداد :

بحث القعود الأخير

(قوله والذي يظهر الخ) اختلف في القعدة الأخيرة قال بعضهم : هي ركن أصلي : وفي كشف البزدوى أنها واجبة لا فرض ، لكن الواجب هنا في قوة الفرض في العمل كالوتر : وفي الخزانة أنها فرض وليست بركن أصلي بل هي شرط للتحليل ، وجزم بأنها فرض في الفتح والتبيين . وفي الينابيع أنه الصحيح ، وأشار إلى الفرضية الإمام المحبوبي في مناسك الجامع الصغير ولذلك من حلف لا يصلي يحث بالرفع من السجود دون توقف على القعدة ، فهي فرض لا ركن ، إذا الركن هو الداخل في الماهية ، وماهية الصلاة تتم بدون القعدة ، ثم قال : فعلم أنه إنما شرعت لأجل الاستراحة والفرض أدنى حالا من الركن ، لأن الركن يتكرر ، فعدم التكرار دليل على عدم الركنية ، والفقهاء فيه أن الصلاة أفعال موضوعة للتعظيم ، وأصل التعظيم بالقيام ، ويزاد بالركوع وينتهي بالسجود ، فكانت القعدة مرادة للخروج من الصلاة ، فكانت لغيرها لالعينها فلم تكن من الركن ، وتماه في شرح الدرر للشيخ إسماعيل : قال في البحر : ولم أر من تعرض لثمة الخلاف : أي في أنها ركن أولا ، وبين في الإمداد الثرة بأنه لو أتى بالقعدة نأثما تعتبر على القول بشرطيتها لاركنيتها ، وعزاه إلى التحقيق . والأصح عدم اعتبارها كما في شرح المنية . قلت : وهذا يؤيد القول بأنها ركن زائد لا شرط ، خلافا لما مشى عليه الشارح تبعا للنهر (قوله لأنه شرع للخروج) فيه أن ما شرع لغيره قد يكون ركنا كالقيام فإنه شرع وسيلة للركوع والسجود ، حتى لو عجز عنهما يومئ قاعدا وإن قدر على القيام (قوله لحث من حلف الخ) فيه أن القراءة ركن زائد مع أنه لو حلف لا يصلي وصلى ركعة بلا قراءة لا يحث ، فلا دلالة في ذلك على أن القعدة ركن زائد ، بل يدل على أنها شرط ، فالمناسب للشارح أن يعكس بأن يذكر هذا دليلا للشرطية ، ويذكر ما قبله هنا دليلا للركنية تأمل (قوله لا يكفر منكروه) الظاهر أن المراد منكرو فرضيته ، لأنه قيل بوجوبه كما في القهستاني . وأما منكر أصل مشروعته فينبغي أن يكفر اثبوتها بالإجماع ، بل معاوم من الدين بالضرورة أفاده ح ويؤيده ما قالوا في السنن الرواتب من لم يرها حقا كفر (قوله قدر أدنى قراءة التشهد) أي أدنى زمن يقرأ فيه ، بأن يكون قدر أسرع ما يكون من التلفظ به مع تصحيح الألفاظ ، وليس المراد أن له في نفسه أدنى وأعلى ط (قوله إلى عبده ورسوله) أشار به إلى أن المراد به التشهد الواجب بتمامه . قال في شرح المنية : والمراد من انتشهد التحيات إلى عبده ورسوله هو الصحيح ، لا ما زعم البعض أنه لفظ الشهادتين فقط اه (قوله وعدم فاصل) عطف تفسير على ما قبله :

بحث الخروج بصنعه

(قوله ومنها الخروج بصنعه الخ) أي يصنع المصلي أي فعله الاختيار ، بأي وجه كان من قول أو فعل ينافي الصلاة بعد تمامها كما في البحر ؛ وذلك بأن يبنى على صلاته صلاة ما فرضا أو نفلا ، أو يضحك قهقهة ، أو يحدث

كفعله المنافي لها بعد تمامها وإن كره تحريماً : والصحيح أنه ليس بفرض اتفاقاً قاله الزيلعي وغيره وأقره المصنف ، وفي المحتجب وعليه المحققون : وبقي من الفروض تمييز المفروض ، وترتيب القيام على الركوع ،

عمداً ، أو يتكلم ، أو يذهب ، أو يسلم تاترخانية ، ومنه ما لو حاذته امرأة لأن المحاذاة مفاعلة فكان الفعل موجوداً من الرجل بصنعه كوجوده من المرأة وإن لم يكن للرجل فيه اختيار ، وتماه في النهاية ، واحترز بصنعه عما لو كان سماوياً كأن سبقه الحدث (قوله كفعله المنافي لها) الأولى التعبير بالباء بدل الكاف ليكون تفسيراً نقوله بصنعه ، إلا أن يقال أراد بالخروج بصنعه الخروج بلفظ السلام حملاً للمطلق على الكمال ، لأنه الواجب ، وبقوله كفعله الخ ماعداً ، ويدل عليه قوله وإن كره تحريماً فإنه لا يكره إلا فيما عدا السلام فافهم ؛ واحترز بالمنافي عن نحو قراءة وتسبيح (قوله بعد تمامها) أي بعد قعوده الأخير قدر التشهد ، وقيد به لأن إتيانه بالمنافي قبله يبطلها اتفاقاً (قوله والصحيح الخ) اعلم أن كون الخروج بصنعه فرضاً غير منصوص عن الإمام ، وإنما استنبطه البردعي عن المسائل الاثني عشرية الآتية قبيل باب مفسدات الصلاة ، فإن الإمام لما قال فيها بالبطلان مع أن أركان الصلاة تمت ولم يبق إلا الخروج دل على أنه فرض ، وصاحبه لما قالاً فيها بالصحة كان الخروج بالصنع ليس فرضاً عندهما . ورده الكرخي بأنه لا خلاف بينهم في أنه ليس بفرض ، وأن هذا الاستنباط غلط من البردعي ، لأنه لو كان فرضاً كما زعمه لاختص بما هو قربة وهو السلام ؛ وإنما حكم الإمام بالبطلان في الاثني عشرية لمعنى آخر ، وهوان العوارض فيها مغيرة للفرض ، فاستوى في حدوثها أول الصلاة وآخرها ، فإن رؤية المتيّم بعد التعدد الماء مغيرة للفرض ، لأنه كان فرضه التيمم فتغير فرضه إلى الوضوء . وكذا بقية المسائل ، بخلاف الكلام فإنه قاطع لا مغير ، والحدث العمد والقهقهة ونحوهما مبطلتان لا مغيرة ، وتماه في ح :

هذا ، وقد انتصر العلامة الشرنبلالي للبردعي في رسالة المسائل البهية الزكية على الاثني عشرية بأنه قد مشى على افتراض الخروج بصنعه صاحب الهداية ، وتبعه الشراح وعامة المشايخ وأكثر المحققين والإمام النسفي في الوافي والكافي والكنز وشروحه وإمام أهل السنة الشيخ أبو منصور الماتريدي (قوله وعليه) أي على الصحيح الذي هو قول الكرخي المقابل لقول البردعي :

وفائدة الخلاف بينهما تظهر فيما إذا سبقه حدث بعد قعوده قدر التشهد إذا لم يتوضأ وبين ويخرج بصنعه ، بطلت على تخريج البردعي ، وصحت على تخريج الكرخي ط (قوله تمييز المفروض) فسر ط بأن يميز السجدة الثانية عن الأولى بأن يرفع ولو قليلاً ، أو يكون إلى القعود أقرب ، قولان مصححان : ونقل الشرنبلالي أصحهما الثاني ، وفسره ح بأن المراد بالتمييز تمييز ما فرض عليه من الصلوات عما لم يفرض عليه ، حتى لو لم يعلم فرضية الخمس إلا أنه كان يصلّيها في وقتها لا يجزيه ؛ ولو علم أن البعض فرض والبعض سنة ونوى الفرض في الكل ، أو لم يعلم ونوى صلاة الإمام عند اقتدائه في الفرض جاز ؛ ولو علم الفرض دون ما فيه من فرائض وسنن جازت صلاته أيضاً كذا في البحر ؛ فليس المراد المفروض من أجزاء كل صلاة أي بأن يعلم أن القراءة فيها فرض وأن التسبيح سنة وهكذا خلافاً لما يوهمه ما في متن نور الإيضاح وإن كان في شرحه فسر بما يرفع الإيهام :

أقول : كان ينبغي للشارح عدم ذكره ذلك كما فعل في الخزان ، لأنه على التفسير الأول يكون بمعنى افتراض السجدة الثانية لأنها لا تتحقق بدون رفع ، وقد مر ذكر السجود : وعلى التفسير الثاني يرجع إلى اشتراط التعيين في النية ، وقد صرح به في بحث النية (قوله وترتيب القيام على الركوع الخ) أي تقديمه عليه ، حتى لو ركع ثم قام لم يعتبر ذلك الركوع ، فإن ركع ثانياً صحت صلاته لوجود الترتيب المفروض ولزمه سجود السهو لتقديمه الركوع

والركوع على السجود ، والقعود الأخير على ما قبله ، وإتمام الصلاة ، والانتقال من ركن إلى آخر ، ومتابعته لإمامه في الفروض وصحة صلاة إمامه في رأيه ، وعدم تقدمه عليه ، وعدم مخالفته في الجهة ، وعدم تذكر فائتة وعدم محاذاة امرأة بشرطهما ، وتعديل الأركان عند الثاني والأثمة الثلاثة . قال العيني : وهو المختار وأقره المصنف

المفروض ، وكذا تقديم الركوع على السجود ؛ حتى لو سجد ثم ركع ، فإن سجد ثانياً صحت لما قلنا ، وقوله والقعود الأخير الخ أى يفترض إيقاعه بعد جميع الأركان ؛ حتى لو تذكر بعده سجدة صلبية سجدها وأعاد القعود وسجد للسهو ، ولو ركوعاً قضاه مع ما بعده من السجود ، أو قياماً أو قراءة صلى ركعة كما حرره في البحر ، وكان الأولى أن يقول وترتيب القعود الخ كما فعل في الخزان ، ليعلم أنه فرض آخر ، ولأن الترتيب فيه بمعنى التأخير عكس ما قبله ولم يذكر تقديم القراءة على الركوع لأنه سيذكره في الواجبات ، وسيأتى هناك تمام الكلام على ذلك كله (قوله وإتمام الصلاة والانتقال الخ) قال في الفتح : وقد عدت من الفرائض إتمامها والانتقال من ركن إلى ركن ، قيل لأن النص الموجب للصلاة يوجب ذلك ، إذ لا وجود للصلاة بدون إتمامها وذلك يستدعى الأمرين اهـ : والظاهر أن المراد بالإتمام عدم القطع ، وبالإنتقال المذكور الانتقال عن الركن للإتيان بركن بعده ، إذ لا يتحقق ما بعده إلا بذلك . وأما الانتقال من ركن إلى آخر بلا فاصل بينهما فواجب ، حتى لو ركع ثم ركع يجب عليه سجود السهو ، لأنه لم ينتقل من الفرض وهو الركوع إلى السجود بل أدخل بينهما أجنبياً وهو الركوع الثاني كما في شرح المنية ، وينبغي إبدال الركن بالفرض كما عبر في المنية ليشمل الانتقال من السجود إلى القعدة بناء على ما استظهره من أنها شرط لاركن زائد ، لكن قدسنا ترجيح خلافه فافهم ، ثم إن عد الإتمام والانتقال المذكورين من الفروض يغني عنه ما ذكره المصنف من الفروض (قوله ومتابعته لإمامه في الفروض) أى بأن يأتى بها معه أو بعده ، حتى لو ركع إمامه ورفع فركع هو بعده صح ، بخلاف ما لو ركع قبل إمامه ورفع ثم ركع إمامه ولم يركع ثانياً مع إمامه أو بعده بطلت صلاته ، فالمراد بالمتابعة عدم المسابقة ، نعم متابعته لإمامه بمعنى مشاركته له في الفرائض معه لا قبله ولا بعده واجبة كما سيذكره في الفصل الآتى عند قوله واعلم أن مما يبتنى على لزوم المتابعة الخ ، واحترز بالفروض عن الواجبات والسنن ، فإن المتابعة فيها ليست بفرض فلا تفسد الصلاة بتركها (قوله وصحة صلاة إمامه في رأيه) لأن العبرة لرأى المأموم صحة وفسادا على المعتمد ؛ فلو اقتدى بشافعى مس ذكره أو امرأة صحت لولو خرج منه دم ط وسيأتى بيانه في باب الوتر (قوله وعدم تقدمه عليه) أى بالعقب ، فيصدق بما لو حاذاه أو تأخر عنه وإلا فسدت (قوله وعدم مخالفته في الجهة) هلى تقدير مضاف أى عدم علمه مخالفة إمامه في الجهة حالة التحرى والشرط عدم العلم في وقت الاقتداء ، حتى لو لم يعلم إلا بعد تمام الصلاة صحت كما مرفى محله ، وقيدنا بحالة التحرى لأنه يجوز مخالفته لجهة إمامه قصداً في داخل الكعبة أو خارجها ، كما لو حلقوا حولها .

مطلب قصدهم بإطلاق العبارات أن لا يدعى علمهم إلا من زاحمهم عليه

قال الرحتى : وأطلق اعتماداً على ما تقدم وبأتى كما هو عادتهم في الإطلاق اعتماداً على التقييد في محله . قال في البحر : وقصدهم بذلك أن لا يدعى علمهم إلا من زاحمهم عليه بالركب ، وليعلم أنه لا يحصل إلا بكثرة المراجعة وتنبع عباراتهم والأخذ عن الأشياخ اهـ فافهم (قوله بشرطهما) أما الأول ، فهو أن يكون صاحب ترتيب وفي الوقت سعة : وأما الثاني ، فهو أن تكون المحاذاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء ونوى الإمام إمامتها على ما سيأتى ح : والشرط وإن وقع في كلامه مفرداً إلا أنه مضاف فيعم أبو السعود (قوله وتعديل الأركان) سيأتى تفسيره عند

وبسطناه في الخزان .

(وشرط في أدائها) أى هذه الفرائض ، قلت : وبه بلغت نيفا وعشرين : وقد نظم الشرنبلالي في شرحه للوهبانية للتحريمه عشرين شرطا ولغيرها ثلاثة عشر فقال :

ذكره له في واجبات الصلاة (قوله وبسطناه في الخزان) حيث قال بعد قوله وهو المختار . قلت : لكنه غريب لم أر من عرّج عليه . والذي رجحه الجهم الوجوب وحمل في الفتح وتبعه في البحر قول الثاني على الفرض العملي فيرتفع الخلاف : قلت : أنى يرتفع وقد صرح في السهو بفساد الصلاة بتركه عنده خلافا لهما فتنبه اه وهو مأخوذ من النهر . أقول : والذي دعا صاحب البحر إلى هذا الحمل هو التخصي عن إشكال قوى ، وهو أن أبا يوسف أثبت الفرضية بجديث المسىء صلاته وهو خبر آحاد ، والدليل القطعي أمر بمطابق الركوع والسجود ، فيلزم الزيادة على النص الخاص بنجر الواحد وأبو يوسف لا يقول به ، وإذا حمل قوله بفرضية تعديل الأركان على الفرض العملي الذي هو أعلى قسمي الواجب اندفع الإشكال وارتفع الخلاف : ويرد عليه ما علمته : ويبانه أن الفرض العملي هو الذي يفوت الجواز بفوته كستقدير مسح الرأس بالربع فيلزم فساد الصلاة بترك التعديل المذكور عند أبي يوسف وهما لا يقولان به ، فالخلاف باق ، ويلزم الزيادة على النص أيضا ، لأن مقتضى النص الاكتفاء بمسمى ركوع وسجود فالإشكال باق أيضا ، لكن أجاب بعض المحققين عن الإشكال بجواب حسن ذكرته فيما علّقته على البحر ، وهو أن المراد بالركوع والسجود في الآية عندهما معناهما اللغوي ، وهو معلوم لا يحتاج إلى البيان . فلو قلنا بافتراض التعديل لزم الزيادة على النص بنجر الواحد : وعند أبي يوسف معناهما الشرعي وهو غير معلوم فيحتاج إلى البيان .

مطلب مجمل الكتاب إذا بين بالظني فالحكم بعده مضاف إلى الكتاب

وقد صرح في العناية بأن المجمل من الكتاب إذا لحقه البيان بالظني كان الحكم بعده مضافا إلى الكتاب لا إلى البيان في الصحيح ، ولذا قلنا بفرضية القعدة الأخيرة المبينة بنجر الواحد ، ولم نقل بفرضية الفاتحة بنجر الواحد أيضا ، لأن قوله تعالى - فاقروا ما تيسر - خاص بالمجمل اه ملخصا :

والحاصل أن الركوع والسجود خاصان عندهما مجملان عنده ، وبهذا يندفع الإشكال من أصله ، لكن يبقى الخلاف على حاله ، والله أعلم (قوله أى هذه الفرائض) أى المذكور في المتن ، لأن الضمير في كلام المصنف راجع إليها ، ويشمل القعدة الأخيرة على القول بركنيتها كما قدمناه من ثمرة الخلاف (قوله قلت وبه) أى وبذكر هذا الفرض وهو الاختيار الآتي في المتن ، وكان عليه أن يذكر هذا قبيل قوله ولها واجبات فيسلم من عود الضمير على المتأخر الموجب لركاكة التركيب ح (قوله نيفا وعشرين) النيف بالتشديد كهين ويخفف : ما زاد على العقد إلى أن يبلغ العقد الثاني ، وأراد هنا أحدا وعشرين ثمانية تقدمت في المتن وهذا تاسعها واثنى عشر في الشرح يجعل ترتيب القعود فرضا مستقلا كما قدمناه فافهم (قوله في شرحه للوهبانية) وكذا في رسالته المسماة در الكنوز فإنه ذكر فيها هذا النظم وزاد عليه نظم الواجبات والسنن والمندوبات ومسائل أخر وشرح الجميع .

بحث شروط التحريمه

(قوله للتحريمه عشرين شرطا) بعضها فيما يتعلق بلفظها ، وبأقيا شروط للصلاة اشترطت لها على ما اختاره الشارح لاتصالها بالأركان ، وقدمنا الكلام عليه (قوله ولغيرها) أى غير التحريمه وهو الصلاة والكل في الحقيقة

شروط لتحريم حظيت بجمعها مهذبة حسنا مدى الدهر تزهـر
دخول لوقت واعتقاد دخوله وستر وطهر والقيام المحرر
ونية إتباع الإمام ونطقه وتعيين فرض أو وجوب فيذكر
بجملة ذكر خالص عن مراده وبسملة عرباء إن هو يقدر

شروط لصحة الصلاة ، إلا أن هذه الثلاثة عشر لا تدخل فيها للتحريم فلذا فصلها عما قبلها (قوله شروط)
مبتدأ سوّغ الابتداء به وصفه بقوله (لتحريم) وبقوله (حظيت) بالبناء للمجهول (١) وتاء الخطاب أو التكلم
أى أعطيت حظوة بالضم أو الكسر : أى مكانة أو حظا (بجمعها مهذبة) منقاة مصلحة منصوب على الحال
من الهاء (حسنا) بفتح أوله ممدودا قصر للضرورة حال أيضا أو مرفوع على الوصفية أيضا ، أو بالضم والقصر
منصوب على التمييز (مدى الدهر) ظرف لقوله (تزهـر) من باب منع : أى تتألا وتضيء (دخول) خبر المبتدأ
(لوقت) أى وقت المكتوبة إن كانت التحريم لها (واعتقاد دخوله) أو ما يقوم مقام الاعتقاد من غلبة الظن ،
فلو شرع شاكا فيه لا تجزيه وإن تبين دخوله (وستر) العورة (وطهر) من حدث ونجاسة مانعة في بدن وثوب ومكان
وكذا يشترط اعتقاد ذلك ؛ فلو صلى على أنه محدث أو أن ثوبه مثلا نجس فبان خلافه لم يجز كما مر عند قوله
وإن شرع بلا تحرخ : قال ح : وينبغي أن يكون الستر كذلك (والقيام) لقادر في غير نفل وفي سنة فجر
(المحرر) بأن لاتنال يده ركبتيه كما مر ، فلو أدرك الإمام راعيا فكبر منحيا لم تصح تحريمته (ونية إتباع الإمام)
أنت خبير بأن هذا شرط لصحة الاقتداء لا لصحة التحريم ، لأنه إذا لم ينو المتابعة صح شرعه منفردا ، لكنه
إذا ترك القراءة أصلا تبطل صلاته ، نعم يشترط لصحة التحريم نية مطلق الصلاة ولم يذكره ، فكان ينبغي
أن يقول ونيته أصل الصلاة ، إلا أن يقال إتباع بالرفع بإسقاط العاطف فيكون بيانا لأنه يشترط أن يكون بتحريمته
تابعا لإمامه لاسابقا عليه (ونطقه) اعترض بأن النطق ركن التحريم فكيف يكون شرطا ؟ وأجيب بأن المراد
نطقه على وجه خاص ، وهو أن يسمع بها نفسه ، فنهمس بها أو أجراها على قلبه لا تجزيه ، وكذا جميع أقوال
الصلاة من ثناء وتعوذ وبسملة وقراءة وتسبيح وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وكعتاق وطلاق
ويمين كما أفاده الناظم ط (وتعيين فرض) أى أنه ظهر أو عصر مثلا (أو وجوب) كركعتي الطواف والعيدين
والوتر والمنذور وقضاء نفل أفسده ؛ واحتراز به عن النفل فإنه يصح بمطلق النية حتى التراويح على المعتمد كما مر
في بحث النية (فيذكر) أى ينطلق ، وأعاد له ليعلق به قوله (بجملة ذكر) كالله أكبر ، فلا يصير شارعا بأحدهما
في ظاهر الرواية على ماسيأتى في أول الفصل الآتى (خالص عن مراده) أى غير مشوب بحاجته ، فلا يصح
باستغفار نحو : اللهم اغفر لي ؛ بخلاف اللهم فقط ، فإنه يصح في الأصح كيا الله كما سيأتى (وبسملة) بالجر
عظفا على مراده : أى وخالص عن بسملة : فلا يصح الافتتاح بها في الصحيح كما نقله الناظم عن العناية ، وكذا
بتعوذ وحوقة كما سيأتى (عرباء) نعت لجملة : أى بجملة عربية (إن هو يقدر) على الجملة العربية ، فلا يصح
شروعه بغيرها إلا إذا عجز فيصح بالفارسية كالقراءة ، لكن سيأتى أنه يصح الشروع بغير العربية وإن قدر عليها

(١) (قوله حظيت بالبناء للمجهول الخ) مقتضاه أنه متعد ، وهو مخالف لما في المصباح والقاموس . ونص الأول : حظى عنه
الناس يحظى من باب تعب حظة وزان عدة وحظوة بضم الهاء وكسر ها : إذا أجوه ورفموا منزله فهو حظى على فعلى الخ . وفى الثانى
حظى كل واحد من الزوجين عند صاحبه كرضى واحتظى الخ فليحذر اه مصححه .

وعن تركها وأولها جلالة وعن مدِّ همزات وباء بأكبر
وعن فاصل فعل كلام مباين وعن سبق تكبير ومثلث يعذر
فدونك هذى مستقيماً لقبله لعلك تحظى بالقبول وتشكر
فجملتها العشرون بل زيد غيرها وناظمها يرجو الجواد فيغفر
وأزكى صلاة مع سلام لمصطفى ذخيرة خلق الله للدين ينصر
وألحقها من بعد ذاك لغيرها ثلاثة عشر للمصلين تظهر
قيامك في المفروض مقدار آية وتقرأ في ثنتين منه تخير

اتفاقاً بخلاف القراءة وأن هذا مما يشتبه على كثيرين حتى الشرنبلالی في كل كتبه (وعن تركها) عطف على قوله عن مراده ، وكذا المجرورات بعن الآتية (أولها جلالة) قال الناظم : المراد بالهاوى الألف الناشئ بالمد الذى فى اللام الثانية من الجلالة ، فإذا حذفه الحالف أو الذابح أو المكبر للصلاة أو حذف الهاء من الجلالة اختلف فى انعقاد يمينه وحل ذبيحته وصحة تحريمته ، فلا يترك احتياطاً (وعن مد همزات) أى همزة الله وهمزة أكبر إطلاقاً للجمع على مافوق الواحد ، لأنه يصير استفهاماً ، وتعمده كفر ، فلا يكون ذكراً ، فلا يصح الشروع به ، وتبطل الصلاة به لو حصل فى أثناءها فى تكبيرات الانتقالات (وباء بأكبر) أى وخالص عن مد باء أكبر ، لأنه يكون جمع كبر وهو الطبل ، فيخرج عن معنى التكبير ، أو هو اسم للحيض أو للشيطان ، فتثبت الشركة ، فتعدم التحريمة قاله الناظم (وعن فاصل) بين النية والتحريمة (فعل كلام) بدلان من فاصل على حذف العاطف من الثانى (مباين) نعت لفاصل ، فإذا نوى ثم عبث بشيابه أو بدنه كثيراً ، أو أكل ما بين أسنانه وهو قدر الحمصة ، أو تناول من خارج ولو قليلاً ، أو شرب ، أو تكلم وإن لم يفهم ، أو تنحج بلا عذر ثم كبر وقد غابت النية عن قلبه لم يصح شروعه . واحترز عن غير المباين ، كما لو توضأ ومشى إلى المسجد بعد النية كما مر فى محله (وعن سبق تكبير) على النية خلافاً للكرخى كما مر ، أو سبق المقتدى الإمام به ، فلو فرغ منه قبل فراغ إمامه لم يصح شروعه ، والأول أولى لما مر فى توجيه قوله اتباع الإمام (ومثلث يعذر) بفتح أوله وضم ثالثه (١) مبنيًا للفاعل ، يعنى أنت تعذر إذا رأيت معنى بعيد المأخذ من اللفظ فإنك من خيار الناس ، وخير الناس من يعذر ، فالمراد التماس العذر من المطلع على نظمه ط : أى لأن ضيق النظم يلجئ إلى التعبير ببعيد المعنى (فدونك) أى خذ (هذى) المذكورات (مستقيماً لقبله) إلا لعذر أو لتنفل راكب خارج مصر (لعلك تحظى بالقبول وتشكر) بالبناء للفاعل أو المفعول (فجملتها العشرون بل زيد غيرها) كنية نطاق الصلاة وتمييز المفروض كما مر واعتقاد طهارته من حدث أو خبث (وناظمها يرجو الجواد) كجواد : كثير الجود (فيغفر) أى فهو يغفر لراجيه (وألحقها من بعد ذاك) المذكور من البيان (لغيرها) أى غير التحريمة وهو الصلاة (ثلاثة عشر) بإسكان الشين لغة فى فتحها وبالتنوين للضرورة ط (للمصلين) متعلق بقوله (تظهر) وهى (قيامك) عند عدم عذر (فى المفروض) أى فى الصلاة المفروضة ، وكذا ما ألحق بها من الواجب وسنة الفجر ، وذكر الضمير باعتبار كون الصلاة فعلاً (مقدار آية) على قول الإمام المعتمد ط (وتقرأ فى ثنتين منه) أى من المفروض : أى ركعته (تخير) أى متخييراً فى إيقاع القراءة فى أى ركعتين منه ، والمقام لبيان الفرائض : فلا يرد أن تعيين القراءة فى الأولين واجب

(١) (قوله وضم ثالثه) كذا بالأصل المقابل على خط المؤلف ، والذي فى المصباح أنه من باب ضرب ويقع فيه صنيع القاموس

وفى ركعات النفل والوتر فرضها	ومن كان مؤتما فعن تلك يحظر
وشرط سجود فالقرار بلجهة	وقرب قعود حد فصل محرر
وبعد قيام فالركوع فسجدة	وثانية قد صح عنها تؤخر
على ظهر كف أو على فضل ثوبه	إذا تطهر الأرض الجواز مقرر
سجودك في عال فظهر مشارك	لسجودتها عند ازدحامك يغفر
أداؤك أفعال الصلاة بيقظة	.

(وفى ركعات النفل والوتر فرضها) أى فرض القراءة كائن فى جميع ركعات النفل ، لأن كل ركعتين منه صلاة على حدة والوتر لأنه شابه السنن من حيث أنه لا يؤذن له ولا يقام .

واعلم أن حكم المندور حكم النفل ، حتى لو نذر أربع ركعات بتسليمة واحدة لزمه القراءة فى أربعها ، لأنه نفل فى نفسه ووجوبه عارض ح (ومن كان مؤتما فعن تلك) القراءة التى قلنا إنها فرض (يحظر) أى يمنع ، فتكره له تحريما ، لأن قراءة الإمام له قراءة ، فالقراءة فرض على غير المؤتم ، فهذا فى موقع الاستثناء مما قبله (وشرط سجود) مبتدأ ومضاف إليه (فالقرار) خبر بزيادة الفاء (بلجهة) أى يفترض أن يسجد على ما يجد حجمه بحيث أن الساجد لو بالغ لا يتسفل رأسه أبلغ مما كان عليه حال الوضع ، فلا يصح على نحو الأرض والذرة ، إلا أن يكون فى نحو جوائى ، ولاعلى نحو القطن والثلج والفرش إلا إن وجد حجم الأرض بكبسه (وقرب قعود حد فصل محرر) يعنى الحد الفاصل بين السجدين أن يكون إلى القعود أقرب وهو الرابع من الثلاثة عشر ، هذا البيت ساقط من بعض النسخ ، وذكره الناظم فى در الكنوز مؤخرا عن الذى بعده ، وهو الأنسب (وبعد قيام فالركوع فسجدة) أى يفترض بعد القيام الركوع ، وكذا السجود ، وكذا الترتيب المفاد بالبعدية وبالفاء : أى يفترض ترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود كما مر (وثانية) مبتدأ (قد صح) جملة معترضة (عنها) متعلق بقوله (تؤخر) والجملة خبر المبتدأ ، يعنى والسجدة الثانية يصح أن تؤخر عن السجدة الأولى إلى آخر الصلاة ، لأن مراعاة الترتيب بينهما واجبة كما سيأتى . والأوضح فى إفادة هذا المعنى أن يقال وثانية قد صح فيها التأخر ،

وحاصل كلامه أن مراعاة الترتيب بين المتكرر فى كل الصلاة فرض كالقيام والركوع والسجود ، بخلاف المتكرر فى كل ركعة كالسجدين (على ظهر) متعلق بقوله فسجدة ، كذا قاله الناظم . والأولى تعلقه بقوله الآتى الجواز (كف) أى كف نفسه (أو على فضل ثوبه أو على كور عمامته) إذا تطهر الأرض التى تحت الكف أو فاضل الثوب (الجواز مقرر) لكن يكره إن كان بلا عذر كما سيأتى .

وحاصل البيت أن الفرض الثامن طهارة موضع السجود ولو كان على شىء متصل بالمصلى ككفنه وثوبه ، لأنه باتصاله لا يبعد حائلا بينه وبين النجاسة (سجودك) مبتدأ (فى) أى على مكان (عال) أى مرتفع عن حد الجواز المقدر بنصف ذراع الذى لا يغتفر بلا ضرورة السجود على أرفع منه (فظهر) الأولى الإتيان بالواو ، وتكون بمعنى أو أى وسجودك على ظهر مصلى صلاتك (مشارك) لك (لسجودتها) اللام بمعنى فى : أى بشرط أن يكون ساجدا مثلك ، لكن سجوده على الأرض (عند ازدحامك) متعلق بقوله سجودك أو بقوله (يغفر) والجملة خبر المبتدأ .

وحاصل البيت بيان الفرض التاسع ، وهو أن لا يكون سجوده على مرتفع عن نصف ذراع إلا لضرورة زحمة (أدائك) مبتدأ وخبره محذوف دل عليه خبر المبتدأ الآتى (أفعال الصلاة) أى أركانها (بيقظة) وسيأتى

وتتميز مفروض عليك مقرر
ويختتم أفعال الصلاة قعوده وفي صنعه عنها الخروج محرر

(الاختيار) أى الاستيقاظ ، أما لو ركع أو سجد ذاهلا كل الدهول أجزأه (فإن أتى بها) أو بأحدها بأن قام أو قرأ أو ركع أو سجد أو قعد الأخير (نائما لا يعتد) بما أتى (به) بل يعيده ولو القراءة أو القعدة على الأصح ، وإن لم يعده تفسد لصدوره لاعتبار ، فكان وجوده كعدمه والناس منه غافلون ،

الكلام عليه قريبا (وتميز مفروض) مبتدأ أى تمييز الخمس المفروضة عن غيرها وتقدم بيانه ، وكان ينبغي ذكره في شروط التحريم (عليك) متعلق بمحذوف خبر المبتدأ أو بقوله (مقرر) وهو الخبر (ويختتم أفعال الصلاة قعوده) فاعل يختتم (وفي صنعه) وفي بمعنى الباء وهو متعلق بالخروج ، وكذا قوله (عنها) أى عن الصلاة (الخروج) مبتدأ خبره قوله (محرر) قال الناظم : والخروج بصنع المصلي فرض عند الإمام الأعظم ، وهو المحرر عند المحققين من أئمتنا ، وقد بسطنا الكلام عليه في رسالة سميتها [المسائل البهية الزكية على الاثنى عشرية] اهـ وتقدم بعض الكلام على ذلك ، والله الموفق . (قوله الاختيار) بالرفع على أنه نائب فاعل شرط السابق في كلام المصنف (قوله أى الاستيقاظ) تفسير باللازم لأنه يلزم من الاستيقاظ الاختيار ، وإنما فسر به ليشير إلى أن ما يحصل مع الغفلة والسهو لا ينافي الاختيار فلذا قال أما لو ركع الخ رحمتي (قوله ذاهلا كل الدهول) بأن كان قلبه مشغولا بشئ فإنه لا شك أنه أتى بالركوع والسجود باختياره ولكنه غافل عنهما ، ونظيره الماشي ، فإن رجله وكثيرا من أعضائه يتحرك بمشيئه المختار له ولا شعور له بذلك . قال ح : والظاهر أن الناعس كالذاهل فليراجع (قوله أو قعد الأخير) صفة لمفعول مطلق محذوف أى أو قعد التعود الأخير ح (قوله بل يعيده) وهل يسجد للسهو لتأخير الركن : الظاهر نعم ، فراجع رحمتي (قوله على الأصح) أما في القراءة فهو ما اختاره فخر الإسلام وصاحب الهداية وغيرهما ، ونص في المحيط والمبتغى على أنه الأصح ، لأن الاختيار شرط أداء العبادة ولم يوجد حالة النوم . وقال الفقيه أبو الليث : يعتد بها ، لأن الشرع جعل النائم كالمستيقظ في حق الصلاة ، والقراءة ركن زائد يسقط في بعض الأحوال ، فجاز أن يعتد بها في حالة النوم ، واستوجهه في الفتح : وأجاب عن تعليل القول الأول بقوله والاختيار المشروطة قد وجد في ابتداء الصلاة ، وهو كاف ؛ ألا ترى أنه لو ركع وسجد ذاهلا عن فعله كل الدهول أنه تجزيه اهـ .

قال في شرح المنية : والجواب أنا نمنع كون الاختيار في الابتداء كافيا ، ولا نسلم أن الذاهل غير مختار اهـ : على أنه يلزم من الاكتفاء بالاختيار في الابتداء أنه لو ركع وسجد حالة النوم يجزيه ، وقد قال في المبتغى : ركع وهو نائم لا يجوز إجماعا ، وصريح كلام ابن أمير حاج في الحلية ترجيح كلام الفقيه للجواب الذي ذكره شيخه في الفتح حتى ردّ به ما في المبتغى ، ثم قال : وقد عرف من هذا أيضا جواز القيام في حالة النوم أيضا وإن نص بعضهم على عدم جوازه اهـ . وتبعه في البحر ، لكن قد علمت ما في كلام الفتح بما نقلناه عن شرح المنية ، فالأولى اتباع المنقول ، والله أعلم :

وأما في القعدة فقد ذكر في الحلية عن التحقيق للشيخ عبد العزيز البخارى أنه لا نص فيها عن محمد ، وأنه قيل إنها يعتد بها ، وقيل لا . ورجح في الحلية الأول بناء على ما قدمه من جواب شيخه وقال إنه اقتصر عليه في جامع الفتاوى اهـ واقتصر على الثاني في المنية . وقال شارحها الشيخ إبراهيم : إنه الأصح . وفي المنح أنه المشهور ، وبه جزم الشرنبلالى في نظمه المارّ وفي نور الإيضاح (قوله تفسد) أى الصلاة (قوله لصدوره) أى ما أتى به

فلو أتى النائم بركعة تامة تفسد صلاته لأنه زاد ركعة وهي لا تقبل الرفض ، ولو ركع أو سجد فنام فيه أجزأه لحصول الرفع (منه) والوضع بالاختيار (ولها واجبات) لا تفسد بتركها وتعاد وجوبا في العمد والسهو إن لم يسجد له ، وإن لم يعدها يكون فاسقا

(قوله فلو أتى) أى في حالة النوم (قوله ولو ركع الخ) تفريع على مفهوم قوله فإن أتى بها نائما لا يعتد به فإنه يفيد أنه لو نام بعد ماركع أو سجد اعتد به (قوله لحصول الرفع والوضع) كذا في الحلية والبحر عن المحيط ، والأظهر ذكر الانحناء بدل الرفع . وقال ط : هذا بناء على اشتراط الرفع في الركوع ؛ أما على القول بأنه سنة أو واجب فلا يظهر .

مطلب واجبات الصلاة

(قوله ولها واجبات) قدمنا في أوائل كتاب الطهارة الفرق بين الفرض والواجب ، وتقسيم الواجب إلى قسمين : أحدهما وهو أعلاهما يسمى فرضا عمليا ، وهو ما يفوت الجواز بفوته كالوتر : والآخر مالا يفوت بفوته ، وهو المراد هنا . وحكمه استحقاق العقاب بتركه ، وعدم إكفار جاحده ، والثواب بفعله . وحكمه في الصلاة ما ذكره الشارح : والواجب قد يطلق على الفرض القطعي كصوم رمضان واجب (قوله لا تفسد بتركها) أشار به إلى الرد على القهستاني حيث قال : تفسد ولا تبطل اه . قال الحموى في شرح الكنز : والفرق بينهما أن الفاسد مافات عنه وصف مرغوب ، والباطل مافات عنه شرط أو ركن . وقد يطلق الفاسد بمعنى الباطل مجازا اه . ووجه الرد أن أئمتنا لم يفرقوا في العبادات بينهما وإنما فرقوا في المعاملات ح (قوله وتعاد وجوبا) أى بترك هذه الواجبات أو واحد منها : وما في الزيلعي والدرر والمجتبي من أنه لو ترك الفاتحة يؤمر بالإعادة لآلو ترك السورة ، رده في البحر بأن الفاتحة وإن كانت آكد في الوجوب للاختلاف في ركنيتها دون السورة لكن وجوب الإعادة حكم ترك الواجب مطلقا لا الواجب المؤكد ، وإنما تظهر الأكدية في الإثم لأنه مقول بالتشكيك اه .

قلت : وينبغي تقييد وجوب الإعادة بما إذا لم يكن الترك لعذر كالأذى أو من أسلم في آخر الوقت فصلى قبل أن يتعلم الفاتحة فلا تلزمه الإعادة تأمل (قوله إن لم يسجد له) أى للسهو ، وهذا قيد لقوله والسهو ، إذ لا سجود في العمد ، قيل إلا في أربعة لو ترك القعدة الأولى عمدا أو شك في بعض الأفعال فتفكر عمدا حتى شغله ذلك عن ركن أو آخر إحداهن سجدت الركعة الأولى إلى آخر الصلاة عمدا أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الأولى عمدا . وزاد بعضهم خامسا وهو : لو ترك الفاتحة عمدا فيسجد في ذلك كله ويسمى سجود عذر ، ولم يستثن الشارح ذلك لما سيأتى تضعيفه في باب سجود السهو : ورده العلامة قاسم أيضا بأننا لا نعلم له أصلا في الرواية ولا وجهها في الدراية ، وهل تجب الإعادة بترك سجود السهو لعذر ، كما لو نسيه أو طلعت الشمس في الفجر ؟ لم أره فليراجع : والذي يظهر الوجوب كما هو مقتضى إطلاق الشارح ، لأن النقصان لم ينجر بجابر ، وإن لم يأنم بتركه فليتأمل :

مطلب المكروه تحريما من الصغائر ، ولا تسقط به العدالة إلا بالإدمان

(قوله يكون فاسقا) أقول : صرح العلامة ابن نجيم في رسالته المؤلفة في بيان المعاصي : بأن كل مكروه تحريما من الصغائر ، وصرح أيضا بأنهم شرطوا لإسقاط العدالة بالصغيرة الإدمان عليها ، ولم يشرطوه في فعله ، أيخل بالمروءة وإن كان مباحا . وقال أيضا إنهم أسقطوها بالأكل فوق الشبع مع أنه صغيرة ، فينبغي اشتراط الإصرار

آثما ، وكذا كل صلاة أدت مع كراهة التحريم تجب إعادتها . والخيار أنه جابر للأول ،

عليه . قال : وجوابه أن المسقط لها به بناء على أن كل ذنب يسقطها ولو صغيرة بلا إدمان ، كما أفاده في المحيط البرهاني وليس بمعتمد اه وبه ظهر أن كلام الشارح هنا مبني على خلاف المعتمد .

مطلب كل صلاة أدت مع كراهة التحريم تجب إعادتها

(قوله وكذا كل صلاة الخ) الظاهر أنه يشمل نحو مدافعة الأخشين مما لم يوجب سجودا أصلا ، وأن النقص إذا دخل في صلاة الإمام ولم يجز وجبت الإعادة على المقتدى أيضا وأنه يستثنى منه الجمعة والعيد إذا أدت مع كراهة التحريم إلا إذا أعادها الإمام والقوم جميعا فراجع ح : أقول : وقد ذكر في الإمداد بحثا أن كون الإعادة بترك الواجب واجبة لا يمنع أن تكون الإعادة مندوبة بترك سنة اه ونحوه في القهستاني ، بل قال في فتح القدير : والحق التفصيل بين كون تلك الكراهة كراهة تحريم فتجب الإعادة أو تنزيه فتستحب اه :

بقي هنا شيء ، وهو أن صلاة الجماعة واجبة على الراجح في المذهب أو سنة مؤكدة في حكم الواجب كما في البحر وصرحوا بفسق تاركها وتعزيره ، وأنه يأنم ، ومقتضى هذا أنه لو صلى مفردا يؤمر بإعادتها بالجماعة ، وهو مخالف لما صرحوا به في باب إدراك الفريضة من أنه لو صلى ثلاث ركعات من الظهر ثم أقيمت الجماعة يتم ويقتدى متطوعا ، فإنه كالصریح في أنه ليس له إعادة الظهر بالجماعة مع أن صلاته منفردا مكروهة تحريما أو قريبة من التحريم ، فيخالف تلك القاعدة ، إلا أن يدعى تخصيصها بأن مرادهم بالواجب والسنة التي تعاد بتركها ما كان من ماهية الصلاة وأجزائها فلا يشمل الجماعة لأنها وصف لها خارج عن ماهيتها ، أو يدعى تقييد قولهم يتم ويقتدى متطوعا بما إذا كانت صلاته منفردا لعذر كعدم وجود الجماعة عند شروعه فلا تكون صلاته منفردا مكروهة ، والأقرب الأول ، ولذا لم يذكروا الجماعة من جملة واجبات الصلاة لأنها واجب مستقل بنفسه خارج عن ماهية الصلاة ، ويؤيده أيضا أنهم قالوا يجب الترتيب في سور القرآن ، فلو قرأ منكوسا أنم لكن لا يلزمه سجود السهو ، لأن ذلك من واجبات القراءة لا من واجبات الصلاة كما ذكره في البحر في باب السهو ، لكن قولهم كل صلاة أدت مع كراهة التحريم يشمل ترك الواجب وغيره ، ويؤيده ما صرحوا به من وجوب الإعادة بالصلاة في ثوب فيه صورة بمنزلة من يصلي وهو حامل الصنم .

[تنبيه] قيد في البحر في باب قضاء الفوائت وجوب الإعادة في أداء الصلاة مع كراهة التحريم بما قبل خروج الوقت ، أما بعده فتستحب ، وسيأتي الكلام فيه هناك إن شاء الله تعالى مع بيان الاختلاف في وجوب الإعادة وعدمه ، وترجيح القول بالوجوب في الوقت وبعده (قوله والخيار أنه) أي الفعل الثاني جابر للأول بمنزلة الجبر بسجود السهو وبالأول يخرج عن العهدة وإن كان على وجه الكراهة على الأصح ، كذا في شرح الأكل على أصول البزدوى ، ومقابله ما نقلوه عن أبي اليسر من أن الفرض هو الثاني ، واختار ابن الهمام الأول قال لأن الفرض لا يتكرر ، وجعله الثاني يقتضى عدم سقوطه بالأول ، إذ هو لازم ترك الركن لا الواجب إلا أن يقال المراد أن ذلك امتنان من الله تعالى إذ يحتسب الكامل وإن تأخر عن الفرض لما علم سبحانه أنه سيوقعه اه يعني أن القول بكون الفرض هو الثاني يلزم عليه تكرار الفرض ، لأن كون الفرض هو الثاني دون الأول يلزم منه عدم سقوطه بالأول وليس كذلك ، لأن عدم سقوطه بالأول إنما يكون بترك فرض لا بترك واجب ، وحيث استكمل الأول

لأن الفرض لا يتكرر (وهي) على ما ذكره أربعة عشر (قراءة فاتحة الكتاب) فيسجد للسهو بترك أكثرها لا أقلها، لكن في المجتبى يسجد بترك آية منها وهو أولى .

قلت : وعليه فكل آية واجبة ككل تكبيرة عيد وتعديل ركن وإتيان كل وترك تكرير كل كما يأتي فليحفظ (وضم) أقصر (سورة) كالكوثر أو مقام مقامها ، وهو ثلاث آيات قصار ، نحو — ثم نظر — ثم عبس وبسر ثم أدبر واستكبر — وكذا لو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاثا قصارا ذكره الحلبي

فرائضه لاشك في كونه مجزئاً في الحكم وسقوط الفرض به وإن كان ناقصاً بترك الواجب ، فإذا كان الثاني فرضاً يلزم منه تكرار الفرض ، إلا أن يقال الخ فافهم (قوله على ما ذكره) وإلا فهي أكثر من ذلك بكثير كما سيأتي بيانه (قوله قراءة فاتحة الكتاب) هذا إذا لم يخف فوت الوقت وإلا اكتفى بآية واحدة في جميع الصلوات وخص البردوى الفجر به كما في القنية لإسبغ (قوله بترك أكثرها) يفيد أن الواجب الأكثر ، ولا يعرى عن تأمل بحر : وفي القهستاني أنها بتمامها واجبة عنده ؛ وأما عندهما فأكثرها ، ولذا لا يجب السهو بنسيان الباقي كما في الزاهدي ، فكلام الشارح جار على قولهما ط (قوله وهو أولى) لعله للمواظبة المفيدة للوجوب ط (قوله وعليه) أي وبناء على ما في المجتبى فكل آية واجبة ، وفيه نظر ، لأن الظاهر أن ما في المجتبى مبنى على قول الإمام بأنها بتمامها واجبة وذكر الآية تمثيلاً لتقييد ، إذ بترك شيء منها آية أو أقل ولو حرفاً لا يكون آتياً بأكملها الذي هو الواجب ، كما أن الواجب ضم ثلاث آيات ، فلو قرأ دونها كان تاركاً للواجب أفاده الرحمتي (قوله ككل تكبيرة عيد) وهي ست تكبيرات كما سيأتي في محله ح (قوله وتعديل ركن) عطف على تكبيرة : أي وككل تعديل ركن ومثله تعديل القومة وتعديل الجلسة على ما يأتي قريباً ح (قوله وإتيان كل الخ) بالرفع عطفاً على كل الأول أو بالجر عطفاً على كل الثاني ، والمراد أن من الواجبات إتيان كل فرض أو واجب في محله ، وترك تكرير كل منهما ، وأفاد هذا المراد بقوله كما يأتي أي في آخر الواجبات (قوله وترك تكرير كل) هكذا في بعض النسخ ، وعلمت المراد منه : والذي في عامة النسخ : وترك كل بإسقاط تكرير : وتوجيهه بأن يجعل قوله ككل تكبيرة تنظير الآية في قوله يسجد بترك آية ؛ والمعنى كما يسجد بترك كل تكبيرة عيد بمفردها ، وترك كل تعديل ركن بمفرده ، وترك إتيان كل من التكبيرات أو التعديلات جملة ، وكذا بترك كل هذه المذكورة جملة ، ولا يخفى ما فيه (قوله تعدل ثلاثاً قصاراً) أي مثل — ثم نظر — الخ وهي ثلاثون حرفاً ، فلو قرأ آية طويلة قدر ثلاثين حرفاً يكون قد أتى بقدر ثلاث آيات ، لكن سيأتي في فصل يجهر الإمام أن فرض القراءة آية وأن الآية عرفاً طائفة من القرآن مترجمة أقلها ستة أحرف ولو تقديراً كالم يلد إلا إذا كانت كلمة فالأصح عدم الصحة اه ومقتضاه أنه لو قرأ آية طويلة قدر ثمانية عشر حرفاً يكون قد أتى بقدر ثلاث آيات :

وقد يقال : إن المشروع ثلاث آيات متوالية على النظم القرآني مثل — ثم نظر — الخ ولا يوجد ثلاث متوالية أقصر منها ، فالواجب إما هي أو ما يعدلها من غيرها لا ما يعدل ثلاثة أمثال أقصر آية وجدت في القرآن ، ولذا قال تعدل ثلاثاً قصاراً ولم يقل تعدل ثلاثة أمثال أقصر آية : على أن في بعض العبارات تعدل أقصر سورة فلي تأمل ، وسنذكر في فصل الجهر زيارة في هذا البحث (قوله ذكره الحلبي) أي في شرحه السكيز على المنية : وعبارته : وإن قرأ ثلاث آيات قصاراً أو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاث آيات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة يعني كراهة التحريم : قال الشارح في شرحه على الملتقى : ولم أره لغيره وهو مهم فيه يسر عظيم لدفع كراهة التحريم اه

(في الأوليين من الفرض) وهل يكره في الآخرين ؟ المختار لا (و) في (جميع) ركعات (النفل) لأن كل شفع منه صلاة (و) كل (الوتر) احتياطاً وتعيين القراءة (في الأوليين) من الفرض على المذهب (وتقديم الفاتحة

قلت : قد صرح به في الدرر أيضاً حيث قال : وثلاث آيات قصار تقوم مقام الصورة وكذا الآية الطويلة اه ومثله في الفيض وغيره : وفي التاترخانية : لو قرأ آية طويلة كآية الكرسي أو المداينة البعض في ركعة والبعض في ركعة اختلفوا فيه على قول أبي حنيفة ، قيل لا يجوز لأنه ماقرأ آية تامة في كل ركعة ، وعامتهم على أنه يجوز لأن بعض هذه الآيات يزيد على ثلاث قصار أو يعدلها فلا تكون قراءته أقل من ثلاث آيات اه وهذا يفيد أن بعض الآية كالأية في أنه إذا بلغ قدر ثلاث آيات قصار يكفي (قوله في الأوليين) تنازع فيه قراءة وضم في قول المصنف قراءة فاتحة الكتاب وضم سورة لأن الواجب في الأوليين كل منهما فافهم (قوله وهل يكره) أى ضم السورة (قوله المختار لا) أى لا يكره تحريماً بل تنزيهاً لأنه خلاف السنة . قال في المنية وشرحها : فإن ضم السورة إلى الفاتحة ساهياً يجب عليه سجدة السهو في قول أبي يوسف لتأخير الركوع عن محله وفي أظهر الروايات لا يجب لأن القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير ، والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب اه : وفي البحر عن فخر الإسلام أن السورة مشروعة في الآخرين نقلاً : وفي الذخيرة أنه المختار . وفي المحيط وهو الأصح اه والظاهر أن المراد بقوله نفلاً الجواز ، والمشروعية بمعنى عدم الحرمة فلا ينافي كونه خلاف الأولى كما أفاده في الحلية :

مطلب كل شفع من النفل صلاة

(قوله لأن كل شفع منه صلاة) كأنه والله أعلم لتكثفه من الخروج على رأس الركعتين ، فإذا قام إلى شفع آخر كان بانياً صلاة على تحريمة صلاة ، ومن ثمة صرحوا بأنه لو نوى أربعاً لا يجب عليه بتحريماتها سوى الركعتين في المشهور عن أصحابنا ، وأن القيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة ، حتى إن فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الأول ، وقالوا : يستحب الاستفتاح في الثالثة والتعوذ ، وتماه في الحلية ، وسيأتى أيضاً في باب الوتر والنوافل . قال ح : ولا ينافيه عدم افتراض القعدة الأولى فيه الذي هو الصحيح لأن الكل صلاة واحدة بالنسبة إلى القعدة كما في البحر عند قول الكنز فرضها التحريمة (قوله احتياطاً) أى لما ظهرت آثار السنية فيه ، من أنه لا يؤذن له ولا يقام أعطيته حكم السنة في حق القراءة احتياطاً ح (قوله وتعيين التراءة في الأوليين) لا يتكرر هذا مع قوله قبله في الأوليين ، لأن المراد هنا القراءة ولو آية فتعيين القراءة مطلقاً فيهما واجب وضم السورة مع الفاتحة واجب آخر ط (قوله من الفرض) أى الرباعي أو الثلاثي ، وكذا في جميع الفرض الثنائي كالغجر والجمعة ومقصورة السفر (قوله على المذهب) اعلم أن في محل القراءة المفروضة في الفرض ثلاثة أقوال :

الأول أن محلها الركعتان الأوليان عينا ، وصححه في البدائع . الثاني أن محلها ركعتان منها غير عين : أى فيكون تعيينها في الأوليين واجبا ، وهو المشهور في المذهب : الثالث أن تعيينها فيهما أفضل ، وعليه مشى في غاية البيان وهو ضعيف ، والقولان الأولان اتفاقاً على أنه لو قرأ في الآخرين فقط يصح ، ويلزمه سجود السهو لـ ساهياً لكن سببه على الأول تغيير الفرض عن محله وتكون قراءته قضاء عن قراءته في الأوليين ، وسببه على الثاني ترك الواجب وتكون قراءته في الآخرين أداء كذا في نوافل البحر وفيه من سجود السهو .

واختلفوا في قراءته في الآخرين : هل هي قضاء أو أداء ، فذكر القدوري أنها أداء لأن الفرض القراءة في ركعتين غير عين . وقال غيره : إنها قضاء في الآخرين استدلالاً بعدم صحة اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت ، وإن لم يكن قرأ الإمام في الشفع الأول ولو كانت في الآخرين أداء لجاز لأنه يكون اقتداء المفترض

على كل (السورة) وكذا ترك تكريرها قبل سورة الأوليين (ورعاية الترتيب)

بالمفترض في حق القراءة فلما لم يجوز علم أنها قضاء وأن الآخرين خلطنا عن القراءة وبوجوب القراءة على مسبق أدرك إمامه في الآخرين ولم يكن قرأ في الأوليين كذا في البدائع اهـ .

أقول : لى ههنا إشكال ، وهو أنه لاختلاف عندنا في فرضية القراءة في الصلاة ، وإنما الكلام في تعيين محلها وحاصل الأقوال الثلاثة أن تعيينها في الأوليين فرض أو واجب أو سنة ، وقد علمت تصحيح القول الأول وحينئذ فلا يخلو إما أن يراد أنه فرض قطعي أو فرض عملي وهو ما يفوت الجواز بفوته . وعلى كل يلزم من عدم القراءة في الأوليين فساد الصلاة ، كما لو أخر الركوع عن السجود ولا قائل بذلك عندنا فيتعين المصير إلى القول بالوجوب الذي عليه المتون . والذي يظهر لى أن في المسألة قولين فقط ، وأن القول الأول والثاني واحد ؛ فقولهم محلها الركعتان الأوليان معناه أن التعيين فيهما واجب ، وهو المراد بالقول الثاني ، فيكون تأخير القراءة إلى الآخرين قضاء مثل تأخير السجدة من الركعة الأولى إلى آخر الصلاة ، ويقابل ذلك القول بأن تعيين الأوليين أفضل ، وعليه فالقراءة في الآخرين أداء لا قضاء ، وهما القولان اللذان ذكرهما صاحب البحر في سجد السهو عن البدائع ؛ ويدل لذلك أن صاحب المنية ذكر من واجبات الصلاة تعيين القراءة في الأوليين فقال في الحلية : وهذا عند القائلين بأن محلها الركعتان الأوليان معناه ، وقد عرفت أنه الصحيح ، وعليه مشى في الخلاصة والكافي وأما عند القائلين بأن محلها ركعتان منها بغير أعياهما ، فظاهر قولهم إن القراءة في الأوليين أفضل أنه ليس بواجب بل الظاهر أنه سنة ، وغير خاف أن ثمة اختلاف تظهر في وجوب سجد السهو إذا تركها في الأوليين أو في إحداهما سهوا لتأخير الواجب سهوا عن محله ، وعلى السنة لا يجب اهـ ملخصا ، وهو صريح في أن الأقوال اثنان لا ثلاثة ، وفي أن المراد بالقول بأن محل القراءة الأوليان معناه هو الوجوب لا الافتراض ، وظهر بهذا أن صاحب البحر لم يصب في بيان الأقوال ولا في التفريع عليها كما لم يصب من نقل عبارته على غير وجهها ، وبما قررناه ارتفع الإشكال واتضح الحال .

والحاصل أنه قيل إن محل القراءة ركعتان من الفرض غير عين ، وكونها في الأوليين أفضل ، وقيل إن محلها الأوليان منه عينا فيجب كونها فيهما ، وهو المشهور في المذهب الذي عليه المتون وهو المصحح ، وعلمت تأييده بما مر في عبارة البحر عن البدائع من مسألة المسافر والمسبوق . وقال القهستاني : إنه الصحيح من مذهب أصحابنا فلا جرم قال الشارح على المذهب فافهم . الحمد لله على التوفيق ، والهداية إلى أقوم طريق (قوله على كل السورة) حتى قالوا لو قرأ حرفا من السورة ساهيا ثم تذكر يقرأ الفاتحة ثم السورة ، ويلزمه سجد السهو بحر ، وهل المراد بالحرف حقيقته أو الكلمة ، راجع . ثم رأيت في سهو البحر قال بعد ما مر : وقيدته في فتح القدير بأن يكون مقدار ما يتأدى به ركن اهـ أى لأن الظاهر أن العلة هي تأخير الابتداء بالفاتحة والتأخير اليسير ، وهو مادون ركن معفو عنه تأمل . ثم رأيت صاحب الحلية أيد ما بحثه شيخه في الفتح من القيد المذكور بما ذكره من الزيادة على التشهد في القعدة الأولى الموجبة للسهو بسبب تأخير القيام عن محله ، وأن غير واحد من المشايخ قدرها بمقدار أداء ركن (قوله وكذا ترك تكريرها الخ) فلو قرأها في ركعة من الأوليين مرتين وجب سجد السهو لتأخير الواجب وهو السورة كما في الذخيرة وغيرها ، وكذا لو قرأ أكثرها ثم أعادها كما في الظهيرية ، أما لو قرأها قبل السورة مرة وبعدها مرة فلا يجب كما في الخانية ، واختاره في المحيط والظهيرية والخلاصة ، وصححه الزاهد لعدم لزوم التأخير لأن الركوع ليس واجبا بل يؤثر السورة ، فإنه لو جمع بين سور بعد الفاتحة لا يجب عليه شيء ، كذا في البحر

بين القراءة والركوع و (فيما يتكرر) أما فيما لا يتكرر ففرض كما مر

هنا وفي سجود السهو . قال في شرح المنية : وقيد بالأولين لأن الاختصار على مرة في الآخرين ليس بواجب ، حتى لا يلزمه سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهواً ، ولو تعمد لا يكره ما لم يؤد إلى التطويل على الجماعة أو إطالة الركعة على ما قبلها اهـ (قوله بين القراءة والركوع) يغني في الفرض الغير الثنائي ؛ ومعنى كونه واجباً أنه لو ركع قبل القراءة صح ركوع هذه الركعة ، لأنه لا يشترط في الركوع أن يكون مترتباً على قراءة في كل ركعة ، بخلاف الترتيب بين الركوع والسجود مثلاً فإنه فرض ، حتى لو سجد قبل الركوع لم يصح سجود هذه الركعة ، لأن أصل السجود يشترط ترتبه على الركوع في كل ركعة كترتب الركوع على القيام كذلك ، لأن القراءة لم تفرض في جميع ركعات الفرض ، بل في ركعتين منه بلا تعيين ؛ أما القيام والركوع والسجود فإنها معينة في كل ركعة نعم القراءة فرض ومحملها القيام من حيث هو ، فإذا ضاق وقتها بأن لم يقرأ في الأولين صار الترتيب بينها وبين الركوع فرضاً لعدم إمكان تداركه ، ولكن فرضية هذا الترتيب عارضة بسبب التأخير ، فلذا لم ينظروا إليه ، واقتصروا على أن الترتيب بينها واجب ، لأن إيقاع القراءة في الأولين واجب ، هذا توضيح ماحقته في الدرر .

والحاصل أن الترتيب المذكور واجب في الركعتين الأولين ، وثمرته فيما لو أخر القراءة إلى الآخرين وركع في كل من الأولين بلا قراءة أصلاً ، أما لو قرأ في الأولين صار الترتيب فرضاً حتى لو تذكر السورة راكعاً فعاد وقرأها لزم إعادة الركوع ، لأن السورة التحقت بما قبلها وصارت القراءة كلها فرضاً فيلزم تأخير الركوع عنها ، ويظهر من هذا أن هذا الترتيب واجب قبل وجود القراءة فرض بعدها نظيره قراءة السورة فإنها قبل قراءتها تسمى واجباً وبعدها تسمى فرضاً ، وحينئذ فيكون الأصل في هذا الترتيب الوجوب ، وفرضيته عارضة كعروضها فيما لو أخر القراءة إلى الآخرين ، لكن قد يقال إن هذا الترتيب يغني عنه وجوب تعيين القراءة في الأولين ، إلا أن يقال لما كان هذا التعيين لا يحصل إلا بهذا الترتيب جعلوه واجباً آخر فتدبر (قوله أما فيما لا يتكرر) أي في كل الصلاة أو في كل ركعة ففرض ، وذلك كترتيب القيام والركوع والسجود والتعود الأخير كما علمته آنفاً ، ومر أيضاً عند قوله وبقي من الفروض ، وبيناه هناك :

ولا يرد على إطلاقه أن القراءة مما لا يتكرر في كل ركعة مع أن ترتيبها على الركوع غير فرض ، لأن مراده بما لا يتكرر ما عداها بقرينة تصريحه قبيله بوجوب ترتيبها فلا مناقضة في كلامه فافهم .

فإن قلت : ذكر في الكافي النسفي من باب سجود السهو أنه يجب بأشياء منها تقديم ركن بأن ركع قبل أن يقرأ أو سجد قبل أن يركع ، لأن مراعاة الترتيب واجبة عندنا خلافاً لزمفر ، فإذا ترك الترتيب فقد ترك الواجب اهـ . ووقع نظيره في الذخيرة مع أنه في الكافي ذكر هنا أن ترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود فرض ، لأن الصلاة لا توجد إلا بذلك اهـ .

قلت : أجاب في البحر بأن قولهم هنا إن الترتيب شرط ، معناه أن الركن الذي قدمه يلغو ويلزمه إعادته مرتباً ، حتى إذا سجد قبل الركوع لا يعتد بهذا السجود بالإجماع كما صرح به في النهاية فيشترط إعادته ، وقولهم في سجود السهو إن الترتيب واجب ، معناه أن الصلاة بعد إعادة ما قدمه لا تنفسد بترك الترتيب صورة الحصول بزيادة ما قدمه :

والحاصل أن افتراض الترتيب بمعنى افتراض إعادة ما قدمه ووجوبه بمعنى إيجاب عدم الزيادة ، لأن زيادة مادون ركعة لا تنفسد الصلاة فكان واجباً لافتراضه بخلاف الأول ، وقد خفي هذا على صدر الشريعة حتى ظن أن

(في كل ركعة كالسجدة) أو في كل الصلاة كعدد ركعاتها ،

الترتيب واجب مطلقا إلا في تكبيرة الافتتاح والقعدة الأخيرة ، وهو عجيب لما علمت من كلام النهاية (قوله كالسجدة) الكاف استقصائية إذ لم يتكرر في الركعة سواها ومثله الكاف في قوله كعدد ح ، والمراد بها السجدة الثانية من كل ركعة ، فالترتيب بينها وبين ما بعدها واجب . قال في شرح المنية حتى لو ترك سجدة من ركعة ثم تذكرها فيما بعدها من قيام أو ركوع أو سجود فإنه يقضيها ولا يقضى ما فعله قبل قضائها مما هو بعد ركعتها من قيام أو ركوع أو سجود ، بل يلزمه سجود السهو فقط ، لكن اختلف في لزوم قضاء ما تذكرها فقضاها فيه ، كما لو تذكر وهو رافع أو ساجد أنه لم يسجد في الركعة التي قبلها فإنه يسجد لها ، وهل يعيد الركوع أو السجود المتذكر فيه ، ففي الهداية أنه لا تجب إعادته بل تستحب معللا بأن الترتيب ليس بفرض بين ما يتكرر من الأفعال وفي الخانية أنه يعيده وإلا فسدت صلاته معللا بأنه ارتفض بالعود إلى ما قبله من الأركان لأنه قبل الرفع منه يقبل الرفض ، بخلاف ما لو تذكر السجدة بعد ما رفع من الركوع لأنه بعد ما تم بالرفع لا يقبل الرفض اهـ . ومثله في الفتح :

قال في البحر : فعلم أن الاختلاف في الإعادة ليس بناء على اشتراط الترتيب وعدمه ، بل على أن الركن المتذكر فيه هل يرتفض بالعود إلى ما قبله من الأركان أولا اهـ تأمل (١) والمعتمد ما في الهداية ، فقد جزم به في الكنز وغيره في آخر باب الاستخلاف ، وصرح في البحر بضعف ما في الخانية : هذا ، والتقييد بالترتيب بينها وبين ما بعدها للاحتراز عما قبلها من ركعتها ، فإن الترتيب بين الركوع والسجود من ركعة واحدة شرط كما مر ؛ ونبه عليه في الفتح (قوله أو في كل الصلاة كعدد ركعاتها) أي أن الترتيب بين الركعات واجب : قال الزياحي فإن ما يقضيه بعد فراغ الإمام أول صلاته عندنا ، ولو كان الترتيب فرضا لكان آخر اهـ .

ورده في البحر بأنه لا يصح أن يدخل تحت الترتيب الواجب ، إذ لا شيء على المسبوق ولا نقص في صلاته أصلا ، فلذا اقتصر في الكافي على المتكرر في كل ركعة اهـ وكأنه فهم أن مراد الزياحي أن الترتيب المذكور واجب على المسبوق وليس كذلك ، بل مراده أنه واجب على غيره بدليل مسألة المسبوق :

وبيان ذلك أنه لو اقتدى في الثالثة الرباعية مثلا لا يجوز له أن يصلي أول صلاة إمامه الذي فاتته ، ولو فعل فسدت صلاته لانفراده في موضع الاقتداء ، بل يجب عليه متابعتها فيما أدركه ، ثم إذا سلم يقضى ما فاتته وهو أول صلاته إلا من حيث القعدات فقد وجب على المسبوق عكس الترتيب ، ولو كان الترتيب فرضا لكان ما يقضيه آخر صلاته حقيقة من كل وجه فلا يقرأ السورة ولا يحجر . والدليل على ما قلنا من أن مراد الزياحي وجوب الترتيب على غير المسبوق ما في الفتح حيث قال أو في كل الصلاة كالركعات إلا لضرورة الاقتداء حيث يسقط به الترتيب فإن المسبوق يصلي آخر الركعات قبل أولها اهـ فن ظن أن كلام الفتح مخالف لكلام الزياحي فقد وهم ، نعم كلام الفتح أظهر في المراد فافهم .

فإن قلت : وجوب الشيء إنما يصح إذا أمكن ضده وعدم الترتيب بين الركعات غير ممكن ، فإن المصلي كل ركعة أتى بها أولا فهي الأولى وثانياً فهي الثانية وهكذا .

(١) (قوله تأمل) وجه التأمل أن كلام الهداية صريح في أن الإعادة مبنية على أن الترتيب ليس بفرض . وقد يجاب بأن الخلاف من الطرفين ليس مبنيا على ما ذكره ، لأن الخلاف من طرف الهداية مبنى على أن الترتيب ليس بركن ، والخلاف من طرف الخانية ليس مبنيا على أنه ركن بل على الارتفاض اهـ منه .

حتى لو نسي سجدة من الأولى قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد ، لأنه يبطل بالعود إلى الصلابة والتلاوة ،

قلت : يمكن ذلك لأنه من الأمور الاعتبارية التي تبنى عليها أحكام شرعية إذا وجد معها ما يقتضيها ، فإذا صلى من الفرض الرباعي ركعتين وقصد أن يجعلهما الأخيرتين فهو لغو إلا إذا حقق قصده ، بأن ترك فيهما القراءة وقرأ فيما بعدهما ، فحينئذ يبنى عليه أحكام شرعية وهي وجوب الإعادة والإثم لوجود ما يقتضي تلك الأحكام ولهذا اعتبر الشارع صلاة المسبوق غير مرتبة من حيث الأقوال فأوجب عليه عكس الترتيب مع أن كل ركعة أتى بها أولاً فهي الأولى صورة لكنها في الحكم ليست كذلك ؛ فكما أوجب الشارع عليه عكس الترتيب بأن أمره بأن يفعل ما يبنى على ذلك من قراءة وجهر كذلك أمره بالترتيب بأن يفعل ما يقتضيه ، بأن يقرأ أولاً ويجهر ويسر ، وإذا خالف يكون قد عكس الترتيب حكماً ، ولهذا عبر المصنف كالكنز وغيره بقوله ورعاية الترتيب : أى ملاحظته باعتبار الإتيان بما يجب أولاً في الأول أو آخراً في الآخر .

والحاصل أن المصلي إما منفرد أو إمام أو مأدوم ، فالأولان يظهر فيهما ثمرة الترتيب بما ذكرنا ، ولو سلمنا عدم ظهور الثمرة فيهما تظهر في المأموم ، فإنه إما مدرك أو مسبوق فقط أولاً حق فقط أو مركب على ماسيأتى بيانه في محله .

أما المدرك فهو تابع لإمامه فحكمه حكمه : وأما المسبوق فقد علمت أن اللازم عليه عكس الترتيب .
وأما اللاحق فالواجب عليه الترتيب بعكس المسبوق : وعند زفر الترتيب فرض عليه ، فإذا أدرك بعض صلاة الإمام فنام فعليه أن يصلي أولاً مانام فيه بلا قراءة ثم يتابع الإمام ، فلو تابعه أولاً ثم صلى مانام فيه بعد سلام الإمام جاز عندنا وأثم تركه الواجب . وعند زفر لا تصح صلاته : قال في السراج ن الفتاوى : المسبوق إذا بدأ بقضاء مافاته فإنه تفسد صلاته وهو الأصح ، واللاحق إذا تابع الإمام قبل قضاء مافاته لا تفسد خلافاً لزفر اه .

وأما المركب كما لو اقتدى في ثانية الفجر فنام إلى أن سلم الإمام ، فهذا لاحق ومسبوق ولم يفضل شيئاً فيصلح أولاً الركعة التي نام فيها بلا قراءة ثم التي سبق بها بقراءة ، وإن عكس صح وأثم لتركه الترتيب الواجب فيجب عليه إعادة الصلاة ، سواء كان عامداً لأدائها مع كراهة التحريم أو ساهياً لعدم إمكان الجبر بسجود السهو ، لأن ختام صلاته وقع بما لحق فيه ، واللاحق ممنوع عن سجود السهو لأنه خلف الإمام حكماً فثبت بهذا أن اللاحق بنوعيه قد أوجبوا عليه الترتيب كما ألزموا المسبوق بعكسه ، وليس ذلك إلا من حيث الاعتبار والحكم لا من حيث الصورة فافهم (قوله حتى لو نسي الخ) تفريع على قوله كالسجدة (قوله من الأولى) ليس بقيد ، وخصها لبعدها من الآخر ط (قوله قبل الكلام) المراد قبل إتيانه بمفسد ط (قوله لكنه يتشهد) أى يقرأ التشهد إلى عبده ورسوله فقط ويتمه بالصوات والدعوات في تشهد السهو على الأصح ط (قوله ثم يتشهد) أى وجوباً ، وسكت عن القعدة لأن التشهد يستلزمها لأنه لا يوجد إلا فيها تأمل (قوله لأنه يبطل الخ) أى لأن التشهد يعنى مع القعدة بقرينة قوله أما السهوية فترفع التشهد لا القعدة ح : أما بطلان القعدة بالعود إلى الصلابة : أى السجدة التي هي من صلب الصلاة أى جزء منها ، فلاشترط الترتيب بين القعدة وما قبلها لأنها لا تكون أخيرة إلا باتمام سائر الأركان وأما بطلانها بالعود إلى التلاوة فقال ط لأن التلاوة لما وقعت في الصلاة أعطيت حكم الصلابة ، بخلاف ما إذا تركها

أما السهوية فترفع التشهد للقاعدة ، حتى لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد ، بخلاف تلك السجدين (وتعديل الأركان) أى تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود ، وكذا في الرفع منهما على ما اختاره الكمال ،

أصلاً . وقال الرحمتي لأنها تابعة للقراءة التي هي ركن فأخذت حكم القراءة فلزم تأخير القعدة عنها (قوله أما السهوية) أى السجدة السهوية ، والمراد الجنس لأنها سجدتان ط (قوله فترفع التشهد) أى تبطله لأنه واجب مثلها فتجب إعادته ، وإنما لا ترفع القعدة لأنها ركن فهي أقوى منها (قوله بمجرد رفعه منها) أى من السهوية بلا قعود ولا تشهد لم تفسد صلاته ، لأن القعدة الركن لم ترتفع فلا تفسد صلاته بترك التشهد الواجب (قوله بخلاف تلك السجدين) أى الصلبة والتلاوية ؛ فإنه لو سلم بمجرد رفعه منهما تفسد صلاته لرفعهما القعدة .

مطلب قد يشار إلى المثني باسم الإشارة الموضوع للمفرد

[تنبيه] قد يشار إلى المثني باسم الإشارة الموضوع للمفرد كما هنا ومثله قوله تعالى — عوان بين ذلك — أى بين الفارض والبكر ، وقول الشاعر :

إن للخير وللشرمدى وكلا ذلك وجه وقبل

فافهم (قوله وتعديل الأركان) هو سنة : ندهما في تخريج الجرجاني ، وفي تخريج الكرخي واجب حتى تجب سجدتا السهو بتركه كذا في الهداية ، وجزم بالثاني في الكنز والوقاية والملتقي ، وهو مقتضى الأدلة كما يأتي قال في البحر : وبهذا يضعف قول الجرجاني (قوله وكذا في الرفع منهما) أى يجب التعديل أيضا في القومة من الركوع والجلسة بين السجدين ، وتضمن كلامه وجوب نفس القومة والجلسة أيضا لأنه يلزم من وجوب التعديل فيهما وجوبهما (قوله على ما اختاره الكمال) قال في البحر : ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الأربعة أى في الركوع والسجود وفي القومة والجلسة ، ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدين للمواظبة على ذلك كله وللأمر في حديث المسئء صلاته ، ولما ذكره قاضيخان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهيا وكذا في المحيط ، فيكون حكم الجلسة بين السجدين كذلك ، لأن الكلام فيهما واحد ، والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن المهام وتلميذه ابن أميرحاج ، حتى قال إنه الصواب ، والله الموفق للصواب اه :

مطلب لا ينبغي أن يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية

وقال في شرح المنية ولا ينبغي أن يعدل عن الدراية (١) أى الدليل إذا وافقتها رواية على ماتقدم عن فتاوى قاضيخان ، ومثله ما ذكر في القنية من قوله : وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الأركان جميعها تشديدا بليغا فقال : ولا كمال كل ركن واجب عند أبي حنيفة ومحمد : وعند أبي يوسف والشافعي فريضة ، فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه ، هذا هو الواجب عند أبي حنيفة ومحمد ، حتى لو تركها أو شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو عمدا يكره أشد الكراهة ، ويلزمه أن يعيد الصلاة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه ، كمن طاف جنبا تلزمه الإعادة ، والمعتبر هو الأول كذا هذا اه :

والحاصل أن الأصح رواية ودراية وجوب تعديل الأركان ، وأما القومة والجلسة وتعديلهما فالمشهور في المذهب السنية ، وروى وجوبها ، وهو الموافق للأدلة ، وعليه الكمال ومن بعده من المتأخرين وقد علمت قول تلميذه إنه الصواب : وقال أبو يوسف بفرضية الكل ، واختاره في الجمع والعيني ورواه الطحاوي عن

(١) (قوله الدراية) المراد بالدراية بالدال المهمة : في أولها العلم الحاصل من أحد النصوص الشرعية الصحيحة اه منه .

لكن المشهور أن مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة ، وعند الثاني الأربعة فرض (والقعود الأول) ولو في نقل في الأصح وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد ، وأراد بالأول غير الأخير .

أثمتنا الثلاثة : وقال في الفريض إنه الأحوط اه وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد ، وللعلامة البركلي رسالة سماها معدل الصلاة أوضح المسألة فيها غاية الإيضاح ، وبسط فيها أدلة الوجوب ، وذكر ما يترتب على ترك ذلك من الآفات وأوصلها إلى ثلاثين آفة ومن المكروهات الحاصلة في صلاة يوم وليلة ، وأوصلها إلى أكثر من ثلثمائة وخمسين مكروها ، فينبغي مراجعتها ومطالعتها (قوله لكن المشهور الخ) استدراك على قوله وكذا في الرفع منهما : وحاصله أن وجوب تعديل الركوع والسجود ظاهر موافق للقاعدة المشهورة ، لأن التعديل مكمل لهما ، أما وجوب تعديل القومة والجنسة فغير ظاهر ، لأن القومة والجلوسة إذا كانتا واجبتين على ما اختاره الكمال يلزم أن يكون التعديل فيهما سنة ، لأن مكمل الواجب يكون سنة ، فهذه القاعدة لاتوافق مختار الكمال ، لأنه الوجوب في السك ، ولا مارواه الطحاوي عنهم لأنه الفرض في السك ، ولا ما هو المشهور عن أبي حنيفة ومحمد ؛ لأنه إما السنية في الكل على تخريج الجرجاني أو الوجوب في تعديل الأركان ، والسنية في الباقي على تخريج الكرخي ، لأنه فصل كما في شرح المنية وغيره بين الطمأنينة في الركوع والسجود وبين القومة والجلوسة ، بأن الأولى مكملة للركن المقصود لذاته وهو الركوع والسجود والأخيرتين مكملتان للركن المقصود لغيره وهو الانتقال (١) فكانا سنتين إظهارا للتفاوت بين المكملين اه فافهم : وأجاب ح بأنه لا يضر مخالفة القاعدة حيث اقتضاها الدليل .

أقول : على أن ما ذكره الشارح من القاعدة مأخوذ من الدرر : واعترضه في العزيمة بأنه ليس له وجه صحة ، قال : ولعل منشأه ما في الخلاصة من أن الواجب إكمال للفرائض والسنن إكمال للواجبات والآداب إكمال للسنن ، ولا يذهب عليك أنه ليس معناه ذلك فليتدبر اه أى لأن معناه أن الواجب شرع لإكمال الفرائض الخ لا أن كل ما يكمل الفرض يكون واجبا وهكذا (قوله وعند الثاني الأربعة فرض) أى عملي يفوت الجواز بفوته كما قدمنا بيانه في آخر بحث الفرائض (قوله ولو في نقل) لأنه وإن كان كل شفع منه صلاة على حدة حتى افترضت القراءة في جميعه ، لكن القعدة إنما فرضت للخروج من الصلاة ، فإذا قام إلى الثالثة تبين أن ما قبلها لم يكن أو ان الخروج من الصلاة فلم تبق القعدة فريضة ؛ وتماه في ح عن وتر البحر (قوله في الأصح) خلافا لمحمد في افتراضه عن قعدة كل شفع نقل ، وللطحاوي والكرخي في قولهما إنها في غير النفل سنة ، لكن في النهر قال في البدائع : وأكثر مشايخنا يطلقون عليه اسم السنة إما لأن وجوبه عرف بها أو لأن المؤكدة في معنى الواجب ، وهذا يقتضى رفع الخلاف (قوله وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد) ضمير فيه لا يصح إرجاعه للتشهد خلافا لمن وهم وإن كان ترك الزيادة فيه أى في أثناء كلماته واجبا أيضا كترك الزيادة عليه أى بعد تمامه كما سيأتي فيتعين ما قاله ح من إرجاعه للقعود الأول : أى في الفرض والسنة المؤكدة لأنها في النفل مطلوبة ، وأقل الزيادة المفوتة للواجب مقدار : اللهم صل على محمد فقط على المذهب كما سيأتي في الفصل الآتي (قوله وأراد بالأول غير الأخير) ليشمل ما إذا صلى ألف ركعة من النفل بتسليمة واحدة ، فإن ما عدا القعود الأخير واجب ، ومفهومه فرضية كل قعود أخير في أى صلاة كانت ، ويستثنى منه القعود الذي بعد سجود السهو فإنه واجب لا فرض ، لما سيأتي

(١) (قوله وهو الانتقال) أى الانتقال من ركن إلى ركن الذي مر عنه في الفرائض ، وهو ركن مقصود لغيره ، لأن افتراض الانتقال من الركوع مثلا لأجل الإتيان بالسجود ، إذ لو دام راكعا لم يحقق السجود كما قد مناه هناك وهو دون الفرض المقصود لذاته ، فيكون مكمله سنة ومكمل الأول واجبا إظهارا للتفاوت بينهما اه مه .

لكن يرد عليه لو استخلف مسافر سبقه الحدث مقيماً فإن القعود الأول فرض عليه : وقد يجاب بأنه عارض (والتشهدان) ويسجد للسهو بترك بعضه ككله وكذا في كل قعدة في الأصح إذ قد يتكرر عشراً ؛ كمن أدرك الإمام في تشهدى المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه ثم قضى الركعتين بتشهدين ووقع له كذلك .

قلت : ومثل التلاوية تذكر الصلابة ؛ فلو فرضنا تذكرها أيضاً لهما زيد أربع

من أنه يرفع التشهد لا القعدة ، ومعلوم أن التشهد يستنزم القعدة فهي واجبة ح (قوله وقد يجاب بأنه عارض) أى بسبب الاستخلاف ، فإن المسافر يفترض قعوده على رأس الركعتين لأنه آخر صلاته والمقيم بالاستخلاف قام مقامه فتفرض عليه هذه القعدة كالقعدة الثانية ، قيل ويجاب بهذا أيضاً عن المسبوق ، كما لو اقتدى بالإمام في ثانية المغرب فإن القعود الثانى مما عدا الأخير فرض عليه بمتابعة الإمام .

وحاصله أن قعود الإمام الأخير يفترض على المسبوق بمتابعته لإمامه فهو عارض بالافتداء : وأقول : هذا مخالف لما في البحر والنهر من قولها أراد بالأول ما ليس بآخر إذ المسبوق بثلاث في الرابعة يقعد ثلاث قعدات والواجب منها ما عدا الأخيرة اه ويدل عليه ما سيأتى في الإمامة من أن المسبوق لو قام قبل السلام قبل قعود إمامه قدر التشهد ، فإن قرأ في قيامه قدر ما تجوز به الصلاة بعد فراغ الإمام من التشهد جازت صلاته وإلا فلا وسيأتى تمام بيانه ، فلو كان القعود فرضاً عليه لما صح هذا التفصيل ولبطلت صلاته مطابقاً لفاهم (قوله والتشهدان) أى تشهد القعدة الأولى وتشهد الأخيرة والتشهد المروى عن ابن مسعود لا يجب بل هو أفضل من المروى عن ابن عباس وغيره خلافاً لما بحثه في البحر كما سيأتى في الفصل الآتى (قوله بترك بعضه ككله) قال في البحر : من باب سجود السهو فإنه يجب سجود السهو بتركه ولو قايلاً في ظاهر الرواية لأنه ذكر واحد منظوم ، فترك بعضه كترك كله اه (قوله وكذا في كل قعدة) أشار به إلى التورك على المتن في تعبيره بالثنائية ، إذ لو أفرد لكان اسم جنس شاملاً لكل تشهد كما أشار إليه في البحر ح (قوله في الأصح) مقابله ما قيل إنه فيما عدا الأخيرة سنة (قوله في تشهدى المغرب) أى اقتضى به في التشهد الأول من تشهدى المغرب فيكون قد أدركه في التشهدين ، وقوله وعليه أى على الإمام سهو فسجد أى المأموم معه أى مع الإمام لوجوب المتابعة عليه وتشهد أى المأموم مع الإمام ، لأن سجود السهو يرفع التشهد ثم تذكر : أى الإمام سجود تلاوة فسجد أى المأموم مع الإمام ، لأن سجود التلاوة يرفع القعدة ثم سجد أى المأموم مع الإمام لأن سجود السهو يرفع التشهد ثم قضى أى المأموم الركعتين بتشهدين ، لما قدمنا من أن المسبوق يقضى آخر صلاه من حيث الأنعال ، فن هذه الخيشية ما صلاه مع الإمام آخر صلاته ، فإذا أتى بركعة مما عليه كانت ثانية صلاته فيقعد ثم يأتي بركعة ويقعد اه ح (قوله ووقع له) أى للمأموم كذلك أى مثل ما وقع للإمام بأن سها فيما يتضميه فسجد له وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجده وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد لما ذكرنا ح (قوله ومثل التلاوية تذكر الصلابة) أى في إبطال القعدة قبلها وإعادة سجود السهو (قوله لهما) أى للإمام والمأموم (قوله زيد أربع) وذلك بأن تذكر الإمام الصلابة بعد القعدة الخامسة فسجدها المأموم معه وتشهد لارتفاع القعدة ثم سجد معه للسهو وتشهد لما قدمنا ، ووقع مثل ذلك للمأموم فتصير أربع عشرة قعدة ، لكن هذا إنما يكون إذا تراخى تذكر الصلابة عن التلاوية كما هو المفروض ، أو بالعكس بأن تراخى تذكر التلاوية عن الصلابة ؛ وأما إذا تذكرهما معاً ؛ فإما أن يتذكر قبل القعدة الأخيرة أو بعدها قبل تشهد

آخر لما مر ، ولو فرضنا تعدد التلاوية والصلبية لهما أيضا زيد ست أيضا ، ولو فرضنا إدراكه للإمام ساجدا ولم يسجد هما معه فقطضى التواعد أنه يقتضيها

سجود السهو أو بعده ، فإن تذكرهما قبل القعدة الأخيرة فليس هناك إلا ثلاث قعدات ، وإن تذكرهما بعدها قبل تشهد سجود السهو فأربع ، وإن بعده فخمس ، ودثله في المأموم فتكون عشرة .

ثم اعلم أنه إذا تذكرهما معا يجب الترتيب بينهما ، فإن كانت التلاوية من ركعة والصلبية من تلك الركعة أو مما بعدها وجب تقديم التلاوية ، وإن كانت من ركعة قبلها قدم الصلابة كما في البحر من باب سجود السهو ح (قوله لما مر) أى من أنه يسجد للسهو بعد التلاوية ح (قوله تعدد التلاوية والصلبية) يعنى مرتين فقط المرة المتقدمة وهذه ح (قوله زيد ست أيضا) صورته تذكر بعد القعدة السابعة صلابة أخرى فسجدها وتشهد ثم قبل أن يسجد للسهو ، تذكر تلاوية أخرى أيضا فسجدها وتشهد ثم يسجد للسهو وتشهد فهذه ثلاث ، ومثله المأموم فهذه ست ، وأما إذا لم يتذكر التلاوية إلا بعد تشهد سجود السهو فإنها تصير ثمانى صوراه ح .

أقول : والذي في غالب النسخ زيد ستون : وصورته : أن يتذكر بعد القعدة السابعة صليبتين آخرين على التعاقب ويسجد بعد كل منهما فهذه أربع ، ثم يتذكر بقية آيات السجدة واحدة بعد واحدة وهى ثلاث عشرة آية ، ويسجد بعد كل منهما فهذه ست وعشرون ، فالجُمُوع ثلاثون . وإذا وقع مثله للمأموم تصير ستين ثم إذا ضم إليها الأربع عشرة التى قبلها الشارح والأربع الآتية فى قوله عتيبه ولو فرضنا تبلغ ثمانية وسبعين وهى المشار إليها فى قوله الآتى فى ثمانية وسبعين كما مر ، فالصواب ما فى غالب النسخ (قوله ولو فرضنا إدراكه الخ) صورته أدرك الإمام وهز فى السجدة الأولى من الركعة الثانية وقعد من غير سجود معه ح (قوله فقطضى القواعد أنه يقتضيها) مراده بالقواعد الواحدة بناء على أن أل الجنسية تبطل الجمعية ، وتلك القاعدة هى أن من فاته شيء من الصلاة بعد اقتنائه أعاده كاللاحق وهذا فى حكمه ح .

أقول : عموم هذه القاعدة على هذا الوجه لم أر من ذكره ، نعم وجوب فعل هاتين السجدين مع الإمام مسلم لوجوب المتابعة وإن لم تحسب له من الركعة اتى يقتضيها . وأما لزوم قضائهما ، فإن أراد به أنه يأتى بهما فى الركعة التى يقتضيها فسلم أيضا ، وأما إن أراد أنه يأتى بهما زيادة على الركعة المذكورة كما هو المتبادر من كلامه فيحتاج إلى نقل ، والمنقول وجوب المتابعة وأنه يقضى ركعة تامة فقط . قال فى البحر قبيل باب قضاء الفوائت : وصرح فى الذخيرة بأن المتابعة فيهما واجبة ، ودقتضاه أنه لو تركهما لا تفسد صلاته ، وقد توقفنا فى ذلك مدة حتى رأيت فى التجنيس . وعبارته : رجل انتهى إلى الإمام وقد سجدا سجدة فكبر ونوى الاقتداء به ومكث قائما حتى قام الإمام ولم يتابعه فى السجدة ثم تابعه فى بقية الصلاة فلما فرغ الإمام قام وقضى ما سبق به تجوز الصلاة إلا أنه يهمل تلك الركعة الفائتة بسجديتها بعد فراغ الإمام وإن كانت المتابعة حين يشرع واجبة فى تلك السجدة اه كلام البحر . فتد صرحوا بوجوب المتابعة ولم يذكروا أنه يصلى ركعة تامة ويسجد فيها ثلاث سجديات أو أربع (١) قضاء عما لم يتابع فيه ، على أن الواجب هو المتابعة وهى لا يمكن قضاؤها بعد فواتها لأن السجود لم يجب عليه لذاته لأنه غير محسوب من صلاته ، وإنما وجب عليه لثلاث يخالف إمامه ، نعم صرحوا بوجوب سجديتى السهو فيما لو اقتدى بإمام عليه سهو قبل أن يسجد ولم يتابع إمامه فيه فإنه يأتى بالسجدين بعد فراغه استحسانا ، لأن فى تحريرهما نقصانا لا ينجر إلا بسجديتين ، وبى النقصان لانعدام الجابر كذا قالوا ، وهذه العلة لا توجد هنا ، إذ لا نقصان

(١) (قوله أربع) هكذا بخطه ، ولعل الأصوب أن أربعا تأمل اه مصححه .

فيُزاد أربع آخر فتدبر ، ولم أر من نبه على ذلك ، والله أعلم (ولفظ السلام) مرتين فالثاني واجب على الأصح برهان ، دون عليكم ؛ وتنقضى قدوة بالأول قبل عليكم على المشهور عندنا وعليه الشافعية خلافاً للتكلمة (و) قراءة (قنوت الوتر) وهو مطلق الدعاء وكذا تكبير قنوته وتكبيرة ركوع الثالثة زيلعي

في تحريمته هنا لأن النقصان جاءه هناك من قبل إمامه ، هذا ما ظهر لي فافهم (قوله فيُزاد أربع آخر) وهذا أيضاً مفروض فيما إذا تذكر إحداها بعد تشهد السهو فسجدها وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد ثم تذكر الأخرى فسجدها وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد ، وأما إذا تذكرهما معا فعلى التفصيل المتقدم (١) في التلاوية والصلبية ، فصار مجموع القعدات على ما ذكره أربعاً وعشرين ، وعلى ما ذكرنا من الثمان في تعدد التلاوية والصلبية ستاً وعشرين ح .

أقول : هذا على نسخة زيد ست ، أما على نسخة زيد ستون فهي ثمانية وسبعون كما قررناه على وفق كلامه الآتي ، لكن قد علمت أن زيادة الأربع الأخيرة غير مسلمة لعدم وجوب قضاء السجدين ما لم يوجد نقل صريح ، فالباقي أربع وسبعون ، نعم على ما قرره ح من الثمان في تعدد التلاوية والصلبية يزاد سجدةً على ما ذكره الشارح ، فيكون الحاصل ستاً وسبعين (قوله ولفظ السلام) فيه إشارة إلى أن لفظاً آخر لا يقوم مقامه ولو كان بمعناه حيث كان قادراً عليه ، بخلاف التشهد في الصلاة حيث لا يختص بلفظ العربي ، بل يجوز بأي لسان كان مع قدرته على العربي ، ولذا لم يقل ولفظ التشهد وقال ولفظ السلام ، لكن هذه الإشارة يخالفها صريح المنقول ، فإنه سيأتي أن الزيلعي نقل الإجماع أن السلام لا يختص بلفظ العربي ؛ كذا في بعض نسخ البحر (قوله على الأصح) وقيل سنة فتح (قوله دون عليكم) فليس بواجب عندنا (قوله فلو اتم به إلى قوله ذكره الرملي الشافعي) وجد في بعض النسخ وليس في نسخة الشارح التي رجع إليها فتال (قوله وتنقضى قدوة بالأول) أي بالسلام الأول . قال في التجنيس : الإمام إذا فرغ من صلاته فلما قال السلام جاء رجل واقتدى به قبل أن يقول عليكم لا يصير داخلاً في صلاته ، لأن هذا سلام ؛ ألا ترى أنه لو أراد أن يسلم على أحد في صلاته ساهياً فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلاته اهـ رحمتي (قوله خلافاً للتكلمة) أي لشارح التكلمة حيث صحح أن التحريمه إنما تنقطع بالسلام الثاني كما وجد قبله في بعض النسخ (قوله وقراءة قنوت الوتر) أقحم لفظ قراءة إشارة إلى أن المراد بالقنوت الدعاء لا طول القيام كما قيل ، وحكماهما في المحتجى ، وسيجيء في محله . ابن عبد الرزاق : ثم وجوب القنوت مبني على قول الإمام : وأما عندهما فسنة ، فالخلاف فيه كالخلاف في الوتر كما سيأتي في بابه (قوله وهو مطلق الدعاء) أي القنوت الواجب يحصل بأي دعاء كان في النهر : وأما خصوص : اللهم إنا نستعينك فسنة فقط ، حتى لو أتى بغيره جاز إجماعاً (قوله وكذا تكبير قنوته) أي الوتر .

قال في البحر في باب سجود السهو : ومما ألحق به . أي بالقنوت تكبيره ؛ وجزم الزيلعي بوجوب السجود بتركه . وذكر في الظهيرية أنه لو تركه لارواية فيه ، وقيل يجب السجود اعتباراً بتكبيرات العيد ، وقيل لا اهـ . وينبغي ترجيح عدم الوجوب لأنه الأصل ، ولا دليل عليه ، بخلاف تكبيرات العيد اهـ (قوله وتكبيرة ركوع الثالثة زيلعي) كذا عزاه إلى الزيلعي في النهر ، وتبعه الشارح : قال السيد أبو السعود في حواشي مسكين في باب سجود السهو : قال شيخنا : هذا سهو ، لعدم وجوده في الزيلعي ، لا في الصلاة ولا في السهو ، ولعله سبق نظره إلى ما ذكره الزيلعي بقوله ولو ترك التكبيرة التي بعد القراءة قبل القنوت سجد للسهو ، فتوهم أن هذه

(٢) (قوله فعل التفصيل المتقدم) أي بين أن يتذكرهما قبل العقدة الأخيرة أو بعدها قبل تشهد سجود السهو أو بعده اهـ منه .

(وتكبيرات العيدين) وكذا أحدها وتكبير ركوع ركعته الثانية كلفظ التكبير في افتتاحه لكن الأشبه وجوبه في كل صلاة بحر ، فليحفظ (والجهر) للإمام (والإسرار) للكل (فيما يجهر) فيه (ويسر) وبقي من الواجبات إتيان كل واجب أو فرض في محله ، فلو أتم القراءة فكثرت ففكر أسهوا ثم ركع أو تذكروا السورة راكعا فضمها قائما أعاد الركوع وسجد للسهو وترك تكرير ركوع وتثليث

تكبيرة الثالثة من الوتر وليس كذلك وإنما هي تكبيرة القنوت اه وكذا نبه الرحى على أنه لم يجده فيه (قوله وتكبيرات العيدين) هي ست تكبيرات في كل ركعة ثلاثة (قوله وكذا أحدها) أفاد أن كل تكبيرة واجب مستقل ط (قوله كلفظ التكبير في افتتاحه) أى افتتاح العيد دون بقية الصلوات كما في المستصفي ونور الإيضاح (قوله لكن الأشبه وجوبه) أى وجوب لفظ التكبير في كل صلاة حتى يكره تحريما الشروع بغير الله أكبر ، كذا في شرحه على المتن (قوله والجهر للإمام) اللام بمعنى على ، مثل - وإن أسأتم فلها - واحترز به عن المنفرد فإنه يخير بين الجهر والإسرار ، وقوله والإسرار للكل : أى الإمام والمنفرد ، وقوله فيما يجهر ويسرلف ونشر ، يعنى أن الجهر يجب على الإمام فيما يجهر فيه وهو صلاة الصبح والأوليان من المغرب والعشاء وصلاة العيدين والجمعة والتراويح والوتر في رمضان ، والإسرار يجب على الإمام والمنفرد فيما يسر فيه وهو صلاة الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخريان من العشاء وصلاة الكسوف والاستسقاء كما في البحر ، ولكن وجوب الإسرار على الإمام بالاتفاق ، وأما على المنفرد فقال في البحر إنه الأصح وذكر في الفصل الآتى أنه الظاهر من المذهب وفيه كلام ستعرفه هناك (قوله فلو أتم القراءة) في بعض النسخ : فلو أتم الفاتحة ؛ وهذا مثال لتأخير الفرض وهو الركوع هنا عن محله (قوله أو تذكروا السورة الخ) مثال لتأخير الواجب وهو السورة عن محله لفصله بين الفاتحة والسورة بأجنبي وهو الركوع المرفوض لوقوعه في أثناء القراءة ؛ لأنه لما قرأ السورة التحقت بالفرض وبعد وجود القراءة يصير الترتيب بينها وبين الركوع فرضا ؛ بخلافه قبل وجودها فإنه يكون واجبا كما قدمنا تحقيقه في بحث القيام ؛ وسأبقى له زيادة تحقيق آخر في فصل القراءة والفرق بين القراءة وبين القنوت حيث لا يعود له ، وقيد بتذكر السورة لأنه لو قرأها ثم عاد فقرأ سورة أخرى لا ينتقض ركوعه كما في سهو الحلية عن الزاهد وغيره (قوله أعاد الركوع) مختص بالمسألة الثانية ، وقوله وسجد للسهو راجع للمسألتين ، وفي التركيب حزازة ؛ ولو قال فضمها قائما وأعاد الركوع سجد للسهو لسلم من هذا (قوله وترك تكرير ركوع الخ) بالرفع عطفا على إتيان ، لأن في زيادة ركوع أو سجود تغيير المشروع ، لأن الواجب في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان فقط ، فإذا زاد على ذلك فقد ترك الواجب ، ويلزم منه ترك واجب آخر وهو ما مر ، أعنى إتيان الفرض في محله ، لأن تكرير الركوع فيه تأخير السجود عن محله وتثليث السجود فيه تأخير القيام ، أو القعدة وكذا القعدة في آخر الركعة الأولى أو الثالثة فيجب تركها ، ويلزم من فعلها أيضا تأخير القيام إلى الثانية أو الرابعة عن محله ، وهذا إذا كانت القعدة طويلة ، أما الجلسة الخفيفة التي استحباها الشافعي فتركها غير واجب عندنا ، بل هو الأفضل كما سيأتى ، وهكذا كل زيادة بين فرضين يكون فيها ترك واجب بسبب تلك الزيادة ؛ ويلزم منها ترك واجب آخر وهو تأخير الفرض الثانى عن محله .

والحاصل أن ترك هذه المذكورات في كلام الشارح واجب لغيره وهو إتيان كل واجب أو فرض في محله الذى ذكره أولا ، فإن ذلك الواجب لا يتحقق إلا بترك هذه المذكورات فكان تركها واجبا لغيره ، لأنه يلزم من الإخلال بهذا الواجب الإخلال بذلك الواجب ، فهو نظير عدهم من الفرائض الانتقال من ركن إلى ركن فإنه

سجود وترك قعود قبل ثانية أو رابعة وكل زيادة تتخلل بين الفرضين وإنصات المقتدى ومتابعة الإمام

فرض لغيره كما قدمنا بيانه ؛ فلا تكرار في كلامه فافهم (قوله وكل زيادة الخ) يجر كل عطفًا على تكرير من عطف العام على الخاص ، ويدخل في الزيادة السكوت ؛ حتى لو شك فتنكر سجد للسهو كما مر ، وقوله بين الفرضين غير قيد ، فتدخل الزيادة بين فرض وواجب كالزيادة بين التشهد الأول والقيام إلى الركعة الثالثة كما مر . والظاهر أن منه قراءة التشهد بعد السجدة الثانية بلا تأخير ، حتى لو رفع من السجدة وقعد ساكتا يلزمه السهو ، ومنه يعلم مايفعله كثير من الناس حين يمد المبلغ تكبير القعدة فلا يشرعون بقراءة التشهد إلا بعد سكوته فليتبينه : قال ط : استفيد منه أنه لو أطال قيام الركوع أو الرفع بين السجدين أكثر من تسبيحة بقدر تسبيحة ساهيا يلزمه سجود السهو فليتبينه له اه ولم يعزه إلى أحد ، نعم ذكر نحوه ابن عبد الرزاق في شرحه على هذا الشرح فقال كإطالة وقوفه بعد الرفع من الركوع اه ولم يعزه أيضا ، ولم أر ذلك لغيرهما ، ويحتاج إلى نقل صريح ، نعم رأيت في سجود السهو من الحلية عن الذخيرة والتممة نقلا عن غريب الرواية أنه ذكر البلخي في نوادره عن أبي حنيفة : من شك في صلاته فأطال تفكره في قيامه أو ركوعه أو قومه أو سجوده أو قعدته لاسهو عليه ، وإن في جلوسه بين السجدين فعليه السهو ؛ لأن له أن يطيل اللبث في جميع ماوصفنا إلا فيما بين السجدين وفي القعود في وسط الصلاة اه وقوله لاسهو عليه مخالف للمشهور في كتب المذهب ، ولكن هذه رواية غريبة نادرة فليأمل . ورأيت في البحر في باب الوتر عند قول الكنز ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر أن طول القيام في الرفع من الركوع ليس بمشروع (قوله وإنصات المقتدى) فاو قرأ خلف إمامه كره تحريما ولا تفسد في الأصح كما سيأتي قبيل باب الإمامة ولا يلزمه سجود سهو لو قرأ سهوا لأنه لاسهو على المقتدى ، وهل يلزم المتعمد الإعادة جزم ح وتبعه ط بوجوبها ، وانظر ماقدمناه أول الواجبات .

مطلب مهم في تحقيق متابعة الإمام

(قوله ومتابعة الإمام) قال في شرح المنية : لاخلاف في لزوم المتابعة في الأركان الفعلية إذ هي موضوع الاقتداء . واختلف في المتابعة في الركن القولي وهو القراءة ؛ فعندنا لايتابع فيها بل يستمع وينصت وفيما عدا القراءة من الأذكار يتابعه .

والحاصل أن متابعة الإمام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة ، فإن عارضها واجب لاينبغي أن يفوته بل يأتي به ثم يتابع ، كما لو قام الإمام قبل أن يتم المقتدى التشهد فإنه يتم ثم يقوم لأن الإتيان به لايفوت المتابعة بالكلية ، وإنما يؤخرها ، والمتابعة مع قطعه تفوته بالكلية ، فكان تأخير أحد الراجبين مع الإتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية ، بخلاف ما إذا عارضها سنة ، كما لو رفع الإمام قبل تسبيح المقتدى ثلاثا فالأصح أنه يتابعه لأن ترك السنة أولى من تأخير الواجب اه ملخصا : ثم ذكر ماحصله أنه تجب متابعتة للإمام في الواجبات فعلا ، وكذا تركا إن لزم من فعله مخالفتة الإمام في الفعل كتركه القنوت أو تكبيرات العيد أو القعدة الأولى أو سجود السهو أو التلاوة فيتركه المؤتم أيضا ، وأنه ليس له أن يتابعه في البدعة والمنسوخ ، وهذا لايتعلق له بالصلاة فلا يتابعه لو زاد سجدة أو زاد على أقوال الصحابة في تكبيرات العيدين أو على أربع في تكبير الجنائز أو قام إلى الخامسة ساهيا ، وأنه لايجب المتابعة في السنن فعلا وكذا تركا فلا يتابعه في ترك رفع اليدين في التحريمة والثناء وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والسميع ، وكذا لا يتابعه في ترك الواجب القولي الذي لايلزم من فعله المخالفة

في وجب فعلى كالتشهد والسلام وتكبير التشريق ، بخلاف القنوت وتكبيرات العيدين ، إذ يلزم من فعلهما المخالفة في الفعل وهو القيام مع ركوع الإمام اهـ .

فعلم من هذا أن المتابعة ليست فرضاً ، بل تكون واجبة في الفرائض والواجبات الفعلية ، وتكون سنة في السنن وكذا في غيرها عند معارضة سنة ، وتكون خلاف الأولى إذا عارضها واجب آخر أو كانت في ترك لا يلزم من فعله مخالفة الإمام في واجب فعلى كرفع اليدين للتحريمه ونظائره ، وتكون غير جائزة إذا كانت في فعل بدعة أو منسوخ أو مالا تعلق له بالصلاة أو في ترك ما يلزم من فعله مخالفة الإمام في واجب فعلى .

ويشكل على هذا ما في شرح القهستاني على المقدمة الكيدانية من قوله إن المتابعة فرض كما في الكافي وغيره وأنها شرط في الأفعال دون الأذكار كما في المنية اهـ وكذا ما في الفتح والبحر وغيرهما من باب سجود السهو من أن المؤتم لو قام ساهياً في القعدة الأولى يعود ويقعد ، لأن القعود فرض عليه بحكم المتابعة ، حتى قال في البحر : ظاهره أنه لو لم يعد تبطل صلاته لترك الفرض . وقال في النهر : والذي ينبغي أن يقال إنها واجبة في الواجب فرض في الفرض اهـ .

أقول : الذي يظهر أنهم أرادوا بالفرض الواجب ، وكون المتابعة فرضاً في الفرض لا يصح على إطلاقه ، لما صرحوا به من أن المسبوق لو قام قبل قعود إمامه قدر التشهد في آخر الصلاة تصح صلاته إن قرأ ما تجوز به الصلاة بعد قعود الإمام قدر التشهد وإلا لا مع أنه لم يتابع في القعدة الأخيرة ، فلو كانت المتابعة فرضاً في الفرض مطلقاً لبطلت صلاته مطلقاً ، نعم تكون المتابعة فرضاً ؛ بمعنى أن يأتي بالفرض مع إمامه أو بعده ، كما لو ركع إمامه فركع معه مقارناً أو معاقباً وشاركه فيه أو بعد ما رفع منه ، فلو لم يركع أصلاً أو ركع ورفع قبل أن يركع إمامه ولم يعده معه أو بعده بطلت صلاته .

والحاصل أن المتابعة في ذاتها ثلاثة أنواع : مقارنة لفعل الإمام مثل أن يقارن لإحرامه لإحرام إمامه وركوعه أو ركوعه وسلامه لسلامه ، ويدخل فيها ما لو ركع قبل إمامه ودام حتى أدركه إمامه فيه : ومعاقبة لابتداء فعل إمامه مع المشاركة في باقيه : ومتراخية عنه ، فمطلق المتابعة الشامل لهذه الأنواع الثلاثة يكون فرضاً في الفرض ، وواجباً في الواجب ، وسنة في السنة عند عدم المعارض أو عدم لزوم المخالفة كما قدمناه : ولا يشكل مسألة المسبوق المذكورة ، لأن القعدة وإن كانت فرضاً لكنه يأتي بها في آخر صلاته التي يقضيها بعد سلام إمامه ، فقد وجدت المتابعة المتراخية فلذا صحت صلاته ، والمتابعة المقيدة بعدم التأخير والتراخي الشاملة للمقارنة والمعاقبة لا تكون فرضاً بل تكون واجبة في الواجب وسنة في السنة عند عدم المعارضة وعدم لزوم المخالفة أيضاً ، والمتابعة المقارنة بلا تعقيب ولا تراخ سنة عنده لا عندهما ، وهذا معنى ما في المقدمة الكيدانية حيث ذكر المتابعة من واجبات الصلاة ثم ذكرها في السنن ، ومراده بالثانية المقارنة كما ذكره القهستاني في شرحها .

إذا علمت ذلك ظهر لك أن من قال إن المتابعة فرض أو شرط كما في الكافي وغيره أراد به مطلقها بالمعنى الذي ذكرناه ، ومن قال إنها واجبة كما في شرح المنية وغيره أراد به المقيدة بعدم التأخير ، ومن قال إنها سنة أراد به المقارنة ، الحمد لله على توفيقه ، وأسأله هداية طريقه .

يعنى فى المجتهد فيه لافى المقطوع بنسخه أو بعدم سنيته كقنوت فجر ، وإنما تفسد بمخالفته فى الفروض كما بسطناه فى الخزان . قلت : فبلغت أصولها

مطلب المراد بالمجتهد فيه

(قوله يعنى فى المجتهد فيه) المراد بالمجتهد فيه ما كان مبنيًا على دليل معتبر شرعًا بحيث يسوغ للمجتهد بسببه مخالفة غيره ، حتى لو كان مما يدخل تحت الحكم وحكم به حاكم يراه نفذ حكمه ، وإذا رفع حكمه إلى حاكم آخر لا يراه وجب عليه إمضاؤه ، بخلاف ما إذا كان قولًا مخالفًا للكتاب كحل متروك التسمية عمدًا أو السنة المشهورة كالإكتفاء بشاهد ويمين ونحو ذلك مما سيجىء فى كتاب القضاء إن شاء الله تعالى فإنه لا يسمى مجتهدًا فيه ، حتى إذا رفع حكمه إلى من لا يراه ينقضه ولا يعضيه . وأفاد وجوب المتابعة فى المتفق عليه بالأولى وعدم جوازها فيما كان بدعة أولًا تعلق له بالصلاة كما لو زاد سجدة أو قام إلى الخامسة ساهيا كما مر عن شرح المنية . ومثال ما تجب فيه المتابعة مما يسوغ فيه الاجتهاد ما ذكره القهستاني فى شرح الكيدانية عن الجلابى بقوله كتكبيرات العيد وسجدة السهو قبل السلام والقنوت بعد الركوع فى الوتر اهـ والمراد بتكبيرات العيد ما زاد على الثلاث فى كل ركعة مما لم يخرج عن أقوال الصحابة ؛ كما لو اقتدى بمن يراها خمسًا مثلًا كشافعى ، ومثل لما لا يسوغ الاجتهاد فيه فى شرح الكيدانية عن الجلابى أيضًا بقوله : كالقنوت فى الفجر والتكبير الخامس فى الجنابة ورفع اليدين فى تكبير الركوع وتكبيرات الجنابة ، قال فالمتابعة فيها غير جائزة اهـ لكن رفع اليدين فى تكبيرات الجنابة قال به كثير من علمائنا كأئمة بلخ ، فكونه مما لا يسوغ الاجتهاد فيه محل نظر ، ولهذا قال الخير الرملى فى حاشية البحر فى باب الجنابة : إنه يستفاد من هذا : أى مما قاله أئمة بلخ أن الأولى متابعة الحنفى للشافعى بالرفع إذا اقتدى به ، ولم أره اهـ أى فإن اختلاف أئمتنا فيه دليل على أنه مجتهد فيه فتأمل ؛ وقال الأولى ولم يقل يجب لأن المتابعة إنما تجب فى الواجب أو الفرض وهذا الرفع غير واجب عند الشافعى (قوله لافى المقطوع بنسخه) كما لو كبر فى الجنابة خمسًا ، فإن الآثار اختلفت فى فعله صلى الله عليه وسلم ، فروى الخمس والسبع والتسع وأكثر من ذلك ، إلا أن آخر فعله كان أربعًا ، فكان ناسخًا لما قبله كما فى الإمداد (قوله كقنوت فجر) فإنه إما مقطوع بنسخه على تقدير أنه كان سنة أو بعد سنيته على تقدير أنه كان دعاء على قوم شهرا كما فى الفتح من النوافل ؛ فهو مثال للمقطوع بنسخه أو بعدم سنيته على سبيل البدل ح (قوله وإنما تفسد) أى الصلاة بمخالفته فى الفروض المراد بالمخالفة هنا عدم المتابعة أصلاً بأنواعها الثلاثة المارة ، والفساد فى الحقيقة إنما هو بترك الفرض لا بترك المتابعة ، لكن أسند إليها لأنه يلزم منها تركه ، وخص الفرض لأنه لا فساد بترك الواجب أو السنة (قوله فى الخزان) ونصه : وجوب المتابعة ليس على إطلاقه ، بل هى تارة تفرض وتارة تجب وتارة لا تجب ، وفى وتر الفتح إنما تجب المتابعة فى الفعل المجتهد فيه لافى المقطوع بنسخه أو بعدم كونه سنة من الأصل كقنوت الفجر . وفى العناية إنما يتبعه فى المشروع دون غيره . وفى البحر : المخالفة فيما هو من الأركان أو الشرائط مفسدة لافى غيرها اهـ :

مطلب منن الصلاة

(قوله قلت فبلغت أصولها الخ) تفريع على ما زاد من الواجبات على ما فى المتن ، وذلك أن فى الفاتحة ست آيات ، وقد عدها فى المتن واجبًا واحدًا ، وكذا تكبيرات العیدست وعدّها واحدًا فيزاد عليه عشرة ، وتعديل الأركان عده واحدًا وهو واجب فى الركوع والسجود والرفع من كل منهما فيزاد ثلاثة فهى ثلاثة عشر ، والرابع عشر

نيفا وأربعين ، وبالبسط أكثر من مائة ألف إذ أحدها ينتج ٣٩٠ من ضرب خمسة قعدة المغرب بتشدها وترك نقص منه أو زيادة فيه أو عليه في ٧٨ كما مر ، التتبع ينفي الحصر فتبصر ، فيلغز أى واجب يستوجب ٣٩٠ واجبا (وسننها) ترك السنة

ترك تكرير الفاتحة قبل سورة الأولين ، والخامس عشر والسادس عشر رعاية الترتيب بين القراءة والركوع وفيما تكرر في كل الصلاة ، والسابع عشر ترك الزيادة على التشهد ، والثامن عشر والتاسع عشر تكبير القنوت وتكبير ركوعه ، والعشرون والحادي والعشرون تكبير ركوع ثمانية العيد ولفظا التكبير في الافتتاح : ثم ذكر سبعة تحت قوله وبقي من الواجبات الخ فهذه ثمانية وعشرون كلها صريحة في كلامه زيادة على ما في المتن من الأربعة عشر ، فتبلغ اثنين وأربعين واجبا بدون ضرب وبسط فلذا سماها أصولا (قوله وبالبسط أكثر من مائة ألف) أقول : أكثرها صور عقلية لا خارجية كما ستعرفه (قوله إذ أحدها) المراد به التشهد ، وهو واحد من جهة النوع : أى إنه واحد من نوع الواجبات النيف وأربعين ، وإلا فهو في الحقيقة متعدد ، لأن هذا الواحد هو المضروب فيه وهو ثمانية وسبعون تشهدا (قوله من ضرب خمسة) أى خمس واجبات هي قعدة المغرب الأولى مع تشدها وترك نقص ثمانية من كلماته وترك زيادة فيه : أى في أثناء كلماته ، لأنه ذكر منظوم لا يجوز أن يزداد فيه أحجب عنه وترك زيادة عليه أى بعد تمامه ، وهذا لا يكون واجبا إلا في القعدة الأولى من غير النوافل (قوله في ثمانية وسبعين) متعلق بضرب ، وقوله كما مر : أى في كلامه حيث ذكر أن التشهد قد يتكرر عشرا ثم زاد أربعين ثم ستين ثم أربعين فبلغت ثمانية وسبعين تشهدا كما أوضحناه فيما مر ؛ وإذا ضربتها في الخمسة الواجبات التي ذكرها هنا بلغت ثلثمائة وتسعين .

وبيان ذلك أن التشهد في نفسه واجب ويجب له القعدة وأن يترك نقصا منه وزيادة فيه أو عليه فهذه خمس واجبات تجب في كل صورة من الصور الثمانية والسبعين المارة فتبلغ ما ذكر ، وأراد بالواجب ما يشمل الفرض لأن هذه الصور ليست كل قعاتها واجبة بل الواجب منها ما كان قعدة أولى أو بعد سجود سهو ، أما ما كان قعدة أخيرة أو بعد سجدة صلبية أو تلاوية فلإنها فرض والفرض قد يطلق عليه لفظ الواجب ، فهذا واجب واحد من نوع الواجبات النيف وأربعين المارة وهو التشهد استلزم ثلثمائة وتسعين واجبا فيصالح لغزا : ثم هذه الواجبات تشمل على أكثر من مائة سجدة ما بين سهوية وصلبية وتلاوية كل سجدة منها يجب فيها ثلاث واجبات : الطمأنينة ووضع اليدين ووضع الركبتين على ما اختاره الكمال ورجحه في البحر وغيره ، وإذا ضربت ثلاثة في مائة تبلغ ثلثمائة ، وكذا يجب بين كل سجدة سهو الرفع والطمأنينة فيه فتبلغ أكثر من ثلثمائة ، وإذا ضم ذلك إلى ما مر تبلغ أكثر من سبعمائة ، وإذا ضربتها في بقية النيف وأربعين المارة تبلغ أكثر من ثمانمائة وعشرين ألفا وسبعائة ، وكل واحد منها يستلزم تركه سجدة سهو وتشهداً وقعدة ، وكل سجدة يجب فيها الطمأنينة والرفع بينهما والطمأنينة فيه ؛ والتشهد للسهو يجب فيه ترك نقص منه وزيادة فيه . أما الزيادة عليه فتجوز فهذه عشر واجبات ، فإذا ضربتها في ثمانية وعشرين ألفا وسبعائة بلغت مائتي ألف وسبعة وثمانين ألفا ، وإذا نظرت إلى أن متابعة المقتدى لإمامه واجبة في الفرائض النيف وعشرين وفي الواجبات النيف وأربعين وجملة ذلك نيف وستون ، فإذا ضربتها فيما مر بلغت أكثر من سبعة عشر ألف ألف ومائتي ألف ألف وعشرين ألفا ، وبقي واجبات آخر لم يذكرها ؛ كالسجود على الأنف ، وعدم القراءة في الركوع ، وعدم القيام قبل التشهد أو قبل السلام ، وغير ذلك مما تبلغ جملة بالضرب عددا كثيرا أكثرها صور عقلية كما يظهر ذلك لمن أراد ضياع وقته ، ولولا ضرورة بيان كلام الشارح لكان الإعراض عن ذلك أولى (قوله وسننها) تقدم الكلام في الوضوء على السنة وتعريفها وتقسيمها إلى سنة هدى وسنة زوائد ؛ والفرق بين الثانية وبين المستحب والمندوب ، وما في ذلك من الأسئلة وغير ذلك ، فراجع

لا يوجب فسادا ولا سهوا بل إساءة لو عامدا غير مستخف. وقالوا الإساءة أدون من الكراهة ، ثم هي على ما ذكره ثلاثة وعشرون (رفع اليدين للتحريم) في الخلاصة إن اعتاد تركه أثم (ونشر الأصابع) أى تركها بحالها

(قوله لا يوجب فسادا ولا سهوا) أى بخلاف ترك الفرض فإنه يوجب الفساد ، وترك الواجب فإنه يوجب سجود السهو (قوله لو عامدا غير مستخف) فلو غير عامد فلا إساءة أيضا بل تندب إعادة الصلاة كما قدمناه فى أول بحث الواجبات ، ولو مستخفا كفر ؛ لما فى النهر عن البزازية : لو لم ير السنة حقا كفر لأنه استخفاف اهـ . ووجهه أن السنة أحد الأحكام الشرعية المتفق على مشروعيتها عند علماء الدين ، فإذا أنكر ذلك ولم يرها شيئا ثابتا ومعتبرا فى الدين يكون قد استخف بها واستهانها وذلك كفر تأمل .

مطلب فى قولهم الإساءة دون الكراهة

(قوله وقالوا الخ) نص على ذلك فى التحقيق وفى التقرير الأتملى من كتب الأصول ، لكن صرح ابن نجيم فى شرح المنار بأن الإساءة أفحش من الكراهة ، وهو المناسب هنا لقول التحرير : وتاركها يستوجب إساءة : أى التضييل واللوم . وفى التلويح ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام ، وقد يوفق بأن مرادهم بالكراهة التحريمية والمراد بها فى شرح المنار التنزيهية ، فهى دون المكروه تحريما وفوق المكروه تنزيها ، ويبدل على ذلك ما فى النهر عن الكشف الكبيز معزيا إلى أصول أبى اليسر : حكم السنة أن يندب إلى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق إثم يسير اهـ . وعن هذا قال فى البحر : إن الظاهر من كلامهم أن الإثم منوط بترك الواجب أو السنة المؤكدة لتصريحهم بإثم من ترك سنن الصلوات الخمس على الصحيح ، وتصريحهم بإثم من ترك الجماعة مع أنها سنة على الصحيح . ولا شك أن الإثم بعضه أشد من بعض فالإثم لتارك السنة المؤكدة أخف منه لتارك الواجب اهـ ملخصا . وظاهره حصول الإثم بالترك مرة ، وبخلافه ما فى شرح التحرير أن المراد الترك بلا عذر على سبيل الإصرار ، وكذا ما يأتى قريبا عن الخلاصة ؛ وكذا ما مر فى سنن الوضوء من أنه لو اكتفى بالغسل مرة ، إن اعتاده أثم وإلا لا ، وكذا ما فى شرح الكيدانية عن الكشف ، وقال محمد فى المصرين على ترك السنة بالقتال ، وأبو يوسف بالتأديب اهـ فیتعين حمل الترك فيما مر عن البحر على الترك على سبيل الإصرار توفيقا بين كلامهم (قوله على ما ذكره) وإلا فهى أكثر كما سيأتى ، وقد عد منها الشرنبلالى فى مقدمته نور الإيضاح إحدى وخمسين (قوله ثلاثة وعشرون) أنه لفظ العدد لحذف المعدود ح (قوله للتحريم) أى قبلها ، وقيل معها كما سيذكره الشارح فى الفصل الآتى (قوله فى الخلاصة الخ) حكى فى الخلاصة أولا خلافا ، قيل يأثم ، وقيل لا . ثم قال : والمختار إن اعتاده أثم لا إن كان أحيانا اهـ وجزم به فى الفيض وكذا فى المنية : قال شارحها : يأثم للنفس الترك ، بل لأنه استخفاف وعدم مبالاة بسنة واضب عليها النبى صلى الله عليه وسلم مدة عمره ، وهذا مطرد فى جميع السنن المؤكدة اهـ والتعليل المذكور مأخوذ من الفتح . ورد فى البحر بقوله بعد ما قدمناه عنه :

فالخاص أن القائل بالإثم فى ترك الرفع بناء على أنه من سنن الهدى فهو سنة مؤكدة ، والقائل بعدمه بناء على أنه من سنن الزوائد بمنزلة المستحب الخ .

قلت : لكن كونه سنة مؤكدة لا يستلزم الإثم بتركه مرة واحدة بلا عذر ، فيتعين تقييد الترك بالاعتقاد والإصرار توفيقا بين كلامهم كما قدمناه ، فإن الظاهر أن الحامل على الإصرار على الترك هو الاستخفاف بمعنى التهاون وعدم المبالاة ، لا بمعنى الاستهانة والاحتقار ، وإلا كان كفرا كما مر خلافا لما فهمه فى النهر فتدبر (قوله أى تركها بحالها) قال فى الحلية : ظن بعضهم أنه أراد بالنشر تفريج الأصابع وهو غلط ، بل أراد به النشر

(وأن لا يطأطأ رأسه عند التكبير) فإنه بدعة (وجهر الإمام بالتكبير) بقدر حاجته للإعلام بالدخول والانتقال، وكذا بالتسميع والسلام : وأما المؤتم والمتفرج فيسمع نفسه (والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين)

عن الطي "يعني برفعهما منصوبتين لا مضمومتين حتى تكون الأصابع مع الكشف مستقبلة للقبلة . ثم لا يخفى أنه لا تتوقف السنة على ضم الأصابع أولاً ، بل لو كانت منشورة غير متفرجة كل التفريج ولا مضمومة كل الضم ثم رفعها كذلك مستقبلاً بهما القبلة فقد أتى بالسنة اه (قوله وأن لا يطأطأ رأسه) أى لا يخفضه ، والمسألة في البحر عن المبسوط (قوله بقدر حاجته للإعلام الخ) وإن زاد كره ط :

قلت : هذا إذا لم يفحش كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى في آخر باب الإمامة عند قوله وقائم بقاعد ، وأشار بقوله والانتقال إلى أن المراد بالتكبير هنا ما يشمل تكبير الإحرام وغيره ، وبه صرح في الضياء .

مطلب في التبليغ خلف الإمام

ثم اعلم أن الإمام إذا كبر للافتتاح فلا بد لصحة صلاته من قصده بالتكبير الإحرام ، وإلا فلا صلاة له إذا قصد الإعلام فقط ؛ فإن جمع بين الأمرين بأن قصد الإحرام والإعلان للإعلام فذلك هو المطلوب منه شرعاً ، وكذلك المبلغ إذا قصد التبليغ فقط خالياً عن قصد الإحرام فلا صلاة له ولا لمن يصلى بتبليغه في هذه الحالة لأنه اقتدى بمن لم يدخل في الصلاة ، فإن قصد بتكبيره الإحرام مع التبليغ للمصلين فذلك هو المقصود منه شرعاً ، كذا في فتاوى الشيخ محمد بن محمد الغزى (١) الملقب بشيخ الشيوخ : ووجهه أن تكبيرة الافتتاح شرط أركان فلا بد في تحققها من قصد الإحرام أى الدخول في الصلاة . وأما التسميع من الإمام والتحميد من المبلغ وتكبيرات الانتقال منهما إذا قصد بما ذكر الإعلام فقط فلا فساد للصلاة ، كذا في [القول بالمبلغ في حكم التبليغ] للسيد أحمد الحموى ، وأقره السيد محمد أبو السعود في حواشى مسكين : والفرق أن قصد الإعلام غير منفسد كما لو سبح ليعلم غيره أنه في الصلاة . ولما كان المطلوب هو التكبير على قصد الذكر والإعلام ، فإذا محض قصد الإعلام فكأنه لم يذكر ، وعدم الذكر في غير التحريمة غير مفسد : وقد أشبعنا الكلام على هذه المسألة في رسالتنا المسماة [تنبيه ذوى الأفهام على حكم التبليغ خلف الإمام] هذا ، وسيأتى في أول الفصل أنه لو نوى بتكبيرة الإحرام تكبيرة الركوع لغت نيته وصح شروعه لأن الحل له ، ومقتضاه أنه لو نوى بها الإعلام صح أيضاً ، على أن الصحيح أنها شرط لا ركن ، والشرط يلزم حصوله لا تحصيله ، لكن سيأتى جوابه ، ثم هذا كله إذا قصد الإعلام بنفس التكبيرة ، أما إذا قصد بها التحريمة وقصد بالجهر بها الإعلام ، بأن كان لولا الإعلام لم يجهر وأنه يأتى بها ولو لم يجهر فهو المطلوب كما مر ؛ والزائد على قدر الحاجة كما هو مكروه للإمام يكره للمبلغ . وفي حاشية أبى السعود : واعلم أن التبليغ عند عدم الحاجة إليه بأن بلغهم صوت الإمام مكروه : وفي السيرة الحلبية : اتفق الأئمة الأربعة على أن التبليغ حينئذ بدعة منكورة أى مكروهة وأما عند الاحتياج إليه فمستحب ، وما نقل عن الطحاوى : إذا بلغ القوم صوت الإمام فبلغ المؤذن فسدت صلاته لعدم الاحتياج إليه فلا وجه له ؛ إذ غاية أنه رفع صوته بما هو ذكر بصيغته : وقال الحموى : وأظن أن هذا النقل مكذوب على الطحاوى فإنه مخالف للقواعد اه (قوله والتسمية) وقيل إنها واجبة وسيأتى تمام الكلام عليه وعلى بقية السنن المذكورة في الفصل الآتى (قوله والتأمين) أى عقب قراءة الفاتحة ، قال في المنية : وإذا قال الإمام ولا الضالين قال آمين اه . ولا يخفى أن هذا هو المفهوم

(١) (قوله الغزى) أقول : ليس هذا صاحب المتن ، فإنه محمد بن عبد الله الغزى الترمذى اه منه .

وكونهن (سرا ، ووضع يمينه على يساره) وكونه (تحت السرة) للرجال ، لقول علي رضي الله عنه : من السنة وضعهما تحت السرة ، ونحوف اجتماع الدم . رؤوس الأصابع (وتكبير الركوع و) كذا (الرفع منه) بحيث يستوى قائما (والتسبيح فيه ثلاثا) وإلصاق كعبيه (وأخذ ركبتيه بيديه) في الركوع (وتفريج أصابعه) للرجل ، ولا يندب التفريج إلا هنا ولا الضم إلا في السجود (وتكبير السجود و) كذا نفس (الرفع منه) بحيث يستوى جالسا (و) كذا (تكبيره ، والتسبيح فيه ثلاثا ، ووضع يديه وركبتيه) في السجود ، فلا تلزم طهارة مكانهما عندنا مجمع ،

لكل أحد ، فما قيل لو ترك الفاتحة وقرأ نحو — ربنا لا تؤاخذنا — الآية هل يسن التعوذ والتسمية والتأمين اه ففيه نظر بالنسبة إلى توقفه في التأمين ، فإن الوارد في التأمين عقب القراءة خاص بقراءة الفاتحة ؛ وأما التعوذ والتسمية فغير خاصين بها ، والظاهر أنه يأتي بهما تأمل (قوله وكونهن سرا) جعل سرا خبر الكون المحذوف ، ليفيد أن الإسرار بها سنة أخرى ، فعلى هذا سنية الإتيان بها تحصل ولو مع الجهر بها ط عن أبي السعود (قوله وكونه النخ) قدر الكون لما ذكرنا قبله (قوله للرجال) سيأتي في الفصل بيان محترزه وكيفيته (قوله ونحوف النخ) بيان لحكمة عدم الإرسال (قوله وكذا الرفع منه) أشار إلى أن الرفع مرفوع بالعطف على تكبير : قال في البحر : ولا يجوز جره لأنه لا يكبر فيه وإنما يأتي بالتسميع اه لكن سنذكر في الفصل الآتي القول بأنه سنة فيه أيضا لحديث « أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل رفع وخفض » وعلى تأويل الحديث بأن المراد بالتكبير ذكر فيه تعظيم يقال مثله هنا فيجوز الجر لثلاثا يفوت المصنف ذكر التسميع في السنين ، لكن يفوته ذكر نفس الرفع ، فالتأويل في عبارة الكنز أظهر كما أوضحناه في حواشينا على البحر : هذا ، وتقدم أن مختار الكمال وغيره رواية وجوب الرفع من الركوع والسجود والطمأنينة فيهما ، وأنه الموافق للأدلة وإن كان المشهور في المذهب رواية السنية (قوله والتسبيح فيه) الأولى ذكره بعد قوله وتكبير الركوع كما لا يخفى ، ونظيره ما يأتي في السجود ح (قوله ثلاثا) فلو تركه أو نقصه كره تنزيها كما سيأتي (قوله وإلصاق كعبيه) أي حيث لا عذر (قوله للرجل) أي سنة للرجل فقط ، وهذا قيد للأخذ والتفريج ، لأن المرأة تضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تنفرج أصابعها كما في المعراج فافهم ، وسيأتي في الفصل أنها تخالف الرجل في خمسة وعشرين (قوله وكذا نفس الرفع منه) زاد لفظة نفس لثلاثا يعوهم أنه على تقدير مضاف : أي تكبير الرفع ، فيتكرر مع قوله وكذا تكبيره أو للإشارة إلى أن أصل الرفع سنة كما في الزيلعي ، حتى إنه لو سجد على شيء ثم نزع من تحت جبهته وسجد ثانيا على الأرض جاز وإن لم يرفع ، لكنه خلاف ما صححه في الهداية بقوله والأصح أنه إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز لأنه يعد ساجدا ، وإذا كان إلى الجلوس أقرب جاز لأنه يعد جالسا اه : وإذا كان الرفع المذكور فرضا فالمسنون منه أن يكون بحيث يستوى جالسا فلذا قيده الشارح بذلك ، لكنه يتكرر مع قوله الآتي والجلاسة ، فالأصوب إسقاط قوله بحيث يستوى جالسا ، ويكون مراد المصنف بالرفع أصله بدون استواء جريا على القول بسنيته ، وبالجلاسة الآتية الاستواء فلا تكرار ، وقد مر تصحيح وجوبها ، وسيأتي تمام الكلام عليه في الفصل الآتي (قوله ووضع يديه وركبتيه) هو ما صرح به كثير من المشايخ ، واختار الفقيه أبو الليث الافتراض ، ومشى عليه الشرنبلالي ، والفتوى على عدمه كما في التجنيس والخلاصة ، واختار في الفتح الوجوب لأنه مقتضى الحديث مع المواظبة : قال في البحر : وهو إن شاء الله تعالى أعدل الأقوال لموافقة الأصول اه . وقال في الحلية : وهو حسن ماش على القواعد المذهبية ثم ذكر ما يؤيده (قوله فلا تلزم) لأن وضعهما ليس بفرض فإذا وضعهما على نجس كان كعدم الوضع أصلا ،

لإذا سجد على كفه كما مر (وافتراش رجله اليسرى) في تشهد الرجل (والجلسة) بين السجدين ، ووضع يديه فيها على فخذه كالشهد للتوارث ، وهذا مما أغفله أهل المتون والشروح كما في إمداد الفتاح للشرنبلالي : قلت : ويأتى معزيا للمنية فافهم (والصلاة على النبي) في القعدة الأخيرة . وفرض الشافعى قول : اللهم صل على محمد ونسبوه إلى الشذوذ ومخالفة الإجماع (والدعاء) بما يستحيل سؤاله من العباد ، وبقي بقية تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرات القنوت على قول ، والتسميع للإمام ، والتحميد لغيره ، وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام (ولها آداب) تركه لا يوجب إساءة ولا عتابا كترك سنة الزوائد ، لكن فعله أفضل (نظره إلى موضع سجوده حال قيامه ، وإلى ظهر قدميه حال ركوعه ،

فلا يضر ، وهذا هو المشهور ، لكن قدمنا في شروط الصلاة عن المنية أن عدم اشتراط طهارة مكانها رواية شاذة ، وأن الصحيح أنه يفسد الصلاة كما في متن المواهب ونور الإيضاح والمنية . وفي النهر : وهو المناسب لإطلاق عامة المتون ، وأيده بكلام الخانية . وفي شرح المنية وهو الصحيح ، لأن اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض اه (قوله إلا إذا سجد على كفه) أى على ما هو متصل به ككفه وفاضل ثوبه ، لا لاشتراط طهارة ماتحت الكف أو الثوب بل لاشتراط طهارة محل السجود ، وما اتصل به لا يصلح فاصلا فكأنه سجد على النجاسة (قوله وافترش (١) رجله اليسرى) أى مع نصب اليمنى سواء كان في القعدة الأولى أو الأخرى ، لأنه عليه الصلاة والسلام فعله كذلك ، وما ورد من توركه عليه الصلاة والسلام محمول على حال كبزه وضعفه ، وكذا يفترش بين السجدين كما في فتاوى الشيخ قاسم عن أبو السعود ومثله في شرح الشيخ إسماعيل البرجندي (قوله في تشهد الرجل) أى هو سنة فيه ؛ بخلاف المرأة فإنها تتورك كما سيأتى (قوله ووضع يديه فيها) أى في الجلسة (قوله فافهم) لعله يشير به إلى أنه يؤخذ من كلامهم أيضا ، لأن هذه الجلسة مثل جلسة التشهد ، ولو كان فيها مخالفة لها لبينوا ذلك كما بينوا أن الجلسة الأخيرة تخالف الأولى في التورك ، فلما أطلقوها علم أنها مثلها ، ولهذا قال القهستاني هنا : ويجلس أى الجالس المهود (قوله ونسبوه) أى نسبه قوم من الأعيان منهم الطحاوى وأبو بكر الرازى وابن المنذر والخطابى والبعغوى وابن جرير الطبرى ، لكن نقل عن بعض الصحابة والتابعين ما يوافق الشافعى بحر (قوله والدعاء الخ) أى قبل السلام ، وسيأتى في آخر الفصل الآتى الكلام عليه وعلى ما يفعله بعد السلام من قراءة وتسبيح وغيرهما (قوله لغيره) أى لمؤتم ومنفرد ، لكن سيأتى أن المعتمد أن المنفرد يجمع بين التسميع والتحميد وكذا الإمام عندهما وهو رواية عن الإمام جزم بها الشرنبلالي في مقدمته (قوله وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام) ويسن البداءة باليمن ، ونية الإمام الرجال والحفظة وصالحى الجن إلى آخر ماسيأتى في الفصل ، وخفض الثانية عن الأولى ، ومقارنته لسلام الإمام ، وانتظار المسبوق سلام الإمام كذا في نور الإيضاح ، وقدمنا أنه أوصل السنن إلى إحدى وخمسين لكن عد بعضها في الضياء من المستحبات :

آداب الصلاة

(قوله ولها آداب) جمع أدب ، وهو في الصلاة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه كالزيادة على الثلاث في تسبيحات الركوع والسجود كذا في غاية البيان والعناية وغيرهما : وعرفه في أول الحولية بتعاريف متعددة ، وقال : والظاهر مساواته للمندوب (قوله تركه) أى ترك الأدب الذى تضمنه لفظ جمعه (قوله كترك سنة الزوائد) هى السنن الغير المؤكدة ؛ كسيزه عليه الصلاة والسلام في لباسه وقيامه وقعوده وترجله

(١) (قوله وافترش) هكذا بخطه ، والذى في نسخ الشارح وافتراش بصيغة المصدر وهو الأنسب بسابقه ولا حقه اه محصحه .

وإلى أرنية أنفه حال سجوده ، وإلى حجره حال قعوده ، وإلى منكبه الأيمن والأيسر عند التسليمة الأولى والثانية) لتحصيل الخشوع (وإمساك فمه عند التثاؤب) فائدة لدفع التثاؤب مجربة ولو بأخذ شفثيه بسنه (فإن لم يقدر غطاه بـ) ظهر (يده) اليسرى ، وقيل باليمين لو قائماً وإلا فيسراه مجتبي (أو كمه) لأن التغطية بلا ضرورة مكروهة (وإخراج كفيه من كميه عند التكبير) للرجل إلا لضرورة كبرد (ودفع السعال ما استطاع)

وتنعله ، ويقابلها سنن الهدى التي هي من أعلام الدين كالأذان والجماعة ، ويقابل النوعين النقل ، ومنه المندوب والمستحب والأدب ، وقدمنا تحقيق ذلك في سنن الوضوء (قوله وإلى أرنية أنفه) أي طرفه قاموس (قوله وإلى حجره) بكسر الحاء والجيم والراء المهملة : ما بين يديك من ثوبك قاموس . وقال أيضاً : الحجر مثلثة المنع ، وخضن الإنسان ؛ والمناسب هنا الأول لأنه فسر الحضن بما دون الإبط إلى الكشح أو الصدر والعضدان ، وفسر الكشح بما بين الخاصرة إلى الضلع الجنب (١) واستظهر في العزيمة ضبطه بضم ففتح فزاي معجمة : جمع حجرة ، وهي مقعد الإزار ، ولا يخفى بعده (قوله لتحصيل الخشوع) علة للجميع ، لأن المقصود الخشوع وترك التكليف ، فإذا تركه صار ناظرًا إلى هذه المواضع قصد أولًا ، وفي ذلك حفظ له عن النظر إلى ما يشغله ، وفي إطلاقه شمول المشاهد للكعبة لأنه لا يأمن ما يليه ، وإذا كان في الظلام أو كان بصيرًا يحافظ على عظمة الله تعالى لأن المدار عليها ، وتماه في الإمداد . وإذا كان المقصود الخشوع ، فإذا كان في هذه المواضع ما ينافيه يعدل إلى ما يحصله فيها .

[تنبيه] المنقول في ظاهر الرواية أن يكون منتهى بصره في صلاته إلى محل سجوده كما في المضممرات ، وعليه اقتصر في السكز وغيره ، وهذا التفصيل من تصرفات المشايخ كالطحاوي والكرخي وغيرهما ، كما يعلم من المطولات (قوله وإمساك فمه عند التثاؤب) بالهمز ، وأما الواو فعاطف كما في المغرب وغيره ، وسيأتي في باب ما يفسد الصلاة أو يكره أنه يكره ولو خارجها ، لأنه من الشيطان والأنبياء محفوظون منه (قوله ولو بأخذ شفثيه بسنه) في بعض النسخ شفثه بصيغة المفرد وهي أحسن ، لأن المتيسر لدفع التثاؤب هو أخذ الشفة السفلى وحدها ثم رأيت التقييد بها في الضياء (قوله بظهر يده اليسرى) كذا في الضياء المعنوي ، ومثله في الحلية في باب السنن ، والشارح عزاء المسألة إلى المجتبي مع أن المنقول في البحر والنهر والمنع عن المجتبي أنه يغطي فاه بيمينه ، وقيل بيمينه في القيام وفي غيره بيساره اه وهكذا في شرح الشيخ لإسماعيل . وعبارة الشارح في الخزان : أي بظهر يده اليمنى الخ فالمناسب إبدال اليسرى باليمين (قوله وقيل الخ) كأنه لأن التغطية ينبغي أن تكون باليسرى كالامتخاط ، فإذا كان قاعدًا يسهل ذلك عليه ولم يلزم منه حركة اليدين ، بخلاف ما إذا كان قائمًا فإنه يلزم من التغطية باليسرى حركة اليمين أيضًا لأنها تحتها اه ح (قوله لأن التغطية الخ) علة لكونه لا يغطي بيده أو كمه إلا عند عدم إمكان كظم فيه ، ولذا قال في الخلاصة : أما إذا أمكنه يأخذ شفثيه بسنه فلم يفعل وغطى فاه بيده أو ثوبه يكره ، هكذا روى عن أبي حنيفة اه .

[فائدة] رأيت في شرح تحفة الماوك المسمى بهدية الصعلوك مانصه : قال الزاهد : الطريق في دفع التثاؤب أن يخطر بباليه أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ماتتوا بواقط . قال القدوري : جربناه مراراً فوجدناه كذلك اه . قلت : وقد جربته أيضاً فوجدته كذلك (قوله عند التكبير) أي تكبير الإحرام (قوله ودفع السعال ما استطاع) فيه أنه لا يخلو إما أن يكون المراد السعال المضطر إليه فلا يمكن دفعه أو غيره ، فدفعه واجب لأنه مفسد :

(١) (قوله للضلع الجنب) هكذا بخطه ، والذي رأته في عدة نسخ من القاموس : الضلع الخلف ، فليحذر اه مصححة .

لأنه بلا عذر مفسد فيجتنبه (والقيام) لإمام ومؤتم (حين قيل حي على الفلاح) خلافاً لزفر ؛ فعنده عند حي على الصلاة ابن كمال (إن كان الإمام بقرب المحراب وإلا فيقوم كل صف ينتهي إليه الإمام على الأظهر) وإن دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه إلا إذا أقام الإمام بنفسه في مسجد فلا يقفوا حتى يتم إقامة ظهرية ، وإن خارجه قام كل صف ينتهي إليه بحر (وشروع الإمام) في الصلاة (منذ قيل قد قامت الصلاة) ولو أخر حتى أتمها لأبأس به إجماعاً ، وهو قول الثاني والثالثة ، وهو أعدل المذاهب كما في شرح المجمع لمصنفه : وفي القهستاني معزياً للخلاصة أنه الأصح :

[فرع] لو لم يعلم ما في الصلاة من فرائض وسنن أجزأه قنية .

فصل

(وإذا أراد الشروع في الصلاة كبر) لو قادراً (للافتتاح) أى قال وجوباً الله أكبر

وقد يقال : المراد به ماتدعو إليه الطبيعة مما يظن إمكان دفعه ، فهذا يستحب أن يدفعه ما أمكن إلى أن يخرج منه بلا صغره أو يندفع عنه فلي تأمل ، ثم رأيت في الحلية أجاب بحمله على غير المضطر إليه إذا كان عذر يدعو إليه في الجملة ولا سيما إذا كان ذا حروف ، لما فيه من الخروج عن الخلاف اه والمراد بالعذر تحسين الصوت أو إعلام أنه في الصلاة فسيأتى في مفسدات الصلاة أن التنحج لأجل ذلك لا يفسد في الصحيح ، وعلى هذا فالمراد بالسعال التنحج تأمل (قوله حين قيل حي على الفلاح) كذا في الكنز ونور الإيضاح والإصلاح والظهيرية والبدائع وغيرها . والذي في الدرر متنا وشرحا عند الحيلة الأولى ، يعنى حين يقال حي على الصلاة اه وعزاه الشيخ إسماعيل في شرحه إلى عيون المذاهب والفيض والوقاية والنقاية والحاوى والمختار اه . قلت : واعتمده في متن الملتقى ، وحكى الأول بقبيل ، لكن نقل ابن الكمال تصحيح الأول : ونص عبارته قال في الذخيرة : يقوم الإمام والقوم إذا قال المؤذن حي على الفلاح عند علمائنا الثلاثة . وقال الحسن بن زياد وزفر : إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة قاموا إلى الصف وإذا قام مرة ثانية كبروا ، والصحيح قول علمائنا الثلاثة اه (قوله خلافاً لزفر الخ) هذا النقل غير صحيح وغير موافق لعبارة ابن كمال التي ذكرناها ، وقد راجعت الذخيرة فرأيت حكي الخلاف كما نقله ابن كمال عنها ، ومثله في البدائع وغيره (قوله وإلا الخ) أى وإن لم يكن الإمام بقرب المحراب ، بأن كان في موضع آخر من المسجد أو خارجه ودخل من خلف ح (قوله في مسجد) الأولى تعريفه باللام (قوله فلا يقفوا) الأنسب فلا يقفون بإثبات النون على أن لاناية لاناية (قوله وإن خارجه) محترز قوله في مسجد (قوله بحر) لم أره فيه بل في النهر (قوله وشروع الإمام) وكذا القوم ، لأن الأفضل عند أبي حنيفة مقارنتهم له كما سيأتى (قوله لأبأس به إجماعاً) أى لأن الخلاف في الأفضلية فتنى البأس أى الشدة ثابت في كلا القولين وإن كان الفعل أولى في أحدهما (قوله وهو) أى التأخير المفهوم من قوله آخر (قوله أنه الأصح) لأن فيه محافظة على فضيلة متابعة المؤذن وإعانة له على الشروع مع الإمام (قوله فرع الخ) تقدم بيانه في بحث النية ، وكذا في هذا الباب عند قوله وبقي من الفروض الخ (قوله قنية) يعنى ذكره الإمام الزاهد في قنية الفقواى ، ونقل ط عبارته فافهم ، والله تعالى أعلم :

فصل

أى في بيان تأليف الصلاة إلى انتهائها على الوجه المتوارث من غير تعرض غالباً لوصف أفعالها بفريضة أو غيرها للعلم به مما مر (قوله لو قادراً) سيأتى محترزه في قوله ويلزم العاجز الخ (قوله للافتتاح) فلو قصد الإعلام فقط لم يصير شارعاً كما قدمناه ، ويأتى تمامه (قوله أى قال وجوباً الله أكبر) قال في الحلية عند قول المنية : ولا دخول

ولا يصير شارعا بالمبتدأ فقط كالله ولا بأكبر فقط هو المختار ، فلو قال الله مع الإمام وأكبر قبله أو أدرك الإمام راكعاً فقال الله قائماً وأكبر راكعاً لم يصح في الأصح ؛ كمالو فرغ من الله قبل الإمام ؛ ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الإمام خلافاً لمحمد (بالحذف) إذ مد أحد الهمزتين مفسداً ، وتعمده كفر وكذا الباء في الأصح . ويشترط كونه (قائماً) فلو وجد الإمام راكعاً فكبر منحنيًا ، إن إلى القيام أقرب صح

في الصلاة إلا بتكبير الافتتاح ، وهي قوله : الله أكبر ، أو الله الأكبر ، أو الله الكبير ، أو الله كبير الخ : وعين مالك الأول لأنه المتوارث . وأجيب بأنه يفيد السنية أو الوجوب ونحن نقول به ، فإن الأصح أنه يكره الافتتاح بغير الله أكبر عند أبي حنيفة كما في التحفة والذخيرة والنهاية وغيرها وتماه في الحلية ؛ وعليه فلو افتتح بأحد الألفاظ الأخيرة لا يحصل الواجب فافهم (قوله ولا يصير شارعا بالمبتدأ) لأن الشرط الإتيان بجملة تامة كما مر في النظم : ولا يخفى أن الإتيان بالواو أحسن من الغاء التفرعية ، لأن ما قبله بيان للواجب وهذا بيان للشرط فلا يصح التفرع فافهم (قوله هو المختار) وهو قول محمد وظاهر الرواية عن أبي حنيفة ، وكذا قول أبي يوسف لما سيأتى من اختصاص الصحة عنده بالألفاظ الخمسة ح (قوله فلو قال الخ) بيان لثمرة الخلاف وتفرع إلى المختار (قوله قبله) أى قبل فراغه ح (قوله قائماً) أى حقيقة وهو الانتصاب ، أو حكماً وهو الانحناء القليل بأن لاتنال يده ركبتيه ح (قوله في الأصح) أى بناء على ظاهر الرواية : وأفاد أنه كما لا يصح اقتداؤه لا يصير شارعا في صلاة نفسه أيضا وهو الأصح كما في النهر عن السراج (قوله قبل الإمام) أى قبل شروعه (قوله ولو ذكر الاسم) مكرر بما قبله فإن المراد بالصفة الخبر ومع ذلك هو ضعيف مبنى على غير ظاهر الرواية أفاده ح (قوله إذ مد أحد الهمزتين مفسداً الخ) اعلم أن المد إن كان في الله ، فإما في أوله أو وسطه أو آخره ، فإن كان في أوله لم يصير به شارعا وأفسد الصلاة لو في أثنائها ، ولا يكفر إن كان جاهلا لأنه جازم والإكفار للشك في مضمون الجملة ؛ وإن كان في وسطه ، فإن بالغ حتى حدث ألف ثانية بين اللام والهاء كره ، قيل والمختار أنها لاتفسد ، وليس ببعيد وإن كان في آخره فهو خطأ ولا يفسد أيضا ، وقياس عدم الفساد فيهما صحة الشروع بهما ؛ وإن كان المد في أكبر ، فإن في أوله فهو خطأ مفسداً ، وإن تعمد قيل يكفر للشك ، وقيل لا . ولا ينبغي أن يختلف في أنه لا يصح الشروع به ، وإن في وسطه أفسد ، ولا يصح الشروع به . وقال الصدير الشهيد : يصح ، وينبغي تقييده بما إذا لم يقصد به المخالفة كما نبه عليه محمد بن مقاتل . وفي المبتغى : لا يفسد لأنه إشباع وهو لغة قوم ، وقيل يفسد لأن أكبار اسم ولد إبليس اه ؛ فإن ثبت أنه لغة فالوجه الصحة ؛ وإن في آخره فقد قيل يفسد الصلاة ، وقياسه أن لا يصح الشروع به أيضا كذا في الحلية ما يخصا ، وتماه أبحاث هذه المسألة في البحر والنهر عند قوله وكبر بلا مد وركع : أقول : وينبغي الفساد بمد الهاء لأنه يصير جمع لاه كما صرح به بعض الشافعية ، تأمل (قوله وتعمده) أى تعمد مد الهمزة من لفظ الجلالة أو أكبر كفر ، لكونه استفهاما يقتضى أن لا يثبت عنده كبرياء الله تعالى وعظمته ، كذا في الكفاية : والأحسن قول المبسوط خيف عليه الكفر إن كان قاصداً ، على أن الأكمل اعترضهم في العناية بأنه يجوز أن تكون للتقرير فلا كفر ولا فساد ، لكن يجاب بأن قصد التقرير لا يدفع الفساد ، لما في شرح المنية من أن الإنسان لا يصلح أن يقرر نفسه ، وإن قرر غيره لزم الفساد لأنه خطاب اه . وعلى هذا فينبغي أن يقال إن تعمد المد لا يكفر إلا إذا قصد به الشك لانتفاء احتمال التقرير . وأما الفساد وعدم صحة الشروع فتاботان وإن لم يتعمد المد أو الشك لأنه تلفظ بمحتمل للكفر فصار خطأ شرعا ، ولهذا قال في الحلية إن مناط الفساد ذكر الصورة الاستفهامية فلا يفرق الحال بين كونه عالما بمعناها أولا بدليل الفساد بكلام النائم (قوله وكذا الباء في الأصح) صححه في شرح المنية (قوله قائماً) أى في الغرض مع القدرة على القيام ح (قوله إن إلى القيام أقرب) بأن لاتنال يده ركبتيه كما مر ؛

ولغت نية تكبيرة الركوع :

[فروع] كبر غير عالم بتكبير إمامه ، إن أكبر رأيه أنه كبر قبله لم يجز وإلا جاز محيط ؛ ولو أراد بتكبيره التعجب أو متابعة المؤذن لم يصير شارعا ، ويجزم الرأى لقوله صلى الله عليه وسلم « الأذان جزم ، والإقامة جزم ، والتكبير جزم » منح ، ومر في الأذان (و) إنما (يصير شارعا بالنية عند التكبير لابه) وحده ولا بها وحدها بل بهما (ولا يلزم العاجز عن النطق) كأخرس وأمى (تحريك لسانه) وكذا في حق القراءة هو الصحيح

وفي شرح الشيخ إسماعيل عن الحجة : إذا كبر في التطوع حالة الركوع للافتتاح لا يجوز ، وإن كان التطوع يجوز قاعداً اهـ .

قلت : والفرق بينه وبين ما لو كبر للتطوع قاعداً أن القعود الجائز خلف عن القيام من كل وجه ، أما الركوع فله حكم القيام من وجه دون وجه ، ولذا لو قرأ فيه لم يجز تأمل (قوله ولغت نية تكبيرة الركوع) أى لو نوى بهذه التكبيرة الركوع ولم ينو تكبيرة الافتتاح لغت نيته وانصرفت إلى تكبيرة الافتتاح ، لأنه لما قصد بها الذكر الخالص دون شيء خارج عن الصلاة وكانت التحريمة هي المفروضة عليه لكونها شرطا انصرفت إلى الفرض ، لأن المحل له وهو أقوى من النفل ؛ كما لو نوى بقراءة الفاتحة الذكر والثناء ، كما لو طاف للركن جنباً وللصدر طاهراً انصرف الثاني إلى الركن ، بخلاف ما إذا قصد بالتكبيرة الإعلام فقط فإنه لا يكون قاصداً للذكر ، فصار كلاماً أجنبياً عن الصلاة فلا يصح شروعه كما مر (قوله وإلا جاز) أى بأن كان أكبر رأيه أنه مع الإمام أو بعده أو لم يكن له رأى أصلاً ، والجواز في الثالثة لحمل أمره على الصواب ، ولكن الأحوط كما في شرح المنية أن يكبر ثانياً ليقطع الشك باليقين . ووقع في الفتح هنا سهو نبه عليه في النهر (قوله ولو أراد الخ) ذكر المسألة الأولى في آغاز الأشباه ، والثانية ذكرها المصنف متناً في الذبائح (قوله لم يصير شارعا) لأن التعجب والإجابة أجنبيان عن الصلاة مفسدان لها ؛ ففي شرح الشيخ إسماعيل في مفسدات الصلاة : لو قال اللهم صل على محمد أو الله أكبر ، وأراد به الجواب تفسد صلاته بالإجماع ؛ ولو أجاب المؤذن تفسد أيضاً ، وإن أذن في صلاته تفسد إذا أراد الأذان اهـ (قوله ويجزم الرأى الخ) أى يسكنها .

مطلب في حديث الأذان جزم

قال في الحلية : ثم اعلم أن المسنون جزم التكبير سواء كان للافتتاح أو في أثناء الصلاة ، قالوا : لحديث إبراهيم النخعي موقوفاً عليه ومرفوعاً « الأذان جزم ، والإقامة جزم ، والتكبير جزم » قال في الكافي : والمراد الإمساك عن إشباع الحركة والتعمق فيها والإضراب عن الهمز المفرط والمد الفاحش ، ثم الماء ترفع بلا خلاف ، وأما الرأى ففي المضممرات عن المحيط إن شاء بالرفع أو بالجزم . وفي المبتغى الأصل فيه الجزم ، لقوله صلى الله عليه وسلم « التكبير جزم ، والتسميع جزم » اهـ (قوله ومر في الأذان) وقدمنا بقية الكلام عليه هناك فراجع (قوله وإنما يصير شارعا بالنية عند التكبير) كذا في البحر عن حج الزياجي ، والمراد بالتكبير مطلق الذكر . والمعنى أن النية لما كانت شرطاً لصحة الصلاة وكانت التحريمة شرطاً أيضاً على الصحيح وكانت النية سابقة على التحريمة مداً إلى وجودها حقيقة أو حكماً ، بأن عزبت عن قلبه ولم يوجد بعدها فاصل أجنبي ربما توهم أن الشروع يكون بها وحدها ، فبين أن الشروع إنما يكون بها عند وجود التحريمة (قوله بل بهما) أى إنه لما لم تستقل النية بكون الشروع بها وحدها بل توقف على التحريمة صار الشروع بهما لأحدهما ؛ كما أن المحرم بالحج

لتعذر الواجب ، فلا يلزم غيره إلا بدليل فتكفي النية ، لكن ينبغي أن يشترط فيها القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام التحريم ولم أره . ثم في الأشباه في قاعدة التتابع تابع فالمفتي به لزومه في تكبيرة وتلبية لقراءة (ورفع يديه) قبل التكبير ، وقيل معه (ماسا بإبهاميه شحمتي أذنيه) هو المراد بالحاذة لأنها لا تنقن إلا بذلك ، ويستقبل بكفيه القبلة ، وقيل خديه (والمرأة) ولو أمة كما في البحر لكن في النهر عن السراج أنها هنا كالرجل

إذا نوى الحج لا يصير شارعا به مالم يلب ، فلو نوى ولم يلب أولي ولم ينو لم يصير محرما فافهم (قوله لتعذر الواجب) وهو التحريك بلفظ التكبير والقراءة (قوله لكن ينبغي الخ) بيانه أن النية إذا كانت تكفي عن التحريم اقتضى ذلك قيام النية مقام التحريم ، وإذا قامت مقامها لزم مراعاة شروط التحريم في النية فيشترط في النية حينئذ القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام التحريم لالذاتها ، لأن غير العاجز عن النطق لو نوى الصلاة قاعداً ثم قام وأحرم صح ، وكذا لو قدم النية ، كما قالوا : لو تروضا في بيته قاصداً الصلاة مع الجماعة ثم خرج ولم تحضره النية وقت الدخول مع الإمام صحت مالم يوجد فاصل أجنبي من كلام ونحوه ؛ ويغتفر ذلك المشي ، هذا تقرير كلامه ، وهو متابع في هذا البحث لصاحب النهر ، وقد أقره المحشون ، ولا يخفى ما فيه فإن النية شرط مستقل والتحريم شرط آخر كبقية الشروط ، وإذا سقط شرط لعذر واكتفى بما سواه من الشروط لا يلزم أن يكون قد أقيم شرط آخر مقامه ، لأن الشروط لا تنصب بالرأى ، ولذا قال تبعاً لغيره : فلا يلزم غيره إلا بدليل ؛ وذلك كما إذا عجز عن القيام أو عن استعمال الماء أقيم القعود والتراب مقامهما للدليل ، بخلاف العجز عن ستر العورة فإنه لا دليل على إقامة شيء مقامه ، فسقط بالكلية واكتفى بما سواه . وإذا كان تحريك اللسان غير قائم مقام النطق لعدم الدليل فكيف تقام النية مقامه بلا دليل مع أن التحريك أقرب إلى النطق من النية (قوله ثم في الأشباه) أقول : عبارة الأشباه على ما رأيته في عدة نسخ : ومما خرج أى عن القاعدة الأخرس يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة الافتتاح والتلبية على القول به ، وأما بالقراءة فلا على المختار اهـ . وفي بعض النسخ على المفتي به بدل قوله على القول به : والأولى أحسن ، لموافقتها لما ذكره صاحب الأشباه في بحره عند قوله فرضها التحريم ، حيث نقل تصحيح عدم الوجوب في التحريم ، وجزم به في المحيط ؛ ولكن يحتاج إلى الفرق بين التحريم والتلبية ، فإنه نص محمد على أنه شرط في التلبية . وقال في المحيط : يستحب كما في الصلاة ، كذا في شرح لباب المناسك ، ثم قال قلت : فينبغي أن لا يلزمه في الحج بالأولى ، لأن القراءة فرض قطعي والتلبية أمر ظني (قوله قبل التكبير وقيل معه) الأول نسبة في المجمع إلى أبي حنيفة ومحمد . وفي غاية البيان إلى عامة علمائنا : وفي المبسوط إلى أكثر مشايخنا ، وصححه في الهداية . والثاني اختاره في الخانية والخلاصة والتهفة والبدائع والمحيط ، بأن يبدأ بالرفع عند بداءته التكبير ويختم به عند ختمه ، وعزاه البقالى إلى أصحابنا جميعاً ، ورجحه في الحلية : وثمة قول ثالث وهو أنه بعد التكبير ، والكل مروى عنه عليه الصلاة والسلام ، وما في الهداية أولى كما في البحر والنهر ، ولذا اعتمده الشارح فافهم (قوله هو المراد بالحاذة) أى الواقعة في كتب ظاهر الرواية وبعض روايات الأحاديث كما بسطه في الحلية ، ووفق بينها وبين روايات الرفع إلى المنكبين ، بأن الثاني إذا كانت اليدين في الثياب للبرد كما قاله الطحاوى أخذنا من بعض الروايات ، وتبعه صاحب الهداية وغيره ، واعتمد ابن الهمام الترفيق بأنه عند محاذاة اليدين للمنكبين من الرسغ تحصل المحاذاة للأذنين بالإبهامين ، وهو صريح رواية أبي داود : قال في الحلية : وهو قول الشافعى ، ومشى عليه النووي . وقال في شرح مسلم إنه المشهور من مذهب الجماهير (قوله ويستقبل الخ) ذكره في المنية وشرحها (قوله أنها) أى الأمة هنا أى في الرفع ، وهذا حكاية في التقنية بقليل ، فالمعتمد ملأ في البحر تبعاً

وفي غيره كالخوة (ترفع) بحيث يكون رؤوس أصابعها (حذاء منكبيها) وقيل كالرجل (وصح شروعه) أيضا مع كراهة التحريم (بتسبيح وتهلل) وتحميد وسائر كلم التعظيم الخالصة له تعالى ولو مشتركة كرحيم وكريم في الأصح ، وخصه الثاني بأكبر وكبير منكرًا ومعرفة . زاد في الخلاصة والكبار مخففاً ومثقلاً (كما صح لو شرع بغير عربية) أى لسان كان ، وخصه البردعي بالفارسية لمزيتها بمحدث « لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية » بتشديد الراء قهستاني

للحلية (قوله وفي غيره) كالركوع والسجود والقعود (قوله وقيل كالرجل) روى الحسن عن أبي حنيفة أنها : أى المرأة ترفع يديها حذو أذنيها كالرجل ، لأن كفيها ليستا بعورة حلية ، وما في المتن صححه في الهداية ، وقال : وعلى هذا تكبير القنوت والعدين والجنابة (قوله أيضا الخ) أى كما صح شروعه بالتكبير السابق صح أيضا بالتسبيح ونحوه ، لكن مع كراهة التحريم ، لأن الشروع بالتكبير واجب ، وقدمنا أن الواجب لفظ الله أكبر من بين ألفاظ التكبير الآتية . وقال في الخزان هنا ، وهل يكره الشروع بغير الله أكبر ؟ تصحيحان . والراجح أنه مكروه تحريماً ، وأن وجوبه عام لا خاص بالعبد كما حرره في البحر للمواظبة التي لم تقتن بتركها (قوله وسائر كلم التعظيم) كالله أجل أو أعظم ، أو الرحمن أكبر ، أولاً إله إلا الله ، أو تبارك الله لأن التكبير الوارد في الأدلة مثل — وربك فكبر — معناه التعظيم والإجلال فيه ، وتماه في شرح المنية (قوله الخالصة) أى عن شائبة الدعاء وحاجة نفسه كما سيأتي (قوله له تعالى) متعلق بالتعظيم لا بالخالصة وإلا ناقض قوله ولو مشتركة ، والأولى حذفه بالكلية تأمل (قوله في الأصح) خلافاً لما في الذخيرة والخانية من تخصيصه بالخاص ، والخلاف مقيد بما إذا لم يقرنه بما يزيل الاشتراك ، أما إذا قرنه به كالرحيم بعباده صح اتفاقاً ، كما إذا قرنه بما يفسد الصلاة لا يصح اتفاقاً كالعلم بالموجود والمعدوم أو بأحوال الخلق كما في الحلية ، وأشار إليه في البزازية ، أفاد في البحر والنهر (قوله وخصه الثاني) فلا يصح الشروع عنده إلا بهذه الألفاظ المشتقة من التكبير ، والصحيح قولهما كما في النهر والحلية عن التحفة والزاد (قوله والكبار) أى بضم الكاف بمعنى الكبير كما في القاموس : والظاهر أنه يجوز تنكيره عند أبي يوسف كما جاز في الأكبر والكبير ، فراجع ح (قوله وخصه البردعي الخ) ضعيف : والبردعي بالدال المهملة على الأكثر : أحمد بن الحسين ، وفارس : اسم قلعة نسب إليها قوم ، والمراد بها لغتهم ، وهى أشرف اللغات وأشهرها بعد العربية وأقربها إليها أبو السعود ط (قوله بمحدث) متعلق بمزيتها (قوله والفارسية الدرية) قال في المغرب : الفارسية الدرية الفصيحة نسبت إلى در وهو الباب بالفارسية اه وهو بفتح الدال المهملة والراء الساكنة ، وإذا نسبت إلى ثنائى وضعا إن كان ثانيه حرفاً صحيحاً جاز فيه التضعيف وعدمه ، فتقول في كم كى وكى بالتخفيف أو التشديد ، وإن كان حرف لين لزم تضعيفه كما أوضحه الأشموني في شرح الألفية فافهم ، فالظاهر أن ضبط القسمة تانى الدرية بالتشديد غير لازم .

مطلب الفارسية

وأفاد ح عن ابن كمال أن الفارسية خمس لغات : فهاوية ، كان يتكلم بها الملوك في مجالسهم : ودرية يتكلم بها من بباب الملك : وفارسية يتكلم بها الموابدة (١) : ومن كان مناسباً لهم . وخورسية ، وهى لغة خوزستان ، يتكلم بها الملوك والأشراف في الخلاء وموضع الاستفراغ وعند التعرى للحمام : وسريانية منسوبة إلى سوريان ، وهو

(١) (قوله يتكلم بها الموابدة) في القاموس موبدان مفرد ، ومعناه فقيه : الفرس أو حاكم المحوس وبهم موابدة وهذه التاء

وشرطا عجزه، وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع أذكار الصلاة ، وأما ما ذكره بقوله (أو آمن أو لبى أو سلم أو سبى عند ذبح) أو شهد عند حاكم أو رد سلاها، ولم أر لو شئت عاطسا (أو قرأ بها عاجزا) فجائز إجماعا ، قيد القراءة بالعجز لأن الأصح رجوعه إلى قولهما وعليه الفتوى . قلت : وجعل العيني الشروع كالقراءة لاسلف له فيه ولا سند له يقويه ، بل جعله في التارخانية كالتلبية يجوز اتفاقا ، فظاهره كالمثنى رجوعهما إليه لاهو إليهما فاحفظه ، فقد اشتبه على كثير من القاصرين

العراق اه (قوله وشرطا عجزه) أى عن التكبير بالعربية ، والمعتمد قوله ط بل سيأتى ما يفيد الاتفاق على أن العجز غير شرط على ما فيه (قوله وجميع أذكار الصلاة) في التارخانية عن المحيط : وعلى هذا الخلاف لو سبح بالفارسية في الصلاة أو دعا أو أثنى على الله تعالى أو تعوذ أو هلل أو تشهد أو صلى -لى النبي صلى الله عليه وسلم بالفارسية في الصلاة أى يصح عنده ، لكن سيأتى كراهة الدعاء بالأعجمية (قوله وأما ما ذكره الخ) أى مما هو خارج عن أذكار الصلاة ، وجواب أما قوله الآتى فجائز إجماعاً (قوله أو آمن) بمد الهمزة من الإيمان كما في البحر ح ، وقوله أو سلم أى سلم على غيره : وفي بعض النسخ أسلم من الإسلام ، وعليه يكون أمن بالتشديد من التأمين ، والنسخة الأولى أولى ، لأنها الموافقة لما رأيته بخط الشارح في الخزان ، ولأن التأمين من أذكار الصلاة إلا أن يكمن من أمان الكفار فإنه سيأتى في كتاب الجهاد متنا أنه يصح بأى لغة كان (قوله ولم أر الخ) لا يظهر فرق بينه وبين رد السلام ح (قوله قيد القراءة بالعجز) أشار إلى أن قوله عاجزاً حال من فاعل قرأ فقط دون ما قبله (قوله وعليه الفتوى) وفي الهداية وشرح الجمع لمصنفه ، وعليه الاعتماد (قوله وجعل) بالرفع مبتدأ خبره قوله لاسلف له فيه الخ (قوله كالقراءة) أى في اشتراط العجز فيه أيضاً وفي أن الإمام رجع (١) بذلك إلى قولهما ، لأن العجز عندهما شرط في جميع أذكار الصلاة كما مر (قوله لاسلف له فيه) أى لم يقل به أحد قبله ، وإنما المنقول أنه رجع إلى قولهما في اشتراط القراءة بالعربية إلا عند العجز . وأما مسألة الشروع فالمذكور في عامة الكتب حكاية الخلاف فيها بلا ذكر رجوع أصلا . وعبرة المتن كالكنز وغيره كالصريحة في ذلك حيث اعتبر العجز قيدا في القراءة فقط (قوله ولا سند له يقويه) أى ليس له دليل يقوى مدعاه ، لأن الإمام رجع إلى قولهما في اشتراط القراءة بالعربية ، لأن المأمور به قراءة القرآن ، وهو اسم للمنزل باللفظ العربي المنظوم هذا النظم الخاص ، المكتوب في المصاحف ، المنقول إلينا نقلا متواتراً ؛ والأعجمى إنما يسمى قرآنا مجازاً ، ولذا يصح نفي اسم القرآن عنه ، فلنوة دليل قولهما رجع إليه : أما الشروع بالفارسية فالدليل فيه للإمام أقوى ، وهو كون المطلوب في الشروع الذكر والتعظيم ، وذلك حاصل بأى لفظ كان وأى لسان كان ، نعم لفظ الله أكبر واجب للمواظبة عليه لا فرض (قوله بل جعله في التارخانية كالتلبية) نص عبارتها : وفي شرح الطحاوى : ولو كبر بالفارسية أو سبى بالفارسية عند الذبح أو لبى عند الإحرام بالفارسية أو بأى لسان ساء كان يحسن العربية أولا جاز بالاتفاق اه (قوله كالمثنى) حيث لم يقيد الشروع بالعجز كما قيد به القراءة (قوله رجوعهما إليه الخ) أى أنهما رجعا إلى قوله بصحة الشروع بالفارسية بلا عجز كما رجع هو إلى قولهما بعدم الصحة في القراءة فقط ، لافي الشروع أيضا كما توهمه العيني ، لكن كونهما رجعا إلى قوله في الشروع لم ينقله أحد ، وإنما المنقول حكاية الخلاف

(١) (قوله وفي أن الإمام الخ) قال الفتال في حاشيته : ورأيت بخط الشارح على هامش نسخة المعنى في هذا المحل : اعلم أيها الواقف على هذا الكلام أن رجوع الإمام إنما ثبت في القراءة بالفارسية فقط ، ولم يثبت رجوعه في تكبيرة الافتتاح ، بل هي كغيرها من أذكار الصلاة على الخلاف ، كما حرره شراح الجمع وكتب الأصول وعامة الكتب المعتمدة ، وصريح هذا المتن يعني الكنز يفيد كرامة المتن ؛ فلا عليك من العيني وإن تبهم للثربلال في عامة كتبه فتنبه محرره علاء الدين على أنه منه .

حتى الشرنبلالى فى كل كتبه فتنبه (لا) يصح (إن أذن بها على الأصح) وإن علم أنه أذان ذكره الحدادى ، واعتبر الزيلعى التعارف :
[فروع] قرأ بالفارسية أو التوراة أو الإنجيل ، إن قصة تفسد ، وإن ذكرها لا ؛ وألحق به فى البحر الشاذ ، لكن فى النهر : الأوجه أنه لا يفسد ولا يجزئ

كما قدمناه ، وأما ما فى التاترخانية فغير صريح فى تكبير الشروع ، بل هو محتمل لتكبير التشريق أو الذبح ، بل هذا أولى لأنه قرنه مع الأذكار الخارجة عن الصلاة ، وأما عبارة المتن فهى مبنية على قول الإمام ؛ فالخاصل أن ما أورده على العيني فى دعوى رجوعه إلى قولهما يرد عليه فى دعواه رجوعهما إلى قوله (قوله حتى الشرنبلالى) أى اشتبه عليه ذلك أيضا ، فحتى ابتدائية والخبر محذوف لاعاطفة ، لأننا لم نعهد من هذا الشارح الفاضل قلة الأدب مع العلماء حتى يجعل الشرنبلالى من القاصرين .

مطلب فى حكم القراءة بالفارسية أو التوراة والإنجيل

واعلم أن الشارح نفسه خفى عليه ذلك فتبع العيني فى شرحه على الملتقى . وفى الخزان : بل خفى أيضا على البرهان الطرابلسى فى متنه مواهب الرحمن حيث قال : والأصح رجوعه إليهما فى عدم جواز الشروع والقراءة بالفارسية لغير العاجز عن العربية (قوله واعتبر الزيلعى التعارف) وبه جزم فى الهداية ، وأقره الشراح ، وفى الكفاية عن المبسوط : روى الحسن عن أنى حنيفة أنه لو أذن بالفارسية والناس يعلمون أنه أذان جاز وإلا لم يجز لأن المقصود وهو الإعلام لم يحصل (قوله قرأ بالفارسية) أى مع القدرة على العربية (قوله أو التوراة الخ) بالنصب عطفًا على مفعول قرأ المحذوف وهو القرآن ح (قوله إن قصة الخ) اختار هذا التفصيل فى الفتح توفيقا بين القولين وهما ما قاله فى الهداية من أنه لا خلاف فى عدم الفساد إذا قرأ معه بالعربية ما تجوز به الصلاة ، وما قاله النجم النسفى وقاضيهان من أنها تفسد عندهما فقال فى الفتح : والوجه إذا كان المقروء من مكان القصص والأمر والنهى أن تفسد بمجرد قراءته لأنه حينئذ متكلم بكلام غير قرآن ، بخلاف ما إذا كان ذكرًا أو تنزيها فإنها تفسد إذا اقتصر على ذلك بسبب إخلاء الصلاة عن القراءة اه وتبعه فى البحر ، وقواه فى النهر فلذا جزم به الشارح .

مطلب فى حكم القراءة بالشاذ

(قوله وألحق به فى البحر الشاذ) أى فجعله على هذا التفصيل توفيقا بين القول بالفساد به والقول بعده (قوله لكن فى النهر الخ) حيث قال : عندى بينهما فرق ، وذلك أن الفارسى ليس قرآنا أصلا لانصرافه فى عرف الشرع إلى العربى ، فإذا قرأ قصة صار متكلمًا بكلام الناس ، بخلاف الشاذ فإنه قرآن إلا أن فى قرآنيته شكًا فلا تفسد به ولو قصة ، وحكوا الاتفاق فيه على عدمه ، فالأوجه ما فى المحيط من تأويله قول شمس الأئمة بالفساد بما إذا اقتصر عليه اه أى فىكون الفساد لتركه القراءة بالمتواتر لا للقراءة بالشاذ ، لكن يرد عليه أن القرآن هو مالا شك فيه ، وأن الصلاة يمنع فيها عن غير القراءة والذكر قطعًا ، وما كان قصة ولم تثبت قرآنيته لم يكن قراءة ولا ذكرًا فيفسد ؛ بخلاف ما إذا كان ذكرًا فإنه وإن لم تثبت قرآنيته لم يكن كلامًا لكونه ذكرًا ، لكن إن اقتصر عليه تفسد ، وإن قرأ معه من المتواتر ما تجوز به الصلاة فلا ، فهذا ما وفق به فى البحر ، ويتعين حمل كلام المحيط عليه فتأمل ، وفى منظومة ابن وهبان :

كالتهجى : ونجوز كتابة آية أو آيتين بالفارسية لأكثر ، ويكره كتب تفسيره تحته بها (ولو شرع به) مشوب بحاجته كتعوذ وبسملة وحوقلة و (اللهم اغفرلى أو ذكرها عند الذبح لم يجز ، بخلاف اللهم) فقط فإنه يجوز فيهما في الأصح كيا الله (ووضع) الرجل (يمينه على يساره تحت سرته

وإن قرأ المكثرب في الصحف الألى إذا كان كالتسبيح ليس يغير

والصحف الأولى جمع صحيفة : المراد بها التوراة والإنجيل والزبور ، وتامم الكلام في شروح الوهبانية .

مطلب بيان المتواتر والشاذ

[تنمة] القرآن الذى تجوز به الصلاة بالاتفاق هو المضبوط في مصاحف الأئمة التى بعث بها عثمان رضى الله عنه إلى الأمصار ، وهو الذى أجمع عليه الأئمة العشرة ، وهذا هو المتواتر جملة وتفصيلا ، فما فوق السبعة إلى العشرة غير شاذ ، وإنما الشاذ ما وراء العشرة وهو الصحيح ، وتامم تحقيق ذلك في فتاوى العلامة قاسم (قوله كالتهجى) قال في الوهبانية :

وليس التهجى في الصلاة بنفسه ولا يجزئ عن واجب الذكر فاذكروا

والمسألة في القنية . قال الشرنبلالى في شرحها : صورتها شخص قال في صلاته : س ب خ ا ن ا ل ل ه بالتهجى أو قال ا ع و ذ ب ا ل ل ه م ن ا ل ش ي ط ا ن لا تفسد ، لكن في البزازية خلافه حيث قال : تفسد بتهجيه قدر القراءة ، لأنه من كلام الناس اه وهذا ذكره البزازى في كتاب الطلاق : قال ابن الشحنة : ووجهه ظاهر لكنه ذكر في كتاب الصلاة نحو ما في القنية اه . ونص في الإمداد في باب سجود التلاوة عن التجنيس والخانية أنه لا يجب به السجود ولا يجزئ عن القراءة في الصلاة لأنه لم يقرأ القرآن ولا يفسد لأنه الحروف التى في القرآن اه . وظاهر الرسم المذكور أن المراد قراءة مسميات الحروف لأسمائها ، مثل سين باء حاء ألف نون ، وهل حكمها كذلك؟ لم أره (قوله ونجوز الخ) في الفتح عن الكافى : إن اعتاد القراءة بالفارسية أو أراد أن يكتب مصحفا بها يمنع ، وإن فعل في آية أو آيتين لا ، فإن كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته جاز اه (قوله ويكره الخ) مخالف لما نقلناه عن الفتح آنفا ، لكن رأيت بخط الشارح في هامش الخزان عن حظر المجتبى : ويكره كتب التفسير بالفارسية في المصحف كما يعتاده البعض ، ورخص فيه الهندوانى ، والظاهر أن الفارسية غير قيد (قوله بمشوب) أى مخلوط (قوله وبسملة) علله في الذخيرة بأن البسملة للتبرك ، فكأنه قال : بارك لى في هذا الأمر . وظاهر كلام الزيلعى ترجيحه : وفي الحلية أنه الأشبه . ونقل في النهر تصحيحه عن السراج وفتاوى المرغينانى . ونقل في البحر عن المجتبى والمبتغى الجواز ، ورجحه بأنها ذكر خالص بدليل جوازها على الذبيحة المشروط فيها الذكر الخالص اه وجزم به في المنظومة الوهبانية ، وعزاه إلى الإمام ونقله في شرحها عن الإمام الحلوانى وظهير الدين المرغينانى والقاضى عبد الجبار وشهاب الإمامى ، وجعل الأول قول الصحابين توفيقا بين الروايات فافهم (قوله وحوقلة) أى لأنها دعاء في المعنى ، فكأنه قال : اللهم حولنى عن معصيتك وقونى على طاعتك ، لأنه لاحول ولا قوة إلا بك يا الله (قوله أو ذكرها) أى ذكر اللهم اغفرلى (قوله في الأصح) كذا في الحلية عن المحيط والذخيرة وغيرهما ، خلافا لما صححه في الجوهرة ، وهذا بناء على مذهب سيبويه من أن أصله يا الله فحذفت يا وعوض عنها الميم . وعند الكوفيين أصله يا الله أننا بنحرف فحذفت الجملة إلا الميم فيكون دعاء لاثناء . ورد بقوله تعالى - اللهم إن كان هذا هو الحق - الآية ، وتامم في ح (قوله كيا الله) فإن به يصح

آخذاً رسغها بخصره وإبهامه) هو المختار ، وتضع المرأة والخنثى الكف على الكف تحت ثديها (كما فرغ من التكبير) بلا إرسال في الأصح (وهو سنة قيام) ظاهره أن القاعد لا يضع ولم أره . ثم رأيت في مجمع الأنهر : المراد من القيام ما هو الأعم ، لأن القاعد يفعل كذلك (له قرار

الشروع اتفاقاً خزان (قوله آخذاً رسغها) أى مفصلها وهو بضم فسكون أو بضمين كما في القاموس (قوله بخصره وإبهامه) أى يخلق الخنصر والإبهام على الرسغ ويبسط الأصابع الثلاث كما في شرح المنية ونحوه في البحر والنهر والمعراج والكفاية والفتح والسراج وغيرها . وقال في البدائع : ويخلق إبهامه وخنصره وبخصره ويضع الوسطى والمسبحة على معصمه ، وتبعه في الحلية ، ومثله في شرح الشيخ لإسماعيل عن المجتبى (قوله هو المختار) كذا في الفتح والتبيين ، وهذا استحسسه كثير من المشايخ ليكون جامعاً بين الأخذ والوضع المرويين في الأحاديث وعملاً بالمذهب احتياطاً كما في المجتبى وغيره . قال سيدي عبد الغنى في شرح هدية ابن العماد : وفي هذا نظر ، لأن القائل بالوضع يريد وضع الجميع ، والقائل بالأخذ يريد أخذ الجميع ، فأخذ البعض ووضع البعض ليس أخذاً ولا وضعاً ، بل المختار عندي واحد منهما موافقة للسنة اه . قلت : وهذا البحث منقول ؛ ففي المعراج بعد نقله مامر عن المجتبى والمبسوط والظهيرية : وقيل هذا خارج عن المذاهب والأحاديث فلا يكون العمل به احتياطاً اه . ثم رأيت الشرنبلالي ذكر في الإمداد هذا الاعتراض ، ثم قال : قلت : فعلى هذا ينبغي أن يفعل بصفة أحد الحاديثين في وقت وبصفة الآخر في غيره ليكون جامعاً بين المرويين حقيقة اه .

أقول : يرد عليه أنه في كل وقت عمل بأحدهما يكون تاركاً فيه العمل بالآخر والوارد في الأحاديث ذكر في بعضها الوضع وفي بعضها الأخذ بلا بيان الكيفية . والذي استحسسه المشايخ فيه العمل بهما جميعاً ، إذ لا شك أن في الأخذ وضعاً وزيادة . والقاعدة الأصولية أنه متى أمكن الجمع بين المتعارضين ظاهراً لا يعدل عن أحدهما فتأمل (قوله الكف على الكف) عزاه في هامش الخزان إلى الغزنوية (قوله تحت ثديها) كذا في بعض نسخ المنية ، وفي بعضها على ثديها . قال في الحلية : وكان الأولى أن يقول على صدرها كما قاله الجم الغفير لأعلى ثديها وإن كان الوضع على الصدر قد يستلزم ذلك بأن يقع بعض ساعد كل يد على الثدي ، لكن هذا ليس هو المقصود بالإفادة (قوله كما فرغ) هذه كاف المبادرة تتصل بما نحو : سلم كما تدخل ، نقلها في مغنى اللبيب (قوله بلا إرسال) هو ظاهر الرواية . وروى عن محمد في النوادر أنه يرسلهما حالة الثناء ، فإذا فرغ منه يضع بناء على أن الوضع سنة القيام الذى له قرار في ظاهر المذهب وسنة القراءة عند محمد حلية (قوله في مجمع الأنهر) ومثله في شرح النفاية لمنلا على القارى ، كما نقله في حاشية المسند في باب الوتر والتوافل (قوله ما هو الأعم) أى من القيام الحقيق والحكمى ، فإن التعود في النافلة وفي الفريضة وما ألحق بها لعذر كالقيام ط : والظاهر أن الاضطجاع كذلك لأنه خلف عن القيام رحمتي (قوله قرار الخ) اعلم أنه جعل في البدائع الأصل على قولهما الذى هو ظاهر المذهب أن الوضع سنة قيام له قرار كما مر : وبعضهم جعل الأصل على قولهما أنه سنة قيام فيه ذكر مسنون وإليه ذهب الحلواني والسرخسي وغيرهما : وفي الهداية أنه الصحيح ، ومشى عليه في الجمع وغيره ، وقد جمع في البحر بين الأصابين فجعلهما أصلاً واحداً ، وتبعه تلميذه المصنف مع أن صاحب الحلية نقل عن شيخ الإسلام أنه ذكر في موضع أنه على قولهما يرسل في قومة الركوع وفي موضع آخر أنه يضع ، ثم وفق بأن منشأ ذلك اختلاف الأصلين ، لأن في هذه القومة ذكر مسنوناً وهو التسميع أو التحميد كما مشى عليه في الملتقط اه فهذا كما ترى يقتضى تغيرهما ، ويؤيده كلام السراج الآتى كما سنذكره ، ولهذا أيضاً لما قال في الهداية ويرسل في القومة اعترضه في الفتح بأنه إنما يتم إذا قيل بأن التحميد والتسميع ليس سنة فيها ، بل في الانتقال إليها ، لكنه خلاف ظاهر

فيه ذكر مسنون فيضع حالة الشئاء ، وفي القنوت وتكبيرات الجنائز لا) يسن (في قيام بين ركوع وسجود لعدم القرار (و) لاين (تكبيرات العيد) لعدم الذكر مالم يطل القيام فيضع سراجية (وقرأ) كما كبر (سبحانك اللهم تاركاً) وجل ثناؤك إلا في الجنائز (مقتصر على) فلا يضم : وجهت وجهي إلا في النافلة ، ولا تفسد بقوله - وأنا أول المسلمين - في الأصح (إلا إذا) شرع الإمام في القراءة سواء (كان مسبقاً) أو مدركاً (و) سواء كان (إمامه يجهر بالقراءة) أولاً (ف) إنه (لا يأتي به) لما في النهر عن الصغرى : أدرك الإمام في القيام يثنى مالم يبدأ بالقراءة ، وقيل في الخافضة يثنى ، ولو أدركه راكمها

النصوص الخ ، نعم قيد منلا مسكين الذكر بالطويل ، وبه يندفع الاعتراض عن الهداية ، لكن إذا كان الذكر طويلاً يلزم منه كون القيام له قرار فيرجع إلى مقالته في البحر فلي تأمل (قوله فيه ذكر مسنون) أى مشروع فرضاً كان أو واجباً أو سنة لإسبيل عن البرجندى (قوله لعدم القرار) ليس على إطلاقه ، لقولهم إن مصلى النافلة ولو سنة يسن له أن يأتي بعد التجميد بالأدعية الواردة نحو « ملء السموات والأرض » الخ واللهم اغفر لى وارحمى بين السجدين نهر ، ومقتضاه أنه يعتمد بيديه في النافلة ، ولم أر من صرح به تأمل لكنه مقتضى إطلاق الأصلين المارين ، ومقتضاه أنه يعتمد أيضاً في صلاة التسابيح ، ثم رأيت ذكره ط والرحمى والسائحان بحثاً (قوله مالم يطل القيام فيضع) أى فإن أطاله لكثرة القوم فإنه يضع ، وهذا مبنى على أن الأصل أنه سنة قيام له قرار لا على أنه سنة قيام فيه ذكر مسنون ، وهذا أيضاً يدل على أنهما أصلاً لأصل واحد كما ذكرنا (قوله سبحانك اللهم) شرح ألفاظه في البحر والإمداد وغيرهما (قوله تاركاً الخ) هو ظاهر الرواية بدائع لأنه لم ينقل في المشاهير كافى ، فالأولى تركه في كل صلاة محافظة على المروى بلا زيادة وإن كان ثناء على الله تعالى بحر وحلية . وفيه إشارة إلى أن قوله في الهداية لا يأتي به في الفرائض لا يفهم له ، لكن قال صاحب الهداية في كتابه مختارات النوازل : وقوله « وجل ثناؤك » لم ينقل في الفرائض في المشاهير ، وما روى فيه فهو في صلاة التهجد اه (قوله إلا في الجنائز) ذكره في شرح المنية الصغير ، ولم يعزه إلى أحد ، ولم أره لغيره سوى ما قدمناه عن الهداية ومختارات النوازل (قوله مقتصر) اسم فاعل حال من فاعل قرأ أو اسم مفعول حال من مفعوله وهو سبحانك الخ (قوله إلا في النافلة) لحمل ماورد في الأخبار عليها فيقرؤه فيها إجماعاً ، واختيار المتأخرين أنه يقوله قبل الافتتاح معراج . وفي المنية : وعندهما يقوله قبل الافتتاح يعنى قبل النية ولا يقوله بعد النية بالإجماع اه ، لكن في الحلية : الحق أن قراءته قبل النية أو بعدها قبل التكبير لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه اه . وفي الخزان : وما ورد محمول على النافلة بعد الثناء في الأصح اه . وقال في هامشه : صححه في الزاهد وغيره (قوله في الأصح) وقيل تفسد لأنه كذب . ورده في البحر تبعاً للحلية بما ثبت في صحيح مسلم من الروايتين بكل منهما ، وبأنه إنما يكون كذباً إذا كان مخبراً عن نفسه لاتاليا ، فلو مخبراً بالفلساد عند الكل اه (قوله لما في النهر الخ) تعليل لتجويل الشارح عبارة المصنف ، لأن قضية المتن الإتيان بالثناء في الخافضة وإن بدأ الإمام بالقراءة ، وهو ضعيف لتعبير الصغرى عنه بقليل : ووجهه أنه إذا امتنع عن القراءة فبالأولى أن يمتنع عن الثناء : وأقول : ما ذكره المصنف جزم به في الدرر : وقال في المنح : وصححه في الذخيرة وفي المضمرات وعليه الفتوى اه ومشى عليه في منية المصلى والشارح في الخزان وشرح الملتقى : واختاره قاضيخان حيث قال : ولو أدرك الإمام بعد ما اشتغل بالقراءة قال ابن الفضل لا يثنى : وقال غيره يثنى ، وينبغي التفصيل ، إن كان الإمام يجهر لا يثنى ، وإن كان يسر يثنى اه وهو مختار شيخ الإسلام خواهرزاده ، وعلة في الذخيرة بما حاصله أن الاستماع في غير حالة الجهر ليس بفرض بل يسن تعظيماً

أو ساجدا، إن أكبر رأيه أنه يدركه أتى به (و) كما استفتح (تعوذ) بلفظ أعوذ على المذهب (سرا) قيد للاستفتاح أيضا فهو كالتنازع (لقراءة) فلو تذكره بعد الفاتحة تركه، ولو قبل إكمالها تعوذ، وينبغي أن يستأنفها ذكره الحلبي . ولا يتعوذ التلميذ إذا قرأ على أستاذه ذخيرة: أى لا يسن، فليحفظ (فيأتى به المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاتته) لقراءته (لالمقتدى) لعدمها (ويؤخر) الإمام التعوذ (عن تكبيرات العيد) لقراءته بعدها

للقراءة فكان سنة غير مقصودة لذاتها وعدم قراءة المؤتم في غير حالة الجهر لا لوجوب الإنصات بل لأن قراءة الإمام له قراءة . وأما الثناء فهو سنة مقصودة لذاتها، وليس ثناء الإمام ثناء للمؤتم، فإذا تركه يلزم ترك سنة مقصودة لذاتها للإنصات الذى هو سنة تبعا بخلاف تركه حالة الجهر اه فكان المعتمد مامشى عليه المصنف، فافهم (قوله أو ساجدا) أى السجدة الأولى كما فى المنية، وأشار بالتقيد برا كعا أو ساجدا إلى أنه لو أدركه فى إحدى القعتين فالأولى أن لا يثنى لتحصيل فضيلة زيادة المشاركة فى القعود، وكذا لو أدركه فى السجدة الثانية، وتماه فى شرح المنية (قوله بلفظ أعوذ) أى لا بلفظ أستعيد وإن مشى عليه فى الهداية، وتماه فى البحر والزيلعى (قوله فهو كالتنازع) لأن سرّا حال من الثناء والتعوذ فكانا متعلقين به فأشبه التنازع الذى هو تعلق عاملين فأكثر باسم وعدل عن قول النهر فهو من التنازع، لما فى جمع الهوامع من أنه يقع فى كل معمول إلا المنعول له والتمييز وكذا الحال خلافا لابن معطى أفاده ح (قوله ذكره الحلبي) أى فى شرح المنية بقوله والتعوذ إنما هو عند افتتاح الصلاة، فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك، كذا فى الخلاصة، ويفهم منه أنه لو تذكر قبل إكمالها يتعوذ، وحينئذ ينبغي أن يستأنفها اه وهذا الفهم فى غير محله لأن قول الخلاصة حتى قرأ الفاتحة معناه شرع فى قراءتها، إذ بالشروع فات محل التعوذ، وإلا لزم رفض الفرض للسنة، ولزم أيضا ترك الواجب، فإن قراءة الفاتحة أو أكثرها مرة ثانية موجبة للسهو: على أنه فى شرح المنية أيضا بعد مامر بنجو ورقة ونصف قال: وذكر الفقيه أبو جعفر فى النوادر إن كبر وتعوذ ونسى الثناء لا يعيد، وكذا إن كبر وبدأ بالقراءة ونسى الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها، ولا سهو عليه ذكره الزاهد اه فقولاه وبدأ بالقراءة الخ مؤيدا لما قلنا فافهم (قوله ولا يتعوذ الخ) محترز قوله لقراءة: قال فى البحر: وقيد بقراءة القرآن للإشارة إلى أن التلميذ لا يتعوذ إذا قرأ على أستاذه كما نقله فى الذخيرة: وظاهره أن الاستعاذة لم تشرع إلا عند قراءة القرآن أو فى الصلاة، وفيه نظر ظاهر اه: قال فى النهر: وأقول ليس مافى الذخيرة فى المشروعية وعدمها بل فى الاستئذان وعدمه اه أى فتسن لقراءة القرآن فقط وإن كانت تشرع فى غيرها فى جميع ما يخشى فيه الوسوسة، وإلى هذا أشار الشارح بقوله أى لا يسن، لكن فى هذا الجواب نظر فإنها تسن أيضا قبل دخول الخلاء لكن بلفظ أعوذ بالله من الخبث والخبائث تأمل: ثم إن عبارة الذخيرة هكذا إذا قال الرجل — بسم الله الرحمن الرحيم — فإن أراد به قراءة القرآن يتعوذ قبله للآية، وإن أراد افتتاح الكلام كما يقرأ التلميذ على الأستاذ لا يتعوذ قبله لأنه لا يريد به قراءة القرآن؛ ألا يرى لو أن رجلا أراد أن يشكر فيقول — الحمد لله رب العالمين — لا يحتاج إلى التعوذ قبله، وعلى هذا الجنب إن أراد بذلك القراءة لم يجوز أو افتتاح الكلام جاز اه ملخصا:

وحاصله أنه إذا أراد أن يأتى بشئ من القرآن بالبسملة والحمدلة، فإن قصد به القراءة تعوذ قبله وإلا فلا، كما لو أتى بالبسملة فى افتتاح الكلام كالتلميذ حين يبسم فى أول درسه للعلم فلا يتعوذ، وكما لو قصد بالحمدلة الشكر، وكذا إذا تكلم بغير ما هو من القرآن فلا يسن التعوذ بالأولى فكلام الذخيرة فى التعوذ قبل الكلام لافى غيره من الأفعال، فلا ينافى استثنائه قبل الخلاء فافهم (قوله فيأتى به المسبوق الخ) فذكر المصنف ثلاث مسائل

(و) كما تعوذ (سمي) غير المؤتم بلفظ البسملة ، لامطلق الذكر كما في ذبيحة ووضوء (سرا في) أول (كل ركعة) ولو جهرية (لا) تسن (بين الفاتحة والسورة مطلقا) ولو سرية ، ولا تكره اتفاقا ، وما صححه الزاهدي من وجوبها

تفريعا على قوله لقراءة بناء على قول أبي حنيفة ومحمد أن التعوذ تبع للقراءة : أما عند أبي يوسف فهو تبع للثناء ، فعنده يأتي به المسبوق بعد الثناء مرتين حال اقتدائه وعند قيامه للقضاء ؛ ويأتي به المقتدى المدرك لأنه يثنى كما يأتي به الإمام والمنفرد ، ويأتي به الإمام والمقتدى في العيد بعد الثناء قبل التكبيرات ، ودشى عليه في المنية : وفي الخلاصة أنه الأصح ، لكن مختار قاضيخان والهداية وشروحا والكافي والاختيار وأكثر الكتب هو قولها إنه تبع للقراءة وبه نأخذ شرح المنية (قوله وكما تعوذ سمي) فالوسى قبل التعوذ أعاده بعده لعدم وقوعها في محلها ، ولونسيها حتى فرغ من الفاتحة لا يسمى لأجلها لفوات محلها حلية وبحر ، ولا مفهوم لقوله حتى فرغ كما تقدم فافهم (قوله غير المؤتم) هو الإمام والمنفرد ، إذ لا دخل للمقتدى لأنه لا يقرأ بدليل أنه قائم أنه لا يتعوذ بحر (قوله كما في ذبيحة ووضوء) فإن المراد بالتسمية فيهما مطلق الذكر فهو تمثيل للمنى (قوله سرا في أول كل ركعة) كذا في بعض النسخ وسقط سرا من بعضها ولا بد منه : قال في الكفاية عن المجتبى : والثالث أنه لا يجهر بها في الصلاة عندنا خلافا للشافعي ، وفي خارج الصلاة اختلاف الروايات والمشايخ في التعود والتسمية ، قيل يخفى التعوذ دون التسمية : والصحيح أنه يتخير فيهما ولكن يتبع إمامه من القراء وهم يجهرون بهما إلا حمزة فإنه يخفيهما اه (قوله ولو جهرية) رد على ما في المنية من أن الإمام لا يأتي بها إذا جهر ، بل إذا خافت فإنه غلط فاحش بحر ، وأوله في شرحها بأنه لا يأتي بها جهرا (قوله لاتسن) مقتضى كلام المتن أن يقال لا يسمى ، لكنه عدل عنه لإبهامه الكراهة ، بخلاف نفي السنية . ثم إن هذا قولها وصححه في البدائع : وقال محمد : تسن إن خافت لا إن جهر بحر ، ونسب ابن الضياء في شرح الغزنوية الأول إلى أبي يوسف فقط فقال : وهذا قول أبي يوسف . وذكر في المصنف أن الفتوى على قول أبي يوسف أنه يسمى في أول كل ركعة ويخفيها . وذكر في المحيط : المختار قول محمد ، وهو أن يسمى قبل الفاتحة وقبل كل سورة في كل ركعة .

مطلب لفظ الفتوى آكد وأبلغ من لفظ المختار

وفي رواية الحسن بن زياد أنه يسمى في الركعة الأولى لا غير ، وإنما اختير قول أبي يوسف لأن لفظ الفتوى آكد وأبلغ من لفظ المختار ، ولأن قول أبي يوسف وسط وخير الأمور أوسطها كذا في شرح عمدة المصلي اه ما في شرح الغزنوية . ووقع في النهر هنا خطأ وخلل في النقل أيضا عن شرح الغزنوية فاجتنبه فافهم .

مطلب قراءة البسملة بين الفاتحة والسورة حسن

(قوله ولا تكره اتفاقا) ولهذا صرح في الذخيرة والمجتبى بأنه إن سمي بين الفاتحة والسورة المقروءة سرا أوجهرها كان حسنا عند أبي حنيفة ، ورجحة المحقق ابن المهام وتلميذه الحلبي لشبهة الاختلاف في كونها آية من كل سورة بحر (قوله وما صححه الزاهدي من وجوبها) يعني في أول الفاتحة ، وقد صححه الزيلعي أيضا في سجود السهو ، ونقل في الكفاية عبارة الزاهدي وأقرها . وقال في شرح المنية إنه الأحوط ، لأن الأحاديث الصحيحة تدل على مواظبته عليه الصلاة والسلام عليها ، وجعله في الوهبانية قول الأكثرين : أى بناء على قول الحلواني إن

ضعفه في البحر (وهي آية) واحدة (من القرآن) كله (أنزلت للفصل بين السور) فما في النمل بعض آية إجماعا (وليست من الفاتحة ولا من كل سورة) في الأصح ، فتحرم على الجنب (ولم تجز الصلاة بها) احتياطا (ولم يكفر جاحدها لشبهة) اختلاف مالك (فيها ، و) كما سمي (قرأ المصلي لو إماما أو منفردا الفاتحة ،

أكثر المشايخ على أنها من الفاتحة ، فإذا كانت منها تجب مثلها لكن لم يسلم كونه قول الأكثر (قوله ضعفه في البحر) حيث قال في سجود السهو إن هذا كله مخالف لظاهر المذهب المذكور في المتون والشروح والفتاوى من أنها سنة لا واجب فلا يجب بتركها شيء .

قال في النهر : والحق أنهما قولان مرجحان إلا أن المتون على الأول اه . أقول : أي إن الأول مرجح من حيث الرواية ، والثاني من حيث الدراية ، والله أعلم (قوله وهي آية) أي خلافا لقول مالك وبعض أصحابنا إنها ليست من القرآن أصلا . قال القهستاني : ولم يوجد في حواشي الكشاف والتلويح أنها ليست من القرآن في المشهور من مذهب أبي حنيفة اه أي بل هو قول ضعيف عندنا (قوله أنزلت للفصل) وذكرت في أول الفاتحة للتبرك (قوله فما في النمل بعض آية) وأولها - إنه من سليمان - وآخرها - وأتوني مسلمين - وهو تفريع على قوله أنزلت للفصل ط (قوله وليست من الفاتحة) قال في النهر : فيه رد لقول الحلواني أكثر المشايخ على أنها من الفاتحة ، ومن ثم قيل بوجوبها ، وجعله في الذخيرة رواية الثاني عن الإمام ، وبه أخذ وهو أحوط اه وما نقله عن الحلواني ذكره القهستاني عن المحيط والذخيرة والخلاصة وغيرها (قوله ولا من كل سورة) أي خلافا لقول الشافعي إنها آية من كل سورة ماعدا براءة (قوله في الأصح) قيد لقوله وليست من الفاتحة ، وكان ينبغي ذكره عقبه ليكون إشارة إلى قول الحلواني المتقدم لا إلى قول الشافعي ، إذ لم تجر عاداتهم بذكر التصحيح للإشارة إلى مذهب الغير بل إلى المرجوع في المذهب ، ولم أر لأحد من مشايخنا القول بأنها آية من كل سورة ، وإنما عزاه في البحر وغيره إلى الشافعي فقط فافهم (قوله فتحرم على الجنب) أي وما في معناه كالحائض والنفساء ، وهذا لو على قصد التلاوة (قوله احتياطا) علة للمسألين ، وذلك أن مذهب الجمهور أنها من القرآن لتواترها في محلها ، وخالف في ذلك مالك فكان الاحتياط حرمتها على الجنب نظرا إلى مذهب الجمهور ، وعدم جواز الاقتصار عليها في الصلاة نظرا إلى شبهة الخلاف ، لأن فرض القراءة ثابت بيقين فلا يسقط بما فيه شبهة (قوله ولم يكفر جاحدها الخ) جواب عما قيل من الإشكال في التسمية إنها إن كانت متواترة لزم تكفير منكرها وإلا فليست قرآنا . والجواب كما في التحرير أن القطعي إنما يكفر منكره إذا لم تثبت فيه شبهة قوية كإنكار ركن ، وهنا قد وجدت وذلك لأن من أنكرها كما لك ادعى عدم تواتر كونها قرآنا في الأوائل وأن كتابتها فيها لشهرة استئنان الافتتاح بها في الشرع . والمثبت يقول : إجماعهم على كتابتها مع أمرهم بتجريد المصاحف يوجب كونها قرآنا ، والاستئنان لا يسوغ الإجماع لتحقيقه في الاستعاذة . والحق أنها من القرآن لتواترها في المصحف ، وهو دليل كونها قرآنا ، ولا نسلم توقف ثبوت القرآنية على تواتر الأخبار بكونها قرآنا ، بل الشرط فيها هو قرآن تواتره في محله فقط وإن لم يتواتر كونه في محله من القرآن اه وقوله ولا نسلم الخ رد لما تضمنه كلام المنكر من أن تواترها في محلها لا يستلزم كونها قرآنا ، بل لابد من تواتر الأخبار بقرآنتها .

والحاصل أن تواترها في محلها أثبت أصل قرآنتها ، وأما كونها قرآنا متواترا فهو متوقف على تواتر الأخبار به ولذلك لم يكفر منكرها ، بخلاف غيرها لتواتر الأخبار بقرآنتها : ووقع في البحر هنا اضطراب وخال بينته فيما علقته عليه ، وبما قررناه يعلم أنه كان على الشارح أن يبيح المتن على حاله ويسقط قوله اختلاف مالك ليكون جوابا

(و) قرأ بعدها وجوبا (سورة أو ثلاث آيات) ولو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاث آيات قصارا انتفت كراهة التحريم ذكره الحلبي ، ولا تنفي التنزيهية إلا بالمسنون (وأمن) بمد وقصر وإمالة ولا تفسد بمد مع تشديد أو حذف ياء بل بقصر مع أحدهما أو بمد معهما ، وهذا مما تفردت بتحريره (الإمام سرا كأموم ومنفرد) ولو في السرية إذا سمعه

عن إنكار مالك أيضا قرآنيها ، لأن الشبهة لم تثبت بإنكاره ، بل هي ثابتة قبله من جهة أخرى فتدبر (قوله وقرأ بعدها وجوبا) الوجوب يرجع إلى القراءة والبعدية ، وأشار إلى أنه يلزم بتركها الإعادة لو عامدا كالفاتحة خلافا لما في التبيين والدرر ، لأن الفاتحة وإن كانت آكد للاختلاف في ركنيتها إلا أنه يظهر في الإثم لافي وجوب الإعادة كما قدمناه أول بحث الواجبات (قوله سورة) أشار إلى أن الأفضل قراءة سورة واحدة ؛ ففي جامع الفتاوى : روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال : لا أحب أن يقرأ سورتين بعد الفاتحة في المكتوبات ، ولو فعل لا يكره ، وفي النوافل لا بأس به (قوله إلا بالمسنون) وهو القراءة من طوال المفصل في الفجر والظهر ، وأوسطه في العصر والعشاء ، وقصاره في المغرب ط (قوله وأمن) هو سنة للحديث الآتي المتفق عليه كما في شرح المنية وغيره : واتفقوا على أنه ليس من القرآن كما في البحر (قوله بمد) هي أشهرها وأقصحها وقصر وهي مشهورة ، ومعناه استجب ط (قوله وإمالة) أي في المد لعدم تأنيها في القصر ح ، وحقيقة الإمالة أن ينحى بالفتحة نحو الكسر فتميل الألف إن كان بعدها ألف نحو الياء أشموني (قوله ولا تفسد الخ) أشار به إلى أن الكلام في نفي الفساد لافي تحصيل السنة ، فإن السنة لا تحصل إلا بالثلاثة الأول كما أفاده ط (قوله بمد مع تشديد أو حذف ياء) أي حالة كون المد مصاحبا لأحدهما لا لكل منهما ، ففيه صورتان :

الأولى: المد، مع التشديد بلا حذف، فلا يفسد على المفتي به عندنا لأنه لغة فيها حكاهما الواحدى ولأنه موجود في القرآن ، ولأن له وجهها ، كما قال الحلواني : إن معناه ندعوك قاصدين إجابتك ، لأن معنى آمين قاصدين : وأنكر جماعة من مشايخنا كونها لغة وحكم بفساد الصلاة بحر :

والصورة الثانية : المد مع حذف الياء بلا تشديد لوجوده في قوله تعالى - ويلك آمن - كما في الإمداد ، فأو في كلامه لمنع الجمع فقط ، لأنه لو أتى بالمد جامعا بين التشديد والحذف تفسد كما نبه عليه بعد ، ولو كانت لمنع الخلو أيضا بأن أتى بالمد خاليا عن التشديد والحذف لزم التكرار لأنه اللغة الفصحى المتقدمة فافهم (قوله بل يقصر مع أحدهما) أي مع التشديد بلا حذف الياء وهو آمين لعدم وجوده في القرآن أو مع حذف الياء بلا تشديد وهو آمن ، وفيه نظر لوجوده في قوله تعالى - فإن آمن - ح أي ولذلك لم يذكره في البحر والنهر .

هذا ، وذكر في الحلية الأول لغة ضعيفة فقال : وقصرها وتشديد الميم حكاهما بعضهم عن ابن الأنبارى واستضعفت ، ويظهر أن الأشبه بفساد الصلاة بها اه (قوله أو بمد معهما) أي مع التشديد وحذف الياء وهو آمن فإنه مفسد لعدم وجوده في القرآن :

وحاصل ما ذكره ثمانية أوجه : خمسة صحيحة ، وثلاثة مفسدة ، وبقي تاسع وهو آمن بالقصر مع التشديد والحذف ، وهو مفسد لعدم وجوده في القرآن ؛ ولو قال الشارح ومد أو قصر معهما لاستوفى ح : قلت : وقد ذكر هذا التاسع مع الثامن في البحر ، وقال : ولا يبعد فساد الصلاة فيهما (قوله الإمام سرا) أشار بالأول إلى خلاف مالك في تخصيص المؤتم بالتأمين دون الإمام ، وهو رواية الحسن عن الإمام ، وبالثاني إلى خلاف الشافعي أنه يأتي بها كل منهما جهرا ، وقوله كأموم ومنفرد محل اتفاق فلذا أتى بالكاف (قوله ولو في السرية)

ولو من مثله في نحو جمعة وعيد . وأما حديث « إذا أمن الإمام فأمنوا » فنن التعاقب بمعلوم الوجود ، فلا يتوقف على سماعه منه ، بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل « إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين » (ثم) كما فرغ (يكبر) مع الانحطاط (للركوع) :

ولا يكره وصل القراءة بتكبيره ، ولو بقي حرف أو كلمة فأتمه حال الانحناء لأبأس به عند البعض ، منية المصلي (ويضع يديه) معتمدا بهما (على ركبتيه ويفرج أصابعه) للتمكن ، ويسن أن يالصق كعبيه

أى لإطلاق الأمر في الحديث الآتى ، وهذا راجع إلى المأموم ، وكان ينبغى ذكره عقبه ، وقيل لا يؤمن المأموم في السرية ولو سنع الإمام لأن ذلك الجهر لا عبرة به (قوله ولو من مثله) أى من مقتد مثله ، بأن كان مثله قريبا من الإمام يسمع قراءته فأمن ذلك المقتدى تأمين مثله القريب من الإمام فيؤمن لأن المناط العلم بتأمين الإمام (قوله في نحو جمعة وعيد) أشار بنحو إلى أن التقييد بالجمعة والعيد كما وقع في الجوهره غير قيد كما بحثه في الشرنبلالية بقوله ينبغى أن لا يختص بهما بل الحكم في الجماعة الكثيرة كذلك (قوله وأما حديث الخ) هو ما رواه الشيخان « إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » وهو مفيد تأمينهما ، لكن في حق الإمام بالإشارة لأن النص لم يسق له ، وفي حق المأموم بالعبرة لأنه سيق لأجله بحر ، ثم مراد الشارح الجواب عن قول الشافعى : إن الحديث دليل على جهر الإمام بالتأمين لأنه علق تأمينهم بتأمينه . والجواب أن موضع التأمين معلوم فإذا سنع لفظة - ولا الضالين - كفى لأن الشارع طلب من الإمام التأمين بعده ، فصار من التعليق بمعلوم الوجود ، وتام الأدلة في المطولات ، ويظهر من هذا أن من كان بعيدا عن الإمام لا يسمع قراءته أصلا لا يؤمن كما في البحر : أى لعدم سماعه موضع التأمين ، اللهم إلا أن يسمع من مثله كما مر في السرية (قوله فقولوا آمين) تمام الحديث « فإن الملائكة تقول آمين ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه عبد الرزاق والنسائى وابن حبان حلية . وفي شرح مسلم للنووى : الصحيح الصواب أن المراد الموافقة للملائكة في وقت التأمين : وقيل في الصفة والخشوع والإخلاص ؛ ثم قيل هم الحفظة ، وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر « فوافق قوله قول أهل السماء » (قوله مع الانحطاط) أفاد أن السنة كون ابتداء التكبير عن الخرو و انتهائه عند استواء الظهر ، وقيل إنه يكبر قائما ، والأول هو الصحيح كما في المضمرات وتامه في القهستانى (قوله ولا يكره الخ) مثاله أن يقول - وأما بنعمة ربك فحدث - الله أكبر بكسر التاء المثلثة لالتقاء الساكنين ح . وفي القهستانى : وفي قوله ثم يكبر دلالة على أنه لا يصل التكبير بالقراءة وهذا رخصة والأفضل الوصل : وفي شرح المنية : وعن أبى يوسف أنه قال ربما وصلت وربما تركت اه . وذكر في التارخانية تفصيلا حسنا ؛ وهو أنه إذا كان آخر السورة ثناء مثل - وكبره تكبيرا - فالوصل أولى وإلا فالفصل أولى مثل - إن شأنتك هو الأبر - فيقف ويفصل ثم يكبر للركوع (قوله لا بأس به عند البعض) أشار بهذا إلى أن هذا القول خلاف المعتمد المشار إليه بقوله أولا ثم كما فرغ يكبر مع الانحطاط فإنه ظاهر في أنه يتم القراءة جميعها وبعد الفراغ منها ينحط للركوع مكبرا ، والأول أصح كما في المنية فيكون الشارح قد نبه على القولين وأن الأول هو المعتمد والثانى ضعيف بأوجز عبارة وألطف إشارة ؛ فليس في كلامه إهمال كما لا يخفى على ذوى الكمال فافهم (قوله ويسن أن يالصق كعبيه) قال السيد أبو السود وكذا في السجود أيضا وسبق في السنن أيضا اه والذي سبق هو قوله وإلصاق كعبيه في السجود سنة در اه ولا يخفى أن هذا سبق نظر ، فإن شارحنا لم يذكر ذلك لأن الدر المختار ولا في الدرر المنتقى ولم أره لغيره أيضا فافهم ، نعم ربما يفهم ذلك من أنه إذا كان السنة في الركوع إلصاق الكعبين ولم يذكر وتفريجهما بعده فالأصل بقاؤهما ملصقين في حالة السجود أيضا تأمل .

وينصب ساقيه (ويبسط ظهره) ويسوى ظهره بعجزه (غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح فيه) وأقله (ثلاث) فلو تركه أو نقصه كره تنزيها ؛ وكره تحريما

هذا ، وكان ينبغي أن يذكر لفظ يسن عند قوله ويضع يديه ليعلم أن الوضع والاعتماد والتفريج والإلصق والنصب والبسط والتسوية كلها سنن كما في القهستاني : قال : وينبغي أن يزاد مجافيا عضديه مستقبلا أصابعه فإنهم سنة كما في الزاهدى اه : قال في المعراج وفي المجتبى : هذا كله في حق الرجل ، أما المرأة فتتحنى في الركوع يسيرا ولا تفرج ولكن تضم وتضع يديها على ركبتيها وضعا وتحنى ركبتيها ولا تنجاف عضديها لأن ذلك أستر لها : وفي شرح الوجيز : الخنثى كالمرأة اه (قوله وينصب ساقيه) فجعلهما شبه القوس كما يفعله كثير من العوام مكروه ؛ (قوله وأقله ثلاثا) أى أقله يكون ثلاثا أو أقله تسبيحه ثلاثا ، وهذا أولى من جعل ثلاثا خبرا عن أقله بنزع الخافض : أى في ثلاث ، لأن نزع الخافض سماعي ومع هذا فهو بعيد جدا فافهم ، ويحتمل أن يكون أقله خبر المبتدأ محذوف والواو للها والتقدير ويسبح فيه ثلاثا وهو أقله : أى والحال أن الثلاث أقله ، وسوّغ مجيء الحال من النكرة تقديمها على صاحب وهذا الوجه أفاده شيخنا حفظه الله تعالى (قوله كره تنزيها) أى بناء على أن الأمر بالتسبيح للاستحباب بحر وفي المعراج وقال أبو مطيع البلخي تلميذ أبي حنيفة : إن الثلاث فرض . وعند أحمد يجب مرة كتسبيح السجود والتكبيرات والتسميع والدعاء بين السجدين ، فلو تركه عمدا بطلت ، ولو سهوا لا . وفي القهستاني : وقيل يجب وهذا قول ثالث عندنا : وذكر في الحلية أن الأمر به والمواظبة عليه متظافران على الوجوب ، فينبغي لزوم سجود السهو أو الإعادة لو تركه ساهيا أو عامدا ، ووافقه على هذا البحث العلامة إبراهيم الحلبي في شرح المنية أيضا وأجاب في البحر بأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكره للأعرابي حين علمه ، فهذا صارف للأمر عن الوجوب لكن استشعر في شرح المنية ورود هذا فأجاب عنه بقوله : ولقائل أن يقول إنما يلزم ذلك أن لو لم يكن في الصلاة واجب خارج عما علمه الأعرابي وليس كذلك ، بل تعيين الفاتحة وضم السورة أو ثلاث آيات ليس مما علمه للأعرابي ، بل ثبت بدليل آخر فلم لا يكون هذا كذلك ؟ اه .

والحاصل أن في تثليث التسبيح في الركوع والسجود ثلاثة أقوال عندنا ، أرجحها من حيث الدليل الوجوب تخريجا على القواعد المذهبية ، فينبغي اعتماده كما اعتمد ابن الهمام ومن تبعه رواية وجوب القومة والجلوسة والطمأنينة فيهما كما مر : وأما من حيث الرواية فالأرجح السنية لأنها المصرح بها في مشاهير الكتب ، وصرحوا بأنه يكره أن ينقص عن الثلاث وأن الزيادة مستحبة بعد أن ينحتم على وتر خمس أو سبع أو تسع ما لم يكن إماما فلا يطول ، وقدمنا في سنن الصلاة عن أصول أبي اليسر أن حكم السنة أن يناب إلى تحصيلها ويلازم على تركها مع حصول إثم يسير ، وهذا يفيد أن كراهة تركها فوق التنزيه وتحت المكروه تحريما ، وبهذا يضعف قول البحر إن الكراهة هنا للتنزيه لأنه مستحب وإن تبعه الشارح وغيره فتدبر :

[تنبيه] السنة في تسبيح الركوع سبحان ربّي العظيم إلا إن كان لا يحسن الظاء فيبدل به الكرم لثلاث يجري على لسانه العزم فتفسد به الصلاة كذا في شرح درر البحار ، فليحفظ فإن العامة عنه غافلون حيث يأتون بدل الظاء بزاى مفحمة .

مطلب في إطالة الركوع للجائي

(قوله وكره تحريما) لما في البدائع والذخيرة عن أبي يوسف قال : سألت أبا حنيفة وابن أبي ليلى عن ذلك فكرهاه . وقال أبو حنيفة : أخشى عليه أمرا عظيما يعني الشرك . وروى هشام عن محمد أنه كره ذلك أيضا ،

لئلا ركوع أو قراءة لإدراك الجأى : أى إن عرفه وإلا فلا بأس به ، ولو أراد التقرب إلى الله تعالى لم يكره اتفاقا .
ممكنه نادر وتسمى مسألة الرياء ، فينبغى التحرز عنها .

(و) اعلم أنه مما يبتنى على لزوم المتابعة فى الأركان أنه (لو رفع الإمام رأسه) من الركوع أو السجود (قبل
أن يتم المأموم التسبيحات) الثلاث

كذا روى عن مالك والشافعى فى الجليل ، وتوهم بعضهم من كلام الإمام أنه يصير مشركا فأفتى بإباحة دمه
ليس كذلك ، وإنما أراد الشرك فى العمل لأن أول الركوع كان لله تعالى وآخره للجأى ولا يكفر ، لأنه ما أراد
لتذلل والعبادة له ، وتماهى فى الحلية والبحر (قوله إطالة ركوع أو قراءة) وكذا القعود الأخير قبل السلام :
وذكر فى السراج أن فيه خلافا ، وأشار إلى أن الكلام فى المصلى ، فلو انتظر قبل الصلاة فى أذان البرازية
لو انتظر الإقامة ليدرك الناس الجماعة يجوز لواحد بعد الاجتماع لا إلا إذا كان داعرا شريرا اه (قوله أى إن عرفه)
عزاه فى شرح المنية إلى أكثر العلماء أى لأن انتظاره حينئذ يكون للتودد إليه لا للتقرب والإعانة على الخير (قوله
وإلا فلا بأس) أى وإن لم يعرفه فلا بأس به لأنه إعانة على الطاعة ، لكن يطوّل مقدار ما لا يثقل على القوم ،
بأن يزيد تسبيحة أو تسبيحتين على المعتاد ، ولقطة لا بأس بتقيد فى الغالب أن تركه أفضل . وينبغى أن يكون هنا
كذلك ، فإن فعل العبادة لأمر فيه شبهة عدم إخلاصها لله تعالى لا شك أن تركه أفضل ، لقوله عليه الصلاة
والسلام « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » ولأنه وإن كان إعانة على إدراك الركعة ففيه إعانة على التكاسل وترك
المبادرة والتهيؤ للصلاة قبل حضور وقتها ، فالأولى تركه شرح المنية (قوله ولو أراد التقرب إلى الله تعالى)
أى خاصة من غير أن يتخالج قلبه شئ سوى التقرب حتى ولا الإعانة على إدراك الركعة ، فيكون حينئذ
هو الأفضل ، لكنه فى غاية الندرة :

ويمكن أن يراد بالتقرب الإعانة على إدراك الركعة لما فيه من إعانة عباد الله على طاعته فيكون الأفضل تركه
لما فيه من الشبهة التى ذكرناها شرح المنية ملخصا :

أقول : قصد الإعانة على إدراك الركعة مطلوب ، فقد شرعت إطالة الركعة الأولى فى الفجر اتفاقا وكذا
فى غيره على الخلاف إعانة للناس على إدراكها لأنه وقت نوم وغفلة كما فهم الصحابة ذلك من فعله عليه الصلاة
والسلام . وفى المنية : ويكره للإمام أن يعجلهم عن إكمال السنة : ونقل فى الحلية عن عبد الله بن المبارك وإسحق
وإبراهيم والثورى أنه يستحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات ليدرك من خلفه الثلاث اه : فعلى هذا إذا قصد
إعانة الجأى فهو أفضل بعد أن لا يخطر بباله التردد إليه ولا الحياء منه ونحوه ، ولهذا نقل فى المعراج عن الجامع
الأصغر أنه مأجور ، لقوله تعالى - وتعاونوا على البر والتقوى - وفى أذان التارخانية قال : وفى المنتقى أن تأخير
المؤذن وتطويل القراءة لإدراك بعض الناس حرام ، هذا إذا مال لأهل الدنيا تطويلا وتأخيرا يشق على الناس :

فالحاصل أن التأخير القليل لإعانة أهل الخير غير مكروه اه قال ط : ويظهر أن من التقرب إطالة الإمام
الركوع لإدراك مكبر لو رفع الإمام رأسه قبل إدراكه يظن أنه أدرك الركعة ، كما يقع لكثير من العوام فيسلم
مع الإمام بناء على ظنه ولا يتمكن الإمام من أمره بالإعادة أو الإتمام (قوله واعلم الخ) قدمنا فى بحث الواجبات
الكلام على المتابعة بما لا مزيد عليه ، وحققنا هناك أن المتابعة بمعنى عدم التأخير واجبة فى الفرائض والواجبات
وسنة فى السنن ، فالتقيد بالأركان هنا فيه نظر ، على أن الرفع من الركوع أو السجود واجب أو سنة . وأيضا فإن
المتابعة لم يتعرض لها المصنف هنا حتى يكون كلامه مبنيًا عليها ، بل كان ينبغى بناء قوله وجب متابعتها على قوله

(وجب متابعتة) وكذا عكسه فيعود ولا يصير ذلك ركوعين (بخلاف سلامه) أو قيامه لثلاثة (قبل تمام المؤتم التشهد) فإنه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه ، ولو لم يتم جاز ؛ ولو سلم والمؤتم في أدعية التشهد تابعه لأنها سنة والناس عنه غافلون (ثم يرفع رأسه من ركوعه مسمعا) في الولوجية لو أبدل النون لاما تفسد ، وهل يقف بجزم أو تحريك ؟

ويسبح فيه ثلاثا فإنه سنة على المعتمد المشهور في المذهب لا فرض ولا واجب كما مر ، فلا يترك المتابعة الواجبة لأجلها تأمل (قوله وجب متابعتة) أى في الأصح من الروايتين كما في البحر (قوله وكذا عكسه) وهو أن يرفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل أن يتم الإمام التسبيحات ح (قوله فيعود) أى المقتدى لوجوب متابعتة لإمامه في إكمال الركوع وكراهة مسابقتها له : فلو لم يعد ارتكب كراهة التحريم (قوله ولا يصير ذلك ركوعين) لأن عوده تتميم للركوع الأول لا ركوع مستقل ح (قوله فإنه لا يتابعه الخ) أى ولو خاف أن تفوته الركعة الثالثة مع الإمام كما صرح به في الظهيرية ، وشمل بإطلاقه ما لو اقتدى به في أثناء التشهد الأول أو الأخير ، فحين قعد قام لإمامه أو سلم ، ومقتضاه أنه يتم التشهد ثم يقوم ولم أره صريحا ، ثم رأيت في الذخيرة ناقلا عن أبي الليث : المختار عندي أنه يتم التشهد وإن لم يفعل أجزأه اه والله الحمد (قوله لوجوبه) أى لوجوب التشهد كما في الخاتمة وغيرها ، ومقتضاه سقوط وجوب المتابعة كما سنده وإلا لم ينتج المطلوب فافهم (قوله ولو لم يتم جاز) أى صح مع كراهة التحريم كما أفاده ح ، ونازعه ط والرحمى ، وهو مفاد ما في شرح المنية حيث قال : والحاصل أن متابعة الإمام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة فإن عارضها واجب لا ينبغي أن يفوته بل يأتى به ثم يتابعه ، لأن الإتيان به لا يفوت المتابعة بالكيفية وإنما يؤخرها ، والمتابعة مع قطعه تفوته بالكيفية ، فكان تأخير أحد الواجبين مع الإتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكيفية ، بخلاف ما إذا عارضتها سنة لأن ترك السنة أولى من تأخير الواجب اه .

أقول : ظاهره أن إتمام التشهد أولى لا واجب ، لكن لقائل أن يقول إن المتابعة الواجبة هنا معناها عدم التأخير فيلزم من إتمام التشهد تركها بالكيفية ، فينبغى التعليل بأن المتابعة المذكورة إنما تجب إذا لم يعارضها واجب ، كما أن رد السلام واجب ، ويسقط إذا عارضه وجوب استماع الخطبة ، ومقتضى هذا أنه يجب إتمام التشهد ، لكن قد يدعى عكس التعليل فيقال إتمام التشهد واجب إذا لم يعارضه وجوب المتابعة نعم قولهم لا يتابعه يدل على بقاء وجوب الإتمام وسقوط المتابعة لتأكد ما شرع فيه على ما يعرض بعده ، وكذا ما قدمناه عن الظهيرية ، وحينئذ فقولهم ولو لم يتم جاز معناه صح مع الكراهة التحريمية ، ويدل عليه أيضا تعليلهم بوجوب التشهد إذ لو كانت المتابعة واجبة أيضا لم يصح التعليل كما قدمناه فتدبر (قوله في أدعية التشهد) يشمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبه صرح في شرح المنية (قوله مسمعا) أى قائلا سمع الله لمن حمده ، وأفاد أنه لا يكبر حالة الرفع خلافا لما في المحيط من أنه سنة وإن ادعى الطحاوى تواتر العمل به ، لما روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعليا وأبا هريرة رضى الله تعالى عنهم كانوا يكبرون عند كل خفض ورفع » فقد أجاب في المعراج بأن المراد بالتكبير الذكر الذى فيه تعظيم لله تعالى جمعا بين الروايات والآثار والأخبار اه (قوله لو أبدل النون لاما) بأن قال ملل حمده تفسد ، لكن في منية المصلى في بحث زلة القارى يرجى أن لا تفسد قال الحابى في شرحها لقرب الخرج ، والظاهر أن حكمه حكم الألتغ اه . واستحسنه صاحب القنية ، بل قال في الحلية : وقد ذكر الحلوانى أن من الصحابة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهى لغة بعض العرب ، ثم نقل عن الحدادى اختلاف المشايخ

قولان (ويكتفى به الإمام) وقالوا يضم التحميد سرا (و) يكتفى (بالتجميد المؤتم) وأفضله : اللهم ربنا ولك الحمد ، ثم حذف الواو ، ثم حذف اللهم فقط (ويجمع بينهما لو منفردا) على المعتمد يسمع رافعا ويحمد مستويا (ويقزم مستويا) لما مر من أنه سنة أو واجب أو فرض (ثم يكبر) مع الخور (ويسجد واضعا ركبتيه) أولا لقربهما من الأرض (ثم يديه) إلا لعذر (ثم وجهه)

في الفساد بإبدال النون لاما في - أنعمت - وفي - دينكم - وفي - المنفوش - (قوله قولان) فمن قال إن الهاء في حمده للسكت يقف بالجزم ، أو أنها كناية أى ضمير يقولها بالتحريك والإشباع . وفي الفتاوى الصوفية : المستحب الثاني اه خزائن . وذكر الشارح في مختصر الفتاوى الصوفية أن ظاهر المحيط التخيير ، ثم قال أو هي اسم لا ضمير فلا تسكن بحال ، وهذا الوجه أباع لأن الإظهار في أسماء الله تعالى أفخم من الإضمار ، كذا في تفسير البستي . زاد في المحيط ولأن تحريك الهاء أثقل وأشق ، وأفضل العبادة أشقها اه ملخصا :

والحاصل أن القواعد تقتضى إسكانها إذا كانت للسكت ، وإن كانت ضميرا فلا تحرك إلا في الدرج ، فيحتمل أن يكون مراد القائل بتحريكها في الوقف الروم المشهور عند القراء . وإذا ثبت أن هو من أسماء تعالى كما ذكره بعض العلماء فية لا يصح إسكان الهاء بحال ، بل لا بد من ضمها وإشباعها لتظهر الواو الساكنة . ولسيدي عبد الغنى رسالة حقق فيها مذهب السادة الصوفية في أن هو علم بالغلبة في اصطلاحهم عليه تعالى ، وأنه اسم ظاهر لا ضمير ؛ ونقله عن جماعة منهم العصام في حاشية البيضاوى ، والفاسى في شرح الدلائل ، والإمام الغزالى ، والعارف الجبلى وغيرهم ، لكن كونه المراد هنا خلاف الظاهر ، ولهذا قال في المعراج عن الفوائد الحميدية الهاء في حمده للسكت والاستراحة لا للكناية كذا نقل عن الثقات . وفي المستصفي أنها للكناية . وقال في التارخانية : وفي الأنفع الهاء للسكت والاستراحة . وفي الحجة أنه يقولها بالجزم ولا يبين الحركة ولا يقول هو اه (قوله وقالوا يضم التحميد) هو رواية عن الإمام أيضا ، وإليه مال الفضلى والطحاوى وجماعة من المتأخرين . معراج عن الظهيرية واختاره في الحاوى القدسي ، ومشى عليه في نور الإيضاح ، لكن المتون على قول الإمام (قوله ثم حذف اللهم) أى مع إثبات الواو ، وبقي رابعة وهى حذفهما والأربعة في الأفضلية على هذا التريب كما أفاده بالعطف بـ (قوله على المعتمد) أى من أقوال ثلاثة مصححة . قال في الخزائن : وهو الأصح كما في الهداية والمجمع والمقتى ، وصحح في المبسوط أنه كماؤتم ، وصحح في السراج معزيا لشيخ الإسلام أنه كالإمام : قال الباقي : والمعتمد الأول اه (قوله يسمع) بتشديد الميم كما في يحمد ح أى لكونهما من التسميع والتحميد . قال ط ولا يتعين التشديد في الثاني بخلاف الأول ، إذ لو خفف لأفاد خلاف المراد (قوله مستويا) هو للتأكيد ، فإن مطلق القيام إنما يكون باستواء الشقين ، وإنما أكد لغفلة الأكثرين عنه فليس بمستدرك كما ظن قهستاني ، أو للتأسيس والمراد منه التعديل كما أفاده في العناية (قوله لما مر من أنه سنة) أى على قولهما ، أو واجب أى على ما اختاره الكمال وتلميذه ، أو فرض أى على ما قاله أبو يوسف ، ونقله الطحاوى عن الثلاثة ط (قوله ثم يكبر) أى بـ (ثم للإشعار بالإطمئنان فإنه سنة أو واجب على ما اختاره الكمال) (قوله مع الخور) بأن يكون ابتداء التكبير عند ابتداء الخور وانتهاؤه عند انتهائه شرح المنية ، ويخر للسجود قائما مستويا لا منحنيا لئلا يزيد ركوعا آخر يدل عليه ما في التارخانية : لو صلى فلما تكلم تذكر أنه ترك ركوعا ، فإن كان صلى صلاة العلماء الأتقياء أعاد ، وإن صلى صلاة العوام فلا لأن العالم التقي ينحط للسجود قائما مستويا والعامى ينحط منحنيا وذلك ركوع ، لأن قليل الانحناء محسوب من الركوع اه تأمل (قوله واضعا ركبتيه ثم يديه) قدمنا الخلاف في أنه سنة أو فرض أو واجب وأن الأخير أعدل

مقدما أنفه لما مر (بين كفيه) اعتبارا لآخر الركعة بأولها ضاماً أصابع يديه لتترجعه للقبلة (ويعكس نهوضه وسجد بأنفه) أى على ما صلب منه (وجهته) حدها طرلاً من الصداغ إلى الصداغ ، وعرضاً من أسفل الحاجبين إلى القحف ؛ ووضع أكثرها واجب ، وقيل فرض كبعضها وإن قل .

(وكره اقتصاره) فى السجود (على أحدهما) ومنع الاكتفاء بالأنف بلا عذر وإليه صح رجوعه وعليه

الفتوى كما حررناه فى شرح الملتقى

الأقوال ، وهو اختيار الكمال ، ويضع اليمنى منهما أولاً ثم اليسرى كما فى القهستانى ، لكن الذى فى الخزان واضعاً ركبتيه ثم يديه إلا أن يعسر عليه لأجل خف أو غيره فيبدأ باليدين ويقدم اليمنى اه ومثله فى البدائع والتاترخانية والمعراج والبحر وغيرها ، ومقتضاه أن تقديم اليمنى إنما هو عند العذر الداعى إلى وضع اليدين أولاً ، وإنه لا يمان فى وضع الركبتين ، وهو الذى يظهر لعسر ذلك (قوله مقدماً أنفه) أى على جهته ، وقوله لما مر : أى لقربه من الأرض ، وما ذكره مأخوذ من البحر ، لكن فى البدائع : ومنها أى من السنن أن يضع جهته ثم أنفه . وقال بعضهم أنفه ثم جهته اه ومثله فى التاترخانية والمعراج عن شرح الطحاوى ، ومقتضاه اعتماد تقديم الجهة وأن العكس قول البعض تأمل (قوله بين كفيه) أى بحيث يكون إبهاماه حذاء أذنيه كما فى القهستانى . وعند الشافعى يضع يديه حذو منكبيه : والأول فى صحيح مسلم . والثانى فى صحيح البخارى : واختار المحقق ابن الهمام سنية كل منهما بناء على أنه عليه الصلاة والسلام فعل كلا أحياناً قال : إلا أن الأول أفضل ، لأن فيه زيادة المحافة المستنونة اه وأقره شراح المنية والشرنبلالى (قوله اعتباراً لآخر الركعة بأولها) فكما يجعل رأسه بين يديه عند التحريمة فكذا عند السجود سراج عن المبسوط ، وباقي الركعات ملحقة بأولها التى فيها التحريمة (قوله ضاماً أصابع يديه) أى ملصقاً جنبات بعضها ببعض قهستانى وغيره ، ولا يندب الضم إلا هنا ولا التفريق إلا فى الركوع كما فى الزيلعى وغيره (قوله لتتوجه للقبلة) فإنه لو فرجها ببقى الإبهام والخنصر غير متوجهين ، وهذا التعليل عزاه فى هامش الخزان إلى الشمنى وغيره . قال : وعالله فى البحر بأن فى السجود تنزل الرحمة وبالضم ينال أكثر (قوله ويعكس نهوضه) أى يرفع فى النهوض من السجدة وجهه أولاً ثم يديه ثم ركبتيه ، وهل يرفع الأنف قبل الجهة : أى على القول بأنه يضعه قبلها قال فى الحلية : لم أقف على صريح فيه (قوله أى على ما صلب منه) وأما ما لان منه فلا يجوز الاقتصار عليه بإجماعهم بحر (قوله حدها طولاً الخ) الصداغ : بضم الصاد ما بين العين والأذن . والقحف : بالكسر العظم فوق الدماغ قاموس ، وهذا الحد عزاه فى هامش الخزان إلى شرح المنية عن التجنيس ، ثم قال : وقيل هى ما اكتنفه الجبينان ، وقيل هى ما فوق الحاجبين إلى قصاص الشعر وهذا أوضح ، والمعنى واحد اه (قوله ووضع أكثرها واجب الخ) اختلف هل الفرض وضع أكثر الجهة أم بعضها وإن قل ؟ قولان ، أرجحهما الثانى ، نعم وضع أكثر الجهة واجب للمواظبة كما حرره فى البحر . وفى المعراج : وضع جميع أطراف الجهة ليس بشرط إجماعاً ، فإذا اقتصر على بعض الجهة جاز وإن قل ، كذا ذكره أبو جعفر خزان (قوله كبعضها وإن قل) لما كان وضع ما دون الأكثر متفقاً على فرضيته جعله مشبهاً به . وحاصله أن صاحب هذا القيل ألحق الأكثر بما دونه فى الفرضية (قوله كما حررناه فى شرح الملتقى) حيث قال وإليه صح رجوع الإمام كما فى الشرنبلالية عن البرهان ، وعليه الفتوى كما فى الجمع وشروحه ، والوقاية وشروحها ، والجوهرة ، وصدر الشريعة ، والعينى ، والبحر والنهر وغيرها اه وذكر العلامة قاسم فى تصحيحه أن قولها رواية عنه وأن عليها الفتوى .

هذا ، وقد استشكله المحقق فى الفتح بأن القول بعدم جواز الاقتصار على الأنف يلزم منه الزيادة على الكتاب

وفيه يفترض وضع أصابع القدم

بخبر الواحد؛ يعنى حديث « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » وقال : الحق أن مقتضاه ومقتضى المواظبة الوجوب فلو حمل قوله على كراهة التحريم وقولها على وجوب الجمع لارتفع الخلاف ، وأقره في شرح المنية وكذا في البحر وزاد أن الدليل يقتضى وجوب السجود على الأنف أيضا كما هو ظاهر الكنز والمصنف ، فإن الكراهة عند الإطلاق للتحريم ، وبه صرح في المفيد والمزيد ، فما في البدائع والتحفة والاختيار من عدم كراهة ترك السجود على الأنف ضعيف اه وهذا الذى حط عليه كلام صاحب الحلية فقال بعد ما أطل في الاستدلال : فالأشبه وجوب وضعهما معا ، وكراهة ترك وضع كل تحرما ، وإذا كان الدليل ناهضا به فلا بأس بالقول به اه والله سبحانه أعلم (قوله وفيه الخ) أى في شرح المتن ، وكذا قال في الهداية : وأما وضع القدمين فقد ذكر القدورى أنه فرض في السجود اه فإذا سجد ورفع أصابع رجله لا يجوز ، كذا ذكره الكرخي والجصاص ، ولو وضع إحداهما جاز . قال قاضيه خان : ويكره . وذكر الإمام الترمذى أن اليمين والقدمين سواء في عدم الفرضية ، وهو الذى يدل عليه كلام شيخ الإسلام في مبسوطه ، وكذا في النهاية والعناية . قال في المجتبى : قلت ظاهر ما في مختصر الكرخي والمحيط والقدورى أنه إذا رفع إحداهما دون الأخرى لا يجوز . وقد رأيت في بعض النسخ فيه روايتان اه ومشى على رواية الجواز برفع إحداهما في الفيض والخلاصة وغيرهما ، فصار في المسألة ثلاث روايات : الأولى فرضية وضعهما : الثانية فرضية إحداهما . الثالثة عدم الفرضية ، وظاهره أنه سنة . قال في البحر : وذهب شيخ الإسلام إلى أن وضعهما سنة فتكون الكراهة تنزيهية اه . وقد اختار في العناية هذه الرواية الثالثة وقال إنها الحق ، وأقره في الدرر : ووجهه أن السجود لا يتوقف تحققه على وضع القدمين فيكون افتراض وضعهما زيادة على الكتاب بخبر الواحد ، لكن رده في شرح المنية وقال إن قوله هو الحق بعيد عن الحق وبضده أحق ، إذ لا رواية تساعد والدراية تنفيه ، لأن ما لا يتوصل إلى الفرض إلا به فهو فرض ، وحيث تضافرت الروايات عن أئمتنا بأن وضع اليدين والركبتين سنة ، ولم ترد رواية بأنه فرض تعين وضع القدمين أو إحداهما للفرضية ، ضرورة التوصل إلى وضع الجبهة ، وهذا لو لم ترده عنهم رواية كيف والروايات فيه متوافرة اه . ويؤيده ما في شرح الجمع لمصنفه حيث استدلل على أن وضع اليدين والركبتين سنة بأن ماهية السجدة حاصلة بوضع الوجه والقدمين على الأرض الخ وكذا ما في الكفاية عن الزاهدى من أن ظاهر الرواية ما ذكر في مختصر الكرخي ، وبه جزم في السراج فقال : لورفعهما في حال سجوده لا يجزئيه ، ولو رفع إحداهما جاز . وقال في الفيض : وبه يفتى :

هذا ، وقال في الحلية : والأوجه على منوال ما سبق هو الوجوب لما سبق من الحديث اه أى على منوال ما حققه شيخه من الاستدلال على وجوب وضع اليدين والركبتين ، وتقدم أنه أعدل الأقوال فكذا هنا ، فيكون وضع القدمين كذلك ، واختاره أيضا في البحر والشرنبلالية .

قلت : ويمكن حمل كل من الروايتين السابقتين عليه بحمل ما ذكره الكرخي وغيره من عدم الجواز برفعهما على عدم الحل لعدم الصحة ، وكذا نفى الترمذى وشيخ الإسلام فرضية وضعهما لا ينافي الوجوب ، وتصريح القدورى بالفرضية يمكن تأويله فإن الفرض قد يطلق على الواجب تأمل ، وما مر عن شرح المنية للبحث فيه مجال ، لأن وضع الجبهة لا يتوقف تحققه على وضع القدمين ، بل توقفه على الركبتين واليدين أبان ، فدعوى فرضية وضع القدمين دون غيرهما ترجيح بلا مرجح ، والروايات المتظافرة إنما هي في عدم الجواز كما يظهر من كلامهم في الفرضية ، وعدم الجواز صادق بالوجوب كما ذكرنا ، ولم ينقل التعبير بالفرضية إلا عن التندورى ، ولهذا والله أعلم

ولو واحدة نحو القبلة وإلا لم تجز ، والناس عنه غافلون (كما يكره تنزيها بكون عمامته) إلا بعذر (وإن صح) عندنا (بشرط كونه على جبهته) كلها أو بعضها كما مر (أما إذا كان الكور (على رأسه فقط وسجد عليه مقتصرًا) أى ولم تصب الأرض جبهته ولا أنفه على القول به (لا) يصح لعدم السجود على محله وبشرط طهارة المكان وأن يجد حجم الأرض

قال فى البحر وذكر القدورى أن وضعهما فرض ، وهو ضعيف اهـ :

والحاصل أن المشهور فى كتب المذهب اعتماد الفرضية ، والأرجح من حيث الدليل والقواعد عدم الفرضية ، ولذا قال فى العناية والدرر : إنه الحق : ثم الأوجه حمل عدم الفرضية على الوجوب ، والله أعلم (قوله ولو واحدة) صرح به فى الفيض (قوله نحو القبلة) قال فى البرازية : والمراد بوضع القدم هنا وضع الأصابع أو جزء من القدم وإن وضع أصبعًا واحدة أو ظهر القدم بلا أصابع ، إن وضع مع ذلك إحدى قدميه صح وإلا لا اهـ . قال فى شرح المنية بعد نقله ذلك : وفهم منه أن المراد بوضع الأصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها ، وإلا فهو وضع ظهر القدم ، وقد جعلوه غير معتبر ، وهذا مما يجب التنبيه له ، فإن أكثر الناس عنه غافلون اهـ .

أقول : وفيه نظر ، فقد قال فى الفيض : ولو وضع ظهر القدم دون الأصابع ، بأن كان المكان ضيقًا أو وضع إحدهما دون الأخرى لضيقه جاز ، كما لو قام على قدم واحد وإن لم يكن المكان ضيقًا يكره اهـ فهذا صريح فى اعتبار وضع ظاهر القدم ، وإنما الكلام فى الكراهة بلا عذر ، لكن رأيت فى الخلاصة أن وضع إحدهما بآل الشرطية بدل أو العاطفة اهـ لكن هذا ليس صريحًا فى اشتراط توجيه الأصابع ، بل المصرح به أن توجيهها نحو القبلة سنة يكره تركها ، كما فى البرجندى والقهستانى ، وسيأتى تمامه عند تعرض المصنف له قريبًا (قوله تنزيها) لما كان فى المتن اشتباه فإنه جعل الكراهة فى الاختصار على أحدهما . وفى السجود على الكور واحدة ، وهى فى الأولى تحريرية وفى الثانية تنزيهية ؛ أشار إلى توضيحه ، وقد أفاده فى البحر ط (قوله بكون) الباء بمعنى على كما فى أبى السعود ، وهو بفتح الكاف كما فى القاموس : والذى فى الشبراملى على المواهب عن عصام أنه بالضم ، وبالفتح شاذ ، وهو دور العمامة ط (قوله بشرط كونه) أى كون الكور الذى سجد عليه على الجبهة لأفوقها : ولما كان الكور مفردًا مضافًا يعم ربما يتوهم أنه إذا كانت العمامة ذات أكوار : كور منها على الجبهة ، وكور منها أرفع منه على الرأس ، وهكذا إنه يصح السجود على أى كور منها نبه على دفعه بقوله بشرط الخ وهذا معنى قوله فى الشرنبلاية أى دور من أدوارها نزل على جبهته ، لاجلها كما يفعله بعض من لا علم عنده اهـ ، فقوله لاجلها معناه ما قلناه ، وليس معناه أنه إذا كان على الجبهة أكثر من كور واحد لا يصح السجود عليه حتى يعترض عليه بأن العلة وجدان الحجم فلا يتقيد بكون واحد ، فإن هذا المعنى لا يتوهم أحد ، ويدل على أن مراد الشرنبلاى ما قلناه آخر عبارته حيث قال قد نبهنا بما ذكرنا تنبيهًا حسنًا ، وهو أن صحة السجود على الكور إذا كان على الجبهة أو بعضها . أما إذا كان على الرأس فقط وسجد عليه ولم تصب جبهته الأرض على القول بتعيينها ولا أنفه على مقابلة لاتصح اهـ فافهم (قوله كما مر) أى فى قوله وقيل فرض كبعضها وإن قل ح (قوله أى ولم تصب) الأولى حذف الواو لأنه بيان لقوله مقتصرًا ط (قوله على القول به) أى يجوز الاختصار على الأنف (قوله على محله) أى محل السجود الذى هو الجبهة والأنف (قوله وبشرط) معطوف على قول المصنف بشرط (قوله وأن يجد حجم الأرض) تفسيره أن الساجد لو بالغ لا يتسفل رأسه أباع من ذلك ، فصح على طنفسة وحصير وخبطة وشعير وسرير وعجلة إن كانت على الأرض لا على ظهر حيوان كبساط مشدود بين أشجار ، ولا على أرز أو ذرة

والناس عنه غافلون :

(ولو سجد على كمه أو فاضل ثوبه صح لو المكان) المبسوط عليه ذلك (طاهرا) وإلا لا ، مالم يعد سجوده على طاهر فيصح اتفاقا ، وكذا حكم كل متصل ولو بعضه

إلا في جوالق أو ثلج إن لم يلبده وكان يغيب فيه وجهه ولا يجد حجمه ، أو حشيش إلا إن وجاء حجمه ، ومن هنا يعلم الجواز على الطراحة القطن ، فإن وجد الحجم جاز وإلا فلا بحر (قرله والناس عنه غافلون) أى عن اشتراط وجود الحجم في السجود على نحو الكور والطراحة ، كما يغفلون عن اشتراط السجود على الجهة في كور العمامة (قوله صح) أى لأن اعتبار السك تبعاً للمصلى يقتضى عدم اعتباره حائلاً فيصير كأنه سجد بلا حائل : ولا يجوز مس المصحف بكمه كما لا يجوز بكفه (قوله المبسوط عليه ذلك) الإشارة إلى السك أو فاضل الثوب (قوله وإلا لا) أى وإن لم يكن طاهراً فلا يصح في الأصح وإن كان في المرغيناني صحح الجواز فإنه ليس بشيء فتح (قوله فيصح اتفاقاً) أى إن أعاد سجوده على طاهر صح اتفاقاً ، ولم أر نقل هذه المسألة بخصوصها ، وإنما رأيت في السراج ما يدل عليها حيث قال : إن كانت النجاسة في موضع سجوده ؛ فعن أبي حنيفة روايتان إحداهما أن صلاته لا تجوز لأن السجود ركن كالقيام ، وبه قال أبو يوسف ومحمد وزفر ، لأن وضع الجهة عندهم فرض والجهة أكثر من قدر الدرهم ، فإذا استعمله في الصلاة لم تجز ، وإن أعاد تلك السجدة على موضع طاهر جاز عند أصحابنا الثلاثة . وعند زفر لا يجوز إلا باستثناء الصلاة : والرواية الثانية عن أبي حنيفة أن صلاته جائزة ، لأن الواجب عنده في السجود أن يسجد على طرف أنفه وذلك أقل من قدر الدرهم اهـ . فقوله وإن أعاد الخ يدل على ما ذكره الشارح بالأولى ، لأن هذا في السجود على النجس بلا حائل ، لكن في المنية وشرحها ما يخالفه ، فإنه قال : ولو سجد على شيء نجس تفسد صلاته سواء أعاد سجوده على طاهر أولاً عندهما . وقال أبو يوسف : إن أعاده على طاهر لا تفسد ، وهذا بناء على أنه بالسجود على النجس تفسد السجدة لا الصلاة عنده . وعندهما تفسد الصلاة لفساد جزئها وكونه لا تجزى اهـ ملخصاً . وفي إمداد الفتاح : لا يصح لو أعاده على طاهر في ظاهر الرواية ، وروى عن أبي يوسف الجواز اهـ والخلاف على هذا الوجه هو المذكور في المجمع والمنظومة والكافي والدرر والمواهب وغيرها ، وكذا في بحث النهي من كتب الأصول كالمنار والتحرير وأصول فخر الإسلام . وأما على الوجه الذي ذكره في السراج فقد عزا في شرح التحرير إلى شرح القدوري على مختصر الكرخي ، وعزا في الحلية إلى الزاهدى والمحيط عن النوادر معللاً بأن الوضع ليس باستعمال للنجاسة حقيقة ، فانحطت درجته عن الحمل فلم يفسد لكنه لم يقع معتداً به اهـ لكن يكمنينا كون ما في السراج رواية النوادر ، وما في عامة الكتب هو ظاهر الرواية كما مر عن الإمداد ، وبه صرح في الحلية والبدائع ، ويؤيده ما صرحوا به بلا نقل خلاف من اشتراط طهارة الثوب والبدن والمكان ، فلو وقف ابتداء على مكان نجس لا تنعقد صلاته : وفي الخانية : إذا وقف المصلى على مكان طاهر ثم تحول إلى مكان نجس ثم عاد إلى الأول إن لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه أداء أدنى ركن جازت صلاته وإلا فلا اهـ وهذا كله إذا كان السجود أو القيام على النجاسة بلا حائل منفصل ، وقد علمت مما قدمناه عن الفتح عدم اعتبارهم الحائل المتصل حائلاً لتبعيته للمصلى ، ولذا لو قام على النجاسة وهو لا يس خفا لم تصح صلاته وكذلك السجود ، ولو اعتبر حائلاً لصحت سجده بدون إعادتها على طاهر ؛ فعلم أن ما ذكره الشارح مبنى على ما في السراج ، وقد علمت أنه خلاف ما في عامة كتب المذهب وخلاف ظاهر الرواية ، والله أعلم (قوله وكذا حكم كل متصل) أى يصح السجود عليه بشرط طهارة ماتحته (قوله ولو بعضه الخ) كذا أطلقت

ككفنه في الأصح وفخذه لو بعذر لاركبته ، لكن صحح الحلبي أنها كفخذه (وكره) بسط ذلك (إن لم يكن ثمة تراب أو حصاة) أو حر أو برد لأنه ترفع (وإلا) يكن ترفعا ، فإذا لم يخف أذى (لا) بأس به فيكره تنزيها ، وإن خافه كان مباحا .

وفي الزيلعي : إن لدفع تراب عن وجهه كره ، وعن عمادته لا ، وصحح الحلبي عدم كراهة بسط الخرقه ولو بسط القباء جعل كنفه تحت قدميه وسجد على ذيله لأنه أقرب للتراضع (وإن سجد للزحام على ظهره) هل هو قيد احترازي (١) لم أره (مصل صلاته) التي هو فيها (جاز) للضرورة (وإن لم يصلها) بل صلى غيرها أو لم يصل أصلا

الصحة في كثير من الكتب . وزاد في القنية أنه يكره أى لما فيه من مخالفة المأثور . وقال في الفتح : ينبغي ترجيح الفساد على الكف والفخذ : قال في شرح المنية : وما في القنية هو الوسط أى وخير الأور أو وسطها (قوله وفخذه لو بعذر) أى بزحمة كما في المنية ؛ لكن قال في الحلية : والذي ينبغي أنه إنما يجوز بالعذر الشرعى المجوز للإيماء به باعتبار ما في ضمنه من الإيماء به ، كما قلنا فيما لو رفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه وخفض رأسه ، ومن المعلوم أن الزحام ليس بعذر مجوز للإيماء بالسجود اهـ .

قلت : الظاهر أنه مجوز له ، فإن ما يأتي من تجويره على ظهره مصل صلاته يفيد تأمل : والظاهر أن هذه المسألة مفروضة على تقدير الإمكان ، وإلا فالسجود على الفخذ غير ممكن عادة (قوله لاركبته) أى بعذر أو بدونه ، لكن يكفيه الإيماء لو بعذر زياعى وغيره (قوله إنها كفخذه) أى فيصح بعذر ، والخلاف مبنى على أن الشرط في السجود وضع أكثر الجهة أو بعضها وإن قل ، ومعلوم أن الركبة لا تستوعب أكثر الجهة ، وقد علمت أن الأصح هو الثانى ، فلذا صحح الحلبي الجواز (قوله وكره بسط ذلك) أى ما ذكر من الحائل المتصل به ؛ أما المنفصل فلا يكره كما يأتي (قوله لأنه ترفع) أى تكبر فيكره تحريما إن قصد ذلك (قوله وإلا يكن ترفعا) أى وإن لم يكن قصد بذلك ترفعا ، وكان ينبغي التصريح فيما قبله بقصد الترفع حتى تظهر المقابلة ، ثم مراد الشارح بهذا وما بعده التوفيق بين عباراتهم ؛ ففي بعضها يكره ، وفي بعضها لا بأس به ، وفي بعضها لا يكره فأشار إلى حمل كل منها على حالة كما وفق به في البحر تبعا للحلية (قوله كره) أى لأنه دليل قصد الترفع ، بخلافه عن العمامة فإنه لصيانة المال (قوله وصحح الحلبي الخ) حيث قال وأما على الخرقه ونحوها فالصحيح عدم الكراهة ، ففي الحديث الصحيح «أنه عليه الصلاة والسلام كان تحمل له الخمرة فيسجد عليها» وهى حصير صغيرة من الخوص؟ ويحكى عن الإمام أنه سجد في المسجد الحرام على الخرقه فنهاه رجل ، فقال له الإمام من أين أنت ؟ فقال : من خوارزم ، فقال الإمام : جاء التكبير من ورأى : أى تتعلمين منا ثم تعلمونا ، هل تصاون على البوارى في بلادكم ؟ قال نعم ، فقال : تجوز الصلاة على الحشيش ولا تجوزها على الخرقه .

والحاصل أنه لا كراهة في السجود على شيء مما فرش على الأرض مما لا يتحرك بحركة المصلى بالإجماع الخ اهـ ولكن الأفضل عندنا السجود على الأرض أو على ما تنبته كما في نور الإيضاح ومنية المصلى (قوله لأنه أقرب للتواضع) أى لقربه من الأرض : وعلل في البزاية أيضا بأن الذيل في مساقط الزبل وطهارة موضع القدمين في القيام شرط وفاقا ، وموضع السجدة مختلف لأنها تتأق بالأنف وهو أقل من الدرهم اهـ (قوله لم أره) أصل التوقف للشرنبلالى وهذا بناء على القول الشارط أن يكون السجود على ظهر مصل صلاته ، وهو الذى مشى عليه

(١) (قول الشارح هل هو قيد احترازي الخ) أى لم يدر تقييد المتوف بالظاهر اتفاق فيوافق ما سبقه أم احترازي ؟ فهكرن في المسألة قولان اهـ .

أو كان فرجة (لا) يصح ، و شرط في الكفاية كون ركبتي الساجد على الأرض : و شرط في المجتبي سجود المسجود عليه على الأرض فالشروط خمسة ، لكن نقل القهستاني الجواز ولو الثاني على ظهر الثالث وعلى ظهر غير المصلي بل على ظهر كل مأكول بل على غير الظهر كالفخذين للعذر (ولو كان موضع سجوده أرفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز) سجوده (وإن أكثر لا) إلا لزحمة كما مر ، والمراد لبنة بخارى ، وهي ربع ذراع عرض ستة أصابع ، فمقدار ارتفاعهما نصف ذراع ثلثا عشرة أصبعاً ، ذكره الحلبي (ويظهر عضديه) في غير زحمة (ويباعد بطنه عن فخذه) ليظهر كل عضو بنفسه ، بخلاف الصفوف فإن المقصود اتحادهم حتى كأنهم جسد واحد (ويستقبل بأطراف أصابعه رجله القبلة ، ويكره إن لم يفعل) ذلك ،

في المتن كالإبقاء والملتقى والكمال وابن الكمال والخلاصة والواقعات وغيرها ، ولا يخفى أن مفاهيم الكتب معتبرة وأما ماسياً عن القهستاني من عدم اشتراط الظهر وعدم اشتراط المشاركة في الصلاة فهو قول آخر مخالف لما في عامة الكتب ، على أنه ليس في القهستاني عدم اشتراط الظهر فافهم (قوله و شرط في المجتبي الخ) عبر عنه في المعراج بقيل (قوله لكن الخ) استدراك على المجتبي . وعبرة القهستاني : هذا إذا كان ركبتاه على الأرض وإلا فلا يجزيه (١) وقيل لا يجزيه وإن كان سجود الثاني على ظهر الثالث كما في جمعة الكفاية : وفي الكلام إشارة إلى أن المستحب التأخير إلى أن يزول الزحام كما في الجلاني ، وإلى أنه لا يجوز غير الظهر ، لكن في الزاهدي : يجوز على الفخذين والركبتين بعذر على المختار ، وعلى اليدين والسكبين مطلقاً ، وإلى أنه لا يجوز على ظهر غير المصلي كما قال الحسن ، لكن في الأصل أنه يجوز كما في المحيط . وفي تيمم الزاهدي : يجوز على ظهر كل مأكول اه (قوله وعلى غير ظهر المصلي) أي بأن سجد على أليتيه أو على عقب رجله ، لكن ليس هذا موجوداً (٢) في عبارة القهستاني كما علمته (قوله بل على غير الظهر كالفخذين) أي فخذى نفسه كما مر (قوله ولو كان الخ) المسألة مذكورة في عامة المتداولات كما في القهستاني والحلية ، وعزاها في المعراج إلى مبسوط شيخ الإسلام ، وكان ينبغي للمصنف تقديمها على المسألة التي قبلها ، لأن تلك مستثناة من هذه كما أشار إليه الشارح (قوله منصوبتين) أي موضوعة لإحدهما فوق الأخرى (قوله جاز سجوده) الظاهر أنه مع الكراهة لمخالفته للمأثور من فعله صلى الله عليه وسلم (قوله كما مر) أي في السجود على الظهر فإنه أرفع من نصف ذراع ح (قوله عرضه ستة أصابع) أي مقدر بعرض ستة أصابع مضموم بعضها إلى بعض لا بطولها (قوله ثلثا عشرة أصبعاً) بدل من نصف ذراع ح ، فالمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو ذراع اليد شبران تقريباً كما قررناه في بحث المياه (قوله ذكره الحلبي) أي ذكر تحديد نصف الذراع بذلك . وقد توقف في الحلية في مقداره وفي وجه التحديد به فقال الله أعلم بذلك (قوله في غير زحمة) جعله قيد الإظهار العضدين فقط تبعاً للمجتبي . قال في البحر أخذنا من الحلية وهذا أولى مما في الهداية والكافي والزيلعي من أنه إذا كان في الصف لا يجافي بطنه عن فخذه لأن الإيذاء لا يحصل من مجرد المحاذاة ، وإنما يحصل من إظهار العضدين اه (قوله ويكره إن لم يفعل ذلك) كذا في التجنيس لصاحب الهداية . وقال الرملي في حاشية البحر : ظاهره أنه سنة ، وبه صرح في زاد الفقير اه :

(١) (قوله وقيل لا يجزيه الخ) في العبارة سقط ، ولعل أصلها هكذا : وقيل لا يجوز إذا كان سجود الثاني على ظهر الثالث ، وقيل يجوز وإن كان سجود الثاني على ظهر الثالث اه .

(٢) (قوله لكن ليس هذا موجوداً الخ) هذا ما ذكره أولاً بقوله على أنه ليس في القهستاني عدم اشتراط الظهر ، وفيه نظر ، فإن القهستاني ذكر المسألة بقوله لكن في الزاهدي يجوز على الفخذين والركبتين بعذر الخ ، وهذا على النسخة التي كتب عليها المحقق ؛ وأما نسخة الشارح التي بأيدينا فليس فيها تقديم لفظ غير كما ترى ؛ وقد ذكر القهستاني المسألة على هذه النسخة بقوله لكن في الأصل الخ اه .

كما يكره لو وضع قدما ورفع أخرى بلا عذر (ويسبح فيه ثلاثا) كما مر (والمرأة تنخفض) فلا تبدى عضديها (وتلصق بطنها بفخذها) لأنه أستر، وحررنا في الخزان أنها تخالف الرجل في خمسة وعشرين

قلت : ونقل الشيخ لا يعجل التصريح بأنه سنة عن البرجندی والحاوی ، ومثله في الضياء المعنوی والقهستانی عن الجلاني : وقال في الحلية : ومن سنن السجود أن يوجه أصابعه نحو القبلة ، لما في صحيح البخاري وسنن أبي داود عن أبي حميد رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم « فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه إلى القبلة » اه وقدما أن في وضع القدم ثلاث روايات : الفرضية والوجوب ، والسنية ، وأن المراد بوضع القدم وضع أصابعها ولو واحدة ، وأن المشهور في كتب المذهب الرواية الأولى ، وأن ابن أمير حاج رجح في الحلية الثانية ، وصرح هنا بأن توجيه الأصابع نحو القبلة سنة ، فثبت ما قدمناه من أن الخلاف السابق في أصل الوضع لا في التوجيه ، وأن التوجيه سنة عندنا قولاً واحداً ، خلافاً لما مشى عليه الشارح تبعاً لشرح المنية ، ويؤيد ما قلناه أن المحقق ابن الحمام قال في زاد الفقير ومنها : أى من سنن الصلاة توجيه أصابع رجليه إلى القبلة ووضع الركبتين ، واختلف في القدمين اه فهذا صريح فيما قلناه حيث جزم بأن توجيه الأصابع سنة ، وذكر الخلاف في أصل وضع القدمين : أى هل هو سنة أو فرض أو واجب ؟ فاعتمد هذا التحرير فلان لم أر من نبه عليه ، والحمد لله رب العالمين .

[تنبيه] تقدم في الركوع أنه يسن إلصاق الكعبين ، ولم يذكروا ذلك في السجود ، وقدما أنه ربما يفهم منه أن السجود كذلك إذا لم يذكروا تفريجهما بعد الركوع فالأصل بقاءهما هنا كذلك تأمل (قوله كما مر) أى نظير ما مر في تسبيح الركوع من أقله ثلاث ، وأنه لو تركه أو نقصه كره تنزيهاً ، وقدما الخلاف في ذلك (قوله فلا تبدى عضديها) كتب في هامش الخزان أن هذا رد على الحلبي ، حيث جعل الثاني تفسيراً للانخفاض مع أن الأصل في العلف المغيرة تنبه اه (قوله وحررنا في الخزان الخ) وذلك حيث قال تنبيه ذكر الزبلي أنها تخلف الرجل في عشر ، وقد زدت أكثر من ضعفها : ترفع يديها حذاء منكبيها ، ولا تخرج يديها من كفيها ، وتضع الكف على الكف تحت ثديها ، وتنحنى في الركوع قليلاً ، ولا تعتمد ولا تفرج فيه أصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها ، ولا تحنى ركبتيها ، وتنضم في ركوعها وسجودها ، وتفترش ذراعيها ، وتتورك في التشهد وتضع فيه يديها تبلغ رؤوس أصابعها ركبتيها ، وتضم فيه أصابعها ، وإذا نابها شيء في صلاتها تصفق ولا تسبح ، ولا تؤم الرجل ، وتكره جماعتهن ، ويقف الإمام وسطهن ، ويكره حضورها الجماعة ، وتؤخر مع الرجال ، ولا جمعة عليهما ، لكن تنعقد بهما ، ولا عيد ، ولا تكبير تشريق ، ولا يستحب أن تسفر بالفجر ، ولا تجهز في الجهرية ، بل لو قيل بالفساد بجهرها لأمكن بناء على أن صوتها عورة : وأفاده الحدادي أن الأمة كالحرمة إلا في الرفع عند الإحرام فإنها كالرجل اه .

أقول : وقوله ولا تحنى ركبتيها صوابه وتحنى بدون لا كما قدمناه عن المعراج عند قول الشارح في الركوع ويسن أن يلصق كعبيه ، وقوله تبلغ رؤوس أصابعها ركبتيها مبنى على القول بأن الرجل يضع يديه في التشهد على ركبتيه . والصحيح أنهما سواء كما سنذكره ، وقوله لكن تنعقد بهما ، صوابه لكن تصح منها إذ لا عبرة بالنساء والصبيان في جماعة الجمعة والشرط فيهم ثلاثة رجال ، وقدما أيضاً عن المعراج عن شرح الوجيز أن الخنثى كالمرأة .

وحاصل ما ذكره أن المخالفة في ست وعشرين : وذكر في البحر أنها لا تنصب أصابع القدمين كما ذكره

(ثم يرفع رأسه مكبرا ويكفي فيه) مع الكراهة (أدنى ما يطلق عليه اسم الرفع) كما صححه في المحيط لتعلق الركنية بالأدنى كسائر الأركان ، بل لو سجد على لوح فنزع فسجد بلا رفع أصلا صح ، وصحح في الهداية أنه إن كان إلى القعود أقرب صح وإلا لا ، ورجحه في النهر والشرنبلالية ثم السجدة الصلواتية تتم بالرفع (١) عند محمد وعليه الفتوى كالتلاوية اتفاقا مجمع (ويجلس بين السجدين مطمئنا) لما مر ، ويضع يديه على فخذه كالشاهد منية المصلي (وليس بينهما ذكر مسنون ، وكذا) ليس (بعد رفعه من الركوع) دعاء ، وكذا لا يأتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح (على المذهب) وما ورد

في المجتبى ؛ ثم هذا كله فيما يرجع إلى الصلاة ، وإلا فالمرأة تخالف الرجل في مسائل كثيرة مذكورة في أحكامات الأشباه فراجعها (قوله مع الكراهة) أي أشد الكراهة كما في شرح المنية (قوله بل لو سجد الخ) المناسب هنا التفريع ، لأن هذا مفرع على القول بأن الرفع سنة وإن كانت السجدة الثانية فرضا لتحققها بدونها في هذه الصورة وكذا يتفرع على القول بالوجوب الذي رجحه في الفتح والحلية ، بخلاف القول بالفرضية الذي صححه في الهداية فافهم (قوله صح وإلا لا) علله في الهداية بأن ما قرب من الشيء يعطى حكمه (قوله ورجحه في النهر الخ) قال في الخزان : وفي الشرنبلالية عن البرهان أنه الأصح عن الإمام . وفي النهر أنه الذي ينبغي التعويل عليه ، وعليه اقتصر الباقي اهـ (قوله تتم بالرفع عند محمد) وعند أبي يوسف بالوضع ؛ وثمرة الخلاف فيما لو أحدث وهو ساجد فذهب وتوضأ يعيد السجدة عند محمد لا عند أبي يوسف ، وفيما إذا لم يقعد على الرابعة وأحدث في السجدة الأولى من الخامسة توضأ وقعد عند محمد وبطلت عند أبي يوسف ح :

أقول : وانظر قول أبي يوسف المذكور مع قوله بفرضية القعدة بين السجدين والطمأنينة فيها فإنه يستلزم فرضية الرفع فتأمل . ثم ظهر أن الرفع المذكور فرض مستقل عنده لا متمم للسجدة ، كذا أفاده شيخنا حفظه الله تعالى (قوله كالتلاوية) حتى لو تكلم فيها أو أحدث فعليه إعادتها ابن ملك عن الخانية (قوله مطمئنا) أي بقدر تسبيحة كما في متن الدرر والسراج ، وهل هذا بيان لأكثره أو لأقله ؟ الظاهر الأول بدليل قول المصنف وليس بينهما ذكر مسنون ، وقدمنا في الواجبات عن ط أنه لو أطال هذه الجلسة أو قومة الركوع أكثر من تسبيحة بقدر تسبيحة ساهيا يلزمه سجود السهو اهـ وقدمنا ما فيه تأمل (قوله لما مر) أي من أنه سنة أو واجب أو فرض ح (قوله وليس بينهما ذكر مسنون) قال أبو يوسف : سألت الإمام أيقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع والسجود اللهم اغفر لي ؟ قال : يقول ربنا لك الحمد وسكت ، ولقد أحسن في الجواب إذ لم ينه عن الاستغفار نهر وغيره .

أقول : بل فيه إشارة إلى أنه غير مكروه ، إذ لو كان مكروها لنهى عنه كما ينهى عن القراءة في الركوع والسجود وعدم كونه مسنونا لا ينافي الجواز كالتسمية بين الفاتحة والسورة ، بل ينبغي أن يندب الدعاء بالمغفرة بين السجدين خروجاً من خلاف الإمام أحمد لإبطاله الصلاة بتركه عامداً ولم أر من صرح بذلك عندنا ، لكن صرحوا باستحباب مراعاة الخلاف ، والله أعلم (قوله وما ورد الخ) فمن الوارد في الركوع والسجود ما في صحيح مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع قال : اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ونخي وعظمي وعصبي ، وإذا سجد قال : اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي

(١) (قول الشارح الصلواتية تتم بالرفع الخ) نظرا للفرق بين التلاوية والصلواتية ، ولعل وجهه أن التلاوية عبادة مستقلة لا يده فيها من بداية ونهاية بخلاف تلك اهـ .

محمول على النفل (ويكبر ويسجد) ثانية (مطمئنا ويكبر للنهوض) على صدور قدميه (بلا اعتماد وقعود) استراحة ولو فعل لا بأس . ويكره تقديم إحدى رجليه عند النهوض (والركعة الثانية كالأولى) فيما مر (غير أنه لا يأتي بشيء ولا تعوذ فيها) إذ لم يشرع إلا مرة :

(ولا يسن) مؤكدا (رفع يديه إلا في) سبع مواطن كما ورد ، بناء على أن الصفا والمروة واحد نظراً للسعي

خلقه وصوره وشق سببه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين » والوارد في الرفع من الركوع أنه كان يزيد « ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجلد منك الجلد » رواه مسلم وأبو داود وغيرهما ، وبين السجدة « اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني » رواه أبو داود ، وحسنه النووي وصححه الحاكم ، كذا في الحلية (قوله محمول على النفل) أي تهجداً أو غيره خزائن . وكتب في هامشه : فيه رد على الزيلعي حيث خصه بالتهجد اه . ثم الحمل المذكور صرح به المشايخ في الوارد في الركوع والسجود ، وصرح به في الحلية في الوارد في القومة والجلاسة وقال على أنه إن ثبت في المكتوبة فليكن في حالة الانفراد ، أو الجماعة والمأمومون محصورون لا يتنقلون بذلك كما نص عليه الشافعية ، ولا ضرر في التزامه وإن لم يصرح به . مشايخنا فإن القواعد الشرعية لا تنبو عنه ، كيف (١) والصلاة والتسبيح والتكبير والقراءة كما ثبت في السنة اه (قوله بلا اعتماد الخ) أي على الأرض قال في الكفاية : أشار به إلى خلاف الشافعي في موضعين : أحدهما يعتمد بيديه على ركبتيه عندنا وعنده على الأرض : والثاني الجلاسة الخفيفة . قال شمس الأئمة الحلواني : الخلاف في الأفضل حتى لو فعل كما هو مذهبنا لا بأس به عند الشافعي ، ولو فعل كما هو مذهبه لا بأس به عندنا كذا في المحيط اه . قال في الحلية : والأشبه أنه سنة أو مستحب عند عدم العذر ، فيكره فعله تنزيهاً لمن ليس به عذر اه وتبعه في البحر وإليه يشير قولهم لا بأس فإنه يغلب فيما تركه أولى :

أقول : ولا ينافي هذا ما قدمه الشارح في الواجبات حيث ذكر منها ترك قعود قبل ثانية ورابعة ، لأن ذاك محمول على القعود الطويل ، ولذا قيدت الجلوسة هنا بالخفيفة تأمل (قوله فيما مر) أي من الأركان والواجبات والسنن بحر (قوله ولا يسن مؤكدا) قيد به ثلثا يرد الرفع في الدعاء والاستسقاء ، لما سيأتي أنه مستحب (قوله إلا في سبع) أشار إلى أنه لا يرفع عند تكبيرات الانتقالات ، خلافاً للشافعي وأحمد ، فيكره عندنا ولا يفسد الصلاة إلا في رواية مكحول عن الإمام ، وقد أوضح هذه المسألة في الفتوح وشرح المنية (قوله بناء على أن الصفا والمروة واحد الخ) ذكر ذلك توفيقاً بين كلام المصنف والنظم الآتي حيث عدها ثمانية ، وبين ما ورد في الحديث من عدها سبعة بأن الوارد نظر فيه إلى السعي المتضمن للصفا والمروة فعدها فيه واحداً ، والمصنف والناظم نظرا إلى أنهما اثنان فصارت ثمانية ، والوارد هو قوله صلى الله عليه وسلم « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن : تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت ، وتكبيرات العيدين » وذكر الأربع في الحج ، كذا في الهداية ، والأربع عند استلام الحجر وعند الصفا والمروة ، وعند الموقفين ، وعند الجمرتين الأولى والوسطى ، كذا في الكفاية . قال في فتح القدير : والحديث غريب بهذا اللفظ . وقد روى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن : حين يفتتح الصلاة ، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت ، وحين يقوم

(١) (قوله لا تنبو عنه كيف الخ) أي كيف تبعه عنه للقواعد والحال أن الصلاة والتسبيح والتكبير مثل الثابت بالسنة : أي الصلاة والتسبيح الخ موجودة على صفة الغابت بالسنة اه .

ثلاثة في الصلاة (تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد ، و) خمسة في الحج (استلام) الحجر (والصفاء ، والمروة ، وعرفات ، والجمرات) ويجمعها على هذا الترتيب بالثبوت « فقفس صميج » وبالنظم لابن الفصيح :

فتح قنوت عيد استلم الصفاء مع مروة عرفات الجمرات

(والرفع بحذاء أذنيه) كالتحرمة (في الثلاثة الأول ، و) أما (في الاستلام) والرمي (عند الجمرة) الأولى والوسطى فإنه (يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو) الحجر و (الكعبة ، و) أما (عند الصفاء والمروة وعرفات) ف(يرفعهما كالدعاء) والرفع فيه ، وفي الاستسقاء مستحب (فيبسط يديه) حذاء صدره (نحو السماء) لأنها قبلة الدعاء ويكون بينهما فرجة ، والإشارة بمسبحته لعذر كبره يكتفى ، والمسح بعده على وجهه سنة في الأصح شربلاية . وفي وتر البحر : الدعاء أربعة : دعاء رغبة يفعل كما مر : ودعاء رهبة يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث من الشيء

على الصفاء ، وحين يقوم على المروة ، وحين يقف مع الناس عشية عرفة ويجمع ، والمقامين حين يرمى الجمرة « اه : ولا يخفى عليك أن تفسير ماورد بما في الهداية هو الموافق لكلام الشارح ، بخلاف ما في الفتح ، إذ ليس فيه حد النصفاء والمروة واحدا بل ليس فيه ذكر القنوت والعيد فافهم (قوله وخمسة الحج (١)) أي بناء على عد المصنف والناظم ، أما بناء على ما في الحديث المذكور في الهداية فهي أربع فافهم (قوله وبالنظم) أي من بحر الكامل ، وذكرت فيه على ترتيب حروف « فقفس صميج » ولبعضهم :

ارفع يديك لدى التكبير مفتتحا وقائنا وبه العيسدان قد وصفنا

وفي الوقوفين ثم الجمرة معا وفي استلام كذا في مروة وصفنا

(قوله كالتحرمة) الأولى إسقاطه لأنها من جملة الثلاثة ، ففيه تشبيه الشيء ببعضه تأمل (قوله الأولى والوسطى) أما الأخيرة فلا يدعو بعدها لأن الدعاء بعد كل رمي بعده رمي ، ولذا لا يدعو في رمي يوم النحر (قوله نحو الحجر) راجع للاستلام ، وقوله والكعبة راجع للرمي ، وفي رواية يرفع يديه في الرمي نحو السماء (قوله كالدعاء) أي كما يرفعهما لمطلق الدعاء في سائر الأمكنة والأزمنة على طبق ماوردت به السنة ، ومنه الرفع في الاستسقاء فإنه مستحب كما جزم به في القنية خزائن (قوله فيبسط يديه حذاء صدره) كذا روى عن ابن عباس من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، قنية عن تفسير السمان : ولا يتأف به ما في المستخلص للإمام أبي القاسم السمرقندي أن من آداب الدعاء أن يدعو مستقبلا ويرفع يديه بحيث يرى بياض إبطيه ، لإمكان حمله على حالة المبالغة والجهد ، وزيادة الاهتمام كما في الاستسقاء ، لعود النفع إلى العامة ، وهذا على ما عداها ، ولذا قال في حديث الصحيحين « وكان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء فإنه يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه » أي لا يرفع كل الرفع ، كذا في شرح المنية ، ومثله في شرح الشريعة (قوله لأنها قبلة الدعاء) أي كالقبلة للصلاة فلا يتوهم أن المدعو جل وعلا في جهة العلوط (قوله ويكون بينهما فرجة) أي وإن قلت قنية (قوله الدعاء أربعة الخ) هذا مروي عن محمد ابن الحنفية كما عزاه إليه في البحر عن النهاية ، وكذا في شرح المنية عن المبسوط (قوله دعاء رغبة) نحو طلب الجنة فيفعل كما مر : أي يبسط يديه نحو السماء (قوله ودعاء رهبة) نحو طلب النجاة من النار (قوله يجعل كفيه لوجهه) الذي في البحر يجعل ظهر كفيه لوجهه ، ومثله في شرح المنية ، فكلمة ظهر سقطت من قلم الشارح ، وهذا معنى ما ذكره الشافعية من أنه يسن لكل داع رفع بطن يديه للسماء إن دعا بتحصيل شيء ، وظهرهما إن دعا برفعه

(١) (قوله وخمسة الحج) هكذا بخطه ، والذي في نسخ الشارح : وخمسة في الحج ، فلمله سقط من قلمه لفظ « في » اه : مصححه .

ودعاء تضرع يعقد الخنصر والبصر ويخلق ويشير بمسبحته . ودعاء الخفية ما يفعله في نفسه :

(وبعد فراغه من سجدة الركعة الثانية يفترش) الرجل (رجله اليسرى) فيجعلها بين أليتيه (ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه أصابعه) في المنصوبة (نحو القبلة) هو السنة في الفرض والنفل (ويضع يمينه على فخذه اليمنى ويسراه على اليسرى ، ويبسط أصابعه) مفرجة قليلا (جاعلا أطرافها عند ركبتيه) ولا يأخذ الركبة هو الأصح لتوجه القبلة (ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى) كما في الولوالجية والمتجنيس وعمدة المفتي وعمدة الفتاوى ، لكن المعتمد ما صححه الشراح ولا سيما المتأخرون كالكمال والحلي والبهنسي والباقي وشيخ الإسلام الجذ وغيرهم أنه يشير لفعاله عليه الصلاة والسلام ، ونسبوه لمحمد والإمام ، بل في متن درر البحار وشرحه غرر

(قوله ودعاء تضرع) أى إظهار الخضوع والذلة لله تعالى من غير طالب جنة ولا خوف من نار ، نحو : إلهي أنا عبدك البائس الفقير المسكين الحقيق (قوله ويخلق) أى يخلق الإبهام والوسطى (قوله ما يفعله في نفسه) قال في شرح المنية : يعنى ليس فيه رفع لأن في الرفع إعلانا (قوله بين أليتيه) الأظهر تحت أليتيه (قوله في المنصوبة) أى الأصابع الكائنة في الرجل المنصوبة . قال في السراج : يعنى رجله اليمنى ، لأن ما أمكنه أن يوجهه إلى القبلة فهو أولى اه وصرح بأن المراد اليمنى في المفتاح والخلاصة والخزانة ، فقوله في الدرر رجله بالثنية فيه إشكال لأن توجيه أصابع اليسرى المفترشة نحو القبلة تكلف زائد كما في شرح الشيخ إسماعيل ، لكن نقل القهستاني مثل ما في الدرر عن الكافي والتحفة ، ثم قال فيوجهه رجله اليسرى إلى اليمنى وأصابعها نحو القبلة بقدر الاستطاعة اه تأمل (قوله هو السنة) فلو تربيع أو تورك خالف السنة ط (قوله في الفرض والنفل) هو المعتمد ، وقيل في النفل يقعد كيف شاء كالمريض (قوله ولا يأخذ الركبة) أى كما يأخذها في الركوع ، لأن الأصابع تصير موجهة إلى الأرض خلافا للطحاوى ، والنفي للأفضلية لعدم الجواز كما أفاده في البحر (قوله متوركة (١)) بأن تخرج رجلها اليسرى من الجانب الأيمن ، ولا تجلس عليها بل على الأرض (قوله ونسبوه لمحمد والإمام) وكذا نقلوه عن أبى يوسف في الأمالي كما يأتى ، فهو منقول عن أئمتنا الثلاثة (قوله بل في متن درر البحار وشرحه الخ) إضراب انتقالي ، لأن في هذا النقل التصريح بأن ما صححه الشراح هو المفتي به لكن الصواب إسقاط قوله باسطة أصابعه كلها فإنه مخالف لما رأيته في درر البحار وشرحه . ونص عبارة درر البحار : ولا تعقد (٢) ثلاثة وخمسين ، ولا تشير والفتوى خلافه . وعبارة شرحه غرر الأفكار : ولا تعقد يافقيه ثلاثة وخمسين كما عقدها أحمد موافقا للشافعى في أحد أقواله ، ونحن لا نشير عند التهليل بالسبابة من اليمنى ، بل نبسط الأصابع ، والفتوى : أى المفتي به عندنا خلافه : أى خلاف عدم الإشارة ، وهو الإشارة على كيفية عقد ثلاثة وخمسين كما قال به الشافعى وأحمد . وفي المحيط أنها سنة ، يرفعها عند النفي ، ويضعها عند الإثبات ، وهو قول أبى حنيفة ومحمد ، وكثرت به الآثار والأخبار ، فالعمل به أولى اه فهو صريح في أن المفتي به هو الإشارة بالمسبحة مع عقد الأصابع على الكيفية المذكورة لامع بسطها فإنه لإشارة مع البسط عندنا ، ولذا قال في منية المصلى : فإن أشار يعقد الخنصر والبصر ويخلق الوسطى بالإبهام ويقيم السبابة . وقال في شرحها الصغير : وهل يشير عند الشهادة عندنا ؟ فيه اختلاف ؛ صحح في الخلاصة والبرازية أنه لا يشير ، وصحح في شرح الهداية أنه يشير ، وكذا في المنتقط وغيره . وصفتها : أن

(١) (قوله متوركة) هكذا بخطه ، ولا وجود لذلك فيما بيدي من نسخ الشارح فليحذر اه مصححه .

(٢) (قوله ولا تعقد) مضارع مجزوم بلا النافية ، وقوله (ولا تشير) مضارع مرفوع ولا نافية ، أشار بالأول إلى خلاف الإمام أحمد ، وبالثاني إلى خلاف الشافعى كما هو اصطلاح مؤلف هذا الكتاب من الإشارة إلى الاختلافات بصيغ للكلام حل طريقة صاحب المجمع اه .

الأذكار المفتى به عندنا أنه يشير باسطة أصابعه كلها . وفي الشرنبلالية عن البرهان : الصحيح أنه يشير بمسبحته وحدها ، يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات .
واحترز بالمصحيح عما قيل لا يشير لأنه خلاف الدراية والرواية ويقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الإشارة اهـ .
وفي العيني عن التحفة الأصح أنها مستحبة :

يخلق من يده اليمنى عند الشهادة الإبهام والوسطى ، ويقبض البنصر والخنصر ، ويشير بالمسبحة ، أو يعقد ثلاثة وخمسين بأن يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ، ويضع رأس إبهامه على حرف مفصل الوسطى الأوسط ، ويرفع الأصبع عند النفي ويضعها عند الإثبات اهـ . وقال في الشرح الكبير : قبض الأصابع عند الإشارة هو المروى عن محمد في كيفية الإشارة وكذا عن أبي يوسف في الآلهى وهذا فرع تصحيح الإشارة . وعن كثير من المشايخ لا يشير أصلا ، وهو خلاف الدراية والرواية ؛ فعن محمد أن ما ذكره في كيفية الإشارة قول أبي حنيفة اهـ ومثله في فتح القدير :

وفي القهستاني . وعن أصحابنا جميعا أنه سنة ، فيخلق إبهام اليمنى ووسطاها ماصقا رأسها برأسها ، ويشير بالسبابة اهـ فهذه النقول كلها صريحة بأن الإشارة المسنونة إنما هي على كيفية خاصة وهي العقد أو التحليق ، وأما رواية بسط الأصابع فليس فيها إشارة أصلا ، ولهذا قال في الفتح وشرح المنية : وهذا أى ما ذكر من الكيفية فرع تصحيح الإشارة : أى مفرع على تصحيح رواية الإشارة ، فليس لنا قول بالإشارة بدون تحليق ، ولهذا فسرت الإشارة بهذه الكيفية في عامة الكتب ، كالبداية والنهاية ومعراج الدراية والذخيرة والظهرية وفتح القدير وشرحي المنية والقهستاني والحلية والنهر ، وشرح الملتقى للبهنسى معزيا إلى شرح النقاية ، وشرحي درر البحار وغيرها كما ذكرت عباراتهم في رسالة سبيتها [رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد] وحررت فيها أنه ليس لنا سوى قولين : الأول وهو المشهور في المذهب بسط الأصابع بدون إشارة . الثاني بسط الأصابع إلى حين الشهادة ، فيعقد عندها ويرفع السبابة عند النفي ويضعها عند الإثبات ، وهذا ما اعتمدته المتأخرون لثبوتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بالأحاديث الصحيحة ، ولصحة نقله عن أئمتنا الثلاثة ، فلذا قال في الفتح : إن الأول خلاف الدراية والرواية :

وأما ما عليه عامة الناس في زماننا من الإشارة مع البسط بدون عقد فلم أر أحدا قال به سوى الشارح تبعا للشرنبلالي عن البرهان للعلامة إبراهيم الطرابلسي صاحب الإسعاف من أهل القرن العاشر :

وإذا عارض كلامه كلام جمهور الشارحين من المتقدمين والمتأخرين من ذكر القولين فتنقطع فاعلم على ما عليه جمهور العلماء لاجتماعهم العوام ، فأخرج نفسك من ظلمة التقليد وحيرة الأوهام ، واستضيء بمصباح التحقيق في هذا المقام ، فإنه من منح الملك العلام (قوله بمسبحته وحدها) فيكره أن يشير بالمسبحة كما في الفتح وغيره

مطلب مهم في عقد الأصابع عند التشهد

(قوله ويقولنا الخ) هذا الاحتراز إنما يصح لو كان النقال بالعقد قائلا بأنه لا يشير بمسبحته وهو خلاف الواقع كما هو صريح قوله يعقد عند الإشارة .

والذى تحصل من كلام البرهان قول ملفق من القولين ، وهو الإشارة مع بسط الأصابع بدون عقد ، وقد علمت أنه خلاف المنقول في كتب المذهب وأن ما نقله الشارح عن درر البحار وشرحه خلاف الواقع ولعله قول غريب لم نر من قاله ، فتبعه في البرهان ومشى عليه الناس في عامة البلدان ؛ وأما المشهور المنقول في كتب المذهب

وفى المحيط سنة (ويقرأ تشهد ابن مسعود) وجوبا كما بحثه فى البحر ، لكن كلام غيره يفيد ندبه ، وجزم شيخ الإسلام الجدل بأن الخلاف فى الأفضلية ونحوه فى مجمع الأنهر (ويقصد بالفاظ التشهد) معانيها مرادة له على وجه (الإنشاء) كأنه يحى الله تعالى ويسلم على نبيه وعلى نفسه وأوليائه (لا الإخبار) عن ذلك ذكره فى المجتبى . وظاهره أن ضمير علينا للحاضرين لاحكاية سلام الله تعالى ، وكان عليه الصلاة والسلام يقول فيه أنى رسول الله (ولا يزيد) فى الفرض (على التشهد فى القعدة الأولى) إجماعا (فإن زاد عامدا كره) فتجب الإعادة (أو ساهيا وجب عليه سجود السهو إذا قال : اللهم صل على محمد) فقط

فهو ماسمعه ، والله تعالى أعلم (قوله وفى المحيط سنة) يمكن التوفيق بأنها غير مؤكدة ط (قوله كما بحثه فى البحر) حيث قال ثم وقع لبعض الشارحين أنه قال : والأخذ بتشهد ابن مسعود أولى ، فيفيد أن الخلاف فى الأولوية ، والظاهر خلافه ، لأنهم جعلوا التشهد واجبا وعينه فى تشهد ابن مسعود فكان واجبا ، ولهذا قال فى السراج : ويكره أن يزيد فى التشهد حرفا أو يبتدىء بحرف قبل حرف . قال أبو حنيفة : ولو نقص من تشهده أو زاد فيه كان مكروها لأن أذكار الصلاة محصورة فلا يزداد عليها اه . والكراهة عند الإطلاق للتحريم (قوله وجزم الخ) وكذا جزم به فى النهر والخير الرمل فى حواشى البحر ، حيث قال : أقول الظاهر أن الخلاف فى الأولوية ؛ ومعنى قولهم التشهد واجب : أى التشهد المروى على الاختلاف لا واحد بعينه ، وقواعدنا تقتضيه . ثم رأيت فى النهر قريبا مما قلته . وعليه فالكراهة السابقة تنزيهية اه .

أقول : ويؤيده ما فى الحلية حيث ذكر ألفاظ التشهد المروية عن ابن مسعود ، ثم قال : واعلم أن التشهد اسم لمجموع هذه الكلمات المذكورة ، وكذا لما ورد من نظائرها ، سئى به لاشتراكه على الشهادتين الخ (قوله لا الإخبار عن ذلك) أى لا يقصد الإخبار ، والحاكية عما وقع فى المعراج منه صلى الله عليه وسلم ومن ربه سبحانه ومن الملائكة عليهم السلام ، وتمايم بيان القصة مع شرح ألفاظ التشهد فى الإمداد فراجع (قوله للحاضرين) أى من الإمام والمأموم والملائكة ، قاله النووى ، واستحسنه السروجى نهر (قوله لاحكاية سلام الله تعالى) الصواب : لاحكاية سلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ط (قوله يقول فيه أنى رسول الله) نقل ذلك الرافعى من الشافعية . ورده الحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديثه بأنه لأصل لذلك ، بل ألفاظ التشهد متواترة عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : « أشهد أن محمدا رسول الله وعنده ورسوله » اه ط عن الزرقانى . قال فى التحفة : نعم إن أراد تشهد الأذان صحح « لأنه صلى الله عليه وسلم أذن مرة فى سفر فقال ذلك » اه .

قلت : وكذلك فى البخارى من حديث سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال « خفت أزواد القوم » الحديث وفيه « فقال صلى الله عليه وسلم : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أنى رسول الله » وهذا كان خارج الصلاة ، قاله لما ظهرت المعجزة على يديه من البركة فى الزاد (قوله ولا يزيد فى الفرض) أى وما ألحق به كالوتر والسنن الرواتب وإن نظر صاحب البحر فيها ولينظر حكم المندور وقضاء النفل الذى أفسده : والظاهر أنهما فى حكم النفل لأن الوجوب فىهما عارض ط (قوله إجماعا) وهو قول أصحابنا ومالك وأحمد . وعند الشافعى على الصحيح أنها مستحبة فيها للجمهور ما رواه أحمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود « ثم إن كان النبى صلى الله عليه وسلم فى وسط الصلاة نهض حين فرغ من تشهده » قال الطحاوى : من زاد على هذا فقد خالف الإجماع بحر ، وعليه فراد الشارح أن ماذهب إليه الشافعى مخالف للإجماع فافهم (قوله فقط) وقيل لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد ، ذكره القاضى الإمام ؛ وقيل ما لم يؤخر مقدار أداء ركن ، وقيل يجب ولو زاد حرفا واحدا ورد الكل فى البحر .

(على المذهب) المفتى به لاختصاص الصلاة بل لتأخير القيام : ولو فرغ المؤتمر قبل إمامه سكت اتفاقاً ، وأما المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام إمامه ، وقيل يتم ، وقيل يكرر كلمة الشهادة (واكتفى) المفترض (فيما بعد الأولين بالفاتحة) فإنها سنة على الظاهر ، ولو زاد لأبأس به (وهو مخير بين قراءة) الفاتحة وصحح العيني وجوبها (وتسبيح ثلاثاً) وسكوت قدرها ، وفي النهاية قدر تسبيحة ، فلا يكون مسيئاً بالسكوت (على المذهب) لثبوت التخيير

وذكر أن ما ذكره المصنف هنا هو المختار كما في الخلاصة ، واختاره في الخانية اه وصرح الزيلعي في السهو بأنه الأصح ، وكلام الحلبي في شرح المنية الكبير يقتضى ترجيحه أيضاً ، لكن ذكر في شرحه الصغير أن ما ذكره القاضى الإمام هو الذى عليه الأكثر ، وهو الأصح : قال الخير الرملى : فقد اختلف التصحيح كما ترى ، وينبغى ترجيح ما ذكره القاضى الإمام اه تأمل . ثم هذا كله على قول أبى حنيفة ، وإلا ففي التاخرخانية عن الحاوى أنه على قولهما لا يجب السهو ما لم يبلغ إلى قوله « حميد مجيد » (قوله على المذهب المفتى به) لم أر من صرح بهذا اللفظ سوى المصنف والشارح ، وإنما الذى رأيته ما علمته آنفاً (قوله بل لتأخير القيام) فيجب عليه السهو ولو سكت كما في شرح المنية (قوله سكت اتفاقاً) لأن الزيادة على التشهد فى القعود الأول غير مشروعة كما مر ؛ فلا يأتى بشيء من الصلوات والدعاء وإن لم يلزم تأخير القيام عن محله ، إذ القعود واجب عليه متابعة لإمامه (قوله فيترسل) أى يتمهل ، وهذا ما صححه فى الخانية وشرح المنية فى بحث المسبوق من باب السهو وباقي الأقوال مصحح أيضاً . قال فى البحر وينبغى الإفتاء بما فى الخانية كما لا يخفى ، ولعل وجهه كما فى النهر أنه يقضى آخر صلاته فى حق التشهد ويأتى فيه بالصلاة والدعاء ، وهذا ليس آخره . قال ح : وهذا فى قاعدة الإمام الأخيرة كما هو صريح قوله ليفرغ عند سلام إمامه ، وأما فيما قبلها من القعدات فحكمه السكوت كما لا يخفى اه ومثله فى الحلية (قوله وقيل يكرر كلمة الشهادة) كذا فى شرح المنية : والذى فى البحر والحلية والذخيرة يكرر التشهد تأمل (قوله واكتفى المفترض) قيد به لأنه فى النفل والواجب تجب الفاتحة والسورة أو نحوها (قوله على الظاهر) أى ظاهر الرواية ، وفيه كلام يأتى قريباً (قوله ولو زاد لأبأس) أى لو ضم إليها سورة لأبأس به ، لأن القراءة فى الآخرين مشروعة من غير تقدير ، والاقتصار على الفاتحة مستنون لا واجب فكان الضم خلاف الأولى وذلك لا ينافى المشروعية ، والإباحة بمعنى عدم الإثم فى الفعل والترك كما قدمناه فى أوائل بحث الواجبات ، وبه اندفع ما أورده فى النهر هنا على البحر من دعوى المنافة (قوله وصحح العيني وجوبها) هذا مقابل ظاهر الرواية ، وهو رواية الحسن عن الإمام وصححها ابن الهمام أيضاً من حيث الدليل ، ومشى عليها فى المنية فأوجب سجود السهو بترك قراءتها ساهياً والإساءة بتركها عمداً ، لكن الأصح عدمه لتعارض الأخبار كما فى المجتبى ، واعتمده فى الحلية (قوله وسكوت قدرها) أى قدر ثلاث تسبيحات (قوله وفى النهاية قدر تسبيحة) قال شيخنا : وهو أليق بالأصول حلية : أى لأن ركن القيام يحصل بها لما مر أن الركنية تتعلق بالأدنى (قوله فلا يكون مسيئاً بالسكوت على المذهب الخ) اعلم أنهم اتفقوا فى ظاهر الرواية على أن قراءة الفاتحة أفضل ، وعلى أنه لو اقتصر على التسبيح لا يكون مسيئاً ؛ وأما لو سكت فصريح فى المحيط بالإساءة وقال لأن القراءة فيها شرعت على سبيل الذكر والثناء ، ولهذا تعينت الفاتحة للقراءة لأن كلها ذكر وثناء ؛ وإن سكت عمداً أساء لترك السنة ، ولو ساهياً لاسهو عليه ؛ وصرح غيره بالتخيير بين الثلاثة فى ظاهر الرواية وعدم الإساءة بالسكوت : قال فى البدائع : والصحيح جواب ظاهر الرواية ، لما روينا عن على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما أنهما كانا يقولان : المصلى بالخيار فى الآخرين ، إن شاء قرأ ، وإن شاء سكت ، وإن شاء سبىح ، وهذا باب لا يدرك بالقياس ، فالمرورى عنهما كالمرورى عن النبي صلى الله عليه وسلم اه . وفى الخانية : وعليه الاعتماد . وفى الذخيرة هو الصحيح من الرواية . ورجح ذلك فى الحلية بما لا مزيد عليه فارجع إليه .

غن على وابن مسعود وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب (ويفعل في القعود الثاني) الاقتراش (كالأول وتشهد أيضا) وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وصح زيادة في العالمين

والحاصل أن عند صاحب المحيط يكره السكوت لترك سنة القراءة، فالقراءة عند سنة ، لكن لما شرعت على وجه الذكر حصلت السنة بالتسبيح، فيخير بينهما وهو ما دشى عليه المصنف ، فالقراءة أفضل بالنظر إلى التسبيح ، وسنة بالنظر إلى السكوت ، حتى لو سبح ترك الأفضل ؛ ولو سكت أساء لترك السنة ، وما يقوم مقامها وأما عند غير صاحب المحيط فلا يكره السكوت لثبوت التخيير بين الثلاثة ، فصارت القراءة أفضل بالنظر إلى التسبيح . وإلى السكوت ، فقد اتفق الكل على أفضلية القراءة ، وإنما اختلفوا في سنتها بناء على كراهة السكوت وعدمها وقد علمت أن الصحيح المعتمد التخيير بين الثلاثة ، وبه تعلم ما في عبارة الشارح حيث قال أولا : إن الفاتحة سنة على الظاهر ، فإنه مبني على ما في المحيط ؛ ثم دشى على خلافه حيث اعتمد التخيير الثلاثة ، فزاد على المصنف السكوت وقال إنه لا يكون مسيئا به ، فاغتنم هذا التحرير الفريد ، وما نقلته عن البائع والمنخيرة والخانية رأيت فيها وفي غيرها ، وذكرت نصوصها فيما علقت على البحر ، فلا تعتمد على ما نقل عنها مخالفنا لذلك فافهم . ثم اعلم أن اتفاقهم على أفضلية الفاتحة لا ينافي التخيير إذ لا مانع من التخيير بين الفاضل والأفضل كالحلق مع التقصير :

[تنبيه] ظاهر كلام المتون وغيرها أن الفاتحة مقروءة على وجه القرآن . وفي القهستاني قال علماؤنا إنها تقرأ بنية الثناء لا القراءة اهـ . ونقل في المجتبى عن شمس الأئمة أنه الصحيح لكن في النهاية (١) قال : وعن أبي يوسف يسبح : ولا يسكت ، وإذا قرأ الفاتحة فعلى وجه الثناء لا القراءة ، وبه أخذ بعض المتأخرين اهـ . وفي الحلية : لكن قدمنا أن الصواب أن الفاتحة لا تخرج عن القرآنية بالنية (قوله وهو الصارف البخ) حاصله أن حديث الصحيحين عن أبي قتادة : «أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب» يفيد المواظبة على ذلك ، وهي بالترك دليل الوجوب أن التخيير المروى صارف لما عن الوجوب ، لأن له حكم المرفوع كما قدمناه ، وبهذا يرد على العيني وابن الهمام (قوله الاقتراش) إنما خصه بالذكر للإشارة إلى نفي القول بالتورك كما هو مذهب الشافعي ، وإلا فأحكام القعود لا تختص بذلك كما مر فافهم (قوله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم) قال في شرح المنية : والخيار في صفتها ما في الكفاية والقنية والمجتبى قال : سئل محمد عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وهي الموافقة لما في الصحيحين وغيرهما (قوله وصح زيادة في العالمين) أي مرة واحدة بعد قوله كما باركت البخ . وأما بعد قوله كما صليت فلم تثبت . قال في الحلية : وفي إفصاح ابن هبيرة حكاية الصلاة المذكورة عن محمد بزيادة في العالمين بعد قوله كما باركت ، وهو في رواية مالك ومسلم وأبي داود وغيرهم . وفي نسخة من الإفصاح زيادة في العالمين بعد كما صليت أيضا ، وهي مذكورة في بعض أحاديث هذا الباب ، لكن لا يحضرني الآن من رواها من الصحابة ولا من خروجها من الحفاظ ولا ثبوتها في نفس الأمر اهـ

(١) قوله (لكن في النهاية قال البخ) استدراك على ما تقدم ، فإنه يفيد أن قراءة الفاتحة بنية الفناء هو المذهب ، فاستدرك عليه بأنه ذكر في النهاية أنه رواية عن أبي يوسف اهـ .

وتكرار «إنك حميد مجيد» وعدم كراهة الترحم ولو ابتداء : وندب السيادة ، لأن زيادة الإخبار بالواقع عين سلوك الأدب فهو أفضل من تركه ، ذكره الرملي الشافعي وغيره ؛

وأشار الشارح إلى هذا حيث عبر بالزيادة لا بالتكرار فافهم (قوله وتكرار إنك حميد مجيد) استدراك على ما نقله الزيلعي وغيره عن محمد في كيفية الصلاة المذكورة من الاختصار على إنك حميد مجيد مرة في آخرها فقط مع أنه في الذخيرة نقلها عن محمد مكررة وتقدم أنها في الصحيحين كذلك :

مطلب في جواز الترحم على النبي ابتداء

(قوله وعدم كراهة الترحم) عطف على فاعل صح ؛ ومفاده أنه لم يصح ندبه لعدم ثبوته في صلاة التشهد ، ولذا قال في شرح المنية : والإتيان بما في الأحاديث الصحيحة أولى : وقال في الفيض : فالأولى تركه احتياطاً ، وفي شرح المنهاج للرملي قال النووي في الأذكار : وزيادة وارحم محمداً وآل محمد كما رحمت على إبراهيم بدعة . واعترض بورودها في عدة أحاديث صحح الحاكم بعضها « وترحم على محمد » وردّه بعض محقق أهل الحديث بأن ما وقع للحاكم وهم ، وبأنها وإن كانت ضعيفة لكنها شديدة الضعف فلا يعمل بها ، ويؤيده قول أبي زرعة وهو من أئمة الفن بعد أن ساق تلك الأحاديث وبين ضعفها ؛ ولعل المنع أرجح لضعف الأحاديث في ذلك : أي لشدة ضعفها .

وبما تقرر علم أن سبب الإنكار كون الدعاء بالرحمة لم يثبت هنا من طريق يعتد به ، والباب باب اتباع ، لاما قاله ابن عبد البر وغيره من أنه لا يدعى له صلى الله عليه وسلم بلفظ الرحمة ، فإن أراد الثاني امتناع ذلك مطلقاً فالأحاديث الصحيحة صريحة في رده فقد صح في سائر روايات التشهد « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » وصح أنه صلى الله عليه وسلم أقر من قال « ارحمني وارحم محمداً » ولم ينكر عليه سوى قوله « ولا ترحم معنا أحداً » وحصولها لا يمنع طلبها له كالصلاة والوسيلة والمقام المحمود ، لما فيه من عود الفائدة له صلى الله عليه وسلم بزيادة ترقية التي لا نهاية لها والداعي بزيادة ثوابه على ذلك اه :

والحاصل أن الترحم بعد التشهد لم يثبت وإن كان قد ثبت في غيره ، فكان جائزاً في نفسه (قوله ولو ابتداء) أي من غير تبعيته لصلاة أو سلام : وذكر في البحر والحلية أن الكراهة في الابتداء متفق عليها : وتعقبه في النهر بأن عبارة الزيلعي في آخر الكتاب تقتضي أن الخلاف في الكل ، فإنه قال اختلفوا في الترحم على النبي صلى الله عليه وسلم بأن يقول : اللهم ارحم محمداً : قال بعضهم : لا يجوز لأنه ليس فيه ما يدل على التعظيم كالصلاة . وقال بعضهم : يجوز ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان من أشوق العباد إلى مزيد رحمة الله تعالى ، واختاره السرخسي لوروده في الأثر ولا عتب على من اتبع . وقال أبو جعفر : وأنا أقول وارحم محمداً للتوارث في بلاد المسلمين . واستدل بعضهم على ذلك بتفسيرهم الصلاة بالرحمة ؛ واللفظان إذا استويا في الدلالة صح قيام أحدهما مقام الآخر ، ولذا أقر عليه الصلاة والسلام الأعرابي على قوله « اللهم ارحمني ومحمداً » اه فافهم (قوله ذكره الرملي الشافعي) أي في شرحه على منهاج النووي . ونصه : والأفضل الإتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرية ، وصرح به جمع ، وبه أفق الشارح لأن فيه الإتيان بما أمرنا به ، وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب ، فهو أفضل من تركه وإن تردد في أفضليته الأسنوي : وأما حديث : لا تسيدوني في الصلاة فباطل لا أصل له ، كما قاله بعض متأخري الحفاظ ، وقول الطوسي إنها مبطله غلط اه .

وما نقل : لاتسودوني في الصلاة فكذب ، وقولهم لا تسيدوني بالياء لحن أيضا والصواب بالواو ؛ وخص إبراهيم لسلامه علينا ، أو لأنه سنانا المسلمين ، أو لأن المطلوب صلاة يتخذها بها خليلا ، وعلى الأخير فالتشبيه ظاهر أو راجع لآل محمد ، أو المكبة به قد يكون أدنى مثل -مثل نوره كشكاة - (وهي فرض)

واعترض بأن هذا مخالف لمذهبنا لما مر من قول الإمام من أنه لو زاد في شهادته أو نقص فيه كان مكروها . قلت : فيه نظر ؛ فإن الصلاة زائدة على التشهد ليست منه ؛ نعم ينبغي على هذا عدم ذكرها في « وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » وأنه يأتي بها مع إبراهيم عليه السلام (قوله لحن أيضا) أى مع كونه كذبا (قوله والصواب بالواو) لأنه واوى العين من ساد يسود ؛ قال الشاعر :

وما سوتنى عامر عن وراثته أبى الله أن أسبو بأمر ولا أب

مطلب في الكلام على التشبيه في كما صليت على إبراهيم

(قوله وخص إبراهيم الخ) جواب عن سؤال تقديره لم خص التشبيه بإبراهيم دون غيره من الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام ؟ فأجاب بثلاثة أجوبة :

الأول أنه سلم علينا ليلة المعراج حيث قال « أبلغ أمتك مني السلام » .

والثاني أنه سنانا المسلمين كما أخبرنا عنه تعالى بقوله - هو سنانا المسلمين من قبل - أى بقرله - ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك - والعرب من ذريته وذرية لإسماعيل عليهما السلام ، فقصدنا إظهار فضله مجازاة على هذين الفعلين منه .

والثالث أن المطلوب صلاة يتخذ الله تعالى بها نبينا صلى الله عليه وسلم خليلا كما اتخذ إبراهيم عليه السلام خليلا ، وقد استجاب الله تعالى دعاء عباده ؛ فاتخذ الله تعالى خليلا أيضا ؛ ففي حديث الصحيحين « ولكن صاحبكم خليل الرحمن » :

وأجيب بأجوبة آخر : منها أن ذلك لأبوته ، والتشبيه في الفضائل بالآباء مرغوب فيه ، ولرفعة شأنه في الرسل ، وكونه أفضل بقية الأنبياء على الراجح ، ولموافقتنا إياه في معالم الملة المشار إليه بقوله تعالى - ملة أبيكم إبراهيم - ولدوام ذكره الجميل المشار إليه بقوله تعالى - واجعل لى لسان صدق فى الآخرين - وللأمر بالافتداء به في قوله تعالى - أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا - (قوله وعلى الأخير الخ) أى الوجه الثالث ، وهذا أيضا جواب عن السؤال المشهور الذى يورده العلماء قديما وحديثا . وهو : أن القاعدة أن المشبه به فى الغالب يكون أعلى من المشبه فى وجه الشبه مع أن القدر الحاصل من الصلاة والبركة لنبيينا صلى الله عليه وسلم وآله أعلى من الحاصل لإبراهيم عليه السلام وآله بدلالة رواية النسائي « من صلى على واحدة صلى الله عليه عشر صاوات ، وحط عنه عشر سيئات ، ورفعت له عشر درجات » ولم يرد فى حق إبراهيم أو غيره مثل ذلك .

والجواب أن المراد صلاة خاصة يكون بها نبينا صلى الله عليه وسلم خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا ، أو التشبيه راجع لقولنا « وعلى آل محمد » أو أن هذا من غير الغالب ، فإن المشبه به قد يكون مساويا للمشبه أو أدنى منه لكنه يكرن أوضح لكونه حسيا مشاهدا ، أو لذكره مشهورا فى وجه الشبه ، فالأول نحو -مثل نوره كشكاة - وأين يقع نور المشكاة من نوره تعالى ؟ والثانى كما هنا ، فإن تعظيم إبراهيم وآله بالصلاة عليهم واضح بين أهل المثل ، فحسن التشبيه لذلك ، ويؤيده ختم هذا الطلب بتول : فى العالمين ، وتماه فى الحلية .

وأجيب بأجوبة آخر : من أحسنها أن التشبيه فى أصل الصلاة لا فى القدر كما فى قوله تعالى - إنا أوحينا إليك

عملا بالأمر في شعبان ثانی الهجرة (مرة واحدة) اتفاقا (في العمر) فلو بلغ في صلاته نابت عن الفرض نهر بحثا .
وفي المجتبى : لا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي على نفسه

كما أوحينا إلى نوح - - كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم - وأحسن كما أحسن الله إليك - وفائدة التشبيه تأكيد الطلب : أي كما صليت على إبراهيم فصل على محمد الذي هو أفضل منه ، وقيل الكاف للتعليل (قوله عملا) منعول لأجله لا تمييز : أي قلنا بفرضيتها لأجل العمل بالأمر القطعي الثبوت والدلالة ، فهي فرض علما وعملا لا عملا فقط كالوتر . وأما ما قاله ابن جرير الطبري من أن الأمر للاستحباب ، وادعى التناضى عياض الإجماع عليه فهو خلاف الإجماع كما ذكره الفاسي في شرح دلائل الخيرات (قوله ثانی الهجرة) وقيل ليلة الإسراء ط (قوله مرة واحدة اتفاقا) والخلاف فيما زاد إنما هو في الوجوب كما يأتي أفاده ح (قوله فلو بلغ في صلاته الخ) أي بلغ بالسن وإلا بطلت ، على أن عبارة النهر هكذا : لو صلى في أول بلوغه صلاة أجزأته الصلاة في شهوده عن الفرض ووقعت فرضا ، ولم أر من نبه على هذا ، وقد مر نظيره في الابتداء بغسل اليدين اه أي حيث ينوب الغسل المسنون عن غسل الجنابة أو الوضوء .

أقول : ورأيت التصريح بذلك في المنبع شرح المجمع ، حيث قال : وقال أصحابنا : هي فرض العمر إما في الصلاة أو في خارجها اه ومثله في شرح درر البحار والذخيرة .

قال ح : بقي ما إذا صلى في القعدة الأولى أو في أثناء أفعال الصلاة ولم يصل في القعدة ، فالذي يظهر أنه يكون مؤديا للفرض وإن أتم كالصلاة في الأرض المغصوبة اه لكن ذكر الرمحي عن العلامة النحيري أن المكلف لا يخرج عن الفرض إلا بنيته فلا بد أن يصلي بنية أدائها عنه لأنها فريضة ، كما قالوا من شروط النية في الفرض تعيين النية له ، حتى لو صلى ركعتين بعد الفجر لا يسقط بها الفرض ما لم ينو اه :

أقول : وفيه نظر لما علمت أنها فرض العمر : أي يفترض فعلها في العمر مرة كحجة الإسلام ، وما كان كذلك فالشرط القصد إلى فعله ، فيصح وإن لم ينو الفريضة لتعيينه بنفسه ، كالحج الفرض يصح وإن لم يعين الفريضة ، وقد صرحوا أيضا بأن الإسلام يصح بلا نية : أي لأنه فريضة العمر ، فالقياس على صلاة الفجر قياس مع الفارق ، فتدبر :

مطلب لا يجب عليه أن يصلي على نفسه صلى الله عليه وسلم

(قوله لا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي على نفسه) لأنه غير مراد بخطاب صلوا ولا داخل تحت ضميره كما هو المتبادر من تركيب - صلوا عليه - وقال في النهر : لا يجب عليه بناء على أن - يا أيها الذين آمنوا - لا يتناول الرسول صلى الله عليه وسلم ، بخلاف - يا أيها الناس - يا عبادي كما عرف في الأصول اه .

والحكمة فيه والله تعالى أعلم أنها دعاء ، وكل شخص مجبول على الدعاء لنفسه وطاب الخير لها ، فلم يكن فيه كلفة ، والإيجاب من خطاب التكليف لا يكون إلا فيما فيه كلفة ومشقة على النفس ومنافرة لطبعها ، ليتحقق الابتلاء كما قرر في الأصول : وأما قوله تعالى - ادعوني أستجب لكم - ونحوه ، فليس المراد به الإيجاب ، ولذلك ورد في الحديث القدسي « من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته فوق ما أعطى السائلين » ح ملخصا .

(واختلف) الطحاوى والكرخى (فى وجوبها) على السامع والذاكر (كلما ذكر) صلى الله عليه وسلم (واختار) عند الطحاوى (تكراره) أى الوجوب (كلما ذكر) ولو اتحد المجلس فى الأصح

مطلب فى وجوب الصلاة عليه كلما ذكر عليه الصلاة والسلام

(قوله فى وجوبها) أى وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر السلام ، لأن المراد بقوله تعالى — وسلموا — أى لقضائه كما فى النهاية عن مبسوط شيخ الإسلام : أى فالمراد بالسلام الانقياد ، وعزاه القهستاني إلى الأكثرين (قوله والذاكر) أى ذاكر اسمه الشريف صلى الله عليه وسلم ابتداء لافى ضمن الصلاة عليه كما صرح به فى شرح المجمع ، وفيه كلام سيأتى (قوله عند الطحاوى) قيد به لأن المختار فى المذهب الاستحباب ، وتبع الطحاوى جماعة من الحنفية ، والحنابلة ، والشافعية ، وحكى عن اللخمي من المالكية وابن بطه من الحنابلة . وقال ابن العربى من المالكية : إنه الأحوط ، كذا فى شرح الفاسى على الدلائل ، ويأتى أنه المعتمد (قوله تكراره أى الوجوب) قيد القرمانى فى شرح مقدمة أبى الليث وجوب التكرار عند الطحاوى بكونه على سبيل الكفاية لالعين ، وقال : فإذا صلى عليه بعضهم يسقط عن الباقيين ، لحصول المقصود وهو تعظيمه وإظهار شرفه عند ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم اه وتماه فى ح (قوله فى الأصح) صححه الزاهدى فى المجتبى ، لكن صحح فى الكافى وجوب الصلاة مرة فى كل مجلس كسجود التلاوة حيث قال فى باب التلاوة : وهو كمن سمع اسمه عليه الصلاة والسلام مراراً لم تلزمه الصلاة إلا مرة فى الصحيح ، لأن تكرار اسمه صلى الله عليه وسلم لحفظ سنته التى بها قوام الشريعة ، فلو وجبت الصلاة بكل مرة لأفضى إلى الحرج ، غير أنه يندب تكرار الصلاة بخلاف السجود والتشميت كالصلاة ، وقيل يجب التشميت فى كل مرة إلى الثلاث اه .

وحاصله أن الوجوب يتداخل فى المجلس فيكتفى بمرة للحرج كما فى السجود إلا أنه يندب تكرار الصلاة فى المجلس الواحد ، بخلاف السجود ، وما ذكره فى الكافى نقله صاحب المجمع فى شرحه عن فخر الإسلام على الجامع الكبير جازماً به ، لكن بدون لفظ التصحيح ، وأنت خبير بأن تصحيح الزاهدى لا يعارض تصحيح النسفى صاحب الكافى ، على أن الزاهدى خالف نفسه حيث قال فى كراهية القنية : وقيل يكفى فى المجلس مرة كسجدة التلاوة ، وبه يفتى اه . وأورد الشارح فى الخزان أن الذى يظهر أن ما فى الكافى مبنى على قول الكرخى اه وهذا غير ظاهر ، لأنه يلزم منه أن يكون الكرخى قائلاً بوجوب التكرار كلما ذكر إلا فى المجلس المتحد فيجب مرة واحدة ، وأنه لا يبقى الخلاف بينه وبين الطحاوى إلا فيما إذا اتحد المجلس ، والمنقول خلافه : وأورد ابن مالك فى شرح المجمع أن التداخل يوجد فى حق الله تعالى والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم حقه اه . وقد يمنع بأن الوجوب حق الله تعالى لأن المصلى ينوى امتثال الأمر .

مطلب هل نفع الصلاة عائد للمصلى أم له والمصلى عليه

على أن المختار عند جماعة منهم أبو العباس المبرد وأبو بكر بن العربى أن نفع الصلاة غير عائد له صلى الله عليه وسلم بل للمصلى فقط ، وكذا قال السنوسى فى شرح وسطاه : إن المقصود بها التقرب إلى الله تعالى لا كإشراء الأدعية التى يقصد بها نفع المدعو له اه . وذهب القشبرى والقرطبى إلى أن النفع لهما ، وعلى كل من القولين فهى عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى ، والعبادة لا تكون حق عبد ، ولو سلم أنها حق عبد فيسقط الوجوب للحرج كما مر ، لأن الحرج ساقط بالنص ، ولا حرج فى إبقاء الندب : وقد جزم بهذا القول أيضاً المحقق ابن الهمام فى زاد

لا لأن الأمر يقتضى التكرار ، بل لأنه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر ، فيتكرر بتكرره وتصير ديناً بالترك ، ففتضى لأنها حق عبد كالتشميت بخلاف ذكره تعالى (والمذهب استحبابه) أى التكرار وعليه الفتوى ؛ والمعتمد من المذهب قول الطحاوى ، كذا ذكره الباقر تبعاً لما صححه الحابى وغيره ، ورجحه فى البحر بأحاديث الوعيد : كرم وإبعاد وشقاء

الفقير فقال : مقتضى الدليل افتراضها فى العمر مرة ، وإيجابها كلما ذكر ، إلا أن يتحد المجلس فيستحب التكرار بالتكرار ، فعليك به اتفقت الأقوال أو اختلفت اه فقد انضح لك أن المعتمد مافى الكافى . وسبغت قول القنية إنه به يفتى ، وأنت خير بأن الفتوى أكد ألفاظ التصحيح .

[فرع] السلام يجزى عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هندية عن الغرائب (قوله لأن الأمر الخ) مرتبط بقوله والمختار تكراره الخ . وهو جواب عن سؤال . تقريره أن قوله تعالى - صلوا عليه - أمر . والأصل أن الأمر عندنا لا يقتضى التكرار ولا يحتمله . والجواب أن التكرار لم يجب بالآية وإلا كان فرضاً وخالف الأصل المذكور ، وإنما وجب بأحاديث الوعيد الآتية الدالة على سببية الذكر للوجوب والوجوب يتكرر بتكرار سببه (قوله لأنها حق عبد) علمت آنفاً مافيه (قوله كالشميت) ظاهره أنه يقضى كالصلاة وحرره نقلاً ، وقدهنا عن الكافى أنه كالهالة يجب فى المجلس مرة ، وقيل إلى ثلاث ، ومثله فى الفتح والبحر : وفى شرح تلخيص الجامع الأصح أنه إن زاد على الثلاث لا يشمته وإنما يجب التشميت إذا حمد العاطس ، وسيأتى تمام الكلام عليه فى باب الحظر والإباحة إن شاء الله تعالى (قوله بخلاف ذكره تعالى) أى فإنه لا يقتضى إذا فات ، لأنه حق الرب تعالى كما يفهم من تعليل الشارح فى مقابله . وفيه أنه لا يلزم من كونه حقه تعالى أنه لا يقتضى بدليل الصوم ونحوه . قال الزاهدى : وفى النظم إذا تكرر اسم الله تعالى فى مجلس واحد أو فى مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ، ولو تركه لا يبنى ديناً عليه ، وكذا فى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن لو تركها تبقى ديناً عليه لأنه لا يخلو من تجدد نعم الله تعالى المرجبة للثناء فلا يكون وقت للقضاء كقضاء الفاتحة فى الآخرين ، بخلاف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اه شرح المنية .

وحاصله أنه لما كان ثناء الله تعالى واجبا كل وقت لا يمكن أن يقع ما يفعله ثانياً قضاء عما تركه أو لا ، لأن الشيء فى محله لا يمكن أن يضايقه غيره عليه .

واعترضه فى البحر ، بأن جميع الأوقات وإن كان وقتاً للأداء لكن ليس مطالباً بالأداء لأنه رخص له فى الترك اه أى وإذا لم يكن مطالباً بالأداء يجعل ما يأتى به قضاء لأجل تفرغ ذمته ، لكن قد يقال إذا كان الترك رخصة يكون عدمه عزيمة ، وإذا أتى بالعزيمة يكون آتياً بالواجب عليه ويكون أداء ، لأنه الواجب عليه كالمسافر يرخص له الإفطار ، فإذا صام يكون آتياً بالعزيمة وإن لم ينو الفرض ، ومثله قراءة الفاتحة فى الآخرين من الفرض الرابعى يرخص له فى تركها ، وإذا قرأها لا تقع قضاء عما فاتته فى الأوليين (قوله وعليه الفتوى) عزاه فى الشربلالية إلى شرح المجمع : وفى الخزان ورجحه السرخسى بأنه المختار للفتوى ، وجعله ابن الساعاتى قول عامة العلماء اه : (قوله والمعتمد من المذهب قول الطحاوى) قال فى الخزان : وصححه فى التحفة وغيرها ، وجعله فى الحاوى قول الأكثر . وفى شرح المنية أنه الأصح المختار . وقال العيني فى شرح المجمع وهو مذهبى . وقال الباقرى وهو المعتمد من المذهب ، ورجحه فى البحر الخ (قوله ورجحه فى البحر) أى تبعاً لابن أمير حاج عن التحفة والمحيط الرضوى ح (قوله كرم وإبعاد وشقاء) أخرج كثيرون بسند رجاله ثقات ، ومن ثم قال الحاكم فى المستدرک صحيح

وبخل وجفاء ؛ ثم قال : فتكون فرضاً في العمر ، وواجباً كلما ذكر على الصحيح ، وحراماً عند فتح التاجر متاعه ونحوه ، وسنة في الصلاة ، ومستحبة في كل أوقات الإمكان ، ومكروهة في صلاة غيب تشهد أخير ؛

الإسناد عن كعب بن عجرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « احضروا المنبر فحضرنّا ، فلما ارتقى درجة قال آمين ، ثم ارتقى الثانية وقال آمين ، ثم ارتقى الثالثة وقال آمين ، فلما نزل قلنا : يا رسول الله قد سمعنا منك شيئاً ما كنا نسمعه ، فقال : إن جبريل عرض على فقال : بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له ، فقلت آمين ، فلما رقيت « أى بكسر القاف الثانية » قال بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك ، فقلت آمين ، فلما رقيت الثالثة ، قال : بعد من أدرك أبويه الكبر عنده فلم يدخله الجنة ، قلت آمين « وفي رواية » فلم يصل عليك فأبعده الله « وفي أخرى صححها الحاكم « رغم أنف رجل » وفي أخرى سندها حسن « شق عبد ذكرت عنده فلم يصل عليك » من الدر المنضود لابن حجر (قوله وبخل وجفاء) أى في قوله عليه الصلاة والسلام « البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على » رواه الترمذى وقال حسن صحيح شرح المنية ، وقوله عليه الصلاة والسلام « من الجفاء أن أذكر عند الرجل فلا يصل على » رواه السيوطى في الجامع الصغير :

(قوله وحراما الخ) الظاهر أن المراد به كراهة التحريم ، لما في كراهية الفتاوى الهندية إذا فتح التاجر الثوب فسبح الله تعالى أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يريد به إعلام المشتري جودة ثوبه فذلك مكروه ، وكذا الحارس لأنه يأخذ لذلك ثمناً ، وكذا الفقاعى إذا قال ذلك عند فتح فقاعه على قصباء ترويجه وتحسينه يأثم ، وعن هذا يمنع إذا قدم واحد من العظماء إلى مجلس فسبح أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم إعلاماً بقدومه حتى يفرج له الناس أو يقوموا له يأثم اهـ (قوله وسنة في الصلاة) أى في قعود أخير مطلقاً ، وكذا في قعود أول في التوافل غير الرواتب تأمل ، وفي صلاة الجنائز .

مطلب نص العلماء على استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع

(قوله ومستحبة في كل أوقات الإمكان) أى حيث لامانع . ونص العلماء على استحبابها في مواضع : يوم الجمعة وليلتها ، وزيد يوم السبت والأحد والخميس ، لما ورد في كل من الثلاثة ، وعند الصباح والمساء ، وعند دخول المسجد والخروج منه ، وعند زيارة قبره الشريف صلى الله عليه وسلم ، وعند الصفا والمروة ، وفي خطبة الجمعة وغيرها ، وعقب إجابة المؤذن ، وعند الإقامة ، وأول الدعاء وأوسطه وآخره ، وعقب دعاء القنوت ، وعند الفراغ من التلبية ، وعند الاجتماع والافتراق ، وعند الوضوء ، وعند طين الأذن ، وعند نسيان الشيء ، وعند الوعظ ونشر العلوم ، وعند قراءة الحديث ابتداء وانتهاء ، وعند كتابة السؤال والفتيا ، وكل مصنف ودارس ومدرس وخطيب وخطب ومزوّج ومزوّج . وفي الرسائل : وبين يدي سائر الأمور المهمة ، وعند ذكر أو سماع اسمه صلى الله عليه وسلم أو كتابته عند من لا يقول بوجوبها ، وكذا في شرح الفاسى على دلائل الخيرات ملخصاً ، وغالبها منصوص عليه في كتبنا (قوله ومكروهة في صلاة غير تشهد أخير) أى وغير قنوت وتر فإنها مشروعة في آخره كما في البحر ، فالأولى استثنائه أيضاً وكذا في غير صلاة الجنائز فتسن فيها :

مطلب في المواضع التي تكره فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

[تنبيه] تكره الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في سبعة مواضع : الجماع ، وحاجة الإنسان ، وشهرة المبيع والعثرة ، والتعجب ، والذبح ، والعطاس على خلاف في الثلاثة الأخيرة شرح الدلائل ، ونص على الثلاثة عندنا

فلذا استثنى في النهر من قول الطحاوى ما في تشهد أول وضمن صلاة عليه لثلاثا يتسلسل ، بل خصه في درر البحار بغير الذاكر لحديث « من ذكرت عنده فليحفظ » وإزعاج الأعضاء برفع الصوت جهل وإنما هي دعاء له ، والدعاء يكون بين الجهر والخافتة كذا اعتمده الباجي في كنز العفاة ، وحرر أنها قد ترد ككلمة التوحيد مع أنها

في الشريعة فقال : ولا يذكره عند العطاس ، ولا عند ذبح الذبيحة ، ولا عند التعجب (قوله فلذا استثنى في النهر الخ) أقول : يستثنى أيضا ما لو ذكره أو سمعه في القراءة أو وقت الخطبة لجوب الإنصات والاستماع فيهما . وفي كراهية الفتاوى الهندية : ولو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ لا يجب أن يصلي ، وإن فعل ذلك بعد فراغه من القرآن فهو حسن ، كذا في الينابيع ، ولو قرأ القرآن فرغ على اسم نبي فقراءة القرآن على تأليفه ونظمه أفضل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت ، فإن فرغ ففعل فهو أفضل وإلا فلا شيء عليه كذا في الملتقط اهـ (قوله ما في تشهد أول) أى في غير النوافل فإنه وإن ذكر فيه اسمه صلى الله عليه وسلم فالصلاة فيه تكره تحريما فضلا عن الوجوب (قوله لثلاثا يتسلسل) علة للثاني : أى لأن الصلاة عليه لا تخلو من ذكره ، فلو قلنا بوجودها استدعت صلاة أخرى وهلم جرا وفيه حرج . وأما علة الأول فهي ما ذكره في قوله ولهذا استثنى : أى ولكراهتها في تشهد غير أخير استثنى الخ ، وبه علم أن قوله وضمن بالجرح عطفًا على تشهد مع قطع النظر عن علمه بدليل العلة الثانية فإنها للثاني فقط ، وإلا لقال ولثلاثا يتسلسل بالعطف على العلة الأولى ، وبدليل أن العلة الأولى لا تصلح للحكم الثاني (قوله بل خصه في درر البحار الخ) أى خص قول الطحاوى بالوجوب بما عدا الذاكر ، دفعا لما أورده بعضهم على الطحاوى من استلزام التسلسل ، لأن الصلاة عليه لا تخلو عن ذكره .

وحاصل الجواب تخصيص الوجوب على السامع فقط لأن أحاديث الوعيد المارة تفيد ذلك ، فإن لفظ « البخیل من ذكرت عنده » لا يشمل الذاكر ، لأن من الموصولة بمعنى الشخص الذى وقع الذكر في حضرته فيستدعى أن يكون الذاكر غيره ، وإلا لقل من ذكرنى . وأجاب ح بأن الذاكر داخل بدلالة المساواة ، وقد يدفع بأن المقصود من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم تعظيمه والذاكر له لا يذكره إلا في مقام التعظيم ، فلا تلزمه الصلاة ، بل تلزم السامع لثلاثا يخل بالتعظيم من كل وجه تأمل ، لكن هذا يشمل الذاكر ابتداء أو في ضمن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، وبه صرح في غرر الأفكار شرح درر البحار ، فهو قول آخر مخالف لما مشى عليه الشارح أولا من الوجوب على الذاكر والسامع ، وبه صرح ابن الساعاتى في شرحه على مجموعه ، ولما مشى عليه ابن ملك في شرح الجمع وتبعه المصنف في شرحه على زاد الفقير من تخصيصه الوجوب على الذاكر بالذاكر ابتداء لافي ضمن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم . ويظهر لى أن هذا أقرب ، ولا حاجة في دفع التسلسل إلى تعميم الذاكر ، ثم هذا كله مبنى على تكرار الوجوب في المجلس الواحد ، وقد منّا ترجيح التداخل والاكتفاء بمرة ، وعليه فيراد التسلسل من أصله مدفوع (قوله وإزعاج الأعضاء) قال في الهندية : رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ مكروه ، وما يفعله الذين يدعون الوجد والحجة لأصل له ، ويمنع الصوفية من رفع الصوت وتخريق الثياب ، كذا في السراجية اهـ (قوله وحرر أنها قد ترد) أى لا تقبل . والقبول ترتب الغرض المطاوب من الشيء على الشيء كترتيب الثواب على الطاعة ، ولا يلزم من استيفاء الطاعة شروطها وأركانها القبول كما صرح به في الولوجية ، قال لأن القبول له شرط صعب ، قال الله تعالى - إنما يتقبل الله من المتقين - أى فيتوقف على صدق العزيمة ، وبعد ذلك يتفضل المولى تعالى بالثواب على من يشاء بمحض فضله لا بإيجاب عليه تعالى ، لأن العبد إنما يعمل لنفسه والله غنى عن العالمين ، نعم حيث وعد سبحانه وتعالى بالثواب على الطاعة ونحو الألم حتى الشوكة يشاكها بمحض فضله تعالى لا بد من

وجوده لوعده الصادق : قال تعالى — أنى لأضيع عمل عامل منكم — وعلى هذا فعدم القبول لبعض الأعمال إنما هو لعدم استيفاء شروط القبول : كعدم الخشوع فى نحو الصلاة ، أو عدم حفظ الجوارح فى الصوم ، أو عدم طيب المال فى الزكاة والحج ، أو عدم الإخلاص مطلقا ، ونحو ذلك من العوارض . وعلى هذا فعنى أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قد ترد عدم إثابة العبد عليها لعارض كاستعمالها على محرم كما مر ، أو لإتيانه بها من قلب غافل أو لرياء وسبحة ؛ كما أن كلمة التوحيد التى هى أفضل منها لو أتى بها نفاقا أو رياء لا تقبل : وأما إذا خلت من هذه العوارض ونحوها فالظاهر القبول حتماً لإنجازاً للوعد الصادق كغيرها من الطاعات ، وكل ذلك بفضل الله تعالى ، لكن وقع فى كلام كثيرين ما يقتضى القبول مطلقا ؛ فى شرح المجمع لمصنفه أن تقديم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم على الدعاء أقرب إلى الإجابة لما بعدها من الدعاء ، فإن الكريم لا يستجيب بعض الدعاء ويرد بعضه اه ومثله فى شرحه لابن ملك وغيره . وقال الفاسى فى شرح الدلائل : قال الشيخ أبو إسحق الشاطبى فى شرح الألفية : الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم محابة على القطع ، فإذا اقترن بها السؤال شفعت بفضل الله تعالى فيه فقبل ، وهذا المعنى مذكور عن بعض السلف الصالح .

واستشكل كلامه هذا الشيخ السنوسى وغيره ولم يجدوا له مستنداً ، وقالوا : وإن لم يكن له قطع فلا مرية فى غلبة الظن وقوة الرجاء اه .

وذكر فى الفصل الأول من دلائل الخيرات قال أبو سليمان الدارانى : من أراد أن يسأل الله حاجته فليكثر بالصلاة (١) على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله حاجته ، وليختم بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فإن الله يقبل الصلاتين ، وهو أكرم من أن يدع ما بينهما اه .

مطلب فى أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم هل ترد أم لا

قال الفاسى فى شرحه : ومن تمام كلام أبى سليمان عند بعضهم : وكل الأعمال فيها المقبول والمردود إلا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فإنها مقبولة غير مردودة : وروى الباجى عن ابن عباس : إذا دعوت الله عز وجل فاجعل فى دعائك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فإن الصلاة عليه مقبولة ، والله سبحانه أكرم من أن يقبل بعضها ويرد بعضها ، ثم ذكر نحوه عن الشيخ أبى طالب المكي وحجة الإسلام الغزالى : وقال العراقى : لم أجده مرفوعا ، وإنما هو موقوف على أبى الدرداء : ومن أراد الزيادة على ذلك فليرجع إلى شرح الدلائل .

والذى يظهر من ذلك أن المراد بقبولها قطعاً أنها لا ترد أصلاً مع أن كلمة الشهادة قد ترد فلذا استشكله السنوسى وغيره . والذى ينبغى حمل كلام السلف عليه أنه لما كانت الصلاة دعاء والدعاء منه المقبول ومنه المردود ، وأن الله تعالى قد يجيب السائل بعين مادعاه وقد يجيبه بغيره لمقتضى حكمته خرجت الصلاة من عموم الدعاء ، لأن الله تعالى قال — إن الله وهلائكته يصاون على النبى — بلفظ المضارع المفيد للاستمرار التجددى مع الافتتاح بالجملة الاسمية المفيدة للتوكيد وابتدائها بإن لزيادة التوكيد ، وهذا دليل على أنه سبحانه لا يزال مصلباً على رسوله صلى الله عليه وسلم ، ثم امتن سبحانه على عباده المؤمنين حيث أمرهم بالصلاة أيضاً ليحصل لهم بذلك زيادة فضل وشرف وإلا فالنبى صلى الله عليه وسلم مستغن بصلاة ربه سبحانه وتعالى عليه ، فيكون دعاء المؤمن بطلب الصلاة من ربه

(١) (قوله فليكثر بالصلاة) قال الفاسى : الباء زائدة فى المفعول لتوكيد ، ويحتمل أن تكون متعلقة بمحذوف : أى فليكثر بالهج بالصلاة ، أو يكون فليكثر مضمناً معنى فليلهج ونحو ذلك اه منه .

أعظم منها وأفضل؛ لحديث الأصبهاني وغيره عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى على مرة واحدة فتقبلت منه مح الله عنه ذنوب ثمانين سنة » فقيده المأمول بالقبول (ودعا) بالعربية ، وحرّم بغيرها نهر لنفسه وأبويه وأستاذه المؤمنين :

تعالى مقبولا قطعا أى مجانا لإخباره سبحانه وتعالى بأنه يصلى عليه ، بخلاف سائر أنواع الدعاء وغيره من العبادات ، وليس فى هذا ما يقتضى أن المؤمن يثاب عليها أو لا يثاب ، بل معناه أن هذا الطلب والدعاء مقبول غير مردود : وأما الثواب فهو مشروط بعدم العوارض كما قدمناه ، فعلم أنه لا إشكال فى كلام السلف ، وأن له سنداً قويا وهو إخباره تعالى الذى لا ريب فيه ، فاعتنم هذا التحرير العظيم الذى هو من فيض الفتاح العليم ، ثم رأيت الرحتى ذكر نحوه (قوله فقيده المأمول) أى قيد الثواب الذى يؤمله العبد ويرجوه ، وهو هنا محو الذنوب بالقبول : أى المتوقف على صدق العزيمة وعدم الموانع ، وقد علمت أن هذا لا ينافى كون هذا الدعاء مجاباً قطعا .

مطلب فى الدعاء بغير العربية

(قوله وحرّم بغيرها) أقول : نقله فى النهر عن الإمام القرائى المالكي معللا باحتماله على ما ينافى التعظيم . ثم رأيت العلامة اللقانى المالكي نقل فى شرحه الكبير على منظومته المسماة جوهرة التوحيد كلام القرائى ، وقيد الأعجمية بالمجهولة المدلول أخذاً من تعليقه بجواز اشتغالها على ما ينافى جلال الربوبية ، ثم قال : واحترزنا بذلك عما إذا علم مدلولها ، فيجوز استعماله مطلقاً فى الصلاة وغيرها ، لأن الله تعالى قال - وعلم آدم الأسماء كلها - وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه - اهـ لكن المنقول عندنا الكراهة ؛ فقد قال فى غرر الأفكار شرح درر البحار فى هذا المحل : وكره الدعاء بالعجمية ، لأن عمر نهى عن رطانة الأعاجم اهـ . والرطانة كما فى القاموس : الكلام بالأعجمية ، ورأيت فى اللؤلؤ الحية فى بحث التكبير بالفارسية أن التكبير عبادة لله تعالى ، والله تعالى لا يحب غير العربية ، ولهذا كان الدعاء بالعربية أقرب إلى الإجابة ، فلا يقع غيرها من الألسن فى الرضا والمحبة لها . وقع كلام العرب اهـ . وظاهر التعليل أن الدعاء بغير العربية خلاف الأولى ، وأن الكراهة فيه تنزيهية . هذا ، وقد تقدم أول الفصل أن الإمام رجع إلى قولهما بعدم جواز الصلاة بالقراءة بالفارسية إلا عند العجز عن العربية :

وأما صحة الشروع بالفارسية وكذا جميع أذكار الصلاة فهى على الخلاف ؛ فعنده تصح الصلاة بها مطلقا خلافا لهما كما حققه الشارح هناك . والظاهر أن الصحة عنده لا تنفى الكراهة ، وقد صرحوا بها فى الشروع . وأما بقية أذكار الصلاة فلم أر من صرح فيها بالكراهة سوى ما تقدم ، ولا يبعد أن يكون الدعاء بالفارسية مكروها تحريماً فى الصلاة وتنزيها خارجها ، فليتأمل وليراجع (قوله لنفسه وأبويه وأستاذه المؤمنين) احترز به عما إذا كانوا كفارا فإنه لا يجوز الدعاء لهم بالمغفرة كما يأتى ، بخلاف ما لو دعا لهم بالهداية والتوفيق لو كانوا أحياء ، وكان ينبغى أن يزيد ولجميع المؤمنين والمؤمنات كما فعل فى المنية لأن السنة التعميم ، لقوله تعالى - واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات - . وللحديث « من صلى صلاة لم يدع فيها للمؤمنين والمؤمنات فهى خداج ، كما فى البحر ، ونحبر المستغفرى » مامن دعاء أحب إلى الله من قول العبد : اللهم اغفر لأمة محمد مغفرة عامة » وفى رواية « أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : اللهم اغفرلى ، فقال : ويحك لو عمت لاستجيب لك » وفى أخرى « أنه ضرب منكب من قال اغفرلى وارحمنى ، ثم قال له : عمت فى دعائك ، فإن بين الدعاء الخاص والعام كما بين السماء والأرض » وفى البحر عن الحاوى القدسى : من سنن القعدة الأخيرة الدعاء بما شاء من صلاح الدين والدنيا لنفسه ولوالديه

ويحرم سؤال العافية مدى الدهر ، أو خير الدارين ودفع شرهما ، أو المستحيلات العادية كنزول المائدة ، قيل والشرعية .
والحق حرمة

وأستأذه وجميع المؤمنين اه قال : وهو يفيد أنه لم قال اللهم اغفر لي ولوالدي وأستأذى لا تفسد مع أن الأستاذ ليس في القرآن ، فيقضى عدم الفساد في اللهم اغفر لزيد (قوله ويحرم سؤال العافية مدى الدهر إلى قوله والحق) هو أيضا من كلام القرأى المالكي ، نقله عنه في النهر ، ونقله أيضا العلامة اللقاني في شرح جوهره التوحيد فقال : الثاني من المحرم أن يسأل المستحيلات العادية وليس نبيا ولا وليا في الحال : كسؤال الاستغناء عن التنفس في الهواء ليأمن الاختناق ، أو العافية من المرض أبد الدهر لينتفع بتقواه وحراسه أبدا ، إذ دلت العادة على استحالة ذلك ، أو ولدا من غير جماع ، أو ثمارا من غير أشجار ، وكذا قوله اللهم أعطني خير الدنيا والآخرة لأنه محال ، فلا بد من أن يراد الخصوص بغير منازل الأنبياء ودراتب الملائكة ، ولابد أن يدركه بعض الشرور ولوسكرات الموت ووحشة القبر ، فكله حرام . الثالث أن يطلب نفي أمر دل السمع على نفيه ، كقوله — ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا — الخ مع أنه عليه الصلاة والسلام قال « رفع عن أدي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » فهى مرفوعة ، فيكون تحصيل الحاصل وهو سوء أدب ، مثل : أوجب علينا الصلاة والزكاة إلا أن يريد بالخطأ العمد وبما لا يطاق للرزايا والحن فيجوز اه ملخصا : قال اللقاني : ورد هذا بعضهم بما قدمناه عن العز بن عبد السلام من أنه يجوز الدعاء بما علمت السلامة منه اه ولذا قال الشارح : قيل والشرعية أى لأن أحسن الدعاء ماورد في القرآن والسنة ، ومنه — ربنا لا تؤاخذنا — الآية فكيف ينهى عنه ، ولم كان الدعاء بتحصيل الحاصل منها لما ساء الدعاء بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا الدعاء له بالوسيلة ، ولا بقول المؤمن — اهنا الصراط المستقيم — ولا بعن الشياطين والكافرين ، ونحو ذلك مما فيه إظهار العجز والعبودية ، أو الرغبة بحب النبي صلى الله عليه وسلم أو حب الدين ، أو النفرة عن فعل الكافرين ونحوهم ؛ بخلاف قول الرجل : اللهم اجعلني رجلا ونحوه مما لا فائدة فيه ، أو ما فيه تحكم على الله تعالى كطلب ما ليس أهلا لنيله ، أو ما كان مستحيلا فإنه من الاعتداء في الدعاء ، وقد قال الله تعالى — ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين — وروى عن عبد الله بن مغفل رضى الله تعالى عنه أنه سبغ ابنه يقول : اللهم إني أسألك التصبر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها ، فقال : يا بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء » :

مطلب في الدعاء المحرم

(قوله والحق الخ) رد على الإمام القرأى ومن تبعه حيث قال : إن الدعاء بالمغفرة للكافر كفر لطلبه تكذيب الله تعالى فيما أخبر به وإن الدعاء لجديع المؤمنين بمغفرة جميع ذنوبهم حرام ، لأن فيه تكديبا للأحاديث الصحيحة المصرحة بأنه لا بد من تعذيب طائفة من المؤمنين بالنار بذنوبهم وخروجهم منها بشفاعته أو غيرها ، وليس بكفر للفرق بين تكذيب خبر الآحاد والقطعي ، ووافقه على الأول صاحب الحلية المحقق ابن أدير حاج ، وخالفه في الثاني وحقيق ذلك بأنه مبنى على مسألة شهيرة ، وهى أنه هل يجوز الخلف في الوعيد ؟ فظاهر ما في المواقف والمقاصد أن الأشاعرة قائلون بجوازه لأنه لا بعد نقصا بل جودا وكرما . وصرح التفتازانى وغيره بأن المحققين على عدم جوازه ، وصرح النسفى بأنه الصحيح لاستحالته عليه تعالى ، لقوله — وقد قدمت إليكم بالوعيد ما يبدل القول

الدعاء بالمغفرة للكافر لالكل المؤمنين كل ذنوبهم بحر (بالأدعية المذكورة في القرآن والسنة، لا بما يشبه كلام الناس) اضطرب فيه كلامهم ولا سيما المصنف ؛ والمختار كما قاله الحلبي أن ما هو في القرآن أو في الحديث لا يفسد ،

لدى - وقوله تعالى - ولن يخلف الله وعده أى وعيده ، وإنما يمدح به العباد خاصة ، فهذا الدعاء يجوز على الأول لا الثانى .

مطلب فى خلف الوعيد وحكم الدعاء بالمغفرة للكافر ولجميع المؤمنين

والأشبه ترجح جواز الخلف فى الوعيد فى حق المسلمين خاصة دون الكفار توفيقا بين أدلة المانعين المتقدمة وأدلة المثبتين التى من نصها قوله تعالى - إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك - وقوله ، عن إبراهيم - رب اغفرلى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب - وأمر به نبينا صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى - واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات - وفعله عليه الصلاة والسلام كما فى صحيح ابن حبان « أنه صلى الله عليه وسلم قال : اللهم اغفر لعائشة ما تقدم من ذنبها وما تأخر ، ما أسرت وما أعلنت ، ثم قال : إنها لدعائى لأمتى فى كل صلاة » . وحاصل هذا القول جواز التخصيص لما دل عليه اللفظ بوضعه اللغوى من العموم فى نصوص الوعيد ، ولا ينافى النصوص الصحيحة المصرحة بأن من المؤمنين من يدخل النار ويعاقب فيها على ذنوبه ، لأن الغرض جواز مغفرة جميع الذنوب لجميع المؤمنين لا الجزم بوقوعها للجميع ، وجواز الدعاء بها مبنى على جواز وقوعها لأعلى الجزم بوقوعها ، هذا خلاصة ما أطال به فى الحلية .

وحاصله أن ما دل من النصوص على عدم جواز خلف الوعيد مخصوص بغير المؤمنين فهو جائز عقلا فيجوز الدعاء بشمول المغفرة لهم وإن كان غير واقع للنصوص الصحيحة المصرحة بأنه لا بد من تعذيب طائفة منهم ، وجواز الدعاء يبنى على الجواز عقلا ، لكن يرد عليه أن ما ثبت بالنصوص الصريحة لا يجوز عدمه شرعا . وقد نقل اللقانى عن الأئمة والنووى انعقاد الإجماع على أنه لا بد من نفوذ الوعيد فى طائفة من العصاة ، وإذا كان كذلك يكرن الدعاء به مثل قولنا اللهم لا ترجب علينا الصوم والصلاة ، وأيضا يلزم منه جواز الدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا أيضا ؛ إلا أن يقال إنما جاز الدعاء للمؤمنين بذلك إظهارا لفرط الشفقة على إخوانه ، بخلاف الكافرين ، وبخلاف لا ترجب علينا الصوم لقبح الدعاء لأعداء الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وإظهار التضجر من الطاعة ، فيكون عاصيا بذلك لا كافرا على ما اختاره فى البحر وقال إنه الحق ، وتبعه الشارح ، لكنه مبنى على جواز العفو عن الشرك قولا ، وعليه يبنى القول بجواز الخلف فى الوعيد ، وقد علمت أن الصحيح خلافه ، فالدعاء به كفر لعدم جوازه عقلا ولا شرعا ولتكذيبه النصوص القطعية بخلاف الدعاء للمؤمنين كما علمت ، فالحق ما فى الحلية على الوجه الذى نقلناه عنها لأعلى مانقله حفافهم (قوله ودعا بالأدعية المذكورة فى القرآن والسنة) عدل عن قول الكنز بما يشبه القرآن ، لأن القرآن معجز لا يشبهه شىء . وأجاب فى البحر بأنه أطلق المشابهة لإرادته نفس الدعاء لقراءة القرآن اه ومفاده أنه لا ينوى القراءة . وفى المعراج أول الباب : وتكره قراءة القرآن فى الركوع والسجود والشهادة بإجماع الأئمة الأربعة ، لقوله عليه الصلاة والسلام « نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا » رواه مسلم اه تأمل .

هذا ، وقد ذكر فى الإمداد فى بحث السنن جملة من الأدعية المأثورة ، فى كفى سهولة مراجعتها عن ذكرها هنا . [تنمة] ينبغى أن يدعو فى صلاته بدعاء محفوظ ، وأما فى غيرها فينبغى أن يدعو بما يحضره ، ولا يستظهر الدعاء لأن حفظه يذهب برقة القلب هندية عن المحيط ، واستظهاره حفظه عن ظهر قلبه (قوله لا يفسد) أى مطلقا ،

وما ليس في أحدهما إن استحال طلبه من الخلق لا يفسد وإلا يفسد لو قبل قدر التشهد ، وإلا تتم به ما لم يتذكر سجدة فلا تفسد بسؤال المغفرة مطلقا ولو لعمى أو لعمرى ، وكذا الرزق ما لم يقيد به بما لنحو لاستعماله في العباد مجازا (ثم يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده ؛ ولو عكس سلم عن يمينه فقط ، ولو تلقاء وجهه سلم عن يساره أخرى ، ولو نسي اليسار أتى به ما لم يستدبر القبلة

سواء استحال طلبه من العباد كما غفرلى أولا كإرزقنى من بقلها وقتائها وفومها وعدسها وبصلها . وفيه رد على الفضلى في اختياره الفساد بما ليس في القرآن مطلقا ، وعلى ما في الخلاصة من تقييده عدم الفساد بالمستحيل من العباد بما إذا كان مأثورا ، وهو مبنى على قول الفضلى . قال في النهر : والمذهب الإطلاق (قوله إن استحال طلبه من الخلق) كما غفر لعمى أو لعمرى فلا يفسد وإن لم يكن في القرآن خلافا للفضلى (قوله وإلا يفسد) مثل اللهم أرزقنى بقلها وقتاء وعدسا وبصلا ، أو أرزقنى فلانة (قوله وإلا تتم به) أى مع كراهة التحريم ط (قوله ما لم يتذكر سجدة) أى صليبة ، ففسد الصلاة لوجود القاطع المانع من إعادتها وهو الدعاء المذكور ، بخلاف التلاوية والسهوية لأنه لا تتوقف صحة الصلاة على سجودهما ، فتم الصلاة به وإن لم يسجداهما لأنهما واجبتان والصليبة ركن ، بل لو سجدهما فهو لغو لأنه بعد قطع الصلاة ، كما لو سلم وهو ذاكر لسجدة تلاوية أو سهوية تمت صلاته لخروجه منها بعد تمام الأركان . وأما قولهم إن التلاوية كالصليبة في أنها ترفع القعدة والتشهد ، فذاك فيما إذا فعلهما قبل خروجه من الصلاة بسلام أو كلام بخلاف ما نحن فيه ، فذكر التلاوية هنا خطأ صريح كما نبه عليه الرحمتى فافهم (قوله فلا تفسد الخ) تفريع على المختار السابق (قوله مطلقا) أى سواء كان في القرآن كما غفرلى أولا كما غفر لعمى أو لعمرى ، لأن المغفرة يستحيل طلبها من العباد - ومن يغفر الذنوب إلا الله - وما في الظهيرية من الفساد به اتفاقا مؤول باتفاق من اختار قول الفضلى ، أو ممنوع بدليل ما في المجتبى ، وفي أقربائى وأعمامى اختلاف المشايخ ، وتماه في البحر والنهر (قوله وكذا الرزق) أى لا يفسد إذا قيده بما يستحيل من العباد كإرزقنى الحج أو رؤيتك بخلاف فلانة ، وجعل هذا التفصيل في الخلاصة هو الأصح . وفي النهر : وهذا التخريج ينبغي اعتباره اه : قلت : وكذا لو أطلقه لأنه في القرآن - وأرزقنا وأنت خير الرازقين - وجعل في الهداية إرزقنى مفسدا لقولهم رزق الأمير الجند : قال في الفتح : ورجح عدم الفساد لأن الرازق في الحقيقة هو الله تعالى ونسبته إلى الأمير مجاز . قال في شرح المنية : لأن الرزق عند أهل السنة ما يكون غذاء للحيوان وليس في وسع المخلوق إلا إيصال سببه كالمال ، ولذا لو قيده به فبقال إرزقنى ما لا تفسد بلا خلاف ، وعليه فأكرمنى أو أنعم علىّ ينبغي أن يفسد ، إذ يقال أكرم فلان فلانا وأنعم عليه ، إلا أنه في المحيط ذكر عن الأصل أنه لا يفسد لأن معناه في القرآن : إذا ما ابتلاه فأكرمه (١) ونعمه - وكذا لو قال أمددنى بما لا يفسد ، وأما قوله أصالح أمرى فبالنظر إلى إطلاق الأمر يستحيل طابه من العباد اه ملخصا :

[تنبيه] في البحر عن فتاوى الحجة : لو قال اللهم العن الظالمين لا يقطع صلاته ، ولو قال اللهم العن فلانا يعنى ظالمه يقطع الصلاة اه أى لأنه دعاء بمحرم وإن استحال من العباد فصار كلاما ، أو لأنه غير مستحيل بدليل - فعليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين - وأما لعنة على الظالمين فهى في القرآن فافهم (قوله حتى يرى بياض خده) أى حتى يراه من يصلى خلفه أفاده ح . وفي البدائع : يسن أن يبالغ في تحويل الوجه في التسليمتين ، ويسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر (قوله ولو عكس) بأن سلم عن يساره أولا عامدا أو ناسيا بحر (قوله فقط) أى فلا يعيد التسليم عن يساره (قوله ما لم يستدبر القبلة)

(١) (قوله إذا ما ابتلاه فأكرمه الخ) هكذا بخطه ، والتلاوة (إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه) 'ه مصححه .

في الأصح ، وتنقطع به التحريم بتسليمه واحدة برهان ، وقد مر .
وفي التارخانية ما شرع في الصلاة مثنى فلو واحد حكم المثنى ، فيحصل التحليل بسلام واحد كما يحصل بالمثنى
وتتقيد الركعة بسجدة واحدة كما تتقيد بسجدين (مع الإمام) إن أتم التشهد كما مر .
ولا يخرج المؤتم بنحو سلام الإمام بل بتهقيقه وحدثه عمدا لانتفاء حرمتها فلا يسلم ؛ ولو أتمه قبل إمامه فتكلم
بجاز وكره ، فلو عرض مناف تفسد صلاة الإمام فقط (كالتحريم) مع الإمام : وقالوا : الأفضل فيهما بعده

أى أو يتكلم بحر (قوله في الأصح) مقابله ما في البحر من أنه يأتي به ما لم يخرج من المسجد : أى وإن استدبر
القبلة . وعدل عنه الشارح لما في القنية من أن الصحيح الأول ، وعبر الشارح بالأصح بدل الصحيح والخطب
فيه سهل (قوله وقد مر) أى في الواجبات ، حيث قال : وتنقضى قدوة بالأول قبل عليكم على المشهور عندنا
خلافًا للتكلمة اه أى فلا يصح الاقتداء به بعدها لانقضاء حكم الصلاة . وهذا في غير الساهى أما هو إذا سجد له
بعد السلام يعود إلى حرمتها ط (قوله مثنى) أى اثنين وإن لم يتكرر فإنه يطلق على هذا كثيرا ، ومنه قوله تعالى :
— فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى — أو يراد التكرار باعتبار تعدد الصوات ، ثم الذى شرع فيها مثنى
مع الموااة السلام والسجود ط . وأما القيام والركوع فإنه وإن تكرر في الصلاة إلا أنه مع الفاصل ، وليس بمراد
هنا (قوله وتتقيد الركعة بسجدة) حتى لو سها في الفرض فقام قبل التعمود الأخير يبطل فرضه إذا قيد الركعة
بسجدة (قوله إن أتم) أى المؤتم ، لأن متابعة الإمام في السلام وإن كانت واجبة فليست بأولى من تمام الواجب
الذى هو فيه ح . وهل لإتمام التشهد واجب أو أولى ، قدمنا الكلام فيه فيما مر عند قول المصنف ولو رفع الإمام
رأسه قبل أن يتم المأموم التسبيحات (قوله ولا يخرج المؤتم) أى عن حرمة الصلاة فعليه أن يسلم ؛ حتى لو قهقهه
قبله انتقض وضوءه ، وهذا عندهما خلافا لحمد (قوله بنحو سلام الإمام الخ) أى مما هو متمم لها لا مفسد ،
فإنه لو سلم بعد القعدة أو تكلم انتهت صلاته ولم تفسد ، بخلاف القهقهة أو الحدث العمد لانتفاء حرمة الصلاة به
لأنه مفسد للجزء الملاقى له من صلاة الإمام فيفسد مقابله من صلاة المؤتم ، لكنه إن كان مدركا فقد حصل المفسد
بعد تمام الأركان فلا يضره كالأمام ، بخلاف اللاحق أو المسبوق (قوله عمدا) أما لو كان بلا صنعه فله أن يبنى
فيرضأ ثم يسلم ويتبعه المؤتم (قوله فلا يسلم) أى الإمام أو المؤتم به لخروجه منها اتفاقا ؛ حتى لو قهقهه المؤتم
لا تنتقض طهارته (قوله ولو أتمه الخ) أى لو أتم المؤتم التشهد ، بأن أسرع فيه وفرغ منه قبل إتمام إمامه فأتى
بما يخرج من الصلاة كسلام أو كلام أو قيام جاز : أى صححت صلاته لحصوله بعد تمام الأركان ، لأن الإمام
وإن لم يكن أتم التشهد لكنه قعد قدره ، لأن المفروض من القعدة قدر أسرع ما يكون من قراءة التشهد وقد حصل ،
وإنما كره للمؤتم ذلك لتركه متابعة الإمام بلا عذر ، فلو به كخوف حدث أو خروج وقت جمعة أو مرور مار بين
يديه فلا كراهة كما سيأتى قبيل باب الاستخلاف (قوله فلو عرض مناف) أى بغير صنعه كالمسائل الإثنى عشرية
وإلا بأن قهقهه أو أحدث عمدا فلا تفسد صلاة الإمام أيضا كما مر (قوله تفسد صلاة الإمام فقط) أى لا صلاة
المأموم ، لأنه لما تكلم خرج عن صلاة الإمام قبل عروض المنافى لها (قوله مع الإمام) متعلق بالتحريم ،
فإن المراد بها هنا المصدر أى كما يحرم مع الإمام ، وإنما جعل التحريم مشبها بها ، لأن المعية فيها رواية واحدة
عن الإمام ، بخلاف السلام فإن فيه روايتين عنه ، أحدهما المعية ح (قوله وقالوا الأفضل فيهما بعده) أفاد أن خلاف
الصاحبين في الأفضلية وهو الصحيح نهر . وقيل في الجواز حتى لا يصح الشروع بالمقارنة في إحدى الروايتين
عن أبى يوسف ويكون مسيئا عند محمد كما في البدائع : وفي التهستاني : وقال السرخسي : إن قوله أدق وأجود ،

(قائلا السلام عليكم ورحمة الله) هو السنة ، وصرح الحدادى بكراهة : عليكم السلام (و) أنه (لايقول) هنا (وبركاته) وجعله النووى بدعة ، وردة الحلبي . وفي الحاوى أنه حسن .
(وسن جعل الثانى أخفض من الأول) خصه في المنية بالإمام وأقره المصنف (وينوى) الإمام بخطابه (السلام على من في يمينه ويساره) ممن معه في صلاته ، ولو جئنا

وقولها أرفق وأحوط . وفي عون المروزي : المختار للفتوى في صحة الشروع قوله وفي الأفضلية قولها اه :
وفي التاترخانية عن المنتقى المقارنة على قوله كمقارنة حلقة الخاتم والأصبع . والبعديّة على قولها أن يوصل المتندى همزة الله براءة أكبر :

مطلب في وقت إدراك فضيلة الافتتاح

وتظهر فائدة الخلاف في وقت إدراك فضيلة تكبيرة الافتتاح ؛ فعنده بالمقارنة ، وعندهما إذا كبر في وقت الثناء ، وقيل بالشروع قبل قراءة ثلاث آيات لو كان المقتدى حاضرا ، وقيل سبع لو غائبا ، وقيل بإدراك الركعة الأولى ، وهذا أوسع وهو الصحيح اه وقيل بإدراك الفاتحة وهو المختار خلاصة ، واقتصر على ذكر التحريمة والسلام ، فأفاد أن المقارنة في الأفعال أفضل بالإجماع ، وقيل على الخلاف كما في الحلية وغيرها عن الحقائق (قوله هو السنة) قال في البحر : وهو على وجه الأكل أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله مرتين ، فإن قال السلام عليكم أو السلام أو سلام عليكم أو عليكم السلام أجزأه وكان تاركا للسنة ، وصرح في السراج بكراهة الأخير اه قلت : تصرّحه بذلك لاينافي كراهة غيره أيضا مماخالف السنة (قوله وأنه) معطوف على قوله بكراهة لأنه صرح به الحدادى أيضا (قوله هنا) أى في سلام التحلل ، بخلاف الذى في التشهد كما يأتى (قوله وردة الحلبي) يعنى المحقق ابن أمير حاج حيث قال في الحلية شرح المنية بعد نقله قول النووى إنها بدعة ولم يصح فيها حديث بل صح في تركها غير ماحديث مانصبه : لكنه متعقب في هذا فإنها جاءت في سنن أبى داود من حديث وائل بن حجر بإسناد صحيح . وفي صحيح ابن حبان من حديث عبد الله بن مسعود ، ثم قال : اللهم إلا أن يجاب بشذوذاها وإن صح مخرجها كما مشى عليه النووى في الأذكار ، وفيه تأمل اه (قوله وفي الحاوى أنه حسن) أى الحاوى القدسي . وعبارته : وزاد بعضهم وبركاته وهو حسن اه وقال أيضا في محل آخر : وروى وبركاته (قوله أخفض من الأول) أفاد أنه يخفض صوته بالأول أيضا أى عن الزائد على قدر الحاجة في الإعلام فهو خفض نسبي ، وإلا فهو في الحقيقة جهر ، فالمراد أنه يجهر بهما إلا أنه يجهر بالثاني دون الأول ، وقيل إنه يخفض الثاني : أى لايجهر به أصلا . والأصح الأول لحاجة المقتدى إلى سماع الثاني أيضا لأنه لايعلم أنه بعد الأول يأتى به أو يسجد قبله لسهو حصل له ، أفاده في شرح المنية . وفي البدائع : ومنها أى السنن أن يجهر بالتسليم لو إماما لأنه للخروج عن الصلاة فلا بد من الإعلام اه فافهم (قوله وينوى الخ) أى ليسكون مقما للسنة ، فينوى ذلك كسائر السنن ، ولذا ذكر شيخ الإسلام أنه إذا سلم على أحد خارج الصلاة ينوى السنة ، وبه اندفع ماأورده صدر الإسلام من أنه لا حاجة للإمام إلى النية لأنه يجهر ويشير إليهم فهو فوق منية اه بحر ملخصا : وجه الدفع أنه لايلزم من الإشارة إليهم بالخطاب حصول النية بإقامة القرية فلا بد منها .

أقول : وأيضا فإن التحلل من الصلاة لما وجب بالسلام كان المقصود الأصلي منه التحلل لاخطاب المصلين فلما لم يكن الخطاب مقصودا أصالة لزمّت النية لإقامة السنة الزائدة على التحلل الراجب ، إذ لولاها لبقى السلام لمجرد التحلل دون التحية فتدبر (قوله السلام) مفعول ينوى وهو اسم مصدر بمعنى التسليم (قوله ممن معه في صلاته)

أو نساء ، أما سلام التشهد فيعم لعدم الخطاب (والحفظه فيهما) بلانية عدد كالإيمان بالأنبياء ، وقدم القوم لأن المختار أن خواص بنى آدم وهم الأنبياء أفضل من كل الملائكة ، وعوام بنى آدم وهم الأتقياء أفضل من عوام الملائكة ؛ والمراد بالأتقياء من اتقى الشرك فقط كالتسمة كما فى البحر عن الروضة ، وأقره المصنف : قلت : وفى مجمع الأنهر تبعا للقهستاني : خواص البشر وأوساطه أفضل من خواص الملائكة وأوساطه عند

هذا قول الجمهور ، وقيل من دعه فى المسجد ، وقيل لأنه يعم كسلام التشهد حلية (قوله أو نساء) صرح به محمد فى الأصل ، وما فى كثير من الكتب من أنه لاينويهن فى زماننا مبنى على عدم حضورهن الجماعة ، فلا مخالفة بينهما لأن المدار على الحضور وعدمه ، حتى لو حضر خنثى أو صبيان نواهم أيضا حلية وبحر ، لكن فى النهر أنه لاينوى النساء وإن حضرن لكرهه حضورهن (قوله فيعم الخ) ولذا ورد « إذا قال العبد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أصابت كل عبد لله صالح فى السماء والأرض » (قوله والحفظه) بالجر عطفا على من ، ولم يقل الكتبة ليشمل من يحفظ أعمال المكلف وهم الكرام الكاتبون ، ومن يحفظه من الجن وهم المعقبات ، ويشمل كل مصل فإن المميز لا كتبة له ، أفاده فى الحلية والبحر ، وفيه كلام يأتى على أن الكلام هنا فى الإمام ولا يكون صبيا (قوله فيهما) أى فى اليمن واليسار (قوله بلانية عدد) أى للاختلاف فيه ، فقل مع كل مؤمن اثنان ، وقيل أربعة ، وقيل خمسة ، وقيل عشرة ، وقيل مائة وستون ، وقيل غير ذلك ، وتماه فى شروح المنية :

مطلب فى عدد الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام

(قوله كالإيمان بالأنبياء) لأن عددهم ليس بمعلوم قطعا ، فينبغى أن يقال آمنت بجميع الأنبياء أولهم آدم وآخرهم محمد عليه وعليهم الصلاة والسلام معراج ؛ فلا يجب اعتقاد أنهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا ، وأن الرسل منهم ثلثمائة وثلاثة وعشرون لأنه خبر آحاد (قوله وقدم القوم) أى المعبر عنهم بمن بدليل عطف الحفظه عليهم والعطف للمغايرة وعبر بالقوم ليخرج الجن فإنهم ليسوا أفضل من الملك وأشار بذلك إلى ما قاله فخر الإسلام من أن للبداة أثرا فى الاهتمام ولذا قال أصحابنا فى الرصايا بالنوافل : إنه يبدأ بما بدأ به الميت (قوله من اتقى الشرك فقط) الأولى أن يسقط لفظ فقط ، فيصير المعنى من اتقى الشرك سواء اتقى المعاصى أيضا أولا (قوله كما فى البحر عن الروضة) أى روضة العلماء للزندوسى حيث قال : أجمعت الأمة على أن الأنبياء أفضل الخليفة وأن نبينا عليه الصلاة والسلام أفضلهم وأن أفضل الخلائق بعد الأنبياء الملائكة الأربعة وحمة العرش والروحانيون ورضوان وهالك ؛ وأن الصحابة والتابعين والشهداء والصالحين أفضل من سائر الملائكة : واختلفوا بعد ذلك ؛ فقال الإمام : سائر الناس من المسلمين أفضل من سائر الملائكة وقالا : سائر الملائكة أفضل ما خصا :

مطلب فى تفضيل البشر على الملائكة

وحاصله أنه قسم البشر إلى ثلاثة أقسام : خواص كالأنبياء وأوساط كالصالحين من الصحابة وغيرهم . وعوام كباقي الناس . وقسم الملائكة إلى قسمين : خواص كالملائكة المذكورين وغيرهم كباقي الملائكة . وجعل خواص البشر أفضل من الملائكة خاصهم وعامهم وبعدهم فى الفضل خواص الملائكة فهم أفضل من باقى البشر وأوساطهم وعوامهم وبعدهم أوساط البشر فهم أفضل ممن عدا خواص الملائكة ؛ وكذلك عوام البشر عند الإمام كأوساطهم فالأفضل عنده خواص البشر ، ثم خواص الملك ، ثم باقى البشر . وعندهما خواص البشر ثم خواص الملك ، ثم أوساط البشر ، ثم باقى الملك (قوله قلت الخ) حاصله أن القهستاني جعل كلا من البشر والملك قسمين : خواص وأوساط ، وجعل خواص

أكثر المشايخ : وهل تتغير الحفظة ؟ قولان ، ويفارقه كاتب السيئات عند جماع وخلاء وصلاة :
والمختار أن كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استأثر الله بعلمه ، نعم في حاشية الأشباه تكتب في رق بلا
حرف كثبوتها في العقل ؛

البشر أفضل من خواص المالك ، وأوساط البشر أفضل من أوساط الملك ، ففي كلامه لف ونشر مرتب ، وسكت
عن عوام البشر للخلاف السابق ، وبه ظهر أن هذا غير مخالف لما مر عن الروضة ، نعم قوله عند أكثر المشايخ
مخالف لما في الروضة من دعوى الاتفاق ، وما هنا أولى ، إذ المسألة خلافية ، وهي ظنية أيضا كما نص عليه في شرح
النسنية ، بل قال في شرح المنية : وقد روى التوقف في هذه المسألة أى مسألة تفضيل البشر على الملك عن جماعة
منهم أبو حنيفة لعدم القاطع ، وتفويض علم مالم يحصل لنا الجزم بعلمه إلى عالمه أسلم ، والله أعلم اهـ :

مطلب هل تتغير الحفظة

(قوله وهل تتغير الحفظة قولان) فقول نعم ، لحديث الصحيحين « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة
بالنهار ، ويجمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر ، فيصعد الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم
عبادى ؟ فيقولون : أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون » فنقل عياض وغيره عن الجمهور أنهم الحفظة أى
الكرام الكاتبون . واستظهر القرطبي أنهم غيرهم ، وقيل لا يتغيران ما دام حيا ، لحديث أنس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال « إن الله تبارك وتعالى وكل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله : فإذا مات قالا ربنا قد
مات فلان فتأذن لنا فنصعد إلى السماء ؟ فيقول الله عز وجل : سمائي مملوءة من ملائكتي يسبحوني ؛ فيقولان :
فنقيم في الأرض ؟ فيقول الله تعالى . أرضي مملوءة من خلقي يسبحوني ، فيقولان : فأين نكون ؟ فيقول الله تعالى :
قوما على قبر عبدى فكبرانى وهلائى واذكرانى واكتبوا ذلك لعبدى إلى يوم القيامة » وتماه في الحلية (قوله ويفارقه
كاتب السيئات عند جماع وخلاء) تبع في ذلك صاحب البحر . والمصرح به في شرح الجوهرة الكبير للقائى أن
المفارق له في هذه الحالة الملاك ؛ وزاد أنهما يكتبان ما حصل منه بعد فراغه بعلامة يجعلها الله تعالى لها ولكنه
لم يستند في ذلك إلى دليل . وذكر في الحلية أن الجزم به يحتاج إلى ثبوت سمعى يفيد . وأما ما روى عن أبى بكر
رضى الله عنه أنه كان إذا أراد الدخول في الخلاء يبسط رداءه ويقول : أيها الملكان الحافظان علىّ اجلسا ههنا فإنى
عاهدت الله تعالى أن لا أتكلم في الخلاء ، فذكر شيخنا الحافظ أنه ضعيف اهـ ح ملخصا (قوله وصلاة) يعنى
أن كاتب السيئات يفارق الإنسان في صلاته لأنه ليس له ما يكتبه ، ذكره القرطبي . ورد في الحلية كما نقله ح
(قوله والمختار الخ) مقابله ما يأتى عن حاشية الأشباه وكذا ما فى النهر من أن القلم اللسان ، والمداد الريق (قوله
استأثر) أى اخضع (قوله نعم الخ) لا يحسن الاستدراك به بعد تصريحه باختيار الأول تأمل (قوله تكتب في
رق) قال في الحلية : ثم قيل إن الذى يكتب فيه الحفظة دواوين من رق ، كما هو المراد من قوله تعالى - وكتاب
مسطور في رق منشور - في أحد الأقوال ، لكن المأثور عن على رضى الله عنه « إن لله ملائكة ينزلون بشيء
يكتبون فيه أعمال بنى آدم » فلم يعين ذلك ، والله سبحانه أعلم اهـ (قوله بلا حرف كثبوتها في العقل) يؤيده ما قاله
الغزالي في المكتوب في اللوح المحفوظ أيضا إنه ليس حروفا ، وإنما هو ثبوت المعلومات فيه كثبوتها في العقل .
قال في الحلية : لكن صرف اللفظ عن ظاهره يحتاج إلى وجود صارف مع كثرة ما فى الكتاب والسنة مما يؤيد
الظاهر كقوله تعالى - إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون - ورسلا لديهم يكتبون - وكذا ما ثبت في الإسرائ من
سماء عليه الصلاة والسلام صريف الأقلام : أى تصويتها فيحمل على ظاهره ، لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه

وهو أحد ما قيل في قوله تعالى - والطور وكتاب مسطور في رق منشور - وصحح النيسابورى في تفسيره أنهما يكتبان كل شيء حتى أنينه :

قلت : وفي تفسير الدمياطى يكتب المباح كاتب السيئات ويمحى يوم القيامة : وفي تفسير الكازرونى المعروف بالأخوين : الأصح أن الكافر أيضا تكتب أعماله إلا أن كاتب اليمين كالشاهد على كاتب اليسار . وفي البرهان أن ملائكة الليل غير ملائكة النهار ، وأن إبليس مع ابن آدم بالنهار وولده بالليل : وفي صحيح مسلم « ما منكم من أحد إلا قد وكل الله به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة ، قالوا : وإياك يا رسول الله ؟ قال : وإياى ، ولكن الله أعاننى عليه فأسلم » روى بفتح الميم وضمها (ويزيد) المؤتم (السلام على إمامه فى التسليمة الأولى إن كان) الإمام (فيها وإلا فى الثانية ، ونواه فيهما لو محاذيا ، وبنوى المنفرد الحفظه فقط) لم يقل الكتبة ليعم المميز ، إذ لا كتبة معه ؛

مما لا يعلمه إلا الله تعالى أو من أطلع على شيء من ذلك اه ملخصا ، وتماه فى ح (قوله وهو أحد ما قيل الخ) راجع إلى قوله تكتب فى رق فقط كما أفاده ح ، فراجع وتأمل (قوله وصحح النيسابورى) نقله فى الحلية عن الحسن ومجاهد والضحاك وغيرهم : وذكر قبله عن الاختيار أن محمدا روى عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : الملائكة لا تكتب إلا ما فيه أجر أو وزر (قوله حتى أنينه) هو الصوت الصادر عن طبيعة الشخص فى مرضه لعسره أو لضجره أو لتأسفه على ما فرط فى جانب الله تعالى ، وأشار بهذه الغاية إلى أنهما يكتبان جميع الضروريات أيضا كالتنفس وحركة النبض وسائر العروق والأعضاء ، أفاده ح عن اللقانى (قوله يكتب المباح كاتب السيئات) تفسير لما أجمل فى العبارة السابقة حيث نسب فيها كتابة كل شيء إليهما ، فأشارنا إلى تفصيله وبيانه لأن المكتوب ثلاثة أقسام : ما فيه أجر ، وما فيه وزر ومالا ولا فافيه أجر لكاتب الحسنات ، والباقي لكاتب السيئات (قوله ويمحى يوم القيامة) وقيل فى آخر النهار ، وقيل يوم الخميس ، وهو مأثور عن ابن عباس والكلبي . وذكر فى الحلية عن الاختيار أن الأكثرين على الأول : وعن بعض المفسرين أنه الصحيح عند المحققين فلذا مشى عليه الشارح (قوله الأصح أن الكافر أيضا تكتب أعماله الخ) أى السيئة ، إذ لا حسنة له ، وهو مكلف بحقوق العباد والعقوبات اتفقا ، وبالعبادات أداء واعتقادا ، وهو المعتمد عندنا ، فيعاقب على ترك الأمرين ، وتماه فى ح . ونقل عن اللقانى أن أعمال الكافر التى يظن هو أنها حسنة لا تكتب له إلا إذا أسلم فيكتب له ثوابه من الكفر انتهى . وفى حفظى أن مذهبنا بخلافه فليراجع :

مطلب هل يفارقه الملكان

(قوله وفى البرهان الخ) لحديث « يتعاقبون » المتقدم ، والمراد بهم الحفظة الذين هم المعقبات لا الحفظة الذين هم الكتبة لما قدمناه ح (قوله وأن إبليس مع ابن آدم بالنهار) أى مع جميعهم إلا من حفظه الله تعالى منه وأقدره على ذلك ، كما أقدر ملك الموت على نظير ذلك . والظاهر أن هذا غير القرن الآتى لأنه لا يفارق آدمى فافهم (قوله روى بفتح الميم) بمعنى آمن القرن فصار لا يأمر إلا بنجر كالقرن الملك ، وهذا ظاهر الحديث (قوله وضمها) فيكون فعلا مضارعا مفيدا للسلامة من القرن الكافر على طريق الاستمرار المتجددى ح . وصحح بعضهم هذه الرواية ورجحها . وفى رواية « فاستسلم » كما فى الشفاء (قوله ويزيد المؤتم الخ) أى يزيد على ماتقدم من نية القوم والحفظة نية إمامه (قوله إن كان الإمام فيها) أى فى التسليمة الأولى : أى فى جهتها (قوله وإلا) صادق بالمحاذاة وليست مرادة لذكرها بعد ح (قوله إذ لا كتبة معه) أفاد أن المراد بالحفظة حفظة ذاته من الأسواء لا حفظة الأعمال ، وهما قولان كما مر ، لكن الصحيح أن حسنات الصبي له ولوالديه ثواب التعليم ، ولذا ذكر

ولعمري لقد صار هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينوى أحد شيئا إلا الفقهاء ، وفيهم نظر :
ويكره تأخير السنة إلا بقدر اللهم أنت السلام الخ . قال الحلواني : لا بأس بالفصل بالأوراد ، واختاره
الكامل . قال الحلبي : إن أريد بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف . قلت : وفي حفظي حمله على القليلة ؛ ويستحب
أن يستغفر ثلاثا ويقرأ آية الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين ؛ ويهلل تمام المائة ويدعو
وينتقم بسبحان ربك :

اللقاني أنه تكتب حسناته ، ففتنضاه أن له كاتب حسنات (قوله ولعمري) قسم ، وتقدم الكلام عليه في خطبة
الكتاب (قوله هذا) أي ما ذكره من النية : وفي الحلية عن صدر الإسلام : هذا شيء تركه جميع الناس ، لأنه قلما
ينوى أحد شيئا : قال في غاية البيان : وهذا حق لأن النية في الإسلام صارت كالشريعة المنسوخة ، ولهذا لو سألت
ألف ألف من الناس : أي شيء نويت بسلامك لا يكاد يجيب أحد منهم بما فيه طائل إلا الفقهاء ؛ وفيهم
نظر اه (قوله إلا بقدر اللهم الخ) لما رواه مسلم والترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت « كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقعد إلا بمقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام »
وأما ما ورد من الأحاديث في الأذكار عقيب الصلاة فلا دلالة فيه على الإتيان بها قبل السنة ، بل يحمل على
الإتيان بها بعدها ؛ لأن السنة من لواحق الفريضة وتوابعها ومكملاتها فلم تكن أجنبية عنها ، فما يفعل بعد ما يطلق
عليه أنه عقيب الفريضة ، وقول عائشة بمقدار لا يفيد أنه كان يقول ذلك بعينه ، بل كان يقعد بقدر ما يسعه ونحوه
من القول تقريبا ، فلا ينافي ما في الصحيحين من « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة :
لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وتماه في شرح المنية ، وكذلك في الفتح من باب الوتر والنوافل (قوله واختاره
الكامل) فيه أن الذي اختاره الكامل هو الأول ، وهو قول البقالي : ورد ما في شرح الشهيد من أن القيام إلى
السنة متصلا بالفرض مسنون ، ثم قال : وعندي أن قول الحلواني لا بأس لا يعارض القولين ، لأن المشهور في
هذه العبارة كون خلافه أولى ، فكان معناها أن الأولى أن لا يقرأ قبل السنة ، ولو فعل لا بأس ، فأفاد عدم
سقوط السنة بذلك ، حتى إذا صلى بعد الأوراد تقع سنة لا على وجه السنة ، ولذا قالوا : لو تكلم بعد الفرض
لا تسقط لكن ثوابها أقل ، فلا أقل من كون قراءة الأوراد لا تستطها اه وتبعه على ذلك تلميذه في الحلية ،
وقال : فتحمل الكراهة في قول البقالي على التنزيهية لعدم دليل التحريمية ، حتى لرصلاها بعد الأوراد تقع سنة
مؤداة ، لكن لافي وقتها المسنون ، ثم قال : وأفاد شيخنا أن الكلام فيما إذا صلى السنة في محل الفرض لاتفاق كلمة
المشايخ على أن الأفضل في السنن حتى سنة المغرب المنزل أي فلا يكره الفصل بمسافة الطريق (قوله قال الحلبي الخ)
هو عين مقاله الكامل في كلام الحلواني من عدم المعارضة ط (قوله ارتفع الخلاف) لأنه إذا كانت الزيادة
مكروهة تنزيها كانت خلاف الأولى الذي هو معنى لا بأس (قوله وفي حفظي الخ) توفيق آخر بين القولين ،
المذكورين ، وذلك بأن المراد في قول الحلواني لا بأس بالفصل بالأوراد : أي القليلة التي بمقدار « اللهم أنت
السلام الخ » لما علمت من أنه ليس المراد خصوص ذلك ، بل هو أو ما قاربه في المقدار بلا زيادة كثيرة فتأمل :
وعليه فالكراهة على الزيادة تنزيهية ، لما علمت من عدم دليل التحريمية فافهم ، وسيأتي في باب الوتر والنوافل
ما لتكلم بين السنة والفرض أو أكل أو شرب ، وأنه لا يسن عندنا الفصل بين سنة الفجر وفرضه بالضجعة التي
يفعلها الشافعية (قوله والمعوذات) فيه تغليب ، فإن المراد الإخلاص والمعوذتان ط . (قوله ثلاثا وثلاثين) تنازع
فيه كل من الأفعال الثلاثة قبل :

وفي الجوهرة : ويكره للإمام التنفل في مكانه لا للمؤتم ؛ وقيل يستحب كسر الصفوف . وفي الخانية يستحب للإمام التحول ليمين القبلة يعني يسار المصلي لتنفل أو ورد . وخيره في المنية بين تحويله يمينا وشمالا وأماما وخلفا وذهابه لبيته ، واستقباله الناس بوجهه ولو دون عشرة ،

مطلب فيما لو زاد على العدد الوارد في التسبيح عقب الصلاة

[تنبيه] لو زاد على العدد ، قيل يكره لأنه سوء أدب ، وأيد بأنه كدواء زيدا على قانونه أو مفتاح زيد على أسنانه ، وقيل لا بل يحصل له الثواب الخصوص مع الزيادة ، بل قيل لا يحل اعتقاد الكراهة ، لقوله تعالى — من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها — والأوجه إن زاد لنحو شك عذر أو لتعبا فلا لاستدراكه على الشارع وهو ممنوع اهـ ملخصا من تحفة ابن حجر (قوله يكره للإمام التنفل في مكانه) بل يتحول مخيرا كما يأتي عن المنية ، وكذا يكره مكثه قاعدا في مكانه مستقبل القبلة في صلاة لا تطوع بعدها كما في شرح المنية عن الخلاصة ، والكراهة تنزيهية كما دلت عليه عبارة الخانية (قوله لا للمؤتم) ومثله المنفرد ، لما في المنية وشرحها : أما المقتدى والمنفرد فإنهما إن لبثا أو قاما إلى التطوع في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة جاز ، والأحسن أن يتطوعا في مكان آخر اهـ (قوله وقيل يستحب كسر الصفوف) ليزول الاشتباه عن الداخل المعين للكل في الصلاة البعيد عن الإمام ، وذكره في البدائع والذخيرة عن محمد ، ونص في المحيط على أنه السنة كما في الحلية ، وهذا معنى قوله في المنية : والأحسن أن يتطوعا في مكان آخر : قال في الحلية : وأحسن من ذلك كله أن يتطوع في منزله إن لم يخف مانعا (قوله لتنفل أو ورد) أقول : عبارته في الخرائن قلت : يحتمل أنه لأجل التنفل أو الورد اهـ فدل على أن ذلك ليس من كلام الخانية . والذي رأيته في الخانية صريح في أنه للتنفل (قوله وخيره الخ) الضمير المنصوب للإمام ، لكن التخيير الذي في المنية هو أنه إن كان في صلاة لا تطوع بعدها ، فإن شاء انحرف عن يمينه أو يساره أو ذهب إلى حوائجه واستقبل الناس بوجهه ، وإن كان بعدها تطوع وقام يصلي به يتقدم أو يتأخر أو ينحرف يمينا أو شمالا أو يذهب إلى بيته فيتطوع ثمة اهـ وهذا التخيير لا يخالف ما مر عن الخانية ، لأنه لبيان الجواز وذاك لبيان الأفضل ، ولذا علله في الخانية وغيرها بأن لليمين فضلا على اليسار ، لكن هذا لا يخص يمين القبلة ، بل يقال مثله في يمين المصلي ، بل في شرح المنية أن انحرافه عن يمينه أولى ، وأيده بحديث في صحيح مسلم ، وصحح في البدائع التسوية بينهما وقال : لأن المقصود من الانحراف وهو زوال الاشتباه أي اشتباه أنه في الصلاة يحصل بكل منهما ، وقدمنا عن الحلية أن الأحسن من ذلك كله تطوعه في منزله ، لما في سنن أبي داود بإسناد صحيح « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة » قلت : وإلا التراويج كما سيأتي في باب الوتر والنوافل مع زيادات أخرى ، ثم إذا شاء الذهاب انصرف من جهة يمينه أو يساره ، فقد صح الأمران عنه صلى الله عليه وسلم وعليه العمل عند أهل العلم كما قاله الترمذی : وذكر النووي أنه عند استراء الجهتين في الحاجة وعدمها ، فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها كما في الحلية (قوله ولو دون عشرة) أي أن الاستقبال مطلق لا تفصيل فيه بين عدد وعدد على ما ذكره في الخلاصة وغيرها . ولا يلتفت إلى ما ذكره بعض شراح المقدمة ، من أن الجماعة إن كانوا عشرة ياتفت إليهم ، لترجح حرمتهم على حرمة القبلة ، وإلا فلا لترجح حرمة القبلة على الجماعة ، فإن هذا الذي ذكره لا أصل له في الفقه ، وهو رجل مجهول لا تشبه ألفاظه ألفاظ أهل الفقه ، فضلا عن أن يقلد فيما ليس له أصل . والذي رواه موضوع كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، بل حرمة المسلم الواحد أرجح من حرمة القبلة ، غير أن الواحد لا يكون خلف الإمام حتى يلتفت إليه ، بل هو عن يمينه ،

ما لم يكن بمخذه مصل ولو بعيدا على المذهب :

فصل

(ويجهر الإمام) وجوبا بحسب الجماعة ، فإن زاد عليه أساء ، ولو ائتم به بعد الفاتحة أو بعضها سرا أعادها جهرا بحر ، لكن في آخر شرح المنية ائتم به بعد الفاتحة ، يجهر بالسورة إن قصد الإمامة وإلا فلا يلزمه الجهر

فلو كانا اثنين كانا خلفه فليأتفت إليهما للإطلاق المذكور اهـ. ونازعه في الإمداد بأنه ذكر ذلك في مجمع الروايات شرح القدوري عن حاشية البدرية عن أبي حنيفة فليتأمل (قوله رلو بعيدا على المذهب) صرح به في الذخيرة أخذا من إطلاق محمد في الأصل قوله إذا لم يكن بمخذه رجل يصلي ؛ ثم قال في الذخيرة : هذا هو ظاهر المذهب لأنه إذا كان وجهه مقابل وجه الإمام في حالة قيامه يكره وإن كان بينهما صفوف : واستظهر ابن أميرحاج في الحلية خلاف هذا فقال : الذي يظهر أنه إذا كان بين الإمام والمصلي بمخذه رجل جالس ظهره إلى المصلي لا يكره للإمام استئبال القوم ؛ لأنه إذا كان سترة للمصلي لا يكره المرور وراءه فكذا هنا ؛ وقد صرحوا بأنه لو صلى إلى وجه إنسان وبينهما ثالث ظهره إلى وجه المصلي لم يكره ، ولعل محمدا لم يقيد بذلك للعلم به اهـ ملخصا فافهم ، والله تعالى أعلم :

فصل في القراءة

لما فرغ من بيان صفة الصلاة وكيفية وفرائضها وواجباتها وسننها ذكر أحكام القراءة في فصل على حدة لزيادة أحكام تعلقت بها دون سائر الأركان (قوله ويجهر الإمام وجوبا) أي جهرا واجبا على أنه مصدر بمعنى اسم الفاعل ، وقوله بحسب الجماعة صفة ثانية للجهر . ولا يخفى أنه لا يلزم من اتصاف الجهر بهذين الوصفين أن يتصف كونه بحسب الجماعة بالوجوب أيضا ، نعم لو جعل حالا من ضمير وجوبا المؤول باسم الفاعل يلزم ذلك ، ولا داعي إلى حمل الكلام على ما يفسد المعنى مع تبادل غيره فافهم (قوله فإن زاد عليه أساء) وفي الزاهد عن أبي جعفر : لو زاد على الحاجة فهو أفضل ، إلا إذا أجهد نفسه أو آذى غيره ، قهستاني (قوله أعادها جهرا) لأن الجهر فيما بقي صار واجبا بالافتداء ، والجمع بين الجهر والخافتة في ركعة واحدة شنيع بحر . ومفاده أنه لو ائتم بعد قراءة بعض السورة أنه يعيد الفاتحة والسورة ، فليراجع ح (قوله لكن الخ) استدراك على قوله ولو ائتم به ، وهذا قول آخر . وقد حكى القولين القهستاني حيث قال : إن الإمام لو خافت ببعض الفاتحة أو كلها أو المنفرد ثم اقتدى به رجل أعادها جهرا كما في الخلاصة ، وقيل لم يعد وجهه فيما بقي من بعض الفاتحة أو السورة كلها أو بعضها كما في المنية اهـ وعزاني القنية القول الثاني إلى القاضي عبد الجبار وفتاوى السعدى ، ولعل وجهه أن فيه التحرز عن تكرار الفاتحة في ركعة وتأخير الواجب عن محله ، وهو موجب لسجود السهو فكان مكروها ، وهو أسهل من لزوم الجمع بين الجهر والإسرار في ركعة . على أن كون ذلك الجمع شنيعا غير مطرد لما ذكره في آخر شرح المنية أن الإمام لو سها فخافت بالفاتحة في الجهرية ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ، ولو خافت بآية أو أكثر يتمها جهرا ولا يعيد . وفي القهستاني : ولا خلاف أنه إذا جهر بأكثر الفاتحة يتمها مخافتة كما في الزاهد اهـ أى في الصلاة السرية ، وكون القول الأول نقله في الخلاصة عن الأصل كما في البحر ، والأصل من كتب ظاهر الرواية لا يلزم منه كون الثاني لم يذكر في كتاب آخر من كتب ظاهر الرواية ، فدعوى أنه ضعيف رواية ودراية غير مسلمة فافهم (قوله إن قصد الإمامة الخ) عزاه في القنية إلى فتاوى الكرماني . ووجهه أن الإمام منفرد

(في الفجر وأولي العشاءين أداء وقضاء وجمعة وعيدین وتراويح وتر بعدها) أى في رمضان فقط للتوارث : قلت : في تقييدها ببعدها نظر لجهره فيه وإن لم يصل التراويح على الصحيح كما في مجمع الأنهر ، نعم في القهستاني تبعاً للقاعدى لاسهوا بالخافطة في غير الفرائض كعيد وتر ، نعم الجهر أفضل (ويسر في غيرها) « وكان عليه الصلاة والسلام يجهر في الكل ثم تركه في الظهر والعصر لدفع أذى الكفار » كافى (كمتنفل بالنهار) فإنه يسر (ويخير المنفرد في الجهر) وهو أفعل ويكتفى بأدائه (إن أدى) وفي السرية يخاف حتماً على المذهب كمتنفل بالليل منفرداً ؛ فلو أم جهر لتبعية النفل للفرض زيلعى (ويخاف) المنفرد (حتماً) أى وجوباً (إن قضى) الجهرية في وقت الخافطة ، كأن صلى العشاء بعد طلوع الشمس ، كذا ذكره المصنف بعد عدّ الواجبات :

في حق نفسه ، ولذا لا يبحث في لا يؤم أحداً ما لم ينو الإمامة ، ولا يحصل ثواب الجماعة إلا بالنية ، ولا تفسد الصلاة بمحاذاة المرأة إلا بالنية كما مر في بحث النية ، وسيدكر في باب الوتر عند ذكر كراهة الجماعة في التطوع على سبيل التداعى أنه لا كراهة على الإمام لو لم ينو الإمامة ، فإذا كان كذلك فكيف تازمه أحكام الإمامة بدون التزام فافهم (قوله وأولي العشاءين) بفتح الياء الأولى وكسر الثانية قهستاني : والعشاءان : المغرب والعمة (قوله أى في رمضان فقط) مأخوذ من المصنف في المنح ، حيث قال : وقيدنا الوتر بكونه بعد التراويح ، لأنه إنما يجهر في الوتر إذا كان في رمضان لا في غيره كما أفاده ابن نجيم في بحره ، وهو وارد على إطلاق الزيلعى الجهر في الوتر إذا كان إماماً فدل كلامه على أن مراده في مثله بقوله بعدها كونه في رمضان هو المسنون أعم من أن يكون بعد التراويح أولاً ، وبه سقط ما يأتى عن مجمع الأنهر ، لكن يرد عليه أنه يقتضى أنه لو صلى الوتر جماعة في غير رمضان لا يجهر به وإن لم يكن على سبيل التداعى ، ويحتاج إلى نقل صريح ، وإطلاق الزيلعى يخالفه ، وكذا ما يأتى من أن المتنفل بالليل لو أم جهر فتأمل (قوله قلت الخ) علمت أنه غير وارد (قوله نعم في القهستاني) فيه أن القهستاني صرح بعده بتصحيح خلافه (قوله ويسر في غيرها) وهو الثالثة من المغرب والأخريان من العشاء ، وكذا جميع ركعات الظهر والعصر وإن كان بعرفة خلافاً للمالك كما في الهداية (قوله وهو أفضل) ليكون الأداء على هيئة الجماعة ، ولهذا كان أدائه بأذان وإقامة أفضل . وروى في الخبر « أن من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة » منح (قوله على المذهب) كذا في البحر راداً على ما في العناية من أن ظاهر الرواية أنه مخير .

أقول : ما في العناية صرح به أيضاً في النهاية والكفاية والمعراج : ونقل في التتارخانية عن المحيط أنه لاسهوا عليه إذا جهر فيما يخاف لأنه لم يترك واجباً ، وعلة في الهداية في باب سجود السهو بأن الجهر والخافطة من خصائص الجماعة . وقال الشراح : إنه جواب ظاهر الرواية . وأما جواب رواية النوادر فإنه يلزمه السهو . وفي الذخيرة : إذا جهر فيما يخاف عليه السهو . وفي ظاهر الرواية لاسهوا عليه ، نعم صحح في الدرر تبعاً للفتح والتبيين وجوب الخافطة ، ومشى عليه في شرح المنية والبحر والنهر والمنح . وقال في الفتح : فحيث كانت الخافطة واجبة على المنفرد ينبغي أن يجب تركها السجود اه فتأمل (قوله فلو أم) أى فلو صلى المتنفل بالليل إماماً جهر ، ومقتضاه أن الوتر في غير رمضان كذلك لأن كلا منهما تكره فيه الجماعة على سبيل التداعى ، وبدونه لا . وإذا وجب الجهر في النفل يجب في الوتر كما أفهمته عبارة الزيلعى أفاده الرحى :

مطلب في الكلام على الجهر والخافطة

(قوله ويخاف المنفرد الخ) أما الإمام فقد مر أنه يجهر أداء وقضاء (قوله في وقت الخافطة) قيد به لأنه إن قضى في وقت الجهر خير كما لا يخفى ح (قوله بعد طلوع الشمس) لأن اقبالها وقت جهر فيخير فيه ، لكن

قلت : وهكذا ذكره ابن الملك في شرح المنار من بحث القضاء (على الأصح) كما في الهداية ، لكن تعقبه غير واحد ورجحوا تخييرهم كمن سبق بركة من الجمعة فقام يقضيها بخير (و) أدنى (الجهر إسباع غيره ، و) أدنى

في بعض نسخ الهداية بعد طلوع الفجر (قوله كما في الهداية) قال فيها لأن الجهر مختص ، إما بالجماعة حتما أو بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد أحدهما (قوله لكن تعقبه غير واحد) قال في الخزائن : هذا ما صححه في الهداية ولم يوافق عليه ، بل تعقبه في الغاية ونظر فيه في الفتح ، وبحث فيه في النهاية ، وحرر خسرو أنه ليس بصحيح رواية ولا دراية . وقد اختار شمس الأئمة وفخر الإسلام والإمام التمرتاشي وجماعة من المتأخرين أن القضاء كالأداء . قال قاضيخان : هو الصحيح . وفي الذخيرة والكافي والنهر : هو الأصح . وفي الشرنبلالية : إنه الذي ينبغي أن يعول عليه وذكر وجهه اه . وأجيب عن استدلال الهداية بمنع الحصر لجواز أن يكون للجهر المخير سبب آخر وهو موافقة الأداء اه (قوله كمن سبق بركة من الجمعة الخ) أي أنه إذا قام يقضيها لا يلزمه المخافة ، بل له أن يجهر فيها ليوافق القضاء الأداء مع أنه قضاه في وقت المخافة ، فعلم أن الجهر لم يختص بسببه بالجماعة أو بالوقت ، بل له سبب آخر خلافا لما قاله في الهداية ، فهذه المسألة دليل لما رجحه الجماعة ؛ وبهذا التقرير ظهر وجه اقتضاره على الجمعة وإن كان الحكم كذلك لو سبق بركة من العشاء ونحوه ، لأن المقصود إثبات الجهر في القضاء في وقت المخافة لا مطلقا فافهم (قوله وأدنى الجهر إسباع غيره الخ) اعلم أنهم اختلفوا في حد وجود القراءة على ثلاثة أقوال :

فشرط الهندواني والفضل لوجودها خروج صوت يصل إلى أذنه ، وبه قال الشافعي .

وشرط بشر الميرسي وأحمد خروج الصوت من الفم وإن لم يصل إلى أذنه ، لكن بشرط كونه مسموعا في الجملة ، حتى لو أدنى أحد صماخه إلى فيه يسمع .

ولم يشترط الكرخي وأبو بكر البلخي السماع ، واكتفيا بتصحیح الحروف . واختار شيخ الإسلام وقاضيخان وصاحب المحيط والحوالي قول الهندواني ، وكذا في معراج الدراية . ونقل في المجتبى عن الهندواني أنه لا يجزيه ما لم تسمع أذناه ومن بقره ، وهذا لا يخالف ما روي عن الهندواني ، لأن ما كان مسموعا له يكون مسموعا لمن في قربه كما في الحلية والبحر : ثم إنه اختار في الفتح أن قول الهندواني وبشر متحدثان بناء على أن الظاهر سماعه بعد وجود الصوت إذا لم يكن مانع . وذكر في البحر تبعا للحلية أنه خلاف الظاهر ، بل الأقوال ثلاثة . وأيد العلامة خير الدين الرملي في فتاواه كلام الفتح بما لا مزيد عليه ، فارجع إليه . وذكر أن كلا من قولي الهندواني والكرخي مصححان ، وأن ما قاله الهندواني أصح وأرجح لاعتماد أكثر علمائنا عليه .

وبما قررناه ظهر لك أن ما ذكره هنا في تعريف الجهر والمخافة ، ومثله في سهو المنية وغيره مبني على قول الهندواني ، لأن أدنى الحد الذي توجد فيه القراءة عنده خروج صوت يصل إلى أذنه أي ولو حكما : كما لو كان هناك مانع من صم أو جلبة أصوات أو نحو ذلك ، وهذا معنى قوله أدنى المخافة إسباع نفسه ، وقوله ومن بقره تصريح باللازم عادة كما مر : وفي التهستاني وغيره أو من بقره بأو ، وهو أوضح ، ويبتني على ذلك أن أدنى الجهر إسباع غيره : أي ممن لم يكن بقره بقرينة المقابلة ، ولذا قال في الخلاصة والخانية عن الجامع الصغير : إن الإمام إذا قرأ في صلاة المخافة بحيث سمع رجل أو رجلان لا يكون جهرا ، والجهر أن يسمع الكل اه أي كل الصف الأول لا كل المصلين ، بدليل ما في التهستاني عن المسعودية أن جهر الإمام إسباع الصف الأول اه . وبه علم أنه لا إشكال في كلام الخلاصة ، وأنه لا ينافي كلام الهندواني ، بل هو مفرع عليه بدليل أنه في المعراج

(المخافة لِسباع نفسه) ومن بقره ؛ فلو سَمِع رجل أو رجلان فليس يَجهر ، والجهر أن يسمع الكل خلاصة (ويجرى ذلك) المذكور (في كل ما يتعلق بنطق ، كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء) وغيرها ؛ فلو طلق أو استثنى ولم يسمع نفسه لم يصح في الأصح ؛ وقيل في نحو البيع يشترط سماع المشتري .

(ولو ترك سورة أولي العشاء) مثلا ولو عمدا (قرأها وجوبا) وقيل ندبا

نقله عن الفضلي ، وقد علمت أن الفضلي قائل بقول الهندواني . فقد ظهر بهذا أن أدنى المخافة لِسباع نفسه أو من بقره من رجل أو رجلين مثلا ، وأعلها تصحيح الحروف كما هو مذهب الكرخي ، ولا تعتبر هنا في الأصح . وأدنى الجهر لِسباع غيره ممن ليس بقره كأهل الصف الأول ، وأعلاه لاحدا له فافهم ، واغتم تحرير هذا المقام فقد اضطرب فيه كثير من الأفهام (قوله ويجرى ذلك المذكور) يعني كون أدنى ما يتحقق به الكلام لِسباع نفسه أو من بقره (قوله لم يصح في الأصح) أي الذي هو قول الهندواني . وأما على قول الكرخي فيصح وإن لم يسمع نفسه لاكتفائه بتصحيح الحروف كما مر (قوله وقيل الخ) قال في الذخيرة معزيا إلى القاضي علاء الدين في شرح مختلفاته : الأصح عندي أن بعض التصرفات يكتفى بسماعه ، وفي بعضها يشترط سماع غيره مثلا في البيع لو أدنى المشتري صماحه إلى فم البائع وسَمِع يكتفى ، ولو سَمِع البائع نفسه ولم يسمعه المشتري لا يكتفى ؛ وفيما إذا حلف لا يكلم فلانا فنأده من بعيد بحيث لا يسمع لا يحنث في يمينه ، نص عليه في كتاب الأيمان ، لأن شرط الحنث وجود الكلام معه ولم يوجد اه .

قال في النهر : أقول : ينبغي أن يكون الحكم كذلك في كل ما يتوقف تمامه على القبول ولو غير مبادلة كالنكاح اه . ولم يعول الشارح على هذا التول فعبّر عنه بتقيل تبعا للفتح ، حيث قال : قيل الصحيح في البيع الخ وكذا عبر عنه في الكافي إشارة إلى ضعفه كما في الشرنبلالية ، لكن الأول ارتضاه في الحلية والبحر ، وهو أوجه بدليل المسألة المنصوصة في كتاب الأيمان ، لأن الكلام من الكلم وهو الجرح ؛ سبى به لأنه يؤثر في نفس السامع فتكليمه فلانا لا يحصل إلا بسماعه ، وكذا اشتراط سماع الشهود كلام العاقلين في النكاح وسماع التلاوة في وجوب السجدة على السامع ونحو ذلك مما اشترط فيه سماع الغير تأمل (قوله مثلا) زاده ليعم ما لو تركها في ركعة واحدة ، وهل يأتي بها في الثالثة أو الرابعة ؟ يحرر ، وليعم غير العشاء كالمغرب فإنه لو تركها في إحدى أوليها يأتي بها في الثالثة ، ولو فيهما معا أتى في الثالثة بفتحة وسورة وفاتت الأخرى ، ويسجد للسهو لو ساهيا ؛ وليعم الرابعة السرية فإنه يأتي بها في الآخرين أيضا أفاده ط ، وإنما خص المصنف العشاء بالذكر لما كان قوله جهرًا في الآخرين لا للاحتراز عن غيره ، فلذا أشار الشارح إلى التعميم فافهم (قوله ولرعمدا) هذا ظاهر إطلاق المتن ، وبه صرح في النهر ، ولم يعزه إلى أحد ، كأنه أخذه من الإطلاق ، وإلا فصنيع الفتاوى والشروح يقتضي أن وضع المسألة في النسيان تأمل ، أفاده الخير الرملي (قوله وجوبا وقيل ندبا) أشار إلى أن الأصح الوجوب ، وذلك لأن محمدا أشار إليه في الجامع الصغير ، حيث عبر بقوله قرأها بلفظ الخبر ، وهو أكد من الأمر في الوجوب ، وصرح في الأصل بالاستحباب . قال في غاية البيان : والأصح ما في الجامع الصغير لأنه آخر التصنيفين : ورده في الفتح بأن ما في الأصل أصرح فيجب التعويل عليه في الرواية ، وكون الإخبار أكد رده في البحر بأنه في إخبار الشارع لا في غيره ، فكان المذهب الاستحباب . قال في النهر : ولا يخفى أن أمر المجتهد ناشئ عن أمر الشارع فكذا إخباره ، نعم قال في الحواشي السعدية إنما يكون دليلا إذا كان مستعملا في الأمر الإيجابي وهو ممنوع . وأقول : لم

(مع الفاتحة جهرا في الآخرين) لأن الجمع بين جهر ومخافتة في ركعة شنيع ، ولو تذكرها في ركوعه قرأها وأعاد الركوع (ولو ترك الفاتحة) في الأوليين (لا) يقضيها في الآخرين للزوم تكرارها ،

لا يجوز أن يكون المراد الاستحباب وتكون القرينة عليه ما في الأصل كما أريد بما مر من قوله افترش رجله اليسرى ووضع يديه على فخذه وأمثال ذلك اهـ : والحاصل أن اختيار صاحب الفتح والبحر والنهر الندب لأنه صريح كلام محمد (قوله مع الفاتحة) أشار به إلى شيئين :

الأول أنه يقدم الفاتحة ، لأن مع تدخل على المتبوع وهو أحد قولين وينبغي ترجيحه :

والثاني أن الفاتحة واجبة أيضا ، وفيه قولان أيضا ، وينبغي ترجيح عدم الوجوب كما هو الأصل فيها ، أفاده في البحر والنهر (قوله لأن الجمع الخ) أشار به إلى أن قول المصنف جهرا راجع إلى الفاتحة والسورة معا ، وجعله الزيلعي ظاهر الرواية ، وصححه في الهداية لما ذكره الشارح ، وصحح التمرناشي أنه يجهر بالسورة فقط ، وجعله شيخ الإسلام الظاهر من الجواب ، وفخر الإسلام الصواب ، ولا يلزم الجمع الشنيع ، لأن السورة تلتحق بموضعها تقديرًا بحر ، ومفاده أن الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة مكروه اتفاقا إذا كانت القراءة في محلها غير ملتزمة بما قبلها : ويرد عليه ما قدمناه من الفروع أول الفصل فتأمل :

مطلب تحقيق مهم فيما لو تذكر في ركوعه أنه لم يقرأ فعاد تقع القراءة فرضا

وفي معنى كون القراءة فرضا وواجبا وسنة

(قوله ولو تذكرها) أي السورة (قوله قرأها) أي بعد عوده إلى القيام (قوله وأعاد الركوع) لأن ما يقع من القراءة في الصلاة يكون فرضا فيرتفع الركوع ويلزمه إعادته ، لأن الترتيب بين القراءة والركوع فرض كما مر بيانه في الواجبات ، حتى لو لم يعده تفسد صلاته ، بل لو قام لأجل القراءة ثم بدا له فسجد ولم يقرأ ولم يعد الركوع ، قيل تفسد ، وقيل لا .

والفرق بين القراءة وبين القنوت حيث لا يعود لأجله لو تذكره في ركوعه ، ولو عاد لا يرتفع هو ما ذكرنا من أن القراءة تقع فرضا ، أما القنوت إذا أعيد يقع واجبا .

وبيان ذلك أن القراءة وإن انقسمت إلى فرض وواجب وسنة إلا أنه مهما أطل يقع فرضا ، وكذا إذا أطل الركوع والسجود على ما هو قول الأكثر والأصح ، لأن قوله تعالى — فاقروا ما تيسر — لوجوب أحد الأمرين الآية ، فما فوقها مطلقا ، لصديق ما تيسر على كل فرض ، فهما قرأ يكون الفرض ، ومعنى الأقسام المذكورة أن جعل الفرض مقدار كذا واجب ، وجعله دون ذلك مكروه ، وجعله فوق ذلك إلى حد كذا سنة ، لا أنه يقع أول آية يقرأها فرضا وما بعدها إلى حد كذا واجبا وما بعد ذلك إلى حد كذا سنة . لأننا إن اعتبرنا الواجب ما بعد الآية الأولى منضمًا إليها انقلب الفرض واجبا ، وإن اعتبرناه منفردا كان الواجب بعض الفاتحة : وقالوا : الفاتحة واجب ، وكذا الكلام فيما بعد الواجب إلى حد السنة فليتأمل ، كذا في شرح المنية من باب سجود السهو ، ونحوه في الفتح ، وهو تحقيق دقيق فاغتنمه (قوله للزوم تكرارها) أي وهو غير مشروع ، وهذا لو قرأها مرتين ، فلو مرة لا تكون قضاء كما في النهاية لأنها في محلها ، لكن كتب على ما في النهاية شيخ الإسلام المفتي أبو السعود : قلت : لا يخفى أن قراءة الفاتحة في الشفع الثاني ليست بواجبة ، بل ذاك على وجه الدعاء في ظاهر الرواية وإن كانت واجبة على رواية الحسن بن زياد ، فعلى هذا إذا قرأ الفاتحة مرة لم يتعين انصرافها إلى تلك الركعة ؛

ولوتذكرها قبل الركوع قرأها وأعاد السورة (وفرض القراءة آية على المذهب) هي لغة : العلامة . وعرفا : طائفة من القرآن مترجمة ، أقلها ستة أحرف ولو تقديرا ، كلم يلد ، إلا إذا كان كلمة فالأصح عدم الصحة وإن كررها مرارا إلا إذا حكم حاكم فيجوز ذكره القهستاني .
ولو قرأ آية طويلة في الركعتين فالأصح الصحة اتفاقا لأنه يزيد على ثلاث آيات قصار قاله الحلبي .

وأنت خير بأن بناء ظاهر الرواية : أى الذى هو عدم إعادة الفاتحة في مسألتنا على رواية الحسن غير حسن اه
أى بخلاف السورة ، فإن الشفع ليس بمحل لأداء السورة ، فجاز أن يكون محلا للقضاء ، وتماه في شرح الشيخ لم يحيل (قوله ولو تذكرها) أى الفاتحة (قوله قبل الركوع) الظاهر أنه ليس بقيد ، حتى لو تذكرها في الركوع فكذلك لأنه قدم أنه لو تذكر السورة في الركوع أعادها وأعاد الركوع فالفاتحة أولى لأنها آكد رحمتي (قوله وأعاد السورة) لأنها شرعت تابعة للفاتحة رحمتي (قوله على المذهب) أى الذى هو ظاهر الرواية عن الإمام وفي رواية عنه ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه قصد خطاب أحد . وجزم التدورى بأنه الصحيح من مذهب الإمام ، ورجحه الزياهي بأنه أقرب إلى التواعد الشرعية ، لأن المطلق ينصرف إلى الأدنى . وفي البحر : فيه نظر ، بل ينصرف إلى الكامل : قلت : وهو مدفوع بأن براءة الذمة لانتوقف على الكامل وإلا لزم فرضية الطمأنينة في الركوع والسجود . قال في شرح المنية : وعلى هذه الرواية لا يجزى عنده نحو - ثم نظر - أى لأنه يشبه قصد الخطاب والإخبار تأمل وفي رواية ثالثة عنه وهى قولهما ثلاث آيات قصار أو آية طويلة (قوله وعرفا طائفة من القرآن مترجمة الخ) أى اعتبر لها مبدأ ومقطع ، وهذا التعريف نقله في الحلية عن حاشية الكشاف لعلاء الدين البهلوانى . ونقل في النهر عن شرح الشاطبية للجعبرى ما يرجع إليه ، وهو أنها قرآن مركب من جمل ولو تقديرا ذو مبدأ ومقطع مندرج في سورة (قوله ولو تقديرا الخ) أشار إلى الرد على البحر ، حيث اعترض التعريف المذكور بأن - لم يلد - آية ، ولذا جواز الإمام بها الصلاة ، وهى خمسة أحرف . ووجه الرد أن - لم يلد - أصله لم يولد فهو ستة تقديرا ، لكن الذى رأيت في الحلية والبحر عن الحواشى المذكورة أقلها ستة أحرف صورة ، فالرد في غير محله ، نعم في النهر : قبل إن الآية هى وما بعدها ومن ثم قيل : الإخلاص أربع ، وقيل خمس فيجوز أن يكون مافى الحواشى بناء على الأول (قوله إلا إذا كانت كلمة) استثناء من المتن ، لأنه في معنى تصح الصلاة بآية (قوله فالأصح عدم الصحة) كذا في المنية ، وهو شامل لمثل - مدهامتان - ومثل - ص - وق - ون - لكن ذكر في الحلية والبحر أن الذى مشى عليه الإسبىجاني في الجامع الصغير وشرح الطحاوى وصاحب البدائع الجواز في - مدهامتان - عنده من غير حكاية خلاف (قوله إلا إذا حكم حاكم) صورته : علق عتق عبده بصلاته صلاة صحيحة فصلى بمدهامتان غير مكررة أو مكررة فترافعا إلى حاكم يرى صحة الصلاة بذلك ، فقضى بعته ، فيكون قضاء بصحة الصلاة ضمنا ، فتصح اتفاقا لأن حكم الحاكم في المجتهد فيه يرفع الخلاف أفاده ح (قوله لأنه يزيد على ثلاث آيات) تعليل للمذهبيين ، لأن نصف الآية الطويلة إذا كان يزيد على ثلاث آيات قصار يصح على قولهما فعلى قول أبى حنيفة المكتفى بالآية أولى ح . قال في البحر : وعلم من تعليلهم أن كون المقروء في كل ركعة النصف ليس بشرط بل أن يكون البعض يباغ ما يعد بقراءته قارئاً عرفا اه .

أقول : وينبغي أن يكون الاكتفاء بما دون الآية مفرعا على الرواية الثانية عن الإمام ، لأن الرواية الأولى التى تقدم أنها ظاهر الرواية لا بد من آية تامة تأمل .

[تنبيه] لم أر من قدر أدنى ما يكفى بحمد مقدر من الآية الطويلة ، وظاهر كلام البحر كغيره أنه موكول إلى

(وحفظها فرض عين) متعين على كل مكلف (وحفظ جميع القرآن فرض كفاية) وسنة عين أفعل من التثفل وتعلم الفقه أفضل منهما (وحفظ فاتحة الكتاب وسورة راجب على كل مسلم) ويكره نهض شيء من الواجب (ويسن في السفر مطلقاً) أى حالة قرار أو فرار ، كذا أطلق في الجامع الصغير ، ورجحه في البحر :

العرف لا إلى عدد حروف أقصر آية ، وعلى هذا لو أراد قراءة قدر ثلاث آيات انتهى واجب عند الإمام لا بد أن يقرأ من الآية الطويلة مقدار ثلاثة أمثال مما يسمى بقراءته قارئاً عرفاً ، ولذا فرضوا المسألة بآية الكرسي وآية المداينة . وفي التارخانية والمعراج وغيرهما : لو قرأ آية طويلة كآية الكرسي أو المداينة البعض في ركعة اختلّفوا فيه على قول أبي حنيفة ، قيل لا يجوز لأنه ما قرأ آية تامة في كل ركعة ، وعائتهم على أنه يجوز لأن بعض هذه الآيات يزيد على ثلاث قصار أو يعادلها فلا تكون قراءته أقل من ثلاث آيات اهـ . لكن التعليل الأخير ربما يفيد اعتبار العدد في الكلمات أو الحروف ، ويفيد قولهم : لو قرأ آية تعدل أتصر سورة جاز ، وفي بعض العبارات تعدل ثلاثاً قصاراً أى كقوله تعالى — ثم نظر ثم عبس وبسر ثم أدبر واستكبر — وقدرها من حيث الكلمات عشر ، ومن حيث الحروف ثلاثون ، فلو قرأ — الله لا إله إلا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم — يباغ مقدار هذه الآيات الثلاث ، فعلى ما قلناه لو اقتصر على هذا القدر في كل ركعة كفى عن الواجب ، ولم أر من تعرض لشيء من ذلك فليتأمل :

مطلب في الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية

(قوله وحفظها) أى الآية فرض عين : أى فرض ثابت على كل واحد من المكلفين بعينه كما أشار إليه في شرح التحرير حيث فرق بينه وبين فرض الكفاية ، بأن الثانى مجتمع متصود حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله بخلاف الأول فإنه منظور بالذات إلى فاعله حيث قصد حصوله من عين مخصوصة ، كالمفروض دلى النبي صلى الله عليه وسلم دون أمته ، أو من كل دين عين : أى واحد واحد من المكلفين اهـ . والظاهر أن الإضافة فيهما من إضافة الاسم إلى صفته : كمسجد الجامع ، وحبة الحمقاء : أى فرض متعين : أى ثابت على كل مكلف بعينه ، وفرض الكفاية : معناه فرض ذو كفاية : أى يكفي بحصوله من أى فاعل كان تأمل (قوله وحفظ جميع القرآن الخ) أقول : لا مانع من أن يقال جميع القرآن من حيث هو يسمى فرض كفاية وإن كان بعضه فرض عين وبعضه واجبا ، كما أن حفظ النافحة يسمى واجبا وإن كانت الآية منها فرضاً أى يسقط بها الفرض فافهم .

مطاب السنة تكون سنة عين وسنة كفاية

(قوله وسنة عين) أى يسن لكل واحد من المكلفين بعينه ، وفيه إشارة إلى أن السنة قد تكون سنة عين وسنة كفاية ، ومثاله ما قالوا في صلاة التراويح إنها سنة عين وصلاتها بجماعة في كل محلة سنة كفاية (قوله وتعلم الفقه أفضل منهما) أى من حفظ باقى القرآن بعد قيام البعض به ومن التثفل ؛ ومراده بالفقه ما زاد دلى ما يحتاج إليه في دينه وإلا فهو فرض عين ح (قوله وسورة) أى أقصر سورة أو ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار (قوله ويكره الخ) أى تحريماً ، كما أنه يكره نقض شيء من السنة تنزيهاً كما في شرح الماتنى ط (قوله أى حالة قرار أو فرار) أى حالة أمانة أو عجلة ، وعبر عن العجلة بالفرار بالفاء لأنها في السفر تكون غالباً من الخوف كما في شرح الشيخ إسماعيل (قوله كذا أطلق الخ) فيه أن عبارة الجامع لم يصرح فيها بقوله مطلقاً ، وإنما ذكر فيها السفر غير مقيد فيفهم منها الإطلاق كسائر عبارات المتون ، وإلا لم يتأت ادعاء تقييدها بما سيأتى من التفصيل وإنما صرح المصنف بالإطلاق اختياراً لما رجحه شيخه صاحب البحر (قوله ورجحه في البحر الخ) اعلم أنه ذكر

ورد ما في الهداية وغيرها من التفصيل ، ورده في النهر ، وحرر أن ما في الهداية هو المحرر (الفاتحة) وجوبا (وأى سورة شاء) وفي الضرورة بقدر الحال (و) يسن (في الحضر)

في الهداية أن المسافر يقرأ بفاتحة الكتاب وأى سورة شاء، ثم قال: وهذا إذا كان على عجلة من السير، فإن كان في أمنة وقرار يقرأ في الفجر نحو سورة البروج وانشقت لأنه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف:

ورده في البحر بأنه لأصل له يعتمد عليه في الرواية والدراية، أما الأول فلأن إطلاق المتون تبعاً للجامع الصغير يعم حالة الأمن أيضاً، وأما الثاني فلأنه إذا كان على أمن صار كالمقيم، فينبغي أن يراعى السنة والسفر وإن كان مؤثراً في التخفيف لكن التحديد بقدر سورة البروج لا بد له من دليل ولم ينتل اه وهو ملخص من الحلية. وأجاب في النهر بما حاصله أن السنة للمقيم في قراءة الفجر أن تكون من طوال المفصل وأن لا ينقص مقدار الآية المتروعة من حيث العدد عن أربعين آية في الركعتين، بل تكون من أربعين إلى مائة كما سيأتي مع ما لنافيه من البحث، والمسافر إذا كان في أمنة وقرار وإن كان مثل المقيم لكن للسفر تأثير في التخفيف عنه مطلقاً، ولذا يجوز له النطر وإن كان في أمنة فناسب أن يقرأ نحو سورة البروج والانشقاق مما هو من طوال المفصل وإن لم يباغ المقدار الخاص، وهذا معنى قول الهداية لا يمكن مراعاة السنة مع التخفيف: أى التخفيف بعدم اعتبار العدد الخاص بعد حصول سنة التراءة من طوال المفصل، فليس مراده التحديد بعدد آيات السورتين، بل كونهما من طوال المفصل أى وسنية التراءة في الفجر من طوال المفصل مسلمة لاحتياج إلى دليل: ثم إن ما في الهداية قد أقره عليه شراحها والزيلعي وغيره وذلك دليل على تنييد إطلاق ما في المتون والجامع اه:

أقول: هذا إنما يتم إذا كان قول الهداية يقرأ في الفجر نحو سورة البروج وانشمت معناه أنه يقرأ في الركعتين واحدة منهما لا كلاهما، وإلا لم يحصل تخفيف من حيث العدد، لأن الانشقاق خمس وعشرون آية والبروج اثنا عشر، ويؤيد ذلك قول المنية يقرأ سورة البروج أو مثلها فإنه ظاهر في أن المراد قراءة سورة البروج في الركعتين، لكن في كون سورة البروج من طوال المفصل كلام ستعرفه، فلذا حمل التخفيف في شرح المنية على جعل الأوسط في الحضر طويلاً في السفر، ومثله قول صاحب المجمع في شرحه فيقرأ بأواسط المفصل رعاية للسنة مع التخفيف، وعليه مشى في الشرنبلالية، لكن هذا الحمل لا يناسب ما في الهداية، لأن الانشقاق من طوال المفصل.

وقد يقال: إن التخفيف من جهة الاكتفاء بسورة واحدة من المفصل في الركعتين كما اقتضاه ظاهر كلام المنية المذكور، لأن السنة في الحضر في كل ركعة سورة تامة كما يأتي تأمل (قوله وجوبا) أشار به إلى دفع ما أورده في النهر، بأنه لو قال بعد الفاتحة أى سورة شاء لكان أولى، لثلا يوهم أن قراءة الفاتحة سنة فصرح بقوله وجوبا لدفع التوهم المذكور، لأن المعنى أن سنة القراءة في السفر أى سورة شاء مضمومة إلى الفاتحة الواجبة، فالقصد بيان التخيير في السور بعد الفاتحة، وإلا ورد أن السورة واجبة أيضاً (قوله وفي الضرورة بقدر الحال) أى سواء كان في الحضر أو السفر وإطلاقه يشمل الفاتحة وغيرها، لكن في الكافي: فإن كان في السفر في حالة الضرورة بأن كان على عجلة من السير أو خائفاً من عدو أو لص يقرأ الفاتحة وأى سورة شاء؛ وفي الحضر في حالة الضرورة بأن خاف فوت الوقت يقرأ ما لا يفوته الوقت اه:

ولتأمل أن يتول: لا يخص التخفيف للضرورة بالسورة فقط بل كذلك الفاتحة، كما إذا اشتد خوفه من عدو فقرأ آية مثلاً ولا يكون مسيناً، كذا في الشرنبلالية:

لإمام ومنفرد ، ذكره الحلبي ، والناس عنه غافلون (طوال المنفصل) من الحجرات إلى آخر البروج (في الفجر والظهر ، و) منها إلى آخر — (أوساطه في العصر والعشاء ، و) باقيه (قصاره في المغرب) أى في كل ركعة سورة مما ذكر ذكره الحلبي ،

أقول : وقول الكافي بتدوير ما لا يفوته الوقت يشمل الفاتحة ، فله أن يقرأ في كل ركعة بآية إن خاف فوت الوقت بالزيادة ، وهل هو في كل صلاة أو خاص بالفجر ؟ فيه خلاف حكاه في التنية . وقال في آخر شرح المنية وقيل يراعى سنة القراءة في غير الفجر وإن خرج الوقت . والأظهر أن يراعى قدر الواجب في غيرها لأن الإخلال به مفسد عند بعض الأئمة بخلاف خروج الوقت أى فإنه في غير الفجر غير مفسد اتفاقاً ثم ذكر أن له الاختصار على الفاتحة وتسييحه واحدة وترك الثناء والتعوذ في سنة الفجر أو الظهر لو خاف فوت الجماعة ، لأنه إذا جاز ترك السنة لإدراك الجماعة فترك سنة السنة أولى اهـ (قوله ذكره الحلبي) ونقله الزاهد في القنية عن المجرد بقوله قال أبو حنيفة : والذي يصلى وحده بمنزلة الإمام في جميع ما وصفنا من القراءة سوى الجهر . قال الزاهد وهذا نص على أن القراءة المسنونة يستوى فيها الإمام والمنفرد والناس عنه غافلون (قوله طوال المنفصل) بكسر الطاء جمع طويل ككريم وكرام ، واقتصر عليه في الصحاح . وأما بالضم فالرجل الطويل كما صرح به ابن مالك في مثله والمنفصل بفتح الصاد المهملة هو السبع السابع من القرآن ؛ سبى به لكثرة فصله بالبسملة أو لتنة المنسوخ منه ، ولهذا يسمى بالحكم أيضاً .

واختلف في أوله . قال في البحر : والذي عليه أصحابنا أنه من الحجرات اهـ . قال الرملى : نظم ابن أبي شريف الأقوال فيه بقوله :

منفصل قرآن بأوله أتى . خلاف فصافات وقاف وسبح

وجائية ملك وصف قتالها وفتح ضحى حجراتها ذا المصحح

وزاد السيوطي في الإتيان قولين فأوصلها إلى اثني عشر قولاً : الرحمن ، والإنسان (قوله إلى آخر البروج) عزاه في الخزان إلى شرح الكنز للشيخ باكير ، وقال بعده : وفي النهر لا يخفى دخول الغاية في المغيا هنا اهـ فالبروج من الطوال ، وهو مفاد عبارة الهداية المذكورة آنفاً ، لم يكن مفاد ما قلناه بعدها عن شرح المنية وشرح الجمع أنها من الأوساط ، ونقله في الشرح لبلاية عن الكافي بل نقل القهستاني عن الكافي خروج الغاية الأولى والثانية ، وعليه فسورة — لم يكن — من التصار ، وتوقف في ذلك كله صاحب الحلية وقال : العبارة لاتفيد ذلك بل يحتاج إلى ثبت في ذلك من خارج ، والله أعلم أى لأن الغاية تحتمل الدخول والخروج فافهم (قوله في الفجر والظهر) قال في النهر : هذا مخالف لما في منية المصلى من أن الظهر كالعصر ، لكن الأكثر على ما عليه المصنف اهـ (قوله وباقيه) أى باقي المنفصل (قوله أى في كل ركعة سورة مما ذكر) أى من الطوال والأوساط والقصار ، ومقتضاه أنه لا ينظر إلى مقدار معين من حيث عدد الآيات مع أنه ذكر في النهر أن التراءة من المنفصل سنة والمتدار المعين سنة أخرى . ثم قال : وفي الجامع الصغير : يقرأ في النجى في الركعتين سورة الفاتحة وقدر أربعين أو خمسين واقتصر في الأصل على الأربعين . وفي المجرد : ما بين الستين إلى المائة ، والكل ثابت من فعله عليه الصلاة والسلام ويقرأ في العصر والعشاء خمسة عشر في الركعتين في ظاهر الرواية ، كذا في شرح الجامع لتأضيخان ، وجزم به في الخلاصة . وفي المحيط وغيره يقرأ عشرين وفي المغرب خمس آيات في كل ركعة اهـ .

أقول : كزن المتروك من سور المنفصل على الترجه الذي ذكره المصنف هو المذكور في المتون ، كالتدوير

واختار في البدائع عدم التقدير ، وأنه يختلف بالوقت والقوم والإمام :

وفي الحجة : يقرأ في الفرض بالترسل حرفا حرفا ، وفي التراويح بين بين ، وفي النفل ليلا له أن يسرع بعد أن يتراً كما يفهم ، ويجوز بالروايات السبع ، لكن الأولى أن لا يقرأ بالغربية عند العوام صيانة لدينهم (وتطال أولى الفجر على ثانيها)

والسكر والمجمع والوقاية والنتاية وغيرها ، وحصر المتروك بعدد على ما ذكره في النهر والبحر مما علمته مخالف لما في المتن من بعض الوجوه كما نيه عليه في الحاية فإنه لو قرأ في الفجر أو الظهر سورتين من طوال المفصل تزيدان على مائة آية كالرحمن والواقعة ، أو قرأ في العصر أو العشاء سورتين من أوساط المفصل تزيدان على عشرين أو ثلاثين آية كالغاشية والفجر يكون ذلك موافقا للسنة على ما في المتن لا على الرواية الثانية ، ولا تحصل الموافقة بين الروايتين إلا إذا كانت السورتان موافقة للعدد المذكور ، ويلزم على ما مر عن النهر من أن المتدار المعين سنة أخرى أن تكرر قراءة السورتين الزائدتين على ذلك المتدار خارجة عن السنة إلا أن يتتصر من كل سورة منهما على ذلك المتدار مع أنهم صرحوا بأن الأفضل في كل ركعة الفاتحة وسورة تامة ، فالذي ينبغي المصير إليه أنهما روايتان متخالفتان اختار أصحاب المتن إحداهما ، ويؤيده أنه في متن الماتقي ذكر أولا أن السنة في الفجر حضرا أربعون آية أو ستين ، ثم قال : واستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر الخ . فذكر أن الثاني استحسان فيترجح على الرواية الأولى لتأييده بالأثر الوارد عن عمر رضى الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري : أن أقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل ، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل وفي المغرب بتصار المفصل . قال في الكافي : وهو كالمروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن المتأديرات لا تعرف إلا بما عاها (قوله واختار في البدائع عدم التقدير الخ) وعمل الناس اليوم على ما اختاره في البدائع روى . والظاهر أن المراد عدم التقدير بمتدار معين لكل أحد وفي كل وقت ، كما يفيد تمام العبارة ، بل تارة يقتصر على أدنى ما ورد كأقصر سورة من طوال المفصل في الفجر ، أو أقصر سورة من قصاره عند ضيق وقت أو نحوه من الأعذار ، « لأنه عليه الصلاة والسلام قرأ في الفجر بالمعوتين لما سمع بكاء صبي خشية أن يشق على أمه » وتارة يقرأ أكثر ما ورد إذا لم يعمل القوم ، فليس المراد إلغاء الوارد ولو بلا عذر ، ولذا قال في البحر عن البدائع : والجملة فيه أنه ينبغي للإمام أن يقرأ بمقدار ما يخف على القوم ولا يثقل عليهم بعد أن يكون على التمام ، وهكذا في الخلاصة اهـ (قوله والإمام) أى من حيث حسن صوته وقبحه (قوله وفي الحجة) اسم كتاب من كتب الفتاوى (قوله بين بين) أى بأن تكون بين الترسل والإسراع (قوله ليلا) لعل وجه التثبيد به أن عادة المتهجدين كثرة القراءة في تهجدهم فلههم الإسراع ليحصلوا وردهم من القراءة تأمل (قوله كما يفهم) أى بعد أن يمد أقل مد قال به القراء وإلا حرم لترك الترتيل المأمور به شرعا ط (قوله ويجوز بالروايات السبع) بل يجوز بالعشر أيضا كما نص عليه أهل الأصول ط (قوله بالغربية) أى بالروايات الغربية والإمالات ، لأن بعض السفهاء يقولون مالا يعلمون في الإثم واشقاء ، ولا ينبغي للأئمة أن يحملوا العوام على ما فيه نقصان دينهم ، ولا يقرأ عندهم مثل قراءة أبي جعفر وابن عامر وعلي بن حمزة والكسائي (١) صيانة لدينهم فلعلهم يستخفون أو يضحكون وإن كان كل القراءات والروايات صحيحة فصيحة ، وشأننا اختاروا قراءة أبي عمرو وحفص عن عاصم اهـ من انتارخانية عن فتاوى الحجة (قوله وتطال الخ) أى يطيلها الإمام وهي مسنونة

(١) (قوله وعلي بن حمزة والكسائي) كذا بالأصل المقابل على غلط المؤلف ، ومقتضاه أن الكسائي غير على بن حمزة مع أنه هو كما يفيد ابن خلكان ، فلعل الواو زائدة فليراجع اهـ مصححه .

بقدر الثلث، وقيل النصف ندبا؛ فلو فحش لأبأس به (فقط) وقال محمد: ولي الكل حتى التراويح؛ قيل وعليه الفتوى (وإطالة الثانية على الأولى يكره) تنزيها (إجماعا إن بثلاث آيات) إن تقاربت طولاً وقصرًا ، وإلا اعتبر الحروف والكلمات :

إجماعاً إعانة على إدراك الركعة الأولى ، لأن وقت الفجر وقت نوم وغفلة ، وقد علم من التقييد بالإمام ومن التعليل أن المنفرد يسوى بين الركعتين في الجميع اتفاقاً شرح المنية .

أقول : وبما مر من أن الإطالة المذكورة مسنونة إجماعاً ، ومثله في التارخانية علم أن ما في شرح الملتقى للبهنسي من أنها واجبة إجماعاً غريب أو سبق قلم . وقال تلميذه البتاني في شرح الملتقى : لم أجده في الكتب المشهورة في المذهب (قوله بقدر الثلث) بأن تكون زيادة ما في الأولى على ما في الثانية بقدر ثلث مجموع ما في الركعتين كما في الكافي حيث قال الثلثان في الأولى والثالث في الثانية ، ومثله في الحلية والبحر والدرر (قوله وقيل النصف) كذا في الحلية ، معزيا إلى المحبوبي ؛ وحكاها في البحر عن الخلاصة ، لكن عبارة الخلاصة لا تنفيده لأن عبارتها هكذا وحده الإطالة في الفجر أن يقرأ في الركعة الثانية من عشرين إلى ثلاثين وفي الأولى من ثلاثين إلى ستين اه .

وأرجع المحشى التول بالنصف إلى القول الأول ، لأن المراد نصف المقروء في الأولى وهو ثلث المجموع ، فلا وجه لعهده مقابلاله ، وأطال في ذلك فراجع ، لكن قد يقال إن مراد الخلاصة التخيير بين جعل الزيادة بقدر نصف ما في الأولى أو نصف ما في الثانية ، فإنه إذا قرأ في الأولى ثلاثين وفي الثانية عشرين فالزيادة بقدر نصف ما في الثانية . ولو قرأ في الأولى ستين وفي الثانية ثلاثين فالزيادة بقدر نصف ما في الأولى ، وبهذا يغير القول الأول فتأمل (قوله ندبا) راجع للتواين يعني أن هذا التقدير في كل بيان للأولى ، فإن لم يراعها فهو خلاف الأولى وهو معنى قوله لا أبأس به ح (قوله فلو فحش) بأن قرأ في الأولى بأربعين وفي الثانية بثلاث آيات لا أبأس به ، وبه ورد الأثر كذا في الذخيرة وغيرها (قوله فقط) لما احتمل أن يكون الفجر مجرد مثال لا للتقييد أردفه بقوله (١) كذا في النهر (قوله حتى التراويح) عزاه في الخزائن إلى الخنانية . وظاهر هذا أن الجمعة والعيد على الخلاف كما في جناح المحبوبي ، لكن في نظم الزندويستي الاتفاق على تسوية القراءة فيهما ، وأيده في الحلية بالأحاديث الواردة المتضمنة لعدم إطالة الأولى على الثانية فيهما (قوله قيل وعليه الفتوى) قائله في معراج الدراية ، ومثله في المجتبى . وفي التارخانية عن الحجة : وهو المأخوذ للفتوى . وفي الخلاصة إنه أحب ، وجنح إليه في فتح القدير لما رواه البخاري من « أنه عليه الصلاة والسلام كان يطول في الركعة الأولى : أي من الظهور مالا يطول في الثانية وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح » ونازعه في شرح المنية بأنه محمول على الإطالة من حيث الثناء والتعوذ ، وبما دون ثلاث آيات ، ضرورة التوفيق بينه وبين ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري حيث قال : فحزرن (٢) قيامه في الظهر في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، فإنه أفاد التسوية بين الركعتين اه . وقال في الحلية بعد أن حتمق دليلهما : فيظهر على هذا أن قولها أحب لا قوله ، وأن الأولى كون الفتوى على قولهما لا قوله ، وأقره في البحر والشرنبلالية ، واعتمد قولهما في الكنز والملتقى والمختار والهداية فلذا اعتمده المصنف أيضاً (قوله إن تقاربت) ذكر هذا في الكافي في المسألة التي قبل هذه ، واعتبره في شرح المنية في هذه المسألة أيضاً كما يأتي في عبارته .

(١) (قوله أردفه بقوله) أي فقط ، ولعلها سقطت من قلمه ، وراجع اه مصححه .

(٢) (قوله فحزرن) بالخاء المهملة ثم الزاي ثم الراء الساكنة : من الحز ، وهو الظن والتخمين اه .

واعتبر الحابي فحش الطول لاعداد الآيات ، واستثنى في البحر ماوردت به السنة واستظهر في النفل عدم الكراهة مطلقا (وإن بأقل لا) يكره ، لأنه عليه الصلاة والسلام

والحاصل أن سنية إطالة الأولى على الثانية وكراهية العكس إنما تعتبر من حيث عدد الآيات إن تقاربت الآيات طولا وقصرا فإن تفاوتت تعتبر من حيث الكلمات ، فإذا قرأ في الأولى من الفجر عشرين آية طويلة وفي الثانية منها عشرين آية قصيرة تباع كلماتها قدر نصف كلمات الأولى فتد حصل السنة ، ولو عكس يكره ، وإنما ذكر الحروف للإشارة إلى أن المعتبر مقابلة كل كلمة بمثلها في عدة الحروف ، فالمعتبر عدد الحروف لا الكلمات فلو اقتصر الشارح على الحروف أو عطفها على الكلمات كما فعل في الكافي لكان أولى (قوله واعتبر الحابي فحش الطول الخ) كما لو قرأ في الأولى والعصر وفي الثانية الهضرة فرمز في الثانية أولا أنه لا يكره ثم رمز ثانيا أنه يكره وقال لأن الأولى ثلاث آيات والثانية تسع ، وتكره الزيادة الكثيرة . وأما ما روى « أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في الأولى من الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية » فزاد على الأولى بسبع لكن السبع في السور الطوال يسير دون التقصار لأن الست هنا ضعف الأصل والسبع ثمة أقل من نصفه اهـ أى أن الست الزائدة في الهضرة ضعف سورة العصر بخلاف السبع الزائدة في الغاشية فإنها أقل من نصف سورة الأعلى فكانت يسيرة : قال الحابي في شرح المنية : وعلم من كلام القنية أن ثلاث آيات إنما تكره في السور التقصار لظهور الطول فيها بذلك ظهورا بينا وهو حسن إلا أنه ربما يتوهم منه أنه متى كانت الزيادة بما دون النصف لا تكره وليس كذلك بل الذي ينبغي أن الزيادة إذا كانت ظاهرة ظهورا تاما تكره وإلا فلا لزوم الحرج في التحرز عن الخفية ولورود مثل هذا في الحديث . ولا تغفل عما تقدم من أن التقدير بالآيات إنما يعتبر عند تقاربها ، وأما عند تفاوتها فالمعتبر التقدير بالكلمات أو الحروف وإلا فآلم نشرح ثمان آيات — ولم يكن — ثمان آيات ولا شك أنه لو قرأ الأولى في الأولى والثانية في الثانية أنه يكره لما قلنا من ظهور الزيادة والطول وإن لم يكن من حيث الآي لكنه من حيث الكلم والحروف وقس على هذا اهـ كلام شرح المنية للحابي .

والذي تحصل من مجموع كلامه وكلام القنية ، أن إطلاق كراهة إطالة الثانية بثلاث آيات مقيد بالسور القصيرة المتتاربة الآيات لظهور الإطالة حينئذ فيها أما السور الطويلة أو القصيرة المتفاوتة فلا يعتبر العدد فيها بل يعتبر ظهور الإطالة من حيث الكلمات وإن اتحدت آيات السورتين عددا هذا ما فهمته ، والله تعالى أعلم (قوله واستثنى في البحر ماوردت به السنة) أى كقراءته عليه الصلاة والسلام في الجمعة والعيد في الأولى بالأعلى وفي الثانية بالغاشية فإنه ثبت في الصحيحين مع أن الأولى تسع عشرة آية والثانية ستة وعشرون . وعلى ما مر عن شرح المنية لاجابة إلى الاستثناء لأن هاتين السورتين طويلتان ، ولا تفاوت ظاهر بينهما من حيث الكلمات والحروف ، بل هما متقاربتان (قوله مطلقا) أى وردت به السنة أولا بقريئة ماقبله ، ولأن عبارة البحر هكذا : وقيد بالفرض لأنه يسوى في السنن والنوافل بين ركعاتها في القراءة إلا فيما وردت به السنة أو الأثر ، كذا في منية المصلي . وصرح في المحيط بكراهة تطويل ركعة من التطوع ونقص أخرى ، وأطلق في جامع المحبوبي عدم كراهة إطالة الأولى على الثانية في السنن والنوافل ، لأن أمرها سهل ، واختاره أبو اليسر ، ومشي عليه في خزائن الفتاوى فكان الظاهر عدم الكراهة اهـ . فقول البحر : وأطلق في جامع المحبوبي الخ واستظهار له قريئة واضحة على أنه أراد بخلاف ما في المنية من التقييد بما وردت به السنة نعم كلامه في إطالة الأولى على الثانية فقط دون العكس ، فكان على الشارح ذكر ذلك عند قوله وتطال أولى الفجر : قال في شرح المنية : والأصح كراهة إطالة الثانية

صلى بالمعوذتين (ولا يتعين شيء من القرآن لصلاة على طريق الفرضية) بل تعين الفاتحة على وجه الوجوب (ويكره التعين) كالسجدة و - هل أتى - لفجر كل جمعة ، بل يندب قراءتهما أحيانا (والمؤتم لا يقرأ مطلقا) ولا الفاتحة في السرية اتفاقا ، وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال (فإن قرأه تحريما) وتصحح في الأصح . وفي درر البحار عن مبسوط خواهر زاده

على الأولى في النفل أيضا إلحاقا له بالفرض فيما لم يرد به تخصيص من التوسعة كجوازه قاعدا بلا عذر ونحوه . وأما إطالة الثالثة على الثانية والأولى فلا تكره ، لما أنه شنع آخر اه (قوله صلى بالمعوذتين) يعنى في صلاة الفجر والسورة الثانية أطول من الأولى بآية . وفي الاحتراز عن هذا التناوت حرج ، وهو مدفوع شرعا فتجعل زيادة مادون ثلاث آيات أو نقصانه كالعدم فلا يكره ح عن الحلية (قوله على طريق الفرضية) أى بحيث لا تصح الصلاة بدونه كما يقول الشافعى في الفاتحة (قوله ويكره التعين الخ) هذه المسألة مفرعة على ما قبلها لأن الشارع إذا لم يعين عليه شيئا تيسيرا عليه كره له أن يعين ، وعالله في الهداية بقوله : لما فيه من هجر الباقي وإيهام التفضيل (قوله بل يندب قراءتهما أحيانا) قال في جاع الفتاوى : وهذا إذا صلى الوتر بجماعة ، وإن صلى وحده يقرأ كيف شاء اه . وفي فتح التدير : لأن مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على العدم كما يفعله حنفية العصر ، فيستحب أن يقرأ ذلك أحيانا تبركا بالمأثور ، فإن لزوم الإيهام ينتفى بالترك أحيانا ، ولذا قالوا : السنة أن يقرأ في ركعتي الفجر بالكافرون والإخلاص : وظاهر هذا إفادة المواظبة ، إذ الإيهام المذكور منتف بالنسبة إلى المصلى نفسه اه ومقتضاه اختصاص الكراهة بالإمام .

ونازعه في البحر بأن هذا مبنى على أن العلة لإيهام التفضيل والتعيين ، أما على ما علل به المشايخ من هجر الباقي فلا فرق في كراهة المداومة بين المنفرد والإمام والسنة والفرض ، فتكره المداومة مطلقا ، لما صرح به في غاية البيان من كراهة المواظبة على قراءة السور الثلاث في الوتر أعم من كونه في رمضان إماما أولا اه . وأجاب في النهر بأنه قد علل بهما المشايخ . والظاهر أنهما علة واحدة لا علتان ، فيتجه ما في الفتح :

أقول : على أنه في غاية البيان لم يصرح بالتعميم المذكور . وأيضا فإن إيهام هجر الباقي يزول بقراءته في صلاة أخرى . وأيضا ذكر في وتر البحر عن النهاية أنه لا ينبغي أن يقرأ سورة معينة على الدوام لئلا يظن بعض الناس أنه واجب اه فهذا يؤيد ما في الفتح أيضا :

هذا ، وقيد الطحاوى والإسديجاني الكراهة بما إذا رأى ذلك حتما لا يجوز غيره ؛ أما لو قرأه للتيسير عليه أو تبركا بقراءته عليه الصلاة والسلام فلا كراهة لكن بشرط أن يقرأ غيرها أحيانا لئلا يظن الجاهل أن غيرها لا يجوز . واعترضه في الفتح بأنه لا تحريم فيه ، لأن الكلام في المداومة اه .

وأقول : حاصل معنى كلام هذين الشيخين بيان وجه الكراهة في المداومة وهو أنه إن رأى ذلك حتما يكره من حيث تغيير المشروع وإلا يكره من حيث إيهام الجاهل ، وبهذا الحمل يتأيد أيضا كلام الفتح السابق ، ويندفع اعتراضه اللاحق فتدبر (قوله ولا الفاتحة) بالنصب معطوف على محذوف تقديره لا غير الفاتحة ولا الفاتحة ، وقوله في السرية يعلم منه نفي القراءة في الجهرية بالأولى ، والمراد التعريض ، بخلاف الإمام الشافعى ويرد ما نسب لمحمد (قوله اتفاقا) أى بين أئمتنا الثلاثة (قوله وما نسب لمحمد) أى من استحباب قراءة الفاتحة في السرية احتياطا (قوله كما بسطه الكمال) حاصله أن محمدا قال في كتابه الآثار : لا ترى التبرأة خلاف الإمام في شيء من الصلوات يجهر فيه أو يسر ، ودعوى الاحتياط ممنوعة ، بل الاحتياط ترك القراءة لأنه العمل بأقوى الدليلين . وقد روى

أنها تفسد ويكون فاسقا ، وهو مروي عن عدة من الصحابة فالمنع أحوط (بل يستمع) إذا جهر (وينصت) إذا أسرّ لتول أبي هريرة رضى الله عنه « كننا نقرأ خلف الإمام فنزل - وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا - » (وإن) وصليّة (قرأ الإمام آية ترغيب أو ترهيب) وكذا الإمام لا يشتغل بغير القرآن ، وما ورد حمل على النفل منفردا كما مر (كذا الخطبة) فلا يأتي بما ينوت الاستماع ولو كتابة أو رد سلام (وإن صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم إلا إذا قرأ آية - صلوا عليه - فيصلي المستمع سرا) بنفسه وينصت بلسانه عملا بأمرى - صلوا - وأنصتوا - (والبعيد) عن الخطيب (والتريب سبان) في افتراض الإنصات .

الفساد بالقراءة عن عدة من الصحابة فأقواهما المنع (قوله أنها تفسد) هذا مقابل الأصح (قوله وهو) أى الفساد المفهوم من تفسد (قوله مروي عن عدة من الصحابة) قال في الخرائز : وفي الكافي : وبنع المؤتم من التراءة مأثور عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة ، منهم المرتضى والعبادلة وقد دون أهل الحديث أساميهم (قوله وينصت إذا أسر) وكذا إذا جهر بالأولى . قال في البحر : وحاصل الآية أن المطلوب بها أمران الاستماع والسكوت ، فيعمل بكل منهما ، والأول يخص الجهرية ، والثاني لا فيجوز على إطلاقه فيجب السكوت عند التراءة مطلقا (قوله آية ترغيب) أى في ثوابه تعالى أو ترهيب : أى تخويف من عقابه تعالى ، فلا يسأل الأول ولا يستعين من الثاني . قال في الفتح : لأن الله تعالى عده بالرحمة إذا استمع ، ووعد عده حتم ، وإجابة دعاء المتشاغل عنه غير مجزوم بها (قوله وماورد) أى عن حذيفة رضى الله عنه أنه قال « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة إلى أن قال : وأمر بآية رحمة إلا وقف عندهما فسأل ، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها وتعوذ » أخرجه أبو داود وتماه في الحلية (قوله حمل على النفل منفردا) أفاد أن كلا من الإمام والمتقدمي في الفرض أو النفل سواء . قال في الحلية : أما الإمام في الفرائض فلما ذكرنا من أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها فيها ، وكذا الأئمة من بعده إلى يومنا هذا ، فكان من المحذات ، ولأنه تثقيل على القوم فيكره . وأما في التطوع فإن كان في التراويح فكذلك ؛ وإن كان في غيرها من نوافل الليل التي اقتدى به فيها واحد أو اثنان فلا يتم ترجع الترك على الفعل ، لما روينا : أى من حديث حذيفة السابق ، اللهم إلا إذا كان في ذلك تثقيل على المتقدمي ، وفيه تأمل . وأما المأموم فلأن وظيفته الاستماع والإنصات فلا يشتغل بما يحمله ، لكن قد يقال : إنما يتم ذلك في المتقدمي في الفرائض والتراويح ؛ أما المتقدمي في النافلة المذكورة إذا كان إمامه يفعلها فلا لعدم الإخلال بما ذكر ، فليحمل على ما عدا هذه الحالة (قوله كما مر) أى نظير ما مر في فصل ترتيب أفعال الصلاة من حل ماورد من الأدعية في الركوع والرفع منه وفي السجدين والجلسة بينهما على المنفل ، وأما مسألتنا هذه فلم تمر فافهم (قوله فلا يأتي بما ينوت الاستماع الخ) سيأتى في باب الجمعة أن كل ما حرم في الصلاة حرم في الخطبة ؛ فيحرم أكل وشرب وكلام ولو تسبيحا أو رد سلام أو أمرا بمعروف إلا من الخطيب ، لأن الأمر بالمعروف منها بلا فرق بين قريب وبعيد في الأصح ؛ ولا يرد تحذير من خيف هلاكه لأنه يجب لحق آدمي وهو محتاج إليه ، والإنصات لحقه تعالى ، ومبناه على المسامحة والأصح أنه لا بأس ، بأن يشير برأسه أو يده عند رؤية منكر ، وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب كخطبة نكاح وختم وعيد على المعتمد (قوله وينصت بلسانه) عطف تفسير لقوله بنفسه ، وهذا مروي عن أبي يوسف : وفي جملة الفتح أنه الصواب (قوله في افتراض الإنصات) عبر بالافتراض تبعا للهداية . وعبر في النهر بالوجوب قال ط وهو الأولى ، لأن تركه مكروه تحرما :

[فروع] يجب الاستماع للقراءة مطلقاً لأن العبرة لعموم اللفظ .
لابأس أن يقرأ سورة ويعيدها في الثانية ، وأن يقرأ في الأولى من محل وفي الثانية من آخر ولو من سورة إن كان بينهما آيتان فأكثر . ويكره الفصل بسورة قصيرة وأن يقرأ منكوساً

فروع في القراءة خارج الصلاة

(قوله يجب الاستماع للقراءة مطلقاً) أى في الصلاة وخارجها ، لأن الآية وإن كانت واردة في الصلاة على مامر فالعبرة لعموم اللفظ لاختصاص السبب ، ثم هذا حيث لا عذر ؛ ولذا قال في القنية : صبي يقرأ في البيت وأهله مشغولون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع إن افتتحوا العمل قبل القراءة وإلا فلا ، وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن . وفي الفتح عن الخلاصة : رجل يكتب الفقه ويجنبه رجل يقرأ القرآن فلا يمكنه استماع القرآن فالإثم على القارىء وعلى هذا لو قرأ على السطح والناس نيام يأثم اه أى لأنه يكون سبباً لإعراضهم عن استماعه ، أو لأنه يؤذيه بليغناظهم تأمل .

مطلب الاستماع للقرآن فرض كفاية

وفي شرح المنية : والأصل أن الاستماع للقرآن فرض كفاية لأنه لإقامة حتمه بأن يكون ملتفتاً إليه غير مضيع وذلك يحصل بانصات البعض ؛ كما في رد السلام حين كان لرعاية حق المسلم كفى فيه البعض عن الكل ، إلا أنه يجب على القارىء احترامه بأن لا يترأه في الأسواق ومواضع الاشتغال ، فإذا قرأه فيها كان هو المضيع لحرمته ، فيكون الإثم عليه دون أهل الاشتغال دفعاً للحرج ، وتماه في ط . ونقل الحموى عن أستاذة قاضى القضاة بحجى الشهير بمنقارى زاده أن له رسالة حقق فيها أن استماع القرآن فرض عين (قوله لابأس أن يقرأ سورة الخ) أفاد أنه يكره تنزيها ، وعليه يحمل جزم القنية بالكراهة ، ويحمل فعله عليه الصلاة والسلام لذلك على بيان الجواز ، هذا إذا لم يضطر ، فإن اضطر بأن قرأ في الأولى - قل أعوذ برب الناس - أعادها في الثانية إن لم يختم نهر ، لأن التكرار أهون من القراءة منكوساً بزازية ، وأما لو ختم القرآن في ركعة فبأنى قريباً أنه يقرأ من البقرة (قوله وأن يقرأ في الأولى من محل الخ) قال في النهر : وينبغي أن يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة لا آخر سورتين فإنه مكروه عند الأكثر اه لكن في شرح المنية عن الخانية : الصحيح أنه لا يكره ، وينبغي أن يراد بالكراهة المنفية التحريمية ، فلا ينافى كلام الأكثر ولا قول الشارح لابأس تأمل ، ويؤيده قول شرح المنية عقب مامر ، وكذا لو قرأ في الأولى من وسط سورة أو من سورة أولها ثم قرأ في الثانية من وسط سورة أخرى أو من أولها أو سورة قصيرة الأصح أنه لا يكره ، لكن الأولى أن لا يفعل من غير ضرورة اه (قوله ولو من سورة الخ) واصل بما قبله أى لو قرأ من محلين ، بأن انتقل من آية إلى أخرى من سورة واحدة لا يكره إذا كان بينهما آيتان فأكثر ، لكن الأولى أن لا يفعل بلا ضرورة لأنه يوهم الإعراض والترجيح بلا مرجح شرح المنية ؛ وإنما فرض المسألة في الركعتين لأنه لو انتقل في الركعة الواحدة من آية إلى آية يكره وإن كان بينهما آيات بلا ضرورة ؛ فإن سها ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الآيات شرح المنية (قوله ويكره الفصل بسورة قصيرة) أما بسورة طويلة بحيث يلزم منه إطالة الركعة الثانية إطالة كثيرة فلا يكره شرح المنية : كما إذا كانت سورتان قصيرتان ، وهذا لوفى ركعتين ، أما في ركعة فيكره الجمع بين سورتين بينهما سور أو سورة فتح . وفي التارخانية : إذا جمع بين سورتين في ركعة رأيت في موضع أنه لابأس به . وذكر شيخ الإسلام لا ينبغي له أن يفعل على ما هو ظاهر الرواية اه . وفي شرح المنية : الأولى أن لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره إلا أن يترك بينهما سورة أو أكثر (قوله وأن يقرأ منكوساً) بأن يقرأ في الثانية

إلا إذا ختم فيقرأ من البقرة . وفي الثانية قرأ في الأولى الكافرون وفي الثانية - ألم تر - أو - تبت - ثم ذكر يتم وقيل يتطوع ويبدأ ، ولا يكره في النفل شيء من ذلك ، وثلاث تبلغ قدر أقصر سورة أفضل من آية طويلة ، وفي سورة وبعض سورة العبرة للأكثر ، وبسطناه في الخزان :

باب الإمامة

سورة أعلى مما قرأ في الأولى ، لأن ترتيب السور في القراءة من واجبات التلاوة ؛ وإنما يجوز للصغار تسهلاً للضرورة التعليم ط (قوله إلا إذا ختم الخ) قال في شرح المنية : وفي الولوالجية : من يختم القرآن في الصلاة إذا فرغ من المعوذتين في الركعة الأولى ركع ثم يقرأ في الثانية بالفاتحة وشيء من سورة البقرة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « خير الناس الحال المرتحل » أي الخاتم المفتتح اه (قوله وفي الثانية) في بعض النسخ : وبدأ في الثانية ، والمعنى عليها (قوله ألم تر أو تبت) أي نكس أو فصل بسورة قصيرة ط (قوله ثم ذكر يتم) أفاد أن التنكيس أو الفصل بالقصيرة إنما يكره إذا كان عن قصد ، فلو سهوا فلا كما في شرح المنية . وإذا انتفت الكراهة فإعراضه عن التي شرع فيها لا ينبغي . وفي الخلاصة افتتح سورة وقصده سورة أخرى فلما قرأ آية أو آيتين أراد أن يترك تلك السورة ويفتح التي أرادها يكره اه . وفي الفتح : ولو كان أي المقروء حرفاً واحداً (قوله ولا يكره في النفل شيء من ذلك) عزاه في الفتح إلى الخلاصة ، ثم قال : وعندى في هذه الكنية نظر ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم نهى بلالاً رضي الله عنه عن الانتقال من سورة إلى سورة وقال له : « إذا ابتدأت سورة فأتبها على نحوها حين يمتلئ من سورة إلى سورة في التهجد » اه :

واعترض ح أيضاً بأنهم نصوا بأن القراءة على الترتيب من واجبات القراءة ؛ فلو عكسه خارج الصلاة يكره فكيف لا يكره في النفل ؟ تأمل وأجاب ط بأن النفل لا تناسع بابه نزلت كل ركعة منه فعلاً مستتلاً فيكون كما لو قرأ إنسان سورة ثم سكث ثم قرأ ما فوقها ، فلا كراهة فيه (قوله وثلاث) كذا في بعض النسخ على أنه مبتدأ بتقدير مضاف وما بعده خبر : أي وقراءة ثلاث آيات الخ ، وفي بعضها وبثلاث بزيادة الباء قال ح : أي والصلاة بثلاث آيات الخ (قوله أفضل الخ) لعلمه لأن التحدى والإعجاز وقع بذلك التقدير لآية ، والأفضلية ترجع إلى كثرة الثواب ط (قوله وفي سورة) خبر مقدم ، وقوله البقرة الأكثر مبتدأ مؤخر : أي الأكثر آيات كما في شرح المنية عن الخاتمة (قوله وبسطناه في الخزان) أي بسط ما ذكر من هذه الفروع مع زيادة عليها ذكرناها في أثناء الكلام ، وتمام مسائل أحكام القراءة في الصلاة وخارجها مبسوط في شرح المنية وبعضها في فتح القدير ، والله تعالى أعلم :

باب الإمامة

هي مصدر قولك فلان أم الناس ، صار لهم إماماً يتبعونه في صلاته فقط أو فيها وفي أوامره ونواهيه ، والأول ذو الإمامة الصغرى ، والثاني ذو الإمامة الكبرى ، والباب هنا معتود للأولى .

ولما كانت الثانية من المباحث الفقهية حقيقة لأن القيام بها من فروض الكفاية وكانت الأولى تابعة لها ومبينة عليها تعرض لشيء من مباحثها هنا ، وبسطت في علم الكلام وإن لم تكن منه بل من متمماته لظهور اعتقادات فاسدة فيها من أهل البدع كالطعن في الخلفاء الراشدين ونحو ذلك .

هي صغرى وكبرى ؛ فالكبرى استحقاق تصرف عام على الأنام ، وتحقيقه في علم الكلام ، ونصبه أهم الواجبات ، فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات :
ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغاً قادراً ، قرشياً لاهاشمياً علوياً ، معصوماً . ويكره تقليد الفاسق ،

مطلب شروط الإمامة الكبرى

(قوله فالكبرى استحقاق تصرف عام على الأنام) أى على الخلق ، وهو متعلق بتصرف لا باستحقاق ، لأن المستحق عليهم طاعة الإمام لا تصرفه ، ولا بعام إذ المتعارف أن يقال عام بكذا لا عليه . وعرفها في المقاصد بأنها رئاسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم لتخرج النبوة ، لكن النبوة في الحقيقة غير داخلية لأنها بعثة بشرع كما يعلم من تعريف النبي ، واستحقاق النبي التصرف العام لإمامة مترتبة على النبوة ، فهي داخلية في التعريف دون ما ترتبت عليه أعني النبوة ، وخرج بتقيد العموم مثل القضاء والإمارة .

ولما كانت الرئاسة عند التحقيق ليست إلا استحقاق انتصرف ، إذ معنى نصب أهل الحل والعقد للإمام ليس إلا إثبات هذا الاستحقاق عبر بالاستحقاق ، كذا أفاده العلامة الكمال ابن أبي شريف في شرحه على كتاب المسيرة لشيوخه المحقق الكمال ابن الهمام (قوله ونصبه) أى الإمام المفهوم من المقام (قوله أهم الواجبات) أى من أهمها ، لتوقف كثير من الواجبات الشرعية عليه ، ولذا قال في العتائد النسفية : والمسلمون لا بد لهم من إمام ، يقوم بتنفيذ أحكامهم ؛ وإقامة حدودهم ، وسد ثغورهم ، وتجهيز جيوشهم ؛ وأخذ صدقاتهم ، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق ، وإقامة الجمع والأعياد ، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق ؛ وترويض الصغار والصغار الذين لأولياء لهم ، وقسمة الغنائم اهـ (قوله فلذا قدموه الخ) فإنه صلى الله عليه وسلم توفي يوم الإثنين ودفن يوم الثلاثاء أو ليلة الأربعاء أو يوم الأربعاء عن المواهب ، وهذه السنة باقية إلى الآن لم يافن خليفة حتى يولى غيره ط (قوله ويشترط كونه مسلماً الخ) أى لأن الكافر لا يلي على المسلم ؛ ولأن العبد لا ولاية له على نفسه فكيف تكون له الولاية على غيره ؟ والولاية المتعددية فرع للولاية القائمة ، ومثله الصبي والمجنون ، ولأن النساء أمرن بالقرار في البيوت فكان مبنى حالهن على السر ، وإليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال « كيف يفلح قوم تملكهم امرأة » وقوله قادراً : أى على تنفيذ الأحكام وإنصاف المظلوم من الظالم ، وسد الثغور ؛ وحماية البيضة وحفظ حدود الإسلام ؛ وجر العساكر ؛ وقوله قرشياً لقوله صلى الله عليه وسلم « الأئمة من قریش » وقد سلمت الأنصار الخلافة لقریش بهذا الحديث ، وبه يبطل قول الضرارية إن الإمامة تصالح في غير قریش ، والكعبية إن التمرشي أولى بها اهـ الكل من ح عن شرح عمدة النسفي (قوله لاهاشمياً الخ) أى لا يشترط كونه هاشمياً : أى من أولاد هاشم بن عبد مناف كما قالت الشيعة نفياً لإمامة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم ؛ ولا علوياً : أى من أولاد علي بن أبي طالب كما قال به بعض الشيعة نفياً لخلافة بني العباس ؛ ولا معصوماً كما قالت الإسماعيلية والاثنا عشرية : أى الإمامية ، كذا في شرح المقاصد ، وكان الأولى أن يكرر ليلظهر أن كل واحد من هذه الثلاثة قول على حدة ؛ فإن عبارته تزعم أنها قول واحد ح (قوله ويكره تقليد الفاسق) أشار إلى أنه لا تشترط عدالته ، وعندها في المسيرة من الشروط ، وعبر عنها تبعاً للإمام النزالي بالورع . وزاد في الشروط العلم والكفاية قال : والظاهر أنها أى الكفاءة أعم من الشجاعة تنتظم كونه إذا رأى وشجاعة كي لا يجبن عن الاقتصاص وإقامة الحدود والحروب الواجبة وتجهيز الجيوش ؛ وهذا الشرط يعني الشجاعة مما شرطه الجمهور ،

ويعزل به إلا لفئة : ويجب أن يدعى له بالصالح وتصح سلطنة متغاب للضرورة ، وكذا صبي .
وينبغي أن يفوض أمور التأييد على وال تابع له والسلطان في الرسم هو الولد ، وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة إذنه بتضاء وجمعة كما في الأشباه عن البرازية . وفيها لو بلغ السلطان أو الوالي يحتاج إلى تقليد جديد :
والصغرى ربط صلاة المأتم بالإمام

ثم قال : وزاد كثير الاجتهاد في الأصول والفروع . وقيل لا يشترط ولا الشجاعة لندرة اجتماع هذه الأمور في واحد ويمكن تفويض مقتضيات الشجاعة والحكم إلى غيره أو بالاستفتاء للعلماء . وعند الحنفية ليست العدالة شرطاً للصحة فيصح تأييد الفاسق الإمامة مع الكراهة ؛ وإذا قلد عدلاً ثم جاز فسق لا يعزل ؛ ولكن يستحب العزل لأن لم يستنزم فتنة ؛ ويجب أن يدعى له ؛ ولا يجب الخروج عليه ؛ كذا عن أبي حنيفة ، وكلمتهم قاطبة في ترجيحه . أن الصحابة صلوا خلف بعض بني أمية وقبلوا الولاية عنهم . وفي هذا نظر ؛ إذ لا يخفى أن أولئك كانوا ملوكاً تغلبوا والمتغاب تصح منه هذه الأمور للضرورة ، وليس من شرط صحة الصلاة خلف إمام عدالة ؛ وصار الحال عند التغلب كما لم يجد أو وجد ولم يقدر على توليته لغلبة الجيرة اه كلام المسامرة للمحقق ابن الهمام (قوله ويعزل به) أى بالفسق لمرطراً عليه ؛ والمراد أنه يستحق العزل كما علمت آنفاً . ولذا لم يقتل يعزل (قوله وتصح سلطنة متغلب) أى من تولى بالظهر والغلبة بلا مبايعة أهل الحل والعقد وإن استقر في الشروط المارة . وأفاد أن الأصل فيها أن تكون بالتأييد . قال في المسامرة : وبثبت عقد الإمامة إما باستخلاف الخليفة إياه كما فعل أبو بكر رضي الله تعالى عنه ، وإما ببيعة جماعة من العلماء أو جماعة من أهل الرأي والتدبير . وعند الأشعرى : يكفي الواحد من العلماء المشهورين من أولى الرأي ، بشرط كونه بمشهد (١) شهود لدفع الإنكار إن وقع . وشرط المعتزلة خمسة . وذكر بعض الحنفية اشتراط جماعة دون عدد مخصوص اه (قوله للضرورة) هي دفع الفتنة ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « استمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي أجده » ح (قوله وكذا صبي) أى تصح سلطنته للضرورة ، لكن في الظاهر لاحقية . قال في الأشباه : وتصح سلطنته ظاهراً قال في البرازية : مات السلطان وانفتحت الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي أن تفوض أمور التأييد على وال ، ويعد هذا الوالي نفسه تبعاً لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن ، وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الإذن بالتضاء والجمعة ممن لا ولاية له اه أى لأن هذا الوالي لو لم يكن هو السلطان في الحقيقة لم يصح إذنه بالتضاء والجمعة ، لكن ينبغي أن يقال إنه سلطان إلى غاية وهي بلوغ الابن ، لئلا يحتاج إلى عزله عند تولية ابن السلطان إذا بلغ تأدل (قوله أن يفوض) بالبناء للمجهول والفعل : هم أهل الحل والعقد على مامر بيانه ، لا الصبي لما علمت من أنه لا ولاية له وضمن يفوض معنى باقى فعدى بعلى وإلا فهو يتعدى إلى (قوله في الرسم) أى في الظاهر والصور (قوله كما في الأشباه) أى في أحكام الصبيان ، وعلمت عبارته (قوله وفيها) أى في الأشباه عن البرازية أيضاً ، وذكر ذلك بعد مامر بنحو ورقة فافهم . وذكر الحموى أن تجايد تقليده بعد باوغة لا يكون إلا إذا عزل ذلك الوالي نفسه لأن السلطان لا يعزل إلا بعزل نفسه وهذا غير واقع اه .

قلت قد يقال : إن سلطنة ذلك الوالي ليست مطلقة بل هي مقيدة بمدة صغر ابن السلطان ، فإذا بلغ انتهت سلطنة ذلك الوالي كما قلناه آنفاً (قوله ربط الخ) هكذا نقله صاحب النهر عن أخيه صاحب البحر ، ولا يظهر إلا تعريفاً للاقتداء ، وذلك لأن الإمامة مصدر المبني للمجهول ، لأن الإمام هو المتع ، ويدل على ذلك تعريف

(١) (قوله بمشهد) أى حضور اه منه .

بشروط عشرة : نية المؤتم الاقتداء ، واتحاد مكانهما وصلاتهما ،

ابن عرفة لها بأنها اتباع الإمام في جزء من صلاته : أى أن يتبع بفتح الموحدة . وأما الربط المذكور ، إن كان مصدر ربط المبني للمعلوم فهو صفة المؤتم فيكون بمعنى الانتماء أى الاقتداء ، وإن كان مصدر المبني للمجهول فهو صفة صلاة المؤتم لأنها هى المربوطة ، وعلى كل حال لا يصح تعريفا للإمامة بل للاقتداء اه ط عن ح .
وأقول : بقى للربط معنى ثالث هو المراد ، وبه يندفع الإيراد ، وهو أن يراد به المعنى الحاصل بالمصدر وهو الارتباط .

وبيان ذلك أن الإمام لا يصير إماما إلا إذا ربط المقتدى صلاته بصلاته ، فنفس هذا الارتباط هو حقيقة الإمامة ، وهو غاية الاقتداء الذى هو الربط بمعنى التفاعل لأنه إذا ربط صلاته بصلاة إمامه حصل له صفة الاقتداء والانتظام وحصل لإمامه صفة الإمامة التى هى الارتباط ، هذا مظهر لنهضى القاصر ، والله تعالى أعلم (قوله بشروط عشرة) هذه الشروط فى الحقيقة شروط الاقتداء ، وأما شروط الإمامة فقد عدها فى نور الإيضاح على حدة فقال : وشروط الإمامة للرجال الأصحاء ستة أشياء : الإسلام والبلوغ والعقل والذكورة والقراءة والسلامة من الأعذار كالرعاف والفأفة والتممة والثلث وفقد شرط كطهارة وستر عورة اه . احتز بالرجال الأصحاء عن النساء الأصحاء فلا يشترط فى إمامهن الذكورة ؛ وعن الصبيان فلا يشترط فى إمامهم البلوغ ، وعن غير الأصحاء فلا يشترط فى إمامهم الصحة ، لكن يشترط أن يكون حال الإمام أقوى من حال المؤتم أو مساويا ح .

أقول : قد علمت مما قدمناه أن الإمامة غاية الاقتداء ، فما لم يصح الاقتداء لم تثبت الإمامة ، فتكون الشروط العشرة التى ذكرها الشارح شروطا للإمامة أيضا من حيث توقف الإمامة عليها ، كما أن السنة المذكورة تصلح شروطا للاقتداء أيضا ، إذ لا يصح الاقتداء بدونها ، فالسنة عشر كلها شروط لكل من الإمامة والاقتداء ، لكن لما كانت العشرة قائمة بالمقتدى والستة قائمة بالإمام حسن جعل العشرة شروطا للاقتداء والستة شروطا للإمامة فافهم واغتنم تحرير هذا المقام ، وقد نظمت هذه الشروط على هذا الوجه فقلت :

شروط اقتداء عشرة قد نظمتها	بشعر كعقد الدرّ جاء منضدا
تأخر مؤتم وعلم انتال من	به اتم مع كون المكنين واحدا
وكون إمام ليس دون تبيعه	بشرط وأركان ونية الاقتدا
مشاركة فى كل ركن وعلمه	بحال إمام حل أم سار مبعدا
وأن لاتخاذيه التى معه اقتدت	وصحة ماصلى الإمام من ابتدا
كذلك اتحاد الفرض هذا تمامها	وست شروط للإمامة فى المدا
بلوغ وإسلام وعقل ذكورة	قراءة مجز فقد سذر به بدا

(قوله نية المؤتم) أى الاقتداء بالإمام ، أو الاقتداء به فى صلاته أو الشروع فيها أو الدخول فيها بخلاف نية صلاة الإمام . وشروط النية أن تكون مقارنة للتحريم أو متقدمة عليها بشرط أن لا يفصل بينها وبين التحريم فاصل أجنبي كما تقدم فى النية ح (قوله واتحاد مكانهما) فلو اقتدى راجل براكب أو بالعكس أو راکب براكب دابة أخرى لم يصح لاختلاف المكان ؛ فلو كانا على دابة واحدة صح لاتحادهما كما فى الإمداد ، وسيأتى . وأما إذا كان بينهما حائط فسيأتى أن المعتمد اعتبار الاشتباه لاتحاد المكان ، فيخرج بقوله وعلمه بانتقاله ، وسيأتى تحقيق هذه المسألة بما لا مزيد عليه (قوله وصلاتهما) أى واتحاد صلاتهما . قال فى البحر : والاتحاد أن يمكنه الدخول فى صلاته

وصحة صلاة إمامه ، وعدم محاذاة امرأة ، وعدم تقدمه عليه بعقبه ، وعلمه بانتقالاته وبحاله من إقامة وسفر ، ومشاركته في الأركان ، وكونه مثله أو دونه فيها ، وفي الشرائط كما بسط في البحر ، قيل وثبتها بـ - اركعوا مع الراكعين - ومن حكمها نظام الألفة وتعلم الجاهل من العالم (هي أفضل من الأذان) عندنا خلافا للشافعي قاله العيني ،

بنية صلاة الإمام فتكرن صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدى اه . فدخل اقتداء المتفل بالمقتضى ، لأن من لا يفرض عليه لو نوى صلاة الإمام المقتضى صحت نفلا ، ولأن النفل مطاق والفرض مقيد ، والمطابق جزء المقيد فلا يغيره كما في شرح المنية . وعبر في نور الإيضاح بقوله : وأن لا يكون مصليا فرضا غير فرضه اه وهو أولى من عبارة الشارح فافهم (قوله وصحة صلاة إمامه) فلو تبين فسادها فسقا من الإمام أو نسيانا لمضى مدة المسح أو لوجود الحدث أو غير ذلك لم تصح صلاة المقتدى لعدم صحة البناء ، وكذا لو كانت صحيحة في زعم الإمام فاسدة في زعم المقتدى لبنائه على الفاسد في زعمه فلا يصح ، وفيه خلاف . وصحح كل : أما لو فسدت في زعم الإمام وهو لا يعلم به وعلمه المقتدى صحت في قول الأكثر وهو الأصح لأن المقتدى يرى جواز صلاة إمامه والمعتبر في حقه رأي نفسه رحمتي (قوله وعدم محاذاة امرأة) أي بشروطها الآتية (قوله وعدم تقدمه عليه بعقبه) فلو ساواه جاز وإن تقدمت أصابع المقتدى لكبر قدمه على قدم الإمام ما لم يتقدم أكثر القدم كما سيأتي . وفي إمداد الفتاح : وتقدم الإمام بعقبه عن عقب المقتدى شرط لصحة اقتدائه ، حتى لو كان عقب المقتدى غير متقدم على عقب الإمام لكن قدمه أطول فتكون أصابعه قدام أصابع إمامه تجوز ، كما لو كان المقتدى أطول من إمامه فيسجد أمامه اه وقوله حتى الخ يشمل المساواة ، فلفظ التقدم الواقع في المتن غير مقصود رحمتي (قوله وعلمه بانتقالاته) أي بسماع أو رؤية للإمام أو لبعض المنتدين رحمتي وإن لم يتحد المكان ط (قوله وبحاله الخ) أي علمه بحال إمامه من إقامة أو سفر قبل الفراغ أو بعده ، وهذا فيما لو صلى الرباعية ركعتين في مصر أو قرية ، فلو خارجها لانفسد لأن الظاهر أنه مسافر فلا يحمل على السهو ، وكذا لو أتم مطلقا ، وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى في صلاة المسافر (قوله ومشاركته في الأركان) أي في أصل فعلها أعم من أن يأتي بها معه أو بعده لاقبله ، إلا إذا أدركه إمامه فيها ، فالأول ظاهر ، والثاني كما لو ركع إمامه ورفع ثم ركع هو فيصح ، والثالث عكسه فلا يصح إلا إذا ركع وبقى راعيا حتى أدركه إمامه ، فيصح لوجود المتابعة التي هي حقيقة الاقتداء ، وقد حققنا الكلام على المتابعة في أواخر واجبات الصلاة فراجع (قوله وكونه مثله أو دونه فيها) أي في الأركان ؛ مثال الأول اقتداء الراكع والساجد بمثله والمومي بهما بمثله ؛ ومثال الثاني اقتداء المومي بالراكع والساجد ، واحترز به عن كونه أقوى حالا منه فيها كاقتهاء الراكع والساجد بالمومي بهما ح (قوله وفي الشرائط) عطف على فيها : أي وكون المؤتم مثل الإمام أو دونه في الشرائط ؛ مثال الأول اقتداء مستجمع الشرائط بمثله والعارى بمثله ، ومثال الثاني اقتداء العارى بالمكتسى ، واحترز به عن كونه أقوى حالا منه فيها كاقتهاء المكتسى بالعارى ح .

أقول : وفي القنية عن تأسيس النظر : وينبغي أن يجوز اقتداء الحرة بالأمة الحاضرة الرأس اه أي لأنه غير عورة في حق الأمة فهو كراش الرجل تأمل (قوله كما بسط في البحر) المراد به ما ذكره من الشروط العشرة ، لكن ليس هذا موجودا في أصل نسخ البحر ، وإنما يوجد بهامش بعض نسخه معزيا إلى خط مؤلفه (قوله قيل وثبتها الخ) وقيل معناه اخضعوا مع الخاضعين كما في البيضاوي ح (قوله نظام الألفة) بتحصيل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران بحر . والألفة : بضم الحمة اسم الائتلاف ح عن القاموس (قوله هي أفضل من الأذان) أي على المعتمد ، وقيل بالعكس ، وقيل بالمساواة (قوله خلافا للشافعي) قدمنا في الأذان عن مذهبه

وقول عمر: لولا الخلافة لأذنت أى مع الإمامة، إذ الجمع أفعل . وقال بعضهم: أخاف إن تركت الفاتحة أن يعاتبني الشافعي أو قرأتها يعاتبني أبو حنيفة فاخترت الإمامة .

(والجماعة سنة مؤكدة للرجال) قال الزاهدي: أرادوا بالتأكيد الوجوب إلا في جمعة وعيد فشرط . وفي التراويح سنة كفاية ، وفي وتر رمضان مستحبة على قول . وفي وتر غيره ونطوع على سبيل التداعى مكروهة ، وسنحته . ويكره تكرار الجماعة بأذان وإقامة في مسجد محلة لاني مسجد طريق أو مسجد لإمام له ولا مؤذن

قولين مصححين : الأول كتولنا ، والثاني عكسه (قوله وقول عمر الخ) أى لادلالة فيه على أفضلية الأذان لأن مراده الجمع بينهما ، لكن اشتغال الخليفة بأمور العامة يمنعه عن مراقبة الأوقات فلذا اقتصر على الإمامة (قوله وقال بعضهم الخ) ذكره الفخر الرازي في تفسير سورة المؤمنين . قال في البحر : وقد كنت أختارها لهذا المعنى بعينه قبل الاطلاع على هذا النقل ، والله الموفق اه قلت : ومفاده أنها أفعل من الاقتداء (قوله قال الزاهدي الخ) توفيق بين القول بالسنية والقول بالوجوب الآتي ، وبيان أن المراد بهما واحد أخذنا من استدلالهم بالأخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة . وفي النهر عن المفيد : الجماعة واجبة ، وسنة لوجوبها بالسنة اه وهذا كجوابهم عن رواية سنية الوتر بأن وجوبها ثبت بالسنة قال في النهر : إلا أن هذا يتنقض الانفاق على أن تركها مرة بلا عذر يوجب إثمًا مع أنه قول العراقيين : والحراسانيون على أنه يأثم إذا اعتاد الترك كما في القنية اه . وقال في شرح المنية : والأحكام تدل على الوجوب ، من أن تاركها بلا عذر يعزر وترد شهادته ، ويأثم الجيران بالسكوت عنه ، وقد يوفق بأن ذلك مقيد بالمداومة على الترك كما هو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « لا يشهدون الصلاة » وفي الحديث الآخر « يصاون في بيوتهم » كما يعطيه ظاهر إسناده المضارع نحو بنو فلان يأكون البر : أى عاداتهم ، فالواجب الحضور أحيانًا ، والسنة المؤكدة التي تقرب منه المواظبة (١) اه . ويرد عليه ما روي عن النهر ، إلا أن يجاب بأن قول العراقيين يأثم بتركها مرة مبنى على التول بأنها فرض عين عند بعض مشايخنا كما نقله الزيلعي وغيره ، أو على القول بأنها فرض كفاية كما نقله في القنية عن الطحاوي والكرخي جماعة ، فإذا تركها الكل مرة بلا عذر أثموا فتأمل (قوله فشرط) بناء على القول بوجوب العيد ؛ أما على القول بسنيتهما فنسب الجماعة فيها كما في الحلية والبحر ؛ ثم قال في البحر : ولا يخفى أن الجماعة شرط الصحة على كل من القولين اه أى شرط لصحة وقوعها واجبة أو سنة فافهم (قوله سنة كفاية) أى على كل أهل محلة ، لما في منية المصل من بحث التراويح ، من أن إقامتها بالجماعة سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك أهل محلة كلهم الجماعة فقد تركوا السنة وأساءوا في ذلك ، وإن تخلف من أفراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة اه (قوله على قول) وغير مستحبة على قول آخر بل يصلحها وحده في بيته ، وهما قولان مصححان ، وسيأتي قبيل إدراك الفريضة ترجيح الثاني بأنه المذهب (قوله وفي وتر غيره الخ) كراهة الجماعة فيه هو المشهور ، وذكره القدوري في مختصره ، وذكر في غيره عدم الكراهة ، ووفق في الحلية بحمل الأول على المواظبة والثاني على الفعل أحيانًا ، وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى (قوله على سبيل التداعى) بأن يقتدى أربعة فأكثر بواحد (قوله وسنحته) أى قبيل إدراك الفريضة :

[تنم] قال في الحلية : وأما الجماعة في صلاة الخسوف فظاهر كلام الجهم الغفير من أهل المذهب كراهتها : وفي شرح الزاهدي : وقيل جائزة عندنا لكنها ليست بسنة اه .

مطلب في تكرار الجماعة في المسجد

(قوله ويكره) أى تحريماً لقول الكافي لا يجوز ، والجمع لا يباح ، وشرح الجامع الصغير إنه بدعة كما في رسالة السندي (قوله بأذان وإقامة الخ) عبارته في الخزان : أجمع مما هنا ونصبها : يكره تكرار الجماعة في مسجد محلة

(١) (قوله التي تقرب منه المواظبة) أى عليها : أى على الجماعة كما هو مصرح به في بعض مداراتهم اه .

(وأقلها اثنان) واحد مع الإمام ولو مميزا أو ملكا

بأذان وإقامة ، إلا إذا صلى بهما فيه أولا غير أهله أو أهله لكن بمخافتة الأذان ، ولو كرر أهله بدونهما أو كان مسجد طريق جاز إجماعا ؛ كما في مسجد ليس له إمام ولا مؤذن ويصلي الناس فيه فوجافوحا ، فإن الأفضل أن يصلي كل فريق بأذان وإقامة على حدة كما في أمالي قاضيخان اه ونحوه في الدرر ، والمراد بمسجد المحلة ماله إمام وجماعة معلومون كما في الدرر وغيرها . قال في المنبع : والتقييد بالمسجد المختص بالحلة احتراز من الشارع ، وبالأذان الثاني احتراز عما إذا صلى في مسجد المحلة جماعة بغير أذان حيث يباح إجماعا اه . ثم قال في الاستدلال على الإمام الشافعي النافي للكرهية مانصه : ولنا « أنه عليه الصلاة والسلام كان خرج ليصلح بين قوم فعاد إلى المسجد وقد صلى أهل المسجد فرجع إلى منزله فجمع أهله وصلى » ولو جاز ذلك لما اختار الصلاة في بيته على الجماعة في المسجد ، ولأن في الإطلاق هكذا تقليل الجماعة معنى ، فإنهم لا يجتمعون إذا علموا أنهم لا نفوتهم .

وأما مسجد الشارع فالناس فيه سواء لاختصاص له بفريق دون فريق اه ومثله في البدائع وغيرها ، ومقتضى هذا الاستدلال كراهة التكرار في مسجد المحلة ولو بدون أذان ؛ ويؤيده ما في الظهيرية : لو دخل جماعة المسجد بعد ما صلى فيه أهله يصلون وحدانا وهو ظاهر الرواية اه وهذا يخالف لحكاية الإجماع المارة ، وعن هذا ذكر العلامة الشيخ رحمه الله السندی تلميذا المحقق ابن الهمام في رسالته أن ما يفعله أهل الحرمين من الصلاة بأئمة متعددة وجماعات مترتبة مكروه اتفاقا : ونقل عن بعض مشايخنا إنكاره صريحا حين حضر الموسم بمكة سنة ٥٥١ منهم الشريف الغزنوي : وذكر أنه أفتى بعض المالكية بعدم جواز ذلك على مذهب العلماء الأربعة : ونقل إنكار ذلك أيضا عن جماعة من الحنفية والشافعية والمالكية حضروا الموسم سنة ٥٥١ اه وأقره الرملي في حاشية البحر ، لكن يشكل عليه أن نحو المسجد المسكى والمدني ليس له جماعة معلومون ، فلا يصدق عليه أنه مسجد محلة ، بل هو كمسجد شارع ، وقد مر أنه لا كراهة في تكرار الجماعة فيه إجماعا فليتأمل :

هذا ، وقدمنا في باب الأذان عن آخر شرح المنية عن أبي يوسف أنه إذا لم تكن الجماعة على الهيئة الأولى لا تكره وإلا تكره ، وهو الصحيح ، وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة كذا في البزازية انتهى . وفي التتارخانية عن الولولجية : وبه نأخذ (قوله وأقلها اثنان) لحديث « اثنان فما فوقهما جماعة » أخرجه السيوطي في الجامع الصغير ، ورمز لضعفه . قال في البحر : لأنها مأخوذة من الاجتماع ، وهما أقل ما تتحقق به ، وهذا في غير جمعة اه أى فإن أقلها فيها ثلاثة صالحون للإمامة سوى الإمام ، ومثلها العيد لقولهم : يشترطها ما يشترط للجمعة صحة وأداء سوى الخطبة فافهم (قوله ولو مميزا) أى ولو كان الواحد المقتدى صبيا مميزا : قال في السراج : لو حلف لا يصلي جماعة وأم صبيا يعقل حنث اه ولا عبرة بغير العاقل بحر :

قال ط : ويؤخذ منه أنه يحصل ثواب الجماعة باقتداء المتنفل بالمفترض ، لأن الصبي متنفل ، ولم أر حاكم اقتداء المتنفل بمثله هل يزيد ثوابه على المنفرد فليحذر اه :

قلت : الظاهر نعم إن لم يكن على سبيل التداعي ، لحديث الصحيحين عن أنس رضي الله عنه « أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ، ثم قال : قوموا لأصلي بكم فقمتم إلى حصير لنا قداسود من طول ما لبث (١) فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشففت أنا والبيتم

(١) (قوله مالم) هكذا بالنسخة المقابلة على خط المؤلف ، والذي في القسطلاني على البخاري في باب الصلاة على الحصى ليس يضم للام وكسر الهاء الموحدة : أى استعمل ، وليس كل شيء بحسبه اه وكذا هو بالسین في القرمذى وأبي داود اه مصححه .

أو جنبا في مسجد أو غيره . وتصح إمامة الجنى أشباه (وقيل واجبة وعليه العامة) أى عامة مشايخنا ، وبه جزم في التحفة وغيرها : قال في البحر : وهو الراجح عند أهل المذهب (فتسن أو تجب) ثمرته تظهر في الإثم بتركها مرة (على الرجال العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج)

وراءه والعجوز من ورائنا ، فصلى بنا ركعتين ثم انصرف « فلو لم يكن الاقتداء أفضل لما أمرهم به تأمل (قوله في مسجد أو غيره) قال في القنية : واختلف العلماء في إقامتها في البيت ، والأصح أنها كإقامتها في المسجد إلا في الأفضلية اه (قواه وتصح إمامة الجنى) لأنه مكلف ، بخلاف إمامة الملك فإنه متنفذ ، وإمامة جبريل لخصوص التعليم مع احتمال الإعادة من النبي صلى الله عليه وسلم ط (قوله أشباه) عبارتها في بحث أحكام الجان : ومنها انعقاد الجماعة بالجن ، ذكره الأسيوطي عن صاحب [آكام المرجان] من أصحابنا ، مستدلا بحديث أحمد عن ابن مسعود في قصة الجن ، وفيه « فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى أدركه شخصان منهم ، فقالا يا رسول الله إنما نحب أن تؤمنا في صلاتنا ، قال : فصنفهما خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف » ونظير ذلك ما ذكره السبكي أن الجماعة تحصل باللائكة ، وفرغ على ذلك لو صلى في فضاء بأذان وإقامة منفردا ثم حلف أنه صلى بالجماعة لم يحث ، ومنها صحة الصلاة خلف الجنى ، ذكره في آكام المرجان اه :

أقول : وما نقله عن السبكي مأخوذ من حديث « إن المسافر إذا اذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه » رواه عبد الرزاق ، ومقتضاه وجوب الجهر عليه ؛ لكن قدمنا في باب الأذان التصريح عن الترخائية بأن حكمه حكم المنفرد في الجهر والخافتة ، وبه يعلم أنه يحث بحلفه أنه صلى بالجماعة عندنا ولا سيما والأيمان مبنية على العرف عندنا ، وهو منفرد عرفا وشرعا وإلا لأخذ أحكام الإمام على أنه مر في الفصل السابق أنه لا يلزمه الجهر إلا إذا نوى الإمامة ، وكذا مر في شروط الصلاة أنه لا يحث في : لا يؤم أحدا ما لم ينو الإمامة ، وليس في الحديث التصريح بالاقتداء به وإن كان المراد ذلك ، فلعن انعقاد الجماعة باقتداء الملائكة والجن إنما يستلزم أحكامها إذا كانوا على صورة ظاهرة ، ولهذا لو جامع جنى امرأة وجدت لذة لا يلزمها الاغتسال كما في الخانية إلا إذا أنزلت كما في الفتح أو جاءها على صورة آدمى كما في الحلية ، وكذا يقال في إمامة الجنى ، والله أعلم (قوله قال في البحر الخ) وقال في النهر : هو أعدل الأقوال وأقواها ، ولذا قال في الأجnas : لا تقبل شهادته إذا تركها استخفافا ومجانة ، إما سهوا أو بتأويل ككون الإمام من أهل الأهواء أو لا يراعى مذهب المقتدى فتقبل اه ط (قوله ثمرته الخ) هذا بناء على تحقيق الخلاف ، أما على ما مر عن الزاهدى فلا خلاف (قوله بتركها مرة) أى بلا عذر ، وهذا عند العراقيين ، وعند الخراسانيين إنما ياثم إذا اعتاده كما في القنية وقد مر (قوله البالغين) قيد به لأن الرجل قد يراد به مطاق الذكر بالغاً أو غيره كما في قوله تعالى — فان كانوا لا يخلو رجالا — وكما في حديث « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت فلاولى رجل ذكر » ولذا قيد بذكر لدفع أن يراد به البالغ بناء على ما كان في الجاهلية من عدم تورثهم لإلأمن استعد للحرب دون الصغار فافهم (قوله الأحرار) فلا تجب على القن ، وسيأتى في الجمعة لو أذن له مولاه وجبت ، وقيل يخير ورجحه في البحر اه : قلت : وينبغى جريان الخلاف هنا أيضا تأمل (قوله من غير حرج) قيد لكونها سنة مؤكدة أو واجبة ، فبالخرج يرتفع الإثم ويرخص في تركها ولكنه يفوته الأفضل بدليل « أنه عليه الصلاة والسلام قال لابن أم مكتوم الأعمى لما استأذنه في الصلاة في بيته : ما أجد لك رخصة » قال في الفتح : أى تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الإيجاب على الأعمى ، لأنه عليه الصلاة والسلام رخص لعن بن مالك في تركها اه لكن في نور الإيضاح : وإذا انقطع عن الجماعة لعن من أعارها

ولوفاته ندب طلبها في مسجد آخر إلا المسجد الحرام ونحوه (فلا تجب على مريض ومقعود من ومقطوع يد ورجل من خلاف) أو رجل فقط ، ذكره الحدادي (ومفلوج وشيخ كبير عاجز وأعمى) وإن وجد قائدا (ولا على من حال بينه وبينها مطر وطن

وكانت نيته حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها اه . والظاهر أن المراد به العذر المانع كالمرض والشيخوخة والفالج ، بخلاف نحو المطر والطين والبرد والعمى تأمل (قوله ولو وفاته ندب طلبها) فلا يجب عليه الطلب في المساجد بلا خلاف بين أصحابنا ، بل إن أتى مسجدا للجماعة آخر فحسن ، وإن صلى في مسجد حيه منفردا فحسن . وذكر القدوري : يجمع بأهله ويصلي بهم ، يعني وينال ثواب الجماعة كذا في الفتح .

واعترض الشرنبلالي بأن هذا ينافي وجوب الجماعة : وأجاب ح بأن الوجوب عند عدم الحرج ، وفي تتبعها في الأماكن القاصية حرج لا يخفى مع ما في مجاوزة مسجد حيه من مخالفة قوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لرجل المسجد إلا في المسجد » اه . وفيه أن ظاهر إطلاقه الندب ولو إلى مكان قريب ، وقوله مع ما في مجاوزة الخ : قد يقال : محله فيما إذا كان فيه جماعة ؛ ألا ترى أن مسجد الحى إذا لم تقم فيه الجماعة وتقام في غيره لا يرتاب أحد أن مسجد الجماعة أفضل . على أنهم اختلفوا في الأفضل هل جماعة مسجد حيه أو جماعة المسجد الجامع ؟ كما في البحر ط .

قلت : لكن في الخانية وإن لم يكن لمسجد منزله مؤذن فإنه يذهب إليه ويؤذن فيه ويصلي وإن كان واحدا ، لأن لمسجد منزله حقا عليه ، فيؤدى حقه مؤذن مسجد لا يحضر مسجده أحد : قالوا : هو يؤذن ويقيم ويصلي وحده ، وذلك أحب من أن يصلي في مسجد آخر اه . ثم ذكر مامر عن الفتح ، ولعل مامر فيما إذا صلى فيه الناس فيخير ، بخلاف ما إذا لم يصل فيه أحد لأن الحق تعين عليه . وعلى كل فتول ط قد يقال الخ غير مسلم ، والله أعلم (قوله ونحوه) قال في القنية : إلا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وعزاه في آخر شرح المنية إلى مختصر البحر : ثم قال : وينبغي أن يستثنى المسجد الأقصى أيضا ، لأنها في المسجد الحرام بمائة ألف ، وفي مسجده عليه الصلاة والسلام بألف ، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة اه وينبغي استثناء مسجد الحى على ما قلناه آنفا (قوله ومقعود زمن) قال في المغرب : المقعد الذى لا حراك به من داء في جسده كأن الداء أقعده . وعند الأطباء : هو الزمن ، وبعضهم فرق وقال : المقعد المتشنج الأعضاء : والزمن الذى طال مرضه . وقال في فصل الزاى : الزمن الذى طال مرضه زمانا ، وقيل الزمن عن أبى حنيفة المقعد والأعمى والمقطوع اليدين أو إحداهما : والمفلوج والأعرج الذى لا يستطيع المشى والأشل اه (قوله ومفلوج) هو من به فالج ، وهو استرخاء لأحد شقي الإنسان لانصباب خلط بلغمى تنسد منه مسالك الروح قاموس (قوله وإن وجد قائدا) وكذا الزمن لو كان غنيا له مركب وخادم ، فلا تجب عليهما عنده خلافا لهما ، حلية عن المحيط : وذكر في الفتح أن الظاهر أنه اتفاق ، والخلاف في الجمعة لافي الجماعة اه لكن المسطور في الكتب المشهورة خلافه حلية (قوله ولا على من حال بينه وبينها مطر وطن) أشار بالحيولة إلى أن المراد المطر الكثير كما قيده به في صلاة الجمعة ، وكذا الطين . وفي الحلية ، وعن أبى يوسف : سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة ، فقال : لا أحب تركها . وقال محمد في الموطأ : الحديث رخصة ، يعني قوله صلى الله عليه وسلم إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال » والنعال : هنا الأراضى الصلاب . وفي شرح الزاهدى عن شرح التمراشى : واختلف في كون الأمطار والثلوج والأوحال والبرد الشديد عذرا وعن أبى حنيفة : إن اشتد التأذى يعذر : قال الحسن : أفادت هذه الرواية أن الجمعة والجماعة في ذلك سواء ،

ويرد شديد وظلمة كذلك) وريح ليلا لانهارا ، وخوف على ماله ، أو من غريم أو ظالم ، أو مدافعة أحد الأخبيين ، وإرادة سفر ، وقيامه بمريض ، وحضور طعام تتوقه نفسه ذكره الحدادي ، وكذا اشتغاله بالفقه لاغيره ، كذا جزم به الباقي تبعاً للهنسي : أي إلا إذا واطب تكاسلا فلا يعذر ، ويعزر ولو بأخذ المال يعني بحبسه عنه مدة ولا تقبل شهادته إلا بتأويل بدعة الإمام

ليس على ما ظنه البعض أن ذلك عذر في الجماعة لأنها سنة لا في الجمعة لأنها من أكد الفرائض اه وفي شرح الشيخ إسماعيل عن ابن الملقن الشافعي : والمشهور أن النعال جمع نعل : وهو ما غلط من الأرض في صلاة ، وإنما خصها بالذكر ، لأن أدنى بلل يندبها ، بخلاف الرخوة فإنها تنشف الماء . وقيل النعال الأحذية (قوله ويرد شديد) لم يذكر الحر الشديد أيضا ، ولم أر من ذكره من علمائنا ، ولعل وجهه إن الحر الشديد إنما يحصل غالبا في صلاة الظهر ، وقد كفيينا مؤنثه بسنية الإبراد ، نعم قد يقال : لو ترك الإمام هذه السنة وصلى في أول الوقت كان الحر الشديد عذرا تأمل (قوله وظلمة كذلك) أي شديدة ، والظاهر أنه لا يكلف إلى إيقاد نحو سراج وإن أمكنه ذلك وأن المراد بشدة الظلمة كونه لا يبصر طريقه إلى المسجد فيكون كالأعمى (قوله وريح) أي شديد أيضا فيما يظهر تأمل ؛ وإنما كان عذرا ليلا فقط لعظم مشقة فيه دون النهار (قوله وخوف على ماله) أي من لص ونحوه إذا لم يمكنه غلق الدكان أو البيت مثلا ، ومنه خوفه على تلف طعام في قدر أو خبز في تنور تأمل ، وانظر هل التقييد بماله للاحتراز عن مال غيره ؟ والظاهر عدمه : لأن له قطع الصلاة له ولا سيما إن كان أمانة عنده كوديعة أو عارية أو رهن مما يجب عليه حفظه تأمل (قوله أو من غريم) أي إذا كان معسرا ليس عنده ما يوفي غريمه وإلا كان ظالما (قوله أو ظالم) يخافه على نفسه أو ماله (قوله الأخبيين) وكذا الريح (قوله وإرادة سفر) أي وأقيمت الصلاة ويخشى أن تفوته القافلة بحر ؛ وأما السفر نفسه فليس بعذر كما في القنية (قوله وقيامه بمريض) أي يحصل له بغيبته المشقة والوحشة ، كذا في الإمداد (قوله تفرقه نفسه) أي تشتاقه وتنازعه إليه مصباح ، سواء كان عشاء أو غيره لشغل باله إمداد ، ومثله الشراب ، وقرب حضوره كحضوره فيما يظهر لوجود العلة ، وبه صرح الشافعية (قوله وكذا اشتغاله بالفقه الخ) عبارة نور الإيضاح : وتكرار فقه بجماعة تفوته ، ولم أر هذا القيد لغيره ، ورمز في القنية لنجم الأئمة فيمن لا يحضرها لاستغراق أوقاته في تكرير الفقه لا يعذر ولا تقبل شهادته ، ثم رمز له ثانيا أنه يعذر ، بخلاف مكرر اللغة ثم وفق بينهما بحمل الأول على المواظب على الترك تهاونا ، والثاني على غيره ، وهذا ما مشى عليه الشارح في قوله أي إلا الخ (قوله فلا يعذر ويعزر) الأول بالذال والثاني بالزاي (قوله يعني بحبسه عنه الخ) صرح بذلك في البحر عن البزازية قال الرحمتي قالوا : هذا مما يعلم ويحكم ، لأن الظلمة صيادون لأخذ المال متى وقع في شركهم لا يؤخذ منهم ، وربما يحدثون للإنسان ذنباً لم يفعله توصلوا إلى ماله اه .

[تمة] مجموع الأعدار التي مرت متنا وشرحا عشرون ، وقد نظمها بقولي :

أعدار ترك جماعة عشرون قد	أودعتها في عقد نظم كالدر
مرض وإقعاد عمى وزمانة	مطر وطن ثم برد قد أضر
قطع لرجل مع يد أودونها	فلج وعجز الشيخ قصد للسفر
خوف على مال كذا من ظالم	أودائن وشهى أكل قد حضر
والريح ليلا ظلمة تمريض ذى	ألم مدافعة لبول أو قدر
ثم اشتغال لا بغير الفقه في	بعض من الأوقات عذر معتبر

أو عدم مراعاته :

(والأحق بالإمامة) تقدّما بل نصبا مجمع الأنهر (الأعلم بأحكام الصلاة) فقط صحة وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة ، وحفظه قدر فرض ، وقيل واجب ، وقيل سنة (ثم الأحسن تلاوة) وتجييدا (للقراءة ، ثم الأورع) أى الأكثر اتقاء للشبهات : والتقوى : اتقاء المحرمات (ثم الأسن) أى الأقدم لإسلاما ، فيقدم شاب على شيخ أسلم ، وقالوا : يقدم الأقدم ورعا : وفي النهر عن الزاد : وعليه يقاس سائر الخصال ، فيقال : يقدم أقدمهم علما ونحوه ، وحينئذ فقلما يحتاج للقرعة (ثم الأحسن خلقا) بالضم ألفه بالناس (ثم الأحسن وجهها) أى أكثرهم تهجدا ؛ زاد في الزاد :

(قوله أو عدم مراعاته) أى المذهب المقتدى فيما يوجب بطلان الصلاة على ما سيأتى بيانه (قوله تقدّما) أى على من حضر معه (قوله بل نصبا) أى للإمام الراتب (قوله بأحكام الصلاة فقط) أى وإن كان غير متجر في بقية العلوم ، وهو أولى من المتبحر ، كذا في زاد الفقير عن شرح الإرشاد (قوله بشرط اجتنابه الخ) كذا في الدراية عن المحتجى . وعبرة الكافي وغيره : الأعلم بالسنة أولى ، إلا أن يطعن عليه في دينه ، لأن الناس لا يرغبون في الاقتداء به (قوله قدر فرض) أخذه تبعا للبحر من قول الكافي قدر ما تجوز به الصلاة ، بناء على أن تجوز بمعنى تصح لا بمعنى تحل (قوله وقيل واجب) ذكره في البحر بحثا لكن يمكن أخذه من كلام الكافي ، لأن الجواز يطلق بمعنى الحل ؛ بل قال الشيخ إسماعيل : ينبغي حمل الجواز المذكور على ما يشمل عدم الكراهة ، وحينئذ فيرجع إلى القول الثالث (قوله وقيل سنة) قائله الزيلعي ، وهو ظاهر المبسوط كما في النهر ؛ ومشى عليه في الفتح . قال ط : وهو الأظهر ، لأن هذا التقديم على سبيل الأولوية ؛ فالأنسب له مراعاة السنة (قوله ثم الأحسن تلاوة وتجييدا) أفاد بذلك أن معنى قولهم أقرأ : أى أجود ، لا أكثرهم حفظا وإن جعله في البحر متبادرا ، ومعنى الحسن في التلاوة أن يكون عالما بكيفية الحروف والوقف وما يتعلق بها فهستانى ط (قوله أى الأكثر اتقاء للشبهات) الشبهة : ما اشتبه حله وحرمة ، ويلزم من الورع التقوى بلا عكس . والزهد : ترك شيء من الحلال خرف الوقوع في الشبهة ، فهو أخص من الورع ، وليس في السنة ذكر الورع ، بل الهجرة عن الوطن : فلما نسخت أريد بها هجرة المعاصي بالورع ، فلا تجب هجرة إلا على من أسلم في دار الحرب ، كما في المعراج ط (قوله أى الأقدم لإسلاما) استنبطه صاحب البحر وتبعه في النهر من تعليل البدائع ، بأن من امتد عمره في الإسلام كان أكثر طاعة . أقول : بل الظاهر أن المراد بالأسن الأكبر سنا كما هو في بعض روايات الحديث « فأكبرهم سنا » وهو المفهوم من أكثر الكتب فيكون الكلام في المسلم الأصلي ، نعم أخرج الجماعة إلا البخارى « فأقدمهم إسلاما » وعليه فيكون ذلك سببا آخر للترويج فيمن عرض لإسلامه ، فيقدم شاب نشأ في الإسلام على شيخ أسلم ، أما لو كانا مسلمين من الأصل أو أسلما معا يقدم الأكبر سنا ، لما في الزيلعي من أن الأكبر سنا يكون أخشع قلبا عادة وأعظم حرمة ورغبة الناس في الاقتداء به أكثر فيكون في تقديمه تكثير الجماعة اه .

هذا : وما مشى عليه المصنف من تقديم الأورع على الأسن هو المذكور في المتن وكثير من الكتب ، وعكس في المحيط (قوله عن الزاد) أى زاد الفقير لابن الهمام (قوله بالضم) أى ضم الخاء ، أما بفتحها فهو المراد بما بعده (قوله أكثرهم تهجدا) تفسير بالملزوم فإنه يلزم من كثرة التهجد حسن الوجه ، لحديث « من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار » وإن كان ضعيفا عند المحدثين : قال في البدائع : لا حاجة إلى هذا التكلف ، بل يبقى على ظاهره ، لأن صباحة الوجه سبب لكثرة الجماعة كما في البحر ح (قوله زاد في الزاد الخ) أقول : ليس فيه

ثم أصبحهم : أى أسمعهم وجها ، ثم أكثرهم حسبا (ثم الأشرف نسبا) زاد فى البرهان : ثم الأحسن صوتا . وفى الأشباه قبيل ثمن المثل : ثم الأحسن زوجة ، ثم الأكثر مالا ، ثم الأكثر جاها (ثم الأنظف ثوبا) ثم الأكبر رأسا والأصغر عضوا ، ثم المقيم على المسافر ، ثم الحر الأصل على العتيق ، ثم المقيم عن حدث على المقيم عن جنابة :

[فائدة] لا يقدم أحد فى التزامح إلا بمرجح ، ومنه السبق إلى الدرس والإفتاء والدعوى ، فإن استووا فى الحجى أقرع بينهم اه كلام الأشباه . وفى الفصل الثانى والثلاثين من حظر التاترخانية : وفى طلبة العلم يقدم السابق ؛ فإن اختلفوا وثمة بينة فيها ، وإلا أقرع كمجيبهم معا كما فى الحرقى والغرقى إذا لم يعرف الأول ويجعل كأنهم ماتوا معا اه وفى محاسن القراءة لابن وهبان : وقيل إن لم يكن للشيخ معلوم جاز أن يقدم من شاء ، وأكثر مشايخنا على تقديم الأسبق ، وأول من سنه ابن كثير (فإن استووا يقرع) بين المستويين (أو الخيار إلى القوم) فإن اختلفوا

زيادة . ونص عبارة الزاد بعد الخلق هكذا : فإن تساوا فأصبحهم وجها ، وقيده فى الكافى بمن يصلى بالليل ، فإن تساوا فأشرفهم نسبا الخ (قوله أى أسمعهم وجها) عبارة عن بشاشته فى وجه من يلقاه وابتسامه له ، وهذا يغير الحسن الذى هو تناسب الأعضاء أفاده ح (قوله ثم أكثرهم حسبا) الظاهر أن الحسب بالبهاء الموحدة لابلان ، وهو الذى كتب عليه ابن عبد الرزاق فى شرحه . قال فى البحر : وقدم فى الفتح الحسب على صباحة الوجه اه . وفى القاموس : الحسب ما تعده من مفاخر آبائك ، أو المال ، أو الدين ، أو الكرم ، أو الشرف فى الفعل الخ (قوله ثم الأحسن زوجة) لأنه غالبا يكون أحب لها وأعف لعدم تعلقه بغيرها . وهذا مما يعلم بين الأصحاب أو الأرحام أو الجيران ، إذ ليس المراد أن يذكر كل منهم أوصاف زوجته حتى يعلم من هو أحسن زوجة (قوله ثم الأكثر مالا) إذ بكثرت مع ما تقدم من الأوصاف يحصل له القناعة والعفة فيرغب الناس فيه أكثر (قوله ثم الأكبر رأسا الخ) لأنه يدل على كبر العقل يعنى مع مناسبة الأعضاء له ، وإلا فلو فحش الرأس كبرا والأعضاء صغرا كان دلالة على اختلال تركيب مزاجه المستلزم لعدم اعتدال عقله اه ح : وفى حاشية أبى السعود ؛ وقد نقل عن بعضهم فى هذا المقام مالا يليق أن يذكر فضلا عن أن يكتب اه وكأنه يشير إلى ما قيل أن المراد بالعضو الذكر (قوله ثم المقيم على المسافر) وقيل هما سواء بحر . وظاهره ولو كان الجماعة مسافرين فليتأمل ، وهذا مادام الوقت باقيا وإلا فلا يصح اقتداء المسافر بالمقيم فى الرباعية كما يأتى (قوله ثم المقيم عن حدث على المقيم عن جنابة) كذا أجاب به الحلوانى كما فى التتمة ، وجزم به فى الفيض وجامع الفتاوى ، كذا فى الأحكام للشيخ إسماعيل ، ومثله فى التاترخانية ، ولعل وجهه أن الحدث أخف من الجنابة ، لكن فى منية المفتى : المقيم عن الجنابة أولى بالإمامة من المقيم عن حدث ، ونقله فى النهر عنها مقتصر عليه ، ولعل وجهه أن طهارته أقوى ، لأنها بمنزلة الغسل لا يبطلها الحدث (قوله ومنه) أى من المرجح (قوله والإفتاء) الأولى والاستفتاء (قوله والدعوى) أى بين يدي القاضى (قوله أقرع بينهم) أى إذا تنازعوا . والظاهر أن هذا على سبيل الأولوية (قوله كما فى الحرقى والغرقى) التشبيه فى أن الترتيب إذا لم يعلم كان كالمعبة لا فى القرعة أيضا ، فإنها لاتتأق فى الحرقى والغرقى ح (قوله معلوم) أى وظيفة من جهة الواقف أو من الطلبة أفاده ح (قوله جاز أن يقدم من شاء) لأنه له أن لا يقرهم أصلا ح (قوله وأول من سنه ابن كثير) قال السهمودى فى جوهر العقدين : روى « أن أنصاريا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله ، وجاء رجل من ثقيف ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يا أبا ثقيف إن الأنصارى قد سبقك بالمسألة فاجلس كما نبداً بحاجة الأنصارى قبل حاجتك » اه فعلم منه أنه سنة النبى صلى الله

اعتبر أكثرهم ؛ ولو قدموا غير الأولى أساءوا بلا إثم .

(و) اعلم أن (صاحب البيت) ومثله إمام المسجد الراتب (أولى بالإمامة من غيره) مطلقا (إلا أن يكون معه سلطان أو قاض فيقدم عليه) لعموم ولايتهما ، وصرح الحدادي بتقديم الوالي على الراتب (والمستعير والمستأجر أحق من المالك) لما مر .

(ولو أم قوما وهم له كارهون ، إن) الكراهة (لفساد فيه أو لأنهم أحق بالإمامة منه كره) له ذلك تحريما لحديث أبي داود « لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون » (وإن هو أحق لا) والكراهة عليهم .
(ويكره) تنزيها (لإمامة عبد) ولو معتقا قهستاني : عن الخلاصة ، ولعله لما قدمناه من تقدم الحر الأصلي ، إذ الكراهة تنزيهية فتنبه (وأعراني)

عليه وسلم وابن كثير تابع في ذلك ، وأنه لا فرق بين من له معلوم وغيره ، نعم يمكن الفرق بين ذى المعلوم وغيره فيما إذا حضرا معا رحمتي : أى فيقرع لو له معلوم وإلا يقدم من شاء تأمل (قوله اعتبر أكثرهم) لا يظهر هذا إلا في المنصب ، وإلا فكل يصلى خلف من يختاره ط لكن فيه تكرار الجماعة وقد مر ما فيه (قوله أساءوا بلا إثم) قال في التتارخانية : ولو أن رجلين في الفقه والصلاح سواء إلا أن أحدهما أقرأ فقدم القوم الآخر فقد أساءوا وتركوا السنة ولكن لا يأتهم ، لأنهم قدموا رجلا صالحا ، وكذا الحكم في الإمارة والحكومة ، أما الخلافة وهى الإمامة الكبرى فلا يجوز أن يتركوا الأفضل ، وعليه إجماع الأمة اه فافهم (قوله مطلقا) أى وإن كان غيره من الحاضرين من هو أعلم وأقرأ منه . وفي التتارخانية : جماعة أضياف في دارنريد أن يتقدم أحدهم ينبغى أن يتقدم المالك ، فإن قدم واحدا منهم لعلمه وكبره فهو أفضل ، وإذا تقدم أحدهم جاز لأن الظاهر أن المالك يأذن لضيفه إكراما له اه (قوله وصرح الحدادي الخ) أفاد أن هذا غير خاص بالسلطان العام الولاية ، ولا بالقاضى الخاص الولاية بالأحكام الشرعية ، بل مثلهما الوالي ، وأن الإمام الراتب كصاحب البيت في ذلك : قال في الإمداد : وأما إذا اجتمعوا فالسلطان مقدم ، ثم الأمير ، ثم القاضى ، ثم صاحب المنزل ولو مستأجرا ، وكذا يقدم القاضى على إمام المسجد (قوله والمستعير والمستأجر أحق) لأن الإعارة تملك المنافع ، والمعير وإن كان له أن يرجع ، بخلاف المؤجر ، لكنه ما لم يرجع يبقى المستعير أحق ، والكلام في ذلك لأنه إذا رجع لم تبق العارية وخرجت المسألة عن موضوعها فافهم (قوله لما مر) أى من قوله لعموم ولايتهما ولكنه غير مناسب ، لأن المراد بعموم الولاية عمومها للناس ، وهذا ليس كذلك : فكان عليه أن يقول لأن الولاية لهما في هذه الحالة دون المالك ح (قوله لحديث الخ) هكذا رواه في النهر بالمعنى ، وعزاه إلى الحلبي صاحب الحلية مع أنه في الحلية ذكره مطولا ، ونقله في البحر عنها (قوله والكراهة عليهم) جزم في الحلية بأن الكراهة الأولى تحريرية للحديث ، وتردد في هذه (قولهم ويكره تنزيها الخ) لقوله في الأصل : إمامة غيرهم أحب إلى ، بجر عن المجتبي والمعراج ، ثم قال : فيكره لهم التقدم ؛ ويكره الاقتداء بهم تنزيها ؛ فإن أمكن الصلاة خلف غيرهم فهو أفضل وإلا فلا اقتداء أولى من الانفراد (قوله ولو معتقا) يلزمه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ؛ فإن المعتق عبد باعتبار ما كان ؛ اللهم إلا أن يكون من قبيل عموم الحجاز بأن يراد بالعبد من اتصف بالرق وقتاما ، سواء كان في الحال أو فيما مضى ح (قوله ولعله) أى ولعل سبب كراهة المعتق ما قدمناه الخ فإن تقديم الحر الأصلي مندوب إليه ، وتركه مكروه تنزيها ، فلذا قال : إذ الكراهة الخ : وفي نسخة : والعلة أى والعلة في كراهة إمامة المعتق أن الحر الأصلي أولى بالإمامة منه لأنه نشأ في الرق مشغلا بخدمة المولى لم يتفرغ لتعلم رحمتي (قوله وأعراني) نسبة إلى الأعراب لا واحد له من لفظه ،

ومثله تركمان وأكراد وعامى (وفاسق وأعمى) ونحوه الأعشى نهر (إلا أن يكون) أى غير الفاسق (أعلم القوم) فهو أولى (ومبتدع) أى صاحب بدعة وهى اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول

ولبس جمعا العرب كما فى الصحاح ، لكن فى الرضى الظاهر أنه جمع قهستانى وهو من يسكن البادية عربيا أو عجميا بحر ، وخصه فى المصباح بأهل البدو من العرب (قوله ومثله الخ) مبنى على أن الأعرابى لا يشمل الأعجمى ، وإلا فالمناسب ؛ ومنه : والعلة فى الكل غلبة الجهل (قوله وفاسق) من الفسق : وهو الخروج عن الاستقامة ، ولعل المراد به من يرتكب الكبائر كشارب الخمر ، والزانى وآكل الربا ونحو ذلك ، كذا فى البرجندى لإسماعيل . وفى المعراج قال أصحابنا : لا ينبغى أن يقتدى بالناسق إلا فى الجمعة لأنه فى غيرها يجد إماما غيره اه . قال فى الفتح وعليه فيكره فى الجمعة إذا تعددت اقامتها فى المصرى على قول محمد المفتى به ، لأنه بسبيل إلى التحول (قوله ونحوه الأعشى) هو سبى البصر ليلا ونهارا قاموس ، وهذا ذكره فى النهر بحثا أخذنا من تعليل الأعمى بأنه لا يتوقى النجاسة (قوله أى غير الفاسق) تبع فى ذلك صاحب البحر : حيث قال : قيد كراهة إمامة الأعمى فى المحيط وغيره بأن لا يكون أفضل القوم ، فإن كان أفضلهم فهو أولى اه ثم ذكر أنه ينبغى جريان هذا القيد فى العبد والأعرابى وولد الزنا ، ونازعه فى النهر بأنه فى الهداية علل للكراهة بغلبة الجهل فيهم ، وبأن فى تقديمهم تنفير الجماعة ، ومقتضى الثانية ثبوت الكراهة مع انتفاء الجهل ، لكن ورد فى الأعمى نص خاص هو استخلافه صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم وعتبان على المدينة وكانا أعميين ، لأنه لم يبق من الرجال من هو أصلح منهما ، وهذا هو المناسب لإطلاقهم واقتصارهم على استثناء الأعمى اه .

وحاصله أن قوله إلا أن يكون أعلم القوم خاص بالأعمى ، أما غيره فلا تنتفى الكراهة بعلمه ، لكن ما بحثه فى البحر صرح به فى الاختيار حيث قال : ولو عدمت أى علة الكراهة بأن كان الأعرابى أفضل من الحضرى ، والعبد من الحر ، وولد الزنا من ولد الرشدة ، والأعمى من البصير فالحكم بالضد اه ونحوه فى شرح الملتقى للبهنسى وشرح درر البحار ، ولعل وجهه أن تنفير الجماعة بتقديمه يزول إذا كان أفضل من غيره ، بل التنفير يكون فى تقديم غيره : وأما الفاسق فقد عللوا كراهة تقديمه بأنه لا يهتم لأمر دينه ، وبأن فى تقديمه للإمامة تعظيمه ، وقد وجب عليهم إهانته شرعا ، ولا يخفى أنه إذا كان أعلم من غيره لا تزول العلة ، فإنه لا يؤمن أن يصلى بهم بغير طهارة فهو كالمبتدع تكره إمامته بكل حال ، بل مشى فى شرح المنية على أن كراهة تقديمه كراهة تحريم لما ذكرنا قال : ولذا لم تجز الصلاة خلفه أصلا عند مالك ورواية عن أحمد ، فلذا حاول الشارح فى عبارة المصنف وحمل الاستثناء على غير الفاسق ، والله أعلم .

مطلب البدعة خمسة أقسام

(قوله أى صاحب بدعة) أى محرمة ، وإلا فقد تكون واجبة ، كنصب الأدلة للرد على أهل الفرق الضالة ، وتعلم النحو المفهم للكتاب والسنة و مندوبة كإحداث نحو رباط ومدرسة وكل إحسان لم يكن فى الصدر الأول ، ومكروهة كزخرفة المساجد . ومباحة كال توسع بلذيد المآكل والمشارب والثياب كما فى شرح الجامع الصغير للمناوى عن تهذيب النووى ، وبمثله فى الطريقة المحمدية للبركلى (قوله وهى اعتقاد الخ) عزاه هذا التعريف فى هامش الخزائن إلى الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة ، ولا يخفى أن الاعتقاد يشمل ما كان معه عمل أولا ، فإن من تدين بعمل لا بد أن يعتقد كسمح الشيعة على الرجلين وإنكارهم المسح على الخفين ونحو ذلك ، وحينئذ فيساوى تعريف الشمنى لها بأنها ما أحدث على خلاف الحق الملتقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم أو عمل أو حال

لا بمعاندة بل بنوع شبهة وكل من كان من قبلتنا (لا يكفر بها) حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا وأموالنا وسب الرسول ، وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه عن تأويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم ، إلا الخطائية ومنا من كفرهم (وإن) أنكر بعض ما علم من الدين ضرورة (كفر بها) كقوله إن الله تعالى جسم كالأجسام وإنكاره صحبة الصديق

بنوع شبهة واستحسان ، وجعل ديننا قويمًا وصراطا مستقيما اه فافهم (قوله لا بمعاندة) أما لو كان معاندا للأدلة القطعية التي لا شبهة له فيها أصلا كإنكار الحشر أو حدوث العالم ونحو ذلك ، فهو كافر قطعاً (قوله بل بنوع شبهة) أى وإن كانت فاسدة كقول منكر الرؤية بأنه تعالى لا يرى لجلاله وعظمته (قوله وكل من كان من قبلتنا لا يكفر بها) أى بالبدعة المذكورة المبنية على شبهة إذ لا خلاف في كفر المخالف في ضروريات الإسلام من حدوث العالم وحشر الأجساد ونفي العلم بالجزئيات وإن كان من أهل القبلة المواظب طول عمره على الطاعات كما في شرح التحرير (قوله حتى الخوارج) أراد بهم من خرج عن معتقد أهل الحق لا خصوص الفرقة الذين خرجوا على الإمام على رضى الله تعالى عنه وكفروه ، فيشمل المعتزلة والشيعة وغيرهم (قوله وسب الرسول) هكذا في غالب النسخ ، ورأيت كذلك في الخزانة بخط الشارح ، وفيه أن سب الرسول صلى الله عليه وسلم كافر قطعاً ، فالصواب وسب أصحاب الرسول ، وقيدهم المحشى بغير الشيخين لما سيأتى في باب المرتد أن سابهما أو أحدهما كافر .

أقول : ما سيأتى محمول على سبهما بلا شبهة ، لما صرح به في شرح المنية من أن سابهما أو منكر خلافتهم إذا بناه على شبهة له لا يكفر وإن كان قوله كفرا في حد ذاته ، لأنهم ينكرون حجية الإجماع باتهامهم الصحابة ، فكان شبهة في الجملة وإن كانت باطلة ، بخلاف من ادعى أن عليا إله وأن جبريل غلط ، لأنه ليس عن شبهة واستفراغ وسع في الاجتهاد ، بل محض هوى ، وتماه فيه فراجع : وقد أوضحت هذا المقام في كتابي [تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام] (قوله لكونه عن تأويل الخ) علة لقوله لا يكفر بها : قال المحقق ابن المهام في أواخر التحرير : وجهل المبتدع كالمعتزلة مانعي ثبوت الصفات زائدة وعذاب القبر والشفاعة وخروج مرتكب الكبيرة والرؤية لا يصلح عذرا ، لوضوح الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة ، لكن لا يكفر ، إذ تمسكه بالقرآن أو الحديث أو العقل ، وللهي عن تكفير أهل القبلة والإجماع على قبول شهادتهم ، ولا شهادة لكافر على مسلم ، وعدمه في الخطائية ليس لكفرهم : أى بل لتدينهم شهادة الزور لمن كان على رأيهم أو حلف أنه محق .

وأورد أن استباحة المعصية كفر : وأجيب إذا كان عن مكابرة وعدم دليل ، بخلاف ما عن دليل شرعى ، والمبتدع مخطئ في تمسكه لا مكابر ، والله أعلم بسرائر عبادته اه (قوله ومنا من كفرهم) أى منا معشر أهل السنة والجماعة من كفر الخوارج : أى أصحاب البدع ؛ أو المراد منا معشر الحنفية . وأفاد أن المعتمد عندنا خلافه ، فقد نقل في البحر عن الخلاصة فروعا تدل على كفر بعضهم . ثم قال : والحاصل أن المذهب عدم تكفير أحد من المخالفين فيما ليس من الأصول المعلومة من الدين ضرورة الخ فافهم (قوله كقوله جسم كالأجسام) وكذا لو لم يقل كالأجسام ، وأمالو قال لا كالأجسام فلا يكفر لأنه ليس فيه إلا إطلاق لفظ الجسم الموهم للنقص فرفعه بقوله لا كالأجسام ، فلم يبق إلا مجرد الإطلاق وذلك معصية ، وتماه في البحر (قوله وإنكاره صحبة الصديق) لما فيه من تكذيب قوله تعالى - إذ يقول لصاحبه - ح . وفي الفتح عن الخلاصة : ومن أنكر خلافة الصديق أو عمر فهو كافر اه ولعل المراد إنكار استحقاقهما الخلافة ، فهو مخالف لإجماع الصحابة لا إنكار وجودها لها بحر .

(فلا يصح الاقتداء به أصلا) فليحفظ (وولد الزنا) هذا إن وجد غيزهم وإلا فلا كراهة بحر بحثا :
وفي النهر عن المحيط : صلى خلف فاسق أو مبتدع نال فضل الجماعة ، وكذا تكراهه خلف أمرد وسفيه
ومفلوج ، وأبرص شاع برصه ، وشارب الخمر وآكل الربا ونمام ، ومراء ومتصنع ، ومن أمّ بأجرة قهستاني
زاد ابن ملك : ومخالف كشافعي ؟

وينبغي تقييد الكفر بإنكار الخلافة بما إذا لم يكن عن شبهة كما مر عن شرح المنية ، بخلاف إنكار صحبة المصديق
تأمل (قوله أصلا) تأكيد ، وليس المراد به في حالة كذا ولا في حالة كذا إذ ليس هنا أحوال ح (قوله وولد الزنا)
إذ ليس له أب يريه ويؤدبه ويعلمه فيغلب عليه الجهل بحر ، أو لنفرة الناس عنه (قوله هذا) أى ما ذكر من
كراهة إمامة المذكورين (قوله إن وجد غيرهم) أى من هو أحق بالإمامة منهم (قوله بحر بحثا) قد علمت أنه
موافق للمتقول عن الاختيار وغيره (قوله نال فضل الجماعة) أفاد أن الصلاة خلفهما أولى من الانفراد ، لكن
لا ينال كما ينال خلف تقي ورع ، لحديث « من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي » قال في الحلية : ولم
يجدهم الخرجون ، نعم أخرج الحاكم في مستدركه مرفوعا « إن سرکم أن يقبل الله صلاتکم فليؤمکم خيارکم ، فإنهم
وفدکم فيما بينکم وبين ربکم » اهـ .

مطلب في إمامة الأمر

(قوله وكذا تكراهه خلف أمرد) الظاهر أنها تنزيهية أيضا : والظاهر أيضا كما قال الرحمتي أن المراد به الصبيح
الوجه لأنه محل الفتنة ، وهل يقال هنا أيضا : إذا كان أعلم القوم بتنفي الكراهة ، فإن كانت علة الكراهة خشية
الشهوة وهو الأظهر فلا ، وإن كانت غلبة الجهل أو نفرة الناس من الصلاة خلفه فنعم فتأمل . والظاهر أن ذا العذار
الصبيح المشتبهى كالأمرد تأمل .

هذا ، وفي حاشية المدنى عن الفتاوى العفيفية : سئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن عيسى المرشدى عن شخص
بالغ من السن عشرين سنة وتجاوز حد الإنبات ولم يثبت عذاره ، فهل يخرج بذلك عن حد الأمردية ، وخصوصا
قد نبت له شعرات في ذقته تؤذن بأنه ليس من مستديرى اللحى ، فهل حكمه في الإمامة كالرجال الكاملين أم لا
أجاب : سئل العلامة الشيخ أحمد بن يونس المعروف بابن الشلبى من متأخري علماء الحنفية عن هذه المسألة :
فأجاب بالجواز من غير كراهة ، وناهيك به قدوة ، والله أعلم . وكذلك سئل عنها المفتى محمد تاج الدين القلعي
فأجاب كذلك اهـ (قوله وسيفه) هو الذى لا يحسن التصرف على مقتضى الشرع أو العقل كما سيذكره في
الحجرات (قوله ومفلوج وأبرص شاع برصه) وكذلك أعرج يقوم ببعض قدمه ، فالأقتداء بغيره أولى تاترخانية ،
وكذا أجزم ببرجندي ، ومحبوب وحاقن ، ومن له يد واحدة فتاوى الصوفية عن التحفة : والظاهر أن العلة النفرة ،
ولذا قيد الأبرص بالشيوع ليكون ظاهرا ، ولعدم إمكان إكمال الطهارة أيضا في المفلوج والأقطع والمجرب ،
ولكراهة صلاة الحاقن أى ببول ونحوه (قوله وشارب الخمر إلى قوله ومتصنع) تكرار مع قول المتن فاسق ح :
والنمام : من ينقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد ، وهى من الكبائر : ويحرم على الإنسان قبولها .
والمرأى : من يقصد أن يراه الناس ، سواء تكلف تحسين الطاعات أولا : والمتصنع : من يتكلف تحسينها فهو
أخص مما قبله ط (قوله ومن أمّ بأجرة) بأن استؤجر ليصلى إماما سنة أو شهرا بكذا ، وليس منه ما شرطه
الواقف عليه فإنه صدقة ومعونة له رحمتي : أى يشبه الصدقة ، ويشبه الأجرة كما سيأتى إن شاء الله تعالى في الوقف :
على أن المفتى به مذهب المتأخرين من جواز الاستئجار على تعليم القرآن والإمامة والأذان للضرورة ؛ بخلاف

لكن في وتر البحر إن تيقن المراعاة لم يكره ، أو عدمها لم يصح ، وإن شك كره (و)

الاستئجار على التلاوة المجردة وبقية الطاعات مما لا ضرورة إليه فإنه لا يجوز أصلاً كما سنحققه في كتاب الإجارة إن شاء الله تعالى فافهم (قوله لكن في وتر البحر الخ) هذا هو المعتمد ، لأن المحققين جنحوا إليه ، وقواعد المذهب شاهدة عليه . وقال كثير من المشايخ: إن كان عادته مراعاة مواضع الخلاف جاز وإلا فلا، ذكره السندی المتقدم ذكره ح :

قلت : وهذا بناء على أن العبرة لرأى المتقدم وهو الأصح ، وقيل لرأى الإمام وعليه جماعة . قال في النهاية : وهو أقبس وعليه فيصح الاقتداء وإن كان لا يحتاط كما يأتي في الوتر (قوله إن تيقن المراعاة لم يكره الخ) أي المراعاة في الفرائض من شروط وأركان في تلك الصلاة وإن لم يراع في الواجبات والسنن كما هو ظاهر سياق كلام البحر :

مطلب في الاقتداء بشافعي ونحوه هل يكره أم لا ؟

وظاهر كلام شرح المنية أيضاً حيث قال : وأما الاقتداء بالخالف في الفروع كالشافعي فيجوز ما لم يعلم منه ما يفسد الصلاة على اعتقاد المتقدم عليه الإجماع ، إنما اختلف في الكراهة اه فقيده بالفساد دون غيره كما ترى . وفي رسالة [الاقتداء في الاقتداء] لمن لا على القاري : ذهب عامة مشايخنا إلى الجواز إذا كان محتاطاً في مواضع الخلاف وإلا فلا . والمعنى أنه يجوز في المراعى بلا كراهة وفي غيره معها . ثم المواضع المهمة للمراعاة أن يتوضأ من القصد والحجامة والقيء والرعاف ونحو ذلك ، لافياً هو سنة عنده مكروه عندنا ؛ كرفع اليدين في الانتقالات ، وجهر البسملة وإخفائها ، فهذا وأمثاله لا يمكن فيه الخروج عن عهدة الخلاف ، فكلهم يتبع مذهبه ولا يمنع مشربه اه . وفي حاشية الأشباه للخير الرملي : الذي يميل إليه خاطري القول بعدم الكراهة ، إذا لم يتحقق منه مفسد اه . وبحث المحشى أنه إن علم أنه راعى في الفروض والواجبات والسنن فلا كراهة ، وإن علم تركها في الثلاثة لم يصح ، وإن لم يدر شيئاً كره ، لأن بعض ما يجب تركه عندنا يسن فعله عنده فالظاهر أن يفعله ، وإن علم تركها في الأخيرين فقط ينبغي أن يكره لأنه إذا كره عند احتمال ترك الواجب فعند تحقيقه بالأولى ، وإن علم تركها في الثالث فقط ينبغي أن يقتدى به ، لأن الجماعة واجبة فتقدم على تركه كراهة التنزيه اه وسبقته إلى نحو ذلك العلامة البيري في رسالته ، حيث ادعى أن الانفراد أفضل من الاقتداء به قال : إذ لا ريب أنه يأتي في صلاته بما تجب الإعادة به عندنا أو تستحب ، لكن رد عليه ذلك غيره في رسالة أيضاً ، وقد أسهبناك ما يؤيد الرد ، نعم نقل الشيخ خير الدين عن الرملي الشافعي أنه مشى على كراهة الاقتداء بالخالف حيث أمكنه غيره ، ومع ذلك هي أفضل من الانفراد ، ويحصل له فضل الجماعة ، وبه أفتى الرملي الكبير ، واعتمده السبكي والأسنوي وغيرهما .

قال الشيخ خير الدين : والحاصل أن عندهم في ذلك اختلافاً ، وكل ما كان لهم علة في الاقتداء بنا صحة وفساداً وأفضلية كان لنا مثله عليهم ، وقد سمعت ما اعتمده الرملي وأفتى به ، والفقير أقول مثل قوله فيما يتعلق باقتداء الحنفى بالشافعي والفتية المنصف يسلم ذلك :

وأنا رملي فقه الحنفى لا مرا بعد اتفاق العالمين اه ملخصاً

أي لا جدال بعد اتفاق عالمي المذهبين وهما رملي الحنفية يعني به نفسه ورملي الشافعية رحمهما الله تعالى ، فتحصل أن الاقتداء بالخالف المراعى في الفرائض أفضل من الانفراد إذ لم يجد غيره ، وإلا فالأقتداء بالموافق أفضل .

يكره تحريماً (تطويل الصلاة) على القوم زائداً على قدر السنة في قراءة وأذكار رضى القوم أولاً لإطلاق الأمر بالتخفيف نهر وفي الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ أنه لا يزيد على صلاة أضعفهم مطلقاً ، ولذا قال الكمال

مطلب إذا صلى الشافعى قبل الحنفى هل الأفضل الصلاة مع الشافعى أم لا ؟

بقى ما إذا تعددت الجماعات في المسجد وسبقت جماعة الشافعية مع حضور نقل ط عن رسالة لابن نجيم أن أفضل الاقتداء بالشافعى ، بل يكره التأخير ، لأن تكرار الجماعة في مسجد واحد مكروه عندنا على المعتمد ، إلا إذا كانت الجماعة الأولى غير أهل ذلك المسجد ، أو أدبت الجماعة على وجه مكروه ، لأنه لا يخلو الحنفى حالة صلاة الشافعى ، إما أن يشتغل بالرواتب لينتظر الحنفى وذلك منهى عنه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » وإما أن يجلس وهو مكروه أيضاً لإعراضه عن الجماعة من غير كراهة في جماعتهم على المختار اه ونحوه في حاشية المدنى عن الشيخ والده الشيخ محمد أكرم وخاتمة المحققين السيد محمد أمين ميزباد شاه والشيخ إسماعيل الشروانى ، فإنهم رجحوا أن الصلاة مع أول جماعة أفضل . قال : وقال الشيخ عبد الله العفيف في فتاواه العفيفية عن الشيخ عبد الرحمن المرشدى : وقد كان شيخنا شيخ الإسلام مفتى بلد الله الحرام الشيخ على بن جبار الله ابن ظهيرة الحنفى لا يزال يصلى مع الشافعية عند تقدم جماعتهم وكنت أقتدى به في الاقتداء بهم اه وخالفهم العلامة الشيخ إبراهيم البيرى بناء على كراهة الاقتداء بهم لعدم مراعاتهم في الواجبات والسنن ، وأن الانفراد أفضل لولم يدرك إمام مذهبه ، وخالفهم أيضاً العلامة الشيخ رحمة الله السندى تلميذ ابن الهمام فقال : الاحتياط في عدم الاقتداء به ولو مراعياء ، وكذا العلامة المنلا على القارى فقال بعد ما قدمناه عنه من عدم كراهة الاقتداء بهم : ولو كان لكل مذهب إمام كما في زماننا فالأفضل الاقتداء بالموافق سواء تقدم أو تأخر ، على ما استحسنته عامة المسلمين وعمل به جمهور المؤمنين من أهل الحرمين والقدس ومصر والشام ، ولا عبرة بمن شذ منهم اه .

والذى يميل إليه القلب عدم كراهة الاقتداء بالمخالف مالم يكن غير مراعى في الفرائض ، لأن كثيراً من الصحابة والتابعين كانوا أئمة مجتهدين وهم يصاون خلف إمام واحد مع تباين مذاهبهم ، وأنه لو انتظر إمام مذهبه بعيداً عن الصفوف لم يكن إعراضاً عن الجماعة للعلم بأنه يريد جماعة أكمل من هذه الجماعة . وأما كراهة تعدد الجماعة في مسجد واحد فقد ذكرنا الكلام عليها أول الباب ، والله أعلم بالصواب (قوله تحريماً) أخذه في البحر من الأمر بالتخفيف في الحديث الآتى قال : وهو للرجوب إلا لصارف ولإدخال الضرر على الغير اه وجزم به في النهر (قوله زائداً على قدر السنة) عزاه في البحر إلى السراج والمضممرات . قال : وذكره في الفتح بحثاً لا كما يتوهمه بعض الأئمة فيقرأ يسيراً في الفجر كغيرها اه (قوله لإطلاق الأمر بالتخفيف) وهو مافى الصحيحين « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، وإذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء » وقد تبع الشارح في ذلك صاحب البحر : واعتزضه الشيخ إسماعيل بأن تعليل الأمر بما ذكر يفيد عدم الكراهة إذا رضى القوم : أى إذا كانوا محصورين : ويمكن حمل كلام البحر على غير المحصورين تأمل (قوله وفي الشرنبلالية الخ) مقابل لقوله زائداً على قدر السنة :

وحاصله أنه يقرأ بقدر حال القوم مطلقاً : أى ولر دون القدر المسنون ، وفيه نظر ؛ أما أولاً فلأنه مخالف للمتنقول عن السراج والمضممرات كما مر ؛ وأما ثانياً فلأن القدر المسنون لا يزيد على صلاة أضعفهم لأنه كان يفعله صلى الله عليه وسلم مع علمه بأنه يقتدى به الضعيف والسقيم ولا يتركه إلا وقت الضرورة ؛ وأما ثالثاً فلأن قراءة

إلا لضرورة ، وصح « أنه عليه الصلاة والسلام قرأ بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء صبي » (و) يكره تحريماً (جماعة النساء) ولو التراويح في غير صلاة جنازة (لأنها لم تشرع مكررة، فلو انفردن تفوتن بفراغ إحداهن؛ ولو أمت فيها رجالاً لانعدام لسقوط الفرض بصلاتها إلا إذا استخلفها الإمام وخلفه رجال ونساء فتفسد صلاة الكل (فإن فعلن تقف الإمام

معاذ لما شكاه قومه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال « أفنان أنت يامعاذ » إنما كانت زائدة على القدر المسنون : قال الكمال في الفتح : وقد بحثنا أن التطويل هو الزيادة على القراءة المسنونة ، فإنه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقراءته هي المسنونة فلا بد من كون مانهه غير ما كان دأبه إلا لضرورة ، وقراءة معاذ لما قال له صلى الله عليه وسلم ما قال كانت بالبقرة على ما في مسلم « أن معاذاً افتتح بالبقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف » وقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أمت بالناس فاقرأ بالشمس وضحاها - وسبح اسم ربك الأعلى - واقرأ باسم ربك - والليل إذا يغشى - » لأنها كانت العشاء ، وإن قوم معاذ كان العذر متحققاً فيهم لا كسل منهم فأمر فيهم بذلك لذلك ، كما ذكر « أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في الفجر ، فلما فرغ قالوا له أوجزت ، قال : سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفن أمه » اه ملخصاً :

فقد ظهر من كلامه أنه لا ينقص عن المسنون إلا لضرورة كقراءته بالمعوذتين لبكاء الصبي، وظهر من حديث معاذ أنه لا ينقص عن المسنون لضعف الجماعة لأنه لم يعين له دون المسنون في صلاة العشاء بل نهاه عن الزيادة عليه مع تحقق العذر في قومه ، فما استظهره الشرنبلالي من الحديث وحمل عليه كلام الكمال غير ظاهر، نعم ذكر في البحر في باب الوتر والنوافل عند الكلام على التراويح معزيا إلى المجتبى أن الحسن روى عن الإمام أنه إذا قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد أحسن ولم يسيء اه لكنه لا ينافي ما قلنا لأنه أحسن بقراءة القدر الواجب ولم يسيء : أى لم يصل إلى كراهة شديدة فتأمل (قوله ويكره تحريماً) صرح به في الفتح والبحر (قوله ولو في التراويح) أفاد أن الكراهة في كل ما تشرع فيه جماعة الرجال فرضاً أو نفلاً (قوله لأنها لم تشرع مكررة الخ) قال في الفتح واعلم أن جماعتهم لا تكره في صلاة الجنازة لأنها فريضة وترك التقدم مكروه فدار الأمر بين فعل المكروه لفعل الفرض أو ترك الفرض لتركه فوجب الأول ، بخلاف جماعتهم في غيرها، ولو صلين فرادى فقد تسبق إحداهن فتكون صلاة الباقيات نفلاً والتنفل بها مكروه ، فيكون فراغ تلك موجبا لفساد الفريضة لصلاة الباقيات كتقييد الخامسة بالسجدة لمن ترك القعدة الأخيرة اه ومثله في البحر وغيره . ومفاده أن جماعتهم في صلاة الجنازة واجبة حيث لم يكن غيرهن، ولعل وجه الاحتراز عن فساد فرضية صلاة الباقيات إذا سبقت إحداهن : وفيه أن الرجال لو صلوا منفردين يلزم فيها مثل ذلك، فيلزم عليه وجوب جماعتهم فيها مع أن المصريح به أن الجماعة فيها غير واجبة فتأمل (قوله لانعدام) لأنها لو أعيدت لوقعت نفلاً مكروها ط (قوله بصلاتها) قيد به ، لأن الرجال لم تنعقد صلاتهم ح (قوله إلا إذا استخلفها) استثناء من قوله لانعدام ، وهذا ليس خاصاً بالجنازة بل غيرها مثلها (قوله فتفسد صلاة الكل) أما الرجال والإمام فلعدم صحة اقتداء الرجال بالمرأة ، وأما النساء والمقدمة فلأنهن دخلن في تحريمه كاملة فإذا انتقلن إلى تحريمه ناقصة لم يجوز ، كأنهن انتقلن من فرض إلى فرض آخر كما في البحر ح : وظاهر التعليل يقتضي الفساد ولو كن نساء خلصا ، أفاده أبو السعود ط : والأظهر التعليل بأن الإمام يصير مقتدياً بخليفته فتفسد صلاة من خلفه ، بل باستخلافه من لا يصلح للإمامة تفسد صلاته ، فكذا من خلفه رحمتي (قوله تقف الإمام) بالمشاة الفوقية لأن فاعله الإمام هو هنا مؤنث حقيقى اه . وقال من لا على القارى : يجوز التذكير لأنه

وسطهن) فلو قدمت أثمت إلا الخثى فيتقدمهن (كالعراة) فيتوسطهن إمامهم : ويكره جماعتهم تحريما فتح (ويكره حضه ورهن الجماعة) ولو لجمعة وعيد ووعظ (مطلقا) ولو عجوزا ليلا (على المذهب) المفتى به لفساد الزمان، واستثنى الكمال بحثا العجائز المتفانية (كما تكره إمامة الرجل لمن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه) كأخته (أو زوجته أو أمته ، أما إذا كان معهن واحد من ذكر أو أمهن في المسجد لا) يكره بحر (ويقف الواحد) ولو صبيا ، أما الواحدة فتأخر (محاذيا) أى مسايا (ليمين إمامه)

مصدر بمعنى المفعول : أى المقتدى به اه . وفى النهر : هو من يؤتم به ذكر اكان أو أنثى . وفى بعض النسخ الإمامة وترك الماء هو الصواب لأنه اسم لا وصف اه (قوله وسطهن) فى المغرب الوسط بالتحريك اسم لعين ما بين طرفى الشئ كمرکز الدائرة ، وبالسكون اسم مبهم لداخل الدائرة مثلا ، ولذا كان ظرفا والأول يجعل مبتدأ وفاعلا ومفعولا به الخ . وفى ضياء الحلوم : الوسط بالسكون ظرف مكان وبالفتح اسم تقول وسط رأسه دهن بالسكون وفتح الطاء فهذا ظرف ، وإذا فتحت السين رفعت الطاء وقلت وسط رأسه دهن فهذا اسم اه .

قلت : وعليه فيجوز هنا الفتح والسكون لأنها إذا وقفت فى نصف الصف صدق أنها فى الوسط بالسكون وأنها عين الوسط بالتحريك ، ويكون نصبه فى الأول على الظرفية ، وفى الثانى على الحالية لأنه بمعنى متوسطة فافهم (قوله فلو تقدمت) أثمت . أفاد أن وقوفها وسطهن واجب كما صرح به فى الفتح ، وأن الصلاة صحيحة ، وأنها إذا توسطت لانزول الكراهة ، وإنما أرشدوا إلى التوسط لأنه أقل كراهية من التقدم كما فى السراج بحر (قوله فيتقدمهن) إذ لو صلى وسطهن فسدت صلاته بمحاذاتهن له على تقدير ذكوره ح أى وتفسد صلاتهن أيضا (قوله فيتوسطهن الخ) أشار به إلى أن التشبيه بين العراة والنساء ليس من كل وجه بل فى الانفراد وقيام الإمام فى الوسط وإلا فالعراة يصلون قعودا وهو أفضل والنساء قائمات كما فى البحر (قوله ولو عجوزا ليلا) بيان للإطلاق : أى شابة أو عجوزا نهارا أو ليلا (قوله على المذهب المفتى به) أى مذهب المتأخرين . قال فى البحر : وقد يقال هذه الفتوى التى اعتمدها المتأخرون مخالفة لمذهب الإمام وصاحبيه ، فإنهم نقلوا أن الشابة تمنع مطلقا اتفاقا . وأما العجوز فلها حضور الجماعة عند الإمام إلا فى الظهر والعصر والجمعة أى وعندهما مطاقا ، فالافتاء بمنع العجائز فى الكل مخالف للكل ، فالاعتماد على مذهب الإمام اه قال فى النهر : وفيه نظر ، بل هو مأخوذ من قول الإمام وذلك أنه إنما منعها لقيام الحامل وهو فرط الشهوة بناء على أن الفسقة لا ينتشرون فى المغرب لأنهم بالطعام مشغولون وفى الفجر والعشاء نائمون ؛ فإذا فرض انتشارهم فى هذه الأوقات لغلبة فسقهم كما فى زماننا بل تحريم إياها كان المنع فيها أظهر من الظهر اه . قلت : ولا يخفى ما فيه من التورية اللطيفة . وقال الشيخ إسماعيل : وهو كلام حسن إلى الغاية (قوله واستثنى الكمال الخ) أى مما أفتى به المتأخرون لعدم العلة السابقة فيبقى الحكم فيه على قول الإمام فافهم (قوله ليس معهن رجل غيره) ظاهره أن الخلوة بالأجنبية لا تنتفى بوجود امرأة أجنبية أخرى وتنتفى بوجود رجل آخر تأمل (قوله كأخته) من كلام الشارح كما رأيت فى عدة نسخ، وكذا بخطه فى الخزان حيث كتبه بالأسود وأفاد أن المراد بالحرم ما كان من الرحم ، لما قالوا من كراهة الخلوة بالأخت رضاعا والصهرة الشابة تأمل (قوله أو زوجته أو أمته) بالرفع عطفا على رجل أو محرم لا بالجر عطفا على أخته ؛ لما علمت أنه ليس من المتن وحينئذ فلا حاجة إلى دعوى تغلب الحرم فافهم (قوله فى المسجد) لعدم تحقق الخلوة فيه ، ولذا لو اجتمع بزوجه فيه لا بعد خلوة كما يأتى رحمتي (قوله أما الواحدة فتأخر) فلو كان معه رجل أيضا يقيمه عن يمينه والمرأة خلفهما ولو رجلا يقيمهما خلفه والمرأة خلفهما بحر ، وتأخر الواحدة محله إذا اقتدت برجل لا بامرأة مثلها ط عن البرجندي

على المذهب ، ولا عبزة بالرأس بل بالقدم ، فلو صغيرا فالأصح ما لم يتقدم أكثر قدم المؤتم لانفسد ، فلو وقف عن يساره كره (اتفاقا) وكذا (يكره) خلفه على الأصح) لمخالفة السنة (والزائد) يقف (خلفه) فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو أكثر ، ولو قام واحد بجانب الإمام وخلفه صف

(قوله على المذهب) خلافا لما مر عن محمد من أنه يجعل أصابعه عند عقب الإمام بحر ، ويأمره الإمام بذلك : أى بالوقوف عن يمينه ولو بعد الشروع أشار إليه بيده لحديث ابن عباس « أنه قام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأقامه عن يمينه » سراج (قوله بل بالقدم) فلو حاذاه بالقدم ووقع سجوده مقابله عليه لكون المقتدى أطول من إمامه لا يضر ؛ ومعنى المحاذاة بالقدم المحاذاة بعقبه ، فلا يضر تقدم أصابع المقتدى على الإمام حيث حاذاه بالعتب ما لم يفحش التفاوت بين القدمين ، حتى لو فحش بحيث تقدم أكثر قدم المقتدى لعظم قدمه لا يصح كما أشار إليه بقوله ما لم يتقدم الخ : قال في البحر : وأشار المصنف إلى أن العبدة إنما هو للقدم للرأس ، فلو كان الإمام أقصر من المقتدى يقع رأس المقتدى قدام الإمام يجوز بعد أن يكون محاذيا بقدمه أو متأخرا قليلا ، وكذا في محاذاة المرأة كما سيأتى ، وإن تفاوتت الأقدام صغيرا وكبيرا فالعبدة للساق والكعب ، والأصح ما لم يتقدم أكثر قدم المقتدى لانفسد صلاته كما في المجتبى انتهى ، فما ذكره الشارح ليس مخالفا لما تقدم كما توهم رحمته فافهم : وفى القهستانى : هذا فى غير المومى ، والعبدة فى المومى للرأس حتى لو كان رأسه خلف إمامه ورجلاه قدام رجله صح ، وعلى العكس لا يصح كما فى الزاهدى وغيره انتهى :

أقول : وينبغى أن لا يكون قوله رأسه خلف إمامه قيذا ، بل كذلك إذا ساواه على قياس ماتقدم . وينبغى أيضا أن يكون هذا فى المومى المقتدى بصحيح أو بمزم مثله وكان كل منهما قاعدا أو مستلقيا ورجلاه إلى القبلة ، أما لو على جنبه فيشترط كون المؤتم مضطجعا خلف ظهر إمامه ، ولا عبدة للرأس أصلا .

[تنبيه] إفراد القدم فى كلام الشارح كغيره يفيد أن المحاذاة تعتبر بوحدة ، ولم أره صريحا : والظاهر أنه لو كان معتمدا على قدم واحد فالعبدة لها ؛ ولو على القدمين فإن كانت إحدهما محاذية والأخرى متأخرة فلا كلام فى الصحة وإن كانت الأخرى متقدمة فهل يصح نظرا للمحاذية أولا نظرا للمتقدمة ؟ محل نظر . وانظر الثانى ترجيحنا للحاضر على المبيح ، كما قالوا فيما لو كانت إحدى قوائم الصيد فى الحل والأخرى فى الحرم ، وقد رأيت فيه فى كتب الشافعية اختلاف ترجيح .

[فرع] قال فى منية المفتى : اقتدى على سطح وقام بحذاء رأس الإمام ، ذكر الحلوانى أنه لا يجوز ، والسرخسى يجوز :

مطلب هل الإساءة دون الكراهة أو أفحش منها ؟

(قوله كره اتفاقا) الظاهر أن الكراهة تنزيهية لتعليقها فى الهداية وغيرها بمخالفة السنة ، ولقوله فى الكافى جاز وأساء ، وكذا نقله الزيلعى عن محمد ، لكن قدمنا فى أول بحث سنن الصلاة اختلاف عبارتهم فى أن الإساءة دون الكراهة أو أفحش منها ، ووفقنا بينها بأنها دون كراهة التحريم ، وأفحش من كراهة التنزيه ، فراجع (قوله والزائدة خلفه) عدل تبعا للوقاية عن قول الكنز والاثنان خلفه لأنه غير خاص بالاثنتين ، بل المراد ما زاد على الواحد اثنان فأكثر ، نعم يفهم حكم الأكثر بالأولى : وفى القهستانى : وكيفيته أن يتف أحدهما بحذائه والآخر بيمينه إذا كان الزائد اثنين ، ولو جاء ثالث وقف عن يسار الأول ، والرابع عن يمين الثانى والخامس عن يسار الثالث ، وهكذا . وفيه إشارة إلى أن الزائد لو جاء بعد الشروع يقوم خلف الإمام ويتأخر المقتدى الأول ، ويأتى تمامه قريبا (قوله كره تنزيها) وفى رواية لا يكره ، والأولى أصح كما فى الإمداد (قوله وتحريما لو أكثر) أفاد أن

كره إجمالا (ويصف) أى يصفهم الإمام بأن يأمرهم بذلك . قال الشنقى : وينبغى أن يأمرهم بأن يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم ويقف وسطا ،

تقدم الإمام أمام الصف واجب كما أفاده فى الهداية والفتح (قوله كره إجماعا) أى للمؤتم ، وليس على الإمام منها شيء ، ويتخلص من الكراهة بالقهقري إلى خلف إن لم يكن المحل ضيقاً على الظاهر ، وانظر هذا مع قولهم : لو كان مع الإمام واحد على الدكان والباقي دونه لا يكره ، وقد تزول المخالفة بأن تكون الثانية موضوعها إذا كان المؤتم خلفه ط .

أقول : لم أر التصريح بالواحد ، وإنما صرحوا بكراهة انفراد الإمام على الدكان ؛ ولو كان معه بعض القوم لا يكره ، فيمكن التوفيق بحمل البعض على جماعة من القوم ، فلا ينافى ما هنا . وأيضاً قد صرحوا بكراهة قيام الواحد وحده وإن لم يجد فرجة تأمل .

[تنمة] إذا اقتدى بإمام فجاء آخر يتقدم الإمام موضع سجوده كذا فى مختارات النوازل : وفى القهستاني عن الجللابي أن المقتدى يتأخر عن اليمين إلى خلف إذا جاء آخر اه : وفى الفتح : ولو اقتدى واحد بآخر فجاء ثالث يجذب المقتدى بعد التكبير ولو جذبه قبل التكبير لا يضره ، وقيل يتقدم الإمام اه ومقتضاه أن الثالث يقتدى متأخراً ومقتضى القول بتقدم الإمام أنه يقوم بجنب المقتدى الأول : والذي يظهر أنه ينبغى للمقتدى التأخر إذا جاء ثالث فإن تأخر وإلا جذبه الثالث إن لم يخش إفساد صلاته ، فإن اقتدى عن يسار الإمام يشير إليهما بالتأخر ، وهو أولى من تقدمه لأنه متبوع ، ولأن الاصطفاف خلف الإمام من فعل المقتدين لا الإمام ، فالأولى ثباته فى مكانه وتأخر المقتدى ، ويؤيده ما فى الفتح عن صحيح مسلم قال جابر « سرت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى غزوة فقام يصلى فجئت حتى قمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارنى عن يمينه ، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذ بيديه جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه » اه وهذا كله عند الإمكان وإلا تعين الممكن : والظاهر أيضاً أن هذا إذا لم يكن فى القعدة الأخيرة وإلا اقتدى الثالث عن يسار الإمام ولا تقدم ولا تأخر (قوله الخلل) هو انفراج ما بين الشيتين قاموس ، وهو على وزن جبل ط (قوله ويقف وسطا) قال فى المعراج : وفى مبسوط بكر : السنة أن يقوم فى الحراب ليعتدل الطرفان ، ولو قام فى أحد جانبي الصف يكره ، ولو كان المسجد المصنوع بجنب الشترى وامتلأ المسجد يقوم الإمام فى جانب الحائط ليستوى القوم من جانبيه ، والأصح ما روى عن أبي حنيفة أنه قال : أكره أن يقوم بين الساريتين أو فى زاوية أو فى ناحية المسجد أو إلى سارية لأنه خلاف عمل الأمة . قال عليه الصلاة والسلام « توسطوا الإمام وسدوا الخلل » ومتى استوى جانباه يقوم عن يمين الإمام إن أمكنه وإن وجد فى الصف فرجة سدها وإلا انتظر حتى يجيء آخر فيقفان خلفه ، وإن لم يجيء حتى ركع الإمام يختار أعلم الناس بهذه المسألة فيجذبه ويقفان خلفه ، ولو لم يجد عالماً يقف خلف الصف بجذاء الإمام للضرورة ، ولو وقف منفرداً بغير عذر تصح صلاته عندنا خلافاً لأحمد اه .

مطلب فى كراهة قيام الإمام فى غير الحراب

[تنبيه] يفهم من قوله أو إلى سارية كراهة قيام الإمام فى غير الحراب ، ويؤيده قوله قبله السنة أن يقوم فى الحراب ، وكذا قوله فى موضع آخر : السنة أن يقوم الإمام إزاء وسط الصف ، ألا ترى أن المحارب مانصبته إلا وسط المساجد وهى قد عينت لمقام الإمام اه : والظاهر أن هذا فى الإمام الراتب لجماعة كثيرة لئلا يلزم عدم قيامه فى الوسط ، فلو لم يلزم ذلك لا يكره تأمل .

وخير صفوف الرجال أولها

[فرع] ذكر في البدائع في بحث الصلاة في الكعبة أن الأفضل للإمام أن يقف في مقام إبراهيم (قوله وخير صفوف الرجال أولها) لأنه روى في الأخبار « إن الله تعالى إذا أنزل الرحمة على الجماعة ينزلها أولا على الإمام ، ثم تتجاوز عنه إلى من بجذائه في الصف الأول ، ثم إلى الميامن ، ثم إلى المياسر ، ثم إلى الصف الثاني » وتماه في البحر : [تنبيه] قال في المعراج : الأفضل أن يقف في الصف الآخر إذا خاف إيذاء أحد . قال عليه الصلاة والسلام « من ترك الصف الأول مخافة أن يؤذى مسلما أضعف له أجر الصف الأول » وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد ، وفي كراهة ترك الصف الأول مع إمكانه خلاف اه أي لو تركه مع عدم خوف الإيذاء ، وهذا لو قبل الشروع ؛ فلو شرعوا وفي الصف الأول فرجة له خرق الصفوف كما يأتي قريبا .

مطلب في جواز الإيثار بالقرب

وفي حاشية الأشباه للحموى عن المضممرات عن النصاب : وإن سبق أحد إلى الصف الأول فدخل رجل أكبر منه سنا أو أهل علم ينبغي أن يتأخر ويقدمه تعظيما له اه فهذا يفيد جواز الإيثار بالقرب بلا كراهة خلافا للشافعية . وقال في الأشباه : لم أره لأصحابنا . ونقل العلامة البيري فروعا تدل على عدم الكراهة ، ويدل عليه قوله تعالى - ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة - وما في صحيح مسلم من « أنه عليه الصلاة والسلام أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه أصغر القوم وهو ابن عباس وعن يساره أشياخ ، فقال عليه الصلاة والسلام للغلام : أتأذن لي في أن أعطى هؤلاء ؟ فقال الغلام لا والله ، فأعطاه الغلام » إذ لا ريب أن مقتضى طلب الإذن مشروعية ذلك بلا كراهة وإن جاز أن يكون غير أفضل اه .

أقول : وينبغي تقييد المسألة بما إذا عارض تلك القرية ما هو أفضل منها ؛ كاحترام أهل العلم والأشياخ ، كما أفاده الفرع السابق والحديث فإنهما يدلان على أنه أفضل من القيام في الصف الأول ، ومن إعطاء الإناء لمن له الحق وهو من على اليمين ، فيكون الإيثار بالقرية انتقالا من قرية إلى ما هو أفضل منها وهو الاحترام المذكور . أما لو أثره على مكانه في الصف مثلا من ليس كذلك يكون أعرض عن القرية بلا داع ، وهو خلاف المطلوب شرعا ، وينبغي أن يحمل عليه مافي النهر من قوله : واعلم أن الشافعية ذكروا أن الإيثار بالقرب مكروه كما لو كان في الصف الأول فلما أقيمت أثر به وقواعدنا لاتأباه اه .

مطلب في الكلام على الصف الأول

[تنبيه آخر] قال في البحر في آخر باب الجمعة : تكلموا في الصف الأول ، قيل هو خلف الإمام في المقصورة ، وقيل مايلي المقصورة ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث لأنه يمنع العامة عن الدخول في المقصورة فلا فلا تتوصل العامة إلى نيل فضيلة الصف الأول اه .

أقول : والظاهر أن المقصورة في زمانهم اسم لبيت في داخل الجدار القبلي من المسجد كان يصلي فيها الأمراء الجمعة ويمنعون الناس من دخولها خوفا من العدو ، فعلى هذا اختلف في الصف الأول ، هل هو مايلي الإمام من داخلها أم مايلي المقصورة من خارجها ؟ فأخذ الفقيه بالثاني توسعة على العامة كي لاتنفوتهم الفضيلة ، ويعلم منه بالأولى أن مثل مقصورة دمشق التي هي في وسط المسجد خارج الحائط القبلي يكون الصف ببناها ، كما لا ينقطع بالمنبر الذي هو داخلها فيما يظهر ، وصرح به الشافعية ، وعليه فلو وقف في الصف الثاني داخلها قبل استكمال

في غير جنازة ثم وثم ؛ ولو صلى على رفوف المسجد إن وجد في صحته مكانا كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة . قلت : وبالكراهة أيضا صرح الشافعية . قال السيوطي في [بسط الكف في إتمام الصف] : وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة الذي هو التضعيف للأصل بركة الجماعة ، فتضعيفها غير بركتها ، وبركتها هي عود بركة الكامل منهم على الناقص اهـ .

ولو وجد فرجة في الأول لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم ، وفي الحديث « من سد فرجة غفر له » وصح « خياركم أليكم مناكب في الصلاة » وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن أنه رياء كما بسط في البحر ،

الصف الأول من خارجها يكون دكروها . ويؤخذ من تعريف الصف الأول بما هو خلف الإمام أى لاخلف مقتد آخر أن من قام في الصف الثاني بجذاء باب المنبر يكون من الصف الأول ، لأنه ليس خالف مقتد آخر ، والله تعالى أعلم (قوله في غير جنازة) أما فيها فأخبرها إظهارا للتراضع لأنهم شفعاء فهو أخرى بقبول شفاعتهم ، ولأن المطلوب فيها تعدد الصفوف ، فلو فضل الأول امتنعوا عن التأخر عند قلتهم رحمتي (قوله ثم وثم) أى ثم الصف الثاني أفضل من الثالث ، وفي الجنازة مايلي الأخير أفضل مما تقدمه رحمتي (قوله كره) لأن فيه تركا لإكمال الصفوف : والظاهر أنه لو صلى فيه المبلغ في مثل يوم الجمعة لأجل أن يصل صوته إلى أطراف المسجد لا يكره (قوله كقيامه في صف الخ) هل الكراهة فيه تنزيهية أو تحريرية ، ويرشد إلى الثاني قوله عليه الصلاة والسلام « ومن قطعه قطعه الله » ط :

بقي ما إذا رأى الفرجة بعد ما أحرم هل يمشي إليها ؟ لم أره صريحا : وظاهر الإطلاق نعم ، ويفيده مسألة من جذب غيره من الصف كما قدمناه فإنه ينبغي له أن يجيبه لتأني الكراهة عن الجاذب ، فشبه لنفي الكراهة عن نفسه أولى فتأمل . ثم رأيت في مفسدات الصلاة من الحلية عن الذخيرة إن كان في الصف الثاني فرأى فرجة في الأول فمشى إليها لم تفسد صلاته لأنه مأمور بالمراسة : قال عليه الصلاة والسلام « تراصوا في الصفوف » ولو كان في الصف الثالث تفسد اهـ أى لأنه عمل كثير . وظاهر التعليل بالأمر أنه يطلب منه المشي إليها تأمل :

[فائدة] قال في الأشباه : إذا أدرك الإمام راعيا فشروعه لتحصيل الركعة في الصف الأخير أفضل من وصل الصف اهـ : أما لو لم يدرك الصف الأخير فلا يقف وحده ، بل يمشي إليه إن كان فيه فرجة ، وإن فاتته الركعة كما في آخر شرح المنية معللا بأن ترك المذكور أولى من إدراك الفضيلة تأمل ، ويشهد له « أن أبا بكره رضى الله عنه ركع دون الصف ثم دب إليه ، فقال له صلى الله عليه وسلم : زادك الله حرصا ، ولا تعد » (قوله وهذا الفعل مفوت الخ) هذا مذهب الشافعية لأن شرط فضيلة الجماعة عندهم أن تؤدي بلا كراهة ، وعندنا ينال التضعيف ويلزمه مقتضى الكراهة أو الحرمة ، كما لو صلاها في أرض مغصوبة رحمتي ونحوه في ط (قوله لتقصيرهم) يفيد أن الكلام فيما إذا شرعوا . وفي القنية قام في آخر صف وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فلا داخل أن يمر بين يديه ليصل الصفوف لأنه أستقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه ، دل عليه ما في الفردوس عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم « من نظر إلى فرجة في صف فليسدها بنفسه ؛ فإن لم يفعل فمرّ ماراً فليخط على رقبتة فإنه لا حرمة له » أى فليخط المار على رقبة من لم يسد الفرجة اهـ (قوله أليكم مناكب في الصلاة) المعنى إذا وضع من يزيد الدخول في الصف يده على منكب المصلي لأن له ط عن المناوى (قوله كما بسط في البحر) أى نقلا عن فتح القدير حيث قال : ويظن أن فسحه له رياء بسبب أن يتحرك لأجله ، بل ذاك إعانة على إدراك الفضيلة وإقامة

لكن نقل المصنف وغيره عن القنية وغيرها ما يخالفه ، ثم نقل تصحيح عدم الفساد في مسألة من جذب من الصف فتأخر ، فهل ثم فرق ؟ فليحرر (الرجال) ظاهره يعم العبد (ثم الصبيان) ظاهره تعددهم ، فلو واحدا دخل الصف (ثم الخنثى ثم النساء) قالوا : الصفوف الممكنة اثنا عشر ، لكن لا يلزم

لسد الفرجات المأمور بها في الصف ، والأحاديث في هذا شهيرة كثيرة اهـ (قوله لكن نقل المصنف وغيره الخ) استدراك على ما استنبطه في البحر والفتح من الحديث بأنه يخالف للمنقول في المسألة . وعبرة المصنف في المنع بعد أن ذكر : لو جذبه آخر فتأخر الأصح لانفسد صلاته . وفي القنية : قيل لمصل منفرد تقدم بأمره أو دخل رجل فرجة الصف فتقدم المصلي حتى وسع المكان عليه فسدت صلاته ، وينبغي أن يمكث ساعة ثم يتقدم برأى نفسه ، وعمله في شرح القدوري بأنه امثال لغير أمر الله تعالى :

أقول : ما تقدم من تصحيح صلاة من تأخر ربما يفيد تصحيح عدم الفساد في مسألة القنية ، لأنه مع تأخره يجذبه لانفسد صلاته ولم يفصل بين كون ذلك بأمره أم لا إلا أن يحمل على ما إذا تأخر لأمره فتكون مسألة أخرى فتأمل اهـ كلام المصنف .

وحاصله أنه لا فرق بين المسألتين إلا أن يدعى حمل الأولى على ما إذا تأخر بمجرد الجذب بدون أمر ، والثانية على ما إذا فسح له بأمره ، فتفسد في الثانية لأنه امثال أمر المخلوق وهو فعل مناف للصلاة بخلاف الأولى (قوله فهل ثم فرق) قد علمت من كلام المصنف أنه لو تأخر بدون أمر فيهما فلا فرق بينهما ويكون التصحيح واردا فيهما وإن تأخر بالأمر في إحدهما فهناك فرق وهو إيجابته أمر المخلوق فيكون موضوع المسألتين مختلفا .

هذا ، وقد ذكر الشرنبلالي في شرح الرهبانية مامر عن القنية وشرح القدوري ، ثم رده بأن امثاله إنما هو لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يضراهما لكن لا ينبغي أنه تبقى المخالفة بين الفرعين ظاهرة ، وكأن الشارح لم يجزم بصحة الفرق الذي أبداه المصنف فلذا قال فليحرر ، وجزم في مكروهات الصلاة وفي مفسداتها بما في القنية تبعا لشرح المنية : وقال ط : لو قيل بالتفصيل بين كونه امثال أمر الشارع فلا تفسد وبين كونه امثال أمر الداخل مراعاة لحاظه من غير نظر لأمر الشارع فتفسد لكان حسنا (قوله ظاهره يعم العبيد) أشار به إلى أن البلوغ مقدم على الحرية لقوله صلى الله عليه وسلم « ليليني منكم أولو الأحلام والنهي » أي البالغون خلافا لما نقله ابن أمير حاج حيث قدم الصبيان الأحرار على العبيد البالغين اهـ ح عن البحر ، نعم يقدم البالغ الحر على البالغ العبد ، والصبي الحر على الصبي العبد ، والحررة البالغة على الأمة البالغة ، والصبيبة الحرة على الصبيبة الأمة بحر (قوله فلو واحدا دخل الصف) ذكره في البحر بحثا ، قال : وكذا لو كان المقتضى رجلا وصبيبا يصفهما خلفه لحديث أنس « فصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا » وهذا بخلاف المرأة الواحدة فإنها تتأخر مطلقا كالمعتدات للحديث المذكور (قوله اثنا عشر) لأن المقتضى إما ذكر أو أنثى أو خنثى ، وعلى كل فإما بالغ أولا ، وعلى كل فإما حر أولا اهـ ح فيقدم الأحرار البالغون ثم صبيانهم ، ثم العبيد البالغون ثم صبيانهم ، ثم الأحرار الخنثى الكبار ثم صغارهم ، ثم الأرقاء الخنثى الكبار ثم صغارهم ، ثم الحرار الكبار ثم صغارهم ، ثم الإماء الكبار ثم صغارهم كما في الحلية (قوله لكن لا يلزم الخ) جواب عما نقلناه عن الحلية من جعل الخنثى أربعة صفوف لأن المراد بيان الصفوف الممكنة على الترتيب المذكور في المتن وإن لم يصح كلها ، لما في الإمداد من أنه لا تصح محاذاة الخنثى مثله ولا تأخره عنه لاحتمال أنوثة المتقدم وأحد المتأخرين ، ثم قال : فيشترط أن تكون الخنثى صفا واحدا بين كل اثنين فرجة أو حائل لمنع المحاذاة ، وهذا مما من الله بالتنبيه له اهـ فما ذكره الشارح جواب

صحة كلها لمعاملة الخنثى بالأضر (وإذا حاذته) ولو بعضو واحد ، وخصه الزيلعي بالساق

لا اعتراض فافهم ، وقد ظهر أن الصفوف الصحيحة تسعة لكن ذكر ح أنه سيأتي اشتراط التكليف في إفساد صلاة من حاذته امرأة ، والخنثى كالمرأة كما في الإمداد ، والتقدم في حكم المحاذاة بل هو من أفرادها كما في البحر فحينئذ فلا يشترط جعل الخنثى صفا واحدا إلا إذا كانوا بالغين فيجعلهم صفا واحدا الأحرار والعبيد سواء بشرط الفرجة أو الحائل . أما الصبيان منهم فيجعل أحرارهم صفا آخر ثم أرقاءهم صفا ثالثا ترجيحاً للحرية ، لانعدام الفساد بمحاذاة بعضهم لبعض أو بالتقدم ، بخلاف البالغين منهم ؛ وعليه فتكون الصفوف أحد عشر ، هذا حاصل ما ذكره المحشى فافهم .

أقول : وقد صرح في القنية بأن اقتداء الخنثى بمثله فيه روايتان ، وأن رواية الجواز استحسان لا قياس اه . ويلزم من رواية الجواز أنه لا تفسد صلاته بمحاذاته لمثله ولا بتقدمه عليه بالغاً أو غيره ، وعلى هذا فلا حاجة إلى مامر عن الإمداد ، نعم جزم الشارح فيما سيأتي تبعاً للبحر برواية عدم الجواز فتأمل (قوله وخصه الزيلعي الخ) حيث قال المعتبر في المحاذاة الساق والكعب في الأصح ، وبعضهم اعتبر القدم اه فعلى قول البعض لو تأخرت عن الرجل ببعض القدم تفسد وإن كان ساقها وكعبها متأخراً عن ساقه وكعبه ، وعلى الأصح لا تفسد وإن كان بعض قدمها محاذياً لبعض قدمه بأن كان أصابع قدمها عند كعبه مثلاً تأمل .

هذا ، ومقتضى قوله وخصه الزيلعي أن قوله ولو بعض واحد خارج عما ذكره الزيلعي فيكون قولاً ثالثاً في المسألة كما فهمه في البحر . وظاهر كلام الزيلعي أنه ليس في المسألة قول ثالث وإلا لذكره ، بل المراد بالعضو من المرأة قدمها ، ومن الرجل أى عضو كان على ما صرح به في النهاية ؛ ونصه : شرطنا المحاذاة مطلقاً لتتناول كل الأعضاء أو بعضها ، فإنه ذكر في الخلاصة محالاً على فوائد القاضى أبى على النسفى رحمه الله تعالى : المحاذاة أن يحاذى عضو منها عضواً من الرجل ، حتى لو كانت المرأة على الظلة ورجل بخدائها أسفل منها ، إن كان يحاذى الرجل شيئاً منها تفسد صلاته ، وإنما عين هذه الصورة لتكون قدم المرأة محاذية للرجل ؛ لأن المراد بقوله أن يحاذى عضو منها هو قدم المرأة لا غير ، فإن محاذاة غير قدمها لشيء من الرجل لا يوجب فساد صلاته ، نص على هذا في فتاوى الإمام قاضىخان فى أواسط فصل من يصح الاقتداء به ومن لا يصح . وقال : المرأة إذا صلت مع زوجها في البيت ، إن كان قدمها بمحذاء قدم الزوج لا تجوز صلاتهما بالجماعة ، وإن كان قدمها خلف قدم الزوج إلا أنها طويلة تقع رأس المرأة في السجود قبل رأس الزوج جازت صلاتهما لأن العبرة بالتقدم ؛ ألا ترى أن صيد الحرم إذا كان رجلاه خارج الحرم ورأسه في الحرم يحل أخذه ، وإن كان على العكس لا يحل انتهى كلام النهاية ، ونقله في السراج وأقره ؛ وفي القهستاني : المحاذاة أن تساوى قدم المرأة شيئاً من أعضاء الرجل ، فالقدم مأخوذ في مفهومه على ما نقل عن المطرزي ؛ فساواة غير قدمها لعضوه غير مفسدة اه . فقد ثبت بما ذكرناه وجود المحاذاة بالقدم في مسألة الظلة المذكورة خلافاً لما زعمه في البحر ، وأنه لا فرق بين التعبير بالعضو وبالقدم ، خلافاً لما زعمه في البحر أيضاً ، وأنه لو اقتدت به متأخرة عنه بقدمها صحت صلاتهما وإن لزم منه محاذاة بعض أعضائها لقدمه أو غيره في حالة الركوع أو السجود ، لأن المانع ليس محاذاة أى عضو منها لأى عضو منه ، ولا محاذاة قدمه لأى عضو منها ، بل المانع محاذاة قدمها فقط لأى عضو منه .

[تنبيه] اعترض في البحر تفسير المحاذاة بما ذكر هنا الزيلعي بأنه قاصر لأنه لا يشمل التقدم ، وقد صرحوا بأن المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة إذا وقفت في الصف ، من عن يمينها ، ومن عز يسارها ، ومن خلفها ؛ فالتفسير

والكعب (امرأة) ولو أمة (مشتهة) حالا كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لوضخمة أو ماضيا كعجوز (ولا حائل بينهما) أقله قدر ذراع في غلط أصبع ، أو فرجة تسع رجلا (في صلاة) وإن لم تتحد

الصحيح للمحاذاة مافي المحتجى : المحاذاة المفسدة أن تقوم بجنب الرجل من غير حائل أو قدماه اه : وأجاب في النهر بأن المرأة إنما تفسد صلاة من خلفها إذا كان محاذيا لها ، كما قيده به الزيلعي ، وذكره في السراج أيضا ، وصرح به الحاكم الشهيد في كافييه اه ويأتى تمامه قريبا (قوله امرأة) مفهومه أن محاذاة الخنثى المشكل لا تفسد ، وبه صرح في التارخانية (قوله ولو أمة) ومثلها الخنثى كما قدمناه عن الإمداد ح ، ولا وجه للمبالغة بالأمة ولعلها ولو أمة بهاء الضمير ط . وعبارته في الخزائن : ولو محرمة أو زوجته ، وخرج به الأمر اه (قوله كبنت تسع مطلقا) يفسره لاحقه . قال في البحر : واختلفوا في حد المشتهة ، وصحح الزيلعي وغيره أنه لا اعتبار بالسن من السبع على ما قيل أو التسع ، وإنما المعتبر أن تصلح للجاء بأن تكون علة ضخمة . والعلة : المرأة التامة الخلق اه فكلام الشارح غير معتمد لأنه قد يوجد خصوصا في هذا الزمان بنت تسع لاتطبق الوطاء ط (قوله أو فرجة تسع رجلا) معطوف على حائل لكنه منون لو صفه بالجملة اه ح . وفي معراج الدراية : لو كان بينهما فرجة تسع الرجل أو أسطوانة ، قيل لا تفسد ، وكذا إذا قامت أمامه وبينهما هذه الفرجة اه .

واستشكله في البحر بما اتفقوا على نقله عن أصحابنا ، من أن المرأة تفسد صلاة رجلين من جانبيها ، واحد عن يمينها ، وواحد عن يسارها ، وكذا المرأتان والثلاث ؛ وكذا تفسد صلاة من خلفها ، فالواحدة تفسد من خلفها صلاة رجل ، ولو كانتا اثنتين فصلاة رجلين ، ولو ثلاثا فصلاة ثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف ، ولو كن صفا بين الرجال والإمام لا يصح اقتداء الرجال . قال : ووجه إشكاله أن الرجل الذى هو خلفها أو الصف الذى هو خلفهن بينه وبينها فرجة قدر مقام الرجل ، وقد جعلوا الفرجة كالحائل فيمن عن جانبها أو خلفها ، فتعين أن يحمل على ما إذا كان خلفها من غير فرجة محاذيا لها بحيث لا يكون بينه وبينها قدر مقام رجل ، ولهذا قال في السراج : ولو قامت وسط الصف تفسد صلاة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها بخدائها دون الباقيين ، فقد شرط أن يكون من خلفها محاذيا لها للاحتراز عن وجود الفرجة ، وكذا صرح به الزيلعي والحاكم الشهيد اه ملخصا ، وقدمنا نحوه قريبا عن النهر . وأفاد في النهر أيضا أن اشتراط المحاذاة للفساد ليس خاصا بتقدم المرأة الواحدة بل الصف من النساء كذلك ، أى فحيث لم يحاذهن صفوف الرجال فلا فساد .

والحاصل أن المراد من إفساد صلاة من خلفها أن يكون محاذيا لها من خلفها : أى بأن يكون مسامتا لها غير منحرف عنها يمنا أو يسرة قدر مقام الرجل لا مطلق كونه خلفها ، ومراد البحر من تعيين الحمل على المحاذاة ما ذكرنا ، وليس مراده بالمحاذاة مافهمه الخنثى من قيام الرجل خلفها ، بأن يكون وجهه إلى ظهرها قريبا منها بحيث لا يكون بينه وبينها قدر مقام الرجل ، لأن مرادهم أنها تفسد صلاة رجل من الصف الذى خلفها ، ولا بد من وجود فرجة بين الصفين أكثر من قدر مقام الرجل ، وهذا منشأ الإشكال ؛ وقد استشهد صاحب البحر على جوابه بعبارة السراج وغيرها مما فيه التصريح بالصفوف ، فعلم أن مراده اشتراط محاذاتها لمن خلفها في الصف المتأخر ، فيتعين حملها على ما ذكرناه ، وإلا لزم أن لا يفسد الصف سوى صلاة صف واحد من الرجال ، ولا الثلاث سوى صلاة ثلاثة رجال من الصف الذى خلفهن فقط دون باقى الصفوف فافهم (قوله في صلاة وإن لم تتحد) أشار إلى تعميم الصلاة بما ذكره التهستاني بقوله : فريضة أو نافلة ، واجبة أو سنة : أى تطوع أو فريضة في حق الإمام تطوع في حق المقتدين : قال : وفيه إشارة إلى أن محاذاة المجنونة لا تفسد ؛ لأن صلاتها ليست بصلاة في الحقيقة

كثرتها ظهرا بمصلي عصر على الصحيح سراج ، فإنه يصح نفلا على المذهب بحر ، وسيجيء (مطلقة) خرج الجنازة (مشتركة) فحاذاة المصلية لمصل ليس في صلاتها مكروهة لاهنفسا (١) فتح (تحريم) وإن سبقت ببعضها (وأداء) ولو حكما

(قوله على الصحيح) متعلق بمحذوف تقديره فسدت صلاتها اه ح وهذا بناء على قولها إنه لا يبطل أصل الصلاة ببطلان وصفها ، فإذا لم تصح صلاتها ظهرا صحت نفلا ، فهي متحدة من حيث أصل الصلاة وإن زاد عليها الإمام بوصف الفرضية ، فتقوله وإن لم تتحد يعنى صورة باعتبار نيتهما : وأما على قول محمد بأنه يبطل الأصل ببطلان الوصف فلا تفسد صلاة من حاذته لأنها ليست بمصلية ، وقد جعله في البحر خلاف المذهب ، وسيأتى الكلام فيه : وأما ما في المنع من قوله إنه مفرع على بقاء أصل الصلاة عند فساد الاقتداء فكأنه سبق قلم لأن الاقتداء صحيح ، وإنما فسدت نيتهما الفرضية وبقي اقتداؤها في أصل صلاة الإمام وهو النفل وإن زاد عليها الإمام بوصف الفرضية كما قلنا أفاده الرحمتي (قوله وسيجيء) أى في قوله وإذا فسد الاقتداء لا يصح بشروعه في صلاة نفسه (قوله مطلقة) وهي ما عهدتها مناجاة الرب سبحانه وتعالى ، وهي ذات الركوع والسجود ، أو الإيماء للعذر بحر (قوله خرج الجنازة) وكذا سجدة التلاوة ، كما في شرح المنية وغيره . وينبغى إخراجها بقوله في صلاة ، وينبغى إلحاق سجدة الشكر بها ؛ وكذا سجود السهو لعدم تحقق المحاذاة فيه بالتقدم والساق حالة القيام تأمل (قوله فحاذاة الخ) الأولى ذكره بعد قوله تحريم كما فعل في شرح المنية ، لأن الاحتراز عن هذه الصورة بتتميد الاشتراك بالتحريم كما سنذكره لا بمطلق الاشتراك ؛ وإلا فالاشتراك في اتحاد الصلاة مثلا موجود فيها (قوله ليس في صلاتها) بأن صليا منفردين أو مقتديا أحدهما بإمام لم يقتد به الآخر شرح المنية (قوله مكروهة) الظاهر أنها تحريمية لأنها مظنة الشهوة والكراهة على الطارئ ط . قلت : وفي معراج الدراية : وذكر شيخ الإسلام مكان الكراهة الإساءة والكراهة أفحش اه (قوله تحريم) الاشتراك في التحريم أن تبني صلاتها على صلاة من حاذته أو على صلاة إمام من حاذته بحر ، وعلمت محترزه بما ذكرناه آنفا (قوله وإن سبقت ببعضها) أى الصلاة ، فلا يشترط أن تدرك أول الصلاة في الصبح ، بل لو سبقها بركعة أو ركعتين فحاذته فيما أدركت تفسد عليه بحر ، وسواء كبرت قبل المحاذى أو معه أو بعده ح (قوله وأداء) بأن يكون أحدهما إماما للآخر ، أو يكون لهما إمام فيما يؤديانه حقيقة كالمدرك ، أو حكما كاللاحق ح . والأولى أن يقول وتأدية ، لثلا يتوهم متابله للقضاء مع أنها تفسد في كل صلاة نهر :

وأورد صدر الشريعة هنا شيئين :

أحدهما أن ذكر الأداء يغنى عن التحريم ، إذ لا توجد الشركة في الأداء بدون الشركة في التحريم .

ثانيهما أن الشركة في التحريم غير شرط ، فإن الإمام إذا استخلف رجلا فاقتدت المرأة بالخليفة وحاذت رجلا ممن اقتدى بالإمام الأول فسدت صلاة الرجل مع أنه لا شركة بينهما في التحريم . وأجاب في النهر عن الأول ، بأنهم ذكروا الشركة في التحريم ، لأن الشركة في الأداء تتوقف عليها . وفرق بين التنصيص على الشيء وبين كونه لازما لشيء . وأجاب عنه أيضا في شرح المنية بأنه احتراز عما لو اقتدى كل منهما بإمام غير الذى اقتدى به الآخر في صلاة واحدة لأنهما اشتركا أداء لأنه صدق عليهما أن لهما إماما فيما يؤديانه لكنهما لم يشتركا تحريمه اه :

كلاحتين بعد فراغ الإمام، بخلاف المسبوقين والمحاذاة في الطريق (واتحدت الجهة) فلو اختلفت كما في جوف الكعبة وليلة مظلمة فلا فساد (فسدت صلاته) لو مكلفا وإلا لا (إن نوى) الإمام وقت شروعه لابعده (إمامتها) وإن لم تكن حاضرة على الظاهر، ولونوى اذرة معينة أو النساء إلا هذه عملت نيته (وإلا) ينوها (فسدت صلاتها)

أقول : رفيه نظر، لأن المراد أن يكون لما إمام واحد تأمل . وأجيب عن الثاني بأن الشركة ثابتة بين الإمام والمأموم تقديرا بناء على أن تحريمه الخليفة مبنية على تحريمه الإمام الأول فتحصل المشاركة بينهما تحريمه (قوله كلاحتين) أى أحدهما امرأة ، فلو حاذته في حال الأداء فسدت صلاته ولو بعد فراغ الإمام لاشتراكهما في الصلاة أداء حكما (قوله بخلاف المسبوقين) محترز قوله وأداء فإنهما وإن اشتركا تحريمه لم يشتركا أداء ، لأن المسبوق المنفرد فيما يقضى إلا في مسائل ليست هذه منها كما سيأتى، ومثله لو كان أحدهما مسبوقا والآخر لاحقا كما أفاده ح . وأما لو كانا مسبوقين لاحقين ، فقال في الفتح : فيه تفصيل، فإنهما لو اقتديا في الثالثة فأحدثا فذهبا فتوضأ ثم حاذته في القضاء، إن كان في الأولى أو الثانية وهى الثالثة والرابعة للإمام تنسد لوجود الشركة فيهما لأنهما فيهما لاحقان، وإن حاذته في الثالثة والرابعة فلا لعدمها لأنهما مسبوقان ، وهذا بناء على أن اللاحق المسبوق يقضى وجوبا أو لا ما لحق به ثم ماسبق به ، وباعتباره تفسد وإن صح عكسه عندنا خلافا لزراره . قال في النهر : وينبغى أنه إن نوى قضاء ماسبق به أولا أن ينعكس حكم المسألة اهـ (قوله والمحاذاة في الطريق) معطوف على المسبوقين : أى لا تنفسد أيضا إذا حاذته في الطريق للطهارة فيما إذا سبقتهما الحدث في الأصح ، لأنهما غير مشتغليين بالقضاء بل بإصلاح الصلاة لا بحقيقتهما وإن كانا في حرمتها ، إذ حقيقتهما قيام وقراءة الخ وليس شئ من ذلك ثابتا فلم توجد الشركة أداء ، وتمامه في الفتح (قوله كما في جوف الكعبة) قيد به إذ لا يمكن المحاذاة مع اختلاف الجهة في خارجها فافهم (قوله وليلة مظلمة) بأن صلييا بالتحري كل منهما إلى جهة (قوله فسدت صلاته) جواب قوله وإذا حاذته : أى فسدت صلاته دونها إن لم يكن إماما نهر ، فلو كان إماما فسدت صلاة الجميع إلا إذا أشار إليها بالتأخير كما يأتى . قال في البحر : وأشار بقوله فسدت صلاته إلى أنها لو اقتدت به مقارنة لتكثيره محاذية له وقد نوى إمامتها لم تنعقد تحريمته ، وهو الصحيح كما في الخانية ، لأن المنفسد للصلاة إذا قارن الشروع منع من الانعقاد (قوله لو مكلفا) لأن فساد صلاة الرجل لكونه هو المخاطب بتأخيرها ، فإذا لم يؤخرها فقد ترك فرض المقام . قال في الفتح : وفيه أى في هذا التعليل إشارة إلى اشتراط العقل والبلوغ ، فإن الخطاب إنما يتعلق بأفعال المكلفين، كذا في بعض شروح الجامع ، فلا تفسد صلاة الصبي بالمحاذاة على هذا اهـ (قوله إن نوى إمامتها) قال في البحر : هذا القيد مستغنى عنه بذكر الاشتراك السابق . وأقول : غير خاف أنه لا يفهم منه اشتراط النية وإن استلزمه بعد العلم بذلك نهر (قوله لابعده) ظاهره أن صلاتها مع المحاذى صحيحة في هذه الصورة ؛ لأنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء ط .

أقول : وفي القنية رامزا إلى شرف الأئمة : ونية الإمام إمامة النساء ، تعتبر وقت الشروع لابعده اهـ . وظهره أن ذلك شرط في صحة اقتدائهن ، فلو نوى إمامة المرأة بعد شروعه لم يصح اقتداؤها فلا تفسد صلاة من حاذته تأمل (قوله على الظاهر) هو استظهار من صاحب البحر بعد حكايته روايتين في المسألة ، ويؤيده أن الفارسي في شرحه على تلخيص الجامع حكى الاشتراط بقبيل (قوله عملت نيته) فلا تفسد المستثناة ولا غير معينة لعدم صحة اقتدائهما (قوله فسدت صلاتها) ظاهره أنها لا تصير شارعة في الفرض ولا في نفل أيضا . وحكى

كما لو أشار إليها بالتأخير فلم تتأخر لتركها فرض المقام فتح : وشرطوا كونها عاقلة ، وكونهما في مكان واحد في ركن كامل ، فالشروط عشرة (ومحاذاة الأورداء صبيح) المشتبهى (لا يفسدها على المذهب) تضعيف لما في جامع المحبوبي ودرر البحار من الفساد ، لأنه في المرأة غير معلول بالشهوة ، بل بترك فرض المقام كما حققه ابن الهمام .
(ولا يصح اقتداء رجل بامرأة)

في الفنية في الثاني روايتين : أى بناء على ماسيأتى ، من أنه إذا فسد الاقتداء هل يصح شروعه في صلاة نفسه أم لا ، وسيأتى الكلام عليه .

[تنبيه] ظاهر إطلاقه أنه لا تصح صلاتها بلا نية الإمام إمامتها في الجمعة والعيدين أيضا ، فالنية شرط فيهما أيضا . قال في النهر : وبه قال كثير إلا أن الأكثر على عدمه فيهما ، وهو الأصح كما في الخلاصة ، وجعل الزيلعي الأكثر على الاشتراط ، وأجمعوا على عدمه في الجنائز اه . وظاهر عود الضمير في صلاتها على المرأة المحاذية أى لإمام أو لمقتد أنها لو اقتدت غير محاذية لأحد صح اقتداؤها وإن لم ينوها إلا إذا نفي إمامة النساء كما في القهستاني ، وحينئذ فلا يشترط لصحة اقتداء المرأة نية الإمام إمامتها إلا إذا كانت محاذية وإلا فلا يشترط ، وقدم المصنف في بحث النية أن فيه اختلافا ، وقدمنا هناك عن الحلبة أنه يشترط أن لا تتقدم بعد وتحاذى أحدا من إمام أو مأوم ، فإن تقدمت وحاذت لا يبقى اقتداؤها ولا تتم صلاتها اه . وذكر في النهاية هنا أن هذا قول أبى حنيفة الأول . وظاهره أن قوله الأخير اشتراط النية مطلقا ، والعمل على المتأخر كما لا يخفى ، ولهذا أطلق في متن المختار تركه ؛ ولا تدخل المرأة في صلاة الرجال إلا أن ينويها الإمام ؛ ومثله في المتن المجمع (قوله كما لو أشار إليها بالتأخير الخ) قال في الفتح : وفي الذخيرة والمحيط : إذا حاذته بعد ما شرع ونوى إمامتها فلا يمكنه التأخير بالتمتدح خطوة أو بخطوتين للكرامة في ذلك ، فتأخيرها بالإشارة وما أشبه ذلك ، فإذا فعل فقد أخر فيلزمها التأخير ، فإن لم تفعل فقد تركت حينئذ فرض المقام فتفسد صلاتها دونه اه .

واستفيد من قوله بعد ما شرع أنها لو حضرت قبل شروعه ونوى إمامتها محاذيا لها وقد أشار إليها بالتأخير تفسد صلاته ، فالإشارة بالتأخير إنما تنفع إذا حضرت بعد الشروع ناويا لإمامتها . قال ط : والظاهر أن الإمام ليس بقيد اه أى فلو حاذت المقتدى بعد الشروع وأشار إليها بالتأخير ولم تتأخر فسدت صلاتها دونه ، وينبغي أن يعد هذا في الشروط ، بأن يقال : ولم يشر إليها بالتأخير إذا حضرت بعد شروعه ، وينبغي أن يكون هذا في المرأة البالغة ، أما غيرها فغير مكلفة بفرضية المقام تأمل (قوله وشرطوا كونها عاقلة) مستغنى عنه بقوله في صلاة ، لأن المحنونة لا تنعقد صلاتها نهر ، وقدمناه عن القهستاني (قوله وكونهما في مكان واحد) حتى لو كان أحدهما على دكان علو قامة والآخر على الأرض لا تفسد صلاته شرح المنية ، وهذا وإن كان معلوما من المحاذاة إلا أن المشايخ ذكروه إيضاحا ، نهر عن المعراج (قوله في ركن كامل) أى في أداء ركن بالفعل عند محمد . وعند أبى يوسف مقدار الركن . والذي في الخاتمة المحاذاة مفسدة قلت أو كثرت : قال في البحر : وظاهر إطلاق المصنف اختياره (قوله فالشروط عشرة) بل أكثر بزيادة ما قدمه من كون الذى حاذته مكلفا بزيادة ما قدمناه من عدم الإشارة إليها بالتأخير إذا حضرت بعد شروعه (قوله والصبيح المشتبهى) إنما قيد بذلك لأنه محل الخلاف ، وإلا فغيره لا يفسد بالاتفاق (قوله غير معلول بالشهوة) أى ليست علة الفساد الشهوة ، ولذا أفسدنا بالعجز الشهواء وبالحر كمأه وبنته ؛ وأما عدم الفساد فيمن لم تبلغ حد الشهوة كبنت سبع فلقصورها عن درجة النساء ، فكان الأمر بتأخيرهن غير شامل لها ظاهرا ، هذا مظهر لى فتأمله (قوله ولا يصح اقتداء الخ) المراد بالمرأة الأنثى

وخثي (وصبي مطلقا) ولو في جنازة

الشامل للبالغة وغيرها ؛ كما أن المراد بالخثي ما يشملهما أيضا . وأما الرجل ، فإن أراد به البالغ اقتضى بمفهومه صحة اقتداء الصبي بالمرأة والخثي ، وإن أريد به الذكر أفاد عدم صحة اقتداء الصبي بالصبي ، وكلاهما غير واقع ؛ فالصواب في العبارة أن يقال : ولا يصح اقتداء ذكر بأنثى وخثي ، ولا رجل بصبي ح عن شيخه السيد على البصير .

أقول : والحاصل أن كلا من الإمام والمقتدى إما ذكر أو أنثى أو خثي ، وكل منها إما بالغ أو غيره ؛ فالذكر البالغ تصح إمامته للكل ، ولا يصح اقتداؤه إلا بمثله ؛ والأنثى البالغة تصح إمامتها للأنثى مطلقا فقط مع الكراهة ، ويصح اقتداؤها بالرجل وبمثليها وبالخثي البالغ ، ويكره لاحتمال أنوثته ، والخثي البالغ تصح إمامته للأنثى مطلقا فقط لا لرجل ولا لمثله ، لاحتمال أنوثته وذكورة المقتدى ، ويصح اقتداؤه بالرجل لا بمثله ، ولا بأنثى مطلقا لاحتمال ذكوريته . وأما غير البالغ ؛ فإن كان ذكرا تصح إمامته لمثله من ذكر وأنثى وخثي ، ويصح اقتداؤه بالذكر مطلقا فقط ، وإن كان أنثى تصح إمامتها لمثليها فقط . أما الصبي فحتمل ، ويصح اقتداؤه بالكل ، وإن كان خثي تصح إمامته لأنثى مثله لا لبالغة ولا لذكر أو خثي مطلقا ، ويصح اقتداؤه بالذكر مطلقا فقط ، هذا ما ظهر لي أخذا من القواعد (قوله ولو في جنازة) بيان للإطلاق الراجع إلى الاقتداء بالصبي ؛

مطلب الواجب كفاية هل يسقط بفعل الصبي وحده؟

قال الاستروشنى : الصبي إذا أم في صلاة الجنازة ينبغي أن لا يجوز وهو الظاهر ، لأنها من فروض الكفاية ، وهو ليس من أهل أداء الفرض ، ولكن يشكل برد السلام إذا سلم على قوم فرد صبي جواب السلام اه .

أقول : مقتضى تعليله أنه لا يسقط الوجوب عن البالغين بصلاته على الجنازة وحده فضلا عن كونه إماما . وقد ذكر في شرح التحرير أنه لم يقف على هذا في كتب المذهب ، وإنما ظاهر أصول المذهب عدم السقوط اه أى لقولهم : إن الصبي ليس من أهل الوجوب .

أقول : ويشكل على ذلك ما مر من مسألة السلام ، وتصريحهم بجواز أذان الصبي المراهق بلا كراهة مع أنه قيل بأن الأذان واجب ، والمشهور أنه سنة مؤكدة قريبة من الواجب في حقوق الإثم ، وتصريحهم بأنه لو خطب صبي اه منشور يوم الجمعة وصلى بالناس بالغ جاز ، وتصريحهم بأنه تحل ذبيحته إذا كان يعقل الذبح والتسمية أى يعلم أنها مأثور بها ، وكذا ما صرح به الاستروشنى من أن الصبي إذا غسل الميت جاز اه أى يسقط به الوجوب : فسقوط الوجوب بصلاته على الميت أولى لأنها دعاء وهو أقرب للإجابة من المكلفين . ولعل معنى قولهم إنه ليس من أهل الوجوب أنه غير مكلف به . ولا ينافي ذلك وقوعه واجبا . وسقوط الوجوب عن المكلفين بفعله ، يؤيد ذلك ما صرح به في الفتح من باب المرتد ، من أنهم اتفقوا على أن الصبي لو أقر بالشهادتين يقع فرضا ويلزمه تجديده لإقرار آخر بعد البلوغ حتى على قول من ينفي وجوب الإيمان على الصبي ، فصار كالمسافر لا تجب الجمعة عليه ، ولو صلاها سقط فرضه اه .

ولا يقال : إن ذلك في الإسلام لأنه لا يتنفل به فلا يقع إلا فرضا . لأننا نقول : المراد إثبات إنه من أهل أداء الفرض ، وقد ثبت بذلك فيقال مثله في صلاة الجنازة لأنه لا يتنفل بها أيضا ، والاكتفاء بأذانه وخطبته وتسميته ورده السلام دليل على الاكتفاء بصلاته على الجنازة ، نعم يشكل ما لو صلى في الوقت ثم بلغ فيه فإنه يعيدها لوقوع

ونفل على الأصح (وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق أو متقطع في غير حالة إفاقته وسكران) أو معتوه ذكره الحلبي (ولا طاهر بمعذور) هذا (إن قارن الوضوء الحدث أو طراً عليه) بعده (وصح لو توضأ على الانقطاع وصلى كذلك) كافتداء بمقتصد أمن خروج الدم ؛ وكافتداء امرأة بمثلها ، وصبي بمثله ، ومعذور بمثله ، وذى عذرين بذى عذر ، لاعكسه كذى انفلات ربح بذى سلس ، لأن مع الإمام حدثا ونجاسة :

الأولى نفلا . وقد يجاب بأنه لما كان المعتبر آخر الوقت وهو فيه بالغ لزمه إعادتها لوجود سبب الوجوب عليه ، والوقت الذى صلى فيه ليس سببا للوجود فكأنه صلى قبل سبب الوجوب في حقه فلم يمكن جعلها فرضا . أما صلاة الجنابة فإن سببها حضورها وهو موجود قبل بلوغه فأمكن وقوعها فرضا منه تأمل ، وهذا كله فيما لا يشترط فيه البلوغ ، فلا يرد أنه لو حج يلزمه الحج ثانيا بعد البلوغ ، لأن حجة الإسلام من شرطها البلوغ والحرية ، بخلاف الحج النفل . ومن هذا يظهر أنه لا تصح إمامته في الجنابة أيضا وإن قلنا بصحة صلاته وسقوط الواجب بها عن المكلفين ، لأن الإمامة للبالغين من شروط صحتها البلوغ ، هذا ما ظهر لى في تقرير هذا المحل ، فاغتنمه فإنك لا تنظر به في غير هذا الكتاب ، والحمد لله الملك الوهاب (قوله ونفل على الأصح) قال في الهداية : وفي التراويح والسنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ ولم يجوز مشايخنا ، ومنهم من حقق الخلاف في النفل المطلق بين أبى يوسف ومحمد : واختار أنه لا يجوز في الصلوات كلها اه ؛ والمراد بالسنن المطلقة السنن الرواتب والعيد في إحدى الروايتين ، وكذا الوتر والكسوفان والاستسقاء عندهما فتتح (قوله بمجنون مطبق) بكسر الباء والنسبة مجازية ، لأن المطبق هو الجنون لا المجنون ، فهو كقولك ضرب مؤلم ، فإن المؤلم هو الضارب لا الضرب ، وإنما لم يصح الاقتداء به لأنه لا صلاة له لعدم تحقق النية ولعدم الطهارة (قوله في غير حالة إفاقته) وأما في حالة الإفاقة فيصح كما في البحر عن الخلاصة : وظاهره أنه لا يصح ما لم يتحقق إفاقته قبل الصلاة ، حتى لو علم منه جنون وإفاقة ولم يعلم حاله وقت الصلاة لا يصح ، وينبغي أنه لو علمت إفاقته بعد جنونه أن يصح ، ولا عبرة باحتمال عود الجنون استصحابا للأصل وهو الصحة ، لأن الجنون مرض عارض (قوله أو معتوه) هو انناقص العقل ، وقيل المدهوش من غير جنون كذا في المغرب ، وقد جعلوه في حكم الصبي (قوله ومعذور بمثله الخ) أى إن اتحد عذرهما ، وإن اختلف لم يميز كما في الزيلعي والفتح وغيرهما : وفي السراج مانصه : ويصلى من به سلس البول خلف مثله :

وأما إذا صلى خلف من به السلس وانفلات ربح لا يجوز لأن الإمام صاحب عذرين والمؤتم صاحب عذر واحد اه ومثله في الجوهرة . وظاهر التعليق المذكور أن المراد من اتحاد العذر اتحاد الأثر لا اتحاد العين ، وإلا لكان يكفي في التمثيل أن يقول وأما إذا صلى خلف من به انفلات ربح ، ولكان عليه أن يقول في التعليق لاختلاف عذرهما ، ولهذا قال في البحر : وظاهره أن سلس البول والجرح من قبيل المتحد ، وكذا سلس البول واستطلاق البطن اه أى لاتحادهما في الأثر من حيث أن كلا منهما حدث ونجاسة وإن كان السلس ليس عين الجرح ، لكن اعترض في النهر ذلك بأنه يقتضى جواز اقتداء ذى سلس بذى انفلات ، وليس بالواقع لاختلاف عذرهما اه وهو مبنى على أن المراد بالاتحاد اتحاد العين ، وهو ظاهر ما في شرح المنية الكبير ، وكذا صرح في الحلية بأنه لا يصح اقتداء ذى سلس بذى جرح لا يرقأ أو بالعكس : وقال كما هو المذهب ، فإنه يجوز اقتداء معذور بمثله إذا اتحد عذرهما لا إن اختلف اه : وبه علم أن الأحسن ما في النهر وأنه كان ينبغي للشارح متابعتة على عادته ، وأن ما قاله هنا تابع فيه صاحب البحر ، وكذا ما مشى عليه في الخزان حيث قال : اقتداء المعذور بمثله صحيح إن اتحد عذرهما كذى سلس بمثله أو بذى جرح أو انطلاق ، لا إن اختلف كذى انفلات بذى سلس لأن مع الإمام حدثا

وما في المجتبى الاقتداء بالمماثل صحيح إلاثلاثة : الخنثى المشكل والضالة والمستحاضة : أى لاحتمال الحيض ؛ فلو انتفى صح (و) لا (حافظ آية من القرآن بغير حافظ لها) وهو الأُمى، ولا أُمى بأخرس لقدرة الأُمى على التحريمه فصح عكسه (و) لا (مستورورة بعار) فلو أمّ العارى عريانا ولا بسين فصلاة الإمام ومماثلة بجائزة اتفاقا، وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح (و) لا (قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما) أبناء القوى على الضعيف (و) لا (مفترض بمتنفل وبمفترض فرضا آخر) لأن اتحاد الصلاتين شرط عندنا . وصح أن معاذا كان يصلى مع النبي

ونجاسة اه فإنه خلاف المذهب كما علمت (قوله وما في المجتبى) مبتدأ خبره قوله الآتى : أى لاحتمال الحيض أى ما في المجتبى مفسر بكذا (قوله الاقتداء بالخالف (١)) كذا في بعض النسخ ، وسقط من بعض النسخ لفظة الاقتداء (قوله أى لاحتمال الحيض) أى واحتمال ذكورة المقتدية وأنوثة الإمام، ثم إن هذا في الضالة ظاهر، وقد صرح به في القنية بقوله : ومن جوز اقتداء الضالة بالضالة فقد غلط غلطا فاحشا لاحتمال اقتدائها بالخائض اه .

وأما في المستحاضة فشكل ، لأن المستحاضة حقيقة لا تحتمل أن تكون حائضا كمن تجاوز دمها على عشرة في الحيض أو أربعين في النفاس إلا أن يراد بها نحو المبتدأة قبل تمام ثلاثة أيام فإنها تترك الصلاة بمجرد رؤيتها الدم ، فإن تم ثلاثا فيها وإلا قضت، فهى قبل الثلاث يحتمل حالها الحيض والاستحاضة ، وكذا المعتادة إذا تجاوز الدم على عاداتها فإنها يحتمل أن ينقطع لعشرة فتكون حائضا أو لأكثر فتكون مستحاضة ، فلا يجوز لمثلها الاقتداء بها : قال الرحمتى الذى رأيتاه في المجتبى : واقتداء المستحاضة بالمستحاضة يجوز والضالة بالضالة لا يجوز كالخنثى المشكل بالمشكل اه وهذه لا إشكال فيها ، ولعل نسخة صاحب البحر محرفة وتبعوه عليها تأمل اه لكن الذى في القهستانى موافق لما هنا : هذا ، وقد ذكر في القنية روايتين في الخنثى المشكل (قوله فلو انتفى) أى الاحتمال ح (قوله بغير حافظ لها) شمل من يحفظها أو أكثر منها ، لكن بلحن مفسد للمعنى لما في البحر : الأُمى عندنا من لا يحسن القراءة المفروضة ، وعند الشافعى من لا يحسن الفاتحة (قوله ولا أُمى بأخرس) أما اقتداء أخرس بأخرس أو أُمى بأُمى فصحيح ط عن أبى السعود (قوله فصح عكسه) تفريع على التعليل ، لأن قدرة الأُمى على التحريمه دليل على أنه أقوى حالا من الأخرس فصح اقتداء الأخرس به دون عكسه، ومفهومه أنه إذا لم يقدر صح اقتداء كل منهما بالآخر تأمل (قوله اتفاقا) بخلاف الأُمى إذا أمّ أميا وقارئا فإن صلاة الكل فاسدة عند الإمام ، لأن الأُمى يمكن أن يجعل صلاته بقراءة إذا اقتدى بقارى ، لأن قراءة الإمام له قراءة وليست طهارة الإمام وستره طهارة وستره للمأوم حكما فافترقا بحر (قوله وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح) تبع في هذا التعبير صاحب البحر ، والأولى : مثله وصحيحا ، فإن التقدير : وكذا لو أمّ ذو جرح مثله وصحيحا ، وأم يتعدى بنفسه ح (قوله بعاجز عنهما) أى بمن يؤمّ بهما قائما أو قاعدا ، بخلاف ما لو أمّ كناه قاعدا فيصبح كما سيأتى : قال ط : والعبرة للعجز عن السجود ، حتى لو عجز عنه وقدر على الركوع أو ما (قوله وبمفترض فرضا آخر) سواء تغاير الفرضان اسما أوصفة ، كصلى ظهر أمس بمصلى ظهر اليوم ؛ بخلاف ما إذا فاتتهم صلاة واحدة من يوم واحد فإنه يجوز ؛ وكذا لو صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فاقتدى به آخر في الآخرين ، لأن الصلاة واحدة وإن كان هذا قضاء للمقتدى جوهره (قوله لأن اتحاد الصلاتين الخ) قدما أول الباب معنى اتحادهما (قوله وصح أن معاذ الخ) أى صح عند أئمتنا وترجع ، وهو جواب عما استدال به الشافعى على جواز الفرض بالنفل ، وهو ما في الصحيحين « أن معاذا كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة »

(١) (قوله بالخالف) كذا بخطه ، والذى في نسخ الشارح بالمائل ، ولعله الأصوب فتأمل اه .

صلى الله عليه وسلم نفلا ببقومه فرضا (و) لا (ناذر) بمتنفل ، ولا بمفترض ، ولا (بناذر) لأن كلا منهما كمتفترض فرضا آخر إلا إذا نذر أحدهما عين منذور الآخر للاتحاد (و) لا (ناذر بحالف) لأن المنذورة أقوى فصيح عكسه ، وبحالف ومتنفل ، ومصليا ركعتي طواف كناذرين ؛ ولو اشتركا في نافلة فأفسداها صحح الاقتداء لا إن أفسداها منفردين ؛ ولو صليا الظهر ونوى كل إمامة الآخر صححت لأن نويا الاقتداء ، والفرق لا يخفى (و) لا (لاحق و) لا (مسبوق بمثلهما) لما تقرر أن الاقتداء في موضع الانفراد

والجواب أن معاذ لما شكاه قومه قال له صلى الله عليه وسلم « يا معاذ لا تكن فتانا ، إما أن تصلي معي ، وإما أن تحفف على قومك » رواه أحمد : قال الحافظ ابن تيمية : فيه دلالة على منع اقتداء المفترض بالمتنفل ، لأنه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته ، وبالإجماع لا تمتنع إمامته بصلاة النفل معه ، فعلم أن الذي كان يصليه مع النبي صلى الله عليه وسلم نفل اه : وقال الإمام القرطبي في المفهم : الحديث يدل على أن صلاة معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم كانت نافلة وكانت صلاته ببقومه هي الفريضة ، وتماه في حاشية نوح أفندي وفتح القدير (قوله ولا ناذر بمتنفل) لأن النذر واجب فيلزم بناء القوي على الضعيف ح (قوله لأن كلا الخ) علة للأخيرين ، فإن المنذور فرض أو واجب : ورجح الشرنبلالي الأولى فافهم (قوله إلا إذا نذر أحدهما الخ) بأن قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان شرح المنية (قوله للاتحاد) لأنه لما نذر منذورة صاحبه فكأنهما نذرا صلاة بعينها ، بخلاف ما إذا نذرت كل منهما صلاة لأن ما أوجبه كل منهما بنذره غير ما أوجبه الآخر ، وليس منذور أحدهما أقوى من الآخر (قوله لأن المنذورة أقوى) أي من المحلوف عليها فإنها لا تخرج بالحلف عن كونها نافلة ، ألا ترى أنه باق على التحخير ، إن شاء صلى وبر في يمينه ، وإن شاء ترك وكفر ، ولذا جاز اقتداء الحالف بالحالف وبالمتنفل ، وما وقع في المنح تبعا للبحر من أن الوجوب فيها عارض غير صحيح ، ولذا أضرب عنه الشارح رحمتي :

أقول : يؤيد هذا ما صرحوا به في كتاب الأيمان من أن المحلوف عليه إن كان فرضا وجب البر ، أو معصية وجب الحنث ، أو غيره خير ترجح الحنث ، وإن تساوى ترجح البر تأمل (قوله فصيح عكسه) لأن فيه بناء الضعيف على القوي وهو جائز ط (قوله وبحالف) عطف على الناذر الذي تضمنه قوله عكسه ، والتقدير : فصيح اقتداء حالف بناذر وبحالف ح : وصورة الحلف بها كما في الخلاصة أن يقول : والله لأصليّن ركعتين بحر ، وإنما صح اقتداء حالف بحالف لما علمته من أنها لا تخرج بالحلف عن كونها نافلة ، فكان اقتداء متنفل بمثله ، وعلمه في شرح المنية بقوله : لأن الواجب هو البر فبقيت الصلاتان نفلا في نفسيهما اه تأمل (قوله وبمتنفل) عطف على قوله بحالف أي صح اقتداء الحالف بالمتنفل ، لأن المحلوف عليها نفل ح وقوله في البحر : وقد يقال إنها واجبة لتحقيق البر فينبغي أن لا تجوز خلف المتنفل اه علمت جوابه (قوله ومصليا) تثنية مصل ، وهو مبتدأ خبره قوله كناذرين ، يعني فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر لاختلاف السبب ، فإن طواف أحدهما غير طواف الآخر كما في البحر ح . وما في الخانية من أنه يصح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع اظاهر أنه مبني على القول بسنية ركعتي الطواف ، ويؤيده ما بحثه في البحر بقوله : وينبغي أن يصح الاقتداء على القول بسنيتهما (قوله صح الاقتداء) أي للاتحاد ، فكان كناذر أحدهما عين مانذره الآخر ح (قوله لا إن أفسداها منفردين) لاختلاف السبب كالناذرين (قوله والفرق لا يخفى) هو أن الإمام منفرد في حق نفسه ، ولا يصير إماما إلا باقتداء غيره به فبقيا منفردين ، وأما المقتدى فلا تصح صلاته إلا بنية الاقتداء والاقتداء يصح لمن نوى بناء صلاته على غيره (قوله بمثلهما) وكذا لاحق بمسبوق وعكسه ح (قوله الاقتداء في موضع الانفراد) هذا يجري في اقتداء المسبوق بمسبوق أو لاحق ، وقوله كعكسه :

مفسد كعكسه (و) لا (مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر) كالظهر ، سواء أحرم المقيم بعد الوقت أو فيه ، فخرج فاعتدى المسافر (بل) إن أحرم (في الوقت) فخرج صح (وأنتم) تبعاً لإمامه ، أما بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون اقتداءً بمتنفل في حق قعدة أو قراءة باقتدائه في شفع أول أو ثان (و) لا (نازل براكب) ولا راكب براكب دابة أخرى ، فلو معه صح (و) لا (غير الألتغ به) أى بالألتغ (على الأصح) كما في البحر

يعنى الانفراد في موضع الاقتداء يجري في اقتداء اللاحق بلاحق أو مسبق ، فإن اللاحق إذا قصد الاقتداء بغير إمامه فكأنه انفرد أولاً عن إمامه ثم اقتدى فصح أنه انفرد في موضع الاقتداء ح (قوله ولا مسافر بمقيم الخ) أى ولا يصح اقتداء مسافر بمقيم الخ .

وبيان ذلك أن صلاة المسافر قابلة للإتمام مادام الوقت باقياً ، بأن ينوى الإقامة ، أو بأن يقتدى بمقيم فيصير تبعاً لإمامه ويتم لبقاء السبب وهو الوقت . أما إذا خرج الوقت فقد تقرر في ذمته ركعتين فلا يمكن إتمامها بإقامة أو غيرها ، حتى إنه يقضيها في بلده ركعتين ، فإذا اقتدى بعد الوقت بمقيم أحرم بعد الوقت أو فيه لا يصح ، لما قلنا ولما يأتي ، بخلاف ما إذا اقتدى به في الوقت فإنه يتم لما قلنا (قوله فيما يتغير بالسفر) احتراز عن الفجر والمغرب فإنه يصح في الوقت وبعده لعدم تغيره (قوله فخرج) معطوف على قوله أو فيه ، لأن أو العاطفة قائمة مقام العامل وهو أحرم ، وقوله فاعتدى معطوف على أحرم (قوله بل إن أحرم) أى المسافر المقتدى بالمقيم ، وعبر بأحرم بدل اقتدى لينبه على أن مجرد إدراك التحريم في الوقت كاف في صحة الاقتداء ولزوم الإتمام فافهم (قوله فيكون) تفريع على عدم التغير ح (قوله باقتدائه) الباء للتصوير (قوله في شفع أول أو ثان) نشر مرتب : أى أنه إذا اقتدى بالمقيم في الشفع الأول يكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة الأولى ، فإنها فرض على المسافر لأنها آخر صلاته نفل في حق المقيم لأنها أولى في حقه ، وأطلقوا النفل هنا على ما ليس بفرض وهو الواجب ، لأن النفل الزيادة والواجب زائد على الفرض ، وإذا اقتدى به في الشفع الثاني يكون اقتداء مفترض بمتنفل أيضاً في حق القراءة لأنها فرض بالنسبة إلى صلاة المسافر نفل للمقيم ، سواء قرأ المقيم في الأوليين وهو ظاهر ، أو في الآخرين فقط ، لأن محلها الأوليان فتلتحق بهما فتحلوا الآخرين عنها حكماً . ولا يرد اقتداء المتنفل بالمفترض لما في النهاية من أنها أخذت حكم الفرض تبعاً لصلاة الإمام ؛ ولذا لو أفسدها بعد الاقتداء يقضيها أربعاً .

[تنبيه] يؤخذ من هذا أنه لو اقتدى مقيمون بمسافر وأنتم بهم بلانية إقامة وتابعوه فسدت صلاتهم لكونه متنفلاً في الآخرين ، نبه على ذلك العلامة الشرنبلالي في رسالته في المسائل الاثني عشرية ؛ وذكر أنها وقعت له ولم يرها في كتاب . قلت : وقد نقلها الرملی في باب المسافر عن الظهيرية ، وسنذكرها هناك أيضاً (قوله ولا نازل براكب الخ) وكذا عكسه ، والعلة في هذه المسائل اختلاف المكان ، وإنما صح لو كان معه على دابة واحدة لاتحاده كما في الإمداد أيضاً ؛ ففي اقتداء النازل بالراكب مانع آخر وهو كونه اقتداءً من يركع ويسجد بمن يومي بهما إلا إذا كان النازل مومياً أيضاً . ثم إن هذا دليل على أن اختلاف المكان مانع من الاقتداء وإن لم يكن فيه اشتباه حال الإمام ، لأن الاشتباه إنما يعتبر في الحائل لافي اختلاف المكان كما سيأتى تحقيقه بعون الله تعالى فافهم (قوله ولا غير الألتغ به) هو بالثناء المثلثة بعد اللام من الألتغ بالتحريك . قال في المغرب : هو الذي يتحول لسانه من السين إلى الثاء ، وقيل من الرائ إلى الغين أو اللام أو الباء . زاد في القاموس أو من حرف إلى حرف (قوله على الأصح) أى خلافاً لما في الخلاصة عن الفضلي من أنها جائزة ، لأن ما يقوله صابر لغة له ، ومثله في التارخانية .

عن المجتبي ، وحرر الحلبي وابن الشحنة أنه بعد بذل جهده دائماً حتماً كالأمر ، فلا يؤم إلا مثله ، ولا تصح صلاته إذا أمكنه الاقتداء بمن يحسنه أو ترك جهده أو وجد قدر الفرض مما لا تلغ فيه ، هذا هو الصحيح المختار في حكم الألف ، وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف أو لا يقدر على إخراج الفاء إلا بتكرار (و) اعلم أنه (إذا فسد الاقتداء)

مطلب في الألف

وفي الظهيرية وإمامة الألف لغيره تجوز ، وقيل لا ، ونحوه في الخانية عن الفضلي . وظاهره اعتمادهم الصحة ، وكذا اعتمادها صاحب الحلية ، قال لما أطلقه غير واحد من المشايخ من أنه ينبغي له أن لا يؤم غيره ، ولما في خزنة الأكل : وتكره إمامة الفأفأه ولكن الأحوط عدم الصحة كما مشى عليه المصنف ونظمه في منظومته تحفة الأقران ، وأفتى به الخير الرملي وقال في فتاواه : الراجح المفتى به عدم صحة إمامة الألف لغيره ممن ليس به لغة : وأجاب عنه بآيات ، منها قوله :

إمامة الألف للمغايير تجوز عند البعض من أكابر
وقد أباه أكثر الأصحاب لما لغيره من الصواب
وقال أيضاً : إمامة الألف للفصيح فاسدة في الراجح الصحيح

(قوله دائماً) أى في آناء الليل وأطراف النهار ، فإدام في التصحيح والتعلم ولم يقدر عليه فصلاته جائزة ، وإن ترك جهده فصلاته فاسدة كما في المحيط وغيره . قال في الذخيرة وإنه مشكل عندي ، لأن ما كان خلقة فالعبد لا يقدر على تغييره اه وتماه في شرح المنية (قوله حتماً) أى بذلاً حتماً فهو مفروض عليه ط (قوله فلا يؤم إلا مثله) يحتمل أن يراد المثلية في مطاق اللغ فيصح اقتداء من يبدل الراء المهملة غينا معجمة بمن يبدلها لاما ، وأن يراد مثلية في خصوص اللغ ، فلا يقتدى من يبدلها غينا إلا بمن يبدلها غينا ، وهذا هو الظاهر كاختلاف العذر ، فليراجع ح (قوله إذا أمكنه الاقتداء بمن يحسنه) أى يحسن ما يلغ هو به أو يحسن القرآن ، وهذا مبنى على أن الأمر إذا أمكنه الاقتداء يلزمه ، وفيه كلام ستعرفه . وعلى ما إذا ترك جهده ، لما علمت من أنه مادام في التصحيح ولم يقدر عليه فصلاته جائزة وإن ترك جهده فصلاته فاسدة ، ولا بد أيضاً من تقييده بما إذا لم يقدر على قراءة قدر الفرض مما لا تلغ فيه ، فإن قدر عليه وقرأه لا يلزمه الاقتداء ولا بذل الجهد كما لا يخفى (قوله أو ترك جهده) أى وصلى غير مؤتم ولم يقدر على قراءة المفروض مما لا تلغ فيه ؛ أما لو اقتدى أو قرأ ما لا تلغ فيه فإنها تصح وإن ترك جهده (قوله أو وجد قدر الفرض الخ) أى وصلى غير مؤتم ولم يقرأه وإلا صحت . وفي الولوالجية إن كان يمكنه أن يتخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف يتخذ إلا فاتحة الكتاب فإنه لا يدع قراءتها في الصلاة اه (قوله وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف) عطفه على ما قبله بناء على أن اللغ خاص بالسین والراء كما يعلم مما مر عن المغرب ، وذلك كالرهن الرهيم والشيتان الرجيم والأمين وإياك تأبدي وإياك نستعين السرات انأمت ، فكل ذلك حكمه مأمور من بذل الجهد دائماً وإلا فلا تصح الصلاة به :

مطلب إذا كانت اللغة يسيرة

[تنمة] سئل الخير الردي عما إذا كانت اللغة يسيرة . فأجاب بأنه لم يرها لأئمتنا ، وصرح بها الشافعية بأنه لو كانت يسيرة بأن يأتي بالحرف غير صاف لم تؤثر . قال وقواعدنا لا تأباه اه وبمثله أفتى تلميذ الشارح المرحوم

بأى وجه كان (لا يصح شروعه فى صلاة نفسه) لأنه قصد المشاركة وهى غير صلاة الانفراد (على) الصحيح محيط، وادعى فى البحر أنه (المذهب) قال المصنف : لكن كلام الخلاصة يفيد أن هذا قول محمد خاصة : قلت : وقد ادعى فيما مر بعد تصحيح السراج بخلافه أن المذهب انقلابها نفلا فتأمل ، وحينئذ فالأشبه

الشيخ إسبعل الحائك مفتى دمشق الشام (قوله بأى وجه كان) أى سواء كان لفقد أهلية الإمام للإمامة كالمرأة والصبي ، أو لفقد شرط فيه بالنسبة إلى المقتدى كالمعذور والعارى ، أو لفقد ركن فيه كذلك كالومى والأذى ، أو لاختلاف الصلاتين كالمستغل بالمفترض ، ونحو ذلك من المسائل المارة (قوله فى صلاة نفسه) أى فى صلاة مستغل بها فى حق نفسه غير تابع فيها للإمام لافرضا ونفلا كما يدل عليه تفصيل الزيلعى كما أفاده ح ، وكذا يدل عليه تعليل الشارح وحكايته للقول بانقلابها نفلا (قوله وهى غير صلاة الانفراد) لأن لها أحكاما غير الأحكام التى قصدتها وحاصله : أنه إذا لم يصح شروعه فيما نوى لا يصح فى غيره (قوله وادعى فى البحر أنه المذهب) أى ماصححه فى المحيط ومشى عليه المصنف فى مئته (قوله لكن كلام الخلاصة الخ) عبارة الخلاصة : وفى كل موضع لا يصح الاقتداء هل يصير شارعا فى صلاة نفسه؟ عند محمد لا . وعندهما يصير شارعا اه (قوله قلت وقد ادعى) أى صاحب البحر فيما مر : أى فى مسألة المحاذاة عند قول المتن فى صلاة وقوله بعد تصحيح السراج بخلافه : أى خلاف ما ادعى فى البحر هنا أنه المذهب ، والأولى حذف الباء أو إبدالها بلام التقوية لأنه مفعول تصحيح ؛ وقوله إنه المذهب مفعول ادعى :

والحاصل : أن صاحب البحر نقل فيما مر عن السراج أنه لو اقتدت به المرأة فى الظهر وهو يصلى العصر وحاذته بطلت صلاته على الصحيح ، وقال : لأن اقتداءها وإن لم يصح فرضا يصح نفلا على المذهب ، فكان بناء النقل على الفرض اه وهو صريح فى أنه إذا فسد الاقتداء بالفرض لم يفسد الشروع ، بل بقى الاقتداء بالنفل وإلا لم تفسد صلاته بمحاذاتها له ، وتصريحه بأن هذا هو المذهب مناقض لما ادعاه من أن المذهب مافى المحيط من عدم صحة الشروع (قوله وحينئذ فالأشبه الخ) أى حين إذا اختلف كلام البحر فى نقل ما هو المذهب ، ولا يمكن إهمال أحد النقلين ، فالأشبه بالقراء مافى الزيلعى مما يناسب كلا منهما ويحصل به التوفيق بينهما ، بحمل ماصححه فى المحيط من عدم صحة الشروع وأصلا على ما إذا كان فساد الاقتداء لفقد شرط أى أو نحوه مما يلزم به فساد صلاة المقتدى وبحمل ماصححه فى السراج من صحة الاقتداء بالنفل وفساد الوصف أعنى الفرضية فقط على ما إذا كان لاختلاف الصلاتين ؛ فلو قهقه فى صلاته هذه لا ينتقض وضوءه فى الوجه الأول وينتقض فى الثانى :

ثم اعلم أن ما ادعى الشارح أنه الأشبه قد رده فى البحر ، حيث قال : ويرد هذا التفصيل ما ذكره الحاكم فى كافيه من أن المرأة إذا نوت العصر خلف مصلى الظهر لم تجز صلاتها ولم تفسد على الإمام صلاته اه فهو صريح فى عدم صحة شروعاتها لاختلاف الصلاتين . وقال : أى الحاكم فى موضع آخر : رجل قارى دخل فى صلاة أمى تطوعا أو فى صلاة امرأة أو جنب أو على غير وضوء ثم أفسدها فليس عليه قضاؤها لأنه لم يدخل فى صلاة تامة اه :

مطلب الكافى للحاكم جمع كلام محمد فى كتبه التى هى ظاهر الرواية

فعلم بهذا أن المذهب تصحيح المحيط من عدم صحة الشروع ، لأن الكافى جمع كلام محمد فى كتبه التى هى ظاهر الرواية اه كلام البحر : أقول : نعم ظاهر الفرع الأول مؤيد لما فى المحيط ومخالف لما مر عن السراج ، وأما الفرع الثانى فلا ، بل الأمر

ما في الزيلعي أنه متى فسد لفقد شرط كطاهر بمعدور لم تنعقد أصلا، وإن لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون، وثمرته الانتقاض بالتهقه (ويمنع من الاقتداء) صف من النساء بلا حائل قدر ذراع أو ارتفاعهن قدر قامة الرجل، مفتاح السعادة أو (طريق

فيه بالعكس ، لأن قوله ثم أفسدها صريح في صحة الشروع ، وقوله لأنه لم يدخل في صلاة تامة مؤيد لذلك لأنه يفيد دخوله في صلاة ناقصة أي في نفل غير مضمون ، ولذا قال ليس عايه قضاؤها ، وفي هذا الفرع رد على ما فصله الزيلعي ، لأن الفساد فيه لفقد شرط مع أنه صح شروعه كما علمت . ثم رأيت الرحمتي ذكر نحو ما ذكرته والله الحمد .

والحاصل أن في المسألة روایتين إحداهما صحة الشروع في صلاة نفسه وعليها ما في السراج : والفرع الثاني من فرعي الكافي والثانية عدم الصحة أصلا ، وعليها ما في المحيط ، والفرع الأول وهي الأصح كما في القهستاني عن المضممرات : وذكر في النهر أن ما في السراج جزم به غير واحد (قوله صف من النساء) المراد به ما زاد على ثلاث نسوة فإنه يمنع اقتداء جميع من خلفه وإلا ففيه تفصيل بدليل ما قدمنا حاصله عن البحر، وهو ما اتفقوا على نقله عن أصحابنا ، من أن المرأة الواحدة تفسد صلاة رجلين من جانبيها ورجل خلفها ، والثنتين صلاة اثنين من جانبيهما واثنين خلفهما ، والثلاث صلاة اثنين من جانبيهن وصلاة ثلاثة ثلاثة من خلفهن إلى آخر الصفوف ، ولو كان صف من النساء بين الرجال والإمام لا يصح اقتداء الرجال بالإمام ويجعل حائلا (قوله بلا حائل) قيد للمنع ، وقوله أو ارتفاعهن بالجر عطف على حائل . وعبارة مفتاح السعادة : وفي النبايع ولو كان صف الرجال على الحائط وصف النساء أمامهن أو كان صف النساء على الحائط وصف الرجال خلفهن ، إن كان الحائط مقدار تامة الرجل جازت صلاتهم ، وإن كان أقل فلا ، وإن كان صف تام من النساء وليس بين الصفيين حائل تفسد صلاة من خلفهن ولو عشرين صفا ، ولو كان بينهما وبين الرجال فاصل لا تفسد صلاتهم وذلك الحائل مقدار مؤخر الرجل أو مقدار خشبة منصوبة أو حائط قدر ذراع اه :

وحاصله أنه إذا كان صف النساء أمام صف الرجال يمنع إلا إذا كان أحد الصفيين على حائط مرتفع قدر قامة أو كان بينهما حائل مقدار مؤخر رجل البعير أو خشبة منصوبة أو حائط قدر ذراع ، وهذا مخالف لما في الخانية والبحر وغيرهما . وهو قوم صاوا على ظهر ظلة في المسجد وبجذائهم من تحتهم نساء أجزأتهم صلاتهم لعدم اتحاد المكان ، بخلاف ما إذا كان قدامهم نساء فإنها فاسدة لأنه تخلل بينهم وبين الإمام صف من النساء وهو مانع من الاقتداء اه : وفي اللؤلؤية : قوم صلوا على ظهر ظلة المسجد وتحتهم قدامهم نساء لا تجزيهم صلاتهم لأنه تخلل صف من النساء فنفع اقتداءهم وكذا الطريق اه فهذا بإطلاقه صريح بأن الارتفاع غير معتبر في صف النساء وفي المعراج عن المبسوط : فإن كان صف تام من النساء ووراءهن صفوف الرجال فسدت تلك الصفوف كلها استحسانا ، والقياس أن لا تفسد إلا صلاة صف واحد ، ولكن استحسن الحديث عمر مرفوعا وموقوفا عليه « من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له » اه فهذا صريح في أن الحائل غير معتبر في صف النساء وإلا لفسدت صلاة الصف الأول من الرجال فقط ، لكونه صار حائلا بين من خلفه وبين صف النساء كما هو القياس ؛ فظهر أن ما ذكره الشارح من اعتبار الحائل أو الارتفاع إنما هو فيما دون الصف اتمام من النساء كالواحدة والثنتين ، أما الصف فهو خارج عن القياس اتباعا للأثر ، هذا ما ظهر فتدبر ، والله أعلم (قوله أو طريق) أي نافذ أبو السعود عن شيخه ط . قلت ؛ ويفهم ذلك من التعبير عنه في عدة كتب بالطريق العام . وفي التارخانية :

تجرى فيه عجلة) آلة يجرها الثور (أو نهر تجرى فيه السفن) ولو زورقا ولو في المسجد (أو خلاء) أى فضاء (في الصحراء) أو في مسجد كبير جدا كمسجد القدس (يسع صفين) فأكثر إلا إذا اتصلت الصفوف

الطريق في مسجد الرباط والخان لا يمنع ، لأنه ليس بطريق عام (قوله تجرى فيه عجلة) أى تمر ، وبه عبر في بعض النسخ . والعجلة بفتحين . وفي الدرر : هو الذى تجرى فيه العجلة والأوقاراه وهو جمع وقر بالقاف : قال في المغرب : وأكثر استعماله في حمل البغل أو الحمار كالوسق في حمل البعير (قوله أو نهر تجرى فيه السفن) أى يمكن ذلك ، ومثله يقال في قوله تمر فيه عجلة ط : وأما البركة أو الخوض ، فإن كان بحال لو وقعت النجاسة في جانب تنجس الجانب الآخر لا يمنع وإلا منع ، كذا ذكره الصفار لإسجيل عن المحيط :

وحاصله أن الخوض الكبير المذكور في كتاب الطهارة يمنع أى ما لم تتصل الصفوف حوله كما يأتي (قوله ولو زورقا) بتقديم الزاى : السفينة الصغيرة كما في القاموس . وفي الملتقط : إذا كان كأضيق الطريق يمنع ، وإن بحيث لا يكون طريق مثله لا يمنع سواء كان فيه ماء أولا . وقال أبو يوسف : النهر الذى يمشى في بطنه جمل وفيه ماء يمنع ، وإن كان يابساً واتصلت به الصفوف جازاه إسجيل (قوله ولو في المسجد) صرح به في الدرر والخاتبة وغيرهما (قوله أو خلاء) بالمد : المكان الذى لا شئ به قاموس (قوله أو في مسجد كبير جدا الخ) قال في الإمداد : والفصل في مصلى العيد لا يمنع وإن كثر : واختلف في المتخذ لصلاة الجنازة . وفي النوازل : جعله كالمسجد ، والمسجد وإن كبر لا يمنع الفصل إلا في الجامع القديم بخوارزم ، فإن ربه كان على أربعة آلاف أسطوانة ، وجامع القدس الشريف أعنى ما يشمل على المساجد الثلاثة الأقصى والصخرة والبيضاء ، كذا في البرازية اه ومثله في شرح المنية . وأما قوله في الدرر : لا يمنع من الاقتداء الفضاء الواسع في المسجد ، وقيل يمنع اه فإنه وإن أفاد أن المعتمد عدم المنع لكنه محمول على غير المسجد الكبير جدا كجامع خوارزم والقدس بدليل ما ذكرناه ، وكون الراجح عدم المنع مطاقا يتوقف على نقل صريح فافهم :

[تمة] في القهستانى : البيت كالصحراء : والأصح أنه كالمسجد ، ولهذا يجوز الاقتداء فيه بلا اتصال الصفوف كما في المنية اه ولم يذكر حكم الدار فليراجع ، لكن ظاهر التقييد بالصحراء والمسجد الكبير جدا أن الدار كالبيت تأمل . ثم رأيت في حاشية المدنى عن جواهر الفتاوى أن قاضيخان سئل عن ذلك ، فقال : اختلفوا فيه ، فقدروه بعضهم بستين ذراعا ، وبعضهم قال : إن كانت أربعين ذراعا فهي كبيرة وإلا فصغيرة ، هذا هو المختار اه : وحاصله أن الدار الكبيرة كالصحراء والصغيرة كالمسجد ، وأن المختار في تقدير الكبيرة أربعون ذراعا : وذكر في البحر عن المجتبى أن فناء المسجد له حكم المسجد ، ثم قال : وبه علم أن الاقتداء من صحن الخانقاه الشيعونية بالإمام في المحراب صحيح وإن لم تتصل الصفوف ، لأن الصحن فناء المسجد ، وكذا اقتداء من بالخلاوى السفلية صحيح ، لأن أبوابها في فناء المسجد الخ ، ويأتى تمام عبارته . وفي الخزان : فناء المسجد هو ما اتصل به وليس بينه وبينه طريق اه :

قلت : يظهر من هذا أن مدرسة الكلاسة والكاملية من فناء المسجد الأموى في دمشق ، لأن باهما في حائطيه وكذا المشاهد الثلاثة التى فيه بالأولى ، وكذا ساحة باب البريد والحوانيت التى فيها (قوله يسع صفين) نعت لقوله خلاء ، والتقيد بالصفين صرح به في الخلاصة والفيض والمبتغى . وفي الوقعات الحسامية وخزانة الفتاوى : وبه يفتى إسجيل ، فما في الدرر من تقييده الخلاء بما يمكن الاصطفاً فيه غير المفتى به تأدل (قوله إلا إذا اتصلت الصفوف) الاستثناء عائد إلى الطريق والنهر دون الخلاء ، لأن الصفوف إذا اتصلت في الصحراء لم يوجد الخلاء

فيصح مطلقا ، كأن قام في الطريق ثلاثة ، وكذا اثنان عند الثاني لاواحد اتفاقا ، لأنه لكراهة صلاته صار وجوده كعدمه في حق من خلفه :

(والحائل لا يمنع) الاقتداء (إن لم يشتبه حال إمامه) بسماع أو رؤية ولو من باب مشبك يمنع الوصول في الأصح (ولم يختلف المكان) حقيقة كمسجد وبيت في الأصح قنية ، ولا حكما عند اتصال الصفوف ؛ ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان

نأمل ، وكذا لو اصطفوا على طول الطريق صح إذا لم يكن بين الإمام والقوم مقدار مآتمر فيه العجلة ، وكذا بين كل صف وصف كما في الخانية وغيرها :

[فرع] لو أم في الصحراء وخلفه صفوف فكبر الصف الثالث قبل الأول يجوز قنية من باب مسائل متفرقة (قوله مطلقا) أى ولو كان هناك طريق أو نهر ح (قوله كأن قام في الطريق ثلاثة) وصورة اتصال الصفوف في النهر أن يقفوا على جسر موضوع فوقه أو على سفن مربوطة فيه ح .

أقول : وهذا في حق من لم يكن محاذيا للجسر ؛ أما لو كان محاذيا له ولم يكن بينه وبين الصف الآخر فضاء كثير يصح الاقتداء . ثم ظاهر إطلاقهم أنه إذا كان على النهر جسر فلا بد من اتصال الصفوف ، ولو كان النهر في المسجد كما في جامع دنقز الذي في دمشق (قوله وكذا اثنان عند الثاني) والأصح قولهما كما في السراج ، وكذا الاثنان كالجمع عند الثاني في الجمعة ، وفي المحاذاة حتى لو ركن اثنين تفسدان صلاة اثنين خلفهما إلى آخر الصفوف : قال في المنظومة النسفية في مقالات أبي يوسف :

واثنان في الجمعة جمع وكذا سد الطريق ومحاذاة النساء

[تمة] صلوا في الصحراء وفي وسط الصفوف فرجة لم يقم فيها أحد مقدار حوض كبير عشر في عشر ، إن كانت الصفوف متصلة حوالى الفرجة تجوز صلاة من كان وراءها ، أما لو كانت مقدار حوض صغير لا تمنع صحة الاقتداء كذا في الفيض ، ومثله في التارخانية (قوله بسماع) أى من الإمام أو المكبر تارخانية (قوله أو رؤية) ينبغى أن تكون الرؤية كالسماع ، لافرق فيها بين أن يرى انتقالات الإمام أو أحد المقتدين ح (قوله في الأصح) بناء على أن المعتبر الاشتباه وعدمه كما يأتي ، لا يمكن الوصول إلى الإمام وعدمه (قوله ولم يختلف المكان) أى مكان المقتدى والإمام .

وحاصله أنه اشترط عدم الاشتباه وعدم اختلاف المكان ، ومفهومه أنه لو وجد كل من الاشتباه والاختلاف أو أحدهما فقط منع الاقتداء ، لكن المنع باختلاف المكان فقط فيه كلام يأتي (قوله كمسجد وبيت) فإن المسجد مكان واحد ، ولذا لم يعتبر فيه الفصل بالخلاء إلا إذا كان المسجد كبيرا جدا ، وكذا البيت حكمه حكم المسجد في ذلك لاحكم الصحراء كما قدمناه عن القهستاني . وفي التارخانية عن المحيط : ذكر السرخسى إذا لم يكن على الحائط العريض باب ولا ثقب ؛ ففي رواية يمنع لاشتباه حال الإمام ، وفي رواية لا يمنع وعليه عمل الناس بمكة ، فإن الإمام يقف في مقام إبراهيم ، وبعض الناس وراء السكبة من الجانب الآخر وبينهم وبين الإمام السكبة ولم يمنعه أحد من ذلك اه . وبهذا يعلم أن المنبر إذا كان مسدودا لا يمنع اقتداء من يصلي بجانبه عند عدم الاشتباه ، خلافا لمن أفتى بالمنع وأمر بفتح باب فيه من علماء الروم (قوله عند اتصال الصفوف) أى في الطريق أو على جسر النهر ، فإنه مع وجود النهر أو الطريق يختلف المكان ، وعند اتصال الصفوف يصير المكان واحدا حكما فلا يمنع كما مر ، وكأنه أراد بالحائل في كلام المصنف ما يشمل الحائط وغيره كالطريق والنهر ، إذ لو أريد

درر وبحر وغيرهما وأقره المصنف لكن تعقبه في الشرنبلالية ونقل عن البرهان وغيره

به الحائط فقط لم يناسب ذكر هذا الكلام هنا تأمل (قوله درر) عبارتها : الحائل بينهما لو بحيث يشتبه به حال الإمام يمنع وإلا فلا ، إلا أن يختلف المكان . قال قاضيخان : إذا قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه حال الإمام يصح الاقتداء ، وإن قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه وإن كان لا يشتبه عليه حال الإمام ، لأن بين المسجد وبين سطح داره كثير التخلل فصار المكان مختلفا ، أما في البيت مع المسجد لم يتخلل إلا الحائط ولم يختلف المكان ، وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء إلا إذا اشتبه عليه حال الإمام اه .

أقول : حاصل كلام الدرر أن اختلاف المكان مانع مطلقا . وأما إذا اتحد ، فإن حصل اشتباه منع وإلا فلا ، وما نقله عن قاضيخان صريح في ذلك (قوله لكن تعقبه في الشرنبلالية الخ) حيث ذكر أن مانقله عن الخانية من أنه لو قام على سطح داره المتصلة بالمسجد لا يصح الخ خلاف الصحيح ، لما في الظهيرية من أن الصحيح أنه يصح ؛ ولما في البرهان من أنه لو كان بينهما حائط كبير لا يمكن الوصول منه إلى الإمام ولكن لا يشتبه حاله عليه بسماع أو رؤية لانتقالاته لا يمنع صحة الاقتداء في الصحيح ، وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني اه . وحاصل كلام الشرنبلالي أن المعتبر الاشتباه وعدمه فقط دون اختلاف المكان ، فإن حصل الاشتباه منع سواء اتحد المكان أولا ، وإلا فلا :

واعترضه العلامة نوح أفندي بأن المشهور من مذهب النعمان أن الاقتداء لا يجوز عند اختلاف المكان والمكان في مسألة الظهيرية مختلف كما صرح به قاضيخان ، فالصحيح أنه لا يصح اه .
أقول : ويؤيده أن الشرنبلالي نفسه صرح في الإمداد بأنه لا يصح اقتداء الراجل بالراكب وعكسه ، ولا الراكب بالراكب لاختلاف المكان إلا إذا كان راكبا دابة إمامه ، وكذا ما ذكره من أن من سبقه الحدث فاستخلف غيره ثم توطأ يلزمه العود إلى مكانه ليم مع خليفته إن كان بينهما ما يمنع الاقتداء ، لثلا يختلف المكان . وأما ما صححه في الظهيرية في مسألة السطح فالظاهر أنه بناء على ما إذا كان السطح متصلا بالمسجد ، فحينئذ يصح الاقتداء ويكون مافي الخانية مبنيا على عدم الاتصال المذكور ، بدليل أنه في الخانية علل للمنع بكثرة التخلل واختلاف المكان : أي لكون صحن الدار فاصلا بين السطح والمسجد فيفيد أنه لولا ذلك لصح الاقتداء ، ويؤيده مافي البدائع حيث قال : لو كان على سطح بجانب المسجد متصل به ليس بينهما طريق فافتدى به صح اقتداؤه عندنا ، لأنه إذا كان متصلا به صار تبعا لسطح المسجد وسطح المسجد له حكم المسجد ، فهو كاقترائه في جوف المسجد إذا كان لا يشتبه عليه حال الإمام اه .

فأنت ترى كيف علل الصحة بالاتصال كما علل في الخانية لعدمها بعدمه : وقد جزم صاحب الهداية في مخارات النوازل بأن العبرة للاشتباه ؛ ثم قال بعده : وإن قام على سطح داره واقتدى بالإمام إن لم يكن بينهما حائل ولا شارع يصح اه فيعين حمل مافي الظهيرية على ما إذا لم يكن حائل كما قلنا ، فيصح لاتحاد المكان .

وأما مانقله الشرنبلالي عن البرهان فليس فيه تصحيح الاقتداء مع اختلاف المكان ، لأنه يتخلل الحائط لا يختلف المكان كما قدمناه عن قاضيخان . وفي التتارخانية : وإن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد ، ذكر شمس الأئمة الحلواني أنه يجوز ، لأنه إذا كان متصلا بالمسجد لا يكون أشد حالا من منزل بينه وبين المسجد حائط ولو صلى رجل في مثل هذا المنزل وهو يسمع التكبير من الإمام أو المكبر يجوز : فكذلك القيام على السطح اه .

أن الصحيح اعتبار الاشتباه فقط : قلت : وفي الأشباه وزواهر الجواهر ومفتاح السعادة أنه الأصح : وفي النهر عن الزاد أنه اختيار جماعة من المتأخرين .

(وصح اقتداء متوضي*) لا ماء معه (بمتيهم) ولو مع متوضي* بسؤر حمار مجتبي (وغاسل بماسح) ولو على جبيرة (وقائم بقاعد) يركع ويسجد ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلاته قاعدا وهم قيام وأبو بكر يبلغهم

فقد تحرر بما تقرر أن اختلاف المكان مانع من صحة الاقتداء ولو بلا اشتباه ، وأنه عند الاشتباه لا يصح الاقتداء وإن اتحد المكان : ثم رأيت الرحمتي قرر كذلك فاعنتم ذلك (قوله أن الصحيح اعتبار الاشتباه فقط) أي ولا عبرة باختلاف المكان بناء على مافهمه الشرنبلالي وليس ذلك بمراد ، لما علمت من أن اختلاف المكان مانع ، وإنما المراد التوفيق بين رواية الحسن عن الإمام أن الحائط يمنع الاقتداء ورواية الأصل أنه لا يمنع ، فتقيل إنه بإمكان الوصول منه وعدمه ، واختار شمس الأئمة اعتبار الاشتباه وعدمه ، وهذا هو الذي اختاره جماعة من المتأخرين ، وقدمناه أيضا عن مختارات النوازل والبدائع : قال في الخانية لأن الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة : والذي يصحح هذا الاختيار ما روينا « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة والناس يصلون بصلاته » ونحن نعلم أنهم ما كانوا متمكنين من الوصول إليه في الحجرة اه (قوله ومفتاح السعادة) في بعض النسخ زيادة : ومجمع الفتاوى ، والنصاب ، والخانية (قوله وصح اقتداء متوضي* بمتيهم) أي عندهما ، بناء على أن الخليفة عندهما بين الآيتين وهما الماء والتراب والطهارتان سواء : وقال محمد : لا يصح في غير صلاة الجنابة بناء على أن الخليفة عنده بين الطهارتين ، فيلزم بناء القوى على الضعيف ، وتماه في الأصول بحر (قوله لا ماء معه) أي مع المقتدى ؛ أما لو كان معه ماء فلا يصح الاقتداء ، وهذا القيد مبني على فرع إذا رأى المتوضي المقتدى بمتيهم ماء في الصلاة لم يره الإمام فسدت صلاته لاعتقاده فساد صلاة إمامه لوجود الماء . وعند زفر لا تفسد ، وينبغي حمل الفساد على ما إذا ظن علم إمامه به لأن اعتقاده فساد صلاة إمامه بذلك ، كذا في الفتح ، وأقره في الحلية والبحر ، ونازعه في النهر ، وتبعه الشيخ إسماعيل بأن الزيلعي على البطلان بأن إمامه قادر على الماء بإخباره اه أي فكان اعتقاده فساد صلاة إمامه مبني على القدرة المذكورة . وينبغي كما قال في الحلية تقييد المسألة بما إذا كان تيممه لفقد الماء ، أما لو كان لعجزه عن استعماله لمرض ونحوه يصح الاقتداء مطلقا ، لأن وجود الماء حينئذ لا يبطل تيممه .

[تنبيه] ذكر في النهر عن المحيط أن المراد بالفساد هنا فساد الوصف ، حتى لو قهقهه المقتدى انتقض وضوءه عندهما خلافا لمحمد . قال : وينبغي على ما اختاره الزيلعي أن يبطل الأصل أيضا ، إذ الفساد بفقد شرط وهو الطهارة اه وتقدم الكلام على ذلك (قوله ولو مع متوضي* بسؤر حمار) أي ولو كان المتيهم جامعا بين التيمم والوضوء بسؤر مشكوك فيه ، ولا وجه للمبالغة هنا ، ومفهومه أنه لو أداها بالوضوء أولا لم يصح الاقتداء به في أدائها ثانيا بالتيمم وحده ، لعدم تحقق أداء الفرض به أفاده ط (قوله ولو على جبيرة) الأولى قوله في الخزائن على خف أو جبيرة ، إذ لا وجه للمبالغة هنا أيضا ، لأن المسح على الجبيرة أولى بالجواز ، لأنه كالغسل لما تحته : على أنه استبعد في النهر شمول ماسح له فجعله مفهوما بالأولى : أي فدخل دلالة لا منطوقا تأمل (قوله وقائم بقاعد) أي قائم راكم ساجد أو موم ، وهذا عندهما خلافا لمحمد . وقيد القاعد بكونه يركع ويسجد ، لأنه لو كان موميا لم يجز اتفاقا : والخلاف أيضا فيما عدا النقل ؛ أما فيه فيجوز اتفاقا ولو في التراويح في الأصح كما في البحر (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم الخ)

تكبيره ، وبه علم جواز رفع المؤذنين أصواتهم في جمعة وغيرها يعنى أصل الرفع ، أما ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد أنه مفسد ، إذ الصياح ملحق بالكلام فتح (وقائم بأحدب) وإن بلغ حدبه الركوع على المعتمد ، ونذا بأعرح

الكلام على ذلك مبسوط في الفتح وحاشية نوح وغيرهما ، والغرض لنا معرفة الأحكام .

مطلب في رفع المبلغ صوته زيادة على الحاجة

(قوله إذ الصياح ملحق بالكلام) قال في الفتح بعده : وسيأتى أنه إذا ارتفع بكأؤه لمصيبة بلغته تفسد ، لأنه تعرض لإظهارها ؛ ولو صرح بها فقال : وامصيتاه فسد فهو بمنزلة ، وهنا معلوم أن قصده إعجاب الناس به ، ولو قال : اعجبوا من حسن صوتي وتحريري فيه أفسد ، وحصول الحروف لازم من التلحين اه ملخصا ، وأقره في النهر . واستحسنه في الحلية فقال : وقد أجاد فيها أوضح وأفاد اه ولم أر من تعقبه سوى السيد أحمد الحموى في رسالته [القول البلغ في حكم التبليغ] بأنه صرح في السراج بأن الإمام إذا جهر فوق الحاجة فقد أساء اه والإساءة دون الكراهة ولا توجب الإفساد ، وقياسه على البكاء غير ظاهر ، لأن هذا ذكر بصيغته فلا يتغير بعزيمته والمفسد للصلاة المفلوظ لا عزيمة القلب .

مطلب القياس بعد عصر الأربعمائة منقطع فليس لأحد أن يقيس

على أن القياس بعد الأربعمائة منقطع فليس لأحد بعدها أن يقيس مسألة على مسألة كما ذكره ابن نجيم في رسالته اه . أقول : فيه نظر لأن الكمال لم يجعل الفساد مبني على مجرد الرفع حتى يرد عليه مافى السراج ، بل بناه على زيادة الرفع الملحق بالصياح ، حيث قال : فإنهم يبالغون في الصياح زيادة على حاجة الإبلاغ ، والاشتغال بتحريرات النغم لإظهارها للصناعة النغمية لإقامة للعبادة ، والصياح ملحق بالكلام ، وقوله وقياسه الخ كلام ساقط ، لأن ما ذكره قول أبي يوسف ، حيث بنى عليه عدم الفساد ؛ فيما لو فتح المصلى على غير إمامه ، أو أجاب المؤذن ، أو أخبر بما يسره ، فقال : الحمد لله ، أو بما يعجبه فقال : سبحان الله على قصد الجواب ، ونحو ذلك مما سيأتى في مفسدات الصلاة ، والمذهب الفساد في السكك ، وهو قولهما لأنه تعلم وتعلم في الأولى ، وفيما بقي قد أخرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله ، فإن مناط كونه من كلام الناس عندهما كونه لفظا أفيد به معنى ليس من أعمال الصلاة لا كونه وضع لإفادة ذلك ، وكونه لم يتغير بعزيمته ممنوع ؛ ألا ترى أن الجنب إذا قرأ على قصد الثناء جاز .

وقد أوردوا على أصل أبي يوسف المذكور أشياء ، كما لو قال - يا يحيى خذ الكتاب - لمن اسمه يحيى وغير ذلك مما سيأتى في محله ، وحيث كان مناط الفساد عندهما كون اللفظ أفيد به معنى ليس من أعمال الصلاة كان ذلك قاعدة كلية يندرج تحتها أفراد جزئية منها سألتنا هذه إذ لاشك أنه إذا لم يقصد الذكر بل بالغ في الصياح لأجل تحرير النغم والإعجاب بذلك يكون قد أفاد به معنى ليس من أعمال الصلاة ولا يكون ذلك من القياس بل هو تصريح بما تضمنه كلام المجتهد أو دل عليه دلالة المساواة . فالحق ما قاله المحقق ابن الهمام ومن تابعه من الأعلام كما بسطت ذلك قديما في رساله سميها [تنبيه ذوى الأفهام على حكم التبليغ خلاف الإمام] فافهم ، وقد منا مسائل متعلقة بالتبليغ أيضا في أول بحث سنن الصلاة فراجعها (قوله وقائم بأحدب) القائم هنا أيضا صادق بالرايع الساجد وبالموى ح . وفيه عن القاموس : والحذب خروج الظهر ودخول الصدر والبطن من باب فرح اه (قوله على المعتمد) هو قولها وبه أخذ عامة العلماء خلافا لمحمد . وصحح في الظهيرية قوله ولا يخفى ضعفه فإنه ليس أدنى حالا من القاعد ؛

وغيره أولى (وموم بمثله) إلا أن يومى الإمام مضطجعا والمؤتم قاعد أو قائما هو المختار (ومتنفل بمفترض فى غير التراويح) فى الصحيح خانية ، وكأنه لأنها سنة على هيئة مخصوصة ، فى راعى وضعها الخاص للخروج عن العهدة .

وتمامه فى البحر (قوله وغيره أولى) مبتدأ وخبر : أى غير الأعرج كما فى البحر ، وغير خاف أن هذا الحكم لا يخص الأعرج بل غير ٧ كل من المتيمم والقاعد والأحلب كذلك ح (قوله وموم بمثله) سواء كان الإمام يومى قائما أو قاعدا بحر (قوله إلا أن يومى الخ) فإنه لا يجوز اقوة حال المأموم بحر (قوله ومتنفل بمفترض) لا يقال : النفل يغير الفرض ، لأن النفل مطلق والفرض مقيد ، والمطلق جزء المقيد فلا يغيره شرح المنية ، والقراءة فى الآخرين وإن كانت فرضا فى النفل ونفلا فى الفرض إلا أن صلاته بالاعتداء أخذت حكم الفرض تبعا لصلاة الإمام ، ولذا لو أفسدها بعد الاعتداء يقضيهما أربعة كما قدمناه عن النهاية .

[تنبيه] قال القهستانى : وفى قوله ومتنفل بمفترض إشارة إلى أنه لا نكره جماعة النفل إذا أدى الإمام الفرض والمقتدى النفل ، وإنما المكروه ما إذا أدى الكل نفلا هـ . قلت : ويدل له ما فى حديث معاذ (قوله فى غير التراويح) ما فيها فلا يصح الاعتداء بالمفترض على أنها تراويح ، بل يصح على أنها نفل مطلق ح (قوله فى الصحيح خانية) أقول : ذكر ذلك فى الخانية فى باب صلاة التراويح فقال : إن نوى التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل فى رمضان جاز ، وإن نوى الصلاة أو صلاة التطوع اختلف المشايخ فيه كاختلافهم فى سنن المكتوبات . قال بعضهم : يجوز أداء السنن بذلك . وقال بعضهم : لا يجوز ، وهو الصحيح لأنها صلاة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة ، وذلك بأن ينوى السنة أو متابعة النبى صلى الله عليه وسلم كما فى المكتوبة ، فعلى هذا إذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلى المكتوبة أو بمن يصلى نافلة غير التراويح اختلفوا فيه . والصحيح أنه لا يجوز اه ومثله فى الخلاصة والظهيرية : واستشكل فى البحر قوله مقتديا بمن يصلى المكتوبة بأنه بناء الضعيف على القوى أى ومقتضاه الجواز . وأجاب فى الشرنبلالية بأن ذلك ليس فى عبارة الخانية . قلت : وكأنه ليس فى نسخته لإسقاط الكاتب ، وإلا فقد رأيت فيها . وأجاب أيضا بأن المراد من نفي الجواز نفي الكمال .

أقول : ولا يخفى بعده ، بل الجواب أنه بنى تصحيح عدم الجواز على القول باشتراط نية التعيين فى السنن الرواتب والتراويح كما هو صريح قوله فعلى هذا الخ .

ولا يخفى أن الإمام حيث كان مفترضا أو متنفلا نفلا آخر لم توجد منه نية التراويح فلا تتأدى بنيتها وإن عينها المقتدى كما صرح به العلامة قاسم فى فتاواه . وعلى هذا باقى سنن الرواتب لا يصح الاعتداء بها بمفترض أو بمتنفل نفلا آخر ، فالظاهر أن تخصيص التراويح بالذكر فى غير محله ، وإنما خصصها فى الخاصية لكون الباب معقودا لها تأمل .

ثم اعلم أن ما ذكره المصنف هنا مخالف لما قدمه فى شروط الصلاة بقوله وكفى مطلق نية الصلاة لنفل وسنة وتراويح ، وذكر الشارح هناك أنه المعتمد ، ونقلنا هناك عن البحر أنه ظاهر الرواية وقول عامة المشايخ وصححه فى الهداية وغيرها ، ورجحه فى الفتح ، ونسبه إلى المحققين .

قلت : فعلى هذا يصح الاعتداء فى التراويح وغيرها بمفترض وغيره ، ومثلها سائر السنن الرواتب كما تفيده عبارة الخانية تأمل (قوله وكأنه لأنها سنة الخ) تابع فى ذلك المصنف فى منحه ، وتقدم هذا التعليق فى كلام الخانية على أنه علة لاشتراط نية التعيين فى التراويح وغيرها من السنن ، ومفهوم كلامه أنه أراد بمراعاة الصفة تعيينها ،

[فروع] صح اقتداء منتفل بمنتفل : ومن يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة ومن اقتدى في العصر وهو مقيم بعد الغروب بمن أحرم قبله للاتحاد (وإذا ظهر حدث لإمامه) وكذا كل مفسد في رأى مقتد (بطلت فيلزم إعادتها) لتضمنها صلاة المؤتم صحة وفسادا (كما يلزم الإمام لإخبار القوم إذا أمهم وهو محدث أو جنب) أو فاقد شرط

لقوله بأن ينوى السنة أو متابعة النبي صلى الله عليه وسلم فافهم (قوله بمن يراه سنة) أى بشرط أن يصلية بسلام واحد ، لأن الصحيح اعتبار رأى المقتدى ، وعلى مقابله يصح مطلقا . وبقي قول ثالث ، وهو أنه لا يصح مطلقا وتماه في ح (قوله وهو مقيم) لأنه لو كان مسافرا لا يصح اقتدائه بعد خروج الوقت بمقيم في الرباعية ، وقوله بعد الغروب ظرف لاقتدى ، وقوله بمن متعلق باقتدى ، وقوله أحرم قبله : أى قبل الغروب مقيما كان أو مسافرا اه ح : ونظير هذا من يقتدى في الظهر معتقدا قول الصاحبين بمن يصلية معتقدا قول الإمام ، ولا يضر التخالف بالأداء والقضاء ط (قوله للاتحاد) أى اتحاد صلاة الإمام مع صلاة المقتدى في الصور الثلاث ؛ أما في الأولى فظاهر وأما في الثانية فلأن ما أتى به كل واحد منهما هو الوتر في نفس الأمر ، واعتقاد أحدهما سنته والآخر وجوبه أمر عارض لا يوجب اختلاف الصلاتين . وأما الثالثة فلأن كلا منهما عصر يوم واحد ، نعم صلاة الإمام أداء حيث أحرم قبل الغروب ، وصلاة المقتدى قضاء حيث أحرم بعده ، وهذا القدر من الاختلاف لا يمنع الاقتداء ، ألا ترى أنه يصح الأداء بنية القضاء وبالعكس ح (قوله وإذا ظهر حدث لإمامه) أى بشهادة الشهود أنه أحدث وصلى قبل أن يتوضأ أو بإخباره عن نفسه وكان عدلا وإلا ندب كما في النهر عن السراج :

مطلب المواضع التي تفسد صلاة الإمام دون المؤتم

(قوله وكذا كل مفسد في رأى مقتد) أشار إلى أن الحدث ليس بقيد ؛ فلو قال المصنف كما في النهر : ولو ظهر أن إمامه ما يمنع صحة الصلاة لكان أولى ، ليشمل ما لو أخل بشرط أو ركن ، وإلى أن العبرة برأى المقتدى حتى لو علم من إمامه ما يعتقد أنه مانع والإمام خلافه أعاد ، وفي عكسه لا إذا كان الإمام لا يعلم ذلك ؛ ولو اقتدى بآخر فإذا قطرة دم وكل منهما يزعم أنها من صاحبه أعاد المقتدى لفساد صلاته على كل حال كما في النهر عن البرازية (قوله بطلت) أى تبين أنها لم تنعقد إن كان الحدث سابقا على تكبيرة الإمام أو مقارنا لتكبيرة المقتدى أو سابقا عليها بعد تكبيرة الإمام . وأما إذا كان متأخرا عن تكبيرة المقتدى فإنها تنعقد أولا ، ثم تبطل عند وجود الحدث ح (قوله فيلزم إعادتها) المراد بالإعادة الإتيان بالفرض بقريئة قوله بطأت ، لا المصطلح عليها وهى الإتيان بمثل المؤدى لخلل غير الفساد (قوله لتضمنها) أى تضمن صلاة الإمام ، والأولى التصريح به وأشار به إلى حديث «الإمام ضامن» إذ ليس المراد به الكفالة ، بل التضمن بمعنى أن صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدى ولذا اشترط عدم مغايرتهما ، فإذا صحت صلاة الإمام صحت صلاة المقتدى إلا لما منع آخر ، وإذا فسدت صلاته فسدت صلاة المقتدى لأنه متى فسد الشيء فسد ما في ضمنه (قوله وهو محدث الخ) أى في اعتقاده ، أما لو كان حدثه ونحوه على اعتقاد المقتدين لا يلزمه الإخبار ، نعم في التارخانية عن الحجة : ينبغي للإمام أن يحتز عن ملامسة النساء ومواضع الاختلاف ما استطاع اه (قوله أو فاقد شرط) عطف عام على خاص : قال في الإمداد : وقيدنا ظهور البطلان بفوات شرط أو ركن إشارة إلى أنه لو طرأ المفسد لا يعيد المقتدى في صلاته ؛ كما لو ارتد الإمام أو سعى إلى الجمعة بعد ما صلى الظهر بجماعة وسعى هو دونهم فسدت صلاته فقط كما في العناية ، وكذا لو عاد إلى سجود التلاوة بعد ما تفرقوا كما سنذكره اه :

أو ركن . وهل عليهم إعادتها إن عدلا ، نعم وإلا نددت ، وقيل لالفسقه باعترافه ؛ ولو زعم أنه كافر لم يقبل منه لأن الصلاة دليل الإسلام وأجبر عليه (بالقدر الممكن) بلسانه أو (بكتاب أو رسول على الأصح) لو معينين وإلا لا يلزمه بجر عن المعراج ، وصحح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطأ معفو عنه ، لكن الشروح مرجحة على الفتاوى .

(وإذا اقتدى أى وقارى بأى) تفسد صلاة الكل للقدرة على القراءة بالافتداء بالقارى سواء علم به أولا نواه أولا على المذهب (أو استخلف الإمام أميا في الآخرين) ولو في التشهد أما بعده فتصح لخروجه بصنعه (تفسد صلاتهم) لأن كل ركعة صلاة

قلت : ومثله ما سذكروه من المسائل الاثني عشرية : لو سلم القوم قبل الإمام بعد ما قعد قدر التشهد ثم عرض له واحد منها فإنها تبطل صلاته وحده ، وكذا إذا سجد هو للسهو ولم يسجد القوم ثم عرض له ذلك كما في البحر فهذه جملة مسائل تفسد فيها صلاة الإمام مع صحة صلاة المؤتم ، ولا تنتقض القاعدة السابقة بذلك ، لأن هذا الفساد طارىء على صلاة الإمام بعد فراغ الإمامة ، فلا إمام ولا مؤتم في الحقيقة ، والله أعلم (قوله وهل عليهم إعادتها الخ) أى لو ظهر بطلانها بإخباره ، وهذا تفصيل لقول المصنف فيلزم إعادتها (قوله وقيل لا لفسقه) أى وخبر الفاسق غير مقبول في الديانات ، وهو محمول على ما إذا كان عامدا كما يشير إليه قوله باعترافه وقوله في النهر عن البرازية : وإن احتمل أنه قال ذلك تورعا أعادوا (قوله لأن الصلاة دليل الإسلام) أى دليل على أنه كان مسلما وأنه كذب بقوله إنه صلى بهم وهو كافر ، وكان ذلك الكلام منه ردة فيجبر على الإسلام . ولا ينافي ذلك ما مر أول كتاب الصلاة من أنه لا يحكم بإسلامه بالصلاة إلا إذا صلاها في الوقت مقتديا متمما ، بخلاف ما إذا صلاها إماما أو منفردا لأن ذاك في الكافر الأصل المعلوم كفره ، وما هنا ليس كذلك ، فإن من جهلنا حاله نشهد له بالإسلام إذا استقبل قبائنا كما في الحديث ، بل بمجرد إلقاء السلام كما في الآية ، ولذا قال لأن الصلاة دليل الإسلام ولم يقل لأنه صار بها مسلما فافهم (قوله بالقدر الممكن) متعلق بإخبار ، وقوله على الأصح متعلق بيلزم (قوله لو معينين) أى معلومين . وقال ح : وإن تبين بعضهم لزمه إخباره (قوله وإلا) أى وإن لم يكونوا معينين كلهم أو بعضهم لا يلزمه (قوله وصحح في مجمع الفتاوى) وكذا صححه الزاهد في القنية والحاوى وقال وإليه أشار أبو يوسف (قوله مطلقا) أى سواء كان الفساد مختلفا فيه أو متفقا عليه ، كما في القنية والحاوى فافهم (قوله لكونه عن خطأ معفو عنه) أى لأنه لم يتعمد ذلك فصلاته غير صحيحة ويلزمه فعلها ثانيا لعلمه بالفسد . وأما صلاتهم فإنها وإن لم تصح أيضا ، لكن لا يلزمهم إعادتها لعدم علمهم ولا يلزمه إخبارهم لعدم تعمد فافهم (قوله لكن الشروح الخ) أى كالمعراج فإنه شرح الهداية ، ونقله في البحر أيضا عن المجتبى شرح القدورى للزاهد تأمل (قوله تفسد صلاة الكل) أى عنده . وعندهما صلاة القارى فقط لأنه تارك فرض القراءة مع القدرة ، وله أن الأمين أيضا تركاها مع القدرة عليها ، إذ كانا قادرين على تقديم القارى حيث حصل الاتفاق في الصلاة والرغبة في الجماعة شرح المنية وأشار بقوله تفسد إلى ما قيل إن القارى صح شروعه في صلاة الإمام ، وإذا جاء أو ان القراءة تفسد ، وصحح في الذخيرة عدمه فلا تنتقض طهارته بالتهقئة ، وتماه في الزيلعي والبحر (قوله على المذهب) وجهه أن الفرائض لا يختلف فيها الحال بين العلم والجهل بجر ، وإذا لم يشترط العلم فالنية أولى زيلعي (قوله في الآخرين) أى سواء قرأ في الأولين أو في إحداهما أولا ولا ، وفي الأولى خلاف زفر ، ورواية عن أبي يوسف والأخيرتان اتفاقا كما لو استخلفه في الأولين ذكره ح في الباب الآتى (قوله لخروجه بصنعه) وهو الاستخلاف وهو الصحيح ،

فلا تخلو عن القراءة ولو تقديراً (وصحت لو صلى كل من الأُمى والقارىء وحده) فى الصحيح (بخلاف حضور الأُمى بعد افتتاح القارىء إذا لم يقتد به وصلى منفرداً فإنها تفسد فى الأصح) لما مر

تفسد عنده ، وهى من الاثنى عشرية ح عن العناية (قوله ولو تقديراً) أى ولا تقدير فى حق الأُمى لانعدام الأهلية فقد استخلف من لا يصاح للإمامة ففسدت صلاتهم . أما صلاة الإمام فلأنه عمل كثير وصلاة القوم مبنية عليها بحر (قوله وصحت الخ) محترز قوله وإذا اقتدى الخ ، واحترز بالصحيح عن قول أبى حازم : لا تجوز صلاة الأُمى قياساً على المسألة الأولى لقدرته على القراءة بالافتداء بالقارىء ، وصحح فى الهداية الأول وقال لأنه لم يظهر منهما رغبة فى الجماعة اهـ .

وحاصله أنه إنما تعتبر قدرته على القراءة بالافتداء حيث ظهرت منهما رغبة فى الجماعة كما أشار إليه فى الكفاية وظاهره أنه لا بد من الرغبة من كل منهما ، حتى لو حصلت من أحدهما لانكفى ، وبه اندفع ما فى ح من أن ما ذكر عن الهداية يقتضى أنه لو اقتدى أى بمثله وصلى قارىء وحده لانصح صلاة الأُميين لظهور رغبتهما فى الجماعة اهـ ويدفعه أيضاً ما فى الفتح عن الكافى : إذا كان بجواره قارىء ليس عليه طلبه وانتظاره لأنه لا ولاية له عليه ليلزمه وإنما تثبت القدرة إذا صادفه حاضرًا مطاوعاً اهـ .

وفى شرح المنية عن المحيط : إذا كان القارىء على باب المسجد أو بجوار المسجد والأُمى فى المسجد يصلى وحده جازت بلا خلاف ، وكذا إذا كان القارىء فى صلاة غير صلاة الأُمى جازت ، ولا ينتظر فراغ القارىء بالانفاق أما لو كان كل منهما فى ناحية من المسجد وصلتهما متوافقة ، فذكر القاضى أبو حازم أنه لا يجوز . وفى رواية يجوز لأنه لم يظهر من القارىء رغبة فى أداء الصلاة بالجماعة اهـ فإذا رغب الأُمى فى الجماعة دون القارىء لا يلزمه طلبه فيصل وحده أو يقتدى بأى آخر راغب ، لأنه لا بد من رغبة القارىء أيضاً على هذه الرواية الثانية ، وهى التى مر تصحيحها عن الهداية فافهم .

واعلم أن ما صححه الشارح هنا مخالف لما مر له فى الألف من أنه متى أمكنه الافتداء لزمه فتأمل (قوله فإنها تفسد فى الأصح لما مر) أى من قوله للقدرة على القراءة بالافتداء بالقارىء ، وتصحيح هذه المسألة ذكره فى النهاية ، وهو مخالف لما قبله الذى صححه فى الهداية ، فإن ما قبله شامل لما إذا شرعاً معاً أو افتتح الأُمى أولاً ثم القارىء أو بالعكس . ووفق فى الفتح بحمل ما فى الهداية على الصورة الأولى والثانية من هذه الثلاث ، وفيه نظر ، فإن تعليل الهداية بعدم ظهور الرغبة فى الجماعة يشمل صورة العكس أيضاً فيخالف ما فى النهاية المبني عن اعتبار القدرة على القراءة بالافتداء وإن لم تظهر منهما الرغبة فى الجماعة . ويظهر لى أن هذا مبني على قول القاضى أبى حازم : وذكر العلامة نوح أفندى بعد كلام :

أقول : الذى تحصل لنا من هذا كله أن بعض العلماء ذهبوا إلى أن الموجب لفساد صلاة الأُمى ترك القراءة مع القدرة عليها بعد ظهور الرغبة فى الجماعة ، وإليه جنح صاحب الهداية ومن حذا حذوه ، وأن بعضهم ذهبوا إلى أن الموجب لفسادها ترك القراءة مع القدرة عليها بالافتداء بالقارىء سواء ظهرت الرغبة فى صلاة الجماعة أولاً ، وإليه مال صاحب النهاية ومن نحا نحوه .

مطلب الأخذ بالصحيح أولى من الأصح

والتحقيق الأول الذى فى الهداية ، ولهذا انخط كلام أكثر العلماء عليه ، ثم أيد به بما مر فى صدر الكتاب عن شرح المنية من أن الأخذ بالصحيح أولى من الأصح ، لأن مقابل الأول فاسد ، ومقابل الثانى صحيح ، فقائل

(و) اعلم أن (المدرک من صلاها كاملة مع الإمام ، واللاحق من فاتته) الركعات (كلها أو بعضها) لكن (بعد اقتدائه) بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وصلاة خوف ومقيم ائتم بمسافر ، وكذا بلا عذر ؛ بأن سبق إمامه في ركوع وسجود فإنه يقضى ركعة ،

الأصح موافق قائل الصحيح دون العكس ، والأخذ بما اتفقا على أنه صحيح أول .
[تنمة] تقدم أنه لا يصح اقتداء أى بأخرس لقدرة الأعمى على التحريمة ويصح عكسه ، فالأخرس أسوأ حالا من الأعمى ، فتجوز فيه الأحكام المذكورة .

[فرع] سئل العلامة قاسم في فتاواه عن رجل أخرس أدرك بعض صلاة الإمام وفاته البعض . فأجاب بأن صلاته فاسدة عند الإمام ، جائزة عند أبي يوسف ، وقول الإمام هو الصحيح اه ثم رأيت المسألة في الذخيرة وفرضها في الأعمى .

مطلب في أحكام المسبوق والمدرک واللاحق

(قوله واعلم أن المدرک الخ) حاصله أن المقتدى أربعة أقسام : مدرک ، ولاحق فقط ، ومسبوق فقط ، ولاحق مسبوق ؛ فالمدرک لا يكون لاحقا ولا مسبوقا ، وهذا بناء على تعريفه المدرک تبعاً للبحر والدرر بمن صلاها كاملة مع الإمام : أى أدرك جميع ركعاتها معه ، سواء أدرك معه التحريمة أو أدركه في جزء من ركوع الركعة الأولى إلى أن قعد معه القعدة الأخيرة ، سواء سلم معه أو قبله ؛ وأما على ما في النهر من تعريفه المدرک بمن أدرك أول صلاة الإمام فإنه قد يكون لاحقا ، وعليه فيقال : المقتدى إما مدرک أو مسبوق ، وكل منهما إما لاحق أولا : واعلم أن التفرقة بين المدرک واللاحق اصطلاحية . وفي اللغة : يصدق كل منهما على الآخر .

مطلب فيما لو أتى بالركوع أو السجود أو بهما مع الإمام أو قبله أو بعده

(قوله من فاتته الركعات الخ) المراد بالفوات أنه لم يصل جميع صلاته مع الإمام بأن لم يصل معه شيئا منها أو صلى بعضها ، فيدخل فيه المقيم المقتدى بمسافر فإنه لم يفته شيء من صلاة الإمام بعد اقتدائه به ولكنه صلى معه بعض صلاة نفسه فيكون لاحقا في باقيها ، هذا ما ظهر لي فتدبره (قوله بعد اقتدائه) متعلق بقوله فاتته : ثم إن كان اقتدائه في أول الصلاة فقد يفوته كلها ، بأن نام عقب اقتدائه إلى آخرها ، وقد يفوته بعضها ، وإن كان اقتدائه في الركعة الثانية مثلاً فقد فاتته بعضها ويكون لاحقا مسبوقا والأول لاحق فقط ، نعم على تعريف النهر المار يكون مدركا لاحقا فافهم (قوله بعذر) متعلق بفاتته أيضاً (قوله وزحمة) بأن زحمة الناس في الجمعة مثلاً فلم يقدر على أداء الركعة الأولى مع الإمام وقدر على الباقي ، فيصليها ثم يتابعه (قوله وسبق حدث) أى لمؤتم ، وكذا الإمام إذا أدى المستخلف بعضها حال الذهاب إلى الوضوء ط (قوله وصلاة خوف) أى في الطائفة الأولى وأما الثانية فمسبوقة اه ح (قوله ومقيم الخ) أى فهو لاحق بالنظر للأخيرتين ، وقد يكون مسبوقا أيضا كما إذا فاتته أول صلاة إمامه المسافر ط (قوله فإنه يقضى ركعة) لأن الركوع والسجود قبل الإمام لغو ، فينتقل ما في الركعة الثانية إلى الأولى ، وما في الثالثة إلى الثانية ، وما في الرابعة إلى الثالثة ، فبقيت عليه ركعة هو لاحق فيها : هذا ، وقد ذكر في الخاتمة وغيرها المسألة على خمسة أوجه :

الأول : أن يركع ويسجد قبل الإمام (١) وهو ما ذكرنا :

(١) (قوله الأول أن يركع ويسجد قبل الإمام) لا يقال : إن ذلك مفسد أصلا ، لأن المسبوق إذا انفرد بركعة عن إمامه فسد صلاته . لأننا نقول : الركوع والسجود ليسا ركعة تامة ، لأن من أركان الركعة القيام أيضا وقد تابع إمامه فيه وإنما خالفه في مجرد الركوع والسجود اه منه .

وحكمه كؤتم فلا يأتي بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية إقامة ، ويبدأ بقضاء ما فاتته عكس المسبوق ثم يتابع إمامه إن أمكنه إدراكه وإلا تابعه ، ثم صلى مانام فيه بلا قراءة ، ثم ما سبق به بها إن كان

الثاني : أن يأتي بهما بعده وهو ظاهر :

الثالث : أن يركع معه ويسجد قبله فإنه يقضى ركعتين ، لأنه يلتحق سجده في الثانية بركوعه في الأولى لأنه كان معتبرا ، ويلغو ركوعه في الثانية لوقوعه عقب ركوعه الأول بلا سجود بقي عليه ركعة ، ثم ركوعه في الثالثة مع الإمام معتبر ، ويلتحق به سجوده في رابعة الإمام فيصير عليه الثانية والرابعة فيقضيها ركعتين ، لأن سجوده في الأولى اغو ، فينتقل سجود الثانية إلى الأولى ، وتبقى الثانية بلا سجود فتبطل ، لأنها بقيت قياما وركوعا بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة معه وسجد قبله لغا سجودها ، فإذا فعل في الرابعة كذلك انتقل سجودها إلى الثالثة وبطلت الرابعة ، فقد صلى ركعتين ويقضى ركعتين بلا قراءة .

الرابع : أن يركع قبله ويسجد معه فإنه يقضى أربع ركعات بلا قراءة ، لأن السجود مع الإمام إذا لم يتقدمه ركوع معه غير معتبر .

الخامس : أن يأتي بهما قبله ويدركه الإمام فيهما ، وهو جائز لكنه يكره اه ملخصا :

أقول : وإنما لم ينقل في الوجه الثالث سجود الركعة الثالثة إلى الثانية بل بطلت لأنها لم يبق فيها سوى قيام وركوع حصلا قبل تمام الركعة الأولى ، فلذا بطلت ولم تكمل بسجود الثالثة ؛ كما يؤخذ من فرع في التتارخانية عن الحجة : لو ركع مع الإمام ولم يقدر على السجود حتى قام الإمام فصلى معه الثانية وسجد فيها أربعاً فإنه يكون سجدة منهن للأولى ويعيد الركعة الثانية ، لأن القيام والركوع الثاني لا يحسبان من الصلاة لأنهما حصلا قبل تمام الركعة الأولى (قوله وحكمه) أى اللاحق (قوله عكس المسبوق) أى في الفروع الأربعة المذكورة ، فإنه إذا قضى ما فاتته يقرأ ويسجد للسهو إذا سها فيه ، ويتغير فرضه لو كان مسافرا ونوى الإقامة ويتابع إمامه قبل قضاء ما فاتته فافهم ، ويخالف اللاحق في صور آخر مذكورة في النهر : قال في البدائع : ولو توضأ اللاحق وقد فرغ إمامه ولم يقعد في الثانية لا يقعد فيها موافقة للإمام فيما هو أعلى من القعدة وهو القيام لأنه خلفه تقديرا (قوله ثم يتابع) عطف على يبدأ (قوله إن أمكنه إدراكه) قيد لقوله ويبدأ ثم يتابع ، وقوله وإلا تابعه الخ تصريح بمفهوم هذا الشرط وليس بصحيح ، والصواب إبدال قوله إن أمكنه إدراكه بقوله إن أدركه مع إسقاط ما بعده ؛ وحق التعبير أن يقول ويبدأ بقضاء ما فاتته بلا قراءة عكس المسبوق ثم يتابع إمامه إن أدركه ثم ما سبق به الخ : ففي شرح المنية : وحكمه أنه يقضى ما فاتته أولا ثم يتابع الإمام إن لم يكن قد فرغ اه . وفي التنف : إذا توضأ ورجع يبدأ بما سبقه الإمام به ، ثم إن أدرك الإمام في شيء من الصلاة يصليه معه اه . وفي البحر : وحكمه أنه يبدأ بقضاء ما فاتته بالعدر ثم يتابع الإمام إن لم يفرغ وهذا واجب لا شرط ، حتى لو عكس يصح ، فلو نام في الثالثة واستيقظ في الرابعة فإنه يأتي بالثالثة بلا قراءة . فإذا فرغ منها صلى مع الإمام الرابعة ، وإن فرغ منها الإمام صلاها وحده بلا قراءة أيضا ؛ فلو تابع الإمام ثم قضى الثالثة بعد سلام الإمام صح وأثم اه ومثله في الشرنبلالية وشرح الملتقى للباقي ، وهذا المحل مما أغفل التنبيه عليه جميع محشى هذا الكتاب ، والحمد لله ملهم الصواب (قوله ثم ما سبق به بها الخ) أى ثم صلى اللاحق ما سبق به بقراءة إن كان مسبقا أيضا ، بأن اقتدى في أثناء صلاة الإمام ثم نام مثلا ، وهذا بيان للقسم الرابع وهو المسبوق اللاحق : وحكمه أنه يصلّي إذا استيقظ مثلا مانام فيه ثم يتابع الإمام فيما أدرك ثم يقضى ما فاتته اه : بيانه كما في شرح المنية وشرح المجمع أنه لو سبق بركعة من ذوات الأربع ونام في ركعتين يصلّي

مبسوقاً أيضاً ، ولو عكس صح وأثم ترك الترتيب (والمبسوق من سبقه الإمام بها أو ببعضها وهو منفرد) حتى يثنى ويتعوذ ويقرأ ، وإن قرأ مع الإمام لعدم الاعتداد بها لكرامتها ، مفتاح السعادة (فيما يقضيه) أى بعد متابعتها لإمامه ، فلو قبلها فالأظهر الفساد ، ويقضى أول صلاته فى حق قراءة ، وآخرها فى حق تشهد ؛ فلدرك ركعة

أولاً مانام فيه ثم ما أدركه مع الإمام ثم ماسبق به فيصلى ركعة مما نام فيه مع الإمام ويقعد متابعة له لأنها ثانية لإمامه (١) ثم يصلى الأخرى مما نام فيه ، ويقعد لأنها ثانية ثم يصلى التى انتبه فيها ، ويقعد متابعة لإمامه لأنها رابعة ، وكل ذلك بغير قراءة لأنه مقتد ثم يصلى الركعة التى سبق بها بقراءة الفاتحة وسورة والأصل أن اللاحق يصلى على ترتيب صلاة الإمام ، والمبسوق يقضى ماسبق به بعد فراغ الإمام اه (قوله ولو عكس) أى بأن يبتدىء بما نام فيه ثم بما سبق ثم بما أدرك ، أو يبتدىء بما سبق ثم بما أدرك ثم بما نام أو يبتدىء بما سبق ثم بما نام ثم بما أدرك ، كما فى شرح المجمع . قلت : وبقي (٢) صورتان من صور العكس أيضاً : أن يبتدىء بما أدرك ثم بمانام ثم بما سبق ، أو يبتدىء بما أدرك ثم بما سبق ثم بمانام (قوله صح وأثم) أى خلافاً لزفر ؛ فعنده لا يصح ، وعندنا يصح ، لأن الترتيب بين الركعات ليس بفرض لأنها فعل مكرر فى جميع الصلاة ، وإنما هو واجب (قوله والمبسوق من سبقه الإمام بها) أى بكل الركعات ، بأن اقتدى به بعد ركوع الأخيرة ، وقوله أو ببعضها : أى بعض الركعات (قوله حتى يثنى الخ) تفريع على قوله منفرد فيما يقضيه بعد فراغ إمامه ، فيأتى بالثناء والتعوذ لأنه للقراءة ويقرأ لأنه يقضى أول صلاته فى حق القراءة كما يأتى ؛ حتى لو ترك القراءة فسدت .

ومن أحكامه أيضاً ما مر من أنه لو حاذته مسبوقه معه فى قضاء ماسبقاً به لانفسد صلاته ، وأنه يتغير فرضه بنية الإقامة ، ويلزمه السجود إذا سها فيما يقضيه كما يأتى ، وغير ذلك مما يأتى متناً وشرحاً ؛ وقد أوضح أحكامه فى البحر فى الباب الآتى (قوله أى بعد متابعتها لإمامه الخ) متعاقب بقوله يقضيه : أى أن محل قضائه لما سبق به إنما هو بعد متابعتها لإمامه فيما أدركه عكس اللاحق كما مر ، لكن هنا لو عكس بأن قضى ماسبق به ثم تابع لإمامه ففيه قولان مصححان . واستظهر فى البحر وتبعه الشارح القول بالفساد قال لموافقة القاعدة : أى قولهم الانفراد فى موضع الاقتداء مفسد كعكسه ، لكن فى حاشيته للخير الرملى عن البزازية أن الأول أى عدم الفساد أقوى لسقوط الترتيب . وفى شرح الشيخ إسماعيل عن جامع الفتاوى يجوز المتأخرين ، وعليه الفتوى اه وبه جزم فى الفيض (قوله ويقضى أول صلاته فى حق قراءة الخ) هذا قول محمد كما فى مبسوط السرخسى ، وعليه اقتصر فى الخلاصة وشرح الطحاوى والإسبيجاني والفتح والدرر والبحر وغيرهم وذكر الخلاف كذلك فى السراج لكن فى صلاة الجللابى أن هذا قولها وتمامه فى شرح الشيخ إسماعيل .

(١) (قوله لأنها ثانية إمامه) أى بالنظر إلى الركعة الأولى التى صلاها الإمام قبل اقتداء هذا اللاحق به ، فلذا يقعد على رأسها

كما فعل إمامه اه منه .

(٢) (قوله قلت وبقي الخ) حاصله أن صور العكس خمسة فصار جملة الصور الممكنة ستة

بهذه الصورة : نام أدرك سبق اه منه .

ن	د	س
ن	س	د
د	ن	س
د	س	ن
س	ن	د
ن	د	س

من غير فجر يأتي بركتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما ، وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط ، ولا يقعد قبلها (إلا في أربع) فكمقتد أخذها (لا يجوز الاقتداء به) وإن صح استخلافه في حد ذاته لإحالة القضاء ، فلا استثناء أصلاً كما زعم في الأشباه ، نعم لو نسي أحد المسبوقين يقضى ملاحظاً للآخر بلا اقتداء صح (و) ثانيها (يأتي بتكبيرات التشريق إجماعاً : و) ثالثها (لو كبر ينوي استئناف صلاته وقطعها يصير مستأنفاً وقاطعاً) للأولى ، بخلاف المنفرد كما سيحىء (و) رابعها (لو قام إلى قضاء ماسبق به وعلى الإمام سجدة سبواً ولو قبل اقتدائه (فعليه أن يعود) وينبغي أن يصبر حتى يفهم أنه لاسهو على الإمام ، ولو قام قبل السلام هل يعتد بأدائه ،

وفي الفيض عن المستصفي : لو أدركه في ركعة الرباعي يقضى ركعتين بفاتحة وسورة ثم يتشهد ثم يأتي بالثالثة بفاتحة خاصة عند أبي حنيفة . وقالوا : ركعة بفاتحة وسورة وتشهد ثم ركعتين أولاهما بفاتحة وسورة وثانيتها بفاتحة خاصة اهـ . وظاهر كلامهم اعتماد قول محمد (قوله وتشهد بينهما) قال في شرح المنية : ولو لم يقعد جاز استحساناً لافياً ، ولم يلزمه سجود السهو لكون الركعة أولى من وجه اهـ (قوله إلا في أربع) استثناء من قوله وهو منفرد فيما يقضيه (قوله لا يجوز الاقتداء به) وكذا لا يجوز اقتدائه بغيره كما في الفتح وغيره ، ولا حاجة إلى زيادته لأن المنفرد كذلك (قوله وإن صح استخلافه الخ) أى إذا سبق لإمامه حادث فاستخلفه يصح . وذكر هذه المسألة في الدرر :

واعترضه في البحر بأن الكلام في المسبوق حالة القضاء ، ولا يتصور استخلافه فيها . وأجاب عنه في النهر بما أشار إليه الشارح بقوله في حد ذاته الخ يعنى أن الضمير في قوله وإن صح استخلافه عائد إلى المسبوق من حيث هو لا بقيد كونه في حالة القضاء الذى الكلام فيه لأنه في حالة القضاء لا يمكن استخلافه (قوله فلا استثناء أصلاً الخ) يعنى أن ما في الأشباه من أن قولهم لا يجوز الاقتداء بالمسبوق يستثنى منه أنه يصح استخلافه ليس في محله ، لأن صحة استخلافه إنما هى قبل سلام إمامه وعدم صحة الاقتداء به بعده فلا استثناء . والعجب من صاحب البحر حيث اعترض على الدرر بما مر ، وقد جزم به في أشباهه (قوله نعم لو نسي الخ) حاصله أنه لو اقتدى اثنان معاً بإمام قد صلى بعض صلاته فلما قاما إلى القضاء نسي أحدهما عدد ماسبق به فقضى ملاحظاً للآخر بلا اقتداء به صح كما في الخانية والفتح ، خلافاً لظاهر القنية ، ولما مشى عليه في الوهبانية من الفساد وجزم به في جامع الفتاوى ، ووفق ابن الشحنة بحمل الثانى على الاقتداء أو بكونه قولاً شاذاً لا يعمل به فافهم (قوله إجماعاً) أى مع أن المنفرد لا يأتي بها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ح (قوله بخلاف المنفرد) فإنه لا يصير مستأنفاً ، لأن الثانية عين الأولى من كل وجه ؛ أما المسبوق فيكون قد انتقل عن صلاة هو منفرد فيها من وجه إلى صلاة وهو منفرد فيها من كل وجه فغايرت الأولى (قوله ولو قبل اقتدائه) متعاقب بسهو : أى ولو كان سهو إمامه حصل قبل اقتدائه به لأن السهو أورث نقصاناً في تحريم الإمام ، وهو قد بنى تحريمه عليها ، فدخل النقصان في صلاته أيضاً ، ولذا لو لم يسجد معه يجب عليه السجود في آخر صلاته كما يأتي ، لأن ذلك النقصان لا يرفعه سواه (قوله فعليه أن يعود) أى ما لم يقيد الركعة بسجدة كما يأتي ، وإذا عاد إلى المتابعة ارتفض ما فعله من قيام وقراءة وركوع لوقوعه قبل صيرورته منفرداً حتى لو بنى عليه من غير إعادته فسدت صلاته كما في شرح المنية (قوله وينبغي أن يصبر الخ) أى لا يقوم بعد التسليمة أو التسليمتين ، بل ينتظر فراغ الإمام بعدهما كما في الفيض والفتح والبحر . قال الزند ويستى في النظم يمكن حتى يقوم الإمام إلى تطوعه أو يستند إلى الحراب إن كان لا تطوع بعدها اهـ . قال في الحلية : وليس هذا بلازم ، بل المقصود ما يفهم أن لاسهو على الإمام أو يوجد له ما يقطع حرمة الصلاة اهـ . وقيد في الفتح بحثاً بما

إن قبل قعود الإمام قدر التشهد لا، وإن بعده نعم : وكره تحريماً إلا لعذر : كخوف حدث ، وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور ، وتمام مدة مسح ، ومرور ما بين يديه ، فإن فرغ قبل سلام إمامه ثم تابعه فيه صححت (ولو لم يعد كان عليه أن يسجد) للسهو (في آخر صلاته) استحساناً ، قيد بالسهو ، لأن الإمام لو تذكر سجدة صليبة أو تلاوية فرضت المتابعة ، وهذا كله قبل تقييد مقام إلية بسجدة ، أما بعده فتنفسد في صليبة مطلقاً ، وكذا في تلاوية ، وسهو إن تابع وإلا لا .

إذا اقتدى بمن يرى سجود السهو بعد السلام ، أما إذا اقتدى بمن يراه قبله فلا . واعترضه في البحر بأن الخلاف بين الأئمة إنما هو في الأولوية ، فربما اختار الإمام الشافعي أن يسجد بعد السلام عملاً بالجائز فلذا أطلقوا استنظاره اهـ . وفيه بعد ، فإن الظاهر مراعاته المستحب في مذهبه (قوله إن قبل قعود الإمام الخ) قيد بقعود الإمام ، لأنه لو رفع رأسه من السجدة قبل إمامه وقعد قدر التشهد وقام قبل أن يقعد إمامه قدر التشهد لم يعتبر قعوده ، حتى لو كان مدركا وسلم في هذه الصورة لم تصح صلاته ، ثم المراد بقدر التشهد قدر قراءته إلى عبده ورسوله بأسرع ما يكون لا قراءته بالفعل كما مر في فرائض الصلاة (قوله لا) أى لا يعتد بما أداه قبل قعود إمامه من قيام وقراءة ، وإنما يعتد بما أداه بعده . قال في الفتح ولو قام قبله : أى قبل قدر التشهد ، قال في النوازل إن قرأ بعد فراغ الإمام من التشهد ما تجوز به الصلاة جاز وإلا فلا ، هذا في المسبوق بركعة أو ركعتين ، فإن كان بثلاث ، فإن وجد منه قيام بعد تشهد الإمام جاز ، وإن لم يقرأ لأنه سيقراً في الباقيتين والقراءة فرض في ركعتين اهـ وتماه في سهو المنية وشرحها ومبنى هذا على أنه لا يعتد بقيامه قبل فراغ إمامه فكأنه لم يقم وبعده يعتبر قائماً ، فإن وجد منه حينئذ القراءة والقيام جاز وإلا فلا كما في الرمل (قوله وكره تحريماً) أى قيامه بعد قعود إمامه قدر التشهد لوجوب متابعته في السلام (قوله كخوف حدث) أى خوف سبق الحدث (قوله وخروج) عطف على حدث (قوله وجمعة وعيد ومعذور) معطوفات على فخرج (قوله وتمام) عطف على حدث وكذا مرور (قوله فإن فرغ الخ) أى إذا قام بعد قعود إمامه قدر التشهد فقتضى ماسبق به وفرغ قبل سلام إمامه ثم تابعه في السلام ، قيل تفسد ، وقيل لا ، وعليه الفتوى ، لأنه وإن كان اقتداؤه بعد المفارقة مفسداً ، لكن هذا مفسد بعد الفراغ فهو كتعمد الحدث في هذه الحالة فتح وبجر : ومقتضى التعليل أن المتابعة إنما كانت في السلام فقط كما هو ظاهر كلام الشارح أيضاً : فلو قصد متابعته في القعدة والتشهد تفسد لأنه يكون اقتداء قبل الفراغ (قوله ولو لم يعد) مقابل قوله فعلية أن يعود (قوله قيد بالسهو) أى في قوله وعلى الإمام سجدة سهو (قوله فرضت المتابعة) لأن المتابعة في الفرض فرض ؛ أما في الصليبة فظاهر ، وأما في التلاوية فلأنها ترفع القعدة والقعدة فرض فالمتابعة فيها فرض اهـ ح .

والحاصل أنه إذا لم يقيد مقام إلية بسجدة لم يصير منفرداً ويرتفع ، فلو لم يتابع إمامه فسدت صلاته ، وقد أطلق الفساد هنا في الفتح وغيره لكن فصل في الذخيره في تذكر التلاوية بأنه إن لم يتابع الإمام فيها ينظر إن وجد منه قيام وقراءة بعد فراغ الإمام من القعدة الثانية مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلاته وإلا فلا ، لأن يعود إمامه إلى التلاوية ارتفعت القعدة فصار كأنه قام إلى قضاء ماسبق به قبل فراغ الإمام من التشهد اهـ ولم يذكر مثل ذلك في الصليبة لأنها ركن فعدم المتابعة فيها مفسد مطلقاً ، بخلاف التلاوية لأنها واجبة تأمل (قوله وهذا كله) أى عود المسبوق ومتابعته لإمامه في السهوية والصليبية والتلاوية ح (قوله مطلقاً) أى تابع أو لم يتابع لأنه انفرد وعليه ركنان السجدة والقعدة وهو عاجز عن متابعته بعد إكمال الركعة فتح وبجر (قوله إن تابع) لما في المتابعة من رفض مالا يقبل الرفض ح (قوله وإلا لا) أى وإن لم يتابع فيها لا تفسد ؛ أما في السهوية فلأنها واجبة ولا ترفع القعدة ،

ولو سلم ساهيا إن بعد إمامه لزمه السهو وإلا لا . ولو قام إمامه لخامسة فتابعه ، إن بعد القعود تفسد وإلا لا حتى يقيد الخامسة بسجدة . ولو ظن الإمام السهو فسجد له فتابعه فبان أن لا سهو فالأشبه الفساد لاقتدائه في موضع الانفراد .

باب الاستخلاف

اعلم أن لجواز البناء ثلاثة عشر شرطا : كون الحدث سماويا من بدنه ، غير موجب لغسل ، ولا نادر وجود

وإنما ترفع التشهد وهو واجب أيضا ، وترك المتابعة في الواجب لا يوجب الفساد ؛ وأما في التلاوية فلأنها واجبة ورفعهما القعدة كان بعد استحكام انفراد المسبوق فلا يلزمه اه ح أى لا يلزمه حكم الإمام في رفع القعدة ، كما لو ارتد إمامه بعد إتمامها أورا ح إلى الجمعة بعد ماصلى بهم الظهر بجماعة ارتفض في حقه لاحقهم ، وتماه في الفتح وسهو البدائع (قوله ولو سلم ساهيا) قيد به لأنه لو سلم مع الإمام على ظن أن عليه السلام معه فهو سلام عمد فتفسد كما في البحر من الظهيرية (قوله لزمه السهو) لأنه منفرد في هذه الحالة ح (قوله وإلا لا) أى وإن سلم معه أو قبله لا يلزمه لأنه مقتد في هاتين الحالتين ح . وفي شرح المنية عن المحيط إن سلم في الأولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لأنه مقتد به ، وبعده يلزم لأنه منفرد اه . ثم قال : فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع اه .

قلت : يشير إلى أن الغالب لزوم السجود لأن الأغلب عدم المعية ، وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فلينبه له (قوله إن بعد القعود) أى قعود الإمام القعدة الأخيرة (قوله تفسد) أى صلاة المسبوق لأنه اقتداء في موضع الانفراد ، ولأن اقتداء المسبوق بغيره مفسد كما مر (قوله وإلا لا) أى وإن لم يقعد وتابعه المسبوق لا تفسد صلاته ، لأن ما قام إليه الإمام على شرف الرقص ولعدم تمام الصلاة فإن قيدها بسجدة انقلبت صلاته نفلا ، فإن ضم إليها سادسة ينبغي للمسبوق أن يتابعه ثم يقضى ماسبق به وتكون له نافلة كالإمام ، ولا قضاء عليه لو أفسده لأنه لم يشرع فيه قصدا رحمتي (قوله فالأشبه الفساد) وفي الفيض : وقيل لا تفسد وبه يفتى . وفي البحر عن الظهيرية قال الفقيه أبو الليث : في زماننا لا تفسد ، لأن الجهل في القراء غالب اه والله أعلم .

باب الاستخلاف

مناسبتة للإمامة ظاهرة ، ولذا ترجم به عادلا عما في الهداية وغيرها من الترجمة بباب الحدث في الصلاة لأنها ترجمة بالسبب لابلحكم ، والأول أولى لأنه ترجمة بالحق .

ولما كان الاستخلاف مشروطا بكون الحدث غير مانع للبناء ذكر الشارح شروط البناء لأنه في الحقيقة بناء من الخليفة على ماصلاه الإمام (قوله كون الحدث سماويا) هو مالا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كما يأتي في الشرح فخرج بالأول مالمو أحدث عمدا ، وبالثاني مالمو كان بسبب شجة أو عضة أو سقوط حجر من رجل مشى على نحو سطح فافهم (قوله من بدنه) احتراز عما إذا أصابه من خارج نجاسة مانعة . وفيه إطلاق الحدث على النجس وهو تسامح ، على أن النجاسة المانعة من غير سبق حدث تمنع البناء ، سواء كانت من بدنه أو من خارج كما في البحر . وأيضا النجاسة غير داخلية ، لأن الكلام في الحدث .

وقد يقال احتراز به عن الجنون فإنه حدث من غير البدن إذا كان من الجن لامن مرض ، وإلا كان من البدن كالأغماء تأمل (قوله غير موجب لغسل) خرج مالا إذا أنزل بفمك ونحوه (قوله ولا نادر وجود) خرج نحو الفقهية

ولم يؤد ركناً مع حدث أو مشى ، ولم يفعل منافياً أو فعلاً له منه بد ، ولم يترأخ بلا عذر كترجمة ، ولم يظهر حدثه السابق كضى مدة مسحه ، ولم يتذكر فائته وهو ذو ترتيب ولم يتم المؤتم في غير مكانه ، ولم يستخلف الإمام غير صالح لها (سبق الإمام حدث) سماوى ، لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كسفرجلة من شجرة ، وكحدثه من نحو عطاس على الصحيح (غير مانع للبناء) كما قدمناه (ولو بعد التشهد)

والإغماء (قوله ولم يؤد ركناً مع حدث) خرج ما إذا سبقه الحدث ساجداً فرفع رأسه قاصداً الأداء أو قرأ ذاهباً (قوله أو مشى) خرج ما إذا قرأ آيياً (قوله ولم يفعل منافياً) خرج ما إذا أحدث عمداً بعد السماوى (قوله أو فعل له منه بد) خرج مالم يتجاوز ماء غير بئر إلى أبعد منه بأكثر من قدر صفيين بلا عذر (قوله ولم يترأخ) أما لو تراخى قدر أداء ركن بعذر كترجمة أو نزول دم فإنه يبنى ، وكذا لو كان حدثه بالنوم فكث زماناً ثم نبه ، لأن فسادها بالملك لوجود أداء جزء منها مع الحدث والنائم حال نومه غير مؤد شيناً شرح المنية (قوله كضى مدة مسحه) وكروية المتيمم ماء ، وخروج وقت المستحاضة بحر (قوله ولم يتذكر فائته الخ) أما لو تذكرها فلا يصح بناؤه حتماً ، بل قد وقد ، لأنه إن قضاه عتب التذكر كما هو المشروع فسدت الوقتية ، وإن أخرها حتى خرج وقت السادسة لم يبق صاحب ترتيب فصيح البناء فافهم (قوله ولم يتم المؤتم في غير مكانه) المؤتم يشمل الإمام الذى سبقه الحدث واستخلف فإنه مؤتم بخليفته ، فإذا توضأ وكان إمامه لم يفرغ من صلاته فعليه أن يعود ويتم صلاته خلف إمامه إن كان بينهما ما يمنع الاقتداء ؛ حتى لو أتم في مكانه فسدت ، وأما المنفرد فيخير بين العود وعدمه (قوله غير صالح لها) كصبي وامرأة وأمى ، فإذا استخلف أحدهم فسدت صلاته وصلاة القوم ، لأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة ، وسيأتى تمام الكلام على هذه الشروط كلها (قوله سبق الإمام حدث) أى حقيقة أما لو ظن سبق الحدث ثم ظهر عدمه ، فسيأتى أنه تفسد صلاته وإن لم يخرج من المسجد إذا استخلف لأنه عمل كثير (قوله لا اختيار للعبد فيه الخ) صفة كاشفة لقوله سماوى ح :

أقول : والظاهر من كلامهم أن المراد بالعبد عندهما ما يشمل المصلى وغيره . وعند أبى يوسف المراد به المصلى فى حاشية نوح عن المحيط : لو أصاب المصلى حدث بغير فعله بأن أصابه بندقية أى من طين فشجته لا يبنى عندهما ويبنى عند أبى يوسف لأنه لا صنع له فيه فصار كالسماوى . ولهما أنه حدث حصل بصنع العباد ولا يغلب وجوده ، فلا يلحق بالسماوى ، ولو وقع عليه مدر من سطح أو كان يصلى تحت شجرة فوق وقع عليه الكثرى أو السفرجل فشجته أو أصابه شرك المسجد فأدماه ، قيل يبنى لأنه حصل لا بصنع العباد ، وقيل على هذا الخلاف ، لأن السقوط بسبب الوضع والإنبات . وقال فى الظهيرية : ولو سقط من السطح مدر فشج رأسه ، إن كان بمرور مار استقبال الصلاة خلافاً لأبى يوسف ، وإن كان لا بمرور مار ، قيل يبنى بلا خلاف ، وقيل على الاختلاف ، وهو الصحيح اه :

قال الخيز الرملى بعد كلام الظهيرية : أقول علم به أن الصحيح عدم البناء مطلقاً ، ويقاس عليه وقوع السفرجلة ، فإن كان بهزها فعلى الخلاف ، وإلا فقيل يبنى بلا خلاف ، والصحيح أنه على الخلاف اه (قوله كسفرجلة الخ) تمثيل للمتنى وهو ما فيه اختيار للعبد ، فقد نقل فى البحر الاختلاف فى وقوع سفرجلة أو طوبة من سطح ، ثم نقل تصحيح عدم البناء إذا سبقه الحدث من عطاسه أو تنحنحه . ونقل الرملى عن شرح المنية أن الأظهر عدم البناء فى التنحنح دون العطاس . وما فى الشرنبلالية وتبعه المحشى من أنه فى البحر صحح البناء فيهما ليس بالواقع فافهم (قوله غير مانع للبناء) نعت لحدث ، وخرج به ما إذا كان الحدث مانعاً للبناء ، بأن كان الحدث

ليأتى بالسلام (استخلف) أى جاز له ذلك ولو فى جنازة بإشارة أوجرت لخراب ، ولو لمسبق ، ويشير بأصبع لبقاء ركعة ، وبأصبعين لركعتين ويضع يده على ركبته لترك ركوع ، وعلى جبهته لسجود ، وعلى فمه لقراءة ، وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة أو صمده لسهو (مالم يجاوز الصفوف لوفى الصحراء) مالم يتقدم ، فحده السترة أو موضع السجود على المعتمد كالمنفرد (وما لم يخرج من المسجد)

واحدا من أصداد الأشياء الثلاثة عشر ، وهو ما أشار إليه بقوله كما قدمناه ح (قوله ليأتى بالسلام) قال ابن الكمال : صرح بذلك فى الهداية ، وهذا صريح فى أنه لاختلاف للإمامين هنا إذ لاختلاف لهما فى وجوب التسليم اه . وأراد به الرد على صدر الشريعة ومثلا خسرو ، حيث عللا بأنه لم تتم صلاته ، لأن الخروج بصنعه فرض عنده ولم يوجد . وعندهما تمت : أى فلا يستخلف . ورده فى يعقوبية أيضا بأن هذا قول بعض المشايخ : وفى كلام صاحب الهداية إشارة إلى أن المختار قول الكرخى ، وهو أن الخروج بصنعه ليس بفرض اتفاقا (قوله استخلف) أشار إلى أن الاستخلاف حق للإمام ؛ حتى لو استخلف القوم فالخليفة خليفته ، فن اقتدى بخليفتهم فسدت صلاته ؛ ولو قدم الخليفة غيره ، إن قبل أن يقوم مقام الأول وهو : أى الأول فى المسجد جاز ، وإن قدم القوم واحدا أو تقدم بنفسه لعدم استخلاف الإمام جاز إن قام مقام الأول قبل أن يخرج من المسجد ؛ ولو خرج منه فسدت صلاة الكل دون الإمام ، كذا فى الخانية ، ولو تقدم رجلان فالأسبق أولى ، ولو قدمهما القوم فالعبرة للأكثر ، ولو استويا فسدت صلاتهم ، وتماه فى النهر (قوله أى جاز له ذلك) حتى لو كان الماء فى المسجد فإنه يتوضأ ويبنى ، ولا حاجة إلى الاستخلاف كما ذكره الزيلعى ، وإن لم يكن فى المسجد فالأفضل الاستخلاف كما فى المستصنى ؛

وظاهر المتن أن الاستخلاف أفضل فى حق الكل ، فما فى شرح المجمع لابن الملك من أنه يجب على الإمام الاستخلاف صيانة لصلاة القوم فيه نظر بحر : وقد يجاب عنه بما فى النهر ، من أنه ينبغي وجوبه عند ضيق الوقت (قوله ولو فى جنازة) هو الأصح نهر عن السراج (قوله بإشارة) متعلق بقوله استخلف : قال فى الفتح : والسنة أن يفعله محدوب الظهر آخذاً بأنفه يوههم أنه رعف (قوله ولو لمسبق) أشار إلى أن استخلاف المدرك أولى كما يأتى مع بيان ما يفعله المسبوق (قوله ويشير الخ) هذا إذا لم يعلم الخليفة ، أما إذا علم فلا حاجة إلى ذلك بحر (قوله لسجود) أى لترك سجود ، وكذا ما بعده من المعطوف ح (قوله مالم يتقدم الخ) تخصيص لما فى المتن كالهداية . وحاصله أن حده الصفوف إن ذهب يمنا أو يسرة أو خلفا ، وأما إن ذهب أماما فحده السترة أو موضع السجود إن لم تكن له سترة : قال فى الفتح : إنه الأوجه . وفى البدائع إنه الصحيح . قال فى البحر : فما فى الهداية من أن الإمام إذا لم يكن بين يديه سترة فالمعتبر مشيه مقدار الصفوف خلفه ضعيف اه لكن قال الخير الرملى : إن أغلب الكتب على اعتماد ما فى الهداية فكيف يكون ضعيفا (قوله كالمنفرد) فإن المعتبر فيه موضع سجوده من الجوانب الأربع ، إلا إذا مشى أمامه وبين يديه سترة فيعطى لداخلها حكم المسجد ، بحر عن البدائع (قوله ومالم يخرج من المسجد) فإذا خرج بطلت الصلاة فلم يصح الاستخلاف ولو كانت الصفوف متصلة وهو فى أثناءها ، لأن المناط الخروج ، وهذا عندهما : وعند محمد يصح الاستخلاف من خارج ، وبه صرح الكمال وغيره : ون الخلاصة : جعل الصحة قولها وعدمها قول محمد ، كذا فى الشرنبلالية ح ، والمراد ببطالان الصلاة صلاة القوم والخليفة دون الإمام فى الأصح كما فى البحر وغيره لأنه صار فى حكم المنفرد .

[تنبيه] فى القنية عن شرح بكر وغيره المساجد العظام ، كمسجد المنصورية ، ومسجد بيت المقدس حكمها

أو الجبانة أو الدار (لو كان يصلى فيه) لأنه على إمامته ما لم يجاوز هذا الحد ولم يتقدم أحد ولو بنفسه مقامه ناوياً الإمامة وإن لم يجاوزه ، حتى لو تذكر فائتة أو تكلم لم تفسد صلاة القوم لأنه صار

حكم الصحراء اه (قوله أو الجبانة) هى المصلى العام فى الصحراء مغرب (قوله أو الدار) كذا أطلقها فى الزيلعى والبحر . والظاهر أن المراد منها الصغيرة ، لما قدمناه فى موانع الاقتداء أن الصغيرة كالمسجد والكبيرة كالصحراء وأن المختار فى تقدير الكبيرة أربعون ذراعاً تأمل (قوله لو كان يصلى فيه) أى فى أحد المذكورات ح (قوله ما لم يجاوز هذا الحد) أى الصحراء أو المسجد ونحوه : أى فإذا تجاوزه خرج الإمام عن الإمامة وإلا فلا . قال ابن الملك : حتى لو اقتدى به إنسان مادام فى المسجد أو فى الصفوف قبل الوضوء جاز اه (قوله ولم يتقدم أحد ولو بنفسه) أشار إلى أنه يصير خليفة إذا قدمه الإمام أو أحد القوم أو تقدم بنفسه كما قدمناه عن النهر (قوله مقامه) ، معمول ، لخدوف : أى قائماً مقامه لا لقوله يتقدم ، إذ لا يقال تقدمت مقام زيد ولا قعدت مجلس عمرو لعدم اتحاد مادتهما . هذا ، وقيد بقيامه مقامه لأنه لا يصير خليفة قبل ذلك لكن هذا إذا لم ينو الخليفة الإمامة من ساعته لما فى الخانية وغيرها : إمام أحدث فقدم رجلاً من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد إن نوى الخليفة الإمامة من ساعته صار إماماً فتفسد صلاة من كان متقدماً عليه فقط ، وإن نوى أن يكون إماماً إذا قام مقام الأول وخرج الأول قبل أن يصل الخليفة إلى مكانه فسدت صلاتهم خلوا مكان الإمام عن إمام ، وشرط جواز صلاة الخليفة والقوم أن يصل الخليفة إلى المحراب قبل أن يخرج الإمام من المسجد وإذا نوى الخليفة الإمامة من ساعته وخرج الإمام من المسجد قبل أن يصل الخليفة إلى المحراب لم تفسد صلاتهم لأنه ما خلا المسجد عن الإمام اه (قوله ناوياً الإمامة) قيد به لما فى الدراية : اتفقت الروايات على أن الخليفة لا يكون إماماً ما لم ينو الإمامة ، ومقتضاه أنه لا يكتفى قيامه مقام الأول بدون النية (قوله وإن لم يجاوز الخ) أى يجاوز الحد المذكور وهذا مبالغة على مفهوم قوله ولم يتقدم أحد الخ ، يعنى أنه على إمامته ما لم يتقدم أحد إلى مقامه ناوياً الإمامة ، فإذا تقدم فقد خرج الأول عن الإمامة وصار مقتدياً به وإن لم يجاوز الحد المذكور (قوله حتى لو تذكر الخ) تفريع على المفهوم المذكور ، وهو أنه إذا تقدم أحد إلى مقامه فقد خرج الأول عن الإمامة وصار مقتدياً بالخليفة ، سواء تجاوز المسجد ونحوه أولاً ، وقوله لأنه صار مقتدياً علة لقوله لم تفسد صلاة القوم : أى لأنه خرج عن كونه إماماً لهم وإن لم يخرج من المسجد ونحوه فلا يضرهم كلامه أو حدثه العمد ونحوه .

واستشكل ذلك فى البحر بما ذكروا من أنه إذا استخلف لا يخرج الإمام عن الإمامة بمجرد ، ولهذا لو اقتدى به إنسان من ساعته قبل الوضوء فإنه صحيح على الصحيح كما فى المحيط ، ولهذا قال فى الظهيرية والخانية : إن الإمام لو توضأ فى المسجد وخليفته قائم فى المحراب ولم يؤدركنا فإنه يتأخر الخليفة ويتقدم الإمام ، ولو خرج الإمام الأول من المسجد وتوضأ ثم رجع إلى المسجد وخليفته لم يؤدركنا فالإمام هو الثانى اه .

ووفق فى النهر بحمل ما ذكروا على ما إذا لم يقم الخليفة مقام الأول ناوياً الإمامة ، وما هنا على ما إذا قام مقامه ونوى الإمامة اه قلت : لكنه يخالفه ما فى الظهيرية والخانية .

وقد يجاب بأنه لا يخرج عن الإمامة وهو فى المسجد ما لم يقم الثانى مقامه ، فإن قام مقامه ناوياً لها صار إماماً ، لكنه ما لم يؤدركنا لم تتأكد إمامته من كل وجه ، حتى إذا توضأ الأول قبل خروجه من المسجد تنتقل الإمامة إليه لعدم تأكيد إمامة الخليفة ، بخلاف ما إذا فعل منافياً أو أدى الثانى ركناً فإن الإمامة تثبت للثانى قطعاً بلا انتقال . [تنبيه] علم مما مر أن شروط الاستخلاف ثلاثة : الأول استجماع شرائط البناء المارة . الثانى أن يكون قبل

مقتديا ، ولو كان الماء في المسجد لم يحتج للاستخلاف (واستثناه أفضل) نحرزا عن الخلاف (ويتعين) الاستئناف إن لم يكن تشهد (لجنون أو حدث عمداً) أو خروجه من مسجد بظن حدث (أو احتلام) بنوم أو تفكير أو نظر

مجاوزه الإمام الحد المذكور . الثالث أن يكون الخليفة صالحا للخلافة ، وأن حكم الاستخلاف صيرورة الثاني إماما وخروج الأول عن الإمامة وصيرورته في حكم المقتدى بالثاني ، وأن الثاني إنما يصير إماما ويخرج الأول عن الإمامة بأحد أمرين : إما بقيام الثاني مقام الأول ينوي صلاة الإمام ، أو بخروج الأول عن المسجد ؛ حتى لو استخلف رجلا وهو في المسجد بعد ولم يقم الخليفة مقامه فهو على إمامته ، حتى لو جاء رجل فاقته به صح اقتداؤه ، ولو أفسد صلاته فسدت صلاة الجميع ، وتماه في البدائع .

[فرع] في التارخانية عن الصيرفية ، لو أمّ قوما على شاطئ جبل فألقته الريح ولم يدرك أحى أم ميت ولم يستخلفوا أحدا في الحال فسدت صلاتهم (قوله لم يحتج للاستخلاف) لما مر من أنه جائز لامتنعين ولأنه باق على إمامته فلم يخل المسجد عن إمام ، بخلاف ما إذا خرج من المسجد فإن صلاة القوم تفسد لخلو مقامه عن إمام . ويوجد في بعض النسخ زيادة ، وهي : فلو استخلف لم تفسد صلاته (قوله واستثناه أفضل) أى بأن يعمل عملا يقطع الصلاة ثم يشرع بعد الوضوء شربا ليلية عن الكافي . وفي حاشية أبي السعود عن شيخه : فلو لم يعمل ما يقطع الصلاة بل ذهب على الفور فتوضأ ثم كبر ينوي الاستئناف لم يكن مستأنفا بل بانيا اه .

قلت : هذا ظاهر في المنفرد ، لأن مانواه هو عين صلاته من كل وجه ، بخلاف الإمام أو المقتدى تأمل (قوله إن لم يكن تشهد) يعنى إن لم يكن قعد قدر التشهد ، فلو حصلت بعده لانتفسد صلاته لأنها قد تمت حتى على القول بفرضية الخروج بصنعه ؛ أما في الحدث العمدة فظاهر ، وأما في الجنون والإغماء والاحتلام فلأن الموصوف بها لا يخلو عن اضطراب أو مكث يصير به مؤديا جزءا من الصلاة مع الحدث ، وكيفما كان فالصنع منه موجود كما في البحر وغيره ، لكن اعترض بأن المراد وجود عمل ينافي الصلاة عمدا ولا عمد من هؤلاء كما في شرح العلامة المقدسى (قوله أو خروجه من مسجد) المراد مجاوزة الحد المتقدم أعم من أن يكون في صحراء أو مسجد أو جبانة أو دار (قوله بظن حدث) بأن خرج منه شيء فظن أنه دم مثلا . وظاهره أنه لو لم يكن للظن دليل ، بأن شك في خروج ريح ونحوه يستقبل مطلقا بالانحراف عملا بما هو القياس ؛ لكن لم أره منقولا بحر . وقيد بظن الحدث لأنه لو ظن أنه افتتح بلا وضوء ، أو أن مدة مسحه انقضت ، أو أن عليه فائتة أو رأى سرابا فظنه ماء وهو متيمم أو حمرة في ثوبه فظنها نجاسة فانصرف تفسد بالانحراف وإن لم يخرج من المسجد ، لأنه انصرف على سبيل الرفض ولهذا لو تحقق ماتوهمه يستقبل ، وهذا هو الأصل والاستخلاف كالخروج من المسجد ؛ لأنه عمل كثير فقبطل بحر : أى لو استخلف فتبين أنه لم يحدث فسدت صلاته وإن لم يخرج من المسجد لوجود العمل الكثير من غير عذر ، بخلاف ما إذا تحقق ماتوهمه من العذر فإن العمل غير مفسد لقيام العذر فكان الاستخلاف كالخروج من المسجد يحتاج لصحته قصد الإصلاح وقيام العذر ، كذا في العناية (قوله أو احتلام الخ) الأحسن أو موجب غسل ليشمل الخيض قهستاني وأراد بالاحتلام الإماء لأن خروج المنى بغير نوم لا يسمى احتلاما ، وأفاد أن النوم نفسه غير مفسد لكن هذا إذا كان غير عمد لما في حاشية نوح أفندي : النوم إما عمدا أولا . فالأول ينقض الوضوء ويمنع البناء . والثاني قسمان : مالا ينقض الوضوء ولا يمنع البناء : كالنوم قائما أو راکعا أو ساجدا . وما ينقض الوضوء ولا يمنع البناء ؛ كالمريض إذا صلى مضطجعا فنام ينتقض وضوءه على الصحيح وله البناء بغير العمد لا يمنع البناء اتفاقا

أو مس بشهوة (أو إغماء أو قهقهة) لندرتها (وكذا) يجوز له أن يستخلف إذا حصر عن قراءة قدر المفروض) لحديث أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ، فإنه لما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة فتأخر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأتم الصلاة ، فلو لم يكن جائزاً لما فعله بدائع . وقالوا : تفسد ، وبعبكس الخلاف لو حصر ببول أو غائط ، ولو عجز عن ركوع وسجود هل يستخلف كالقراءة ؟ لم أره (نخجل) أى لأجل خجل أو خوف اعتراه (ولا) يستخلف إجماعاً (لو نسي القراءة أصلاً) لأنه صار أمياً (أو أصابه) عطف على المنقضى (بول كثير) أى نجس مانع من غير سبق حدثه ،

سواء نقض الوضوء أولاً ، بخلاف العمد اهـ مخلصاً (قوله لندرتها) أى ولفعل المنافي في صورة الحدث العمد (قوله إذا حصر) بكسر ثانيه وبفتح أوله أو ضمه مبنيًا للفاعل أو للمفعول ، وبيانه في البحر (قوله عن قراءة قدر المفروض) فلو قرأ ما تجوز به الصلاة لا يجوز الاستخلاف بالإجماع كما في الهداية والدرر وكثير من كتب المذهب . قال في البحر : وذكره في المحيط بصيغة قيل . وظاهره أن المذهب الإطلاق ، وهو الذى ينبغى اعتقاده لما صرحوا به في فتح المصل على إمامه بأنها لا تنفسد على الصحيح ، سواء قرأ الإمام ما تجوز به الصلاة أولاً ، فكذا هنا يجوز الاستخلاف مطلقاً اهـ . وأيده في الشرنبلالية بما في شرح الجامع الصغير أن الاستخلاف هنا لا يفسد كالفتح ، والفتح لو أفسد فليس لأنه عمل كثير ، بل لأنه غير محتاج إليه وهنا هو محتاج إليه اهـ . قال في الشرنبلالية : والاحتياج للإتيان بالواجب أو بالمسنون اهـ : وبه يندفع ما في النهر من التفرقة بينهما بأن الاستخلاف هنا عمل كثير بلا حاجة . قلت : وقد يقال : الحاجة مسلمة في الواجب ولذا يستخلف للإتيان بالسلم ؛ أما المسنون فلا . ويمكن حمل قوله في الهداية ما تجوز به الصلاة على ما يشمل الواجب كما قدمنا أول باب الإمامة من حمل قول الكافي بتقديم الأعم بشرط حفظه ما تجوز به الصلاة على ما يشمل عدم الكراهة تأبيل (قوله فإنه لما أحس) عبارة البدائع « فإنه كان يصلى بالناس بجماعة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذى توفي فيه فوجد صلى الله عليه وسلم خفة فحضر فلما أحس الخ » (قوله لما فعله) أى النبي صلى الله عليه وسلم ، وما كان جائزاً له يكون جائزاً لأئمة هو الأصل ، لكونه قدوة لم بدائع (قوله وقالوا تفسد) أى لأنه يندر وجوده ، فكان كالجنابة ، وقبل إنه يتمها بلا قراءة عندهما . قال في البحر : والظاهر أن عنهما روايتين (قوله وبعبكس الخلاف) أى فيجوز الاستخلاف عندهما لا عند الإمام ط (قوله لو حصر) أى منع عن المضى في الصلاة بسبب بول الخ (قوله لم أره) كذا في شرح الملتقى للباقرى عن بعض الأفاضل بلنظ هذه مسألة لم نظفر بنقلها اهـ . ورأيت بهامش الخزان بخط الشارح قلت : ظاهر كلامهم لا لتعليقهم بوروده يعنى الاستخلاف على خلاف القياس اهـ :

أقول : ويؤيده ما في البحر حيث قال : وقيد بالمنع عنها أى عن القراءة ، لأنه لو أصاب الإمام وجع في البطن فاستخلف رجلاً لم يجز ، فلو قعد وأتم صلاته جاز اهـ . فأفاد أنه لو عجز عن القيام أو عن الركوع والسجود لوجع يتم قاعداً لجواز اقتداء القائم بالقاعد فلا حاجة إلى الاستخلاف فافهم (قوله ولا يستخلف الخ) أى ولا يبنى لو كان منفرداً ، لأنه صار أمياً فبطلت صلاة القوم ط عن البحر :

أقول : لم أر هذه العبارة في البحر ، وكتبت فيما علقته عليه : لم يذكر حكم صلاة القوم ولا حكم صلاته ، أما صلاتهم ففسادها ظاهر ، لأن إمامهم صار أمياً . وأما صلاة الإمام ففي الفصل السابع من الذخيرة أن القارىء إذا صلى بعض صلاته فزسى القراءة وصار أمياً فسدت عنده ويستقبلها . وعلى قولهما لا يفسد ، ويبنى عليها استحساناً وهو قول زفرا اهـ (قوله عطف على المنقضى) أى على ما دخل عليه حرف النفي في المتن ، وهو قوله لو نسي

فلو منه فقط بنى (أو كشف عورته في الاستنجاء) أو المرأة ذراعها للوضوء (إذا لم يضطر له) فلو اضطر لم تفسد (أو قرأ في حالة الذهاب أو الرجوع) لأدائه ركنا مع حدث أو مشى، بخلاف تسبيح في الأصح (أو طلب الماء بالإشارة، أو شراء بالمعاطاة) للمنافاة أو جاوز ماء إلى آخر إلا قدر صفيين أو لنسيان أو زحمة أو كونه بئراً، لأن الاستقاء يمنع البناء على المختار (أو مكث قدر أداء ركن) وإن لم ينو الأداء (بعد سبق الحدث) إلا لعذر كنوم وورعاف (وإذا ساغ له البناء توضاً)

(قوله فلو منه) أى من سبق حدثه فقط بنى، أما لو كان منه ومن خارج فلا يبنى بحر (قوله إذا لم يضطر له الخ) قال في الخانية: قال الإمام أبو على النسفي: إن لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلاته، وإلا بأن تمكن من الاستنجاء وغسل النجاسة تحت القميص فسدت، وكذا المرأة لها أن تكشف عورتها وأعضاءها في الوضوء إذا لم تجد بدا من ذلك. وقال بعضهم: إذا كشف عورته في الوضوء لا يبنى، وكذا المرأة. والصحيح هو الأول، لأن جواز البناء للمرأة منصوص عليه مع أنها تكشف عورتها في الوضوء ظاهراً. قال نوح أفندي: وصحح الزيلعي الثاني، والاعتماد على تصحيح قاضيخان أولى، ولهذا اختاره المصنف يعني صاحب الدرر اهـ. لكن في الفتح عن الزيلعي أن الفساد مطلقاً ظاهر المذهب (قوله لأدائه ركنا) هذا يقتضى أن الحدث سبقه في حالة القيام لأن القراءة لا تكون ركناً في غيره. ثم رأيت في المعراج عن المجتبى: أحدث في قيامه فسبح ذاهباً أو جاثياً لم تفسد، ولو قرأ فسدت، ولو أحدث في ركوعه أو سجوده لا تفسد بالقراءة اهـ. ورأيت مثله في كافى النسفي فليحفظ (قوله مع حدث أو مشى) نشر مرتب ح (قوله في الأصح) متعلق بقوله قرأ، وبقوله بخلاف تسبيح، ومقابله كما في الزيلعي أنه لو قرأ ذاهباً تفسد وآيباً لا، وقيل بالعكس وقيل لو أحدث راكعاً ورفع رأسه قائلًا سمع الله لمن حمده لا يبنى اهـ يعني وإن أراد بهذا الرفع الانصراف لا الأداء وإلا فسدت وإن لم يسمع كما يعلم مما سيأتى (قوله أو طلب الماء بالإشارة) كذا في متن الدرر، ومثله في الخانية والسراج:

واستشكله الشرنبلالى بمسألة درء المار بالإشارة وبمسألة ما إذا طلب من المصلى شىء فأشار بيده أو رأسه بنعم أو بلا لا تفسد، وبأن ابن أمير حاج ذكر في الحلية أن القول بالفساد في رد المصلى السلام بيده لم يعرف أن أحداً من أهل المذهب نقله بل المنقول عنهم عدمه: وقال في البحر: إنه الحق، وإنما ذكره بعض المشايخ استنباطاً كما سيأتى بيانه في الباب الآتى. قال الشرنبلالى: فلا يبعد أن يكون عدم الفساد بطب الماء بالإشارة كرد السلام وغيره بها. وأجاب الرحى بأن طلب الماء بالإشارة وقبوله منه يصير بمجموع ذلك عملاً كثيراً لأنه عقد هبة أو إجارة وهو مناف للصلاة كالشراء بالمعاطاة، وليس هذا كرد السلام بالإشارة لمن تدبر (قوله بالمعاطاة) قيد به لظهور الفساد بالإيجاب والقبول درر (قوله للمنافاة) علة للمسألتين. قال في الشرنبلالية: وهذا مبنى على أحد تفسيرى العمل الكثير اهـ وهو مالو رآه راء من بعيد لا يشك أنه ليس في الصلاة (قوله أو لنسيان) هو وما بعده عطف على المستثنى وهو قدر اهـ ح: قال في شرح المنية: ولو وجد في الحوض موضعاً للتوضى فتجاوز إلى موضع آخر، إن لعذر كضيق مكان الأول بنى وإلا فلا، ولو قصد الحوض وفي منزله ماء أقرب منه، وإن كان البعد قدر صفيين لا تفسد، وإن أكثر فسدت، وإن كان عادته التوضى من الحوض ونسى الماء الذى في بيته وذهب إلى الحوض بنى، ولو كان الماء بعيداً وبقربه بئر يترك البئر، لأن النزح يمنع البناء على المختار، وقيل لا يمنع إن عدم غيره (قوله على المختار) أى وإن لم يكن عنده ماء غيره كما علمت فافهم (قوله إلا لعذر) وكذا لو تفكر فيمن يقدمه للصلاة إذا لم ينو بقيامه حال تفكره الأداء كما في التتارخانية (قوله توضاً) أى إن وجد ماء وإلا تيمم،

فورا بكل سنة (وبنى على ماضى) بلا كراهة (ويتم صلاته ثمة) وهو أولى تقيلا للمشى (أو يعود إلى مكانه) ليتحد مكانها (كمنفرد) فإنه نجير ، وهذا كله (إن فرغ خليفته وإلا عاد إلى مكانه) حتما لو بينهما ما يمنع الاقتداء (كالمقتدى إذا سبقه الحدث . و) اعلم أنه (إن تعمد عملا ينافيها بعد جلوسه قدر التشهد) ولو بعد سبق حدثه (تمت) تمام فرائضها ، نعم تعاد لترك واجب السلام (ولو) وجد المنافي (بلا صنعه) قبل القعود بطلت اتفاقا ، ولو (بعده بطلت) في المسائل الاثني عشرية عنده . وقال : صحت ،

كما يعلم من قولهم في التيمم أعيد ولو بناء رملى . قلت : بل صرح به في البدائع هنا ، وقال لأن ابتداء الصلاة بالتيمم جائز فالبناء أولى ، فإن تيمم ثم وجد الماء ، فإن وجده بعد ما عاد إلى مقامه استقبل ، وإن قبله في الطريق فالقياس كذلك . وفي الاستحسان يتوضأ ويبني اه (قوله فورا) أى بلا مكث قدر أداء ركن بلا عذر كما علم مما قبله (قوله بكل سنة) أى من سنن الوضوء ، لأن ذلك من باب إكمالها فكان من توابعه فيتحمل كما يتحمل الأصل بدائع ، فلو غسل أربعاً لا يبني تمارخانية (قوله بلا كراهة) لكن تقدم أن الاستئناف أفضل (قوله كمنفرد) أفاد أن انكلام الأول في الإمام ، وأما المقتدى فذكره بعده (قوله وهذا كله) أى تخيير الإمام بين العود إلى مكانه وعدمه (قوله وإلا عاد إلى مكانه) أى الذى كان فيه أو قريباً منه مما يصح فيه الاقتداء ، لأنه بالاستخلاف خرج عن الإمامة وصار مقتدياً بالخليفة كما مر (قوله لو بينهما ما يمنع الاقتداء) لأن شرط الاقتداء اتحاد البقعة بدائع (قوله كالمقتدى) أى أصالة (قوله إن تعمد عملاً ينافيها) أى ينافى الصلاة كالتقهقهة ؛ فلو تعمد بها بعد جلوسه قدر التشهد فصلاته تامة وإن بطل وضوءه لوجودها في أثناء الصلاة دون وضوء القوم لخروجهم منها بحدث إمامهم ، وتماه في البحر وسيأتى (قوله ولو يعد سبق حدثه) نص عليه الزيلعى ولم يحك فيه خلافاً ، ففيه رد لما في الحلية من أنها تبطل عنده لعدم الخروج بصنعه لاعتداهما : ووجه الرد كما في البحر أنه إذا أتى بمناف بعد سبق الحدث فقد خرج منها بصنعه (قوله تمت) أى صحت ، إذ لا شك أنها ناقصة لترك الواجب ط (قوله نعم تعاد) أى وجوباً ط (قوله ولو وجد المنافي) أى سوى الحدث السماوى المتقدم لأنه وإن كان منافياً قياساً ، لكن الشرع اعتبره غير مناف أفاده ح (قوله بلا صنعه) مقابل قوله أن تعتمد الخ (قوله ولو بعده بطلت) أى بعد القعود قدر التشهد ، وشمل مالمسلم الإمام وعليه سهو فعرض واحد مما سيجى ، فإن سجد بطلت وإلا فلا ؛ ولو سلم القوم قبل الإمام بعد ما قعد قدر التشهد ثم عرض له واحد منها بطلت صلاته دون القوم ، وكذا إذا سجد هو للسهو ولم يسجد القوم ثم عرض له بحر .

المسائل الاثنا عشرية

(قوله في المسائل الاثني عشرية) اشتهرت هذه النسبة ، وهى خطأ عند أهل العربية لأن العدد المركب العلمى إنما ينسب إلى صدره فتقول في خمسة عشر علماً لرجل أو غيره خمسى وغير العلمى لا ينسب إليه بحر ونهر (قوله عنده) أى عند أبى حنيفة .

ووجه بطلانها عنده على ماخرجه البردعى أن الخروج من الصلاة بصنع المصلى فرض عنده ، لأنه لا يمكن أداء فرض آخر إلا بالخروج من الأولى : ومالا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً . وقال الكرخى : هذا غلط ، لأن الخروج قد يكون بمعصية كالحدث العمد ، ولو كان فرضاً لاختص بما هو قرينة وهو السلام ، فلا خلاف بينهم في أن الخروج بصنعه ليس فرضاً ، وإنما قال الإمام بالبطلان في هذه المسائل لمعنى آخر : وهو أن العوارض

ورجحه الكمال : وفي الشرنبلالية : والأظهر قولهما بالصحة في الاثني عشرية ، وهي ما ذكره بقوله (كما تبطل) لو فرغ بالفاء كما في الدرر لكان أولى (بقدره المتيمم على الماء) وأما مسألة رؤية المتوضي المؤتمم بمتيمم الماء ففيها خلاف زفر فقط وتنقلب نفلا (ومضى مدة مسحه إن وجد ماء) ولم يخف تلف رجله من برد ، وإلا فيمضي (على الأصح) كما مر في بابه (وتعلم أى أى آية) أى تذكره أو حفظه بلا صنع (ولو كان) الأيمى (مقتديا بقارىء على ماعليه الأكثر) لكن في الظهيرية : صحح الصحة . قال الفقيه : وبه نأخذ (ووجود العارى ساترا)

الآتية مغيرة للفرض كروية المتيمم ماء ، فإنه كان فرضه التيمم فتغير إلى الوضوء وكذا بقيمة المسائل ، بخلاف الكلام فإنه قاطع لا مغير والحدث العمد والقهقهة ونحوهما مبطلات لا مغيرة . وأيده في البحر بما في المحتجبى بأن عليه المحققين من أصحابنا ، وبأنه صححه شمس الأئمة لكن قدمنا في فرائض الصلاة عن المسائل البهية الزكية على الاثني عشرية للعلامة الشرنبلالى تأييد كلام البردعى بأنه قد مشى على افتراض الخروج بصنعه صاحب الهداية وتبعه الشراح وعامة المشايخ وأكثر المحققين والإمام النسفى في الوافى والكافى والكنز وشروحه وصاحب المجمع وإمام أهل السنة الشيخ أبو منصور الماتريدى (قوله ورجحه الكمال الخ) أقول : إن الكمال لم يرجح قولهما صريحا وإنما بحث في توجيه كلام الإمام على ما قاله كل من البردعى والكرخى كما أوضحته فيما علقته على البحر (قوله وفي الشرنبلالية والأظهر قولهما الخ) أقول : عزاء ذلك الشرنبلالى في رسالته إلى البرهان ثم رده بأنه لا وجه لظهوره فضلا عن كونه أظهر لأنه استدلل على ذلك بما ليس فيه دلالة عليه . ثم قال الشرنبلالى بعد ما أطال في رده : ومن المقرر طلب الاحتياط في صحة العبادة لتبرأ ذمة المكلف بها وليس الاحتياط إلا بقول الإمام الأعظم إنها تبطل اه قلت : وعليه المتون (قوله لكان أولى) لأن كلامه يوهم أن قوله ولو بلا صنعه بعده بطلت مفروض في غير المسائل الاثني عشرية مع أنه مخصوص بها وبما ألحق بها من المزايدات الآتية وغيرها (قوله وأما مسألة الخ) جواب عما أورده الزيلعى على الكنز من أن التقييد بالمتيمم غير مفيد لأن المتوضي خلف المتيمم لو رأى الماء في صلاته بطلت أيضا لعلمه أن إمامه قادر على الماء بإخباره وصلاة الإمام تامة لعدم قدرته ، فلو قال والمقتدى به لعلمه . وأجاب في البحر بأن المقتدى لم تبطل صلاته أصلا بل وصفا :

ورده في النهر بأن المصنف استعمل البطلان بالمعنى الأعم وهو إعدام الفرض بقى الأصل أولا ثم قال : فالأولى ما قاله العيني : إن مسألة المقتدى بمتيمم ليس فيها إلا خلاف زفر ، والخلاف في هذه المسائل مفروض بين الإمام وصاحبيه اه فقول الشارح وتنقلب نفلا ناظر لجواب البحر أيضا . وقد علمت ما فيه أفاده ح (قوله ففيها خلاف زفر) أى حيث قال بعدم الفساد كما قدمناه في الباب السابق (قوله كما مر في بابه) ومر أيضا أنه إذا لم يجد ماء لغسل الرجلين بعد تمام مدة المسح وهو في الصلاة فالأشبه الفساد لسراية الحدث إلى الرجل لأن عدم الماء لا يمنع السراية ثم يتيمم له ويصلى قاله الزيلعى ، وتبعه في فتح القدير وشرح المنية ، وقدمنا أيضا هناك فيما إذا خاف تلف رجله من البرد بطلان المسح السابق ولزوم استئناف مسح آخر يعم الخلف كالجيرة ، فكان المناسب عدم التقييد بشئ من القيد (قوله بلا صنع) بأن سمع سورة الإخلاص مثلا من قارىء فحفظها بمجرد السماع ، واحترز به عما لو حفظها بتعليم من القارىء لأنه يكون عملا كثيرا ، وبه يخرج من الصلاة بصنعه فلا يتأتى الخلاف (قوله ولو كان الأيمى الخ) أشار إلى أن المراد بالأيمى أعم من أن يكون إماما أو منفردا أو مقتديا بأيمى أو قارىء (قوله على ماعليه الأكثر) لأن الصلاة بالقراءة حقيقة فوق الصلاة بالقراءة حكما ، فلا يمكنه البناء بحر . وقد يمنع بأنها من المقتدى القارىء ليست إلا حكما نهر (قوله قال الفقيه الخ) هو الإمام أبو الليث ، وصرح بمثل ما هنا في خزان

تصح به الصلاة ، ومثله لو صلى بنجاسة فوجد ما يزيلها أو اعتقت الأمة ولم تتقنع فوراً (ونزع الماسح خفه) الواحد (بعمل يسير) فلو بكثير تم اتفاقاً (وقدره موم على الأركان ، وتذكر فائته عليه أو على إمامه وهو صاحب ترتيب) والوقت متسع (وتقديم القارئ أمياً مطلقاً ، وقيل لافساد لو كان) استخلافه (بعد التشهد بالإجماع ،

السروجي . وفي الجوهرة : لا تبطل إجماعاً رملي . وجزم به في الواو الجية لإسبيل . قال في البحر : ووجهه أن قراءة الإمام قراءة له ، فقد تكامل أول الصلاة وآخرها وبناء الكامل على الكامل جائز اه (قوله تصح به الصلاة) بأن يكون طاهراً أو نجساً ، وعنده ما يطهره به ، أو ليس عنده إلا أن ربه طاهر نهر ، فلو كان الطاهر أقل أو كان كله نجساً لا تبطل ، لأن المأمور به الستر بالطاهر ، فكان وجوده كعدمه ؛ ولو قال يجب بدل تصح لكان أولى ، لأن عبارته تشمل ما لو كان كله نجساً إذ الصلاة تصح فيه مع أنه لو صلى عارياً لا تبطل ، لأنها لا تجب فيه بل هو مخير أبو السعود ط (قوله أو اعتقت الأمة) في حاشية المحدثي قال شيخنا المرحوم السيد محمد أمين ميرغني في حاشيته على الزيلعي : أقول ذكر كثير من الشراح هذه المسألة ملحقة بالمسائل الاثني عشرية ، وفيه نظر ، فإن فرض الستر إنما يلزمها مقتضراً من وقت عتقها لاستئذانها فيكون عدم الستر قاطعاً والقاطع في أوانه منه وفي غير أوانه مبطل ، وههنا في أوانه لأنه بعد تمام الأركان فصحت صلاتها وإن لم تستر من ساعتها ، بخلاف العاري إذا وجد ثوباً ، لأن فرض الستر لزمه قبل الشروع ، فكان وجود الثوب في هذه الحالة مغيراً لما قبله ، فكان مبطلاً . وقد ذكر الزيلعي في باب شروط الصلاة خلاف ما هنا ، حيث قال : ولو اعتقت الأمة في صلاتها أو بعد ما أحدثت فيها قبل أن تتوضأ أو بعده تقنعت بعمل رفيق من ساعتها وبنت على صلاتها ، وإن أدت ركناً بعد العلم بالعتق بطلت صلاتها . والقياس أن تبطل في الوجه الأول أيضاً كالعريان إذا وجد ثوباً في صلاته :

وجه الاستحسان أن فرض الستر لزمها في الصلاة وقد أتت به ، والعريان لزمه قبل الشروع فيها فيستقبل كالمتيمم إذا وجد فيها ماء انتهى : فعلم من كلامه صحة صلاتها لو اعتقت بعد التشهد ولم تستر اه .
أقول : وقد يجاب بأن الأصل في هذه المسائل أن كل ما يفسد الصلاة إذا وجد في أثناءها يصنع المصلي يفسدها إذا وجد بعد التشهد بلاصنعه ، وهذا المعنى موجود في مسألتنا هذه :

لا يقال : إن ترك التقنع في الحال مفسد لصلاتها بصنعها . لأننا نقول : الفساد مستند إلى سببه الأول ، وهو لزوم الستر بالعتق ، كما في نزع الخلف بعمل يسير فإنه يصنع المصلي . مع أنهم لم يعتبروه بل اعتبروا السبب السابق وهو لزوم الغسل بالحدث السابق : هذا ما ظهر لي فتأمله (قوله خفه الواحد) قال في المنح : هو أولى مما وقع في الكنز بلفظ المثني ، لأن الحكم كذلك في الواحد ، لما تقرر من أن نزع الخلف ناقض (قوله بعمل يسير) بأن كان واسعاً لا يحتاج فيه إلى المعالجة بالنزع بحر (قوله تتم اتفاقاً) لأنه خروج بصنعه (قوله وقدره موم على الأركان) لأن آخر صلاته أقوى ، فلا يجوز بناؤه على الضعيف بحر (قوله وتذكر فائته الخ) أي تذكر المصلي فائته عليه إن كان منفرداً أو إماماً أو على إمامه إن كان مقتدياً ، وقوله وهو : أي من عليه الفائته مطلقاً . وفي السراج : ثم هذه الصلاة لا تبطل قطعاً عند أبي حنيفة ، بل تبقى موقوفة إن صلى بعدها خمس صلوات وهو يذكر الفائته تنقلب جائزة اه . قال في البحر : فذكر المصنف لها في سلك البطلان اعتماد على ما ذكره في باب الفوائت (قوله وتقديم القارئ أمياً) أي فيما إذا كان القارئ إماماً فسبقه الحدث (قوله مطلقاً) أي سواء كان بعد القعود قدر التشهد أو قبله بقريئة القول الآخر . وفيه أن استخلافه قبل التشهد مفسد اتفاقاً ، سواء كان في الركعتين الأوليين أو في الأخيرين ولم يقرأ في الأوليين أو إحداهما ، وكذا لو قرأ في كل منهما ، خلافاً لزمروا رواية عن أبي يوسف كما مر

وهو الأصح) كما في الكافي لأنه عمل كثير ، (وطلوع الشمس في الفجر) وزوالها في العيد، ودخول وقت من الثلاثة على مصلي القضاء (ودخول وقت العصر) بأن بقي في قعدته إلى أن صار الظل مثليه (في الجمعة) بخلاف الظهر فإنها لا تبطل (وزوال عذر المعذور) بأن لم يعد في الوقت الثاني ، وكذا خروج وقته (وسقوط جبيرة عن برء. و) اعلم أنه (لا تنقلب الصلاة في هذه المواضع) العشرين (نفلا إذا بطلت إلا) في ثلاث (فيما إذا تذكر فائتة أو طلعت الشمس أو خرج وقت الظهر في الجمعة) كما في الجوهرية. زاد في الحاوى: والموى إذا قدر على الأركان

قبل هذا الباب ، وليس هذا مما نحن فيه ، لأن الخلاف في الاثني عشرية منصوب بين أبي حنيفة وصاحبيه ، وذلك فيما بعد التشهد فقط ، فالصواب حذف الإطلاق وأن يقول وقيل لا فساد بالإجماع اه أفاده ح (قوله وهو الأصح) قال في النهر : واختاره أبو جعفر وفخر الإسلام ، وصححه في الكافي وغيره . وقال في الفتح : وهو المختار (قوله لأنه عمل كثير) أى ولا ضرورة إليه هنا لعدم الاحتياج إلى إمام لا يصلح نهر (قوله من الثلاثة) وهى الطلوع والاستواء والغروب (قوله بأن بنى الخ) إشارة إلى دفع ما أورده في الكافي ، من أنه لو شرع قبل بلوغ الظل مثله ثم بلغ بعد القعود لم تبطل اتفاقا ؛ أما عنده فلعدم دخول وقت العصر . وأما عندهما فلعدم قولهما بالفساد في جميع هذه المسائل . فأجاب بتصوير المسألة بما ذكره ليتحقق الخلاف (قوله بأن لم يعد الخ) أشار إلى أن الأمر موقوف ، فإذا انقطع بعد القعود ودام وقتا كاملا بعد الوقت الذى صلى فيه يظهر أنه انقطاع هو برء فيظهر الفساد عند أبي حنيفة فيقضيهما ، وإلا فجرد الانقطاع لا يدل عايه ، لأنه لو عاد في الوقت الثانى فهى صحيحة بحر (قوله وكذا خروج وقته) لأن المعتمد أن طهارة المعذور تبطل بخروج الوقت (قوله العشرين) لأنه زاد على الاثني عشر ثمانية مسائل ، وهى : وجود ماء يزيل به نجاسة الثوب ، وتقنع الأمة ، وتذكر فائتة على إمامه ، وزوال الشمس في العيد ، ودخول وقت من الأوقات الثلاثة في القضاء ، والثامنة خروج وقت المعذور . وقد حاول في البحر فأرجع الأولى والثانية إلى مسألة العارى ومسائل دخول الأوقات المكروهة إلى مسألة الطلوع ، والأخيرة إلى ظهور الحدث السابق في مسألة مضى مدة المسح . وبقي مسألة تذكر فائتة على إمامه ، وأرجعها المحشى إلى تذكر فائتة عليه ، ومسألة زوال الشمس في العيد وأرجعها إلى مسألة الطلوع . ولا يخفى ما فى ذلك من التكلف . على أن الفساد فى الأولى والثانية لوجود الماء وزوال الرق لوجود الثوب ، فإنه كان موجودا قبل ؛ ولو سلم اعتبار التداخل بمثل ما ذكر لزم أن لا تعد مسألة دخول وقت العصر مع مسألة طلوع الشمس ، فإن إحداها تغنى عن الأخرى ، وأن يقتصر على إحدى المسائل الثلاث وهى قدرة المقيم على الماء ، ومضى مدة المسح ونزع الخلف ، فإن فى كل منها ظهر الحدث السابق بل يمكن التداخل فى غيرها أيضا كما يظهر بالتأمل ، فعلم أنهم لم يعتبروا ذلك ، فلذا زاد الزيلعى بعض المسائل على ما ذكرها ، وتبعه فى الفتح والدرر ، والشيخ شعبان فى شرح الجمع ، وكذا صنع فى الذخيرة كما ذكره الشرنبلالى فى رسالته ، وزاد عليها نحو من مائة مسألة ، لوجود الجامع بينها وبين ما ذكره ، ووجود الأصل الذى يبنى عليه البطلان فى الاثني عشرية ، وهو أن كل ما يفسد الصلاة إذا وجد فى أثناءها يصنع المصلى يفسدها أيضا إذا وجد بعد الجلوس الأخير بلا صنعه عند الإمام لا عندهما فافهم (قوله إذا بطلت) المراد بالبطلان كما مر ما يشمل بطلان الأصل والوصف أو الوصف فقط (قوله فيما إذا تذكر فائتة) أى عليه أو على إمامه ، وقد علمت أن الأمر موقوف فى تذكر الفائتة ولا تنقلب نفلا للحال ح (قوله زاد فى الحاوى الخ) أى الحاوى القدسى قبيل باب صلاة المسافرين. أقول : ويشكل عليه ما ذكره أصحاب المتون وغيرهم فى باب صلاة المريض من أنه لو صلى بعض صلاته بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود يستأنف الصلاة وذكر الشراح أن ذلك

وزيراً مسألة المؤتمر بمتميم كما قدمنا. والظاهر أن زوالها في العيد ودخول الأوقات المكروهة في القضاء كذلك ولم أره (ولو استخلف الإمام لوسبوقاً) أو لاحقاً أو مقياً وهو مسافر (صبح) والمدرک أولى، ولو جهل الكمية قعد في كل ركعة احتياطاً ولو مسبوقاً بركعتين فرضنا القعدتين، ولو أشار له أنه لم يقرأ في الأولين فرضت القراءة في الأربع (فلو أتم) المسبوق (صلاة قدم مدرکاً للسلام،

باتفاق أئمتنا الثلاثة خلافاً لزفر وأن هذا الخلاف مبنى على الخلاف في جواز اقتداء الراکع الساجد بالمومى: فعندنا لا يجوز الاقتداء فكذا البناء هنا، وعند زفر يجوز. ولا يخفى أن لزوم الاستئناف يقتضى فساد الصلاة من أصلها إلا أن يقال يستأنف لو كانت الصلاة فرضاً بمعنى أنه يلزمه إعادة الفرض لكن لإطلاقهم لزوم الاستئناف يشمل الفرض والنفل ويدل عليه بناء الخلاف على الخلاف في جواز الاقتداء بالمومى فإنه لا يصح في الفرض ولا في النفل فليتأمل (قوله وزاد) أى على ما يتقلب نفلاً وليس المراد أنها من المسائل المختلف فيها بين أبى حنيفة وصاحبيه كما قدمناه. أقول: حيث كان مراد الشارح ذلك كان عليه أن يتم ذكر المسائل التى تتقلب فيها الصلاة نفلاً فإن منها كما في الحاوى ترك القعدة الأخيرة وركوع المسبوق وسجوده إذا أدرك الإمام في السجدة الثانية قبل متابعتة فيها (قوله والظاهر الخ) ما استظهره ظاهر لأن الأوقات المكروهة لا تنافي انعقاد النفل ابتداء فكيف بالبقاء أفاده ح وط (قوله وهو مسافر) أى الإمام وهذا قيد لقوله أو مقياً (قوله صبح) أى لوجود المشاركة في التحريمة بحر (قوله والمدرک أولى) لأنه أقدر على إتمام صلاته بحر: وفيه إشارة إلى أن الأولى للإمام أن لا يستخلف غير مدرک ولذلك الغير أن لا يقبل (قوله ولو جهل الكمية الخ) فيه إجمال: وبيانه كما في النهر أنه إن علم كمية صلاة الإمام وكانوا كلهم كذلك أى مسبوقين ابتداء من حيث انتهى إليه الإمام وإلا أتم ركعة وقعد ثم قام وأتم صلاة نفسه ولا يتابعه القوم بل يصبرون إلى فراغه فيصلون ما عليهم وحداناً (١) ويقعد هذا الخليفة على كل ركعة احتياطاً، وقيده في الظهيرية بما إذا سبق الإمام الحدث وهو قائم. قال في البحر: ولم يبدوا ما إذا سبقه وهو قاعد ولم يعلم الخليفة ما كمية صلاته: وينبغي على قياس ما قالوه أن يصلى الخليفة ركعتين وحده وهم جلوس، فإذا فرغ قاموا وصلى كل أربعاً وحده والخليفة مابقى، ولا يشتغلون بالقضاء قبل فراغه.

واعلم أن اللاحق يشير إليهم أن لا يتابعوه حتى يفرغ مما فاتة، لأن الواجب عليه أن يبدأ بما فاتة أولاً ثم يتابعونه فيسلم بهم، فلو ترك الواجب قدم غيره ليسلم: وأما المقيم فيقدم بعد الركعتين مسافراً يسلم بهم ثم يقضى المقيمون ركعتين منفردين بلا قراءة، حتى لو اقتدوا به بعد قيامه بطلت (قوله احتياطاً) أى للاحتمال في كل ركعة أنها آخر صلاة الإمام ح (قوله فرضنا القعدتين) لأن القعدة الأولى فرض على إمامه وهو قائم مقامه، والثانية فرض عليه (قوله فرضت القراءة في الأربع) لأنه لما قرأ في الركعتين نيابة عن الإمام التحقت بالأولين فخلت الآخرين عن القراءة، فصار كأن الخليفة لم يقرأ في الآخرين فيلزمه القراءة فيما سبق به أيضاً كما هو حكم المسبوق من أنه منفرد فيما يقضيه، وفيها يلغز (٢) أى يصل تفرض عليه القراءة في أربع ركعات الفرض (قوله قدم مدرکاً للسلام) أى ليسلم بالقوم، وفيه إيماء إلى أنه لا يقضى ما فاتة أولاً، فلو فعل فنى فساد صلاته

(١) قوله فيصلون ما عليهم وحداناً أى لأن من الجائز أن الذى بقى على الإمام آخر الركعات فحين صلى الخليفة تلك الركعة تمت صلاة الإمام، فلو اقتدوا به فيما يقضى هو كأن اقتدوا بمسبوق فيما يقضى فتفسد صلاتهم، وإنما قال يصبرون إلى فراغه: أى ولا يشتغلون بالقضاء قبل فراغه، لجواز أن يكون بعض ما يقضى هذا الخليفة مابقى على الإمام الأول، فيكون القوم انفرادوا قبل فراغ إمامهم من جميع الأركان فتفسد صلاتهم، أفاده في البحر عن الظهيرية اهـ منه.

(٢) (لغز) أى يصل تفرض عليه القراءة في أربع ركعات الفرض؟

ثم (لو (أتى بما ينافيها) كضحك (تفسد صلاته دون القوم المدركين) لتام أركانها (وكذا تفسد صلاة من حاله كحاله) للمنافي في خلأها (وكذا) تفسد (صلاة الإمام) الأول (المحدث إن لم يفرغ ، فإن فرغ) بأن توضأ ولم يفته شيء لا تفسد في الأصح ، لما مر أنه كمؤتم (وتفسد صلاة مسبوق) عند الإمام (بتهقه إمامه وحديثه العماد في) أى بعد (قعوده قبل التشهد) إلا إذا قيد ركعته بسجدة لتأكد انفراده .

(ولو تكلم) إمامه (أو خرج من سجده لا) تفسد اتفاقاً لأنهما منهيان لامفسدان ، ولذا يلزم المدركين السلام ويقومون في التهقه بلا سلام (بخلاف المدرك) فإنه كالإمام اتفاقاً (ولو لاحتما ، ففي فساد صلاته تصحيحان) صحح في السراج الفساد .

اختلاف تصحيح ، وقدم الشارح في الباب السابق أن الأظهر الفساد (قوله ثم لو أتى الخ) أى بعد ما أتم صلاة الإمام سواء قدم مدركا أولا (قوله لتام أركانها) أى أركان صلاة المدركين فلا يضرها المنافى ، بخلاف ذلك المسبوق ، لأنه بقى عليه ماسبق به فوقع المنافى في خلال صلاته (قوله الأصح) راجع إلى قوله إن لم يفرغ . قال في الهداية . والإمام الأول إن كان فرغ لا تفسد صلاته ، وإن لم يفرغ تفسد ، وهو الأصح اهـ : واحترز بالأصح عن رواية أى حفص أن صلاته تامة أيضا لأنه مدرك أول الصلاة ، وكأن هذه الرواية غلط من السكاكب لأنه فصل في المسألة ثم قال فيها إنها تامة ، وظاهر التفصيل المخالفة معراج (قوله لما مر) أى قبيل الاثنى عشرية ح . قال الزيلعى : لأنه لما استخلفه صار مقتديا به فتفسد صلاته بفساد صلاة إمامه ، ولهذا لو صلى ما بقى من صلاته في منزله قبل فراغ هذا المستخلف تفسد صلاته ، لأن انفراده قبل فراغ الإمام لا يجوز اهـ وقدمنا تمام الكلام على ذلك عند قوله وإن لم يجاوز (قوله عند الإمام) وعندهما لا تفسد قياسا على الكلام والخروج من المسجد . ولأبى حنيفة الفرق بين المنهى والمفسد كما يأتى (قوله أى بعد) بيان للمراد ، وإلا فلم يذكروا أن « فى » تأتى بمعنى بعد ، والأظهر جعله على تقدير مضاف : أى فى آخر قعوده (قوله إلا إذا قيد الخ) بأن قام قبل سلام إمامه وأتى بركعة . والظاهر أن هذا جار أيضا فى المسألة التى قبله فقيده به قوله وكذا تفسد صلاة من حاله كحاله (قوله لأنهما منهيان الخ) أى متممان للصلاة كما فى الفتح . وفى العناية : المنهى ما اعتبره الشرع رافعا للتحريم عند فراغ الصلاة كالسليم والخروج بفعل المصلى اهـ . وأما التهقه والمحدث العماد فإنهما مفسدان لتفويتها شرط الصلاة وهو الطهارة ، فيفسدان الجزء الذى يلاقيانه من صلاة الإمام فيفسد مثله من صلاة المقتدى المسبوق ، وقد بقى عليه فروض فلا يمكنه بناؤها على النفاذ ، بخلاف الإمام المدرك (قوله ولذا الخ) أى لكون الكلام والخروج من المسجد منهيين لا مفسدين يجب على المقتدين المدركين السلام ، بخلاف ما لوقهقه إمامهم أو أحدث عمدا فإنهم يقومون بلا سلام لأنهما مفسدان . وفيها يلغز (١) أى مصل لا سلام عليه . وفى البحر : لوقهقه القوم بعد الإمام فعليه الوضوء دونهم لخروجهم منها بجذته ، بخلاف قهقهتهم بعد سلامه لأنهم لا يخرجون منها بسلامه فيطلب طهارتهم ، وإن قهقهرا معا أو القوم ثم الإمام فعليهم الوضوء .

فالخاص أن القوم يخرجون من الصلاة بحدث الإمام عمدا اتفاقاً ، ولهذا لا يسلمون ولا يخرجون منها بسلامه خلافا لمحمد . وأما بكلامه ؛ فعن أبى حنيفة روايتان : فى رواية كالسلام فيسلمون وتنتقض طهارتهم بالتهقه . وفى رواية كالمحدث العماد ، فلا سلام ولا نقض بها ، كذا فى المحيط اهـ وقدمنا فى نواقض الوضوء عن الفتح أنه لو قهقه بعد كلام الإمام عمدا فسدت طهارته وكسلامه على الأصح على خلاف ما فى الخلاصة ، وصححه فى الخاتمة أيضا ، ومشى عليه الشارح هناك (قوله بخلاف المدرك) مرتبط بقوله وتفسد صلاة مسبوق بتهقهقه إمامه وحديثه

وفي الظهيرية عدمه : وظاهر البحر والنهر تأييد الأول :

(ولو أحدث الإمام) لخصوصية له في هذا المقام (في ركوعه أو سجوده توضاً وبني وأعادهما) في البناء على سبيل الفرض (ما لم يرفع رأسه) منهما (مريدا للأداء ، أما إذا رفع) رأسه (مريداً به أداء ركن فلا) يبني بل تفسد ، ولو لم يرد الأداء فروايتان كما في الكافي . وفي المجتبى : ويتأخر محدودباً ولا يرفع مستويا فتفسد (ولو تذكر) المصلي (في ركوعه أو سجوده) أنه ترك (سجدة) صلبية أو تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع أو رفع من سجوده (فسجدها) عقب التذكر (أعادها) أي الركوع والسجود (ندباً) لسقوطه بالنسيان وسجد للسهو

العمد (قوله وفي الظهيرية عدمه) قال لأن النائم كأنه خلف الإمام والإمام قد تمت صلاته ، فكذلك صلاة النائم تقديرها هـ . قال في البحر : وفيه نظر ، لأن الإمام لم يبق عليه شيء بخلاف اللاحق (قوله تأييد الأول) أقول : يؤيده أيضاً ما جزم به المصنف قبل هذا من فساد صلاة الإمام المحدث إن لم يفرغ وصححه الشارح تبعاً للهداية كما مر ، ولا يخفى أنه لاحق ، ثم رأيت في النهر ذكر نحو ذلك (قوله لخصوصية له) أي للإمام بل المقتدى والمنفرد حكمهما كذلك ، فلو عبر بالمصلي كما في النهر والعيني والمسكين لكان أولى (قوله على سبيل الفرض) لأن إتمام الركن بالانتقال عند محمد ومع الحدث لا يتحقق . وعند أبي يوسف وإن تم قبل الانتقال ، لكن الجلسة والقومة فرض عنده فلا يتحقق بغير طهارة ، فلا بد من الإعادة على المذهبين ، حتى لو لم يعد تفسد صلاته ح عن الزيلعي (قوله ما لم يرفع الخ) مرتبط بقوله بني ، وهو صادق بثلاث صور : بأن لم يرفع رأسه أصلاً بل مشى محدودباً ، أو رفع مريداً للانصراف ، أو لم يرد شيئاً أصلاً ، ففي هذه الصور يبني ولا تفسد كما يؤخذ مما يأتي (قوله ولم يرد الأداء) أي برفعه رأسه مسمعا أو مكبراً لأن عبارة الكافي هكذا : ولو سبقه الحدث في الركوع فرفع رأسه قائلًا سبع الله لمن حمده فسدت ، ولو رفع رأسه من السجود وقال الله أكبر مريداً به أداء ركن فسدت وإن لم يرد به الأداء ففيه روايتان عن أبي حنيفة هـ . وفي شرح المنية : ولو أحدث راكعاً فرفع مسمعا لا يبني ، لأن الرفع محتاج إليه للانصراف ، فجرده لا يمنع ، فلما اقترن به التسميع ظهر قصد الأداء . وعن أبي يوسف : لو أحدث في سجوده فرفع مكبراً ناوياً لتمامه أو لم ينو شيئاً فسدت ؛ لا إن نوى الانصراف هـ :

وحاصله أنه برفع رأسه مسمعا أو مكبراً تفسد على رواية أبي يوسف ، سواء أراد به الأداء أولاً ، إلا إذا نوى الانصراف ، لأن التسميع أو التكبير الذي هو أمانة قصد الأداء لا يعارض صريح قصد الانصراف ، وأن مجرد الرفع بلا تسميع أو تكبير ولا نية أداء غير مفسد لأنه محتاج إليه (قوله فتفسد) أي إن قصد الأداء أو رفع مكبراً ، وإلا خالف ما نقلناه تأمل . الظاهر تقييده أيضاً بما إذا رفع مستويا قبل أن ينحرف عن القبلة (قوله ولو تذكر الخ) قيد بالركوع أو السجود ؛ لأنه لو تذكر السجدة في القعدة الأخيرة فسجدها أعاد القعدة نهر ، لأنها ما شرعت إلا خاتمة لأفعال الصلاة . واحتراز بالسجدة عما لو تذكر في الركوع أنه لم يقرأ السورة فعاد إليها أعاده ، لأن الترتيب فيه فرض بحر (قوله فانحط من ركوعه) هذا إنما يصح على قول محمد ، وأما على قول أبي يوسف فإنه يعيد الركوع على سبيل الاقتراض ، لما أن القومة فرض عنده ح (قوله أو رفع من سجوده) قيد بالرفع لأن الصحيح أن السجود لا يتم إلا بالرفع حتى يصل إلى قرب الجاوس رحمتي فافهم (قوله فسجدها) أفاد أن سجودها عقب التذكر غير واجب ، لما في البحر عن الفتح : له أن يقضي السجدة المتروكة عقب التذكر ، وله أن يؤخرها إلى آخر الصلاة فيقضيه هناك هـ (قوله لسقوطه) أي سقوط وجوب الإعادة المبني على وجوب الترتيب ؛ فإن الترتيب فيما شرع مكرراً من أفعال الصلاة واجب ، يأثم بتركه عمداً ، ويسقط بالنسيان ، وينعبر

ولو أخرها لآخر صلاته قضاها فقط (ولو أم واحدا) فقط (فأحدث الإمام) أى وخرج من المسجد وإلا فهو على إمامته كما مر (تعين المأموم للإمامة لو صلح لها) أى لإمامة الإمام (بلا نية) لعدم المزاحم (وإلا) يصلح كصبي (فسدت صلاة المقتدى) اتفاقا (دون الإمام على الأصح) لبقاء الإمام إماما والمؤتم بلا إمام (هذا إذا لم يستخلفه ، فإن استخلفه فصلاة الإمام والمستخلف) كليهما (باطلة) اتفاقا (ولو أم) رجل (رجلا فأحدثا وخرجا من المسجد تمت صلاة الإمام وبني على صلاته وفسدت صلاة المقتدى) لما مر .
(أخذه رعا ف يمكث إلى انقطاعه ثم يتوضأ ويبنى) لما مر .

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

عقب العارض الاضطرارى بالاختيارى (يفسدها التكلم) هو النطق بحرفين أو حرف بفهم : كع وق أمرا

بسجود السهو (قوله ولو أخرها) هو مفهوم قوله عقب التذكر كما فى النهى (قوله قضاها فقط) يعنى من غير إعادة ركوع ولا سجود ، لا افتراضا ، ولا وجوبا ، ولا ندبا ، بل إن سجدتها فى أثناء القعدة الأخيرة أو بعدها أعادها افتراضا لما قدمناه . وعليه سجود السهوم لترك الترتيب فيما شرع مكررا ط (قوله كما مر) أى قبيل قوله واستثناه أفضل (قوله تعين المأموم للإمامة) حتى لو أفسد صلاته لم تفسد صلاة هذا الثانى ، ولو أفسده الثانى تفسد صلاة الأول لتحول الإمامة إليه ، فإن جاء ثالث واقتدى بهذا الثانى ثم أحدث الثانى صار الثالث إماما لنفسه ، فإن أحدث الثالث قبل رجوعهما أو رجوع أحدهما فسدت صلاة الأولين لأنهما صارا مقتدين به ، فإذا خرج إمامهما من المسجد تحقق تباين المكان ، فيفسد الاقتداء لفوات شرطه وهو اتحاد البقعة ؛ ولو رجع أحدهما فدخل المسجد ثم خرج الثالث جازت صلاتهم لأن الرجوع صار إماما لهم لتعينه ، ولو رجعا ، فإن قدم أحدهما الآخر قبل خروج الثالث من المسجد صار هو الإمام وإلا فسدت صلاتهما ، لأن أحدهما لم يصير إماما للعارض بلا مرجح ، فبقى الثالث إماما ، فإذا خرج فات شرط الاقتداء وهو اتحاد البقعة ففسدت صلاتهما بدائع (قوله بلا نية) متعلق بقوله تعين (قوله على الأصح) وقيل تفسد صلاة الإمام فقط ، وقيل صلاتهما ح (قوله لبقاء الإمام إماما الخ) قال فى الذخيرة : لأن تعين الواحد للإمامة إنما كان للحاجة إلى إصلاح الصلاة ، وفى جعله إماما ههنا لإفسادها ، فبقى المقتدى لا إمام له فى المسجد ففسدت صلاته (قوله فإن استخلفه) أى قبل القعود قدر التشهد ، وإلا كان خارجا بصنعه ط (قوله لما مر) هو قوله لبقاء الإمام الخ ح (قوله لما مر) أى عند قوله أو مكث قدر أداء ركن بعد سبق الحدث من قوله إلا لعذر كنوم ورعا ف ح :

باب ما يفسد الصلاة ، وما يكره فيها

الفساد والبطلان فى العبادات سواء ، لأن المراد بهما خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوات بعض الفرائض ، وعبروا عما يفوت الوصف مع بقاء الفرائض من الشروط والأركان بالكراهة ، بخلاف المعاملات على ما عرف فى الأصول شرح المنية (قوله عقب العارض الخ) أى إن المفسدات عوارض على الصحة ، لكن منها اضطرارى كسبق الحدث المذكور فى الباب السابق ، ومنها اختيارى كالتكلم ونحوه مما يأتى هنا ، فلذا عقب أحدهما بالآخر ، ولم يبين وجه تقديم الأول على الثانى ؛ وبينه فى النهى بأن الاضطرار أعرف فى العارضية أى إنه الأصل فى العروض أفاده ح (قوله يفسدها التكلم) أى يفسد الصلاة ، ومثلها سجود السهو والتلاوة والشكر على النول ط عن الحموى (قوله هو النطق بحرفين الخ) أى أدنى ما يقع اسم الكلام عليه المركب من حرفين كما

ولو استعطف كلبا أو هرة أو ساق حمارا لاتفسد لأنه صوت لاهجاء له (عمده وسهوه قبل قعوده قنبر التشهيد سيان)
وسواء كان ناسيا أو نائما أو جاهلا أو مخطئا أو مكرها

في القهستاني عن الجلابي . وقال في البحر وفي المحيط : والنفع المسموع المهجى مفسد عندهما ، خلافا لأبي يوسف :
لهما أن الكلام اسم لحروف منظومة مسموعة من مخرج الكلام ، لأن الإفهام بهذا يقع ، وأدنى ما يقع به انتظام
الحروف حرفان انتهى . وينبغي أن يقال إن أدناه حرفان أو حرف مفهم كع أمرا ، وكذا ق ، فإن فساد الصلاة
بهما ظاهر اه .

أقول : وقد يقال : إن نحو وق أمرا منتظم من حروف تقديرا غير أنها حذفت لأسباب صناعية ، فهو
داخل في تعريف الكلام المذكور بل هو كلام نحوي ، ولعل الشارح جزم به لذلك ؛ ولم ينبه على أنه بحث
لصاحب البحر فتدبر . وقد ظهر من هذا أن الحرف الواحد المهمل لا يسمى كلاما ، فلا يدخل في قول الهندية
والزيلعي إن الكلام مفسد قليلا كان أو كثيرا ، كما لا يخفى فافهم (قوله ولو استعطف كلبا الخ) أي بما ليس له
حروف مهجاة كما صرح به في الفتاوى الهندية ، ويشير إليه تعليل الشارح بقوله لأنه صوت لاهجاء له اه ح ،
لكن في الجوهر أن الكلام المفسد ما يعرف في متفاهم الناس ، سواء حصلت به حروف أم لا ، حتى لو قال
ما يساق به الحمار فسدت اه . وذكر الزيلعي فيه خلافا حيث قال عند قول الكنز والتنحنج بلا عذر : ولو نفخ
في الصلاة ، فإن كان مسموعا تبطل وإلا فلا ، والمسموع ماله حروف مهجاة عند بعضهم نحو أف وتف ، وغير
المسموع بخلافه ، وإليه مال الحلواني : وبعضهم لا يشترط للنفع المسموع أن يكون له حروف مهجاة ، وإليه ذهب
خواهر زاده . وعلى هذا إذا نفر طيرا أو غيره أو دعاه بما هو مسموع اه لكن مامر من تعريف الكلام عندهما
يؤيد أن المسموع ماله حروف مهجاة ، وبه جزم في البدائع والفيض وشرح المنية والخلاصة ، نعم استشكل الشرنبلالي
عدم الفساد بما يساق به الحمار بأنه يصدق عليه تعريف العمل الكثير الآتي (قوله عمده وسهوه الخ) يفيد أن
بينهما فرقا بعد القعود مع أنهما سيان أيضا في أنهما لا يفسدان الصلاة ؛ ولو أستطقت قوله سيان فيكون عمده وسهوه
بدلا من التكلم لسلم من هذا ح (قوله أو ناسيا (١)) أي بأن قصد كلام الناس ناسيا أنه في الصلاة نهر .

مطلب في الفرق بين السهو والنسيان

واختلف في الفرق بين السهو والنسيان ، ففي شرح التحرير لابن أدير حاج : ذهب الفقهاء والأصوليون
وأهل اللغة إلى عدم الفرق . وفرق الحكماء بأن السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة ، والنسيان
زوالها عنهما معا ، فيحتاج في حصولها إلى سبب جديد . وقيل النسيان عدم ذكر ما كان مذكورا : والسهو غفلة
عما كان مذكورا أو مالم يكن ، فالنسيان أخص منه مطلقا اه (قوله أو نائما) هذه إحداى المسائل التي جعلوا فيها
النائم في حكم اليقظان ، وهى خمس وعشرون ذكرها الشارح في شرحه على الملتقى نظما (قوله أو جاهلا) بأن لم
يعلم أن التكلم مفسد ح (قوله أو مخطئا) بأن أراد قراءة أو ذكر فجرى على لسانه كلام الناس ، ويأتى بيانه في
مسألة زلة القارىء (قوله أو مكرها) أي بأن أكرهه أحد عليه ، ولم يقل أو مضطرا كما لو غلبه سعال أو عطاس
أو جشاء لأنه غير مفسد لتعذر الاحتراز عنه : قال في البحر : ودخل في التكلم المذكور قراءة التوراة والإنجيل
والزبور فإنه يفسد كما في المجتبى : وقال في الأصل لم يجزه : وعن الثانى : إن أشبه التسييح جاز اه : قال في النهر

(١) (قوله أو ناسيا) كذا بخطه ، والأولى حذف أو كما هو في الفرج اه مصححه .

هو المختار ، وحديث « رفع عن أمتي الخطأ » محمول على رفع الإثم ، وحديث ذى اليدين منسوخ بحديث مسلم « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » (إلا السلام ساهيا) للتحليل : أى للخروج من الصلاة (قبل إتمامها على ظن إكمالها) فلا يفسد (بخلاف السلام على إنسان) للتحية ، أو على ظن أنها ترويح مثلاً ، أو سلم قائماً في غير جنازة (فإنه يفسدها) مطلقاً ، وإن لم يقل عليكم (ولو ساهيا) فسلام التحية مفسد مطلقاً ، و سلام التحليل إن عمداً (ورد السلام) ولو سهواً (بلسانه)

وأقول : يجب حمل مافى المجتبى على المبدل منها إن لم يكن ذكراً أو تنزيهاً ، وقد سبق أن غير المبدل يحرم على الجنب قراءته اهـ (قوله هو المختار) راجع إلى التعميم المذكور ، لكن لا بالنسبة إلى جميع أفراداه بل إلى قوله أو نائماً ، فإن فيه خلافاً عندنا ، قال فى النهر : وبالفساد به قال كثير من المشايخ ، وهو المختار خلافاً لما اختاره فخر الإسلام اهـ : وأما بقية المسائل فلم أر من ذكر فيها خلافاً عندنا ، بل فيها خلاف غيرنا (قوله رفع عن أمتي الخطأ) قل فى الفتح : ولم يوجد بهذا اللفظ فى شيء من كتب الحديث ، بل الموجود فيها « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم ، وقال صحيح على شرطهما ح (قوله على رفع الإثم) وهو الحكم الأخرى ، فلا يراد الدينوى وهو الفساد لئلا يلزم تعميم مقتضى ح عن البحر (قوله وحديث ذى اليدين) اسمه الخرباق ، وكان فى يديه أو إحداهما طول ، ولفظه « أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ قال : لم أنس ولم تقصر ، قال : بل نسيت يا رسول الله ، فأقبل على القوم ، فقال : أصدق ذو اليدين ؟ فأومأوا أى نعم » زيلعى ط (قوله منسوخ بحديث مسلم البخ) هو ما أخرجه مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال « بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم ، فقلت له : يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمه ، ماشأتكم تنظرون إلى ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونى سكت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعانى ، فبأى هو وأمى مارأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى ، ثم قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » كذا فى الفتح وشرح المنية : ومنع النسخ بأن حديث ذى اليدين رواه أبو هريرة وهو متأخر الإسلام . وأجيب بجواز أن يرويه عن غيره ولم يكن حاضراً ، وتماه فى الزيلعى : قال فى البحر وهو غير صحيح ، لما فى صحيح مسلم عنه « بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » وساق الواقعة ، وهو صريح فى حضوره ، ولم أر عنه جواباً شافياً اهـ .

أقول : أظن أن صاحب البحر اشتبه عليه حديث ذى اليدين معاوية بن الحكم الذى نقلناه عن صحيح مسلم فليراجع (قوله ساهياً) يغنى عنه قوله على ظن إكمالها (قوله أو على ظن) معطوف على قوله على إنسان فافهم (قوله أنها ترويح مثلاً) أى بأن كان يصلى العشاء فظن أنها التراويح ؛ ومثله مالو صلى ركعتين من الظهر فسلم على ظن أنه مسافر أو أنها جمعة أو فجر (قوله أو سلم قائماً) أى على ظن أنه أتم الصلاة بحر (قوله فإنه يفسدها) أى فى الصور الثلاث ؛ أما السلام على إنسان فظاهر ؛ وأما السلام على ظن أنها ترويح فالتأنيد قصد القطع على ركعتين ، بخلاف ما إذا ظن إكمالها فإنه قصد القطع على أربع باعتبار ظنه . وأما السلام قائماً فلأنه إنما اغتفر سهوه فى القعود لأن القعود مظنته بخلاف القيام ، ولذلك اغتفر سهوه قائماً فى صلاة الجنازة لأن القيام فيها مظنة السلام اهـ ح (قوله مطلقاً) فسرره قوله وإن لم يقل عليكم وقوله ولو ساهيا ح (قوله فسلام التحية البخ) هذا ما حرره فى البحر بخثاً ثم رآه مصرحاً به فى البدائع ، ووفق به بين مافى الكنز وغيره من إطلاق الفساد بالسلام وبين مافى الجمع وغيره

لا يبيده بل يكره على المعتمد ، نعم لو صافح بنية السلام قالوا تفسد ، كأنه لأنه عمل كثير ،
وفي النهر عن صدر الدين الغزى :

سلامك مكروه على من يستسمع	ومن بعد ما أبدى يسن ويشرع
مصلّ وتال ذاكر ومحدّث	خطيب ومن يصغى إليهم ويسمع
مكرر فقهه جالس لقضائه	ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفعوا
مؤذن أيضا أو مقيم مدرّس	كذا الأجنيبات الفتيات امنع

من تقييده بالعمد ، بحمل الأول على الأول والثاني على الثاني ، ودخل في قوله إن عمدا مالو ظن أنها ترويح مثلاً فسلم لأنه
تعمد السلام كما مر خلافاً لمن وهم (قوله لا يبيده) أى لا يفسدها رد السلام بيده ، خلافاً لمن عزا إلى أبي حنيفة أنه
مفسد فإنه لم يعرف نقله من أحد من أهل المذهب ، وإنما يذكرون عدم الفساد بلا حكاية خلاف ، بل صريح
كلام الطحاوى أنه قول أئمتنا الثلاثة ، وكأن هذا القائل فهم من قولهم ولا يردّ بالإشارة أنه مفسد كذا في الحلية
لابن أمير حاج الحلبى ، واستدرك في البحر على قوله فإنه لم يعرف الخ بأنه نقله صاحب المجمع وهو من أهل المذهب
المتأخرين ، ومع هذا فالحق أن الفساد ليس بثابت في المذهب ؛ وإنما استنبطه بعض المشايخ مما في الظهيرية وغيرها
من أنه لو صافح بنية التسليم فسدت فقال : فعلى هذا تفسد أيضاً إذا ردّ بالإشارة ، ويدل لعدم الفساد أنه عليه
الصلاة والسلام فعله كما رواه أبو داود وصححه في الترمذى : وصرح في المنية بأنه مكروه : أى تنزيهاً ، وفعله
عليه الصلا والسلام لتعليم الجواز فلا يوصف فعله بالكراهة كما حققه في الحلية اهـ (قوله قالوا تفسد) فيه إيماء
إلى ما ذكره في البحر بحثاً من أن الظاهر استواء حكم الرد بالمصافحة وباليد وهو عدم الفساد للأحاديث الواردة
في ذلك ، وقوله كأنه الخ فيه إيماء إلى ما ذكره في النهر من أن هذا التعليل أولى من تعليل الزيلعى وغيره بأنه كلام
معنى لأن الرد باليد كلام معنى أيضاً فتدبر ، وبالله التوفيق ، كذا رأيته بخط الشارح في هامش الخزائن :

مطلب المواضع التي يكره فيها السلام

(قوله سلامك مكروه) ظاهره التحريم ط ، وسيجيء التصريح بالإثم في بعضها (قوله ومن بعد ما أبدى الخ)
فعل مضارع رباعى : أى أظهر ؛ والمعنى وغير الذى أذكره هنا يسن ، ولا يناقضه قوله والزيادة تنفع لأنه من
كلام صاحب النهر كما ستعرفه فافهم (قوله ذاكر) فسرهم بعضهم بالواعظ لأنه يذكر الله تعالى ويذكر الناس به ؛
والظاهر أنه أعم ، فيكره السلام على مشغل بذكر الله تعالى بأى وجه كان رحمتى (قوله خطيب) يعم جميع
الخطب ط (قوله ومن يصغى إليهم) أى إلى من ذكر ولو إلى المصلّى إذا جهر ، وهو داخل في التالى ط (قوله
مكرر فقه) أى ليحفظه أو يفهمه (قوله جالس لقضائه) قاس بعض مشايخنا الولاة والأمراء على القاضى . قال
شمس الأئمة السرخسى : الصحيح الفرق ، فالرعية يسلمون على الأمراء والولاة ، والخصوم لا يسلمون على القضاة ،
والفرق أن السلام تحية الزائرين والخصوم ماتقدموا إلى القاضى زائرين بخلاف الرعية ، فعلى هذا لو جلس القاضى
للزيارة فالخصوم يسلمون عليه ، ولو جلس الأمير لفصل الخصومة لا يسلمون عليه ، كذا في الثامن من كراهية
التتارخانية ، ومقتضى هذا أن الخصوم إذا دخلوا على المفتى لا يسلمون عليه تأمل (قوله ومن بحثوا في الفقه)
عبارة النهر في العلم ، وفي الضياء مذاكرة العلم ، فيعم كل علم شرعى (قوله أيضاً) بوصل الهمة للضرورة ط
(قوله مدرّس) أى شيخ درس العلم الشرعى بقرينة ما ذكرناه آنفاً (قوله الفتيات) جمع فتية : المرأة الشابة ،

ولعب شطرنج وشبه بخلقهم ومن هو مع أهل له يتمتع
ودع كافراً أيضاً ومكشوف عورة ومن هو في حال التغوط أشنع
ودع آكلًا إلا إذا كنت جائعاً وتعلم منه أنه ليس يمنع
وقد زدت عليه : المتفقه على أستاذه كما في القنية ، والمغنى ، ومطير الحمام ، وألحقته فقلت :
كذلك أستاذ مغنٍ مطير فهذا ختام والزيادة تنفع

ومفهومه جوازه على العجوز ، بل صرحوا بجواز مصافحتها عند أمن الشهوة (قوله ولعب) بضم اللام وتشديد
العين المهملة جمع لاعب (قوله وشبه) بكسر الشين : أى مشابهة لخلقهم بالضم ، والمراد من يشابههم في فسقهم
من سائر أرباب المعاصي ؛ كمن يلعب بالقمار ، أو يشرب الخمر ، أو يغتاب الناس ، أو يطير الحمام أو يغني
فقد نبه بلعب الشطرنج المختلف فيه على أن مافوقه مثله بالأولى ، وسيأتى في الحظر والإباحة أنه يكره السلام على
الفاسق لو معلنا وإلا لا اه .

وفي فصول العلماي : ولا يسلم على الشيخ الممازح والكذاب واللاغي ، ولا على من يسبه الناس أو ينظر وجوه
الأجنبيات ، ولا على الفاسق المعلن ، ولا على من يغني أو يطير الحمام ما لم تعرف توبتهم . ويسلم على قوم في معصية
وعلى من يلعب بالشطرنج ناويا أن يشغلهم عما هم فيه عند أبي حنيفة . وكره عندهما تحقيرا لهم اه . وظاهر قوله
ما لم تعرف توبتهم أن المراد كراهة السلام عليهم في غير حالة مباشرة المعصية ، أما في حالة مباشرتها ففيه الخلاف
المذكور (قوله يتمتع) الظاهر منه ما يعم مقدمات الجاع ط (قوله ودع كافرا) أى إلا إذا كان لك حاجة إليه
فلا يكره السلام عليه كما سيأتى في باب الحظر والإباحة (قوله ومكشوف عورة) ظاهره ولو الكشف لضرورة ط
(قوله حال التغوط) مراده ما يعم البول ط (قوله إلا إذا كنت الخ) أنظر ما وجه ذلك ؟ مع أن الكراهة إنما هي
في حالة وضع اللقمة في الفم ، كما يظهر مما في حظر المجتبى : يكره السلام على العاجز عن الجواب حقيقة كالمشغول
بالأكل أو الاستفراغ ، أو شرعا كالمشغول بالصلاة وقراءة القرآن ، ولو سلم لا يستحق الجواب اه (قوله وقد
زدت عليه المتفقه على أستاذه) كما في القنية والمغنى ومطير الحمام ، وألحقته فقلت كذلك أستاذ الخ ، هكذا يوجد
في بعض النسخ ، وهو من تتمه عبارة صاحب النهر ، والبيت المذكور من نظمه (قوله كذلك أستاذ) فيه أن
الصحابة رضی الله عنهم كانوا يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم ح عن شيخه . والجواب أن المراد السلام عليه
في حالة اشتغاله بالتعليم كما يأتى ، وبه يعلم أنه داخل في النظم السابق في قوله مدرس ، وكذا المغنى ومطير الحمام
داخلان في قوله وشبه بخلقهم كما نبهنا عليه ، ولكن الغرض ذكر ما وقع التصريح به في كلامهم ، وإلا ففي النظم
السابق أشياء متداخلة يغني ذكر بعضها عن بعض ، وعن هذا زاد شيخ مشايخنا الشهاب أحمد المنيني كما نقله عنه
الرحمى أشياء أخر نظمها بقوله :

وزد عد زنديق وشيخ ممازح ولاغ وكذاب لكذب يشيع
ومن ينظر النسوان في السوق عامداً ومن دأبه سب الأنام ويردع
ومن جلسوا في مسجد لصلاتهم وتسبيحهم هذا عن البعض يسمع
ولا تنس من لبي هنالك صرحوا فكن عارفاً يا صاح تحظى وترفع

وصرح في الضياء بوجوب الرد في بعضها وبعدمه في قوله سلام عليكم مجزم الميم (والتنحج) بحرفين (بلا عذر)

(قوله وصرح في الضياء الخ) أى نقلا عن روضة الزندويسنى ، وذكر عبارته :
وحاصلها : أنه يأثم بالسلام على المشغولين بالخطبة أو الصلاة أو قراءة القرآن أو مذاكرة العلم أو الأذان أو الإقامة ، وأنه لا يجب الرد في الأولين لأنه يبطل الصلاة والخطبة كالصلاة ، ويردون في الباقي لإمكان الجمع بين فضيلتي الرد ، وما هم فيه من غير أن يؤدي إلى قطع شيء تجب إعادته : قال ح : ويعلم من التعليل الحكم في بقية المسائل المذكورة في النظم اهـ .
قلت : لكن في البحر عن الزيلعي ما يخالفه فإنه قال : يكره السلام على المصلي والقارئ ، والجالس للقضاء أو البحث في الفقه أو التخلي ولو سلم عليهم لا يجب عليهم الرد لأنه في غير محله اهـ . ومفاده أن كل محل لا يشرع فيه السلام لا يجب رده :

مطلب المواضع التي لا يجب فيها رد السلام

وفي شرح الشريعة : صرح الفقهاء بعدم وجوب الرد في بعض المواضع : القاضي إذا سلم عليه الخصمان ، والأستاذ الفقيه إذا سلم عليه تلميذه أو غيره أو أن الدرس ، وسلام السائل ، والمشتغل بقراءة القرآن ، والدعاء حال شغله ، والجالسين في المسجد لتسبيح أو قراءة أو ذكر حال التذكير اهـ . وفي البزاية : لا يجب الرد على الإمام والمؤذن والخطيب عند الثاني ، وهو الصحيح اهـ وينبغي وجوب الرد على الفاسق ، لأن كراهة السلام عليه للزجر فلا تنافي الوجوب عليه تأمل :

هذا ، وقد نظم الجلال الأسيوطي المواضع التي لا يجب فيها رد السلام ونقلها عنه الشارح في هامش الخزان فقال :

رد السلام واجب إلا على	من في الصلاة أو بأكل شغلا
أو شرب أو قراءة أو أدعيه	أو ذكر أو في خطبة أو تلبيه
أو في قضاء حاجة الإنسان	أو في إقامة أو الأذان
أو سلم الطفل أو السكران	أو شابة يخشى بها افتتان
أو فاسق أو ناعس أو نائم	أو حالة الجماع أو تحاكم
أو كان في الحمام أو مجنونا	فواحد من بعدها عشرونا

(قوله مجزم الميم) كأنه لخالفته السنة فعلى هذا لو رفع الميم بلا تنوين ولا تعريف كان كجزم الميم لخالفته السنة أيضا اهـ ح :

قلت : وقد سمع من العرب سلام عليكم بلا تنوين ، وخرجه في مغنى اللبيب على حذف أل أو تقدير مضاف :
أى سلام الله لكن قال في الظهيرية : ولفظ السلام : السلام عليكم ، أو سلام عليكم بالتنوين ، وبدون هذين كما يقول الجهال لا يكون سلاما اهـ وذكر في التتارخانية عن بعض أصحاب أبي يوسف أن سلام الله عليكم دعاء لانهية ، وسنذكر بقية أبحاث السلام في كتاب الحظر والإباحة (قوله والتنحج) هو أن يقول أخ بالفتح والضم بحر (قوله بحرفين) يعلم حكم الزائد عليهما بالأولى ، لكن يوهم أن الزائد لو كان بعذر يفسد ، ويخالف ظاهر ما في النهاية عن المحيط ، من أنه إن لم يكن مدفوعا إليه بل لإصلاح الحلق ليتمكن من القراءة إن ظهر له حروف

أما به بأن نشأ من طبعه فلا (أو) بلا (غرض صحيح) فلو لتحسين صوته أو ليهتدى إمامه أو للإعلام أنه في الصلاة فلا فساد على الصحيح (والدعاء بما يشبه كلامنا) خلافاً للشافعي (والأنين) هو قوله « أه » بالقصر (والتأوه) هو قوله أه بالمد (والتأفيف) أف أو تف (والبكاء بصوت) يحصل به حروف (لوجع أو مصيبة) قيد للأربعة إلا للمريض لا يملك نفسه عن أنين وتأوه لأنه حينئذ كعطاس وسعال وجشأ وتثاؤب وإن حصل حروف للضرورة (لالذكر جنة أو نار) فلو أعجبه قراءة الإمام فجعل يبكي ويقول بلى أو نعم

نحو قوله اح اح وتكلف لذلك كان الفقيه إسبغيل الزاهد يقول يقطع الصلاة عندهما لأنها حروف مهجاة اه أى والصحيح خلافه كما يأتي (قوله بأن نشأ من طبعه) أى بأن كان مدفوعاً إليه (قوله على الصحيح) لأنه يفعلها لإصلاح القراءة فيكون من القراءة معنى كالمشي للبناء ، فإنه وإن لم يكن من الصلاة لكنه لإصلاحها فصار منها معنى شرح المنية عن الكفاية ، لكنه لا يشمل ما لو كان لإعلام أنه في الصلاة أو ليهتدى إمامه إلى الصواب والقياس الفساد في الكل إلا في المدفوع إليه كما هو قول أبي حنيفة ومحمد لأنه كلام ، والكلام مفسد على كل حال كما مر وكأنهم عدلوا بذلك عن القياس وصححوا عدم الفساد به إذا كان لغرض صحيح لوجود نص ، وعمله ما في الحلية عن سنن ابن ماجه عن علي رضي الله عنه قال « كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان : مدخل بالليل ومدخل بالنهار ، فكنت إذا أتيت وهو يصلي تتحنج لي » وفي رواية « سبج » وحملهما في الحلية على اختلاف الحالات ، والله تعالى أعلم (قوله والدعاء بما يشبه كلامنا) هو ما ليس في القرآن ولا في السنة ولا يستحيل طلبه من العباد ، فإن ورد فيهما أو استحال طلبه لم يفسد كما في البحر عن التجنيس ؛ وتقدم الكلام عليه في سنن الصلاة فراجع (قوله خلافاً للشافعي) أشار إلى أن فائدة ذكر الدعاء المذكور مع أنه داخل في الكلام هي التنبيه على ما فيه من الخلاف (قوله والتأوه الخ) قال في شرح المنية : بأن قال أه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة وإسكان الواو ، أو قال أه بمد الهمزة اه . وذكر في الحلية فيه ثلاث عشر لغة ساقها في البحر (قوله والتأفيف الخ) قال في الحلية أف اسم فعل لاتضجر ، وفيه لغات انتهت إلى أربعين منها ضم الهمزة مع تثنية الفاء مخففة ومشددة منونة وغير منونة ، وقد تأتي مصدرا يراد به الدعاء بقاء في آخره وبغير تاء فتتصب بفعل واجب الإضمار ، وقد تردف حينئذ بتف على الاتباع له ، ومنه قول القائل :

* أفا وتفا لمن مودته إن غبت عنه سوية زالت

إن مالت الريح هكذا وكذا مالت مع الريح أينما مالت اه

وظاهره أن تف ليس من أسماء التأفيف تأمل (قوله والبكا) بالقصر : خروج الدمع ، وبالمد : صوت معه كما في الصحاح ؛ فقوله بصوت للتقيد على الأول ، وللتوضيح على الثاني إسبغيل (قوله يحصل به حروف) كذا في الفتح والنهاية والسراج : قال في النهر : أما خروج الدمع بلا صوت أو صوت لا حرف معه فغير مفسد (قوله إلا للمريض الخ) قال في المعراج : ثم إن كان الأنين مع وجع مما يمكن الامتناع عنه ، فعن أبي يوسف يقطع الصلاة ، وإن كان مما لا يمكن لا يقطع . وعن محمد : إن كان المريض خفيفاً يقطع وإلا فلا لأنه لا يمكنه القعود إلا بالأنين ، كذا ذكره المحبوبي اه (قوله وإن حصل حروف) أى لهذه المذكورات كلها كما في المعراج ، لكن ينبغي تقييده بما إذا لم يتكلف إخراج حروف زائدة على ما تقتضيه طبيعة العاطس ونحوه ، كما لو قال في تثاؤبه هاهاه مكرراً لها فإنه منهي عنه بالحديث تأمل ، وأفاد أنه لو لم يحصل له حروف لانفسد مطلقاً ، كما لو سعل وظهر منه صوت من نفس يخرج من الأنف بلا حروف (قوله لا لذكر جنة أو نار) لأن الأنين ، ونحوه إذا كان

أو أرى لانتفسد سراجية لدلالته على الخشوع (و) يفسدها (تشميت عاطس) لغيره (يرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا) وبعبكسه التأمين بعد التشميت (وجواب خبر) سوء

يذكرهما صار كأنه قال : اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ، ولو صرح به لانتفسد صلاته وإن كان من وجع أو مصيبة صار كأنه يقول أنا مصاب فعزوني ، ولو صرح به تفسد ، كذا في الكافي درر (قوله أو أرى) هي لفظة فارسية بمعنى نعم كما صرح به في الفتاوى الهندية ، وهو بفتح الهزرة ممدودة وكسر الراء وسكون الياء (قوله لدلالته على الخشوع) أفاد أنه لو كان استلذاذا بحسن النعمة يكون مفسدا ط (قوله وتشميت) بالسين والشين المعجمة ، والثاني أفصح درر (قوله لغيره) تبع فيه صاحب النهر ، والأصوب إسقاطه لأن تشميت مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف وهو المصلي ، ولكن زاده ليقابله بقوله ولو العاطس لنفسه ، وتأويله أن قوله لغيره بدل من عاطس ، لأن الإضافة فيه على معنى اللام : أي تشميت له عاطس ، فصار المعنى تشميت المصلي لغيره فافهم (قوله يرحمك الله) قيد به ، لأن السامع لو قال الحمد لله ، فإن عني الجواب يختلف المشايخ ، أو التعليم فسدت ، أو لم يرد واحد منهما لانتفسد اتفاقا نهر : وصحح في شرح المنية عدم الفساد مطلقا لأنه لم يتعارف جوابا : قال : بخلاف الجواب السار بها أي بالحمد له لتعارف (قوله ولو من العاطس لنفسه لا) أي لو قال لنفسه يرحمك الله يانفسى لانتفسد ، لأنه لما لم يكن خطابا لغيره لم يعتبر من كلام الناس كما إذا قال يرحمني الله بحر (قوله وبعبكسه التأمين الخ) صورته مافي الظهيرية : رجلان يصليان فعطس أحدهما فقال رجل خارج الصلاة يرحمك الله فقالا جميعا آمين تفسد صلاة العاطس دون الآخر ، لأنه لم يدع له اه أي لم يجبه :

ويشكل عليه مافي الذخيرة : إذا أمن المصلي لدعاء رجل ليس في الصلاة تفسد صلاته اه وهو يفيد فساد صلاة المؤمن الذي ليس بعاطس وليس ببعيد كما لا يخفى بحر : وأجاب في النهر بأنا لانسلم أن الثاني تأمين لدعائه لا ينقطع بالأول وإلى هذا يشير التعليل اه :

وحاصله : أنه لما كان الدعاء للعاطس تعين تأمينه جوابا للداعي فلم يكن تأمين المصلي الآخر جوابا ، بخلاف ما إذا كان المؤمن واحدا فإنه يتعين تأمينه جوابا كما في مسألة الذخيرة . وأجاب العلامة المقدسي بحمل مافي الذخيرة على ما إذا دعا له ليكون جوابا ، أما إذا دعا لغيره فلا يظهر كونه جوابا فلا تفسد اه لكن ينافيه ما يذكره الشارح لو دعا لأحد أو عليه فقال أي المصلي آمين تفسد ، وكذا مافي البحر عن المبتغي : لو سمع المصلي من مصلي آخر ولا الضالين فقال آمين لانتفسد ، وقيل تفسد وعليه المتأخرون اه فهذا يؤيد ما أجاب به في النهر ، لأن المؤمن واحد فتعين تأمينه جوابا وإن لم يكن الدعاء له فلذا لم يعرج الشارح على مافي البحر فافهم (قوله وجواب خبر سوء) السوء بضم السين صفة خبر وهو من سوء يسوء سوءا نقبض سر ، والاسترجاع قول - إنا لله وإنا إليه راجعون - ثم الفساد بذلك قولها خلافا لأبي يوسف كما صححه في الهداية والكا ، لأن الأصل عنده أن ما كان ثناء أو قرآنا لا يتغير بالنية . وعندهما يتغير كما في النهاية ، وقيل إنه بالاتفاق ، ونسبه في غاية البيان إلى عامة المشايخ . وفي الخاتمة أنه الظاهر ، لكن ذكر في البحر أنه لو أخبر بخبر يسره فقال الحمد لله فهو على الخلاف ثم قال : ولعل الفرق على قوله أن الاسترجاع لإظهار المصيبة وما شرعت الصلاة لأجله والتحميد لإظهار الشكر والصلاة شرعت لأجله اه :

قلت : وهو مأخوذ من الحلية ، وفيه نظر ، إذ لو صح هذا الفرق على قول أبي يوسف لانتقض الأصل المذكور ، فالأولى مافي الهداية وغيرها من أن الفرع الأول على الخلاف أيضا ، ولذا مشى عليه في شرح المنية

(بالاسترجاع على المذهب) لأنه بقصد الجواب صار ككلام الناس (وكذا) يفسدها (كل ما قصد به الجواب) كأن قيل أجمع الله إله فقال لا إله إلا الله، أو مالك فقال - الخليل والبغال والحمير - أو من أين جئت فقال - وبئر معطلة وقصر مشيد - (أو الخطاب كقوله لمن اسمه يحيى أو موسى (يا يحيى خذ الكتاب بقوة) أو - وما تلك يمينك يا موسى - (مخاطبا لمن اسمه ذلك) أو لمن بالباب - ومن دخله كان آمنا -

[فروع] سمع اسم الله تعالى فقال جل جلاله أو النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ، أو قراءة الإمام فقال صدق الله ورسوله تفسد إن قصد جوابه ، لو سمع ذكر الشيطان فلعله تفسد وقيل لا ، ولو حوّل لدفع الوسوسة إن لأمر الدنيا تفسد للأمر الآخرة ، ولو سقط شيء من السطح

الكبير فلي تأمل (قوله على المذهب) رد على مافى الظهيرية من تصحيح عدم الفساد فإنه تصحيح مخالف للمشهور. وعلى مافى المجتبى من أنه لا فساد بشيء من الأذكار التي يقصد بها الجواب في قول أبي حنيفة وصاحبيه فإنه مخالف للمتون والشروح والفتاوى ، كذا في الحلية والبحر فافهم (قوله لأنه الخ) بيان لوجه الفساد عندهما ، فإن المناط كونه لفظا أفيد به معنى ليس من أعمال الصلاة لا كونه وضع لإفادة ذلك فتح (قوله كل ما قصد به الجواب) أى عندهما لصيرورة الثناء كلام الناس بالقصد كخروج القراءة بقصد الخطاب ، والجواب بما ليس بثناء مفسد اتفاقا ، كذا في غرر الأفكار ، ومثله في الدرر حيث قال : قيد بالتحميد ونحوه لأن الجواب بما ليس بثناء مفسد اتفاقا اهـ .

قلت : والمراد بما ليس بثناء ما كان من غير القرآن ، أما ما كان منه إذا قصد به الجواب فإنه على الخلاف أيضا ، وإن لم يكن ثناء كقوله - الخليل والبغال والحمير - بدليل ما قدمناه عن النهاية من أن الأصل عند أبي يوسف أن ما كان ثناء أو قرآنا لا يتغير بالنية : وعندهما يتغير ، فلو قيل ما مالك ؟ فقال الإبل والبقر والعبيد مثلا فسدت اتفاقا لأنه ليس قرآنا ولا ثناء : أما لو أجاب عن خبر سار بالتحميد أو معجب بالتسبيح أو التهليل لا تفسد عنده لأنه ثناء وإن لم يكن قرآنا : واحترز بقصد الجواب عما لو سبّح لمن استأذنه في الدخول على قصد إعلامه أنه في الصلاة كما يأتي ، أو سبّح لتبنيّه إمامه فإنه وإن لزم تغييره بالنية عندهما إلا أنه خارج عن القياس بالحديث الصحيح « إذا نابت أحدكم نائبة وهو في الصلاة فليسبح » قال في البحر : ومما ألحق بالجواب مافى المجتبى : لو سبّح أو هلل يريد زجرا عن فعل أو أمرا به فسدت عندهما اهـ .

قلت : والظاهر أنه لو لم يسبح ولكن جهر بالقراءة لا تفسد لأنه قاصد للقراءة ، وإنما قصد الزجر أو الأمر بمجرد رفع الصوت تأمل (قوله أو الخطاب الخ) هذا مفسد بالاتفاق ، وهو مما أورد نقضا على أصل أبي يوسف فإنه قرآن لم يوضع خطابا لمن خاطبه المصلي وقد أخرجه بقصد الخطاب عن كونه قرآنا وجعله من كلام الناس (قوله كقوله لمن اسمه يحيى أو موسى) يغنى عنه قول المصنف مخاطبا لمن اسمه ذلك ، والظاهر أنها تفسد وإن لم يكن المخاطب مسمى بهذا الاسم إذا قصد خطابه ط (قوله أو لمن بالباب الخ) لعل وجه جعله من الخطاب مع أنه ليس فيه أداة نداء ولا خطاب أنه في معنى قوله ادخل (قوله تفسد إن قصد جوابه) ذكر في البحر أنه لو قال مثل ما قال المؤذن ، إن أراد جوابه تفسد وكذا لو لم تكن له نية لأن الظاهر أنه أراد به الإجابة ، وكذلك إذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه فهذا إجابة اهـ .

ويشكل على هذا كله ما مر من التفصيل فيمن سمع العاطس فقال الحمد لله تأمل : واستفيد أنه لو لم يقصد الجواب بل قصد الثناء والتعظيم لا تفسد ، لأن نفس تعظيم الله تعالى والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم لا ينافي الصلاة كما في شرح المنية (قوله وقيل لا) جزم به في البحر ، والظاهر أنه مبنى على ما إذا لم يقصد الجواب وإلا

فبسمل أو دعا لأحد أو عليه فقال آمين تفسد ولا يفسد الكل عند الثاني . والصحيح قولهما عملا بقصد المتكلم ، حتى لو امتثل أمر غيره فقبل له تقدم فتقدم أو دخل فرجة الصف أحد فوسع له فسدت ، بل يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه قهستاني ومزيلا للزاهدي ومروياتي قنية : وقيا ، بقصد الجواب ، لأنه لو لم يرد جوابه بل أراد إعلامه بأنه في الصلاة لانفساد اتفاقا ، ابن ملك وملتقى (وفتح على غير إمامه) إلا إذا أراد التلاوة وكذا الأخذ ، إلا إذا تذكر فتلا قبل تمام الفتح (بخلاف فتحه على إمامه) فإنه لا يفسد (مطلقا) لفتح وأخذ بكل حال ، إلا إذا سمعه المؤتم من غير مصلى ففتح به تفسد صلاة الكل ، وينوى الفتح لا القراءة .

أشكل عليه مامر تأمل (قوله فبسمل) يشكل عليه ما في البحر : لولدغته عقرب أو أصابه وجع فقال بسم الله ، قيل تفسد لأنه كالأنين ، وقيل لا لأنه ليس من كلام الناس : وفي النصاب : وعليه الفتوى ، وجزم به في الظهيرية ، وكذا لو قال يارب كما في الذخيرة اهـ (قوله فقال آمين) قدمنا الكلام فيه قريبا (قوله ولا يفسد الكل) أى إلا إذا قصد الخطاب كما مر (قوله حتى لو امتثل الخ) هذا امتثال بالفعل ، ومثله ما لو امتثل بالقول ، وهو ما في البحر عن القنية : مسجد كبير يحجر المؤذن فيه بالتكبيرات فدخل فيه رجل أمر المؤذن أن يحجر بالتكبير وركع الإمام للحال فجهر المؤذن ، إن قصد جوابه فسدت صلاته (قوله أو دخل فرجة الخ) المعتمد فيه عدم الفساد ط (قوله ومر) أى في باب الإمامة عند قوله ويصف الرجال ، وقدمنا عن الشرنبلالي عدم الفساد ، وتقدم تمام الكلام عليه هناك (قوله ويأتى) أى في هذا الباب عند قول المصنف ورد السلام بيده (قوله وفتح على غير إمامه) لأنه تعلم وتعليم من غير حاجة بحر ، وهو شامل لفتح المقتدى على مثله وعلى المنفرد وعلى غير المصلى وعلى إمام آخر ، لفتح الإمام والمنفرد على أى شخص كان إن أراد به التعليم لا التلاوة نهر (قوله وكذا الأخذ) أى أخذ المصلى غير الإمام بفتح من فتح عليه مفسد أيضا كما في البحر عن الخلاصة ، أو أخذ الإمام بفتح من ليس في صلاته كما فيه عن القنية (قوله إلا إذا تذكر الخ) قال في التنية : أرتج على الإمام ففتح عليه من ليس في صلاته وتذكر ، فإن أخذ في التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد وإلا تفسد ، لأن تذكره يضاف إلى الفتح اهـ بحر قال في الحلية : وفيه نظر لأنه إن حصل التذكر والفتح معاً يكن التذكر ناشئا عن الفتح ، ولا وجه لإفساد الصلاة بتأخر شروعه في القراءة عن تمام الفتح ، وإن حصل التذكر بعد الفتح قبل إتمامه فالظاهر أن التذكر ناشئ عنه ووجب إضافة التذكر إليه فتفسد بلا توقف للشروع في القراءة على إتمامه اهـ ملخصا .

قلت : والذي ينبغي أن يقال : إن حصل التذكر بسبب الفتح تفسد مطلقا : أى سواء شرع في التلاوة قبل تمام الفتح أو بعده لوجود العلم ، وإن حصل تذكره من نفسه لا بسبب الفتح لا تفسد مطلقا ، وكون الظاهر أنه حصل بالفتح لا يؤثر بعد تحقق أنه من نفسه لأن ذلك من أمور الديانة لا القضاء حتى يبني على الظاهر ، ألا ترى أنه لو فتح على غير إمامه قاصدا القراءة لا التعليم لا تفسد مع أن ظاهر حاله التعليم ، وكذا لو قال مثل ما قال المؤذن ولم يقصد الإجابة فلي تأمل (قوله مطلقا) فسر بما بعده (قوله بكل حال) أى سواء قرأ الإمام قدر ما تجوز به الصلاة أم لا ، انتقل إلى آية أخرى أم لا تكرر الفتح أم لا ، هو الأصح نهر (قوله إلا إذا سمعه المؤتم الخ) في البحر عن القنية : ولو سمعه المؤتم من ليس في الصلاة ففتح به على إمامه يجب أن تبطل صلاة الكل ، لأن التلقين من خارج اهـ وأقره في النهر : ووجهه أن المؤتم لما تلقن من خارج بطلت صلاته ، فإذا فتح على إمامه وأخذ منه بطلت صلاته ، لكن قال ح : وهذا يقتضى أنه لو سمعه من مصلى ولو غير صلاته ففتح به لا تبطل ، وهو باطل كما لا يخفى ، إلا أن يراد بقوله من غير مصلى أى صلاته اهـ (قوله وينوى الفتح لا القراءة) هو الصحيح ، لأن قراءة المقتدى ينهى عنها والفتح على إمامه غير منهى عنه بحر .

(ولو جرى على لسانه نعم) أو آرى (إن كان يعتادها في كلامه تفسد) لأنه من كلامه (وإلا لا) لأنه قرآن (وأكله وشربه مطلقا) ولو سسمة ناسيا (إلا إذا كان بين أسنانه مأكول) دون الحمصة كما في الصوم هو الصحيح قاله الباقي (فابتلع) أما المضغ ففسد كسكر في فيه يتباع ذوبه (و) يفسدها (انتقاله من صلاة إلى مغايرتها) ولو من وجه ، حتى لو كان منفردا فكبر ينوى الاقتداء أو عكسه صار مستأنفا بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر إلا إذا تلفظ بالنية فيصير مستأنفا مطلقا (وقراءته من مصحف)

[تنمئة] يكره أن يفتح من ساعته ، كما يكره للإمام أن يلجئه إليه ، بل ينتقل إلى آية أخرى لا يلزم من وصلها ما يفسد الصلاة أو إلى سورة أخرى أو يركع إذا قرأ قدر الفرض كما جزم به الزيلعي وغيره وفي رواية قدر المستحب كما رجحه الكمال بأنه الظاهر من الدليل ، وأقره في البحر والنهر ، ونازعه في شرح المنية ، ورجح قدر الواجب لشدة تأكده (قوله أو آرى) كلمة فارسية كما في شرح المنية ، وهى بمد الهمزة وكسر الراء : بمعنى نعم كما تقدم (قوله لأنه من كلامه) بدليل الاعتقاد (قوله لأنه قرآن) هذا ظاهر في نعم ، وكذا في آرى على رواية أن القرآن اسم للمعنى ؛ أما على رواية أنه اسم للنظم والمعنى فلا .

[تنبيه] وقع في ألغاز الأشباه : أى مصل قال نعم ولم تفسد صلاته فقل من اعتاده في كلامه اه : قال في الخزان : وفيه اشتباه أى اشتبه عليه الحكم إن لم يكن سبق قلم (قوله مطلقا) أى سواء كان كثيرا أو قليلا عامدا أو ناسيا ، ومثله مالو وقع في فيه قطرة مطر فابتلعها كما في البحر (قوله الحمصة) بكسر الحاء وتشديد الميم مكسورة ومفتوحة ح (قوله قاله الباقي) أى في شرح الملتقى ونصه : وقال الباقي الصحيح أن كل ما يفسد به الصوم تفسد به الصلاة اه . وعليه مشى الزيلعي تبعا للخلاصة والبدائع . قال في النهر : وجعل في الخانية هذا قول البعض : وقال بعضهم : مادون ملء الفم لا يفسد ، وفرق بين الصلاة والصوم ، وما في الزيلعي أولى (قوله أما المضغ ففسد) أى إن كثر وتقديره بالثلاث المتواليات كما في غيره كذا في شرح المنية . وفي البحر عن المحيط وغيره : ولو مضغ العلك كثيرا فسدت ، ركذا لو كان في فيه إهليلجة فلاكها ، فإن دخل في حلقة منها شئ يسير من غير أن يلوكها لا تفسد ، وإن كثر ذلك فسدت اه (قوله كسكر الخ) أفاد أن المفسد إما المضغ الكثير أو وصول عين المأكول إلى الجوف بخلاف الطعم . قال في البحر عن الخلاصة : ولو أكل شيئا من الحلاوة وابتلع عنها فدخل في الصلاة فوجد حلاوتها في فيه وابتلعها لا تفسد صلاته ، ولو أدخل الفانيه أو السكر في فيه ولم يمضغه لكن يصلى والحلاوة تصل إلى جوفه تفسد صلاته اه (قوله ويفسدها انتقاله الخ) أى بأن ينوى بقلبه مع التكبيرة الانتقال المذكور ، قال في النهر : بأن صلى ركعة من الظهر مثلاً ثم افتتح العصر أو التطوع بتكبيرة ، فإن كان صاحب ترتيب كان شارعا في التطوع عندهما خلافا لحمد ، أو لم يكن بأن سقط للضيق أو للكثرة صح شروعه في العصر لأنه نوى تحصيل ما ليس بحاصل فخرج عن الأول ، فمناط الخروج عن الأول صحة الشروع في المغاير ولو من وجه ، فلذا لو كان منفردا فكبر ينوى الاقتداء أو عكسه أو إمامة النساء فسد الأول وكان شارعا في الثاني ، وكذا لو نوى نفلا أو واجبا أو شرع في جنازة فجىء بأخرى فكبر ينويها أو الثانية يصير مستأنفا على الثانية ، كذا في فتح القدير اه (قوله أو عكسه) بالنصب عطفًا على منفردا ح (قوله بخلاف نية الظهر الخ) أى نيته مع التكبيرة كما مر : قال في البحر : يعنى لو صلى ركعة من الظهر فكبر ينوى الاستئناف للظهر بعينها لا يفسد ما أداه ويحتسب بذلك الركعة ، حتى لو صلى ثلاث ركعات بعدها ولم يقعد في آخرها حتى صلى رابعة فسدت الصلاة ولغت النية الثانية (قوله مطلقا) أى سواء انتقل إلى المغايرة أو المتحدة ، لأن التلفظ بالنية كلام مفسد للصلاة الأولى ، فصح الشروع

أى مافيه قرآن (مطلقا) لأنه تعلم إلا إذا كان حافظا لما قرأه وقرأ بلا حمل ، وقيل لا نفسد إلا بآية : واستظهره الحلبي وجوزوه الشافعي بلاكراهة وهما بها للتشبه بأهل الكتاب : أى إن قصده ؛ فإن التشبه بهم لا يكره فى كل شيء ، بل فى المذموم وفيما يقصد به التشبه ، كما فى البحر .

(و) يفسدها (كل عمل كثير) ليس من أعمالها ولا لإصلاحها ، وفيه أقوال خمسة أصحها (مالا يشك) بسببه (الناظر) من بعيد (فى فاعله أنه ليس فيها)

الثانى (قوله أى مافيه قرآن) عممه ليشمل المحراب ، فإنه إذا قرأ مافيه فسدت فى الصحيح بحر (قوله مطلقا) أى قليلا أو كثيرا ، إماما أو منفردا ، أميا لا يمكنه القراءة إلا منه أولا (قوله لأنه تعلم) ذكروا لأبى حنيفة فى علة الفساد وجهين .

أحدهما : أن حل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير . والثانى أنه تلقن من المصحف فصار كما إذا تلقن من غيره . وعلى الثانى لافرق بين الموضوع والمحمول عنده ، وعلى الأول يفترقان ، وصحح الثانى فى الكافى تبعا لتصحيح السرخسى ؛ وعليه لو لم يكن قادرا على القراءة إلا من المصحف فصلى بلا قراءة ذكر الفضلى أنها تجزئه ، وصحح فى الظهيرة عدمه ، والظاهر أنه مفرع على الوجه الأول الضعيف بحر (قوله إلا إذا كان الخ) لأن هذه القراءة مضافة إلى حفظه لا إلى تلقنه من المصحف ، ومجرد النظر بلا حمل غير مفسد لعدم وجهى الفساد ، وهذا استثناء من إطلاق المصنف ، وهو قول الرازى ، وتبعه السرخسى وأبو نصر الصفار ، وجزم به فى الفتح والنهاية والتبيين . قال فى البحر : وهو وجهه كما لا يخفى اه فلذا جزم به الشارح (قوله وقيل الخ) تقييد آخر لإطلاق المصنف : وعبارة الحلبي فى شرح المنية : ولم يفرق فى الكتاب بين القليل والكثير ، وقيل لا تنفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة ، وقيل ما لم يقرأ آية ، وهو الأظهر لأنه مقدار ماتجوز به الصلاة عنده (قوله وهما بها) أى وجوزوه الصاحبان بالكراهة .

مطلب فى التشبه بأهل الكتاب

(قوله لأن التشبه بهم لا يكره فى كل شيء) فإننا نأكل ونشرب كما يفعلون ، بحر عن شرح الجامع الصغير لقاضيخان ، ويؤيده ما فى الذخيرة قبيل كتاب التحرى : قال هشام : رأيت على أبى يوسف نعلين مخصوفين بمسامير ، فقلت : أترى بهذا الحديد بأسا ؟ قال لا قلت : سفيان وثور بن يزيد كرها ذلك لأن فيه تشبها بالرهبان ؛ فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى لها شعر وإنما من لباس الرهبان ، فقد أشار إلى أن صورة المشابهة فيما تعلق به صلاح العباد لا يضر ، فإن الأرض مما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها إلا بهذا النوع اه وفيه إشارة أيضا إلى أن المراد بالتشبه أصل الفعل : أى صورة المشابهة بلا قصد (قوله ليس من أعمالها) احتراز عما لو زاد ركوعا أو سجودا مثلا فإنه عمل كثير غير مفسد لكونه منها غير أنه يرفض ، لأن هذا سبيل مادون الركعة ط قلت : والظاهر الاستغناء عن هذا القيد على تعريف العمل الكثير بما ذكره المصنف تأمل (قوله ولا لإصلاحها) خرج به الوضوء والمشى لسبق الحدث فإنهما لا يفسدانها ط : قلت : وينبغى أن يزداد ولا فعل لعذر احترازه عن قتل الحية أو العقرب بعمل كثير على أحد القولين كما يأتى ، إلا أن يقال إنه لإصلاحها لأن تركه قد يؤدى إلى إفسادها تأمل (قوله وفيه أقوال خمسة أصحها مالا يشك الخ) صححه فى البدائع ، وتابعه الزيلعى والولوالجى : وفى المحيط أنه الأحسن : وقال الصدر الشهيد : إنه الصواب : وفى الخاتمة والخلاصة : إنه اختيار العامة : وقال فى المحيط وغيره : رواه الثلجى عن أصحابنا حلقة ؛

وإن شك أنه فيها أم لا فقليل ، لكنه يشكل بمسألة المس والتقبيل فتأمل (فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب) وما روى من الفساد فشاذاً (و) يفسدها (سجوده على نجس) وإن أعاده على طاهر في الأصح ، بخلاف يديه وركبتيه على الظاهر (و) يفسدها (أداء ركن) حقيقة

القول الثاني أن ما يعمل عادة باليدين كثير وإن عمل بواحدة كالتعميم وشد السراويل وما عمل بواحدة قليل وإن عمل بهما كحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها إلا إذا تكرّر ثلاثاً متوالية ، وضعفه في البحر بأنه قاصر عن إفادة ما لا يعمل باليد كالمضغ والتقبيل .

الثالث الحركات الثلاث المتوالية كثير وإلا فقليل :

الرابع ما يكون مقصوداً للفاعل بأن يفرد له مجلساً على حدة . قال في التتارخانية : وهذا القائل يستدل بامرأة صابت فلمسها زوجها أو قبلها بشهوة أو مصص صبي ثديها وخرج اللبن تفسد صلاتها :

الخامس التفويض إلى رأى المصلي ، فإن استكثره فكثير وإلا فقليل : قال القهستاني : وهو شامل للكل وأقرب إلى قول أبي حنيفة ، فإنه لم يقدر في مثله بل يفوض إلى رأى المبطل اه . قال في شرح المنية : ولكنه غير مضبوط ، وتفويض مثله إلى رأى العوام مما لا ينبغي ، وأكثر الفروع أو جميعها مفرع على الأولين : والظاهر أن ثانيهما ليس خارجاً عن الأول ، لأن ما يقام باليدين عادة يغلب ظن الناظر أنه ليس في الصلاة ، وكذا قول من اعتبر التكرار ثلاثاً متوالية فإنه يغلب الظن بذلك ، فلذا اختاره جمهور المشايخ اه (قوله ما لا يشك الخ) أى عمل لا يشك أى بل يظن ظناً غالباً شرح المنية وما بمعنى عمل ، والضمير في سببه عائد إليه والناظر فاعل يشك ، والمراد به من ليس له علم بشروع المصلي بالصلاة كما في الحلية والبحر . وفي قول الشارح من بعيد تبعاً للبدائع والنهر إشارة إليه ، لأن القريب لا يخفى عليه الحال عادة فافهم (قوله وإن شك) أى اشتبه عليه وتردد (قوله لكنه يشكل بمسألة المس والتقبيل) أى مالو مس المصلية بشهوة أو قبلها بدونها فإن صلاتها تفسد ، ولم يوجد منها فعل كما سيأتى في الفروع مع جوابه ، وأصل الاستشكال لصاحب الحلية وتبعه في البحر ، فليس المراد صلاة المقبل والماس فإنه لا يخفى فسادها على أحد من الناس فافهم (قوله فلا تفسد الخ) تفريع على أصح الأقوال ، خلافاً لما روى مكحول عن أبي حنيفة أنه لو رفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه تفسد ، لأن المفسد إنما هو العمل الكثير وهو ما يظن أن فاعله ليس في الصلاة ، وهذا الرفع ليس كذلك ، كذا في الكافي ، نعم يكره لأنه فعل زائد ليس من تمام الصلاة شرح المنية ، وتسميتها تكبيرات الزوائد خلاف المصطلح لأنها في الاصطلاح تكبيرات العيدين (قوله ويفسدها سجوده على نجس) أى بدون حائل أصلاً ، ولو سجد على كفه أو كفه فسد السجود للصلاة ، حتى لو أعاده على طاهر جاز كما قدمه الشارح في فصل إذا أراد الشروع ، لكن قدمنا هناك أن الحائل المتصل لا يعتبر حائلاً لتبعيته للمصلي ، وإلا لزم أن لا يصبح السجود معه ولو على طاهر ولزم صحة الصلاة مع القيام على نجاسة تحت خفه ، وتقدم تمام الكلام هنا فراجع (قوله في الأصح) وهو ظاهر الرواية كما في الحلية والبدائع والإمداد . وقال أبو يوسف : إن أعاده على طاهر لا تفسد ، وهذا بناء على أنه بالسجود على النجس تفسد السجدة للصلاة عنده : وعندهما تفسد الصلاة لفساد جزئها ، وكونها لا تتجزى كما في شرح المنية .

ذكر في السراج رواية ثانية ، وهى أنه لو أعاده على طاهر جاز عند أصحابنا الثلاثة خلافاً لزم ، وقدمنا في فصل الشروع أن هذه رواية النوادر ، وأن عامة كتب الفروع والأصول على الرواية الأولى (قوله على الظاهر) أى ظاهر الرواية من أن وضع اليدين والركبتين في السجود غير شرط فترك وضعهما أصلاً غير مفسد فكذا وضعهما على

اتفاقا (أو تمكنه) منه بسنة، وهو قدر ثلاث تسبيحات (مع كشف عورة أو نجاسة) مانعة أو وقوع لرحمة في صف نساء أو أمام إمام (عند الثاني) وهو المختار في الكل لأنه أحوط قاله الحلبي (وصلاته على مصلى مضرب نجس البطانة) بخلاف غير مضرب ومبسوط على نجس إن لم يظهر لون أو ريح (وتحويل صدره عن القبلة) اتفاقا

نجاسة، لكن قدمنا في أول باب شروط الصلاة تصحيح الفساد عن عدة كتب. وفي النهر أنه المناسب لإطلاق عامة المتون. وعلة في شرح المنية بأن اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض وبهذا علم أن مامشي عليه هنا تبعا للدرر ضعيف، كما نبه عليه نوح أفندي (قوله عند الثاني) أي أبي يوسف. وقيل إن أبا حنيفة مع محمد حلية (قوله في الكل) أي كل المسائل المذكورة من الكشف وما بعده، وقيد ذلك في شرح المنية في أواخر الكلام على الشرط الثالث بما إذا كان بغير صنعه. قال: أما إذا حصل شيء من ذلك بصنعه فإن الصلاة تفسد في الحال عندهم كما في القنية اه وشمي عليه الشارح في باب شروط الصلاة. وفي الخانية وغيرها ما يدل على عدمه. قال في الحلية: والأشبه الأول، وتقدم هناك تمام الكلام على ذلك فراجع (قوله وصلاته على مصلى مضرب) أي مخيط، وإنما تفسد إذا كان النجس المانع في موضع قيامه أو جبهته أو في موضع يديه أو ركبتيه على مامر. ثم هذا قول أبي يوسف: وعن محمد يجوز. ووفق بعض المشايخ بحمل الأول على كون الثوب مخيطا مضربا، والثاني على كونه مخيطا فقط، وهو ما كان جوانبه مخيطة دون وسطه لأنه كثوبين أسفلهما نجس وأعلاهما طاهر، فلا خلاف حينئذ، وصححه في المجمع: ومنهم من حقق الاختلاف، فقال: عند محمد يجوز كيفما كان. وعند أبي يوسف لا يجوز. وفي التجنيس: الأصح أن المضرب على الخلاف، ومفهومه أن الأصح في غير المضرب الجواز اتفاقا، وهذا قول ثالث.

وفي البدائع بعد حكايته القول الثاني: وعلى هذا لو صلى على حجر الرحي أبواب أو بساط غليظ أو مكعب أعلاه طاهر وباطنه نجس عند أبي يوسف لا يجوز نظرا إلى اتحاد المحل، فاستوى ظاهره وباطنه كالثوب الصفيق: وعند محمد يجوز لأنه صلى في موضع طاهر كثوب طاهر تحته ثوب نجس، بخلاف الثوب الصفيق لأن الظاهر نفاذ الرطوبة إلى الوجه الآخر اه. وظاهره ترجيح قول محمد وهو الأشبه. ورجح في الخانية في مسألة الثوب قول أبي يوسف بأنه أقرب إلى الاحتياط، وتامه في الحلية. وذكر في المنية وشرحها: إذا كانت النجاسة على باطن اللبنة أو الآجرة وصلى على ظاهرها جاز، وكذا الخشبة إن كانت غليظة بحيث يمكن أن تنشر بصفين فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الآخر وإلا فلا اه. وذكر في الحلية أن مسألة اللبنة والآجرة على الاختلاف المار بينهما، وأنه في الخانية جزم بالجواز، وهو إشارة إلى اختياره، وهو حسن متجه، وكذا مسألة الخشبة على الاختلاف، وأن الأشبه الجواز عليها مطلقا، ثم أيده بأوجه فراجع (قوله مبسوط على نجس الخ) قال في المنية: وإذا أصابت الأرض نجاسة ففرشها بطين أو جص فصلى عليها جاز وليس هذا كالثوب، ولو فرشها بالتراب ولم يطين، إن كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا تجوز وإلا تجوز اه. قال في شرحها: وكذا الثوب إذا فرش على النجاسة اليابسة؛ فإن كان رقيقا يشف ما تحته أو توجد منه رائحة النجاسة على تقدير أن لها رائحة لا يجوز الصلاة عليه، وإن كان غليظا بحيث لا يكون كذلك جازت اه.

ثم لا يخفى أن المراد إذا كانت النجاسة تحت قدمه أو موضع سجوده لأنه حينئذ يكون قائما أو ساجدا على النجاسة لعدم صلوح ذلك الثوب لكونه حائلا، فليس المانع هو نفس وجود الرائحة حتى يعارض بأنه لو كان يقوبه نجاسة يشم ريحها لا تفسد صلاته فافهم (قوله وتحويل صدره) أما تحويل وجهه كله أو بعضه فكروه

(بغير عذر) فلو ظن حدوثه فاستدبر القبلة ثم علم عدمه إن قيل خروجه من المسجد لا تفسد وبعده فسدت :
[فروع] مشى مستقبل القبلة ، هل تفسد إن قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك وهكذا
لا تفسد ، وإن كثر ما لم يختلف المكان ، وقيل لا تفسد حالة العذر ما لم يستدبر القبلة استحسانا ذكره القهستاني ،

لا مفسد على المعتمد كما سيأتي في المكروهات (قوله بغير عذر) قال في البحر في باب شروط الصلاة : والحاصل
أن المذهب أنه إذا حول صدره فسدت ، وإن كان في المسجد إذا كان من غير عذر كما عليه عامة الكتب اه
وأطلقه فشمّل ما لو قل أو كثر ، وهذا باختياره ، وإلا فإن لبث مقدار ركن فسدت وإلا فلا كما في شرح المنية
من فصل المكروهات (قوله فلو ظن حدوثه الخ) محترز قوله بغير عذر (قوله لا تفسد) أى عند أبي حنيفة شرح
المنية ، وقوله وبعده فسدت : أى بالانثناء ، لأن اختلاف المكان مبطل إلا لعذر والمسجد مع تباين أكتافه وتناثي
أطرافه كمكان واحد ، فلا تفسد مادام فيه إلا إذا كان إماما واستخلف مكانه آخر ثم علم أنه لم يحدث فتفسد وإن
لم يخرج من المسجد ، لأن الاستخلاف في غير موضعه مناف كانخروج من المسجد ، وإنما يجوز عند العذر ولم
يوجد ، وكذا لو ظن أنه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم أنه كان متوضعا تفسد وإن لم يخرج منه ، لأن انصرافه
على سبيل الرفض ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد ، وتماه في شرح المنية في آخر الشرط الرابع ،
وتقدم في الباب السابق .

[تنبيه] ذكر في المنية في باب المنفسات أن لو استدبر القبلة على ظن الحدث ثم تبين خلافه فسدت وإن لم يخرج
من المسجد ، وعلة في شرحها بأن استدباره وقع لغير ضرورة لإصلاح الصلاة فكان مفسدا اه وهو مخالف لما مر عن
عامة الكتب إلا أن يحمل على قولهما أو على الإمام المستخلف تأمل (قوله وإن كثر) أى وإن مشى قدر صفوف
كثيرة على هذه الحالة ، وهو مستدرك بقوله وهكذا (قوله ما لم يختلف المكان) أى بأن يخرج من المسجد أو تجاوز
الصفوف ، لو الصلاة في الصحراء فحينئذ تفسد ، كما لو مشى قدر صفين دفعة واحدة . قال في شرح المنية : وهذا
بناء على أن الفعل القليل غير مفسد ما لم يتكرر متواليا ، وعلى أن اختلاف المكان مبطل ما لم يكن لإصلاحها ،
وهذا إذا كان قدامه صفوف ، أما إن كان إماما فجاوز موضع سجوده ، فإن بقدر ما بينه وبين الصف الذي يليه
لا تفسد ، وإن أكثر فسدت ، وإن كان منفردا فالمعتبر موضع سجوده ، فإن جاوزه فسدت وإلا فلا ، والبيت
للمرأة كالمسجد عند أبي على النسفي ، وكالصحراء عند غيره اه .

مطلب في المشي في الصلاة

(قوله وقيل لا تفسد حالة العذر) أى وإن كثر واختلف المكان ، لما في الحلية عن الذخيرة أنه روى
« أن أبا برزة (١) رضى الله عنه صلى ركعتين آخذا بقياد فرسه ثم انسل من يده ، فضى الفرس على القبلة فتبعه حتى
أخذ بقياده ثم رجع ناكضا على عقبيه حتى صلى الركعتين الباقيتين » قال محمد في السير الكبير : وهذا تأخذ ثم ليس
في هذا الحديث فصل بين المشي القليل والكثير جهة القبلة ، فمن المشايخ من أخذ بظاهره ولم يقل بالفساد قل

(١) (قوله أبا برزة) هو فضلة بن عبيد ، أسلم قديما وشهد فتح مكة ، ثم تحول إلى البصرة ثم غزا خراسان ومات بها في أيام
يزيد بن معاوية أو في آخر خلافة معاوية ، كذا ذكره الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب . وذكر ابن حجر عن ابن سعد أنه كان من ساكني
المدينة ثم البصرة وغزا خراسان . وذكر الخطيب أنه شهد مع علي رضي الله عنه قتاله الخوارج بالهروان ، وغزا بعد ذلك خراسان فأت بها .
وقال أبو علي محمد بن علي بن حزة المروزي : قيل إنه مات بنسابةور ، وقبل بالبصرة بمفازة بين سجستان وهرات . وقال خليفة : مات
بخراسان بعد سنة أربع وستين .

(٢) فالحاصل من هذه النقول أن ما اشتهر من كونه مدفونا بقية برزة بدمشق ليس بثابت ، ولعله كان وجلا كني بكنيته ، والله
والله أعلم ، كذا في شرح لاهرر والغرر العلامة الشيخ إسماعيل اللانلي والد سيدي والشيخ عبد الغني القابلي اه منه .

وهل يشترط في المفسد الاختبار ؟ في الخبازية نعم : وقال الحلبي : لا ، فإن من دفع أو جذبته الدابة خطوات أو وضع عليها أو أخرج من مكان الصلاة أو مص ثديها ثلاثا أو مرة ونزل لبنها أو مسها بشهوة أو قبلها بدونها فسدت لالو قبلته ولم يشتهها : والفرق أن في تقبيله معنى الجماع .

أو كثر استحسانا : والقياس الفساد إذا كثر ، والحديث خص حالة العذر فيعمل بالقياس في غيرها . وحكى عن أستاذه الجواز فيما إذا مشى مستقبلا وكان غازيا ، وكذا الخارج وكل مسافر سفره عبادة . وبعض المشايخ أولوا الحديث . ثم اختلفوا في تأويله ، فقليل تأويله إذا لم يجاوز الصفوف أو موضع سجوده وإلا فسدت ، وقيل إذا لم يكن متلاحقا بل خطوة ثم خطوة ، فلو متلاحقا تفسد إن لم يستدبر القبلة لأنه عمل كثير ، وقيل تأويله إذا مشى مقدار ما بين الصنفين ، كما قالوا فيمن رأى فرجة في الصف الأول فمشى إليها ففسدها ، فإن كان هو في الصف الثاني لم تفسد صلاته ، وإن كان في الصف الثالث فسدت اه ملخصا . ونص في الظهيرية على أن المختار أنه إذا كثر تفسد .

هذا ، وذكر في الحلية أيضا في فصل المكروهات أن الذي تقتضيه القواعد المذهبية المستندة إلى الأدلة الشرعية ووقع به التصريح في بعض الصور الجزئية أن المشي لا يخلو إما أن يكون بلا عذر أو بعذر ، فالأول إن كان كثيرا متواليا تفسد وإن لم يستدبر القبلة ، وإن كان كثيرا غير متوال بل تفرق في ركعات أو كان قليلا ، فإن استدبرها فسدت صلاته للمنافاة بلا ضرورة وإلا فلا وكره ، لما عرف أن من أفسد كثيره كره قليله بلا ضرورة . وإن كان بعذر ، فإن كان للطهارة عند سبق الحدث أو في صلاة الخوف لم يفسدها ولم يكره قل أو كثر استدبر أولا ، وإن كان لغير ما ذكر ، فإن استدبر معه فسدت قل أو كثر : وإن لم يستدبر ، فإن قل لم يفسد ولم يكره ، وإن كان كثيرا متلاحقا أفسد : وأما غير المتلاحق ففي كونه مفسدا أو مكروها خلاف وتأمل اه ملخصا . وقال في هذا الباب : والذي يظهر أن الكثير الغير المتلاحق غير مفسد ولا مكروه إذا كان لعذر مطلقا اه (قوله وقال الحلبي لا) الظاهر اعتماده للتفريع عليه ط (قوله خطوات) أى ومشى بسبب الدفع أو الجذب ثلاث خطوات متواليات من غير أن يملك نفسه : وفي البحر عن الظهيرية : ولو جذبته الدابة حتى أزالته عن وضع سجوده تفسد اه (قوله أو وضع عليها) أى حمله رجل ووضع على الدابة تفسد ، والظاهر أنه لكونه عملا كثيرا تأمل : وأما لورفعه عن مكانه ثم وضعه أو ألقاه ثم قام ووقف مكانه من غير أن يتحول عن القبلة فلا تفسد كما في التارخانية (قوله أو أخرج من مكان الصلاة) أى مع التحويل عن القبلة كما في البحر ط . أقول : لم أر ذلك في البحر ، وأيضا فالتحويل مفسد إذا كان قدر أداء ركن ؛ ولو كان في مكانه فالظاهر الإطلاق وأن العلة اختلاف المكان لو كان مقتديا أو كونه عملا كثيرا تأمل (قوله أو مص ثديها ثلاثا الخ) هذا التفصيل مذكور في الخانية والخلاصة ، وهو مبني على تفسير الكثير بما اشتمل على الثلاث المتواليات ، وليس الاعتماد عليه . وفي المحيط : إن خرج اللبن فسدت لأنه يكون إرضاعا وإلا فلا ، ولم يقيد بعدد ، وصححه في المعراج حلية وبحر (قوله أو مسها الخ) حق التعبير أن يقول أو مست أو قبلت بالبناء للمجهول كنظائره السابقة لأنه معطوف على دفع الواقع صلة لمن . والمسألة ذكرها في الخلاصة بقوله : لو كانت المرأة في الصلاة فجاء معها زوجها تفسد صلاتها وإن لم ينزل منى ، وكذا لو قبلها بشهوة أو بغير شهوة أو مسها لأنه في معنى الجماع . أما لو قبلت المرأة المصلى ولم يشتهها لم تفسد صلاته اه (قوله والفرق الخ) قد خفي وجه الفرق على المحقق ابن الممام . وكذا على صاحب الحلية والبحر : وقال في شرح المنية وأشار في الخلاصة إلى الفرق بأن تقبيله في معنى الجماع يعنى أن الزوج هو الفاعل للجماع فإتيانه بدواعيه

معه حجر فرمى به طائراً لم تفسد ، ولو إنساناً تفسد كضرب ولو مرة ، لأنه مخاصمة أو تأديب أو ملاعبة ، وهو عمل كثير ذكره الحلبي .

بقي من المفسدات ارتداد بقلبه وموت وجنون وإغماء ، وكل موجب لوضوء أو غسل ، وترك ركن بلا قضاء

في معناه ؛ ولو جاءها ولو بين الفخذين تفسد صلاتها ، فكذا إذا قبلها مطلقاً لأنه من دواعيه ، وكذا لو مسها بشهوة ، بخلاف المرأة فإنها ليست فاعلة للجماع فلا يكرن إتيان دواعيه منها في معناه ما لم يشته الزوج .
وفي الخلاصة : لو نظر إلى فرج المطلقة رجعيًا بشهوة يصير مراجعاً ولا تفسد صلاته ، في رواية هو المختار ، وهذا يشكّل على الفرق المذكور لأنه أتى بما هو من دواعي الجماع ولذا صار مراجعاً ، إلا أن يقال فساد الصلاة يتعلق بالدواعي التي هي فعل غير النظر والفكر . وأما النظر والفكر فلا يفسدان على ما مر ، لعدم إمكان التحرز عنهما بخلاف فعل سائر الجوارح اهـ .

هذا ، وذكر في البحر عن شرح الزاehدي أنه لو قبل المصليّة لا تفسد صلاتها ، ومثله في الجوهرية ، وعليه فلا فرق (قوله ذكره الحلبي) عبارته مع متن المنية (ولو ضرب إنساناً بيد واحدة) من غير آلة (أو) ضربه (بسوط) ونحوه (تفسد صلاته ، كذا في المحيط) وغيره ، لأنه مخاصمة أو تأديب أو ملاعبة وهو عمل كثير على التفسير الأول الذي عليه الجمهور اهـ . ثم قال مع المتن في محل آخر (ولو أخذ المصلي حجراً فرمى به طائراً) ونحوه (تفسد صلاته) لأنه عمل كثير (ولو) كان (معه حجر فرمى به) الطائر أو نحوه (لا تفسد صلاته) لأنه عمل قليل (و) لكن قد (أساء) اشتغاله بغير الصلاة ؛ ولو رمى بالحجر الذي معه إنساناً ينبغي أن تفسد قياساً على ما إذا ضربه بسوط أو بيده لما فيه من المخاصمة على ما مر اهـ .

قلت : لكن في التتارخانية عن المحيط أن هذا التفصيل خلاف ما في الأصل ، فإن محمداً ذكر في الأصل أن صلاته تامة ، ولم يفصل بين ما إذا كان الحجر في يده أو أخذه من الأرض اهـ . وفي الحلية أن ظاهر الخانية يفيد ترجيحها فإنه ذكر الإطلاق ثم حكى التفصيل بقليل (قوله بقي من المفسدات الخ) قلت : بقي منها أيضاً : محاذاة المرأة بشروطها ، واستخلافه من لا يصلح الإمامة ، وخروجه من المسجد بلا استخلاف ، ووقوفه بعد سبق الحدث قدر ركن ، وأداؤه ركناً مع حدث أو مشى ، وإتمام المقتدى المسبوق بالحدث صلاته في غير محل الاقتداء ، وكل ذلك تقدم قبل هذا الباب ، وكذا تقدم من ذلك تذكرفائفة لذي ترتيب ، ووجود المنافي بلا صنعة قبل القعدة اتفاقاً ، وبعدها على قول الإمام في الاثني عشرية ، لكن بعض هذه يفسد وصف الفرضية لأصل الصلاة ، كما لو قيد الخامسة بسجدة قبل القعدة الأخيرة (قوله ارتداد بقلبه) بأن نوى الكفر ولو بعد حين أو اعتقد ما يكون كفراً ط (قوله وموت) أقول : تظهر ثمرته في الإمام لو مات بعد القعدة الأخيرة بطلت صلاة المقتدين به ، فيلزمهم استثنائها ، وبطلان الصلاة بالموت بعد القعدة قد ذكره الشرنبلالي من جملة المسائل التي زادها على الاثني عشرية : ولا تظهر الثمرة في وجوب الكنارة فيما لو كان أوصى بكفارة صلواته ، لأن المعتبر آخر الوقت ، وهو لم يكن في آخر الوقت من أهل الأداء فلا تجب عليه . قال في الخانية : سافر في آخر الوقت كان عليه صلاة السفر وإن لم يبق من الوقت إلا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة ، ألا ترى أنه لو مات أو أغشى عليه إغماء طويلاً ، أو جن جنوناً مطبقاً أو حاضت المرأة في آخر الوقت يسقط كل الصلاة ، فإذا سافر يسقط بعض الصلاة اهـ فافهم (قوله وجنون وإغماء) فإذا أفاق في الوقت وجب أداؤها ، وبعده يجب القضاء ما لم يزد الجنون والإغماء على يوم وليلة كما سيأتي في آخر صلاة المريض (قوله وكل موجب لوضوء) تبع فيه صاحب النهر ، وفيه أنه قد يكون غير مفسد كالمسبوق بالحدث كما مر ، فالأولى قول البحر : وكل حدث عمد ط (قوله وترك ركن بلا قضاء) كما لو ترك

وشرط بلا عذر ، ومساابقة المؤتم بركن لم يشاركه فيه إمامه كأن ركع ورفع رأسه قبل إمامه ولم يعاذه معه أو بعده وسلم مع الإمام ومتابعة المسبوق إمامه في سجود السهو بعد تأكد انفراده ، أما قبله فتجب متابعتة وعدم إعادته الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صليبية أو تلاوية تذكرها بعد الجلوس ، وعدم إعادة ركن أداه نائماً ، وقهقهة إمام المسبوق بعد الجلوس الأخير ، ومنها مد الهمز في التكبير كما مر ، ومنها القراءة بالألحان إن غير المعنى وإلا إلا في حرف مدّ ولين إذا فحش وإلا لا بزازية ، ومنها زلة القارئ

سجدة من ركعة وسلم قبل الإتيان بها ، وإطلاق القضاء على ذلك مجاز (قوله بلا عذر) أما به كعدم وجود ساتر أو مطهر للنجاسة وعدم قدرة على استقبال فلا فساد ط (قوله ومساابقة المؤتم الخ) داخل تحت قوله وترك ركن ، وإنما ذكره لأنه أتى بالركن صورة ولكنه لم يعتدّ به لأجل المسابقة فافهم (قوله كأن ركع الخ) هنا خمس صور وهي : ما لو ركع وسجد قبله في كل الركعات فيلزمه قضاء ركعة بلا قراءة ، ولو ركع معه وسجد قبله لزمه ركعتان ، ولو ركع قبله وسجد معه يقضى أربعاً بلا قراءة ، ولو ركع وسجد بعده صح ، وكذا لو قبله وأدركه الإمام فيهما لكنه يكره ، وبيانه في الإمداد ، وقدمناه في أواخر باب الإمامة (قوله وسلم مع الإمام) قيد به لأنه قبل السلام ونحوه من كل ما ينافي الصلاة لا يظهر الفساد لعدم تحقق الترك فافهم (قوله بعد تأكد انفراده) وذلك بأن قام إلى قضاء ما فاتته بعد سلام الإمام أو قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعتة بسجدة ، فإذا تذكر الإمام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته (قوله فتجب متابعتة) فلو لم يتابعه جازت صلاته ، لأن ترك المتابعة في السجود الواجب لا يفسد ، ويسجد للسهو بعد الفراغ من قضائه (قوله وعدم إعادته الجلوس) يرجع إلى ترك الركن وعدم إعادة ركن أداه نائماً يرجع إلى ترك الشرط وهو الاختيار ط (قوله وقهقهة إمام المسبوق) أي إذا قهقهه الإمام بعد قعوده قدر التشهد تمت صلاته وصلاة المدرك خلفه ، وفسدت صلاة المسبوق خلفه لوقوع المفسد قبل تمام أركانه إلا إذا قام قبل سلام إمامه وقيد الركعة بسجدة ، لتأكد انفراده كما مر في الباب السابق (قوله في التكبير) أي تكبير الانتقالات ، أما تكبير الإحرام فلا يصح الشروع به ، والفساد يترتب على صحة الشروع فافهم (قوله كما مر) أي في باب صفة الصلاة ح (قوله بالألحان) أي باللغات ، وحاصلها كما في الفتح إشباع الحركات لمراعاة النغم (قوله إن غير المعنى) كما لو قرأ - الحمد لله رب العالمين - وأشبع الحركات حتى أتى بواو بعد الدال وبياء بعد اللام والهاء وبألف بعد الراء ، ومثله قول المبلغ رابنا لك الحمد بألف بعد الراء لأن الراء هو زوج الأم كما في الصحاح والقاموس ، وابن الزوجة يسمى ريبيبا (قوله وإلا لا الخ) أي وإن لم يغير المعنى فلا فساد إلا في حرف مدّ ولين إن فحش فإنه يفسد ، وإن لم يغير المعنى ، وحروف المد واللين هي حروف العلة الثلاثة الألف والواو والياء إذا كانت ساكنة وقبلها حركة تجانسها ، فلو لم تجانسها فهي حروف علة ولين لا مد .

[تمة] فهم مما ذكره أن القراءة بالألحان إذا لم تغير الكلمة عن وضعها ولم يحصل بها تطويل الحروف حتى لا يصير الحرف حرفين ، بل مجرد تحسين الصوت وتزيين القراءة لا يضر ، بل يستحب عندنا في الصلاة وخارجها كذا في التتارخانية .

مطلب مسائل زلة القارئ

(قوله ومنها زلة القارئ) قال في شرح المنية : اعلم أن هذا الفصل من المهمات ، وهو مبني على قواعد ناشئة عن الاختلاف لا كما يتوهم أنه ليس له قاعدة يبنى عليها ، بل إذا علمت تلك القواعد علم كل فرع أنه على أي قاعدة هو مبني ومخرج ، وأمكن تخريج الم يذكّر فنقول : إن الخطأ إما في الإعراب أي الحركات والسكون ويدخل فيه تخفيف المشدد وقصر الممدود وعكسهما أو في الحروف بوضع حرف مكان آخر ، أو زيادته أو نقصه

فلو في إعراب أو تخفيف مشدد وعكسه ، أو زيادة حرف

أو تقديمه أو تأخيره أو في الكلمات أو في الجمل كذلك (١) أو في الوقف ومقابله . والقاعدة عند المتقدمين أن ما غير المعنى تغييرا يكون اعتقاده كفرا يفسد في جميع ذلك ، سواء كان في القرآن أولا إلا ما كان من تبديل الجمل منصوصا بوقف تام وإن لم يكن التغيير كذلك ، فإن لم يكن مثله في القرآن والمعنى بعيد متغير تغيرا فاحشا يفسد أيضا كهذا الغبار مكان هذا الغراب ، وكذا إذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له كالسرائل باللام مكان السرائر وإن كان مثله في القرآن والمعنى بعيد ولم يكن متغيرا فاحشا تفسد أيضا عند أبي حنيفة ومحمد ، وهو الأحوط . وقال بعض المشايخ : لا تفسد لعموم البلوى ، وهو قول أبي يوسف وإن لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس ، فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القرآن عنده والموافقة في المعنى عندهما ، فهذه قواعد الأئمة المتقدمين . وأما المتأخرون كابن مقاتل وابن سلام ولا يعيل أنزاهد وأبي بكر الباخي والهندواني وابن الفضل والحلواني ، فاتفقوا على أن الخطأ في الإعراب لا يفسد مطلقا ولو اعتقاده كفرا لأن أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب . قال قاضيخان : وما قاله المتأخرون أوسع ، وما قاله المتقدمون أحوط ، وإن كان الخطأ بإبدال حرف بحرف ، فإن أمكن الفصل بينهما بلا كلفة كالصناد مع الطاء بأن قرأ الطالحات مكان الصالحات فاتفقوا على أنه مفسد ، وإن لم يمكن إلا بمشقة كالطاء مع الضاد والصناد مع السين فأكثرهم على عدم الفساد لعموم البلوى . وبعضهم يعتبر عسر الفصل بين الحرفين وعدمه . وبعضهم قرب الخرج وعدمه ، ولكن الفروع غير منضبطة على شيء من ذلك ، فالأولى الأخذ فيه بقول المتقدمين لانضباط قواعدهم وكون قولهم أحوط وأكثر الفروع المذكورة في الفتاوى منزلة عليه اه ونحوه في الفتح ، وسيأتي تمامه (قوله فلو في إعراب) ككسر قواما مكان فتحها وفتح باء تعبد مكان ضمها ، ومثال ما يغير - إنما يخشى الله من عباده العلماء - بضم هاء الجلالة وفتح همزة العلماء ، وهو مفسد عند المتقدمين :

واختلاف المتأخرون ؛ فذهب ابن مقاتل ومن معه إلى أنه لا يفسد الأول أحوط وهذا أوسع ، كذا في زاد الفقير لابن الحمام ، وكذا - وعصى آدم ربه - بنصب الأول ورفع الثاني يفسد عند العامة ، وكذا - فساء مطر المنذر - بكسر الدال - وإياك نعبد - بكسر الكاف - المصور - بفتح الواو إلا إذا نصب الراء (٢) أو وقف عليها وفي النوازل : لا تفسد في الكل ، وبه يقتضى بزازية وخلاصة (قوله أو تخفيف مشدد) قال في البزازية : إن لم يغير المعنى نحو - فتاوا تفتيلا - لا يفسد ، وإن غير نحو - رب الناس - وظللتنا عليهم الغمام - إن النفس لأماراة بالسوء - واختلفوا ، والعامة على أنه يفسد اه : وفي الفتح : عامة المشايخ على أن ترك المد والتشديد كالخطأ في الإعراب فلذا قال كثير بالفساد في تخفيف - رب العالمين - و - إياك نعبد - لأن إيا مخففا الشمس ، والأصح لا يفسد ، وهو لغة قليلة في إيا المشددة : وعلى قول المتأخرين لا يحتاج إلى هذا ، وبناء على هذا - أفسدوها - بمد همزة أكبر على ما تقدم اه (قوله وعكسه) قال في شرح المنية : وحكم تسديده المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل ، فلو قرأ - فعيينا - بالتشديد أو - اهدنا الصراط - بإظهار اللام لا تفسد اه . أقول : وجزم في البزازية بالفساد إذا شدد - أولئك هم العادون - (قوله أو زيادة حرف) قال في البزازية : ولو زاد حرفا لا يغير المعنى لا تفسد عندهما . وعن الثاني روايتان ، كما لو قرأ و : أنهى عن المنكر - زيادة الياء ، ويتعد حدوده يدخلهم نارا :

(١) (قوله كذلك) أى بوضع كلمة أو جملة مكان أخرى أو زياتها أو نقصها أو تقديمها أو تأخيرها اه مع .

(٢) (قوله إلا إذا نصب الراء) أى لأنه يصير ممنوعا به للبارى ، وإذا وقف على الراء يكون محتملا فلم يتحقق الفساد اه مع .

فأكثر نحو الصراط الذين ، أو بوصل حرف بكلمة نحو إيا كنعبد ، أو بوقف وإبتداء لم تفسد وإن غير المعنى به يفتى بزازية ، إلا تشديد رب العالمين وإياك نعبد فتركه تفسد ؛ ولو زاد كلمة أو نقص كلمة أو نقص حرفا ،

وإن غير أفسد مثل : وزرابيب مكان - زرابي ماثوثة - ومثانين مكان مثنائي ، وكذا - والقرآن الحكيم - و- إنك لمن المرسلين - بزيادة الواو تفسد اه أى لأنه جعل جواب القسم قسما كما في الخانية ، لكن في المنية : وينبغي أن لا تفسد : قال في شرحها لأنه ليس بتغيير فاحش ولا يخرج عن كونه من القرآن ، ويصح جعله قسما . والجواب محذوف كما في - والنازعات غرقا - الخ فإن جوابه محذوف اه : أقول : والظاهر أن مثل زرابيب ومثانين يفسد عند المتأخرين أيضا إذا لم يذكر فيه خلافا (قوله أو بوصل حرف بكلمة الخ) قال في البرازية : الصحيح أنه لا يفسد اه : وفي المنية : لا يفسد على قول العامة ، وعلى قول البعض يفسد . وبعضهم فصلوا بأنه إن علم أن القرآن كيف هو إلا أنه جرى على لسانه لا تفسد ، وإن اعتقد أن القرآن كذلك تفسد : قال في شرحها : والظاهر أن هذا الاختلاف إنما هو عند السكت على - إيا - ونحوها ، وإلا فلا ينبغي لعاقل أن يتوهم فيه الفساد اه :

[تنمة] وأما قطع بعض الكلمة عن بعض ، فأفتى الحلواني بأنه مفسد . وعاءتهم قالوا : لا يفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان . وعلى هذا لو فعله قصداً ينبغي أن يفسد : وبعضهم قالوا : إن كان ذكر الكلمة كلها مفسداً فذكر بعضها كذلك وإلا فلا . قال قاضيخان : وهو الصحيح : والأولى الأخذ بهذا في العمدة ويقول العامة في الضرورة وتمامه في شرح المنية (قوله أو بوقف وإبتداء) قال في البرازية : الإبتداء إن كان لا يغير المعنى تغييرا فاحشا لا يفسد ، نحو الوقف على الشرط قبل الجزاء والإبتداء بالجزاء ، وكذا بين الصفة والموصوف ؛ وإن غير المعنى نحو - شهد الله أنه لا إله - ثم ابتداء - بإلا هو - لا يفسد عند عامة المشايخ ، لأن العوام لا يميزون ؛ ولو وقف على - وقالت اليهود - ثم ابتداء بما بعده لا تفسد بالإجماع اه : وفي شرح المنية : والصحيح عدم الفساد في ذلك كله (قوله وإن غير المعنى به يفتى برازية) ظاهره أنه ذكر ذلك في البرازية في جميع مامر وليس كذلك ، وإنما ذكره في الخطأ في الإعراب ، وقد ذكرنا لك عبارة البرازية في جميع مامر فتدبر (قوله إلا تشديد رب الخ) عزاه في الخانية إلى أبي على النسفي ، ثم قال : وعامة المشايخ على أن ترك التشديد والمد كالخطأ في الإعراب لا يفسد في قول المتأخرين . وفي البرازية : ولو ترك التشديد في - إياك - أو - رب العالمين - المختار أنه لا يفسد على قول العامة في جميع المواضع اه وقدمنا عن الفتح أنه الأصح ، فما مشى عليه الشارح ضعيف ، على أنه لا وجه لذكره بعد مشبه على عدم الفساد فما يغير المعنى ، إذ لا فرق تأمل (قوله ولو زاد كلمة) اعلم أن الكلمة الزائدة إما أن تكون في القرآن أولا ، وعلى كل إما أن تغير أولا ، فإن غيرت أفسدت مطلقا نحو - وعمل صالحا - وكفر - فلهم أجرهم - ونحو - وأما ثمود فهديناهم - وعصيناهم وإن لم تغير ، فإن كان في القرآن نحو - وبالوالدين إحسانا - وبرآ لم تفسد في قولهم وإلا نحو - فأكهة ونخل - وتفاح - ورماد - وكمثال الشارح الآتي لا تفسد : وعند أبي يوسف تفسد لأنها ليست في القرآن كذا في الفتح وغيره (قوله أو نقص كلمة) كذا في بعض النسخ ولم يمثل له الشارح . قال في شرح المنية : وإن ترك كلمة - من آية - فإن لم تغير المعنى مثل - وجزاء سيئة - مثلها - بترك سيئة الثانية لا تفسد وإن غيرت ، مثل - فما لهم يؤمنون - بترك لا ، فإنه يفسد عند العامة ؛ وقيل لا ، والصحيح الأول (قوله أو نقص حرفا) اعلم أن الحرف إما أن يكون من أصول الكلمة أولا ، وعلى كل إما أن يغير المعنى أولا فإن غير نحو - خلقنا - بلا خاء أو - جعلنا - بلا جيم تفسد عند أبي حنيفة ومحمد ونحو ما خلق الذكر والأنثى بمحذف الواو قبل ما خلق تفسد ، قالوا : وعلى قول أبي يوسف لا تفسد ، لأن المقروء موجود في القرآن خانية ، وإن لم ينير كالحذف على وجه الترخيم بشروطه الجائزة في العربية ، نحو - يامال - في - يامالك - لا يفسد لإجماع

أو قدمه أو بدله بآخر نحو من ثمره إذا أثمر واستحصم - تعالى جد ربنا - انفجرت بدل - انفجرت - إياب بدل - أواب - لم تفسد ما لم يتغير المعنى إلا ما يشق تمييزه كالضاد والطاء فأكثرهم لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة ؛ وصحح الباقي الفساد إن غير المعنى نحو : رب رب العالمين للإضافة ، كما لو بدل كلمة بكلمة وغير المعنى نحو : إن الفجار لفي جنات ؛ وتماه في المطولات :

مطلب إذا قرأ - تعالى جد - بدون ألف لا تفسد

ومثله حذف الياء من تعالى في - تعالى جد ربنا - لا تفسد اتفاقا كما في شرح المنية ، ومثله في التتارخانية بدون حكاية الاتفاق (قوله أو قدمه) قال في الفتح : فإن غير نحو قوسرة في - قسورة - فسدت وإلا فلا عند محمد ، خلافا لأبي يوسف اهـ ومثله انفجرت بدل - انفجرت - (قوله أو بدله بآخر) هذا إما أن يكون عجزا كالألثغ وقدمنا حكمه في باب الإمامة ، وإما أن يكون خطأ ، وحينئذ فإذا لم يتغير المعنى ، فإن كان مثله في القرآن نحو إن المسلمون لا يفسد ، وإلا نحو قيامين بالقسط ، ومثال الشارح لا تفسد عندهما ، وتفسد عند أبي يوسف ، وإن غير فسدت عندهما ؛ وعند أبي يوسف إن لم يكن مثله في القرآن ، فلو قرأ أصحاب الشيعر بالشين المعجمة فسدت اتفاقا وتماه في الفتح (قوله نحو من ثمره الخ) لف ونشر مرتب (قوله إلا ما يشق الخ) قال في الخانية والخلاصة : الأصل فيما إذا ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى إن أمكن الفصل بينهما بلا مشقة تفسد ، وإلا يمكن إلا بمشقة كالطاء مع الضاد المعجمتين والصاد مع السين المهملتين والطاء مع التاء قال أكثرهم لا تفسد اهـ . وفي خزانة الأكل قال القاضي أبو عاصم : إن تعمد ذلك تفسد ، وإن جرى على لسانه أو لا يعرف التمييز لا تفسد ، وهو المختار حلية وفي البرازية : وهو أعدل الأقاويل ، وهو المختار اهـ :

وفي التتارخانية عن الحاوي : حكى عن الصفار أنه كان يقول : الخطأ إذا دخل في الحروف لا يفسد ، لأن فيه بلوى عامة الناس لأنهم لا يقيمون الحروف إلا بمشقة اهـ . وفيها : إذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قرينة إلا أن فيه بلوى العامة كالذال مكان الصاد أو الزاي المحض مكان الذال والطاء مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشايخ اهـ :

قلت : فينبغي على هذا عدم الفساد في إبدال التاء سينا والقف همزة كما هو لغة عوام زماننا ، فإنهم لا يميزون بينهما ويصعب عليهم جدا كالذال مع الزاي ولا سيما على قول القاضي أبي عاصم وقول الصفار ، وهذا كله قول المتأخرين ، وقد علمت أنه أوسع وأن قول المتقدمين أحوط قال في شرح المنية : وهو الذي صححه المحققون وفرعوا عليه ، فاعمل بما تختار ، والاحتياط أولى سيما في أمر الصلاة التي هي أول ما يحاسب العبد عليها (قوله وكذا لو كرر كلمة الخ) قال في الظهيرية : وإن كرر الكلمة ، إن لم يتغير بها المعنى لا تفسد ، وإن تغير نحو رب العالمين ومالك مالك يوم الدين : قال بعضهم لا تفسد . والصحيح أنها تفسد ، وهذا فصل يجب أن يتأني فيه لأن فيه دققة ، وإنما تقع التفرقة في هذا بمعرفة المضاف والمضاف إليه اهـ .

قلت : ظاهره أن الفساد منوط بمعرفة ذلك ، فلو كان لا يعرفه أو لم يقصد معنى الإضافة وإنما سبق لسانه إلى ذلك أو قصد مجرد تكرير الكلمة لتصحيح مخارج حروفها ينبغي عدم الفساد وكذا لو لم يقصد شيئا لأنه يحتمل الإضافة ، ويحتمل التأكيد ، وعلى احتمال الإضافة يحتمل إضافة الأول إلى محذوف دل عليه ما بعده كما هو مقرر في قولهم : يازيد زيد البعلمات ، وعند الاحتمال ينتفي الفساد لعدم تيقن الخطأ ؛ نعم لو قصد إضافة كل إلى ما يليه فلا شك في الفساد بل يكفر ، هذا مظهر لى فتأمل (قوله كما لو بدل الخ) هذا على أربعة أوجه ، لأن الكلمة

(ولا يفسدها نظره إلى مكتوب وفهمه) ولو مستفهما وإن كره (ومرور ماراً في الصحراء أو في مسجد كبير بموضع سجوده) في الأصح (أو) مروره (بين يديه) إلى حائط القبلة (في) بيت و (مسجد) صغير ، فإنه كبقة واحدة (مطلقاً) ولو امرأة أو كلباً (أو) مروره (أسفل من الدكان أمام المصلي لو كان يصلي عليها)

التي أتى بها ، إما أن تغير المعنى أولاً ، وعلى كل فلما أن تكون في القرآن أولاً ، فإن غيرت أفسدت لكن اتفاقاً في نحو فلعنة الله على الموحدين وعلى الصحيح في مثال الشارح لوجوده في القرآن ، وقيد الفساد في الفتح وغيره بما إذا لم يقف وقفاً تاماً ، أما لو وقف ثم قال - لنى جنات - فلا تفسد ، وإذا لم تغير لا تفسد ، لكن اتفاقاً في نحو الرحمن الكريم ، وخلافاً للثاني في نحو إن المتقين لنى بساتين على مامر ، ومن هذا النوع تغيير النسب نحو مريم ابنة غيلان فتفسد اتفاقاً ، وكذا عيسى ابن لقمان لأن تعمده كثر ؛ بخلاف موسى ابن لقمان كما في الفتح ، والله تعالى أعلم (قوله ولو مستفهما) أشار به إلى نفى ما قيل إنه لو مستفهما تفسد عند محمد . قال في البحر : والصحيح عدمه اتفاقاً لعدم الفعل منه ولشبهة الاختلاف : قالوا : ينبغي للفقهاء أن لا يضع جزء تعليقه بين يديه في الصلاة لأنه ربما يقع بصره على ما فيه فيفهمه فيدخل فيه شبهة الاختلاف اهـ أى لو تعمده لأنه محل الاختلاف (قوله وإن كره) أى لا يشتغاله بما ليس من أعمال الصلاة ، وأما لو وقع عليه نظره بلا قصد وفهمه فلا يكره ط (قوله بموضع سجوده) أى من موضع قدمه إلى موضع سجوده كما في الدرر ، وهذا مع التيود التي بعده وإنما هو للإثم ، وإلا فالفساد منتف مطلقاً (قوله في الأصح) هو ما اختاره شمس الأئمة وقاضيه خان وصاحب الهداية ، واستحسنه في المحيط ، وصححه الزيلعي ، ومقابله ما صححه التمراشي وصاحب البدائع ، واختاره فخر الإسلام ، ورجحه في النهاية والفتح أنه قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع أى رامياً ببصره إلى موضع سجوده ؛ وأرجع في العناية الأول إلى الثاني بحمل موضع السجود على القريب منه ، وخالفه في البحر وصحح الأول ، وكتبت فيما علقت عليه عن التجنيس (١) ما يدل على ما في العناية فراجع (قوله إلى حائط القبلة) أى من موضع قدميه إلى الحائط إن لم يكن له ستره ، فلو كانت لا يضر المرور وراءها على ما يأتي بيانه (قوله في بيت) ظاهره ولو كبيراً : وفي القهستاني : وينبغي أن يدخل فيه أى في حكم المسجد الصغير الدار والبيت (قوله ومسجد صغير) هو أقل من ستين ذراعاً ، وقيل من أربعين ، وهو المختار كما أشار إليه في الجواهر قهستاني (قوله فإنه كبقة واحدة) أى من حيث إنه لم يجعل الفاصل فيه بقدر صفتين مانعا من الاقتداء بتزيلا له منزلة مكان واحد ، بخلاف المسجد الكبير فإنه جعل فيه مانعا فكذا هنا يجعل جميع ما بين يدي المصلي إلى حائط القبلة مكاناً واحداً ، بخلاف المسجد الكبير والصحراء ، فإنه لو جعل كذلك لزم الحرج على المارة ، فاقصر على موضع السجود ، وهذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل (قوله ولو امرأة أو كلباً) بيان للإطلاق ، وأشار به إلى الرد على الظاهرية بقولهم : يقطع الصلاة مرور المرأة والكلب والحصار . وعلى أحمد في الكلب الأسود وإلى أن ماروى في ذلك منسوخ كما حققه في الحلية (قوله او مروره الخ) مرفوع بالعطف على مرور ماراً : أى لا يفسدها أيضاً مروره ذلك وإن أثم المار ، فقوله بشرط الخ قيد للإثم كما تقدم . قال القهستاني : والدكان الموضع المرتفع كالسطح والسرير وهو بالضم والتشديد في الأصل

(١) (قوله عن التجنيس) عبارة للتجنيس : والصحيح مقدار منتهى بصره وهو موضع سجوده . وقال أبو نصر مقدار ما بين النصف الأول وبين مقام الإمام وهذا حين الأول ولكن بعبارة أخرى . وفيما قرأنا على شيخنا مناج الأئمة أن يمر بحيث يقع بصره وهو يصل صلاة الخاشعين : وهذه العبارة أوضح اهـ ما في التجنيس لصاحب الهداية ، فانظر كيف جعل الكل قولاً واحداً ، وإنما الاختلاف في العبارة لا في المعنى ، فهذا دليل واضح على ما قاله المحقق الشيخ آكل الدين في العناية اهـ منه .

أى المكان (بشرط محاذاة بعض أعضاء المار بعض أعضائه ، وكذا سطح وسرير وكل مرتفع) دون قامه المار وقيل دون السترة كما فى غرر الأذكار (وإن أثم المار)

فارسى معرب كما فى الصحاح ، أو عربى ؛ من دكنت المتاع : إذا نضت بعضه فوق بعض كما فى المقاييس اه (قوله بعض أعضاء المار الخ) قال فى شرح المنية : لا يخفى أن ليس المراد محاذاة أعضاء المار جميع أعضاء المصلى فإنه لا يتأتى إلا إذا اتحد مكان المرور ومكان الصلاة فى العلو والتسفل بل بعض الأعضاء بعضا ، وهو يصدق على محاذاة رأس المار قدى المصلى اه لكن فى القهستانى : ومحاذاة الأعضاء للأعضاء يستوى فيه جميع أعضاء المار هو الصحيح ، كما فى التتمة ؛ وأعضاء المصلى كلها كما قاله بعضهم أو أكثرها كما قاله آخرون كما فى الكرماني . وفيه إشعار بأنه لو حاذى أقلها أو نصفها لم يكره وفى الزاد أنه يكره إذا حاذى نصفه الأسفل النصف الأعلى من المصلى كما إذا كان المار على فرس اه تأمل (قوله وقيل دون السترة) أى دون ذراع . قال فى البحر : وهو غلط ، لأنه لو كان كذلك لما كره مرور الراكب اه ومثله فى الفتوح (قوله وإن أثم المار) مبالغة على عدم الفساد ، لأن الإثم لا يستلزم الفساد ، وظاهره أنه يأثم وإن لم يكن للمصلى سترة ، وسنذكر ما يفيداه أيضا ، وأنه لا إثم على المصلى : لكن قال فى الحلية : وقد أفاد بعض الفقهاء أن هنا صورتين أربعا :

الأولى : أن يكون للمار مندوحة عن المرور بين يدي المصلى ولم يتعرض المصلى لذلك ، فيختص المار بالإثم إن مر .

الثانية مقابلتها : وهى أن يكون المصلى تعرض للمرور والمار ليس له مندوحة عن المرور فيختص المصلى بالإثم دون المار .

الثالثة : أن يتعرض المصلى للمرور ويكون للمار مندوحة فيأثمان ، أما المصلى فلتعرضه ، وأما المار فلمروره مع إمكان أن لا يفعل .

الرابعة : أن لا يتعرض المصلى ولا يكون للمار مندوحة فلا يأثم واحد منهما كذا نقله الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله تعالى اه .

قلت : وظاهر كلام الحلية أن قواعد مذهبنا لاتنافيه حيث ذكره وأقره ، وعزا ذلك بعضهم إلى البدائع ولم أره فيها ، ولو كان فيها لم ينقله فى الحلية عن الشافعية فافهم . والظاهر أن من الصورة الثانية مالمو صلى عند باب المسجد وقت إقامة الجماعة ، لأن للمار أن يمر على رقبته كما يأتى ، وأنه لو صلى فى أرضه مستقبلا لطريق العامة فهو من الصورة الثالثة ، لأن المار مأثور بالوقوف وإن لم يجد طريقا آخر كما يظهر من إطلاق الأحاديث مالم يكن مضطرا إلى المرور ، هذا إن كان المراد بالمندوحة إمكان الوقوف وإن لم يجد طريقا آخر ، أما إن أريد بها تيسر طريق آخر أو إمكان مروره من خلف المصلى أو بعيداً منه وبعدها عدم ذلك فحينئذ يقال إن كان للمار مندوحة على هذا التفسير يكون ذلك من الصورة الثالثة أيضا وإلا فن الصورة الثانية ويؤيد التفسير الأول قوله وأما المار فلمروره مع إمكان أن لا يفعل ، وكذا تعليلهم كراهة الصلاة فى طريق العامة بأن فيه منع الناس عن المرور ، فإن مفاده أنه لا يجوز لهم المرور وإلا فلا منع ، إلا أن يراد به المنع الحسى لا الشرعى ، وهو الأظهر . وعليه فلو صلى فى نفس طريق العامة لم تكن صلاته محترمة كمن صلى خلف فرجة الصف فلا يمنعون من المرور لتعديده فليتأمل .

[تنبيه] ذكر فى حاشية المندى لا يمنع المار داخل الكعبة وخلف المقام وحاشية المطاف ، لما روى أحمد وأبو داود عن المطلب بن أبى وداعة « أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى مما يلى باب بنى سهم والناس يمرون بين يديه

لحديث البزار « لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف أربعين خريفا » (في ذلك) المرور لوبلا حائل ولوستارة ترتفع إذا سجد وتعود إذا قام ولو كان فرجة فللداخل أن يمر على رقبة من لم يسدها ، لأنه أسقط حرمة نفسه فتنبه (ويغرز) ندباً بدائع

وليس بينهما سترة » وهو محمول على الطائفتين فيما يظهر ، لأن الطواف صلاة ، فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين انتهى ، ومثله في البحر العميق ، وحكاية عز الدين بن جماعة عن مشكلات الآثار للطحاوي ، ونقله المنلا رحمه الله في منسكه الكبير ، ونقله سنان أفندي أيضا منسكه اه ، وسيأتي إن شاء الله تعالى تأييد ذلك في باب الإحرام من كتاب الحج (قوله لحديث البزار الخ) ذكر في الحلية أن الحديث في الصحيحين بلفظ « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » قال أبو النضر أحد رواة لأدري قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة قال وأخرجه البزار وقال « أربعين خريفا » وفي بعض روايات البخاري « ماذا عليه من الإثم » اه والخريف : السنة ؛ سميت به باعتبار بعض الفصول (قوله في ذلك) لفظ في هنا للسببية (قوله ولو ستارة ترتفع) أي تزول بحركة رأسه إذا سجد ، وهذه الصورة ذكرها سعدى جلبي جواباً عن صاحب الهداية حيث اختار أن الحد موضع السجود كما مشى عليه المصنف ، فأورد عليه أنه مع الحائل كجدار أو اسطوانة لا يكره والحائل لا يمكن أن يكون في موضع السجود . فأجاب سعدى جلبي بأنه يجوز أن يكون ستارة معلقة إذا ركع أو سجد يحركها رأس المصلي ويزيلها من موضع سجوده ثم تعود إذا قام أو قعد اه . وصورته أن تكون الستارة من ثوب أو نحوه معلقة في سقف مثلاً ثم يصلي قريباً منها فإذا سجد تقع على ظهره ويكون سجوده خارجاً عنها وإذا قام أو قعد سبلت على الأرض وسترته تأمل (قوله ولو كان فرجة الخ) كان تامة وفرجة فاعلمها . قال في القنية : قام في آخر الصف في المسجد بينه وبين الصنوف مواضع خالية فللداخل أن يمر بين يديه ليصل الصفوف لأنه أسقط حرمة نفسه فلا يأنم المار بين يديه ، دل عليه ما ذكر في الفردوس برواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من نظر إلى فرجة في صف فليسدها بنفسه ، فإن لم يفعل فمر مارفليتخط على رقبته فإنه لا حرمة له » أي فليتخط المار على رقبة من لم يسد الفرجة اه .

قلت : وليس المراد بالتخطي الوطء على رقبته لأنه قد يؤدي إلى قتله ولا يجوز ، بل المراد أن يخطو من فوق رقبته ، وإذا كان له ذلك فله أن يمر من بين يديه بالأولى فافهم : ثم هذه المسألة بمنزلة الاستثناء من قوله وإن أنم المار ، وقد علمت التفصيل المار ، ويستثنى أيضاً ما قدمناه من داخل الكعبة وخلف المقام وحاشية المطاف . [تتمة] في غريب الرواية : النهر الكبير ليس بستر (١) وكذا الحوض الكبير والبئر سترة أراد المرور بين يدي المصلي ، فإن كان معه شيء يضعه بين يديه ثم يمر ويأخذه ، ولو مر اثنان يقوم أحدهما لإمامه ويمر الآخر ويفعل الآخر هكذا يمران ، وإن معه دابة فمر راكباً أتم ، وإن نزل وتستر بالدابة ومر لم يأنم ، ولو مر رجلان متحاذيين فالذي يلي المصلي هو الأتم قنية .

أقول : وإذا كان معه عصا لا تنقف على الأرض بنفسها فأمسكها بيده ومر من خلفها هل يكفي ذلك ؟ لم أره (قوله ندبا) لحديث « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، ولا يدع أحداً يمر بين يديه » رواه الحاكم وأحمد وغيرهما ، وصرح في المنية بكراهة تركها ، وهي تنزيهية . والصارف للأمر عن حقيقته مارواه أبو داود عن الفضل والعباس

(١) (قوله ليس بستر) الظاهر أن هذا مفروض فيما إذا كان في مسجد صغير ، أما في المسجد الكبير أو الصحراء فهو وإن لم يكن سترة لكن المكروه هو المرور في موضع سجوده أو قريباً منه ، ومن مر خلف النهر الكبير يكون بعيداً من المصل تأمل اه منه .

(الإمام) وكذا المنفرد (في الصحراء) ونحوها (سترة بقدر ذراع) طولاً (وغلظ أصبع) لتبدو للناظر (بقربه) دون ثلاثة أذرع (على) حذاء (أحد حاجبيه) ما بين عينيه والأيمن أفضل (ولا يكنى الوضع ولا الخط) وقيل يكنى فيخط طولاً ، وقيل كالحراب (ويدفعه) هو رخصة ، فتركه أفضل بدائع : قال الباقي : فلو ضربه فأت لاشيء عليه عند الشافعي رضي الله عنه ، خلافاً لنا على ما يفهم من كتبنا (بتسبيح)

« رأينا النبي صلى الله عليه وسلم في بادية لنا يصلي في صحراء ليس بين يديه سترة » ومارواه أحمد « أن ابن عباس صلى في فضاء ليس بين يديه شيء » كما في الشرنبلالية (قوله وكذا المنفرد) أما المقتدى فسترة الإمام تكفيه كما يأتي (قوله ونحوها) أي من كل موضع يخاف فيه المرور . قال في البحر عن الحلية : إنما قيد بالصحراء لأنها المحل الذي يقع فيه المرور غالباً ، وإلا فالظاهر كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المرور أي موضع كان اهـ (قوله بقدر ذراع) بيان لأقلها ط : والظاهر أن المراد به ذراع اليد كما صرح به الشافعية ، وهو شبران (قوله وغلظ أصبع) كذا في الهداية ، لكن جعل في البدائع بيان الغلظ قولاً ضعيفاً ، وأنه لا اعتبار بالعرض : وظاهره أنه المذهب بحر ، ويؤيده مارواه الحاكم وقال على شرط مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال « يجزى من السترة قدر مؤخرة الرجل ولوبدقة شعرة » ومؤخرة بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة : العود الذي في آخر رجل البعير كما في الحلية (قوله بقربه) متعلق بقوله يغرز أو بمحذوف صفة لسترة أو حال منها (قوله دون ثلاثة أذرع) الأولى أن يبدل دون بقدر ، لما في البحر عن الحلية : السنة أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع ح : بقى هل هذا شرط لتجصيل سنة الصلاة إلى السترة ، حتى لو زاد على ثلاثة أذرع تكون صلاته إلى غير سترة أم هو سنة مستقلة ، لم أره (قوله والأيمن أفضل) صرح به الزيلعي (قوله ولا يكنى الوضع) أي وضع السترة على الأرض إذا لم يمكن غرزها ، وهذا ما اختاره في الهداية ، ونسبه في غاية البيان إلى أبي حنيفة ومحمد ، وصححه جماعة منهم قاضيخان معللاً بأنه لا يفيد المقصود بحر (قوله ولا الخط) أي الخط في الأرض إذا لم يجد ما يتخذ سترة ، وهذا على إحدى الروايتين أنه ليس بمسنون ، ومشى عليه كثير من المشايخ ، واختاره في الهداية ، لأنه لا يحصل به المقصود إذ لا يظهر من بعيد (قوله وقيل يكنى) أي كل من الوضع والخط : أي يحصل به السنة ، فيسن الوضع كما نقله القدوري عن أبي يوسف ، ثم قيل يضعه طولاً لا عرضاً ليكون على مثال الغرز . ويسن الخط كما هو الرواية الثانية عن محمد ، لحديث أبي داود « فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً » وهو ضعيف ، لكنه يجوز العمل به في الفضائل ، ولذا قال ابن الهمام : والسنة أولى بالاتباع مع أنه يظهر في الجملة ، إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كي لا ينتشر ، كذا في البحر وشرح المنية : قال في الحلية : وقد يعارض تضعيفه بتصحيح أحمد وابن حبان وغيرهما له (قوله فيخط طولاً الخ) قال في شرح المنية : وقال أبو داود قالوا : الخط بالطول ، وقالوا بالعرض مثل الهلال اهـ . وذكر النووي أن الأول المختار ليصير شبه ظل السترة بحر :

[تنبيه] لم يذكروا ما إذا لم يكن معه سترة ومعه ثوب أو كتاب مثلاً هل يكنى وضعه بين يديه ؟ وإظهار نعم كما يؤخذ من تعليل ابن الهمام المار آنفاً ؛ وكذا لو بسط ثوبه وصلى عليه ؛ ثم المفهوم من كلامهم أنه عند إمكان الغرز لا يكنى الوضع ، وعند إمكان الوضع لا يكنى الخط (قوله ويدفعه) أي إذا مر بين يديه ولم تكن له سترة ، أو كانت ومر بينه وبينها كما في الحلية والبحر ، ومفاده إثم المار وإن لم تكن سترة كما قدمناه . وفي التاترخانية : وإذا دفعه رجل آخر لا بأس به سواء كان في الصلاة أولاً (قوله فلو ضربه الخ) أي إذا لم يمكن دفعه إلا بذلك ، لأن الشافعية صرحوا بأنه يلزم الدافع تحرى الأسهل كما في دفع الصائل (قوله خلافاً لنا الخ) أي أن المفهوم من

أو جهر بقراءة (أوإشارة) ولا يزداد عليها عندنا قهستاني (لايهما) فإنه يكره ، والمرأة تصفق لابطن على بطن ، ولو صفق أو سبحت لم تفسد وقد تركا السنة تارخانية (وكفت سترة الإمام) للكل (ولوعدم المرور والطريق جاز تركها) وفعلها أولى (وكره) هذه

كتب مذهبنا أن ما يقوله الشافعي خلاف قولنا ، فإنهم صرحوا في كتبنا بأنه رخصة ، والعزيمة عادم التعرض له ، فحيث كان رخصة يتقيد بوصف السلامة ، أفاده الرحمتي ، بل قولهم : ولا يزداد على الإشارة صريح في أن الرخصة هي الإشارة ، وأن المقاتلة غير مأذون بها أصلا : وأما الأمر بها في حديث « فليقاتله فإنه شيطان » فهو منسوخ ، لما في الزيلى عن السرخسي أن الأمر بها محمول على الابتداء حين كان العمل في الصلاة مباحا اه فإذا كانت المقاتلة غير مأذون بها عندنا كان قتله جناية يلزمه موجبها من دية أو قود فافهم (قوله أو جهر بقراءة) خصه في البحر بحثا بالصلاة الجهرية وبما يجهر فيه منها ، وعليه فالمراد زيادة رفع الصوت عن أصل جهره ، والظاهر شمول السرية لأن هذا الجهر مأذون فيه فلا يكره . على أن الجهر اليسير عفو ، والمكروه قدر ما تجوز به الصلاة في الأصح كما في سهو البحر ، فإذا جهر في السرية بكلمة أو كلمتين حصل المقصود ولم يلزم المحذور فتدبر (قوله أو إشارة) أى باليد أو الرأس أو العين بحر (قوله ولا يزداد عليها) أى على الإشارة بما ذكر ، فلا يدرأ أخذ الثوب ولا بالضرب الوجيع كما في القهستاني عن الترتاشي . ويؤخذ منه فساد الصلاة لو بعمل كثير ، بخلاف قتل الحية على أحد القولين فيه كما يأتي (قوله لايهما) أى لا يجمع بين التسييح والإشارة ، لأن بأحدهما كفاية فيكره كما في الهداية جازما به خلافا لما في الشرنبلالية (١) فإنه تحريف لما في الهداية كما أفاده الشارح في هامش الخزان (قوله لابطن على بطن) أى بل بظهر أصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى كما في البحر وغيره عن غاية البيان ، لكن لم يظهر وجهه ، إذ بطن اليمنى على ظهر اليسرى أقل عملا ، فكأن هذا حمل الشارح على تغيير العبارة والتنصيص على محل الكراهة وهو الضرب ببطن على بطن رحمتي (قوله للكل) أى للمعتدين به كلهم ؛ وعليه فلو مرمرار في قبلة النصف في المسجد الصغير لم يكره إذا كان للإمام سترة ، وظاهر التعميم شمول المسبوق وبه صرح القهستاني ، وظاهره الاكتفاء بها ولو بعد فراغ إمامه ، وإلا فما فائدته؟ وقد يقال : فائدته التنبيه على أنه كالدرك لا يطلب منه نصب سترة قبل الدخول في الصلاة وإن كان يلزم أن يصير منفردا بلا سترة بعد سلام إمامه ، لأن العبرة لوقت الشروع وهو وقته كان مستترا بسترته إمامه تأمل

مطلب مكروهات الصلاة

(قوله ولو عدم المرور الخ) أى لو صلى في مكان لا يمر فيه أحد ولم تواجه الطريق لا يكره تركها ، لأن اتخاذها للحجاب عن المار . قال في البحر عن الحلبة : ويظهر أن الأولى اتخاذها في هذا الحال وإن لم يكره الترك لمقصود آخر ، وهو كف بصره عما وراءها وجمع خاطره بربط الخيال اه . وقيدوا بقولهم ولم يواجه الطريق لأن الصلاة في نفس الطريق أى طريق العامة مكروهة بسترته وبدونها لأنه أعد للمرور فيه فلا يجوز شغله بما ليس له حق الشغل كما في المحيط . وظاهره أن الكراهة للتحريم ، وتمامه في البحر .

(١) (قوله خلافا لما في الشرنبلالية) فإنه قال : وقال في الهداية : قول يكره ، فتوهم أن عبارة الهداية قيل بالياء المثناة تحت ، وليس كذلك بل هي بالياء الموحدة متصل بما قبله وهذا لفظها ، ويدرأ بالإشارة أو يدفع بالتسبيح لما روينا من قبل . ويكره الجمع بينهما لأن بأحدهما كفاية اه كذا بخط الشارح في هامش الخزان اه منه .

تعم التنزيهية التي مرجعها خلاف الأولى فالفارق الدليل ، فإن نهيا ظني الثبوت ولا صارف فتحريرية وإلا فتزهيية (سدل) تحريما للنهي (ثوبه) أى إرساله بلا لبس معتاد ، وكذا القباء بكم إلى وراء ذكره الحلبي ؛ كشد ومندبل يرسله من كتفيه ، فلو من أحدهما لم يكره كحالة عذر وخارج صلاته فى الأصح . وفى الخلاصة : إذا لم يدخل

مطاب فى الكراهة التحريمية والتنزيهية

(قوله هذه تعم التنزيهية الخ) قال فى البحر : والمكروه فى هذا الباب نوعان :

أحدهما : مايكره تحريما وهو المحمل عند إطلاقهم كما فى زكاة الفتح ، وذكر أنه فى رتبة الواجب لا يثبت إلا بما يثبت به الواجب ؛ يعنى بالنهي الظنى الثبوت أو الدلالة ، فإن الواجب يثبت بالأمر الظنى الثبوت أو الدلالة . ثانيهما : المكروه تنزيها ، ومرجعه إلى ما تركه أولى ، وكثيرا ما يطلقونه كما ذكره فى الحلية ، فحينئذ إذا ذكروا مكروها فلا بد من النظر فى دلالة ، فإن كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم إلا لصارف للنهي عن التحريم إلى الندب ، وإن لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهى تنزيهية اهـ .

قلت : ويعرف أيضا بلا دليل نهى خاص ، بأن تضمن ترك واجب أو ترك سنة ، فالأول مكروه تحريما ، والثانى تنزيها ؛ ولكن تتفاوت التنزيهية فى الشدة والقرب من التحريمية بحسب تأكيد السنة ؛ فإن مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض ، فكذا أصدادها كما أفاده فى شرح المنية ، وسيأتى فى آخر المكروهات تمام ذلك (قوله وإلا فتزهيية) راجع إلى قوله فإن نهيا أى وإن لم يكن نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم ، وإلى قوله ولا صارف : أى وإن كان نهيا ولكن وجد الصارف له عن التحريم فهى فيهما تنزيهية كما علمته من عبارة البحر فافهم (قوله تحريما للنهي) الأولى تأخيرها عن المضاف إليه ط (قوله أى إرساله بلا لبس معتاد) قال فى شرح المنية : السدل هو الإرسال من غير لبس ، ضرورة أن إرسال ذيل القميص ونحوه لا يسمى سدلا اهـ ودخل فى قوله ونحوه عذبة العمامة . وقال فى البحر : وفسره الكرخى بأن يجعل ثوبه على رأسه أو على كتفيه ويرسل أطرافه من جانبيه إذا لم يكن عليه سراويل اهـ فكراهته لاحتمال كشف العورة ، وإن كان مع السراويل فكراهته للتشبه بأهل الكتاب ، فهو مكروه مطلقا ، وسواء كان للخلاء أو غيره اهـ : ثم قال فى البحر : وظاهر كلامهم يقتضى أنه لافرق بين أن يكون الثوب محفوظا من الوقوع أولا ، فعلى هذا تكراهه فى الطيلسان الذى يجعل على الرأس ، وقد صرح به فى شرح الوقاية اهـ أى إذا لم يدره على عنقه وإلا فلا سدل (قوله وكذا القباء بكم إلى وراء) أى كالأفريقية الرومية التى يجعل لأكمامها خروق عند أعلى العضد إذا أخرج المصلى يده من الخرق وأرسل الكم إلى ورائه مثلا فإنه يكره أيضا لصديق السدل عليه ، لأنه إرخاء من غير لبس ، لأن لبس الكم يكون بادخال اليد فيه ، وتماه فى شرح المنية (قوله كشد) هو شئ يعتاد وضعه على الكتفين كما فى البحر ، وذلك نحو الشال (قوله فلو من أحدهما لم يكره) مخالف لما فى البحر حيث ذكر فى الشد أنه إذا أرسل طرفا منه على صدره وطرفا على ظهره يكره (قوله وخارج صلاته فى الأصح) أى إذا لم يكن للتكبر فالأصح أنه لا يكره : قال فى النهر : أى تحريما وإلا فتمتنعى ما أمر أنه يكره تنزيها اهـ وما مر هو قوله لأنه صنيع أهل الكتاب : قال الشيخ إسماعيل : وفيه بحث ، لأن الظاهر من كلامهم أن تخصيص أهل الكتاب بفعله معتبر فيه كونه فى الصلاة فلا يظهر التشبه وكراهته خارجا اهـ (قوله وفى الخلاصة) استدراك على قوله وكذا القباء الخ لكن قال فى شرح المنية وفى الخلاصة : المصلى إذا كان لابسا شقة أوفر جى ولم يدخل يديه اختاف المتأخرون فى الكراهة ، واختار أنه لا يكره ،

يده في كم الفرعى المختار أنه لا يكره . وهل يرسل السك أو يمسك ؟ خلاف ، والأحوط الثانى قهستانى (و) كره (كفه) أى رفعه ولو لترات كمشمركم أو ذيل (وعبته به) أى بثوبه (وبجسده) للنهى إلا الحاجة ولا بأس به : خارج صلاة (وصلاته فى ثياب بذلة) يلبسها فى بيته (ومهنة) أى خدمة ، إن له غيرها وإلا لا (وأخذ درهم)

ولم يوافقه على ذلك أحد سوى البرازى : والصحيح الذى عليه قاضىخان والجمهور أنه يكره ، لأنه إذا لم يدخل يديه فى كميه صدق عليه اسم السدل لأنه إرسال للثوب بدون أن يلبسه اه : قال فى الخزان : بل ذكر أبو جعفر أنه لو أدخل يديه فى كميه ولم يشد وسطه أو لم يزرّ أزراره فهو مسيء لأنه يشبه السدل اه : قلت : لكن قال فى الحلية : فيه نظر ظاهر بعد أن يكون تحته قميص : أو نحوه مما يستر البدن ؛ بل اختلف فى كراهة شد وسطه إذا كان عايه قميص ونحوه ؛ فى العتابة أنه يكره لأنه صنيع أهل الكتاب . وفى الخلاصة لا يكره اه وجزم فى نور الإيضاح بعدم الكراهة (قوله والأحوط الثانى) لم يظهر وجهه بل فيه كف الثوب وشغل اليدين عن السنة تأمل رحمتى ، ولذا قال فى البحر ولا يخفى ما فيه اه بل الأحوط لبسه لما مر عن الجمهور من أن عدم إدخال يديه فيه مكروه (قوله أى رفعه) أى سواء كان من بين يديه أو من خلفه عند الانحطاط للسجود بحر ، وحرر الخبير الرملى ما يفيد أن الكراهة فيه تحريمية (قوله ولو لترات) وقيل لا بأس بصونه عن التراب ، بحر عن المحتجبى (قوله كمشمركم أو ذيل) أى كما لو دخل فى الصلاة وهو مشمركه أو ذيله ، وأشار بذلك إلى أن الكراهة لا تختص بالكف وهو فى الصلاة كما أفاده فى شرح المنية ، لكن قال فى القنية : واختلف فىمن صلى وقد شمركميه لعمل كان يعمل قبل الصلاة أو هيئته ذلك اه ومثله ما لو شمر للوضوء ثم عجل لإدراك الركعة مع الإمام : وإذا دخل فى الصلاة كذلك وقلنا بالكراهة فهل الأفضل إرخاء كميه فيها بعمل قليل أو تركهما ؟ لم أره : والأظهر الأول بدليل قوله الآتى ولو سقطت قلنسوته فاعادتها أفضل تأمل :

هذا ، وقيد الكراهة فى الخلاصة والمنية بأن يكون رافعا كميه إلى المرفقين : وظاهره أنه لا يكره إلى مادونهما . قال فى البحر : والظاهر الإطلاق لصدق كف الثوب على الكل اه ونحوه فى الحلية ، وكذا قال فى شرح المنية الكبير : إن التقييد بالمرفقين اتفاق . قال : وهذا لو شمرهما خارج الصلاة ثم شرع فيها كذلك ، أما لو شمر وهو فيها تفسد لأنه عمل كثير (قوله وعبته) هو فعل لغرض غير صحيح قال فى النهاية : وحاصله أن كل عمل هو مفيد للمصلى فلا بأس به ، أصله ماروى « أن النبى صلى الله عليه وسلم عرق فى صلاته فسلت العرق عن جبينه » أى مسحه لأنه كان يؤذيه فكان مفيدا ، وفى زمن الصيف كان إذا قام من السجود نفخ بثوبه يمينه أو يسره لأنه كان مفيدا كى لاتبقى صورة ، فأما ما ليس بمفيد فهو العبث اه وقوله كى لاتبقى صورة يعنى حكاية صورة الألية كما فى الحواشى السعدية ، فليس نفضه للتراب ؛ فلا يرد ما فى البحر عن الحلية من أنه إذا كان يكره رفع الثوب كى لا يترب لا يكون نفضه من التراب عملا مفيدا (قوله للنهى) وهو ما أخرجه القضاعى عنه صلى الله عليه وسلم « إن الله كره لكم ثلاثا : العبث فى الصلاة ، والرفث فى الصيام ، والضحك فى المقابر » وهى كراهة تحريم كما فى البحر (قوله إلا الحاجة) كحك بدنه لشيء أكله وأضره ، وسلت عرق يؤله ويشغل قلبه ، وهذا لو بدون عمل كثير : قال فى الفيض : الحك بيد واحدة فى ركن ثلاث مرات يفسد الصلاة إن رفع يده فى كل مرة اه :

وفى الجوهرة عن الفتاوى : اختلفوا فى الحك ، هل الذهاب والرجوع مرة أو الذهاب مرة والرجوع أخرى (قوله ولا بأس به خارج صلاة) وأما ما فى الهداية من أنه حرام فقال السروجى : فيه نظر ، لأن العبث خارجها بثوبه أو بدنه خلاف الأولى ولا يحرم ، والحديث قيد بكونه فى الصلاة اه بحر (قوله وصلاته فى ثياب بذلة)

ونحوه (في فيه لم يمنعه من القراءة) فلو منعه تفسد (وولاته حاسرا) أى كاشفا (رأسه للتكاسل) ولا بأس به للتذلل ؛ وأما للإهانة بها فكفر ولو سقطت قلنسوته فإعادتها أفضل إلا إذا احتاجت لتكوير أو عمل كثير (وصلاته مع مدافعة الأخبثين) أو أحدهما (أو لريح) للنهى

بكسر الباء الموحدة وسكون الذال المعجمة الخدمة والابتذال ، وسطف المهنة عليها عطف تفسير ؛ وهى بفتح الميم وكسرها مع سكون الهاء ، وأنكر الأصمعى الكسر حلية . قال فى البحر ، وفسرها فى شرح الوقاية بما يلبسه فى بيته ولا يذهب به إلى الأكابر والظاهر أن الكراهة تنزيهية اهـ (قوله لم يمنعه من القراءة) قال فى الحلية : الأولى أن يقول بحيث يمنعه من سنة القراءة كما ذكره فى الخلاصة ، حتى لو كان لا يخل بها لا يكره كما فى البدائع ، ثم قول قاضيه خان : ولا بأس أن يصلى وفى فيه دراهم أو دنائير لانتعنه عن القراءة يشير إلى أن الكراهة تنزيهية اهـ (قوله فلو منعه) بأن سكت أو تلفظ بالفاظ لا تكون قرآنا شرح المنية (قوله التكاسل) أى لأجل الكسل ، بأن استنقل تغطيته ولم يرها أمرا مهما فى الصلاة فتركها لذلك ، وهذا معنى قولهم تهاونا بالصلاة وليس معناه الاستخفاف بها والاحتقار لأنه كفر شرح المنية . قال فى الحلية : وأصل الكسل ترك العمل لعدم الإرادة ، فلو لعدم القدرة فهو لعجز .

مطلب فى الخشوع

(قوله ولا بأس به للتذلل) قال فى شرح المنية : فيه إشارة إلى أن الأولى أن لا يفعله وأن يتذلل ويخشع بقلبه فإنهما من أفعال القلب اهـ . وتعقبه فى الإمداد بما فى التجنيس من أنه يستحب له ذلك لأن مبنى الصلاة على الخشوع اهـ . قلت : واختلف فى أن الخشوع من أفعال القلب كالحوف أو من أفعال الجوارح كالسكون أو مجموعهما قال فى الحلية : والأشبه الأول ، وقد حكى إجماع العارفين عليه وأن من لوازمه : ظهور الذل ، وغض الطرف ، وخفض الصوت ، وسكون الأطراف ، وحينئذ فلا يبعد القول بحسن كشفه إذا كان ناشئا عن تحقيق الخشوع بالقلب ، ونص فى الفتاوى العتابية على أنه لو فعله لعذر لا يكره وإلا ففيه التفصيل المذكور فى المتن ، وهو حسن . وعن بعض المشايخ أنه لأجل الحرارة والتخفيف مكروه ، فلم يجعل الحرارة عذرا وليس ببعيد اهـ ملخصا (قوله ولو سقطت قلنسوته الخ) هى ما يلبس فى الرأس كما فى شرح المنية ولفظ قلنسوته ساقط من بعض النسخ ، المسألة ذكرها فى شرح المنية فيما يفسد الصلاة عن الحجة : وفى الدرر عن التارخانية : والظاهر أن أفضلية إعادتها حيث لم يقصد بتركها التذلل على مامر (قوله وصلاته مع مدافعة الأخبثين الخ) أى البول والغائط : قال فى الخزان : سواء كان بعد شروعه أو قبله ، فإن شغله قطعها إن لم يخف فوت الوقت ، وإن أتمها أتم لما رواه أبو داود « لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلى وهو حاقن حتى يتخفف » أى مدافع البول ، ومثله الحاقب : أى مدافع الغائط والحازق : أى مدافعهما وقيل مدافع الريح اهـ . وما ذكره من الإثم صرح به فى شرح المنية وقال لأدائها مع الكراهة التحريمية .

بقى ما إذا خشى فوت الجماعة ولا يجد جماعة غيرها ، فهل يقطعها كما يقطعها إذا رأى على ثوبه نجاسة قدر الدرهم ليغسلها أولا ، كما إذا كانت النجاسة أقل من الدرهم . والصواب الأول ، لأن ترك سنة الجماعة أولى من الإتيان بالكراهة : كالقطع لغسل قدر الدرهم فإنه واجب ، ففعله أولى من فعل السنة ، بخلاف غسل ما دونه فإنه مستحب فلا يترك السنة المؤكدة لأجله ، كذا حققه فى شرح المنية .

(وعقص شعره) للنهي عن كفه ولو يجمعه أو إدخال أطرافه في أصوله قبل الصلاة ؛ أما فيها فيفسد (وقلب الحصى) للنهي (إلا لسجوده) التام فيرخص (مرة) وتركها أولى (وفرقة الأصابع) وتشبيكها ولو منتظرا الصلاة أو ماشياً إليها للنهي ولا يكره خارجها لحاجة (والتخصر) وضع

[تنبيه] ذكر في الحلية بحثاً أن خوف فوت الجنائز كخوف فوت الوقت في المكتوبة وذكر أن الكراهة جارية في سائر الصلوات ولو تطوعا (قوله وعقص شعره الخ) أي ضفره وفتله ، والمراد به أن يجعله على هامته ويشده بصمغ ، أو أن يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعل النساء في بعض الأوقات ، أو يجمع الشعر كله من قبل القفا ويشده بخيط أو خرقة كي لا يصيب الأرض إذا سجد ؛ وجميع ذلك مكروه ؛ ولما روى الطبراني « أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص » وأخرج الستة عنه صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ، وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا » شرح المنية ، ونقل في الحلية عن النووي أنها كراهة تنزيه ، ثم قال : والأشبه بسياق الأحاديث أنها تحريم إلا إن ثبت على التنزيه لإجماع فيتعين القول به (قوله أما فيها فيفسد) لأنه عمل كثير بالإجماع شرح المنية (قوله للنهي) هو ما أخرجه عبد الرزاق عن أبي ذر رضي الله عنه : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى ، فقال « واحدة أودع » وروى الستة عن معيقب أنه عليه الصلاة والسلام قال « لا تمسح الحصى وأنت تصلي ، فإن كنت ولا بد فاعلا فواحدة » شرح المنية (قوله إلا لسجوده التام الخ) بأن كان لا يمكنه تمكين جبهته على وجه السنة إلا بذلك ، وقيد بالتام لأنه لو كان لا يمكنه وضع القدر الواجب من الجبهة إلا به تعين ولو أكثر من مرة .

مطلب إذا تردد الحكم بين سنة وبدعة كان ترك السنة أولى

(قوله وتركها أولى) لأنه إذا تردد الحكم بين سنة وبدعة كان ترك السنة راجحا على فعل البدعة مع أنه كان يمكنه التسوية قبل الشروع في الصلاة بحر (قوله وفرقة الأصابع) هو غمزها أو مدها حتى تصوت ، وتشبيكها هو أن يدخل أصابع إحدى يديه بين أصابع الأخرى بحر (قوله للنهي) هو ما رواه ابن ماجه مرفوعا « لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي » وروى في المجتبى حديثا « أنه نهى أن يفرقع الرجل أصابعه وهو جالس في المسجد ينتظر الصلاة » وفي رواية « وهو يمشي إليها » وروى أحمد وأبو داود وغيرهما مرفوعا « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبك بين يديه فإنه في صلاة » ونقل في المعراج الإجماع على كراهة الفرقة والتشبيك في الصلاة . وينبغي أن تكون تحريمية للنهي المذكور حالية وبحر (قوله ولا يكره خارجها لحاجة) المراد بخارجها ما ليس من توابعها ، لأن السعي إليها والجلوس في المسجد لأجلها في حكمها كإمارة ، لحديث الصحيحين « لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه » وأراد بالحاجة نحو إراحة الأصابع ، فلو لدون حاجة بل على سبيل العبث كره تنزيها والكراهة في الفرقة خارجها منصوص عليها ، وأما التشبيك فقال في الحلية : لم أقف لمشايخنا فيه على شيء ، والظاهر أنه لو غير عبث بل لغرض صحيح ولو لإراحة الأصابع لا يكره ، فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « المؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك أبعده » فإنه لإفادة تمثيل المعنى ، وهو التعاضد والتناصر بهذه الصورة الحسية (قوله والتخصر الخ) لما في الصحيحين وغيرهما « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر في الصلاة » وفي رواية « عن الإختصار » وفي أخرى « عن أن يصلي الرجل مختصرا » وفيه تأويلات أشهرها ما ذكره الشارح ، وتماه في شرح المنية والبحر . قال في البحر . والذي يظهر أن الكراهة

اليدين على الخاصرة للنهي (ويكره خارجها) تنزيها (والالتفات بوجهه) كله (أو بعضه) للنهي وببصره يكره تنزيها ، وببصره تفسد كما مر (وقيل) قائله قاضيخان (تفسد بتحويله والمعتمد لا ، وإقعاؤه) كالكلب للنهي

تحريمية في الصلاة للنهي المذكور اه ولأن فيه ترك سنة الوضع كما في الهداية ، لكن العلة الثانية لا تقتضي كراهة التحريم ، نعم تقتضي كراهة وضع اليد على عضو آخر غير الخاصرة (قوله للنهي) هو ما رواه الترمذي وصححه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم « إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة ، فإن كان لا بد ففي التطوع لافي الفريضة » وروى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » وقيد في الغاية بأن يكون لغير عذر ، وينبغي أن تكون تحريمية كما هو ظاهر الأحاديث بحر (قوله وببصره يكره تنزيها) أي من غير تحويل الوجه أصلا . وفي الزيلعي وشرح المتقي للباقي أنه مباح ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ أصحابه في صلاته بموق عينيه اه ولا ينافي ما هنا بحمله على عدم الحاجة أو أراد بالمباح ما ليس بمحظور شرعا ، وخلاف الأولى غير محظور تأمل (قوله وببصره تفسد) أي إذا كان بغير عذر كما مر بيانه في مفسدات الصلاة (قوله وقيل الخ) قاله في الخلاصة أيضا : والأشبه ما في عامة الكتب من أنه مكروه لا مفسد وقيد عدم الفساد به في المنية والذخيرة بما إذا استقبل من ساعته ، قال في البحر : وكأنه جمع بين ما في الفتاوى وما في عامة الكتب بحمل الأول على ما إذا لم يستقبل من ساعته ، والثاني على ما إذا استقبل من ساعته ، وكأنه ناظر إلى أن الأول عمل كثير ، والثاني قليل ، وهو بعيد فإن الاستدامة على هذا القليل لا تجعله كثيرا ، وإنما كثيره تحويل صدره اه .

أقول : يظهر لي أنه إذا أطال التفاته بجميع وجهه يمنة أو يسرة ورأه راء من بعيد لا يشك أنه ليس في الصلاة تأمل (قوله وإقعاؤه الخ) قال في النهر : لنهي صلى الله عليه وسلم عن إلقاء الكلب وفسره الطحاوي : بأن يقعد على أليته وينصب فخذه ويضم ركبتيه إلى صدره واضعا يديه على الأرض . والكرخي : بأن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه ويضع يديه على الأرض . والأصح الذي عليه العامة هو الأول : أي كون هذا هو المراد بالحديث لأن ما قاله الكرخي غير مكروه ؛ وكذا في الفتح : قال في البحر : وينبغي أن تكون الكراهة تحريمية على الأول تنزيهية على الثاني :

أقول : إنما كانت تنزيهية على الثاني بناء على أن هذا الفعل ليس باقعاء ، وإنما الكراهة بترك الجلسة المسنونة كما علل به في البدائع ، ولو فسر الإقعاء بقول الكرخي تعاكست الأحكام اه كلام النهر .

والحاصل أن الإقعاء مكروه لشئئين : للنهي عنه ، ولأن فيه ترك الجلسة المسنونة ، فإن فسر بما قاله الطحاوي وهو الأصح كان مكروها تحريما لوجود النهي عنه بخصوصه ؛ وكان بالمعنى الذي قاله الكرخي مكروها تنزيها لترك الجلسة المسنونة لا تحريما لعدم النهي عنه بخصوصه ، وإن فسر بما قاله الكرخي انعكس الحكم المذكور :

قلت : وفي المغرب بعد ما فسر به ما مر عن الطحاوي قال : وتفسير الفقهاء أن يضع أليته على عقبيه بين السجدين وهو عقب الشيطان اه وعزاه في البدائع إلى الكرخي وقال : وهو عقب الشيطان الذي نهى عنه في الحديث اه أي فيما أخرجه مسلم عن عائشة « أنه كان ينهي عن عقب الشيطان ، وأن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع » وفي رواية عن عقب الشيطان ، بضم فسكون ، وهو مكروه أيضا كما في الحلية وغيرها . وقال العلامة قاسم في فتاواه : وأما نصب القدمين والجلوس على العقبين فمكروه في جميع الجلسات بلا خلاف نعرفه إلا ما ذكره

(وافتراش) الرجل (ذراعيه) للنهي (وصلاته إلى وجه إنسان) ككرهه استقباله ، فالاستقبال لو من المصلي فالكرهه عليه وإلا فعلى المستقبل ولو بعيدا ولا حائل (ورد السلام بيده) أو برأسه كما مر .

[فرع] لأبأس بتكليم المصلي وإجابته برأسه كما لو طلب منه شيء أو أرى درهما وقيل أجد فأولما بنعم أولا أو قيل كم صليتم فأشار بيده أنهم صلوا ركعتين ، أما لو قيل له تقدم فتقدم أو دخل أحد الصف فرسع له فورا فسدت ذكره الحلبي وغيره ، خلافا لما مر عن البحر .

(و) كره (التربع) تنزيها لترك الجلسة المسنونة (بغير عذر) ولا يكره خارجها لأنه عليه الصلاة والسلام

النووي عن الشافعي في قول له إنه يستحب بين السجدين (قوله وافتراش الرجل ذراعيه الخ) أي بسطهما في حالة السجود ، وقيد بالرجل اتباعاً للحديث المار آنفاً ، ولأن المرأة تفترش . قال في البحر : قيل وإنما نهى عن ذلك لأنها صفة الكسلان والتهاون بحاله مع ما فيه من التشبه بالسباع والكلاب . والظاهر أنها تحريمية للنهي المذكور من غير صارف اهـ (قوله وصلاته إلى وجه إنسان) ففي صحيح البخاري : وكره عثمان رضي الله تعالى عنه أن يستقبل الرجل وهو يصلي ، وحكاها القاضي عياض عن عامة العلماء ، وتماه في الحلية وقال في شرح المنية : وهو محمل ما رواه البزار عن علي « أن النبي عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يصلي إلى رجل فأمره أن يعيد الصلاة » ويكون الأمر بالإعادة لإزالة الكراهة لأنه الحكم في كل صلاة أدت مع الكراهة وليس للفساد اهـ . والظاهر أنها كراهة تحريم ، لما ذكر ، ولما في الحلية عن أبي يوسف قال : إن كان جاهلاً علمته ، وإن كان عالماً أدبته اهـ ولأنه يشبه عبادة الصورة (قوله ككرهه استقباله) الضمير للمصلي ، وهو من إضافة المصدر إلى مفعوله ط (قوله ولو بعيدا ولا حائل) قال في شرح المنية : ولو كان بينهما ثالث ظهره إلى وجه المصلي لا يكره لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة اهـ . وظاهره عدم الكراهة ولو كانت تقع المواجهة في حالة القيام كما في النهر والحلية واستظهره في الحلية بأن القاعد يكون ستره للمصلي بحيث لا يكره المرور وراءه فكذلك هنا يكون حائلاً .

قلت : لكن في الذخيرة نقل قول محمد في الأصل : وإن شاء الإمام استقبل الناس بوجهه إذا لم يكن بخدائه رجل يصلي ، ثم قال : ولم يفصل أي محمد بين ما إذا كان المصلي في الصف الأول أو الأخير ، وهذا هو ظاهر المذهب ، لأنه إذا كان وجهه مقابل وجه الإمام في حالة قيامه يكره ولو بينهما صفوف اهـ ثم رأيت الخليلي الرهلي أجاب بما لا يدفع الإيراد . والأظهر أن ما مر عن شرح المنية مبني على خلاف ظاهر الرواية فتأمل (قوله كما مر) أي في مفسدات الصلاة ، وقدمنا أن الكراهة فيه تنزيهية (قوله وإجابته برأسه) قال في الإمداد : وبه ورد الأثر عن عائشة رضي الله عنها ، وكذا في تكليم الرجل المصلي ، قال تعالى — فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب — وهل يجيب السلام بعد السلام من الصلاة ؟ ذكر الخطابي والطحاوي « أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ على ابن مسعود بعد فراغه من الصلاة » كذا في مجمع الروايات اهـ (قوله أما لو قيل الخ) هو ما وعد به فيما تقدم قبيل قوله وفتحه على إمامه ، وقدمنا هناك ضعفه عن الشرنبلالية ح (قوله خلافا لما مر عن البحر) أي في باب الإمامة ، وقدمنا الكلام عليه هناك ، فراجع (قوله لترك الجلسة المسنونة) علة لكونه مكروهاً تنزيهاً إذ ليس فيه نهى خاص ليكون تحريماً بجر (قوله بغير عذر) أما به فلا ، لأن الواجب يترك مع العذر فالسنة أولى : وعليه يحمل ما في صحيح ابن حبان « من صلاته عليه الصلاة والسلام متربعا » أو تعالماً للجواز بجر (قوله لأنه عليه الصلاة والسلام الخ) نقله في شرح المنية عن ابن الهمام . وفي البحر عن صاحب الكنز وغيره ورد به على ما قيل في وجه الكراهة أنه فعل الجبارة ، نعم في شرح المنية أن الجالوس على الركبتين أولى ، لأنه أقرب إلى التواضع تأمل

« كان جل جلوسه مع أصحابه الأربع » وكذا عمر رضى الله تعالى عنه (والتأؤب) ولو خارجها ذكره مسكين لأنه من الشيطان والأنبياء محفوظون منه (وتغميض عينيه) للنهى إلا لكمال الخشوع (وقيام الإمام في المحراب لاسجوده فيه) وقدمه خارجة لأن العبرة للقدم (مطلقا) وإن لم يتشبه حال الإمام إن علل بالتشبه وإن بالاشتباه ولا اشتباه

(قوله والتأؤب) في المصباح : التأؤب بالمد وبالواو عاى . وفي مختار الصحاح : تئأبت بالمد ولا تقل تئأوت ، وهو كما في الحلية والبحر : التنفس الذى يفتح منه الفم لدفع البخارات المنفخة في عضلات الفك ، وهو ينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن اه .

قلت : ولهذا السبب كان من الشيطان كما في حديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال « التأؤب من الشيطان ، فإذا تئأب أحدكم فليكظم ما استطاع » وفي رواية لمسلم « فليمسك بيده على فيه ، فإن الشيطان يدخله » وألحق باليد السك ، وهذا إذا لم يمكنه كظمه : أى رده وحبسه ، فقد صرح في الخلاصة بأنه إن أمكنه عند التأؤب أن يأخذ شفته بسنه فلم يفعل وغطى فاه بيده أو بثوبه يكره ، وكذا روى عن أبي حنيفة : قال في البحر : ووجهه أن تغطية الفم منهي عنها كما رواه أبو داود وغيره ، وإنما أبيحت للضرورة ، ولا ضرورة إذا أمكنه الدفع ، ثم في المجتبى : يغطي فاه بيمينه ، وقيل بيمينه في القيام وفي غيره بيساره اه .

قلت : ووجه القيل أظهر لأنه لدفع الشيطان كما مر ، فهو كإزالة الخبث وهى باليسار أولى ، لكن في حالة للقيام لما كان يلزم من دفعه باليسار كثرة العمل بتحريك اليدين كانت اليمنى أولى ، وقدمنا في آداب الصلاة عن الضياء أنه بظهر اليسرى . وفي الحلية عن بعضهم أنه خير بينهما وأنه إن سد باليمنى يخير فيه بظاهرها أو باطنها ، وإن باليسرى فبظاهرها اه . ولم أر من تعرض للكراهة هنا هل هى تحريمية أو تنزيهية إلا أنه تقدم في آداب الصلاة أنه يندب كظم فاه عند التأؤب ، وحينئذ فترك الكظم مندوب (١) وأما التأؤب نفسه فإن نشأ من طبيعته بلا صنعه فلا بأس ، وإن تعمده ينبغي أن يكره تحريما لأنه عبث ، وقد مر أن العبث يكره تحريما في الصلاة وتنزيها خارجها (قوله ولو خارجها) أى لإطلاق الحديث المار ، وتقيدته في بعض الروايات بالصلاة لكون الكراهة فيها أشد فلا تنافي بينهما تأمل (قوله والأنبياء محفوظون منه) قدمنا في آداب الصلاة أن إخطار ذلك بباله مجرب في دفع التأؤب (قوله للنهى) أى في حديث « إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه » رواه ابن عدى إلا أن في سنده من ضعف وعلل في البدائع بأن السنة أن يرمى ببصره إلى موضع سجوده ، وفي التغميض تركها . ثم الظاهر أن الكراهة تنزيهية ، كذا في الحلية والبحر ، وكأنه لأن علة النهى مأمرة عن البدائع ، وهى المصارف له عن التحريم (قوله إلا لكمال الخشوع) بأن خاف فوت الخشوع بسبب رؤية ما يفرق الخاطر فلا يكره ، بل قال بعض العلماء إنه الأولى ، وليس ببعيد حلية وبحر (قوله لأن العبرة للقدم) ولهذا تشترط طهارة مكانه رواية واحدة ، بخلاف مكان السجود ، إذ فيه روايتان ، وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان يحنث برضع القدمين وإن كان باقى بدنه خارجها والصعيد إذا كان رجلاه في الحرم ورأسه خارجة فهو صيد الحرم ففيه الجزاء بحر (قوله مطلقا) راجع إلى قوله وقيام الإمام في المحراب ، وفسر الإطلاق بما بعده وكذا سواء كان المحراب من المسجد كما هو العادة المستمرة أولا كما في البحر (قوله إن علل بالتشبه الخ) قيد للكراهة .

وحاصله أنه صرح محمد في الجامع الصغير بالكراهة ولم يفصل ؛ فاختلف المشايخ في سببها ، فقبل كونه يصير ممثالا لهم في المكان لأن المحراب في معنى بيت آخر وذلك صنيع أهل الكتاب ، واقتصر عليه في الهداية

(١) (قوله وحينئذ فترك الكظم مندوب) هكذا بخط ، وفيه نظر لا يخفى اه مصححه .

فلا اشتباه في نفي الكراهة (وانفراد الإمام على الدكان) للنهي ، وقدر الارتفاع بذراع ، ولا بأس بما دونه ، وقيل مايقع به الامتياز وهو الأوجه ذكره السكّال وغيره (وكره عكسه) في الأصح وهذا كله (عند عدم العذر) كجمعة وعيد ، فلو قاموا على الرفوف والإمام على الأرض

واختاره الإمام السرخسي وقال إنه الأوجه ، وقيل اشتباه حاله على من في يمينه ويساره ، فعلى الأول يكره مطلقاً ، وعلى الثاني لا يكره عند عدم الاشتباه ، وأيد الثاني في الفتوح بأن امتياز الإمام في المكان مطلوب ، وتقدمه واجب وغايته اتفاق الملتين في ذلك ، وارتضاه في الحلية وأيده ، لكن نازعه في البحر بأن مقتضى ظاهر الرواية الكراهة مطلقاً ، وبأن امتياز الإمام المطلوب حاصل بتقدمه بلا وقوف في مكان آخر ، ولهذا قال في الولولجية وغيرها إذا لم يفق المسجد بمن خلف الإمام لا ينبغي له ذلك لأنه يشبه تباين المكانين انتهى . يعني : وحقيقة اختلاف المكان تمنع الجواز فشبهة الاختلاف توجب الكراهة ، والمحراب وإن كان من المسجد فصورته وهيئته اقتضت شبهة الاختلاف اهـ ملخصاً .

قلت : أي لأن المحراب إنما بنى علامة لحل قيام الإمام ليكون قيامه وسط الصف كما هو السنة ، لالأن يقوم في داخله ، فهو وإن كان من بقاع المسجد لكن أشبه مكاناً آخر فأورث الكراهة ، ولا يخفى حسن هذا الكلام فافهم ، لكن تقدم أن التشبه إنما يكره في المذموم وفيما قصد به التشبه لامطلقاً ، ولعل هذا من المذموم تأمل . هذا وفي حاشية البحر للمبلى : الذي يظهر من كلامهم أنها كراهة تنزيه تأمل اهـ .

[تنبيه] في معراج الدراية من باب الإمامة : الأصح ما روى عن أبي حنيفة أنه قال : أكره للإمام أن يقوم بين السارين أو زاوية أو ناحية المسجد أو إلى سارية لأنه بخلاف عمل الأمة اهـ . وفيه أيضاً : السنة أن يقوم الإمام إزاء وسط الصف ، ألا ترى أن المحارب ما نصبت إلا وسط المساجد وهي قد عينت لمقام الإمام اهـ . وفي التارخانية : ويكره أن يقوم في غير المحراب إلا لضرورة اهـ ومقتضاه أن الإمام لو ترك المحراب وقام في غيره يكره ولو كان قيامه وسط الصف ، لأنه خلاف عمل الأمة ، وهو ظاهر في الإمام الراتب دون غيره والمفرد ، فاعتنم هذه الفائدة فإنه وقع السؤال عنها ولم يوجد نص فيها (قوله للنهي) وهو ما أخرجه الحاكم « أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه » وعلوه بأنه تشبه بأهل الكتاب ، فإنهم يتخذون لإمامهم دكاناً بخر ، وهذا التعليل يقتضي أنها تنزيهية ، والحديث يقتضي أنها تحريمية ، إلا أن يوجد صارف تأمل رملى . قلت : لعل الصارف لتعليل النهى بما ذكر تأمل (قوله وقيل الخ) هو ظاهر الرواية كما في البدائع : قال في البحر والحاصل أن التصحيح قد اختلف والأولى العمل بظاهر الرواية وإطلاق الحديث اهـ وكذا رجحه في الحلية (قوله في الأصح) وهو ظاهر الرواية ، لأنه وإن لم يكن فيه تشبه بأهل الكتاب لكن فيه ازدراء بالإمام حيث ارتفع كل الجماعة فوقه ، أفاده في شرح المنية ، وكأن الشارح أخذ التصحيح تبعاً للدر من قول البدائع : جواب ظاهر الرواية أقرب إلى الصواب ، ومقابله قول الطحاوى بعد الكراهة لعدم التشبه ، ومشى عليه في الخانية قائلاً : وعليه عامة المشايخ قال ط : ولعل الكراهة تنزيهية لأن النهى ورد في الأول فقط (قوله وهذا كله) أي الكراهة في المسائل الثلاث لا كما يتوهم من ظاهر كلام المصنف من قوله عند عدم العذر قيد لقوله وكره عكسه فقط فافهم (قوله كجمعة وعيد) مثال للعذر ، وهو على تقديره مضاف : أي كزحمة جمعة وعيد (قوله فلو قاموا الخ) تفرغ على عدم الكراهة عند العذر في جمعة وعيد : قال في المعراج : وذكر شيخ الإسلام إنما يكره هذا إذا لم يكن من عذر ، أما إذا كان فلا يكره كما في الجمعة إذا كان القوم على الرف ، وبعضهم على الأرض لضيق المكان . وحكى

أو في المحراب لضيق المكان لم يكره لو كان معه بعض القوم في الأصح ، وبه جرت العادة في جوامع المسلمين ومن العذر لإرادة التعليم أو التبليغ كما بسط في البحر ، وقدمنا كراهة القيام في صف خلف صف فرجة للنهي ، وكذا القيام منفردا وإن لم يجد فرجة بل يجذب أحدا من الصف ذكره ابن الكمال ، لكن قالوا في زماننا تركه أولى ، فلذا قال في البحر : يكره وحده إلا إذا لم يجد فرجة (ولبس ثوب فيه تماثيل) ذى روح ،

الخلواني عن أبي الليث : لا يكره قيام الإمام في الطاق عند الضرورة بأن ضاق المسجد على القوم اهـ . وبه علم أن قوله والإمام على الأرض أى ومعه بعض القوم (قوله كما لو كان الخ) محترز قوله وانفراد الإمام على الدكان قال في البحر : قيد بالانفراد ، لأنه لو كان بعض القوم مع الإمام ، قيل يكره ، والأصح لا وبه جرت العادة في جوامع المسلمين في أغلب الأمصار ، كذا في المحيط اهـ وظاهره أنه لا يكره ولو بلا عذر وإلا كان داخلا فيما قبله تأمل (قوله ومن العذر الخ) أى في الانفراد في مكان مرتفع ، وهذا حكاه في البحر تبعاً للحلية مذهبا للشافعي وأنه قيل إنه رواية عن أبي حنيفة .

قلت : لكن في المعراج مانعه : وبقولنا قال الشافعي رحمه الله تعالى إلا إذا أراد الإمام تعليم القوم أفعال الصلاة أو أراد المأموم تبليغ القوم فحينئذ لا يكره عندنا اهـ وبه علم أنه كما يكره انفراد الإمام في مكان عال بلا عذر يكره انفراد المأموم وإن وجدت طائفة مع الإمام فافهم (قوله وقدمنا الخ) أى في باب الإمامة عند قوله ويصف الرجال حيث قال : ولو صلى على رفوف المسجد إن وجد في صحته مكانا كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة اهـ ولعله يشير بذلك إلى أنه لولا العذر المذكور كان انفراد المأموم مكروها (قوله لكن قالوا الخ) القائل صاحب القنية فإنه عزا إلى بعض الكتب أنى جماعة ولم يجد في الصف فرجة قبل يقوم وحده ويعذر ، وقيل يجذب واحدا من الصف إلى نفسه فيقف بجنبه . والأصح ما روى هشام عن محمد أنه ينتظر إلى الركوع ، فإن جاء رجل وإلا جذب إليه رجلا أو دخل في الصف ، ثم قال في القنية : والقيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فإذا جره تفسد صلاته اهـ قال في الخزانة قلت : وينبغي التفويض إلى رأى المبتلى ، فإن رأى من لا يتأذى لدين أو صداقة زاحمه أو عالما جذبه والانفراد اهـ . قلت : وهو توفيق حسن اختاره ابن وهبان في شرح منظومته (قوله فلذا قال الخ) أى فلم يذكر الجذب لما مر (قوله وليس ثوب فيه تماثيل) عدل عن قول غيره تصاوير لما في المغرب : الصورة عام في ذى الروح وغيره ، والتماثيل خاص بمثال ذى الروح ، ويأتى أن غير ذى الروح لا يكره قال القهستاني : وفيه إشعار بأنه لا تسكره صورة الرأس ، وفيه خلاف كما في اتخاذها كذا في المحيط : قال في البحر : وفي الخلاصة وتسكره التصاوير على الثوب صلى فيه أولا انتهى ، وهذه الكراهة تحرمية . وظاهر كلام النووي في شرح مسلم الإجماع على تحريم تصوير الحيوان ، وقال : وسواء صنعه لما يمتن أو لغيره ، فصنعه حرام بكل حال ، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى ، وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم وإناء وحائط وغيرها اهـ فينبغي أن يكون حراما لا مكروها إن ثبت الإجماع أو قطعية الدليل بتواتره اهـ كلام البحر ملخصا . وظاهر قوله فينبغي الاعتراض على الخلاصة في تسميته مكروها .

قلت : لكن مراد الخلاصة اللبس المصرح به في المتن ، بدليل قوله في الخلاصة بعد مامر : أما إذا كان في يده وهو يصلى لا يكره وكلام النووي في فعل التصوير ، ولا يلزم من حرمة الصلاة فيه بدليل أن التصوير يحرم ؛ ولو كانت الصورة صغيرة كالتى على الدرهم أو كانت في اليد أو مسترة أو مهانة مع أن الصلاة بذلك لا تحرم ، بل ولا تسكره ، لأن علة حرمة التصوير المضاهاة لخلق الله تعالى ، وهى موجودة في كل ما ذكر : وعلة كراهة

وأن يكون فوق رأسه أو بين يديه أو (بجذائه) يمنية أو يسرة أو محل سجوده (تمثال) ولوفى وسادة منصوبة لامفروشة (واختلف فيما إذا كان) التمثال (خلفه ، والأظهر الكراهة و) لا يكره (لو كانت تحت قدميه) أو محل جلوسه لأنها مهانة (أو في يده) عبارة الشمنى بدنه لأنها مستورة بشبابه (أو على خاتمه) بنقش غير مستبين . قال في البحر ومفاده كراهة المستبين لا المستتر بكيس أو صرة أو ثوب آخر ، وأقره المصنف (أو كانت صغيرة) لانتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائماً وهي على الأرض ، ذكره الحلبي (أو مقطوعة الرأس أو الوجه)

الصلاة بها التشبه وهي مفقودة فيما ذكر كما يأتي ، فاعتنم هذا التحرير (قوله فوق رأسه) أى فى السقف معراج (قوله تمثال) أى مرسوم فى جدار أو غيره أو موضوع أو معلق كما فى المنية وشرحها :

أقول : والظاهر أنه يلحق به الصليب وإن لم يكن تمثال ذى روح ، لأن فيه تشبهاً بالنصارى . ويكره التشبه بهم فى المذموم وإن لم يقصده كما مر (قوله منصوبة) أى بحيث لا توطأ ولا يتكأ عليها قال فى الهداية : ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة أو على بساط مفروش لا يكره لأنها تداس وتوطأ ، بخلاف ما إذا كانت الوسادة منصوبة أو كانت على الستر لأنها تعظيم لها (قوله والأظهر الكراهة) لكنها فيه أبسر لأنه لا تعظيم فيه ولا تشبه معراج : وفى البحر قالوا : وأشدها كراهة ما يكون على القبلة أمام المصلى ، ثم ما يكون فوق رأسه ثم ما يكون عن يمينه ويساره على الحائط ، ثم ما يكون خلفه على الحائط أو السراة .

قلت : وكأن عدم التعظيم فى التى خلفه وإن كانت على حائط أو ستر أن فى استدبارها استهانة لها ، فيعارض ما فى تعليقها من التعظيم ، بخلاف ما على بساط مفروش ولم يسجد عليها فإنها مستهانة من كل وجه ، وقد ظهر من هذا أن علة الكراهة فى المسائل كلها إما التعظيم أو التشبه على خلاف ما يأتى (قوله ولا يكره) قدر لا يكره مع قول المصنف الآتى لاطول الفصل فيكون الآتى تأكيداً لفافهم (قوله تحت قدميه) وكذا لو كانت على بساط يوطأ أو مرفقة يتكأ عليها كما فى البحر ، والمرفقة وسادة الانكساء كما فى المغرب (قوله عبارة الشمنى الخ) أشار بذلك إلى ما فى العبارة الأولى من الإشكال ، وهو أنها إذا كانت فى يده تمنعه عن سنة الوضع هو مكروه بغير الصورة فكيف بها ؟ اللهم إلا أن يراد أن لا يمسكها بل تكون معلقة بيده ونحو ذلك ، كذا فى شرح المنية ، وأراد بنحو ذلك ما لو كانت مرسومة فى يده . وفى المعراج لا تكره إمامة من فى يده تصاور لأنها مستورة الثياب لانتبين فصارت كصورة نقش خاتم اهـ ومثله فى البحر عن المحيط ، وظهره عدم الكراهة ولو كانت بالوشم وبفيد عدم نجاسته كما أوضحناه فى آخر باب الأنجاس فراجع (قوله غير مستبين) الظاهر أن المراد به ما يأتى فى تفسير الصغير تأمل (قوله ومفاده) أى مفاد التعليل بأنها مستورة (قوله لا المستتر بكيس أو صرة) بأن صلى ومعه صرة أو كيس فيه دنائير أو دراهم فيها صور صغار فلا تكره لاستتارها بجر ، ومقتضاه أنها لو كانت مكشوفة تكره الصلاة مع أن الصغيرة لا تكره الصلاة معها كما يأتى ، لكن يكره كراهة تنزيه جعل الصورة فى البيت نهر (قوله أو ثوب آخر) بأن كان فوق الثوب الذى فيه صورة ثوب سائر له فلا تكره الصلاة فيه لاستتارها بالثوب بحر (قوله لانتبين الخ) هذا أضبط مما فى التمهتاتى حيث قال بحيث لا تبدو للناظر إلا بتبصر بليغ كما فى الكرماني ، وأولا تبدو له من بعيد كما فى المحيط ثم قال : لكن فى الخزانة : إن كانت الصورة مقدار طير يكره ، وإن كانت أصغر فلا اهـ (قوله أو مقطوعة الرأس) أى سواء كان من الأصل أو كان لها رأس ومعى ، وسواء كان القطع بمحيط خيط على جميع الرأس حتى لم يبق له أثر ، أو بطلية بمغرة أو بنحته ، أو بغسله لأنها لا تعيد بدون الرأس عادة وأما قطع الرأس عن الجسد بمحيط مع بقاء الرأس على حاله فلا ينشئ الكراهة لأن من الطيور ما هو مطوق فلا يتحقق القطع بذلك ، وقيد بالرأس لأنه لا اعتبار بإزالة الحاجبين أو العينين لأنها تعبد بدونها وكذا لا اعتبار بقطع اليدين

أو محو عضو لا تعيش بدونه (أو غير ذى روح لا) يكره لأنها لاتعبد، وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة كما بسطه ابن الكمال .
واختلف المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة بما على النقيدين ، فنفاه عياض ، وأثبتته النووي :

أو الرجلين بحر (قوله أو محو عضو الخ) تعميم بعد تخصيص ، وهل مثل ذلك مالمو كانت مثقوبة البطن مثلا . والظاهر أنه لو كان الثقب كبيرا يظهر به نقصها فنعم وإلا فلا ؛ كالمو كان الثقب لوضع عصا تمسك بها كمثل صور الخيال التي يلعب بها لأنها تبقى معه صورة تامة تأمل (قوله أو غير ذى روح) لقول ابن عباس للسائل « فإن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر ومالا نفس له » رواه الشيخان ، ولا فرق في الشجر بين المشر وغيره خلافا لمجاهد بحر (قوله لأنها لاتعبد) أى هذه المذكورات وحينئذ فلا يحصل التشبه .

فإن قيل عبد الشمس والقمر والكواكب والشجرة الخضراء . قلنا عبد عينه لاتمثاله ، فعلى هذا ينبغى أن يكره استقبال عين هذه الأشياء معراج : أى لأنها عين ماعبد ، بخلاف مالمو صورها واستقبل صورتها (قوله وخبر جبريل الخ) هو قوله للنبي صلى الله عليه وسلم « إنا لاندخل بيتا فيه كلب ولا صورة » رواه مسلم ، وهذا إشارة إلى الجواب عما يقال : إن كانت علة الكراهة فيما مرون المحل الذى تقع فيه الصلاة لاندخله الملائكة ، لأن شر البقاع بقعة لاندخلها الملائكة ينبغى أن تكره ولو كانت الصورة مهانة ، لأن قوله ولا صورة نكرة في سياق النفي فتعم ، وإن كانت العلة التشبه بعبادتها فلا تكره إلا إذا كانت أمامه أو فوق رأسه . والجواب أن العلة هى الأمر الأول ؛ وأما الثانى فيفيد أشد الكراهة غير أن عموم النص المذكور مخصوص بغير المهانة ، لما روى ابن حبان والنسائى « استأذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ادخل ، فقال : كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير ؟ فإن كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤوسها أو اقطعها وسائد أو اجعلها بسطا » نعم يرد على هذا ما إذا كانت على بساط في موضع السجود ، فقد مر أنه يكره مع أنها لاتمنع دخول الملائكة وليس فيها تشبه لأن عبدة الأصنام لا يسجدون عليها ، بل ينصبونها ويتوجهون إليها ، إلا أن يقال فيها صورة التشبه بعبادتها حال القيام والركوع وتعظيم لها إن سجد عليها اه ملخصا من الحلية والبحر .

أقول : الذى يظهر من كلامهم أن العلة إما التعظيم أو التشبه كما قدمناه ، والتعظيم أعم ؛ كما لو كانت عن يمينه أو يساره أو موضع سجوده فإنه لاتشبه فيها بل فيها تعظيم ، وما كان فيه تعظيم وتشبه فهو أشد كراهة ، ولهذا تفاوتت رتبها كما مر ، وخبر جبريل عليه السلام معلول بالتعظيم بدليل الحديث الآخر وغيره ، فعدم دخول الملائكة إنما هو حيث كانت الصورة معظمة ، وتعليل كراهة الصلاة بالتعظيم أولى من التعليل بعدم الدخول ، لأن التعظيم قد يكون عارضا ، لأن الصورة إذا كانت على بساط مفروش تكون مهانة لاتمنع من الدخول ، ومع هذا لو صلى على ذلك البساط وسجد عليها تكره ، لأن فعله ذلك تعظيم لها . والظاهر أن الملائكة لاتمنع من الدخول بذلك الفعل العارض ؛ وأما ما فى الفتح عن شرح عتاب من أنها لو كانت خلفه أو تحت رجله لاتكره الصلاة ، ولكن تكره كراهة جعل الصورة فى البيت للحديث ، فظاهره الامتناع من الدخول ولو مهانة ، وكراهة جعلها فى بساط مفروش ، وهو خلاف الحديث المخصص كما مر (قوله فى امتناع ملائكة الرحمة) قيد بهم ، إذ الحفظة لا يفارقون الإنسان إلا عند الجماع والخلاء كذا فى شرح البخارى . وينبغى أن يراد بالحفظة ما هو أعم من الكرام الكاتبين والذين يحفظونه من الجن نهر ، وانظر ما قدمناه قبل فصل القراءة (قوله فنفاه عياض) أى وقال : إن الأحاديث مخصصة بحر ، وهو ظاهر كلام علمائنا ، فإن ظاهره أن مالا يؤثر كراهة فى الصلاة لا يكره إيقاؤه ، وقد

(و) كره تنزيها (عد الآى والسور والتسبيح بالياء فى الصلاة مطلقا) ولو نفلا، أما خارجها فلا يكره كعهده بقلبه أو بغمزه أنامله ، وعليه يحمل ما جاء من صلاة التسبيح :
[فرع] لأبأس باتخاذ المسبحة لغير رياء كما بسط فى البحر :

صرح فى الفتح وغيره بأن الصورة الصغيرة لا تتركه فى البيت : قال : ونقل أنه كان على خاتم أبى هريرة ذبابتان اه ولو كانت تمنع دخول الملائكة كره لإبقاؤها فى البيت لأنه يكون شر البقاع ، وكذا المهانة كما مر ، وهو صريح قوله فى الحديث المار « أو اقطعها وسائد ، أو اجعلها بسطا » وأما ما مر عن شرح عتاب ، فتمت علمت ما فيه .
[تنبيه] هذا كله فى اقتناء الصورة ، وأما فعل التصوير فهو غير جائز مطلقا لأنه مضاهاة لخلق الله تعالى كما مر .
[خاتمة] قال فى النهر : جوز فى الخلاصة لمن رأى صورة فى بيت غيره أن يزيلها ؛ وينبغى أن يجب عليه ؛ ولو استأجر مصورا فلا أجر له لأن عمله معصية كذا عن محمد ، ولو هدم بيتا فيه تصاور ضمن قيمته خاليا عنها اه وسأى فى باب متفرقات البيوع متنا وشرحا مانصه (اشترى ثورا أو فرسا من خزف لأجل استئناس الصبي لا يصح) ولا قيمة له (فلا يضمن متلفه ، وقيل بخلافه) يصح ويضمن قية ، وفى آخر حظر المحتجى عن أبى يوسف : يجوز بيع اللعبة وأن يلعب بها الصبيان اه (قوله وكره تنزيها) كذا عزاه فى البحر إلى الحلبة لابن أمير حاج ، ثم قال : لكن ظاهر قول النهاية لا يباح أنها تحريمية . وأجاب فى النهر بأن المكروه تنزيها غير مباح : أى غير مستوى الطرفين واعترضه الرملى بأن الغالب إطلاقهم غير المباح على المحرم أو المكروه تحريما وإن كان يطلق على ما ذكر .

قلت : ويؤيده قول الدرر للنهى عنه ، لكن قال محبيه نوح أفندى : لم أجد النهى عنه صريحا فيما عندى من الكتب اه ولذا اقتصر غيره على التعليل بأنه ليس من أفعال الصلاة ولو كان فيه نهى خاص لذكروه ، نعم ذكر فى الحلبة فيما رواه الأصهبانى « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عد الآى فى المكتوبة ورخص فى السبحة أى النافلة ، لكن قال فى الحلبة : إن ثبت هذا ترجح القول بعدم الكراهة فى النافلة ، وإلا ترجح القول بعدمها مطلقا مرادا بها التنزيهية اه وحيث انتهى ثابت يتعين تأويل ما فى النهاية بما فى النهر ، ولذا مشى عليه الشارح فتدبر (قوله باليد) أى بأصابعه أو بسبحة يمسكها كما فى البحر (قوله ولو نفلا) بيان للإطلاق ، وهذا باتفاق أصحابنا فى ظاهر الرواية . وعن الصاحبين فى غير ظاهر الرواية عنهما أنه لأبأس به ، وقيل الخلاف فى الفرائض ولا كراهة فى النوافل اتفاقا ، وقيل فى النوافل ولا خلاف فى الكراهة فى الفرائض نهر .

(قوله فلا يكره) هذا ظاهر الرواية وهو الأصح ، وكرهه بعضهم نهر : ويدل للأول ما أخرجه الترمذى وحسن النووى إسناده عن يسيرة (١) قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « عليكن بالتسبيح والتتدريس واعقدن بالأنامل فإنهن مشولات مستنطقات ، ولا تغفلن فتتسبن الرحمة » وتماه فى الحلبة (قوله كعده الخ) أى فى الصلاة ، وهذا محترز قوله باليد . قال فى البحر : أما الغمز برؤوس الأصابع أو الحفظ بالقلب فهو غير مكروه اتفاقا ، والعد باللسان مفسد اتفاقا اه وما قيل من أنه يكره بالقلب لإخلاله بالخشوع فنيه نظر ظاهر كما فى الحلبة :

مطلب الكلام فى اتخاذ المسبحة

(قوله لأبأس باتخاذ المسبحة) بكسر الميم : آلة التسبيح : والذى فى البحر والحلية والخزائن بدون ميم . قال فى المصباح : السبحة خرزات منظومة ، وهو يقتضى كونها عربية . وقال الأزهرى : كلمة مولدة ، وجمعها مثل

(١) قوله من يسيرة بضم الياء المتناة التحفة وفتح السين حلية ، اه منه .

(لا) يكره (قتل حية أو عقرب) إن خاف الأذى ، إذ الأمر للإباحة ، لأنه منفعة لنا ، فالأولى ترك الحية البيضاء لخوف الأذى (مطلقا) ولو بعمل كثير على الأظهر ، لكن صحيح الحلبي الفساد .
(و) لا يكره (صلاة إلى ظهر قاعد) أو قائم ولو (يتحدث) إلا إذا خيف الغلط بحديثه (و) لا إلى (مصحف

غرفة وغرف اه : والمشهور شرعا إطلاق السبحة بالضم على النافلة . قال في المغرب : لأنه يسبح فيها : ودليل الجواز ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد عن سعد بن أبي وقاص « أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصا تسبح به فقال : أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل ؟ فقال : سبحان الله عدد ما خلق في السماء ، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض ، وسبحان الله عدد ما بين ذلك ، وسبحان الله عدد ما هو خالق ، والحمد لله مثل ذلك ، والله أكبر مثل ذلك ، ولا إله إلا الله مثل ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك : فلم ينهها عن ذلك ، وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل ولو كان مكروها لبين لها ذلك ، ولا يزيد السبحة على مضمون هذا الحديث إلا يضم النوى في خيط ، ومثل ذلك لا يظهر تأثيره في المنع ، فلا جرم أن نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الأخيار وغيرهم ، اللهم إلا إذا ترتب عليه رياء وسبحة فلا كلام لنا فيه ، وهذا الحديث أيضا يشهد لأفضلية هذا الذكر المخصوص على ذكر مجرد عن هذه الصيغة ولو تكرر يسيرا كذا في الحلية والبحر (قوله لا يكره قتل حية أو عقرب) لخبر الشيخين « اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب » نهر . وأما قتل القملة والبرغوث فسيأتي (قوله إن خاف الأذى) أى بأن مرت بين يديه وخاف الأذى وإلا فيكره نهاية . وفي البحر عن الحلية : ويستحب قتل العقرب بالنعل اليسرى إن أمكن ، لحديث أبي داود كذلك ، ويقاس عليه الحية (قوله إذ الأمر للإباحة) جواب عما يقال لم لم يكن قتلهما مستحبا للأمر بالقتل ط (قوله فالأولى الخ) أى حيث كان الأمر بالقتل لمنفعتنا ، فما يخشى منه الأذى الأولى تركه وهو قتل الحية البيضاء التي تمشى مستوية لأنها جان لقوله عليه الصلاة والسلام « اقتلوا ذا الطفتين والأبتر ، وإياكم والحية البيضاء فإنها من الجن » كما في المحيط . وقال الطحاوي : لا بأس بقتل الكل « لأن النبي صلى الله عليه وسلم عهد مع الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته ، فإذا دخلوا فقد نقضوا العهد فلا ذمة لهم » والأولى هو الإعذار والإنذار ، فيقال : ارجع بإذن الله ، فإن أبي قتله اه يعنى الإنذار في غير الصلاة بحر . قال في الحلية : ووافق الطحاوي غير واحد آخرهم شيخنا ، يعنى ابن الهمام فقال :

والحق أن الحل ثابت إلا أن الأولى الإمساك عما فيه علامة الجن لالحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم اه . والطفيتان : بضم الطاء المنهملة وإسكان الفاء الخطان الأسودان على ظهر الحية : والأبتر : الأفعى ، قيل هو جنس كأنه مقطوع الذنب ، وقيل صنف أزرق مقطوع الذنب إذا نظرت إليه الحامل ألقت اه (قوله على الأظهر) كذا قاله الإمام السرخسي ، وقال لأنه عمل رخص فيه للمصلي ، فهو كالمشي بعد الحدث بحر (قوله لكن صحيح الحلبي الفساد) حيث قال تبعنا لابن الهمام : فالحق فيما يظهر هو الفساد ، والأمر بالقتل لا يستأزم صحة الصلاة مع وجوده كما في صلاة الخوف ، بل الأمر في مثله للإباحة مباشرة وإن كان مفسدا للصلاة اه : ونقل كلام ابن الهمام في الحلية والبحر والنهر وأفروه عليه ، وقالوا : إن ما ذكره السرخسي رده في النهاية بأنه مخالف لما عليه عامة رواة شروح الجامع الصغير وبسوط شيخ الإسلام من أن الكثير لا يباح اه (قوله إلى ظهر قاعد الخ) قيد بالظهر احترازا عن الوجه فإنها تكره إليه كما مر ، وفي قوله يتحدث إيماء إلى أنه لا كراهة لو لم يتحدث بالأولى ، ولذا زاد الشارح « ولو » وفي شرح المنية : أفاد به نبي قول من قال بالكراهة بحضرة المتحدثين ، وكذا بحضرة النائمين

أو سيف مطلقاً أو شمع أو سراج) أو نار توقد ، لأن المجوس إنما تعبد الجمر لا النار الموقدة قنية (أو على بساط فيه تماثيل إن لم يسجد عليها) لما مر .
[فروع] يكره اشتغال الصماء والاعتجار والتلثم والتنخم وكل عمل قليل بلا عذر ؛ كتنعرض لقملة قبل الأذى ،

وما روى عنه عليه الصلاة والسلام « لاتصلوا خلف نائم ولا متحدث » فضعيف . وصح عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من صلاة الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت » رويها في الصحيحين ، وهو يقتضي أنها كانت نائمة ، وما في مسند البزار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « نهيت أن أصلي إلى النيام والمتحدثين » فهو محمول على ما إذا كانت لهم أوقات يخاف منها التغليظ أو الشغل ، وفي النائم إذا خاف ظهور شيء يضحكه اه (قوله مطلقاً) أى معلقاً أو غير معلق ، وأشار به إلى أن قول الكنز وغيره معلق غير قيد .

وفي شرح المنية : وجه عدم الكراهة أن كراهة استقبال بعض الأشياء باعتبار التشبه بعبادها والمصحف والسيف لم يعبد هما أحد ، واستقبال أهل الكتاب للمصحف للقراءة منه للعبادة . وعند أبي حنيفة يكره استقباله للقراءة ، ولذا قيد بكونه معلقاً وكون السيف آلة الحرب مناسب لحال الابتهاال إلى الله تعالى ، لأنها حال المحاربة مع النفس والشيطان ، وعن هذا سمي المحراب اه (قوله أو شمع) بفتح الميم على الأوجه والسكرن ضعيف مع أنه المستعمل قاله ابن قتيبة ، وعدم الكراهة هو المختار كما في غاية البيان . رينبغي الاتفاق عليه فيما لو كان على جانبيه كما هو المعتاد في ليالى رمضان بحر : أى في حق الإمام ؛ أما المقابل لها من القوم فتحقه الكراهة على مقابل المختار رملي (قوله لأن المجوس الخ) علة للثلاثة قبله ط (قوله قنية) ذكر ذلك في القنية في كتاب الكراهية . ونصه : الصحيح أنه لا يكره أن يصلى وبين يديه شمع أو سراج لأنه لم يعبد هما أحد والمجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة ، حتى قيل لا يكره إلى النار الموقدة اه . وظاهره أن المراد بالمرقدة التي لها لب ، لكن قال في العناية : أن بعضهم قال : تكره إلى شمع أو سراج ، كما لو كان بين يديه كائون فيه جمر أو نار موقدة اه . وظاهره أن الكراهة في الموقدة متفق عليها كما في الجمر تأمل (قوله لما مر) علة لعدم الكراهة وهو كونها مهانة ح (قوله يكره اشتغال الصماء) لنهي عليه الصلاة والسلام عنها ، وهى أن يأخذ بثوبه فيخلل به جسده كله من رأسه إلى قدميه ولا يرفع جاذبا يخرج يده منه ؛ سمي به لعدم منفذ يخرج منه يده كالصخرة الصماء ، وقيل أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه إزار ، وهو اشتغال اليهود زيلعى . وظاهر التعليل بالنهي أن الكراهة تحريمية كما مر في نظائره (قوله والاعتجار) لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، وهو شد الرأس ، أو تكوير عمامته على رأسه وترك وسطه مكشوفاً . وقيل أن يتنقب بعمامة فيغطى أنفه إما للحر أو للبرد أو للتكبر إهداد ، وكراهته تحريمية أيضاً لما مر (قوله والتلثم) وهو تغطية الأنف والفم في الصلاة ، لأنه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران زيلعى . ونقل ط عن أبي السعود أنها تحريمية (قوله والتنخم) هو إخراج النخامة بالنفس الشديد لغير عذر . وحكمه كالتنحنح في تفصيله كما في شرح المنية أى فإن كان بلا عذر وخرج به حرفان أو أكثر أفسد . وفي بعض النسخ والتختم ، والمراد به لبس الخاتم في الصلاة بعمل قليل (قوله وكل عمل قليل الخ) تقدم الفرق بينه وبين الكثير (قوله كتنعرض لقملة الخ) قال في النهر : ويكره قتل القمل عند الإمام . وقال محمد : القتل أحب إلى ، رأى ذلك فعل لا بأس به ، ولعل الإمام إنما اختار الدفن لما فيه من التنزه عن إصابة الدم يد القاتل أو ثوبه وإن كان معفوا عنه ، هذا إذا تعرضت القملة ونحوها بالأذى وإلا كره الأخذ فضلاً عن غيره ، وهذا كله خارج المسجد ؛ أما فيه فلا بأس

وترك كل سنة ومستحب ، وحمل الطفل ، وما ورد نسخ بحديث « إن في الصلاة لشغلا » :

بالقتل بشرط تعرضها له بالأذى ، ولا يطرحها في المسجد بطريق الدفن أو غيره إلا إذا غلب على ظنه أنه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة : وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين ماسبق عن الإمام أنه يدفنها في الصلاة أى في غير المسجد ، وبين ما روى عنه أنه لو دفنها في المسجد أساء اهـ .

وفي الإمداد عن اليزبوع للسيوطي عن ابن العماد ، طرح القمل في المسجد ، إن كان ميتا حرم لنجاسته ، وإن كان حيا ففي كتب المالكية كذلك ، لأن فيه تعذيبا له بالجوع ، بخلاف البغوث لأنه يأكل التراب ، وعلى هذا يحرم طرح القمل حيا في غير المسجد أيضا اهـ . قال في الإمداد : والمصرح به في كتبنا أنه لا يجوز إلقاء قشر القملة في المسجد اهـ .

قلت : الظاهر أن العلة تقدير المسجد وإلا فالمصرح به عندنا أن مالا نفس له سائلة إذا مات في الماء لا ينجسه .

مطلب في بيان السنة والمستحب والمندوب والمكروه وخلاف الأولى

(قوله وترك كل سنة ومستحب) السنة قسمان : سنة هدى وهى المؤكدة . وسنة زوائد : والمستحب غيره وهو المندوب ، أوهما قسمان : وقد يطلق عليه سنة ، وقد منا تحقيق ذلك كله في سنن الوضوء . قال في البحر عند قوله وعلى بساط فيه تصاویر : الحاصل أن السنة إن كانت مؤكدة قوية لا يبعد كون تركها مكروها تحريما ، وإن كانت غير مؤكدة فتركها مكروه تنزيها . وأما المستحب أو المندوب فينبغي أن يكره تركه أصلا ، لقولهم ، يستحب يوم الأضحى أن لا يأكل أولا إلا من أضحيقه ؛ ولو أكل من غيرها لم يكره ، فلم يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة إلا أنه يشكل عليه قولهم المكروه تنزيها مرجعه إلى خلاف الأولى ، ولا شك أن ترك المستحب خلاف الأولى اهـ .

أقول : لكن صرح في البحر في صلاة العيد عند مسألة الأكل بأنه لا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة إذ لا بد لها من دليل خاص اهـ وأشار إلى ذلك في التحرير الأصولي ، بأن خلاف الأولى مالم يس فيه صيغة نهى كترك صلاة الضحى بخلاف المكروه تنزيها اهـ . والظاهر أن خلاف الأولى أعم ، فكل مكروه تنزيها بخلاف الأولى ولا عكس ، لأن خلاف الأولى قد لا يكون مكروها حيث لا دليل خاص كترك صلاة الضحى . وبه يظهر أن كون ترك المستحب راجعا إلى خلاف الأولى لا يلزم منه أن يكون مكروها إلا بنهي خاص ، لأن الكراهة حكم شرعى فلا بد له من دليل ، والله تعالى أعلم (قوله وحمل الطفل) أى لغير حاجة (قوله وما ورد الخ) جواب سؤال هو أنه : كيف يكون مكروها وقد ورد في الصحيحين وغيرهما عن أبي قتادة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها » وقد أجيب عنه بأجوبة : منها ما ذكره الشارح أنه منسوخ بما ذكره من الحديث ، وهو مردود بأن حديث « إن في الصلاة لشغلا » كان قبل الهجرة ، وقصة أمامة بعدها . ومنها ما في البدائع : أنه صلى الله عليه وسلم لم يكره منه ذلك ، لأنه كان محتاجا إليه لعدم من يحفظها ، أو للتشريع بالفعل أن هذا غير مفسد ، ومثله أيضا في زماننا لا يكره لواحد منا فعله عند الحاجة ، أما بدونها فمكروه اهـ . وقد أطال الخقق ابن أميرحاج في الحلية في هذا المحل ، ثم قال : إن كونه للتشريع بالفعل هو الصواب الذى لا يعدل عنه كما ذكره النووي ، فإنه ذكر بعضهم أنه بالفعل أقوى من القول ، ففعله ذلك لبيان الجواز ، وإن الآدمي طاهر ، وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه

ويباح قطعها لنحو قتل حية ، وندّ دابة ، وفور قدر ، وضباع ما قيمته درهم له أو لغيره .
ويستحب لمداغة الأخبثين ، وللخروج من الخلاف إن لم يخف فوت وقت أو جماعة .
ويجب لإغاثة ملهوف وغريق وحريق ، لالنداء أحد أبويه بلا استغاثة

في معدنه؛ وأن ثياب الأطفال وأجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها ، وأن الأفعال إذا لم تكن متوالية لا تبطل الصلاة فضلا عن الفعل القليل إلى غير ذلك ، وتماه فيه .

[تنمة] بقي في المكروهات أشياء أخر ذكرها في المنية ونور الإيضاح وغيرهما : منها الصلاة بحضرة ما يشغل البال ويخل بالخشوع كزينة وهو ولعب ، ولذلك كرهت بحضرة طعام تميل إليه نفسه ، وسيأتي في كتاب الحج قبيل باب القرآن يكره للمصلي جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه . ومنها ما في الخزان تغطية الأنف والقدم ، والمرولة للصلاة ، والاتكاء على حائط أو عصا في الفرض بلا عذر لا في النفل على الأصح ، ورفع يديه عند الركوع ، والرفع منه ، وما روى من الفساد شاذ ، وإتمام القراءة راكمًا والقراءة في غير حالة القيام ؛ ورفع الرأس ووضعه قبل الإمام ، والصلاة في مظان النجاسة كمتبرة وحمام ؛ إلا إذا غسل موضعًا منه ولا تمثال ؛ أو صلى في موضع نزع الثياب ، أو كان في المقبرة موضع أعد للصلاة ولا قبر ولا نجاسة فلا بأس كما في الخانية اهـ وتقدم تمام هذا في بحث الأوقات المكروهة . وفي القهستاني : لا تكره الصلاة في جهة قبر إلا إذا كان بين يديه ؛ بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه كما في جناز المضممرات (قوله ويباح قطعها) أى ولو كانت فرضًا كما في الإمداد (قوله لنحو قتل حية) أى بأن يقتلها بعمل كثير ، بناء على ما مر من تصحيح الفساد به (قوله وندّ دابة) أى هربها ، وكذا لخوف ذئب على غنم نور الإيضاح (قوله وفور قدر) الظاهر أنه مقيد بما بعده من فوات ما قيمته درهم ؛ سواء كان ما في القدر له أو لغيره رحمتي (قوله وضباع ما قيمته درهم) قال في مجمع الروايات : لأن ما دونه حقير فلا يقطع الصلاة لأجله ؛ لكن ذكر في المحيط في الكفالة أن الحبس بالندائى يجوز ، فتمتص الصلاة أولى ، وهذا في مال الغير ، أما في ماله لا يقطع ، والأصح جوازه فيهما اهـ وتماه في الإمداد . والذي مشى عليه في انفتح التقييد بالدرهم (قوله ويستحب لمداغة الأخبثين) كذا في مواهب الرحمن ونور الإيضاح ، لكنه يخالف لما قدمناه عن الخزان وشرح المنية ، من أنه إن كان ذلك يشغله أى يشغل قلبه عن الصلاة وخشوعها فأتىها يأثم لأدائها مع الكراهة التحريمية ، ومقتضى هذا أن القطع واجب لا مستحب ، ويدل عليه الحديث المار « لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف » اللهم إلا أن يحمل ما هنا على ما إذا لم يشغله ، لكن الظاهر أن ذلك لا يكون مسوغًا فليتأمل . ثم رأيت الشرنبلالى بعد ما صرح بندب القطع كما هنا قال : وقضية الحديث توجيهه (قوله وللخروج من الخلاف) عبارته في الخزان وإزالة نجاسة غير مانعة لاستحباب الخروج من الخلاف وما هنا أعم لشموله لنحو ما إذا مسته امرأة أجنبية (قوله إن لم يخف الخ) راجع لتوله للخروج الخ . وأما قطعها لمداغة الأخبثين فقدمنا عن شرح المنية أن الصواب أنه يقطعها وإن فاتته الجمعة كما يقطعها لغسل قدر الدرهم (قوله ويجب) الظاهر منه الافتراض ط (قوله لإغاثة ملهوف) سواء استغاث بالمصلي أو لم يعين أحدا في استغاثة إذا قدر على ذلك ، ومثله خوف تردى أعمى في بئر مثلا إذا غلب على ظنه سقوطه إمداد (قوله لا لنداء أحد أبويه الخ) المراد بهما الأصول وإن علوا ، وظاهر سياقه أنه نفى لوجوب الإجابة فيصدق مع بقاء الندب والجواز ط .

قلت : لكن ظاهر انفتح أنه نفى للجواز . وبه صرح في الإمداد بقوله أى لا قطعها بنداء أحد أبويه من غير

إلا في النفل ، فإن علم أنه يصلي لأبأس أن لا يجيبه ، وإن لم يعلم أجابه :

(ويكره) تحريما (استقبال القبلة بالفرج) ولو (في الخلاء) بالمذبح : بيت التغوط ، وكذا استدبارها (في الأصح كما كره) لبالغ (إمساك صبي) ليبول (نحوها ، و) كما كره (مد رجليه في نوم أو غيره إليها) أى عمدا لأنه إساءة أدب قاله من لا نكح (أو إلى مصحف أو شيء من الكتب الشرعية إلا أن يكون على موضع مرتفع عن

استغاثه وطلب إعانة لأن قطعها لا يجوز إلا لضرورة : وقال الطحاوى : هذا في الفرض ، وإن كان في نافلة إن علم أحد أبويه أنه في الصلاة وناداه لأبأس أن لا يجيبه ، وإن لم يعلم يجيبه اهـ (قوله إلا في النفل) أى فيجب وجوبا وإن لم يستغث لأنه ليم عابد بنى إسرائيل على تركه الإجابة : وقال صلى الله عليه وسلم ما معناه . لو كان فيها الأجاب أمه ، وهذا إن لم يعلم أنه يصلي : فإن علم لا تجب الإجابة . لكنها أولى كما يستفاد من قوله لأبأس الخ ، فقلوله فإن علم تفصيل الحكم المستثنى ط :

وقد يقال : إن لأبأس هنا لدفع ما يتوهم أن عليه بأسا في عدم الإجابة وكونه عقوقا فلا يفيد أن الإجابة أولى : وسيأتى تمامه في باب إدراك الفريضة .

مطلب في أحكام المسجد

(قوله ويكره الخ) لما فرغ من بيان الكراهة في الصلاة شرع في بيانها خارجها مما هو من توابعها بحر (قوله تحريما) لما أخرجه الستة عنه صلى الله عليه وسلم « إذا أتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا » ولهذا كان الأصح من الروايتين كراهة الاستدبار كالأستقبال بحر (قوله استقبال القبلة بالفرج) يعم قبل الرجل والمرأة . والظاهر أن المراد بالقبلة جهتها كما في الصلاة ، وهو ظاهر الحديث المار وأن التقيد بالفرج يفيد ما صرح به الشافعية أنه لو استقبلها بصدرة وحول ذكره عنها لم يكره ، بخلاف عكسه كما قدمناه في باب الاستنجاء ، وتقدم هناك أن المكروه الاستقبال أو الاستدبار لأجل بول أو غائط ، فلو للاستنجاء لم يكره : أى تحريما . وفي النهاية : ولو غفل عن ذلك وجلس يقضى حاجته ثم وجد نفسه كذلك فلا بأس ، لكن إن أمكنه الانحراف ينحرف فإنه عد ذلك من موجبات الرحمة ، فإن لم يفعل فلا بأس اهـ وكأنه سقط الوجوب عند الإمكان لسقوطه ابتداء بالنسيان ونخشية التلوث ، وتقدم هناك أيضا كراهة استقبال الشمس والقمر أى لأنهما من الآيات الباهرات ، ولما معهما من الملائكة كما في السراج ، وقدمنا أن الظاهر أن الكراهة فيه تنزيهية مالم يرد نهى خاص وأن المراد استقبال عينهما لاجهتهما ولا ضوءهما ، وتقدم تمام ذلك كله هناك فراجع (قوله كما كره لبالغ) الظاهر منه التحريم ط (قوله إمساك صبي ليبول نحوها) أى جهتها لأنه يحرم على البالغ أن يفعل بالصغير ما يحرم على الصغير فعلة إذا بلغ ، ولذا يحرم على أبيه أن يلبسه حريرا أو حليا لو كان ذكرا أو يسقيه خمرًا ونحو ذلك (قوله مد رجليه) أو رجل واحدة ، ومثل البالغ الصبي في الحكم المذكور ط (قوله أى عمدا) أى من غير عذر أما بالعدو أو السهو فلا ط (قوله لأنه إساءة أدب) أفاد أن الكراهة تنزيهية ط ، لكن قدمنا عن الرحتى في باب الاستنجاء أنه سيأتى أنه بعد الرجل إليها تزد شهادته . قال : وهذا يقتضى التحريم فليحذر (قوله إلا أن يكون) ما ذكر من المصحف والكتب ؛ أما القبلة فهي إلى عنان السماء (قوله مرتفع) ظاهره ولو كان الارتفاع قايلا ط :

قلت : أى بما تنتفى به المحاذاة عرفا ، ويختلف ذلك في القرب والبعد ، فإنه في البعد لا تنتفى بالارتفاع القليل ، والظاهر أنه مع البعد الكثير لا كراهة مطلقا تأمل (قوله غلق باب المسجد) الأفصح إغلاق ، لما في القاموس :

المحاذاة) فلا يكرهه قاله الكمال (و) كما كرهه (غلق باب المسجد) إلا لخوف على متاعه ، به يفتى :
(و) كرهه تحريماً (الوطء فوقه ، والبول والتغووط) لأنه مسجد إلى عنان السماء (واتخاذ طريقاً بغير عذر)
وصرح في القنية بفسقه باعتياده (وإدخال نجاسة فيه) وعليه (فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه) ولا تطيبينه
بنجس (ولا البول) والفصد (فيه ولو في إناء) ويحرم إدخال صبيان ومجانين حيث غاب تنجيسهم وإلا فيكره

غلق الباب يغلقه لغة ردية في أغلقه اه . قال في البحر : وإنما كرهه لأنه يشبه المنع مع الصلاة ، قال تعالى - ومن أظلم
ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه - ومن هنا يعلم جهل بعض مدرسي زماننا من منعهم من يدرس في مسجد
تقرر في تدريسه ، وتماه فيه (قوله إلا لخوف على متاعه) هذا أولى من التقييد بزماننا ، لأن المدار على خوف
الضرر ، فإن ثبت في زماننا في جميع الأوقات ثبت كذلك إلا في أوقات الصلاة ، أو لا فلا ، أوفى بعضها ففي بعضها ،
كذا في الفتح . وفي العناية : والتدبر في الغلق لأهل الحلة ، فإنهم إذا اجتمعوا على رجل وجعلوه متولياً بغير أمر
القاضي يكون متولياً انتهى بحر ونهر (قوله الوطء فوقه) أي الجماع خزانة ؛ أما الوطء فوقه بالقدم فغير مكروه
إلا في الكعبة لغير عذر ، لقولهم بكراهة الصلاة فوقها . ثم رأيت القهستاني نقل عن المنيد كراهة الصعود على
سطح المسجد اه ويلزمه كراهة الصلاة أيضاً فوقه فليتأمل (قوله لأنه مسجد) علة لكراهة ما ذكره فوقه . قال
الزيلعي : ولهذا يصح اقتداء من على سطح المسجد بمن فيه إذا لم يتقدم على الإمام . ولا يبطل الاعتكاف بالصعود
إليه ، ولا يحل للجنب والحائض والنفساء الوقوف عليه ؛ ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها
يحنث اه (قوله إلى عنان السماء) بفتح العين ، وكذا إلى تحت الثرى كما في البيرى عن الإسيبجاني : بقي لو جعل
الواقف تحته بيتاً للخلاء هل يجوز كما في مسجد محلة الشحم في دمشق ؟ لم أره صريحاً ، نعم سيأتي متناً في كتاب
الوقف أنه لو جعل تحته سرداً بالمصالحه جاز تأمل (قوله واتخاذ طريقاً) في التعبير بالاتخاذ إيماء إلى أنه لا يفسق
بمرة أو مرتين ، ولذا عبر في القنية بالاعتقاد نهر . وفي القنية : دخل المسجد فلما توسطه ندم ، قيل يخرج من باب
غير الذي قصده ، وقيل يصلي ثم يتخير في الخروج ، وقيل إن كان محدثاً يخرج من حيث دخل إعداما لما جنى اه
(قوله بغير عذر) فلو بعذر جاز ، ويصلي كل يوم تحية المسجد مرة بحر على الخلاصة : أي إذا تكرر دخوله
تكفيه التحية مرة (قوله بفسقه) يخرج عنه بنية الاعتكاف وإن لم يمكث ط عن الشرنبلالي (قوله وإدخال نجاسة
فيه) عبارة الأشباه : وإدخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث اه . ومفاده الجواز لو جافة ، لكن في الفتاوى
الهندية : لا يدخل المسجد من على بدنه نجاسة (قوله وعليه فلا يجوز الخ) زاد لفظ عليه إشارة إلى أن ما ذكره من
قوله فلا يجوز ليس بمصرح به في كتب المتقدمين ؛ وإنما بناء العلامة قاسم على ما صرحوا به من عدم جواز إدخال
النجاسة المسجد ، وجعله مقيداً لقولهم : إن الدهن النجس يجوز الاستصباح به كما أفاده في البحر (قوله ولا تطيبينه
بنجس) في الفتاوى الهندية : يكره أن يطيب المسجد بطين قد بل بماء نجس ؛ بخلاف السرقين إذا جعل فيه الطين
لأن في ذلك ضرورة ، وهو تحصيل غرض لا يحصل إلا به ، كذا في السراجية اه (قوله والفصد) ذكره في الأشباه
بحثاً ، فقال : وأما الفصد فيه في إناء فلم أره ، وينبغي أن لا فرق اه : أي لا فرق بينه وبين البول ، وكذا لا يخرج
فيه الريح من الدبر كما في الأشباه :

واختلف فيه السلف ؛ فقليل لا بأس ، وقيل يخرج إذا احتاج إليه ، وهو الأصح حموى عن شرح الجامع الصغير
للمرناشي (قوله ويحرم الخ) لما أخرجه المذري « مرفوعاً جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ، وبيعكم وشراءكم ،
ورفع أصواتكم ، وسل سيوفكم ، وإقامة حدودكم ، وجرورها في الجمع ، واجعلوا على أبوابها المطاهر » بحر :

وينبغي لدخله تعاقد نعله وخفه ، وصلاته فيهما أفضل (لا) يكره ما ذكر (فوق بيت) جعل (فيه مسجد) بل ولا فيه لأنه ليس بمسجد شرعا .
(و) أما (المتخذ لصلاة جنازة أو عيد) فهو (مسجد في حق جواز الاقتداء) وإن انفصل الصفوف رفقا بالناس (لا في حق غيره) به يفتى نهاية (فحل دخوله لجنب وحائض) كفاءة مسجد ورباط ومدرسة ومسجد حياض وأسواق لاقوارع .

والمظاهر جمع مطهرة بكسر الميم والفتح لغة : وهو كل إناء يتطهر به كما في المصباح ، والمراد بالحرمة كراهة التحريم لظنية الدليل . وأما قوله تعالى - أن طهرا بيتي للطائفين - الآية فيحتمل الطهارة من أعمال أهل الشرك تأمل ؛ وعليه فقوله وإلا فيكره أى تزيها تأمل (قوله وصلاته فيهما) أى في النعل والخف الطاهرين أفضل مخالفة لليهود تاترخانية : وفي الحديث « صلوا في نعالكم ، ولا تشبهوا باليهود » رواه الطبراني كما في الجامع الصغير رامزا لصحته : وأخذ منه جمع من الحنابلة أنه سنة ولو كان يمشى بها في الشوارع ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه كانوا يمشون بها في طرق المدينة ثم يصلون بها :

قلت : لكن إذا خشى تلويث فرش المسجد بها ينبغي عدمه وإن كانت طاهرة : وأما المسجد النبوى فقد كان مفروشا بالحصا في زمنه صلى الله عليه وسلم بخلافه في زماننا ، ولعل ذلك محمل مافى عمدة المفتى من أن دخول المسجد متنعلا من سوء الأدب تأمل (قوله لا يكره ما ذكر) أى من الوطء والبول والتغوط نهر (قوله فوق بيت الخ) أى فوق مسجد البيت : أى موضع أعد للسنن والنوافل ، بأن يتخذ له محراب وينظف ويطيب كما أمر به صلى الله عليه وسلم ، فهذا مندوب لكل مسلم ، كما في الكرمانى وغيره قهستانى ، فهو كما لو بال على سطح بيت فيه مصحف وذلك لا يكره كما في جامع البرهانى معراج (قوله به يفتى نهاية) عبارة النهاية : والخيار للفتوى أنه مسجد في حق جواز الاقتداء الخ ، لكن قال في البحر : ظاهره أنه يجوز الوطء والبول والتخلى فيه ، ولا يخفى مافيه ، فإن البانى لم يعده لذلك فينبغى أن لا يجوز وإن حكمنا بكونه غير مسجد ، وإنما تظهر فائدته في حق بقية الأحكام ، وحل دخوله للجنب والحائض اه . ومقابل هذا المختار ما صححه في المحيط في مصلى الجنازة أنه ليس له حكم المسجد أصلا ، وما صححه تاج الشريعة أن مصلى العيد له حكم المساجد ، وتماه في الشرنبلالية (قوله كفاءة مسجد) هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق ، فهو كالمتمخذ لصلاة جنازة أو عيد فيما ذكر من جواز الاقتداء وحل دخوله لجنب ونحوه كما في آخر شرح المنية (قوله ورباط) هو ما بينى لسكنى فقراء الصوفية ، ويسمى الخانقاه والتكية ، رحمتى (قوله ومدرسة) ما بينى لسكنى طلبة العلم ويجعل لها مدرس ومكان للدرس ، لكن إذا كان فيها مسجد فحكمه كغيره من المساجد : ففي وقف القنية : المساجد التى في المدارس مساجد لأنهم لا يمنعون الناس من الصلاة فيها ، وإذا أغلقت يكون فيها جماعة من أهلها اه . وفي الخانية : دار فيها مسجد لا يمنعون الناس من الصلاة فيه ، إن كانت الدار لو أغلقت كان له جماعة ممن فيها فهو مسجد جماعة تثبت له أحكام المسجد من حرمة البيع والدخول وإلا فلا وإن كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه اه (قوله ومساجد حياض) مسجد الحوض مصطبة يجعلونها بجنب الحوض ، حتى إذا توضع أحد من الحوض صلى فيها اه ح (قوله وأسواق) أى غير نافذة يعملون مصطبة للصلاة فيها ح وذلك كالتى تجعل في خان التجار (قوله قوارع) أى فلانها ليست كالمذكورات : قال في أواخر شرح المنية : والمساجد التى على قوارع الطرق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد ، لكن لا يعتكف فيها اه :

(ولا بأس بنقشه خلا محرابه) فإنه يكره ، لأنه يلهمى المصلى : ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة قاله الحلبي : وفي حظر المجتبى : وقيل يكره في المحراب دون السقف والمؤخر انتهى . وظاهره أن المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ (يجص وماء ذهب) لو (بماله) الحلال (لامن مال الوقف) فإنه حرام (وضمن متولى لو فعل) النقش أو البياض إلا إذا خيف طمع الظامة فلا بأس به كافي ، وإلا إذا كان لإحكام البناء أو الواقف فعل مثله لقولهم : إنه يعمر الوقف كما كان ، وتماه في البحر : [فروع] أفضل المساجد مكة ، ثم المدينة ،

مطلب كلمة لا بأس دليل على أن المستحب غيره لأن البأس الشدة

(قوله ولا بأس الخ) في هذا التعبير كما قال شمس الأئمة : إشارة إلى أنه لا يؤجر ، ويكفيه أن ينجو رأسا برأسه . قال في النهاية لأن لفظ لا بأس دليل على أن المستحب غيره ؛ لأن البأس الشدة اه . ولهذا قال في حظر الهندية عن المضمرات : والصرف إلى الفقراء أفضل وعليه الفتوى اه . وقيل يكره لقوله صلى الله عليه وسلم « إن من أشراط الساعة أن تزين المساجد » الحديث : وقيل يستحب ، لما فيه من تعظيم المسجد (قوله لأنه يلهمى المصلى) أى فيخل بخشوعه من النظر إلى موضع سجوده ونحوه ، وقد صرح في البدائع في مستحبات الصلاة أنه ينبغي الخشوع فيها ، ويكون منتهى بصره إلى موضع سجوده الخ وكذا صرح في الأشباه أن الخشوع في الصلاة مستحب . والظاهر من هذا أن الكراهة هنا تنزيهية فافهم (قوله ويكره التكلف الخ) تخصيص لما في المتن من نفى البأس بالنقش ، ولهذا قال في الفتح : وعندنا لا بأس به ، ومحمل الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصا في المحراب اه فافهم (قوله ونحوها) كأخشاب ثمينة وبياض بنحو سبيداج اه ط (قوله وظاهره الخ) أى ظاهر التعليل بأنه يلهمى ، وكذا إخراج السقف والمؤخر ، فإن سببه عدم الإلقاء ، فيفيد أن المكروه جدار القبلة بتمامه ، لأن علة الإلقاء لانحص الإمام ، بل بقية أهل الصف الأول كذلك ، ولذا قال في الفتاوى الهندية : وكره بعض مشايخنا النقش على المحراب وحائط القبلة لأنه يشغل قلب المصلى اه ومثله يقال في حائط الميمنة أو الميسرة لأنه يلهمى القريب منه (قوله لو بماله الحلال) قال تاج الشريعة : أما لو أنفق في ذلك مالا خبيثا ومالا سببه الخبيث والطيب فيكره ، لأن الله تعالى لا يقبل إلا الطيب ، فيكره تلويث بيته بما لا يقبله اه شرنبالية (قوله إلا إذا خيف الخ) أى بأن اجتمعت عنده أموال المسجد وهو مستغن عن العبارة ، وإلا فيضمنها كما في القهستاني عن النهاية (قوله وتماه في البحر) حيث قال : وقيدوا بالمسجد ، إذ نقش غيره موجب للضمان إلا إذا كان معدا للاستغلال تزيد الأجرة به فلا بأس به ، وأرادوا من المسجد داخله فيفيد أن تزين خارجه مكروه ؛ وأما من مال الوقف فلا شك أنه لا يجوز للمتولى فعله مطلقا لعدم الفائدة فيه ، خصوصا إذا قصد به حرمان أرباب الوظائف كما شاهدناه في زماننا .

مطلب في أفضل المساجد

(قوله أفضل المساجد مكة) أى مسجد مكة ، وكذا ما بعده إلى قوله الأقدم ح . وفي تسهيل المقاصد للعلامة أحمد بن العباد أن أفضل مساجد الأرض الكعبة لأنه أول بيت وضع للناس ، ثم المسجد المحيط بها لأنه أقدم مسجد بمكة ثم مسجد المدينة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « صلاة في مسجدى هذا تعدل ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام » حموى ملخصا .

ثم القدس، ثم قبا، ثم الأقدم، ثم الأعظم؛ ثم الأقرب، ومسجد أستاذه لدرسه أو لسماع الأخبار أفضل اتفاقاً؛ ومسجد حيه أفضل من الجامع. والصحيح أن ما لحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة، نعم تحرى الأول أولى، وهو مائة في مائة ذراع، ذكره مناعلي في شرح لباب المناسك. ويحرم فيه السؤال، ويكره الإعطاء مطلقاً، وقيل إن تخطى،

وفي البيرى: واختلف في المراد من المسجد الحرام الذي فيه المضاعفة المذكورة؛ فقيل بقاع الحرام، وقيل الكعبة وما في الحجر من البيت، وقيل الكعبة وما حولها من المسجد؛ وجزم به النووي وقال إنه الظاهر. وقال الشيخ ولي الدين العراقي: ولا يختص التضعيف بالمسجد الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم، بل يشمل جميع ما زيد فيه، بل المشهور عند أصحابنا أنه يعم جميع مكة بل جميع حرمها الذي يحرم صيده كما صححه النووي انتهى ما أفاده شيخ مشايخنا محمد بن ظهيرة القرشي الحنفي المكي اهـ ملخصاً.

[تنبيه] هذه المضاعفة خاصة بالفرض لقوله صلى الله عليه وسلم « صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة » وإلا وقع التعارض بينه وبين الحديث الأول، كذا حكاه ابن رشد المالكي في القواعد عن أبي حنيفة كما في الحلية عن غاية السروجي، وتماهه فيها (قوله ثم القدس) لأنه أحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها والمنصوص على المضاعفة فيها (قوله ثم قبا) بالقصر والمد منصرف وغير منصرف والقاف مضمومة ط لأنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم (قوله ثم الأقدم ثم الأعظم) كذا في الحلية عن الأجناس. والذي في البحر بعد القدس: ثم الجوامع، ثم مساجد المحال، ثم مساجد الشوارع لأنها أخف رتبة لأنه لا يعتكف فيها إذا لم يكن لها إمام معلوم ومؤذن، ثم مساجد البيوت لأنه لا يجوز الاعتكاف فيها إلا للنساء اهـ. وفي القهستاني: مساجد الشوارع هي التي بنيت في الصحارى مما ليس لها مؤذن وإمام راتبان كما في الجلابي اهـ. والحاصل أن بعد القدس الجوامع: أي المساجد الكبيرة الجامعة للجماعة الكثيرة، لكن الأقدم منها أفضل كمسجد قبا، ثم الأعظم: أي الأكثر جماعة فالأعظم، ثم الأقرب فالأقرب. وفي آخر شرح المنية بعد نقله مامر عن الأجناس: ثم الأقدم أفضل لسبقه حكماً، إلا إذا كان الحادث أقرب إلى بيته فإنه أفضل حينئذ لسبقه حقيقة وحكماً، كذا في الواقعات. وذكر في الخانية ومنية المفتي وغيرهما أن الأقدم أفضل، فإن استويا في القدم فالأقرب؛ ولو استويا فيهما وقوم أحدهما أكثر، فإن كان فقيها يقتدى به يذهب للأقل جماعة تكثرها لها بسببه وإلا تخير. والأفضل اختيار الذي إمامه أفقه وأصلح، ومسجد حيه وإن قل جمعه أفضل من الجامع وإن كثر جمعه اهـ ملخصاً.

وحاصله أن في تقديم الأقدم على الأقرب خلافاً، لكن عبارة الخانية هكذا: وإذا كان في منزله مسجداً يذهب إلى ما كان أقدم الخ. وظاهره أن هذا التخصيص في مسجد الحى تأمل (قوله أفضل اتفاقاً) أي من الأقدم وما بعده لإحرازه فضيلتي الصلاة والسماع ط (قوله ومسجد حيه أفضل من الجامع) أي الذي جماعته أكثر من مسجد الحى، وهذا أحد قولين حكاهما في القنية، والثاني العكس؛ وما هنا جزم به في شرح المنية كما مر، وكذا في المصنف والخانية، بل في الخانية: لو لم يكن لمسجد منزله مؤذن فإنه يذهب إليه ويؤذن فيه ويصلى ولو كان وحده لأن له حقاً عليه فيؤديه (قوله والصحيح الخ) قدمنا الكلام مستوفى على هذه المسألة في شروط الصلاة قبيل بحث القبلة فراجع (قوله وقيل إن تخطى) هو الذي اقتصر عليه الشارح في الحظر حيث قال: فرع يكره إعطاء سائل المسجد إلا إذا لم يتخط رقاب الناس في المختار، لأن علياً تصدق بخاتمه في الصلاة فدحه الله تعالى بقوله

وإنشاد ضالة أو شعر إلا مافيه ذكر ، ورفع صوت بذكر إلا للمتفقهة ، والوضوء فيما أعد لذلك ، وغرس الأشجار إلا لنفع

— ويؤتون الزكاة وهم راكعون — ط (قوله وإنشاد ضالة) هي الشيء الضائع وإنشادها السؤال عنها : وفي الحديث « إذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد فقولوا لاردها الله عليك » .

مطلب في إنشاد الشعر

(قوله أو شعر الخ) قال في الضياء المعنوى : العشرون أى من آفات اللسان الشعر سئل عنه صلى الله عليه وسلم فقال : « كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح » ومعناه أن الشعر كالنثر يحمد حين يحمد ويذم حين يذم . ولا بأس باستماع نشيد الأعراب ، وهو إنشاد الشعر من غير لحن .

ويحرم هجو مسلم ولو بما فيه ، قال صلى الله عليه وسلم « لأن يمتلىء جوف أحدكم قبحا خيرا له من أن يمتلىء شعرا » فما كان منه في الوعظ والحكم وذكر نعم الله تعالى وصفة المتقين فهو حسن ، وما كان من ذكر الأطلال والأزمان والأمم فبإباح ، وما كان من هجو وسخف فحرام ، وما كان من وصف الخدود والقدود والشعور فمكروه كذا فصله أبو الليث السمرقندي ، ومن كثر إنشاده وإنشاؤه حين تنزل به مهماته ويجعله مكسبة له تنقص مروءته وترد شهادته اه وقدما بقية الكلام على ذلك في صدر الكتاب قبل رسم المفتي :

هذا ، وقد أخرج الإمام الطحاوى في شرح مجمع الآثار أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن تنشد الأشعار في المسجد ، وأن تباع فيه السلع ، وأن يتخلق فيه قبل الصلاة ، ثم وفق بينه وبين ماورد أنه صلى الله عليه وسلم وضع لسان منبرا ينشد عليه الشعر ، بحمل الأول على ما كانت قریش تهجوه به ونحوه مما فيه ضرر ، أو على ما يغلب على المسجد حتى يكون أكثر من فيه متشاغلا به . قال : وكذلك النهى عن البيع فيه هو الذى يغلب عليه حتى يكون كالسوق ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينه عليا عن خصف النعل فيه مع أنه لو اجتمع الناس لخصف النعال فيه كره ، فكذلك البيع وإنشاد الشعر ، والتخلق قبل الصلاة ، فما غلب عليه كره وما لا فلا اه :

مطلب في رفع الصوت بالذكر

(قوله ورفع صوت بذكر الخ) أقول : اضطرب كلام صاحب البرازية في ذلك ؛ فتارة قال : إنه حرام ، وتارة قال إنه جائز . وفي الفتاوى الخيرية من الكراهية والاستحسان : جاء في الحديث ما اقتضى طلب الجهر به نحو « وإن ذكرنى فى ملاء ذكرته فى ملاء خير منهم » رواه الشيخان . وهناك أحاديث اقتضت طلب الإسرار ، والجمع بينهما بأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال كما جمع بذلك بين أحاديث الجهر والإخفاء بالقراءة : ولا يعارض ذلك حديث « خير الذكر الخفى » لأنه حيث خيف الرياء أو تأذى المصلين أو النيام ، فإن خلا مما ذكر ؛ فقال بعض أهل العلم : إن الجهر أفضل ، لأنه أكثر عملا ، ولتعدى فائدته إلى السامعين ، ويوقظ قلب الذاكر فيجمع همه إلى الفكر ، ويصرف سبغه إليه ، ويطرد النوم ، ويزيد النشاط اه ماخصا ، وتام الكلام هناك فراجع . وفي حاشية الحموى عن الإمام الشعرائى : أجمع العلماء سلفا وخلفا على استحباب ذكر الجماعة في المساجد وغيرها إلا أن يشوش جهرهم على نائم أو مصل أو قارئ الخ (قوله والوضوء) لأن ماءه مستقذر طبعيا فيجب تنزيه المسجد عنه ، كما يجب تنزيهه عن الخاطو والبلغم بدائع (قوله إلا فيما أعد لذلك) انظر هل يشترط إعداد ذلك من الواقف أم لا : وفي حاشية المدنى عن الفتاوى العفيفية : ولا يظن أن ماحول بر زمزم يجوز الوضوء أو الغسل من

كتقليل نرّ، وتكون للمسجد ، وأكل ، ونوم إلا للمعتكف وغريب ، وأكل نحو ثوم ، ويمنع منه ، وكذا كل

الجنابة فيه ، لأن حريم زمزم يجرى عليه حكم المساجد ، فيعامل بمعاملتها : من تحريم البصاق ، والمكث مع الجنابة فيه ، ومن حصول الاعتكاف فيه ، واستحباب تقديم اليمنى بناء على أن الداخل من مسجد لمسجد يسن له ذلك اهـ (قوله كتقليل نرّ) النرّ : بفتح النون وكسرهما وبالزاي المعجمة ، ما يتحلب من الأرض من الماء ، يقال : نزت الأرض صارت ذات نرّ ، كذا في الصحاح :

مطلب في الغرس في المسجد

قال في الخلاصة : غرس الأشجار في المسجد لا بأس به إذا كان فيه نفع للمسجد ، بأن كان المسجد ذا نرّ والأسطوانات لا تستقر بدونها وبدون هذا لا يجوز اهـ . وفي الهندية عن الغرائب : إن كان لنفع الناس بظله ، ولا يضيق على الناس ، ولا يفرق الصفوف لا بأس به ، وإن كان لنفع نفسه بورقه أو ثمره أو يفرق الصفوف ، أو كان في موضع تقع به المشابهة بين البيعة والمسجد يكره اهـ .

هذا ، وقد رأيت رسالة للعلامة ابن أمير حاج بخطه متعلقة بغراس المسجد الأقصى رد فيها على من أفتى بجوازه فيه ، أخذنا من قولهم : لو غرس شجرة للمسجد فثمرتها للمسجد ، فرد عليه بأنه لا يلزم من ذلك حل الغرس إلا للعدر المذكور ، لأن فيه شغل ما أعد للصلاة ونحوها ، وإن كان المسجد واسعاً أو كان في الغرس نفع بثمرته ، وإلا لزم إيجار قطعة منه ، ولا يجوز إبقاؤه أيضاً ، لقوله عليه الصلاة والسلام « ليس لعرق ظالم حق » لأن الظلم وضع الشيء في غير محله ، وهذا كذلك الخ ما أطال به . ورأيت في آخر الرسالة بخط بعض العلماء أنه وافقه على ذلك الحق ابن أبي شريف الشافعي (قوله وأكل ونوم الخ) وإذا أراد ذلك ينبغي أن ينوى الاعتكاف ، فيدخل ويذكر الله تعالى بقدر ما نوى ، أو يصلي ثم يفعل ما شاء ، فتاوى هندية (قوله وأكل نحو ثوم) أي كبصل ونحوه مما له رائحة كريهة ، للحديث الصحيح في النهي عن قربان آكل الثوم والبصل للمسجد . قال الإمام العيني في شرحه على صحيح البخاري قلت : علة النهي أذى الملائكة وأذى المسلمين ، ولا يختص بمسجده عليه الصلاة والسلام ، بل الكل سواء لرواية مساجدنا بالجمع ، خلافاً لمن شذ ويلحق بما نص عليه في الحديث كل ماله رائحة كريهة مأكولاً أو غيره ، وإنما خص الثوم هنا بالذكر وفي غيره أيضاً بالبصل والكراث لكثرة أكلهم لها ، وكذلك ألحق بعضهم بذلك من بفيه بخر أوبه جرح له رائحة ، وكذلك القصاب ، والسماك ، والمجنوم والأبرص أولى بالإلحاق . وقال سحنون لا أرى الجمعة عليهما : واحتج بالحديث ، وألحق بالحديث كل من أذى الناس بلسانه ، وبه أفتى ابن عمر وهو أصل في نفي كل من يتأذى به . ولا يبعد أن يعذر المعذور بأكل ماله ريح كريهة ، لما في صحيح ابن حبان عن المغيرة بن شعبة قال « انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدمني ريح الثوم فقال : « من أكل الثوم ، فأخذت يده فأدخلتها فوجد صدرى معصوباً ، فقال : إن لك عذراً » وفي رواية الطبراني في الأوسط « اشتكيت صدرى فأكلته ، وفيه : فلم يعنفه صلى الله عليه وسلم ، وقوله صلى الله عليه وسلم « وليقعد في بيته صريح في أن أكل هذه الأشياء عذر في التخلف عن الجماعة : وأيضاً هنا علتان : أذى المسلمين وأذى الملائكة ؛ فبالنظر إلى الأولى يعذر في ترك الجماعة وحضور المسجد ، وبالنظر إلى الثانية يعذر في ترك حضور المسجد ولو كان وحده اهـ ملخصاً .

أقول : كونه يعذر بذلك ينبغي تقييده بما إذا أكل ذلك بعذر أو أكل ناسياً قرب دخول وقت الصلاة ،

مؤذولو بلسانه وكل عقد إلا لمعتكف بشرطه ، والكلام المباح ؛ وقيد في الظهيرية بأن يجلس لأجله لكن في النهر الإطلاق أوجه وتخصيص مكان لنفسه ، وليس له إزعاج غيره منه ولو مدرسا ، وإذا ضاق فليصلي إزعاج القاعد ولو مشتغلا بقراءة أو درس ، بل ولأهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلاة فيه ، ولهم نصب متول

لثلا يكون مباشرا لما يقطعه عن الجماعة بصنعه (قوله وكل عقد) الظاهر أن المراد به عقد مبادلة ليخرج نحو الهبة تأمل : وصرح في الأشباه وغيرها بأنه يستحب عقد النكاح في المسجد ، وسيأتي في النكاح (قوله بشرطه) وهو أن لا يكون للتجارة ، بل يكون ما يحتاجه لنفسه أو عياله بدون إحضار السلعة (قوله بأن يجلس لأجله) فإنه حينئذ لا يباح بالاتفاق ، لأن المسجد مابني لأموال الدنيا . وفي صلاة الجلابي : الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز في المساجد وإن كان الأولى أن يشتغل بذكر الله تعالى ، كذا في التمر تاشي هندية . وقال البيروني مانصه : وفي المدارك - ومن الناس من يشتري لهو الحديث - المراد بالحديث الحديث المنكر كما جاء في الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش » انتهى . فقد أفاد أن المنع خاص بالمنكر من القول ، أما المباح فلا . قال في المصنف : الجلوس في المسجد للحديث مأذون شرعا ، لأن أهل الصفة كانوا يلزمون المسجد وكانوا ينامون . ويتحدثون ، ولهذا لا يحل لأحد منعه ، كذا في الجامع البرهاني .

أقول : يؤخذ من هذا أن الأمر الممنوع منه إذا وجد بعد الدخول بقصد العبادة لا يتناولها (قوله الإطلاق أوجه) بحث مخالف للمنقول مع ما فيه من شدة الحرج ط (قوله وتخصيص مكان لنفسه) لأنه يخل بالخشوع ، كذا في القنية : أي لأنه إذا اعتاده ثم صلى في غيره يبقى باله مشغولا بالأول ، بخلاف ما إذا لم يألف مكانا معينا (قوله وليس له الخ) قال في القنية : له في المسجد من وضع معين يواظب عليه وقد شغله غيره : قال الأوزاعي : له أن يزعمه ، وليس له ذلك عندنا أي لأن المسجد ليس ملكا لأحد ، بحر عن النهاية . قلت : وينبغي تقييده بما إذا لم يقم عنه على نية العود بلا مهلة ، كما لو قام للوضوء مثلا ولا سيما إذا وضع فيه ثوبه لتحقيق سبق يده تأمل :

مطلب فيمن سبقت يده إلى مباح

وفي شرح السير الكبير للسرخسي : وكذا كل ما يكون المسلمون فيه سواء كالنزول في الرباطات ، والجلوس في المساجد للصلاة ، والنزول بمنى أو عرفات للحج ، حتى لو ضرب فسطاطه في مكان كان ينزل فيه غيره فهو أحق ، وليس للآخر أن يحوله ، فإن أخذ موضعا فوق ما يحتاجه فلا غير أخذ الزائد منه ، فلو طلب ذلك منه رجلان فأراد إعطاء أحدهما دون الآخر فله ذلك ؛ ولو نزل فيه أحدهما فأراد الذي أخذه أولا وهو غني عنه أن ينزل فيه آخر فلا لأنه اعترض على يده يد أخرى محقة لاحتياجها ، إلا إذا قال إنما كنت أخذه لهذا الآخر بأمره لأنفسى ، فإذا حلف على ذلك له إخراجه لأنه تبين أن يده فيه كانت يدا أمره وحاجة الأمر تمنع غيره من إثبات اليد عليه اه ملخصا . قال الخير الرملي : ومثل المسجد مقاعد الأسواق التي يتخذها المحترفون من سبق لها فهو الأحق بها ، وليس لمتخذها أن يزعمه ، إذ لاحق له فيها مادام فيها ، فإذا قام عنها استوى هو وغيره فيها . ومذهب الشافعية بخلافه كما نصوا عليه في كتبهم اه والمراد بها التي لا تضر العامة وإلا أزعج القاعد فيها مطلقا (قوله وإذا ضاق الخ) أقول : وكذا إذا لم يضق ، لكن في قعوده قطع للصف (قوله بل ولأهل المحلة الخ) قال في القنية : وكذا لأهل المحلة أن يمنعوا من ليس منهم عن الصلاة فيه إذا ضاق بهم المسجد اه (قوله ولهم نصب متول)

وجعل المسجدين واحداً وعكسه لصلاة لالدرس ، أو ذكر في المسجد عظة وقرآن ، فاستماع العظة أولى ، ولا ينبغى الكتابة على جدرانها ، ولا بأس برمي عشب خفافش وحمام لتنقيته :

أى ولو بلا نصب قاض كما قدمناه عن العناية (قوله لالدرس أو ذكر) لأنه مابنى لذلك وإن جاز فيه ، كذا فى القنية (قوله فاستماع العظة أولى) الظاهر أن هذا خاص بمن لاقدرة له على فهم الآيات القرآنية والتدبر والتدبر فى معانيها الشرعية والاعتاظ بمواعظها الحكيمية ، إذ لا شك أن من له قدرة على ذلك يكون استماعه أولى بل أوجب ، بخلاف الجاهل فإنه يفهم من المعلم والواعظ مالا يفهمه من القارئ فكان ذلك أنفع له (قوله ولا ينبغى الكتابة على جدرانها) أى خوفاً من أن تسقط وتوطأ بحجر عن النهاية (قوله خفافش) كرمات : الوطواط قاموس (قوله لتنقيته) جواب سؤال ؛ حاصله أنه صلى الله عليه وسلم قال « أقرؤا الطير على مكانتها » فلإزالة العشب مخالفة للأمر فأجاب بأنه للتنقية وهى مطلوبة ، فالحديث مخصوص بغير المساجد ط :

تم الجزء الأول ، ويليه الجزء الثانى ، وأوله :

باب الوتر والنوافل

الخطأ والصواب

ص	س	خطأ	صواب
٢٦٦	١٦	مطلب إعراب إلا قولهم أن يقال	مطلب إعراب قولهم إلا أن يقال
٢٨٦	٣	مبحث فى مسائل متحيرة	مبحث فى مسائل المتحيرة
٢٨٩	١٤	الأقوال فى موضع الضرورة	الأقوال فى مواضع الضرورة
٣٤١	٣٠	مطلب لقول مرجح على الفعل	مطلب القول المرجح على الفعل
٣٨٦	٦	مطلب بيان المتواتر والشاذ	مطلب فى بيان المتواتر والشاذ
٦١٠		لغز : أى مصل تفرض عليه القراءة فى أربع ركعات الفرض سطر (٣٣)	يوضع كالمطالب فوق سطر (٢٧)
٦١١		لغز : أى مصل لا سلام عليه سطر (٣٢)	يوضع كالمطالب فوق سطر (٢٥)
٦٣٣	٥	مطلب إذا قرأ قوله تعالى : جد	مطلب إذا قرأ قوله « تعالى جدك »

للعلامة السيد محمد أمين المعروف بابن عابدين

(٨٤ - حاشية ابن عابدین - ١)

صحيفة

- ١١٥ مطلب في منافع السواك
 ١١٩ » في الوضوء على الوضوء
 » كلمة لأبأس قد تستعمل في المندوب
 ١٢٠ » قد يطلق الجائز على مالا يتمتع شرعا
 فيشمل المكروه
 مطلب في تصريف قوهلم معزيا
 ١٢٣ » لافرق بين المندوب والمستحب والنفل
 والتطوع
 مطلب ترك المندوب هل يكره تنزيها ، وهل
 يفرق بين التنزيه وخلاف الأولى ؟
 ١٢٤ مطلب في تميم مندوبات الوضوء
 ١٢٥ » الفرض أفضل من النفل إلا في مسائل
 ١٢٦ » في مباحث الاستعانة في الوضوء بالغير
 ١٢٨ » في بيان ارتقاء الحديث الضعيف إلى
 مرتبة الحسن
 ١٢٩ مطلب في مباحث الشرب قائما
 ١٣٠ » في الغرة والتحجيل
 ١٣١ » في التمسح بمنديل
 » في تعريف المكروه وأنه قد يطلق على
 الحرام والمكروه تحريما وتنزيها
 ١٣٢ مطلب في الإسراف في الوضوء
 ١٣٤ » نواقض الوضوء
 ١٣٩ » في حكم كي الحمصة
 ١٤١ » نوم من به انفلات ربح غير ناقض
 » لفظ حيث موضوع للمكان ويستعار
 لجهة الشيء
 ١٤٣ مطلب نوم الأنبياء غير ناقض
 ١٤٧ » في ندب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب
 مكروه مذهبه
 ١٥١ مطلب في أبحاث الغسل
 ١٥٦ » سنن الغسل
 ١٥٨ » في تحرير الصباغ والمد والرطل

صحيفة

- ١٦٦ مطلب في رطوبة الفرج
 ١٦٩ » يوم عرفة أفضل من يوم الجمعة
 ١٧٢ » يطلق الدعاء على مايشمل الثناء
 ١٧٩ (باب المياه)
 ١٨١ مطلب في حديث « لاتسموا العنب الكرم »
 ١٨٢ » في مسألة الوضوء من الفساق
 ١٨٥ » حكم سائر المائعات كالماء في الأصح
 ١٨٦ » في أن التوضي من الحوض أفضل رغما
 للمعتزلة ، وبيان الجزء الذي لا يتجزأ
 ١٨٧ مطلب الأصح أنه لا يشترط في الجريان المدد
 ١٨٨ (تنبيه مهم) في طرح الزبل في القساطل
 ١٩٠ مطلب لو دخل الماء من أعلى الحوض وخرج
 من أسفله فليس بجار
 ١٩٥ مطلب يطهر الحوض بمجرد الجريان
 » في إلحاق نحو القصعة بالحوض
 ١٩٦ » في مقدار الذراع وتعيينه
 ١٩٨ مبحث الماء المستعمل
 مطلب في تفسير القرية والثواب
 ٢٠١ » مسألة البئر جحط
 ٢٠٣ » في أحكام الدباغة
 ٢٠٩ » في المسك والزباد والعنبر
 ٢١٠ » في التداوى بالحرم
 ٢١١ فصل في البئر
 ٢١٩ مطلب مهم في تعريف الاستحسان
 ٢٢١ » في الفرق بين الروث والخث والبعر
 والخمر والنجو والعدرة
 ٢٢٢ مطلب في السور
 ٢٢٤ » الكراهة حيث أطلقت فالمراد منها
 التحريم
 ٢٢٥ مطلب ست تورث النسيان
 ٢٢٩ (باب التيمم)
 ٢٤٦ مطلب في تقدير الغلوة

صحيفة

- ٢٤٧ مطلب في الفرق بين الظن وغالب الظن
٢٥٢ » فاقد الطهورين
٢٦٠ (باب المسح على الخفين)
٢٦٢ مطلب في المسح على الخلف الخنفي التخصير عن
الكعبين إذا خيط بالشخشير
٢٦٥ مطلب تعريف الحديث المشهور
٢٦٦ » إعراب قولهم إلا أن يقال
٢٧٥ » نواقض المسح للضرورة
٢٧٩ » الفرق بين الفرض العملي والقطعي
والواجب
مطلب في لفظة كل إذا دخلت على منكر
أو معرف
٢٨٢ (باب الحيض)
٢٨٦ مبحث في مسائل المتحيرة
٢٨٩ مطلب لو أفقفت مفت بشيء من هذه الأقوال
في مواضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا
٢٩٨ مطلب في حكم وطء المستحاضة ومن بذكره
نجاسة
٣٠٢ مطلب في أحوال السقط وأحكامه
٣٠٣ » في أحكام الآيسة
٣٠٥ » في أحكام المعذور
٣٠٨ (باب الأنجاس)
٣١٨ مطلب في طهارة بوله صلى الله عليه وسلم
٣١٩ مبحث في بول الفأرة وبعرها وبول الهرة
٣٢٢ مطلب إذا صرح بعض الأئمة بقاء لم يصرح
غيره بخلافه وجب اتباعه
٣٢٤ مطلب في العفو عن طين الشارع
٣٢٥ » العرق الذي يستقطر من دردى الخمر
نجس حرام بخلاف النواذر
٣٢٩ مطلب في حكم الصبغ والاختضاب بالصبغ
أو الحناء النجسين
٣٣٠ مطلب في حكم الوشم

صحيفة

- ٣٣٤ مطلب في تطهير الدهن والعسل
٣٣٥ فصل الاستنجاء
٣٣٧ مطلب إذا دخل المستنجى في ماء قليل
٣٤١ » القول مرجح على الفعل
٣٤٤ » في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء
والاستنجاء
٣٥٠ مطلب في الأمر بالمعروف
» في أول ما يحاسب به العبد
٣٥١ (كتاب الصلاة)
٣٥٣ مطلب فيما يصير الكافر به مسلما من الأفعال
٣٥٨ » في تعبد عليه الصلاة والسلام قبل البعثة
٣٦٠ » لو ردت الشمس بعد غروبها
٣٦١ » في الصلاة الوسطى
٣٦٢ » في فاقد وقت العشاء كأهل بلغار
٣٦٥ » في طلوع الشمس من مغربها
٣٧٠ » يشترط العلم بدخول الوقت
٣٧٧ » في تكرار الجماعة والاقتداء بالمخالف
٣٧٩ » في إعراب كائنا ما كان
٣٨٠ » تكره الصلاة في الكنيصة
٣٨١ » في الصلاة في الأرض المغصوبة ودخول
البساتين وبناء المسجد في أرض الغصب
٣٨٣ (باب الأذان)
٣٨٥ مطلب في المواضع التي يندب لها الأذان في غير
الصلاة
٣٨٦ مطلب في الكلام على حديث « الأذان جزم »
٣٨٧ » في أول من بنى المنائر للأذان
٣٩٠ مطلب في أذان الجوق
٣٩٢ » في المؤذن إذا كان غير محتسب في أذانه
٣٩٦ » في كراهة تكرار الجماعة في المسجد
٤٠١ » هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الأذان
بنفسه

صيفة	صيفة
٤٥٦ مبحث شروط التحريم	٤٠٤ (باب شروط الصلاة)
مطلب واجبات الصلاة	مطلب في ستر العورة
» المكروه تحريماً من الصغائر ولا تسقط	٤٠٧ » في النظر إلى وجه الأمر
به العدالة إلا بالإدمان	٤١٤ بحث النية
٤٥٧ مطلب كل صلاة أدت مع كراهة التحريم تجب	٤١٧ مطلب في حضور القلب والخشوع
إعادتها	٤٢٢ » يصح القضاء بذية الأداء وعكسه
٤٥٩ مطلب كل شفع من النفل صلاة	» مضى عليه سنوات وهو يصلي الظهر
٤٦٤ » قد يشار إلى المثني باسم الإشارة الموضوع	قبل وقتها
للمفرد	٤٢٥ مطلب إذا اجتمعت الإشارة والتسمية
مطلب لا ينبغي أن يعدل عن الدراية إذا وافقتها	٤٢٦ » مازيد في المسجد النبوي هل يأخذ
رواية	حكمه ؟
٤٧٠ مطلب مهم في تحقيق متابعة الإمام	٤٢٧ مبحث في استقبال القبلة
٤٧٢ » المراد بالمجتهد فيه	٤٣٢ مطلب كرامات الأولياء ثابتة
» سنن الصلاة	٤٣٣ » مسائل التحرى في القبلة
٤٧٤ » في قولهم الإساءة دون الكراهة	٤٣٥ » إذا ذكر في مسألة ثلاثة أقوال فالأرجح
» في التبليغ خلف الإمام	الأول أو الثالث لا الوسط
٤٧٧ آداب الصلاة	٤٣٧ فروع في النية
٤٧٨ فائدة لدفع الثاؤب مجربة	٤٤١ (باب صفة الصلاة)
٤٧٩ فصل في بيان تأليف الصلاة إلى انتهائها الخ	٤٤٢ مطلب قد يطلق الفرض على ما يقابل الركن
٤٨١ مطلب في حديث الأذان جزم	وعلى ما ليس بركن ولا شرط
٤٨٣ » الفارسية خمس لغات	٤٤٣ مبحث القيام
٤٨٥ » في حكم القراءة بالفارسية أو التوراة	٤٤٦ مبحث القراءة
والإنجيل	مبحث الركن الأصلي والركن الزائد
٤٨٥ مطلب في حكم القراءة بالشاذ	٤٤٧ مبحث الركوع والسجود
٤٨٦ » في بيان المتواتر والشاذ	مطلب هل الأمر التعبدى أفضل أو المعقول
٤٩٠ » لفظة الفتوى أكد وأبلغ من لفظة المختار	المعنى ؟
» قراءة البسملة بين الفاتحة والسورة حسن	٤٤٨ مبحث القعود الأخير
» في إطالة الركوع للجأى	مبحث الخروج بصنعه
٥٠٤ » مهم في عقد الأصابع عند التشهد	٤٥٠ مطلب قصدهم بإطلاق العبارات أن لا يدعى
٥١٣ مطلب في جواز الترحم على النبي ابتداء	علمهم إلا من زاحمهم عليه
٥١٤ » في الكلام على التشبيه في كما صليت	٤٥١ مطلب مجمل الكتاب إذا بين بالظنى فالحكم
على إبراهيم	بعده مضاف إلى الكتاب

مصحفة

- ٥١٥ مطلب لا يجب عليه أن يصلى على نفسه صلى الله عليه وسلم
- ٥١٦ مطلب في وجوب الصلاة عليه كلما ذكر عليه الصلاة والسلام
- مطلب هل نفع الصلاة عائد للمصلى أم له وللمصلى عليه ؟
- ٥١٨ مطلب نص العلماء على استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع
- مطلب في المواضع التي تكره فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
- ٥٢٠ مطلب في أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل ترد أم لا ؟
- ٥٢١ مطلب في الدعاء بغير العربية
- ٥٢٢ » في الدعاء المحرم
- ٥٢٣ » في خلف الوعيد وحكم الدعاء بالمغفرة للكافر ولجميع المؤمنين
- ٥٢٦ مطلب في وقت إدراك فضيلة الافتتاح
- ٥٢٧ » في عدد الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام
- مطلب في تفضيل البشر على الملائكة
- ٥٢٨ » هل تتغير الحفظة ؟
- ٥٢٩ » هل يفارقه الملكان ؟
- ٥٣١ » فيما لو زاد على العدد الوارد في التسبيح عقب الصلاة
- ٥٣٢ فصل في القراءة
- ٥٤٣ مطلب في الكلام على الجهر والخافتة
- ٥٣٦ تحقيق مهم فيما لو تذكر في ركوعه أنه لم يقرأ فعاد تقع القراءة فرضا ، وفي معنى كون القراءة فرضا وواجبا وسنة
- ٥٣٨ مطلب في الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية
- ٥٣٨ مطلب السنة تكون سنة عين وسنة كفاية

مصحفة

- ٥٤٦ فروع في القراءة خارج الصلاة
- مطلب الاستماع للقرآن فرض كفاية
- ٥٤٧ (باب الإمامة)
- ٥٤٨ مطلب شروط الإمامة الكبرى
- ٥٥٢ » في تكرار الجماعة في المسجد
- ٥٦٠ » البدعة خمسة أقسام
- ٥٦٢ » في إمامة الأورد
- ٥٦٣ » في الاقتداء بشافعى ونحوه هل يكره أم لا ؟
- ٥٦٤ » إذا صلى الشافعى قبل الحنفى هل الأفضل الصلاة مع الشافعى أم لا ؟
- ٥٦٧ مطلب هل الإساءة دون الكراهة أو أفحش منها ؟
- ٥٦٨ مطلب في كراهة قيام الإمام في غير المخراب
- ٥٦٩ » في جواز الإيثار بالقرب
- » في الكلام على الصف الأول
- ٥٧٧ » الواجب كفاية هل يسقط بفعل الصبي وحده ؟
- ٥٨٢ مطلب في الألف
- » إذا كانت اللثغة يسيرة
- ٥٨٣ » الكافي للحاكم جمع كلام محمد في كتبه التي هي ظاهر الرواية
- ٥٨٩ مطلب في رفع المبلغ صوته زيادة على الحاجة
- » القياس بعد عصر الأربعاء منقطع فليس لأحد أن يقيس
- ٥٩١ مطلب المواضع التي تفسد فيها صلاة الإمام دون المؤتم
- ٥٩٣ مطلب الأخذ بالصحيح أولى من الأصح
- ٥٩٤ » في أحكام المسبوق والمدرك واللاحق
- » فيما لو أتى بالركوع أو السجود أو بهما مع الإمام أو قبله أو بعده
- ٥٩٩ (باب الاستخلاف)
- ٦٠٦ المسائل الاثنا عشرية

صحيفة	صحيفة
٦٤١ مطلب في الخشوع	٦١٠ لغز أى مصل تفرض عليه القراءة في أربع ركعات الفرض؟
٦٤٢ » إذا تردد الحكم بين سنة وبدعة كان ترك السنة أولى	٦١١ لغز أى مصل لاسلام عليه؟
٦٥٠ مطلب الكلام على اتخاذ المسبحة	٦١٣ باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها
٦٥٣ » في بيان السنة والمستحب والمنسحب والمكروه وخلاف الأولى	٦١٤ مطلب في الفرق بين السهو والنسيان
٦٥٥ مطلب في أحكام المسجد	٦١٦ » المواضع التي يكره فيها السلام
٦٥٨ » كلمة لا بأس دليل على أن المستحب غيره لأن البأس الشدة	٦١٨ » المواضع التي لا يجب فيها رد السلام
مطلب في أفضل المساجد	٦٢٤ » في التشبه بأهل الكتاب
٦٦٠ » في إنشاد الشعر	٦٢٧ » في المشي في الصلاة
» في رفع الصوت بالذكر	٦٣٠ » مسائل زلة القارئ
٦٦١ » في الغرس في المسجد	٦٣٣ » إذا قرأ تعالى جددك بدون ألف لانفسد
٦٦٢ » فيمن سبقت يده إلى مباح	٦٣٨ » مكروهات الصلاة
	٦٣٩ » في الكراهة التحريمية والتنزيهية

شرکت تکتبہ و مطبعہ مصطفیٰ البابی اعلیٰ و اولادہ بصر
عباس و محمد محمود اعلیٰ و شرکاءم خلفاء